أحكام النـــوازل

في

الإنجـــاب

تأليف

د. محمد بن هائل بن غيلان المدحجي

الجزء الأول



أحكام النوازل

في الإنجاب

[١]

ح دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع الرياض ١٤٣٢هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
المدحجي، محمد بن هائل غيلان
أحكام النوازل في الإنجاب، / د. محمد بن هائل بن غيلان المدحجي - الرياض ١٤٣٢هـ.
٤٩٦ صفحة ١٧×٢٤
ردمك: ٧-٥٥-٨٠٥٥-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)
٤-٥٦-٨٠٥٥-٦٠٣-٩٧٨ (ج١)
١. فقه النوازل ٢. الإسلام والطب أ. العنوان
ديوي ٢٥١,٦ ١٤٣٢/٩

رقم الإيداع: ١٤٣٢/٩هـ
ردمك: ٧-٥٥-٨٠٥٥-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)
٤-٥٦-٨٠٥٥-٦٠٣-٩٧٨ (ج١)

ساعد على طباعته ليباع بسعر التكلفة

جزاهم الله خيراً

الطبعة الأولى
١٤٣٢هـ - ٢٠١١م

دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع
المملكة العربية السعودية ص.ب ٢٧٢٦١ الرياض ١١٤١٧
هاتف: ٤٩١٤٧٧٦- ٤٩٦٨٩٩٤ فاكس: ٤٤٥٣٢٠٣
E-mail: eshbelia@hotmail.com





أصل هذا الكتاب

رسالة علمية لنيل درجة الدكتوراه، تقدم بها الباحث إلى قسم الفقه بكلية الشريعة في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، نوقشت يوم السبت ٢٠/ ٦/ ١٤٣٠هـ الموافق ١٣/ ٦/ ٢٠٠٩م.

وقد تكونت لجنة المناقشة من:

[١] أ.د. محمد بن أحمد بن صالح الصالح ....مشرفاً رئيساً.

[٢] أ.د. محمد محمد إبراهيم خليل .... مشرفاً طبياً.

[٣] أ.د. فتحي بن عثمان الفقي .... مناقشاً.

[٤] أ.د. محمد بن يحيى النجيمي .... مناقشاً.

[٥] أ.د. عبد الكريم بن يوسف الخضر .... مناقشاً.

وحصل الباحث على درجة الدكتوراه بتقدير (ممتاز) مع مرتبة الشرف الأولى، وأوصت لجنة المناقشة بطباعة الرسالة.

المقدمة

إنَّ الحَمْدَ لله، نحمدهُ و نَستعينهُ و نَستغْفِره، ونَعوذُ بالله مِن شُرورِ أنْفُسِنا وسَيِّئَاتِ أعمالِنا، منْ يهدِهِ اللهُ فلا مضلَّ له، و من يُضلِلْ فلا هاديَ له، وأشهدُ أنْ لا إلهَ إلا اللهُ وحدهُ لا شريكَ له، وأشهدُ أنَّ محمداً عبدُهُ ورَسولُه، صَلّى اللهُ وَسلّم وباركَ عليْهِ، وعَلى آلِهِ وصحبِهِ أجمعينَ، أمَّا بَعْدُ:

فلكون دراستي في كلية الشريعة في مرحلة (**الدكتوراه**) قد اقتضت تسجيل رسالة لنيل هذه الدرجة العلمية ؛ فقد استخرت الله عز وجل في بحث موضوع «**أحكام النوازل في الإنجاب**»، والله أسأل أن أكون قد وفقت في اختيار هذا الموضوع.

أهمية الموضوع:

إن أهمية أي موضوع تنبع من مدى جدة ذلك الموضوع وشدة الحاجة إليه، ولا شك أن موضوع نوازل الإنجاب يعد موضوعاً جديداً من جهة تعلقه بنوازل معاصرة لم تقع من ذي قبل، ثم الحاجة ماسة لبيان أحكام هذه المستجدات، ناهيك عن تعلق هذه المستجدات بعلم الطب، وأهميته لا تخفى(١) ، ومن ثَم برزت أهمية البحث في هذا الموضوع.

---

(١) **قال النووي** رَحِمَهُ اللَّهُ في المجموع (١/ ٥١): «**أما ما ليس علما شرعيا ، ويحتاج إليه في قوام أمر الدنيا كالطب ، والحساب ففرض كفاية**» ، وقال العز بن عبدالسلام رَحِمَهُ اللَّهُ في قواعد الأحكام (١/ ٦): «**الطب كالشرع وضع لجلب مصالح السلامة والعافية** » ، وذكر الذهبي رَحِمَهُ اللَّهُ أقوالاً في فضل علم الطب للإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ في ترجمته في سير أعلام النبلاء(١٠/ ٤١ ،٥٧) ، منها : قوله: «**العلم علمان :علم الدين وهو الفقه ،وعلم الدنيا وهو الطب ،وما سواه من الشعر وغيره فعناء وعبث**» ، وقوله: «**لا أعلم علما بعد الحلال والحرام أنبل من الطب إلا أن أهل الكتاب قد غلبونا عليه**» ، وقال حرملة: كان الشافعي يتلهف على ما ضيع المسلمون من الطب ويقول : «**ضيعوا ثلث العلم،ووكلوه إلى اليهود والنصارى**» .

أسباب اختيار الموضوع:

[١] أهمية موضوع (أحكام النوازل في الإنجاب) في حياتنا المعاصرة.

[٢] الرغبة في سبر غور موضوع (النوازل في الإنجاب): لحداثته وجدته من جهة، وللحاجة لبيان الأحكام الشرعية المتعلقة بهذه النوازل من جهة أخرى.

[٣] الرغبة في المساهمة ولو بجهد يسير في مجال فقه النوازل والمستجدات العصرية.

أهداف الموضوع:

[١] جمع النوازل المتعلقة بالإنجاب - سواء ما بحث منها أم لم يبحث - ثم دراستها دراسة وافية لبيان الحكم الشرعي فيها.

[٢] توعية الناس - وبخاصة المتخصصين في المجال الطبي - بما ينبغي عليهم معرفته من الأحكام الشرعية المتعلقة بنوازل الإنجاب.

[٣] بيان كمال الشريعة الإسلامية، واستيعابها لجميع المستجدات على مر العصور والتي من جملتها النوازل المتعلقة بالإنجاب.

الدراسات السابقة:

هناك عدد من الدراسات السابقة التي لها تعلق بموضوع البحث، وهي كما يلي:

[١] بحث: **الأحكام الفقهية لنوازل الإنجاب الطبية**، للباحث: حسين بن يوسف العبيدلي، وهو بحث تكميلي مقدم لقسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء بالرياض في عام (١٤٢٤ هـ)، وهذا البحث تناول فيه الباحث ثلاث نوازل متعلقة بما ذكرته في رسالتي وهي: استئجار الرحم، و بنوك المني، و بنوك الأجنة:

(أ) أما استئجار الرحم فقد تعرضت له ضمن فصل أوسع وهو التلقيح الصناعي.

(ب) أما بنوك المني وبنوك الأجنة فقد زدت فيها مباحث لم يتعرض لها الباحث، مثل: التصرف في الحيوانات المنوية، و أنواع الأجنة، و الغرض من تجميد الأجنة.

أما التصرف في الأجنة المجمدة فقد ذكرت فيه أربعة مطالب اقتصر الباحث على أحدها وهو: حكم الاستفادة من الأجنة المجمدة في الأبحاث والتجارب.

[٢] بحث: **النوازل المختصة بالمرأة في العبادات وأحكام الأسرة**، للباحثة: منى بنت راجح الراجح، وهو بحث (دكتوراه) مقدم لقسم الفقه بكلية الشريعة بجامعة الإمام بالرياض في عام (١٤٢٦ هـ)، وهذا البحث ذكرت فيه الباحثة تسعة مطالب متعلقة بها في رسالتي، وهي مطالب مفككة لم تحرص الباحثة على جمع بعضها إلى ما له به تعلق مع التأصيل للنازلة بدل أن تذكرها كصورة فقط، وهذه المطالب هي:

١) استعمال الوسائل الحديثة لمنع الحمل: وذكرتْ فيه الباحثة ثلاث وسائل متعلقة بالمرأة وهي: حبوب منع الحمل، واللولب، وربط المبايض، أما أنا فقد جعلت ذلك في فصل مستقل، وذكرت تحته الوسائل الحديثة لمنع الإنجاب للرجل والمرأة جميعاً، وبينت ما يكون من هذه الوسائل مانعاً مؤقتاً وما يكون دائماً، وصنفت وسائل المنع المؤقت إلى: وسائل آلية، وهذه يدخل فيها مما لم تذكره الباحثة - أي غير اللولب -: الواقي الذكري، والواقي الأنثوي، والقبعة العنقية، وإلى أدويةٍ هرمونيةٍ يدخل فيها مما لم تذكره الباحثة - أي غير حبوب منع الإنجاب -: الحقن الهرمونية طويلة المفعول، والكبسولات الهرمونية التي تغرس تحت الجلد، والكبسولات الهرمونية المهبلية.

كما ذكرتُ أموراً لم تتعرض الباحثة لذكرها، مثل:

(أ) استخدام وسائل منع الإنجاب بصفة دائمة لدواعي مرضية.

(ب) استخدام وسائل منع الإنجاب بصفة دائمة لمجرد عدم الرغبة في الإنجاب.

(جـ) استخدام وسائل منع الإنجاب بصفة دائمة استجابة لأمر الدولة في تحديد النسل.

(د) مسؤولية الطبيب عن حدوث مضاعفات من استخدام الوسائل الحديثة في منع الإنجاب.

(هـ) مسؤولية الطبيب عن فشل الوسائل المستخدمة في منع الإنجاب.

٢) أثر الطب في تحديد أكثر مدة الحمل: وهذا قد تعرضت له بشكل أوسع في مبحث الاعتماد على قول الأطباء في تحديد أكثر مدة الحمل، وذكرت الآثار المترتبة على ذلك: في ثبوت النسب، وفي مسائل الإرث، وفي الإقرار للحمل.

٣) زرع الرحم.

٤) زرع المبيض: وهذا المطلب والذي قبله تعرضت لهما بشكل أوسع في فصل علاج العقم، حيث ذكرت من الوسائل زراعة الأعضاء التناسلية - سواء الأعضاء التناسلية الأنثوية: كالرحم، والمبيضين، وقناة المبيض، والمهبل، أو الأعضاء التناسلية الذكرية: كالذكر والخصيتين -، وذكرت حكم هذه الزراعة مفرِّقاً بين الأعضاء التناسلية المنتجة للنطف (المبيضين والأنثيين)، والأعضاء التناسلية غير المنتجة للنطف (الذكر، الرحم، قناة المبيض،المهبل).

٥) التبرع بالبويضة أو بيعها: وهذا قد تعرضت له بشكل أوسع في مبحث المشاركة بالنطف في التلقيح الصناعي وآثاره، وذلك في فصل: التلقيح الصناعي.

٦) تأجير الرحم أو التبرع به للإنجاب: وهذا قد تعرضت له بشكل أوسع في مبحث المشاركة بمقر اللقيحة في التلقيح الصناعي في فصل التلقيح الصناعي.

٧) تلقيح المرأة بماء الزوج بعد وفاته: وهذا ذكرته مسألةً في مبحث التلقيح الصناعي بعد افتراق الزوجين وآثاره، في فصل: التلقيح الصناعي، وذكرت الآثار المترتبة على ذلك.

٨) جراحة الولادة: وهذا قد تعرضت له بشكل أوسع في فصل: استخدام الوسائل الحديثة للتوليد، وفرقت بين التوليد بالعمليات القيصرية لمسوغ طبي، والتوليد بها من غير مسوغ طبي، وذكرت أموراً لم تتعرض لها الباحثة، مثل:

(أ) التوليد باستخدام مزيلات الإحساس بالألم (الولادة بدون ألم).

(ب) التوليد باستخدام الطلق الصناعي.

(جـ) التوليد باستخدام الجفت أو الشفط.

(د) مسؤولية الطبيب في استخدام الوسائل الحديثة للتوليد.

٩) إسقاط الجنين المشوه بالجراحة: وهذا المطلب جعلته في فصل مستقل وقدمت فيه جديداً أذكره بعد قليل -إن شاء الله تعالى-.

[٣] بحث: **أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي**، للباحث: إبراهيم محمد قاسم بن محمد رحيم، وهو بحث (ماجستير) مقدم لقسم الفقه بكلية الشريعة بجامعة الإمام بالرياض في عام (١٤١٨هـ).

[٤] بحث: **موقف الشريعة الإسلامية من الإجهاض وموانع الحمل**، للباحثة: مسعودة حسين بوعدلاوي، وهو بحث (ماجستير) مقدم لقسم الدراسات العليا الشرعية بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى في عام (١٤٠٩ هـ).

[٥] بحث: **الحماية الجنائية للجنين في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها في اللجان الطبية والمحاكم الشرعية بالرياض**، للباحث: علي بن محمد بن حسن الحماد، وهو بحث تكميلي مقدم لقسم العدالة الجنائية بكلية الدراسات العليا بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

وهذه البحوث الثلاثة تناولت موضوع إجهاض الجنين المشوه، وقد جعلته في فصل مستقل، وقدمت فيه جديداً متمثلاً في التفريق بين الجنين الذي يمكن أن تكتب له الحياة

مع تشوهاته، والذي عنده تشوهات لا يمكن أن يعيش معها: كمن لا دماغ له، أو دماغه خارج الجمجمة، وقد وجدت كثيراً من الأطباء - في واقعهم العملي - لا يجدون حرجاً في إجهاض الأجنة التي عندها النوع الثاني من التشوهات، مما يجعل هذا الموضوع - أعني إجهاض الجنين المشوه - يحتاج إلى مزيد بحث و مراجعة لما تم تقريره قديماً.

وأيضاً فإنني زدت مبحث: ترك إنعاش الخديج صغير الوزن، وبينت علاقة ذلك بإجهاض الجنين المشوه.

[٦] بحث: **الحمل وأحكامه في الفقه الإسلامي**، للباحث: محمد بن علي بن مصلح الشهري، وهو بحث (ماجستير) مقدم لقسم الفقه بكلية الشريعة بجامعة الإمام بالرياض في عام (١٤٠٧ هـ)، وهذا البحث تناول فيه الباحث موضوع التلقيح الصناعي لكن بشكل مختصر، وذلك في إحدى وعشرين صفحة فقط - من صفحة (٣٤) إلى صفحة (٥٥) - مع كونه بحثاً قديماً جدّتْ من بعده مسائل متعددة متعلقة بالتلقيح الصناعي.

[٧] بحث: **أحكام التلقيح غير الطبيعي**، للباحث: سعد بن عبد العزيز بن عبد الله الشويرخ، وهو بحث (ماجستير) مقدم لقسم الفقه بكلية الشريعة بجامعة الإمام بالرياض في عام (١٤١٩ هـ)، وهو بحث ضخم، أجاد الباحث فيه، ولكني زدت مباحث لم يتعرض لها الباحث، مثل:

(أ) إقرار اللقيحة البشرية في مقار غير طبيعية، وذلك مثل: إقرارها في رحم صناعي، أو في رحم أنثى الحيوان.

(ب) التصرف في الأجنة الفائضة.

(جـ) حكم إجراء التلقيح الصناعي بعد الطلاق.

(د) العقود في مجال التلقيح الصناعي.

(هـ) مسؤولية الطبيب في عملية التلقيح الصناعي.

أما آثار التلقيح الصناعي فقد زدت فيها آثاراً لم يذكرها الباحث، مثل: أثر التلقيح في العدة والرجعة.

[٨] بحث: **أحكام الهندسة الوراثية**، للباحث سعد بن عبد العزيز بن عبدالله الشويرخ، وهو بحث (دكتوراه) مقدم لقسم الفقه بكلية الشريعة بجامعة الإمام بالرياض في عام (١٤٢٧ هـ)، وقد ذكر الباحث في بحثه مما يتعلق ببحثي موضوع: الفحص الجيني، ولم يظهر لي وجه إدخاله في بحث الهندسة الوراثية؛ إذ الفحص الجيني مجرد اطلاع على المحتوى الوراثي، وهذا داخل في علم الوراثة، أما الهندسة الوراثية فهي أخص من ذلك؛ إذ هي التقنية الهادفة إلى تعديل الخصائص الوراثية[١].

ومن جهة أخرى فقد زدت مباحث لم يتعرض لها الباحث، مثل:

---

(١) علم الوراثة (netics) هو: العلم الذي يبحث في انتقال الصفات الوراثية من جيل لآخر، وما يؤثر على عملية الانتقال من عوامل.

أما **الهندسة الوراثية** (Genetic Engineering) فهي: مجموعة وسائل تهدف إلى إجراء تبديل أو تعديل أو إضافة انتقائية للمادة الوراثية عن طريق الدخول للحمض النووي (DNA) في الخلايا الحية.

[انظر: الموسوعة الطبية الفقهية - د. أحمد محمد كنعان - دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - ط١ - ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م - ص٩٢١، الموسوعة العربية العالمية - مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع - ط١ - ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م - (٢٦/ ١٧٢) (٢٧/ ٥٦،٥٧)، الموسوعة العربية الميسرة - دار الجيل - بيروت - (٣/ ١٦٥٤) (٤/ ٢٥٥١، ٢٦٠٢)، الهندسة الوراثية من المنظور الشرعي - د.عبد الناصر أبو بصل - ضمن دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة - دار النفائس للنشر والتوزيع - الأردن - ط١ - ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١ م - (٢/ ٦٩٣، ٦٩٨)].

(أ) أغراض فحص المحتوى الوراثي.

(ب) حكم ترتيب الأحكام على نتيجة فحص المحتوى الوراثي.

(جـ) حكم إجبار الشخص على الخضوع لفحص المحتوى الوراثي.

[٩] كتاب: **الإنجاب في ضوء الإسلام**، وهو ثبت كامل لأعمال ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام المنعقدة بتاريخ ١١ شعبان ١٤٠٣ هـ، الموافق ٢٤ مايو ١٩٨٣م، وقد ناقش المجتمعون في هذه الندوة أربع نوازل متعلقة بما في رسالتي وهي: التحكم في جنس الجنين، و منع الحمل الجراحي، و الرحم الظئر، و الإجهاض:

(أ) أما التحكم في جنس الجنين فقد جاء بشكل مختصر جداً (في اثنتي عشرة صفحة فقط)، أما أنا فقد جعلته في فصل مستقل وهو فصل: تحديد جنس الجنين، وذكرت فيه مسائل كثيرة توصل لها العلم الحديث لم تكن معروفة في وقت الندوة.

(ب) أما منع الحمل الجراحي فقد تعرضت له ضمن فصل أوسع وهو: استخدام الوسائل الحديثة في منع الإنجاب، وذكرت وسائل كثيرة لذلك، ويعد منع الحمل بالعمل الجراحي واحداً منها فقط.

(جـ) أما الرحم الظئر فقد تعرضت له ضمن فصل أوسع وهو فصل: التلقيح الصناعي.

(د) أما الإجهاض فقد كان الكلام عنه في الندوة عاماً، ولم ينل موضوع: إجهاض الجنين المشوة حيزاً كبيراً منها، كما أنني زدت مبحث ترك إنعاش الخديج صغير الوزن وبينت علاقة ذلك بإجهاض الجنين المشوه.

هذا، مع كون البحوث المقدمة في هذه الندوة مختصرة جداً، ومعلوماتها غير موثقة، وأغلبها عبارة عن مناقشات فقط، مع كونها قديمة جداً، فقد عقدت قبل ست وعشرين سنة، وقد جدّتْ بعدها مسائل كثيرة تتعلق بالنوازل في الإنجاب، والله تعالى أعلم.

فتبين مما تقدم أنه لا يوجد بحث استوعب نوازل الإنجاب، فاستعنت بالله عز وجل في الكتابة في هذا الموضوع المعاصر الهام، والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

منهج البحث:

يتبين هذا المنهج فيما يلي:

[١] أصور المسألة المراد بحثها تصويراً دقيقاً قبل بيان حكمها ؛ ليتضح المقصود من دراستها.

[٢] إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق فأذكر حكمها بدليلها، مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة.

[٣] إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف فأتبع ما يلي:

(أ) تحرير محل الخلاف إذا كان بعض صور المسألة محل خلاف، وبعضها محل اتفاق.

(ب) ذكر الأقوال في المسألة، وبيان من قال بها من أهل العلم، ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية، مبتدئاً بذكر القول الأقوى في نظري ثم ما دونه.

(جـ) الاقتصار على المذاهب الفقهية المعتبرة، وإذا لم أقف على المسألة في مذهب فأسلك بها مسلك التخريج.

(د) توثيق الأقوال من كتب أهل المذهب نفسه.

(هـ) استقصاء أدلة الأقوال، مع بيان وجه الدلالة، وذكر ما يرِد عليها من مناقشات، وما يجاب به عنها إذا كانت، مبتدئاً بأدلة القول الأضعف، ومنتهياً بأدلة القول الأقوى.

(و) الترجيح مع بيان سببه، وذكر ثمرة الخلاف إن وجدت.

[٤] الاعتماد على أمهات المصادر والمراجع الأصيلة في التحرير والتوثيق والتخريج والجمع.

[٥] التركيز على موضوع البحث وتجنب الاستطراد الذي لا يخدم الموضوع.

[٦] تجنب ذكر الأقوال الشاذة.

[٧] العناية بدراسة ما جد من القضايا مما له صلة واضحة بالبحث.

[٨] ترقيم الآيات وبيان سورها.

[٩] تخريج الأحاديث وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما، فإن كانت كذلك فأكتفي حينئذ بتخريجها.

[١٠] تخريج الآثار من مصادرها الأصيلة، والحكم عليها.

[١١] التعريف بالمصطلحات، وشرح الغريب.

[١٢] العناية بقواعد اللغة العربية، والإملاء، وعلامات الترقيم.

[١٣] جعل الخاتمة عبارة عن أهم النتائج والتوصيات.

[١٤] الترجمة للأعلام غير المعاصرين ومشاهير الصحابة.

[١٥] إتباع الرسالة بالفهارس الفنية، وهي:

* فهرس الآيات القرآنية.
* فهرس الأحاديث النبوية.
* فهرس الآثار.
* فهرس الأعلام.
* فهرس القواعد الفقهية.

* فهرس المصادر والمراجع .

* فهرس الموضوعات.

خطة البحث:

يشمل البحث: مقدمةً، و تمهيداً، وعشرةَ فصول، وخاتمةً.

المقدمة

وتشمل:

[١] أهمية البحث.

[٢] سبب اختيار الموضوع.

[٣] أهداف الموضوع.

[٤] الدراسات السابقة.

[٥] منهج البحث.

[٦] خطة البحث.

تمهيد: في بيان المراد بالنوازل في الإنجاب وأهمية الاجتهاد في بيان أحكامها

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: المراد بالنوازل في الإنجاب.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف النازلة.

المطلب الثاني: تعريف الإنجاب.

المبحث الثاني: أهمية الاجتهاد في بيان أحكام النوازل في الإنجاب.

الفصل الأول: علاج العقم

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تعريف العقم وبيان أسبابه.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف العقم.

المطلب الثاني: أسباب العقم.

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: أسباب العقم عند الرجل.

المسألة الثانية: أسباب العقم عند المرأة.

المبحث الثاني: حكم استخدام الوسائل الحديثة في علاج العقم.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: العلاج الجراحي للعقم.

المطلب الثاني: العلاج الهرموني للعقم.

المطلب الثالث: العلاج النفسي للعقم.

المطلب الرابع: زراعة الأعضاء التناسلية.

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: زراعة الأعضاء التناسلية المنتجة للنطف (المبيضين والأنثيين).

المسألة الثانية: زراعة الأعضاء التناسلية غير المنتجة للنطف (الذكر، الرحم، قناة المبيض، المهبل).

الفصل الثاني: استخدام الوسائل الحديثة في منع الإنجاب.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: حكم استخدام الوسائل الحديثة في منع الإنجاب.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: استخدام وسائل منع الإنجاب بصفة مؤقتة.

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: الوسائل الآلية لمنع الإنجاب بصفة مؤقتة.

المسألة الثانية: الأدوية الهرمونية المانعة للإنجاب بصفة مؤقتة.

المطلب الثاني: استخدام وسائل منع الإنجاب بصفة دائمة.

وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: الخصاء وعلاقته بوسائل منع الإنجاب بصفة دائمة.

المسألة الثانية: استخدام وسائل منع الإنجاب بصفة دائمة لمجرد عدم الرغبة في الإنجاب.

المسألة الثالثة: استخدام وسائل منع الإنجاب بصفة دائمة لدواعي مرضية.

المسألة الرابعة: استخدام وسائل منع الإنجاب بصفة دائمة استجابة لأمر الدولة في تحديد النسل.

المبحث الثاني: مسؤولية الطبيب في استخدام الوسائل الحديثة في منع الإنجاب.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مسؤولية الطبيب عن حدوث مضاعفات من استخدام الوسائل الحديثة في منع الإنجاب.

المطلب الثاني: مسؤولية الطبيب عن فشل الوسائل الحديثة المستخدمة في منع الإنجاب.

الفصل الثالث: استخدام الوسائل الحديثة للتوليد.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: حكم استخدام الوسائل الحديثة للتوليد.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: التوليد باستخدام مزيلات الإحساس بالألم (الولادة بدون ألم).

المطلب الثاني: التوليد باستخدام الطلق الصناعي.

المطلب الثالث: التوليد باستخدام الجفت والشفط.

المطلب الرابع: التوليد بالعمليات القيصرية.

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: التوليد بالعمليات القيصرية لمسوغ طبي.

المسألة الثانية: التوليد بالعمليات القيصرية من غير مسوغ طبي.

المبحث الثاني: مسؤولية الطبيب في استخدام الوسائل الحديثة للتوليد.

الفصل الرابع: بنوك المني.

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: حقيقة بنوك المني.

المبحث الثاني: نشأة بنوك المني، وتاريخ ظهورها.

المبحث الثالث: آلية العمل في بنوك المني.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أسباب حفظ المني في البنوك.

المطلب الثاني: الشروط اللازمة للاحتفاظ بالحيوانات المنوية في بنوك المني.

المطلب الثالث: أنواع الحسابات المفتوحة للراغبين في الاشتراك في بنوك المني.

المبحث الرابع: التصرف في الحيوانات المنوية.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تخزين المني.

المطلب الثاني: بيع المني.

المطلب الثالث: هبة المني.

المبحث الخامس: إنشاء بنوك المني، والتعامل معها.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم إنشاء بنوك المني.

المطلب الثاني: حكم التعامل مع بنوك المني القائمة.

الفصل الخامس: بنوك الأجنة.

وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: حقيقة بنوك الأجنة.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المقصود ببنوك الأجنة.

المطلب الثاني: الفرق بين بنوك المني وبنوك الأجنة.

المبحث الثاني: نشأة بنوك الأجنة، وتاريخ ظهورها.

المبحث الثالث: تطور الأجنة، وبداية حياتها.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تطور الأجنة.

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: أطوار الأجنة شرعاً.

المسألة الثانية: تطور الأجنة المختبري.

المسألة الثالثة: أنواع الأجنة.

المطلب الثاني: بداية حياة الجنين.

المبحث الرابع: الغرض من تجميد الأجنة.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: استخدام اللقائح في حال فشل غرس اللقائح في بطانة الرحم.

المطلب الثاني: تحقيق الإنجاب لغير صاحبي اللقيحة.

المطلب الثالث: إجراء الأبحاث والتجارب على الأجنة المجمدة.

المبحث الخامس: التصرف في الأجنة المجمدة.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم تجميد اللقائح.

المطلب الثاني: حكم إتلاف الأجنة المجمدة.

المطلب الثالث: حكم الاستفادة من الأجنة المجمدة في الأبحاث والتجارب.

المبحث السادس: إنشاء بنوك الأجنة، والتعامل معها.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم إنشاء بنوك الأجنة.

المطلب الثاني: حكم التعامل مع بنوك الأجنة القائمة.

الفصل السادس: التلقيح الصناعي

وفيه تسعة مباحث:

المبحث الأول: حقيقة التلقيح الصناعي.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف التلقيح الصناعي.

المطلب الثاني: أنواع التلقيح الصناعي.

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: التلقيح الصناعي الداخلي، وخطوات إجرائه.

المسألة الثانية: التلقيح الصناعي الخارجي، وخطوات إجرائه.

المطلب الثالث: نشأة التلقيح الصناعي، وتاريخ ظهوره.

المطلب الرابع: أهداف التلقيح الصناعي.

المبحث الثاني: التلقيح الصناعي بين نطفتي الزوجين، وأثره.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم التلقيح الصناعي بين نطفتي الزوجين.

المطلب الثاني: أثر التلقيح الصناعي في نسب المولود.

المبحث الثالث: التلقيح الصناعي بعد افتراق الزوجين، وآثاره.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم إجراء التلقيح الصناعي بعد افتراق الزوجين.

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: حكم إجراء التلقيح الصناعي بعد الطلاق.

المسألة الثانية: حكم إجراء التلقيح الصناعي بعد وفاة الزوج.

المطلب الثاني: آثار إجراء التلقيح الصناعي بعد افتراق الزوجين.

وفيه خمس مسائل:

المسألة الأولى: أثر التلقيح الصناعي بعد افتراق الزوجين في نسب المولود.

المسألة الثانية: أثر التلقيح الصناعي بعد افتراق الزوجين في العدة.

المسألة الثالثة: أثر التلقيح الصناعي بعد افتراق الزوجين في النفقة.

المسألة الرابعة: أثر التلقيح الصناعي بعد وفاة الزوج في الميراث.

المسألة الخامسة: أثر التلقيح الصناعي بعد طلاق الزوج في الرجعة.

المبحث الرابع: المشاركة بالنطف في التلقيح الصناعي، وآثاره.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم المشاركة بالنطف (الحيوانات المنوية والبويضات) في التلقيح الصناعي.

المطلب الثاني: آثار المشاركة بالنطف.

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: أثر المشاركة بالنطف في نسب المولود.

المسألة الثانية: أثر المشاركة بالنطف في إقامة حد الزنا.

المسألة الثالثة: أثر المشاركة بالنطف في العدة.

المبحث الخامس: المشاركة بمقر اللقيحة في التلقيح الصناعي (الأم البديلة)، وآثاره.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم المشاركة بمقر اللقيحة.

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: حكم الاستعانة برحم أجنبية.

وفيها فرعان:

- الفرع الأول: حكم استئجار المرأة لتقوم بالحمل والولادة.

- الفرع الثاني: حكم تبرع المرأة بالحمل والولادة عن امرأة أخرى.

المسألة الثانية: حكم الاستعانة برحم زوجة أخرى لصاحب النطفة.

المطلب الثاني: آثار المشاركة بمقر اللقيحة.

وفيه خمس مسائل:

المسألة الأولى: أثر المشاركة بمقر اللقيحة في نسب المولود.

وفيها ثلاثة فروع:

- الفرع الأول: نسب المولود من جهة الأم.

- الفرع الثاني: نسب المولود من جهة الأب.

- الفرع الثالث: علاقة الجنين بالمرأة الثانية التي لم ينسب إليها.

المسألة الثانية: أثر المشاركة بمقر اللقيحة في العدة.

المسألة الثالثة: أثر المشاركة بمقر اللقيحة في استحقاق النفقة.

المسألة الرابعة: أثر المشاركة بمقر اللقيحة في ثبوت الزنا.

المسألة الخامسة: أثر المشاركة بمقر اللقيحة في القذف واللعان.

وفيها فرعان:

- الفرع الأول: قذف الأم البديلة.

- الفرع الثاني: ملاعنة الأم البديلة.

المبحث السادس: إقرار اللقيحة البشرية في مقار غير طبيعية.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: إقرار اللقيحة البشرية في رحم صناعي.

وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: مضمون الفكرة.

المسألة الثانية: إجراءات تنفيذ الفكرة.

المسألة الثالثة: حكم إقرار اللقيحة البشرية في رحم صناعي.

المسألة الرابعة: نسب ولد الرحم الصناعي.

المطلب الثاني: إقرار اللقيحة البشرية في رحم أنثى الحيوان.

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: مضمون الفكرة.

المسألة الثانية: حكم إقرار اللقيحة البشرية في رحم أنثى الحيوان.

المبحث السابع: التصرف في الأجنة الفائضة.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المقصود بالأجنة الفائضة.

المطلب الثاني: الخلاف في التصرف في الأجنة الفائضة.

المبحث الثامن: العقود في مجال التلقيح الصناعي.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: العقود المتصورة بين الزوجين والطبيب.

المطلب الثاني: العقود المتصورة بين الزوجين والأم البديلة.

المبحث التاسع: مسؤولية الطبيب في عملية التلقيح الصناعي.

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: مسؤولية الطبيب عن توافر إذن ورضا المستفيدين من عملية التلقيح الصناعي.

المطلب الثاني: مسؤولية الطبيب عن عدم التزامه العناية والحذر.

المطلب الثالث: مسؤولية الطبيب عن إفشاء السر.

المطلب الرابع: مسؤولية الطبيب عن فشل عملية التلقيح الصناعي.

المطلب الخامس: اشتراط الإعفاء من المسؤولية في عملية التلقيح الصناعي.

الفصل السابع: فحص المحتوى الوراثي لمصلحة الإنجاب.

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: المقصود بالمحتوى الوراثي.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تركيب الخلية وأهم خصائصها.

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: التعريف بالخلية الحية.

المسألة الثانية: تركيب الخلية الحية ومحتوياتها.

المسألة الثالثة: أهم خصائص الخلية الحية.

المطلب الثاني: الجين ودوره في نقل الصفات الوراثية.

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: التعريف بالجين.

المسألة الثانية: دور الجين في نقل الصفات الوراثية.

المبحث الثاني: المقصود بفحص المحتوى الوراثي.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مفهوم فحص المحتوى الوراثي، وطرقه.

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: مفهوم فحص المحتوى الوراثي.

المسألة الثانية: طرق فحص المحتوى الوراثي.

المطلب الثاني: أغراض فحص المحتوى الوراثي.

المبحث الثالث: حكم ترتيب الأحكام على نتيجة فحص المحتوى الوراثي.

المبحث الرابع: حكم فحص المحتوى الوراثي لمصلحة الإنجاب.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم الفحص الإجباري للمحتوى الوراثي لمصلحة الإنجاب.

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: حكم إجبار الشخص على الخضوع لفحص المحتوى الوراثي.

المسألة الثانية: حكم اشتراط فحص المحتوى الوراثي على الخاطب.

المطلب الثاني: حكم الفحص الاختياري للمحتوى الوراثي لمصلحة الإنجاب.

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: حكم الفحص الاختياري للمحتوى الوراثي للمقبلين على الزواج.

المسألة الثانية: حكم الفحص الاختياري للمحتوى الوراثي قبل الحمل.

المسألة الثالثة: حكم الفحص الاختياري للمحتوى الوراثي بعد الحمل.

الفصل الثامن: تحديد جنس الجنين.

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: المقصود بتحديد جنس الجنين.

المبحث الثاني: وسائل تحديد جنس الجنين.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تحديد جنس الجنين بالسلوكيات الطبيعية.

المطلب الثاني: تحديد جنس الجنين بالتقنيات الصناعية.

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: وسائل تحديد جنس الجنين قبل الإخصاب.

المسألة الثانية: وسائل تحديد جنس الجنين بعد الإخصاب.

المسألة الثالثة: وسائل تحديد جنس الجنين بعد الحمل.

المبحث الثالث: حكم تحديد جنس الجنين.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تحديد جنس الجنين لمجرد الرغبة في جنس معين.

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: حكم تحديد جنس الجنين بالسلوكيات الطبيعية.

المسألة الثانية: حكم تحديد جنس الجنين بالتقنيات الصناعية.

المطلب الثاني: تحديد جنس الجنين لتفادي المخاطر المرتبطة بجنس معين.

الفصل التاسع: معرفة جنس الجنين وبراءة الرحم.

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الاعتماد على قول الأطباء في معرفة جنس الجنين.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم الاعتماد على قول الأطباء في معرفة جنس الجنين.

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: الاعتماد على قول الأطباء في معرفة جنس الجنين بواسطة فحص المورثات (الكروموسومات).

المسألة الثانية: الاعتماد على قول الأطباء في معرفة جنس الجنين بواسطة الفحص بالأشعة.

المطلب الثاني: آثار الاعتماد على قول الأطباء في معرفة جنس الجنين.

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: أثر الاعتماد على قول الأطباء في معرفة جنس الجنين على ما يوقف للحمل من الإرث.

المسألة الثانية: أثر الاعتماد على قول الأطباء في معرفة جنس الجنين على وقوع الطلاق المعلق على جنس الجنين.

المسألة الثالثة: أثر الاعتماد على قول الأطباء في معرفة جنس الجنين على الوصية المعلقة على جنس الجنين.

المبحث الثاني: الاعتماد على قول الأطباء في تحديد أكثر مدة الحمل.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تحديد أكثر مدة الحمل.

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تحديد أكثر مدة الحمل عند الفقهاء.

المسألة الثانية: تحديد أكثر مدة الحمل عند الأطباء.

المطلب الثاني: حكم الاعتماد على قول الأطباء في تحديد أكثر مدة الحمل.

المطلب الثالث: آثار الاعتماد على قول الأطباء في تحديد أكثر مدة الحمل.

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: أثر الاعتماد على قول الأطباء في تحديد أكثر مدة الحمل على ثبوت النسب.

المسألة الثانية: أثر الاعتماد على قول الأطباء في تحديد أكثر مدة الحمل على مسائل الإرث.

المسألة الثالثة: أثر الاعتماد على قول الأطباء في تحديد أكثر مدة الحمل على الإقرار للحمل.

المبحث الثالث: الاعتماد على قول الأطباء في معرفة براءة الرحم.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المقصود بمعرفة براءة الرحم، ومشروعيتها.

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: المقصود بمعرفة براءة الرحم.

المسألة الثانية: مشروعية معرفة براءة الرحم.

المطلب الثاني: طرق معرفة براءة الرحم.

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: طرق معرفة براءة الرحم عند الفقهاء.

المسألة الثانية:طرق معرفة براءة الرحم عند الأطباء.

المطلب الثالث: حكم الاعتماد على قول الأطباء في معرفة براءة الرحم.

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: حكم الاعتماد على قول الأطباء في معرفة براءة الرحم في مسائل العدة.

المسألة الثانية: حكم الاعتماد على قول الأطباء في معرفة براءة الرحم في مسائل الاستبراء لغرض الوطء.

المسألة الثالثة: حكم الاعتماد على قول الأطباء في معرفة براءة الرحم في مسائل الاستبراء لغير غرض الوطء.

وفيها فرعان:

- الفرع الأول: حكم الاعتماد على قول الأطباء في معرفة براءة الرحم في مسائل الطلاق المعلق على الحمل وعدمه.

- الفرع الثاني: حكم الاعتماد على قول الأطباء في معرفة براءة الرحم قبل إقامة الحد أو القصاص على المرأة.

الفصل العاشر: إجهاض الجنين المشوه.

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: معنى الإجهاض، ودوافعه.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: معنى الإجهاض.

المطلب الثاني: دوافع الإجهاض.

المبحث الثاني: تشوهات الجنين، وأسبابها، والموقف منها.

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: أنواع تشوهات الجنين.

المطلب الثاني: أسباب تشوهات الجنين.

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: الأسباب الوراثية لتشوهات الجنين.

المسألة الثانية: الأسباب الخارجية لتشوهات الجنين.

المطلب الثالث: وقت حدوث تشوهات الجنين.

المطلب الرابع: طرق معرفة تشوهات الجنين.

المطلب الخامس: مصير الأجنة المشوهة.

المطلب السادس: الموقف من تشوهات الجنين.

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: منع الأسباب المؤدية لتشوه الجنين.

المسألة الثانية: محاولة علاج تشوهات الجنين.

المسألة الثالثة: إجهاض الجنين المشوه.

المبحث الثالث: حكم إجهاض الجنين المشوه.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: وقت نفخ الروح في الجنين.

المطلب الثاني: حكم الإجهاض بشكل عام.

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: حكم إجهاض الجنين قبل نفخ الروح.

المسألة الثانية: حكم إجهاض الجنين بعد نفخ الروح.

المطلب الثالث: حكم إجهاض الجنين المشوه.

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: حكم إجهاض الجنين المشوه الذي يمكن أن يعيش.

المسألة الثانية: حكم إجهاض الجنين المشوه الذي لا يمكن أن يعيش.

المبحث الرابع: ترك إنعاش الخديج صغير الوزن.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المراد بالخديج صغير الوزن.

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: المقصود بالخديج.

المسألة الثانية: الوزن الذي يترك معه إنعاش الخديج.

المطلب الثاني: العلاقة بين ترك إنعاش الخديج صغير الوزن وإجهاض الجنين المشوه.

المطلب الثالث: حكم ترك إنعاش الخديج صغير الوزن.

الخاتمة

وتشمل أبرز نتائج البحث، والتوصيات.

الفهارس

وتشمل: فهرس الآيات، وفهرس الأحاديث، وفهرس الآثار، وفهرس الأعلام، وفهرس القواعد الفقهية، وفهرس المصادر والمراجع، وفهرس الموضوعات.

وأخيرا فإني أشكر الله سبحانه وتعالى، وأثني عليه بما هو أهله على توفيقه إياي لطلب أشرف العلوم وهو العلم الشرعي، وعلى ما يسر من الالتحاق بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، حيث العلم الشرعي الأصيل المنبثق عن كتاب الله وسنة رسوله ﷺ على هدي سلفنا الصالح ؛ فلله الحمد والمنة.

ثم إن من تمام شكر الله عز وجل أن أتقدم في هذا المقام بالشكر الجزيل، والتقدير والاحترام إلى كل من:

١) **والديَّ** – أقر الله أعينهما بنعمه، وأسبغ عليهما جزيل كرمه – الذَين ما فتئا يبذلان كل غال ونفيس من أجل أن يصلا بي إلى هذه الدرجة العلمية، فلهما، ولأهل بيتي الذين عانَوا وأعانُوا، ولأخواتي الطبيبات اللائي أعنّ، لهم جميعاً مني كريم التحايا وجزيل العرفان.

٢) فضيلة شيخنا الأستاذ الدكتور: **محمد بن أحمد بن صالح الصالح** (أستاذ الدراسات العليا بجامعات المملكة العربية السعودية ومعاهدها العليا، وعضو المجلس العلمي بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، وعضو الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين، وعضو مجمع البحوث الإسلامية في الأزهر الشريف، والمشارك في مؤتمرات المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية بالقاهرة) على تفضله بالإشرافه على هذه الرسالة، وعلى ما وجدته منه من الخلق الرفيع، والحرص والمتابعة، والدقة العلمية التي كان لها الأثر البالغ في الجانب العلمي والمنهجي، فجزاه الله خير الجزاء، وأعظم له الأجر والثواب، وبارك في عمره وعلمه وعمله وجهوده.

٣) سعادة المشرف الطبي الأستاذ الدكتور: **محمد محمد إبراهيم خليل** (استشاري أمراض النساء والتوليد بمستشفى قوى الأمن بالرياض، والأستاذ بكلية الطب بجامعة المنوفية بجمهورية مصر العربية) على خلقه الكريم، وتواضعه الجم، وأدبه الرفيع، ومراجعته العلمية للبحث التي ارتقت به وزادته حسنا، فجزاه الله خيرا، وأعظم له الأجر والثواب.

٤) أصحاب الفضيلة أعضاء لجنة المناقشة، الذين تكرموا بالموافقة على قراءة الرسالة ومناقشتها، ثم أفادوني بملاحظاتهم القيمة، فلا حرمهم الله الأجر والثواب، وهم كلّ من:

* فضيلة الأستاذ الدكتور: **فتحي بن عثمان الفقي** (الأستاذ بقسم الفقه بالكلية)

* فضيلة الأستاذ الدكتور: **محمد بن يحيى النجيمي** (الأستاذ بكلية الملك فهد الأمنية).

* فضيلة الأستاذ الدكتور: **عبد الكريم بن يوسف الخضر** (الأستاذ بجامعة القصيم).

٥) القائمين على جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وأخص منهم القائمين على كلية الشريعة بالرياض - هذا الصرح العلمي الشامخ الذي تشرفت بالدراسة فيه -، كما أخص بالشكر قسم الفقه في الكلية، ووكالة الكلية للدراسات العليا ممثلة في فضيلة الشيخ الدكتور **صالح بن عبد العزيز الغليقة** (وكيل كلية الشريعة للدراسات العليا والبحث العلمي)، سائلا المولى عز وجل للجميع الأجر والثواب على ما يقومون به من خدمة للعلم وأهله وطلابه.

٦) إلى كل من قدم لي عونا أو فائدة، فلا حرمهم الله الأجر، وإن الله لا يضيع أجر المحسنين، وأخص منهم الأخ الشيخ الدكتور **سعد بن عبد العزيز الشويرخ**، والأخ الشيخ الدكتور **حسين بن يوسف العبيدلي**، الذَيْن أعاناني بالعديد من مراجع البحث، لا حرمهما الله الأجر والثواب.

والله أسأل أن أكون قد وفقت فيما كتبت في هذه الرسالة، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفعني به وإخواني المسلمين، إنه ولي ذلك والقادر عليه، والله أعلم، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

كتبه

محمد بن هائل المدحجي
dr.almdhgi@gmail.com

* * * *

تمهيد

في بيان المراد بالنوازل في الإنجاب وأهمية الاجتهاد في بيان أحكامها

وفيه مبحثان:

المبحث الأول : المراد بالنوازل في الإنجاب .

المبحث الثاني : أهمية الاجتهاد في بيان أحكام النوازل في الإنجاب.

المبحث الأول
المراد بالنوازل في الإنجاب

وفيه مطلبان:

المطلب الأول
تعريف النازلة

النازلة في اللغة:

اسم فاعل من نَزَلَ يَنْزِلُ نُزُولاً ومَنْزِلاً: إذا حَلَّ، وهي: الشّديدةُ من شدائد الدَّهْر تَنْزِلُ بالقَوْم[1]، وجمعُها: نوازِل[2]، ومنه قول الفقهاء - رحمهم الله - أن الإمام يقنت في

---

(١) انظر: لسان العرب ـ محمد بن مكرم بن منظور - دار صادر - بيروت - ط١ - ١٤٠٢ هـ - تحقيق:د/ مهدي المخزومي، د/ ابراهيم السامرائي - مادة (ن ز ل)، القاموس المحيط - محمد بن يعقوب الفيروز أبادي - المكتبة العلمية - لبنان - ط١ - ١٤٠١ هـ/ ١٩٨١ م - تحقيق: محمد بشير الأدلبي - كتاب اللام - فصل النون - مادة (ن ز ل)، المصباح المنير - أحمد بن علي الفيومي - المكتبة العلمية - بيروت - ط٢ - ١٣٩٩هـ - تحقيق: علي محمد البجاوي، ومحمد أبو الفضل إبراهيم - كتاب النون - مادة (ن ز ل)، مختار الصحاح - محمد بن أبي بكر الرازي - مكتبة لبنان ناشرون - بيروت - ١٤١٥ هـ/ ١٩٩٥ - تحقيق: محمود خاطر - مادة (ن ز ل)، المقايس في اللغة - أحمد بن فارس بن زكريا - دار الجيل - بيروت - ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩ م - تحقيق: عبد السلام محمد هارون - مادة (ن ز ل)، العين - الخليل بن أحمد الفراهيدي - دار الهلال - ط١ - ١٤٠٢ هـ - تحقيق: د/ مهدي المخزومي، د/ إبراهيم السامرائي - مادة (ن ز ل) - (٧/ ٣٦٧)، تهذيب اللغة - محمد بن أحمد الأزهري - الدار المصرية للتأليف والترجمة - مادة (ن ز ل) -(١٣/ ١١)

(٢) انظر: لسان العرب، العين، تهذيب اللغة جميعهم مادة (ن ز ل).

النوازل[١]، وقد تجمع على نازلات[٢]، وهو قليل، ومنه قول أبي الطيب المتنبي[٣][٤]:

---

(١) انظر مثلاً: فتح القدير - كمال الدين محمد بن عبد الواحد الإسكندري السيواسي المعروف بابن الهُمام - دار الفكر - بيروت - لبنان - (١/ ٤٣٢)، نهاية المحتاج إلى شرح ألفاظ المنهاج -شمس الدين محمد بن أحمد الرملي الشهير بالشافعي الصغير - دار الفكر - بيروت -لبنان -١٤٠٤ هـ/ ١٩٨٤م -(١/ ٥٠٨)، المغني - موفق الدين عبد الله بن أحمد المعروف بابن قدامة - دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان -ط١ - ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م - (٢/ ٢٤٨) [ولم أذكر المالكية؛ لأنهم لا يرون القنوت في النوازل].

(٢) انظر: المعجم الوسيط - لجنة من علماء مجمع اللغة العربية - دار الفكر - بيروت - ط٢ - مادة (ن ز ل).

(٣) هو: أحمد بن الحسين بن الحسن بن عبد الصمد الجعفي الكندي الكوفي المعروف بالمتنبي، وقيل هو أحمد بن الحسين بن مرة بن عبد الجبار. الشاعر المشهور، واسطة عقد الدهر في صناعة الشعر. ولد بالكوفة سنة (٣٠٣ هـ)، وقدم الشام في صباه وجال في الأقطار، واشتغل بفنون الأدب ومهر فيها، وكان من المكثرين من نقل اللغة والمطلعين على غريبها وحوشيها، ولا يسأل عن شيء إلا واستشهد فيه بكلام العرب من النظم والنثر. سمي المتنبي لأنه ادعى النبوة في بادية السماوة ثم تاب من ذلك. قتل في رمضان سنة (٣٥٤ هـ)، بين شيراز والعراق وله إحدى وخمسون سنة.

[انظر ترجمته في: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان - شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان - دار الثقافة - بيروت - تحقيق: د/ إحسان عباس - (١/ ١٢٠)؛ شذرات الذهب في أخبار من ذهب - عبد الحي بن أحمد الحنبلي الشهير بـ (ابن العماد) - دار ابن كثير - دمشق - ط ١ - ١٤٠٦ هـ - تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، محمود الأرناؤوط - (٣/ ١٣)؛ يتيمة الدهر في محاسن أهل العصر - أبو منصور عبد الملك بن محمد بن إسماعيل الثعالبي - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - ط ١ - ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣ م - تحقيق: د.مفيد محمد قمحية - (١/ ١٣٩)]

(٤) **وقد اضطررت** لذكر بيت أبي الطيب المتنبي وذلك لأني لم أجد من يحتج بقوله في اللغة استعمل كلمة (نازلات)، ولكني أنقل في هذا المقام كلاماً جيداً لابن هشام اللخمي الأندلسي المتوفى سنة=

قَـد عَـرَّضَ السَـيفَ دونَ النـازِلاتِ بِـهِ   وَظـاهَرَ الحَـزمَ بَـينَ الـنَفسِ وَالغِيَـلِ(١)

أما في الاصطلاح:

فلـم يـذكر الفقهـاء المتقـدمون - رحمهـم الله - تعريفـاً للنازلـة في الاصـطلاح، لكـنهم استعملوا كلمة (النازلة) استعمالاً اصطلاحياً في القضايا الواقعة التي يحتاج النـاس لبيـان حكمها الشرعي(٢)، ومن نصوصهم الدالة على هذا الاستعمال ما يلي:

=(٥٧٧ هـ) معلقاً على من ذكر بأن المتنبي ليس حجة في اللغة، ونص كلامه هو: «**وأبـو الطيـب وإن كان ممن لا يُحتج به في اللغة فإن في بيته هذا حجة مـن جهـة أخـرى؛ وذلـك لأن النـاس عنـوا بانتقـاد شعره، وكان في عصره جماعة من اللغويّين والنحويّين: كابن خالويه، وابن جني، وغيرهما**».

[المدخل إلى تقويم اللسان وتعليم البيان - محمد بن أحمد بن هشام الأندلسي - دارالكتب العربيـة - بيروت - لبنان - ط ١ - ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥ م - ص ١٣.]

(١) عَرَّضَ السَيفَ: جعله معترضاً، ويقال: ظاهر بين ثوبين: إذا لبس أحدهما فوق الآخر، والغِيَل: جمع غِيْلَة، وهي قتل الخديعة، والمعنى أنه جعل سيفه معترضاً بينـه وبـين نوائـب الـدهر فـلا تصـل إليـه، وتحصن بحزمه كما يتحصن بالدرع، وجعل حزمه كالدرع الواقية له، وقـد لـبس الحـزم فـوق الـدرع فجعله بين النفس والهلاك.

[انظـر: شـرح ديـوان المتنبـي - عبـد الـرحمن البرقـوقي - دار الكتـاب العـربي - بـيروت - لبنـان - ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٦ م - (٣/ ١٦٦)]

(٢) **وبسبب عدم** وجود تعريف للنازلة بهذا الاصطلاح عند العلماء المتقدمين قام بعض الباحثين بوضـع تعريفات للنازلة في الاصطلاح تناسب هذا الاستعمال، ومن هذه التعريفات ما يلي:

١. مسائل وقضايا دينية ودنيوية تحدث للمسلم ويريد أن يعرف حكم الله فيها.

[انظر: نظرات في النوازل الفقهية - د. محمد حجي - منشورات الجمعية المغربية للتأليف والترجمة والنشر - ط١ - ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م - ص ١١]

٢. الحوادث والوقائع اليومية التي تنزل بالناس، فيتجهون إلى الفقهاء للبحث عن الحلول الشرعية لها.

[انظر: فقه النوازل في سوس - د. الحسن العبادي - كلية الشريعة بأكادير - المغرب - ص ٥٣] =

[١] قال ابن نجيم رَحِمَهُ اللَّهُ(١): «علم القضاء: الفقه بالأحكام الكلية مع العلم بكيفية

---

٣. وقائع حقيقية تنزل بالناس فيتجهون إلى الفقهاء بحثاً عن الفتوى.

[انظر: سبل الاستفادة من النوازل "الفتاوى " والعمل الفقهي في التطبيقات المعاصرة – د.عبد الله الشيخ المحفوظ بن بيه – ضمن بحوث الدورة الحادية عشرة لمجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي – (٢/ ٥٣٤)]

٤. المسائل والوقائع التي تستدعي حكماً شرعياً.

[انظر: المدخل إلى فقه النوازل – د.عبد الناصر أبو بصل – ضمن دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة – دار النفائس للنشر والتوزيع – الأردن – ط١ – ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١ م – (٢/ ٦٠٢)، منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة – د. مسفر بن علي بن محمد القحطاني – دار الأندلس الخضراء للنشر والتوزيع – جدة – ط١ – ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م – ص ٨٧]

٥. الحادثة التي تحتاج إلى حكم شرعي.

[انظر: معجم لغة الفقهاء – د.محمد رواس قلعه جي، د. حامد قنيبي – دار النفائس – الأردن – ط١ – ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م – ص ٤٧١، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي – د.محمد عثمان شبير – دار النفائس – الأردن – ط١ –١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م – ص١٢.]

(١) هو: زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم، من أهل مصر. فقيه وأصولي حنفي،كان عالما محققا ومكثرا من التصنيف، توفي سنة (٩٧٠ هـ). من تصانيفه: (البحر الرائق في شرح كنز الدقائق) و(الفوائد الزينية) في فقه الحنفية، و (الأشباه والنظائر) و (شرح المنار) في الأصول.

[انظر ترجمته في: الطبقات السنية في تراجم الحنفية – تقي الدين بن عبدالقادر التميمي الغزي المصري – دار الرفاعي – الرياض – ط١ – ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م – تحقيق: د. عبدالفتاح محمد الحلو – (٣/ ٢٧٥) – التعليقات السنية على الفوائد البهية (بحاشية الفوائد البهية) – محمد عبدالحي أبوالحسنات اللكنوي – ١٣٢٤هـ – تصحيح: محمد النعاني – ص١٣٤ – شذرات الذهب لابن العماد (٨/ ٣٥٨)، الأعلام – خير الدين الزركلي – دار العلم للملايين – بيروت – ط١١ – ١٩٩٥ م – (٣/ ٦٤)، معجم المؤلفين – عمر رضا كحالة – دار إحياء التراث العربي – بيروت – (٤/ ١٩٢)].

تنزيلها على **النوازل** الواقعة»(١).

[٢] قال ابن العربي رَحِمَهُ اللَّهُ(٢): «فرض على العامي إذا نزلت به **نازلة** أن يقصد أعلم من في زمانه وبلده فيسأله عن نازلته ، فيمتثل فيها فتواه»(٣).

---

(١) الأشباه والنظائر (مع شرحها غمز عيون البصائر) - زين الدين بن إبراهيم (ابن نجيم) - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان -ط١-١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م - (٤/ ١٤٥).

وجاء في الفتاوى الهندية: «**فإن أرادت [أي الزوجة] أن تخرج إلى مجلس العلم بلا إذنه لم يكن لها ذلك، فإن وقعت لها نازلة وزوجها عالم بها أو جاهل لكنه يسأل عالما لا تخرج، وإلا فلها أن تخرج**».

[الفتاوى الهندية- جماعة من علماء الهند - دار الفكر - بيروت - لبنان - ١٤١١هـ/ ١٩٩١ م - (١/ ٣٤١).وانظر: فتح القدير - (٤/ ٣٩٨)، حاشية ابن عابدين على الدر المختار في شرح تنوير الأبصار المعروفة بـ (رد المحتار على الدر المختار) - محمد أمين بن عمر المشهور بابن عابدين - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢ م - (٣/ ١٤٦)].

(٢) هو: محمد بن عبدالله بن محمد، أبوبكر بن العربي، الإشبيلي، المالكي، محدث، فقيه، أصولي. ولد سنة (٤٦٨ هـ)، و توفي (٥٤٣ هـ). من مؤلفاته: (أحكام القرآن)، (المحصول) في الأصول، (قانون التأويل).

[انظر ترجمته في: الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب - إبراهيم بن علي بن فرحون المدني المالكي - دار الكتب العلمية - بيروت - ص ٢٨١، سير أعلام النبلاء - شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي - مؤسسة الرسالة - بيروت - ط٩ - ١٤١٣ هـ / ١٩٩٣ م - تحقيق: شعيب الأرنؤوط و محمد نعيم العرقسوسي - (١٩/ ١٣٠)، شذرات الذهب (٤/ ١٤١)].

(٣) أحكام القرآن - أبو بكر محمد بن عبد الله الأندلسي- المالكي المعروف بابن العربي - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - ط١ - (٢/ ٢٢٤). وانظر: جامع بيان العلم وفضله - أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي - دار ابن الجوزي - المملكة العربية السعودية - ط١ - ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م - تحقيق: أبي الأشبال الزهيري - (٢/ ٨٦٠)، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام - القاضي برهان الدين إبراهيم بن علي المعروف بابن فرحون اليعمري - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - ط١-١٤٠٦هـ/ ١٩٨٢م - (١/ ٧٥)، مواهب الجليل شرح مختصر خليل - أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرعيني المعروف بالحطاب - دار الفكر - بيروت - لبنان - ط٣ - ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢ م - (٦/ ٩٤-٩٥).

[٣] قال الإمام الشافعي رحمه الله(١): «فليست تنزل بأحد من أهل دين الله **نازلة** إلا وفي كتاب الله الدليلُ على سبيل الهدى فيها»(٢).

[٤] قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله(٣): «إذا نزلت بالمسلم **نازلة** فإنه يستفتي من اعتقد أنه يفتيه بشرع الله ورسوله من أي مذهب كان، ولا يجب على أحد من المسلمين

---

(١) هو: أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس الشافعي، ولد بغزة سنة (١٥٠ هـ). كان إماماً مجتهداً ناصراً للسنة، سيد الفقهاء في عصره، صاحب المذهب المعروف، وله مناقب كثيرة، توفي بالقاهرة في سنة (٢٠٤ هـ).

[انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (١٠/ ٥)، شذرات الذهب (٢/ ٩)، وفيات الأعيان (٤/ ١٦٣)، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء - أحمد بن عبد الله أبو نعيم الأصفهاني - دار الكتاب العربي - بيروت - ط ٤ - ١٤٠٥ هـ - (٩/ ٦٣)، تاريخ بغداد - أحمد بن علي أبو بكر الخطيب البغدادي - دار الكتب العلمية - بيروت - (٢/ ٥٦)].

(٢) الرسالة - أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي - المكتبة العلمية - بيروت - لبنان - تحقيق: أحمد محمد شاكر - ص ٢٠. وانظر: الأم - أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي - دار المعرفة - بيروت - لبنان - ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠ م - (٧/ ٣١٣، ٣١٦).

(٣) هو: أحمد بن عبدالحليم بن تيمية، أبوالعباس، الدمشقي، الملقب بتقي الدين. شيخ الإسلام، برع في فنون شتى. ولد سنة (٦٦١) هـ، و توفي سنة (٧٢٨) هـ. من مؤلفاته: (شرح العمدة)، (درء تعارض العقل و النقل)، (منهاج السنة النبوية)، مجموع الفتاوى تعرف بـ (مجموع فتاوى شيخ الإسلام).

[انظر ترجمته في: الوافي بالوفيات - صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي - دار إحياء التراث - بيروت - ١٤٢٠ هـ/ ٢٠٠٠ م - تحقيق: أحمد الأرناؤوط، تركي مصطفى - (٧/ ١١)، شذرات الذهب لابن العماد (٥/ ٢٥٧)، البداية والنهاية - إسماعيل بن عمر الشهير بـ (ابن كثير) - مكتبة المعارف - بيروت - ط١ - ١٩٦٦ م - (١٤/ ١٣٥)].

تقليد شخص بعينه من العلماء في كل ما يقول»[١].

[٥] قال ابن حزم رحمه الله[٢]: «فكل سائل في الأرض عن **نازلة** في دينه ، فإنما يسأل عما حكم الله تعالى به في هذه **النازلة**»[٣].

ويدخل في هذا الاصطلاح كتب (النوازل) التي ألّفها فقهاء المالكية في المسائل الواقعة التي نزلت بالناس واحتيج لبيان حكمها الشرعي بالفتوى أو فصل القضاء[٤].

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية - أحمد بن عبدالحليم بن تيمية - جمع: عبدالرحمن بن قاسم وابنه محمد - دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع - الرياض - ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م - (٢٠/ ٢٠٨). وانظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين- أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - ط ١ - ١٤١١هـ/ ١٩٩١ م - (٤/ ١٦٨).

(٢) هو: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، أبومحمد، الأندلسي. أحد أئمة المذهب الظاهري، كان فقيها، محدثا، أصوليا، متكلّما. ولد سنة (٣٨٤ هـ)، وتوفي سنة (٤٥٦ هـ). من مؤلفاته: (الإحكام في أصول الأحكام)، (المحلى)، (الفصل في الملل والأهواء والنحل).

[انظر ترجمته في: وفيات الأعيان (٣/ ٣٢٥)، شذرات الذهب (٣/ ٢٩٩)، الأعلام للزركلي (٤/ ٢٥٤)].

(٣) المُحَلَّى- أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري - دار الفكر - بيروت - لبنان - (١/ ٨٦). وانظر (٨/ ٤٢٩، ٤٣١).

(٤) **مثل كتاب**: (نوازل سحنون) لعبد السلام سحنون القيرواني (ت: ٢٤٠ هـ)، و(نوازل ابن رشد) لمحمد بن رشد الجد (ت: ٥٢٠ هـ)، و (نوازل البرزلي) لأبي القاسم بن أحمد القيرواني البرزلي (ت: ٨٤٤ هـ).

[انظر: فقه النوازل في سوس للحسن العبادي - ص ٦٣، نظرات في النوازل الفقهية لمحمد حجي - ص (٢٧، ٣٦، ٤٤)، المدخل إلى فقه النوازل لعبد الناصر أبو بصل - (٢/ ٦٤١).]

والعلاقة بين هذا الاستعمال الإصطلاحي للنازلة والمعنى اللغوي لها هو معنى الحلول والوقوع؛ إذ النوازل على هذا الاصطلاح ليست افتراضات نظرية، بل هي تمثل المسائل الحية الواقعة التي يعيشها الناس، فناسب ذلك استخدام مصطلح (النازلة) للدلالة على معنى الوقوع الذي تدل عليه كلمة (النازلة) بأصل وضعها اللغوي[(١)]، كما قال ابن فارس رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٢)]: «النون والزاء واللام كلمة صحيحة تدل على هبوط شيء ووقوعه»[(٣)].

والنوازل بهذا الاصطلاح تشمل جميع الحوادث التي تحتاج لفتوى أو اجتهاد ليتبين حكمها الشرعي: سواء كانت هذه الحوادث قديمة أم جديدة، اجتهادية أم منصوصاً على حكمها، سبق للفقهاء المتقدمين فيها اجتهاد أم لا[(٤)].

أما في عصرنا الحاضر فقد اصطلح على إطلاق (النوازل) على القضايا المستجدة التي

---

(١) انظر: سبل الاستفادة من النوازل لابن بيه - الدورة الحادية عشرة لمجمع الفقه الإسلامي - (٢/ ٥٣٣)، فقه النوازل في سوس - ص ٥٣.

(٢) هو أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين، ولد سنة (٣٢٩) هـ.أصله من قزوين، وأقام مدة في همذان، ثم انتقل إلى الري فتوفي فيها سنة (٣٩٥) هـ. من أئمة اللغة والأدب، ومن تصانيفه: معجم مقاييس اللغة، والمجمل، والفصيح، وتمام الفصيح، وغيرها.

[انظر ترجمته في: بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة - جلال الدين عبد الرحمن السيوطي - المكتبة العصرية - بيروت - تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم - (١/ ٣٥٢)، وفيات الأعيان (١/ ١١٨)، الأعلام للزركلي (١/ ١٩٣)].

(٣) المقايس في اللغة (٥/ ٤١٧).

(٤) انظر: المدخل إلى فقه النوازل لعبد الناصر أبو بصل - (٢/ ٦٠٤).

ليس للفقهاء المتقدمين فيها اجتهاد [١]؛ وذلك للمح معنى الشدة لما يعانيه الفقيه في استخراج حكم النازلة من جهة[٢]، ولأنها تكون بمعنى الأمر الخطب العظيم الشديد الذي ينزل بالناس فيحتاجون لرفعه عنهم ببيان الحكم الشرعي من جهة أخرى[٣].

والأصل في هذا الاستعمال الاصطلاحي إطلاق الحنفية لمصطلح (الواقعات والنوازل) على المسائل التي سئل عنها واستنبط أحكامها المجتهدون المتأخرون من أصحاب أبي يوسف[٤]

---

(١) انظر: سبل الاستفادة من النوازل "الفتاوى" والعمل الفقهي في التطبيقات المعاصرة - د. وهبة مصطفى الزحيلي - ضمن بحوث الدورة الحادية عشرة لمجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي - (٢/ ٣٦٢)، سبل الاستفادة من النوازل "الفتاوى" والعمل الفقهي في التطبيقات المعاصرة - خليل محيي الدين الميس - ضمن بحوث الدورة الحادية عشرة لمجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي - (٢/ ٤١١)، الجامع في فقه النوازل - صالح بن عبد الله بن حميد - مكتبة العبيكان - الرياض - ط٢ - ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م - ص ٦، المدخل إلى فقه النوازل لعبد الناصر أبو بصل - (٢/ ٦٠٣)، منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة لمسفر القحطاني - ص ٨٨.

(٢) انظر: سبل الاستفادة من النوازل لابن بيه - الدورة الحادية عشرة لمجمع الفقه الإسلامي - (٢/ ٥٣٤).

(٣) انظر: فقه النوازل لعبد الناصر أبو بصل - (٢/ ٦٠٤).

(٤) هو: يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن خُنَيْس الأنصاري. صاحب أبي حنيفة، ومن كبار تلاميذه، وهو أول من لقب بقاضي القضاة، ولي القضاء للهارون والمهدي والرشيد وإليه مرجع الفضل في نشر مذهب أبي حنيفة في أقطار الأرض . ولد سنة (١١٣هـ)، وتوفي في بغداد سنة (١٨٢هـ). من مؤلفاته: (الخراج)، (الأمالي)، (أدب القاضي).

[انظر ترجمته في: تاج التراجم في من صنّف من الحنفية - أبو العدل قاسم بن قطلوبغا الحنفي - دار المأمون للتراث - دمشق - ط١ - ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م - تحقيق: إبراهيم صالح - ص ٢٨٢، الجواهر المضيّة في طبقات الحنفية - محي الدين أبو محمد عبد القادر بن محمد القرشي الحنفى المصري - مير محمد كتب خانه - كراتشي - ص ٢٢٠، تاريخ بغداد (١٤/ ٢٤٢)، وفيات الأعيان (٦/ ٣٧٨)، البداية والنهاية (١٠/ ١٨٠)، شذرات الذهب (١/ ٢٩٨).].

ومحمد بن الحسن(١) - رحمهما الله - ومن بعدهم، والتي لا يوجد فيها رواية عن أهل المذهب المتقدمين(٢).

ومن تعريفات (النازلة) - أو (النوازل) بناء على هذا الاصطلاح ما يلي:

[١] **الوقائع والمسائل المستجدة والحادثة**(٣).

ويؤخذ على هذا التعريف:

---

(١) هو: محمد بن الحسن بن فرقد، أبو عبد الله، الشيباني، صاحب أبي حنيفة، وناشر فقهه. كان عالماً في الفقه وعلوم العربية، ولاه الرشيد قضاء الرقة ثم الري. ولد بواسط سنة (١٣٢ هـ)، وتوفي سنة (١٨٩ هـ). له مؤلفات كثيرة، ومن مؤلفاته: (المبسوط)، (الجامع الصغير)، (الجامع الكبير)، (الزيادات)، (السير الصغير)، (السير الكبير).

[انظر ترجمته في: الفوائد البهية - محمد عبدالحي أبو الحسنات اللكنوي - ١٣٢٤هـ - تصحيح: محمد النعاني - ص ١٦٣، تاج التراجم ص١٨٧، تاريخ بغداد (٢/ ١٧٢)، وفيات الأعيان (٤/ ١٨٤)، شذرات الذهب (١/ ٣٢١).]

(٢) **مثل كتاب**: (النوازل من الفتاوى) لأبي الليث السمرقندي (ت:٣٧٣هـ)، و كتاب (مجموع النوازل والحوادث والواقعات) لأحمد بن موسى الكشي- (ت: في حدود ٥٥٠ هـ)، وكتاب: (مختارات النوازل) لعلي المرغيناني (ت: ٥٩٣ هـ).

[انظر: حاشية ابن عابدين (١/ ٦٩)، عقود رسم المفتي (ضمن مجموعة رسائل ابن عابدين) - محمد أمين بن عمر المشهور بابن عابدين - دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان - (١/ ١٧)، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون - مصطفى بن عبدالله القسطنطيني الرومي الحنفي المعروف بحاجي خليفة - دار الكتب العلمية - بيروت -١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م - (٢/ ١٦٠٦)، المدخل إلى فقه النوازل - د.عبد الناصر أبو بصل - (٢/ ٦٤٠، ٦٤١)، نظرات في النوازل الفقهية لمحمد حجي - ص ٣١، سبل الاستفادة من النوازل لابن بيه - الدورة الحادية عشرة لمجمع الفقه الإسلامي - (٢/ ٥٣٣).]

(٣) انظر: فقه النوازل - بكر بن عبد الله أبو زيد - مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان - ط١ - ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢ م - ص ٩ (الحاشية).

(أ) أنه غير جامع: إذ لا يدخل فيه القضايا التي سبق وقوعها من قبل، لكن جد فيها ما يستدعي مزيد دراسة وتأمل حتى صارت كأنها نازلة جديدة، مثل: الإجهاض.

(ب) أنه غير مانع: إذ يدخل فيه الوقائع المستجدة التي لا يتعلق بها حكم شرعي، مثل: الأمور العادية، أو الأحداث الكونية، أو المسائل اللغوية المعاصرة - كتسمية بعض المخترعات الحديثة -.

(جـ) أن فيه ألفاظاً زائدة لا حاجة لها: فلفظ (الوقائع) يغني عن لفظ (المسائل)، كما يغني عن لفظ (الحادثة)؛ إذ الوقائع لا تكون مسائل افتراضية.

[٢] **واقعة أو حادثة مستجدة، لم تعرف في السابق بالشكل الذي حدثت فيه الآن**[١].

ويؤخذ على هذا التعريف:

(أ) أنه غير جامع: وذلك لأنه وصف الحادثة المستجدة بأنها (لم تعرف في السابق بالشكل الذي حدثت فيه الآن)، وهذا يمكن أن يفهم منه أن النازلة لا بد أن تكون قد عرفت في السابق لكن طرأ عليها بعض التغيير، وعليه فلا يكون التعريف شاملاً للحوادث التي لم تعرف في السابق أصلاً، مثل: التلقيح الصناعي.

(ب) أنه غير مانع: إذ يدخل فيه الوقائع المستجدة التي لا يتعلق بها حكم شرعي.

(جـ) أن فيه ألفاظاً زائدة لا حاجة لها: فلفظ (واقعة) يغني عن لفظ (حادثة)

[٣] **المسائل أو المستجدات الطارئة على المجتمع - بسبب توسع الأعمال وتعقد المعاملات -، والتي لا يوجد نص تشريعي مباشر أو اجتهاد فقهي سابق ينطبق عليها**[٢].

ويؤخذ على هذا التعريف:

---

(١) انظر: المدخل إلى فقه النوازل لعبد الناصر أبو بصل - (٢/ ٦٠٣)

(٢) انظر: سبل الاستفادة من النوازل لوهبة الزحيلي - الدورة الحادية عشرة لمجمع الفقه الإسلامي - (٢/ ٣٦٢).

(أ) أنه غير جامع: إذ لا يدخل فيه القضايا التي سبق وقوعها من قبل، لكن جد فيها ما يستدعي مزيد دراسة وتأمل حتى صارت كأنها نازلة جديدة، كما إن التعريف حصر النازلة في مجال المعاملات، في حين أنها يمكن أن تكون في مختلف أبواب الفقه، هذا بالإضافة إلى أن أسباب حدوث النوازل ليس قاصراً على ما ذُكر في التعريف، بل هناك أسباب أخرى وعلى رأسها: التطور العلمي الهائل في مجال الصناعة وتِقْنِيَّة[1] المعلومات.

(١) **التقنية لغةً**: مصدر صناعي من (التِّقْن) أو (التَّقِن) وهو الرجل الحاذق المتقن، فيقال (تِقْنِيَّة) على وزن (عِلْمِيَّة)، أو (تَقَنِيَّة) على وزن (أَدَبِيَّة)، ولا يقال (تَقْنِيَة)، أو (تِقْنِيَة)، أو (تِقَنِيَّة) كما يقول البعض، ومنع الشيخ الدكتور: بكر بن عبد الله أبو زيد في بحثه (المواضعة في الاصطلاح) من كتابه (فقه النوازل) – ص ١٩٠ أن يقال: (تَقَنِيَّة) على وزن (أَدَبِيَّة)، وجعله من الخطأ اللغوي، لكن لا يبدو أن ما ذكره الشيخ رحمه الله صحيح؛ وذلك لأن المصدر الصناعي من (تَقِن) هو (تَقَنِيَّة)، ويتضح هذا بمعرفة ما ذكره علماء اللغة في باب النسب، يقول ابن مالك رحمه الله في الخلاصة:

وَأولِ ذَا القَلْبِ انفِتَاحاً، وَفَعِل وَفُعِلٌ عَينَهُما افتَح وَفِعِل

يعني أن المنسوب إليه إذا كان ثلاثيًا مكسور العين وجب فتح عينه، سواء كان مفتوح الفاء أو مكسورها أو مضمومها: فتقول في نَمِر : (نَمَرِيّ)، وفي دُئِل: (دُئَلي)، وفي إِبِل: (إِبَلي).

وعليه يكون النسب إلى تَقِن: (تَقَنِيّ)، والمصدر الصناعي (تَقَنِيَّة)، والله أعلم.

[انظر: لسان العرب لابن منظور – مادة (ت ق ن) ، القاموس المحيط للفيروزأبادي – باب النون – فصل التاء – مادة (ت ق ن)، معجم مقاييس اللغة لابن فارس مادة (ت ق ن)، شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك – بهاء الدين عبد الله بن عقيل الهمداني – دار إحياء التراث العربي – بيروت – تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد – (٢/ ٤٩٤)، شرح الأشموني على ألفية ابن مالك (مع حاشية الصبان عليه) – علي بن محمد الأشموني – دار إحياء الكتب العربية – عيسى البابي الحلبي – القاهرة – مصر – (٤/ ١٨١)، همع الهوامع في شرح جمع الجوامع – جلال الدين أبو الفضل عبدالرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي – المكتبة التوفيقية – مصر – تحقيق: عبد الحميد هنداوي – (٣/ ٤٠١)].

(ب) أنه إلى التوصيف أقرب منه إلى التعريف: وذلك لأن التعاريف ينبغي أن تتّسم بالاختصار والتركيز، وهذا مما افتقر له هذا التعريف؛ إذ احتوى على ألفاظ زائدة لا حاجة لها، ولو قيل بدل هذا التعريف الطويل (المستجدات التي لا نص فيها ولا اجتهاد) لكان المؤدى واحداً.

[٤] المسائل والقضايا التي جدت وظهرت في عصرنا الحاضر(١).

ويؤخذ على هذا التعريف:

(أ) أنه غير جامع: إذ لا يدخل فيه القضايا التي سبق وقوعها من قبل، لكن جد فيها ما يستدعي مزيد دراسة وتأمل حتى صارت كأنها نازلة جديدة.

(ب) أنه غير مانع: إذ يدخل فيه الوقائع المستجدة التي لا يتعلق بها حكم شرعي.

(جـ) أن فيه ألفاظاً زائدة لا حاجة لها: فلفظ (القضايا) يغني عن لفظ (المسائل)، ولفظ (جدت) يغني عن لفظ (ظهرت).

[٥] مسألة أو قضية مستجدة، وقعت بين الناس، وليس فيها نص تشريعي خاص(٢).

ويؤخذ على هذا التعريف:

(أ) أنه غير جامع: إذ لا يدخل فيه القضايا التي سبق وقوعها من قبل، لكن جد فيها ما يستدعي مزيد دراسة وتأمل حتى صارت كأنها نازلة جديدة.

(ب) أنه غير مانع: إذ يدخل فيه القضايا المستجدة التي اجتهد فيها الفقهاء السابقون على سبيل الافتراض.

---

(١) انظر: فقه القضايا الطبية المعاصرة - أ.د.علي محي الدين القره داغي، أ.د. علي يوسف المحمدي - دار البشائر الإسلامية - ط١ - ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م - ص٩٧.

(٢) انظر: معجم الألفاظ الاقتصادية - د.نزيه حماد - المعهد العالمي للفكر الإسلامي - ط٣ - ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م - ص ٣٤٧.

(جـ) أن فيه ألفاظاً زائدة لا حاجة لها: فلفظ (قضية) يغني عن لفظ (مسألة).

[٦] **ما استدعى حكماً شرعياً من الوقائع المستجدة.** (١)

ويؤخذ على هذا التعريف:

(أ) أنه غير جامع: إذ لا يدخل فيه القضايا التي سبق وقوعها من قبل، لكن جد فيها ما يستدعي مزيد دراسة وتأمل حتى صارت كأنها نازلة جديدة.

(ب) أنه غير مانع: إذ يدخل فيه القضايا المستجدة التي اجتهد فيها الفقهاء السابقون على سبيل الافتراض.

[٧] **الوقائع الجديدة التي لم يسبق فيها نص أو اجتهاد** (٢).

وهذا التعريف من أجود التعاريف، لكن يؤخذ عليه:

بأنه غير جامع؛ إذ لا يدخل فيه القضايا التي سبق وقوعها من قبل، لكن جد فيها ما يستدعي مزيد دراسة وتأمل حتى صارت كأنها نازلة جديدة.

والتعريف الذي أختاره للنازلة وأحسب أنه جامع مانع أنها: (**الواقعة المستجدة، أو التي لم تعرف في السابق بالشكل الذي حدثت فيه الآن، والتي تحتاج إلى الاجتهاد في بيان حكمها الشرعي**).

شرح التعريف:

(**الواقعة**): جنس يدخل به كل ما يقع للناس من قضايا.

(**المستجدة**): قيد في التعريف، يخرج به الوقائع القديمة التي سبق فيها نص أو اجتهاد.

---

(١) انظر: فقه النوازل - د.محمد بن حسين الجيزاني - دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع - الدمام - ط١ - ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م - (١/ ٥٤).

(٢) انظر: منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة لمسفر القحطاني - ص ٩٠.

(التي لم تعرف في السابق بالشكل الذي حدثت فيه الآن): قيد آخر في التعريف، يدخل به القضايا التي سبق وقوعها من قبل، لكن جد فيها ما يستدعي مزيد دراسة وتأمل حتى صارت كأنها نازلة جديدة.

(التي تحتاج إلى الاجتهاد): قيد يخرج به القضايا المستجدة التي اجتهد فيها الفقهاء السابقون على سبيل الافتراض.

(في بيان حكمها الشرعي): قيد يخرج به الوقائع المستجدة التي لا يتعلق بها حكم شرعي.

وبناء على ما تقدم يمكننا أن نقول بأن النازلة في الاصطلاح لها إطلاقان:

* **الإطلاق العام**: وتعرّف فيه النوازل بأنها: المسائل الواقعة التي تحتاج لبيان حكمها الشرعي.

* **الإطلاق الخاص**: وتعرّف فيه النوازل بأنها: الواقعة المستجدة، أو التي لم تعرف في السابق بالشكل الذي حدثت فيه الآن، والتي تحتاج إلى الاجتهاد في بيان حكمها الشرعي.

والإطلاق الثاني هو المراد عند الإطلاق في عصرنا الحاضر؛ حيث صار حقيقة عرفية على النوازل، وهو المراد بالنوازل في بحثي هذا.

المطلب الثاني
تعريف الإنجاب

الإنجاب لغة مصدر للفعل أنجب، يقال: أَنجَبَ الرجلُ والمرأَةُ فهو مُنْجِب، وهي مُنْجِبةٌ، ومِنْجابٌ إذا ولدا ولداً نَجِيباً أَي كَرِيماً[(١)].

---

(١) انظر: لسان العرب لابن منظور – مادة (ن ج ب)، المقايس في اللغة لابن فارس – مادة (ن ج ب)، العين للخليل بن أحمد – مادة (ن ج ب) – (٧/ ٣٦٧)، المصباح المنير للفيومي – كتاب النون – مادة (ن ج ب) ، تاج العروس من جواهر القاموس –محمد مرتضى بن محمد الزبيدي –دار إحياء التراث العربي –بيروت – مادة (ن ج ب).

والإنجاب بهذا المعنى اللغوي لا يتعلق به حكم شرعي؛ لذا لم أجد الفقهاء - رحمهم الله - يستعملون هذه الكلمة في كتبهم، أما أصحاب كتب الطبقات والتراجم فيستعملونها كثيراً بما يتفق ومعناها اللغوي[١].

لكنّ الإنجاب في اصطلاح أهل العصر صار ذا مدلول أوسع من مدلوله اللغوي؛ إذ يطلقونه على حصول الذرية مطلقاً - بغض النظر عن أي وصف في هذه الذرية- في عملية تبدأ بالتلقيح مروراً بالحمل وانتهاء بالولادة [٢].

وهذا الاصطلاح المعاصر لو قارنّاه بالمعنى اللغوي لأمكننا أن نقول أنه استعمال مجازي من من باب تسمية الشيء بما يؤول إليه[٣]، وهذا له نظائر في اللغة[٤].

---

(١) انظر مثلاً: شذرات الذهب (٧/ ٥٥، ١٥٤).

(٢) انظر مثلاً: مجلة مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي - الدورات: الثانية (١/ ٣٠٩، ٤٢١)، الخامسة (١/ ١١٤، ٢٦٩، ٣٢٣، ٣٤٧، ٣٧٦، ٣٩٩، ٤٥٨، ٤٦٦، ٤٩٦، ٥٣٥، ٦٥٣)، السادسة (٣/ ١٧٢٨، ١٧٨٢، ١٩٧٩)، الثامنة (٣/ ٣٨)، التاسعة (٤/ ١٦)، العاشرة (٣/ ١٥٠، ١٥٧، ١٨١، ٢٥٤)، الثانية عشرة (٤/ ٥١٢)، فقه النوازل للشيخ بكر أبو زيد - ص ٢٤٦، بنوك النطف والأجنة دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي - د. عطا عبد العاطي السنباطي - دار النهضة العربية للطباعة والنشر والتوزيع - القاهرة - ط١ - ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م - ص٣٥.

(٣) انظر: بنوك النطف والأجنة لعطا الستناطي - ص٣٥.

(٤) **وذلك كإطلاق** الخمر على العنب كما في قوله تعالى - حكاية عن صاحب يوسف - : ﴿إِنِّيٓ أَرَىٰنِيٓ أَعۡصِرُ خَمۡرٗا﴾ [يوسف/ ٣٦].

[انظر: الإيضاح في علوم البلاغة - جلال الدين محمد بن سعد الدين القزويني (الخطيب القزويني) - دار إحياء العلوم - بيروت - ط٤ - ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م، تحقيق: الشيخ بهيج غزاوي - ص ٢٥٩، النهاية في غريب الحديث والأثر - أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير - المكتبة العلمية - بيروت - ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م - تحقيق محمود محمد الطناحي، وطاهر أحمد الزواوي - (٢/ ٧٨)، البحر المحيط في أصول الفقه - بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعي الزركشي- - دار الكتبي - القاهرة- ط١- ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م - تحقيق: لجنة من علماء الأزهر- (٣/ ٧٨)].

ويبدو أن هذا الاصطلاح قد بدأ به الأطباء أولاً، ثم شاع حتى طغى على المعنى اللغوي، فاستعمله تبعاً لذلك الفقهاء والباحثون المعاصرون، وإذا أردنا أن نتعرف على الإنجاب من الناحية الطبية لزمنا التعريف ببعض المصطلحات الضرورية لفهم كلام الأطباء في ذلك، ومن هذه المصطلحات:

[١] **الدورات الطمثية**(١): هي دورات شهرية تبدأ عند الفتاة زمن البلوغ، وتستمر خلال سنوات الإخصاب إلى بلوغ سن اليأس(٢) – وهو عادة بين (٤٥–٥٥) سنة –،

---

(١) **الطمْث هو**: دم الحيض، وهو دم يرخيه رحم المرأة بعد بلوغها في أوقات معتادة، يقال: طَمَثَت المرأَةُ تَطْمُثُ طَمْثاً وتَطْمِثُ : أي حاضَتْ، فهي طَامِثٌ.

[انظر:لسان العرب – مادة (ط م ث)، المصباح المنير – كتاب الطاء – مادة (ط م ث)، العين مادة (ط م ث) – (٧/ ٤١٢). وانظر: تحرير ألفاظ التنبيه – يحيى بن شرف النووي – دار القلم – دمشق – ط ١ – ١٤٠٨ هـ – تحقيق: عبد الغني الدقر – ص ٤٤، التوقيف على مهمات التعاريف – محمد عبد الرؤوف المناوي – دار الفكر المعاصر – بيروت – ط١ – ١٤١٠ هـ – تحقيق: محمد رضوان الداية – ص ٤٨٥.]

(٢) **سن اليأس** هو السن الذي يتوقف فيه نزول دم الحيض عند المرأة، وقد اختلف الفقهاء رحمهم الله اختلافاً كثيراً في أكثره: فالمذهب عند الحنفية أنه لا حد لأكثره، والفتوى عندهم أنه يحد بخمسين سنة تيسيراً، والمالكية يرون أن من بلغت السبعين فهي يائسة يقيناً، وما تراه من دم بين الخمسين والسبعين فمشكوك فيه، أما الشافعية فالمذهب تحديده باثنتين وستين سنة، والمذهب عند الحنابلة أنه خمسون سنة.

وما تقدم ذكره من الأقوال هي المعتمدة في كل مذهب، وهناك أقوال متعددة أخرى في كلٍ منها آثرت عدم ذكرها؛ إذ ليس هذا موضع بسط الخلاف في ذلك وإنما المقصود الإشارة فحسب، والصحيح الذي يشهد له الطب الحديث – وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية – أنه لا حد لأكثره، ويكون الأصل فيما تراه المرأة من الدم أنه حيض دون ارتباط ببلوغ سن معين، وإن كان=

=الغالب أنه لا يتجاوز سن الخامسة والخمسين، وقد يكون خروج الدم بعد هذا السن ناتجاً عن حالة مرضية تستدعي مراجعة الطبيب، ويمكن التحقق من بلوغ سن اليأس مخبرياً؛ وذلك لما يحدث فيه من انخفاض واضح في نسبة هرمون الإستراديول في الدم – وهو الهرمون الجنسي الرئيس الذي يفرز من المبيضين –، ويقابل ذلك ارتفاع في نسبة هرمونات الغدة النخامية التي تشرف على تنظيم عمل المبيضين، فيمكن من خلال فحص هذه الهرمونات التأكد من بلوغ المرأة سن اليأس.

[انظر: الدر المختار في شرح تنوير الأبصار (مع حاشية ابن عابدين عليه) – محمد بن علي الحصني الحصكفي الدمشقي – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – (١/ ٣٠٤)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير– شمس الدين محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي – دار إحياء الكتب العربية – (٢/ ٤٧٣)، أسنى المطالب شرح روض الطالب – أبو يحيى زكريا الأنصاري – دار الكتاب الإسلامي – (٣/ ٣٩٢)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف– علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي– دار إحياء التراث العربي – بيروت – لبنان – ط٢ – (٩/ ٢٨٢)، مجموع فتاوى شيخ الإسلام (١٩/ ٢٤٠)، الفتاوى الكبرى – أحمد بن عبدالحليم بن تيمية – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – ط ١ – ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٧م، الموسوعة الفقهية – وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية – الكويت – (٧/ ١٩٦–١٩٩)، النوازل المختصة بالمرأة في العبادات وأحكام الأسرة – منى بنت راجح الراجح – بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه في الفقه – كلية الشريعة – جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – الرياض – ١٤٢٦ هـ – (١/ ٣٨١–٣٨٦)، الموسوعة الطبية الفقهية لأحمد كنعان – ص٥٧٥، تطور الجنين وصحة الحامل – د.محيي الدين طالو العلبي – دار ابن كثير – دمشق/ بيروت – ط٣ – ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م – ص ٣٣٧، العقم والأمراض التناسلية – محمد رفعت – مؤسسة عز الدين للطباعة والنشر – بيروت – ط٢ – ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م – ص٥٣، المرأة في رحلة العمر – د. غسان الزهري – مؤسسة بحسون للنشر والتوزيع – بيروت ط٢ – ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م – ص٢٦٦، موسوعة المرأة الطبية – د. سبيرو فاخوري – دار العلم للملايين – ط٥ – ٢٠٠٥م – ص٣٥٧].

تنتهي كل منها برؤية دم الحيض في حالة عدم حدوث الحمل، ويعتبر اليوم الأول لرؤية دم الحيض هو بداية الدورة الشهرية، ويعتبر اليوم الذي يسبق الحيضة التالية هو نهايتها، وتختلف مدتها باختلاف النساء، وهي عادة من (٢٢-٣٠) يوماً.(١)

والجدير بالذكر هنا أنه جاء في توصيات ندوة (رؤية إسلامية لبعض الممارسات الطبية) المنعقدة في الكويت في المدة من (٢٠-٢٣) شعبان ١٤٠٧ هـ الموافق (١٨-٢١) إبريل ١٩٨٧م، والتي نظمتها المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت ما نصه: «أما مدة الدورة الحيضية - وهي: «الحيضة والطهر الفاصل بينها وبين الحيضة التالية» - فيما إذا كانت الدورة سوية - أي أن يقذف المبيض البييضة - فهي في غالب النساء ثمانية وعشرون يوما، وأدناها ثلاثة أسابيع تقريباً، ولا حد لأقصاها»(٢)، ويبدو لي أن ما ذُكر فيها يحتاج إلى إعادة نظر ومزيد استقراء من قبل الأطباء، وذلك لما يلي:

(أ) من المتقرر عند الفقهاء - رحمهم الله - أن الحيض يأتي لغالب النساء في كل شهر مرة(٣)، وهذا يعني أن الدورة الحيضية عند غالب النساء شهر قمري: إما تسعة وعشرون

---

(١) انظر: الجنس والحياة - د. خالد بكر كمال - دار ابن حزم - بيروت - ط٢ - ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م - ص ٦٢، أعطني طفلا بأي ثمن - د. سمير عباس - شركة المدينة المنورة للطباعة والنشر - جدة - ط١ - ١٩٩٧م - ص ٣١، ٣٤، تطور الجنين لمحيي الدين العلبي -ص ٤٩.

(٢) انظر ثبت الندوة - سلسلة مطبوعات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت - ص ٧٥٩، وهو منشور في موقع المنظمة على الشبكة العالمية للمعلومات: http://www. Islamset.com.

(٣) انظر: العناية على الهداية (بحاشية فتح القدير) - محمد بن محمود البابرتي - دار الفكر - بيروت - لبنان - (١/ ١٧٥)، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار - يوسف بن عبد الله بن عبد البر - دار الكتب العلمية - بيروت - ط١ - ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠ م - تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض - (١/ ٣٤٩)، نهاية المحتاج (١/ ٣٢٧)، كشاف القناع عن متن الإقناع- منصور بن يونس بن إدريس البهوتي - دار الفكر - بيروت - لبنان - ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م - (١/ ٢٠٩).

يوماً، أو ثلاثون يوماً[١]، وقد جاء هذا صريحاً في قول النبي ﷺ لحمنة بنت جحش رضي الله عنها[٢]: **(إنما هي رَكْضَةٌ من الشيطان، فَتَحَيَّضِي ستة أيام أو سبعة أيام في علم الله ثم اغتسلي، فإذا رأيت أنك قد طهرت واسْتَنْقَأْتِ فصلي أربعا وعشرين ليلة أو ثلاثا وعشرين ليلة وأيامها وصومي وصلي فإن ذلك يجزئك، وكذلك فافعلي كما تَحِيضُ النساء وكما**

---

(١) وذلك **لأنه** من المعلوم أن الشهر القمري لا ينقص عن تسعة وعشرين يوماً، وقد قال ﷺ: **(الشهر هكذا وهكذا)**، يعني مرة تسعة وعشرين، ومرة ثلاثين. [رواه البخاري في كتاب الصوم - باب قول النبي ﷺ: **(إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا)** - (٢/ ٦٧٤) - رقم (١٨٠٩)؛ وباب قول النبي ﷺ: **(لا نكتب ولا نحسب)**- (٢/ ٦٧٥) - رقم (١٨١٤)؛ وفي كتاب الطلاق - باب اللعان- (٥/ ٢٠٣١) - رقم (٤٩٩٦) [صحيح البخاري-محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي - دار ابن كثير - بيروت - ط ٣ - ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م - تحقيق: د.مصطفى ديب الباغا]؛ ومسلم في كتاب الصيام - باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال و أنه إذا غم في أوله أو آخره أكملت عدة الشهر ثلاثين يوما- (٢/ ٧٥٩) - رقم (١٠٨٠)؛ و- باب الشهر يكون تسعا و عشرين- (٢/ ٧٦٤) - رقم (١٠٨٦) [صحيح مسلم- مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري - دار إحياء التراث العربي - بيروت - تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي]؛ من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) هي: حمنة بنت جحش بن رياب الأسدية، من بني أسد بن خزيمة، أخت أم المؤمنين زينب، وكانت زوج مصعب بن عمير فقتل عنها يوم أحد، فتزوجها طلحة بن عبيدالله فولدت له محمدا وعمران. كانت من المبايعات، وشهدت أحدا فكانت تسقى العطشى وتحمل الجرحى وتداويهم.
[انظر ترجمتها في: الإصابة في تمييز الصحابة - أحمد بن علي بن حجر العسقلاني - دار الجيل - بيروت - ط ١ - ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م - تحقيق: علي محمد البجاوي - (٧/ ٥٨٦)، الاستيعاب في معرفة الأصحاب - يوسف بن عبد الله بن عبد البر - دار الجيل - بيروت - ط ١ - ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م - تحقيق: علي محمد البجاوي - (٤/ ١٨١٣)].

يطهرن لِمِيقَاتِ حيضهن وطهرهن)(١)، والحديث نص في أن الدورة الحيضية عند غالب

---

(١) رواه أحمد في المسند - في حديث حمنة بنت جحش رضي الله عنها (٤٥/ ١٢١، ٤٦٧) - رقم (٢٧١٤٤، ٢٧٤٧٤) [مسند أحمد - مؤسسة الرسالة - بيروت - ط ٢ - ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩ م - تحقيق: لجنة بإشراف د.عبد الله بن عبد المحسن التركي، شارك في التحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط وآخرون]؛ وأبو داود في كتاب الطهارة - باب من قال إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة- (١/ ٧٦) - رقم (٢٨٧) [سنن أبي داود - سليمان بن الأشعث السجستاني أبو داود - دار الفكر - تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد]؛ والترمذي في أبواب الطهارة - باب ما جاء في المستحاضة أنها تجمع بين الصلاتين بغسل واحد- (١/ ٢٢١) - رقم (١٢٨) [الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي - محمد بن عيسى الترمذي - دار إحياء التراث العربي - بيروت]؛ والحاكم في المستدرك في كتاب الطهارة - (١/ ٢٧٩) - رقم (٦١٥) [المستدرك على الصحيحين - محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري -، دار الكتب العلمية - بيروت - ط ١ - ١٤١١ هـ/ ١٩٩٠م - تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا]؛ والحديث قال عنه الترمذي (حسن صحيح) ونقل تحسين البخاري وتصحيح أحمد له، في حين قال أبو داود: سمعت أحمد يقول: حديث ابن عقيل في نفسي منه شيء، كما ضعفه أبو حاتم في العلل [علل الحديث - عبد الرحمن بن أبي حاتم - دار المعرفة - بيروت - ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م - تحقيق: محب الدين الخطيب - (١/ ٣٤)]، وانتصر لتضعيفه ابن المنذر في الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف - دار طيبة - الرياض - ط١ - ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م - (٢/ ٢٢٤)، في حين انتصر ابن القيم رحمه الله لتصحيحه في تهذيب سنن أبي داود - (١/ ١٨٣) [(مطبوع مع مختصر سنن أبي داود للحافظ المنذري) - مكتبة السنة المحمدية - القاهرة - تحقيق: أحمد محمد شاكر، ومحمد حامد الفقي]، وحسنه الألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل -المكتب الإسلامي - بيروت -ط٢ - ١٤٠٥ هـ/ ١٩٨٥ م- (١/ ٢٠٢).

وسبب الخلاف: هو الاختلاف في (عبد الله بن محمد بن عقيل) الذي تفرد برواية الحديث: فقد قال عنه يحيى بن معين: ضعيف لا يحتج به، وقال النسائي ضعيف، وقال أبو حاتم: لين، وقال ابن=

النساء شهر قمري: إما تسعة وعشرون يوماً أو ثلاثون يوماً؛ وعليه فاستقراء الأطباء في هذه المسألة يحتاج إلى مزيد تمحيص[١].

(ب) لا خلاف بين الفقهاء - رحمهم الله - أن الدورة الحيضية يمكن أن تكون أقل من ثلاثة أسابيع، وأكثر ما قالوه في أقل دورة حيضية هو (١٨)

=حبان: «كان رديء الحفظ يحدث على التوهم فيجيء بالخبر على غير سننه فوجبت مجانبة أخباره»، وقال الجوزجاني: «عامة ما يروى عنه غريب»، وفي المقابل قال الترمذي: «صدوق لكن تكلم فيه بعضهم من قبل حفظه، سمعت محمداً - يعني البخاري يقول: كان أحمد وإسحاق والحميدي يحتجون بحديث ابن عقيل وهو مقارب الحديث».

[انظر: علل الترمذي الكبير بترتيب أبي طالب القاضي - محمد بن عيسى بن سورة الترمذي - عالم الكتب، ومكتبة النهضة العربية - بيروت - ط١ - ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م - تحقيق: صبحي السامرائي، أبو المعاطي النوري، محمود محمد الصعيدي - ص٢٢، شرح علل الترمذي - زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي - مكتبة المنار - الزرقاء - الأردن - ط١ - ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م - تحقيق: د.همام عبدالرحيم سعيد - (٢/ ٥٦٤)، خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال - صفي الدين أحمد بن عبدالله الخزرجي الأنصاري -دار الفكر - بيروت - ط١ - ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤ م - ص ٢١٣، الضعفاء والمتروكين - أبو الفرج عبدالرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي - دار الكتب العلمية - بيروت - ط١ - ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م - تحقيق: عبدالله القاضي - (٢/ ١٤٠).]

(١) الحمل والحيض والنفاس بين الفقه والطب - د/ عمر سليمان الأشقر - مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية- جامعة الكويت - السنة الخامسة - العدد ١١ [محرم ١٤٠٩ هـ -أغسطس ١٩٨٨ م] - ص١٥٦. وانظر: المجموع شرح المهذب- أبو زكريا يحيى بن شرف النووي - مطعبة المنيرية - (٢/ ٤٠٦)، المغني (١/ ١٩٧).

يوماً[1]، وقد ورد في الأثر: (أن امرأة جاءت إلى علي رضي الله عنه تخاصم زوجها طلقها،

---

(١) **اختلف الفقهاء** - رحمهم الله تعالى - في أقل الحيض، وأقل الطهر بين الحيضتين، ومن خلال معرفة أقوالهم في هاتين المسألتين نستطيع أن نعرف قول كلٍ في أقل دورة طمثية وذلك بجمع مدة أقل الحيض مع مدة أقل الطهر، ويمكن تلخيص خلافهم في الجدول التالي:

المذهب	أقل الحيض	أقل الطهر	أقل دورة طمثية	ملاحظات
الحنفية	٣	١٥	١٨	-
المالكية	غير محدد	١٥	١٥+ لحظة	أقل الحيض في العدة والاستبراء يوم أو بعضه (أكثر من ساعة فلكية)
الشافعية	١	١٥	١٦	-
الحنابلة	١	١٣	١٤	-
ابن تيمية	غير محدد	غير محدد	غير محدد	العبرة بعادة المرأة المستمرة
ابن حزم	غير محدد	غير محدد	غير محدد	-

وظاهر من الجدول السابق أنه لا خلاف بين الفقهاء أن أقل دورة طمثية يمكن أن تكون أقل من ثلاثة أسابيع، وحتى القائلون بعدم التحديد لا يختلفون معهم في هذا؛ فقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في مجموع الفتاوى (١٩/ ٢٣٨): «**وكذلك أقله على الصحيح لا حد له، بل قد تحيض المرأة في الشهر ثلاث حيض، وإن قدر أنها حاضت ثلاث حيض في أقل من ذلك أمكن، لكن إذا ادعت انقضاء عدتها فيما يخالف العادة المعروفة فلا بد أن يشهد لها بطانة من أهلها كما روي عن علي رضي الله عنه فيمن ادعت ثلاث حيض في شهر**». وقال ابن حزم رحمه الله كما في المحلى (١/ ٤١١): «**فإن قالوا: فإنكم ترون العدة تنقضي في يوم أو في يومين على قولكم ؟ قلنا نعم ، فكان ماذا ؟ وأين منع الله تعالى ونبيه صلى الله عليه وسلم من هذا ؟**».

والسبب في الخلاف السابق بينه ابن رشد الحفيد رحمه الله بقوله: «**وهذه الأقاويل كلها المختلف فيها عند الفقهاء في أقل الحيض وأكثره وأقل الطهر لا مستند لها إلا التجربة والعادة، وكلٌّ إنما قال من**=

فقالت: قد حضت في شهر ثلاث حيض. فقال علي لشريح[١]: اقض بينهما. قال: يا أمير المؤمنين وأنت ها هنا. قال: اقض بينهما. قال: إن جاءت من بطانة أهلها ممن يرضى دينه وأمانته تزعم أنها حاضت ثلاث حيض تطهر عند كل قرء وتصلي

=ذلك ما ظن أن التجربة أوقفته على ذلك، ولاختلاف ذلك في النساء عسر أن يعرف بالتجربة حدود هذه الأشياء في أكثر النساء ووقع في ذلك هذا الخلاف».

[انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع - علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - ط٢- ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م - (١/ ٤٠)، حاشية ابن عابدين (١/ ٢٨٤-٢٨٥)، شرح مختصر خليل للخرشي - محمد بن عبد الله الخرشي - دار الفكر - بيروت - لبنان - (١/ ٢٠٤)، الشرح الكبير (مع حاشية الدسوقي عليه) - أحمد بن محمد الدردير - دار إحياء الكتب العربية - (١/ ١٦٨)، (٢/ ٤٧٢-٤٧٣)، تحفة المحتاج بشرح المنهاج - شهاب الدين أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي المالكي - المطبعة الميمنية - القاهرة - ١٣١٥هـ - (١/ ٣٨٤-٣٨٥)، نهاية المحتاج (١/ ٣٢٥)، الإنصاف (١/ ٣٥٨)، كشاف القناع (١/ ٢٠٣)، مجموع فتاوى شيخ الإسلام (١٩/ ٢٣٧-٢٤٠)، المحلى (١/ ٤٠٥-٤١٢)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد - محمد بن أحمد بن رشد (الحفيد) - مكتبة ابن تيمية - القاهرة - ط١ - ١٤١٥هـ - تحقيق: محمد صبحي حسن حلاق - (١/ ١٣٧)]

(١) هو: شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم الكندي، أبو أمية. من أشهر القضاة في صدر الإسلام. أصله من أولاد الفرس الذين كانوا باليمن. كان في زمن النبي ﷺ ولم يلقه. ولي قضاء الكوفة في زمن عمر وعثمان ومعاوية، واستعفى في أيام الحجاج فأعفاه سنة (٧٧ هـ). كان ثقة في الحديث، مأمونا في القضاء، وله باع في الشعر والأدب. مات بالكوفه سنة (٧٨ هـ).

[انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٤/ ١٠٠)، تهذيب التهذيب - أحمد بن علي بن حجر العسقلاني - دار الفكر - بيروت - ط١ - ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م - (٤/ ٢٨٧)، شذرات الذهب (١/ ٨٥)، الأعلام للزركلي (٣/ ١٦١).]

جـاز لهـا وإلا فـلا. فقـال عـلي رضي الله عنه: قـالون، وقـالون بلسـان الـروم أحسـنت)[(١)]،

(١) رواه الدارمي في كتاب الطهارة - باب في أقل الطهر- (١/ ٢٣٣) - رقم (٨٥٥) [سنن الدارمي - عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي - دار الكتاب العربي - بيروت - ط١ - ١٤٠٧ هـ - تحقيق: فواز أحمد زمرلي، خالد السبع العلمي]؛ و سعيد بن منصورفي سننه في كتاب الطلاق - باب المرأة تطلق تطليقة أو تطليقتين فترتفع حيضتها فتموت يرثها زوجها- (١/ ٣٥١) - رقم (١٣١٠) [سنن سعيد بن منصور - أبو عثمان سعيد بن منصورالخراساني - دار العصيمي - الرياض - ط١ - ١٤١٤هـ - تحقيق: د. سعد بن عبد الله آل حميد]؛ وابن أبي شيبة في المصنف في كتاب الطلاق - باب: من قال: اؤتمنت المرأة على فرجها - (٤/ ١٩٩) -رقم (١٩٢٩١) [الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار-أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة - مكتبة الرشد - الرياض - ط١ - ١٤٠٩هـ - تحقيق:كمال يوسف الحوت]؛ والبخاري تعليقاً بصيغة التمريض في كتاب الحيض - باب إذا حاضت في شهر ثلاث حيض - (١/ ١٢٣) فقال: «ويذكر عن علي و شريح: إن امرأة جاءت ببينة من بطانة أهلها، ممن يرضى دينه، أنها حاضت ثلاثا في شهر، صدقت»، ووصله ابن حجر رحمه الله في تغليق التعليق (٢/ ١٧٩) من نفس طريق الدارمي [تغليق التعليق - أحمد بن علي بن حجر العسقلاني - المكتب الإسلامي ، دار عمار - بيروت، عمّان - ط١ - ١٤٠٥هـ - تحقيق: سعيد عبد الرحمن موسى القزقي]؛ ورواه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب العدد - باب تصديق المرأة فيما يمكن فيه انقضاء عدتها- (٧/ ٤١٨)- رقم(١٥١٨٢) [السنن الكبرى - أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي - مكتبة دار الباز -مكة المكرمة - ١٤١٤ هـ/ ١٩٩٤م - تحقيق: محمد عبد القادر عطا]، لكن تصحفت في روايته لفظة (شهر) إلى (شهرين)، وقد أخرجها من طريق سعيد بن منصور، والذي في سنن سعيد بن منصور (شهر) على ما هو مشهور، كما وقع نفس التصحيف في سير أعلام النبلاء (٤/ ١٠٣)، وقد أخرج الرواية من طريق الدارمي، ورواية الدارمي (شهر)، وقد أخرجها بنفس الإسناد ابن عساكر في تاريخ مدينة دمشق - دار الفكر - بيروت - ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م - تحقيق:محب الدين أبي سعيد عمر بن غرامة العمري - (٣٢/ ٢٥) على الصواب.

والأثر رجاله ثقات كما قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في فتح الباري شرح صحيح البخاري - أحمد بن علي بن حجر العسقلاني - تصحيح سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله - دار الفكر - لبنان - (١/ ٤٢٥)، لكنه عقب على ذلك ببيان السبب الذي دفع البخاري رحمه الله =

=لتعليقه بصيغة التمريض لا الجزم فقال: «وإنما لم يجزم به للتردد في سماع الشعبي من علي، ولم يقل أنه سمعه من شريح فيكون موصولا».

والعلماء - رحمهم الله - مختلفون في سماع الشعبي رحمه الله من علي رضي الله عنه، وقد ذكر الدارقطني رحمه الله في كتابه العلل الواردة في الأحاديث النبوية - دار طيبة - الرياض - ط١ - ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م - تحقيق: د. محفوظ الرحمن زين الله السلفي - (٤/ ٩٦) أنه سمع منه حرفاً واحداً ما سمع غيره - مشيراً إلى قصة رجم شراحة التي أخرجها البخاري -، وقال ابن رجب في كتابه فتح الباري في شرح صحيح البخاري - دار ابن الجوزي - الدمام - ط١ - ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م - تحقيق: طارق عوض الله - (١/ ٥١١): «الشعبي رأى علياً يرجم شُراحه ووصفه، ومع ذلك لم يصحح سماعه منه كما قاله يعقوب بن شيبه»، وقال الحاكم - كما في المستدرك - كتاب الحدود - (٤/ ٤٠٥) - رقم (٨٠٨٦) -: «و كان الشعبي يذكر أنه شهد رجم شراحة و يقول: إنه لا يحفظ عن أمير المؤمنين غير ذلك»، ثم ساق بإسناده إلى إسماعيل بن أبي خالد قال: سمعت الشعبي و سئل: هل رأيت أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: (رأيته أبيض الرأس واللحية). قيل: فهل تذكر عنه شيئاً ؟ قال: (نعم أذكر أنه جلد شراحة يوم الخميس، ورجمها يوم الجمعة فقال: جلدتها بكتاب الله، ورجمتها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم). قال الحاكم و هذا إسناد صحيح، ووافقه الذهبي، قال الألباني في إرواء الغليل (٨/ ٨): «وهو كما قالا».

والذي يظهر لي أن ما تقدم ذكره لا يقدح في صحة الأثر، وذلك لما يلي:

١. قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله-: «لشعبي رأى عليا وروى عنه حديث شراحة الهمدانية، وكان على عهد علي قد ناهز العشرين سنة، وهو كوفي، فقد ثبت لقاؤه، فيكون الحديث متصلا، ثم إن كان فيه إرسال؛ لأن الشعبي يبعد سماعه من علي فهو حجة وفاقاً؛ لأن الشعبي عندهم صحيح المراسيل، لا يعرفون له مرسلا إلا صحيحا، ثم هو من أعلم الناس بحديث علي، وأعلمهم بثقات أصحابه» [الصارم المسلول على شاتم الرسول - أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني - عالم الكتب - تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد - ص٦١].

٢. تابع الحسن بن عبد الله العرني الشعبي متابعة تامة كما في السنن الكبرى للبيهقي في كتاب العدد - باب تصديق المرأة فيما يمكن فيه انقضاء عدتها- (٧/ ٤١٩) - رقم (١٥١٨٣)، لكن وقع في روايته (خمس وثلاثين ليلة)، والحسن العرني ثقة من رجال الصحيحين، ولكنه لم يدرك علياً - كما نص على=

فهـذه المـرأة أتمـت خـلال شـهر واحـد دورتـين حيضـيتين بالإضـافة إلى حيضـها الثالـث، وهـذا يعنـي أن دورتهـا الحيضـية كانـت أقـل مـن (١٥) يومـاً، لكـن وقـع في بعـض روايـات القصـة أن المـرأة أتمـت عـدتها في (خمـس وثلاثـين ليلـة)[1]، وهـذا لا يغـير مـن الأمـر شـيئاً؛ وذلـك لأنـه حتـى عـلى الأخـذ بهـذه الروايـة فـإن الـدورة الحيضـية لهـذه المـرأة لـن تزيـد عـن (١٧) يومـاً[2]؛ وعليـه فاسـتقراء الأطبـاء في هـذه

=ذلك الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ فيكون حديثه مرسلاً، ويقوي مرسل الشعبي فيما يتعلق بأصل القصة. [انظر: المراسيل - أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي (ابن أبي حاتم) - مؤسسة الرسالة - بيروت - ط١ - ١٣٩٧هـ - تحقيق: شكر الله نعمة الله قوجاني - (١/ ٤٦)، تقريب التهذيب - أحمد بن علي بن حجر العسقلاني - دار الرشيد - سوريا - ط١ - ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م - تحقيق: محمد عوامة - ص ١٦١، رجال صحيح البخاري المسمى بالهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد - أحمد بن محمد بن الحسين البخاري - دار المعرفة - بيروت - ط١ - ١٤٠٧هـ - تحقيق: عبدالله الليثي - (٢/ ٨٧٠)، رجال صحيح مسلم - أحمد بن علي بن منجويه الأصبهاني - دار المعرفة -بيروت -ط١ - ١٤٠٧هـ-تحقيق: عبدالله الليثي -(١/ ١٣٣)].

(١) تقدم مرسل الحسن العرني عند البيهقي وفيه: (فحاضت في خمس وثلاثين ليلة ثلاث حيض)، أما مرسل الشعبي فقد رواه هشيم عن إسماعيل بن أبي خالد عنه بلفظ: (فحاضت ثلاث حيض في شهر، أو خمس وثلاثين ليلة) بالشك، وقد أخرج هذه الرواية سعيد بن منصور في سننه في كتاب الطلاق - باب المرأة تطلق تطليقة أو تطليقتين فترتفع حيضتها فتموت يرثها زوجها- (١/ ٣٥٠) - رقم (١٣٠٩)، وابن حزم في المحلى (٢/ ٢٠٢)، وبقية الرواة عن إسماعيل بن أبي خالد يرونها بالجزم أي بأن المدة شهر، فتكون روايتهم أثبت، كما أن مرسل الشعبي أصح من مرسل الحسن العرني؛ وعليه فكون المدة في الأثر شهراً أصح من كونها خمساً وثلاثين ليلة، الله أعلم.

(٢) **لأن هذه** المرأة أتمت دورتين حيضيّتين +حيضة في (٣٥) يوماً، فإذا جعلنا مقدار الحيضة يوماً واحداً، بقي (٣٤) للدورتين، مما يعني أن كل دورة (١٧) يوماً.

المسألة يحتاج أيضاً إلى مزيد تمحيص، والله تعالى أعلم.

[٢] **البُوَيْضَة (أو البُيَيْضة[١])**: هي خلية تناسلية أنثوية كروية الشكل، تعتبر

(١) **البُيَيْضة في اللغة** تصغير بيضة، وهذا هو القياس في تصغيرها؛ وذلك لأن كل ثلاثي معتل العين بالياء مما ليس منقلباً عن حرف غيره تقر ياؤه عند التصغير، فيقال في بيت: بُيَيْت، وفي شيخ: شُيَيْخ.
وسمع في تصغير بيضة (بُوَيْضَة)، وذلك عند البصريين شاذ لا يعمل به، وعلى مذهبهم الأحسن ضم ما قبل الياء، ويجوز كسرها فيقال: بِيَيْت، وشِيَيْخ، وبِيَيْضة.
وجوز الكوفيون إقرار الياء أوقلبها واواً كراهة اجتماع الياءات، ووافقهم ابن مالك رحمه الله على جوازه جوازاً مرجوحاً، فيقال: بُوَيْت، وشُوَيْخ، و بُوَيْضَة.
وقد وافق مجمع اللغة العربية بالقاهرة في مؤتمر دورة سنة (١٣٨٧هـ/ ١٩٦٧ م) على استعمال المذهب الكوفي، ونص قراره تحت عنوان (تصغير ما ثانيه حرف علة): «**يجوز فيما أصل ثانيه الياء أن يقلب واواً عند التصغير أخذاً بمذهب الكوفيين فيه، وتجويز ابن مالك له، ولورود السماع به**».
وعليه فيجوز أن نقول: (بُيَيْضة)، و (بِيَيْضة)، و (بُوَيْضَة).
وقد آثرت استعمال لفظة (بُوَيْضَة) وذلك لأنها هي الأشهر على الألسنة من جهة، ومن جهة أخرى فإن عدم استعمالها مع شهرتها قد يوهم أنها خطأ لغوي – كما قال بذلك بعض الباحثين –، وهذا ليس بصحيح لما تقدم، وقد قال ابن هشام اللخمي الأندلسي رحمه الله في رده على من جعل تصغير (شيخ) ونحوه على (شُوَيْخ) من لحن العوام: «**وهذا مع ضعفه قد أجازه الكوفيون، وما أجازه أهل اللغة واختلفوا فيه لا تلحّن به العامة**».
[انظر: اللمع في العربية – أبو الفتح عثمان بن جني الموصلي النحوي – دار الكتب الثقافية – الكويت – ١٩٧٢ م – تحقيق: فائز فارس – ص ٢١٢، همع الهوامع للسيوطي – (٣/ ٣٨٠)، شرح الأشموني على ألفية ابن مالك (مع حاشية الصبان عليه) – علي بن محمد الأشموني دار إحياء الكتب العربية – عيسى البابي الحلبي – القاهرة – مصر – (٤/ ١٦٥)، تاج العروس للزبيدي – مادة (ش ي خ)، الواضح في علم الصرف–محمد خير الحلواني – دار المأمون للتراث – ط٤ – ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧ م–=

أكـبر خليـة إنسـانية، يبلـغ قطرهـا مـائتي ميكـرون (خمـس مليمـتر)، وعنـدما تولـد البنـت يكـون في مبيضـها أكثـر مـن نصـف مليـون بويضـة تبقـى هاجعـة حتـى البلـوغ، فـإذا بلغـت البنـت بـدأ المبيضـان بالتنـاوب في إطـلاق بويضـة ناضـجة واحـدة قابلـة للإلقـاح في كـل شـهر قمـري إلى أن تبلـغ المـرأة سـن اليـأس فيتوقـف المبيضـان حينئـذ عـن إنتـاج البويضـات، وهـذا يعنـي أن المـرأة تنـتج خـلال مـدة الإخصـاب نحـو (٤٠٠) بويضة.

وتبـدأ عمليـة تهيئـة البويضـة بظهـور كـيس فـوق سـطح المبـيض بحجـم حبـة الحمـص الصـغيرة يـدعى كـيس جـراف، وفيـه سـائل تسـبح فيـه البويضـة، وعنـدما يـتم نضـج البويضـة يصـبح سـطح المبـيض فـوق الكـيس رقيقـاً لا يلبـث أن ينفجـر لتنطلـق منـه البويضـة الناضـجة لتتلقفهـا فوهـة قنـاة المبـيض وتطبـق عليهـا، ومـن ثـم تنقلهـا إلى

=ص ٢٠٨، النحو الوافي - عباس حسن - دار المعارف - مصر - ط ٤ - (٤/ ٧٠٧). وانظر فيمن قال بأن لفظة (بويضة) تعد لحناً: فقه النوازل للشيخ بكر أبو زيد - ص ٢٥٤، آراء في التلقيح الصناعي - الشيخ / علي الطنطاوي - ملحق بثبت ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام - سلسلة مطبوعات منظمة الطب الإسلامي - ط٢ - ١٩٩١م - ص ٤٨٨، أحكام التلقيح غير الطبيعي - سعد بن عبد العزيز الشويرخ - بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه - كلية الشريعة - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - ١٤١٩هـ -ص٣٨، وممن يراه أيضاً خطأ شائعاً الشيخ يوسف القرضاوي حيث صرح بذلك في حلقة (موقف الشريعة من التطورات العلمية) من برنامج (الشريعة والحياة) الذي بثته قناة الجزيرة الفضائية في ١/ ٤/ ٢٠٠١م، ويمكن قراءة ثبت كامل للحلقة على موقع القناة على الشبكة العالمية للمعلومات على الرابط:

www.aljazeera.net/Channel/archive/archive?ArchiveId=89576 ، أما كلام ابن هشام فهو في كتابه المدخل إلى تقويم اللسان وتعليم البيان - ص ٦٤، وانظر أيضاً ص١٧ من نفس الكتاب].

جوف الرحم(١).

[٣] **المبيض**: هو جسم صلب (غير أجوف) بيضاوي الشكل، يبلغ طوله حوالي (٣,٥) سم، وسماكته ما بين (١,٥-٢,٥) سم، يزن من ٤-٥ جم، ويوجد لدى الأنثى الطبيعية مبيضان، يقع كل واحد منهما على أحد جانبي الرحم، ويتعلقان بالحوض بواسطة أربطة نسيجية عريضة، وهما العضوان المنتجان للبويضات عند المرأة(٢).

[٤] **قناة المبيض**: هي قناة بيضاوية الشكل، تمتد من المبيض إلى الرحم، يبلغ طولها حوالي (١٠) سم، ويوجد لدى الأنثى الطبيعية قناتان: إحداهما على الجهة اليمنى للجسم، والأخرى على الجهة اليسرى، ويتألف جدارهما من عضلات طولية وعرضية، ومن غشاء داخلي يحتوي على خلايا على شكل أهداب تتموج باستمرار باتجاه الرحم، ومن شأنها

---

(١) انظر: الموسوعة الطبية الفقهية لأحمد كنعان -ص ٨٧، الجنس والحياة لخالد بكر - ص ٥٥، أساسيات في علم الوراثة - عائدة وصفي عبد الهادي - الألوان الحديثة بالوطية - ط١ - ١٤٠٦ هـ - ص ١٤٠، خلق الإنسان بين الطب والقرآن - د.محمد علي البار - الدار السعودية للنشر والتوزيع - ط ٥ - ١٤٠٤ هـ - ص١٧١، الحمل تساؤلات وإجابات - جيوفري تشامبرلين - ترجمة: د/ سامح بيومي السباعي - الشركة المصرية العالمية للنشر لونجمان - ط٢ - ١٩٩٩م - ص١٩٦، المرأة والعقم والإنجاب - د. إبراهيم الأدغم - دار القلم - دمشق - ط١ - ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م - ص ٩٤-١٠٤.

(٢) انظر: الجهاز التناسلي المؤنث عيوبه وإصاباته - د. إبراهيم الأدغم - دار القلم - دمشق - ط١ - ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م - ص ٣٤٤، طفلك من الحمل إلى الولادة - د/ سبيرو فاخوري - دار العلم للملايين - ط٩ - ٢٠٠٤م - ص ١٤١، الجنس والحياة لخالد بكر - ص ٥٤، أعطني طفلا بأي ثمن لسمير عباس - ص ٣٠، تطور الجنين لمحيي الدين العلبي - ص ٣٥، الحمل تساؤلات وإجابات لتشامبرلين -ص ١٠٢، المرأة والعقم والإنجاب لإبراهيم الأدغم - ص ٨١.

مساعدة البويضة التي تنزل من المبيض على العبور إلى مكان تعشيشها في جوف الرحم بعد تلقيحها[١].

وقد شاع تسمية قناة المبيض بـ (قناة فالوب)، نسبة إلى عالم التشريح الإيطالي جابريل فالوبيوس، الذي ولد سنة (٩٢٩ هـ/ ١٥٢٣م)، وتوفي في (صفر ٩٧٠هـ/ أكتوبر ١٥٦٢ م)، واشتهر أنه مكتشف لقناة المبيض[٢]، وهذا ليس بصحيح؛ وذلك لأنني وقفت على وصف لقناة المبيض في كتاب (خلق الإنسان) للطبيب المسلم أبي الحسين سعيد بن هبة بن الحسين[٣]، حيث جاء فيه: «الرحم جسم عصبي شبيه في خلقته بخلقة المثانة بأن له عصبتين

(١) انظر: الجهاز التناسلي المؤنث لإبراهيم الأدغم - ص٣١٥، الجنس والحياة لخالد بكر - ص ٥٣، أعطني طفلا بأي ثمن لسمير عباس - ص٢٩، تطور الجنين لمحيي الدين العلبي - ص ٣٥، طفلك من الحمل إلى الولادة لفاخوري - ص ١٤٠.

(٢) انظر في ترجمة (فالوبيوس) - باللغة الإنجليزية - عدداً من الموسوعات الإجنبية على المواقع التالية على الشبكة العالمية للمعلومات:

http://www.highbeam.com،http://concise.britannica.com/ebc/article-9364184
http://www.tiscali.co.uk/reference/encyclopaedia/hutchinson/m0001229.html

(٣) ابن هبة هو: أبو الحسن سعيد بن هبة الله بن الحسين. من الأطباء المتميزين في صناعة الطب، وشيخ الأطباء بالعراق، بل انتهى إليه الطب في عصره. من أهل بغداد. كان في أيام المقتدي بأمر الله العباسي، وخدمه بصناعة الطب، وخدم أيضا ولده المستظهر بالله. ولد سنة (٤٣٦ هـ)، وتوفي سنة (٤٩٥ هـ). ألف كتباً كثيرة طبية، منها: (المغني في تدبير الأمراض)، و(الإقناع)، و (خلق الإنسان)، وكتاب في اليرقان، و مقالة في صفات تراكيب الأدوية المحال عليها في كتاب المغني، وجوابات عن مسائل طبية سئل عنها.

[انظر ترجمته في: عيون الأنباء في طبقات الأطباء - أحمد بن القاسم بن خليفة السعدي الخزرجي - دار مكتبة الحياة - بيروت - تحقيق: د.نزار رضا - ص ٣٤٣، الوافي بالوفيات (١٥/ ١٦٧)، الأعلام (٣/ ١٠٣)، شذرات الذهب (٣/ ٤٠٢)، مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان - عبد الله بن أسعد اليافعي - دار الكتب الإسلامية - القاهرة - ١٤١٣ هـ - (٣/ ١٥٨)].

نابتتين من داخل تسمى (قرني الرحم)، بها تجذب المني إلى الداخل»[(١)].

وابن هبة ولد سنة (٤٣٦ هـ/ ١٠٤٥م) -، وتوفي سنة (٤٩٥هـ / ١١٠١ م) -، وهذا يعني أنه توفي قبل فالوبيوس بأكثر من (٤٦٠) سنة، وعليه فلا يسوغ نسبة هذه القناة إلى فالوبيوس، نعم قد يكون فالوبيوس قد وصف هذه القناة وصفاً دقيقاً تميز به عن غيره، لكن هذا لا يسّوغ أبداً إسناد اكتشافها إليه، والله أعلم.

[٥] **الرحم**: هو عضو عضلي، كمثري الشكل، سميك الجدران، مجوف من الداخل، وناعم الملمس من الخارج، يبلغ طوله (٧-٨) سم، وسمكه (٥ ,١-٥ ,٢) سم، ويزن (٤٥-٥٥) جم، ومكانه في منتصف حوض المرأة، وهو معلق بمجموعة من الأربطة، ويتكون جداره من عضلات وألياف وأوعية دموية، ويتمدد بشكل عجيب خلال مدة الحمل فيصل إلى أربعين ضعف طوله، وهو العضو الذي يتخلّق فيه الجنين، وقد وصفه الله تعالى بالقرار المكين في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدۡ خَلَقۡنَا ٱلۡإِنسَٰنَ مِن سُلَٰلَةٖ مِّن طِينٖ ۝١٢ ثُمَّ جَعَلۡنَٰهُ نُطۡفَةٗ فِي قَرَارٖ مَّكِينٖ﴾[(٢)]؛ لأنه يمسك الجنين طوال مدة الحمل، ويوفر له كل ما يحتاج إليه من غذاء وحماية حتى يأذن الله تعالى له بالخروج[(٣)].

---

(١) خلق الإنسان - أبي الحسن سعيد بن هبة الله بن الحسين - دار الكتب العلمية - بيروت - ط١ - ٢٠٠٣م/ ١٤٢٤هـ - ص١٦.

(٢) سورة المؤمنون، الآيتان [١٢-١٣].

(٣) انظر: الجهاز التناسلي المؤنث لإبراهيم الأدغم - ص١٩٩، الجنس والحياة لخالد بكر - ص٥١، أعطني طفلا بأي ثمن لسمير عباس - ص٢٨، الموسوعة الطبية الفقهية لأحمد كنعان - ص٤٧٤، تطور الجنين لمحيي الدين العلبي - ص٣٩، الحمل تساؤلات وإجابات لتشامبرلين - ص ١٩٨، طفلك من الحمل إلى الولادة لفاخوري - ص١٣٥، إعجاز القرآن في ما تخفيه الأرحام - كريم نجيب الأغر - دار المعرفة - بيروت - لبنان - ط١ - ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٥ م - ص١٧١-١٧٩.

[٦] **الحيوان المنوي**: هو الخلية الجنسية للذكر، ويتكون من رأس مثلث الشكل أو هرمي الشكل، وله ذيل، وهو صغير جداً؛ إذ يبلغ طوله (٥) ميكرون (٥/ ١٠٠٠ من المليمتر)، وتشكل الحيوانات المنوية ما بين نصف وواحد بالمائة من مجموع المني، حيث يتكون المني بشكل أساسي من عنصرين: الحيوانات المنوية، والسائل المنوي الذي تسبح فيه الحيوانات المنوية والذي يحتوي على العناصر الغذائية اللازمة لحياة الحيوانات المنوية، وصدق رسول الله ﷺ حيث قال: (**ما من كُلِّ الماء يكون الولد، وإذا أراد الله خَلْقَ شيء لم يَمْنَعْه شيء**)[(١)][(٢)].

[٧] **المهبل**: أنبوب عضلي يصل بين الرحم وفتحة الفرج من الخارج، وردي اللون، مبطن بغشاء مخاطي، أنسجته متشابكة في الطول وفي العرض، سميك القوام لكنه رقيق لا يتجاوز سمكه الأربعة مليمترات، سهل التمدد والتوسع، ويختلف طوله من امرأة إلى أخرى، ولكنه يتراوح ما بين (٧-١٠) سم، وهو الموضع الذي تتم فيه المعاشرة الجنسية، ومن خلاله يكون خروج الولد أثناء الولادة[(٣)].

---

(١) رواه مسلم في كتاب النكاح - باب حكم العزل - (٢/ ١٠٦٤) - رقم (١٤٣٨)؛ من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) الجنس والحياة لخالد بكر - ص ١٤٧-١٥٢، أعطني طفلا بأي ثمن لسمير عباس - ص ١٩٤، المعجم الموضوعي للمصطلحات الطبية - د. ممدوح زكي، د. عز الدين الدنشاري، د.عبد الرحمن عقيل - دار المريخ للنشر - الرياض - ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م - ص ١٢٧، الوجيز في علم الأجنة القرآني - د. محمد علي البار - الدار السعودية للنشر والتوزيع - جدة - ط٢ - ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٦م - ص ١٣، الحمل تساؤلات وإجابات لتشامبرلين - ص ١٩٧، الحمل والولادة والعقم - د.محمد رفعت - دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت - ط٦ - ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م - ص٨، إعجاز القرآن في ما تخفيه الأرحام لكريم الأغر - ص٦١٤.

(٣) انظر: الجهاز التناسلي المؤنث لإبراهيم الأدغم - ص٣٤، الجنس والحياة لخالد بكر - ص٣٩، أعطني طفلا بأي ثمن لسمير عباس - ص٢٦، تطور الجنين لمحيي الدين العلبي - ص ٤٠، الحمل تساؤلات وإجابات لتشامبرلين-ص٢٠٢، طفلك من الحمل إلى الولادة لفاخوري- ص١٣٥.

[٨] **عنق الرحم**: هو النهاية السفلية من الرحم، طوله (٥ , ٢-٥ , ٣) سم، وله فوهتان: سفلية يطلق عليها (المهبلية) وهي مستديرة الشكل، وعلوية يطلق عليها (الرحمية) وهي تؤدي دور الصمام الذي يسمح بصعود الحيوانات المنوية لأعلى الرحم من المهبل، كما يسمح لدم الدورة بالخروج من الرحم من المهبل، ويحول دون صعود الميكروبات إلى الرحم(١).

[٩] **النواة**: هي عبارة عن جسم كثيف صغير، كروي تقريباً، يقع في وسط الخلية الحية، ويسبح في السيتوبلازم - وهو سائل شفاف يملأ تجويف الخلية -، وتحتوي النواة على المادة الوراثية (الجينات)، وتعتبر المركز الهام الذي يسيطر على وظيفة الخلية وينظمها(٢).

[١٠] **الكروموسومات**: هي أجسام خيطية داخل نواة الخلية، تتكون من سلسلة طويلة، مطوية طياً محكماً، ومصفوفة بشكل بديع، وتحمل المورثات (الجينات) التي تنتقل عبرها الصفات الوراثية من الآباء إلى الأبناء(٣).

[١١] **الإخصاب (التلقيح)**: هو نفاذ الحيوان المنوي في بويضة المرأة، ويعد كل من الحيوان المنوي والبويضة نصف خلية من ناحية عدد الكروموسومات؛ إذ تحتوي خلايا

---

(١) انظر: الجهاز التناسلي المؤنث لإبراهيم الأدغم - ص٢٠٠، الجنس والحياة لخالد بكر - ص٥١ ، أعطني طفلا بأي ثمن لسمير عباس - ص٢٨ ، الحمل تساؤلات وإجابات لتشامبرلين - ص٢٠٠.

(٢) انظر: الوراثة في حالات من الصحة والمرض لمحسن الحازمي - ص٢٤، الإعجاز الإلهي في خلق الإنسان لمحمد النشواني - ص٥٨، ٧٥، البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية - د. خليفة علي الكعبي - دار الجامعة الجديدة للنشر - الإسكندرية - ٢٠٠٤ - ص ٧، الحمل تساؤلات وإجابات لتشامبرلين - ص٢٠٣.

(٣) انظر: الوراثة في حالات من الصحة والمرض - أ.د. محسن بن علي فارس الحازمي - دار العلوم للطباعة والنشر والتوزيع - الرياض - ط١ - ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م - ص٢٩، الإعجاز الإلهي في خلق الإنسان وتفنيد نظرية داروين - د. محمد نبيل النشواني - دار القلم - دمشق - ط١ - ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م -ص٨٥.

الجسم كافة على (٤٦) كروموسوماً، أما الخلايا الجنسية (الحيوان المنوي والبويضة) فتحتوي على (٢٣) كروموسوماً فقط، وعندما يلتقي الحيوان المنوي بالبويضة ويخترق جدارها تتحد كروموسوماته مع كروموسوماتها، فيكون عدد الكروموسومات الكلي في اللقيحة (٤٦) كروموسوماً، نصفها يأتي من المرأة ونصفها من الرجل[١].

وبعد بيان المراد بالمصطلحات السابقة يمكن تلخيص الإنجاب من الناحية الطبية فيما يلي[٢]:

---

(١) انظر: موسوعة المرأة في الحمل والولادة خطوة خطوة - د/ روبت وستكوت ود/ باتسي ـ دير - ترجمة: د/ أمل معروف - ط٢ - ٢٠٠٥م - ص ٢٩-٣٣، الإعجاز الإلهي في خلق الإنسان لمحمد النشواني - ص١٠٣، أعطني طفلا بأي ثمن لسمير عباس - ص٤١، الحمل تساؤلات وإجابات لتشامبرلين -ص١٩٤، طفلك من الحمل إلى الولادة لفاخوري - ص٤١٥.

(٢) انظر: تطور الجنين وصحة الحامل -ص(٨٥-١٣٩، ٢٢٤، ٤١٠)، الجنس والحياة لخالد بكر - ص٧٥-٨٠، المستحدثات البيوتكنولوجية وضوابطها الأخلاقية - د.ضياء الدين محمد عطية مطاوع - مكتب التربية العربي لدول الخليج - الرياض - ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤ م - ص ٨٧-٨٩، الطفل - د.محمد رفعت – مؤسسة عز الدين للطباعة والنشر ـ بيروت - ط١ - ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٦م - ص ١٣-٢٧، الطفل من الحمل إلى الرشد - د. محمد عماد الدين إسماعيل - دار القلم - الكويت - ط٣ - ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م - ص١٣٨-١٤٥، الحمل والولادة والعقم لمحمد رفعت - ص٧-١٤، الجنس والعقم (أوهام وحقائق طبية) - د. كمال أ. حنش - دار النشر ـ العالمية المحدودة - ١٩٨٦م - ص ٨٦-١٠١، الموسوعة الطبية الفقهية لأحمد كنعان - ص ٣٧٤، أعطني طفلا بأي ثمن لسمير عباس - ص ٣٣-٤٢، موسوعة المرأة في الحمل والولادة خطوة خطوة - ص (٢٩-٣٣، ٤٩-٦٦)، موسوعة الحمل والولادة - أحلام القواسمة - دار أسامة للنشر ـ والتوزيع - عمان - ٢٠٠٢م - ص٥-٨، موسوعة المرأة الطبية لسبيرو فاخوري -ص١٠١-١٠٤، علم الأجنة في ضوء القرآن والسنة - هيئة الإعجاز العلمي في القرآن والسنة - ص ٦٦، ١٣٣-١٣٧، وحمله وفصاله ثلاثون شهراً - د. فواز صادق المزيني - المؤتمر العالمي السابع للإعجاز العلمي في القرآن والسنة - الهيئة العالمية للإعجاز العلمي في القرآن والسنة - دبي - رمضان - ١٤٢٤هـ - ص٩-١٣.

في كل دورة طمثية معتادة من أنثى الإنسان تنضج بويضة واحدة وتخرج من المبيض، وتمر داخل الطرف العريض لقناة المبيض، متحركة في هذه القناة حتى تصل إلى الرحم، وفي حالة غياب الحيوانات المنوية تتحلل البويضة، وتتكرر الدورة كل شهر تقريباً. أما إذا وجدت الحيوانات المنوية في الوقت المناسب من الدورة فيمكن أن يلتقي الحيوان المنوي بالبويضة في الثلث العلوي لقناة المبيض فيحدث الإخصاب (التلقيح).

والحيوانات المنوية موجودة بأعداد وفيرة؛ حيث يقذف الرجل عند الجماع في المهبل من (٢٠٠) إلى (٧٠٠) مليون حيوان منوي، يموت معظمها في المهبل، ويكون عدد الحيوانات المنوية العابرة لعنق الرحم بالآلاف فقط، يعلق معظمها على جدار الرحم، ويصل إلى موضع التلقيح من (٥٠٠) إلى (٢٠٠٠) حيوان منوي فقط، لكن لا يعيش الحيوان المنوي أكثر من (٢٤) ساعة في حين تظل البويضة حية لمدة لا تزيد عن (٣٦) ساعة؛ لذلك يلزم أن يلتقي الحيوان المنوي والبويضة خلال يوم واحد من وصول الحيوان المنوي إلى مكان الإخصاب لكي تتم عملية الإخصاب.

تتجمع الحيوانات المنوية حول البويضة ليتمكن واحد منها فقط من أن يخترق البويضة ويتحد مع نواتها ليبدأ تولد الجنين، وتستغرق عملية الإخصاب دقائق معدودة فقط، ثم تستمر هجرة البويضة المخصبة (أو الملقحة) إلى الرحم بواسطة حركة أهداب كالخيوط الرفيعة في قناة المبيض مع حركة العضلات التي يتكون منها جدار القناة، ويبدأ انقسام البويضة الملقحة إلى خليتين فأربع، فثمان، وهكذا، وتصل البويضة في النهاية إلى الرحم بعد حوالي ستة أيام من تخصيبها - وهي المدة الكافية والمطلوبة لكي يتهيأ الرحم لاستقبال البويضة الملقحة - وبشكل عام تنغرس البويضة الملقحة في الرحم بعد مرور سبعة أو ثمانية أيام من انطلاق البويضة من المبيض، وتبدأ بالتغذية من خلايا الرحم بواسطة الأوعية الدموية التي تصلها بها.

وينمو الجنين باستمرار ليشغل تجويف الرحم تدريجياً، ويزداد طوله ووزنه مع مرور الأيام، وعمومًا يقسّم الأطباء الحمل إلى ثلاثة أجزاء، يتكون كل جزء منها من ثلاثة أشهر: فبنهاية الجزء الأول يزن الجنين حوالي (٢٨جم) ويبلغ طوله (٧,٥ سم) تقريبًا، وبنهاية الثاني يزن الجنين (٨٥٠ جم) تقريبًا ويبلغ طوله (٣٥ سم)، وبنهاية الجزء الثالث يبلغ طول الجنين (٥٠ سم) ووزنه (٣,٢ كجم) تقريبًا.

ويمكن إبراز أهم التطورات التي يمر بها الجنين في النقاط التالية:

[١] تتشكل خلال المدة من الأسبوع الثالث إلى الثامن من الحمل أعضاء الجسم والأجهزة العضوية: كالجهاز العصبي المركزي(١)، والجهاز الدوري(٢)، والجهاز التنفسي-(٣)،

---

(١) **يتألف** الجهاز العصبي المركزي من الدماغ والحبل الشوكي، ويبدأ بالنمو في منتصف الأسبوع الثالث من الحمل في شكل شريط مسطح من الخلايا داخل أسطوانة طويلة من الخلايا تدعى الأنبوب العصبي، وفي اليوم الخامس والعشرين من الحمل تقريبًا تُغلق إحدى نهايتي الأنبوب العصبي، وينمو الدماغ من ثلاثة أكياس تتشكل في هذه النهاية من الأنبوب، وبعد يومين تُغلق نهاية الأنبوب الأخرى، وقد يؤدي عدم إغلاق الأنبوب إلى حدوث عيوب خلقية، وتكتمل البنية الأساسية للجهاز العصبي في الأسبوع الثانى عشر.

(٢) **يبدأ** الجهاز الدوري في التشكل في الأسبوع الثالث من الحمل عَبْر تَوحُّد قناتين من الخلايا لتشكلا قناة واحدة تكوِّن القلب، وبحلول الأسبوع الرابع يشرع الجهاز الدوري في العمل، ويبدأ القلب في ضخ الدم، ومن الأسبوع الرابع إلى السابع من الحمل تنقسم قناة القلب إلى أربع حجيرات، ويؤدي أي شذوذ في شكل النمو العادي خلال هذه الفترة إلى حدوث عيب في القلب.

(٣) **يبدأ** الجهاز التنفسي في التشكل من اليوم (٢٦) من الحمل، حيث تظهر الرئة كنتوء في وسط الجسم، وفي اليوم (٣٣) تكبر وتتشعب، وفي اليوم (٣٧) تتكون القصبة الهوائية، وفي اليوم (٤٢) تتكون تشعبات القصبات الهوائية إلى جميع أجزاء الرئتين.

بالإضافة إلى أعضاء العينين والأذنين[١]، والفم[٢]، والأطراف[٣].

[٢] بدءاً من الأسبوع التاسع تتكون تغيرات جسدية في الجنين: من ازدياد حجم الخلايا وأعدادها، وإعادة التشكيل البنائي للعديد من الأجهزة العضوية.

[٣] بحلول الأسبوع العاشر يصبح الوجه إنسانياً، ويعود المعي المتوسط من الحبل السري إلى البطن، ويدون عكس عقارب الساعة ليضع المعدة والأمعاء الدقيقة والغليظة في وضعها الطبيعي.

[٤] البدايات الأولية للأعضاء التناسلية الخارجية تكون متشابهة في بادئ الأمر بين الذكور والإناث، ومع بداية الشهر الثالث تبدأ هذه الأعضاء بالتمايز، فلا يمكن التفريق بين الأعضاء التناسلية الخارجية المذكرة والمؤنثة إلا بحلول الأسبوع الثاني عشر.

[٥] يكتمل نمو الجهاز الكلوي مع نهاية الأسبوع الثاني عشر من الحمل، أما الجهاز الهضمي وملحقاته من الكبد والطحال والبنكرياس فيكتمل نماؤها وعملها الوظيفي مع نهاية الأسبوع السادس عشر.

---

(١) **يبدأ** نمو العينين والأذنين في الأسبوع الرابع من الحمل، وتظهر الأجزاء الخارجية للأذنين مع الأسبوع السادس، وغالبًا ما تنجم عيوب في العينين والأذنين عن شذوذات تحدث بين الأسبوع الرابع والسادس من الحمل.

(٢) **تبدأ** بنى الفم بالتشكل خلال الأسبوع الرابع والخامس من الحمل، وتتشكل الشفتان والحنك بين الأسبوع السادس والتاسع من الحمل، ويتم تشكل كل منهما من تركيبات ثنائية تتحرك تدريجيًا من الجوانب نحو منتصف الوجه ثم تندمج، وإذا ما تدخل أي شيء في النمو الطبيعي خلال هذه الفترة فقد يحدث انشقاق في الشفة العليا أو الحنك، ويطلق على هذه العيوب بالشفة المشقوقة أو الحنك المشقوق.

(٣) **تظهر** الأطراف (الذراعان والساقان) كبراعم نسيجية خلال الأسبوع الخامس من الحمل، ويبدأ الذراعان بالنمو قبل الساقين بعدة أيام، وتتشكل أصابع اليدين والقدمين عندما تموت خلايا معينة وتترك فراغات في النسيج المتبقي، ويصبح تمييز الأصابع ممكناً في الأسبوع السادس.

[٦] من الشهر الثالث إلى الخامس من الحمل يزداد طـول الجنين بسرعة لينمـو تقريبًا (٥ سم) في كل شهر من هذه الأشهر.

[٧] تشعر الأم بحركات الجنين مع الشهر الخامس للحمل، وفي هذه المدة يغطي شعر ناعم يدعى الزَّغَب جسم الجنين، كما يظهر الشعر أيضًا على الرأس، ويختفي الزَّغَب في فترة نهاية الحمل أو بعد الولادة بقليل.

[٨] تفتح جفون العين مع الأسبوع السادس والعشرين من الحمل، وخلال الأسبوع الثامن والعشرين تنمو أظافر أصابع اليدين والقدمين نموًا جيدًا.

[٩] يظهر الجنين ضاربًا إلى الحمرة وشفافًا حتى الأسبوع الثلاثين من الحمل؛ نظرًا لرقة الجلد والافتقار إلى الشحوم تحت الجلد، وفي آخر ستة أو ثمانية أسابيع قبل الولادة تنمو الشحوم بسرعة، ويصبح الجلد أملس ومتكامل النمو.

وينتهي الحمل بالوضع، وتدعى عملية الوضع بالمخاض، ومن خلال هذه العملية يُدفع الجنين والمشيمة خارج الرحم، وتكون مدة الحمل في الغالب تسعة أشهر قمرية(١)، أي (٢٦٦) يوماً أو (٣٨) أسبوعاً من التلقيح، وعلى طريقة الأطباء في حساب مدة الحمل

(١) **وقد نص الفقهاء** - رحمهم الله - أيضاً على أن غالب مدة الحمل تسعة أشهر قمرية.

[انظر: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر - عبد الرحمن بن الشيخ محمد بن سليمان شيخي زاده المعروف بداماد أفندي - دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان - (١/ ٤٧٤)، التاج والإكليل لمختصر خليل - أبو عبد الله محمد بن يوسف العبدري الشهير بالمَوَّاق - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - (٥/ ٤٧٥)، منح الجليل شرح مختصر خليل - أبو عبد الله محمد بن أحمد المعروف بالشيخ عليش - دار الفكر - بيروت - لبنان -١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م - (٤/ ٢٩٩) (٥/ ٣٣)، تحفة المحتاج (٨/ ٢٣٧)، نهاية المحتاج (٧/ ١٣٣)، المغني (٧/ ٣٥٠) (٨/ ٨٧، ١١٥)، الفروع - شمس الدين أبو عبد الله محمد بن مفلح المقدسي - عالم الكتب - بيروت - لبنان -ط٤- ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م - (٥/ ٥٣٧)]

تكون المدة (٢٨٠) يوماً أو (٤٠) أسبوعاً من بداية آخر حيضة حاضتها المرأة، مع ملاحظة أن مدة الحمل الكامل المتعارف عليها عند الأطباء هي بين (٣٧) أسبوعاً و (٤٢) أسبوعاً من بداية آخر حيضة حاضتها المرأة[١].

ولا بد من التنبيه هنا على بعض الفروق في حساب المدد في باب الحمل والولادة بين كلام الفقهاء وكلام الأطباء، وذلك حتى يكون هناك فهم صحيح لكلام كلٍ في هذا الباب، وأهم ذلك الفرقان التاليان:

[١] أن الفقهاء - رحمهم الله - يعبرون عن المدد في هذا الباب بالشهور والأيام، أما الأطباء فيعبرون عنها بالأسابيع، وهذا يقتضي توخي الدقة عند تحويل شهور الفقهاء إلى أسابيع الأطباء.

[٢] أن المدد عند الفقهاء تبدأ من بداية الحمل (أي من لحظة تلقيح البويضة بالحيوان المنوي على المشهور)، أما المدد عند الأطباء فتبدأ من بداية آخر حيضة حاضتها المرأة، وهذه المدة تزيد في الغالب عن المدة التي يذكرها الفقهاء بأسبوعين تقريباً، فمثلاً: (١٢٠ يوماً) من عمر الجني تعادل (١٧) أسبوعاً ويوماً، لكنها عند الأطباء تعادل (١٩) أسبوعاً ويوماً (أي ١٣٤ يوماً من بداية آخر حيضة حاضتها المرأة)[٢].

---

(١) **ولما كان حساب هذه الأسابيع** يبدأ عند الأطباء اعتباراً من آخر دورة طمثية للأم؛ فإن تحديد الأسبوع الذي وصل إليه عمر الجنين يعتمد أولاً على معرفة الأم نفسها بتاريخ آخر دورة طمثية لها. لكن هناك وسيلة أخرى لمعرفة عمر الجنين الحملي وحساب هذه الأسابيع، وذلك عن طريق تصوير الجنين بالأشعة الصوتية، والتي تتولى مثل هذه المهمة الدقيقة، وخاصة في الثلاثة الأشهر الأولى.
[انظر: روعة الخلق - ماجد طيفور - الدار العربية للعلوم - بيروت - ط١ -١٤١٢ هـ/ ١٩٩١ م - ص٩٩].

(٢) مشكلة الإجهاض - د. محمد علي البار - الدار السعودية للنشر والتوزيع - جدة - ط٢ - ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٦م - ص ١٠، ٤٤.

وبياناً لأهمية إدراك وضبط الفرقين السابقين أنقل هنا مما جاء في توصيات ندوة (رؤية إسلامية لبعض الممارسات الطبية) المنعقدة في الكويت في المدة من (٢٠-٢٣) شعبان ١٤٠٧ هـ الموافق (١٨-٢١) إبريل ١٩٨٧م، والتي نظمتها المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت ما نصه: «**وقد كان الخط الفاصل بين الإسقاط والولادة عند ثمانية وعشرين أسبوعاً، ولكن مع التقدم الطبي الذي حسّن فرص الجنين الأصغر من هذا العمر في القدرة على الحياة نزل هذا الحد إلى أربعة وعشرين أسبوعاً، وهو يطابق الحكم الشرعي الذي يجعل أدنى مدة الحمل حتى الولادة ستة أشهر**»[١].

وما جاء في هذه التوصيات وقع فيه الخطأ من وجهين ناتجين عن عدم ضبط الفرقين المتقدمين:

الأول: أنهم لما أرادوا تحويل الأشهر الستة - التي هي أقل مدة للحمل عند الفقهاء - إلى أسابيع جعلوها تعادل (٢٤) أسبوعاً، وهذا يساوي (١٦٨) يوماً فقط، في حين أن ستة أشهر لا تقل عن (١٧٧) يوماً، أي أنها أكثر من (٢٥) أسبوعاً.

الثاني: أنهم لم ينتبهوا إلى أن أسابيع الأطباء تزيد بأسبوعين عن حساب الفقهاء؛ لأن حسابها يبدأ عند الأطباء من بداية آخر دورة طمثية للأم - كما تقدم -، وهذا يعني أن (٢٤) أسبوعاً عند الأطباء تقابل (٢٢) أسبوعاً عند الفقهاء، أي أقل من أقل مدة للحمل عند الفقهاء بثلاثة أسابيع.

وإذا أردنا أن نحول الأشهر الستة التي هي أقل مدة للحمل عند الفقهاء إلى أسابيع الأطباء فإنها ستقابل (٢٧) أسبوعاً ويومين من الأسبوع (٢٨)؛ وذلك لأن السنة القمرية

---

(١) انظر ثبت الندوة - سلسلة مطبوعات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت - ص ٧٥٩، وهو منشور في موقع المنظمة على الشبكة العالمية للمعلومات: http://www. Islamset.com .

أو الهلالية (٣٥٤) يوماً تقريباً، وهي المعهودة عند الإطلاق في الشرع[1]، ونصفها (١٧٧)

---

(١) **صرح كثير** من العلماء بأن هذه الأشهر الستة هي بالأهلة كسائر أشهر الشريعة.

[انظر: مجمع الأنهر - (١/ ٤٦٢)، الفتاوى الهندية (١/ ٥٢٣)، رد المحتار على الدر المختار (٣/ ٤٩٧)، المنتقى شرح الموطأ - أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي - دار الكتاب الإسلامي - ط ٢ - (٦/ ١٠)، الجامع لأحكام القرآن- محمد بن أحمد القرطبي - دار الشعب - القاهرة - ط٢ - ١٣٧٢هـ - تحقيق: أحمد عبد العليم البردوني - (٩/ ٢٤٣)، حاشية الدسوقي - (٢/ ١١٩)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (بلغة السالك لأقرب المسالك)- أحمد بن محمد الخلوتي الشهير بالصاوي - دار المعارف - القاهرة - مصر - (٢/ ١٣٨)، المهذب- إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي - دار الفكر - بيروت- (٣/ ١١٨)، حاشية الجمل على شرح المنهج (فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب)- الشيخ سليمان الجمل- دار الفكر - بيروت - لبنان -(١/ ٢٣٦)، حاشية البجيرمي على شرح الخطيب (تحفة الحبيب على شرح الخطيب)- سليمان بن محمد البجيرمي المصري - دار الفكر - بيروت - لبنان- ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥ م -(١/ ٣٥٣)، كشاف القناع (٤/ ٥)، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز - عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي - دار الكتب العلمية - ط١ - ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م - تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد - (٣/ ٢٩٩)، أضواء البيان - محمد الأمين الشنقيطي - مكتبة ابن تيمية - القاهرة - ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م - (٣/ ٧٣).]

لكن ذهب بعض الشافعية إلى أن هذه الأشهر عددية لا هلالية (أي أنها ١٨٠ يوماً)، ومن ذلك قول ابن قاسم العبادي في حاشيته على شرح البهجة - المطبعة الميمنية - القاهرة - (٤/ ٢٦٨): «**واعلم أنهم لم يبينوا أن الستة أشهر التي هي أقل مدة الحمل هل هي عددية ؟ أو هلالية ؟ ، واستنبط البلقيني أنها عددية ؛ لأن الأربعة الأشهر الأولى عددية قطعا ، أربعون نطفة ثم أربعون علقة ثم أربعون مضغة فباقيها كذلك ، إذ لا قائل بالفرق**» ، وقال ابن حجر الهيتمي في تحفة المحتاج (٨/ ١٥١): « **(ستة أشهر) عددية لا هلالية كما بحثه البلقيني أخذا مما يأتي في المائة والعشرين**»، **وعلى هذا القول يكون إكمال ستة الأشهر بإكمال خمسة أيام من الأسبوع(٢٨).** =

يوماً، وهو ما يعادل تمام خمسة وعشرين أسبوعاً ويومين من التلقيح، ويضاف إلى ذلك أسبوعان ليكون حساب هذه الأشهر موافقاً لحساب الأطباء - أي من بداية آخر دورة طمثية للأم لا من بداية حدوث الحمل - فتكون المحصلة إكمال الأسبوع (٢٧) ويومين من الأسبوع (٢٨)(١).

وهناك أمر آخر مهم بل وفي غاية أهمية ينبغي التنبه له، وهو أن الأطباء يفترضون في حساب مدة الحمل وعمر الجنين أن التبويض - الذي هو مظنة التلقيح - يحصل بعد (١٤) يوماً من بداية الحيض، ويبنون على ذلك حساباتهم، وهذا ليس دقيقاً من الناحية العلمية؛ وذلك لأن هذا لا يصدق على جميع النساء بل على من دورتها المنتظمة (٢٨) يوماً

=**لكن هذا القول فيه نظر**؛ وذلك لأن نفخ الروح لم يأت في الشرع بالأشهر بل بالأيام فيتقيد بها، وليس الأمر كذلك هنا، بل ظاهر القرآن هنا اعتبار الأشهر، وهي عند الإطلاق الأشهر الهلالية، وقد انتقد بعض علماء الشافعية - رحمهم الله - هذا القول، ومن ذلك ما قاله شهاب الدين أحمد بن أحمد القليوبي في حاشيته على شرح المحلي على منهاج الطالبين - دار إحياء الكتب العربية - ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م - (٤/ ٥): «**وفيه نظر مع الاستدلال بالآيتين**»، ويعني بالآيتين قوله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف/ ١٥]، وقوله: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [البقرة/ ٢٣٣]، وقال سيد عمر البصري - كما في حواشي الشرواني على تحفة المحتاج - عبد الحميد الشرواني - المطبعة الميمنية - القاهرة - ١٣١٥هـ - (٨/ ١٥١): «**قد يبعد هذا الأخذ كون الوارد هنا في النص الأشهر وهي في الشرع الهلالية، وثَمّ الوارد عدد الأيام فتقيد بها دون الأشهر، والحاصل أنه مستبعد نقلا لمنافاته لظاهر كلامهم، ومدركاً لما ذكر**».

(١) انظر: وحمله وفصاله ثلاثون شهراً لفواز المزيني - ص٨، الموسوعة العلمية الشاملة في الإعجاز القرآني - د/ سمير عبد الحليم - ط١ - ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م - ص٤٣، الموسوعة العلمية الشاملة في الإعجاز النبوي - د/ سمير عبد الحليم - ط١ - ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م - ص١١٨. وانظر ما سيأتي - ص١١٨٣-١١٨٥.

فقط، بينما الحقيقة العلمية تقول إن الحيض هو الذي يحصل بعد (١٤) يوماً من التبويض - إذا لم يحصل حمل -، وهذا يصدق على جميع النساء دون استثناء، وهذا يعني أنه بالنسبة للنساء اللواتي تكون دورتهن المنتظمة كل (٢٨) يوماً يحدث التبويض في منتصف الدورة - أي قبل الحيض التالي بـ (١٤) يوماً، وبعد أول يوم من الحيض السابق بـ (١٤) يوماً -، في حين أنه لو كانت الدورة الطمثية عند المرأة كل (٣٥) يوماً مثلاً فستظل المدة الزمنية بين التبويض والحيض التالي ثابتة ومقدارها (١٤) يوماً، بينما سيتم التبويض في هذه الحالة بعد (٢١) يوماً من الحيض السابق، وعليه فالأدق في حساب عمر الجنين أن نحسب المدة من تاريخ آخر حيضة غابت عن المرأة - أي من التاريخ الذي كان يفترض أن ينزل فيه دم الحيض ولكنه لم ينزل - ثم نضيف على ذلك (١٤) يوماً.[١]

وبناء على ما تقدم فإن ما دُرج عليه من أن يكون التحويل من حساب الفقهاء - الذي هو من لحظة تلقيح البويضة بالحيوان المنوي على المشهور- إلى حساب الأطباء - الذي هو من بداية آخر حيضة حاضتها المرأة - بإضافة (١٤) يوماً أو أسبوعين غير دقيق، وكذا التحويل من حساب الأطباء إلى حساب الفقهاء بإنقاص (١٤) يوماً أو أسبوعين غير دقيق أيضاً؛ وذلك لأن هذا إنما يصدق على امرأة ذات دورة طمثية منتظمة كل (٢٨) يوماً، ولا مندوحة عن الأخذ به في حال الجهل بعدد أيام الدورة الطمثية أو عدم انتظامها عملاً بالغالب، **أما إذا كانت دورة المرأة الطمثية منتظمة وكانت أقل أو أكثر من (٢٨)**

(١) انظر: الحمل تساؤلات وإجابات لتشامبرلين - ص٦، الحمل والولادة - إيف دوبراي، ايلين مونتيني - ترجمة: محمد المرعشلي -المؤسسة الجامعية - بيروت - ط٣ - ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م - ص٨، ١٠٠ سؤال وجواب عن الحمل والولادة لإكرام طلعت - ص١٥، تطور الجنين لمحيي الدين العلبي - ص٢٢٦.

يوماً فإنه يتعين أن يقابِل كل نقص أو زيادة نقص أو زيادة بنفس المقدار في الأسبوعين المضافين أو المطروحين، فمثلاً:

(أ) (١٧) أسبوعاً من لحظة التلقيح تقابل (١٩) أسبوعاً من أول آخر حيضة لمن دورتها كل (٢٨) يوماً، و (١٨) أسبوعاً لمن دورتها كل (٢١) يوماً، و (٢٠) أسبوعاً لمن دورتها كل (٣٥) يوماً.

(ب) (١٩) أسبوعاً من أول آخر حيضة تقابل (١٧) أسبوعاً من لحظة التلقيح لمن دورتها كل (٢٨) يوماً، و (١٨) أسبوعاً لمن دورتها كل (٢١) يوماً، و (١٦) أسبوعاً لمن دورتها كل (٣٥) يوماً. (١)

ونظراً لما تقدم من أن حساب الأطباء يشوبه شيء من عدم الدقة، فإنني أرى أنه من المتعين على المفتين وجهات الفتوى الشرعية ألا يصدروا الفتاوى بناء على حساب الأطباء، بل على الحساب الحقيقي لعمر الجنين - أي اعتباراً من لحظة التلقيح أو من لحظة الانغراس في بطانة الرحم -، ثم يكون تحقيق المناط(٢) - الذي هو التأكد من وصول هذا

---

(١) **ويمكن** توضيح ذلك أكثر من خلال الجدول التالي:

عمر الجنين من بداية آخر حيضة (حساب الأطباء)	عمر الجنين من لحظة تلقيح البويضة (حساب الفقهاء)		
	دورة كل ٢١ يوماً	دورة كل ٢٨ يوماً	دورة كل ٣٥ يوماً
١٨	١٧	١٦	١٥
١٩	١٨	١٧	١٦
٢٠	١٩	١٨	١٧

(٢) **معنى تحقيق المناط**: أن تكون القاعدة الكلية متفقاً عليها، أو منصوصا عليها، ويجتهد في تحقيقها في الفرع.

[انظر: روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل - عبد الله بن أحمد بن قدامة - مكتبة الرشد - الرياض - ط١ - ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م - تحقيق: أ.د.عبد الكريم النملة - (٣/ ٨٠١)]

الجنين المعين إلى العمر المذكور في الفتوى - مهمة الأطباء.

وهذا الأمر له أهميته الكبيرة، فمثلاً قد يرى المفتي أنه يجوز الإجهاض في حالة معينة إذا لم تنفخ الروح في الجنين ببلوغه من العمر (١٢٠) يوماً، وهذه المدة تعادل عند الأطباء (١٣٤) يوماً من بداية آخر حيضة حاضتها المرأة، فإذا تم إصدار الفتوى بناء على حساب الأطباء فسيؤدي ذلك إلى إجهاض جنين قد نفخت فيه الروح له من العمر (١٢٦) يوماً؛ بسبب عدم مراعاة أن الدورة الطمثية لأمه كانت كل (٢١) يوماً فقط، وهذا يجعل (١٣٤) يوماً من بداية آخر حيضة تقابل عند هذه المرأة (١٢٧) يوماً من التلقيح، في حين أنه لو تم إصدار الفتوى بناء على حساب الفقهاء لأمكن تلافي هذا الخطأ الفادح بمعرفة أن (١٢٠) يوماً من التلقيح تقابل عند هذه المرأة (١٢٧) يوماً من من بداية آخر حيضة وليس (١٣٤) يوماً.

وأخيراً فإني أوصي الأطباء أن يكون تعاملهم بالأسابيع التي تحدد العمر الحقيقي للجنين، وأن يقوموا بتحويل حساباتهم من بداية آخر حيضة إلى الحساب من التلقيح أو التبويض، مراعين عدد أيام الدورة الطمثية للمرأة، ومستعينين بالأشعة فوق الصوتية في ذلك، وأن يكون العمر الحقيقي للجنين هو المسجل في ملف متابعة الحمل، وإن كان ولا بد من التعامل مع الأسابيع التي تبدأ من بداية آخر حيضة - بالنظر إلى أنه هو الحساب الذي يتعامل به عالمياً - فلابد حينئذٍ من الاجتهاد من البداية في محاولة معرفة تاريخ التبويض -كما تقدم-، ثم يزاد على ذلك أسبوعان، ويكون هذا هو العمر الاصطلاحي للجنين بناء على حساب الأطباء بغض النظر عن الوقت الحقيقي لبداية آخر حيضة للمرأة، والله تعالى أعلم.

* * * *

المبحث الثاني
أهمية الاجتهاد
في بيان أحكام النوازل في الإنجاب

إن أهمية الاجتهاد في بيان أحكام النوازل في الإنجاب ترجع إلى أمرين اثنين:

الأول: أهمية الاجتهاد في النوازل بصفة عامة.

الثاني: أهمية النسل في الشريعة الإسلامية.

أما الأمر الأول - وهو أهمية الاجتهاد في النوازل بصفة عامة - فيمكن تلخيصه في النقاط التالية[(١)]:

[١] إن شريعة الإسلام جاءت شريعة خاتمة محققة لجميع مصالح الناس، مستوفية لأحكام ما كان موجوداً وما يجد بعد ذلك، وذلك يستلزم عمومها جميع أقطار المعمورة، ومن أهم ما يبرز هذا الجانب الاجتهاد والبحث في أحكام كل جديد يطرأ ليتأكد للناس صلاحيتها وملاءمتها مهما تغيرت الظروف والأحوال.

[٢] إن إعطاء النوازل المستجدة في كل عصر أحكامها الشرعية المناسبة يدخل دخولا أوليا تحت مهمة التجديد لهذا الدين وإحياء ما اندرس من معالمه.

[٣] إن في إعطاء النوازل أحكامها الشرعية المناسبة لها مطالبةً جادةً ودعوة صريحة إلى تحكيم الشريعة في جميع جوانب الحياة، وهو تطبيق عملي تبرز به محاسن الإسلام ويظهر منه سمو تشريعاته.

---

(١) انظر: منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة لمسفر القحطاني - ص ١١٤-١١٨، فقه النوازل للجيزاني - (١/ ٣٥)، فقه القضايا الطبية المعاصرة للقره داغي والمحمدي -ص١٣ .

[٤] إن في بيان أحكام النوازل إيقاظاً للأمة، وتنبيهاً إلى خطورة قضايا ومسائل ابتلي بها جموع من المسلمين، مع كونها مخالفة أشد ما تكون المخالفة لقواعد هذا الدين ومضادة لمقاصده.

[٥] إن من أبرز الجوانب أهمية في بيان أحكام النوازل مراعاته لحاجات الناس المتجددة ومصالحهم المتغيرة و المتطورة، وهذه المراعاة من مقتضيات الرحمة التي في قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ﴾(١).

وأما الأمر الثاني - وهو أهمية النسل في الشريعة الإسلامية - فيمكن توضيحه من خلال النقاط التالية(٢):

[١] إن حفظ النسل يعد من الضروريات التي جاءت الشريعة الإسلامية - بل كل الشرائع السماوية - بحفظها.

---

(١) سورة الأنبياء، الآية [١٠٧].

(٢) انظر: الأنساب والأولاد - عبد الحميد محمود طهماز - دار القلم - دمشق - ط١ - ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٧م - ٣٥-٤٧، الموسوعة الفقهية الكويتية - (٤٠/ ٢٦٠)، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية - د.يوسف حامد العالم - دار الحديث - القاهرة - الدار السودانية - الخرطوم - ط٣ - ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م - ص ٣٩٣، مقاصد الشريعة الإسلامية - زيد بن محمد الرمّاني - دار الغيث للنشر والتوزيع - ط١ - ١٤١٥هـ - ص٨٨، علم المقاصد الشرعية - د.نور الدين بن مختار الخادمي - مكتبة العبيكان - الرياض - ط١ - ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م - ص ٨٣، طفل الأنبوب والتلقيح الصناعي - حسن بن فلاح القحطاني - مكتبة دار الحميضي - الرياض - ط١ - ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م - ص١٣-١٦، أحكام التلقيح غير الطبيعي لسعد الشويرخ - ص١٨-٢٣.

* قال الغزالي رَحِمَهُ ٱللَّهُ(١): «مقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة...وهذه الأصول الخمسة حفظها واقع في رتبة الضرورات، فهي أقوى المراتب في المصالح»(٢).

* قال الشاطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ(٣): «تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق، وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام:

* أحدها: أن تكون ضرورية.

---

(١) هو: محمد بن محمد بن محمد، أبو حامد الغزالي، الشافعي. فقيه، أصولي. ولد سنة (٤٥٠ هـ)، وتوفي سنة (٥٠٥ هـ). من مؤلفاته: (البسيط)، و (الوسيط)، و (الوجيز)، و (الخلاصة) كلها في الفقه، و (المستصفى من علم الأصول)، و (المنخول من تعليقات الأصول).

[انظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى – تاج الدين السبكي – هجر للطباعة والنشر – القاهرة – ط٢ – ١٤١٣هـ – تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو، ومحمود الطناحي (٦/ ١٩١)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة – (٢/ ٢٩٣)، سير أعلام النبلاء (١٩/ ٣٢٢).]

(٢) المستصفى في علم الأصول – حجة الإسلام أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الشافعي – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – ط١ – ١٤١٣هـ – تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي – ص١٧٤.

(٣) هو: إبراهيم بن موسى بن محمد، أبو إسحاق، اللخمي، الغرناطي الشاطبي. من علماء المالكية، أصولي محقق، وفقيه، ومفسر، ومحدث. توفي سنة (٧٩٠هـ). من مؤلفاته: (الموافقات)، و(الاعتصام).

[انظر ترجمته في: نيل الابتهاج بتطريز الديباج – أحمد التنبكتي – مطبوع مع كتاب الديباج المذهب لابن فرحون – دار الكتب العلمية – بيروت – ص ٤٦، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية – محمد بن محمد بن مخلوف – دار الكتاب العربي – بيروت – ط١ – ١٣٤٩ هـ – ص ٢٣١، الأعلام للزركلي (١/ ٧١)، معجم المؤلفين (١/ ١١٨).]

* والثاني: أن تكون حاجية.

* والثالث: أن تكون تحسينية.

فأما الضرورية: فمعناها أنها لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين... ومجموع الضروريات خمس وهي: حفظ الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل» (١).

[٢] منّ الله سبحانه على الإنسان بالزواج فقال سبحانه: ﴿وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَـٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾(٢)، وجعل تعالى من أهم أغراض الزواج التناسل وبقاء الذرية، وجعل نعمة الولد من أجل النعم التي تستحق الشكر له سبحانه وتعالى، وفي ذلك يقول جل من قائل: ﴿وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً﴾(٣).

[٣] بيّن القرآن الكريم أن التماس الولد، والرغبة فيه، والحرص على الذرية الصالحة والشوق إليها كان من سنن النبيين، ففي القرآن الكريم عن نبي الله إبراهيم عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة وأتم التسليم دعاؤه بذلك في قوله تعالى: ﴿رَبِّ هَبْ لِى مِنَ ٱلصَّـٰلِحِينَ ۝١٠٠ فَبَشَّرْنَـٰهُ بِغُلَـٰمٍ حَلِيمٍ﴾(٤)، وجاء ذلك أيضاً عن نبي الله زكريا عليه السلام كما في قوله تعالى:

---

(١) الموافقات في أصول الشريعة – إبراهيم بن موسى الشاطبي – دار المعرفة – بيروت – تحقيق: عبدالله دراز – (٢/ ٨، ١٠).

(٢) سورة الروم، الآية [٢١].

(٣) سورة النحل، الآية [٧٢].

(٤) سورة الصافات، الآيتان [١٠٠–١٠١].

﴿هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُۥ ۖ قَالَ رَبِّ هَبْ لِى مِن لَّدُنكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً ۖ إِنَّكَ سَمِيعُ ٱلدُّعَآءِ ﴿٣٨﴾ فَنَادَتْهُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَهُوَ قَآئِمٌ يُصَلِّى فِى ٱلْمِحْرَابِ أَنَّ ٱللَّهَ يُبَشِّرُكَ بِيَحْيَىٰ مُصَدِّقًۢا بِكَلِمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَسَيِّدًا وَحَصُورًا وَنَبِيًّا مِّنَ ٱلصَّٰلِحِينَ﴾ (١)، قال القرطبي رحمه الله(٢): «دلت هذه الآية على طلب الولد، وهي سنة المرسلين والصديقين، قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَٰجًا وَذُرِّيَّةً﴾(٣)»(٤).

[٤] أكد القرآن أن التماس الذرية الصالحة من السنن المحمودة، وأنه من صفات المؤمنين ودعائهم وذلك في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَٰجِنَا وَذُرِّيَّٰتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَٱجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾ (٥).

[٥] جاءت النصوص الشرعية بتحريم قتل الأولاد؛ وذلك للإبقاء على النسل، ومن هذه النصوص: قوله تعالى: ﴿قَدْ خَسِرَ ٱلَّذِينَ قَتَلُوٓا۟ أَوْلَٰدَهُمْ سَفَهًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ (٦)، وقوله: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟

(١) سورة آل عمران، الآيتان [٣٨- ٣٩].

(٢) هو: محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح، أبو عبد الله، الأنصاري، الخزرجي القرطبي، المالكي. مفسر، فقيه، محدث. توفي سنة (٦٧١ هـ). من مؤلفاته: (أحكام القرآن)، و(الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى)، و(التذكرة بأحوال الموتى والآخرة).

[انظر ترجمته في: طبقات المفسرين - شمس الدين محمد بن علي الداودي - مكتبة العلوم والحكم - المدينة النبوية - ط١ - ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م - ص٢٤٦، الديباج المذهب ص٣١٧، شذرات الذهب (٥/ ٣٣٥)].

(٣) سورة الرعد، الآية [٣٨].

(٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٤/ ٧٢).

(٥) سورة الفرقان، الآية [٧٤].

(٦) سورة الأنعام، الآية [١٤٠].

أَوۡلَٰدَكُم مِّنۡ إِمۡلَٰقٖ نَّحۡنُ نَرۡزُقُكُمۡ وَإِيَّاهُمۡۖ﴾(١) وقوله: ﴿وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَوۡلَٰدَكُمۡ خَشۡيَةَ إِمۡلَٰقٖۖ نَّحۡنُ نَرۡزُقُهُمۡ وَإِيَّاكُمۡۚ﴾(٢). وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ يُبَايِعۡنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشۡرِكۡنَ بِٱللَّهِ شَيۡـٔٗا وَلَا يَسۡرِقۡنَ وَلَا يَزۡنِينَ وَلَا يَقۡتُلۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ﴾(٣) الآية، قال ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ(٤): «قوله: ﴿وَلَا يَقۡتُلۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ﴾ وهذا يشمل قتله بعد وجوده كما كان أهل الجاهلية يقتلون أولادهم خشية الإملاق، ويعم قتلَه وهو جنين كما قد يفعله بعض الجهلة من النساء»(٥).

---

(١) سورة الأنعام، الآية [١٥١].

(٢) سورة الإسراء، الآية [٣١].

(٣) سورة الممتحنة، الآية [١٢].

(٤) هو: إسماعيل بن عمر بن كثير، عماد الدين، أبو الفداء، البُصرَوي، ثم الدمشقي، الشافعي. مفسر، محدث، فقيه، حافظ، مؤرخ. ولد سنة (٧٠٠ هـ) أو (٧٠١ هـ)، وتوفي سنة (٧٧٤ هـ). صاهر الحافظ المزي، وصحب شيخ الإسلام ابن تيمية وتبعه في كثير من آرائه. من تصانيفه: (تفسير القرآن العظيم)، و(شرح تنبيه أبي إسحق الشيرازي)، و(البداية والنهاية)، و(شرح صحيح البخاري)، و(اختصار علوم الحديث)، وغيرها.

[انظر ترجمته في: طبقات الشافعية - أبو بكر بن أحمد بن محمد بن قاضي شهبة - عالم الكتب - بيروت - ط ١ - ١٤٠٧هـ - تحقيق: د.الحافظ عبد العليم خان - (٣/ ٨٥)، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة - جمال الدين أبو المحاسن يوسف بن تغري بردي الأتباكي - نسخة مصورة عن طبعة دار الكتب - المؤسسة المصرية العامة للتأليف و الترجمة - ١٣٩١هـ - (١١/ ١٢٣)، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع -محمد بن علي الشوكاني -دار المعرفة -بيروت - (١/ ١٥٣)، شذرات الذهب(٦/ ٢٣١)].

(٥) تفسير القرآن العظيم - إسماعيل بن عمر بن كثير - دار الفكر - بيروت - ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م - (٤/ ٣٥٥)

[٦] نهى النبي ﷺ عن التبتّل[1]، ورغّب في النكاح، وحث على تكثير النسل، ودعا لبعض أصحابه بتكثير الولد، وذلك في أحاديث كثيرة، منها ما يلي:

(أ) عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: ردَّ رسول الله ﷺ على عثمان بن مظعون[2] التبتل، ولو أذن له لاختصينا[3].

(ب) عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادة النبي ﷺ، فلما أُخبروا كأنهم تقالّوها، فقالوا: وأين نحن من النبي ﷺ، قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر. قال أحدهم: أما أنا فأنا أصلي الليل أبداً، وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر، وقال آخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبدا، فجاء رسول الله ﷺ فقال: (**أنتم الذين قلتم كذا وكذا، أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأَرْقُدُ، وأتزوج النساء، فمن رغب**

---

(١) **التبتل هو**: ترك النكاح، والزهد فيه.

[انظر: لسان العرب لابن منظور -(١١/ ٤٣)، العين للخليل بن أحمد - (٨/ ١٢٤)، القاموس المحيط للفيروز آبادي - ص ١٢٤٦، جميعهم مادة (ب ت ل).]

(٢) هو: عثمان بن مظعون بن حبيب بن وهب الجمحي، أبو السائب، من السابقين الأولين إلى الإسلام أسلم بعد ثلاثة عشر رجلاً، هاجر الهجرتين توفي بعد شهوده بدراً في السنة الثانية من الهجرة وهو أول من مات بالمدينة من المهاجرين وأول من دفن بالبقيع.

[انظر ترجمته في: الإصابة في تمييز الصحابة - (٤/ ٤٦١)، الاستيعاب في معرفة الأصحاب - (٣/ ١٠٥٣)، سير أعلام النبلاء (١/ ١٥٣)].

(٣) رواه البخاري في كتاب النكاح - باب ما يكره من التبتل والخصاء - (٥/ ١٩٥٢) - رقم (٤٧٨٦)؛ ومسلم في كتاب النكاح - باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنة واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم- (٢/ ١٠٢٠)- رقم (١٤٠٢).

عن سنتي فليس مني)[١].

(جـ) عن معقل بن يسار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[٢] قال: جاء رجل إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: إني أصبت امرأة ذات حسب وجمال، وإنها لا تلد، أفأتزوجها ؟ قال: **(لا)**، ثم أتاه الثانية فنهاه، ثم أتاه الثالثة فقال: **(تزوجوا الوَدُودَ الولود ؛ فإني مكاثر بكم الأمم)**[٣].

(د) عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قالت أمي: يا رسول الله، خادمك أنس ادع الله له، قال: **(اللهم**

---

(١) رواه البخاري في كتاب النكاح - باب الترغيب في النكاح- (٥/ ١٩٤٩) - رقم (٤٧٧٦) ؛ ومسلم في كتاب النكاح - باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنة واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم- (٢/ ١٠٢٠) - رقم (١٤٠١).

(٢) معقل بن يسار بن عبد الله بن معبر، المزني، البصري.صحابي، أسلم قبل الحديبية، وشهد بيعة الرضوان، ونزل البصرة، ومات بها في خلافة معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[انظر ترجمته في: الإصابة في تمييز الصحابة - (٦/ ١٨٤)، الاستيعاب في معرفة الأصحاب - (٣/ ١٤٣٨)، سير أعلام النبلاء (٢/ ٥٧٦)].

(٣) رواه أبو داود في كتاب النكاح - باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء- (٢/ ٢٢٠) - رقم (٢٠٤٨) ؛ والنسائي في المجتبى في كتاب النكاح - باب كراهية تزويج العقيم - (٦/ ٦٥) - رقم (٣٢٢٧) [سنن النسائي (المجتبى) - أحمد بن شعيب النسائي - مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب - ط ٢ - ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م - تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة.] ؛ وصححه ابن حبان في كتاب النكاح - (٩/ ٣٦٣) - رقم (٤٠٥٦)، (٩/ ٣٦٤) - رقم (٤٠٥٧) [صحيح ابن حبان - محمد بن أحمد أبو حاتم البستي - مؤسسة الرسالة - بيروت - ط٢ - ١٤١٤ هـ/ ١٩٩٣م - تحقيق: شعيب الأرنؤوط] ؛ والحاكم في المستدرك في كتاب النكاح - (٢/ ١٧٦) - رقم (٢٦٨٥) ووافقه الذهبي، وصححه الشيخ الألباني في إرواء الغليل - (٦/ ١٩٥).

أكثر ماله وولده،وبارك له فيما أعطيته)[١].

وبسبب هذه الأهمية لبيان أحكام النوازل في الإنجاب عقدت ندوات ومؤتمرات كثيرة تتعلق بالنوازل في الإنجاب، وتهتم بمعرفة الحكم الشرعي لهذه النوازل المطروحة، وقامت بإصدار عدد من التوصيات والقرارات تتفق جميعها في أن يكون التعامل مع نوازل الإنجاب وفق ما تقتضيه الشريعة الإسلامية[٢].

---

(١) رواه البخاري في كتاب الدعوات – باب قول الله تعالى: (وصل عليهم)، ومن خص أخاه بالدعاء دون نفسه– (٥/ ٢٣٣٣) – رقم (٥٩٧٥) ؛ – باب دعوة النبي ﷺ لخادمه بطول العمر وبكثرة ماله– (٥/ ٢٣٣٦) – رقم (٥٩٨٤) ؛ – باب الدعاء بكثرة المال والولد مع البركة– (٥/ ٢٣٤٤) – رقم (٦٠١٧) ؛ – باب الدعاء بكثرة الولد مع البركة– (٥/ ٢٣٤٥) – رقم (٦٠١٨) ؛ ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة – باب جواز الجماعة في النافلة والصلاة على حصير وخمرة وثوب وغيرها من الطاهرات– (١/ ٤٥٧) – رقم (٦٦٠) ؛ وفي كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم باب من فضائل أنس بن مالك رضي الله عنه – (٤/ ١٩٢٨) – رقم (٢٨٤٠، ٢٨٤١).

(٢) **ومن هذه الندوات والمؤتمرات** ما يلي:

١. مؤتمر (**الإسلام وتنظيم الوالدية**) المنعقد في الرباط في المدة من (٨–١٢) ذي القعدة ١٣٩١هـ الموافق (٢٦–٣٠) ديسمبر ١٩٧١م، والذي نظمه الاتحاد العالمي لتنظيم الوالدية: وقد انتهى المؤتمر إلى عدم جواز إجهاض الحمل في أي طور من أطواره إلا لإنقاذ حياة الأم.[مع ملاحظة أن الاتحاد العالمي لتنظيم الوالدية هو مؤسسة أمريكية تعمل في منطقة الشرق الأوسط بإدارة طبية عربية لتشجيع عمليات الإجهاض وكل الوسائل الممكنة لتقليل نسل المسلمين والعمل على إضعافه. انظر: الموسوعة الفقهية للأجنة لسعيد موفعة–(٢/ ٦٨)]

٢. مؤتمر (**الأمومة في الإسلام**) المنعقد في القاهرة في المدة من (١٠–١٢) محرم ١٣٩٩هـ الموافق (١١–١٣) ديسمبر ١٩٧٨م، والذي نظمه المركز الدولي الإسلامي للدراسات والبحوث السكانية بجامعة الأزهر: وقد أوصى المؤتمر باستعمال وسائل تنظيم الحمل التي لا تضر بصحة الأم ولا تسبب عقماً دائماً تطبيقاً لحكم الشريعة الإسلامية في المنع من ذلك. =

=٣. ندوة (**الإنجاب في ضوء الإسلام**) المنعقدة في الكويت في ١١ شعبان ١٤٠٣هـ الموافق ٢٤ مايو ١٩٨٣م، والتي نظمتها المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت: وقد أسفرت الندوة عن عدد من التوصيات تتعلق بالإجهاض، والتلقيح الصناعي، والتحكم في جنس الجنين، ومنع الحمل.

٤. ندوة (**الحياة الإنسانية: بدايتها ونهايتها في المفهوم الإسلامي**) المنعقدة في الكويت في المدة من (٢٤-٢٦) ربيع الثاني ١٤٠٥هـ الموافق (١٥-١٧) يناير ١٩٨٥م، والتي نظمتها المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت: وقد أسفرت الندوة عن عدد من التوصيات تتعلق بحرمة الجنين وتحديد بداية حياته.

٥. دورة (**القضايا الخلقية الناجمة عن التحكم في تقنيات الإنجاب**) المنعقدة في أغادير في المملكة المغربية في المدة من (٢٤-٢٦) ربيع الثاني ١٤٠٧هـ الموافق (٢٥-٢٧) نوفمبر ١٩٨٦م، والتي نظمتها أكاديمية المملكة المغربية: وقد تضمنت الدورة عرضاً لعدد من البحوث الشرعية المتعلقة بالتلقيح الصناعي.

٦. **المؤتمر الطبي الإسلامي الدولي عن الشريعة الإسلامية والقضايا الطبية المعاصرة** المنعقد في مبنى جامعة الدول العربية بالقاهرة في المدة من (٣-٦) جمادى الثانية الموافق (٢-٥) فبراير ١٩٨٧م: وقد تضمن المؤتمر عرضاً لعدد من أوراق العمل تتعلق ببعض قضايا الإنجاب مثل: بنوك المني، وبنوك الأجنة، والتلقيح الصناعي.

٧. ندوة (**رؤية إسلامية لبعض الممارسات الطبية**) المنعقدة في الكويت في المدة من (٢٠-٢٣) شعبان ١٤٠٧هـ الموافق (١٨-٢١) إبريل ١٩٨٧م، والتي نظمتها المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت: وقد أسفرت الندوة عن عدد من التوصيات تتعلق بمصير البويضات الملقحة، وأدنى وأقصى مدة للحمل.

٨. مؤتمر (**السكان في العالم الإسلامي**) المنعقد في القاهرة عام ١٤٠٧هـ الموافق ١٩٨٧م: وقد انتهى المؤتمر إلى وجوب مواجهة المشكلات السكانية في إطار الشريعة الإسلامية.

٩. **المؤتمر العالمي عن الإسلام والسياسة السكانية** المنعقد في جاكرتا عاصمة إندونيسيا ولوكسوماوي بمحافظة آتشيه الإندونيسية في المدة من (٢٤-٢٩) رجب ١٤١٠هـ الموافق (١٩-٢٤) فبراير ١٩٩٠م، والذي نظمته الحكومة الإندونيسية بالاشتراك مع المركز الدولي الإسلامي للدراسات والبحوث السكانية بجامعة الأزهر: وقد انتهى المؤتمر إلى ضرورة أن تسترشد القضايا السكانية المتعلقة بتنظيم الأسرة واستعمال وسائل منع الحمل بالتعاليم الإسلامية.

١٠. مؤتمر (**نظرة الإسلام وتباعد فترات الحمل**) المنعقد في مقديشو بالصومال في المدة من (٢٣-٢٥) ذي الحجة ١٤١٠هـ الموافق (١٦-١٨) يوليو ١٩٩٠ م: وقد أوصى المؤتمر بالعناية بالطفل المسلم ومراعاة حقوقه منذ بدء تكوينه في بطن أمه.

١١. **المؤتمر الدولي عن الضوابط والأخلاقيات في بحوث التكاثر البشري في العالم الإسلامي** المنعقد في القاهرة في المدة من (٤-٧) جمادى الآخرة ١٤١٢هـ، الموافق (١٠-١٣) ديسمبر ١٩٩١ م، والذي نظمه المركز الدولي الإسلامي للدراسات والبحوث السكانية بجامعة الأزهر: وقد انتهى المؤتمر إلى أنه يجب أن تتفق أغراض بحوث التكاثر البشري وطرق إجرائها مع روح ونصوص الشريعة الإسلامية، بحيث لا يؤدي البحث إلى نتيجة لا يرضى عنها الدين الإسلامي مثل التعقيم والإجهاض لغير ضرورة إنقاذ حياة الأم.

١٢. **المؤتمر الدولي عن علماء المسلمين والدراسات السكانية في العالم الإسلامي** المنعقد في القاهرة في المدة من (١٨-٢١) محرم ١٤١٣هـ الموافق (١٨-٢١) يوليو ١٩٩٢ م، والذي نظمه المركز الدولي الإسلامي للدراسات والبحوث السكانية بجامعة الأزهر: وقد انتهى المؤتمر إلى أنه لا مانع من تنظيم الإنجاب في إطار الشريعة الإسلامية.

١٣. **جلسات العمل التي عقدتها اللجنة الطبية الفقهية المكونة من عدد من الأطباء وفقهاء الشريعة،** وذلك في المستشفى الإسلامي بعمّان في المدة من ربيع الثاني ١٤١٣هـ الموافق أكتوبر ١٩٩٢م إلى شعبان ١٤١٤هـ الموافق يناير ١٩٩٤م، وهذه اللجنة تابعة لجمعية العلوم الطبية الإسلامية المنبثقة عن نقابة الأطباء الأردنية: وقد تم خلال هذه الجلسات عرض ومناقشة عدد من النوازل في الإنجاب مثل: التلقيح الصناعي، وبنوك المني، وبنوك اللقائح المجمدة، والإجهاض.

١٤. ندوة (**الضوابط الأخلاقية في تطبيق تقنية الإخصاب الطبي المساعد في علاج العقم**) المنعقدة في القاهرة في المدة من (٢١-٢٣) ربيع الآخر ١٤١٨هـ الموافق (٢٥-٢٧) أغسطس ١٩٩٧م، والتي نظمها المركز الدولي الإسلامي للدراسات والبحوث السكانية بجامعة الأزهر، بالاشتراك مع: المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم الثقافية (إيسسكو)، وجمعية الدعوة الإسلامية العالمية: وقد تضمنت الندوة مناقشات لعدد من البحوث الشرعية المتعلقة بالتلقيح الصناعي.

١٥. مؤتمر (**الطب والقانون**) المنعقد في مدينة العين بدولة الإمارات في المدة من (٧-٩) محرم ١٤١٩هـ الموافق (٣-٥) مايو ١٩٩٨م، والذي نظمته كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات بالتعاون مع كلية الطب والعلوم الصحية: وقد تضمن المؤتمر مناقشات لعدد من البحوث الشرعية المتعلقة بالنوازل في الإنجاب، مثل بحث الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي (الأستاذ بكلية الشريعة بجامعة دمشق) عن بداية ونهاية الحياة من الناحية الشرعية والطبية والقانونية، وبحث الدكتور محمد كمال إمام (أستاذ الشريعة بكلية الحقوق بجامعة الاسكندرية) عن مسؤولية الطبيب في حالات التلقيح الصناعي.

١٦. ندوة (**أخلاقيات الممارسة الطبية في الإسلام – أوجه التميز**) المنعقدة في الرياض في المدة من (٧-٩) محرم ١٤٢٤هـ الموافق (١٠-١٢) مارس ٢٠٠٣م، والتي نظمتها مستشفى الملك فيصل التخصصي ومركز الأبحاث بالرياض: وقد تضمنت الندوة عرضاً لعدد من البحوث الشرعية المتعلقة بالنوازل في الإنجاب، مثل بحث الدكتور توفيق محمد علوان (أستاذ التفسير وعلوم القرآن بكليات البنات بالرياض، وأخصائي جراحة الأوعية الدموية) عن إجهاض الأجنة المشوهة.

١٧. الملتقى الطبي الفقهي بعنوان (**رؤية شرعية لبعض القضايا في طب النساء والتوليد**) المنعقد في جدة في المدة من (٥-٨) جمادى الأولى ١٤٢٤هـ الموافق (٥-٨) يوليو ٢٠٠٣م، والذي نظمته المديرية العامة للشؤون الصحية بمنطقة مكة المكرمة ممثلة في مستشفى الولادة والأطفال بجدة بالتعاون مع إدارة التوعية الدينية بصحة مكة المكرمة: وقد تضمن الملتقى عرضاً لعدد من أوراق العمل تتعلق ببعض قضايا الإنجاب مثل: العقم، والإجهاض، ومنع الحمل، والعمليات القيصرية، والفحص قبل الزواج من الناحيتين الطبية والفقهية.

كما شمّر الفقهاء المعاصرون عن ساعد الجد، واجتهدوا اجتهاداً جماعياً في بيان الأحكام الشرعية المتعلقة بالنوازل في الإنجاب من خلال المجامع الفقهية، وهيئات ولجان الإفتاء الشرعية، وتوصلوا إلى عددمن القرارات والفتاوى، ومن ذلك ما يلي:

[١] **قرارات مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر**(١): مثل قراره في جلسته السابعة في الدورة الثلاثين المنعقدة بتاريخ ١٩شوال ١٤١٤هـ الموافق ٣١ مارس ١٩٩٤م بتحريم الإجهاض إلا في حالات ضرورية يتحقق فيها الخطر على حياة الأم(٢).

---

(١) **صدر قرار** إنشاء مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر في مصر في عام ١٣٨١هـ/ ١٩٦١م ليحل محل هيئة كبار العلماء التي أسست عام ١٣٥٠هـ/ ١٩٣١م، والتي كان لها هيبة ووقار، وتحاط بالاحترام من المسلمين في جميع أنحاء العالم، وقد عقد المجمع أول مؤتمر له في القاهرة في عام ١٣٨٣هـ/ ١٩٦٣، وهو يقوم بدراسة ما يتصل بالبحوث الإسلامية وبيان الرأي فيما يجد من مشكلات، ويتألف من خمسين عضوا من كبار علماء الإسلام، ويكون من بينهم عدد لا يزيد على العشرين من غير المصريين، ويكون نصف الأعضاء على الأقل متفرغين لعضويته، ويعين العضو بقرار من رئيس الجمهورية، ويكون شيخ الأزهر رئيسا لهذا المجمع.

وقد طبعت التوصيات والبيانات الصادرة عن مؤتمرات المجمع حتى سنة ١٤٠٣ هـ/ ١٩٨٣م في كتاب صغير وذلك في سنة ١٤٠٥ هـ.

[انظر: فقه النوازل للجيزاني - (١/ ٩٢)، فقه القضايا الطبية المعاصرة للقره داغي - ص٤٠، موقع جامعة الأزهر على الشبكة العالمية للمعلومات: http://www.alazhar.org]

(٢) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي - الدورة الخامسة (١/ ٦٤٤)، أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي - د. إبراهيم بن محمد قاسم بن محمد رحيم - الحكمة - بريطانيا - ط١ - ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م - الملاحق-ص ٧٥٠.

[٢] **قرارات المجمع الفقهي الإسلامي المنبثق عن رابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة**[١]: مثل قراره في دورته الثالثة المنعقدة في المدة من (٢٣-٣٠) ربيع الآخر ١٤٠٠هـ الموافق (١٠-١٧) مارس ١٩٨٠م بعدم جواز تحديد النسل مطلقاً، مع جواز تأخير الحمل لسبب معتبر شرعاً[٢]، وقراريه في الدورة السابعة المنعقدة في المدة من (١١-١٦) ربيع الآخر ١٤٠٤هـ الموافق (١٤-١٩) يناير ١٩٨٤م، والدورة الثامنة المنعقدة في المدة من ٢٨ ربيع الآخر إلى ٧ جمادى الأولى ١٤٠٥هـ الموافق (١٩-٢٨) يناير ١٩٨٥م في حكم التلقيح الصناعي[٣]، و قراره في دورته الثانية عشرة المنعقدة في المدة من (١٥-٢٢) رجب ١٤١٠هـ الموافق (١٠-١٧) فبراير ١٩٩٠م بعدم جواز إجهاض الجنين المشوه بعد نفخ الروح إلا للإبقاء على حياة الأم[٤].

---

(١) **أنشئ هذا** المجمع سنة ١٣٩٦هـ/ ١٩٧٦م لدراسة أمور المسلمين الدينية والفقهية، والنظر في الوقائع الجديدة في شؤون الحياة، وقد عقدت أول دورة له في شهر شعبان سنة ١٣٩٨هـ/ يوليو ١٩٧٨م، ويتكون من رئيس ونائب له وعشرين عضوا من العلماء المتميزين بالنظر الفقهي والأصولي.
وتصدر عن المجمع مجلة دورية (سنوية أو نصف سنوية) تتضمن بحوثا فقهية وبعض قرارات المجمع وفتاوى وملخصات وتقارير علمية، وقد جمعت القرارات الصادرة عن المجمع في كتاب واحد.
[انظر: فقه النوازل للجيزاني - (١/ ٩٣)، فقه القضايا الطبية المعاصرة للقره داغي والمحمدي - ص٤٠.]

(٢) انظر: مجلة البحوث الإسلامية - مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء - الرياض - العدد الثلاثون - ١٤١١هـ - ص٢٨٥.

(٣) انظر: قرارات مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي - الأمانة العامة لرابطة العالم الإسلامي - ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م - ص١٣٧-١٤٣، ١٥٠-١٥٧.

(٤) انظر: فقه النوازل للجيزاني - (١/ ٢٤).

[٣] قرارات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي [١]: مثل قراره في دورته الثالثة المنعقدة في عمّان في المدة من (٨-١٣) صفر ١٤٠٧هـ الموافق (١١-١٦) أكتوبر ١٩٨٦م بجواز التلقيح الصناعي بين الزوجين مع ضرورة الأخذ بكل الاحتياطات اللازمة، و قراره في دورته الخامسة المنعقدة في الكويت في المدة من (١-٦) جمادى الأولى ١٤٠٩هـ الموافق (١٠-١٥) ديسمبر ١٩٨٨م بتحريم استئصال القدرة على الانجاب، وجواز التحكم المؤقت فيه لحاجة شرعية يقدرها الزوجان، و قراره في دورته السادسة المنعقدة في جدة في المدة من (١٧-٢٣) شعبان ١٤١٠هـ الموافق (١٤-٢٠)

---

(١) **صدر قرار** مؤتمر القمة الإسلامي الثالث (دورة القدس) المنعقد بمكة المكرمة بالمملكة العربية السعودية في المدة من (١٩-٢٢) ربيع الأول ١٤٠١هـ الموافق (٢٥-٢٨) يناير ١٩٨١م بإنشاء مجمع الفقه الإسلامي، وقد عقدت الدورة الأولى له في مكة المكرمة في شهر صفر ١٤٠٥هـ/ نوفمبر١٩٨٤م، وهو يقوم بدراسة مشكلات الحياة المعاصرة والاجتهاد فيها لتقديم الحلول النابعة من الشريعة الإسلامية، ويتألف المجمع من الأعضاء العاملين الذين تختارهم دولهم الإسلامية، حيث يكون لكل دولة منها عضو واحد أو أكثر، ثم يكون للمجمع الحق في اختيار عدد من علماء وفقهاء المسلمين والجاليات الإسلامية في الدول غير الإسلامية، ومن المنظمات الإسلامية التي تخدم نفس أهداف المجمع، كما أنه من حق المجمع أن يضم إليه خبراء في الفقه والاقتصاد والطب والعلوم الأخرى، ويجتمع المجلس في دورة سنوية، والمقر الأساسي له مدينة جدة.

تصدر عن المجمع مجلة تتضمن البحوث المقدمة إلى المجمع والقرارات الصادرة عنه، وتتضمن أيضا نصوص وقائع جلسات المجمع بما في ذلك العرض والمناقشة، كما يلحق بها الوثائق المتعلقة بكل دورة، وقد طبعت القرارات والتوصيات الصادرة عن المجمع في مجلد لطيف.

[انظر: وثائق وقرارات المجلس التأسيسي والمؤتمر الأول للمجمع في العدد الأول من مجلة مجمع الفقه الإسلامي، فقه النوازل للجيزاني - (١/ ٩٣)،فقه القضايا الطبية المعاصرة للقره داغي والمحمدي -ص٤٠].

مارس ١٩٩٠م بتحريم استخدام البويضة الملقحة في حمل غير مشروع، وترك الفائض من البويضات الملقحة دون عناية طبية إلى أن تنتهي حياتها على الوجه الطبيعي، وقراره في الدورة نفسها بتحريم زراعة الغدد التناسلية لكونها تستمر بعد زرعها في حمل وإفراز الصفات الوراثية للمنقولة منه، وجواز زرع بعض الأعضاء التناسلية التي لا تنقل الصفات الوراثية للضرورة الشرعية ما عدا العورات المغلظة.[1]

[٤] **قرارات هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية**[2]: مثل قرار الهيئة في دورتها الثامنة رقم (٤٢) وتاريخ ١٣/ ٤/ ١٣٩٦هـ الموافق ١٢/ ٤/ ١٩٧٦م بعدم جواز تحديد

---

(١) انظر: القرارات رقم (١٦، ٣٩، ٥٥، ٥٧) من قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة - دار القلم - دمشق - ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م - ص ٣٤، ٨٩، ١١٧، ١٢١.

(٢) **ألفت هيئة** كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية بالمرسوم الملكي رقم ١/ ١٣٧ في ٨/ ٧/ ١٣٩١هـ الموافق ٢٩/ ٨/ ١٩٧١م، ويتضمن المرسوم تكوين الهيئة من كبار المختصين في الشريعة الإسلامية من السعوديين، ويجري اختيارهم بأمر ملكي، ويجوز عند الاقتضاء وبأمر ملكي إلحاق أعضاء بالهيئة من غير السعوديين ممن تتوفر فيه صفات العلماء من السلفيين، وكان عدد أعضاء الهيئة عند تأسيسها سبعة عشر عضواً.

ومهمة هذه الهيئة إبداء الرأي فيما يحال إليها من ولي الأمر لأجل بحثه وتكوين الرأي المستند إلى الأدلة الشرعية فيه، وتنعقد جلساتها كل ستة أشهر، ويرأسها سماحة المفتي العام، وتتفرع عن هذه الهيئة اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.

تصدر الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء مجلة دورية (ثلاث مرات في السنة) باسم: (مجلة البحوث الإسلامية) تتضمن طائفة من فتاوى اللجنة الدائمة، وفتاوى سماحة المفتي العام، وبعض البحوث الشرعية، وقرارات هيئة كبار العلماء، وبعض القرارات المجمعية.

[انظر: مجلة البحوث الإسلامية - العدد الأول -١٣٩٥هـ- ص١٦،فقه النوازل للجيزاني - (٩٥/١)].

النسل مطلقاً، مع جواز تأخير الحمل لمصلحة يراها الزوجان[١]، وقرارها في الدورة التاسعة والعشرين رقم (١٤٠) وتاريخ ٢٠/ ٦/ ١٤٠٧ هـ الموافق ١٩/ ٢/ ١٩٨٧م بعدم جواز إسقاط الحمل في مختلف مراحله إلا لمبرر شرعي وفي حدود ضيقة جداً[٢].

[٥] **لجنة الفتوى في الأزهر**[٣]: وتعد هذه اللجنة من أقدم جهات الفتوى في العالم الإسلامي، وقد صدر عنها العديد من الفتاوى المتعلقة بالإنجاب، ومن ذلك: الفتوى الصادرة في ٢٤/ جمادى الثانية سنة ١٣٧٢هـ الموافق ١٠/ مارس سنة ١٩٥٥م بجواز استعمال دواء لمنع الحمل مؤقتاً، وتحريم استعمال دواء لمنع الحمل أبداً[٤].

---

(١) انظر: مجلة البحوث الإسلامية – العدد الخامس (١٤٠٠هـ) – ص١٢٨، والعدد الثلاثون (١٤١١هـ) – ص ٢٩١.

(٢) انظر: الفتاوى المتعلقة بالطب وأحكام المرضى – رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء – الرياض – ط١ – ١٤٢٤هـ – إشراف/ الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان – ص٢٨٣.

(٣) **كان أول** مَن فكّر في إنشاء لجنة الفتوى في الأزهر الشيخ مصطفي المراغي وذلك سنة ١٣٥٤هـ/ ١٩٣٥م، وهذه اللجنة تعد ذات مرجعية مهمة لكل المسلمين على مستوى العالم، وكان أول تشكيل للجنة يضم مجموعة من كبار العلماء، تولى بعضهم مشيخة الأزهر فيما بعد، ومنهم: الشيخ محمود شلتوت، والشيخ محمود السبكي، والشيخ محمد عبد الله دراز، ومن أشهر من تولوا رئاسة اللجنة الشيخ عطية صقر الذي أصدر موسوعة كبيرة لفتاواه وصلت إلى أكثر من ثلاثين جزءاً، ويتردد على اللجنة يوميًا مئات المستفتين، ويتم قيد أسئلتهم وإجابات أعضاء اللجنة عنها للاستعانة بها عند اللزوم.

[انظر: موقع جامعة الأزهر على الشبكة العالمية للمعلومات: http://www.alazhar.org، والرابط: http://www.islam-online.net/iol-arabic/dowalia/mashaheer-15.asp].

(٤) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي – الدورة الخامسة – (١/ ٦٢٣).

[٦] فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية [١]:

وقد صدر عن اللجنة عدد من الفتاوى المتعلقة بالإنجاب، مثل: الفتاوى المتعلقة بتحديد النسل، والإجهاض، وموانع الحمل، وتحديد نوع الجنين[٢].

---

(١) **أنشئت دار** الإفتاء في المملكة العربية السعودية عام ١٣٧٤هـ/ ١٩٥٥م تحت رئاسة مفتي الديار السعودية ورئيس قضاتها سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله، وبعد وفاة الشيخ في ٢٤/ ٩/ ١٣٨٩هـ الموافق ٣/ ١٢/ ١٩٦٩م تغير مسماها إلى (الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد) وأسندت رئاستها إلى الشيخ إبراهيم بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ، والذي عين عام ١٣٩٥هـ/ ١٩٧٥م وزيراً للعدل فخلفه في الرئاسة سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله.

ولما تم تشكيل هيئة كبار العلماء نص المرسوم الملكي الذي صدر عام ١٣٩١هـ/ ١٩٧١م بإنشاء الهيئة على أن تتفرع عن الهيئة لجنة دائمة متفرغة يختار أعضاؤها من بين أعضاء الهيئة بأمر ملكي، وتكون مهمتها إعداد البحوث وتهيئتها للمناقشة من قبل الهيئة وإصدار الفتاوى في الشؤون الفردية، وذلك بالإجابة على أسئلة المستفتين في شؤون العقائد والعبادات والمعاملات الشخصية.

واللجنة تفتي بما يظهر لها من الأدلة الشرعية، ولا تتقيد بمذهب معين، وقد جمعت فتاوى اللجنة ورتبت في مجلدات تيسيرا للاستفادة منها.

[انظر: مجلة البحوث الإسلامية - العدد الأول - ص١٦، مجلة البحوث الإسلامية - العدد الثالث - ١٣٩٧هـ - ص١٧-٢٢، فقه النوازل للجيزاني - (١/ ٩٥)].

(٢) انظر: الفتاوى المتعلقة بالطب وأحكام المرضى - رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء - ص٢٧٣-٣٠٩.

[٧] **لجان الإفتاء التابعة لقطاع الإفتاء والبحوث الشرعية بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية** [١]: وقد صدر عن هذه اللجان عدد من الفتاوى المتعلقة بالإنجاب، مثل: الفتاوى المتعلقة بالإجهاض، وموانع الحمل، والتلقيح الصناعي[٢].

* * * *

(١) **شَكَّلت** وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية عام ١٣٨٩هـ/ ١٩٦٩م لجنة الفتوى، وكان عدد أعضائها خمسة أعضاء من العلماء الأفاضل، ومهمتها إبداء الحكم الشرعي في القضايا التي تحال إليها من المسؤولين، بالإضافة إلى الرد على أسئلة واستفسارات المواطنين، ثم تغير مسماها عام ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م إلى الهيئة العامة للفتوى، ثم أنشئت الإدارة العامة للإفتاء والبحوث الشرعية في ٢/ ٦/ ١٤١٤هـ الموافق ١٦/ ١١/ ١٩٩٣م، ثم صدر القرار الوزاري رقم (٧٩/ ٩٥) في ٥/ ٧/ ١٩٩٥م الموافق ٧/ ٢/ ١٤١٦هـ بتسميتها (قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية)، تكون (إدارة الإفتاء) إحدى إداراته الثلاث، وتضم إدارة الإفتاء عدداً من لجان الفتوى، وقد جمعت فتاوى اللجنة ابتداء من عام ١٣٩٧هـ الموافق ١٩٧٧م، ورتبت في مجلدات تيسيرا للاستفادة منها.
[انظر: مجموعة الفتاوى الشرعية الصادرة عن قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية - وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية - الكويت - ط١ - (١/ ٢٨-٤٣)]

(٢) انظر: مجموعة الفتاوى الشرعية الصادرة عن قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية - (٢/ ٣٠١-٣١٤)، (٣/ ٤٣٧-٤٤٠)، (٤/ ٤٥٦-٤٦٤)، (٥/ ٤٣٠).



الفصل الأول

عــلاج العقــم

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تعريف العقم وبيان أسبابه.

المبحث الثاني: حكم استخدام الوسائل الحديثة في علاج العقم.

المبحث الأول
تعريف العقم وبيان أسبابه

وفيه مطلبان :

المطلب الأول
تعريف العقم

العَقْمُ والعُقْمُ - بالْفَتْحِ ، وبالضَّمِّ - لغة هو: عدم قَبُولِ الرَّحِم للولد[1] ، قال الراغب الأصفهاني رحمه الله[2]: «أصل العُقْمُ الْيُبْسُ الْمَانِعُ مِنْ قَبُولِ الْأَثَرِ ، يقال: عُقِمَت مفاصله، وداء عُقام لا يقبل البرء، والْعَقِيمُ من النساء التي لا تقبل ماء الفحل، يقال: عُقِمَت المرأة والرحم»[3].

---

(١) **يمكن أن** يفهم من هذا اختصاص العقم لغة بالنساء، لكنّ هذا ليس مراداً ؛ وذلك لأنهم ذكروا بعد ذلك أن الرجل يوصف أيضاً بأنه عقيم.

(٢) هو: الحسين بن محمد بن المفضّل الأصفهاني، أبو القاسم، المعروف بالراغب. أصله من أصفهان، وسكن بغداد. أديب ولغوي مشهور من العلماء الحكماء. توفي سنة (٥٠٢هـ). من مؤلفاته: (المفردات في غريب القرآن)، و (الذريعة إلى مكارم الشريعة)، و (جامع التفسير)، و (محاضرات الأدباء).

[انظر ترجمته في: البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة - محمد بن يعقوب الفيروزآبادي - جمعية إحياء التراث - الكويت - ط١ - ١٤٠٧هـ - تحقيق: محمد المصري - ص٩١، تاريخ حكماء الإسلام - ظهير الدين البيهقي - المجمع العلمي العربي بدمشق - ١٩٤٦م - تحقيق محمد كرد علي - ص ١١٢، وبغية الوعاة (٢/ ٢٩٧) وسماه السيوطي فيها: المفضّل بن محمد.]

(٣) المفردات في غريب القرآن - الحسين بن محمد بن المفضل الراغب الأصفهاني - دار المعرفة - بيروت - تحقيق: محمد سعيد الكيلاني - ص٣٤٢.

ورَحِمٌ معقومةٌ: أي مسدودة لا تلد، وَالْعَقِيمُ: الَّذِي لا يُولَدُ لَهُ ، يُطْلَقُ عَلَى الذَّكَرِ وَالأُنْثَى ، وهو: فَعِيل بمعنى مَفْعول، فلذلك استوى فيه المذكر والمؤنث، يُقَالُ: رَجُلٌ عَقِيمٌ وعَقامٌ ومَعْقومٌ، والجمع عُقَماء وعِقامٌ وعَقْمى، والمرأةُ عَقيمٌ ومَعْقومةٌ، والجمعُ عَقَائِمُ وَعُقُمٌ - بضمتين وقد يسكن فيقال: عُقْم - ومَعْقُوْمَاتٌ، قال تعالى: ﴿وَيَجْعَلُ مَن يَشَآءُ عَقِيمًا﴾(١)، وقال سبحانه حكاية عن زوجة خليل الله إبراهيم عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة وأتم التسليم: ﴿وَقَالَتْ عَجُوزٌ عَقِيمٌ﴾(٢).

وفعل (العقم): عَقِمَ، وعَقُمَ، ويتعدى إلى المفعول فيقال عَقَمَها الله، ويقال عُقِمَت المرأة بالبناء للمجهول، أي عقمها عاقم ؛ لأن سبب العقم مجهول عندهم، فهو مما جاء لازماً ومتعديا، فاللازم بضم القاف وكسرها، والمتعدي بفتحها، يقال: عُقِمَت المرأَة تُعْقَم عَقْماً، وعَقِمَتْ تَعْقَمُ عَقَماً، وعَقُمَتْ تعْقُمُ عُقْماً، وأَعقمَ اللهُ رَحِمَها فعُقِمتْ(٣).

فالمعنى اللغوي للعقم هو عدم القدرة على إنجاب الذرية، ولكنّ أهل اللغة عبروا عن ذلك بعبارات تدل على أن العقم شيء لا يمكن زواله أو علاجه لأنه مجهول السبب، لكن مع تطور الطب أمكن معرفة كثير من أسباب العقم بل وعلاج بعض أنواعه، فاستدعى هذا إعادة صياغة للتعريف اللغوي للعقم بما يبعد عنه صفة الديمومة وعدم إمكان

---

(١) سورة الشورى، الآية [٥٠].

(٢) سورة الذاريات، الآية [٢٩].

(٣) انظر في المعنى اللغوي: لسان العرب - مادة (ع ق م)، مختار الصحاح - مادة (ع ق م)، القاموس المحيط - باب الميم - فصل العين- مادة (ع ق م)، المصباح المنير -كتاب العين -مادة (ع ق م)، العين - مادة (ع ق م) - (١/ ١٨٥). وانظر: التحرير والتنوير - محمد الطاهر بن عاشور - مؤسسة التاريخ العربي - بيروت - لبنان - (٢٥/ ١٩٤).

الزوال، ومن ثَمّ عرَّف مجمع اللغة العربية بالقاهرة العقم بأنه: «**حالة تحول دون التناسل في الذكر والأنثى**»[١].

أما في الاصطلاح فلم يخرج استعمال الفقهاء - رحمهم الله - للعقم عن معناه اللغوي[٢]، لكنهم لم يضعوا تعريفاً اصطلاحياً للعقم، والسبب في ذلك - فيما يظهر - هو عدم ترتب الأحكام الشرعية عليه ؛ وذلك لعدم إمكانية الجزم بتحققه إلا بالموت، ومن ثَمّ ذهب جماهير الفقهاء - رحمهم الله - إلى أن العقم ليس عيباً يثبت به خيار طلب فسخ عقد النكاح إذا وجده أحد الزوجين في الآخر[٣]، وفي ذلك يقول الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

(١) المعجم الوسيط (٢/ ٦١٧).

(٢) انظر: المبسوط - شمس الأئمة أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السَّرَخْسِيّ - دار المعرفة - بيروت - لبنان - ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م - (١٨/ ١٥٧)، منح الجليل (٣/ ٣٥١)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج - شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني الخطيب - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - ط١ - ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م - (٤/ ٢٠٧)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى - الشيخ مصطفى بن سعد السيوطي الرحيباني - المكتب الإسلامي - بيروت - لبنان -ط١ - ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م - (٥/ ١٤٦).

(٣) **نقل ابن عبد البر** رَحِمَهُ ٱللَّهُ الإجماع على ذلك في الاستذكار (٥/ ٤٢٣) والقرطبي في الجامع لأحكام القرآن (٣/ ٩٤) ، وقال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ في المغني (٧/ ١٤٢): «**لا نعلم في هذا بين أهل العلم خلافاً ، إلا أن الحسن قال: إذا وجد الآخر عقيما يخير ، وأحب أحمد تبيين أمره وقال: عسى امرأته تريد الولد ، وهذا في ابتداء النكاح فأما الفسخ فلا يثبت به، ولو ثبت بذلك لثبت في الآيسة ؛ ولأن ذلك لا يعلم ، فإن رجالاً لا يولد لأحدهم وهو شاب، ثم يولد له وهو شيخ ، ولا يتحقق ذلك منهما**».

لكن قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الفتاوى الكبرى (٥/ ٤٦٤): «**ولو بان الزوج عقيماً فقياس قولنا بثبوت الخيار للمرأة لأن لها حقا في الولد ؛ ولهذا قلنا لا يعزل عن الحرة إلا بإذنها، وعن الإمام أحمد ما يقتضيه، وروي عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أيضاً**». =

«ولو نكحها وهو يقول أنا عقيم أو لا يقوله حتى ملك عقدتها ثم أقر به لم يكن لها خيار؛ وذلك أنه لا يعلم أنه عقيم أبداً حتى يموت ؛ لأن ولد الرجل يبطئ شاباً ويولد له شيخاً،

=وقال الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله: «**فالعقم وهو عدم الولادة لا ريب أن الصحيح فيه أنه عيب**» [فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبداللطيف آل الشيخ -جمع وترتيب محمد بن عبدالرحمن بن قاسم - مطبعة الحكومة بمكة المكرمة - ط١ - ١٣٩٩هـ - (١٠/ ١٦٥)].

وأثر عمر بن الخطاب رضي الله عنه الذي أشار إليه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله هو ما رواه ابن سيرين أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعث رجلاً على بعض السعاية، فتزوج امرأة وكان عقيماً، فلما قدم على عمر رضي الله عنه ذكر له ذلك، فقال: هل أعلمتها أنك عقيم ؟ قال: لا، قال: فانطلق فأعلمها ثم خيرها.

[أخرجه سعيد بن منصور في كتاب الطلاق - باب ما جاء في العنين - (٢/ ٨١) - رقم (٢٠٢١) ؛ وعبدالرزاق في المصنف في كتاب النكاح - باب الرجل العقيم - (٦/ ١٦٢) - رقم (١٠٣٤٦) [المصنف - عبد الرزاق بن همام الصنعاني - المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣ م - ط٢ - تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي]، لكنّ الأثر منقطع ؛ لأن ابن سيرين - وهو الإمام المعروف من أجل علماء التابعين - لم يسمع من عمر بن الخطاب رضي الله عنه ؛ فهو إنما ولد لسنتين بقيتا من خلافة عثمان بن عفان رضي الله عنه.

[انظر ترجمته في: حلية الأولياء (٢/ ٢٦٣)، وفيات الأعيان (٤/ ١٨١) ، شذرات الذهب (١/ ١٣٨)]

وانظر بحثاً ماتعاً مستوفياً للمسألة في: الأحكام الفقهية المتعلقة بعلاج السرطان وآثاره - مساعد بن عبد الله الحقيل - بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن - المعهد العالي للقضاء - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - ١٤٢٥/ ١٤٢٦هـ - ص٥١-٦٧.

وليس لها في الولد تخيير إنما التخيير في فقد الجماع لا الولد»[١].

وبسبب التطور الكبير الذي حدث في مجال الطب في عصرنا الحاضر، وما تبع ذلك من تطور في مجال اكتشاف أسباب العقم وعلاجه، وما ينتج عن ذلك من أحكام شرعية يُحتاج لبيانها اتجه الفقهاء المعاصرون إلى وضع تعريف اصطلاحي للعقم، يبين حدوده، ويخرج منه ما ليس منه، ومن هذه التعريفات ما يلي:

[١] عدم قدرة الزوجين على الإنجاب إما بصفة دائمة أو مؤقتة، لأسباب قد تعود إليهما أو لأحدهما. [٢]

ويؤخذ على هذا التعريف: أنه غير مانع: إذ يدخل فيه:

(أ) العجز عن الإنجاب لوجود سبب ظاهر يمنع الوطء كالْعُنَّةِ[٣]، والرَّتَقِ[٤].

---

(١) الأم (٥/ ٤٣). وانظر: مواهب الجليل (٣/ ٤٠٤)، مطالب أولي النهى (٥/ ١٤٦).

(٢) انظر: التلقيح الصناعي ين أقوال الأطباء وآراء الفقهاء - د. أحمد محمد لطفي أحمد - دار الفكر الجامعي - الاسكندرية - ط١ - ٢٠٠٦م - ص ٢٣.

(٣) **الْعُنَّةُ هي**: العجز عن الوطء في القبل لعدم انتشار الآلة.

[انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق - فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي - دار الكتاب الإسلامي - القاهرة - ط٢ - (٣/ ٢١)، التاج والإكليل (٥/ ١٤٧)، أسنى المطالب (٣/ ١٧٦)، المغني (٧/ ١٥٥).]

(٤) **الرَّتَقُ هو**: انسداد محل الجماع باللحم.

[انظر: بدائع الصنائع (٥/ ٢٧٤)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني - أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي - دار الفكر - بيروت - لبنان - ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م - (٢/ ٣٨)، مغني المحتاج (٤/ ٣٤٠)، مطالب أولي النهى (٣/ ١٠٨).]

(ب) العجز عن الإنجاب لوجود سبب ظاهر يمنع تكون النطف: ككون الزوج خَصِيّا[١] أو مَمْسُوحاً[٢].

(جـ) العجز عن الإنجاب لكون الزوجين في سن لا يمكن معه الإنجاب عادة: كالآيسة، والصغير الذي لا يولد لمثله، والشيخ الكبير الفاني الذي لا يولد له عادة.

(د) تدخل الزوجين أو أحدهما لمنع الإنجاب باستخدام أي وسيلة من وسائل منع الحمل.

[٢] فقدان القدرة على إحداث الحمل عند أحد الزوجين أو كليهما، وذلك بسبب تعطل أحد الجهازين - الذكري عند الذكر، والأنثوي عند الأنثى - أو كليهما، لعلة أو تلف أو تشوهات، أو كل ما يعطل الإخصاب والحمل، ولهذا جرت العادة ألا تلد المرأة[٣].

---

(١) **الخَصِيُّ** هو: المُنْتَزَعُ الخصيتين.

[انظر: الجوهرة النيرة - أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي - المطبعة الخيرية - القاهرة - ١٣٢٢هـ - (٢/ ٣٢)، المنتقى شرح الموطأ (٤/ ١١٨)، مغني المحتاج (٢/ ٤٣٣)، شرح منتهى الإرادات (دقائق أولي النهى لشرح المنتهى) - منصور بن يونس البهوتي - عالم الكتب - بيروت - لبنان - (٢/ ٦٢٥).]

(٢) **المَمْسُوحُ هو**: مقطوع الذكر والخصيتين، ويسميه الحنفية والمالكية بـ (المْجْبُوب).

[انظر: حاشية ابن عابدين (٦/ ٣٧٣)، التاج والإكليل (٥/ ١٤٧)، أسنى المطالب (٣/ ٣٨٦)، شرح منتهى الإرادات (٢/ ٦٥٢).]

(٣) انظر: عمليات أطفال الأنابيب والاستنساخ البشري في منظور الشريعة الإسلامية - أ.د. منذر طيب البرزنجي و الأستاذ شاكر غني العادلي - مؤسسة الرسالة - ط١ - ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م - ص ٣٠.

ويؤخذ على هذا التعريف:

(أ) أنه غير مانع: إذ يدخل فيه العجز عن الإنجاب لوجود سبب ظاهر يمنع الوطء: كالْعُنَّةِ والرَّتَقِ، أو يمنع تكون النطف: ككون الزوج خَصِيًا أو مَمْسُوحاً، أو كون الزوجين أو أحدهما في سن لا يمكن معه الإنجاب عادة: كالآيسة، والشيخ الكبير الفاني الذي لا يولد له عادة.

(ب) أن فيه طولاً لا يتناسب مع التعريفات، وألفاظاً زائدة لا حاجة لها -كما هو ظاهر -.

[٣] عجز حقيقي أو حكمي ظني عن إنجاب الزوجين معاً أو أحدهما، والزوجة في سن يمكنها الإنجاب به عادة. (١)

ويؤخذ على هذا التعريف:

(أ) أنه غير مانع: إذ يدخل فيه العجز عن الإنجاب لوجود سبب ظاهر يمنع الوطء: كالْعُنَّةِ والرَّتَقِ، أو يمنع تكون النطف: ككون الزوج خَصِيًا أو مَمْسُوحاً، أو كون الزوج في سن لا يمكن معه الإنجاب عادة: كالصغير الذي لا يولد لمثله، والشيخ الكبير الفاني الذي لا يولد له عادة.

(ب) أن فيه ألفاظ زائدة لا حاجة لها كلفظ (ظني).

[٤] العجز عن الإنجاب لوجود علة أو عيب بالزوجين معاً أو بأحدهما، وهما في سن يمكن معه الإنجاب. (٢)

---

(١) انظر: الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي - د. محمد خالد منصور - دار النفائس للنشر والتوزيع - الأردن - ط١ - ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م - ص٧٢.

(٢) انظر: أحكام عقم الإنسان في الشريعة الإسلامية - زياد صبحي علي ذياب - عمّان - الأردن - ص٤٩.

ويؤخذ على هذا التعريف: أنه غير مانع: إذ يدخل فيه العجز عن الإنجاب لوجود سبب ظاهر يمنع الوطء: كالْعُنَّةِ والرَّتَقِ، أو يمنع تكون النطف: ككون الزوج خَصِيًّا أو مَمْسُوحاً.

[٥] **العجز عن الإنسال مع استكمال المتعة الجنسية بين الزوجين.** [١]

ويؤخذ على هذا التعريف:

(ب) أنه غير مانع: إذ يدخل فيه العاجز عن الإنجاب الذي يمكنه القيام بالمعاشرة الجنسية: كالخصي، والآيسة.

(ب) أنه أدخل في تعريف العقم ما لا يدخل في حقيقته وماهيته ؛ إذ لا تلازم بين الإنجاب وتحقق المتعة الجنسية.

والتعريف الذي أختاره وأراه مناسباً أن العقم هو: «**العجز عن الإنجاب مع عدم ما يمنع منه ظاهراً**».

شرح التعريف:

(**العجز**): لفظ عام يشمل كل أنواع العجز التي تحول دون الإنجاب سواء كان عجزاً دائماً غير مقدور على علاجه أو لا يعلم سببه، أو عجزاً مقدوراً على علاجه بعد معرفة سببه، كما يخرج به التدخل الإرادي من قبل الزوجين أو أحدهما لمنع الإنجاب باستخدام أي وسيلة من وسائل منع الحمل.

(**الإنجاب**): المقصود به المعنى الاصطلاحي وهو حصول الذرية[٢]، وهذا يكون من الرجل والمرأة، فكذا العجز عنه يكون من جهة الزوجين معاً أو أحدهما.

---

(١) انظر: حكم العقم في الإسلام - د.عبد العزيز الخياط - مطابع وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية - عمّان - الأردن - ١٤٠١هـ - ص٤.

(٢) انظر ما تقدم ص٧٩.

(مع عدم ما يمنع منه ظاهراً): قيد يخرج به العجز عن الإنجاب لوجود سبب ظاهر يمنع الوطء: كالْعُنَّةِ والرَّتَقِ، أو يمنع تكون النطف: ككون الزوج خَصِيّا أو مَمْسُوحاً، أو كون الزوجين أو أحدهما في سن لا يمكن معه الإنجاب عادة: كالآيسة، والصغير الذي لا يولد لمثله، والشيخ الكبير الفاني الذي لا يولد له عادة.

أما في اصطلاح الأطباء فالعقم هو: «**عدم قدرة الزوجة على الحمل بعد مرور سنة كاملة من العلاقة الزوجية القائمة بين زوجين بالغين وفي مرحلة الإخصاب، مع استمرار الاتصال الجنسي، ودون استخدام وسائل لمنع الحمل**»[1].

إذن لا يحكم طباً بوجود العقم إلا بعد مرور سنة كاملة على الزواج وبشرط أن يكون الزوج مقيماً مع الزوجة بصفة دائمة أو شبه دائمة وبينهما علاقة زوجية قائمة ومنتظمة،

---

(١) انظر: تقنيات الطب البيولوجية وحقوق الإنسان – ترجمة: د. يوسف يعقوب السلطان – مؤسسة الكويت للتقدم العلمي إدارة التأليف والترجمة والنشر – ط١ – ١٩٩٦م – ص١٥٣، الرجل والعقم والانجاب –د.إبراهيم الأدغم – دار القلم – دمشق – ط١ – ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م – ص٣٩، المرأة والعقم والإنجاب لإبراهيم الأدغم – ص٤٧، العقم أسبابه وعلاجه – د. حمد بن علي الصفيان – مكتبة العبيكان – الرياض – ط١ – ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م – ص١٣، تغلب على العقم – د. محمد رشيد شحادة – دار العلم للملايين – بيروت – ط٢ – ١٩٩٥م – ص ٤٢، العقم عند الرجال والنساء أسبابه وعلاجه – د. سبيرو فاخوري – دار العلم للملايين – بيروت – ط٦ – ١٩٩١م – ص ٧، مع ملاحظة أن التعريف لمقدم الكتاب د. عدنان مروة.

وقد عرّف نظام وحدات الإخصاب والأجنة وعلاج العقم بالمملكة العربية السعودية العقم بأنه: (تأخر حدوث الحمل لزوجين لأكثر من اثني عشر شهراً في ظل علاقة زوجية قائمة) .[انظر: اللائحة التنفيذية لنظام وحدات الإخصاب والأجنة وعلاج العقم – جريدة أم القرى – العدد ٤٠٣٤ – ٢٣ محرم ١٤٢٦هـ – ص ٥.]

أما إذا كان الزوج مسافراً أو يحضر على فترات متقطعة فإن ذلك ربما يكون سبباً مفسراً لعدم حدوث الحمل دون وجود مانع لذلك في الحقيقة.

والملاحظ أن الأطباء اعتنوا في تعريفهم للعقم بذكر مدة محددة يصدق بعدها وصف العقم، وهذا ما لم نجده في تعريف اللغويين أو الفقهاء؛ وذلك لأن الغرض من تعريف العقم عند الأطباء هو علاجه بالدرجة الأولى، ومن ثمّ احتاجوا إلى تحديد الوقت الذي يمكن أن يكون الشخص بعده مصاباً بالعقم، وبالتالي يبدأ بالبحث عن تشخيص لحالته وعلاجها.

والجدير بالذكر أن حد إطلاق العقم من الناحية الطبية كان مضي سنتين على الزواج دون حدوث حمل مع توافر أسبابه، ثم استقر الأمر عندهم على تقديرها بسنة(١).

ويصنف الأطباء العقم إلى نوعين أساسيين هما:

(أ) **العقم المطلق** (Sterility): ويعني عدم إمكانية حدوث حمل مطلقاً لأسباب غير قابلة للعلاج: كعدم وجود رحم أو مبيضين أو خصيتين، وهو حالة نادرة الحدوث.

(ب) **العقم النسبي** (Infertility): ويعني وجود عوائق تعيق حدوث الحمل يمكن علاجها، وقد أوضحت الدراسات أن ما بين ١٠-١٥٪ من الأزواج ما بين ١٥ – ٤٥

---

(١) الطبيب أدبه وفقهه – د. محمد علي البار، د. زهير أحمد السباعي – دار القلم – دمشق – الدار الشامية – بيروت – ط٢ – ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م – ص ٣٢٧. وانظر: مقال: العقم: ما هو أسبابه؟ أنواعه، علاجه – د/ عبد الله حسين باسلامة – مجلة الفيصل – السنة الثالثة – العدد ٣٠ – ذو الحجة ١٣٩٩ هـ/ نوفمبر ١٩٧٩ م – ص١٢٦.

سنة ويرغبون في الإنجاب يعانون من مشكلة العقم النسبي[1].

وينقسم العقم النسبي بدوره إلى نوعين:

(أ) **عقم أوليّ**: ويعني عدم حدوث حمل مطلقاً بعد الزواج.

---

(١) انظر: موسوعة المرأة الطبية لسبيرو فاخوري - ص (١٧٨-١٧٩، ١٩٧)، المرأة والعقم والإنجاب لإبراهيم الأدغم - ص٢٩، تغلب على العقم لشحادة - ص٤٢، العقم أسبابه وعلاجه للصفيان - ص١٣، العقم عند الرجال والنساء لسبيرو فاخوري - ص٧.

ويرى بعض الأطباء قصر العقم على العقم الحقيقي، أما العقم النسبي فيسمونه: (ضعف الخصوبة، أو تعثر الإنجاب، أو العجز عن الإخصاب)، في حين يرى الدكتور إبراهيم الأدغم أن الذي حصل هو تطور في المصطلح، فقد كان العقم يعبر عنه بـ (Sterility) والذي تعني ترجمته: عدم القدرة على إنجاب الأطفال، ومع التطور الكبير في علاج العقم استبدل اللفظ السابق بـ (Infertility) والذي تعني ترجمته: انخفاض أو انعدام القدرة على إنجاب الأطفال.

[انظر: الطبيب أدبه وفقهه لمحمد علي البار وصاحبه- ص٣٢٦، العقم وتعثر الإنجاب لدى الرجال - د.كاظم سليم عايش -ط١ - ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م - ص٨٣-٨٤، العقم وتعثر الإنجاب لدى النساء - د.كاظم سليم عايش - ط٢ -١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م - ص٧٠-٧١، الاستنساخ والإنجاب بين تجريب العلماء وتشريع السماء - د. كارم السيد غنيم - دار الفكر العربي - ط١ - ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م - ص١٩٠، موقف الإسلام من علاج العقم وفوضى الإنجاب الحديثة - د.محمد علي البار - ورقة عمل مقدمة إلى ندوة (الضوابط الأخلاقية في تطبيق تقنية الإخصاب الطبي المساعد في علاج العقم) - (٢١-٢٣) ربيع الآخر ١٤١٨هـ الموافق (٢٥-٢٧) أغسطس ١٩٩٧م - القاهرة - تنظيم المركز الدولي الإسلامي للدراسات والبحوث السكانية بجامعة الأزهر، بالاشتراك مع: المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم الثقافية (إيسسكو)، وجمعية الدعوة الإسلامية العالمية - ص٢].

(ب) **عقم ثانويّ**: ويعني تأخر الإنجاب لمدة سنة دون سبب ظاهر يمنع منه رغم حدوث حمل في السابق، سواء نتج عن هذا الحمل إسقاط أو حمل طبيعي[(١)].

ولا بد من التنبه هنا إلى أن العقم النسبي الثانوي لا يجعله اللغويون ولا الفقهاء داخلاً في العقم بحال من الأحوال، وإنما تجوّز الأطباء فعدوه عقماً؛ والسبب في هذا - فيما يبدو لي - هو عدم وجود فرق تشخيصي أو علاجي بينه وبين العقم النسبي الأولي، والله تعالى أعلم.

المطلب الثاني
أسباب العقم

تنصرف أذهان الكثيرين عند ذكر العقم إلى المرأة باعتبارها هي المسؤولة عن عدم الإنجاب[(٢)]، لكن الدراسات الحديثة أثبتت أن الرجل يناله حظ كبير من هذه المسؤولية؛ حيث تقع مسؤولية عدم الإنجاب عليه في ٢٥-٤٠٪ من الحالات، بينما تكون الزوجة هي المسؤولة في ٣٠-٦٠ ٪ من الحالات، أضف إلى ذلك أن ١٥-٤٠ ٪ من الحالات

---

(١) انظر: العقم أسراره وحلوله - د. عبد الجليل علي لفته - دار الزمان للنشر والتوزيع - المدينة المنورة - ط١ - ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م - ص٩٧، العقم عند الرجال والنساء لسبيرو فاخوري - ص٢١٧، موسوعة المرأة الطبية لسبيرو فاخوري - ص١٨١، العقم أسبابه وعلاجه للصفيان - ص١٣، تغلب على العقم لشحادة - ص٤٢، العقم وتعثر الإنجاب لدى الرجال لكاظم عايش - ص٨٥، العقم وتعثر الإنجاب لدى النساء لكاظم عايش - ص٧١، أعطني طفلا بأي ثمن لسمير عباس - ص٤٨.

(٢) انظر: موسوعة المرأة الطبية لسبيرو فاخوري - ص١٩٥، العقم وتعثر الإنجاب لدى النساء لكاظم عايش - ص٧٢، أعطني طفلا بأي ثمن لسمير عباس - ص٢٠٢، المرأة والعقم والإنجاب لإبراهيم الأدغم - ص٢٨، أطفال تحت الطلب ومنع الحمل - د. صبري القباني - دار العلم للملايين - بيروت - ٢٠٠١م - ص٢٤٢.

يكون السبب فيها مشتركاً، وفي ١٠-١٥٪ من الحالات يكون سبب عدم الإنجاب مجهولاً [(١)].

(١) **الحقيقة أن** نتائج الدراسات التي وقفت عليها في الكتب الطبية متفاوتة تفاوتاً كبيراً، وأحب أن أوقف القارئ الكريم على هذه النتائج كما وردت في هذه الكتب وذلك من خلال الجدول التالي:

الرقم	المرجع	الزوج ٪	الزوجة٪	مشترك٪	مجهول ٪
١.	المرأة في رحلة العمر لغسان الزهيري - ص١٣٠	٤٠	٦٠	-	-
٢.	العقم أسبابه وعلاجه للصفيان - ص٣٩	٣٥	٣٥	١٥-٢٠	١٠-١٥
٣.	موسوعة المرأة الطبية لسبيرو فاخوري - ص١٩٥	٣٠-٤٠	-	٣٠	-
٤.	العقم عند الرجال والنساء لسبيرو فاخوري - ص٣٧	٢٠-٤٠	-	-	-
٥.	أعطني طفلا بأي ثمن لسمير عباس - ص٢٠٣	٣٠	٣٠	٤٠	-
٦.	تغلب على العقم لشحادة - ص٤٢	٣٠	٣٠	٣٠	١٠
٧.	الطبيب أدبه وفقهه لمحمد علي البار - ص٣٢٨	٢٥-٤٠	٥٠-٦٠	-	-
٨.	العقم وتعثر الإنجاب لدى النساء لكاظم عايش ص٧٢	٢٥	٣٥	٤٠	-
٩.	روعة الخلق لماجد طيفور - ص١٧٣	٤٠	٤٠	٢٠	-

ولعل السبب في اختلاف النتائج السابقة يعود إلى عوامل متعلقة بنفس الدراسة: كالجدة أوالقدم، والعالمية أو الإقليمية، وعدد الأفراد الذين تمت عليهم الدراسة.

وأحب أن أشير هنا إلى أن الاعتقاد بأن سبب العقم يعود إلى المرأة في الأعم الأغلب هو الذي كان يتوهمه الأطباء إلى زمن قريب، ومن ثَّمّ نجد أن الطب خطى خطوات كبيرة في معرفة الكثير عن أسباب العقم عند المرأة، بينما تأخرت هذه المعرفة فيما يتعلق بالرجل سنوات عديدة، بل إن كل الاكتشافات الخاصة بعلاج عقم الرجل تقريباً كانت نتيجةً لزيادة العلم والمعرفة والأبحاث في مجال علاج عقم المرأة. (١)

وحتى يمكن استيعاب وفهم الأسباب والعوامل المؤدية إلى العقم لا بد من التعرّف أولاً على التركيب التشريحي للجهاز التناسلي عند الرجل والمرأة، وذلك فيما يلي:

أولاً: تركيب الجهاز التناسلي المذكر(٢):

يتكون الجهاز التناسلي المذكر من: الخصيتين، والبربخين، والحبلين المنويّين،

---

(١) انظر: المرأة والعقم والإنجاب لإبراهيم الأدغم – ص٢٨، أعطني طفلا بأي ثمن لسمير عباس – ص٢٠٣، روعة الخلق لماجد طيفور – ص١٧٣-١٧٤.

(٢) انظر: الجهاز التناسلي المذكر عيوبه وإصاباته – د. إبراهيم الأدغم – دار القلم – دمشق – ط١ – ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م – ص (٢٧-٣١، ١٥٧، ٢٢٩، ٢٤٥، ٢٥٧)، الجنس والحياة لخالد بكر – ص١١٧-١٤٥، الرجل والعقم والانجاب لإبراهيم الأدغم – ص٦٥-١١٧، أعطني طفلا بأي ثمن لسمير عباس – ص١٨٨-١٩٤، الموسوعة الطبية الفقهية لأحمد كنعان – ص٨٧، العقم عند الرجال والنساء لسبيرو فاخوري – ص١٧-٣٥، الجنس والعقم لكمال حنش – ص٧٠، العقم أسبابه وعلاجه للصفيان – ص٣٢، تطور الجنين لمحيي الدين العلبي – ص١٧-٣٣، عقم الرجال بين الإسلام والطب – أ.د. عبد الخالق حسن يونس – الدار العربية للعلوم – بيروت – ط١ – ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م – ص١٧-٤٨. وانظر: الملاحق (١٧).

وغدة[1] البروستات، والحويصلتان المنويتان، والغدتان البصليتان، والقضيب (الذَكَر)، وتعريف هذه الأجزاء كما يلي:

* **الخِصْيَة**: هي العضو المسؤول عن إنتاج الحيوانات المنوية، وكل بالغ له خصيتان بيضاويتا الشكل، يتراوح حجم الواحدة منهما ما بين (٤ سم) طولاً، و (٣,٥ سم) عرضاً، و (٣ سم) عمقاً، ويتراوح وزنها بين (١٢-٢٥ جم)، وتنتج الحيوانات المنوية في الخصية بالملايين يومياً في قنوات دقيقة بأعداد هائلة (من ٦٠٠ -١٢٠٠ أنبوب بكل خصية) تسمى الأنابيب المنوية، وتكون هذه الأنابيب منحنية على بعضها ومتجمعة في مجموعات تقرب من (٢٥٠-٣٠٠) حاوية على شكل مخروط، وتتحد هذه الأنابيب الدقيقة لتكون قنوات أكبر تتحد بدورها لتكون قناة واحدة تدعى البربخ، كما تفرز

---

(١) **الغدة**: عضو في جسم الإنسان، يفرز مواد كيميائية خاصة، وتختلف وظائفها باختلاف مكانها ونوعها. وتنقسم الغدد باعتبار إفرازاتها إلى قسمين:

١. غدد صماء (لا قنوية): وهي الغدد التي تطلق إفرازاتها في الدم مباشرة عن طريق خلايا معينة وليس عن طريق قنوات، وتسمى إفرازاتها (الهرمونات)، وتنتقل الهرمونات من خلال الدم إلى جميع أجزاء الجسم، وتساعد الجهاز العصبي في تنظيم أنشطة الجسم المختلفة.

٢. غدد غير صماء (قنوية): وهي الغدد التي تدفع إفرازاتها في قنوات لتصل إلى الموضع الذي يحتاج إليه الجسم.

[انظر: الموسوعة الطبية الحديثة - مجموعة من الأطباء - مؤسسة سجل العرب - القاهرة - ط٢ - ١٣٩٠هـ/ ١٩٧٠م - (١٠/ ١٤٥٩)، المعجم الموضوعي للمصطلحات الطبية - ص١٧٢، القاموس الطبي العربي - د.عبد العزيز اللبدي - دار البشير - عمّان - الأردن - ط١ - ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٥م - ص٨٠٨، موقع الموسوعة العربية العالمية: http://www.mawsoah.net].

الخصية هرمون[١] الذكورة التِستُستيرون الذي يعمل على نمو الأعضاء التناسلية، وظهور الصفات الرجولية: كخشونة الصوت، ونمو شعر الشارب واللحية، وزيادة نمو العظام وتطور العضلات.

وتوجد الخصيتان في كيس جلدي رقيق يتدلى بين الفخذين يسمى (كيس الصفن)، ويعمل هذا الكيس على حماية الخصيتين وتوفير الحرارة الملائمة لإنتاج الحيوانات المنوية (من ٣٥-٣٦ درجة مئوية) [٢]؛ ولذلك فهو يتمدد ويتقلص حسب حرارة الجو.

* **البَرْبَخ**: قناة شديدة الالتواء هلالية الشكل تقريباً، يقع في القاعدة العلوية لكل خصية، طوله أكثر من ٥ سم بقليل، ولو افترضنا أننا فتحناه لوصل طوله إلى حوالي ٦ أمتار، تمر خلاله الحيوانات المنوية وعندما تصل إلى نهايته بعد مضي (٢٤ ساعة) تكون قد نضجت تماماً ولديها القدرة على الحركة والإخصاب، ويتحد البربخ مع قناة ناقلة تدعى الحبل المنوي.

* **الحبل المنوي**: قناة عضلية طولها حوالي ٥٠ سم، تصل كل بربخ بحويصلة منوية، ويمكن إحساس جزء منه في كيس الخصية عند معظم الرجال، تنتقل الحيوانات المنوية

---

(١) **الهرمون**: مادة كيماوية تفرزها في الدم مباشرة الغدد الصماء الموزعة في مختلف أنحاء الجسم، تنظّم وتسير سلسلة من العمليات الحيوية في جسم الإنسان.

[انظر: المعجم الموضوعي للمصطلحات الطبية – ص١٧٢، القاموس الطبي العربي لعبد العزيز اللبدي – ص١١٧٣، موسوعة المرأة الطبية لسبيرو فاخوري – ص٧٢، موقع الموسوعة العربية العالمية: http://www.mawsoah.net].

(٢) **أي أقل** من درجة حرارة الجسم التي هي (٣٧) درجة مئوية.

إليه، وتتخزن فيه وتبقى حية لشهر واحد، ويتحد الحبل المنوي مع غدة تدعى الحويصلة المنوية.

* **الحويصلة المنوية**: غدة كمثرية الشكل يبلغ طولها ٦ سم، وقطرها حوالي ٥ , ١ سم، تقع بين المثانة والمستقيم وفيها يتكون الجزء الأكبر من السائل المنوي الذي يحتوي على (سكر فركتوز) لتأمين الطاقة لحركة الحيوانات المنوية، ويحتوي أيضاً على هرمون (البروستوجلاندين) الذي يساهم في الإخصاب، ويوجد في جسم الذكر حويصلتان منويتان تتحد كل منهما مع الحبل المنوي لتكون قناة القذف، وخلال عملية القذف تتقلص الحويصلتان المنويتان وتدفعان السائل المنوي للخروج من قناة القذف التي تمر خلال غدة البروستات وتفتح في قناة البول.

* **غدة البروستات**: غدة كبيرة الحجم حيث يبلغ طولها (٣-٤) سم وعرضها حوالي ٤ سم، مركبة من ألياف عضلية، وتحيط بعنق المثانة كالحلقة، تقوم بإفراز سائل لزج يساعد في عملية القذف وحيوية السائل المنوي.

* **الغدتان البصليتان**: غدتان صغيرتان بحجم حبة البازلاء تسميان بغدتي (كوبر)، تقعان في أسفل غدة البروستات، وتفتحان في مجرى البول في القضيب، وتفرزان سائلاً رقيقاً هو المذي ليعادل حمضية قناة مجرى البول قبل مرور السائل المنوى بها.

* **القضيب**: عضو اسطواني الشكل من نسيج إسفنجي، يوجد بداخله قناة تدعى قناة البول أو الإحليل يمر من خلالها البول وكذلك الحيوانات المنوية، وعندما يمتلىء بالدم أثناء الإثارة الجنسية يصبح أكثر صلابة تؤهله لاختراق المهبل أثناء الجماع ليؤدي وظيفته الأساسية وهي: قذف الحيوانات المنوية إلى داخل الأنثى.

ثانياً: تركيب الجهاز التناسلي المؤنث[1]:

يتكون الجهاز التناسلي المؤنث من أعضاء خارجية وأخرى داخلية، يمكن توضيحها فيما يلي:

(أ) الأعضاء الخارجية:

وهي عبارة عن مجموعة أعضاء تحيط بفتحة المهبل، وهذه الأعضاء هي:

* **الشفران الكبيران**: هما ثنيتان من الجلد، تحتويان على غدد دهنية، تمتدان طوليّاً على جانبي الفتحة التناسلية للأنثى (فتحة المهبل)، تؤلّفان الحدود الجانبية لهذه الفتحة.

* **الشفران الصغيران**: ثنيتان من الجلد الزهري اللون، تحتويان على الأنسجة والأوعية الدموية والأعصاب، وتقعان داخل الشفرين الكبيرين.

* **البظر**: نتوء من نسيج إسفنجي بالغ الحساسية، طوله حوالي (٥ , ٢) سم، ويقع بين الشفرين الصغيرين والكبيرين، ويتكون من أنسجة تتقلص وتحتقن بالأوعية الدموية عندما تتهيج المرأة أثناء الجماع.

---

(١) انظر: الجهاز التناسلي المؤنث لإبراهيم الأدغم - ص٢٤، ١١١، الجنس والحياة لخالد بكر - ص٣٣-٥٩، موسوعة المرأة الطبية لسبيرو فاخوري - ص٦٣-٧٢، الموسوعة الصحية للأم والطفل - مروان عبد الواحد و نضال البزم - دار الإسراء للنشر والتوزيع - عمان - ط١ - ٢٠٠٥م - ص٢٦، الموسوعة الطبية الفقهية لأحمد كنعان - ص٨٧، المرأة في رحلة العمر لغسان الزهيري - ص١٢-٢١، العقم وتعثر الإنجاب لدى النساء لكاظم عايش - ص١٨-٢٨، موسوعة المرأة في الحمل والولادة - ص٢٧، العقم عند الرجال والنساء لسبيرو فاخوري - ص١٨٨-١٩٤، أعطني طفلا بأي ثمن لسمير عباس - ص٢٢-٣٠، تطور الجنين لمحيي الدين العلبي - ص٣٥-٤٠، العقم أسبابه وعلاجه للصفيان - ص١٥-٣١، طفلك من الحمل إلى الولادة لفاخوري - ص١٣١-١٤١. وانظر: الملاحق (١٨).

* **غشاء البكارة:** وهو غشاء رقيق له أشكال مختلفة[١]، يغطي الفتحة التناسلية للفتاة البكر، لكن بشكل غيركامل إذ به فتحه تسمح بمرور دم الدورة الشهرية، ويتمزق هذا الغشاء أثناء الجماع الأول، ولكن تبقى منه بقايا تزول بعد عدة مرات من الجماع[٢].

* **غدد بارثولين:** مجموعتين من الغدد الصغيرة فى جدار المهبل على الجهتين تشبهان غدد كوبر عند الذكر، تنتهي إفرازاتها فى طيات الشفرين الصغيرين، مما يؤدي إلى تليين مدخل المهبل أثناء الإثارة الجنسية لتسهيل عملية الجماع.

(ب) الأعضاء الداخلية:

وهي المبيضان، وقناتا المبيض، والرحم، والمهبل: وقد سبق التعريف بهذه الأعضاء[٣]، لكن يجدر التنبيه هنا على أن المبيض هو العضو الأساسي الذي يقابل الخصية عند الذكر، وهو المسؤول عن تصنيع البويضات وإفراز هرمون الأنوثة (الإستروجين) والذى يسبب الصفات الأنثوية مثل: كبر حجم الثديين، واتساع الحوض، ونعومة الجلد وتوزيع الدهون في أماكن معينة من الجسم مثل الفخذين.

ولا بد من التنبيه هنا على أن هناك غدتان في الجسم بالرغم من عدم وجودهما فى الجهاز التناسلي إلا أنها في غاية الأهمية لعملية التناسل فى كل من الذكر والأنثى ألا وهما:

---

(١) **يمكن تمييز** ستة أشكال رئيسة لغشاء البكارة هي: الحلقي، والهلالي، والعمودي، وذو الفوهتين، والغربالي، وعديم الفوهة.

[انظر: الجنس والحياة لخالد بكر – ص٤٧].

(٢) **قد لا يتمزق** غشاء البكارة أحياناً رغم تكرار الجماع ؛ بسبب شدة متانته الناتجة عن بنيته الليفية، أو على العكس بسبب مرونته التي تسمح له بالتمدد، أو لاتساع فوهة الغشاء.

[انظر: الجنس والحياة لخالد بكر – ص٤٨].

(٣) انظر: ما تقدم ص٦٤–٧٠.

[١] الغدة النخامية [1].

[٢] غدة تحت المهاد (الهايبوثالامس) [2].

وهاتان الغدتان موجودتان فى الدماغ تحت المخ، وهما المسؤولتان عن إفراز الهرمون المثير للجسم الأصفر[3] (LH)، والهرمون المثير

(١) **الغدة النخامية** (Pituitary Gland): هي غدة صماء صغيرة بحجم حبة الحمّص، تقع في قاع الجمجمة تحت الدماغ، وتفرز العديد من الهرمونات الضرورية للحياة، مثل: هرمون النمو، وهرمون الحليب، والهرمونات المساندة لوظيفة المبيض، وهي تشرف على نشاط بقية الغدد الصماء،وتنظم عملها بدقة متناهية، وللغدة النخامية قسمان رئيسان هما الفص الأمامي (الجزء الأمامي)، والفص الخلفي (الجزء الخلفي).

[انظر: موسوعة المرأة الطبية لسبيرو فاخوري - ص٧٣ ، موقع الموسوعة العربية العالمية: http://www.mawsoah.net].

(٢) **غدة تحت المهاد أو (الهايبوثالامس)** (Hypothalamus): غدة صماء تقع مباشرة فوق الغدة النخامية، وتتصل بها بقناة عصبية، تبث عبرها حوافز عصبية - هرمونية بشكل متناسق مما يسمح بالإشراف على النظام الهرموني العام في الجسم ووظائف بقية الغدد الصماء وحثها على الاستجابة للمؤثرات ؛ حيث تنتج هذه الغدة هرمونات تسمى هرمونات الإفراز أو عوامل الإفراز التي تنتقل في مجرى الدم لتصل مباشرة إلى الفص الأمامي (الجزء الأمامي) للغدة النخامية، ومن ثم تتحكم في إفراز هرمونات الغدة النخامية، وتؤثر هرمونات الغدة النخامية بدورها في عدد كبير من الغدد الصمّاء.

[انظر: المصدرين السابقين]

(٣) **الجسم الأصفر** هو: هو غدة تنتج عن امتلاء الكيس الذي انطلقت منه البويضة بمادة هي عبارة عن خلايا فريدة من نوعها، يقوم هذا الجسم بإفراز هرمون (البروجسترون)، فإذا حدث التلقيح تضخم الجسم الأصفر واستمر في بعث إفرازاته الهرمونية خلال أشهر الحمل الأولى، أما إذا لم يحدث التلقيح فإنه يتلاشى بعد أربعة عشر يوماً من ظهوره.

[انظر: موسوعة المرأة الطبية لسبيرو فاخوري - ص٧٢، الجنس والحياة لخالد بكر - ص٥٥].

للحويصلات[١] (FSH) في الدم، حيث تفرزهما الغدة النخامية تحت تأثير الهرمون المنمي للغدة التناسلية (GnRH) الذي يفرز من قبل غدة تحت المهاد (الهايبوثالامس)، وهما يؤديان إلى تنبيه الخصية والمبيض لإنتاج الخلايا الجنسية (الحيوانات المنوية والبويضات) وإفراز الهرمونات الجنسية لكل من الذكر والأنثى[٢].

وبعد التعرف على التركيب التشريحي للجهاز التناسلي عند الرجل والمرأة يمكننا الآن أن نتعرف على أسباب العقم عند الرجل والمرأة، وهي أسباب كثيرة ومتنوعة، لكن يمكن تقسيمها إلى خمس مجموعات:

[١] أسباب خِلْقِيَّة: وهي أسباب تتكون مع تكون الجنين في بطن أمه وتولد معه.

[٢] أسباب مرضية: وهي أسباب يصاب بها الإنسان في حياته فتؤثر على خصوبته.

[٣] أسباب بيئية: وهي أسباب ناتجة عن ظروف البيئة المحيطة.

---

(١) **الحويصلة**: كيس يظهر فوق سطح المبيض، بحجم حبة الحمص الصغيرة، تسبح فيه البويضة محاطة بخلايا ذات إفراز هرموني، ويدعى هذا الكيس (كيس جراف) أو (حويصلة جراف) نسبة إلى مكتشفها.

[انظر: موسوعة المرأة الطبية لسبيرو فاخوري – ص٧١، الجنس والحياة لخالد بكر – ص٥٥].

(٢) انظر: الموسوعة الصحية للأم والطفل لمروان عبد الواحد و صاحبه – ص٢٩، أعطني طفلا بأي ثمن لسمير عباس – ص١٩٥، العقم أسراره وحلوله لعبد الجليل لفته – ص٧٣–٨٠، تغلب على العقم لشحادة – ص٢٣، عقم الرجال لعبد الخالق يونس – ص٤٩، الجنس والعقم لكمال حنش – ص٧٧–٧٨، العقم وتعثر الإنجاب لدى النساء لكاظم عايش – ص٣٤، المرأة في رحلة العمر لغسان الزهيري – ص٢٤، الاستنساخ والإنجاب لكارم غنيم –ص١٨٢، موقع الدكتور نجيب ليوس: http://www.layyous.com .

[٤] أسباب نفسية: وهي أسباب ناتجة عن عوامل عاطفية وذهنية.

[٥] أسباب مكتسبة: وهي أسباب ناتجة عن ممارسات سلوكية.

ويمكن توضيح هذه الأسباب من خلال المسألتين التاليتين:

المسألة الأولى: أسباب العقم عند الرجل(١):

وبيان هذه الأسباب فيما يلي:

أولاً: الأسباب الخِلْقِيَّة:

وأهم هذه الأسباب ما يلي:

(١) انظر: أعطني طفلا بأي ثمن لسمير عباس - ص٢٠٤-٢٢٤، العقم عند الرجال والنساء لسبيرو فاخوري - ص٣٨-٩٩، عقم الرجال لعبد الخالق يونس - ص(١٠٣-١٤٦، ١٩٣-١٩٧)، العقم أسراره وحلوله لعبد الجليل لفته - ص٨٥-٨٧، تغلب على العقم لشحادة - ص٤٤-٥٠، العقم أسبابه وعلاجه للصفيان - ص٤٠، المرأة في رحلة العمر لغسان الزهيري - ص١٣٣-١٣٦، موسوعة المرأة الطبية لسبيرو فاخوري - ص١٩٧-٢٠١، العقم وتعثر الإنجاب لدى الرجال لكاظم عايش - ص٨٦-١١٢، المرأة والعقم والإنجاب لإبراهيم الأدغم - ص٢٧٣-٢٨٥، الجنس والعقم لكمال حنش -ص١٧٤-١٧٧، دليل العقم والإنجاب عند المرأة والرجل - د. عبد السلام أيوب - دار الراتب العلمية - بيروت - ٢٠٠٢م - ص (١٦، ١٩٨)، الطبيب أدبه وفقهه لمحمد علي البار وصاحبه- ص (٣٢٨-٣٣٢، ٣٤٠)، تطور الجنين لمحيي الدين العلبي - ص٣٤٥-٣٥١، الاستنساخ والإنجاب لكارم غنيم -ص١٩١-١٩٣، أطفال تحت الطلب لصبري القباني - ص٢٤٥-٢٥٣، عمليات أطفال الأنابيب والاستنساخ البشري لمنذر البرزنجي وصاحبه - ص٣٥-٤٠، الحمل والولادة والعقم لمحمد رفعت - ص١٩٩-٢٠٧، الجديد في الفتاوى الشرعية للأمراض النسائية والعقم - د. أحمد عمرو الجابري - دار الفرقان للطباعة والنشر والتوزيع - الأردن - ط١ - ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م - ص٢٩-٣١، سري وعاجل للرجال فقط - د. أيمن الحسيني - مكتبة ابن سينا - القاهرة - ص٧٥-٨٣، موقع الدكتور نجيب ليوس: http://www.layyous.com .

[١] عدم نزول الخصيتين إلى كيس الصفن مما قد يسبب تلف الخصيتين.

[٢] عدم وجود الخصيتين.

[٣] عدم تخلق القنوات المنوية الناقلة.

[٤] تشوه في تكوين البربخ.

[٥] عدم تخلق الحويصلات المنوية.

[٦] انسداد خلقي في القنوات المنوية.

[٧] وجود فتحة خروج البول والسائل المنوي في غير مكانها الطبيعي.

[٨] تشوه خِلقي في شكل القضيب.

ثانياً: الأسباب المرضية:

وهذه الأسباب تنقسم بدورها إلى خمسة أقسام:

[١] الأمراض التي تصيب الأعضاء والخلايا التناسلية:

وأهم هذه الأمراض ما يلي:

(أ) الأمراض التي تصيب الخصية مثل:

* دوالي الخصية: وهي عبارة عن تمدد فى الأوردة حول الخصيتين فتظهر مثل كيس من الديدان حول الخصية، وهذا يؤدي إلى ارتفاع فى درجة حرارة الخصيتين مما يؤثر على تكوين الحيوانات المنوية أو موتها، وغالباً ما تظهر هذه الدوالي حول الخصية اليسرى، وهي السبب الرئيس في حدوث العقم لدى الرجال، ومن فضل الله تعالى أنها أكثر أسباب العقم استجابة للعلاج.

* إصابة الخصيتين بالتهاب شديد مما يؤدي إلى تلف الخصيتين.

* إصابة الخصيتين بأورام.

(ب) الأمـــــراض التناسليـــــــة (الجنســـــية) [١] – خاصـــــــة الزهـــــري[٢]

(١) **الأمراض التناسلية** (الجنسية) هي في معظمها خطيرة جداً تنتقل عن طريق الاتصال بين الرجل والمرأة أو بين الشاذين من الجنسين، وقد ينتقل بعض تلك الفيروسات من اتصال واحد، ويكون فيروس المرض موجوداً في السائل المنوي، والسائل المهبلي، وإفرازات عنق الرحم، وفي اللعاب، وإفرازات الأنف، وتختلف كمية تلك الفيروسات حسب المرض نفسه، وكثيرٌ من تلك الأمراض تسبب حدوث قروح والتهابات في الأعضاء التناسلية أو عنق الرحم، فينتقل الفيروس من خلالها إلى الدم.

[انظر: أحكام الأمراض المعدية في الفقه الإسلامي – عبد الإله بن سعود السيف – بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه – كلية الشريعة – جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – ١٤٢٦هـ– ص١٢٦. ولمزيد من التفاصيل انظر: الأمراض الجنسية لمحمود حجازي، الأمراض الجنسية أسبابها وعلاجها – د.محمد علي البار – دار المنارة – بجدة – ط٤ – ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م، الأمراض الجنسية – د.نبيل صبحي الطويل – مؤسسة الرسالة – بيروت – ط٨ – ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م، الأمراض الجنسية عقوبة إلهية – د. عبد الحميد القضاة – دار عالم الكتب – الرياض – ط٢ – ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م].

(٢) **الزهري**: مرض معد خطير ينتقل عن طريق الاتصال الجنسي وعن طريق الأم المصابة لطفلها، يبدأ بتورم في الغدد الليمفاوية، ثم يؤدي إلى طفح جلدي، ثم تظهر بعد سنتين أورام زهرية في أنحاء الجسم، ويسبب إجهاضاً للحامل وتشوهاً للجنين،وقد كان يعد أخطر الأمراض المعدية حتى ظهور الإيدز.

[انظر: الموجز الإرشادي عن الأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي- د.رينكول تين – ترجمة: إبراهيم القشلان – المركز العربي للوثائق والمطبوعات الصحية – الكويت – ط١ – ص ٢٧وما بعدها، الميكروبات المعدية للإنسان – د.عاصم عطا الشهابي – مركز الكتب الأردني – عمّان ط١ – ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م – ص ٣١٣، الأمراض الجنسية – د.محمود حجازي – دار العلوم للطباعة والنشر- الرياض – ط٢ – ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م – ص٣٠، الآفات الثلاث: التدخين، المخدرات، الأمراض الجنسية – سيف الدين حسين شاهين – دار الأفق – الرياض – ط٣ – ١٤١٤هـ / ١٩٩٣م – ص ٢٠٢، الأمراض المعدية – د. عثمان الكاديكي – دار الكتب الوطنية - بنغازي – ليبيا – ط٣ – ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م –ص ١٩٩–٢٠١، الجراثيم الطبية وأثرها على التغذية وصحة البيئة – د. الفاضل العبيد عمر - دار المطبوعات الحديثة – جدة – ط١ – ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م – ص ٤٦–٤٧، الجنس والحياة لخالد بكر – ص٢٤٣].

والسيلان[1] - تسبب العقم ؛ إذ تؤدي إلى تليف في أنسجة البربخ أو البروستات مما يؤثر على القنوات المنوية ويؤدي إلى قفلها، أو إلى تليف وتدمير الخصية بحيث لا تستطيع القيام بوظائفها وبالتالي يؤدي ذلك إلى العقم.

(جـ) الإصابات الالتهابية الجرثومية أو الفيروسية المزمنة للجهاز التناسلي وخاصة التهابات البروستات والحويصلة المنوية و البربخ، وهذه الإصابات تحدث تغيرات ضارة في السائل المنوي مما يؤدي إلى عدم مقدرة الحيوانات المنوية على تلقيح أو إخصاب البويضة.

(د) وجود خلل ما في السائل المنوي مثل:

* عدم قدرة الحيوانات المنوية على التلقيح.
* وجود عوامل مثبطة للحيوانات المنوية في السائل المنوي.
* لزوجة السائل المنوي الزائدة عن الطبيعي.
* تقيحات بالسائل المنوي.
* تشوه غشاء الحيوانات المنوية.
* نقص في المواد الموجودة في السائل المنوي اللازمة لحركة الحيوانات المنوية، أو وجود نسبة غير طبيعية من هذه المواد مثل البروستاجلاندين.

---

(١) **السيلان**: مرض معدٍ يصيب الغشاء المطاطي للمجاري التناسلية، وينتقل عن طريق الاتصال الجنسي فتنتقل الجراثيم عن طريق الإفرازات، ويؤدي إلى الالتهاب في القضيب والخصيتين لدى الرجل والتهاب عنق الرحم لدى المرأة.
[انظر: الموجز الإرشادي لرينكول - ص ١٠٣ وما بعدها،الميكروبات المعدية لعاصم الشهابي - ص٣٠٩، الأمراض الجنسية لمحمود حجازي - ص١٩، الآفات الثلاث لسيف الدين شاهين - ص١٨٩، الأمراض المعدية للكاديكي - ص١٩٥-١٩٧، الجنس والحياة لخالد بكر - ص٢٤٧].

(هـ) القذف العكسي: وفي هذه الحالة يتدفق المني إلى المثانة عند القذف بدل من خروجه من فتحة خروج البول، ويحدث ذلك عندما يكون هناك خلل في عنق المثانة لأسباب كثيرة منها:

* ضيق في قناة البول.

* ضيق في الصمام الخارجي نتيجة زيادة شد العضلات.

* ضيق في عنق المثانة.

[٢] الأمراض التي تؤثر على الأعضاء والخلايا التناسلية:

وأهم هذه الأمراض ما يلي:

(أ) مرض السكر(١): وهذا المرض يسبب ضعفاً جنسيّاً عند الرجال، كما يسبب ضعفاً فى تكوين وقذف الحيوانات المنوية.

(ب) بعض الأمراض العامة تؤثر بصورة غير مباشرة على إنتاج الحيوانات المنوية مثل: الفشل الكلوي المزمن(٢).

---

(١) **مرض السكر**: مرض يحدث بسبب عوامل وراثية وبيئية، يتميز بارتفاع سكر الدم، وقد يكون مصحوباً بظهور للسكر في البول، وقد يؤدي بعد مدة من الزمن إلى ضيق في الأوعية الدموية في الأطراف، والدماغ، وشبكية العين، وعضلة القلب، وفي الكلى، وهذا الضيق في الأوعية الدموية في الكلى يسب قصوراً في وظائف الكلى، و قد ينتهي بالفشل الكلوي.

[انظر: المعجم الموضوعي للمصطلحات الطبية – ص١٧٨]

(٢) **الفشل الكلوي** هو: قصور الكلية عن القيام بوظيفتها الأساسيَّة وهي: التخلص من المواد الفضلات السائلة والكميات الزائدة من الأملاح والماء، مما يؤدي إلى تجمع السموم، وهو نذيرٌ بتعرض حياة الإنسان للخطر، والكلية هي: عضو من أعضاء الجسم الداخلية، وهي عبارة عن=

(جـ) أمراض التهاب الجهاز التنفسى المزمن: ويؤثر هذا المرض على تكوين الحيوان المنوي؛ حيث يمنع تكوين الجزء المتحرك الذي يقوم بدفع الحيوان المنوي نحو البويضة.

(د) التهابات الغدة النكافية(١): وهي عبارة عن التهابات فيروسية تؤدي إلى تضخم الغدة النكافية، وقد يتسرب الفيروس إلى الدم فيصيب أنسجة الخصية، مما يؤدي إلى الضمور التدريجي في الخصية، وضعف أو انعدام إنتاج الحيوانات المنوية.

=غدة مزدوجة بشكل حبة الفاصولية تزن الواحدة (١٠٠ - ١٥٠) جراماً، وهي تقع على جانبي العمود الفقري، تبدأ من مستوى الضلع العاشر والحادي عشر، وتتميز باللون الأحمر.

[انظر: أضواء ونصائح - إصدار مستشفى الملك فهد بجدة - ط١ - ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م - ص١٠، كيف تحافظ على كليتك وتتجنب الفشل الكلوي؟ - د.محمد كمال عبد العزيز- مكتبة ابن سينا للنشر والتوزيع - القاهرة - ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م - ص٥٨، الفشل الكلوي والكلية الصناعية - د.محمد ناصر الفيتوري - ط١ - ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م - دار الجيل، دار الرواد- بيروت، طرابلس - ص٩. وللاستزادة حول الأحكام الفقهية المتعلقة بالفشل الكلوي انظر: أثر التداوي في الطهارة والصلاة والحج - أحمد بن فهد بن حمين الفهد - بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه - كلية الشريعة - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - ١٤٢٦هـ - ص١٣٠-١٣٩.]

(١) **الغدة النكافية** (Parotid Gland) هي: أكبر الغدد اللعابية، وتقع خلف عظم الفك السفلي، ويمر من خلالها العصب الوجهي السابع لمسافة حوالي ٢سم في طريقه لتغذية عضلات الوجه، وتنتقل إفرازات الغدة النكافية إلى الفم عن طريق قناة تسمى (قناة ستنسون) التي يصل طولها إلى حوالي ستة سنتيمترات، وتنتهي فتحتها مقابل الضرس العلوي الثاني، ويوجد بداخل الغدة النكافية وخارجها مجموعة من الغدد الليمفاوية، والتي تتضخم في حالات التهاب الغدة نفسها، وكذلك في حالات وجود ورم سرطاني داخل الغدة ذاتها.

[الغدد اللعابية.. حماية للفم والمريء - د.نصر البطاينة (استشاري أنف وأذن وحنجرة) - على الرابط: http://www.sfh.med.sa/Magazine/magazine97/48.htm . وانظر: الإعجاز الإلهي في خلق الإنسان لمحمد النشواني - ص١٤٨، المعجم الموضوعي للمصطلحات الطبية - ص١٠٠].

(هـ) الالتهابات الأخرى غير المألوفة حالياً: كالسل[١]، والحمى المالطية[٢]، وهي عبارة عن ميكروبات يمكن أن تصيب الخصيتين فتحدث تخريباً واسعًا فيهما مما يؤدي إلى العقم.

[٣] أسباب تتعلق بالعامل الهرموني:

ومن هذه الأسباب:

(أ) نقص إنتاج الهرمون المثير للجسم الأصفر (LH)، والهرمون المثير للحويصلات (FSH) بسبب تلف إحدى الغدتين النخامية و تحت المهاد (الهايبوثلاموس) أو كلتيهما نتيجة التعرض لإصابة شديدة، أو التعرض إلى إشعاع، أو الإصابة بورم، أو إجراء جراحي في الغدتين، أو تناول أدوية تؤثر عليهما.

(ب) ارتفاع نسبة هرمون الحليب (البرولاكتين) في جسم الرجل، والذي يؤدي إفرازه إلى تقليل إفراز الهرمونات الذكرية، وقد يكون السبب في ذلك إصابة الغدة النخامية بورم أو تأثر الغدة النخامية بدواء معين.

---

(١) **السِّل** – ويسمى (التدرن) و (الدرن) –: مرض قاتل، يتميز بوجود التهابات حبيبية معدية، ويصيب أي جزء من الجسم وخاصة الرئة والغدد الليمفاوية، وقد يؤدي إلى نزيف في الرئة، وينتقل عن طريق اللعاب والبصاق.

[المعجم الموضوعي للمصطلحات الطبية – ص٣٩، الأمراض المعدية للكاديكي – ص١٤١– ١٤٦].

(٢) **الحمى المالطية**: مرض معدي يسببه ميكروب (البروسيللا)، ويتميز بحدوث مرحلة حمية حادة مع ظهور علامات قليلة محددة، كما ينجم عن الإصابة بهذه العدوى مرحلة مزمنة، تشتمل أعراضها على حمى راجفة، ووهن، وعرق، وأوجاع مبهمة وآلام.

[انظر: المعجم الموضوعي للمصطلحات الطبية – ص١٩٢].

(جـ) قصور في إنتاج هرمونات الغدة الدرقية[1]، فقد ثبت أن القصور في إنتاج هرمون (الثايروكسين) الذي يفرز من الغدة الدرقية يؤدي إلى خلل في تكوين النظف بشكل طبيعي، وأن أي خلل يصيب هذه الغدة يؤثر بشكل سلبي على وظيفة الخصية.

[٤] عامل التضاد المناعي:

والمقصود أن تتكون أجسام مضادة داخل جسم الرجل تعمل على قتل الحيوانات المنوية، وتوضيحه أن الجهاز المناعي مسؤول عن إفراز خلايا وأجسام خاصة للدفاع عن الجسم ومقاومة الأمراض، وحدوث اضطراب في هذا الجهاز قد يؤدي إلى تكون أجسام مضادة تقوم بمهاجمة أعضاء الجسم، إذ تفقد هذه المضادات القدرة على التمييز بين الأجسام الغريبة وأعضاء الجسم ذاته وخلاياه الأصلية.

وهذه الحالة تسبب العقم للأسباب التالية:

(أ) انخفاض نسبة الحيوانات المنوية الحية والفعالة؛ وذلك بسبب موت أكثرية الحيوانات المنوية في السائل المنوي.

(ب) قلة حركة الحيوان المنوي؛ وذلك من جراء تلف الأهداب المهتزة في رأس الحيوان المنوي، وبالتالي تتعرقل الحركة، ومن ثَمّ يتعرقل الاختراق للبويضة.

---

(١) **الغدة الدرقية** (Thyroid Gland) هي: غدة صماء، توجد في الجزء الأمامي من العنق تحت الحنجرة مباشرة، وهي مكونة من فصين، يوجد كل منهما على أحد جانبي القصبة الهوائية، والفصان متصلان ببعضهما بشريط رقيق من الأنسجة، وتحيط بالغدة شبكة من الأوعية الدموية، فتأخذ الغدة الدرقية اليود من الدم وتستخدمه في صنع هرمون الثيروكسين، وهو هرمون ضروري للتطور العقلي والنمو الجسماني، بالإضافة إلى إنتاج هرمون الكالسيتونين الذي يحافظ على مادة الكالسيوم في العضل.

[انظر: موسوعة المرأة الطبية لسبيرو فاخوري – ص٧٣، موقع الموسوعة العربية العالمية: http://www.mawsoah.net].

(جـ) انخفاض فعاليات الأنـزيمات[1] المضـادة للتأكسـد داخـل السـائل المنـوي، وهـذا يؤدي إلى تلف الحامض النووي (DNA) للنطف.

(د) فقدان الأنزيمات الموجودة عادة في رأس الحيوان المنوي أو انخفاض في فعالياتها مما يؤدي عدم قابلية الحيوان المنوي لاختراق جدار البويضة، ومن ثَمّ يفشل كـل تلقيح ولـو صناعياً.

[٥] أسباب علاجية:

ومن هذه الأسباب ما يلي:

(أ) عـلاج بعـض أنـواع السرطان[2] التـي يحتـاج الطبيـب فيهـا لاستئصـال الـورم

---

(١) **الإنـزيم**: جزيء بروتيني يُسرِّع التفاعل الكيميائي في الكائنات الحية، وبدون الإنـزيمات فـإن التفـاعلات تحدث ببطء شديد أو لاتحدث مما يجعل الحياة غير ممكنة، و كل الخلايا الحية تنتج أنـزيمات ولكنهـا ليسـت حيـة، وتـؤدي جزيئـات الإنـزيم عملهـا عـن طريـق تعـديل الجزيئـات الأخـرى، وتتحـد الإنـزيمات مـع الجزيئات المعدلة لتكوين تركيب جزيئي يحدث فيه التفاعل الكيميائي، ثم ينفصل الإنزيم الذي لا يحـدث له تغير ناتج عن التفاعل، ويمكن لجزيء إنزيم واحد أن يؤدي عمله كاملا مليون مرة في الدقيقة.

[انظر: موقع الموسوعة العربية العالمية: http://www.mawsoah.net].

(٢) **السرطان هو**: مرض يحدث فيه تكاثر لخلايا معينـة، بطريقـة غـير سـوية، وبصـورة عشـوائية مسـتمرة، ممـا يسبب تلفاً للأنسجة السليمة، ويعرِّض الحياة للخطر. ويصيب البشر نحو مائة نوع مـن أنـواع السرطان، وهو المرض الرئيس الذي يسبب الموت في عديد من دول العالم، ويُمكن أن يَحْدُث المرض في أي جزء مـن أجزاء البدن كما يُمكن أن ينتقل إلى أجزاء أخـرى، وأكثـر الأعضـاء تَعرضًـا للإصـابة هـي الجلـد، وجهـاز الهضم، والرئتان، وعنق الرحم، وأثـداء النسـاء. ولا يعـرف العلـماء تمامًـا كيـف ينشـأ السرطان، ولكـنهم لاحظوا أن بعض العوامل تؤدي دورًا فعالاً في إحداث المرض، وتسمى هذه العوامل المسرطنات ومنهـا: القطران الموجود في التبغ، وبعض المواد الكيميائية، وبعـض أنـواع الإشـعاعات. ويعتقـد العلـماء أيضًـا أن بعض الأشخاص يمكن أن يكون عندهم استعداد وراثي للإصابة بالسرطان.

[انظر: السرطان والوراثـة – د.فهـد بـن محمـد الخضـيري – ط١ – ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م – ص ٧، الأحكام الفقهية المتعلقة بعلاج السرطان وآثاره للحقيل – ص١٣، موقع الموسوعة العربية العالمية: http://www.mawsoah.net].

ثم يقوم بعمل علاج إشعاعي[1] للمريض، وهذا قد يؤدي في بعض الحالات إلى تدمير الخلايا المنتجة للحيوانات المنوية بالخصيتين مؤدياً إلى حدوث حالة عقم لدى الرجل.

(ب) المواد الكيميائية التي تستخدم في علاج الأورام السرطانية تؤثر بصورة مباشرة على الخصيتين، وتؤدي معظم حالات العلاج الكيميائي[2] إلى العقم.

(جـ) قد يصاب المريض بورم سرطاني في أعضاء التناسل، ويكون طريق علاجه الاستئصال، مما يؤدي إلى الإصابة بالعقم.

---

(١) **العلاج الإشعاعي**: هو الذي يتم به تدمير الخلايا السرطانية عن طريق الأشعة النووية، حيث إن هذه الأشعة توقف عملية انقسام الخلية السرطانية ونموها، ويكون ذلك بتحديد المنطقة التي تحتاج إلى العلاج بدقة، ثم توجيه جهاز الأشعة إليها، ويكون مقدار الأشعة مختلفاً حسب كل حالة، ويتم ذلك في عدة جلسات.

[انظر: السرطان: أنواعه، أسبابه، تشخيصه – د. عبد الفتاح عطا الله – المركز العربي للوثائق والمطبوعات الصحية – الكويت – ص٢٩–٣٠، الأحكام الفقهية المتعلقة بعلاج السرطان وآثاره للحقيل – ص ٣٢، موقع الموسوعة العربية العالمية –مصطلح (سرطان)–: http://www.mawsoah.net].

(٢) **العلاج الكيميائي**: هو المعالجة بالعقاقير التي تعطي للمريض إما عن طريق الحبوب والكبسولات، أو عن طريق الحقن في الوريد أو العضل، وهذا النوع من العلاج ضروري عندما ينتشر السرطان في داخل الجسم ؛ لأن العلاج الكيمايائي يعم الجسم كله باندفاعه عبر مجاري الدم إلى كل جزء من أجزاء الجسم.

[انظر: ما تحتاج إلى معرفته عن السرطان – المعهد الوطني للسرطان في الولايات المتحدة – ترجمة: ليلى أحمد عناني – المفرد للنشر والتوزيع – الرياض – ط١ – ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م – ص٣٠، الأحكام الفقهية المتعلقة بعلاج السرطان وآثاره للحقيل – ص ٣٣، موقع الموسوعة العربية العالمية – مصطلح (سرطان) –: http://www.mawsoah.net].

(د) بعض الأدوية لها تأثيرات سلبية مباشرة على الخصيتين، أو غير مباشرة عن طريق تأثيرها على وظائف الكبد والكليتين المسؤولتين عن تنقية الدم وتصفيته من السموم، وعلى جهاز المناعة المسؤول عن الدفاع عن الجسم ضد كل الميكروبات، وإذا أخذت هذه الأدوية لفترة قصيرة فإن أثرها السيء يختفي عادة بعد زمن قصير، أما إذا استخدمت باستمرار فتأثيرها السيء لا ينتهي بتوقف العلاج ؛ لأنها تسبب ضعفاً في الخلايا المفرزة للحيوانات المنوية يؤدي إلى نحول الحيوانات المنوية الخارجة منها وارتفاع نسبة التشوه بها[1].

(هـ) الأدوية الهرمونية التي تستخدم لعلاج بعض أمراض الغدد تؤثر على إنتاج الحيوانات المنوية.

(و) بعض العمليات الجراحية تؤدي إلى ضعف أو ضمور في الخصيتين كنتيجة جانبية غير مقصودة [2].

---

(١) **من هذه العقاقير**: بعض الأنواع التي تعطى لعلاج حالات قرحة الإثنى عشر، وعقاقير علاج الأمراض النفسية والعصبية، وبعض أنواع العقاقير المستخدمة لعلاج ارتفاع الدهون بالدم، أو التي تعطى بعد نقل الأعضاء لمنع الجسم من طردها، كما أن بعض المضادات الحيوية قد تؤدي إلى تأثيرات على الخصيتين خاصة إذا أعطيت لفترات طويلة من الزمن.

[انظر: أعطني طفلا بأي ثمن لسمير عباس – ص٢١٣].

(٢) **مثل عمليات** إصلاح الفتق الأربي (Inguinal Hernia) الموجود بأسفل البطن فوق الخصية، وفيه يقوم الطبيب بربط القناتين الناقلتين للمني من الخصيتين إلى قاعدة القضيب عن طريق الخطأ، أو كما في جراحة إصلاح تجمع بعض السوائل بالخصية المعروف بالقيلة المائية (Hydrocele)، أو جراحة الخصية المحتجزة (Undesended Testicle).

[انظر: المصدر السابق – ص ٢١٦]

ثالثاً: الأسباب البيئية [١]:

وأهم هذه الأسباب ما يلي:

[١] **الارتفاع**: فالخلايا المنتجة للحيوانات المنوية تحتاج إلى كميات عالية من الأكسجين لاستمرار عملها، وقد ثبت أن معدلات الأكسجين تقل كثيراً في المناطق المرتفعة عن سطح البحر مثل قمم الجبال، لذلك يؤثر الارتفاع عالياً عن سطح البحر سلباً على الخصوبة ؛ لأن نقص الأكسجين يسبب توقف جزء من هذه الخلايا عن العمل مؤدياً إلى نقص في عدد الحيوانات المنوية تبعاً لذلك[٢].

---

(١) **نشرت المجلة** الطبية السعودية دراسة حول تأثير العوامل البيئية في نوعية الحيوانات المنوية، وذكر في هذه الدراسة أنه تم في قسم النساء والولادة بمستشفى الملك خالد الجامعي بالرياض عمل دراسة حول بعض العوامل البيئية وتأثيرها على نوعية الحيوانات المنوية، وذلك بقياس عدد وشكل وحركة هذه الحيوانات، وذلك خلال الفترة ما بين سبتمبر ١٩٩٤م وفبراير ١٩٩٥م، وقد تمت الدراسة على ٦٨ رجلاً من الذين يعانون من العقم، وقد شملت الدراسة أيضاً ٢٩ رجلاً آخر ليس لديهم أي مشاكل في الإنجاب ؛ وذلك لإجراء المقارنات، وتم تحليل السائل المنوي لجميع الحالات عن طريق الحاسب الآلي، وقد استنتج ا لباحثون وجود تأثير واضح للعوامل البيئية على خصائص الحيوانات المنوية من حيث الشكل والحركة والنشاط.

[المجلة الطبية السعودية – العدد ٥ – جمادى الثانية ١٤١٨هـ/ أكتوبر ١٩٩٧م – المجلد ١٨ – ص٤٩٢-٤٩٥].

(٢) **وبالرغم من ذلك** وجد أن الرجال المقيمين على قمم الجبال منذ فترة طويلة يتمتعون بخصوبة طبيعية بالرغم من نقص الأكسجين ؛ وذلك لأن أجسادهم تأقلمت مع ذلك بحيث ارتفع لديهم عدد كريات الدم الحمراء المسؤولة عن نقل الأكسجين من الرئة إليجميع أعضاء الجسم، وبالتالي لا تنقص كمية إمدادات الأكسجين للخصيتين، أما بالنسبة للرجال حديثي الإقامة في الجبال العالية فإن إنتاجهم من الحيوانات المنوية ينقص بشدة ولفترة طويلة من الزمن ؛ لأن أجسادهم لم تتأقلم بعد، وقد دون لنا =

[٢] **التلوث البيئي**[1]: فسكان المناطق عالية التلوث خصوصًا بمعدن الرصاص - الموجود في عوادم السيارات كناتج ثانوي لعملية احتراق الوقود وفي أبخرة كثير من المصانع - يعانون من مشكلة العقم، وذلك لأن دم الإنسان الطبيعي يجب ألا يحوي أي مقادير من الرصاص، وزيادة نسبة الرصاص في الدم عن حد معين تؤدي إلى نقص أو انعدام إنتاج الحيوانات المنوية، كما تؤدي إلى تشوه الحيوانات المنوية المنتَجة[2].

=التاريخ قصة الجيوش الأسبانية التي وصلت إلى بوليفيا في أمريكا الجنوبية حيث أنشأت مدينة على ارتفاع أربعة عشر ألف قدم فوق سطح البحر، والشيء الغريب أن هؤلاء الجنود لم ينجب أي واحد منهم لمدة خمسين عاماً، في الوقت الذي كان فيه السكان الأصليون ينجبون بشكل طبيعي.

[انظر: أعطني طفلا بأي ثمن لسمير عباس - ص٢١٤]

(١) **أعلن العلماء** في عام ١٩٩٤م عن خطر داهم مشيرين إلى أن الإنسان بدأ يفقد خصوبته وقدرته على الإنجاب، حيث أثبتت أبحاث البروفسور شاكبيك من الدنمارك أن عدد الحيوانات المنوية عند الرجل الأوربي قد هبط إلى النصف خلال السنوات الخمسين الأخيرة، وعزا ذلك إلى التلوث البيئي، كما أدت دراسة أخرى من استكتلندا على خمسة عشر ألف شخص أجراها الدكتور رتشارد شارب إلى نفس النتائج، وأن معدلات إخصاب الرجال قد هبطت بنسبة ١٠ إلى ١٥ بالمئة في العقدين الماضيين، ورغم عدم وجود دراسة مماثلة في البلدان النامية، إلا أنه يغلب على الظن أن البلدان التي لا تعاني من التلوث يتمتع أفرادها بمعدلات إخصاب أعلى.

[انظر: المصدر السابق - ص٢١٨]

(٢) **اتضح أن** زيادة الرصاص عن ٢٣-٧٥ ميكروجرام في كل ١٠٠ ملل له تأثير ضار على وظائف الخصية والأعضاء التناسلية المساعدة، أما الذين يزيد عندهم معدل الرصاص عن ٧٥ ميكروجرام في كل ١٠٠ ملل فإنهم يعانون من فشل في القدرة على الإنجاب نتيجة إصابتهم بضمور في الخصية مع عدم قدرتها على إنتاج حيونات منوية.

[انظر: عقم الرجال لعبد الخالق يونس - ص١٣٨-١٣٩.]

[٣] التلوث الإشعاعي[١]: وهو يعد نوعاً خاصاً من أنواع التلوث البيئي، ويحتوي سجل عالمنا المعاصر على الكثير من الأحداث الدالة على مخاطر القنابل النووية[٢]، وكذلك التجارب على الأسلحة النووية، بالإضافة إلى حوادث محطات المفاعلات

(١) **يعرّف الإشعاع** بأنه: انبعاث طاقة من المادة وانتقالها في الفضاء، أو هو: عبارة عن طاقة تنتشر من مكان لآخر بسهولة فائقة وبسرعة الضوء، والمقصود بالتلوث الإشعاعي: تزايد غير طبيعي في كمية الأشعة الضارة، سواء بشكل طبيعي، أو من خلال استعمال الإنسان للمواد المشعة الطبيعية أو الصناعية.

[انظر: التلوث الجوي - د.علي حسن موسى - دار الفكر - ط٢ - ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م -ص٦٠، التلوث البيئي - د.علي حسن موسى - دار الفكر - ط١ - ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠ م - ص٢٠٣، علوم تلوث البيئة - د.حسن بن محمد السويدان - دار الخريجي للنشر والتوزيع - ط١ - ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م - ص ٢٣٧، تلوث البيئة: أسبابه، أخطاره، مكافحته - د.فؤاد حسن صالح، د.مصطفى محمد أبو قرين -الهيئة القومية للبحث العلمي - ط١ - ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م.ص٣٢٥، موقع الموسوعة العربية العالمية: http://www.mawsoah.net].

(٢) **لقد عرفت** البشرية خطورة الإشعاعات الذرية والتفجيرات النووية منذ اختراع أول ثلاث قنابل ذرية: الأولى التي استخدمت للتجربة، والاثنتان المتبقيتان اللتان ألقيتا على مدينتي هيروشيما ونجازاكي في اليابان سنة ١٣٧٣هـ/ ١٩٥٤م، وقد فجّرت القنابل الذرية التي تحتوي على اليورانيوم (٢٣٥) في وسط هاتين المدينتين بطريقة لا سلكية من ارتفاع ٧٠٠ م، وقد مات أكثر من مائة ألف من سكانها، وتشوه قريباً من هذا العدد، ولا تزال آثار الإشعاع المميتة حتى اليوم.

[انظر: المدخل إلى العلوم البيئية - د. سامح غرايبة، د. يحي الفرحان - دار الشروق للنشر والتوزيع - عمّان - ط٣ - ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠ م - ص٣٩٨].

النووية[1] والمشكلة تكمن في أن التلوث الإشعاعي لا يبقى أبداً تلوثاً وقتياً ولا محلياً، بل هو إقليمي على الأقل، إن لم يصبح عالمياً أحياناً، حسب الطقس وقوة وتوجه وسرعة الرياح، التي قد تنقل الغيوم النووية عبر القارات، ومعلوم ما لهذا التلوث من أضرار جسيمة [2]، والذي يهمنا منها هنا هو تسبب الإشعاعات بالعقم بسبب تدميرها الخلايا

---

(١) **ومن هذه الحوادث:**

١. كارثة إحدى المحطات النووية عام ١٣٩٥هـ/ ١٩٧٥ م في شمال إنجلترا، حيث تلوث الهواء بكميات كبيرة من الأشعة، ووجدت العناصر المشعة في حليب الأبقار التي تعيش على بعد ٥٠٠كم من المحطة.

٢. كارثة ثري مايل آيلاند التي وقعت عام ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م في الولايات المتحدة الأمريكية، واستمرت أعمال التطهير لآثارها حتى عام ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

٣. حادثة انفجار مفاعل تشرنوبل النووي في جمهورية أوكرانيا (الاتحاد السوفيتي سابقاً) في ١٧/ ٨/ ١٤٠٦هـ الموافق ٢٦/ ٤/ ١٩٨٦م، وقد نجم عن ذلك انطلاق كمية هائلة من الإشعاعات في الجو والتي انتقلت مع الريح إلى أجزاء عديدة من الدول الأوربية، وقد بلغت مستويات النشاط الإشعاعي في المناطق المجاورة قيماً عالية جداً، وتم تهجير نحو ١٣٠ ألفاً من سكان تلك المنطقة بعد أن تعرضوا لجرعات كبيرة من الإشعاع.

[انظر: التلوث الجوي لعلي موسى – ص ١٢٤-١٢٥.]

(٢) **ومن أشهر** تأثيرات الإشعاعات في الإنسان كما يذكرها المختصون: سرطان الدم، وسرعة الهرم، ونقص المناعة لمقاومة الأمراض، وتأثر الجلد بالإشعاعات، وتساقط الشعر، وفقدان الأظفار وتساقطها، وكذلك فإن نخاع العظام والدم يتأثران جداً غاية التأثر بالإشعاعات النووية، حيث يضعف إنتاج الخلايا الليمفاوية ويحدث نقص حاد في كريات الدم الحمراء والبيضاء، كما تتأثر قرنية العين فتحدث بها المياه الزرقاء، إلى غير ذلك من الآثار.

[انظر: علوم تلوث البيئة للسويدان – ص٢٥٠- ٢٥٧].

المنتجة للحيوانات المنوية[١].

[٤] **بيئات العمل المسببة للعقم**: ومن أمثلتها:

(أ) بعض المهن التي تستدعي الوقوف لفترة طويلة كل يوم أمام أفران ذات درجات حرارة عالية، فالعاملون في المخابز وفي مصانع الحديد وفي مطابخ المطاعم تنخفض قدرتهم على إنتاج حيوانات منوية ؛ وذلك لأن الحرارة العالية تؤثر تأثيرًا ضارًا في الخلايا المنتجة للحيوانات المنوية في الخصيتين.

(ب) العمل في مجال الإشعاعات الضارة، فالعاملون بأقسام الفحص بالأشعة السينية (أشعة إكس)[٢] بالمستشفيات ونتيجة تعرضهم لها لفترات طويلة يصبحون عرضة

---

(١) **ولمزيد من التفاصيل** عن التلوث الإشعاعي انظر: أحكام البيئة في الفقه الإسلامي - عبد الله بن عمر بن محمد السحيباني - رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه الإسلامي - كلية الشريعة - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - العام الجامعي ١٤٢٥ - ١٤٢٦هـ -ص ٢٩٠-٣٠٤.

(٢) **الأشعة السينية** (أشعة إكس): هي: نوع من الإشعاع الكهرومغنطيسي الذي يتضمن الضوء المرئي، وموجات الراديو، وأشعة جاما، وقد اكتشفها العالم الفيزيائي الألماني ويلهلم رونتجن في عام ١٣١٣هـ/ ١٨٩٥م، ولأنه لم يكن يعرف كنهها في البداية فقد أطلق عليها اسم أشعة إكس (x) أي الأشعة السينية ؛ وذلك لأن (س) في العربية و (x) في الإنجليزية رمزان علميان يطلقان على المجهول. وتشترك الأشعة السينية و الضوء المرئي في كثير من الخصائص، لكن يمكن للأشعة السينية أن تخترق مواد كثيرة لا ينفذ منها الضوء، وقد أدت قوة الاختراق بالإضافة إلى خصائص أخرى إلى أن تكون الأشعة السينية ذات فائدة كبيرة في الطب والصناعة والبحث العلمي، وخاصة في مجال تشخيص الأمراض بالتصوير الطبي وعلاجها، ويمكن للأشعة السينية النفاذ إلى الجسم، وفي حال تعرض الجسم مرات عديدة لمثل تلك الأشعة وبكميات تراكمية كبيرة في الجسم مع الزمن، فإنها تشكل مصدر خطر عليه.

[انظر: موقع الموسوعة العربية العالمية -مصطلح (الأشعة السينية)-: http://www.mawsoah.net].

للإصابة بحالة تصلب وتليف شديدين بالخصيتين لا يمكن علاجهما[1]، وينطبق نفس الأمر بالنسبة للعاملين في المفاعلات النووية ؛ وذلك لأن هذه المفاعلات يخرج منها إشعاعات ضارة تدمر الخلايا المنتجة للحيوانات المنوية عند العاملين بها.

(جـ) العمل في حقل استخدام المبيدات الحشرية، فالمزارعون الذين يقومون برش المبيدات الحشرية على مزروعاتهم لفترات طويلة يكونون عرضة للإصابة بالعقم ؛ وذلك لأن ملامسة هذه المبيدات السامة واستنشاقها على فترات طويلة له تأثير مدمر على الخلايا المنتجة للحيوانات المنوية بالخصيتين.

رابعاً: الأسباب النفسية[2]:

إن الحالة النفسية تتحكم بشكل كبير في كفاءة الرجل الجنسية، وكلُّ رجل يدرك تماماً أن قدرته الجنسية تؤثر عليها العوامل والأسباب العاطفية، وهذا أمر معلوم منذ القدم، وفي هذا يقول الطبيب المسلم سعيد بن هبة (ت:٤٩٥ هـ)[3]: «وقد يمتنع الجماع لأجل

---

(١) **لهذا السبب** يرتدي جميع العاملين في مراكز الأشعة جهازاً لقياس مستوى تعرضهم للإشعاع لحمايتهم، لكن يحدث أحيانا لسبب أو لآخر أن يتعرض البعض منهم إلى جرعات إشعائية عالية تؤدي إلى إصابتهم بحالة عقم أبدي وإن كانت لا تؤثر بنفس الدرجة على فحولة الرجل وقدرته ورغبته الجنسية.

[أعطني طفلا بأي ثمن لسمير عباس – ص٢١٥].

(٢) **العوامل النفسيّة**: هي تلك العوامل التي تنبعث عن مثير داخلي أو خارجي، وتكون كافيةً بذاتها للدفع نحو السلوك، ومن أهم العوامل النفسية وأقواها أثراً: الانفعالات والعواطف، مع ملاحظة أن العاطفة تتكون نتيجة عدد من الانفعالات.

[انظر: مبادىء في علم النّفس العام – د. يوسف مراد – دار المعارف – القاهرة –ط ٨ – ص ١١٥، الدوافع النفسية – د. مصطفى فهمي – مكتبة مصر – القاهرة – ط٥ – ص ١٣١].

(٣) تقدمت ترجمته ص٦٧.

بغض المجامَع أو احتشامه، أو لسوء استشعار يضعف عن الجماع، وخصوصاً إذا اتفق ذلك وقتاً ما اتفاقاً، وكلما وقعت المعاودة بمثل ذلك في الوهم كان ذلك سبباً للتقصير في الجماع»[(١)].

والجديد الذي أثبتته الدراسات المعاصرة أن الصدمات العاطفية - كالتي تنتج عن فقدان شخص عزيز أو الإخفاق في بلوغ هدف ما - وانفعالات القلق والتوتر والاضطراب النفسي تؤدي إلى ضعف القدرة على إنتاج الحيوانات المنوية، لاسيما حين تطول مدة ذلك الإجهاد النفسي؛ وذلك من خلال زيادة في الإفرازات الهرمونية والكيميائية والتي تؤثر بشكل أو بآخر على كفاءة الخصية في إنتاج حيوانات منوية قادرة على الإخصاب[(٢)].

وقد أجريت عشرات الأبحاث على بعض الجنود والأشخاص العاديين الذين عاشوا الحروب وتعرضوا للضغوط النفسية الشديدة فيها، وقد ثبت أن حالتهم

---

(١) خلق الإنسان لابن هبة –ص ٣٠.

(٢) **ومن الأمثلة** التي يمكن سوقها لتوضيح هذه النقطة حالة ذكرها الدكتور سبيرو فاخوري في كتابه العقم عند الرجال والنساء ص٧٦، وفيها أن رجلاً اعتراه خوف شديد عند رؤية الدم ينفر من جراء تمزق غشار البكارة عند زوجته في الليلة الأولى من زواجه؛ لأنه استعمل معها العنف، فحملها إلى المستشفى وهي غاضبة متهمة إياه بإلحاق الأذى بها، مما سبب له هزة عنيفة لمشاعره وعالمه الداخلي، فنشأ عنده شعور بخوف مقرون بالقرف من مهبل زوجته بالذات، وأصبح يتوهم أن الدم سينفر من جديد، وعاد لا يستمتع بعدها بالجنس معها، وفقد القدف عنده كلياً وأصبح عقيماً، فتبين أن سبب عقمه هو تلك الحادثة التي أحدثت خللاً في مركز القذف في الدماغ، وهذا الخلل لم يمكن علاجه بكل الوسائل النفسية، وكان حله وعلاجه الذي أعادته إلى طبيعته هو في تطليق امرأته وزواجه بغيرها.

النفسية والعصبية في خلال فترة الحرب قد أثرت على كفاءتهم الجنسية وقدرتهم على الإنجاب[1].

كما أن تأخّر الإنجاب يزيد من التوتر النفسي عند البعض، مما يؤدي إلى الدخول في دائرة مغلقة من هذا القلق وتأخير الإنجاب، حيث إن كلاهما يؤدي إلى حدوث الآخر.

أضف إلى هذا أن مرضى الحالات النفسية المتأصلة والاكتئاب وانفصام الشخصية يعانون من تأثيرات هذه الأمراض العكسية على نشاط الخصيتين ورغباتهم وقدراتهم الجنسية وحدوث انتصاب جيد كاف للقيام بالعملية الجنسية، كما يتعاطى كثير من هؤلاء المرضى جرعات كبيرة من العقاقير المهدئة التي تساعدهم كثيراً في التغلب على حالتهم النفسية، إلا أن نفس هذه العقاقير لها أثرها السلبي على نشاط الخصيتين: إما مباشرة، أو عن طريق زيادة إفراز هرمون الحليب من الغدة النخامية الذي يؤدي ارتفاعه إلى تثبيط نشاط الخصيتين وقدرتهما على العمل بشكل جيد، وأحياناً إلى انعدام القذف تماماً.

خامساً: الأسباب المكتسبة:

هناك عدد من الأسباب المكتسبة التي تؤثر على إنتاج الحيوانات المنوية وتؤدي إلى توقف إنتاجها أو التقليل منه، وأهم هذه الأسباب ما يلي:

---

(١) **يقول الدكتور** سمير عباس في كتابه أعطني طفلا بأي ثمن ص٢٢٠: «تحضرني هنا قصة مريض لبناني عايش الحرب الأهلية، وجاء يشكو من فقدانه لرغبة الجماع تماماً مع أنه كان قبل ذلك طبيعياً ولديه ابنة عمرها عشر سنوات، وبعد تقصي الأمر منه اتضح أنه كان أحد المختطفين في خلال الحرب الأهلية، ورغم عدم إصابته أو تعرضه لأي أذى جسماني إلا إن فترة اختطافه التي دامت حوالي أسبوع كان لها أثرها السيء عليه بدرجة كبيرة، وقد تم علاجه بنجاح وعاد إلى طبيعته في فترة وجيزة بعد تحويله إلى طبيب للأمراض النفسية».

[١] شرب المسكرات (الكحول[1]): فتأثير شرب المواد الكحولية على خصوبة الرجل قد تأكد في جميع الأبحاث التي أجريت على نطاق واسع وأُثبتت نتائجها مرات عديدة،

(١) **لفظ (الكحول)** هو تحريف لاسم (الغول) الذي هو في اللغة: كل شيء ذهب بالعقل، وقد نقله الغربيون عن العرب، ويطلق اسم الكحول (الغول) في الكيمياء على مجموعة من المركبات الكيميائية ذات خصائص متشابهة وهي تتكون من ذرات الكربون (C)، والهيدروجين (H) مع أصل أو أكثر من مجموعة الهايدروكسيل (OH)، وأنواع الكحول كثيرة ولكن أهمها الكحول الإيثيلي (C_2H_5OH): ويسمى كذلك (الإيثانول) أو (كحول الحبوب)، وهو الناتج عن تخمر السكريات في الحبوب والفواكه، وهو أكثر أنواع الكحول انتشاراً واستخداماً ؛ لذا اصطلح العلماء على تخصيصه باسم الكحول، وهو المكون الأساسي للمشروبات الكحولية (الخمر)، وهذا النوع هو الوحيد الصالح للشرب، وتحتوي معظم أنواع الخمور غير المركزة (غير المقطرة) على نسب كحول تتراوح بين (٨٪ - ٢٠٪) والبقية تتكون من ماء وكاربوهيدرات، وبذلك يمكن القول بأن الكحول ليس هو الخمر لكنه مركب من مركبات الخمر، ولكنه أهم مركباته على الإطلاق لذا يسمي الكحول (روح الخمر) ويسمى بالإنجليزية (spirit) أي (الروح).

وتعرّف الخمر (المشروبات الكحولية) علمياً بأنها: **الأشربة التي يكون مركبها الأساسي هو الكحول**، ومن هنا يعلم بأن الكحول هو سبب كل الآثار الضارة المرتبطة بالخمر، والعلة التي ذكرها الفقهاء في تحريم الخمر وهي (الشدة المسكرة) وزاد بعضهم و (القذف بالزبد) ما هي إلا علامة على تكون الكحول في هذا الشراب، وقذف الزبد إنما ينتج عن تطاير غاز ثاني أكسيد الكربون الذي ينتج عن تخمر السكريات وتحولها إلى كحول، وعليه يمكن القول بأن المناط الذي تتعلق به الأحكام الخاصة بالخمر هو وجود الكحول وتكونه في الشراب، ولذا اتفق الفقهاء أنه متى زال الإسكار من الخمر - أي بتحول الكحول فيه إلى (حمض الخليك) وهو ما يسمى بالتخلل عند الفقهاء - زالت كل الأحكام المتعلقة به ويعود مباحاً.

كما ظهر في الإحصائيات المختلفة في جميع أنحاء العالم أن الكحوليات لها تأثير ضار وسام مباشر على الخلايا المنتجة للحيوانات المنوية بالخصية مما يجعلها تفرز حيوانات منوية قليلة العدد وضعيفة الحركة مع ارتفاع في نسبة المشوهة منها(١)، وللكحوليات تأثير غير مباشر على الخصيتين عن طريق تدمير خلايا الكبد التي تعتبر من أهم الأعضاء الداخلية في جسم الإنسان والتي من وظائفه الكثيرة تنقية الدم من كثير من السموم ومن الهرمونات المؤنثة، ولكن حين تضعف الكبد وتفشل تبدأ هذه السموم في التجمع في الجسم، وينعكس تأثيرها أولاً على الخصيتين بعدم إنتاج حيوانات منوية طبيعية، وثانياً على فحولة الرجل نتيجة لارتفاع نسبة الهرمونات المؤنثة بالدم لديه، وأحياناً تكون الآثار المدمرة للكحوليات على الخصيتين من الضخامة والجسامة بحيث يعجز الطبيب عن عمل أي شيء للخصيتين لبعث النشاط فيهما.

[انظر جميع ما تقدم موثَّقاً مع مزيد تفصيل في: النوازل الفقهية وأحكامها في الطهارة والصلاة - باسم بن محمد سعيد القرافي - بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه - كلية الشريعة - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - ١٤٢٦هـ - ص٣٩٧-٤٠٤] .

(١) **فتناول الكحوليات** لمدد متوسطة يؤدي إلى حالة قلة وضعف بالحيوانات المنوية وهي ما يعرف علميّاً بـ (Oligospermia)، أما الإدمان عليها لفترة طويلة فينتج عنه توقف الخصيتين عن إنتاج أي حيوانات منوية وهي ما يعرف علميّاً بـ (Azospermia).

[انظر: أعطني طفلا بأي ثمن لسمير عباس - ص٢١٢، العقم عند الرجال والنساء لسبيرو فاخوري - ص٥٥.]

[٢] تعاطي المخدرات[١]: فالمواد المخدرة مثل: الحشيش، والأفيون، والأنواع الأقوى مثل: الهيروين، والكوكايين تأثيرها على خصوبة الرجل وفحولته أكثر بكثير من المشروبات الكحولية.

[٣] التدخين[٢]: فالتدخين له آثار ضارة على الجهاز التناسلي ويمكن أن يؤدي إلى العقم، ومن هذه الآثار ما يلي:

---

(١) **المخدرات هي**: كل مادة ينتج عن تعاطيها فقدان جزئي أو كلي للإدراك بصفة مؤقتة، وتحدث فتوراً في الجسم، وتجعل الإنسان يعيش في خيال واهم طوال فترة وقوعه تحت تأثيره، وتسبب الجرعات الكبيرة منها الخبل أو الغيبوبة، وقد تؤدي إلى الموت، وتكرار تناولها يسبب الإدمان. =

=[انظر: المخدرات بين الطب والدين - حسني الرودي، أحمد عوض - مركز الكتاب للنشر - القاهرة - ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م - ص١٢، الموسوعة الفقهية الميسرة - د.محمد رواس قلعه جي - دار النفائس - بيروت - ط١ - ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م - (٢/ ١٧٥١). ولتعريفات أخرى انظر: المخدرات في الفقه الإسلامي - د.عبد الله بن محمد الطيار - دار ابن الجوزي - الدمام - ط٢ - ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م - ص١٤، المخدرات والعقاقير النفسية أضرارها وسلبياتها السيئة على الفرد والمجتمع وطرق الوقاية منها - د. صالح بن غانم السدلان - دار بلنسية - الرياض - ط٣ - ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م - ص١٠]

(٢) **التدخين هو** سحب دخان التبغ من لفافة أو نحوها إلى الفم ثم إلى جهاز التنفس، والتبغ هو: نبات من الفصيلة الباذنجانية يستعمل تدخيناً وسعوطاً ومضغاً ، ومنه نوع يزرع للزينة ، وهو من أصل أمريكي ، ولم يعرفه العرب القدماء، ومن أسمائه: الدخان ، والتتن ، والتنباك، وتعد السجائر أكثر أنواع التبغ انتشاراً، وسواء تم التدخين عن طريق لفافات السجائر أو السيجار أو باستخدام الغلايين أو من خلال الأركيلية (النرجيلة أو الشيشة)، أو تم استنشاقه أو مضغه، فكل ذلك مضر بالصحة لما ينتج عنه من مواد سامة من أهمها النيكوتين، والنيكوتين: مادة شبه قلوية، سامة جداً، ويقدر أن كل غرام واحد من التبغ يحتوي على حوالي ٢٠ ملغرام من النيكوتين، ويدخل حوالي ٣٠٪

(أ) يؤثر التدخين على القلب وعلى الدورة الدموية وعمل الشرايين، فهو يؤدي إلى تقلص الأوعية الدموية مما يتسبب في حدوث انسداد في الأوردة، ومنها الأوعية الدموية للأعضاء التناسلية وخاصة الخصيتين، وهذا يؤدي إلى خلل في إنتاج الحيوانات المنوية.

(ب) يقلل التدخين من عدد الحيوانات المنوية وحركتها، ويؤدي إلى ظهور نسبة من الحيوانات المنوية غير طبيعية الشكل أو عديمة الفائدة والوظيفة، كما يسبب عدم قدرة هذه الحيوانات المنوية على تلقيح البويضة.

(جـ) يؤدي التدخين إلى خلل وظيفي في الغدد الصماء والهرمونات، ومن ذلك ما يؤديه من خلل في هرمونات الذكورة مما يؤثر على إنتاج الحيوانات المنوية في الخصيتين.

[٤] ارتداء ملابس داخلية ضيقة ومصنوعة من النايلون يؤدي إلى ارتفاع في درجة حرارة الخصية، وتقدم بأن الحرارة العالية تؤثر تأثيرًا ضارًا في الخلايا المنتجة للحيوانات المنوية في الخصيتين(١).

المسألة الثانية: أسباب العقم عند المرأة:

وبيان هذه الأسباب فيما يلي(٢):

من نيكوتين سيجارة التبغ إلى فم المدخن، والباقي ينتشر إلى الوسط المحيط به، والنيكوتين هو الذي يسبب الإدمان، ويؤدي إلى الإصابة بارتفاع ضغط الدم، وازدياد سرعة ضربات القلب.

[انظر: الموسوعة الفقهية الميسرة لقلعه جي (١/ ٢١٣، ٤١٥، ٤٦٦)، التلوث الجوي لعلي موسى - ص١٩١، الوقاية الصحية على ضوء الكتاب والسنة - لولوة بنت صالح بن حسين آل علي - دار ابن القيم- الدمام- ط١- ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م-ص٥٢٨، الموسوعة الفقهية الكويتية (١٠/ ١٠١)].

(١) انظر ما تقدم ص١٤١.

(٢) انظر: أعطني طفلا بأي ثمن لسمير عباس - ص٤٨-٨٧ ، العقم أسراره وحلوله لعبد الجليل لفته - ص(٣١-٦٦، ٩٧، ١٠٥، ١٢٧-١٤٠)، تغلب على العقم لشحادة - ص(٥٠-٦٣،

أولاً: الأسباب الخِلْقِيَّة:

وأهم هذه الأسباب ما يلي:

[١] أسباب تتعلق بالمهبل مثل:

* عدم تكوّن المهبل.

* انسداد المهبل مما يمنع إدخال العضو الذكري فيه.

* ضيق المهبل الشديد.

* وجود حاجز طولي داخل المهبل.

* وجود مهبلين منفصلين.

[٢] أسباب تتعلق بعنق الرحم مثل:

* انسداد عنق الرحم.

١١٦-١١٩)، العقم عند الرجال والنساء لسبيرو فاخوري - ص٢١٧-٢٧٢، العقم أسبابه وعلاجه للصفيان - ص٤٣-٤٥، المرأة في رحلة العمر لغسان الزهيري - ص١٣١، موسوعة المرأة الطبية لسبيرو فاخوري - ص١٨١، العقم وتعثر الإنجاب لدى النساء لكاظم عايش - ص (٧٠، ٧٤-٨٩، ٩١-٩٣)، المرأة والعقم والإنجاب لإبراهيم الأدغم - ص٢٥٣-٢٧٣، الموسوعة الصحية للأم والطفل لمروان عبد الواحد و صاحبه - ص(١٥-١٩، ٤٠-٧٤)، دليل العقم= =والإنجاب عند المرأة والرجل لعبد السلام أيوب - ص١٦، ١٩٦ ، العقم والأمراض التناسلية لمحمد رفعت -ص١٩٢-١٩٨، العقم وتعثر الإنجاب لدى الرجال لكاظم عايش - ص١١٢-١٣٠، الطبيب أدبه وفقهه لمحمد علي البار وصاحبه- ص٣٢٨-٣٣٢، ٣٤٠، الاستنساخ والإنجاب لكارم غنيم -ص١٩٣-١٩٦، أطفال تحت الطلب لصبري القباني - ص٢٥٥، عمليات أطفال الأنابيب والاستنساخ البشري لمنذر البرزنجي وصاحبه - ص٤٠-٤٤، الجديد في الفتاوى الشرعية للأمراض النسائية والعقم لأحمد الجابري - ص٢٥-٣١، موقع الدكتور نجيب ليوس: http://www.layyous.com .

* ضيق عنق الرحم الشديد.

[٣] أسباب تتعلق بالرحم مثل:

* ضمور الرحم: وهو من أهم أسباب عدم الإنجاب، حيث يكون الرحم أصغر من المعتاد، والغشاء المبطن له ضعيف التكوين من ناحية، وضعيف الاستجابة للهرمونات الصادرة من المبيض من ناحية أخرى، فيكون غير قادر على استيعاب البويضة المخصبة.

* وجود حاجز في تجويف الرحم.

* كون الرحم ذا قرنين .

[٤] أسباب تتعلق بقناتي المبيض مثل:

* عدم تكوّن قناتي المبيض.

* انسداد قناتي المبيض.

* ضيق قناتي المبيض الشديد.

* قصر قناتي المبيض بأن يكون طول الواحدة منهما أقل من (٤) سنتيمترات.

* كون قناتي المبيض متعرجتين بشكل كبير.

[٥] أسباب تتعلق بالمبيض مثل:

* عدم تكّون المبيضين.

* تكوّن مبيضين صغيرين لا يعملان إطلاقاً هما عبارة عن كتلة صغيرة من الألياف غير قادرة على إفراز البويضات أو الهرمونات.

* وجود عيب خلقي في التكوين النسيجي للمبيضين.

* انتهاء عمل المبيض نتيجة خلل وراثي وهو ما يعرف علمياً بـ:

(Famililal Premature Ovarian Failure).

ثانياً: الأسباب المرضية:

وهذه الأسباب تنقسم بدورها إلى أربعة أقسام:

[١] الأمراض التي تصيب الأعضاء التناسلية:

وأهم هذه الأمراض ما يلي:

(أ) الأمراض التي تصيب المهبل مثل: الالتهابات الشديدة في جدار المهبل.

(ب) الأمراض التي تصيب عنق الرحم - الذي يعتبر هو الحاجز الأول الذي يجب على النطف اجتيازه و اختراق إفرازاته للوصول إلى الرحم - ومن ذلك:

* تغير طبيعة الإفرازات العنقية أو المخاط العنقي مما يعيق دخول النطف أو يمنعها أو حتى يقتلها، ويعود ذلك لوجود التهابات، أو جراحات سابقة على عنق الرحم، أو بتأثير اضطرابات هرمونية.

* قلة المادة المخاطية في عنق الرحم مما يعيق مرور الحيوانات المنوية بحيث لا تجد الحيوانات المنوية الوسط الملائم لها بأعلى المهبل فتموت بسرعة ؛ وذلك لأن إفراز عنق الرحم القلوي هو الذي يحميها من إفرازات المهبل الحمضية القاتلة، كما أن هذه الإفرازات تعتبر الجسر الذي تتسلق عليه الحيوانات المنوية وتتعرف عن طريقه على الطريق إلى الرحم.

* كثافة المادة المخاطية إلى الدرجة التي تمنع مرور الحيوانات المنوية، ويعود ذلك إلى التهابات وقروح في عنق الرحم مما يجعله يفرز كمية كبيرة من المخاط غير ملائمة للحيوانات المنوية التي تجد صعوبة شديدة في تسلق عنق الرحم والسباحة باتجاه الرحم مما قد يسبب العقم.

(جـ) الأمراض التي تصيب الرحم مثل:

* التهابات والتصاقات بطانة الرحم: فقد تحدث عدوى بكتيرية أو فيروسية تؤدي إلى تقرحات والتهابات شديدة بجدار الرحم، تؤدي لاحقاً لحدوث التهابات مزمنة، وتؤدي هذه الالتهابات أحيانا إلى التصاقات شديدة بين الجدار الأمامي والخلفي لتجويف الرحم مسببة انسداداً جزئياً أو كلياً قد ينشأ عنه العقم.

* الأورام الليفية الحميدة: وهي عبارة عن أورام صغيرة تتكون من ألياف يتراوح حجمها من (١-٢) مم، لكنها تنمو أحياناً كحبة واحدة وتصبح ورماً واحداً كبيراً أو أوراماً متعددة كبيرة، وتصل هذه الأورام إلى أحجام كبيرة للغاية قد تماثل حجم رأس الجنين، وأحياناً تملأ حوض وتجويف بطن المرأة بأكمله(١).

* تيبس أو تليّف الرحم: ويحدث هذا التليف بعد إصابة المرأة بالتهابات بطانة الرحم.

* تضخّم الرحم الكُلّي: وهي حالة يتضخم فيها الرحم وتشكو المرأة من ألم في الدورة الشهرية، وتعرف هذه الحالة علميّاً بـ (Adenomyosis) أو العضال الغدي.

(د) الأمراض التي تصيب قناتي المبيض مثل:

* الالتهابات المزمنة: وهذه الالتهابات قد تسبب انسداداً في قناة المبيض مما يمنع مرور البويضة، كما تسبب الالتصاقات التي تؤثر على حركة القناتين وتبطؤها، وهذا يؤدي إلى

---

(١) **تعاني ٣٠٪** من النساء تقريباً فوق سن الأربعين سنة من أورام ليفية تصيب الرحم وعنق الرحم في أماكن مختلفة، وبالرغم من أن سبب ظهور هذه الأورام غير معروف، إلا أنها تكثر لدى النساء اللواتي يتزوجن في سن متأخرة أو تأخر حدوث الحمل لديهن، وهي تبدو كمحاولة من الرحم للتضخم والانتفاخ لأداء وظيفته الطبيعية والتي فشلت أن تحدث بنفسها وهي حدوث حمل.

[انظر: أعطني طفلا بأي ثمن لسمير عباس - ص٥٧.]

اضطراب في التقاط البويضة من قبل قناة المبيض أو يؤثر في حركة البويضة المخصبة داخل القناة، كما قد تؤثر الالتصاقات على عمل المبيضين خصوصاً إذا كانت الإلتصاقات شديدة.

* تلف نهاية القناتين (الأهداب): وهذا يُسبب فشلها من جلب البويضة إلى داخل القناة، ويمكن أن يكون هذا ناتجاً عن التهابات أو عن مرض البطانة الرحمية.

* أورام تصيب قناتي المبيض وتؤثر على عملها.

(هـ) الأمراض التي تصيب المبيض مثل:

* تعدد تكيسات المبيض أو بمفهوم علمي مرض (olycystic Ovarian Syndrome P.C.O -): وهي حالة مرضية تتميز بوجود حويصلات أو أكياس صغيرة متعددة بحجم حبة العدس على سطح المبيض، ومع بداية الدورة تبدأ هذه الحويصلات بالنمو، ثم عكس المألوف تتوقف عن النمو في المراحل الأولية، ولا تستطيع أي من الحويصلات النمو بشكل كاف، ومن ثَمّ لا تتحول إلى بويضة ناضجة، ثم تتفاقم هذه الحالة بمرور الوقت وتتحول من حالة سهلة إلى حالة شديدة، وينتج عن ذلك أن لا تتحرر البوضات من الحويصلات التي تتضخم مكونة تكيسات تحت السطح الخارجي للمبيض، وتبدأ الخلايا المساندة حول هذه التكيسات في إفراز كميات كبيرة من الهرمون المذكر الذي يسبب مع نمو الشعر في الوجه والصدر والبطن والفخذين زيادة سماكة في الغشاء المحيط بالمبيضين ما يجعله مشابها للغشاء المحيط بالخصية. (١)

---

(١) **ولمزيد تفصيل** حول هذا المرض انظر: أعطني طفلا بأي ثمن لسمير عباس (الطبعة الثانية) – ص(٧٢-٧٨)، وقد زاد المؤلف زيادات كثيرة حول هذا المرض في هذه الطبعة.

* اضطراب عملية التبويض مع اضطراب في الدورة الشهرية، وقد تكون الدورة الشهرية غير مصاحبة بتبويض على الإطلاق، وقد تتباعد فترات الدورة -أي تأتي كل شهرين أو ثلاثة وربما أكثر - وقد لا تأتي على الإطلاق، وهذا بالتالي ينعكس على قدرة المرأة على الإنجاب.

(و) مرض البطانة الرحمية (Endometriosis): وهو حالة مرضية تنمو فيها أنسجة بالحوض وتجويف البطن مشابهة تماماً لبطانة الرحم، ولسبب غير معلوم تنمو خلايا بطانة الرحم هذه على السطح الخارجي للرحم والمبيضين وقناتي المبيض والأمعاء والمثانة، وهذا المرض يؤدي إلى العقم وذلك لما يلي:

* تؤدي خلايا بطانة الرحم الموجودة على سطح أعضاء الحوض إلى أن يحدث بها تعرجات وتليفات تؤدي إلى فشل حدوث عملية التقاط البويضات بأهداب قناتي المبيض واضطراب انتقالها لتجويفها.

* تستمر هذه الخلايا في النمو شهرياً كما لو أنها كانت بداخل تجويف الرحم، ويحدث بها نزيف شهري في نفس الوقت مثل بطانة الرحم ؛ وذلك لأنها تستجيب لنفس الهرمونات التي تستجيب لها بطانة الرحم، وحدوث النزيف الشهري بهذه الخلايا في سطحين متقابلين بالحوض يؤدي إلى التصاقهما بألياف كثيرة.

* وجد أن النساء المصابات بهذا الداء لديهن نسبة مرتفعة من هرمون (البروستاجلاندين)، وهو مادة كيميائية تؤدي إلى ضيق الأوعية الدموية وتقلص العضلات، ومن ثَمّ تحدث تقلصات حادة بقناة المبيض، وهذه التقلصات تحول دون التقاط البويضات.

(ز) الأمراض التناسلية (الجنسية) [1] تسبب العقم ؛ وذلك لأنها تؤثر على المبايض أو القنوات فتؤدي إلى تليفها وقفلها، وبالتالي تسبب العقم.

[٢] الأمراض التي تؤثر على الخلايا التناسلية:

ومن هذه الأسباب:

(أ) التهابات و إصابات السحايا المخية [2]: تصاب بعض النساء في مرحلة الطفولة أو البلوغ بالتهاب بكتيري أو فيروسي بالمخ، وفي بعض الأحوال قد يؤثر هذا الالتهاب على مراكز المخ التي تتحكم في التبويض مما يؤدي إلى إصابة المريضة بحالة عقم دائم إذا لم تتلق علاجا كافياً لتحفيز المبايض، وقد تحدث أحياناً نفس المشكلة بسبب إصابة المخ بالتهتك أو الكدمات في حوادث السيارات.

(ب) الخلل في إفراز غدة البنكرياس[3] (داء السكري): وهذا قد يسبب العقم في أحيان قليلة.

[٣] أسباب تتعلق بالعامل الهرموني:

ومن هذه الأسباب:

---

(١) انظر ما تقدم ص١٢٨.

(٢) **السحايا**: هي أغشية الدماغ، ومفردها (سحاء).

[انظر: المعجم الموضوعي للمصطلحات الطبية - ص٤٨].

(٣) **غدة البنكرياس**: هي غدة السكر في الجسم، تفرز هرمون الأنسولين الذي يحافظ على نسبة السكريات في الدم، بالإضافة إلى أنزيمات الهضم.

[انظر: موسوعة المرأة الطبية لسبيرو فاخوري - ص٧٣، الإعجاز الإلهي في خلق الإنسان لمحمد النشواني - ص١٦٥].

(أ) نقص إنتاج الهرمون المثير للجسم الأصفر (LH)، والهرمون المثير للحويصلات (FSH) بسبب تلف إحدى الغدتين النخامية و تحت المهاد (الهايبوثلاموس) أو كلتيهما نتيجة التعرض لإصابة شديدة، أو التعرض إلى إشعاع، أو الإصابة بورم، أو إجراء جراحي في الغدتين، أو أخذ أدوية تؤثر عليهما.

(ب) ارتفاع الهرمون المثير للجسم الأصفر (LH) والذي أثبتت بعض الإحصائيات أنه قد يعيق نضوج البويضة أو اندماج الجنين في بطانة الرحم.

(جـ) ارتفاع نسبة هرمون الحليب (البرولاكتين) في جسم المرأة، فعندما يكون تركيز الهرمون عالياً في الدم فإنه يمنع حدوث الدورة الشهرية ؛ لأنه يؤثر سلباً على عمل الهرمونات التناسلية الأنثوية، وبالتالي يمنع حدوث التبويض.

(د) الخلل في إنتاج هرمونات الغدة الدرقية، فقد ثبت أن القصور أو الإفراط في إنتاج هرمون (الثايروكسين) الذي يفرز من الغدة الدرقية يؤدي إلى عدم انتظام التبويض واضطراب كبير بالدورة الشهرية.

(هـ) ارتفاع نسبة هرمون الذكورة (التِستستيرون) الذي يُفرز في الأنثى عادة بكميات قليلة جداً .

(و) نقص في إفراز الجسم الأصفر لهرمون البروجسترون[1].

---

(١) **هرمون البروجسترون** هو: هرمون يفرزه الجسم الأصفر في المبيض في النصف الثاني من الدورة الشهرية، يؤثر على الأغشية المخاطية التي تبطن الرحم ويعمل على تهيئة الرحم لتلقي البويضة، ويوقف عمليات الإباضة الجديدة بانتظار ما سيحدث للبويضة المرسلة إلى الرحم، كما يعمل على تهيئة الرحم لاستمرار الحمل بعد حدوثه، ويهيئ الثديين ويعدهما لإرضاع الطفل المرتقب.

[انظر: موسوعة المرأة الطبية لسبيرو فاخوري – ص٩٣، الجنس والحياة لخالد بكر –ص٧٥].

(ز) زيادة أو نقص إفراز الهرمون الذكري من الغدتين الكُظْرِيتين (فوق الكلوية)(١): فزيادة إفرازه - نتيجة الإصابة بأمراضٍ مختلفة - تعمل على إعاقة إفراز الهرمون الأنثوي اللازم لتكوين الحويصلات، وقلة إفرازه يزيد في إفراز هرمون الحليب (البرولاكتين)، وفي كلا الحالين يمكن أن يؤدي ذلك إلى العقم.

(ح) نقص إفراز المبيض لهرمون الأنوثة (الإستروجين) الذي ينمي بطانة الرحم، ويحسن من إفرازات عنق الرحم فتصبح سهلة الاختراق من قبل الحيوانات المنوية، ويزيد من كمية هذه الإفرازات لتعادل حموضة المهبل، فحدوث نقص في هذا الهرمون يؤدي إلى العقم.

(ط) أورام المبايض الهرمونية: تنمو أحياناً بالمبايض أورام تفرز كميات كبيرة من الهرمونات المختلفة رغم صغر حجمها، فبعضها يفرز هرمونات مذكرة تؤدي إلى الإصابة بأعراض ضعف أو انقطاع التبويض مع ظهور أعراض الذكورة، وبعضها يفرز

---

(١) **الغدة الكُظْرية** أو فوق الكلوية (Adrenal Gland) هي: غدة صغيرة مثلثة الشكل يبلغ طولها حوالي خمسة سنتيمترات، تفرز العديد من الهرمونات المهمة، ويوجد في الجسم غدتان كظريتان، واحدة فوق كل كلية، وتتكون كل غدة كظر من النخاع أو اللّب الداخلي، والقشرة أو الغلاف الخارجي. يفرز نخاع الغدة الكظرية هرمون الأدرينالين وذلك عندما يتعرض الجسم لأي خطر خارجي فيزيد - على سبيل المثال - سرعة وقوة نبضات القلب، وتفرز قشرة الغدة الكظرية كميات ضئيلة فقط من هرمونات الجنس تنحصر بدرجة رئيسة في هرمونات الذكورة المسماة بـ (الأندروجينات) التي تساعد في تنظيم نمو شعر العانة والخواص الجنسية المبكرة الأخرى في الذكور و الإناث خلال الفترة السابقة للبلوغ.
[انظر: موسوعة المرأة الطبية لسبيرو فاخوري - ص٧٣، موقع الموسوعة العربية العالمية: http://www.mawsoah.net].

هرمونات مؤنثة بكميات كبيرة تؤدي إلى الإصابة باضطراب شديد بالدورة الشهرية والتبويض، ونزيف متكرر، وكل هذا يؤدي إلى العقم.

[٤] عامل التضاد المناعي:

والمقصود به وجود أجسام مضادة في عنق الرحم تعمل على قتل الحيوانات المنوية ؛ حيث تفرز غدد عنق الرحم أحياناً مخاطاً يحتوي على أجسام مناعية مضادة للحيوانات المنوية، وبمجرد بدء الحيوانات المنوية بالصعود لداخل عنق الرحم تتقدم إليها هذه اللأجسام المضادة وتحيط بها من كل اتجاه ثم تشل حركتها وتقتلها بسرعة، ورغم أن سبب ظهور الأجسام المضادة للحيوانات المنوية غير معروف إلى الآن، إلا أنه يظن أن الحيوانات المنوية قد تتسلل إلى الدورة الدموية للمرأة عن طريق وجود تقرحات بعنق الرحم أو بعض الأوردة الموجودة بالرحم التي قد تكون مفتوحة أحياناً - وخاصة في حال الحيض أو النفاس -، فيقوم الجهاز المناعي في الجسم بإفراز هذه الأجسام المضادة.[١]

[٥] أسباب علاجية:

ومن هذه الأسباب ما يلي:

---

(١) **ويفسر بعض** علماء الطب ظاهرة بقاء البغايا عاقرات بالرغم من أنهن لا يستعملن عادة أي وسيلة من وسائل منع الحمل بأن مهبلهن يستقبل كل يوم سائلا منوياً متنوعاً، مما يدفع الجسم إلى إنتاج كميات ضخمة من المواد الدفاعية تمنع عندهن الإلقاح والإخصاب.

[انظر: موسوعة المرأة الطبية لسبيرو فاخوري - ص٧٢، الجنس بين الإسلام والعلمانية - أبو الأسباط الحافظ يوسف موسى - ط٣ - ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م - ص٢٥١].

[١] العلاج الإشعاعي والكيميائي الذي يستخدم في علاج الأورام السرطانية والذي يؤثر بصورة مباشرة على المبيضين، مما يؤدي إلى عقم المرأة بشكل دائم.

[٢] قد تصاب المرأة بورم سرطاني في أعضاء التناسل -كالمبيضين أو الرحم-، ويكون طريق علاجه الاستئصال، مما يؤدي إلى الإصابة بالعقم.

[٣] التصاقات قناتي المبيض نتيجة العمل الجراحي لأعضاء الحوض المجاورة قد يؤدي إلى الإصابة بالعقم.

ثالثاً: الأسباب البيئية:

وأهم هذه الأسباب التعرض للإشعاع بكميات كبيرة مما يمكن أن يؤثر على عمل المبيضين ويؤدي إلى عقم، سواء كان التعرض للإشعاع ناتجاً عن تلوث إشعاعي، أو بسبب العمل في مجال الإشاعات: كالعمل في أقسام الفحص بالأشعة السينية في المستشفيات.

رابعاً: الأسباب النفسية:

أما العوامل النفسية التى يمكن أن تسبب أو تسهم فى إحداث العقم للمرأة فيمكن توضيحها فيما يلي:

[١] حالات الصدمات النفسية ؛ حيث تتوقف الغدة النخامية عن إفراز أي من هرمونات (LH، FSH) مع زيادة معدل إفراز هرمون الحليب مما يسبب توقف الدورة والتبويض تماماً، أضف إلى ذلك أن الصدمات النفسية المتكررة تؤثر على الغشاء المبطن للرحم، وتؤدى إلى انقباضات كثيرة وغير منتظمة فى الأنابيب والرحم وعنق الرحم.

[٢] الشد العصبي والنفسي الشديد يسبب خللاً واضطراباً في عمل غدة تحت المهاد (الهيبوثالاموس) ، وهذا الاضطراب يعتبر من أكثر الأسباب شيوعاً لعدم انتظام التبويض.

[٣] عدم التوافق فى العلاقة الزوجية وما يستتبع ذلك من صراع وشجار ورغبات متناقضة فى الحمل وعدمه، فالمرأة ترغب في الحمل لتحقيق الدافع الفطرى لديها فى أن تكون أماً، وترفضه فى نفس الوقت خوفاً من مشكلاته وتبعاته لشعورها بأن حياتها الزوجية تعسة وغير مستقرة، وهذا كله يؤثر على التوازن الهرمونى، وعلى انقباضات وانبساطات عضلات الرحم والأنابيب وغيرها، مما يؤثر على عملية التبويض، وعلى استقرار البويضة فى الجهاز التناسلى الذى يحتاج إلى حالة من الاستقرار ليتمكن من حضانة البويضة الملقحة ورعايتها حتى تصبح جنيناً.

[٤] شدة التعلق بالإنجاب والرغبة الجامحة في حدوث الحمل ربما تؤدى إلى نزول البويضات قبل نضجها.

[٥] الشخصية الذكورية العدوانية (المسترجلة) والتى ترفض بوعي أو بغير وعي الدور الأنثوى المستقبل والحاضن للحيوان المنوي ثم للبويضة الملقحة ثم للجنين، واعتبار ذلك عدواناً عليها تقاومه بالرفض، وهذه الشخصية لديها صراعات كثيرة حول دورها كأنثى، وهذا يمكن أن يسبب لها العقم.

[٦] بعض حالات ضيق المهبل تكون أسبابها نفسية، وعند حدوث الجماع يتقلص جدار المهبل وينقبض بشكل شديد، وتلتف عضلاته في حالة تقلصية عصبية تشنجية عنيفة مؤدياً إلى انسداد المهبل تماماً والحيلولة دون حدوث الجماع، ومع مرو الوقت كلما

حاول الزوج أن يمارس العلاقة الجنسية بإصرار تزيد الحالة العصبية بالنسبة لهذه المرأة سوءاً، وتصبح معالجتها أمراً صعباً.

[٧] تقدم أن المرأة ربما يكون لديها بعض الاضطرابات الانفعالية التى تؤخر الحمل، وتأخير الحمل يجعلها أكثر اضطراباً، وكلما طالت سنوات الانتظار للحمل كلما زاد اضطرابها وقلت فرص حملها، وهكذا تدخل فى دائرة مغلقة تجعل فرص الحمل قليلة جداً.

خامساً: الأسباب المكتسبة:

وأهم هذه الأسباب ما يلي:

[١] **المسكرات والمخدرات:** هناك بعض النساء اللاتي يدمن المسكرات وربما المخدرات، وقد أثبتت الدراسات والأبحاث بالإضافة إلى ما تتركه هذه الآفات من آثار سلبية على صحة المرأة أنها تؤثر على نشاط مراكز المخ المتحكمة في انتظام الدورة والتبويض مما يؤدي إلى العقم، هذا بالإضافة إلى تأثير المخدرات على الغدة النخامية مما يؤثر على عمل الهرمونات الأنثوية، وهذا يؤدي إلى عدم انتظام الدورة الشهرية وعدم تكوّن البويضات(١).

---

(١) **أجريت فحوص** خاصة على مادة الماريجوانا فثبت من خلالها أنها في أثناء ٢٤ ساعة تؤدي إلى انخفاض هرموني [LH، FSH] وتؤدي في نفس الوقت إلى ارتفاع هرمون الحليب (البرولاكتين)، وهذا يؤثر على عمل الهرمونات الأنثوية، وقد أجريت فحوص على مادة الكوكائين والهيروين، فوجد أن تأثيراتها تشابه الماريجوانا ولكن هناك اختلافات قليلة بين مفعول كل منها على الهرمونات الأنثوية.

[انظر: العقم أسراره وحلوله لعبد الجليل لفته – ص٦٤].

[٢] **التدخين**: أثبتت الدراسات أن التدخين يؤدي إلى صعوبة الحمل، وإلى خلل في التبويض، ويؤثر على حيوية البويضة نفسها وعلى نضجها، بالإضافة إلى تأثيره على عنق الرحم ، وقنوات المبيض ، وعلى الاتزان الهرموني ، بل ويجعل فرصة نجاح التلقيح الصناعي أضعف، وتفصيل ذلك كما يلي:

(أ) يؤثر النيكوتين على نضوج البويضة، و على القدرة على حدوث التلقيح ؛ وذلك بسبب ما يحدثه من اختلالات كروموسومية في البويضة نفسها.

(ب) تؤثر المواد السامة الموجودة في التبغ على إفرازات عنق الرحم، حيث تستقر خلاصة التبغ في هذه الإفرازات، الأمر الذي يؤثر على الحيوانات المنوية.

(جـ) للتدخين أثر على قنوات المبيض بتأثيره على الأهداب، وبالتالي تأثيره على قدرة القنوات على القيام بوظائفها في نقل البويضة سواء الملقحة أو غير الملقحة.

(د) وجدت علاقة بين التهابات الحوض المزمنة والتدخين، فاحتمالية إصابة المدخنات بهذه الالتهابات تفوق غير المدخنات بنسبة ٧٠ ٪.

(هـ) هناك أبحاث كثيرة أثبتت تأثر نسب نجاح عمليات أطفال الأنابيب بتدخين الزوجة، وخلصت هذه الأبحاث إلى ما يلي:

* فرص نجاح عملية أطفال الأنابيب للمدخنات هي نصف النسبة لدى غير المدخنات.

* المواد السامة التي يحتويها التبغ وخلاصته تؤثر على هرمون (الإستروجين) بالتأثير على تصنيعه وإنتاجه أو بالتأثير على نتائجه لتكون أقل فاعليّة ، كما أن تلك المكونات السامة تؤثر على قابلية البويضة للتلقيح بحيث تقللها، ومن جهة أخرى فإنها تؤدي إلى ارتفاع هرمون (FSH)، والذي يؤدي ارتفاعه قبل البدء ببرنامج التنشيط لعملية أطفال الأنابيب إلى فشل العملية.

* يؤثر التدخين على عدد الحويصلات المنشطة والتي تكون أقل لدى المدخنات، كما أن عدد البويضات المستخلصة من الحويصلات بعد عملية السحب تكون أقل، وإمكانية تلقيحها تكون أضعف.

[٣] **الإجهاض**: يعتبر الإجهاض من أهم الأسباب لحدوث العقم نتيجة لانتشار الزنا انتشاراً كبيراً في أنحاء كثيرة من العالم(١)، فقد تعمد المرأة إلى إجهاض نفسها بطريقة غير سليمة باستعمال أدوات غير معقمة أو استعمال الأساليب البدائية مثل: فروع الأشجار، أو مواد كيمائية تضعها في فرجها فتؤدي بجانب الإجهاض إلى دخول ميكروبات إلى الرحم مسببة حدوث التهابات شديدة بالرحم وقناتي المبيض قد لا يحدث بعدها حمل مطلقاً، وفي بعض الحالات تعمد المرأة إلى إجهاض نفسها عند طبيب من غير ذوي الخبرة قد يزيل بطانة الرحم من الداخل مما يؤدي إلى عدم الحمل مرة أخرى، كما أن إجراء هذه العملية في غير المستشفيات المزودة بالأجهزة المعقمة يؤدي إلى دخول الميكروبات إلى داخل الرحم وهو مليء بالدم والأغشية التي تعتبر وسطاً مناسباً لنمو الميكروبات مما يؤدي إلى التهاب الغشاء المبطن للرحم ووصوله إلى قناتي المبيض مسبباً انسدادها.

---

(١) **تكفي الأرقام** التالية للدلالة على خطر هذه الآفة على التناسل والتكاثر: فقد قدرت منظمة الصحة العالمية عدد حالات الاجهاض التي تجرى سنوياً في العالم بين ٣٦ و ٥٥ مليون حالة، كما دلت الإحصاءات على أن (٤٠-٥٧) ٪ من النساء اللواتي أجريت لهن عملية إجهاض مفتعل أصبن بالعقم.
[انظر: أعطني طفلا بأي ثمن لسمير عباس - ص٦٨، العقم عند الرجال والنساء لسبيرو فاخوري - ص٢٥٢، التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب - د.محمد علي البار - ضمن بحوث الدورة الثانية لمجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي- ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٦م- (١/ ٢٧٧)].

[٤] **اللولب**[١] **وأقراص منع الحمل**: وتسببيها للعقم من جهتين:

(أ) التأثير المباشر: ويمكن توضيحه فيما يلي:

* تأثير اللولب: تلجأ بعض النساء لمنع الحمل باستعمال اللولب الذي يوضع داخل تجويف الرحم من قبل الطبيب، ورغم أن اللولب يعتبر وسيلة جيدة لمنع الحمل وناجحة بنسبة ٩٧ ٪، إلا إنه وجد أن بعض النساء قد يعانين من حدوث التهابات مزمنة داخل قناتي المبيض بعد تركيب اللولب نتيجة لتسلق الميكروبات على الخيط الصغير الملتصق بأسفل اللولب والذي عن طريقه يعرف الطبيب إذا كان اللولب موجوداً وسيتعين به لإزالته.

* تأثير أقراص منع الحمل: تؤدي هذه الأقراص إلى توقف عمل ونمو المبيض، مما يؤدي إلى صغر حجمه وانعدام وظيفته تقريباً عند بعض النساء، وقد ثبت علمياً أن استعمال هذه الأقراص مدة طويلة قد يؤدي إلى انقطاع الدورة الشهرية مدة من الزمن، وقد تعود مرة ثانية لكنها غير منتظمة أحياناً، وأحياناً أخرى تكون منتظمة لكن مع تكون بويضات غير ناضخة، وبالتالي تكون غير صالحة للإخصاب مما يؤدي إلى العقم.

(ب) التأثير غير المباشر: فمع تطور وسائل منع الحمل أصبح في مقدور النساء في المجتمعات التي تباح فيها العلاقات الجنسية المحرمة أن يمارسن الجنس بدون خوف من حدوث الحمل، وبالتالي أصبح من السهل على المرأة ألا تفكر في عواقب ممارسة الجنس، وذلك أدى إلى انتشار بعض الأمراض الجنسية التي من مضاعفاتها حدوث الالتهابات التي تؤدي إلى العقم - كما تقدم[٢][١].

---

(١) **اللولب**: هو جهاز منع الحمل الرحمي (Intra Uterine Contraceptive Device IUD): ويأتي بيانه في الفصل الثاني (استخدام الوسائل الحديثة في منع الإنجاب) - إن شاء الله تعالى-ص٢٩٦-٢٩٩.

(٢) انظر: ص١٥٤.

[٥] **سلوكيات تتعلق بالممارسات الجنسية**، ومن ذلك:

(أ) تكرار الإثارة الجنسية دون إشباع، وهذا يصيب عنق الرحم بالاحتقان والجفاف والتلزج.

(ب) استعمال مراهم في عملية الجماع، وهذه المراهم يمكن أن تقتل الحيوانات المنوية.

(جـ) الجماع في الحيض والنفاس: فالجماع في مدة الحيض أو النفاس يؤدي أحياناً إلى إصابة المرأة بأمراض خطرة ؛ بسبب انتشار الجراثيم بسهولة في المسالك التناسلية، مما يسبب لها عقماً أكيداً ؛ وذلك لأن شرايين الرحم بعد الولادة وفي مدة الحيض تكون منتفخة ومفتوحة يتدفق منها الدم إلى الخارج مما يسهل دخول الجراثيم بسهولة عن طريقها إلى الرحم وملحقاته، خاصة إذا كانت الاتصالات الجنسية ملوثة أو مشبوهة[٢].

(د) الغسول المهبلي والمطهرات: تقوم بعض النساء بإجراء غسيل مهبلي بعد الجماع مباشرة مما لا يعطي الحيوانات المنوية الفرصة الكافية للصعود إلى أعلى الجهاز التناسلي، وكذلك المطهرات من صابون وديتول وغيره تغيّر أيضاً من خواص الإفرازات المهبلية، وتفقدها القدرة الدفاعية التي تقتل كل ميكروب، وبذلك تتوهم المرأة أنها تنظف وتطهر بينما هي تقضي على أعظم وسيلة دفاعية خلقها الله تعالى للمرأة. [٣]

---

(١) **وللاستزادة** حول تأثير وسائل منع الحمل على الإنجاب انظر: العقم أسراره وحلوله لعبد الجليل لفته - ص (٤٣، ٤٧)، أعطني طفلا بأي ثمن لسمير عباس - ص٦٧، الطبيب أدبه وفقهه لمحمد علي البار وصاحبه- ص٣٣١، الجديد في الفتاوى الشرعية للأمراض النسائية والعقم لأحمد الجابري - ص ٣١، التلقيح الصناعي للبار - (١/ ٢٧٧).

(٢) **وللاستزادة** حول هذه النقطة انظر: العقم عند الرجال والنساء لسبيرو فاخوري - ص ٢٥٢، أعطني طفلا بأي ثمن لسمير عباس - ص(٥٥، ٧٠)، الطبيب أدبه وفقهه لمحمد علي البار وصاحبه- ص٣٣١، الجديد في الفتاوى الشرعية للأمراض النسائية والعقم لأحمد الجابري - ص٣١، التلقيح الصناعي للبار - (١/ ٢٧٨)].

(٣) **للاستزادة** انظر: الجنس بين الإسلام والعلمانية لأبي الأسباط -ص٢٥٢.

[٦] **لبس الملابس الضيقة**: أثبتت الدراسات الطبية أن ارتداء الملابس الضيقة في مرحلة المراهقة قد يسبب التهابات بطانة الرحم - وهي حالة مؤلمة قد تسبب العقم كما تقدم[١] - ؛ فهذه الملابس تسبب ضغطاً كبيراً حول الرحم وقنوات المبيض، وحتى عند خلع هذه الملابس فإن الضغط يبقى لبعض الوقت في جدران الرحم السميكة بالرغم من انخفاضه حول قنوات المبيض، وهذا يتسبب بدوره في توجه الخلايا إلى الخارج لتصل إلى المبايض، وتكرار هذه العملية لسنوات عدة بعد البلوغ يؤدي إلى تجمع وتراكم الخلايا من بطانة الرحم إلى منطقة أخرى من الجسم مما يسبب الإصابة بالمرض.

[٧] **الطموح الزائد والبحث عن المستقبل المهني** : وهذا يدفع بعض النساء إلى تأجيل الزواج أوالحمل، مما يؤدى إلى قلة الخصوبة أو العقم مع تقدم السن ؛ وقد أثبتت التجارب أنه كلما زاد سن المرأة كلما قلت نسبة حدوث الحمل، وأن عدد ونوعية البويضات يتناقص مع تقدم العمر.

وبنظرة تأمل في الأسباب السابقة للعقم يمكننا أن نقول بأن أهم سبب للعقم ولانتشاره المخيف - وخاصة في بلاد الغرب[٢] - هو مخالفة شريعة الله جل وعلا كما قال تعالى: ﴿ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِى ٱلنَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ ٱلَّذِى عَمِلُوا۟ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾[٣]، يقول الدكتور محمد علي البار[١]: «إن العلاج الحقيقي لعدم

---

(١) انظر: ص١٥٣.

(٢) **فعدد النساء** العواقر في أوروبا والولايات المتحدة والبلاد المتقدمة في ازدياد مطرد.

[انظر: التلقيح الصناعي للبار - (١/ ٢٧٥-٢٧٦)، الطبيب أدبه وفقهه لمحمد علي البار وصاحبه- ص٣٣٠، العقم أسراره وحلوله لعبد الجليل لفته - ص٣٧، عمل المرأة (رؤية شرعية) - د. فؤاد بن عبدالكريم العبدالكريم - http://www.saaid.net].

(٣) سورة الروم، الآية [٤١].

الإخصاب يتمثل أساساً في محاربة أسباب انتشار الأمراض الجنسية، ومنع الإجهاض، ومنع استخدام اللولب، وتطبيق تعاليم الإسلام في منع الزنا واللواط، ومنع العلاقة المحرمة بين الزوجين -كإتيان المرأة في المحيض -، وبيان المخاطر المترتبة على ذلك، والعودة بالمرأة إلى وظيفتها الأساسية في البيت بعيداً عن مظاهر الاختلاط، مما يوفر على المسلمين الملايين التي تنفق في بلاد الغرب لمحاربة الأمراض الناتجة عن العلاقات المحرمة بين الجنسين، ويجعل الخصوبة في بيوت المسلمين عالية مع نسل سليم صالح بإذن الله، كما أن في تطبيق تعاليم الإسلام توفيراً لمئات الملايين من الدولارات التي تنفق أو ستنفق في علاج عدم الخصوبة في هذه الدول»[٢].

وهذه مسألة هامة تحتاج في بيانها إلى شيء من التفصيل، من خلال تسليط الضوء على بعض الأسباب السابقة، وبيان مخالفتها لشريعة الله جل وعلا، وذلك من خلال النقاط التالية:

---

(١) طبيب استشاري في الأمراض الباطنية، ومستشار الطب الإسلامي في مركز الملك فهد للعلوم الطبية بجامعة الملك عبد العزيز بجدة، وهو باحث مشهور صاحب مؤلفات نافعة.

(٢) أخلاقيات التلقيح الصناعي - د.محمد علي البار - الدار السعودية للنشر والتوزيع - جدة - ط١ -١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م - ص٣٩. وانظر: التلقيح الصناعي للبار - (١/ ٢٨٠-٢٨١)، الطبيب أدبه وفقهه لمحمد علي البار وصاحبه- ص٣٢٨-٣٣١، الجنس بين الإسلام والعلمانية لأبي الأسباط - ص٢٤٥-٢٥٤، بنوك النطف والأجنة لعطا السنباطي - ص٦٧، أحكام الجنين في الفقه الإسلامي - عمر بن محمد بن إبراهيم غانم - دار الأندلس الخضراء - جدة - ط١ - ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١هـ - ص٢٢٤.

[١] **الأمــراض الجنســية**: إن الأمــراض الجنســية هــي الســبب الــرئيس لحــالات العقــم وخاصــة في المجتمعــات الغربيــة، فمــثلاً: في أمريكــا ٤٠٪ مــن حــالات العقــم ســببها الالتهابــات الناتجــة عــن الأمــراض الجنســية[١]، وهــذه الأمــراض الجنســية تنــتج عــن فعــل الفــواحش مــن الزنــا واللــواط[٢]، والشريعة الإســلامية جــاءت بتحــريم اقــتراف هــذه الفــواحش، فقــال تعــالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾[٣]، وقــال ســبحانه: ﴿وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا﴾[٤]،

---

(١) انظر: الطبيب أدبه وفقهه لمحمد علي البار وصاحبه- ص٣٣٠، الجنس بين الإسلام والعلمانية لأبي الأسباط -ص٢٥١، أعطني طفلا بأي ثمن لسمير عباس - ص٦٥، عقم الرجال لعبد الخالق يونس - ص١٩٣-١٩٧.

(٢) **فالأمراض الجنسية** القاتلة أول ماظهرت في الزناة والشواذ ثم انتشرت، فأول ظهور لمرض الزهري كان عام ١٤٩٤م أثناء الحرب الإيطالية الفرنسية كان بين الجنود الزناة، وكذا الهربس والإيدز وغيرها من الأمراض المعدية، وقد أثبتت كثير من الدراسات أن أهم طرق انتشار الأمراض الجنسية هو الجماع بين المصاب والسليم خاصة الزناة و الشاذون، بل إن مرض الإيدز يشكل الشاذون أكثر من ٧٠٪ من المصابين به في أمريكا وأوروبا، أما في آسيا وأفريقيا فنسبة المصابين بالمرض من الزناة أكثر.

[انظر: أحكام الأمراض المعدية لعبد الإله السيف - ص١٢٧، الأمراض الجنسية للبار - ص١٧، الأمراض الجنسية لعبد الحميد القضاة - ص٩، الإيدز وباء العصر - د.محمد علي البار، د. محمد أيمن صافي - دار المنارة - جدة - ط١ - ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م - ص٦٨-٧٠.]

(٣) سورة الأعراف، الآية [٣٣].

(٤) سورة الإسراء، الآية [٣٢].

وقال النبي ﷺ ثلاثاً: **(لعن الله من عمل عمل قوم لوط)**(١)، وقال: **(لم تظهر الفاحشة في قوم قط حتى يعلنوا بها إلا فشا فيهم الطاعون والأوجاع التي لم تكن مضت في أسلافهم الذين مضوا)**(٢) وقال ﷺ: **(ما ظهر في قوم الربا والزنا إلا**

---

(١) رواه أحمد في المسند - مسند عبد الله بن عباس رضي الله عنهما - (٣/ ٣٦٧) (٥/ ٢٦، ٨٣) - رقم (١٨٧٥، ٢٨١٦، ٢٩١٣)؛ والنسائي في السنن الكبرى في كتاب الرجم - من عمل عمل قوم لوط - (٤/ ٣٢٢) - رقم (٧٣٣٧) - دار الكتب العلمية - بيروت- لبنان - ط١ - ١٤١١ هـ/ ١٩٩١م - تحقيق: د.عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن؛ والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الحدود - باب ما جاء في تحريم اللوط وإتيان البهيمة مع الإجماع على تحريمهما - (٨/ ٢٣١) - رقم (١٦٧٩٤)؛ والطبراني في المعجم الكبير في أحاديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما - عكرمة عن ابن عباس - (١١/ ٢١٨) - رقم (١١٥٤٦) - مكتبة ابن تيمية - القاهرة - تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي؛ وأبو يعلى في مسنده - أول مسند ابن عباس رضي الله عنهما - (٤/ ٤١٤) - رقم (٢٥٣٩) - دار المأمون للتراث - دمشق - ط ١ - ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م - تحقيق: حسين سليم أسد؛ وصححه ابن حبان في كتاب الحدود - باب الزنى وحده - (١٠/ ٢٦٥) - رقم (٤٤١٧)، والحاكم في المستدرك في كتاب الحدود - (٤/ ٣٩٦) - رقم (٨٠٥٢)، والألباني في صحيح الجامع (٢/ ١٠٢٤) - رقم (٥٨٩١) - المكتب الإسلامي - بيروت - ط٣ - ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.

(٢) رواه ابن ماجه في كتاب الفتن - باب العقوبات- (٢/ ١٣٣٢) - رقم (٤٠١٩) - دار الفكر - بيروت - تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي؛ والبيهقي في شعب الإيمان في الباب الثاني و العشرين من شعب الإيمان وهو باب في الزكاة التي جعلها الله تعالى جده قرينة للصلاة - (٣/ ١٩٦) - رقم (٣٣١٤)؛ وفي الباب الحادي و السبعين من شعب الإيمان و هو باب في الزهد و قصر الأمل - (٧/ ٣٥١) - رقم (١٠٥٥٠) - دار الكتب العلمية - بيروت - ط١ - ١٤١٠ هـ/ ١٩٩٠م - تحقيق: محمد السعيد البسيوني زغلول؛ والطبراني في المعجم الأوسط - باب من اسمه عبد الرحمن - (٥/ ٦١) - رقم (٤٦٧١) - دار الحرمين= =- القاهرة -١٤١٥هـ - تحقيق: طارق عوض الله، عبد المحسن إبراهيم - من حديث ابن عمر رضي الله عنهما؛

أحلوا بأنفسهم عقاب الله عز وجل)[١].

[٢] **الإجهاض**: فبسبب الإباحية في المجتمعات غير الإسلامية انتشر الإجهاض فيها انتشاراً كبيراً[٢]، والشريعة الإسلامية كما حرمت الممارسات الإباحية، حرمت أيضاً

وصححه الحاكم في المستدرك في كتاب الفتن و الملاحم - (٤/ ٥٨٢) - رقم (٨٦٢٣) ؛ وحسنه الشيخ الألباني رحمه الله في السلسلة الصحيحة - المكتب الإسلامي - بيروت - ط٤ - ١٤٠٥ هـ/ ١٩٨٥م - (١/ ١٦٧) - رقم (١٠٦)، وذكر الحافظ ابن حجر رحمه الله عدداً من الشواهد للحديث في فتح الباري (١٠/ ١٩٣)، ومنها ما رواه الإمام أحمد في مسنده من حديث ميمونة بنت الحارث الهلالية زوج النبي صلى الله عليه وسلم - (٤٤/ ٤١٣) - رقم (٢٦٨٣٠) مرفوعاً: **(لا تزال أمتي بخير ما لم يفش فيهم ولد الزنا فإذا فشا فيهم ولد الزنا فيوشك أن يعمهم الله عز وجل بعقاب)** ولكن الحافظ رحمه الله جعله من مسند عائشة رضي الله عنها وهذا وهم، وقد حسّن الحافظ إسناد حديث الإمام أحمد السابق، لكنّ محققي المسند ذكروا أن في إسناده بعض الضعفاء.

(١) رواه أحمد في مسند عبد الله بن مسعود رضي الله عنه - (٦/ ٣٥٨) - رقم (٣٨٠٩) ؛ وأبو يعلى في مسنده - مسند عبد الله بن مسعود- (٨/ ٣٩٦) - رقم (٤٩٨١) ؛ وصححه ابن حبان في كتاب الحدود - باب الزنى وحده- (١٠/ ٢٥٨) - رقم (٤٤١٠) ؛ وجود إسناده الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفرائد -دار الريان - القاهرة - دار الكتاب العربي - بيروت - ١٤٠٧ هـ/ ١٩٨٧م - (٤/ ١١٨)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٢/ ٩٨٤) - رقم (٥٦٣٤).

(٢) **ذكرت مجلة** ميدسين دايجست أو الملخص العلاجي (Medicine Digest) أن ١٣,٧٠٠,٠٠٠ حالة إجهاض جنائي (غير تلقائي) تمت في البلاد النامية عام ١٩٧٦م (الموافق ١٣٩٦هـ)، وقد تضاعف هذا الرقم كثيراً فأصبح (٢٥) مليون حالة سنوياً ؛ فقد ذكرت مجلة التايم الأمريكية في عددها الصادر في ٦ أغسطس ١٩٨٤م الموافق ١٠ ذو القعدة ١٤٠٤هـ أن عدد حالات الإجهاض الجنائي في العالم تزيد عن خمسين مليون حالة، أكثر من نصفها في البلاد النامية، ويتم في أسبانيا والبرتغال أكثر من مليون حالة إجهاض غير تلقائي سنوياً، وفي أوروبا الغربية أكثر من مليون، ومنذ أباحت= =المحكمة العليا في أمريكا الإجهاض عام ١٩٧٣م (١٣٩٣هـ) تم إجراء أكثر من ١٥ مليون حالة

الجناية على الأجنة - لا سيما بعد نفخ الروح-، حتى إن المرأة الزانية لا يقام عليها الحد وهي حامل حتى تضع حملها [1]، فعن عمران بن

إجهاض حتى عام ١٩٨٣م (١٤٠٣هـ)، وفي روسيا بلغت حالات الإجهاض ثلاثة ملايين حالة سنوياً، وكذا في اليابان ثلاثة ملايين حالة سنوياً، كل ذلك حتى إحصائية عام (١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م) والأعداد في زيادة مطردة، فوفق إحصائيات منظمة الصحة العالمية فإن حالات الإجهاض الجنائي قد جاوز (٧٠) مليون حالة سنوياً في أواخر القرن العشرين الميلادي.

[وللاطلاع على النسب المخيفة لانتشار الإجهاض في العالم انظر: مشكلة الإجهاض لمحمد علي البار - ص٢٠-٢٧، أحكام الإجهاض لإبراهيم محمد رحيم - ص١٠٦-١١٢، الموسوعة الطبية الفقهية لأحمد كنعان - ص٤٣، التلقيح الصناعي للبار - (١/ ٢٧٧-٢٧٨)، الطبيب أدبه وفقهه لمحمد علي البار وصاحبه- ص٢٦٠-٢٦٣، الجديد في الفتاوى الشرعية للأمراض النسائية والعقم لأحمد الجابري - ص٧٩، قضايا المرأة في المؤتمرات الدولية دراسة نقدية في ضوء الإسلام - فؤاد بن عبد الكريم العبد الكريم - بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه في الثقافة الإسلامية - كلية الشريعة - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - ١٤٢٤هـ - ص٦٣٨-٦٤١، سياسة ووسائل تحديد النسل في الماضي والحاضر - د. محمد علي البار - العصر الحديث للنشر والتوزيع - بيروت - ط١ - ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م - ص١٥٠، الإجهاض من منظور إسلامي - د/ عبد الفتاح محمود إدريس - ط١ - ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م - ص٣-٤، الحماية القانونية للجنين بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي - د. مفتاح محمد اقزيط - المكتب الجامعي الحديث - الإسكندرية - ط١ - ٢٠٠٤م - ص٢١٤.]

(١) **قال ابن قدامة** رَحِمَهُ اللَّهُ في المغني (٩/ ٤٧): «**ولا يقام الحد على حامل حتى تضع، سواء كان الحمل من زنى أو غيره، لا نعلم في هذا خلافا**»، وقال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه الإجماع - دار الدعوة - الإسكندرية - ط٣ - ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م - تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد - ص١١٢: «**وأجمعوا على أن المرأة إذا اعترفت بالزنا وهي حامل أنها لا ترجم حتى تضع حملها**».

وانظر: الأم (٨/ ٣٦٨)، المبسوط (٩/ ٧٣)، الفواكه الدواني (٢/ ٢١٣)، كشاف القناع (٦/ ٨٢).

حصين رضي الله عنه[١] أن امرأة من جهينة أتت نبي الله ﷺ وهي حبلى من الزنا فقالت: يا نبي الله أصبت حدا فأقمه علي. فدعا نبي الله ﷺ وليها فقال: **(أحسن إليها فإذا وضعت فأتني بها)** الحديث[٢]، وفي رواية أخرى أنه قال لها: **(اذهبي حتى تلدي)**[٣]، وقد تقدم ذكر النصوص الشرعية الدالة على تحريم قتل الأولاد[٤]، قال ابن كثير رحمه الله في قوله تعالى: ﴿وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ﴾[٥]: «وهذا يشمل قتله بعد وجوده كما كان أهل الجاهلية يقتلون أولادهم خشية الإملاق، ويعم قتلَه وهو جنين كما قد يفعله بعض الجهلة من النساء»[٦].

---

(١) عمران بن حصين هو: عمران بن حصين بن عبيد بن خلف الخزاعي، أبو نجيد. أسلم هو وأبوه عام خيبر سنة سبع من الهجرة، وغزا عدة غزوات مع النبي ﷺ، وكان صاحب راية خزاعة عام الفتح. من فضلاء الصحابة وفقهائهم، وكان ممن اعتزل الفتنة فلم يقاتل فيها، نزل البصرة وولي قضاءها، وتوفي فيها سنة ٥٢هـ.

[انظر ترجمته في: أسد الغابة في معرفة الصحابة - عز الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الكريم الجزري المعروف بابن الأثير - دار الكتب العلمية - بيروت - ط١ - ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م - تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبدالموجود - (٤/ ٢٦٩)، الاستيعاب لابن عبد لبر (٣/ ١٢٠٨)، والإصابة (٤/ ٧٠٥)، سير أعلام النبلاء (٢/ ٥٠٨).]

(٢) وتمامه: ففعل، فأمر بها نبي الله ﷺ فشكت عليها ثيابها، ثم أمر بها فرجمت، ثم صلى عليها، فقال له عمر: تصلي عليها يا نبي الله وقد زنت. فقال: **(لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم، وهل وجدت توبة أفضل من أن جادت بنفسها لله تعالى)**.

[رواه مسلم في كتاب الحدود - باب من اعترف على نفسه بالزنى - (٣/ ١٣٢٤) - رقم (١٦٩٦)].

(٣) رواه مسلم في كتاب الحدود - باب من اعترف على نفسه بالزنى - (٣/ ١٣٢٣) - رقم (١٦٩٥).

(٤) انظر ما تقدم ص٨٧ .

(٥) سورة الممتحنة ، الآية [١٢].

(٦) تفسير القرآن العظيم - (٤/ ٣٥٥).

[٣] **الجماع في الحيض والنفاس**: تقدم أن الجماع في الحيض والنفاس يمكن أن يؤدي إلى الإصابة بالعقم(١)، وقد حرم الله جل وعلا الجماع في الحيض لما فيه من الأذى والضرر(٢)، فقال سبحانه وتعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾(٣)، ووطء النفساء كوطء الحائض حرام باتفاق الأئمة(٤).

[٤] **تعاطي المسكرات والمخدرات**: وقد تقدم ما للمسكرات والمخدرات من تأثير على الخصوبة وتسبيب للعقم(٥)، وهذه المسكرات والمخدرات من الأمور المحرمة في الشريعة الغراء، فالعقل له منزلة جليلة في الإسلام، وقد جعله الله سبحانه وتعالى وسيلة للفهم والإدراك، ومناطًا للتكليف(٦)، وأمر الله جل وعلا بحفظه ورعايته وصيانته عن كل ما

---

(١) انظر: ص١٦٤.

(٢) قال **ابن العربي** رحمه الله في أحكام القرآن (١/ ٢٢٣): «**قوله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ أَذًى﴾ فيه أربعة أقوال: الأول: قذر؛ قاله قتادة، والسدي. الثاني: دم؛ قاله مجاهد. الثالث: نجس. الرابع: مكروه يتأذى بريحه وضرره أو نجاسته. والصحيح هذا الرابع**».

(٣) سورة البقرة، الآية [٢٢٢].

(٤) مجموع لفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢١/ ٦٢٤). وانظر: بدائع الصنائع (٧/ ٣٥)، مواهب الجليل (١/ ٣٧٣)، المجموع للنووي (٢/ ٥٣٦)، مطالب أولي النهى (١/ ٢٧١).

(٥) انظر: ص١٤٥-١٤٧، ١٦٠.

(٦) **فالمجنون** ليس بمكلف إجماعاً، ويستحيل تكليفه؛ لأنه لا يعقل الأمر والنهي.

[انظر: البحر المحيط للزركشي (٢/ ٦٢)، شرح الكوكب المنير - محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار - مكتبة العبيكان - الرياض - ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م - تحقيق: د.محمد الزحيلي ود. نزيه حماد - (١/ ٤٩٨)]

يؤثر عليه من المسكرات والمخدرات، وتعاطي ما يزيل العقل ويغيّبه محرم إجماعاً [(١)]، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾[(٢)]، وقال ﷺ: **(لعن الله الخمر، وشاربها وساقيها، وبائعها ومُبتاعها، وعاصرها ومُعتصرها، وحاملها والمحمولة إليه)**[(٣)]،

(١) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٣٤/ ٢٠٤، ٢١٠، ٢١١، ٢١٨)، أنوار البروق في أنواع الفروق المعروف بالفروق - شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس المشهور بالقرافي - عالم الكتب - بيروت - لبنان - (١/ ٢١٦).

(٢) سورة المائدة، الآية[٩٠].

(٣) رواه أحمد في مسند عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما - (٩/ ٢٨٨) (١٠/ ٩) - رقم (٥٣٩٠) (٥٧١٦)؛ وأبو داود في كتاب الأشربة - باب في العنب يعصر للخمر - (٢/ ٣٢٦) - رقم (٣٦٧٤) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما بهذا اللفظ.

ورواه أحمد في مسند عبد الله بن عمر (٨/ ٤٠٥) - رقم (٤٧٨٧)؛ وابن ماجه في كتاب الأشربة - باب لعنت الخمر على عشرة أوجه - (٢/ ١١٢١) - رقم (٣٣٨٠) بلفظ: (لعنت الخمر على عشرة أوجه بعينها وعاصرها ومعتصرها وبائعها ومبتاعها وحاملها والمحمولة إليه وآكل ثمنها وشاربها وساقيها).

وصحح الحديث الحاكم في كتاب البيوع - (٢/ ٣٧) - رقم (٢٢٣٥)، وفي كتاب الأشربة - كتاب الأشربة - (٤/ ١٦٠) - رقم (٧٢٢٨)، وابن السكن كما في التلخيص الحبير - مؤسسة قرطبة - مصر - ط١ - ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م - أعتنى به: أبو عاصم حسن قطب - (٤/ ١٣٦)، وجوّد إسناده ابن الملقن في خلاصة البدر المنير - مكتبة الرشد - الرياض - ط١ - ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م - تحقيق: حمدي بن عبد المجيد بن إسماعيل السلفي - (٢/ ٣١٩)، كما صححه الألباني إرواء الغليل (٥/ ٣٦٥-٣٦٦).

وللحديث شواهد عن عدد من الصحابة بيانها كما يلي:

١. عن أنس رضي الله عنه قال: (لعن رسول الله ﷺ في الخمر عشرة: عاصرها، ومعتصرها، وشاربها، وحاملها، والمحمولة إليه، وساقيها، وبائعها، وآكل ثمنها، والمشتري لها، والمشتراة له): رواه=

=الترمذي في كتاب البيوع - باب النهي أن يتخذ الخمر خلا- (٣/ ٥٨٩) - رقم (١٢٩٥) واللفظ له؛ وابن ماجه في كتاب الأشربة - باب لعنت الخمر على عشرة أوجه- (٣/ ١١٢٢) - رقم (٣٣٨١) ؛ وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٤/ ١٣٦): «رواته ثقات».

٢. عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (**أتاني جبريل فقال: يا محمد إن الله عز وجل قد لعن الخمر، وعاصرها، ومعتصرها، وشاربها، وحاملها، والمحمولة إليه، وبائعها، ومبتاعها، وساقيها، ومستقيها**): رواه أحمد في مسند عبد الله بن عباس رضي الله عنهما - (٥/ ٧٥) - رقم (٢٨٩٨) ؛ والطبراني في المعجم الكبير في باب العين - أحاديث عبد الله بن العباس بن عبد المطلب - (١٢/ ٢٣٣) - رقم (١٢٩٧٦) ؛ والبيهقي في شعب الإيمان في التاسع والثلاثين من شعب الإيمان وهو باب في المطاعم والمشارب وما يجب التورع عنه منها - (٥/ ٩) - رقم (٥٥٨٥) ؛ وصححه ابن حبان في كتاب الأشربة - باب آداب الشرب- (١٢/ ١٧٨) - رقم (٥٣٥٦)، والحاكم في كتاب البيوع - (٢/ ٣٧) - رقم (٢٢٣٤)، وفي كتاب الأشربة - كتاب الأشربة- (٤/ ١٦١) - رقم (٧٢٢٩)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/ ٧٣): «رجاله ثقات»، وصححه الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة (٢/ ٥١٦) رقم (٨٣٩).

٣. عن عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه قال: (لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الخمر، وشاربها، وعاصرها، ومعتصرها، وحاملها، والمحمولة إليه، وبائعها، ومشتريها، وآكل ثمنها): رواه الطبراني في المعجم الأوسط في باب من اسمه علي - (٤/ ٢٤٣) - رقم (٤٠٩٠) ؛ وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ٩٠): «وفيه عبدالله بن عيسى الخزاز وهو ضعيف».

٤. عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: (لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الخمر، وشاربها، وساقيها، وعاصرها، ومعتصرها، وحاملها، والمحمولة إليه، وبائعها، ومبتاعها، وآكل ثمنها»: رواه البزار في مسنده في مسند عبد الله بن مسعود رضي الله عنه - (٥/ ٣٩) - رقم (١٦٠١) [مسند البزار - أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار - مؤسسة علوم القرآن، مكتبة العلوم والحكم - بيروت، المدينة النبوية - ط١ - ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م - تحقيق: د. محفوظ الرحمن زين الله] ؛ والطبراني في المعجم الكبير في باب العين - عبد الله بن مسعود الهذلي - (١٠/ ٩٢) - رقم (١٠٠٥٦) ؛ وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ٨٩): «وفيه عيسى بن أبي عيسى الحناط وهو ضعيف».

والمخدرات أشد تحريماً من الخمر، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في الحشيشة: «فهي بالتحريم أولى من الخمر؛ لأن ضرر آكل الحشيشة على نفسه أشد من ضرر الخمر»(١)، أضف إلى هذا الأضرار الجسيمة لكل من المسكرات(٢)

---

(١) مجموع الفتاوى (٣٤/ ٢٢٤).

(٢) **تقول دائرة** معارف جامعة كاليفورنيا للصحة: «يعتبر الخمر حالياً القاتل الثاني - بعد التدخين - في الولايات المتحدة، فشرب المسكرات في أمريكا سبب موت أكثر من ١٠٠,٠٠٠ شخص سنوياً هناك، والخمر وحده مسؤول عن أكثر من نصف الوفيات الناجمة عن حوادث الطرق في أمريكا (والبالغة ٥٠,٠٠٠ شخص سنوياً)، وليس هذا فحسب، بل إن الخمر مسؤول عن إصابة أكثر من نصف مليون شخص بحوادث السيارات في أمريكا في العام الواحد. وأما في البيت، فالمسكرات مسؤولة عن كثير من حرائق البيت، وسقوط شاربي الخمر على الأرض، أو غرقهم أثناء السباحة»، وتتابع دائرة المعارف القول: «والمسكرات لا تسبب المشكلات في البيت أو على الطرقات فحسب، بل إن خسائر أمريكا من نقص الإنتاج وفقدان العمل نتيجة شرب الخمر تزيد على ٧١ بليون دولار سنوياً، ناهيك عن الخسائر التي لا تقدر بثمن من مشكلات نفسية وعائلية واجتماعية».

وتقول مجلة (لانست) البريطانية الشهيرة: «إن مئتي ألف شخص يموتون سنوياً في بريطانيا بسبب المسكرات»، وذكرت المجلة البريطانية للإدمان (British Journal of Addiction) أن الخسائر الناجمة عن مشاكل الكحول الطبية بلغت ٦٤٠ مليون جنيه استرليني في العام الواحد، والخسارة الإجمالية الناجمة عن شرب المسكرات تقدر بـ ٢٠٠٠ مليون جنيه استرليني في العام الواحد، وذكرت هذه المجلة أيضاً أن ١٢٪ من المرضى الذين يدخلون المستشفيات في بريطانيا يدخلون بسبب مشاكل ناجمة عن المسكرات.

وأثبتت الدراسات الطبية التي أجريت في جامعة لويزفيل بولاية لويزيانا بالولايات المتحدة الأمريكية دور المشروبات الكحولية في مضاعفة خطر الإصابة بمرض الإيدز القاتل، وذكر الباحثون أن الكحول يوفر أجواء أفضل لنمو وتكاثر الفيروسات في جسم الإنسان وذلك لعدة أسباب منها:

١. أن الفيروسات تتكاثر بصورة سريعة في الجسم الكحولي.

٢. التأثير السلبي للإدمان على صحة الإنسان عموماً وعلى جهاز مناعته، فيكون أقل مقاومة لنمو

الفيروسات. =

=ويظن بعض الناس أن شرب قليل من المسكرات لا يترتب عليه كبير ضرر، ولكن هذا غير صحيح، وقد نبَّهت على خطورته مجلة (لانست) الطبية، فتقول في عدد صادر لها عام ١٩٨٧م (١٤٠٧هـ): «لقد تبين أخيراً أن معظم الوفيات والاختلاطات الناجمة عن الكحول تحدث عند الذين يظنون أنهم لا يشربون الكثير من الخمر، وعند أولئك الذين كان يظن أطباؤهم أن ما يتناولونه من المسكرات ما هو بالكثير، بل هو في حكم المقبول في عرف المجتمعات الأمريكية والأوربية». ولكن الشرع الحكيم ما كان ليغفل عن هذا، يقول ﷺ في حديثه المشهور: **(ما أسكر كثيره فقليله حرام)** [رواه أحمد (٥٦٤٨، ٦٥٥٨، ٦٦٧٤، ١٢٠٩٩، ١٤٧٠٣)، وأبو داود (٣٦٨١)، والترمذي (١٨٦٥)، والنسائي (٥٦٠٧)، وابن ماجه (٣٣٩٢-٣٣٩٤) وهو حديث ثابت صحيح. انظر: التلخيص الحبير (٤/ ٧٣)، إرواء الغليل (٨/ ٤٢)].

ولقد حاولت بعض دول العالم مثل أمريكا في أوائل عام ١٩٣٠م (١٣٤٩هـ) منع تداول أو تعاطي أي نوع من الخمور، واستصدرت قرارات من مجلسي الشيوخ والنواب، وأنفقت المليارات من الدولارات من أجل ذلك، ومع ذلك فشلت في إقناع شعبها بالتخلي عن هذه المشروبات الكحولية، وعادت مرة أخرى لتسمح بتداولها حتى أصبح الكثير منهم يعاني من إدمانه للخمر، ولو عرف الأمريكان الإسلام، وأدركوا محاسنه، وابتعدوا عن تشويهه بكل الطرق والوسائل لسهل لهم ذلك القضاء على كل المشاكل الأخلاقية والاجتماعية التي يعانون منها.

[للاستزادة حول أضرار المسكرات انظر: المحافظة على البيئة وأثرها على الموارد الاقتصادية في الاقتصاد الإسلامي - عبدالكريم بن علي السعيد - بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه في الاقتصاد الإسلامي - كلية الشريعة - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - العام الجامعي ١٤٢٤-١٤٢٥هـ - ص٣٨٨، العقم أسراره وحلوله لعبد الجليل لفته - ص٥٥-٦٠، عقم الرجال لعبد الخالق يونس - ص١٢٧، أطباء الغرب يحذرون من شرب الخمر - د. حسان شمسي باشا - مجلة البيان - العدد ٥٧ - ذو القعدة ١٤١٤هـ/ إبريل ١٩٩٤م - ص٩١، ومن المدامة ما قتل - د. حسان شمسي باشا - على الرابط: http://www.khayma.com/chamsipasha/Madama.htm ، أمراض مستعصية في المجتمع الأمريكي واقتراح علاج إسلامي - د. ماهر حتحوت - على الرابط

والمخدرات[١]، والإسلام حرّم كل ما فيه ضرر، فقال ﷺ: **(لا ضَرَرَ ولا ضِرَارَ)**[٢].

---

http://www.islamset.com/arabic/ahip/hathot1.html ، الخمر أم الخبائث – على الرابط http://www.science4islam.com/html/3-1-05a.html].

(١) **يعاني من** استهلاك المخدرات أكثر من ١٨٠ مليون شخص، وتتكلف الحكومات أكثر من ١٢٠ مليار دولار في مكافحة تهريب المخدرات ولمعالجة المدمنين ، وتسبب المخدرات الكثير من الجرائم وحوادث المرور، وتؤدي إلى زيادة الخسائر في أماكن الإنتاج بسبب: كثرة الحوادث، وعدم الإحساس بالمسؤولية، والإقلال من كفاءة العمل، وزيادة نسبة التغيب عنه، وتؤثر المخدرات على جميع وظائف الجسم ، وتؤدي إلى تعطيل طاقاته العقلية ، فضلاً عن الأمراض المتعددة والخطيرة التي تسببها ، كما تتسبب المخدرات في فقدان المجتمع لموارد مالية وطبيعية كبيرة كان بالإمكان توجيهها نحو تحسين معيشة البشر وتقليل مستوى الفقر في العالم.

[للاستزادة حول أضرار المخدرات انظر: المحافظة على البيئة لعبدالكريم السعيد – ص٣٨٣، عقم الرجال لعبد الخالق يونس – ص١٣٣، المخدرات في الفقه الإسلامي – لعبد الله الطيار – ص١١٢، المخدرات والعقاقير النفسية لصالح السدلان – ص ٢٧، الإدمان على المخدرات – د.سعد العبيدي – على الرابط: http://www.annabaa.org/nba54/edman.htm. المخدرات آفة العصر – على الرابط: http://www.aljazeera.net/in-depth/drugs/2001/4/4-21-2.htm ، التدخين قاتل الملايين – على الرابط: http://www.dawah.ws/open-rs-now.php?cat=7&rs=98، المخدرات سموم البيئة – على الرابط: http://www.egalibya.org/arb/elmajla/ten/almokdarat.htm ، مخاطر التدخين وشركات التبغ – على الرابط: http://www.khayma.com/maalbar/Smoking.htm].

(٢) **هذا الحديث** أصل عظيم من أصول الإسلام، وقاعدة من قواعده الكلية الكبرى، وقد جاء هذا الحديث مرفوعاً عن جمع من الصحابة:

– فقد روي من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: رواه أحمد في المسند – (٥/ ٥٤) – رقم (٢٨٦٥) ؛ وابن ماجه في كتاب الأحكام – باب: من بنى في حقه ما يضر بجاره – (٢/ ٧٨٤) – رقم (٢٣٤٠، ٢٣٤١) – ؛ والدارقطني في كتاب عمر رضي الله عنهما إلى أبي موسى الأشعري – باب: في المرأة تقتل إذا ارتدت – (٤/ ٢٢٨) – رقم (٨٤) – دار المعرفة – بيروت – ١٣٨٦هـ/ ١٩٦٦م – تحقيق: عبد الله

هاشم يماني المدني ؛ والطبراني في المعجم الكبير (١١/ ١٨٢) - رقم (١١٥٧٦)، (١١/ ٢٤٠) - رقم (١١٨٠٦) ؛ وفي المعجم الأوسط (٤/ ١٢٥) - رقم (٣٧٧٧) ؛ وأبو يعلى في المسند - (٤/ ٣٩٧) رقم (٢٥٢٠). =

=- وروي من حديث ثعلبة بن أبي مالك ﷺ :رواه الطبراني في المعجم الكبير- (٢/ ٨٦)- رقم (١٣٨٧).

- وروي من حديث جابر بن عبد الله ﷺ : رواه الطبراني في المعجم الأوسط - (٥/ ٢٣٨) — رقم (٥١٩٣).

- وروي من حديث عائشة ﵂ : رواه الدارقطني في كتاب عمر ﷺ إلى أبي موسى الأشعري - باب:في المرأة تقتل إذا ارتدت- (٤/ ٢٢٧) - رقم (٨٣) ؛ والطبراني في المعجم الأوسط - (١/ ٩٠) - رقم (٢٦٨)، (١/ ٣٠٧) - رقم (١٠٣٣).

- وروي من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ : رواه الدارقطني في كتاب عمر ﷺ إلى أبي موسى الأشعري - باب:في المرأة تقتل إذا ارتدت- (٤/ ٢٢٨) - رقم (٨٥)، وفي كتاب البيوع - (٣/ ٧٧) - رقم (٢٨٨) ؛ والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الصلح - باب: لا ضرر و لا ضرار- (٦/ ٦٩) - رقم (١١١٦٦) - ؛ و صححه الحاكم في المستدرك في كتاب البيوع- (٢/ ٦٦) - رقم (٢٣٤٥) ووافقه الذهبي.

- وروي من حديث عبادة بن الصامت ﷺ : رواه ابن ماجه في كتاب الأحكام - باب: من بنى في حقه ما يضر بجاره- (٢/ ٧٨٤) - رقم (٢٣٤٠) ؛ البيهقي في السنن الكبرى في آداب القاضي - باب: ما لا يحتمل القسمة- (٦/ ١٥٩) - رقم (١١٦٥٧)، وفي كتابة القطائع - باب: ما قضى فيما بين الناس بما في صلاحهم ودفع الضرر عنهم على الاجتهاد- (١٠/ ١٣٣) - رقم (٢٠٢٣٠).

والحديث حسنه النووي وابن الصلاح وابن رجب الحنبلي - رحمهم الله تعالى - بمجموع طرقه كما في الأربعين النووية (مع شرح ابن دقيق العيد) - دار ابن حزم - بيروت - ط١ - ١٤٢٢ هـ/ ٢٠٠١ م - ص ٢٠٥، ٢٠٩، وجامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم لابن رجب - مؤسسة الرسالة - بيروت - ط ٧ - ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م - تحقيق: شعيب الأرناؤوط، إبراهيم باجس - ص ٣٠٢، ٣٠٤، وقال الألباني ﷺ كما في إرواء الغليل -

[٥] **التدخين**: تقدم بأن التدخين يمكن أن يسبب العقم[1]، وضرر التدخين على أجهزة الجسم المختلفة أصبح معروفاً للجميع، وخاصة جهاز التنفس والرئتين والدورة الدموية والشرايين، وأكدت عشرات الدراسات الطبية أن الدخان هو السبب الرئيس لكثير من الأمراض القاتلة كالسرطان[2]، والشريعة الإسلامية جاءت بتحريم كل ما فيه

(٣/ ٤١٣): «**فهذه طرق كثيرة لهذا الحديث، قد جاوزت العشر، وهي وإن كانت ضعيفة مفرداتها، فإن كثيرًا منها لم يشتد ضعفها، فإذا ضُمّ بعضها إلى بعض تقوّى الحديث بها، وارتقى إلى درجة الصحيح - إن شاء الله-**».

(١) انظر: ص١٤٧، ١٦١.

(٢) **ثبت بما لا يدع** مجالاً للشك أن التدخين أخطر من أي وباء عالمي، وأنه من أخطر ما يلوث البيئة المغلقة، ويعود ذلك إلى احتواء الدخان على مركبات ومواد سامة تصل إلى أكثر من ٤ آلاف مركب - أكثر من ٤٠ مركباً منها هو من مسببات السرطان -، وأهم هذه المواد: النيكوتين، وغاز أول أكسيد الكربون وهو غاز سام وخطر جداً، والقطران وهو من المواد المسببة للسرطان.

وللتدخين آثار خطيرة على الصحة، منها ما يظهر مباشرة: كتهيج العينين، والأنف، والحنجرة، ومنها - وهو الأخطر - ما لا يظهر عاجلاً، وذلك كالأمراض السرطانية خاصة سرطان الرئة، وأمراض الجهاز الهضمي، والتهاب القصبات المزمن، وأمراض المخ والقلب والأوعية الدموية، وتشير الدراسات إلى أن أكثر من ٣ ملايين شخص يموتون سنوياً في العالم بسبب مرض مقترن بالتدخين - بحسب إحصائيات منظمة الصحة العالمية - ، وتوقع تقرير عن منظمة الصحة العالمية أن يقتل التدخين بحلول عام ٢٠٢٠م (الموافق ١٤٤١هـ) ١٠ ملايين شخص سنوياً، منهم ٧ ملايين في العالم الثالث ؛ حيث تتزايد نسبة المدخنين في الدول النامية بمعدل ٢,٧ ٪ سنوياً، بينما تتناقص معدلات التدخين بنسبة ١,٨ ٪ في الدول المتقدمة، وقدرت المنظمة في تقرير لها أن عدد المدخنين في العالم بلغ نحو مليار ومائة مليون شخص، منهم حوالي ٨٠٠ مليون في الدول النامية، وتقدر نسبة المدخنات في الدول النامية بين النساء بحوالي ٧ ٪، وبين الرجال ٤٨ ٪، كما يعد التبغ

رابع سلعة عالمية تحتكرها حفنة من الشركات تنفق سنويا حوالي ٤ مليارات دولار على الإعلان والدعاية للترويج لهذه السلعة الضارة بالصحة، وحذر التقرير من خطر التدخين الذي كان يؤدي إلى وفاة شخص من بين كل ١٢ شخصاً عام ١٩٩٠م (١٤١٠هـ)، والذي سيؤدي إلى وفاة شخص= =من بين كل ٧ أشخاص في عام ٢٠٢٠م (١٤٤١هـ)، وأشار التقرير إلى أن نسبة الوفيات بين المدخنين من سن ٣٥ عاماً إلى ٦٩ عاماً تفوق ثلاث مرات مثيلتها لدى غير المدخنين، حيث أكدت الأبحاث العلمية أن التدخين هو المسؤول عن ٩٠ ٪ من وفيات سرطان الرئة في العالم، و٣٠ ٪ من جميع إصابات السرطان، كما يعد التدخين مسؤولاً عن ٤٠ ٪ من حالات نقص الوزن لدى الأطفال حديثي الولادة في الدول الغربية، وهو أيضاً مسؤول عن حدوث الولادة قبل إتمام فترة الحمل بما يسببه من ضعف للأم، كما تزداد فرصة إنجاب طفل أقل من ٣,٥ كيلوجرام عند الأم التي تدخن.

أضف إلى هذا أن التدخين يسبب خسائر اقتصادية ضخمة تتمثل بالانقطاع عن العمل في أوقات خصصت للتدخين ، والتغيب عن العمل بسبب الأمراض التي يتسبب بها الدخان ، والحرائق التي يسببها إهمال المدخنين، وكذلك تكاليف الإجازات المرضية التي يأخذها المدخنون، وتقدر هذه التكاليف بـ ٦٠ مليار دولار سنوياً في اليابان، و٣٠٠ مليون يورو سنوياً في هولندا، كذلك يؤدي إنتاج التبغ إلى تقليل الأراضي المخصصة للزراعة ، وبالتالي تقليل كميات الأغذية التي يمكن إنتاجها بدلاً من زراعة التبغ، إضافة إلى أن هذا يتسبب بالضرر على التنوع الحيوي في هذه الأراضي التي كان يمكن الاستفادة منها بالزراعة، كما تؤدي عملية تجفيف التبغ إلى حرق سبعة ملايين هكتار من الغابات سنوياً، وذلك يؤدي إلى خسارة بيئية ومادية ويسبب التصحر وهو إفساد في الأرض.

وأيضاً فإن الدخان خبيث الرائحة، ويسبب التلوث الجوي، بل هو من أهم أسباب التلوث وازدياد الغازات السامة، وخاصة في المكان الذي يدخن فيه المدخن، وهذا يؤدي إلى إصابة غير المدخنين ممن حولهم في نفس المكان بهذه الغازات السامة.

وتجدر الإشارة إلى أن الدول الغربية اتخذت سياسات صارمة وجادة لمحاربة التدخين وذلك لما يسببه من الخسائر الاقتصادية والاجتماعية والصحية والأمنية الكبيرة مما أدى إلى انخفاض أعداد المدخنين في هذه الدول بنسبة كبيرة ، ففي أمريكا مثلاً انخفضت نسبة المدخنين من ٤٠ ٪ من إجمالي

ضرر أو إهلاك للنفس، يقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾[1]،

السكان في عام ١٩٦٥م (١٣٨٤هـ) إلى ٢٥ ٪ في العام ١٩٩٢م (١٤١٢هـ)، ومما يدل على جشع الشركات المنتجة للدخان وعدم وجود الوازع الأخلاقي لديها أنها سعت إلى ترويج منتجاتها في= =الدول النامية لتعويض النقص في أرباحها، وهذا يبين مدى الخبث والدناءة عند هذه الشركات، ومدى استهتارها بالإنسان في سبيل الحصول على الأرباح المادية.

ومما يدل على خبث هذه الشركات أنها تبذل مبالغ طائلة لمحاربة الجهود والدراسات التي تفضح أخطار منتجاتها، ومن أهم المنظمات التي تعرضت لمحاربة شركات التبغ منظمة الصحة العالمية والتي أصدرت تقريراً تبين فيه الأنشطة السرية لشركات التبغ في محاربتها لجهود المنظمات العالمية لمكافحة التدخين، والتي اعتمدت على وثائق سرية خاصة بشركات الدخان ، نشرتها بسبب الدعاوى المقدمة ضد شركات التبغ من قبل الحكومات المحلية في الولايات المتحدة، وهذه الوثائق تعد منظمة الصحة العالمية من أشد أعداء شركات التبغ.

[للاستزادة حول أضرار التدخين انظر: أحكام البيئة للسحيباني – ص٢٨٥–٢٨٩، المحافظة على البيئة لعبدالكريم السعيد – ص٣٨٤–٣٨٧، الوقاية الصحية على ضوء الكتاب والسنة للولوة آل علي – ص٥٤٠– ٥٦٤، التلوث الجوي لعلي موسى– ص١٩٠–٢٠٢، تلوث البيئة لفؤاد حسن صالح وصاحبه – ص١٦٣–١٨١، الموسوعة الفقهية الميسرة لقلعه جي – (١/ ٢١٣)، العقم أسراره وحلوله لعبد الجليل لفته – ص٤٩–٥٣، موقع وزارة الصحة والسكان بجمهورية مصر: http://www.mohp.gov.eg/main.asp ، تحريم الخبائث وأثره في صحة الفرد والمجتمع – على الرابط: http://www.science4islam.com/html/3-1a.html ، استراتيجية شركات التبغ لتقويض أنشطة مكافحة التبغ في منظمة الصحة العالمية – تقرير لجنة الخبراء المعنية بوثائق صناعة التبغ بمنظمة الصحة العالمية (يوليو ٢٠٠٠ م/ ربيع الثاني ١٤٢١هـ)–على الرابط: www.who.int/genevahearings/inquiry/inquiry-ar.doc ، مخاطر التدخين وشركات التبغ د. محمد علي البار – عليالرابط: http://www.khayma.com/maalbar/Smoking.htm ، التدخين قاتل الملايين – منبر الدعوة – على الرابط: http://www.dawah.ws/open-rs -now.php?cat=7s=98].

(١) سورة النساء، الآية [٢٩].

ويقول سبحانه: ﴿وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾(١)، ويقول عن نبيه ﷺ: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾(٢)، ويقول النبي ﷺ: (**لا ضَرَرَ ولا ضِرَارَ**)(٣).

وبسبب أن التدخين ظهر متأخراً في مجتمعات المسلمين – فهو لم يظهر إلا بعد مضي ألف سنة من الهجرة تقريباً(٤) – فقد اختلف الفقهاء في حكم استعماله بسبب الاختلاف في تحقق

---

(١) سورة البقرة، الآية [١٩٥].

(٢) سورة الأعراف، الآية [١٥٧].

فإن قيل: إن الآية دليل على أن كل محرم خبيث لا العكس ؛ بدليل ما ورد في الثوم أنه شجرة خبيثة [رواه مسلم (٥٦٥)]، وفي كسب الحجام أنه خبيث [رواه مسلم (١٥٦٨)] مع أنه لم يحرم واحد منهما فجوابه أن الآية دلت على أن علة التحريم هو الخبث، يقول العلامة محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله في أضواء البيان (٢/ ٢٣١): «**ما ثبت بنص أنه خبيث كان ذلك دليلاً على تحريمه، وما أخرجه دليل يخرج، ويبقى النص حجة فيما لم يقم دليل على إخراجه، كما هو الحكم في جل عمومات الكتاب والسنة يخرج منها بعض الأفراد بمخصص، وتبقى حجة في الباقي، وهذا مذهب الجمهور، وإليه أشار في (مراقي السعود) بقوله:**

وهو حجة لدى الأكثر إن ... مخصص له معينا يبن

فإن قيل: تحريم الخبائث لعلة الخبث، وإذا وجد خبيث غير محرَّم كان ذلك نقضاً في العلة لا تخصيصا لها،

فالجواب: أن أكثر العلماء على أن النقض تخصيص للعلة، لا إبطال لها، قال في (مراقي السعود):

منها وجود الوصف دون الحكم ... سماه بالنقض وعاة العلم

والأكثرون عندهم لا يقدح ... بل هو تخصيص وذا مصحح

إلخ... كما حررناه في غير هذا الموضع».

(٣) تقدم تخريجه ص١٧٧.

(٤) **أصل نبات** التبغ بلاد أمريكا، ولم يعرف عند العرب، وظهر تدخين التبغ في البلاد الإسلامية في أواخر القرن العاشر الهجري وأوائل القرن الحادي عشر، وأول من جلبه لأرض الروم (الأتراك العثمانيين) الإنجليز، ولأرض المغرب يهودي زعم أنه حكيم، ثم جلب إلى مصر والحجاز والهند وغالب بلاد المسلمين.

الضرر في استعماله، وفي الأدلة التي تنطبق عليه، فقال بعضهم: إنه حرام، وقال آخرون: إنه مباح، وقال غيرهم: إنه مكروه، وبكل حكم من هذه الأحكام أفتى فريق من كل مذهب من المذاهب الأربعة[1]، وأكثر أهل العلم قالوا بتحريمه[1]، وألّف بعضهم رسائل مستقلة في بيان

[انظر: فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك – أبو عبد الله محمد بن أحمد المشهور بالشيخ عليش – دار المعرفة – بيروت – لبنان – (١/ ١١٨، ١٩٠)، تهذيب الفروق والقواعد= =السنية في الأسرار الفقهية (مطبوع مع الفروق للقرافي) – محمد علي بن الحسين المكي – عالم الكتب – بيروت – لبنان – (١/ ٢١٦)، فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم – (١٢/ ٧٨)، الطب في ضوء الإيمان – الشيخ: محمد المختار السلامي – دار الغرب الإسلامي – ط١ – ٢٠٠١م – ص ٢٦١، دائرة معارف القرن العشرين – محمد فريد وجدي – دار المعرفة – بيروت –١٣٩١هـ/ ١٩٧١م – (٢/ ٥٢٦)، الموسوعة الفقهية الكويتية (١٠/ ١٠١).]

(١) انظر: حاشية ابن عابدين (٦/ ٤٥٩)، العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية –محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن أحمد بن عبد الرحيم الشهير بابن عابدين – دار المعرفة – بيروت – لبنان – (٢/ ٣٣١)، بريقة محمودية في شرح طريقة محمدية وشريعة نبوية في سيرة أحمدية – أبو سعيد محمد بن محمد بن مصطفى الخادمي – دار إحياء الكتب العربية – القاهرة – (١/ ٩٦) (٤/ ٩٤)، تهذيب الفروق لابن الحسين المكي – (١/ ٢١٦–٢٢١)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٢/ ١٨٢)، فتح العلي المالك (١/ ١١٨، ١٢٣، ١٨٩، ١٩٠)، حاشية الجمل (١/ ١٧٠)، حاشية البجيرمي على شرح الخطيب (٤/ ٣٢٧)، مطالب أولي النهى (٦/ ٢١٧)، فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم – (١٢/ ٧٨)، فقه الأشربة وحدها (أو حكم الإسلام في المسكرات، والمخدرات، والتدخين، وطرق علاجها) – عبد الوهاب طويلة – دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع – القاهرة – ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م – ص٤٣٥، التدخين مادته وحكمه في الإسلام – د.عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين – دار طيبة – الرياض – ص ١٠، المفصّل في أحكام المرأة وبيت المسلم في الشريعة الإسلامية – د.عبد الكريم زيدان – مؤسسة الرسالة – بروت –

حكمه[٢]، ولعل لأولئك العلماء الذين أفتوا بعدم حرمة الدخان عذراً في أنه لم تعرف في ذلك الوقت أضرار التدخين التي يذكرها الأطباء وذوو الاختصاص في هذا الوقت، مستندين إلى التجارب والإحصائيات والدراسات التي أثبتت بما لا يدع مجالاً للشك أضرار التدخين وتسبيبه لكثير من الأمراض التي تفتك بالجسم وتقضي عليه[٣]، لذلك فإني أظن أنه لا محل للتردد الآن في القول بحرمة التدخين لضرره وخبثه[٤]؛

ط٣ - ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م - (٣/ ٦٦-٧١)، الطب في ضوء الإيمان للسلامي - ص٢٦٢-٢٧٩، الموسوعة الفقهية الكويتية (١٠/ ١٠١-١٠٧).

(١) الطب في ضوء الإيمان للسلامي - ص٢٦٣.

(٢) **ومن هؤلاء العلماء:**

١. الشيخ إبراهيم اللقاني (ت: ١٠٤١ هـ) صاحب رسالة (نصيحة الإخوان في اجتناب الدخان).

٢. الشيخ محمد بن علان المالكي (ت: ١٠٥١ هـ) صاحب رسالة (إعلام الإخوان بتحريم الدخان)، و (تحفة ذوي الإدراك في المنع من التنباك).

٣. الشيخ محمد بن عبد الكريم الفكون (ت: ١٠٧٣ هـ) صاحب رسالة (محدد السنان في نحور إخوان الدخان).

٤. الشيخ علي السقاف (ت: ١٠٨٠ هـ) صاحب رسالة (قمع الشهوة عن تناول التنباك).

٥. الشيخ محمد الجمالي المغربي (ت: ١١٢٩هـ) صاحب رسالة (تنبيه الغفلان في معرفة حكم الدخان).

٦. الشيخ عبد القادر الراشدي القسطنطيني (ت: ١١٩٤هـ) صاحب رسالة (تحفة الإخوان في تحريم الدخان).

[انظر: الطب في ضوء الإيمان للسلامي - ص٢٦٣.]

(٣) انظر: الوقاية الصحية على ضوء الكتاب والسنة للولوة آل علي - ص٥٣٥- ٥٣٩.

(٤) **أصدرت** اللجنة الدائمة للإفتاء في المملكة العربية السعودية عدداً من الفتاوى المتضمنة تحريم شرب الدخان، كما أصدرت دار الإفتاء المصرية حكماً شرعياً بحرمة التدخين وذلك في فتواها

الصادرة في ٢٥ جمادي الأولى ١٤٢٠هـ الموافق ٥ سبتمبر ١٩٩٩م، وعامة الفقهاء المعاصرون على القول بالتحريم.

[انظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء – جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش – رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء – الرياض – المملكة العربية السعودية – ط١ –= =١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م – (٢٢/ ١٧٧–٢١٤)، فتاوى إسلامية لأصحاب الفضيلة العلماء: عبدالعزيز بن باز، ومحمد بن عثيمين، وعبدالله بن جبرين –جمع محمد بن عبد العزيز المسند – دار الوطن – الرياض – ط٢ – ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م – (٢/ ٣٦٨) (٣/ ٤٤٢–٤٤٥)، الفتاوى الشرعية في المسائل العصرية من فتاوى علماء البلد الحرام – إعداد: خالد الجريسي – ط١ – ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م –ص٦٤١–٦٤٣، فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم – (١٢/ ٧٨)، مجموع فتاوى ومقالات متنوعة – عبد العزيز بن عبد الله بن باز – رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء – الرياض – المملكة العربية السعودية – ط٤ – ١٤٢٣هـ– جمع وترتيب: د.محمد بن سعد الشويعر – (٦/ ٣٠، ١٦٢، ٤٥٥)، الفقه الإسلامي وأدلته – د. وهبة الزحيلي – دار الفكر – دمشق – ط٣ – ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م – (٦/ ١٦٦)، الموسوعة الفقهية الميسرة لقلعه جي – (١/ ٢١٣)، التدخين مادته وحكمه للشيخ عبد الله الجبرين – ص١٠، عقم الرجال لعبد الخالق يونس – ص١٣٢.]

لكنّ بعض العلماء المعاصرين ما زال يتحرج من إطلاق القول بالتحريم ويجنح إلى التفصيل، ومن ذلك:

١. رأى الدكتور محمد المختار السلامي في كتابه الطب في ضوء الإيمان (ص٢٧٥) حرمة التدخين لمن يضره التدخين يقيناً كمرضى الربو أو المصابين بضيق في الشرايين، وكذا في حالة منع التدخين من قِبَل ولي الأمر، وعند التدخين بحضور الغير، وإلا فهو مكروه قطعاً لما فيه من عبودية العادة، والإنفاق فيما لا ينفع، والإضعاف البطيء للقوى.

٢. رأى الدكتور عبد الكريم زيدان في كتابه المفصّل في أحكام المرأة (٣/ ٧١) أن من تحقق ضرر التدخين عليه يكون حراماً في حقه، وأما من لم يتحقق ضرر التدخين عليه يكون في حقه مكروهاً تحريماً. وفي الحقيقة إن قول الدكتور عبد الكريم زيدان يلتقي مع القول بالتحريم لكنه تلطف في العبارة مستخدماً (الكراهة التحريمية)، وهو اصطلاح حنفي يعنون به الحرام الذي دليله ظني أو ما كان

فمن قواعد الشريعة الكلية أن (**الضرر يزال**)(١)، ومن قواعدها أن (**الأصل في**

إلى الحرمة أقرب، ومعنى القرب إلى الحرمة أنه يتعلق به محذور دون استحقاق العقوبة بالنار كحرمان الشفاعة.

[انظر في اصطلاح الحنفية السابق: التقرير والتحبير في شرح التحرير - ابن أمير الحاج - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - ط٢ - ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م - (١/ ٣٢٩)، التوضيح لمتن التنقيح= =في أصول الفقه (مطبوع مع شرحه التلويح على التوضيح للتفتازاني) - صدر الشريعة عبيدالله بن مسعود الحنفي البخاري لصدر الشريعة المحبوبي - مطبعة محمد علي صبيح الكتبي وأولاده - القاهرة - ١٣٧٧هـ/ ١٩٥٨م - (٢/ ٢٥٢-٢٥٣)، التلويح على التوضيح - سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني - مطبعة محمد علي صبيح الكتبي وأولاده - القاهرة - ١٣٧٧هـ/ ١٩٥٨م - (١/ ١٧)، درر الحكام في شرح غرر الأحكام - القاضي محمد بن فراموز الشهير بمُنْلا خُسْرو - دار إحياء الكتب العربية - القاهرة - (١/ ٣٠٩)، تكملة البحر الرائق شرح كنز الدقائق - محمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي - دار الكتاب الإسلامي - القاهرة - ط٢ - (٨/ ٢٠٥)، مجمع الأنهر لداماد أفندي (٢/ ٥٢٣)، حاشية ابن عابدين (٦/ ٣٣٦).]

٣. رأت لجنة الإفتاء في قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية أن التدخين مكروه إلا بالنسبة للأفراد الذين يتأكد بتعاطيهم حصول الضرر البليغ لهم فيكون حراماً في حقهم. [انظر: مجموعة الفتاوى الشرعية الصادرة عن قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية - (٤/ ٤٣٣-٤٣٤).]

(١) قاعدة (الضرر يزال) أو (لا ضرر ولا ضرار) يمكن مراجعة شرحها في: الأشباه والنظائر - تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - ط١ - ١٤١١هـ / ١٩٩١م - (١/ ٤١)، القواعد - تقي الدين أبو بكر بن محمد بن عبدالمؤمن الحصني - مكتبة الرشد، شركة الرياض للنشر - الرياض - ط١ - ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م - تحقيق: د. عبدالرحمن الشعلان، د. جبريل البصيلي - (١/ ٣٣٣)، الأشباه والنظائر للسيوطي - ص ٧، غمز

المضـار التحـريم)[١]، قـال شـيخ الإسـلام ابـن تيميـة رَحِمَهُ ٱللَّهُ في قولـه تعـالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ﴾[٢] : «فكل ما نفع فهو طيب ، وكـل مـا ضر فهـو خبيـث، والمناسبة الواضحة لكل ذي لب أن النفع يناسب التحليل ، والضرر يناسب التحريم»[٣].

[٦] **مشاركة المرأة الرجل في ميدان العمل**: وهذه المشاركة ينتج عنها ضغط نفسي كبير بسبب أعباء العمل غير المناسبة لطبيعـة المـرأة[٤]، كـما ينـتج عنهـا تأجيـل الـزواج والحمـل

عيون البصائر للحموي - (١/ ٢٧٤)، ترتيب اللآلي في سلك الأمالي - محمد بن سليمان الشهير بناظر زاده - مكتبة الرشد - الرياض - ط ١ - ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م - تحقيق: خالد بن عبد العزيز آل سليمان - (٢/ ٨٠١) القاعدة (١٥٥)، درر الحكام شرح مجلة الأحكام - علي حيدر - دار الجيل - بيروت - لبنان - ط ١ - ١٤١١هـ/ ١٩٩١ م - (١/ ٣٦) وما بعدها المادة (١٩) و (٢٠).

(١) انظر: البحر المحيط للزركشي (٨/ ٨)، المحصول - الفخر محمد بن عمر بن الحسين الرازي - طبعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - الرياض - ط١ - ١٤٠٠هـ - تحقيق: طه جابر فياض العلواني - (٦/ ١٣١)، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول - عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي - مؤسسة الرسالة - بيروت - ط١ - ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م - تحقيق: محمد حسن هيتو - ص٤٨٧، الإبهاج في شرح المنهاج - علي بن عبد الكافي بن علي السبكي وولده عبد الوهاب - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - ط١ -١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤هـ - (٣/ ١٦٥)، حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع - حسن بن محمد بن محمود العطار- دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - (٢/ ٣٩٤).

(٢) سورة الأعراف، الآية [١٥٧].

(٣) مجموع الفتاوى (٢١/ ٥٤٠).

(٤) **إن نسبة كبيرة** من العاملات يعانين من التوتر والقلق الناجمين عن المسؤوليات الكبيرة الملقاة على عاتقهن، وهذه النسبة جاوزت في الولايات المتحدة ٤٠٪ من النساء العاملات، وفي السويد ٦٠ ٪

بسبب الطموح المهني والبحث عن المستقبل وقبل ذلك عن لقمة العيش[1]، وكلا الأمرين تقدم بأنه من أسباب العقم[1]، أضف إلى هذا ما يحصل بسبب هذه المشاركة من

منهن، وفي ألمانيا ٣٠٪، وذكرت بعض الإحصاءات أن ٧٦٪ من نسبة الأدوية المهدئة تصرف للنساء العاملات .

وقد قام أحد معاهد الصحة النفسية العالمية بإحصاء توصل فيه إلى أن الأرق والاضطراب والانفعال المستمر أدى إلى أن أصبحت الحبوب المنومة والمهدئة جنباً إلى جنب مع أدوات الزينة في حقائب النساء، وفي مؤتمر للأطباء عقد في ألمانيا قال الدكتور كلين رئيس أطباء مستشفى النساء:= =«إن الإحصاءات تبين أن من كل ثمانية نساء عاملات تعاني واحدة منهن مرضاً في القلب وفي الجهاز الدموي»، ويرجع ذلك في اعتقاده إلى الإرهاق غير الطبيعي الذي تعاني منه المرأة العاملة.

[انظر: عمل المرأة، رؤية شرعية – د. فؤاد بن عبدالكريم العبدالكريم– ص١١ – http://www.saaid.net ، ماذا يريدون من المرأة (أساليب تغريب المرأة وآثارها) – محمود كرم سليمان – مجلة البيان – العدد ١٤٩ – محرم ١٤٢١هـ/ مايو ٢٠٠٠ م – ص٦٢].

(١) **كلما تقدم** العمر تعذر علاج العقم، وتعذرت مساعدة المرأة على الإنجاب، وتصل نسبة الحمل للنساء اللاتي يبلغ عمرهنّ الأربعين إلى ١٠٪ فقط ؛ حيث يصبح نصف البويضات في هذه السنّ غير طبيعي من ناحية الكروموسومات، ويتضاعف عدد البويضات غير الطبيعية إلى ٩٠٪ عند سن ٤٢ عاماً.

وقد أثبتت الدراسات أنّ العديد من النساء الأمريكيات الطموحات مقتنعات بإمكانية تأخير سنّ الحمل إلى الأربعين لتحقيق طموحاتهنّ في العمل، وقد أجريت دراسة على (١٦٤٧) امرأة من النساء الناجحات في عملهن، وكانت النتيجة أن ٤٢٪ من النساء الناجحات في الشركات الأمريكية ما زلن بدون أطفال بعد سن الأربعين، وارتفعت هذه النسبة إلى ٤٩٪ بين النساء اللاتي تحصلن على ١٠٠ ألف دولار أو أكثر.

اختلاط المرأة بالرجال الأجانب، وما ينتج عن ذلك من انتشار الفاحشة أو من تكرر الإثارة [٢]، وكلاهما أيضاً من أسباب العقم - كما تقدم[٣] -، والإسلام قد أحاط المرأة بسياج يحميها من ذلك كله، فالأصل قرار المرأة في بيتها، وعملها خارج بيتها خروج عن هذا الأصل، فمهمتها الرئيسة أن تكون راعية لأسرتها مربية لأطفالها، قال تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَـٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ﴾[٤].

وقد أوضح تعداد السكان في (أمريكا) أن حالات العقم في تضاعف مستمر في السنوات العشرين الأخيرة، فثم امرأة بين كل خمس نساء تتراوح أعمارهن بين الأربعين والخمسين بدون أطفال.

[انظر: عمل المرأة، رؤية شرعية - د. فؤاد بن عبدالكريم العبدالكريم - ص١٤: - http://www.saaid.net، العقم والإنجاب لإبراهيم الأدغم - ص٤٧. وانظر حول أهمية الزواج المبكر وموقف الإسلام منه: قضايا المرأة لفؤاد العبد الكريم - ص٤٨٣-٤٩٢.]

(١) انظر: ص١٥٩، ١٦٥.

(٢) **نشرت جريدة** الشرق الأوسط في أحد أعدادها إحصائية عن كثرة إيذاء المدراء لسكرتيراتهم بالتحرش والمضايقة الجنسية، وسوء استغلال هؤلاء لحاجة المرأة للعمل، وضعفها وعدم قدرتها على دفعهم، ونشرت أيضاً قبل ذلك إحصائية تبين أن المدارس التي مُنِعَ فيها الاختلاط كان التحصيل العلمي فيها أكثر من المدارس التي فيها اختلاط، ونشرت أيضاً أن وزارة الدفاع الأمريكية أصدرت عدداً من القرارات تتضمن منع خلوة الرجل بالمرأة، وما ذاك إلا لشدة ما عانوا من سوء الاختلاط والتبرج.

[انظر: وكرم الله المرأة - عبد العزيز بن إبراهيم الحصين - مجلة البيان - العدد ١٤٧ - ذو القعدة ١٤٢٠هـ/ مارس ٢٠٠٠م - ص١٢٤.]

(٣) انظر: ص١٥٤، ١٦٤.

(٤) سورة الأحزاب، الآية [٣٣].

وقد خفض الإسلام للمرأة جناح الرحمة والرعاية في أمر الأعباء الاقتصادية، فكفل لها من أسباب الرزق ما يصونها عن التبذل ويحميها من عناء الكدح في الحياة، فأعفاها من كافة أعباء المعيشة وألقاها على كاهل الرجل، فالنفقة حق للمرأة وليست تفضلاً أو منّة من الرجل، بل هي نصيب مفروض لا يسع تركها مع القدرة، قال تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ﴾[1]، وقال سبحانه: ﴿وَعَلَى ٱلۡمَوۡلُودِ لَهُۥ رِزۡقُهُنَّ وَكِسۡوَتُهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ﴾[2]، وقال ﷺ: **(ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف)**[3].

فالإسلام دين يتلاءم مع الفطرة، ولا يكلف نفساً إلا وسعها، وقد راعى طبيعة المرأة وأسقط عنها بعض الواجبات التي تسلتزم الخروج من البيت: كصلاة الجماعة، والجهاد، والحج إذا لم يتيسر لها محرم، فالإسلام لا يريد أن يرهق المرأة من أمرها عسراً، فكما أن الرجال لا يصلحون للقيام بحضانة الأطفال ورعايتهم، فكذلك النساء لا يصلحن للمهن الشاقة، وإن كان هناك تجاوزات في هذا الشأن فإنها تتعارض مع طبيعة المرأة وفطرتها قبل أن تتعارض مع الإسلام وأحكامه[4].

---

(١) سورة النساء، الآية [٣٤].

(٢) سورة البقرة، الآية [٢٣٣].

(٣) رواه مسلم في كتاب الحج - باب حجة النبي ﷺ - (٢/ ٨٩٠) - رقم (١٢١٨)؛ من حديث جابر رضي الله عنه.

(٤) **والإسلام لا يحرم** خروج المرأة للعمل مطلقاً، بل هناك شروط وضوابط إذا تحققت كان خروجها للعمل جائزاً وإلا فلا، وأهم هذه الشروط والضوابط ما يلي:

١. أن يأذن لها وليها.

كما منع الإسلام اختلاط المرأة بالرجال الأجانب[1]، يقول ابن قيم الجوزية رحمه الله[1]: «ولي الأمر يجب عليه أن يمنع اختلاط الرجال بالنساء في الأسواق، والفرج، ومجامع

---

٢. ألا يكون عملها صارفاً لها عن الزواج أو الإنجاب.

٣. ألا يكون عملها على حساب واجباتها نحو زوجها وأولادها وبيتها.

٤. ألا يكون من شأن هذا العمل أن يحملها فوق طاقتها، بل يجب أن يتفق مع طبيعتها وأنوثتها وخصائصها البدنية والنفسية.

٥. أن يكون عملها لحاجة خاصة بها أو عامة للمجتمع وألا يكون مجرد ترف.

٦. أن يكون عمل المرأة مشروعاً في ذاته.

٧. أن تخرج للعمل باللباس الشرعي الساتر لجميع جسدها، بأوصافه وشروطه. =

٨. ألا تخالط الرجال الأجانب في عملها.

[انظر هذه الشروط مفصلة بأدلتها في: قضايا المرأة لفؤاد العبد الكريم - ص٧٨٠-٧٨٣. وللاستزادة حول موضوع عمل المرأة انظر: قضايا المرأة لفؤاد العبد الكريم - ص٧٥٠-٧٩٥، خطر مشاركة المرأة للرجل في ميدان عمله (ضمن مجموع في ثلاث رسائل) - سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبد الله بن باز - ط١ - ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م -ص٥-٢١، عمل المرأة واختلاطها ودورها في بناء المجتمع - د. نور الدين عتر - دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث - دبي - ط١ - ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م - ص٣٩-١٠٠، قوامة الرجل وخروج المرأة للعمل - د.محمد بن سعود آل سعود - دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث - دبي - ط١ - ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م - ص٦٥-١٠٧.]

(١) انظر: قضايا المرأة لفؤاد العبد الكريم - ص٥٤٩-٥٧٦، حراسة الفضيلة - د.بكر بن عبد الله أبو زيد - دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع - ط٦ -١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م - ص٨١-٨٧، حكم الاختلاط في التعليم (ضمن مجموع في ثلاث رسائل) - سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الرجال، قال ﷺ: (**ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء**)[٢]، وفي حديث آخر أنه قال للنساء: (**لكُنّ حافات الطريق**)[٣]، ويجب عليه منع النساء من الخروج متزينات متجملات، ومنعهن من الثياب التي يكن بها كاسيات عاريات، كالثياب الواسعة والرقاق، ومنعهن من حديث الرجال في الطرقات، ومنع الرجال من ذلك، بل إقرار النساء على ذلك إعانة لهن على الإثم والمعصية، والله سائل ولي الأمر عن ذلك، قال

- ط١ - ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م -ص٢٢-٣١، المفصّل في أحكام المرأة لعبد الكريم زيدان - (٣/ ٤٢١-٤٣٢).

(١) هو: محمد بن أبي بكر بن أيوب، أبوعبدالله، الدمشقي، الملقب بشمس الدين، المعروف بابن قيم الجوزية، الحنبلي. فقيه، أصولي، محدث. ولد سنة (٦٩١ هـ)، و توفي سنة (٧٥١ هـ). من مؤلفاته: (إعلام الموقعين عن رب العالمين)، و (زاد المعاد في هدي خير العباد)، و (الطرق الحكمية في السياسة الشرعية).

[انظر ترجمته في: البداية والنهاية (١٤/ ٢٣٤)، شذرات الذهب (٦/ ١٦٨)، البدر الطالع للشوكاني (٢/ ١٤٣)].

(٢) رواه البخاري في كتاب النكاح - باب ما يتقى من شؤم المرأة- (٥/ ١٩٥٩) - رقم (٤٨٠٨) من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما؛ ومسلم في كتاب الرقاق - باب أكثر أهل الجنة الفقراء وأكثر أهل النار النساء وبيان الفتنة بالنساء - (٤/ ٢٠٩٨) - رقم (٢٧٤١) من حديث أسامة بن زيد وسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل رضي الله عنهم.

(٣) رواه أبو داود في كتاب الأدب - باب في مشي النساء مع الرجال في الطريق - (٤/ ٣٦٩) - رقم (٥٢٧٢) عن أبي أسيد الأنصاري رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول وهو خارج من المسجد فاختلط الرجال مع النساء في الطريق فقال رسول الله ﷺ للنساء: (**استأخرن، فإنه ليس لكن أن تحققن الطريق، عليكنّ بحافات الطريق**)، فكانت المرأة تلتصق بالجدار حتى إن ثوبها ليتعلق بالجدار من لصوقها به. وحسنه الشيخ الألباني رحمه الله في السلسلة الصحيحة - (٢/ ٥٣٧) رقم (٨٥٦).

النبي ﷺ: (**المرأة إذا خرجت استشرفها الشيطان**)[1]، ولا ريب أن تمكين النساء من اختلاطهنّ بالرجال أصل كل بلية وشر، وهو من أعظم أسباب نزول العقوبات العامة، كما أنه من أسباب فساد أمور العامة والخاصة، واختلاط الرجال بالنساء سبب لكثرة الفواحش والزنا، وهو من أسباب الموت العام، والطواعين المتصلة، ولو علم أولياء

---

(١) رواه الترمذي في كتاب الرضاع -(٣/ ٤٧٦) - رقم (١١٧٣)؛ عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه بلفظ: (**المرأة عورة، فإذا خرجت استشرفها الشيطان**)، وزاد غيره: (**وأقرب ما تكون من وجه ربها وهي في قعر بيتها**)، فقد رواه بهذه الزيادة: البزار في مسنده - مسند عبد الله بن مسعود رضي الله عنه - (٥/ ٤٢٧) - رقم (٢٠٦١)؛ والطبراني في المعجم الكبير في باب العين - (١٠/ ١٠٨) - رقم (١٠١١٥)؛ وابن خزيمة في صحيحه في كتاب الصلاة - باب اختيار صلاة المرأة في بيتها على صلاتها في المسجد إن ثبت الخبر - (٣/ ٩٣-٩٤) - رقم (١٦٨٥-١٦٨٧) [صحيح ابن خزيمة - محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري - المكتب الإسلامي - بيروت - ط١ - ١٣٩٠هـ/ ١٩٧٠م- تحقيق: د.محمد مصطفى الأعظمي]؛ وابن حبان في كتاب الحظر والإباحة-= =ذكر الأخبار عما يجب على المرأة من لزوم قعر بيتها - (١٢/ ٤١٢) - رقم (٥٥٩٨)؛ و- ذكر الأمر للمرأة بلزوم قعر بيتها لأن ذلك خير لها عند الله جل وعلا - (١٢/ ٤١٣) - رقم (٥٥٩٩)، والحديث قال فيه الترمذي رحمه الله: «هذا حديث حسن غريب»، وقال الهيثمي رحمه الله في مجمع الزوائد (٢/ ٣٥): «رجاله موثقون»، وجوّد إسناده الحافظ ابن كثير في تفسيره (٣/ ٤٨٣)، كما صححه الشيخ الألباني في إرواء الغليل (١/ ٣٠٣) رقم (٢٧٣).

كما روي الحديث من مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: رواه الطبراني في المعجم الأوسط في باب من اسمه إبراهيم - إبراهيم بن أحمد بن عمر الوكيعي - (٣/ ١٨٩) - رقم (٢٨٩٠)؛ وقال المنذري في الترغيب والترهيب -دار الكتب العلمية - بيروت - ط ١ - ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م - تحقيق: إبراهيم شمس الدين - (١/ ١٤١): «رجاله رجال الصحيح»، وكذا قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ٣١٤).

الأمر ما في ذلك من فساد الدنيا والرعية – قبل الدين – لكانوا أشد شيء منعاً لذلك، قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: (إذا ظهر الزنا في قرية أذن الله بهلاكها)[1]»[2]

---

(١) أخرجه ابن أبي الدنيا في كتاب العقوبات –دار الصميعي للنشر والتوزيع–الرياض–تحقيق: محمد خير رمضان –ص٢٤–رقم (٩) قال: حدثنا داود بن عمرو قال: حدثنا سلام بن سليم عن سماك بن حرب عن عبدالرحمن بن عبد الله بن مسعود: عن أبيه قال: (إذا ظهر الزنا والربا في قرية أذن بهلاكها). وإسناده حسن من أجل سماك بن حرب، وبقية رجاله ثقات[انظر: تقريب التهذيب (٢٦١،٢٥٥،١٩٩، ٣٤٤)].

(٢) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية – الإمام ابن قيم الجوزية – مطبعة المدني ـ القاهرة – تحقيق: د. محمد جميل غازي – ص٤٠٦ – ٤٠٨ **بتصرف يسير بالحذف**. =

=**ومن هنا نعلم أن** ما يذكره بعض الأطباء المستغربين من أن من المشكلات في مجتمعنا الشرقي أن الفتاة عندما تنحدر من أسرة محافظة جداً وتكون تربيتها الأولى قائمة على الكبت الجنسي. فإنها بعد الزواج ستجد صعوبة في ممارسة الاتصال الجنسي الصحيح مع زوجها محض هراء وافتراء [انظر مثلاً: موسوعة المرأة الطبية لسبيرو فاخوري – ص٣٢، وموقع الدكتور نجيب ليوس: http://www.layyous.com]، وما أجمل ما قاله سيد قطب رحمه الله رداً على هذه الفرية بقوله: «لقد شاع في وقت من الأوقات أن النظرة المباحة، والحديث الطليق، والاختلاط الميسور، والدعابة المرحة بين الجنسين، والاطلاع على مواضع الفتنة المخبوءة شاع أن كل هذا تنفيس وترويح، وإطلاق للرغبات الحبيسة، ووقاية من الكبت، ومن العقد النفسية، وتخفيف من حدة الضغط الجنسي، وما وراءه من اندفاع غير مأمون. شاع هذا على أثر بعض النظريات المادية القائمة على تجريد الإنسان من خصائصه التي تفرقه من الحيوان، والرجوع به إلى القاعدة الحيوانية الغارقة في الطين وبخاصة نظرية فرويد. رأيت بعيني في أشد البلاد إباحية وتفلتاً من جميع القيود الاجتماعية والأخلاقية والدينية والإنسانية ما يكذبها وينقضها من الأساس. نعم، شاهدت في البلدان التي

[٧] **لبس المرأة الملابس الضيقة**: وقد تقدم أن هذه الملابس الضيقة يمكن أن تسبب العقم[1]، والمرأة المسلمة منهية عن لبس الضيق[2]، ومما يدل على ذلك قوله ﷺ: (**صنفان من أهل النار لم أرهما: قوم معهم**

ليس فيها قيد واحد على الكشف الجسدي والاختلاط الجنسي بكل صوره وأشكاله أن هذا لم ينته بتهذيب الدوافع الجنسية وترويضها، إنما انتهى إلى سُعار مجنون لا يرتوي ولا يهدأ إلا ريثما يعود إلى الظمأ والاندفاع».

[أمريكا من الداخل بمنظار سيد قطب، صلاح الخالدي - دار القلم - دمشق - ص ١٧٤، وانظر: الحياء تاج المرأة - فاتن سعد الصويلح - مجلة البيان - العدد ١٥٢ - ربيع الآخر ١٤٢١هـ/ يوليو ٢٠٠٠م -ص١٣٢].

(١) انظر: ص١٦٥.

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي (١٠/ ١٥٥)، المنتقى للباجي (٧/ ٢٢٤)، المدخل إلى تنمية الأعمال بتحسين النيات والتنبيه على بعض البدع والعوائد التي انتحلت وبيان شناعتها وقبحها - محمد بن محمد العبدري الفاسي المعروف بابن الحاج المالكي - دار التراث - القاهرة - (١/ ٢٤١)، بريقة محمودية للخادمي (٤/ ١٧٦)، نيل الأوطار للشوكاني (٢/ ١٣٧)، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٢/ ١٥٦)، حراسة الفضيلة لبكر أبو زيد- ص٣٢، عمل المرأة للعتر-ص٨٥، الفتاوى الشرعية في المسائل العصرية من فتاوى علماء البلد الحرام - ص٦١٤-٦١٥، المفصّل في أحكام المرأة لعبد الكريم زيدان - (٣ / ٣٣٠)، فتاوى المرأة المسلمة لأصحاب الفضيلة العلماء: محمد بن إبراهيم آل الشيخ، عبد الرحمن السعدي، عبد الله بن حميد، عبدالعزيز بن باز، محمد العثيمين، عبدالله الجبرين، صالح الفوزان -جمع وترتيب: أشرف بن عبد المقصود - مكتبة طبرية - الرياض - ط٢ - ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م - (١/ ٤٣٨)، لباس التقوى والتحديات المعاصرة للمرأة المسلمة -

سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات، مميلات مائلات، رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة، لا يدخلن الجنة، ولا يجدن ريحها، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا)[(١)]، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «قد فسر قوله ﷺ: (**كاسيات عاريات**) بأن تكتسي ما لا يسترها، فهي كاسية وهي في الحقيقة عارية، مثل من تكتسي الثوب الرقيق الذي يصف بشرتها، أو الثوب الضيق الذي يبدي تقاطيع خلقها مثل عجيزتها وساعدها ونحو ذلك، وإنما كسوة المرأة ما يسترها فلا يبدي جسمها ولا حجم أعضائها لكونه كثيفاً واسعاً»[(٢)].

[٨] **تلوث البيئة**: تقدم بأن تلوث البيئة قد يكون سبباً من أسباب العقم[(٣)]، وتلويث البيئة محرم في الشريعة الإسلامية، كما في قول النبي ﷺ: (**لا يبولن أحدكم في الماء**

د. عيادة بن أيوب الكبيسي - دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث - دبي - ط٢ - ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م - ص٥٥.

(١) رواه مسلم في كتاب اللباس - باب النساء الكاسيات العاريات المائلات المميلات- (٣/ ١٦٨٠) - رقم (٢١٢٨)؛ وفي كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها - باب النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء - (٤/ ٢١٩٢) - رقم (٢١٢٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

ويمكن مراجعة شرح الحديث في شرح النووي لصحيح مسلم - دار أبي حيّان - القاهرة - ط١ - ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م - (٧/ ٣٦٣)(٩/ ٢٠٩).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٢/ ١٤٦).

(٣) انظر: ص١٣٨-١٤١، ١٥٨.

الدائم)[١]، وقوله ﷺ: **(اتقوا اللاعنين)**. قالوا: وما اللاعنان يا رسول الله ؟ قال: **(الذي يتخلى في طريق الناس أو في ظلهم)**[٢]، بل تلويث البيئة من الفساد المنهي عنه في قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَٰحِهَا﴾[٣]، وفي غيرها من الآيات الدالة على تحريم سائر أنواع الفساد، وهو أيضاً من الضرر المنهي عنه في قول النبي ﷺ: **(لا ضَرَرَ ولا ضِرَارَ)**[٤]، خاصة إذا كان هذا التلوث منتشراً على مساحات واسعة[٥].

[٩] **العوامل النفسية**: إن بعض العوامل النفسية المسببة للعقم ناتجة عن عدم الإيمان بالقضاء والقدر الذي هو ركن من أركان الإيمان[٦]، والذي حُرِم منه من لم يؤمن بالله،

---

(١) رواه البخاري في كتاب الوضوء - باب البول في الماء الدائم - (١/ ٩٤) - رقم (٢٣٦) ؛ ومسلم في كتاب الطهارة - باب النهي عن البول في الماء الراكد- (١/ ٢٣٥) - رقم (٢٨٢) ؛ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) رواه مسلم في كتاب الطهارة - باب النهي عن التخلي في الطرق والظلال- (١/ ٢٢٦) - رقم (٢٦٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) سورة الأعراف ، الآيتان [٥٦، ٨٥].

(٤) تقدم تخريجه ص١٧٧.

(٥) انظر هذا الموضوع تفصيلاً في: المحافظة على البيئة لعبدالكريم السعيد - ص ١١٩-١٢٢، ٤٢٧-٤٢٨، ٢٦٦-٢٧١.

(٦) كما في حديث جبريل الشهير: رواه مسلم في كتاب الايمان - باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان ووجوب الإيمان بإثبات قدر الله سبحانه وتعالى وبيان الدليل على التبري ممن لا يؤمن بالقدر وإغلاظ القول في حقه- (١/ ٣٧) - رقم (٨) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وفيه: **(وتؤمن بالقدر خيره وشره)** ؛ كما رواه مسلم في كتاب الايمان - بيان الإيمان والإسلام والإحسان - (١/ ٤٠) - رقم (١٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وفيه: **(وتؤمن بالقدر كله)**، وأصل حديث أبي

والذي يبقى في ضيق وضَنْك ولربما أقدم على الانتحار[١]، ولو علم أن ما أصابه لم يكن ليخطئه، وما أخطأه لم يكن ليصيبه[٢] لطابت نفسه ورضي وسلم، كما قال جل وعلا: ﴿مَآ

هريرة في البخاري دون ذكر القدر: رواه البخاري في كتاب الايمان - باب سؤال جبريل النبي ﷺ عن الإيمان والإسلام والإحسان وعلم الساعة - (١/ ٢٧) - رقم (٥٠)؛ وفي كتاب التفسير - باب إن الله عنده علم الساعة- (٤/ ١٧٩٣) - رقم (٤٤٩٩)؛ وكذا رواه مسلم كالبخاري في كتاب الايمان - بيان الإيمان والإسلام والإحسان - (١/ ٣٩) - رقم (٩).

(١) **تجدر الإشارة** إلى أن بعض الأطباء قام بعمل بعض الدراسات على (٣٤) شاباً أقدموا على الانتحار لأسباب عاطفية ونفسية، وقد أظهرت نتائج هذه الدراسات وجود تغيرات جذرية في الخصي لدى هؤلاء الشباب.

[انظر: العقم عند الرجال والنساء لسبيرو فاخوري - ص٦٥].

(٢) **جاء هذا المعنى في عدد من الأحاديث منها:**

١. عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: (**لا يؤمن عبد حتى يؤمن بالقدر خيره وشره، حتى يعلم أن ما أصابه لم يكن ليخطئه، وأن ما أخطأه لم يكن ليصيبه**).

[رواه الترمذي في كتاب القدر - باب ما جاء في الإيمان بالقدر خيره وشره - (٤/ ٤٥١) - رقم (٢١٤٤)؛ وصححه الشيخ الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة - مكتبة المعارف - الرياض - ط١ - ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م - (٥/ ٥٦٦) رقم (٢٤٣٩).]

٢. عن ابن عباس رضي الله عنهما قال أتيت النبي ﷺ وأنا غلام قال فقال لي: (**يا غلام، احفظ الله يحفظك، واحفظ الله تجده أمامك، تعرف إلى الله في الرخاء يعرفك في الشدة، و اعلم أن ما أخطأك لم يكن ليصيبك، وما أصابك لم يكن ليخطئك، واعلم أن الخلائق لو اجتمعوا على أن يعطوك شيئاً لم يرد الله أن يعطيك لم يقدروا على ذلك، أو يمنعوا شيئاً أراد الله أن يعطيكه لم يقدروا على ذلك، و اعلم أن القلم قد جف بما هو كائن إلى يوم القيامة، فإذا سألت فاسأل الله، وإذا اعتصمت فاعتصم بالله، واعلم أن النصر مع الصبر، وأن الفرج مع الكرب، وأن مع العسر يسراً**).

[رواه البيهقي في شعب الايمان في السبعين من شعب الإيمان و هو باب في الصبر على المصائب و عما تنزع إليه النفس من لذة و شهوة - فصل في ذكر ما في الأوجاع و الأمراض و المصيبات من الكفارات-

أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۗ وَمَن يُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ يَهْدِ قَلْبَهُۥ﴾[(١)]، قال ابن مسعود رضي الله عنه: (هو الذي إذا أصابته مصيبة رضي وعرف أنها من الله) [(٢)]، «فإذا علم المؤمن ذلك ارتاحت نفسه واطمأنت إلى قدر الله، فلا يعيش كما يعيش أولئك المناكيد الذين حرموا نور الإيمان وبرد اليقين، فتراهم يتلوعون لأقل نقص يصيبهم، ويرتعبون من كل ما يقلل من متاعهم الدنيوي الرخيص، فإن حالت الظروف دون تحقيق ما يريدون ارتكبوا تلك الحماقة

(٧/ ٢٠٣) – رقم (١٠٠٠١)؛ والطبراني في المعجم الكبير في باب العين – أحاديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما – (١١/ ١٣٢) – رقم (١١٢٤٣)؛ والحاكم في المستدرك في كتاب معرفة الصحابة رضي الله عنهم ذكر عبد الله بن عباس رضي الله عنهما – (٣/ ٦٢٤) – رقم (٦٣٠٤)؛ وحسنه إسماعيل بن محمد العجلوني في كشف الخفاء كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس – مؤسسة الرسالة – بيروت–١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م–ط٤– تحقيق: أحمد القلاش – (١/ ٣٦٦)].

(١) سورة التغابن، الآية [١١].

(٢) علقه البخاري مجزوماً به في كتاب التفسير – باب تفسير سورة التغابن – (٤/ ١٨٦٣) عن علقمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، وقد جاء مسنداً من قول علقمة موقوفاً عليه بلفظ: (هو الرجل تصيبه المصيبة فيعلم أنها من عند الله فيرضى ويسلّم): أخرجه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الجنائز – باب الرغبة في أن يتعزى بما أمر الله تعالى به من الصبر والاسترجاع– (٤/ ٦٦) – رقم (٦٩٢٥)؛ وفي شعب الإيمان في السبعين من شعب الإيمان و هو باب في الصبر على المصائب و عما تنزع إليه النفس من لذة و شهوة – فصل في ذكر ما في الأوجاع و الأمراض و المصيبات من الكفارات– (٧/ ١٩٦) – رقم (٩٩٧٦)؛ ومحمد بن جرير الطبري في تفسيره جامع البيان في تأويل آي القرآن– دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – ط١ – ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م – (١٢/ ١١٥).

وانظر: فتح الباري لابن حجر (٨/ ٦٥٢)، تغليق التعليق (٤/ ٣٤٣).

الكبرى وأقدموا على الانتحار»[1]، وصدق الله تعالى حيث يقول: ﴿وَمَنۡ أَعۡرَضَ عَن ذِكۡرِي فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةٗ ضَنكٗا وَنَحۡشُرُهُۥ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ أَعۡمَىٰ﴾[2].

وأخيراً: فإن من رحمة الله تعالى بعباده أنه سبحانه لم يتركهم هملاً بدون هداية، بل أرسل لهم الرسل مبشرين ومنذرين، وإرسال الرسل من أعظم نعم الله على عباده، يقول ابن أبي العز الحنفي[3] رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وإرسال الرسل من أعظم نعم الله على خلقه، وخصوصاً محمد ﷺ، كما قال تعالى: ﴿لَقَدۡ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ إِذۡ بَعَثَ فِيهِمۡ رَسُولٗا مِّنۡ أَنفُسِهِمۡ يَتۡلُواْ عَلَيۡهِمۡ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمۡ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡحِكۡمَةَ وَإِن كَانُواْ مِن قَبۡلُ لَفِي ضَلَٰلٖ مُّبِينٍ﴾[4] وقال تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ﴾[1]»[2]

---

(١) التلقيح الصناعي للبار – (١/ ٢٨١-٢٨٢) **بتصرف بالحذف.**

(٢) سورة طه، الآية [١٢٤].

(٣) هو: علي بن علي بن محمد بن أبي العز، صدر الدين أبو الحسن، الأذرعي الأصل، الدمشقي، الحنفي. فقيه. كان قاضي القضاة بدمشق، ثم بالديار المصرية، ثم بدمشق. ولد سنة (٧٣١ هـ)، وتوفي سنة (٧٩٢ هـ). من تصانيفه: (شرح الطحاوية)، (التنبيه على مشكلات الهداية).

[انظر ترجمته في: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة – أحمد بن علي بن حجر العسقلاني – مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية – حيدر أباد – الهند – ط٢ – ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م – (٤/ ١٠٣) ترجمة رقم (١٨٨)، وجيز الكلام في الذيل على دول الإسلام – شمس الدين محمد بن عبدالرحمن السخاوي – مؤسسة الرسالة – بيروت – لبنان – ط١ – تحقيق: د. بشار عواد معروف، د. أحمد الخطيمي، عصام فارس الحرستاني – ط١ – ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م – ص٢٩٥، شذرات الذهب (٦/ ٣٢٦): **لكنه سماه محمد بن علي**، الأعلام (٤/ ٣١٣)].

(٤) سورة آل عمران، الآية [١٦٤].

فـالله عـز وجـل أرسـل الرسـل لهدايـة النـاس، وإرشـادهم إليـه و إلى دينـه وشرعـه، وتعليمهم ما فيه صلاح لهم وخير لهم في الدنيا والآخرة، يقول ابن القيم رحمه الله: «فإنـه لا سبيل إلى السعادة والفلاح لا في الدنيا ولا في الآخرة إلا على أيدي الرسـل، ولا سـبيل إلى معرفة الطيـب والخبيـث عـلى التفصـيل إلا مـن جهتـهم، ولا ينـال رضى الله ألبتـة إلا عـلى أيديهم.

فالطيب من الأعمال والأقوال والأخلاق ليس إلا هديهم ومـا جـاءوا بـه، فهـم الميـزان الـراجح الـذي عـلى أقـوالهم وأعمالهـم وأخلاقهـم تـوزن الأقـوال والأخـلاق والأعـمال، وبمتابعتهم يتميز أهل الهدى من أهل الضلال.

فالضرورة إليهم أعظم مـن ضرورة البـدن إلى روحـه، والعـين إلى نورهـا، والـروح إلى حياتها، فأي ضرورة وحاجة فُرِضت فضرورة العبد وحاجته إلى الرسل فوقها بكثير.

وما ظنك بمن إذا غاب عنك هديه وما جاء به طرفة عين فسد قلبك، وصار كـالحوت إذا فارق الماء ووضع في المقلاة، فحال العبد عند مفارقة قلبه لما جاء به الرسل كهذه الحال، بل أعظم، ولكن لا يحس بهذا إلا قلب حي، و ما لجرح بميت إيلام.

وإذا كانت سعادة العبد في الدارين معلقة بهدي النبي ﷺ، فيجب على كل من نصح نفسـه، وأحـب نجاتهـا وسـعادتها، أن يعـرف مـن هديـه وسـيرته وشـأنه مـا يخـرج بـه عـن

(١) سورة الأنبياء، الآية [١٠٧].

(٢) شرح العقيدة الطحاوية - علي بن علي بن أبي العز الحنفي - المكتب الإسلامي - بيروت - ط٩ - ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م - تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني - (١/ ١٥٨).

الجاهلين به، ويدخل به في عداد أتباعه وشيعته وحزبه، والناس في هذا بين مستقل، ومستكثر، ومحروم، والفضل بيد الله يؤتيه من يشاء، والله ذو الفضل العظيم»[١].

ومن هنا نعلم أن حاجة الناس إلى الشريعة ضرورية فوق حاجتهم إلى كل شيء، وقد عقد الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه (مفتاح دار السعادة) مقارنة بين حاجة الناس إلى علم الطب وحاجتهم إلى علم الشريعة، فبيَّن فيها أن حاجة الناس إلى الشريعة أعظم من حاجتهم إلى علم الطب مع شدة حاجة الناس إليه لصلاح أبدانهم، وبيّن أن الحاجة إلى الرسل، وعلومهم عليهم الصلاة والسلام، أكثر من الحاجة إلى الطعام والشراب بل والنَفَس، ومما قاله في ذلك: «غاية ما يقدّر في عدم التنفس والطعام والشراب موت البدن وتعطل الروح عنه، وأما ما يقدر عند عدم الشريعة ففساد الروح والقلب جملة وهلاك الأبدان، وشتان بين هذا وهلاك البدن بالموت.

فليس الناس قط إلى شيء أحوج منهم إلى معرفة ما جاء به الرسول ﷺ، والقيام به، والدعوة إليه، والصبر عليه، وجهاد من خرج عنه حتى يرجع إليه، وليس للعالم صلاح بدون ذلك ألبتة، ولا سبيل إلى الوصول إلى السعادة والفوز الأكبر إلا بالعبور على هذا الجسر»[٢].

ولا أجد ما أختم به هذه المسألة الجليلة أفضل من القاعدة التي ذكرها شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ بقوله: «قاعدة نافعة في وجوب الاعتصام بالرسالة، وبيان أن السعادة

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد – محمد بن أبي بكر شمس الدين ابن قيم الجوزية – مؤسسة الرسالة – بيروت – ط ١٤ – ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٦م – تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط – (١/ ٦٩-٧٠).

(٢) مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة – محمد بن أبي بكر شمس الدين ابن قيم الجوزية – دار الكتب العلمية – بيروت – (٢/ ٢).

والهدى في متابعة الرسول ﷺ، وأن الضلال والشقاء في مخالفته، وأن كل خير في الوجود: إما عام وإما خاص فمنشؤه من جهة الرسول، وأن كل شر في العالم مختص بالعبد فسببه مخالفة الرسول أو الجهل بما جاء به، وأن سعادة العباد في معاشهم ومعادهم باتباع الرسالة.

والرسالة ضرورية للعباد لا بد لهم منها، وحاجتهم إليها فوق حاجتهم إلى كل شيء.

والرسالة روح العالم ونوره وحياته، فأي صلاح للعالم إذا عدم الروح والحياة والنور ؟ والدنيا مظلمة ملعونة إلا ما طلعت عليه شمس الرسالة... الخ» [١][٢].

(١) مجموع الفتاوى (١٩/ ٩٣).

(٢) **للاستزادة** حول حاجة البشرية إلى الرسل انظر: المنقولات الدينية والاجتماعية من منظور إسلامي - سلطان بن علي بن محمد شاهين - بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه في الثقافة الإسلامية - كلية الشريعة - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - ١٤٢٤هـ - ص٦٢٣-٦٣٠.

المبحث الثاني
حكم استخدام الوسائل الحديثة في علاج العقم

وفيه توطئة وأربعة مطالب:

توطئة

العِلاج في اللغة: مصدر الفعل عَالَجَ يُعَالِجِ عِلاَجاً: وهو المُزَاوَلَةُ والمُمَارَسَة، وعالَج المريضَ مُعالَجَةً و عِلاَجاً: عَانَاهُ وَدَاوَاهُ، والمُعالِجُ هو: المُداوي سواء عالَجَ جَرِيحاً أَو عَليلاً أَو دابَّة. (١)

ولا يخرج استعمال الفقهاء - رحمهم الله - للعلاج عن المعنى اللغوي(٢).

أما عند الأطباء فقد عرِّف العلاج بعدد من التعريفات منها:

[١] تعاطي الدواء بقصد معالجة المرض، أو الوقاية منه(٣).

[٢] رد الجسم إلى المجرى الطبيعي بالموافق من الأدوية المضادة العلاجية طبيعية كانت أم صناعية، وذلك وفق القواعد والأصول العلمية، أو على الأقل تخفيف آلام المرض أو الحد منها، على أن يتم ذلك تحت متابعة طبيب أو بناء على مشورته بعد فحص وتشخيص(٤).

---

(١) انظر: لسان العرب - مادة (ع ل ج)، تاج العروس - مادة (ع ل ج)، مختار الصحاح - مادة (ع ل ج)، القاموس المحيط - باب الجيم- فصل العين- مادة (ع ل ج)، العين - مادة (ع ل ج) - (١/ ٢٢٨).

(٢) انظر مثلاً: تبيين الحقائق (٦/ ٣٣)، مجمع الأنهر (٢/ ٥٢٥)، المنتقى للباجي (٧/ ٢٦١)، الفواكه الدواني (٢/ ٣٣٨)، تحفة المحتاج (٨/ ٣٨٥)، مغني المحتاج (٥/ ٢١٩)، الإنصاف (٣/ ٣٠٤)، مطالب أولي النهى (٦/ ٣١٨).

(٣) انظر: الموسوعة الطبية الفقهية لأحمد كنعان - ص١٩٣.

(٤) انظر: التلقيح الصناعي - د. محمود محمد الزيني - مؤسسة الثقافة الجامعية - الإسكندرية - ط١ - ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م -ص٣٩.

[٣] مجموعة الأعمال التي يتخذها الطبيب، للتخفيف عن المريض، ولحمايته من المرض[١].

ومن خلال التعريفات السابقة يمكننا أن نعرِّف العلاج بأنه: «**ما يقوم به الطبيب بعد تشخيص المرض من إجراءات يقصد بها مداواة المريض أو التخفيف من حالته المرضية**».

والأصل هو جواز العلاج والتداوي[٢]، وقد أجمع أهل العلم على

(١) انظر: التداوي والمسؤولية الطبية في الشريعة الإسلامية - قيس بن محمد آل الشيخ مبارك - مكتبة الفارابي - دمشق - ط١ - ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م - ص٧٦.

(٢) **التداوي مشروع من حيث الجملة**، وقد اختلف الفقهاء - رحمهم الله تعالى - في حكمه: فذهب الحنفية والمالكية إلى إباحته، وذهب الشافعية والكاساني من الحنفية والقاضي أبو يعلى وابن عقيل وابن الجوزي وابن القيم من الحنابلة إلى استحبابه، ومحل الاستحباب عند الشافعية عند عدم القطع بإفادته، أما لو قطع بإفادته كعصب محل الفصد وجب، كما أن ترك التداوي أفضل عند الشافعية لمن قوي توكله، والمذهب عند الحنابلة - وهو قول جمهورهم - وإليه ذهب بعض الحنفية وبعض المالكية أن التداوي مباح مع كون ترك التداوي أفضل؛ لأنه أقرب إلى التوكل، وذهب بعض الشافعية وبعض الحنابلة إلى القول بالوجوب، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «**والتحقيق: أن منه ما هو محرم ومنه ما هو مكروه ومنه ما هو مباح؛ ومنه ما هو مستحب وقد يكون منه ما هو واجب وهو: ما يعلم أنه يحصل به بقاء النفس لا بغيره كما يجب أكل الميتة عند الضرورة**»، وجاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته السابعة المنعقدة في جدة في المدة من (٧-١٢) ذو القعدة ١٤١٢هـ الموافق (٩-١٤) مايو ١٩٩٢م برقم (٧/ ٥/ ٦٩): «**الأصل في حكم التداوي أنه مشروع، لما ورد في شأنه في القرآن الكريم والسنة القولية والعملية، ولما فيه من (حفظ النفس) الذي هو أحد المقاصد الكلية من التشريع. وتختلف أحكام التداوي باختلاف الأحوال والأشخاص:**

- **فيكون واجبًا على الشخص إذا كان تركه يفضي إلى تلف نفسه أو أحد أعضائه أو عجزه، أو كان المرض ينتقل ضرره إلى غيره، كالأمراض المعدية.** =

مشروعيته[1]، ومن الأدلة الدالة على ذلك ما يلي:

= - **ويكون مندوبًا إذا كان تركه يؤدي إلى ضعف البدن ولا يترتب عليه ما سبق في الحالة الأولى.**

- **ويكون مباحًا إذا لم يندرج في الحالتين السابقتين.**

- **ويكون مكروهًا إذا كان بفعل يخاف منه حدوث مضاعفات أشد من العلة المراد إزالتها**».

[انظر: شرح السير الكبير - شمس الأئمة أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السَّرَخْسِيّ- الشركة الشرقية للإعلانات - (١/ ١٢٧)، بدائع الصنائع (٥/ ١٢٧)، تبيين الحقائق (٦/ ٣٢)، الهداية مع العناية (١٠/ ٦٦)، مجمع الأنهر (٢/ ٥٢٥)، رد المحتار (٤/ ٣٩٩)(٦/ ٣٣٨)، الفتاوى الهندية (٥/ ٣٥٤)، الفروق للقرافي (٤/ ١٨٥)، الفواكه الدواني (٢/ ٣٣٩)، المدخل لابن الحاج (٤/ ١١٥)، كفاية الطالب الرباني - أبو الحسن علي المالكي - دار الفكر - بيروت - لبنان - ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤ م - (٢/ ٤٩٠)، المجموع للنووي (٥/ ٩٨)، إحياء علوم الدين - أبو حامد محمد بن محمد الغزالي - دار المعرفة - بيروت - (٤/ ٢٨٦-٢٩٢)، أسنى المطالب (١/ ٢٩٥)، تحفة المحتاج (٣/ ١٨٢)، مغني المحتاج (٢/ ٤٥)، الإنصاف (٢/ ٤٦٣)، كشاف القناع (٢/ ٧٦)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٣٤٠)، مجموع فتاوى ابن تيمية (١٨/ ١٢) (٢٤/ ٢٦٩)، زاد المعاد (٤/ ٦١)، الموسوعة الفقهية الكويتية (١١/ ١١٦- ١١٨)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي - الدورة السابعة (٣/ ٧٣١).]

(١) **حكى إجماعهم** على هذا غير واحدٍ من أهل العلم منهم: ابن رشد الجد في المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات - دار الغرب الإسلامي - بيروت - لبنان - ط١ - ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م - تحقيق: د. محمد حجي - (٣/ ٤٦٦) ، وموفق الدين البغدادي في كتابه الطب من الكتاب والسنة - دار المعرفة - بيروت - لبنان - ط١ - ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م - تحقيق: د.عبد المعطي أمين قلعجي - ص١٧٩، والذهبي في الطب النبوي (بهامش تسهيل المنافع في الطب والحكمة لإبراهيم الأزرق) - دار القلم - بيروت - لبنان - ص ١١٩، وشمس الدين ابن طولون في المنهل الروي في الطب النبوي - المطبعة العزيزية - حيدر أباد -الهند - ط١ - ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م - تحقيق: عزيز بيك - ص ٣٨٦.

وقد نقل بعض العلماء عن بعض غلاة الصوفية القول بتحريم التداوي [انظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم - عياض بن موسى بن عياض اليحصبي - دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع - المنصورة=

[١] قول رسول الله ﷺ: **(ما أنزل الله داءً إلا أنزل له شفاءً)**(١).

[٢] قوله ﷺ: **(لكلّ داء دواء، فإذا أصيب دواء الداء بَرَأَ بإذن الله عز وجل)**(٢).

[٣] قوله ﷺ: **(تداووا عباد الله ؛ فإن الله سبحانه لم يضع داء إلا وضع معه شفاء إلا الهَرَمَ)**(٣).

=- مصر- ط١ - ١٤١٩هـ/ ١٩٨٨م - تحقيق: د. يحيى إسماعيل - (٧/ ١١٩)، شرح صحيح مسلم للنووي (٧/ ٤٥٢)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري - بدر الدين محمود بن أحمد العيني - دار إحياء التراث - بيروت- لبنان - (٢١/ ٢٣٠)، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي - محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - ط١ - ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م - (٦/ ١٥٩)]، **ولكنّ هذا لا يعكّر** على الإجماع المتقدم ؛ وذلك لأن هذا القول ساقط لا دليل عليه، بل الأدلة تقتضي خلافه، ولهذا يقول ابن عبد البر رحمه الله في التمهيد (٥ / ٢٧٨): «**فمن زعم أنه لا معنى للرقى والاستعاذة، ومنع من التداوي والمعالجة، ونحو ذلك مما يلتمس به العافية من الله، فقد خرج من عرف المسلمين، وخالف طريقهم**».

(١) رواه البخاري في كتاب الطب - باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء- (٥/ ٢١٥١) - رقم (٥٣٥٤) ؛ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) رواه مسلم في كتاب الطب - باب لكل داء دواء واستحباب التداوي - (٤/ ١٧٢٩) - رقم (٢٢٠٤) ؛ من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

(٣) رواه أبو داود في كتاب الطب - باب في الرجل يتداوى - (٤/ ٣) - رقم (٣٨٥٥) ؛ والترمذي في كتاب الطب عن رسول الله ﷺ - باب ما جاء في الدواء والحث عليه - (٤/ ٣٨٣) - رقم (٢٠٣٨) ؛ وابن ماجه في كتاب الطب - باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء - (٢/ ١١٣٧) - رقم (٣٤٣٦) واللفظ له ؛ من حديث أسامة بن شريك رضي الله عنه، والحديث حسنه الترمذي فقال: «هذا حديث حسن صحيح»، كما صححه ابن حبان في كتاب الطب - (١٣/ ٤٢٦، ٤٢٨) - رقم (٦٠٦١، ٦٠٦٤)، والحاكم في كتاب العلم - (١/ ٢٠٩) - رقم (٤١٦)، وفي كتاب الطب- (٤/ ٢٢٠، ٤٤١) - رقم (٧٤٣٠، ٨٢٠٦)، والضياء في المختارة - مكتبة النهضة الحديثة - مكة المكرمة - ط١ - ١٤١٠ هـ/ ١٩٩٠م - تحقيق: عبد الملك بن عبد الله الدهش - (٤/ ١٦٩)، والنووي في المجموع (٥/ ٩٩).

[٤] قولـه ﷺ: (**إن الله أنـزل الـداء والـدواء، وجعـل لكـل داء دواء، فتَـدَاوَوْا وَلا تَدَاوَوْا بحرام**)[١].

[٥] سئل رسول الله ﷺ: (أرأيـت أدويـة نتـداوى بهـا، ورقـى نسـترقي بهـا، وتُقَـىً نَتَّقِيهَا، هل ترد من قدر الله شيئاً ؟) قال: (**هي من قدر الله**) [٢].

[٦] قوله ﷺ: (**إن في الحبة السوداء شفاءٌ من كل داء إلا السَّامَ**)[٣][٤].

[٧] **بعث رسول الله ﷺ إلى أبي بن كعب طبيباً فقطع منه عرقاً ثم كواه عليه**[٥].

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الطب - باب في الأدوية المكروهة- (٤/ ٧) - رقم (٣٨٧٤) ؛ من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه، والحديث صححه ابن الملقن في تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج - دار حراء - مكة - ط١ - ١٤٠٦ هـ/ ١٩٨٦م - تحقيق: عبد الله اللحياني - (٢/ ٩).

(٢) رواه الترمذي في كتاب الطب عن رسول الله ﷺ - باب ما جاء في الرقي والأدوية- (٤/ ٣٩٩) - رقم (٢٠٦٥) ؛ وفي كتاب القدر - باب ما جاء لا ترد الرقى ولا الدواء من قدر الله شيئاً- (٤/ ٤٥٣) - رقم (٢١٤٨) ؛ وابن ماجه في كتاب الطب - باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء - (٢/ ١١٣٧) - رقم (٣٤٣٧) ؛ وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح»، وقال الشوكاني في نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار - دار الحديث - القاهرة -ط١-١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م - (٨/ ٢٣٠): «وهو كما قال».

(٣) قال ابن شهاب الزهري - وهو من رواة الحديث -: والسام الموت.

(٤) رواه البخاري في كتاب الطب - باب الحبة السوداء - (٥/ ٢١٥٤) - رقم (٥٣٦٤) ؛ ومسلم في كتاب الطب - باب التداوي بالحبة السوداء - (٤/ ١٧٣٥) - رقم (٢٢١٥) ؛ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، كما رواه البخاري في كتاب الطب - باب الحبة السوداء - (٥/ ٢١٥٣) - رقم (٥٣٦٣) ؛ من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٥) رواه مسلم في كتاب الطب - باب لكل داء دواء واستحباب التداوي- (٤/ ١٧٣٠) - رقم (٢٢٠٧) ؛ من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

لكن هل العقم مرض حتى يمكن تطبيق النصوص السابقة عليه؟

وللإجابة على هذا السؤال نحتاج إلى أن نعرف أولاً ما هو المرض؟ وذلك كما يلي:

[١] **المرض لغة:** هو السُّقم(١)، وهو كل شيء خرج به الإنسان عن حد الصحة(٢)، وأصل المرض النقصان(٣)، ومن تعريفات أهل اللغة للمرض:

(أ) الخروج عن الاعتدال الخاص بالإنسان(٤).

(ب) حالة خارجة عن الطبع ضارة بالفعل(٥).

(جـ) إظلام الطبيعة واضطرابها بعد صفائها واعتدالها(٦).

[٢] **وعرّف علماء الشريعة المرض بعدد من التعريفات منها:**

(أ) ما يعرض للبدن فيخرجه عن الاعتدال الخاص(٧).

(ب) ضعف في القوى يترتب عليه خلل في الأفعال(٨).

(جـ) عرض موجب لخروج البدن الحيواني عن الاعتدال الطبيعي(٩).

---

(١) انظر: لسان العرب – مادة (م ر ض)، مختار الصحاح – مادة (م ر ض).

(٢) انظر: مقاييس اللغة لابن فارس – مادة (م ر ض).

(٣) انظر: لسان العرب – مادة (م ر ض).

(٤) انظر: المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني – ص٤٦٦.

(٥) انظر: المصباح المنير – مادة (م ر ض).

(٦) انظر: القاموس المحيط – مادة (م ر ض).

(٧) انظر: التعريفات – علي بن محمد الجرجاني – دار الكتاب العربي – بيروت – لبنان ط١ – ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م – تحقيق: إبراهيم الأبياري – ص٢٦٨.

(٨) انظر: التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي –ص ٦٤٩.

(٩) انظر: شرح الكوكب المنير (١/ ٤٣٩).

(د) حالة غير طبيعية في بدن الإنسان، تكون بسببها الأفعال الطبيعية والنفسانية والحيوانية غير سليمة(١).

(هـ) خروج البدن عن الاعتدال والاعتياد إلى الاعوجاج والشذوذ(٢).

(و) حالة للبدن يزول بها اعتدال الطبيعة(٣).

(ز) انحراف الصحة عن حد الاعتدال لآفة(٤).

[٣] وعرّف الأطباء المتقدمون المرض بأنه: حالة أو ملكة تصدر بها الأفعال عن الموضوع لها غير سليمة(٥).

[٤] أما الأطباء المعاصرون فيعرفون المرض بتعاريف متعددة منها:

(أ) علة تحدث على إثر تغيرات في كيان أجهزة الجسم أو وظائفها(٦).

(ب) خروج الجسم عن حالة الاعتدال التي تعني قيام أعضاء البدن بوظائفها المعتادة، مما يعوق الإنسان عن ممارسة أنشطته الجسدية والعقلية والنفسية بصورة طبيعية(٧).

ومن خلال ما تقدم يمكننا أن نقول أن المرض هو (**خروج الجسم عن اعتداله الطبيعي**)، وهذا ينطبق إلى حد كبير على العقم باعتبار أن القدرة على الإنجاب هي الحالة

---

(١) انظر: التقرير والتحبير لان أمير الحاج - (٢/ ١٨٦).

(٢) انظر: أحكام القرآن لابن العربي - (١/ ٥٦٠)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي - (٥/ ٢١٦).

(٣) انظر: شرح المجلة لعلي حيدر - (٢/ ٤٨٣).

(٤) انظر: الموسوعة الفقهية الميسرة لقلعه جي (٢/ ١٧٦٨).

(٥) وهذا تعريف ابن سينا. انظر: موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم - محمد علي التهانوي - مكتبة لبنان ناشرون - ط١ - ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م - (٢/ ١٠٦٣).

(٦) انظر: المعجم الموضوعي للمصطلحات الطبية - ص٣٦.

(٧) انظر: الموسوعة الطبية الفقهية لأحمد كنعان - ص٨٤٥.

السوية للإنسان، أضف إلى هذا أن العقم وإن لم يسبب ضرراً مادياً ظاهراً في الجسم إلا أن مضارّه النفسية والاجتماعية تفوق كثيراً من الأمراض العضوية(١) ؛ ومن ثَمّ فإن كثيراً من الباحثين المعاصرين لم يترددوا في اعتبار العقم مرضاً(٢).

وقد رأى أحد الباحثين أن الفقهاء المتقدمين لم يعتبروا العقم مرضاً (٣)، وعلل ذلك بعدم اعتبارهم العقم سبباً موجباً لفسخ النكاح(٤)، لكنّ هذا الرأي مبني على مقدمة خاطئة وهي أن أي مرض يعد سبباً موجباً لفسخ عقد النكاح، والأمر قطعاً ليس كذلك.

والذي يبدو – والله أعلم – أن العقم لا يمكن عده مرضاً بإطلاق، ولكنه حالة غير سوية قد تكون ناتجة عن أسباب مرضية – وهذا هو الغالب –، وقد تكون أحياناً محض قضاء وقدر(٥) كما قال تعالى: ﴿وَيَجۡعَلُ مَن يَشَآءُ عَقِيمًا﴾(٦)، يقول أحد الأطباء: «ومن

(١) انظر: أعطني طفلا بأي ثمن لسمير عباس – ص١١٦، الأحكام الشرعية والقانونية للتدخل في عوامل الوراثة والتكاثر – د/ السيد محمود عبد الرحيم مهران – ط١ – ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م – ص٤٦٨.

(٢) انظر: الجديد في الفتاوى الشرعية للأمراض النسائية والعقم لأحمد الجابري – ص١٨، الأنساب والأولاد – عبد الحميد محمود طهماز – دار القلم – دمشق – ط١ – ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٧م – ص٥٢، التلقيح الصناعي لأحمد لطفي – ص٢٣، الأحكام الشرعية والقانونية للتدخل في عوامل الوراثة والتكاثر للسيد مهران – ص٤٦٨، الطبيب أدبه وفقهه لمحمد علي البار وصاحبه– ص٣٢٥، مجلة مجمع الفقه الإسلامي – الدورة الثالثة – (١/ ٤٩١، ٤٩٦).

(٣) انظر: حكم العقم في الإسلام لعبد العزيز الخياط – ص٩.

(٤) انظر ما تقدم ص١٠٧.

(٥) انظر قريباً من هذا المعنى عند الشيخ محمد المختار السلامي في الطب في ضوء الإيمان– ص٦١، ٦٢.

(٦) سورة الشورى، الآية [٥٠].

الجدير بالملاحظة أنه في حياتنا العملية ودراستنا الطبية في علم الذكورة والعقم، نجد أنه بالرغم من سلامة كلّ من الزوجين من الناحية الإنجابية لا يحدث إنجاب على الإطلاق، وذلك على الرغم من سلامة الأعضاء التناسلية عند كلّ من الزوجين حسب المقاييس العلمية الحديثة»[١]، لكنّ هذا لا يمنع من القول بمشروعية علاج العقم ؛ إذ إن أغلب أسبابه مرضية، أما حالات العقم التي لا يعلم الأطباء أسبابها فنسبتها قليلة (١٠-١٥٪)[٢]، فإعمال قاعدة (**العبرة بالغالب والنادر لا حكم له**) [٣] يقتضي القول بمشروعية علاج العقم كسائر الأمراض.

إذن الحديث عن علاج العقم هو حديث عن علاج الأسباب المَرضية التي أدت إليه، وقد تقدم ذكر الأسباب المؤدية إلى العقم، وأنها كثيرة ومتنوعة،ولا يمكن البدء بعلاج العقم إلا بعد فحص المريض[٤]،

---

(١) عقم الرجال لعبد الخالق يونس – ص١٠٠.

(٢) انظر ما تقدم ص١١٧.

(٣) انظر: المنثور في القواعد – بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي – وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – طباعة شركة دار الكويت للصحافة – الكويت – ط٢ – ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م – تحقيق: د. تيسير فائق أحمد – (٣/ ٢٤٦) وشرح المجلة لعلي حيدر (١/ ٥٠) المادة (٤٢). وانظر تفاصيل مهمة تتعلق بهذه القاعدة في: التقديرات الشرعية وأثرها في التقعيد الأصولي والفقهي – مسلم بن محمد الدوسري – بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه في أصول الفقه – كلية الشريعة – جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – ١٤٢٦هـ – ص٤٤١-٤٤٥.

(٤) **الفحص الطبي** هو: قيام الطبيب بالنظر إلى المريض ظاهريًا، وملاحظة العلامات التي قد تظهر على جسمه، وذلك للتحقق من وجود ظواهر معينة تساعد على تشخيص المرض.

والفحص الطبي يتم على مرحلتين: =

وتشخيص[(١)] الأسباب التي أدت إلى إصابته بالعقم.

ويمكن تلخيص ما يقوم به الطبيب المعالج للعقم في مرحلة الفحص والتشخيص فيما يلي[(٢)]:

---

١. **مرحلة الفحص التمهيدي**: وهي المرحلة التي يقوم فيها الطبيب بإجراء الفحص مستخدماً حواسه أو بعض الأجهزة الطبية البسيطة.

٢. **مرحلة الفحص التكميلي**: وهي التي يقوم فيها الطبيب باستخدام أدوات طبية أكثر تطوراً: كالتحاليل الطبية، والأشعة، ورسام القلب، والمناظير الطبية.

[انظر: مسؤولية الأطباء والجراحين المدنية - د. رمضان جمال كامل - المركز القومي للإصدارات القانونية - القاهرة - ط١ - ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م - ص٢٩، التداوي والمسؤولية الطبية لقيس آل الشيخ مبارك - ص ٥٣، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها - د. محمد بن محمد المختار الشنقيطي - مكتبة الصحابة - جدة - ط٢ - ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م - ص٢١١-٢١٤.]

(١) **التشخيص هو**: تحديد نوع المرض المصاب به المريض، وذلك باستخلاص النتائج من الظواهر التي تبينت من خلال الفحص الطبي، ومن تفسير الأعراض المختلفة التي ظهرت على المريض ونتائج التحليلات، وذلك وفق المعطيات العلمية، تمهيداً لوصف العلاج اللازم له.

[انظر: مسؤولية الأطباء لرمضان كامل - ص٣٠، التداوي والمسؤولية الطبية لقيس آل الشيخ مبارك - ص٦٥، أحكام الجراحة الطبية للشنقيطي - ص٢٣٢.]

(٢) انظر: الرجل والعقم والانجاب لإبراهيم الأدغم - ص١٣١-١٩٢، المرأة والعقم والإنجاب لإبراهيم الأدغم - ص٢٨٩-٣٠٧، العقم عند الرجال والنساء لسبيرو فاخوري - ص (٩٩-١٣٦، ٢٧٣-٣٤٤)، أعطني طفلا بأي ثمن لسمير عباس - ص (٩٠-١١٤، ٢٢٦-٢٤٢)، العقم أسراره وحلوله لعبد الجليل لفته -ص (٨٢-٨٨، ٩٣-٩٥، ٩٨-١١٢)، تغلب على العقم لشحادة - ص(٤٤، ٦٤-٨٤)، عقم الرجال لعبد الخالق يونس - ص١٠٧-١٠٩، المرأة في رحلة العمر لغسان الزهيري - ص١٣١-١٣٢، موسوعة المرأة الطبية لسبيرو فاخوري - ص١٨٢-١٨٩، العقم وتعثر الإنجاب لدى الرجال لكاظم عايش - ص١٣١-١٤٤، العقم وتعثر الإنجاب لدى النساء لكاظم عايش - ص٩٤-١٠٧، الجنس والعقم لكمال حنش - ص١٧٨-١٨٨.

[١] يتم سؤال الزوج والزوجة من قبل الطبيب المعالج عن العمر، والوظيفة، وعن أي مرض سابق: كداء السكري، أو الإصابة بحمى شديدة، أو أي مرض تناسلي سابق، وعن دواء معين أخذ لفترة طويلة، أو أي تدخل جراحي سابق وخصوصاً في منطقة الحوض للمرأة والمنطقة البولية التناسلية للرجل، أو تعرض سابق للإشعاع أو المواد الكيماوية، وعن تعاطي المسكرات أو المخدرات أو التدخين، وعن مدى انتظام الدورة الشهرية عند المرأة، ومدة تأخر الإنجاب، بالإضافة إلى استفسارات كثيرة تساعد في تشخيص سبب العقم عند الرجل أو المرأة.

[٢] يقوم الطبيب بفحص الجسم بشكل عام وخاصة الرأس، والعنق، والصدر، والبطن، مع التركيز على الأعضاء التناسلية للذكر والأنثى.

[٣] يقوم الطبيب بعمل بعض الفحوصات التشخيصية، وليس بالضرورة أن يقوم بها كلها، وإنما يعتمد ذلك على مدى احتياج الحالة لهذه الفحوص، وبيان هذه الفحوص كما يلي:

أولاً: الفحوص الخاصة بالزوج:

وأهم هذه الفحوص ما يلي:

(أ) **فحص السائل المنوي**: وهو عمل تحليل للسائل المنوي لمعرفة عدد الحيوانات المنوية، وقدرتها على الحركة، وشكلها، وكمية السائل المنوي، وخلوه من الصديد ومن الميكروبات، وهذا الفحص يعد أهم فحص للرجل على الإطلاق، فإذا كانت النتيجة سليمة لم يحتج الزوج لفحوصات أخرى، وتكون النتيجة سليمة إذا كان عدد الحيوانات المنوية من (٤٠-٦٠) مليون لكل سم٣ من السائل المنوي، لكن يمكن حدوث الحمل بعدد أقل بشرط وجود حركة نشطة للحيوانات المنوية، كما يجب أن يكون أكثر من (٧٠٪) من الحيوانات المنوية نشطة الحركة في الساعة الأولى من القذف، وأن لا يقل عدد المتحرك منها عن ٥٠٪ في الساعة الثالثة بعد القذف، وأيضاً يجب أن يكون (٦٥٪) على الأقل من الحيوانات المنوية ذات شكل

طبيعي، وأن تكون كمية السائل المنوي من (٢-٦) سم٣، وأن يحتوي على العناصر الأساسية اللازمة للحيوانات المنوية مثل الزنك وسكر الفراكتوز [1].

(ب) **فحوص تقييم قدرة الحيوانات المنوية على الإخصاب**: وقد طورت فحوصات عدة لتقييم هذه القدرة ومنها: فحص تخصيب بيضات الهامستر: ويجرى هذا الفحص

---

(١) **هناك أنواع** للحالات المرضية في المني وهي:

١. **انعدام النطاف**: أي عدم وجود حيوانات منوية في المني.

٢. **قلة النطاف**: أي وجود نقص في عدد الحيوانات المنوية أقل من المعدل الطبيعي، بينما تبقى حركتها في المعدل الطبيعي.

٣. **وهن النطاف**: أي ضعف حركة الحيوانات المنوية مع وجود عدد كاف منها.

٤. **موت النطاف**: وهي حالة يكون فيها عدد الحيوانات المنوية في المعدل الطبيعي، لكنّ كلها أو غالبيتها ميت أو مشلول عاجز عن الحركة.

٥. **تشوه النطاف**: وهي حالة يكون فيها عدد الحيوانات المنوية وحركتها في المعدل الطبيعي، ولكن نسبة كبيرة منها مشوهة.

كما يساعد فحص المني الطبيب في تشخيص حالة العقم، ويمكن توضيح لك فيما يلي:

١. **دوالي الخصيتين**: يتم تشخيصها لو ظهر أن حركة الحيوانات المنوية ضعيفة بالإضافة إلى ارتفاع نسبة المشوه منها.

٢. **انسداد بالمجاري المنوية، أو وجود فشل بالخصية**: يتم تشخيصها لو ظهر أنه لاتوجد حيوانات منوية في السائل المنوي.

٣. **التهابات الجهاز التناسلي**: يتم تشخيصها لو ظهر في المني خلايا صديدية وحيوانات منوية ميتة وكرات دم بيضاء.

٤. **وجود أجسام مضادة للحيوانات المنوية**: يتم تشخيصها لو ظهر أن الحيوانات المنوية متجمعة فوق بعضها وملتصقة ببعضها من جهة الرأس أو الذيل.

[انظر: أعطني طفلا بأي ثمن لسمير عباس - ص٢٣٦-٢٣٧].

لتقييم قدرة الحيوانات المنوية على الإخصاب بإضافتها إلى بويضات الهامستر - وهو أحد القوارض من نوع الفئران -، ويجرى هذا الفحص إذا كان المني سليماً، وكانت فحوصات الزوجة سليمة كذلك[1].

(جـ) **فحوصات جهاز المناعة**: حيث يتم فحص وجود أجسام مضادة للحيوانات المنوية من خلال فحص الدم، أو السائل المنوي، أو الحيوانات المنوية نفسها.

(د) **الفحوصات الهرمونية**: حيث يتم عمل تحليل لهرمونات الغدد النخامية[2] والدرقية والكظرية، وهرمون الحليب، والهرمون الذكري.

(هـ) **فحوصات الجهاز التناسلي**: ومن ذلك فحص الخصية بجهاز الموجات فوق الصوتية[3] لتشخيص وجود دوالي الخصية، وكذا أخذ

---

(١) **وقد توقفت** طويلاً عند هذا الفحص، وبعد طول تأمل وتفكر لم يتبين لي ما يوجب القول بتحريمه ؛ إذ الأصل الإباحة، وهو فحص فيه مصلحة وليس فيه مفسدة ظاهرة ؛ إذ إن هذه البويضات الملقحة تتلف، لكن يبقى في النفس منه شيء ؛ لما قد يكون فيه من منافاة لتكريم الله جل وعلا لبني آدم، فالأَولى تجنب هذا الفحص، خاصة مع وجود بدائل يمكن الاستغناء بها عنه.

(٢) **تحتاج الخصية** لهرموني الغدة النخامية (L.H ،F.S.H) لكي تعمل بشكل طبيعي، ولذا في حال وجود نقص أو اختفاء تام في الحيوانات المنوية لدى الرجل فإن فحص الهرمونات يعتبر الأهم لتحديد مكان المشكلة، فوجود نقص في الهرمونين السابقين يدل على أن المشكلة تكمن في الغدة النخامية، أما ارتفاعهما فيدل على المشكلة تكمن في الخصية نفسها.
[انظر: أعطني طفلا بأي ثمن لسمير عباس - ص٢٣٨].

(٣) **جهاز الموجات فوق الصوتية**: هو جهاز يستخدم موجات لا يمكن استقبالها بالأذن الإنسانية والتي تزيد ذبذبتها عن ٢٠,٠٠٠ ذبذبة في الثانية، وذلك لأغراض تشخيصية أو علاجية.
[انظر: القاموس الطبي العربي لعبد العزيز اللبدي - ص٦٨٢، ٨٦٣، تكنولوجيا الأجهزة الطبية - أحمد إبراهيم محمد - دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - عمّان - الأردن - ط١ - ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م - ص٣٠١].

خِزعة[1] من الخصية في حالات عدم وجود حيوانات منوية في السائل المنوي، وذلك لمعرفة ما إذا كانت الخصيتان قادرتين على إنتاج الحيوانات المنوية أم لا، حيث يتم استئصال عينة صغيرة من الخصية حجمها أقل من (٥) ملم، ثم توضع في مادة حافظة وترسل إلى المختبر لفحصها، وبناء على النتيجة تُقرّر طريقة العلاج.

(و) **فحوصات لحالات الخلل في الجماع أو القذف**: مثل فحص البول بعد القذف لتحديد وجود القذف العكسي.

(ز) **فحوصات للجينات أو الكروموسومات**: وهذه الفحوصات يتم إجراؤها على عينة مسحوبة من الدم في حالات الاشتباه في وجود عيوب وراثية.

ثانياً: الفحوص الخاصة بالزوجة:

وأهم هذه الفحوص ما يلي:

(أ) **الفحوصات الهرمونية**: حيث يتم عمل تحليل لهرمونات الغدد النخامية والدرقية والكظرية، وهرمون الحليب، والهرمون الذكري، وهرمون التبويض.

(ب) **عمل صورة بجهاز الموجات فوق الصوتية للحوض**: وذلك للتأكد من سلامة المبيضين والرحم وقناتي المبيض، وهناك نوعان من الأجهزة المستعملة لذلك:

---

(١) **الخِزعة** في اللغة: هي القطعة من اللحم، وعند الأطباء: هي أنسجة مقطوعة من الجسم الحي لغاية التشخيص.

[انظر: لسان العرب – مادة (خ ز ع)، القاموس المحيط – مادة (خ ز ع)، القاموس الطبي العربي لعبدالعزيز اللبدي – ص٤٤٩].

[١] **جهاز الفحص عن طريق البطن**: ويتم التصوير هنا بواسطة ذراع الجهاز التي توضع على مواضع مختلفة من البطن حسب احتياج الفحص، وهنا يتم التركيز على الرحم والمبيضين وقناتي المبيض.

[٢] جهاز **الفحص عن طريق المهبل**: وهنا تكون صورة الرحم والمبيضين وقناتي المبيض أوضح بكثير من جهاز البطن.

(جـ) **عمل أشعة بالصبغة الملونة للحوض**: وذلك للتأكد من سلامة قناتي المبيض والرحم من وجود انسداد كامل أو جزئي أو التصاقات، وهذه الطريقة تعتمد على إدخال مادة ملونة من خلال أنبوب يدخل في عنق الرحم تدفع من خلاله المادة الملونة، ثم تؤخذ عدة صور شعاعية مع مراقبة مرور السائل الملون على الشاشة، فإذا كان هناك انسداد في قناة المبيض مثلاً فلن تتمكن المادة الملونة من المرور.

(د) **التنظير البطني**: وهي عملية جراحية قصيرة وبسيطة يتم خلالها إدخال المنظار في تجويف البطن حيث يمكن بذلك رؤية تجويف الرحم والأنابيب من الداخل، ومدى خلوها من التشوهات والالتصاقات والانسدادات أو الأمراض الأخرى.

(هـ) **التنظير الرحمي**: وهو عبارة عن منظار يتيح للطبيب النظر إلى داخل الرحم مباشرة عن طريق عنق الرحم بعد إدخال سائل أو غاز معّين داخل تجويف الرّحم لفتحه لتسهيل النظر، ويتّصل هذا الجهاز بمصدر ضوئي -كما هو الحال في المنظار البطني.

(و) **فحوصات جهاز المناعة**: حيث يتم فحص وجود أجسام مضادة للحيوانات المنوية من خلال فحص الدم، أو مخاط عنق الرحم.

(ز) **فحص متغيرات عنق الرحم**: فالمادة المخاطية التي تفرز من عنق الرحم بواسطة الغدد الموجودة تكون في الجزء الأول من الدورة الشهرية قليلة الكمية وكثيفة، وقبل التبويض بحوالي خمسة أيام تتحول هذه المادة من مخاطية كثيفة إلى خفيفة مائية، وتصبح

كميتها أكبر لتسمح بمرور الحيوانات المنوية عند الجماع، فإذا لم يكن الأمر كذلك فإنه قد يعيق أو يمنع مرور الحيوانات المنوية مما يؤثر على عملية الإخصاب.

(س) فحوصات للجينات أو الكروموسومات: وهذه الفحوصات يتم إجراؤها في حالات الاشتباه في وجود عيوب وراثية.

(ش) التحاليل المخبرية وفحوصات الدم: وذلك للتأكد من عدم وجود فقر دم، أو وجود أمراض أخرى كالسكر والجراثيم المعدية.

ثالثاً: الفحوص المشتركة بين الزوجين:

وأهم هذه الفحوص:

* **تحليل ما بعد الجماع**: حيث ينصح الزوجان بمباشرة العلاقة الزوجية في اليوم الرابع عشر من ابتداء الدورة الشهرية[1]، ثم يتم أخذ عينة من إفرازات عنق الرحم بعد (٦-١٠) ساعات من الجماع، وتفحص هذه العينة تحت المجهر للتأكد من وجود حيوانات منوية نشيطة بمخاط عنق الرحم - وهذا يعني وجود توافق بين مخاط عنق الرحم للزوجة والحيوانات المنوية للزوج -.

وتشخيص أسباب العقم الأصل جوازه؛ وذلك لأنه وسيلة للعلاج، فإذا كان علاج العقم مشروعاً من حيث الأصل - كما تقدم[2] - فيكون تشخيص أسبابه جائزاً كذلك

---

(١) **هذا بناء** على ما يفترضه الأطباء من التبويض يحصل بعد (١٤) يوماً من بداية الحيض، لكن الحقيقة أن الحيض هو الذي يحصل بعد (١٤) يوماً من التبويض، وبناء عليه فالأدق أن ينصح الزوجان بمباشرة العلاقة الزوجية قبل (١٤) يوماً من موعد الدورة الشهرية القادمة.

[وانظر لزاماً ما تقدم: ص٧٩].

(٢) ص٢١١.

عملاً بالقاعدة الشرعية (**الوسائل لها أحكام المقاصد**)[١].

لكنّ القاعدة السابقة مشروطة بأن تكون الوسيلة في ذاتها مباحة، وقد رأينا فيما سبق أن تشخيص أسباب العقم يقتضي الاطلاع على العورات المغلظة لكل من الرجل والمرأة بل ومَسّها أيضاً، وكشف العورات أو النظر إليها محرم إجماعاً[٢]، وقد دلت على ذلك النصوص الشرعية، ومنها:

[١] قوله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ وَيَحْفَظُواْ فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَـٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَـٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾[٣]، فيدخل في هذا ستر الفروج عن الناظرين، قال ابن جرير

(١) انظر القاعدة في: قواعد الأحكام في مصالح الأنام - أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام الدمشقي - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - (١/ ٥٣)، الفروق للقرافي (٣/ ١١١)، إعلام الموقعين (٣/ ١٠٨)، القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة - عبدالرحمن بن ناصر السعدي -مكتبة المعارف - الرياض - ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م -ص١٠، قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية - د.مصطفى مخدوم - دار إشبيليا - الرياض - ط١ - ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م - ص٢٢٣، مقاصد الشارع الضرورية - محمد بن علي الغيثاني المري - بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في أصول الفقه - كلية الشريعة - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - ١٤٢٥هـ - ص٢٣٦-٢٤٥.

(٢) **قال النووي** رحمه الله في المجموع (٣/ ١٧١): «**فستر العورة عن العيون واجب بالإجماع**». وانظر أيضاً في نقل الإجماع: كفاية الطالب الرباني (٢/ ٤٥٤)، مطالب أولي النهى (١/ ٣٤٠)، حاشية ابن عابدين (١/ ٤٠٤).

(٣) سورة النور، الآيتان [٣٠-٣١].

الطبري رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١] في المراد بحفظ الفروج في الآيتين: «عن أن يراها من لا يحل له رؤيتها بلبس ما يسترها عن أبصارهم»[٢]، وقال الجصاص رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٣]: «الذي يقتضيه الظاهر أن يكون المعنى حفظها عن سائر ما حرم عليه من الزنا واللمس والنظر»[٤].

[٢] قول النبي ﷺ: **(لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا المرأة إلى عورة المرأة)**[٥].

---

(١) هو: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير، أبو جعفر الطبري. من أهل طبرستان،ولد سنة (٢٢٤هـ)، رحل في طلب العلم وهو ابن اثنتي عشرة سنة، استوطن بغداد وأقام بها إلى حين وفاته سنة (٣١٠ هـ). إمام علم مجتهد، جمع من العلوم ما لم يشركه فيه أحد، وكان ممن لا تأخذه في الله لومة لائم مع عظيم ما لحقه من الأذى والشدة. صاحب تصانيف بديعة، من مصنفاته: (اختلاف الفقهاء)، (جامع البيان في تأويل القرآن)، (التبصرة في الأصول).

[انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (١٤/ ٢٦٧)، تاريخ بغداد (٢/ ١٦٢)،وفيات الأعيان (٤/ ١٩١)، شذرات الذهب (٢/ ٢٦٠)، البداية والنهاية (١١/ ١٤٥)]

(٢) تفسير الطبري (٩/ ٣٠٢، ٣٠٣).

(٣) هو: أحمد بن علي، الرازي، أبو بكر، الجصاص، الحنفي. فقيه، أصولي، محدث، مفسر. ولد سنة (٣٠٥هـ)، و توفي سنة (٣٧٠هـ). من مؤلفاته: (أحكام القرآن)، و(شرح مختصر الطحاوي)، و (شرح الأسماء الحسنى).

[انظر ترجمته في: الطبقات السنية (١/ ٤٧٧)، الجواهر المضية ص٨٤، شذرات الذهب (٣/ ٧١)].

(٤) أحكام القرآن – أبو بكر أحمد بن علي الرازي الحنفي المشهور (بالجصاص) – دار الفكر – بيروت – لبنان – ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م – (٣/ ٤٩٥).

وجمهور المفسرين على أن المراد حفظها عما لا يحل كما في زاد المسير في علم التفسير – أبو الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن الجوزي – المكتب الإسلامي – بيروت – ط٣ – ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م – (٦/ ٣٠).

(٥) رواه مسلم في كتاب الحيض – باب تحريم النظر إلى العورات– (١/ ٣٦٦) – رقم (٣٣٨)؛ من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

[٣] قوله ﷺ: **(احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك)**[١].

وبناء على ما تقدم فقد رأى بعض الباحثين عدم جواز علاج العقم إذا كان فيه اطلاع على العورات المغلظة[٢]، ولكن بالنظر إلى أقوال الفقهاء المتقدمين نجد أنهم رخصوا في النظر إلى العورات لمصلحة التداوي[٣]، وهذا الترخيص مبني على القاعدة الشرعية

(١) رواه أبو داود في كتاب الحمام - باب ما جاء في التعري- (٤/ ٤٠) - رقم (٤٠١٧)؛ والترمذي في كتاب الأدب عن رسول الله ﷺ - باب ما جاء في حفظ العورة- (٥/ ٩٧، ١١٠) - رقم (٢٧٦٩، ٢٧٩٤)؛ والنسائي في الكبرى في كتاب عشرة النساء - نظر المرأة إلى عورة زوجها- (٥/ ٣١٣) - رقم (٨٩٧٢)؛ وابن ماجه في كتاب النكاح-باب التستر عند الجماع- (١/ ٦١٨) - رقم (١٩٢٠)؛ من حديث معاوية بن حيدة رضي الله عنه، والحديث حسنه الترمذي، وصححه الحاكم في المستدرك في كتاب اللباس - (٤/ ١٩٩) - رقم (٧٣٥٨).

(٢) **وهذا هو رأي** الشيخ الألباني رحمه الله كما في: ٢٠٠ سؤال وجواب في خصوصية النساء - جمع: مصطفى كامل -المكتبة العصرية، مكتبة الإمام الذهبي - الإسكندرية، الكويت - ط١ - ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م - ص٩١، ٩٢، وتلميذه محمد إبراهيم شقرة كما في: تنوير الأفهام لبعض مفاهيم الإسلام - مطبعة التاج - عمّان - الأردن - ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م - ص١٠٠، ورأي عبد الحميد طهماز في كتابه الأنساب والأولاد - ص٥٣-٥٧، ومال إليه الشيخ مصطفى الزرقا كما في: فتاوى مصطفى الزرقا - اعتنى بها: مجد أحمد مكي - دار القلم - دمشق - ط٢ - ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م - ص٢٨٢.

(٣) **يقول العز** بن عبد السلام رحمه الله في قواعد الأحكام (٢/ ١٦٥): «**ستر العورات والسوآت واجب وهو من أفضل المروآت وأجمل العادات، ولا سيما في النساء الأجنبيات، لكنه يجوز للضرورات والحاجات. أما الحاجات فكنظر كل واحد من الزوجين إلى صاحبه...ونظر الأطباء لحاجة المداواة**»، ويقول ابن قدامة رحمه الله في المغني (٧/ ٧٧): «**يباح للطبيب النظر إلى ما تدعو إليه الحاجة من بدنها، من العورة وغيرها، فإنه موضع حاجة**» (٧/ ٧٧). وانظر: مجمع الأنهر (٢/ ٥٣٨)، والشرح الصغير (مع حاشية الصاوي عليه) - أحمد بن محمد الدردير - دار المعارف - القاهرة - مصر- (٤/ ٧٣٦).

(**الحاجة**[١] **تنزل منزلة الضرورة**[٢]) [٣]، وحاجة الناس إلى التداوي ظاهرة، ويدخل في ذلك علاج أسباب العقم، وأيضاً فإن تحريم كشف العورة والنظر إليها هو مما حرم سداً

---

(١) **الحاجة هي**: الافتقار إلى الشيء الذي يوفر تحققه رفع الضيق، بحيث يؤدي عدم مراعاته إلى حرج ومشقة زائدة على المعتاد، دون الهلاك أو خشيته.

[انظر: المنثور في القواعد للزركشي (٢/ ٣١٩)، الموافقات للشاطبي (٢/ ١١)، درر الحكام شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر - (١/ ٣٨)، رفع الحرج في الشريعة الإسلامية - د. يعقوب بن عبدالوهاب الباحسين - دار النشر الدولي - ط٢ - ١٤١٦ هـ - ص ٤٣٩، نظرية الضرورة الشرعية - د. وهبة الزحيلي - مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان - ط٥ - ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧ م - ص٢٦١، المدخل الفقهي العام - مصطفى أحمد الزرقا - دار الفكر - بيروت - ط٩ - ١٩٦٧م-١٩٦٨م - (٢/ ٩٩٧)، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية - د. محمد صدقي بن أحمد البورنو - مكتبة المعارف - الرياض - ط٢ -١٤١٠هـ/ ١٩٨٩م -ص١٨٣، رفع الحرج في الشريعة الإسلامية - د.صالح بن عبد الله بن حميد - دار الاستقامة - الرياض - ط٢ - ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م -ص٥٤] .

(٢) **الضرورة هي**: الحالة التي تطرأ على الإنسان من الخطر أو المشقة الشديدة، بحيث لو لم يُرتكب المحرم لجُزم أو خيف حدوث ضرر أو أذى بالنفس، أو بالعضو، أو بالعرض، أو بالعقل، أو بالمال.

[انظر: المنثور في القواعد للزركشي (٢/ ٣١٩)، الموافقات للشاطبي (٢/ ٨)، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٣١/ ٢٢٦)، درر الحكام شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر - (١/ ٣٨)، الوجيز للبورنو ص١٨٣، رفع الحرج للباحسين - ص ٤٣٨، نظرية الضرورة الشرعية للزحيلي - ص٦٧-٦٨، الدرر البهية في الرخص الشرعية - أسامة محمد الصلّابي - مكتبة الصحابة - الشارقة - الإمارات - ط١ - ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م - ص٩٩-١٠٤].

(٣) **لقد أشكلت هذه القاعدة** على كثير من الباحثين، مما أوقع وهماً لدى بعضهم بأنه كلما لاحت لوائح مشقةٍ أو عرضت حاجةٌ فإن الحكم يكون هو الإباحة قطعاً ؛ إلحاقاً للحاجة بالضرورة، والحقيقة أن هذه القاعدة استوقفتني طويلاً، وأخذت مني الكثير من الوقت والجهد لفهم معناها ومعرفة=

=حدودها وأطرها، وأحب أن أبين - باختصار - من خلال النقاط التالية أبرز ما توصلت إليه في ذلك، فأقول وبالله التوفيق:

١. إن معنى القاعدة أن الضرورة لا تبيح المحظور وحدها، بل إن الحاجة تبيح المحظور أيضاً، فالمراد بتنزيلها منزلة الضرورة أنها تؤثر في الأحكام فتبيح المحظور وتجيز ترك الواجب وغير ذلك مما يستثنى من القواعد الأصلية، وليس معنى القاعدة أن الحاجة مثل الضرورة من كل وجه - كما سيتضح من خلال النقاط التالية-.

٢. تنقسم الحاجة إلى عامة وخاصة: **فالحاجة العامة** هي التي يفتقر إليها الناس جميعا فيما يمس مصالحهم العامة من: تجارة، وزراعة، وصناعة، ونحوها. وهذه الحاجة تثبت حكماً مستمراً، ولا يُطلب تحققها في آحاد أفرادها، وأحكامها تثبت بالنص أو الاستحسان والاستصلاح: كالإجارة، والجعالة، والحوالة، والسلم، والاستصناع، وغيرها، يقول ابن قدامة: «**ولا يشترط تحققها في الأفراد: لأن الحاجة العامة إذا وجدت أثبتت الحكم في حق من ليست له حاجة: كالسلم ، وإباحة اقتناء الكلب للصيد والماشية في حق من لا يحتاج إليهما** »، ويقول: «**ولأن ما أبيح للحاجة العامة لم يعتبر فيه حقيقة الحاجة: كأخذ الشقص بالشفعة من المشتري ، والفسخ بالخيار أو بالعيب ، اتخاذ الكلب للصيد، وإباحة السلم ، ورخص السفر ، وغير ذلك**» [المغني (٢/ ٥٩)، (٤/ ٣٢٤)]

أما الحاجة الخاصة فهي التي يفتقر إليها فرد أو أفراد محصورون، أو طائفة خاصة كأرباب حرفة معينة، وهي تثبت حكماً في محل الاحتياج فقط، ولا تتجاوز في حكمها غير المحتاج: كلبس الحرير لحاجة الجرب والحكة، واستعمال ضبة يسيرة من فضة لإصلاح الإناء المنكسر.

٣. الحاجة حالة من الحرج دون الضرورة، ويعد الحكم بتحققها أمراً فيه شيءٌ من العسر، وهذا بخلاف الحكم بتحقق الضرورة ؛ نظراً لكون الاضطرار يمثل أعلى درجات الاحتياج، ويشير إمام الحرمين أبو المعالي الجويني رَحِمَهُ اللَّهُ إلى هذا المعنى فيقول: «**فالحاجة لفظةٌ مبهمةٌ لا يُضبط فيها قولٌ، والقدر الذي بان أن الضرورة وخوف الروح ليس مشروطا فيما نحن فيه ... وليس من الممكن أن نأتي بعبارةٍ عن الحاجة تضبطها ضبط التخصيص والتنصيص حتى تتميز تميز المسميات والملقبات، ولكن أقصى الإمكان في ذلك من البيان تقريبٌ وحسنُ ترتيبٍ يُنبِّه على الغرض**» [غياث الأمم=

=والتياث الظلم - عبد الملك بن عبد الله أبو المعالي الجويني - دار الدعوة - الاسكندرية - ط٣ - ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م - تحقيق: د.فؤاد عبد المنعم - د.مصطفى حلمي. - ص ٢٩٥-٢٩٦].

لكن يمكن أن نجعل الضابط في تحقق الحاجة التي تنزل منزلة الضرورة: قاعدة الموازنة بين المصالح والمفاسد ؛ فإن كان فعلُ المحظور أقلَ ضررا من عدم دفع الحاجة جاز فعل المحظور لتحقق الحاجة حينئذٍ، وإلا فلا، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «**الشريعة جميعها مبنية على أن المفسدة المقتضية للتحريم إذا عارضتها حاجة راجحة أبيح المحرم**»، ويقول: «**إن ما نهي عنه لسد الذريعة يباح للمصلحة الراجحة... فإنه لم ينه عنه إلا لأنه يفضي إلى المفسدة، فإذا كان مقتضياً للمصلحة الراجحة لم يكن مفضياً إلى المفسدة**». [مجموع الفتاوى (٢٩/ ٤٩)، (٢٣/ ١٨٦-١٨٧)]

٤. الذي يظهر من خلال النظر فيما ذكره العلماء من أمثلةٍ لهذه القاعدة أن المحرّم الذي تستباح به الحاجة هنا في مقام إلحاقها بالضرورة إنما هو المحرم لغيره - أو المحرم سداً للذريعة -، ومما يشير إلى هذا قول ابن القيم رحمه الله في إعلام الموقعين (٢/ ١٠٧-١٠٨): «**فإن ما حرم سداً للذريعة أخف مما حرم تحريم المقاصد... وما حرم سداً للذريعة أبيح للمصلحة الراجحة، كما أبيحت العرايا من ربا الفضل، وكما أبيحت ذوات الأسباب من الصلاة بعد الفجر والعصر، وكما أبيح النظر للخاطب والشاهد والطبيب والمعامل من جملة النظر المحرم، وكذلك تحريم الذهب والحرير على الرجال لسد ذريعة التشبه بالنساء الملعون فاعله، وأبيح منه ما تدعو الحاجة إليه**»، ولشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تقسيم مهم لأنواع المحرمات وخلاصته أنها على ثلاثة أقسام:

القسم الأول: ما لا يحل مطلقاً حتى في حال الضرورة، وهو أشد أنواع المحرمات: كالشرك، والفواحش، والقول على الله بغير علم، والظلم المحض.

القسم الثاني: ما لا يحل إلا في حال الضرورة، ومجرد الحاجة لا تبيحه، وهو ما حرم تحريم المقاصد - أي ما حُرّم لأجل ذاته مما عدا القسم الأول: كالدم والميتة ولحم الخنزير.

القسم الثالث: ما يحل فعله حال الحاجة، وهو ما حرم تحريم الوسائل: كالنظر إلى العورة، ولبس الحرير، والشرب في آنية الذهب والفضة. [القواعد والضوابط الفقهية للمعاملات المالية عند =

للذريعة، و (ما حرم سداً للذريعة يباح للمصلحة الراجحة) [1]، ولا شك أن حصول

=ابن تيمية - عبدالسلام بن إبراهيم الحصين - بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في أصول الفقه - كلية الشريعة - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - ١٤١٩هـ - ص ٢٤٩، ٤٥٣. وانظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (١٤/ ٤٧٠)، (٢٦/ ١٨٠)].

ووجه ما تقدم أن الحاجة لما كانت أقل من الضرورة في الشدة كانت أضعف منها في القدرة على تخصيص النص المحرِّم، ولما كان ما حرم سداً للذريعة أخف مما حُرّم تحريم المقاصد قويت الحاجة على تخصيص النص المحرِّم للأول دون الثاني.

[انظر في شرح القاعدة: الأشباه والنظائر - جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - ط١ - ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م - ص٨٨، الأشباه والنظائر لابن نجيم مع غمز عيون البصائر (١/ ٢٩٣)، الأشباه والنظائر - محمد بن عمر المعروف بابن الوكيل - مكتبة الرشد - الرياض - ط ١ - ١٤١٣هـ / ١٩٩٣م - تحقيق: د. أحمد العنقري، و د. عادل الشويرخ - (٢/ ٣٧٠)، المنثور للزركشي (٢/ ٢٤-٢٥)، المدخل الفقهي العام للزرقا (٢/ ٩٩٧-٩٩٩)، مجلة الأحكام العدلية مع شرحها لعلي حيدر (١/ ٤٢) - المادة (٣٢)، القواعد الفقهية - د. علي أحمد الندوي - دار القلم - دمشق - ط٣ - ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م -ص١٤٢، الوجيز للبورنو ص١٨٣، موسوعة القواعد الفقهية - د. محمد صدقي بن أحمد البورنو - مكتبة التوبة - الرياض - ط١ - ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م - (١/ ٧٨)، القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها - أ.د. صالح بن غانم السدلان - دار بلنسية - الرياض - ط١ - ١٤١٧هـ - ص٢٨٦، رفع الحرج لصالح بن حميد - ص١٧٩، الضرورة والحاجة وأثرهما في التشريع الإسلامي - د.عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان - مطبوع ضمن كتاب دراسات في الفقه الإسلامي - مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى بمكة المكرمة - ص٢١، التقديرات الشرعية لمسلم الدوسري - ص٤٦٦-٤٧٦، الموسوعة الفقهية الكويتية (١٦/ ٢٥٦)].

(١) انظر كلام ابن تيمية وابن القيم الذي تقدم في الحاشية السابقة .

الذرية للزوجين من أعظم المصالح المطلوبة لهما، وعليه فيكون من الجائز شرعاً كشف المريض عن عورته واطلاع الطبيب عليها لتشخيص أسباب العقم ومن ثَم علاجه[1].

---

(١) **وأحب أن أنبه هنا** على أن الفقهاء - رحمهم الله - لم يفرقوا بين (كشف العورة) و (النظر إليها) فالكل محرم من حيث الأصل بالنسبة لمن لا يحل كشفها أمامه، والتحريم ينتفي عن الأمرين جميعاً في حالات الضرورة أو الحاجة التي تنزل منزلتها في ذلك، وقد تقدم ذكر بعض نصوصهم في مسألة النظر ص٢٢١، ومن نصوصهم في مسألة كشف العورة ما يلي:

١. قال الحنفية: «**كشف** العورة من غير ضرورة لمعنى الشهوة لا يجوز». [المبسوط (١٠/ ١٥٦)].

٢. قال المالكية: «(ويجب ستر العورة) عمن يحرم النظر إليها من غير الزوجة والأمة (إلا لضرورة) فلا يحرم بل قد يجب، وإذا **كشف** للضرورة (فبقدرها): كالطبيب يقر له الثوب على قدر موضع العلة في نحو الفرج إن تعين النظر». [الشرح الصغير مع حاشية الصاوي (٤/ ٧٣٦)]

٣. قال الشافعية: «لأنه لا يجوز **كشف** العورة له (أي الخاتن) من غير ضرورة ولا مداواة». [مغني المحتاج (٥/ ٥٤٠)].

٤. قال الحنابلة: «(ويجوز **كشفها**) أي: العورة للضرورة (و) يجوز (نظر الغير إليها لضرورة، كتداو)». [كشاف القناع (١/ ٢٦٥)].

ومن هنا نعلم خطأ ما ذهب إليه الدكتور محمد المرسي زهرة في كتابه (الإنجاب الصناعي أحكامه القانونية وحدوده الشرعية) -جامعة الكويت -١٤١٣هـ/ ١٩٩٢-١٩٩٣م - ص ٣٤ حيث قال: «إن الفقهاء حينما أجازوا اطلاع أحد الجنسين على عورة الجنس الآخر إذا دعت إلى ذلك ضرورة فإنهم يقصدون قيام حالة الضرورة بالنسبة للطبيب الذي يتولى العلاج، وليس بالنسبة للمريض، ولا يقصدون من ذلك أن المريض لا يجوز له كشف عورته لغرض العلاج إلا لضرورة... فمعيار الكشف إذن هو معيار المصلحة الراجحة وليس معيار الضرورة المطبق على (الاطلاع)»، وهذا الرأي كما أنه مخالف لما نص عليه الفقهاء فهو أيضاً صعب التصور؛ إذ لازمه أن توجد حالة يجوز=

=فيها للمريض أن يكشف عن عورته للطبيب لتحقق مصلحته في ذلك، في حين لا يجوز للطبيب النظر إلى عورته لعدم تحقق الضرورة، ومن ثَمّ يكون كشف المريض عن عورته عبث تنزه الشريعة عن القول بجوازه.

وقد بنى الدكتور محمد زهرة رأيه على قول الإمام النووي رحمه الله في سياق كلامه عن وجوب الختان: «كشفها لا يجوز لكل مداواة، وإنما يجوز في موضع يقول أهل العرف: إن المصلحة في المداواة راجحة على المصلحة في المحافظة على المروءة وصيانة العورة» [المجموع (١/ ٣٤٨)]، والنووي رحمه الله ذكر قبل هذا أن من أدلة وجوب الختان أنه يستلزم كشف العورة لأجله، وكشف العورة محرم فلو لم يكن الختان واجباً لما استبيح المحرم من أجله، ثم قال: «أورد عليه كشفها للمداواة التي لا تجب» ثم أجاب عنه بالكلام المتقدم، ومعنى جوابه أن كشف العورة المغلظة للمداواة لا يكون إلا عند الحاجة الشديدة التي تكون بمنزلة الضرورة، وفي هذه الحالة لا يعد التكشف هتكاً للمروءة عند أهل العرف، ولم يقصد النووي رحمه الله أبعد من هذا المعنى بحيث يستدل بكلامه على التفريق بين (الكشف) و (الاطلاع)، يوضحه كلامه رحمه الله في كتابه روضة الطالبين - المكتب الإسلامي - بيروت - ط٢ - ١٤٠٥ هـ - (٧/ ٣٠): «**ثم أصل الحاجة كاف في النظر إلى الوجه واليدين، وفي النظر إلى سائر الأعضاء يعتبر تأكد الحاجة، وضبطه الإمام فقال: ما يجوّز الإنتقال من الماء إلى التيمم وفاقا أو خلافا - كشدة الضنى وما في معناها - يجوز النظر بسببه، وفي النظر إلى السوأتين يعتبر مزيد تأكّد، قال الغزالي: وذلك بأن تكون الحاجة بحيث لا يعد التكشف بسببها هتكا للمروءة ويعذر في العادة**»، ولمزيد من التوضيح أنقل كلام الغزالي رحمه الله من كتابه الوسيط - دار السلام - القاهرة - ط١ - ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م - تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر - (٥/ ٣٧): «**ولا يحل النظر إلى العورة إلا لحاجة مؤكدة كمعالجة مرض شديد يخاف عليه فوت العضو أو طول الضنى، ولتكن الحاجة في السوأتين آكد وهو أن تكون بحيث لا يعد التكشف لأجله هتكا للمروءة وتعذر فيه في العادة، فإن ستر العورة من المروءات الواجبة**»، والله تعالى أعلم.

لكن من المقرر شرعاً أن نظر الجنس إلى جنسه أخف من نظر الجنس إلى غير جنسه [(١)]، ومن ثَمّ فقد اتفق الفقهاء - رحمهم الله - على أن إباحة مداواة الرجل للمرأة - إذا كان يستدعي ذلك النظر إلى عورتها أو مسها - مشروطة بعدم وجود امرأة تداويها [(٢)]، فلا بد من مراعاة هذا الشرط في تشخيص العقم وعلاجه كسائر الأمراض، وليس الأمر كما توهمه بعض الأطباء من أن مجرد التداوي ضرورة تبيح النظر إلى العورات مطلقاً ولو اختلف الجنس [(٣)]، بل لا يجوز للرجال أن يقوموا بفحص وتطبيب النساء ولا العكس إلا

(١) انظر: المبسوط (٢/ ٧١)(١٠/ ١٥٦)(٣٠/ ١٠٥)، غمز عيون البصائر للحموي - (١/ ٢٩٢)، الشرح الصغير للدردير (٤/ ٧٣٦)، مغني المحتاج (٤/ ٢١٥)، غذاء الألباب شرح منظومة الآداب - محمد بن أحمد بن سالم بن سليمان السفاريني - مؤسسة قرطبة -ط٢ - ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م - (٢/ ٢١).

(٢) انظر: المبسوط (١٠/ ١٥٦)، حاشية ابن عابدين (٦/ ٣٧١)، الفواكه الدواني (٢/ ٢٧٧)، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني - علي الصعيدى العدوي - دار الفكر - بيروت - لبنان - ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤ م -(٢/ ٤١٢)، تحفة المحتاج (٧/ ٢٠٣)، مغني المحتاج (٤/ ٢١٥)، الآداب الشرعية والمنح المرعية - شمس الدين أبو عبد الله محمد بن مفلح المقدسى الحنبلي - عالم الكتب - بيروت - لبنان - (٢/ ٤٤٢)، غذاء الألباب شرح منظومة الآداب (٢/ ٢١).

(٣) وهذا هو رأي الدكتور حسان حتحوت في بحثه (حول اطلاع الجنس على عورة الجنس الآخر في الممارسة الطبية) - ضمن بحوث ندوة (الإنجاب في ضوء الإسلام) - ١١ شعبان ١٤٠٣هـ الموافق ٢٤ مايو ١٩٨٣م - الكويت - سلسلة مطبوعات منظمة الطب الإسلامي - ط٢ - ١٩٩١م - ص٣١٥-٣٢١.

وانظر مناقشة لرأيه وما استدل به في كتاب: المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية - د. محمد عبد الجواد حجازي النتشة - سلسلة إصدارات الحكمة - بريطانيا - ط١ - ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م - (١/ ١٣٧-١٣٨).

إذا تعذر وجود جنسه الذي يمكنه أن يقوم بذلك، كما لا يحل للطبيب أن يطالب المريض بالكشف عن عورته إلا إذا تعذر وجود الوسائل التي يمكن بواسطتها تحقيق الفحص والتشخيص بدون كشف العورة(١).

وبعد بيان الحكم العام لتشخيص العقم وعلاجه، نقف مع أبرز أنواع علاج العقم وما يتعلق بها من أحكام شرعية من خلال المطالب الأربعة التالية:

المطلب الأول

العلاج الجراحي للعقم

العلاج الجراحي هو: فن من فنون الطب يعالج الأمراض بالاستئصال أو الإصلاح أو الزراعة أو غيرها من الطرق التي تعتمد كلها على الجَرْح والشَّق والخياطة، وتنقسم الجراحة العلاجية إلى قسمين:

---

(١) **جاء في** قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثامنة المنعقدة في بندر سيري باجوان، بروناي دار السلام في المدة من (١-٧) محرم ١٤١٤هـ، الموافق (٢١- ٢٧) يونيو ١٩٩٣م برقم (٨/ ١٢/ ٨٥):

١. الأصل أنه إذا توافرت طبيبة متخصصة يجب أن تقوم بالكشف على المريضة، وإذا لم يتوافر ذلك فتقوم بذلك طبيبة غير مسلمة ثقة، فإن لم يتوافر ذلك يقوم به طبيب مسلم، وإن لم يتوافر طبيب مسلم يمكن أن يقوم مقامه طبيب غير مسلم، على أن يطلع من جسم المرأة على قدر الحاجة في تشخيص المرض ومداواته، وألا يزيد عن ذلك، وأن يغض الطرف قدر استطاعته، وأن تتم معالجة الطبيب للمرأة هذه بحضور محرم أو زوج أو امرأة ثقة خشية الخلوة.

٢. ويوصي المجمع أن تولي السلطات الصحية جل جهدها لتشجيع النساء على الانخراط في مجال العلوم الطبية، والتخصص في كل فروعها، وخاصة أمراض النساء والتوليد، نظراً لندرة النساء في هذه التخصصات الطبية، حتى لا نضطر إلى قاعدة الاستثناء.

[مجلة مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي - الدورة الثامنة (٣/ ٤١٢). وانظر تفصيل الشروط التي ذكرها الفقهاء - رحمهم الله - لجواز أن يتولى الطبيب معالجة المرأة في رسالة أحكام التلقيح غير الطبيعي لسعد الشويرخ - ص١٩٣-٢٠٤].

[١] **الجراحات الصغرى**: وهي العمليات البسيطة التي تجرى عادة تحت التخدير الموضعي، وتقتصر غالباً على الأعضاء الظاهرة كالجلد والنسيج الدهني.

[٢] **الجراحات الكبرى**: وتشمل مختلف أنواع الجراحات التي تُجْرى على الأعضاء الحيوية، وتجرى عادة تحت التخدير العام أو الجزئي. (١)

والعلاج الجراحي للعقم نوع من الجراحة الحاجية(٢)، ويمكن توضيح صوره فيما يلي:

أولاً: صور العلاج الجراحي للعقم المتعلقة بالرجل:

العلاج الجراحي للعقم المتعلق بالرجل له صور متعددة، منها:

(أ) إجراء عملية لعلاج دوالي الخصية في حال كانت هي المسببة للعقم.

(ب) إجراء عملية لعلاج انسداد البربخ، سواء كان الانسداد خلقياً أو ناتجاً عن التهاب.

(جـ) إجراء عملية لعلاج انسداد الحبل المنوي، وذلك بقطع الجزء المسدود، ثم إعادة توصيل الطرفين السليمين منه. (٣)

ثانياً: صور العلاج الجراحي للعقم المتعلقة بالمرأة:

العلاج الجراحي للعقم المتعلق بالمرأة له صور متعددة، منها:

(أ) معالجة الانسدادات والالتصاقات في قناتي المبيض.

---

(١) انظر: الموسوعة الطبية الفقهية لأحمد كنعان – ص٢٣٤-٢٣٥، القاموس الطبي العربي لعبد العزيز اللبدي – ص٣٣٨. وانظر حول التخدير وأنواعه ما سيأتي ص٤٣١-٤٣٢.

(٢) انظر: أحكام الجراحة الطبية للشنقيطي – ص١٤١.

(٣) انظر: الرجل والعقم والانجاب لإبراهيم الأدغم – ص٢٢٩-٢٤٢، أعطني طفلا بأي ثمن لسمير عباس – ص٢٥٤-٢٥٦، العقم عند الرجال والنساء لسبيرو فاخوري – ص١٥١، العقم وتعثر الإنجاب لدى الرجال لكاظم عايش – ص١٥٠، موسوعة المرأة الطبية لسبيرو فاخوري – ص٢٠١، العقم أسبابه وعلاجه للصفيان – ص٥٥.

(ب) معالجة حالات مرض انتباذة البطانة الرحمية.

(جـ) معالجة حالات وجود حاجز أو التصاقات أو ألياف في داخل الرحم.

(د) إزالة الأورام من الرحم والمبايض بالجراحة. (١)

والعلاج الجراحي للعقم هو نوع من التداوي، فيكون داخلاً في عموم الأدلة الدالة على مشروعية التداوي - والتي تقدم ذكرها (٢)-، وأيضاً هو نوع من العلاج الجراحي فيكون داخلاً في الأدلة الدالة على مشروعية العلاج الجراحي بشكل عام ومنها:

[١] أن النبي ﷺ بعث إلى أبي بن كعب رضي الله عنه طبيباً فقطع منه عرقاً ثم كواه عليه. (٣)

فالنبي ﷺ أقر الطبيب على قطعه للعرق، وهذا ضرب من ضروب العلاج الجراحي، فدل ذلك على مشروعيته.

[٢] الأحاديث الدالة على مشروعية الحِجامة، ومن ذلك قوله ﷺ: (**إن أفضل ما تداويتم به الحجامة**)(٤).

---

(١) انظر: أعطني طفلا بأي ثمن لسمير عباس - ص١٣٠-١٣٣، العقم عند الرجال والنساء لسبيرو فاخوري - ص٣٦٢-٣٧١، المرأة والعقم والإنجاب لإبراهيم الأدغم - ص٣١٩-٣٣٠، العقم وتعثر الإنجاب لدى النساء لكاظم عايش - ص١١٤، موسوعة المرأة الطبية لسبيرو فاخوري - ص(١٩١-١٩٤، ٣٤٩)، أطفال تحت الطلب لصبري القباني - ص٢٧١، العقم أسراره وحلوله لعبد الجليل لفته - ص١٢٧-١٤٠، تغلب على العقم لشحادة - ص١١٠، المرأة في رحلة العمر لغسان الزهيري - ص١٣٢.

(٢) انظر ما تقدم ص٢٠٤.

(٣) تقدم تخريجه ص٢٠٧.

(٤) رواه البخاري في كتاب الطب - الحجامة من الداء - (٥/ ٢١٥٦) - رقم (٥٣٧١)؛ ومسلم في كتاب المساقاة - باب حل أجرة الحجامة- (٣/ ١٢٠٤) - رقم (١٥٧٧) واللفظ له؛ من حديث أنس رضي الله عنه.

والحجامة تقوم على شق موضع معيَّن من الجسم لمصّ الدم الفاسد واستخراجه، وهي بهذا المعنى تعد نوعاً من الإجراءات الجراحية العلاجية لتخليص الجسم من المواد الضارة، فتُعد أصلاً في مشروعية العلاج الجراحي[1].

لكن لا بد من مراعاة الشروط العامة لجواز أي جراحة طبية[2]، والتي من أهمها في مجال العلاج الجراحي للعقم شرطان هما:

[١] **ألا يوجد البديل الذي هو أخف ضرراً من الجراحة**: فإذا وجد بديل يمكن بواسطته علاج المريض - بإذن الله تعالى - كالعقاقير والأدوية لزم المصير إليه صيانةً لأرواح الناس وأجسادهم لئلا تتعرض لأخطار الجراحة ومضاعفاتها

---

(١) انظر الأدلة بشكل موسع ومفصل في: أحكام الجراحة الطبية للشنقيطي - ص٨٥-١٠١.

(٢) **وهذه الشروط هي**:

١. أن تكون الجراحة مشروعة.

٢. أن يكون المريض محتاجاً إلى الجراحة.

٣. أن يأذن المريض أو وليُّه بفعل الجراحة.

٤. أن تتوفّر الأهلية في الطبيب الجراح ومساعديه.

٥. أن يغلب على ظن الطبيب الجراح نجاح الجراحة.

٦. ألا يوجد البديل الذي هو أخف ضرراً من الجراحة.

٧. أن تترتب المصلحة على فعل الجراحة.

٨. ألاَّ يترتب على فعلها ضرر أكبر من ضرر المرض.

[انظر هذه الشروط تفصيلاً في: أحكام الجراحة الطبية للشنقيطي - ص١٠٢-١٢٥، وكل من جاء بعده - ممن وقفت عليه - هو عالة عليه في شروط الجراحة الطبية] .

المحتملة، وهذا مما اتفق عليه الأطباء قديماً[١]، وأكد عليه الأطباء المعالجون للعقم حديثاً[٢].

[٢] **أن تتوفّر الأهلية في الطبيب الجراح ومساعديه**: ويتحقَّق ذلك بأمرين:

الأول: المعرفة النظرية: فيجب أن تتوفر لدى الطبيب معرفة المهمة الجراحية التي يقدم عليها، والإحاطة بكافة تفاصيلها، فلا يجوز أن يتولى إجراء العملية الجراحية غير المتخصِّص.

الثاني: القدرة العملية على إجراء الجراحة على الوجه المطلوب: وهذا يحصل بالمران والتدريب الطبي على إجراء العمليات الجراحية تحت إشراف المتخصصين ذوي الخبرة الواسعة[٣].

---

(١) **قال ابن القيم** رحمه الله: «**من حذق الطبيب أنه حيث أمكن التدبير بالأسهل فلا يعدل إلى الأصعب، ويتدرج من الأضعف إلى الأقوى**» [زاد المعاد (٤/ ١٤٦)]، وقال ابن رسلان: «**وقد اتفق الأطباء على أنه متى أمكن التداوي بالأخف لا ينتقل إلى ما فوقه، فمتى أمكن التداوي بالغذاء لا ينتقل إلى الدواء، ومتى أمكن بالبسيط لا يعدل إلى المركب، ومتى أمكن بالدواء لا يعدل إلى الحجامة ومتى أمكن بالحجامة لا يعدل إلى قطع العرق**» [انظر: نيل الأوطار (٨/ ٢٣٥)، عون المعبود شرح سنن أبي داود - محمد شمس الحق العظيم آبادي أبو الطيب - دار الكتب العلمية - بيروت - ط٢ - ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م -(١٠/ ٢٤٥)].

(٢) انظر: الرجل والعقم والانجاب لإبراهيم الأدغم - ص٢٢٨، أعطني طفلا بأي ثمن لسمير عباس - ص١٢٧، العقم عند الرجال والنساء لسبيرو فاخوري - ص٣٦٢، أطفال تحت الطلب لصبري القباني - ص٢٦٠.

(٣) انظر: الجراحة التجميلية - صالح بن محمد بن صالح الفوزان - بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه في الفقه الإسلامي -كلية الشريعة- جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية -١٤٢٧هـ -ص٨٩.

ونظراً إلى أن العلاج الجراحي للعقم بالنسبة للمرأة يعتبر من أدق أنواع الجراحة الطبية، فقد أكد كثير من الأطباء المعالجين للعقم إلى أهمية اختيار الطبيب المناسب الذي عنده القدرة والكفاءة على إجراء مثل هذه العمليات الدقيقة ؛ وذلك لأن إجراءها عند طبيب غير متقن قد يترتب عليه ضرر أكثر من النفع المرجو، ومن هنا تأتي أهمية استشارة أكثر من طبيب قبل الإقدام على مثل هذا النوع من العلاج للعقم بالنسبة للمرأة [(١)]، والله تعالى أعلم.

المطلب الثاني

العلاج الهرموني للعقم

الهرمون: مادة كيميائية تنظّم وتسير سلسلة من العمليات الحيوية في جسم الإنسان، تفرزها الغدد الصماء -الموزعة في مختلف أنحاء الجسم- في الدم مباشرة [(٢)]، وقد تقدم بأن الاختلال الهرموني يعد من الأسباب الرئيسة المسببة للعقم - خاصة عند النساء -[(٣)].

وعلاج هذا الاختلال يكون عن طريق العلاج الهرموني المتمثل في إعطاء أدوية مركبة من الهرمونات الطبيعية المستخلصة أو المصنعة من أجل إعادة التوازن الهرموني إلى طبيعته، وهذه الأدوية منها ما يؤخذ عن طريق الفم، ومنها ما يحقن في العضل، ومنها ما

---

(١) انظر: أعطني طفلا بأي ثمن لسمير عباس - ص١٢٨، العقم عند الرجال والنساء لسبيرو فاخوري - ص٣٦٢.

(٢) انظر: المعجم الموضوعي للمصطلحات الطبية - ص١٧٢، القاموس الطبي العربي لعبد العزيز اللبدي - ص١١٧٣، موسوعة المرأة الطبية لسبيرو فاخوري - ص٧٢، موقع الموسوعة العربية العالمية: http://www.mawsoah.net.

(٣) انظر: ما تقدم: ص١٥٥،١٣٢.

يكون على هيئة تحاميل مهبلية، ومنها ما يزرع تحت الجلد فيظل يفرز الكمية المطلوبة من الهرمون لعدة أشهر(١).

ويمكن تلخيص عمل هذه الأدوية الهرمونية فيما يلي:

أولاً: الأدوية الهرمونية التي تعطى للرجل:

تعمل الأدوية الهرمونية التي تعطى للرجل على حث الخصية على إنتاج خلايا منوية كثيرة وصحيحة ونشيطة قادرة على التخصيب، وهذه الأدوية على نوعين:

[١] نوع يؤثر على الخصية بصورة مباشرة، ومن أدوية هذا النوع: الإندروجين، ومشتقات التستسترون.

[٢] نوع يؤثر على الخصية بصورة غير مباشرة عن طريق التأثير على الغدد التي تؤثر إفرازاتها بدورها على الخصية مثل الغدة النخامية، وغدة تحت المهاد (الهايبوثالامس) (٢)، ومن أدوية هذا النوع: الهوميجون، والكلوميد، وأدوية (LH) و(FSH)(٣).

---

(١) انظر: العقم عند الرجال والنساء لسبيرو فاخوري - ص١٤٩، أعطني طفلا بأي ثمن لسمير عباس - ص(٧٩، ١٣٢)، العقم أسراره وحلوله لعبد الجليل لفته - ص١١٧، تغلب على العقم لشحادة - ص٩٧، روعة الخلق لماجد طيفور - ص١٧٥، الرجل والعقم والانجاب لإبراهيم الأدغم - ص٢١٥، المرأة والعقم والإنجاب لإبراهيم الأدغم - ص٣١٩، العقم أسبابه وعلاجه للصفيان - ص٥٣.

(٢) انظر ما تقدم ص ١٢٤.

(٣) انظر: العقم عند الرجال والنساء لسبيرو فاخوري - ص ١٤٣، أعطني طفلا بأي ثمن لسمير عباس - ص٢٤٨، الرجل والعقم والانجاب لإبراهيم الأدغم - ص ٢١٣-٢٢٨، العقم وتعثر الإنجاب لدى الرجال لكاظم عايش - ص٨٩-٩٠، الجنس والعقم لكمال حنش - ص١٩٣، موسوعة المرأة الطبية لسبيرو فاخوري - ص٢٠٠، العقم أسبابه وعلاجه للصفيان - ص٥٥، العقم أسراره وحلوله لعبدالجليل لفته - ص٨٩-٩٠، أطفال تحت الطلب لصبري القباني - ص٢٥٢.

ثانياً: الأدوية الهرمونية التي تعطى للمرأة:

تعمل الأدوية الهرمونية التي تعطى للمرأة على حث المبيض على إنتاج بويضات ناضجة صالحة للتخصيب، وهذه الأدوية على نوعين:

[١] نوع يؤثر على المبيض بصورة مباشرة، ومن أدوية هذا النوع: البريمارين، والفارلوتال، وأدوية البروجيسترون، والإستروجين.

[٢] نوع يؤثر على المبيض بصورة غير مباشرة عن طريق التأثير على الغدد التي تؤثر إفرازاتها بدورها على المبيض مثل الغدة النخامية، وغدة تحت المهاد (الهايبوثالامس)، ومن أدوية هذا النوع: الهوميجون، والبريجنيل، والجستيل، والمينغون، والكلوميد[١].

أما الحكم الشرعي للعلاج الهرموني للعقم فيختلف باختلاف مصدر هذه الهرمونات والتي قد تكون مصنعة وقد تكون طبيعية مستخلصة، والطبيعية قد يكون مصدرها إنسانياً أو حيوانياً، وبيان حكم استعمال كل نوع منها كما يلي:

أولاً: حكم الأدوية الهرمونية المصنعة:

تستخدم الأدوية الهرمونية المصنعة على نطاق واسع في علاج العقم[٢]، وبدأ حديثاً تصنيع الأدوية الهرمونية بطريقة الهندسة الوراثية[٣]، واستعمال الأدوية الهرمونية المصنعة

---

(١) انظر: العقم عند الرجال والنساء لسبيرو فاخوري - ص ٣٤٥-٣٥٢، أعطني طفلا بأي ثمن لسمير عباس - ص(٧٩، ١١٩-١٢٤، ١٣٢)، المرأة والعقم والإنجاب لإبراهيم الأدغم - ص ٣١٢-٣١٩، العقم وتعثر الإنجاب لدى النساء لكاظم عايش - ص١١١، موسوعة المرأة الطبية لسبيرو فاخوري - ص١٩٠- ١٩١، العقم أسبابه وعلاجه للصفيان - ص٥٣، العقم أسراره وحلوله لعبد الجليل لفته - ص١١٥-١٢٣، تغلب على العقم لشحادة - ص٩٧-١٠٠، المرأة في رحلة العمر لغسان الزهيري - ص١٣٣.

(٢) انظر: زرع الغدد التناسلية والأعضاء التناسلية للبار - (٣/ ٢٠١٨).

(٣) انظر: أعطني طفلا بأي ثمن لسمير عباس-ص١٢١ .وقد تقدم تعريف الهندسة الوراثية ص١١.

الأصل فيه الحل والجواز، عملاً بالقاعدة الشرعية **(الأصل في الأشياء الإباحة)** (١) التي دلّ عليها قوله جل وعلا: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾(٢).

---

(١) **انظر الكلام موسعاً حول هذه القاعدة في كتب الأصول مثل:**
العدة في أصول الفقه – محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي المعروف بالقاضي أبي يعلى – ط٢ – ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م – تحقيق: أ. د. أحمد بن علي سير المباركي – (٤/ ١٢٣٨)، الإحكام في أصول الأحكام – علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري – دار الحديث – القاهرة – ط١ – ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م – (١/ ٥٢)، شرح اللّمع – إبراهيم بن علي الشيرازي – دار الغرب الإسلامي – بيروت – ط١ – ١٤٠٨هـ/ ١٩٩٨م – تحقيق: عبد المجيد التركي – (٢/ ٩٧٧)، التمهيد في أصول الفقه – محفوظ بن أحمد أبو الخطاب الكلوذاني الحنبلي – دار المدني للطباعة و النشر – جدة – ط١ – ١٤٠٦هـ / ١٩٨٥م – تحقيق: د.مفيد أبو عمشة – (٤/ ٢٦٩)،روضة الناظر لابن قدامة (١/ ١٩٧)، الإحكام في أصول الأحكام – علي بن محمد الآمدي – دار الكتاب العربي بيروت – ط٢ – ١٤٠٦ هـ/ ١٩٨٦م – تحقيق: د. سيد الجميلي – (١/ ١٣٠)، مختصر ابن الحاجب – عثمان بن عمر بن أبي بكر المشهور بابن الحاجب (مطبوع مع شرح العضد) – (١/ ٢١٨)، كشف الأسرار شرح المنار – عبدالله بن أحمد النسفي – دار الكتب العلمية – بيروت – ط١ – ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م – (٢/ ٥٩٠)، المسوّدة في أصول الفقه – آل تيمية (أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام شيخ الإسلام ابن تيمية، وأبوه، وجده – دار الكتاب العربي – بيروت – تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد – (ص٤٧٤)، تيسير التحرير على كتاب التحرير – محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه – دار الكتب العلمية –بيروت –(٢/ ١٦٧).
وفي كتب القواعد الفقهية مثل:
المنثور في القواعد للزركشي – (١/ ١٧٦)، الأشباه والنظائر للسيوطي – (١/ ١٦٦)، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر – أحمد بن محمد الحنفي الحموي – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – ط١ –١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م – (١/ ٣٣٦)، الفرائد البهيّة في القواعد والفوائد الفقهية – محمود حمزة الحمزاوي – دار الفكر – دمشق – ط١ – ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م – ص١٩١، المدخل الفقهي العام للزرقا (٢/ ١٠٨٢) فقرة ٦٨٩، القواعد الفقهية للندوي (ص١٢١-١٢٢، ١٤٣)، الوجيز للبورنو – ص١٢٩، موسوعة القواعد الفقهية للبورنو(٢/ ١١٥)، القواعد الفقهية الكبرى للسدلان ص١٢٦.
(٢) سورة البقرة، الآية [٢٩].

ثانياً: حكم الأدوية الهرمونية الطبيعية إنسانية المصدر:

إن استخلاص الهرمونات من الإنسان وتصنيع الأدوية منها لا يختلف حكمه عن حكم نقل الأعضاء المتجددة من الإنسان مثل الدم، وهذا مما نقل بعض الباحثين اتفاق الفقهاء المعاصرين على جوازه [1]، وصدر قرار مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الرابعة المنعقدة في جدة في المدة من (١٨-٢٣) جمادى الآخرة ١٤٠٨هـ الموافق (٦-١١) فبراير ١٩٨٨م بجواز ذلك، ونصه: «يجوز نقل العضو من جسم إنسان إلى جسم إنسان آخر إن كان هذا العضو يتجدد تلقائيًا كالدم والجلد، ويراعى في ذلك اشتراط كون الباذل كامل الأهلية، وتحقق الشروط الشرعية المعتبرة» [2].

لكن مما يشكل على هذا الحكم أن بعض هذه الأدوية يتم استخلاص هرموناتها من بول النساء الآيسات مثل عقار (البروجينال) أو (الهوميجون) [3]،

---

(١) نقل الدكتور يوسف بن عبد الله الأحمد في رسالته الدكتوراه (أحكام نقل أعضاء الإنسان في الفقه الإسلامي) الاتفاق على جواز نقل الأعضاء المتجددة عند كلامه على حكم نقل النخاع العظمي ص ٣٢٩، أما نقل الدم فقد نقل الاتفاق على جوازه غير واحد من الباحثين منهم: الدكتور محمد عبد الجواد حجازي النتشة في رسالته (المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية) - (٢/ ٣٣٩)، والشيخ عصمت الله عناية الله في رسالته الماجستير (الانتفاع بأجزاء الآدمي في الفقه الإسلامي) - مكتبة جراغاسلام - باكستان - ط١ - ١٤١٤هـ - ص١٥٩، وانظر: التداوي بالمحرمات - د. محمد علي البار - دار المنارة للنشر والتوزيع - جدة - ط١ - ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م - ص٧٧-٧٨.

(٢) انظر: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي - ص٥٧، قرار رقم (٢٦).

(٣) انظر: أعطني طفلا بأي ثمن لسمير عباس - ص١٢٠، ٢٣٨، موسوعة المرأة الطبية لسبيرو فاخوري - ص١٩٠، العقم عند الرجال والنساء لسبيرو فاخوري - ص٣٤٩، الآيات العجاب في رحلة الإنجاب - د. حامد أحمد حامد - دار القلم - دمشق - ط١ - ١٤١٧ هـ/ ١٩٩٦م - ص٣١٧.

أو من بول الحوامل مثل عقار (البريجنيل) أو (البروفازي) [١]، ومعلوم نجاسة بول الآدمي [٢].

والجواب عن هذا الإشكال أن هذه الهرمونات لا تدخل في تركيب البول، بل هي عبارة عن مواد كيميائية مستقلة يكون البول حاملاً لها فقط، وبالتالي إذا تم استخلاصها فإنه لا يكون لها حكم البول من جهة النجاسة.

وحيث قيل بالجواز فإنه لا بد من التنبيه إلى أنه لا يجوز بيع البول لنجاسته [٣]، وإنما

---

(١) انظر: أعطني طفلا بأي ثمن لسمير عباس - ص١٢١، ٢٣٩.

ولمّا كان الهرمون المستخلص من بول الحوامل مصدره المشيمة التي يتغذى بواسطتها الجنين، فقد أصبح استخلاصه يتم من جسم المشيمة.

[انظر: موسوعة المرأة الطبية لسبيرو فاخوري - ص١٩٠، الرجل والعقم والانجاب لإبراهيم الأدغم - ص٢٢٢، الآيات العجاب في رحلة الإنجاب - ص٣١٨.]

(٢) قال ابن المنذر رحمه الله: «**وأجمعوا على إثبات نجاسة البول**». [الإجماع- ص٣٤].

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٥/ ٣٠٥)، بلغة السالك (١/ ٥٨)، الأم (٦/ ٢٥٨)، كشاف القناع (٣/ ١٥٦).

وخالف ابن حزم فأجاز بيعه كما في المحلى (٧/ ٥٢٥)، ووجه ابن مفلح من الحنابلة جواز بيع النجاسة إذا كان ينتفع بها، وقال كما في الفروع (١/ ١٠٤): «**ولا إجماع كما قيل، قال ابن القاسم المالكي: لا بأس ببيع الزبل ، قال اللخمي: هذا من قوله يدل على بيع العذرة. وقال ابن الماجشون: لا بأس ببيع العذرة ، لأنه من منافع الناس**».

والصحيح الأول لنهيه ﷺ عن بيع الميتة [البخاري (٢١٢١)، مسلم (١٥٨١)]، وما ذلك إلا لنجاستها، قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٤/ ٤٢٥): «**قوله: (أرأيت شحوم الميتة فإنه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس) أي فهل يحل بيعها لما ذكر من المنافع، فإنها مقتضية لصحة البيع. قوله: (فقال لا، هو حرام) أي البيع، هكذا فسره بعض العلماء كالشافعي ومن اتبعه، ومنهم من حمل قوله وهو حرام على الانتفاع فقال: يحرم الانتفاع بها، وهو قول أكثر العلماء فلا ينتفع من الميتة أصلا عندهم إلا ما خص بالدليل وهو الجلد المدبوغ**».

يبذل من غير عوض، والذي يظهر أنه يمكن للمستشفيات أن تستفيد من عينات بول الحوامل المأخوذة للتحليل دون الحاجة إلى استئذان في هذا؛ وذلك لأن هذا البول عديم المالية، وحقه أن يتلف، فيكون الاستفادة منه في استخلاص الهرمونات محض مصلحة لا ضرر فيه، فلم يفتقر إلى إذن، والله تعالى أعلم.

ثالثاً: حكم الأدوية الهرمونية الطبيعية حيوانية المصدر:

في أول أمر صناعة الأدوية الهرمونية لعلاج العقم كانت الهرمونات المستخدمة في العلاج حيوانية المصدر [١]، حيث كانت تستخلص من خصي الثيران[٢]، أو من مخ الخنازير[٣]، ثم حلت الأدوية الهرمونية المصنعة وإنسانية المصدر محلها[٤].

وهذه الأدوية الهرمونية حيوانية المصدر وإن لم يعد لها استعمال في الواقع العملي إلا إنه لا حرج في الإشارة إلى حكم استعمالها باختصار، والذي يمكن تلخيصه في النقطتين التاليتين:

أولاً: استعمال الأدوية الهرمونية المستخلصة من خصي الثيران الأصل فيه الحل والجواز، عملاً بالقاعدة الشرعية **(الأصل في الأشياء الإباحة)**، ولا يرِد على هذا قوله

---

(١) انظر: زرع الغدد التناسلية والأعضاء التناسلية للبار - (٣/ ٢٠١٨).

(٢) انظر: العقم عند الرجال والنساء لسبيرو فاخوري - ص١٤٨.

(٣) انظر: العقم (أسبابه وطرق علاجه) - د.أليوت فيليب - ترجمة: د. فاضل العبيد عمر - دار النفائس - بيروت - ص ١٢٤.

(٤) انظر: زرع الغدد التناسلية والأعضاء التناسلية للبار - (٣/ ٢٠١٨)، العقم عند الرجال والنساء لسبيرو فاخوري - ص١٤٨.

ﷺ: **(ما قطع من البهيمة و هي حية فهو ميتة)**[(١)] ؛ وذلك لأن المراد بالحديث الأجزاء التي تحلها الحياة، قال ابن قدامة رحمه الله: «والخبر أريد به ما يقطع من البهيمة مما فيه حياة ؛ لأنه بفصله يموت ، وتفارقه الحياة» [(٢)]، والهرمونات مواد كيماوية لا تحلها الحياة، فلا تكون داخلة في دلالة الحديث، والله أعلم.

ثانياً: استعمال الأدوية الهرمونية المستخلصة من الخنازير محرم لا يجوز ؛ وذلك لأن تناول شيء من أجزاء الخنزير محرم إجماعاً، قال النووي رحمه الله[(٣)]: «وقد أجمع المسلمون

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الصيد - باب في صيد قطع منه قطعة- (٣/ ١١١) - رقم (٢٨٥٨) ؛ والترمذي في كتاب الأطعمة عن رسول ﷺ - باب ما قطع من الحي فهو ميت- (٤/ ٧٤) - رقم (١٤٨٠) وقال: «هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث زيد بن أسلم والعمل على هذا عند أهل العلم» ؛ وابن ماجه في كتاب الصيد - باب ما قطع من البهيمة و هي حية- (٢/ ١٠٧٢) - رقم (٣٢١٦) من حديث أبي واقد الليثي رضي الله عنه ؛ وصححه الحاكم في المستدرك في كتاب الأطعمة - (٤/ ١٣٧، ١٣٨) - رقم (٧١٥٠، ٧١٥٢) ؛ وفي كتاب الذبائح -(٤/ ٢٦٦) - رقم (٧٥٩٧)، والألباني في صحيح الجامع (٢/ ٩٨٧) - رقم (٥٦٥٢).

(٢) المغني (١/ ٥٧).

(٣) هو: يحيى بن شرف بن مري بن حسن، أبو زكريا، لقب بالنووي نسبة إلى قرية نوى - من قرى حوران من أعمال دمشق - حيث ولد ونشأ. شيخ مذهب الشافعية في زمانه ، محدث ، أصولي ، لغوي. ولد سنة (٦٣١ هـ)، وتوفي سنة (٦٧٦ هـ). من مصنفاته: (شرح صحيح مسلم) ، (المجموع شرح المهذب) ، (رياض الصالحين)، (روضة الطالبين وعمدة المفتين) ، (المنهاج) ، (التبيان في آداب حملة القرآن) ، (الأذكار) ، (الأربعين النووية) ، (تهذيب الأسماء واللغات).

[انظر ترجمته في: طبقات الشافعية للسبكي (٨/ ٣٩٥)، النجوم الزاهرة لابن تغري بردي (٧/ ٢٧٨)، شذرات الذهب لابن العماد (٥/ ٣٤٥)، البداية والنهاية لابن كثير(١٣/ ٥٧٨)].

على تحريم شحمه، ودمه، وسائر أجزائه»[(١)].

ومن الأدلة على تحريم تناول شيء من أجزاء الخنزير:

[١] قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ﴾[(٢)].

[٢] قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾[(٣)].

[٣] قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾[(٤)].

---

(١) المجموع (٩/ ٧).

وأحب أن أشير هنا إلى أن الفقهاء - رحمهم الله - اختلفوا في نجاسة شعر الخنزير: فذهب المالكية وهو رواية عن الإمام أحمد اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية إلى عدم نجاسة شعر الخنزير؛ لأنه لا تحله الحياة، وذهب الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة إلى نجاسته، لكن رخص الحنفية في استعماله في خرز النعال استحساناً وهو رواية عن الإمام أحمد للحاجة، ومذهب الحنابلة كراهة الخرز بشعر الخنزير، وأما الشافعية فلم يرخصوا في الانتفاع بشعر الخنزير، لكنهم نصوا على أنه لو صلى بنعل خرز به صحت صلاته فرضاً كانت أو نفلاً لعموم البلوى.[انظر: بدائع الصنائع (١/ ٦٣)(٥/ ١٤٢)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق - زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم - دار الكتاب الإسلامي - القاهرة - ط٢ - (١/ ١١٣)، التاج والإكليل (١/ ١٢٦)، شرح الخرشي على خليل (١/ ٨٣)، أسنى المطالب (١/ ٢١)، حاشية الجمل (٢/ ٨٧)، المغني (١/ ٦١)، الفروع (١/ ٢٣٥)، كشاف القناع (١/ ٦٥)، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢١/ ٦١٧) (٢٢/ ٢٠٢)].

(٢) سورة البقرة، الآية [١٧٣].

(٣) سورة المائدة، الآية [٣].

(٤) سورة الأنعام، الآية [١٤٥].

قال الجصاص رَحِمَهُ ٱللَّهُ في قوله تعالى: ﴿أَوۡ لَحۡمَ خِنزِيرٍ﴾ : «فإنه قد تناول شحمه، وعظمه، وسائر أجزائه... ولا خلاف بين الفقهاء في ذلك ، وإنما ذكر اللحم؛ لأنه معظم منافعه»[1].

وبناء على ما تقدم فإنه لا يجوز صناعة أدوية مستخلصة من الخنازير لعلاج العقم أو غيره ؛ ويضاف إلى ما تقدم من الاستدلال أمرين مهمين[2]:

[١] إن في صناعة الأدوية التي تحتوي على مواد مستخلصة من الخنازير تكثيراً للخنازير، وتربيتها، والعناية بها، والمحافظة عليها، وهذا أمر مناف لمقصود الشارع المتمثل في إتلاف الخنازير[3]، فقد قال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (**والذي نفسي بيده، ليوشكن أن ينزل فيكم ابن مريم حكماً مقسطاً، فيكسر الصليب، ويقتل الخنزير**)[4] الحديث، وعيسى عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ إنما يحكم بشريعة الإسلام، فدل ذلك على أن الخنزير لا قيمة له ؛ لأن الشيء المنتفع به لا يشرع إتلافه[5].

---

(١) أحكام القرآن (٢/ ٤٣٠).

(٢) انظر هذا الموضوع تفصيلاً في: المواد المحرمة والنجسة في الغذاء والدواء بين النظرية والتطبيق – د. نزيه حماد – دار القلم – دمشق – ط ١ – ١٤٢٥ هـ/ ٢٠٠٤م – ص٦١–٧٩، أحكام الهندسة الوراثية – سعد بن عبد العزيز الشويرخ – بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه في الفقه – كلية الشريعة – جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – ١٤٢٧هـ – ص٤٢٥–٤٤٠.

(٣) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي – الدورة الحادية عشرة – (٣/ ٥٧٢).

(٤) رواه البخاري في كتاب البيوع – باب قتل الخنزير – (٢/ ٧٧٤) – رقم (٢١٠٩) ؛ وفي كتاب المظالم – باب كسر الصليب وقتل الخنزير – (٢/ ٨٧٥) – رقم (٢٣٤٤) ؛ وفي كتاب الأنبياء – باب نزول عيسى بن مريم عَلَيْهِمَا ٱلسَّلَامُ – (٣/ ١٢٧٢) – رقم (٣٢٦٤) ؛ ومسلم في كتاب الايمان – باب نزول عيسى بن مريم حاكماً بشريعة نبينا صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – (١/ ١٣٥) – رقم (١٥٥) من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٥) انظر: فتح الباري (٦/ ٤٩١)، المحلى (٦/ ٥٨).

[٢] إن صناعة الأدوية التي تحتوي على مواد مستخلصة من الخنازير تؤدي إلى التجارة فيها بالبيع والشراء، وهذا أمر محرم لقوله ﷺ: (**إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام**)(١)، قال ابن المنذر رحمه الله(٢): «وأجمعوا على أن بيع الخنزير وشراءه حرام»(٣)، والله تعالى أعلم.

المطلب الثالث

العلاج النفسي للعقم

العلاج النفسي ـ هو: معالجة الاضطرابات الذهنية والانفعالية باستخدام وسائل علم النفس، وعلم النفس هو العلم الذي يهتم بدراسة السلوك أو الطبيعة البشرية(٤).

---

(١) رواه البخاري في كتاب البيوع – باب بيع الميتة والأصنام– (٢/ ٧٧٩) – رقم (٢١٢١)؛ ومسلم في كتاب المساقاة – باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام– (٣/ ١٢٠٧) – رقم (١٥٨١) من حديث جابر رضي الله عنه.

(٢) هو: محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، أبو بكر. ولد سنة (٢٤٢ هـ)، وتوفي سنة (٣١٨ هـ) على الصحيح. كان محدثاً ثقة، فقيهاً، عالماً مطلعاً، مجتهداً لا يقلد أحداً، مكثراً في التصنيف، من مؤلفاته: (الإجماع)، (الأوسط)، (الإشراف) وغيرها.

[انظر ترجمته في: وفيات الأعيان (٤/ ٢٠٧)، سير أعلام النبلاء (١٤/ ٤٩١)، شذرات الذهب (٢/ ٢٨٠)، كشف الظنون (١/ ٢٠١)].

(٣) الإجماع ص ٩٠.

(٤) انظر: موقع الموسوعة العربية العالمية – مصطلح (العلاج النفسي)–: http://www.mawsoah.net، القاموس الطبي العربي لعبد العزيز اللبدي – ص٧٩٥، الموسوعة الطبية الفقهية لأحمد كنعان – ص٩٠١، أصول علم النفس – د. أحمد عزت راجح –دار المعارف – القاهرة – ص٢٥.

وقد تطور العلاج النفسي تطوراً كبيراً في العصر الحديث، وأنشئت عيادات متخصصة في علاج الأمراض النفسية، وتنطوي المعالجة النفسية في معظم الحالات على تبادل الحديث بين المعالج والمريض، وأحياناً يعطى المريض أدوية مهدئة للأعصاب ومزيلة للتوتر[١].

وقد تقدم بأن الأسباب النفسية قد تكون من أسباب العقم في بعض الحالات[٢]، فينصح الأطباء في هذه الحالات المريض بالعلاج النفسي وبمراجعة الطبيب النفسي. [٣]

وهذا النوع من المعالجة هو نوع من التداوي، فيكون داخلاً في عموم الأدلة الدالة على مشروعية التداوي[٤]، ولكن مع مراعاة الضوابط الشرعية العامة، والتي من أهمها في مجال العلاج النفسي عدم الخلوة بين المرأة والرجل الأجنبي عنها المتمثل في خلوة الطبيب بالمريضة أو الطبيبة بالمريض ؛ وذلك لأن هذا مما جاءت نصوص الشريعة بتحريمه والتحذير منه، ومن ذلك قوله ﷺ: **(لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم)**[٥]، وقوله:

---

(١) انظر: الموسوعة الطبية الفقهية لأحمد كنعان – ص٩١٠، المرأة في رحلة العمر لغسان الزهري – ص٢٥٦، موقع الموسوعة العربية العالمية–مصطلح (العلاج النفسي)–: http://www.mawsoah.net .

(٢) انظر ما تقدم: ص١٤٢–١٤٤، ١٥٩–١٦٠.

(٣) انظر: أعطني طفلا بأي ثمن لسمير عباس – ص٨٧، العقم عند الرجال والنساء لسبيرو فاخوري – ص٨٦.

(٤) انظر ما تقدم: ص٢٤٠.

(٥) رواه البخاري في كتاب الجهاد والسير – باب من اكتتب في جيش فخرجت امرأته حاجة وكان له عذر هل يؤذن له– (٣/ ١٠٩٤) – رقم (٢٨٤٤) ؛ وفي كتاب النكاح – باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم – (٥/ ٢٠٠٥) – رقم (٤٩٣٥) ؛ ومسلم في كتاب الحج – باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره– (٢/ ٩٧٨) – رقم (١٣٤١) ؛ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(ألا لا يخلون رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان)[١]، والله تعالى أعلم.

المطلب الرابع
زراعة الأعضاء التناسلية

مـــــع تقـــــدم الطـــــب في العصـــــر الحـــــاضـــــر أصبـــــح زرع[٢]

---

(١) رواه الترمذي في كتاب الفتن عن رسول الله ﷺ - باب ما جاء في لزوم الجماعة- (٤/ ٤٠٤) - رقم (٢١٦٥)؛ وصححه ابن حبان في كتاب الحظر والإباحة - (١٢/ ٣٩٩) - رقم (٥٥٨٦)، وفي كتاب التاريخ - باب إخباره ﷺ عما يكون في أمته من الفتن والحوادث- (١٥/ ١٢٢) - رقم (٦٧٢٨)، وفي كتاب إخباره ﷺ عن مناقب الصحابة - باب فضل الصحابة والتابعين رضي الله عنهم (١٦/ ٢٣٩) - رقم (٧٢٥٤)؛ كما صححه الحاكم في كتاب العلم - (١/ ١٩٧) - رقم (٣٨٧)، و (١/ ١٩٩) - رقم (٣٩٠)؛ وصححه الألباني في إرواء الغليل (٦/ ٢١٥).

(٢) **يستعمل الأطباء** والباحثون هذا التعبير، كما يستعملون تعبيرات أخرى من أشهرها: (غرس الأعضاء) و (نقل الأعضاء)، وأكثر الباحثين لا يوردون فروقاً بين هذه التعبرات، في حين يرى د. محمد أيمن الصافي أن التعبير الصحيح هو (غرس الأعضاء)، وقد ناقشه في ذلك د. محمد حماد مرهج الهيتي، لكنه في المقابل فرق بين (غرس الأعضاء) أو (زراعة الأعضاء) وبين (نقل الأعضاء)، فجعل (زرع الأعضاء) عملية محلها جسد المريض الذي يعاني من تلف أو عطب في عضو من أعضائه أو توقفه عن أداء وظيفته، أما (نقل الأعضاء) فجعلها عملية محلها صاحب العضو السليم الذي سيتم أخذ العضو منه. والأقرب - والله أعلم - هو عدم التفريق للتلازم بين العمليتين، والحقيقة أن مهمة زرع الأعضاء تمر بثلاث مراحل:

المرحلة الأولى: أخذ العضو من الشخص المنقول منه.

المرحلة الثانية: بتر نظير العضو من المنقول إليه.

المرحلة الثالثة: وضع العضو المنقول في موضعه المهيّأ له في المنقول إليه. =

الأعضاء(١) في جسم الإنسان أمراً واقعاً وملموساً، والمقصود بزراعة الأعضاء:

=[انظر: فقه النوازل لبكر أبو زيد (٢/ ٤٨)، التكنولوجيا الحديثة والقانون الجنائي - د. محمد حماد مرهج الهيتي - دار الثقافة للنشر والتوزيع - عمان - ط١ - ٢٠٠٤م - ص١٤-١٦، غرس الأعضاء في جسم الإنسان، مشاكله الاجتماعية وقضاياه الفقهية - د. محمد أيمن الصافي - ضمن بحوث الدورة الرابعة لمجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي - (١/ ١٢٥)، أحكام الجراحة الطبية للشنقيطي - ص٣٣٢، منهج استنباط أحكام النوازل لمسفر القحطاني - ص٦٧٦].

(١) **العضو** لغة هو: (كل عظم وافر بلحمه)، وعرّف في المعاجم المعاصرة بأنه: (جزء من مجموع الجسد)، أما الفقهاء - رحمهم الله - فيطلقون العضو على: (الجزء المتميز عن غيره من البدن)، كاللسان والأنف والإصبع.

وفي اصطلاح الأطباء عرّف العضو بأنه: (كل جزء تام من مجموع الجسد يؤدي وظيفة معينة)، ثم تطور هذا التعريف - تبعاً لتطور العلوم الطبية - ليصبح العضو هو: (أي جزء من الجسم البشري يتكون من أنسجة)، وتبعاً لهذا التطور في مفهوم العضو فإن مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الرابعة المنعقدة في جدة في المدة من (١٨-٢٣) جمادى الآخرة ١٤٠٨هـ الموافق (٦-١١) فبراير ١٩٨٨م عرّف العضو - في قراره بشأن انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حيًا أو ميتًا - بأنه: (أي جزء من الإنسان، من أنسجة وخلايا ودماء ونحوها - كقرنية العين - سواء أكان متصلاً به، أم انفصل عنه).

[انظر: لسان العرب - مادة (ع ض ا)، المعجم الوسيط - مادة (ع ض ا)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٥/ ٢٥٦)، القاموس الطبي العربي لعبد العزيز اللبدي - ص٧٨٠، الموسوعة الطبية الفقهية لأحمد كنعان - ص٧١١، التكنولوجيا الحديثة لمحمد الهيتي - ص١٨-٢٣، سرقة الأعضاء بالجراحة الطبية وأحكام القصاص المترتبة عليها - د. محمد يسري إبراهيم - دار طيبة الخضراء - مكة المكرمة - ط١ - ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م - ص١٢٥-١٢٦، قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي - ص٥٧، قرار رقم (٢٦)].

«أخذ جزء من جسم إنسانٍ، ووضعه في موضع آخر من الإنسان نفسه أو غيره لمصلحة المنقول له»(١).

أما زراعة الأعضاء التناسلية فيمكننا أن نعرفها بأنها: (أخذ عضو من الأعضاء التناسلية أو جزء منه من جسم إنسانٍ، ووضعه في موضع آخر من الإنسان نفسه أو غيره لمصلحة المنقول له).

وقد تقدم بيان الأعضاء التناسلية لكل من الرجل والمرأة(٢)، أما المصلحة المرجوّة من زراعة الأعضاء التناسلية فهي أحد أمور ثلاثة:

الأمر الأول: تحصيل النسل:

قد يكون الغرض من زراعة الأعضاء التناسلية تحصيل النسل ؛ إذ قد يكون الرجل غير منجب بسبب تلف الخصيتين أو عجزهما أو لكونهما مقطوعتين، أو لانسداد الحبل المنوي، وقد تكون المرأة كذلك غير منجبة بسبب تلف المبيضين أو تعطلهما لمرض لا يمكن علاجه، أو لانسداد القناتين الناقلتين للبويضات، أو لتلف في الرحم يحوج إلى إبداله، أو لكونه قد أزيل بالجراحة.

الأمر الثاني: الاستمتاع (تحصيل اللذة):

قد يكون الغرض من زراعة الأعضاء التناسلية تحصيل اللذة ؛ إذ يمتنع الاستمتاع عند الرجل أو يضعف لعدة أسباب، ومنها: تلف الخصيتين، أو انقطاع الذكر، كما يمتنع الاستمتاع عند المرأة أو يضعف لعدة أسباب منها: تلف المبيضين، أو تلف الرحم، أو انقطاع البظر.

---

(١) انظر: أحكام نقل أعضاء الإنسان في الفقه الإسلامي - يوسف بن عبدالله الأحمد - بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه في الفقه - كلية الشريعة - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - ١٤٢٥هـ - ص٢٠. وانظر: الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء - د. محمد علي البار - دار القلم - دمشق - الدار الشامية - بيروت - ط١ - ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م- ص٨٩.

(٢) ص١١٨-١٢٥.

الأمر الثالث: الجمال المطلوب لكل إنسان:

قد يكون الغرض من زراعة الأعضاء التناسلية تحصيل الجمال المطلوب لكل إنسان ؛ إذ تفرز الخصية الهرمون الذكري في الدم الذي يتسبب في ظهور الصفات الرجولية مثل: خشونة الصوت، ونمو شعر الشارب واللحية، وزيادة نمو العظام وتطور العضلات، وهذه صفات جمالية للرجل، كما يفرز المبيض هرمون الأنوثة، الذي يتسبب في ظهور الصفات الأنثوية مثل: نعومة الصوت، وكبر حجم الثديين، واتساع الحوض، ونعومة الجلد وتوزيع الدهون في أماكن معينة من الجسم مثل الفخذين، وغير ذلك مما يحقق جمال المرأة [1].

وقبل الشروع في بيان حكم زراعة الأعضاء التناسلية لا بد من التنبيه على قضيتين هامتين:

القضية الأولى:

إن مما هو ظاهر أن هذه المسألة - أي حكم زراعة الأعضاء التناسلية - متفرعة عن مسألة (حكم زراعة الأعضاء بشكل عام)، وهي مسألة مختلف فيها أصلاً [2]، فالحديث

---

(١) انظر: أبحاث اجتهادية في الفقه الطبي - د. محمد سليمان الأشقر - دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع - عمان - ط١ - ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٦م - ص١٢٩، جراحات الذكورة والأنوثة في ضوء الطب والفقه الإسلامي - محمد شافعي مفتاح بوشية - دار الفلاح - القاهرة - ص٣١٧-٣٢٠، أحكام نقل أعضاء الإنسان ليوسف الأحمد - ص٤٢٧.

(٢) انظر الخلاف في هذه المسألة في: حكم نقل الأعضاء - د. عقيل بن أحمد العقيلي - مكتبة الصحابة - جدة - ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م - ص٦٠-١٤٥، نقل الأعضاء بين الطب والدين - د. مصطفى محمد الذهبي - دار الحديث - القاهرة - ط١ - ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م - ص٥١-١٢١، أحكام نقل أعضاء الإنسان ليوسف الأحمد - ص٢٥١-٤٣٢، سرقة الأعضاء لمحمد يسري - ص١٧١-٢٢٥، أحكام الجراحة الطبية للشنقيطي - ص٣٣٢-٣٩١، رضا المريض عن الأعمال الطبية والجراحية - د. مأمون عبدالكريم - دار المطبوعات الجامعية - الإسكندرية -١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م - ص٣٦٣-٣٩٩، الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء للبار- ص١٣٧-١٤٤، ٢٦١-٢٩٢.

عن حكم زراعة الأعضاء التناسلية إنما هو عند القائلين بجواز زراعة الأعضاء بشكل عام، أما القائلون بالتحريم فمن البدهي أنهم سيذهبون إلى حرمة زراعة الأعضاء التناسلية.

وقد صدرت قرارات وفتاوى من عدد من المؤتمرات، والمجامع الفقهية، والهيئات العلمية، ولجان الفتوى بجواز نقل الأعضاء بشكل عام، ومن ذلك:

[١] قرار المؤتمر الإسلامي الدولي المنعقد في ماليزيا في إبريل ١٩٦٩م (١٣٨٩هـ)(١).

[٢] فتوى لجنة الإفتاء التابعة للمجلس الإسلامي الأعلى في الجزائر بتاريخ ٦/ ٣/ ١٣٩٢هـ الموافق ٢٠/ ٤/ ١٩٧٢م(٢).

[٣] فتوى لجنة الإفتاء في المملكة الأردنية الهاشمية بتاريخ ٢٠/ ٥/ ١٣٩٧هـ، الموافق ١٨/ ٥/ ١٩٧٧م(٣).

---

(١) مشار إليه في بحث (نقل دم أو عضو أو جزئه من إنسان إلى آخر) - اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية - مجلة البحوث الإسلامية - العدد ٢٢ - رجب ١٤٠٨هـ/ فبراير ١٩٨٨م - ص٥١.

(٢) مشار إليه في بحث (نقل دم أو عضو أو جزئه من إنسان إلى آخر) - مجلة البحوث الإسلامية - العدد ٢٢- ص٤٤.

(٣) انظر: انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً - د. عبد السلام داود العبادي - ضمن بحوث الدورة الرابعة لمجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي - (١/ ٤١٠).

[٤] فتوى إدارة الإفتاء بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية في عام ١٣٩٩هـ الموافق ١٩٧٩م(١).

[٥] قرارهيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية في دورتها الثالثة عشرة المنعقدة في الطائف رقم (٩٩) وتاريخ ٦/ ١١/ ١٤٠٢هـ الموافق ٢٥/ ٨/ ١٩٨٢م(٢).

[٦] قرار المجمع الفقهي الإسلامي المنبثق عن رابطة العالم الإسلامي في دورته الثامنة المنعقدة بمكة المكرمة في المدة من ٢٨ ربيع الآخر إلى ٧ جمادى الأولى ١٤٠٥هـ الموافق (١٩-٢٨) يناير ١٩٨٥م(٣).

[٧] قرار مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الرابعة المنعقدة في جدة في المدة من (١٨-٢٣) جمادى الآخرة ١٤٠٨هـ الموافق (٦-١١) فبراير ١٩٨٨م(٤).

[٨] قرار مجمع الفقه الإسلامي بالهند الصادر في جمادى الأولى ١٤١٠هـ، الموافق ديسمبر ١٩٨٩م(٥).

---

(١) انظر: مجموعة الفتاوى الشرعية لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية - (٢/ ٢٩٣)، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية- جامعة الكويت - السنة الأولى - العدد الأول - [رجب ١٤٠٤هـ - أبريل ١٩٨٤م] - ص ٢٦٣.

(٢) انظر: أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية - الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء - ط١ - ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م - (٧/ ٤١).

(٣) انظر: قرارات مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي - ص١٤٦-١٤٩.

(٤) انظر: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي - ص٥٧، قرار رقم (٢٦).

(٥) مشار إليه في: فقه النوازل للجيزاني - ص١٤٤.

[٩] فتوى مجمع البحوث الإسلامية ودار الإفتاء المصرية في جلسة المجمع الثامنة في الدورة الثالثة والثلاثين المنعقدة في ١٧/ ١٢/ ١٤١٧هـ الموافق ٢٤/ ٤/ ١٩٩٧م[١].

وهذا الجواز مضبوط بضوابط يمكن معرفتها من خلال استعراض قرار مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي - المشار إليه سابقاً - وفيه:

«**أولاً**: يجوز نقل العضو من مكان من جسم الإنسان إلى مكان آخر من جسمه، مع مراعاة التأكد من أن النفع المتوقع من هذه العملية أرجح من الضرر المترتب عليها، وبشرط أن يكون ذلك لإيجاد عضو مفقود أو لإعادة شكله أو وظيفته المعهودة له، أو لإصلاح عيب أو إزالة دمامة تسبب للشخص أذى نفسيًا أو عضويًا.

(١) انظر: بيان من مجمع البحوث الإسلامية ودار الإفتاء المصرية بالحكم الشرعي في نقل الأعضاء من الحي إلى الحي ومن الميت إلى الحي - الأمين العام للمجمع - مجلة الأزهر - السنة السبعون - محرم ١٤١٨ هـ - (١/ ٤٥-٤٦).

وتجدر الإشارة هنا إلى أن من أوائل من أفتى في مسألة زرع الأعضاء هو الشيخ: حسن مأمون مفتي الديار المصرية حيث أفتى بجواز أخذ عين الميت لترقيع قرنية عين مكفوف حي في الفتوى رقم (١٠٨٧) الصادرة في ٦ شوال ١٣٧٨هـ الموافق ١٤ أبريل ١٩٥٩م.

[انظر: الفتاوى الإسلامية - دار الإفتاء المصرية - نشر: المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية - وزارة الأوقاف - القاهرة - ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م - (٧/ ٢٥٥٢). وانظر فتوى الشيخ محمد خاطر رقم (١٠٦٩) وتاريخ ٣ ذو الحجة ١٣٩٢هـ الموافق ٣ فبراير ١٩٧٣م في جواز سلخ جلد الميت لعلاج حروق الأحياء (٧/ ٢٥٠٥-٢٥٠٧)، وفتوى الشيخ جاد الحق حسنين جاد الحق رقم (١٣٢٣) وتاريخ ١٥ محرم ١٤٠٠هـ الموافق ٥ ديسمبر ١٩٧٩م في جواز نقل الأعضاء (١٠/ ٣٧٠٢-٣٧١٥)].

ثانيًا: يجوز نقل العضو من جسم إنسان إلى جسم إنسان آخر إن كان هذا العضو يتجدد تلقائيًا كالدم والجلد، ويراعى في ذلك اشتراط كون الباذل كامل الأهلية، وتحقق الشروط الشرعية المعتبرة.

ثالثًا: تجوز الاستفادة من جزء من العضو الذي استؤصل من الجسم لعلة مرضية لشخص آخر - كأخذ قرنية العين لإنسان ما عند استئصال العين لعلة مرضية-.

رابعًا: يحرم نقل عضو تتوقف عليه الحياة كالقلب من إنسان حي إلى إنسان آخر.

خامسا: يحرم نقل عضو من إنسان حي يعطل زواله وظيفة أساسية في حياته وإن لم تتوقف سلامة أصل الحياة عليها - كنقل قرنية العينين كلتيهما - أما إن كان النقل يعطل جزءًا من وظيفة أساسية فهو محل بحث ونظر كما يأتي في الفقرة الثامنة.

سادسًا: يجوز نقل عضو من ميت إلى حي تتوقف حياته على ذلك العضو، أو تتوقف سلامة وظيفة أساسية فيه على ذلك، بشرط أن يأذن الميت أو ورثته بعد موته، أو بشرط موافقة ولي المسلمين إن كان المتوفى مجهول الهوية أو لا ورثة له.

سابعًا: وينبغي ملاحظة أن الاتفاق على جواز نقل العضو في الحالات التي تم بيانها، مشروط بأن لا يتم ذلك بوساطة بيع العضو ؛ إذ لا يجوز إخضاع أعضاء الإنسان للبيع بحال ما، أما بذل المال من المستفيد ابتغاء الحصول على العضو المطلوب عند الضرورة، أو مكافأة وتكريمًا فمحل اجتهاد ونظر.

ثامنًا: كل ما عدا الحالات والصور المذكورة مما يدخل في أصل الموضوع فهو محل بحث ونظر»[(١)].

---

(١) انظر: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي - ص٥٧، قرار رقم (٢٦).

القضية الثانية:

إن الخلاف المشار إليه في القضية الأولى إنما هو في نقل الأعضاء من شخص وزرعها في آخر، فلا يدخل فيه النقل والزرع الذاتي الذي هو: «أخذ جزء من جسم إنسانٍ، ووضعه في موضع آخر من الإنسان نفسه»(١)؛ إذ لا قائل - فيما نعلم - بحرمة هذا النوع من زراعة الأعضاء (٢)، لكن لا بد من توفر شروط الجواز المشار إليها في قرار مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الرابعة - الذي سبق ذكره(٣) -، وفيه: «يجوز نقل العضو من مكان من جسم الإنسان إلى مكان آخر من جسمه، مع مراعاة التأكد من أن النفع المتوقع من هذه العملية أرجح من الضرر المترتب عليها، وبشرط أن يكون ذلك لإيجاد عضو مفقود أو لإعادة شكله أو وظيفته المعهودة له، أو لإصلاح عيب أو إزالة دمامة تسبب للشخص أذى نفسيًا أو عضوياً»(٤).

ومن صور هذا النوع من الزراعة: نقل الجلد من الفخذ إلى العضد بسبب حرق أو مرض فيه، أو نقل وريد من الفخذ والساق إلى القلب، أو نقل العظام من موضع إلى آخر تهشمت فيه العظام أو أزيلت، أو نقل جزء من الأمعاء ليحل محل المعدة أو المريء،

---

(١) انظر: سرقة الأعضاء لمحمد يسري - ص ١٦٧، أحكام نقل أعضاء الإنسان ليوسف الأحمد - ص٢٢.

(٢) لم أقف بعد البحث على قائل بحرمة النقل الذاتي ممن له بحث منشور، وقد جاء التصريح بجواز النقل الذاتي في قرارات كل من: هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، المجمع الفقهي الإسلامي المنبثق عن رابطة العالم الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي بالهند، وقد سبقت الإشارة إلى هذه القرارات ص ٢٥١.

(٣) ص٢٥٢-٢٥٣.

(٤) انظر: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي- ص٥٧، قرار رقم (٢٦).وانظر الضوابط والشروط لجواز الزراعة الذاتية مع أدلتها عند: سرقة الأعضاء لمحمد يسري- ص١٦٨-١٧٠.

وكتبديل قرنية عين المصاب بالعمى إلى العين الأخرى التي تحتاج إلى القرنية لتبصر(١).

ومن صور الزراعة الذاتية في مجال زراعة الأعضاء التناسلية:

[١] انتزاع جزء يسير من الأمعاء الدقيقة وزرعه بدلاً من قناة المبيض في حال تلفها(٢).

[٢] بناء مهبل باستخدام الأمعاء(٣) أو الترقيع الجلدي(٤).

[٣] أخذ أنسجة من المبيض وتجميدها إلى حين الحاجة إلى الإنجاب، حيث يتم زراعة الأنسجة في المبيض مرة أخرى(٥).

---

(١) انظر: سرقة الأعضاء لمحمد يسري – ص١٦٧.

(٢) انظر: جراحات الذكورة والأنوثة لمحمد بوشية – ص٣٧٥.

(٣) انظر: المسائل الطبية المستجدة للنتشة – (٢/ ٢٠٢).

(٤) **وقد أجريت** أول عملية من هذا النوع في الشرق الأوسط لمواطنة إماراتية عام ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م في دبي، وقد أجراها الطبيب طاهر شاهين مع فريق طبي متخصص، واستمرت العملية ست ساعات. [المجلة الطبيه على الرابط: http://www.roro44.com/health.]

(٥) **وفكرة هذه** العملية أن يقوم الأطباء بتجميد أجزاء من أنسجة المبيض التي تؤخذ من المرأة قبل الخضوع لعلاج السرطان، ومن ثَمَّ زرعها في المبيض بمجرد انتهاء العلاج، وقد تمت هذه الزراعة بنجاح في صفر ١٤٢٤هـ/ أبريل ٢٠٠٣م لامرأة بلجيكية عمرها (٣٢ سنة) أصيبت في عام ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م بنوع من مرض السرطان، وقبل أن تخضع للعلاج الكيميائي استؤصل منها نسيج مبيضي وجمد، وبعد أن شفيت بعد سبع سنوات زرع النسيج المبيضي مرة أخرى أسفل المبيض الذي كان في جسدها، وبعد أربعة أشهر من زراعة النسيج كانت عمليتا الطمث وإنتاج البويضات تسيران بصورة طبيعية، ثم حملت المرأة بعد مضي نحو ٢٥ أسبوعاً على عملية الزراعة، وأنجبت طفلة في رجب ١٤٢٥هـ/ سبتمبر ٢٠٠٤م.

[انظر: بنوك النطف والأجنة لعطا السنباطي – ص ١٣٣، أعطني طفلا بأي ثمن لسمير عباس (الطبعة الثانية) – ص ٣٢٨، مقال: أول حمل طبيعي ناجح بعد عملية زراعة نسيج مبيضي – موقع إذاعة بي بي سي العربية – على الرابط: http://news.bbc.co.uk/hi/arabic/sci-tech/newsid-3851000/3851823.stm].

[٤] استئصال المبيض السليم من امرأة ستخضع لعلاج إشعاعي للسرطان وزرعه في ذراعها.[(١)]

وحكم الزرع الذاتي للأعضاء التناسلية هو الجواز - كسائر صور النقل الذاتي -، لكن إذا تحققت الشروط المشار إليها في قرار مجمع الفقه الإسلامي سابق الذكر، والتي يمكن تلخيصها فيما يلي:

[١] أن يكون هناك ضرورة أو حاجة لإجراء الزرع الذاتي للأعضاء التناسلية.

[٢] أن تترجح مصلحة الزرع الذاتي للأعضاء التناسلية على عدمه.

[٣] أن يغلب على الظن نجاح الزرع الذاتي للأعضاء التناسلية.

وحيث قلنا بالجواز فيجب أن يكون ذلك بما لا يتعارض مع الفطرة التي فطر الله عز وجل الناس عليها، ومن أبرز الأمثلة التي يمكن أن نسوقها في بيان ذلك تلك الدراسات

---

(١) **وفكرة هذه** العملية أن يقوم الأطباء بإزالة المبيض بأكمله وأوعيته الدموية وربطه بالأوعية الدموية في الذراع، وبهذه الطريقة يمكن المحافظة على قدرة هذه المرأة على الإنجاب، ومتى ما أرادت أن تحمل فإنه سيتم شفط إحدى البويضات من المبيض وتخصَّب خارج الرحم، ومن ثَمَّ يتم غرس البويضة المخصبة في رحم المرأة، وقد تمت هذه الزراعة بنجاح عام ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م لفتاة فرنسية عمرها (١٨ سنة)، وقد تم زرع المبيض في ذراعها الأيمن، ثم تم إجراء عملية أخرى ناجحة في هولندا عام ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م لامرأة تبلغ من العمر (٢٩ سنة) تعاني من سرطان عنق الرحم، وقد تم زرع المبيض في المنطقة الأمامية من الجزء العلوي من ذراعها الأيسر.

[انظر: النظام القانوني للإنجاب الصناعي - د. رضا عبد الحليم عبد المجيد - دار النهضة العربية - ط١ - ١٩٩٦م - ص١٧٠، زرع المبيض في الذراع يحافظ على خصوبة مصابة بالسرطان - موقع جمعية أصدقاء معهد الأورام القومي على الرابط:

http://www.57357.com/arabicsite/mednov9.htm.]

التي تهدف إلى بيان إمكانية جعل المرأة تحمل بعد سن اليأس باستخدام تقنية أخذ أنسجة من المبيض وتجميدها، ثم زرعها في مبيض المرأة بعد بلوغ سن اليأس لتحقيق رغبتها في الإنجاب(١).

ومثل هذه الزراعة لا شك في حرمتها من جهتين:

[١] لمصادمتها للفطرة وتضمنها لتغيير خلق الله عز وجل الذي يأمر به الشيطان من جهة، والله جل وعلا يقول: ﴿وَإِن يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَٰنًا مَّرِيدًا ﴿١١٧﴾ لَّعَنَهُ ٱللَّهُ وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴿١١٨﴾ وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَءَامُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ وَلَءَامُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَّخِذِ ٱلشَّيْطَٰنَ وَلِيًّا مِّن دُونِ ٱللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا﴾(٢).

[٢] ولما يمكن أن تسببه هذه الزراعة من أضرار على هذه المرأة التي لم تعد أجهزة بدنها قادرة على تحمل متاعب الحمل من جهة أخرى، والنبي ﷺ يقول: **(لا ضَرَرَ ولا ضِرَارَ)**(٣).

وبعد بيان حكم النقل الذاتي للأعضاء التناسلية ننتقل لبيان حكم النوع الثاني وهو نقل الأعضاء التناسلية من شخص لآخر والذي يسميه الأطباء بـ (النقل المتباين)(٤)، وهذا

---

(١) انظر: بنوك النطف والأجنة لعطا السنباطي - ص ١٣٣-١٣٤، أعطني طفلا بأي ثمن لسمير عباس (الطبعة الثانية) - ص ٣٢٨، مقال: أول حمل طبيعي ناجح بعد عملية زراعة نسيج مبيضي - موقع إذاعة بي بي سي العربية - على الرابط:
http://news.bbc.co.uk/hi/arabic/sci-tech/newsid-3851000/3851823.stm.

(٢) سورة النساء، الآيات [١١٧-١١٩].

(٣) تقدم تخريجه ص١٧٧ .

(٤) انظر: الموسوعة الطبية الحديثة (٦/ ١٢٥٥).

النوع من نقل الأعضاء التناسلية هو المقصود أصالة بالبحث -كما هو الحال في نقل سائر الأعضاء [(١)]-.

لكن لا بد من الإشارة أولاً إلى أن الأعضاء التناسلية يمكن تقسيمها إلى قسمين:

القسم الأول: ما له دخل في نقل الخصائص الوراثية للإنسان[(٢)]، وهو شيئان:

[١] الخصيتان: وهما مصدر الحيوانات المنوية التي تعتبر البذرة التي منها تنتقل خصائص الرجل وخصائص أصوله إلى ذريته.

[٢] المبيضان: وهما مصدر البويضات التي تعتبر بذرة المرأة التي منها تنتقل خصائصها وخصائص أصولها إلى ذريتها.

---

(١) انظر: سرقة الأعضاء لمحمد يسري - ص١٦٧.

(٢) **تنتقل الصفات** الوراثية من الآباء إلى الأبناء أو الأحفاد عن طريق الصبغيات (الكروموسومات) وما تحمله من المورثات (الجينات) والموجودة في نواة كل خلية في جسم الإنسان، وعدد الصبغيات الموجودة في نواة الخلية (٤٦) صبغياً، نصفها - (٢٣) صبغياً - من الأب وتحمل صفاته الوراثية، والنصف الآخر من الأم وتحمل صفاتها الوراثية.

فعند تكون الحيوانات المنوية والبويضات من الخلايا الأولية منهما نجد أن النواة تحتوي على (٤٦ صبغياً) في البداية، ثم يختزل هذا العدد إلى النصف فقط (٢٣ صبغياً) في كل من الحيوان المنوي الناضج والبويضة الناضجة، حتى إذا ما لقح هذا الحيوان المنوي تلك البويضة يصبح عدد الصبغيات مرة أخرى (٤٦ صبغاً) كما هو موجود في خلايا الأب والأم، ويوجد على كل صبغ عدد من المورثات تتحكم في الصفات الوراثية - طبعية كانت أم مرضية - والتي سوف تنتقل من الآباء إلى الأبناء.

[انظر: زراعة الأعضاء التناسلية والغدد التناسلية للمرأة والرجل - د.صديقة علي العوضي، د.كمال محمد نجيب - ضمن بحوث الدورة السادسة لمجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي - (٣/ ٢٠٤٨)].

القسم الثاني: ما ليس له دخل في نقل الخصائص الوراثية، وذلك كالذكر بالنسبة للرجل فإنه مجرد أداة لنقل المني، وكقناتي المبيض فإنهما مجرد طريق لنقل البويضات بعد تلقيحها، وكذلك الرحم فإنه مجرد محضن.(١)

وبناء على هذا التقسيم يمكن أن نبين حكم الزرع المتباين للأعضاء التناسلية من خلال المسألتين التاليتين:

المسألة الأولى: زراعة الأعضاء التناسلية المنتجة للنطف (المبيضين والأنثيين):

قبل البدء في بيان الحكم الشرعي لزراعة الأعضاء التناسلية المنتجة للنطف يحسن أولاً بيان الواقع الطبي لهذا النوع من الزراعة، ثم ندلف لبيان الحكم الشرعي لها، وذلك كما يلي:

أولاً: الواقع الطبي لزراعة الأعضاء التناسلية المنتجة للنطف:

يمكن توضيح الواقع الطبي لزراعة الأعضاء التناسلية المنتجة للنطف في النقاط التالية:

[١] ذكر الطبيب اللبناني (كمال حنش) بأنه أول من أجرى عملية غرس خصية في الإنسان في ١١/ صفر/ ١٣٩٢هـ الموافق ٢٦/ ٣/ ١٩٧٢م، وذلك بقيامه بزراعة خصيتي جنين توفي فور ولادته - وذلك بعد إجهاضه لإنقاذ أمه إثر نزيف حاد أصابها وهي في الشهر الخامس من الحمل - في شاب له من العمر (٢٨ عاماً) يشكو من غياب خصيتيه

---

(١) انظر: إمكانية نقل الأعضاء التناسلية في المرأة - د. طلعت أحمد القصبي - ضمن بحوث الدورة السادسة لمجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي - (٣/ ١٩٨٠)، زراعة الأعضاء التناسلية لصديقة العوضي وكمال نجيب - (٣/ ٢٠٥٤-٢٠٥٦)، نقل وزراعة الأعضاء التناسلية - د. محمد سليمان الأشقر - ضمن بحوث الدورة السادسة لمجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي - (٣/ ٢٠٠٢).

إلا أن غدته النخامية سليمة الوظائف، وبعد العملية بستة أسابيع بدأت تظهر على الشاب صفات الذكورة الثانوية، وهكذا حتى أصبح الشاب ذا مظهر رجولي طبيعي وقدرات جنسية طبيعية[1].

[٢] قام الدكتور (شيرمان سيلبر) عام ١٣٩٨هـ/ ١٩٧٨م بزرع خصية من شخص لأخيه التوأم، وكان هذان التوأمان من التوائم المتماثلة المتطابقة، أي أنهما نتجا عن تلقيح بويضة واحدة بحيوان منوي واحد، وهما كالشخص الواحد في المناعة، وقد نجحت هذه العملية، واستطاعت الخصية المزروعة أن تفرز حيوانات منوية سليمة، واستطاعت أن تفرز هرمونات الذكورة، وبطبيعة الحال لم يُحتج لاستخدام عقاقير خفض المناعة.[2]

[٣] قام مجموعة من الأطباء الصينيين بأربع عشرة عملية زرع للخصية خلال المدة من ربيع ثاني/ ١٤٠٤هـ الموافق يناير/ ١٩٨٤م إلى رمضان ١٤٠٦هـ الموافق مايو/ ١٩٨٦م، وقد أخذت الخصية من الأب في سبع حالات، ومن الأخ في حالتين، ومن جثة متوفى في

(١) انظر: الجنس والعقم لكمال حنش - ص٢٠٢، ٢٦٨-٢٧٢.

ويرى الدكتور: محمد أيمن الصافي في بحثه: (غرس الأعضاء في جسم الإنسان) المقدم للدورة الرابعة لمجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي (١/ ١٢٩-١٣٠) أن هذه العملية أفادت من الناحية الهرمونية؛ إذ استطاعت الخصية المزروعة إفراز هرمونات الذكورة مما أدى إلى ظهور صفات الذكورة على الشاب، ولكن بدون إنتاج الخصية للحيوانات المنوية، وأن ما ذكره الدكتور (كمال حنش) من تمكن الشاب من القذف ربما يكون قذفاً لسائل البروستات؛ وذلك لأن الدكتور حنش لم يذكر شيئاً عن وصل الحبال المنوية في هذه العملية.

(٢) انظر: زرع الغدد التناسلية والأعضاء التناسلية - د.محمد علي البار - ضمن بحوث الدورة السادسة لمجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي - (٣/ ٢٠٢٠)، الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء للبار - ص٢٥٠.

خمس حالات، وقد كان إفراز الهرمونات قويّاً في ثلاث عشرة حالة، منها ثلاث حالات كان إفراز الحيوانات المنوية فيها طبيعيّاً، بينما فشلت حالة واحدة[1].

[٤] أجرى الدكتور (بلانكو) في عام ١٣٩٤هـ/ ١٩٧٤م نقل مبيض من امرأة إلى أخرى، وقد سارت العملية وفق ما خطط لها، ولكن المرأة لم تحمل[2].

[٥] قام الدكتور شيرمان سيلبر في عام ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م بنقل مبيض مع القناة التابعة له إلى امرأة تعاني من العقم - نتيجة إصابة مبايضها - من أختها التوأم من نوع التوائم المتماثلة المتطابقة، ونجحت العملية[3].

ثانياً: الحكم الشرعي لزراعة الأعضاء التناسلية المنتجة للنطف:

اختلف الفقهاء المعاصرون - ممن يقول بجواز زراعة الأعضاء التناسلية - في حكم زراعة الأعضاء التناسلية المنتجة للنطف، وبيان اختلافهم كما يلي:

الأقوال في المسألة:

القول الأول: يحرم زراعة الأعضاء التناسلية المنتجة للنطف، وإليه ذهب مجمع الفقه

---

(١) انظر: الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء للبار - ص٢٥١.

(٢) انظر: إمكانية نقل الأعضاء التناسلية في المرأة للقصبي - (٣/ ١٩٧٨)، الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء للبار - ص٢٥٤.

وقد ذكر الدكتور محمد عبد الجواد النتشة في كتابه المسائل الطبية المستجدة (٢/ ٢٠٢) أن هذه المرأة حملت بعد ذلك، وأحال إلى: مقال: العقم لم يعد مشكلة بلا حل - د.صبيحة الدباغ - مجلة العربي - العدد ٢٥٢ - ذو القعدة ١٣٩٩ هـ/ سبتمبر ١٩٧٩م - ص١١٣، ومقال: ابن من سيكون - مجلة طبيب العائلة - العدد ٦٣ - ص٨٧ وما بعدها، ولم يتسنّ لي الوقوف على هذين المقالين.

(٣) انظر: زرع الغدد التناسلية والأعضاء التناسلية للبار - (٣/ ٢٠٢١)، الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء للبار - ص٢٥٤.

الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي(١)، والندوة الفقهية الطبية الخامسة(٢)، ومشيخة الأزهر(٣)، وهو قول أكثر الباحثين الذي لهم بحوث منشورة في هذه المسألة(٤).

---

(١) وذلك في دورته السادسة المنعقدة في جدة في المدة من (١٧-٢٣) شعبان ١٤١٠هـ الموافق (١٤-٢٠) مارس ١٩٩٠م. انظر: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي - ص١٢١، قرار رقم (٥٧).

(٢) وذلك في توصيات الندوة المنعقدة في الكويت بالتعاون بين مجمع الفقه الإسلامي والمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية في المدة من (٢٣-٢٦) ربيع الأول ١٤١٠هـ الموافق (٢٣-٢٦) أكتوبر ١٩٨٩م.
انظر: البيان الختامي والتوصيات للندوة في مجلة مجمع الفقه الإسلامي - الدورة السادسة - (٣/ ٢٠٦٧).

(٣) وذلك في فتواها رقم (١٢٢٥) وتاريخ ٦ جمادى الاولى ١٤٠٠هـ الموافق ٢٣ مارس ١٩٩٠م. [انظر: بيان للناس - جامعة الأزهر - (٢/ ٢٣٠)].

(٤) منهم على سبيل المثال لا الحصر: الدكتور خالد الجميلي، والدكتور حمداتي شبيهنا ماء العينين، والدكتور عبد الجليل شلبي، والشيخ أحمد حسن مسلم، والشيخ محمد أحمد جمال، والدكتور محمد محمد المختار الشنقيطي، والدكتور عبد الستار أبو غدة، والدكتور محمد نعيم ياسين، وغيرهم كثير.
[انظر: أحكام نقل الخصيتين والمبيضين - د. خالد رشيد الجميلي - ضمن بحوث الدورة السادسة لمجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي - (٣/ ١٩٩٥)، زراعة الغدد التناسلية أو زراعة رحم امرأة في رحم امرأة أخرى - د. حمداتي شبيهنا ماء العينين - ضمن بحوث الدورة السادسة لمجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي - (٣/ ٢٠٢٧-٢٠٤٢)، جريدة المسلمون - السنة الرابعة - العدد ٢٠٣ - ١٤-٢٠ جمادى الأولى ١٤٠٩هـ/ ٢٣-٢٩ ديسمبر ١٩٨٨م - ص٣، والعدد ٢٠٤ - ٢١-٢٧ جمادى الأولى ١٤٠٩هـ/ ٣٠ ديسمبر ١٩٨٨م - ٥ يناير ١٩٨٩م - ص٣، والعدد ٢٠٥ - ٢٨جمادى الأولى - ٥ جمادى الثانية ١٤٠٩هـ/ ٦-١٢ يناير ١٩٨٩م -ص٤، أحكام الجراحة الطبية للشنقيطي - ص٣٩٥، ومناقشة موضوع (زراعة الأعضاء التناسلية) - مجلة مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي - الدورة السادسة - (٣/ ٢١٣٣) وما بعدها، أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة - د. محمد نعيم ياسين - دار النفائس للنشر والتوزيع - الأردن - ط٣ - ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م - ص١٧٥].

القول الثاني: يجوز زراعة الأعضاء التناسلية المنتجة للنطف بشرط أن يكون النقل لإحدى غدتي التناسل (إحدى الخصيتين، أو أحد المبيضين) إذا كانت منقولة من حي، وإليه ذهب بعض الباحثين(١).

---

(١) نقل هذا القول الدكتور محمد عبد الجواد النتشة في كتابه المسائل الطبية المستجدة (٢/ ٢١٣) عن الشيخ عبد القديم يوسف وأحال إلى كتابه (الدوسية الفقهية) – ص ٣١٤، ولم يتسنّ لي الوقوف على الكتاب، كما أن كثيراً من الباحثين ينسبون هذا القول إلى مشيخة الأزهر [انظر مثلاً: الموسوعة الفقهية للأجنة والاستنساخ البشري – د.سعيد بن منصور موفعة – دار القمة، دار الإيمان – الإسكندرية – ط١ –١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥ م – (١/ ٧٨٩)، أحكام الجراحة الطبية للشنقيطي – ص٣٩٣، الأحكام الشرعية والقانونية للتدخل في عوامل الوراثة والتكاثر للسيد مهران – ص٤٧٢، المسائل الطبية المستجدة للنتشة – (٢/ ٢١٣)، أحكام التلقيح غير الطبيعي لسعد الشويرخ – ص٦٢٥.].

والحقيقة أن هذه النسبة لمشيخة الأزهر غير صحيحة ؛ وذلك لأن نص الفتوى – المشار إليها في القول الأول – جاء فيه: «**ولذلك نختار منع عملية النقل أصلاً لعدم الضرورة إليها**»، ومنشأ الخطأ في هذه النسبة هو جريدة المسلمون في عددها رقم (٢٠٥) –ص٤ ، والتي نقل عنها – أو عمن نقل عنها – كل من تقدم، وقد جاء فيها مقالة بعنوان: (فتوى من الأزهر: نقل خصية واحدة جائز بشروط)، ثم ذكر المقال في آخر الفتوى ما نصه: «لذلك فإن الأفضل منع عملية النقل أصلاً لعدم الضرورة إليها»، ولا شك أن هذا تصرف في الفتوى يخرجها عن معناها، وهناك مأخذ آخر لهذا الخطأ وهو أن الفتوى صدرت بما نصه: «من المقرر أن نقل الخصيتين معاً لا يجوز لأنه خصاء للمنقول منه وهو حرام»، ففهم البعض من هذا أن نقل خصية واحدة لا بأس به، والحقيقة أن الفتوى أرادت إخراج صورة واضحة متقررة الحكم وهي صورة نقل الخصيتين، ثم جاء فيها بعد ذلك تبيين حكم نقل الخصية الواحدة والذي يتضح بمتابعة الفتوى إلى النهاية أنه التحريم، والله تعالى أعلم.

القول الثالث: يجوز زراعة الأعضاء التناسلية المنتجة للنطف إذا كانت منقولة من الميت دون الحي، وإليه ذهب بعض الباحثين(١).

القول الرابع: لا يجوز زراعة المبيضين، ويجوز زراعة الخصيتين بعد التخلص مما بداخلهما من حيوانات وخلايا منوية، وذلك للاستفادة منهما في إفراز هرمونات الذكورة للشخص المنقولة إليه، بشرط عدم إمكان الاستعاضة عن هذه الزراعة بتناول هرمونات مصنعة دوائيّاً. (٢)

القول الخامس: يجوز زراعة الأعضاء التناسلية المنتجة للنطف مطلقاً، وإليه ذهب بعض الباحثين(٣).

---

(١) إليه ذهب الشيخ صالح بن سعد اللحيدان، والدكتور أبو سريع عبد الهادي.
[انظر: جريدة المسلمون – السنة الرابعة – العدد ٢٠٣ – ١٤-٢٠ جمادى الأولى ١٤٠٩هـ/ ٢٣-٢٩ ديسمبر ١٩٨٨م – ص٣، والعدد ٢٠٥ – ٢٨جمادى الأولى – ٥ جمادى الثانية ١٤٠٩هـ/ ٦-١٢ يناير ١٩٨٩م –ص٤، أطفال الأنابيب – د. أبو سريع محمد عبد الهادي – الدار الذهبية – القاهرة – ط١ – ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م – ص٧٠] .

(٢) وإليه ذهب الدكتور محمد سليمان الأشقر في قوله الأخير.
[انظر: أبحاث اجتهادية في الفقه الطبي لمحمد الأشقر – ص١٤٣-١٤٥.]

(٣) هذا هو قول الشيخ السيد سابق رحمه الله، مع مراعاة أن كلامه كان عن نقل الخصيتين فقط إثر حادثة وقعت في ذلك، كما هو قول الدكتور محمد سليمان الأشقر في قوله الأول الذي رجع عن بعضه أخيراً، وهو أيضاً قول الدكتور محمد محروس المدرس الأعظمي.
[انظر: جريدة المسلمون – السنة الرابعة – العدد ٢٠٣ – ١٤-٢٠ جمادى الأولى ١٤٠٩هـ/ ٢٣-٢٩ ديسمبر ١٩٨٨م – ص ٣، نقل وزراعة الأعضاء التناسلية للأشقر – (٣/ ٢٠٠٦-٢٠١٢)، ظهور الفضل والمنة في بعض المسائل المستجدة في نقل الأعضاء وعلم الأجنة – د. محمد محروس المدرس الأعظمي – دار الأعلام – عمّان – الأردن – ط١ – ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م – ص١٢٠-١٢١].

أدلة الأقوال:

أولاً: استدل أصحاب القول الخامس القائلون بجواز زراعة الأعضاء التناسلية المنتجة للنطف مطلقاً بعدد من الأدلة أبرزها دليلان:

[١] إن الغرض من زراعة الأعضاء التناسلية المنتجة للنطف هو تحصيل النسل، وهذه مصلحة معتبرة شرعاً، فإذا كانت معتبرة شرعاً جاز السعي في تحقيقها عند فقدها بزراعة الأعضاء التناسلية المنتجة للنطف. [١]

وقد نوقش هذا الدليل: بأن هذه المصلحة وإن كانت معتبرة شرعاً، ولكن اعتبارها شرعاً لا يصل إلى درجة الضرورة ؛ فإنه لا يترتب على عدمها هلاك نفس، أو تلف عضو، وفي المقابل فهذه المصلحة يقابلها مفاسد عديدة منها: الإضرار بالمأخوذ منه، واختلاط الأنساب، وكشف العورة المغلظة والنظر إليها ومسها، بالإضافة إلى صعوبة الزراعة وكثرة مخاطرها، فإعمال القاعدة الشرعية (درء المفاسد مقدم على جلب المصالح)[٢]

---

(١) انظر: نقل وزراعة الأعضاء التناسلية للأشقر - (٣/ ٢٠٠٦)، أبحاث اجتهادية في الفقه الطبي لمحمد الأشقر - ص١٣٥.

(٢) انظر: القواعد - محمد بن محمد المقري - مركز إحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى - مكة المكرمة - تحقيق: د. أحمد بن عبدالله بن حميد - (٢/ ٤٤٣)، الأشباه والنظائر لابن السبكي (١/ ١٠٥)، قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام (١/ ٩٨)، الأشباه والنظائر للسيوطي ص٨٧، الأشباه والنظائر لابن نجيم مع غمز عيون البصائر (١/ ٢٩٠)، المدخل الفقهي العام للزرقا (٢/ ٩٨٥) - فقرة (٥٩٤)، القواعد للحصني (١/ ٣٥٤)، مجلة الأحكام العدلية مع شرحها لعلي حيدر (١/ ٤١) - المادة (٣٠)، القواعد الفقهية للندوي ص٢٠٧، الوجيز للبورنو ص٢٠٨، القواعد الفقهية الكبرى للسدلان ص٥١٤.

يقتضي عدم اعتبار المصلحة المذكورة، يقول العز بن عبد السلام رحمه الله[١] : «إذا اجتمعت مصالح ومفاسد فإن أمكن تحصيل المصالح ودرء المفاسد فعلنا ذلك امتثالاً لأمر الله تعالى فيهما لقوله سبحانه وتعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾[٢] ، وإن تعذر الدرء والتحصيل فإن كانت المفسدة أعظم من المصلحة درأنا المفسدة ولا نبالي بفوات المصلحة، قال الله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾[٣]، حرمهما لأن مفسدتهما أكبر من منفعتهما»[٤][٥].

(١) هو عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السُّلَمي الدمشقي، عز الدين، أبو محمد الملقب بسلطان العلماء. شيخ الشافعية. ولد بدمشق سنة (٥٧٧ هـ)، وتوفي بالقاهرة (٦٦٠ هـ). فقيه مجتهد، أصولي، محدث، برع في العلوم الشرعية والعربية. من مؤلفاته: (الإمام في أدلة الأحكام)، (قواعد الأحكام في مصالح الأنام) المعروفة بالقواعد الكبرى، (الفوائد في اختصار المقاصد) المعروفة بالقواعد الصغرى، وغيرها.
[انظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٨/ ٢٠٩)، شذرات الذهب (٥/ ٣٠١)، طبقات الشافعية – جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي – دار الكتب العلمية – بيروت – ط ١ – ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م – بعناية: كمال يوسف الحوت – (٢/ ٨٤)، معجم الأصوليين – محمد مظهر بقا – مطابع جامعة أم القرى – مكة المكرمة – ط١ – ١٤١٤هـ – (٢/ ٢١١)، فوات الوفيات – محمد بن شاكر بن أحمد الكتبي – دار الكتب العلمية – بيروت – ط ١ – ٢٠٠٠ م – تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود – (١/ ٦٨٢)، الأعلام للزركلي (٤/ ٢١)].

(٢) سورة التغابن، الآية [١٦].

(٣) سورة البقرة، الآية [٢١٩].

(٤) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١/ ٩٨).

(٥) انظر: أحكام نقل أعضاء الإنسان ليوسف الأحمد – ص٤٢٩، أحكام التلقيح غير الطبيعي لسعد الشويرخ – ص٦٣٨.

[٢] القياس على سائر الأعضاء التي تجوز زراعتها، بجامع أن الجميع عضو يمكن نقله[١].

وقد نوقش هذا الدليل: بأن إلحاق الأعضاء التناسلية المنتجة للنطف (الخصية والمبيض) ببقية الأعضاء كالقلب والكلية غير مسلم ؛ وذلك لأنه قياس مع الفارق وذلك من وجوه:

(أ) إن الأصل - وهو الأعضاء المقيس عليها - لا يوجب نقله انتقال الصفات الوراثية من المنقول منه إلى المنقول إليه، بخلاف الفرع - وهو الأعضاء التناسلية المنتجة للنطف - فإن نقلها يوجب انتقال الصفات الوراثية.

(ب) إن الأصل وجدت فيه الضرورة المبيحة للنقل ؛ إذ إن حياة الإنسان تتوقف عليه: كالقلب الذي يقوم بضخ الدم، والكلية التي تقوم بتخليص الجسم من المواد الضارة، بخلاف الفرع فإنه لا توجد فيه هذه الضرورة ؛ إذ يمكن للإنسان أن يعيش دون الأعضاء التناسلية المنتجة للنطف.

(جـ) إن طبيعة وظيفة باقي الجسد تجعلها جزءاً من أجزاء المتلقي وتابعة له بعد عملية نقلها، بخلاف الأعضاء التناسلية المنتجة للنطف التي تنتج النطف عن طريق خلايا ثابتة فيها[٢].

---

(١) انظر: جريدة المسلمون - العدد ٢٠٣ - ص ٣، نقل وزراعة الأعضاء التناسلية للأشقر - (٣/ ٢٠٠٧)، أبحاث اجتهادية في الفقه الطبي لمحمد الأشقر - ص ١٣٧، ظهور الفضل والمنة للأعظمي - ص١٢١.

(٢) انظر: أحكام نقل أعضاء الإنسان ليوسف الأحمد - ص٤٣١، أحكام التلقيح غير الطبيعي لسعد الشويرخ - ص٦٣٦.

ثانياً: استدل أصحاب القول الرابع القائلون بعدم جواز زراعة المبيضين، وجواز زراعة الخصيتين بعد التخلص مما بداخلهما من خلايا منوية بما يلي:

[١] أما عدم جواز نقل المبيضين فلأن نقلهما يؤدي إلى اختلاط الأنساب بسبب حمل البويضات للصفات الوراثية للمرأة المنقول منها المبيض، وإذا تم تفريغ المبيض من البويضات لم يعد في النقل فائدة بل يعد عبثاً ؛ لأن البويضات هي التي تفرز الهرمونات الأنثوية.

[٢] وأما نقل الخصيتين فيجوز بعد التخلص مما بداخلهما من حيوانات وخلايا منوية لأن هذه العملية لا يكون فيها خلط للأنساب في هذه الحالة، وتكون الحاجة إلى الخصية حينئذٍ إنما هي الاستفادة من الهرمونات الذكرية التي تفرزها. [١]

وقد نوقش هذا الدليل بما يلي:

(أ) إن تفريغ الخصيتين من الحيوانات المنوية بحيث يبقى عملهما مقتصراً على إفراز الهرمونات دون تكوين الحيوانات المنوية غير ممكن التطبيق على أرض الواقع، وعلى التسليم بإمكانه فالمصلحة المرجوة من زراعة الخصية في حال تفريغها مما بداخلهما من حيوانات وخلايا منوية يمكن تحقيقها عن غير طريق هذه الزراعة، وذلك بتناول الهرمونات الذكرية المصنعة دوائيّاً، والتي تم تصنيعها حديثا[٢].

(ب) إن انتفاء علة خلط الأنساب في حالة زرع الخصيتين لا يدل على جواز هذه الزراعة لوجود علل أخرى للمنع غير هذه العلة مثل: الإضرار بالمأخوذ منه، وكشف العورة المغلظة والنظر إليها ومسها دون ضرورة[٣].

(١) انظر: أبحاث اجتهادية في الفقه الطبي لمحمد الأشقر – ص١٤٤-١٤٥.

(٢) انظر: أحكام التلقيح غير الطبيعي لسعد الشويرخ – ص٦٣٩، جراحات الذكورة والأنوثة لمحمد بوشية – ص٣٣٣، الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء للبار – ص٢٤٥.

(٣) انظر: جراحات الذكورة والأنوثة لمحمد بوشية – ص ٣٣٢.

ثالثاً: استدل القائلون أصحاب القول الثالث بجواز زراعة الأعضاء التناسلية المنتجة للنطف إذا كانت منقولة من الميت دون الحي بعدد من الأدلة أبرزها دليلان:

[١] إن وظيفة الأعضاء التناسلية المنتجة للنطف تعطلت بالموت وإفرازها غير قائم، لكن يمكن التقوي بها للحي [(١)].

ويناقش هذا الدليل: بعدم التسليم ؛ وذلك لأنه بنجاح هذه الزراعة فستبدأ هذه الأعضاء بإفراز النطف (البويضات والحيوانات المنوية)، وهذا يؤدي إلى انتقال الصفات الوراثية من المنقول منه إلى المنقول إليه[(٢)]، ومن ثَمَّ يحدث اختلاط الأنساب.

[٢] إن الميت لا يتأثر بهذا النقل، بخلاف الحي الذي يتأثر صحيّاً ؛ ومن ثَمّ جاز النقل من الميت دون الحي. [(٣)]

ويناقش هذا الدليل: بأن كون الميت لا يتأثر بهذا النقل غير كافٍ للحكم بجواز نقل الأعضاء التناسلية المنتجة للنطف منه ؛ وذلك لوجود مفاسد كثيرة مترتبة على هذه الزراعة تؤدي إلى القول بحرمة هذه الزراعة، ومن هذه المفاسد: اختلاط الأنساب، وكشف العورة المغلظة والنظر إليها ومسها، بالإضافة إلى صعوبة هذه الزراعة وكثرة مخاطرها.

رابعاً: استدل أصحاب القول الثاني القائلون بجواز زراعة الأعضاء التناسلية المنتجة للنطف بشرط أن يكون النقل لإحدى غدتي التناسل إذا كانت منقولة من حي بما يلي:

[١] إن نقل غدتي التناسل (الخصيتين، المبيضين) يؤدي إلى قطع نسل المتبرع وهذا محرم، بخلاف نقل إحدى غدتي التناسل وترك الأخرى [(٤)].

---

(١) انظر: أطفال الأنابيب لأبي سريع عبد الهادي – ص٧٠.

(٢) انظر: زراعة الأعضاء التناسلية لصديقة العوضي وكمال نجيب – (٣/ ٢٠٥٠، ٢٠٥٤).

(٣) انظر: أطفال الأنابيب لأبي سريع عبد الهادي – ص٧٠.

(٤) انظر: أحكام الجراحة الطبية للشنقيطي – ص٣٩٣، جريدة المسلمون – العدد (٢٠٥) –ص٤، رضا المريض عن الأعمال الطبية لمأمون عبد الكريم – ص٤٠٤.

وقد نوقش هذا الدليل: بأن نقل إحدى غدتي التناسل وإن انتفت منه مفسدة قطع نسل المتبرع، إلا أن فيه مفاسد أخرى لا تقل عن هذه المفسدة والتي من أهمها مفسدة اختلاط الأنساب ؛ لكون هذه الغدد التناسلية تقوم بإنتاج النطف بواسطة خلايا ثابتة فيها تظل تابعة من الناحية الوراثية للمنقول منه(١).

[٢] قياس نقل إحدى غدتي التناسل على جواز نقل إحدى الكليتين أو الرئتين، بجامع وجود الحاجة في كل(٢) .

وقد نوقش هذا الدليل: بأن هذا قياس مع الفارق من عدة وجوه - كما تقدم في الجواب عن أدلة أصحاب القول الخامس(٣) -.

خامساً: استدل أصحاب القول الأول القائلون بحرمة زراعة الأعضاء التناسلية المنتجة للنطف بعدد من الأدلة من أبرزها دليلان:

[١] إن الأعضاء التناسلية المنتجة للنطف (المبيض و الخصية) إذا نقلت إلى المريض فإنها تستمر في إفراز الحيوانات المنوية والبويضات الحاملة للصفات الوراثية (الشفرة الوراثية) للشخص المنقول منه ؛ لكون هذه الغدد التناسلية تقوم بإنتاج النطف بواسطة خلايا ثابتة فيها تظل تابعة من الناحية الوراثية للمنقول منه ؛ فيكون الأبناء في الحقيقة

---

(١) انظر: أحكام التلقيح غير الطبيعي لسعد الشويرخ - ص٦٣٩.

(٢) انظر: أحكام الجراحة الطبية للشنقيطي - ص٣٩٣، جريدة المسلمون - العدد (٢٠٥) -ص٤، رضا المريض عن الأعمال الطبية لمأمون عبد الكريم - ص٤٠٥.

(٣) ص٢٦٧.

تابعين لصاحب الخصية أو المبيض المنقول منه في الشبه وجميع الأوصاف الوراثية، ومن ثَمَّ يحدث اختلاط الأنساب[1].

وقد نوقش هذا الدليل: بأن العضو بعد نقله إلى المتلقي يصبح عضواً من أعضائه، ولا علاقة للمتبرع به، فهو يأتمر بالأوامر الواصلة إليه من الدماغ، ويتألم الشخص المتلقي بألم هذا العضو المنقول، ويصح بصحته ويمرض بمرضه، ويتضرر لو قطع أو جرح، وكذا الحال بالنسبة للأعضاء التناسلية المنتجة للنطف بعد غرسها في جسد المتلقي تكون جزءاً من أجزائه، وما يتولد فيها من الحيوانات المنوية أو البيضات فهو ناشيء من ذات جسد المتلقي فينسب المولود إليه نسبة صحيحة شرعية[2].

وأجيب عن هذه المناقشة: بأن المرجع في أي مسألة إنما يكون لأهل الاختصاص فيها، وأهل الاختصاص هنا هم الأطباء، وقد قرر الأطباء ما ذكرناه من أن هذه الأعضاء إذا نقلت فإنها تستمر في إفراز النطف الحاملة للصفات الوراثية (الشفرة الوراثية) للشخص المنقول منه، فيكون قياس هذه الأعضاء على سائر الأعضاء قياساً مع الفارق[3].

---

(١) انظر: زراعة الأعضاء التناسلية لصديقة العوضي وكمال نجيب - (٣/ ٢٠٥٠، ٢٠٥٤)، زرع الغدد التناسلية والأعضاء التناسلية للبار - (٣/ ٢٠٢١)، أحكام نقل الخصيتين والمبيضين لخالد الجميلي - (٣/ ١٩٩٥)، أحكام الجراحة الطبية للشنقيطي - ص٣٩٢، أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة لمحمد نعيم ياسين - ص١٢٥، جراحات الذكورة والأنوثة لمحمد بوشية - ص (٣٢٥، ٣٣٦)، أحكام التلقيح غير الطبيعي لسعد الشويرخ - ص (٦٢٨، ٦٤٤)، أحكام نقل أعضاء الإنسان ليوسف الأحمد - ص ٤٣٠، رضا المريض عن الأعمال الطبية لمأمون عبد الكريم - ص ٤٠٥.

(٢) انظر: نقل وزراعة الأعضاء التناسلية للأشقر - (٣/ ٢٠٠٧)، أبحاث اجتهادية في الفقه الطبي لمحمد الأشقر - ص١٣٧، جريدة المسلمون العدد (٢٠٣) -ص٣.

(٣) انظر: بنوك النطف والأجنة لعطا السنباطي - ص١٣٤، المسائل الطبية المستجدة للنتشة - (٢/ ٢١٢)، أحكام التلقيح غير الطبيعي لسعد الشويرخ - ص٦٣٢، أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة لمحمد نعيم ياسين - ص ١٢٥.

[٢] إن في زراعة الأعضاء التناسلية المنتجة للنطف اطلاعاً على العورة بدون ضرورة شرعية معتبرة [(١)].

وقد نوقش هذا الدليل: بأن الحاجة داعية لزراعة الأعضاء التناسلية المنتجة للنطف، والقاعدة الشرعية أن (**الحاجة تنزل منزلة الضرورة**) . [(٢)]

ويجاب عن هذه المناقشة: بأن الحاجة إنما تبيح ما حُرِّم تحريم وسائل لا ما حُرِّم تحريم مقاصد[(٣)]، وهذه الزراعة يترتب عليها إفساد لمقصد رئيس من مقاصد الشريعة الضرورة ألا وهو حفظ النسل[(٤)] ؛ وذلك لإفضائها إلى اختلاط الأنساب كما تقدم بيانه مراراً.

الترجيح:

الراجح هو القول الأول القاضي بحرمة زراعة الأعضاء التناسلية المنتجة للنطف ، وذلك لما يلي:

[١] قوة ما استدل به أصحاب هذا القول، والجواب عمّا ورد عليه من المناقشة.

[٢] ضعف أدلة المخالفين مع الإجابة عما استدلوا به.

---

(١) انظر: أحكام الجراحة الطبية للشنقيطي - ص٣٩٨، المسائل الطبية المستجدة للنتشة - (٢/ ٢٠٧) جراحات الذكورة والأنوثة لمحمد بوشية - ص٣٢٦، أحكام التلقيح غير الطبيعي لسعد الشويرخ - ص (٦٢٨، ٦٤٥).

(٢) انظر: نقل وزراعة الأعضاء التناسلية للأشقر - (٣/ ٢٠٠٧)، أبحاث اجتهادية في الفقه الطبي لمحمد الأشقر - ص١٣٦.

(٣) انظر ما تقدم ص٢٢٤.

(٤) انظر ما تقدم ص٨٥.

[٣] أن زراعة الأعضاء التناسلية المنتجة للنطف قد ينتج عنه مشكلات كثيرة لعائلة المستقبل بخصوص النسب والميراث، كما أن النقل إذا تم من حي فإنه سيؤدي إلى حرمانه من النسل، والقاعدة الشرعية أن (**الضرر لا يزال بالضرر**)[١][٢].

[٤] أن زراعة الأعضاء التناسلية المنتجة للنطف ما هو إلا صورة من صور الإخصاب لبويضة من حيوان منوي ليس من الزوج، أو إخصاب حيوان منوي من الزوج لبويضة ليست لزوجته فيكون محرمّاً،والله تعالى أعلم. [٣]

المسألة الثانية: زراعة الأعضاء التناسلية غير المنتجة للنطف:

يحسن قبل البدء في بيان الحكم الشرعي لزراعة هذا النوع من الأعضاء التناسلية تبيين الواقع الطبي لهذا النوع من الزراعة، وذلك كما يلي:

أولاً: الواقع الطبي لزراعة الأعضاء التناسلية غير المنتجة للنطف:

يمكن توضيح الواقع الطبي لزراعة الأعضاء التناسلية غير المنتجة للنطف في النقاط التالية:

---

(١) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي – ص ٨٦، غمز عيون البصائر للحموي – (١/ ٢٧٨)، الأشباه والنظائر لابن السبكي– (١/ ٤١)، المنثور في القواعد للزركشي. (٢/ ٣٢١)، شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر – (١/ ٤٠) وما بعدها المادة (٢٥).

(٢) انظر: رضا المريض عن الأعمال الطبية لمأمون عبد الكريم – ص ٤٠٣.

(٣) انظر: زراعة الأعضاء التناسلية لصديقة العوضي وكمال نجيب – (٣/ ٢٠٤٧).

[١] أجرى الدكتور (بابانكولي) عام ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م نقل رحم وملحقاته من أم إلى ابنتها، ولم يحدث حمل، لكن ظل الرحم سليماً، ولم ترفضه أنسجة البنت [(١)].

[٢] قام الدكتور (سيلو سيدل) بأول عملية زراعة لقناة المبيض بنجاح عام ١٣٩٥هـ/ ١٩٧٥م. [(٢)]

[٣] قام فريق طبي سعودي في جدة في محرم ١٤٢١هـ (إبريل ٢٠٠٠م) بزراعة رحم من متبرعة عمرها (٤٦ سنة) إلى امرأة عمرها (٢٦ سنة) كان رحمها قد استؤصل بسب نزيف في الرحم لم يستطع الأطباء إيقافه، وقد نجحت الزراعة ونزل دم الحيض بانتظام، لكن بعد مضي (٩٩ يوماً) من زراعة الرحم اضطر الأطباء لإزالته بسبب تجلط الدم داخل الأوردة الدموية الموصلة له[(٣)].

---

(١) انظر: إمكانية نقل الأعضاء التناسلية في المرأة للقصبي - (٣/ ١٩٧٨).

(٢) انظر: الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء للبار - ص٢٥٣.

وأحب أن أشير هنا إلى أن الدكتور طلعت أحمد القصبي (رئيس قسم أمراض النساء والولادة بمستشفى الجهراء – الكويت) قد ذكر في بحثه (إمكانية نقل الأعضاء التناسلية في المرأة) المقدم للدورة السادسة لمجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي -(٣/ ١٩٧٨) بأنه تمت زراعة قناة المبيض في خمس حالات عام ١٣٦٥هـ/ ١٩٤٦م كلها لم تحقق النجاح ؛ بسبب تقلص القناة وانكماشها ؛ ومن ثَم لا تؤدي وظيفتها لفقدها الأهداب الداخلية - مع أنها تكون مفتوحة -، ولم يتحقق الحمل في شيء من هذه الحالات.

لكن يرى الباحث: محمد شافعي مفتاح بو شية في كتابه: جراحات الذكورة والأنوثة - ص٣١٢ - أن هذا التاريخ المذكور خطأ، ولعل صوابه (١٩٧٦ م) ؛ وذلك لأنه يؤرخ لهذا النوع من الزراعة بالسبعينيات الميلادية، والله أعلم.

(٣) انظر: موقع خصوبة دوت كوم على الرابط:

http://www.khosoba.com/articles/050424x01-uterus-transplantation-KSA.htm .

[٤] لم يحدث زراعة للأعضاء التناسلية غير المنتجة للنطف بالنسبة للرجل - كالقضيب والقناة المنوية - حتى الآن[١].

ثانياً: الحكم الشرعي لزراعة الأعضاء التناسلية غير المنتجة للنطف:

يمكن تقسيم الأعضاء التناسلية غير المنتجة للنطف إلى قسمين:

القسم الأول: العورات المغلظة: وتشمل (القضيب) و (فرج المرأة).

القسم الثاني: الأعضاء التناسلية الداخلية: وتشمل جميع الأعضاء التناسلية الداخلية باستثناء المبيض.

وقد تفاوتت أنظار الفقهاء المعاصرين في حكم زراعة الأعضاء التناسلية غير المنتجة للنطف، وبيان أقوالهم كما يلي:

الأقوال في المسألة:

القول الأول: يجوز زراعة الأعضاء التناسلية غير المنتجة للنطف ما عدا العورات المغلظة، وإليه ذهب مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي بالأكثرية[٢]، والندوة الفقهية الطبية الخامسة بالأكثرية[٣]، وهو قول

(١) انظر: الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء للبار - ص ٢٥٥.

(٢) وذلك في دورته السادسة المنعقدة في جدة في المدة من (١٧-٢٣) شعبان ١٤١٠هـ الموافق (١٤-٢٠) مارس ١٩٩٠م. انظر: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي - ص١٢١، قرار رقم (٥٧).

(٣) وذلك في توصيات الندوة المنعقدة في الكويت بالتعاون بين مجمع الفقه الإسلامي والمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية في المدة من (٢٣-٢٦) ربيع الأول ١٤١٠هـ الموافق (٢٣-٢٦) أكتوبر ١٩٨٩م.

انظر: البيان الختامي والتوصيات للندوة في مجلة مجمع الفقه الإسلامي - الدورة السادسة - (٣/ ٢٠٦٧).

بعض الباحثين[١].

القول الثاني: يجوز زراعة الأعضاء التناسلية غير المنتجة للنطف مطلقاً، وإليه ذهب بعض الباحثين[٢].

القول الثالث: يحرم زراعة الأعضاء التناسلية غير المنتجة للنطف مطلقاً، وإليه ذهب بعض الباحثين[٣].

---

(١) منهم: الشيخ محمد المختار السلامي، والشيخ محمد سالم بن عبد الودود، والشيخ محمد الصديق الضرير، والشيخ محمد عبد اللطيف الفرفور، والشيخ عبد السلام العبادي، ود.سعيد بن منصور موفعة.
[انظر: مناقشة موضوع (زراعة الأعضاء التناسلية) - مجلة مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي - الدورة السادسة - (٣/ ٢١٤١-٢١٤٣)، الموسوعة الفقهية للأجنة لسعيد موفعة - (١/ ٧٩٠)].

(٢) منهم: د.محمد سليمان الأشقر، وهو ظاهر قول د. خالد الجميلي حيث قال: «فإن لم تتحقق علة خلط الأنساب كان جائزاً»، كما أنه مقتضى قول القائلين بجواز زراعة الأعضاء التناسلية المنتجة للنطف من باب أولى.
[انظر: أبحاث اجتهادية في الفقه الطبي لمحمد الأشقر - ص١٤٥، أحكام نقل الخصيتين والمبيضين لخالد الجميلي - (٣/ ١٩٩٦). وانظر ما تقدم ص٢٦٤].

(٣) منهم: د. حمداتي شبيهنا ماء العينين، ود. بكر بن عبد الله أبو زيد، ود. يوسف بن عبدالله الأحمد، د.سعد بن عبد العزيز الشويرخ، والشيخ محمد شافعي مفتاح بوشية.
[انظر: زراعة الغدد التناسلية لحمداتي ماء العينين - (٣/ ٢٠٤٢)، مناقشة موضوع (زراعة الأعضاء التناسلية) - مجلة مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي - الدورة السادسة - (٣/ ٢١٤٢)، أحكام نقل أعضاء الإنسان ليوسف الأحمد - ص ٤٣٤، أحكام التلقيح غير الطبيعي لسعد الشويرخ - ص(٦٦٢، ٦٩٤)، جراحات الذكورة والأنوثة لمحمد بوشية - ص٣٥٢].

أدلة الأقوال:

أولاً: استدل أصحاب القول الثالث القائلون بحرمة زراعة الأعضاء التناسلية غير المنتجة للنطف مطلقاً بعدد من الأدلة أبرزها دليلان:

[١] إن عملية زراعة الأعضاء التناسلية غير المنتجة للنطف هي عملية جراحية كبرى، ويعتريها ما يعتري سائر العمليات الجراحية الكبرى من مخاطر التخدير ومضاعفات الجراحة ونحو ذلك، ويضاف إلى ذلك مخاطر علاج خافض المناعة(١)، وإذا كان الأمر كذلك فإن إجراء العملية لا يجوز إلا في حال الضرورة الشرعية، وليس ثمة ضرورة لأمور:

(أ) أن الإنجاب ليس ضرورة ؛ إذ يمكن للإنسان أن يعيش حياة سوية دون إنجاب، ولما قسّم الله تعالى الناس من حيث الإنجاب جعل القسم الرابع منهم: العقيم.

(ب) أنه يمكن دفع حاجة الإنجاب في كثير من الأحوال بوسائل علاجية يسيرة من الناحية الطبية مثل: التلقيح غير الطبيعي، وفق الضوابط الشرعية لهذه الوسيلة(٢).

---

(١) من أهم أسباب عدم نجاح زراعة الأعضاء هو رفض الجسم لها، وأمكن التغلب على هذا الرفض بخفض مناعة الإنسان، فبدأ النجاح في عمليات زراعة الأعضاء بعد اكتشاف عقار خافض المناعة، ويتعاطى المريض هذا العقار على هيئة شراب، أو حقنة في الوريد، أو أقراص، أو كبسولات، ويستمر عليه المريض المتلقي طيلة حياته إلا ما ندر، وعقار خافض المناعة هو أهم ما يتعاطاه المريض، وهو أيضاً أخطر ما يتعاطاه بسبب خفضه للمناعة الطبيعية في الجسم ؛ الذي يؤدي إلى ضعف تحمل الجسم أمام الأمراض و الالتهابات الفيروسية والبكتيرية، والذي قد ينتهي بالوفاة في أحيان كثيرة.

[انظر: أحكام نقل أعضاء الإنسان ليوسف الأحمد – ص٢٥، ٢٧١].

(٢) انظر: إمكانية نقل الأعضاء التناسلية في المرأة للقصبي – (٣/ ١٩٧٩)، أحكام نقل أعضاء الإنسان ليوسف الأحمد – ص٤٣٣-٤٣٤، جراحات الذكورة والأنوثة لمحمد بوشية – ص٣٥٥.

ويناقش هذا الدليل بما يلي:

(أ) إن المحاذير التي ذكرت أولاً موجودة في أي زراعة للأعضاء، وقد تجاوزها نظر الفقهاء المعاصرين وفرغوا منها، ورأوا أنها لا تحول دون نقل وزراعة الأعضاء والاستفادة مما وصل إليه التقدم الجراحي في هذا المجال، والحاجة داعية لزراعة الأعضاء التناسلية غير المنتجة للنطف، والقاعدة الشرعية أن **(الحاجة تنزل منزلة الضرورة)** (١).

(ب) أما دفع حاجة الإنجاب بالتلقيح غير الطبيعي فهو دفع قاصر ؛ وذلك لأن التلقيح غير الطبيعي ليس علاجاً للعقم ؛ إذ إنه لا يزيل أسباب العقم عند الرجل والمرأة، بل يبقيان عاجزين عن الإنجاب بالطريقة الطبيعية التي هي الاتصال المباشر بينهما(٢).

[٢] إن هذا النوع من العمليات يجر إلى مشكلات اجتماعية ونفسية وشرعية كثيرة من المصلحة التخلي عنها سداً للذريعة(٣)، ومن هذه المشكلات:

(أ) في حال نقل الذكر أو الفرج يكون الوطء اللاحق لذلك من قبيل الوطء المحرم و شبيهاً بالزنا المحرم ؛ فإنه في حالة زرع الفرج يكون الرجل قد وطىء فرجاً لا يملك الاستمتاع به لكونه فرج غير امرأته، وفي حالة زرع الذكر تكون المرأة قد وطئت بذكر غير زوجها.

---

(١) انظر: نقل وزراعة الأعضاء التناسلية للأشقر - (٣/ ٢٠٠٧)، أبحاث اجتهادية في الفقه الطبي لمحمد الأشقر - ص١٣٦.

(٢) انظر: الأنساب والأولاد لعبد الحميد طهماز - ص٦٨-٦٩، الأحكام الشرعية والقانونية للتدخل في عوامل الوراثة والتكاثر للسيد مهران - ص (٤٦٤، ٤٦٨).

(٣) انظر: زراعة الغدد التناسلية لحمداتي ماء العينين - (٣/ ٢٠٣٣)، المسائل الطبية المستجدة للنتشة - (٢/ ٢٠٦).

(ب) في حال نقل الرحم من امرأة إلى أخرى يكون ذلك شبيهاً بالرحم المؤجر، الذي أنكره الفقهاء المعاصرون[١]، بل إن نقل الرحم ينبغي أن يكون أبلغ في المنع من إجارة الرحم؛ لأن جميع محاذير إجارة الرحم موجودة في نقل الرحم، وفيه زيادة استمتاع الرجل برحم غير امرأته والقذف فيه. [٢]

وقد نوقش هذا الدليل: بأن العضو بعد نقله إلى المتلقي يصبح عضواً من أعضائه، ولا علاقة للمتبرع به، فهو يأتمر بالأوامر الواصلة إليه من الدماغ، ويتألم الشخص المتلقي بألم هذا العضو المنقول، ويصح بصحته ويمرض بمرضه، ويتضرر لو قطع أو جرح[٣].

ثانياً: استدل أصحاب القول الثاني القائلون بجواز زراعة الأعضاء التناسلية غير المنتجة للنطف مطلقاً بعدد من الأدلة من أبرزها دليلان:

[١] أن الغرض من زراعة الأعضاء التناسلية غير المنتجة للنطف هو تحصيل النسل والاستمتاع والجمال المطلوب لكل إنسان - كما تقدم[٤] -، وهذه مصالح معتبرة شرعاً، فإذا كانت معتبرة شرعاً جاز السعي في تحقيقها[٥].

---

(١) انظر ما سيأتي – ص٧٨٣.

(٢) انظر: نقل وزراعة الأعضاء التناسلية للأشقر - (٣/ ٢٠٠٥)، أبحاث اجتهادية في الفقه الطبي لمحمد الأشقر - ص١٣٤.

(٣) انظر: نقل وزراعة الأعضاء التناسلية للأشقر - (٣/ ٢٠٠٧)، أبحاث اجتهادية في الفقه الطبي لمحمد الأشقر - ص١٣٧، جريدة المسلمون العدد (٢٠٣) -ص٣.

(٤) انظر: ص٢٤٨-٢٤٩.

(٥) انظر: نقل وزراعة الأعضاء التناسلية للأشقر - (٣/ ٢٠٠٦)، أبحاث اجتهادية في الفقه الطبي لمحمد الأشقر - ص١٣٥.

وقد نوقش هذا الدليل: بأن هذه المصالح وإن كانت معتبرة شرعاً، ولكن اعتبارها شرعاً لا يصل إلى درجة الضرورة ؛ فإنه لا يترتب على عدمها هلاك نفس، أو تلف عضو، وفي المقابل فهذه المصلحة يقابلها مفاسد عديدة منها: الإضرار بالمأخوذ منه، وكشف العورة المغلظة والنظر إليها ومسها، بالإضافة إلى صعوبة الزراعة وكثرة مخاطرها، فإعمال القاعدة الشرعية (**درء المفاسد مقدم على جلب المصالح**) يقتضي عدم اعتبار المصالح المذكورة[١].

ويجاب عن هذه المناقشة بما يلي:

(أ) إن المفاسد المذكورة غير كافية للقول بمنع زراعة الأعضاء التناسلية غير المنتجة للنطف ؛ وذلك لأن القول بجواز زراعة هذه الأعضاء محكوم بالضوابط والشروط العامة لجواز زراعة الأعضاء بشكل عام والتي منها: أن يكون النفع المتوقع من هذه الزراعة أرجح من الضرر المترتب عليها، وألا يكون العضو المنقول من الحي مما يعطل زواله وظيفة أساسية في حياته[٢]، أما ما يتعلق بمفسدة كشف العورة المغلظة والنظر إليها ومسها فقد تقدم أن الفقهاء - رحمهم الله - رخصوا في ذلك لمصلحة التداوي[٣].

(ب) إن إعمال القاعدة الشرعية (**درء المفاسد مقدم على جلب المصالح**) إنما يكون حيث استوت المصلحة والمفسدة، أما إذا كانت المصلحة أكبر من المفسدة فإن جلبها يكون أولى[٤].

---

(١) انظر: أحكام نقل أعضاء الإنسان ليوسف الأحمد - ص٤٢٩، أحكام التلقيح غير الطبيعي لسعد الشويرخ - ص٦٩٠.

(٢) انظر ما تقدم ص٢٥٢-٢٥٣.

(٣) انظر ما تقدم ص٢٢١.

(٤) انظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١/ ٩٨)، الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي (٣/ ٦٥).

[٢] القياس على سائر الأعضاء التي تجوز زراعتها، بجامع أن الجميع عضو لا يوجب نقله انتقال الصفات الوراثية من المنقول منه إلى المنقول إليه [١].

وقد نوقش هذا الدليل: بأن هذا القياس قياس مع الفارق ؛ إذ إن زراعة الأعضاء التناسلية غير المنتجة للنطف لا يرتقي إلى درجة الضرورة الشرعية ؛ إذ يمكن للإنسان أن يعيش دون هذه الأعضاء، أما الأصل فقد وجدت فيه الضرورة المبيحة للنقل[٢].

وأجيب عن هذه المناقشة: بأن الحاجة داعية لزراعة الأعضاء التناسلية غير المنتجة للنطف، والقاعدة الشرعية أن (**الحاجة تنزل منزلة الضرورة**) [٣].

ثالثاً: استدل أصحاب القول الأول القائلون بجواز زراعة الأعضاء التناسلية غير المنتجة للنطف ما عدا العورات المغلظة بما يلي:

[١] أما دليل جواز زراعة الأعضاء التناسلية غير المنتجة للنطف فهو نفس ما استدل به أصحاب القول الثاني القائلون بجواز هذه الزراعة مطلقاً، والتي تقدم الجواب عمّا ورد عليها من اعتراضات .

[٢] أما دليل عدم جواز زراعة العورات المغلظة، فذلك لما يلي:

---

(١) انظر: أبحاث اجتهادية في الفقه الطبي لمحمد الأشقر – ص ١٤٥، أحكام نقل الخصيتين والمبيضين لخالد الجميلي – (٣/ ١٩٩٦)، زراعة الأعضاء التناسلية لصديقة العوضي وكمال نجيب – (٣/ ٢٠٥٦) .

(٢) انظر: أحكام نقل أعضاء الإنسان ليوسف الأحمد – ص٤٣٣، جراحات الذكورة والأنوثة لمحمد بوشية – ص٣٤٩، رضا المريض عن الأعمال الطبية لمأمون عبد الكريم – ص٤٠٣ .

(٣) انظر: نقل وزراعة الأعضاء التناسلية للأشقر – (٣/ ٢٠٠٧)، أبحاث اجتهادية في الفقه الطبي لمحمد الأشقر – ص١٣٦.

(أ) أن الأصل في الفروج الاحتياط والتحوط والتورع والمنع، ومن قواعد الشريعة المقررة أن (**الأصل في الأبضاع التحريم**) [(١)]. [(٢)]

ويناقش هذا الدليل: بأن هذه القاعدة كما يدخل فيها العورات المغلظة يدخل فيها أيضاً سائر الأعضاء التناسلية الداخلية[(٣)].

ويجاب عن هذه المناقشة: بأن الأعضاء التناسلية الداخلية غير المنتجة للنطف ملحقة بالأحشاء وليست بعورات، فلا مانع من نقلها كسائر الأعضاء مثل الكلية[(٤)].

(ب) إن مما تجافيه الأخلاق الإسلامية والأدلة العامة للشريعة الإسلامية أن يعاشر الإنسان امرأته بعضو غيره، أو يعاشر عضو غير زوجته، فيكون هذا من قبيل الوطء المحرم[(٥)].

وقد نوقش هذا الدليل: بأن العضو بعد نقله إلى المتلقي يصبح عضواً من أعضائه، ولا علاقة للمتبرع به[(٦)].

---

(١) انظر: الفروق للقرافي (٣/ ١٣٠)، الأشباه والنظائر للسيوطي - ص ٦١، غمز عيون البصائر للحموي - (١/ ٢٢٥)، المنثور في القواعد للزركشي (١/ ١٧٧).

(٢) انظر: مناقشة موضوع (زراعة الأعضاء التناسلية) - مجلة مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي - الدورة السادسة - (٣/ ٢١٤٣).

(٣) انظر: أحكام التلقيح غير الطبيبعي لسعد الشويرخ - ص٦٨٧.

(٤) انظر: مناقشة موضوع (زراعة الأعضاء التناسلية) - مجلة مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي - الدورة السادسة - (٣/ ٢١٤٣).

(٥) انظر: المصدر السابق (٣/ ٢١٤٢).

(٦) انظر: نقل وزراعة الأعضاء التناسلية للأشقر - (٣/ ٢٠٠٧)، أبحاث اجتهادية في الفقه الطبي لمحمد الأشقر - ص١٣٧، جريدة المسلمون العدد (٢٠٣) -ص٣.

وأجيب عن هذه المناقشة: بأنه حتى لو قلنا بأن العضو المزروع منسوب شرعاً للمتلقي دون المصدر، فإن مجرد الإحساس بنسبته إلى مصدر مغاير قد يولد نفوراً، أو إحساساً بالذنب، وقد يتولد عن ذلك أمراض نفسية أو شقاق بين الزوجين(١).

الترجيح:

الراجح هو القول الأول القاضي بجواز زراعة الأعضاء التناسلية غير المنتجة للنطف ما عدا العورات المغلظة ، وسبب الترجيح هو:

[١] قوة ما استدل به أصحاب هذا القول، والجواب عمّا ورد عليها من المناقشة.

[٢] ضعف أدلة المخالفين مع الإجابة عما استدلوا به.

[٣] أن هذا القول ينسجم مع ترجيح جواز نقل الأعضاء بشكل عام، ويراعي ما للعورات المغلظة من خصوصية (٢)، والله تعالى أعلم.

* * * *

---

(١) انظر: نقل وزراعة الأعضاء التناسلية للأشقر - (٣/ ٢٠٠٥)، أبحاث اجتهادية في الفقه الطبي لمحمد الأشقر - ص١٣٤.

(٢) انظر: مناقشة موضوع (زراعة الأعضاء التناسلية) - مجلة مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي - الدورة السادسة - (٣/ ٢١٤٤).

الفصل الثاني

استخدام الوسائل الحديثة

في منع الإنجاب

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: حكم استخدام الوسائل الحديثة في منع الإنجاب.

المبحث الثاني: مسؤولية الطبيب في استخدام الوسائل الحديثة في منع الإنجاب.

المبحث الأول
حكم استخدام الوسائل الحديثة في منع الإنجاب

وفيه توطئة ومطلبان:

توطئة

المقصود بوسائل منع الإنجاب: كل ما يتم اتخاذه مما من شأنه أن يحول دون حصول الحمل[1].

وقبل أن نتكلم عن حكم استخدام الوسائل الحديثة في منع الإنجاب يحسن بنا أن نذكر نبذةً يسيرة عن تاريخ وسائل منع الحمل، فقد عرف الإنسان منذ أقدم العصور وسائل عديدة يتم بها منع الإنجاب سواء كان بصورة مؤقتة أو بصورة دائمة، ويمكن توضيح ذلك كما يلي[2]:

[١] إن أقدم ما حفظه التاريخ لمنع الحمل هو ما وجد في الآثار الفرعونية التي ترجع الى ما قبل عشرين قرناً قبل الميلاد، وقد ذكر علماء الاجتماع أن هذه الظاهرة كانت معروفة لدى الأغريق، واليونان والصينيين، كما كانت موجودة أيضاً عند العرب بصورة

---

(١) انظر: قضية تحديد النسل في الشريعة الاسلامية - أم كلثوم يحيى مصطفى الخطيب - الدار السعودية للنشر والتوزيع - جدة - ط٢ - ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م - ص ١٢٧.

(٢) انظر هذا الموضوع تفصيلاً في: موانع الحمل وأحكامها في الفقه الإسلامي - خالد بن محمد بن الغفيص - بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن - المعهد العالي للقضاء - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - ١٤٢٥هـ -ص٢٢-٢٤، سياسة ووسائل تحديد النسل للبار -ص٨١-١٠٤، جراحات الذكورة والأنوثة لمحمد بوشية - ص٣٨٢-٣٨٦، الطبيب أدبه وفقهه لمحمد علي البار وصاحبه- ص٢٩٦-٢٩٧، المستحدثات البيوتكنولوجية لضياء الدين مطاوع -ص١٦٣، العقم أسراره وحلوله لعبد الجليل لفته - ص٤١.

العزل وهو أن يقذف الرجل ماءه خارج الفرج[١].

[٢] استخدم الرومان طريقة تعقيم تتم عن طريق الجلوس في ماء درجة حرارته عالية ولمدة ساعة يومياً وعلى مدار ثلاثة أيام متتالية، فينتج عن ذلك تلف للخلايا المولدة للمني وبالتالي تنعدم القدرة على الإنجاب عند الرجل، كما عرف الرومان أيضاً وسيلة شبيهة بالواقي الذكري، حيث استخدموا مثانة بعض الحيوانات كغلاف رقيق يضعونه على الذكر المنتصب قبل عملية الإيلاج[٢].

[٣] لعل بعض الوسائل المخترعة حديثاً كاللولب ما هي إلا تطوير وتحديث لوسائل آلية ابتكرها الأقدمون، فقد عرف الهنود تركيب خيوط معينة من المطاط في الفرج لمنع الحمل، وكان اليابانيون يضعون كرة ذهبية بحجم الحمصة مربوطة بخيط رفيع يطل خارج جوف الرحم كوسيلة لمنع الحمل[٣].

[٤] كان من الوسائل السيئة التي فيها تعذيب للإنسان وإهانة لآدميته والتي استخدمت كذلك في منع الإنجاب وسيلة الخصاء التي كانت تجري لفئات معينة من الناس كالعبيد والجناة كنوع من العقاب أو لتحصيل منافع معينة لسادة هؤلاء العبيد[٤].

---

(١) انظر: العقم أسراره وحلوله لعبد الجليل لفته – ص٤١، موانع الحمل لخالد الغفيص – ص٢٢.

(٢) انظر: المستحدثات البيوتكنولوجية لضياء الدين مطاوع – ص١٦٣، جراحات الذكورة والأنوثة لمحمد بوشية – ص٣٨٤.

(٣) انظر: المصدر السابق – ص٣٨٤.

(٤) انظر: الطبيب أدبه وفقهه لمحمد علي البار وصاحبه– ص٢٩٧، جراحات الذكورة والأنوثة لمحمد بوشية – ص٣٨٣.

وهذه الوسيلة نهى عنها الشارع في العديد من نصوص السنة كما سيأتي بيانه في المطلب الثاني – إن شاء الله تعالى – ص٣٣٨.

[٥] وقد ذكر الأطباء المسلمون عدداً من الأدوية والمواد التي يمكن تعاطيها لمنع الحمل[١].

هذا في المجتمعات القديمة، **أما في العصور الحديثة** فقد دأبت الأبحاث والدراسات على ابتكار وسائل آلية أو هرمونات كيميائية لمنع الحمل، وبيان التطور التاريخي لذلك كما يلي:

[١] خلال القرن السابع عشر والثامن عشر الميلادي صنع الواقي الذكري من أغشية أمعاء الأغنام المذبوحة، وكانت تجارة رائجة في لندن وغيرها من العواصم الأوربية، ثم أصبح يصنع من المطاط والذي تميز بسهولة استعماله ورخص ثمنه، وأصبح إنتاجه بالملايين.[٢]

[٢] في سنة ١٢٨٥هـ/ ١٨٦٨م استطاع الأطباء البريطانيون ابتكار وسيلة يتم وضعها في الرحم لمعالجة الرحم المقلوب، ولكنهم لاحظوا أنها تمنع الحمل فاستخدموها لهذا الغرض، ومن ثَم اعترض عليها بعض الأطباء في الجمعية الطبية البريطانية عام

---

(١) انظر: خلق الإنسان لابن هبة – ص٦٦-٦٨ ، سياسة ووسائل تحديد النسل لمحمد علي البار – ص٨٧.

(٢) **ورغم انتشار** استعمال الواقي الذكري على نطاق واسع جداً، إلا أن هذا الاستعمال انخفض نسبياً بعد انتشار استعمال حبوب منع الحمل منذ ١٣٧٥هـ/ ١٩٥٦م، ولكن مع انتشار الأمراض الجنسية بصورة رهيبة في العالم عامة وفي الغرب بصورة خاصة وظهور مرض الإيدز المرعب، عادت الدول الغربية إلى تكثيف الحملات الدعائية لاستخدام الواقي الذكري.

[انظر: موانع الحمل لخالد الغفيص – ص١٤٥-١٤٦].

١٢٩٥هـ/ ١٨٧٨م لأنها تساعد على الرذيلة[1].

[٣] كان أول من قام بعملية قطع الأنابيب وربطها جراح من أوهايو بالولايات المتحدة عام ١٢٩٨هـ/ ١٨٨١م، ومنذ ذلك اليوم تم تطوير أكثر من ٢٠٠ طريقة لإجراء التعقيم بقطع قناتي المبيض وربطهما[2].

[٤] في سنة ١٢٩٩هـ/ ١٨٨٢م اخترع الطبيب الألماني (هاس) الحاجز المهبلي أو الحلقة المهبلة، لكنه لم يجرؤ على التصريح بوظيفتها الحقيقية وزعم أنها تعالج الرحم المقلوب[3].

---

(١) انظر: الطبيب أدبه وفقهه لمحمد علي البار وصاحبه- ص٢٨٣، جراحات الذكورة والأنوثة لمحمد بوشية - ص٣٨٤.

وتجدر الإشارة إلى أن دول أوربا والولايات المتحدة كانت تعتبر وسائل منع الحمل أو الكتابة عنها جريمة أخلاقية كبرى، ومساوية لنشر الرذيلة، وفي الولايات المتحدة أصدر الكونجرس قراراً عام ١٣٠١هـ/ ١٨٨٣م يعتبر فيه نشر أي شيء عن وسائل منع الحمل جريمة تستحق السجن، وأصدر البرلمان البريطاني قراراً يمنع بيع وسائل منع الحمل أو الاعلان عنها، واستمر ذلك حتى عام ١٣٤٩هـ/ ١٩٣٠م، وعندما انخرطت المرأة في ميدان العمل وهجرت بيتها في الريف ولم يعد لها عائل واضطرت الى العمل، ظهرت الحاجة واضحة لاستخدام وسائل منع الحمل. انظر: سياسة ووسائل تحديد النسل لمحمد علي البار -ص٤٢-٤٤، موانع الحمل لخالد الغفيص - ص٢٣.

(٢) انظر: سياسة ووسائل تحديد النسل في الماضي والحاضر ص٣٨٧، الطبيب أدبه وفقهه لمحمد علي البار وصاحبه- ص٢٩٧، جراحات الذكورة والأنوثة لمحمد بوشية - ص ٣٩٣.

(٣) **لكن سرعان** ما انتشرت هذه الوسيلة في أوربا وأمريكا بصورة كبيرة حتى وصلت أقصى مداها في عام ١٣٧٩هـ/ ١٩٥٩م، حيث استخدمها حوالي ١٢٪ من نساء بريطانيا، لكن لم تجد هذه الوسيلة إقبالا في دول أفريقيا وشرق الأوسط.

[انظر: الطبيب أدبه وفقهه لمحمد علي البار وصاحبه- ص٢٨٢، جراحات الذكورة والأنوثة لمحمد بوشية - ص٣٨٥].

[٥] قام الجراح (هاريسون) ما بين عامي ١٣١٢هـ-١٣١٧هـ/ ١٨٩٤م – ١٨٩٩م بعدد من عمليات قطع الحبل المنوي (الأسهر) لعلاج من يشكون من تضخم البروستاتة، ولم يكن ذلك الأمر بطبيعة الحال علاجاً لتضخم البروستاتة، وبعد ذلك أصبحت هذه العملية – قطع الأسهر – تجري كعقوبة للمجرمين الذين يعانون من الشذور الجنسي، أو للذين يمارسون العادة السرية بكثافة مما يعود عليهم بالضرر صحياً[١].

[٦] في سنة ١٣٧٥هـ/ ١٩٥٦م توصل العالم الغربي (جريجوري بنكس) إلى تصنيع حبوب منع الحمل للنساء، وهي من النوع الذي يعمل على إيجاد سائل مخاطي يسد عنق الرحم منعا لوصول الحيوان المنوي إليه[٢].

[٧] في سنة ١٣٨٢هـ/ ١٩٦٢م كان ظهور اللولب بعد عدد من الدراسات والأبحاث على يد العالم (ليبسر) الذي ابتكر اللولب البلاستيكي، ثم ظهر اللولب النحاسي المنسوب إلى العالم (جرافيجارد)[٣].

[٨] في عام ١٣٩١هـ/ ١٩٧١م توصلت التجارب إلى حبوب منع الحمل التي تعطى للرجال فتمنع الإنجاب عند نسائهم، وهي حبوب تسمى (مستولون)، لكن لم يسمح باستعمالها لما لها من الآثار الجانبية الخطيرة، ولا يزال البحث جارياً لإيجاد عقار مأمون الأضرار يستعمله الرجال لهذا الغرض[٤].

(١) انظر: موانع الحمل لخالد الغفيص – ص١٨٤، الطبيب أدبه وفقهه لمحمد علي البار وصاحبه– ص٢٩٦، جراحات الذكورة والأنوثة لمحمد بوشية – ص ٣٩٢.

(٢) انظر: جراحات الذكورة والأنوثة لمحمد بوشية – ص٣٨٥.

(٣) انظر: الطبيب أدبه وفقهه لمحمد علي البار وصاحبه– ص٢٨٤، جراحات الذكورة والأنوثة لمحمد بوشية – ص٣٨٥ .

(٤) انظر: سياسة ووسائل تحديد النسل لمحمد علي البار –ص٣٥٣-٣٥٥، تطور الجنين لمحيي الدين العلبي – ص٣٣٠-٣٣٤، جراحات الذكورة والأنوثة لمحمد بوشية – ص٣٨٦.

وهكذا مع مرور الزمن تعددت وسائل منع الإنجاب وتطورت من خلال مراكز بحثية متخصصة تنهض بهذا الشأن، وأفرزت لنا هذه الأبحاث جملة من الوسائل الآلية والكيميائية الحديثة التي يمكن للرجل أو المرأة استخدامها بهدف منع الإنجاب، والتي يمكن أن نبينها تفصيلاً من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول

استخدام وسائل منع الإنجاب بصفة مؤقتة

تتنوع وسائل منع الإنجاب بصفة مؤقتة إلى وسائل آلية وأخرى هرمونية، وبيان كل نوع وما يتعلق به من أحكام يتضح من خلال المسألتين التاليتين:

المسألة الأولى: الوسائل الآلية لمنع الإنجاب بصفة مؤقتة:

هناك عدد من الوسائل الآلية لمنع الإنجاب بصفة مؤقتة، من أشهرها:

[١] الواقي الذكري.

[٢] الواقي الأنثوي.

[٣] التحاميل المهبلية.

[٤] اللولب.

وبيان هذه الوسائل فيما يلي:

أولاً: الواقي الذكري:

هو عبارة عن كيس أو غشاء بلاستيكي رقيق، يجعل الرجل ذكره فيه قبل الجماع، فيمنع تسرب المني إلى الفرج، وقد استعمل في البداية للوقاية من الأمراض التناسلية، ثم

استعمل بشكل واسع كمانع للحمل(١).

واستخدام الواقي الذكري لمنع الإنجاب يعتبر من الوسائل ذات نسبة النجاح العالية إذا استخدم بطريقة صحيحة، ولكنه على العكس ربما تسبب في نسبة فشل عالية تصل إلى ٥-١٠ ٪ إذا لم يحسن استخدامه.(٢)

وعند استخدام الواقي الذكري لا بد من مراعاة ما يلي:

[١] ينبغي أن يستعمله الشخص في حال الانتصاب.

[٢] ينبغي أن ينزع الرجل بعد الإنزال مباشرة، ولا يطيل المكث بعد الإنزال؛ لأن الانتصاب يقل بعد الإنزال فينزلق الواقي الذكري من القضيب ويقع في المهبل.

[٣] إذا حدث ذلك فينبغي على المرأة أن تخرج الواقي بسرعة وتقوم بغسل المهبل (دوش مهبلي) باستعمال مواد قاتلة للحيوانات المنوية وأقربها حامض الخلّيك بتركيز خمسة بالمئة (خل مخفف)، أو الماء أوالليمون.

---

(١) انظر: كيف تختارين برنامج تنظيم الأسرة – وفاء منذر رضا – مكتبة المجتمع العربي للنشر – ط١ – ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٥م – ص (١٧-١٨، ١٥٤-١٥٦)، موسوعة المرأة في الحمل والولادة – ص٢٧١، موسوعة المرأة الطبية لسبيرو فاخوري – ص٢٣٦، المستحدثات البيوتكنولوجية لضياء الدين مطاوع – ص١٩٧، المرأة في رحلة العمر لغسان الزهيري – ص ١٧٠، تطور الجنين لمحيي الدين العلبي – ص٣٢٦، طفلك من الحمل إلى الولادة لفاخوري – ص(٤٢٠،٤١٤-٤٢٢)، موسوعة الحمل والولادة لأحلام القواسمة – ص٣١٧-٣١٨، تنظيم النسل وموقف الشريعة الإسلامية منه – د. عبد الله بن عبد المحسن الطريقي – ط١ – ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م – ص٥٠.

(٢) انظر: موسوعة المرأة الطبية لسبيرو فاخوري – ص٢٣٦، سياسة ووسائل تحديد النسل لمحمد علي البار –ص٢٢٩، موسوعة الحمل والولادة لأحلام القواسمة – ص ٣١٧.

[٤] يفضل أن تستعمل المرأة المراهم التي تقتل الحيوانات المنوية احتياطاً؛ لأن الواقي قد يتمزق فيخرج منه السائل المنوي، وقد يسقط في المهبل بعد الإنزال.[(١)]

ثانياً: الواقي الأنثوي:

هو عبارة عن حاجز من المطاط الرقيق على شكل قبة، يحيط به إطار معدني مرن، يوضع داخل المهبل ليسد فتحة عنق الرحم لمنع تسرب الحيوانات المنوية إلى الرحم، وتقوم المرأة بوضعه بنفسها، ثم تقوم بإزالته بعد عشر ساعات الى أربع وعشرين ساعة من الجماع[(٢)].

ويوجد الواقي الأنثوي عادة بأحجام وأشكال مختلفة، ويقرر عادة الحجم والشكل المناسب من قبل الطبيب بعد قياس أبعاد عنق الرحم وفرج المرأة، وهو لا يؤثر على العملية الجنسية، أو التتابع الطبيعي للطمث الشهري، كما لا يؤثر على قدرة المرأة على الإنجاب بعد إزالته[(٣)].

---

(١) انظر: كيف تختارين برنامج تنظيم الأسرة لوفاء منذر - ص١٥٤-١٥٦، موسوعة المرأة الطبية لسبيرو فاخوري - ص٢٣٧، المرأة في رحلة العمر لغسان الزهيري - ص ١٧٠، موسوعة الحمل والولادة لأحلام القواسمة - ص٣١٨، موانع الحمل لخالد الغفيص - ص١٤٦-١٤٧.

(٢) انظر: الطبيب أدبه وفقهه لمحمد علي البار وصاحبه- ص٢٨١، سياسة ووسائل تحديد النسل لمحمد علي البار -ص٢٢٩-٢٤٤، المرأة في رحلة العمر لغسان الزهيري - ص ١٧١، موسوعة الحمل والولادة لأحلام القواسمة - ص٣١٩، كيف تختارين برنامج تنظيم الأسرة لوفاء منذر - ص (١٨-١٩، ١٥٧-١٥٩)، موسوعة المرأة في الحمل والولادة - ص٢٧٢. تطور الجنين لمحيي الدين العلبي - ص٣٢٧ ، أطفال تحت الطلب لصبري القباني - ص١٩١-٢٠٨.

(٣) انظر المصادر السابقة، موانع الحمل لخالد الغفيص - ص٥٥.

ويفضل أن تستعمل المرأة المراهم التي تقتل الحيوانات المنوية، وتمتاز هذه الطريقة بأنها من أفضل الطرق لمنع الحمل، ولاسيما إذا استعمل معها ما يقتل الحيوانات المنوية، إلا أن هذه الطريقة غير شائعة الاستعمال؛ لأنها طريقة معقدة نوعاً ما، ولوجود موانع حمل أسهل منها في الاستعمال[١].

ثالثاً: التحاميل المهبلية:

هي تحاميل طبية صغيرة على شكل مخروط صلب تستعملها المرأة في المهبل قبيل الجماع، وهي عبارة عن مستحضرات كيميائية قاتلة للحيوانات المنوية، وتعتبر أكثر مانعات الحمل الكيميائية سهولة في الاستعمال[٢].

وتباع هذه التحاميل بالصيدليات دون الحاجة إلى وصفة طبية، وهي مغلفة بعلب تحوي تعليمات الاستعمال، والأفضل أن توضع هذه التحاميل قبل المواقعة بنصف ساعة؛ لأن التجارب المخبرية بينت أن ذوبانها في المهبل يأخذ من ١٠ دقائق إلى ٤٠ دقيقة[٣].

ونسبة الفشل في هذه التحاميل عالية، ولذا يستحسن استعمالها مع موانع أخرى كالواقي الأنثوي[٤].

---

(١) انظر: المصادر السابقة، قضية تحديد النسل لأم كلثوم الخطيب - ص١٣٥، النوازل المختصة بالمرأة في العبادات وأحكام الأسرة لمنى الراجح - ص١١٣٣.

(٢) انظر: أطفال تحت الطلب ص ١٧٦-١٧٧، سياسة ووسائل تحديد النسل لمحمد علي البار - ص٢٤٥-٢٥٠، تطور الجنين لمحيي الدين العلبي - ص٣٢٦، موانع الحمل لخالد الغفيص - ص٥٣-٥٤، النوازل المختصة بالمرأة في العبادات وأحكام الأسرة لمنى الراجح - ص ١١٣٤.

(٣) انظر: أطفال تحت الطلب ص ١٧٧، موانع الحمل لخالد الغفيص - ص٥٣.

(٤) انظر: النوازل المختصة بالمرأة في العبادات وأحكام الأسرة لمنى الراجح - ص ١١٣٤.

ومثل التحاميل المهبلية ما يسمى بالسطامات أو السدادات: وهي كتلة من الصوف أو الإسفنج أو القطن، تشبع بمحلول قاتل للحيوانات المنوية كأحد المحاليل الكيمائية أوعصير الليمون أو الخل، ثم توضع في فتحة عنق الرحم لتعمل بنفس الآلية التي تعمل بها التحاميل المهبلية. (١)

رابعاً: اللولب (٢):

هو آلة صغيرة مصنوعة من البلاستيك أو من البلاستيك مع النحاس، يوضع داخل تجويف جسم الرحم لمدة تتراوح من ٣ – ٥ سنوات، وله عدة أشكال، وتستدل المرأة على وجوده بواسطة خيط في طرفه بارز من عنق الرحم(٣).

---

(١) انظر: أطفال تحت الطلب ص ١٨٨، الجنس بين الإسلام والعلمانية لأبي الأسباط –ص١٧٦.

(٢) انظر موضوع اللولب تفصيلاً في: الطبيب أدبه وفقهه لمحمد علي البار وصاحبه– ص٢٨٣، سياسة ووسائل تحديد النسل لمحمد علي البار –ص٢٥٣–٢٨٥، المستحدثات البيوتكنولوجية لضياء الدين مطاوع – ص١٩١–١٩٦، المرأة في رحلة العمر لغسان الزهيري – ص ١٦٩–١٧٠، موسوعة المرأة الطبية لسبيرو فاخوري – ص٢٢٦–٢٣٠، طفلك من الحمل إلى الولادة لفاخوري – ص٤١٥–٤١٩، موسوعة الحمل والولادة لأحلام القواسمة – ص٣٠٧–٣١٧، كيف تختارين برنامج تنظيم الأسرة لوفاء منذر –ص٦٣–٨٣، موسوعة المرأة في الحمل والولادة – ص٢٧٥–٢٧٦، موانع الحمل لخالد الغفيص – ص١٢١–١٣٢، النوازل المختصة بالمرأة في العبادات وأحكام الأسرة لمنى الراجح – ص١١٣٤–١١٣٦، الأحكام الشرعية والقانونية للتدخل في عوامل الوراثة والتكاثر للسيد مهران – ص٤٠٧ .

(٣) انظر: تطور الجنين لمحيي الدين العلبي – ص٣٢٧، المستحدثات البيوتكنولوجية لضياء الدين مطاوع – ص١٩١، المرأة في رحلة العمر لغسان الزهيري – ص ١٦٩، موسوعة المرأة الطبية لسبيرو فاخوري – ص٢٢٦، موسوعة الحمل والولادة لأحلام القواسمة – ص ٣٠٧، موسوعة المرأة في الحمل والولادة – ص٢٧٥.

وقد اشتهرت هذه الأجهزة الرحمية التي تستخدم لمنع الحمل باسم اللولب لأن واحداً من أوائل هذه الأجهزة كان على شكل لولب ولقي رواجاً كبيراً في الستينات من القرن العشرين فسميت كلها باسمه، وما زال واسع الانتشار إلى اليوم(١).

ووجود اللولب داخل الرحم يحدث تقلصات في قناتي المبيض والرحم تؤدي إلى طرد البويضة من الطرق التناسلية، فإذا كانت البويضة بحاجة إلى سبعة أيام لتقطع المسافة من المبيض إلى مكان تعشيشها في الرحم، فمع وجود اللولب داخل الرحم تقطعها في أربع ساعات فقط، وهذا يؤدي إلى موت البويضة قبل أن يتم تلقيحها أو قبل أن تتمكن من الإنغراس في الرحم بعد التلقيح(٢).

كما أن وجود اللولب في الرحم يؤدي إلى حدوث التهابات تسبب تواجد كريات الدم البيضاء بكثافة مسببة القضاء على الحيوانات المنوية أو حتى البويضة الملقحة قبل انغراسها في بطانة الرحم مما يؤدي إلى منع حدوث حمل(٣).

ويمكن تلخيص خطوات تركيب اللولب فيما يلي:

(أ) ينبغي أولاً أن يجرى فحص شامل للمرأة التي تريد استخدام اللولب للتأكد من عدوم وجود التهاب في الحوض أو الجهاز التناسلي،كما ينبغي معرفة عدم وجود شذوذ

---

(١) انظر: كيف تختارين برنامج تنظيم الأسرة لوفاء منذر - ص(٦٣، ٦٦)، موانع الحمل لخالد الغفيص -ص١٢١.

(٢) انظر: المستحدثات البيوتكنولوجية لضياء الدين مطاوع - ص١٩٣،، تطور الجنين لمحيي الدين العلبي - ص٣٢٧، موسوعة المرأة الطبية لسبيرو فاخوري - ص٢٢٦، موسوعة الحمل والولادة لأحلام القواسمة - ص٣٠٩.

(٣) انظر: كيف تختارين برنامج تنظيم الأسرة لوفاء منذر - ص٦٥، موسوعة المرأة في الحمل والولادة - ص٢٧٥.

خلقي في الرحم (الرحم ذو القرنين أو الرحم المقسوم إلى جزئين)، كذلك ينبغي التأكد من عدم وجود ورم ليفي كبير في الرحم.

(ب) عادة ما يتم إدخال اللولب في آخر الطمث؛ للتأكد من عدم وجود حمل، ولأن عنق الرحم يكون متسعاً نسبياً فيسهل إيلاج الجهاز إلى الرحم، ويتجنب الأطباء إدخال الجهاز بعد الولادة أو الإجهاض مباشرة لأن الرحم يكون غضاً طرياً قابلاً للإنخرام والتمزق؛ لذا لا ينصح بوضع الجهاز إلا بعد مرور ثمانية أسابيع على الأقل من الولادة، وستة أسابيع على الأقل من الإجهاض.

(جـ) يمكن إدخال اللولب للنساء اللاتي قد حملن وولدن من قبل بدون صعوبة في الغالب، ولا يحتاج الأمر لإعطاء تخدير موضعي ولا عام، أما بالنسبة للتي لم تلد من قبل فإن الأمر يكون أكثر صعوبة ، وقد يحتاج إلى أعطاء مخدر موضعي على هيئة حقن في عنق الرحم لتخديره، وفي بعض الحالات النادرة قد يحتاج الأمر إلى تخدير كامل، ولكن كثيراً من الأطباء ذوي الخبرة يرون أن المرأة التي تحتاج إلى مخدر كامل لا يصلح لها استعمال اللولب.

(د) بعد مرور شهر تقريباً يتم عادة فحص المرأة بأخذ صورة بالأشعة للتأكد من ثبات اللولب في مكانه.(١)

ومن أهم مميزات اللولب ما يلي:

[١] أنه لا يسبب حدوث تغيرات هرمونية في جسم المرأة.

---

(١) انظر: موسوعة الحمل والولادة لأحلام القواسمة – ص٣١٥، كيف تختارين برنامج تنظيم الأسرة لوفاء منذر – ص٦٨-٧٠، سياسة ووسائل تحديد النسل لمحمد علي البار –ص٢٦١-٢٦٣.

[٢] أنه يعتبر من أكثر الوسائل الفعالة في منع الحمل حيث تصل نسبة فاعليته في منع الحمل ٩٨٪ وخصوصاً لمن سبق لهن الإنجاب.

[٣] أنه لا يؤثر على قابلية المرأة مستقبلاً للإنجاب؛ إذ يمكن الحمل خلال أشهر قليلة من استخراج اللولب.

[٤] أنه يوضع مرة واحدة فقط، ويستمر عمله لمدة سنوات إذا بقي في مكانه، ويمكن للطبيب إزالته متى شاءت المرأة(١).

وتجدر الإشارة إلى أن بعض أنواع اللولب يضاف إليها هرمون البرجسترون عن طريق جهاز صغير يحوي ٣٨ مليجراماً من البروجسترون ويطلق يومياً ما بين ١٠٠-١٥٠ ميكروجراماً من البروجسترون الذي يعمل بصورة أساسية على غشاء الرحم الداخلي، وقد ظهرت هذه الأجهزة منذ عام ١٣٤٩هـ/ ١٩٧٤م ولا تزال تستعمل، وتعتبر الأجهزة الهرمونية صغيرة الحجم ولذا يقل حدوث الألم أثناء تركيبها وبعدها، ولكن ينبغي أن تستبدل سنوياً، وهناك نوع به كمية أكبر من البروجسترون (٦٥ مجم) تكفي لمدة ١٨ شهراً(٢).

(١) انظر: المستحدثات البيوتكنولوجية لضياء الدين مطاوع - ص١٩٤، موسوعة المرأة الطبية لسبيرو فاخوري - ص(٢٢٧، ٢٢٩)، النوازل المختصة بالمرأة في العبادات وأحكام الأسرة لمنى الراجح - ص١١٣٥.

(٢) انظر: سياسة ووسائل تحديد النسل لمحمد علي البار -ص٢٦٠، المستحدثات البيوتكنولوجية لضياء الدين مطاوع - ص١٩٣، المرأة في رحلة العمر لغسان الزهيري - ص ١٧٠، موسوعة المرأة الطبية لسبيرو فاخوري - ص٢٣٠، كيف تختارين برنامج تنظيم الأسرة لوفاء منذر - ص(٦٤، ٦٧)، الأحكام الشرعية والقانونية للتدخل في عوامل الوراثة والتكاثر للسيد مهران - ص٤٠٨.

حكم استخدام الوسائل الآلية لمنع الإنجاب بصفة مؤقتة:

بعد بيان الوسائل الآلية لمنع الإنجاب بصفة مؤقتة ندلف لبيان الحكم الشرعي لاستخدام هذه الوسائل وذلك كما يلي:

أولاً: حكم العزل:

قبل أن نبين حكم استعمال الوسائل الآلية لمنع الإنجاب بصفة مؤقتة لا بد من الإشارة أولاً إلى العزل وحكمه؛ وذلك لأن له ارتباطاً وثيقاً بوسائل منع الحمل المؤقتة من جهة أن الغاية من الجميع واحدة.

والعزل: هو أن يجامع الرجل المرأة، فإذا قارب الإنزال نزع وأنزل خارج الفرج[(١)].

والعزل طريقة بدائية لا يحتاج معها إلى أدوية أو عقاقير أو عمليات، لكنه من الوسائل التي تكتنفها نسبة فشل عالية قد تصل إلى ٢٠٪؛ وذلك لأنه أمر في غاية الدقة، والخطأ فيه قريب، فلحظة واحدة قد تفسد الغرض، ومع ذلك فلا يزال كثير من الناس يستخدم هذه الوسيلة[(٢)].

وقد اختلف الفقهاء - رحمهم الله تعالى - في حكم العزل، وبيان اختلافهم كما يلي:

---

(١) انظر: المطلع على أبواب المقنع - محمد بن أبي الفتح البعلي - المكتب الإسلامي - بيروت - ط٢ - ١٤٠١هـ/ ١٩٨١ م - تحقيق: محمد بشير الأدلبي - ص٢٥٣، تحرير ألفاظ التنبيه للنووي - ص٣٢٩، التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي - ص٥١٣، التعريفات للجرجاني - ص١٩٤.

(٢) انظر: سياسة ووسائل تحديد النسل لمحمد علي البار-ص٩٢، موانع الحمل لخالد الغفيص - ص ١٥٣.

الأقوال في المسألة:

القول الأول: أن العزل مباح، وإليه ذهب جماهير الفقهاء من الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

القول الثاني: أن العزل محرم، وإليه ذهب ابن حزم رحمه الله[٥]، وهو قول لبعض الحنفية[٦]، ووجه عند الشافعية[٧]، وقول عند الحنابلة[٨].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (٢/ ٣٣٤)(٥/ ١٢٦)، تبيين الحقائق (٦/ ٢١)، تكملة البحر الرائق - (٨/ ٢٢٢)، تكملة فتح القدير (١٠/ ٣٨)، رد المحتار (٣/ ١٧٥)، الفتاوى الهندية (١/ ٣٣٥).

(٢) انظر: المنتقى شرح الموطأ (٤/ ١٤٣)، شرح مختصر خليل للخرشي (٣/ ٢٢٥)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢/ ٢٦٦)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٢/ ٤٢٠)، منح الجليل(٣/ ٣٦٠)، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى إفريقية والأندلس والمغرب - أحمد بن يحيى الونشريسي - دار الغرب الإسلامي - بيروت - ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م - تحقيق: مجموعة من الباحثين بإشراف محمد حجي - (٤/ ٢٣٥).

(٣) انظر: الغرر البهية في شرح البهجة الوردية- شيخ الإسلام القاضي أبو يحيى زكريا الأنصاري - المطبعة الميمنية - القاهرة - (٤/ ١٧٠)، أسنى المطالب (٣/ ١٨٦)، تحفة المحتاج (٧/ ١٨٦)(٨/ ٢٤١)، حاشية البجيرمي على شرح الخطيب (١/ ٣٦٤).

(٤) انظر: المغني (٧/ ٢٢٦)، الفروع (٥/ ٣٢٠)، الإنصاف (٨/ ٣٤٨)، شرح منتهى الإرادات(٣/ ٤٣)، كشاف القناع (٥/ ١٩٠)، مطالب أولي النهى (٥/ ٢٦١).

(٥) انظر: المحلى (٩/ ٢٢٢).

(٦) انظر: فتح القدير (٣/ ٤٠١) حيث أطلق القول بالكراهة عن بعض مشايخ الحنفية، وهي إذا أطلقت عند الحنفية فالمراد بها كراهة التحريم، جاء في مجمع الأنهر (٢/ ٥٢٤): «**واعلم أن الكراهة على قسمين: كراهة تحريم وكراهة تنزيه، فمشايخنا تارة يقيدونها وتارة يطلقونها، فأما المقيدة فلا كلام فيها، والمطلقة فتجعل على التحريم**».

(٧) انظر: فتح الباري (٩/ ٣٠٨، ٣٠٩)، حاشية البجيرمي على شرح الخطيب (١/ ٣٦٤).

(٨) انظر: الإنصاف (٣/ ٣٤٨).

أدلة الأقوال:

أولاً: استدل أصحاب القول الثاني القائلون بحرمة العزل:

بحديث جذامة بنت وهب الأسدية(١): أن رسول الله ﷺ سئل عن العزل فقال: (**ذلك الوأد الخفي**)(٢)، فقد بين النبي ﷺ أن العزل وأد، والوأد محرم، فيكون العزل محرماً، لاشتراكهما في منع النسل وقطعه(٣).

وقد نوقش هذا الدليل بعدد من المناقشات من أبرزها ما يلي(٤):

[١] إن العزل ليس كالوأد؛ فالوأد جناية على موجود حاصل بخلاف العزل، وقوله

---

(١) هي: جذامة بنت وهب الأسدية، أسلمت بمكة قديماً، وبايعت النبي ﷺ، ثم هاجرت مع قومها إلى المدينة، وهي أخت عكاشة بن محصن لأمه، وكانت تحت أنيس بن قتادة بن ربيعة من بني عمرو بن عوف - وهو ممن شهد بدراً وقتل يوم أحد شهيداً -، وقد روت عن النبي ﷺ حديثين، روت عنها أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أحدهما.

[انظر ترجمتها في: الاستيعاب (٤/ ١٨٠٠)، الإصابة (٧/ ٥٥٢)، رجال صحيح مسلم لابن منجويه (٢/ ٤١٦)، الطبقات الكبرى - محمد بن سعد البصري الزهري - دار صادر - بيروت - (٨/ ٢٤٣)، تهذيب الأسماء واللغات - يحيى بن شرف النووي - دار الفكر - بيروت - لبنان - ط١ - ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م - (٢/ ٦٠٢-٦٠٣)].

(٢) رواه مسلم في كتاب النكاح - باب جواز الغيلة وهي وطء المرضع وكراهة العزل - (٢/ ١٠٦٧) - رقم (١٤٤٢).

(٣) انظر: موانع الحمل لخالد الغفيص - ص ١٦٨.

(٤) انظر المناقشات الواردة على الحديث تفصيلاً في: زاد المعاد (٥/ ١٤٤-١٤٦)، فتح الباري (٩/ ٣٠٩)، نيل الأوطار (٦/ ٢٣٥-٢٣٦)، التلخيص الحبير (٣/ ٣٨٠)، تحفة الأحوذي (٤/ ٢٤٢-٢٤٣)، عون المعبود (٦/ ١٥٢).

ﷺ: (**ذلك الوأد الخفي**) يدل على أنه ليس في حكم الظاهر أصلاً فلا يترتب عليه حكم، وإنما جعله وأداً من جهة اشتراكهما في قطع الولادة، وهذا يوجب كراهة لا تحريماً(١).

[٢] إن أحاديث الإذن في العزل صريحة في الإذن فيه، بخلاف حديث جذامة رضي الله عنها فليس صريحاً في المنع؛ إذ لا يلزم من تسميته وأداً خفياً أن يكون حراماً، بل هذا من باب التشبيه، فالعزل قطع لطريق الولادة قبل مجيء الولد، فأشبه قتل الولد بعد مجيئه(٢).

ثانياً: استدل أصحاب القول الأول القائلون بجواز العزل بما يلي:

[١] عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ فقال: (إن لي جارية، هي خادمنا وسانيتنا(٣)، وأنا أطوف عليها، وأنا أكره أن تحمل، فقال: (**اعزل عنها إن شئت، فإنه سيأتيها ما قدر لها**)، فلبث الرجل، ثم أتاه فقال: إن الجارية قد حبلت، فقال: (**قد أخبرتك أنه سيأتيها ما قدر لها**)(٤). وظاهر من الحديث الإذن في العزل؛ إذ إن النبي ﷺ جعل الخيار في فعله وتركه إلى الرجل وهذا هو حد المباح.

[٢] عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه قال: (كنا نعزل على عهد النبي ﷺ والقرآن

(١) انظر: إحياء علوم الدين (٢/ ٥٢)، زاد المعاد (٥/ ١٤٥)، شرح النووي لصحيح مسلم (٥/ ٢٦٧)، فتح الباري (٩/ ٣٠٩)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٧/ ١٣٢)، نيل الأوطار (٦/ ٢٣٥).

(٢) انظر: زاد المعاد (٥/ ١٤٤)، شرح النووي لصحيح مسلم (٥/ ٢٦٧)، فتح الباري (٩/ ٣٠٩)، نيل الأوطار (٦/ ٢٣٥).

(٣) أي ساقيتنا. انظر: شرح النووي لصحيح مسلم (٥/ ٢٦٨).

(٤) رواه مسلم في كتاب النكاح - باب حكم العزل- (٢/ ١٠٦٤) - رقم (١٤٣٩).

ينزل)[١]، وفي رواية: (كنا نعزل على عهد نبي الله ﷺ فبلغ ذلك نبي الله ﷺ، فلم ينهنا)[٢]. فقد عزل الصحابة رضي الله عنهم في زمن النبي ﷺ، وفي زمن التشريع ونزول الوحي، وعلم الرسول ﷺ بذلك فلم ينههم، فكان إقراراً منه ﷺ لهم، ولو كان منهياً عنه لم يُقَرُّوا على فعله، فدل ذلك على جواز العزل.

[٣] عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رجلاً قال لرسول الله ﷺ: إن لي أمة، وأنا أعزل عنها، و إني أكره أن تحمل، و إن اليهود تزعم أنها المؤودة الصغرى ؟ قال: (**كذبت يهود، إذا أراد الله أن يخلقه لم تستطع أن ترده**)[٣]. فتكذيب الرسول ﷺ لليهود بأن العزل وأدٌ، وعدم نهي السائل عن العزل دليل على جوازه[٤].

(١) رواه البخاري في كتاب النكاح – باب العزل – (٥/ ١٩٩٨) – رقم (٤٩١١).

(٢) رواه مسلم في كتاب النكاح – باب حكم العزل – (٢/ ١٠٦٥) – رقم (١٤٤٠).

(٣) رواه أحمد في المسند – مسند أبي سعيد الخدري رضي الله عنه – (١٧/ ٣٨٩)(١٨/ ٥٥، ٧٢) – رقم (١١٢٨٨، ١١٤٧٧، ١١٥٠٢)؛ وأبو داود في كتاب النكاح – باب ما جاء في العزل – (٢/ ٢٥٢) – رقم (٢١٧١)؛ والنسائي في السنن الكبرى في كتاب عشرة النساء – باب العزل و ذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك – (٥/ ٣٤١-٣٤٢) – رقم (٩٠٧٩، ٩٠٨٢، ٩٠٨٤)؛ والحديث صححه ابن القيم رحمه الله في زاد المعاد (٥/ ١٤٤)، وله شاهد من حديث جابر رضي الله عنه: رواه الترمذي في كتاب النكاح – باب ما جاء في العزل– (٣/ ٤٤٢) – رقم (١١٣٦)؛ والنسائي في السنن الكبرى في كتاب عشرة النساء – باب العزل و ذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك –(٥/ ٣٤٠) – رقم (٩٠٧٨)، وشاهد آخر من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: رواه النسائي في السنن الكبرى في كتاب عشرة النساء – باب العزل و ذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك– (٥/ ٣٤١) – رقم (٩٠٨٣)؛ وباب ذكر الاختلاف على الزهري في خبر أبي سعيد فيه– (٥/ ٣٤٤) – رقم (٩٠٩١).

(٤) انظر: انظر: تحفة الأحوذي (٤/ ٢٤٢)، عون المعبود (٦/ ١٥٢).

وقد نوقشت هذه الأدلة: بأنه يعارضها حديث جذامة رضي الله عنها المتقدم، وحديثها ناقل عن الإباحة الأصلية فيكون ناسخاً لما هو وفق الإباحة الأصلية(١).

ويجاب عن هذه المناقشة بما يلي:

[١] أن حديث جذامة ليس صريحاً في تحريم العزل، وأما أحاديث الإباحة فهي كثيرة مشتهرة صريحة في الجواز، مع كون الجمع بينها ممكناً بحمل حديث جذامة على الكراهة والأحاديث الأخرى على بيان الجواز(٢).

[٢] أن القول بالنسخ يحتاج إلى تاريخ محقق يبين تأخر أحد الحديثين عن الآخر وهذا مما لا يعرف هنا(٣)، وأكثر علماء أصول الفقه لا يعتبرون النقل عن الإباحة الأصلية دليلاً على تأخر الناقل؛ لأن احتمال كون الناسخ هو المبقي على الأصل كاحتمال الناقل؛ فلا مزية لأحدهما على الآخر(٤).

الترجيح:

الراجح هو القول الأول القاضي بجواز العزل؛ وذلك لقوة ما استدل به أصحاب هذا القول من الأدلة، والجواب عمّا ورد عليها من المناقشة، مع الجواب عما استدل به المخالفون.

---

(١) انظر: المحلى (٩/ ٢٢٣).

(٢) انظر: زاد المعاد (٥/ ١٤٤-١٤٥)، شرح النووي لصحيح مسلم (٥/ ٢٦٧)، فتح الباري (٩/ ٣٠٩)، فتح القدير (٣/ ٤٠٠).

(٣) انظر: زاد المعاد (٥/ ١٤٥)، فتح الباري (٩/ ٣٠٩).

(٤) انظر: المستصفى - ص١٠٣، الإحكام للآمدي (٣/ ١٩٨)، حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع (٢/ ١٢٧)، شرح الكوكي المنير (٣/ ٥٦٩).

لكن لابد من ملاحظة أن العزل لا يخلو من كراهة؛ لحديث جذامة رضي الله عنها، ولما فيه من تقليل النسل،ومنع المرأة من كمال استمتاعها، وممن صرح بالكراهة الشافعية(١)،والحنابلة(٢).

ومما يدل على الكراهة أيضاً: حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة بني المصطلق، فأصبنا سبياً من سبي العرب، فاشتهينا النساء، فاشتدت علينا العزبة، وأحببنا العزل، فسألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: **(ما عليكم أن لا تفعلوا، ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة إلا وهي كائنة)**، وفي رواية لمسلم: **(ولِمَ يفعل ذلك أحدكم؟)** - ولم يقل: فلا يفعل ذلك أحدكم - فإنه ليست نفس مخلوقة إلا الله عز وجل خالقها(٣)، ومعنى

---

(١) انظر: شرح النووي لصحيح مسلم (٥/ ٢٦٧)، أسنى المطالب (٣/ ١٨٦) شرح البهجة (٤/ ١٧٠)، حاشية البجيرمي على شرح الخطيب (١/ ٣٦٤).

لكن قال الغزالي رحمه الله في إحياء علوم الدين (٢/ ٥١): «**وأما الكراهية فإنها تطلق لنهي التحريم ولنهي التنزيه ولترك الفضيلة، فهو مكروه بالمعنى الثالث أي فيه ترك فضيلة، كما يقال يكره للقاعد في المسجد أن يقعد فارغا لا يشتغل بذكر أو صلاة، ويكره للحاضر في مكة مقيما بها أن لا يحج كل سنة، والمراد بهذه الكراهية ترك الأولى والفضيلة فقط، وهذا ثابت لما بيناه من الفضيلة في الولد**».

(٢) انظر: المغني (٧/ ٢٢٦)، الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل - موفق الدين عبد الله بن أحمد المعروف بابن قدامة المقدسي - المكتب الإسلامي - دمشق - ط٢ - ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م - تحقيق: زهير الشاويش - (٣/ ١٢٥).

(٣) رواه البخاري في كتاب البيوع - باب بيع الرقيق - (٢/ ٧٧٦) - رقم (٢١١٦)؛ وفي كتاب العتق - باب من ملك العرب رقيقاً فوهب وباع وجامع وفدى وسبى الذرية - (٢/ ٨٩٨) - رقم (٢٤٠٤)؛ وفي كتاب المغازي - باب غزوة بني المصطلق من خزاعة وهي غزوة المريسيع - (٤/ ١٥١٦) - رقم (٣٩٠٧)؛ وفي كتاب القدر - باب (وكان أمر الله قدرا مقدورا) - (٦/ ٢٤٣٥) - رقم (٦٢٢٩)؛ وفي كتاب التوحيد - باب (هو الله الخالق البارئ المصور) - (٦/ ٢٦٩٥) - رقم (٦٩٧٤)؛ ورواه مسلم في كتاب النكاح - باب حكم العزل- (٢/ ١٠٦١-١٠٦٣) - رقم (١٤٣٨).

الحديث: ما عليكم ضرر في ترك العزل؛ لأن كل نفس قدر الله تعالى خلقها لابد أن يخلقها سواء عزلتم أم لا، فأشار إلى أن ترك العزل أحسن؛ لأن المؤثر في وجود الولد وعدمه القدر لا العزل [1].

لكن إذا كان هناك حاجة للعزل فإنه يكون جائزاً بلا كراهة، قال ابن قدامة رحمه الله: «العزل مكروه... إلا أن يكون لحاجة: مثل أن يكون في دار الحرب فتدعوه حاجته إلى الوطء، فيطأ ويعزل - ذكر الخرقي هذه الصورة - ، أو تكون زوجته أمة، فيخشى الرق على ولده، أو تكون له أمة، فيحتاج إلى وطئها وإلى بيعها، وقد روي عن علي رضي الله عنه أنه كان يعزل عن إمائه، فإن عزل من غير حاجة كره ولم يحرم»[2].

وتجدر الإشارة إلى أن جماهير العلماء من الحنفية[3]، والمالكية[4]، والحنابلة[5]،

---

(١) انظر: شرح النووي لصحيح مسلم (٥/ ٢٦٧-٢٦٨)، حاشية السندي على سنن النسائي (مطبوع مع سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي) - نور الدين بن عبد الهادي السندي - مكتب المطبوعات - حلب - ط٢ - ١٤٠٦هـ - اعتنى به ورقمه وصنع فهارسه: عبد الفتاح أبو غدة - (٦/ ١٠٨).

(٢) المغني (٧/ ٢٢٦).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٢/ ٣٣٤)(٥/ ١٢٦)، تبيين الحقائق (٦/ ٢١)، تكملة البحر الرائق (٨/ ٢٢٢)، تكملة فتح القدير (١٠/ ٣٨)، رد المحتار (٣/ ١٧٥)، الفتاوى الهندية (١/ ٣٣٥).

(٤) انظر: المنتقى شرح الموطأ (٤/ ١٤٣)، شرح مختصر خليل للخرشي (٣/ ٢٢٥)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢/ ٢٦٦)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٢/ ٤٢٠)، منح الجليل (٣/ ٣٦٠).

(٥) انظر: الفروع (٥/ ٣٢٠)، الإنصاف (٨/ ٣٤٨)، شرح منتهى الإرادات (٣/ ٤٣)، كشاف القناع (٥/ ١٩٠)، مطالب أولي النهى (٥/ ٢٦١).

والشافعية في قول(١) ذهبوا إلى أنه لايعزل عن الحرة إلا بإذنها، وقد نقل ابن عبدالبر رحمه الله(٢) الإجماع على ذلك(٣)، لكن في هذا النقل نظر؛ فقد ذهب الشافعية(٤) وهو قول عند الحنابلة(٥) إلى عدم اشتراط إذن المرأة؛ بناء على أن حقها في الوطء وليس في الإنزال.

والصحيح هو ما ذهب إليه جماهير العلماء، وذلك لما يلي:

[١] حديث عمر رضي الله عنه قال: (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعزل عن الحرة إلا بإذنها)(٦).

---

(١) انظر: إحياء علوم الدين (٢/ ٥١)، حاشية البجيرمي على شرح الخطيب (١/ ٣٦٤).

(٢) هو: يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، النمري،، القرطبي، أبو عمر. الحافظ، فقيه مالكي، شيخ علماء الأندلس، وكبير محدثيها في وقته، وأحفظ من كان فيها للسنة المأثورة، صاحب المصنفات الكثيرة كـ (التمهيد) و (الاستذكار) و (الكافي) و (جامع بيان العلم) وغيرها، ولد بقرطبة سنة (٣٦٨ هـ)، وتوفي سنة (٤٦٣ هـ).

[انظر ترجمته في:الديباج المذهب-ص٣٥٧، سير أعلام النبلاء (١٨/ ١٥٣)،وفيات الأعيان (٧/ ٦٦)].

(٣) انظر: الاستذكار (٦/ ٢٢٨)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد - يوسف بن عبد الله بن عبد البر - طبعة وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - ١٣٨٧ هـ - تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي - محمد بن الكبير البكري - (٣/ ١٤٨).

(٤) انظر: فتح الباري (٩/ ٣٠٨) ، أسنى المطالب (٣/ ١٨٦)، شرح البهجة (٤/ ١٧٠)، حاشية البجيرمي على شرح الخطيب (١/ ٣٦٤).

(٥) انظر: الإنصاف (٣/ ٣٤٨)، الكافي (٣/ ٨١).

(٦) رواه أحمد في المسند - مسند عمر بن الخطاب رضي الله عنه - (١/ ٣٣٩) - رقم (٢١٢)؛ وابن ماجه في كتاب النكاح - باب العزل- (١/ ٦٢٠) - رقم (١٩٢٨)؛ وفي إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف. انظر: العلل للدارقطني (٢/ ٩٣)، العلل لابن أبي حاتم (١/ ٤١٢)، التلخيص الحبير (٣/ ٣٨٢)، مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه - الحافظ شهاب الدين أحمد بن أبي بكر الكناني البوصيري - دار العربية - ط٢ - ١٤٠٣هـ - تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي - (٢/ ١١١).

[٢] أن للزوجة حقاً في الولد، وعليها ضرر في العزل لعدم اكتمال لذتها ، فلا يجوز إلا بإذنها، للقاعدة الشرعية: (**لا ضرر ولا ضرار**). [(١)]

وأما قول من لم يشترط إذن المرأة: (إن حقها في الوطء وليس في الإنزال)، فالجواب عنه من وجوه:

[١] أن الجماع من حقها، وليس الجماع المعروف التام إلا ما لا يلحقه عزل[(٢)].

[٢] أن للزوجة حقاً في الولد، والوطء مع إنزال سبب لحصول الولد ، فيكون العزل سبباً لفوات حقها[(٣)].

[٣] أن للزوجة حقا في الاستمتاع وطلب النسل ، فلما لم يكن له أن يمتنع من وطئها لم يكن له أن يمتنع من إكماله[(٤)]، والله تعالى أعلم.

ثانياً: حكم استخدام الوسائل الآلية لمنع الإنجاب بصفة مؤقتة:

تقدم أن العزل جائز إذا تراضى عليه الزوجان، لكنه مكروه بغير عذر، واستخدام الوسائل الآلية لمنع الإنجاب بصفة مؤقتة حكمه حكم العزل تماماً، وقد صرح بذلك الفقهاء المتقدمون، ومن ذلك:

[١] قال الحنفية: «وينبغي أن يكون سد المرأة فم رحمها كما تفعله النساء لمنع الولد

---

(١) انظر: تبيين الحقائق (٦/ ٢١)، تكملة البحر الرائق (٨/ ٢٢٢)، تكملة فتح القدير (١٠/ ٣٨)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٧/ ١٣٢)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٢/ ٤٢٠)، شرح منتهى الإرادات (٣/ ٤٣)، كشاف القناع (٥/ ١٩٠)، مطالب أولي النهى (٥/ ٢٦١).

(٢) انظر: التمهيد لابن عبد البر (٣/ ١٤٨).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٢/ ٣٣٤)(٥/ ١٢٦)، تكملة البحر الرائق (٨/ ٢٢٢).

(٤) انظر: المنتقى شرح الموطأ (٤/ ١٤٣).

حراما بغير إذن الزوج، قياسا على عزله بغير إذنها»[(١)].

[٢] قال المالكية: «ومثل العزل أن تجعل في الرحم خرقة ونحوها مما يمنع وصول الماء للرحم»[(٢)].

أما الفقهاء المعاصرون فقد تكلموا عن موانع الحمل المؤقتة بصفة عامة (الآلية والهرمونية)، وجعلوا حكمها حكم العزل[(٣)]، حتى إن من الباحثين من ترجح عنده حرمة العزل بدون ضرورة فعكس هذا الحكم تماماً على موانع الحمل المؤقتة[(٤)].

---

(١) انظر: البحر الرائق (٣/ ٢١٥)، رد المحتار (٣/ ١٧٦).

(٢) انظر: المعيار المعرب(٤/ ٢٣٥)، فتح العلي المالك(١/ ٣٩٩)، حاشية العدوي على الخرشي(٣/ ٢٢٥).

(٣) انظر مثلاً: بحوث الدورة الخامسة لمجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في موضوع (**تحديد النسل وتنظيمه**) وهي: تنظيم النسل وتحديده - د. إبراهيم الدبو - (١/ ١١٤)، تنظيم النسل وتحديده في الفقه الإسلامي - د. حسن علي الشاذلي - (١/ ١١٠)، تحديد النسل وتنظيمه - د. محمد سعيد رمضان البوطي -(١/ ٦٧) ، تنظيم النسل وتحديده - د. عبد الله البسام - (١/ ٢٣٠)، تنظيم النسل وتحديده - د. علي أحمد السالوس - (١/ ٢٤٦)، تنظيم النسل وتحديده - الطيب سلامة - (١/ ٧١)، تحديد النسل وتنظيمه - د. مصطفى كمال التارزي - (١/ ٣٥٠)، تنظيم النسل وتحديده - رجب بيوض التميمي - (١/ ٣٨٣)، تنظيم النسل وتحديده - محمد عبد الرحمن - (١/ ٤٠٥)، تنظيم النسل وتحديده - تجاني صابون محمد - (١/ ٤٣٩)، تنظيم النسل وتحديده - محمد عطا السيد - (١/ ٤٢٧)، تنظيم النسل وتحديده - الشريف محمد عبد القادر - (١/ ٦١)، تحديد النسل وتنظيمه - مولاي مصطفى العلوي - (١/ ٤٧١).

(٤) انظر: تحديد النسل والإجهاض في الإسلام - د. محمد عبد القادر أبو فارس - جهينة للنشر والتوزيع - الأردن - ط١ - ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م - ص ٣٧.

وبناء على ما تقدم في حكم العزل يكون حكم استخدام الوسائل الآلية لمنع الإنجاب بصفة مؤقتة الجواز بدون كراهة إذا كان هناك حاجة لاستخدامها، أما مع عدم الحاجة فالحكم هو الجواز مع الكراهة، وقد صدرت بالجواز عند الحاجة قرارات المجامع والهيئات الفقهية [(١)]، ومن ذلك:

[١] قرارهيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية في دورتها الثامنة رقم (٤٢) وتاريخ ١٣/ ٤/ ١٣٩٦هـ الموافق ١٢/ ٤/ ١٩٧٦م وفيه: «لا يجوزمنع الحمل إذا كان القصد منه خشية الإملاق؛ لأن الله تعالى هو الرازق ذو القوة المتين ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلۡأَرۡضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزۡقُهَا﴾[(٢)]، وأما إذا كان منع الحمل لضرورة محققة ككون المرأة لا تلد ولادة عادية وتضطر معها إلى إجراء عملية جراحية لإخراج الولد، أو كان تأخيره لفترة ما لمصلحة يراها الزوجان فإنه لامانع حينئذ من منع الحمل أو تأخيره عملاً بما جاء في الأحاديث الصحيحة وما روى عن جميع الصحابة رضوان الله عليهم من جواز العزل، وتمشياً مع ما صرح به بعض الفقهاء من جوازشرب الدواء لإلقاء النطفة قبل الأربعين، بل قد يتعين منع الحمل في حالة ثبوت الضرورة المحققة»[(٣)].

[٢] قرار المجمع الفقهي الإسلامي المنبثق عن رابطة العالم الإسلامي في دورته الثالثة المنعقدة بمكة المكرمة في المدة من (٢٣-٣٠) ربيع الآخر ١٤٠٠هـ الموافق (١٠-١٧)

(١) **مع ملاحظة** أن هذه القرارات تتحدث عن موانع الحمل المؤقتة بصفة عامة، سواء كانت آلية أم هرمونية، وسيأتي الكلام تفصيلاً عن حكم موانع الحمل الهرمونية في المسألة التالية-إن شاء الله تعالى-ص٣١٦-٣٣٦.

(٢) سورة هود، الآية [٦].

(٣) انظر: أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية (٢/ ٤٤٣)، مجلة البحوث الإسلامية - العدد الخامس (١٤٠٠هـ) - ص١٢٨، والعدد الثلاثون (١٤١١هـ) - ص ٢٩١.

مارس ١٩٨٠م وفيه: «لا يجوز منع الحمل إذا كان القصد من ذلك خشية الإملاق؛ لأن الله تعالى هو الرزاق ذو القوة المتين ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلۡأَرۡضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزۡقُهَا﴾[1]، أو كان ذلك لأسباب أخرى غير معتبرة شرعاً، أما تعاطى أسباب منع الحمل أو تأخيره في حالات فردية لضرر محقق ككون المرأة لا تلد ولادة عادية وتضطر معها إلى أجراء عملية جراحية لاخراج الجنين فإنه لا مانع من ذلك شرعاً، وهكذا إذا كان تأخيره لأسباب أخرى شرعية أو صحية يقرها طبيب مسلم ثقة، بل قد يتعين منع الحمل في حالة ثبوت الضرر المحقق على أمه إذا كان يخشى على حياتها منه بتقرير من يوثق به من الأطباء المسلمين». [2]

[٣] قرار مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الخامسة المنعقدة في الكويت في المدة من (١-٦) جمادى الأولى ١٤٠٩هـ الموافق (١٠-١٥) ديسمبر ١٩٨٨م وفيه: «يجوز التحكم المؤقت في الإنجاب بقصد المباعدة بين فترات الحمل، أو إيقافه لمدة معينة من الزمان، إذا دعت إليه حاجة معتبرة شرعاً، بحسب تقدير الزوجين عن تشاور بينهما وتراض، بشرط أن لا يترتب على ذلك ضرر، وأن تكون الوسيلة مشروعة»[3].

[٤] قرار مجمع الفقه الإسلامي بالهند الصادر في رمضان ١٤٠٩هـ الموافق إبريل ١٩٨٩م وفيه: «في الأحوال العادية لا يجوز التحكم المؤقت في الإنجاب، وفي صور استثنائية يجوز للرجل أو المرأة التحكم المؤقت في الإنجاب وهي: أن تكون المرأة ضعيفة

(١) سورة هود، الآية [٦].

(٢) انظر: مجلة البحوث الإسلامية - العدد الثلاثون - ١٤١١هـ - ص٢٨٥.

(٣) انظر: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي - ص٨٩، قرار رقم (٣٩).

جداً، ويرى الأطباء الحذاق أنها لا تحتمل الحمل، وإن حملت فيخشى أن يصيبها ضرر شديد، أو يرى الأطباء خطر إصابة المرأة في الولادة بضرر ومشاق لا تطاق»(١).

ومن خلال القرارات السابقة يتضح أن الجواز السابق مقيد بثلاثة شروط:

[١] أن يكون استخدام هذه الوسائل لمنع الإنجاب بتراض من الزوجين؛ لأن الحق لهما جميعاً، فلا يجوز إلا بإذنهما معاً.

[٢] أن تكون هناك مصلحة معتبرة شرعاً لاستعمال هذه الموانع؛ فلا يجوز منع الإنجاب إذا كان القصد منه الخوف من الفقر، أو لأسباب أخرى غير معتبرة شرعاً.

[٣] أن لا يكون هناك ضرر في استعمال هذه الموانع سواء على الرجل أو المرأة، والوسائل الآلية غالباً ما تكون سالمة من الأضرار. (٢)

ثالثاً: حكم استخدام اللولب:

إن اللولب هو أحد الوسائل الآلية لمنع الإنجاب بصفة مؤقتة؛ ومن ثَم فإن حكمه لا يختلف عن بقية الوسائل الآلية لمنع الإنجاب، لكن بالنظر إلى آلية عمل اللولب فإننا نجدها تختلف عن آلية عمل الوسائل الآلية الأخرى؛ إذ إن اللولب لا يمنع دخول المني إلى الرحم كما هو الشأن في الوسائل الأخرى، لكنه يعمل على إحداث تقلصات في قناتي

---

(١) نقلاً عن فقه النوازل للجيزاني – ص٢٢.

(٢) **لكن يظهر** من بعض القرارات السابقة تحريم استخدام هذه الموانع إذا لم تدع لذلك حاجة، ولم يتبين لي وجه ذلك، ولعلهم نصوا على الحاجة لا لنفي الجواز مع عدمها، ولكن حتى لا يتساهل الناس في استخدام هذه الموانع من غير حاجة، فتصبح ظاهرة تقلل نسل المسلمين، والأقرب هو الجواز مع الكراهة في حال عدم وجود الحاجة قياساً على العزل، وهذا هو ظاهر كلام الفقهاء المتقدمين – كما تقدم ص٣١١، وكما سيأتي ص٣٢٨ –، والله تعالى أعلم .

المبيض والرحم تؤدي إلى طرد البويضة من الطرق التناسلية، وهذا يؤدي إلى موت البويضة قبل أن يتم تلقيحها[(١)].

غير أن البويضة قد تنضج ولا تتمكن التقلصات من طردها من الطرق التناسلية إلا بعد التلقيح، ولكن هذه التقلصات تمنع انغراس هذه البويضة الملقحة في جدار الرحم[(٢)]، ومن ثَمّ ذهب بعض الباحثين إلى أنه يحرم استخدام اللولب؛ لأن عمله نوع من أنواع الإجهاض المبكر[(٣)].

لكن الذي يظهر أن هذا الذي ذهبوا إليه من حرمة استخدام اللولب ليس بصحيح؛ وذلك لما يلي:

[١] أن الأصل في عمل اللولب هو منع التلقيح - كما تقرر ذلك في المؤتمر الدولي عن الضوابط والأخلاقيات في بحوث التكاثر البشري في العالم الإسلامي المنعقد في القاهرة في المدة من (٤-٧) جمادى الآخرة ١٤١٢هـ، الموافق (١٠-١٣) ديسمبر ١٩٩١ م، والذي نظمه المركز الدولي الإسلامي للدراسات والبحوث السكانية بجامعة الأزهر[(٤)]-

---

(١) انظر: ما تقدم ص٢٩٧.

(٢) انظر: الأحكام الشرعية والقانونية للتدخل في عوامل الوراثة والتكاثر للسيد مهران - ص٤٠٨.

(٣) انظر: موانع الحمل الدائمة والمؤقتة بين الحل والحرمة - د/ عبد الحكيم أحمد محمد عثمان - دار الجامعة الجديدة للنشر - ٢٠٠٦م - ص٩٨-١٠٧، التلقيح الصناعي لأحمد لطفي - ص٥٠، الإنسان هذا الكائن العجيب (٤/ ٢٢٦).

(٤) انظر: دليل الضوابط والأخلاقيات في بحوث التكاثر البشري الصادر عن المؤتمر - ص٧٣، الأحكام الشرعية والقانونية للتدخل في عوامل الوراثة والتكاثر للسيد مهران - ص٤٠٩.

وأما حدوث التلقيح فيعتبر قليلاً وفق أحدث الدراسات[١]، ومن القواعد المقررة في الشرع أن (**الأكثر له حكم الكل**) [٢].

[٢] أن البويضة الملقحة ليس لها حكم الجنين حتى تنغرس في الرحم كما قال تعالى: ﴿ثُمَّ جَعَلۡنَٰهُ نُطۡفَةً فِي قَرَارٍ مَّكِينٍ﴾[٣]، وبذلك لا يكون إسقاطها داخلاً في الإجهاض أصلاً، وهذا هو الظاهر من مذهب من يمنع إجهاض النطفة[٤]، قال المحب الطبري[٥] رحمه الله: «اختلف أهل العلم في النطفة قبل تمام الأربعين على قولين: قيل لا يثبت لها حكم السقط والوأد، وقيل لها حرمة ولا يباح إفسادها ولا التسبب في إخراجها **بعد الاستقرار في الرحم**»[٦]، وقال

(١) انظر: موسوعة الحمل والولادة لأحلام القواسمة – ص ٣٠٩.

(٢) انظر: المبسوط (١٦/ ١٠٠)، رد المحتار (٦/ ٦٢٦)، الفواكه الدواني (١/ ٢٩٩) حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (٢/ ١٨٦)، أسنى المطالب (١/ ٢٣٣)، مغني المحتاج (١/ ٤٨٩)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٣٩٩)، كشاف القناع (١/ ٣٢) (٥/ ٢٧٠).

(٣) سورة المؤمنون، الآية [١٣].

(٤) وهم المالكية ومن وافقهم. ويأتي بيان الخلاف تفصيلاً في الفصل العاشر (إجهاض الجنين المشوه) – إن شاء الله تعالى –ص ١١٤٠–١١٥٢.

(٥) هو: أحمد بن عبدالله بن محمد محب الدين الطبري، أبو عبدالله، من أهل مكة. كان شيخ الشافعية ومحدث الحجاز وفقيه الحرم. ولد سنة (٦١٥ هـ)، وتوفي سنة (٦٧٤هـ).

من تصانيفه: (الأحكام)، و(شرح التنبيه)، و(الرياض النضرة في فضائل العشرة)، و(ذخائر العقبى في مناقب ذوي القربى وكتاب السمط الثمين في مناقب أمهات المؤمنين).

[انظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٨/ ١٨–١٩)، شذرات الذهب(٥/ ٤٢٥–٤٢٦)، تذكرة الحفاظ – الحافظ شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي – دار إحياء التراث العربي – بيروت – (٤/ ١٤٧٤)].

(٦) انظر: نهاية المحتاج (٨/ ٤٤٢).

القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: «النطفة ليست بشيء يقيناً، ولا يتعلق بها حكم إذا ألقتها المرأة **إذا لم تجتمع في الرحم**»[(١)].

وهذا الذي تقدم تقريره من أن البويضة الملقحة لا يتعلق بإسقاطها حكم قبل أن تنغرس في الرحم هو الذي انتهت إليه المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية في ندوتها (رؤية إسلامية لبعض الممارسات الطبية) المنعقدة في شعبان ١٤٠٧ هـ حيث جاء في توصيات الندوة المذكورة ما نصه: «البويضات الملقحة ليس لها حرمة شرعية من أي نوع ولا احترام لها قبل أن تنغرس في جدار الرحم»[(٢)]، كما أنه الذي انتهت إليه جمعية العلوم الطبية الإسلامية الأردنية حيث جاء في توصيات ندوات الجمعية المنعقدة بين (١٤١٣هـ-١٤١٥هـ) ما نصه: «الحياة المحترمة للبويضة الملقحة إنما تبدأ بعد علوقها في جدار الرحم بين اليومين السادس والسابع بعد التلقيح، وعلى ذلك فإن استعمال اللولب الطبي لمنع علوق البويضة الملقحة في جدار الرحم هو أمر جائز»[(٣)]، والله تعالى أعلم.

المسألة الثانية: الأدوية الهرمونية المانعة للإنجاب بصفة مؤقتة:

هناك عدد من الأدوية الهرمونية المانعة للإنجاب بصفة مؤقتة، وأهمها نوعان: حبوب منع الحمل، والحقن الهرمونية طويلة الأجل، وكلا النوعين الأصل أنه من الموانع الخاصة بالمرأة، إلا إن الدراسات متواصلة لتمكين الرجل من استخدام مثل هذه الموانع بهدف إبطال مفعول منيه ليصبح غير قادر على الإنجاب، هذا بالإضافة إلى أنواع أخرى من موانع الإنجاب الحديثة، وبيان هذه الأنواع كما يلي:

---

(١) تفسير القرطبي (١٢/ ٨).

(٢) وهذا الرأي بالأكثرية. انظر ثبت الندوة ص ٧٥٧.

(٣) انظر: قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية - جمعية العلوم الطبية الإسلامية المنبثقة عن نقابة الأطباء الأردنية - دار البشير - عمّان - الأردن - ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م -(١/ ١٠٤).

أولاً: حبوب منع الحمل[1]:

هي مركبات هرمونية على هيئة أقراص تؤخذ عن طريق الفم، تحتوي على خليط من هرمون الإستروجين وهرمون البروجسترون المماثلين لهرموني المبيض أو على هرمون البروجسترون منفرداً، تؤخذ في اليوم الخامس ابتداء من أول يوم للحيض، ولمدة واحد وعشرين يوماً متتالية كل شهر لغرض منع الحمل[2].

وتعد حبوب منع الحمل من أهم وأسهل موانع الحمل؛ إذ أن نجاحها يقدر بـ ٩٧-٩٩٪[3].

(١) انظر: موسوعة المرأة الطبية لسبيرو فاخوري - ص٢٢١-٢٢٤، الطبيب أدبه وفقهه لمحمد علي البار وصاحبه- ص٢٨٨، سياسة ووسائل تحديد النسل لمحمد علي البار -ص٢٩٤-٢٩٨، المستحدثات البيوتكنولوجية لضياء الدين مطاوع - ص١٧٥-١٩١، طفلك من الحمل إلى الولادة لفاخوري - ص٤٢٢-٤٢٦، موسوعة الحمل والولادة لأحلام القواسمة - ص٢٩٨-٣٠٥، موسوعة المرأة في الحمل والولادة - ص٢٦٩-٢٧٠، كيف تختارين برنامج تنظيم الأسرة لوفاء منذر - ص٢٧-٥٢، موانع الحمل لخالد الغفيص - ص٦٨-٨٢، النوازل المختصة بالمرأة في العبادات وأحكام الأسرة لمنى الراجح - ص١١٣٦-١١٣٨.

(٢) انظر: موسوعة المرأة في الحمل والولادة - ص٢٦٩، موسوعة الحمل والولادة لأحلام القواسمة - ص٢٩٨، موسوعة المرأة الطبية لسبيرو فاخوري - ص٢٢١، المستحدثات البيوتكنولوجية لضياء الدين مطاوع - ص١٧٧، قضية تحديد النسل لأم كلثوم الخطيب - ص١٣٨.

(٣) انظر: موسوعة المرأة الطبية لسبيرو فاخوري - ص٢٢١، كيف تختارين برنامج تنظيم الأسرة لوفاء منذر - ص١٥٢، الموسوعة الطبية الفقهية لأحمد كنعان - ص ٣٨٤، موسوعة المرأة في الحمل والولادة - ص٢٦٩، الأحكام الشرعية والقانونية للتدخل في عوامل الوراثة والتكاثر للسيد مهران - ص٤١٠، خلق اللإنسان بين الطب والقرآن للبار - ص٥٠٦.

ويتلخص عمل حبوب منع الحمل في منع خروج البويضة من المبيض، وحتى في حالة خروج البويضة من المبيض فإن لهذه الحبوب تأثيرات ثانوية تمكنها من منع الحمل، إذ إنها تحدث تغييرات في طبيعة السائل المخاطي الذي يفرزه عنق الرحم فيتحول إلى مخاط قليل وسميك، وهذا يؤدي إلى منع الحيوانات المنوية من اختراقه، وبالتالي فلا تصل الحيوانات المنوية إلى البويضة، كما تحدث أيضاً تغييرات في بطانة الرحم، تجعله غير مناسب لاحتضان البويضة الملقحة(١).

أما عن كيفية استعمالها فإنها تؤخذ لمدة ٢١ يوماً، ودورة العلاج تبدأ من اليوم الخامس من بداية الدورة الشهرية،حتى نهاية اليوم الخامس والعشرين، ثم تتوقف المرأة عن تناول هذه الحبوب ليبدأ بعدها الطمث، وهكذا يتكرر تناول الأقراص شهرياً كلما لم تكن هناك رغبة في الحمل(٢).

وتصنع بعض الشركات شريطاً فيه (٢٨) حبة، إحدى وعشرون منها تحتوي على الهرمونات (الإستروجين و البروجسترون) وسبع منها غُفلٌ لا تحتوي على أي دواء، والمقصود من ذلك أن تستعمل المرأة حبة يومياً دون توقف حتى لا تنسى أخذها بعد انقطاع عن تناولها لمدة أسبوع(٣).

---

(١) انظر: المستحدثات البيوتكنولوجية لضياء الدين مطاوع - ص١٨٠، موسوعة الحمل والولادة لأحلام القواسمة - ص٢٩٨، كيف تختارين برنامج تنظيم الأسرة لوفاء منذر - ص٣١، موسوعة المرأة في الحمل والولادة - ص٢٦٩.

(٢) انظر: موسوعة الحمل والولادة لأحلام القواسمة - ص٢٩٩، موسوعة المرأة الطبية لسبيرو فاخوري - ص٢٢١، الأحكام الشرعية والقانونية للتدخل في عوامل الوراثة والتكاثر للسيد مهران - ص٤١٠.

(٣) انظر: موسوعة المرأة في الحمل والولادة - ص٢٦٩، سياسة ووسائل تحديد النسل لمحمد علي البار -ص٣١١.

وهناك نوعان من الحبوب المستعملة:

[١] الحبوب التي تحتوي على هرمون البروجسترون فقط، وهذه ليست متوفرة في جميع البلدان، ولا تتعدى نسبة النساء اللاتي يستعملنها ١٪ من مجموع النساء اللاتي يستعملن حبوب منع الحمل.

وهذه الحبوب لا تمنع إفراز البويضة من المبيض، وإنما تزيد من لزوجة إفراز عنق الرحم، وبالتالي تمنع وصول الحيوانات المنوية إلى الرحم، وفاعليتها في منع الحمل أقل من النوع الثاني، وتستعمل عادة عندما يكون هناك مانع لاستخدام هرمون الإستروجين، كأن تكون المرأة مرضعاً؛ وذلك لأن الإستروجين يقلل من إدرار الحليب من الثدي(١).

[٢] الحبوب المركبة التي تحتوي على هرموني الإستروجين والبروجسترون، وهذا النوع من حبوب منع الحمل هو الأوسع استعمالاً والأكثر فعالية.

وقد ظهرت بعض العوارض الثانوية لدى النساء اللواتي تعاطين هذا النوع من الحبوب: كالقيء والدوخة وآلام المعدة مما اقتضى تعديل تركيبها، فقد كانت نسبة الإستروجين فيها عالية فقامت الشركات بخفض كميته من (١٠١) ميكروجرام إلى (٣٠) وفي بعضها إلى (٢٠) ميكروجراماً فقط، وقلّت بذلك الأعراض الجانبية ولكنها لم تنعدم(٢).

---

(١) انظر: كيف تختارين برنامج تنظيم الأسرة لوفاء منذر – ص٢٧-٢٨، موسوعة المرأة في الحمل والولادة – ص٢٦٩، موسوعة الحمل والولادة لأحلام القواسمة – ص٣٠٠، المستحدثات البيوتكنولوجية لضياء الدين مطاوع – ص (١٧٩، ١٩٩)، موسوعة المرأة الطبية لسبيرو فاخوري – ص ٢٢١.

(٢) انظر: كيف تختارين برنامج تنظيم الأسرة لوفاء منذر – ص٢٧-٢٨، موسوعة المرأة في الحمل والولادة – ص٢٦٩، موسوعة الحمل والولادة لأحلام القواسمة – ص٣٠٠، المستحدثات البيوتكنولوجية لضياء الدين مطاوع – ص١٧٨، خلق اللاإنسان بين الطب والقرآن للبار – ص ٤٧٨، موسوعة المرأة الطبية لسبيرو فاخوري – ص ٢٢١.

وتتوفر هذه المجموعة في السوق على شكلين حسب جرعة كل من الهرمونين:

(أ) الحبوب أحادية التركيب: وهي حبوب تحوي جرعة ثابتة من الهرمونين طوال فترة الاستعمال، ولها أشكال مختلفة حسب تركيز الهرمونين في الحبة، وتعد من أكثر حبوب منع الحمل شيوعاً واستعمالاً.

(ب) الحبوب ثنائية وثلاثية التركيب: وتحوي هذه الحبوب كلا الهرمونين بجرعتين مختلفتين أو ثلاث جرعات مختلفة خلال فترة الاستعمال - بناء على أن نسبة وجود هرمون الإستروجين و البروجسترون تختلف خلال أيام الدورة الشهرية الكاملة -، ويعد هذا النوع من الحبوب أقرب عند الاستعمال إلى الدورة الشهرية الطبيعية.(١)

ومن الآثار الجانبية الحميدة لحبوب منع الحمل:

[١] أن الدورة الشهرية تصبح أكثر انتظاماً إذا كانت المرأة قبل استعمالها تعاني من عدم انتظام في عادتها.

[٢] أنها تخفف من الآلام المصاحبة للدورة الشهرية، ومن التوتر العصبي الذي يحدث قبل الحيض.

[٣] أن لها تأثيراً وقائياً ضد أورام الثدي الحميدة وأكياس المبايض(٢).

---

(١) انظر: كيف تختارين برنامج تنظيم الأسرة لوفاء منذر - ص٢٧-٢٨، موسوعة المرأة في الحمل والولادة - ص٢٦٩، موسوعة الحمل والولادة لأحلام القواسمة - ص٣٠٠،المستحدثات البيوتكنولوجية لضياء الدين مطاوع - ص١٧٨-١٧٩.

(٢) انظر: المستحدثات البيوتكنولوجية لضياء الدين مطاوع - ص١٩٠، موسوعة المرأة الطبية لسبيرو فاخوري - ص ٢٢٢.

ولم تجد الدراسات الحديثة إلى اليوم أي علاقة بين سرطان الثدي وحبوب منع الحمل، بل إن هناك أدلة تشير إلى أن لها تأثيراً واقياً ضد سرطان الرحم وسرطان المبيض(١).

ثانياً: الحقن الهرمونية طويلة الأجل(٢):

هي عبارة عن حقنة واحدة من دواء تضرب في عضل المرأة فتمنع الحمل لمدة ثلاثة أشهر بنسبة نجاح تصل إلى ٩٩ ٪(٣).

وهذه الحقنة تتضمن مادة هرمونية تعطى بمقدار ١٥٠ مجم في العضل كل ثلاثة أشهر، فتعمل على تقليل إفراز الهرمونات المنمّية للمبيض بما في ذلك إفراز الهرمون المثير للجسم الأصفر (LH) مما يسبب ما يلي:

[١] منع التبويض.

---

(١) انظر: موسوعة المرأة في الحمل والولادة – ص٢٦٩.

لكن في الوقت نفسه دلت الدراسات الحديثة أنّ لاستعمال هذه الحبوب أثراً في الإصابة بسرطان الكبد.

انظر: دليل العقم والإنجاب عند المرأة والرجل لعبد السلام أيوب – ص٣٥.

(٢) انظر: الطبيب أدبه وفقهه لمحمد علي البار وصاحبه– ص٢٩٠، سياسة ووسائل تحديد النسل لمحمد علي البار –ص٣٤٩-٣٥٢ ، المستحدثات البيوتكنولوجية لضياء الدين مطاوع – ص٢٠٠، طفلك من الحمل إلى الولادة لفاخوري – ص٤١٤–٤١٥، موسوعة الحمل والولادة لأحلام القواسمة – ص٣٠٦، كيف تختارين برنامج تنظيم الأسرة لوفاء منذر – ص٥٣–٥٨، موسوعة المرأة في الحمل والولادة – ص٢٧٠، موانع الحمل لخالد الغفيص – ص١٣٦–١٣٧، النوازل المختصة بالمرأة في العبادات وأحكام الأسرة لمنى الراجح – ص١١٣٨.

(٣) انظر: موسوعة الحمل والولادة لأحلام القواسمة – ص٣٠٦، قضية تحديد النسل لأم كلثوم الخطيب – ص١٣٩.

[٢] زيادة لزوجة المادة المخاطية في عنق الرحم بحيث تمنع ولوج الحيوانات المنوية إلى الرحم.

[٣] التأثير على بطانة الرحم بحيث لا تسمح للبويضة الملقحة بالعلوق والإنغراس(١).

وطريقة استعمالها سهلة، حيث تحقن المرأة في العضل مباشرة بعد انتهاء الحيض أو بعد الولادة بستة أسابيع فيمتنع الحمل لثلاثة أشهر، وبهذا تتميز عن حبوب منع الحمل التي يجب أن تتناولها المرأة يومياً دون أن تنسى حتى لا يقع الحمل(٢).

وتوجد عدة أنواع من الحقن الهرمونية طويلة الأجل، لكن يمكن تقسيمها إلى نوعين رئيسين:

[١] حقن مكونة من هرمون البروجسترون: وهذه الحقن هي الأكثر انتشاراً.

[٢] حقن مكونة من هرمون الإستروجين مع هرمون البروجسترون: وهي بذلك تشبه حبوب منع الحمل المشتركة التي تحوي الإستروجين والبروجسترون، ولم تلاق رواجاً كبيراً؛ لأنها أقل فاعلية من النوع الأول، كما أن استعمال الحبوب أيسر وأسهل وأقل في المضاعفات(٣).

---

(١) انظر: المصدرين السابقين.

(٢) انظر: طفلك من الحمل إلى الولادة لفاخوري - ص٤١٥، المستحدثات البيوتكنولوجية لضياء الدين مطاوع - ص٢٠٠، سياسة ووسائل تحديد النسل لمحمد علي البار -ص٣٥٢.

(٣) انظر: موسوعة الحمل والولادة لأحلام القواسمة - ص٣٠٦، سياسة ووسائل تحديد النسل لمحمد علي البار -ص ٣٥٠-٣٥١.

وقد كانت هذه الحقن في البداية تتكون من هرمون (كونيسترول) ٢ ملجم، وهرمون (كوينجسترول) ٥ ملجم، ولكن أوقف استعمال هذا النوع. انظر: المستحدثات البيوتكنولوجية لضياء الدين مطاوع - ص٢٠٠.

ثالثاً: جهاز منع الحمل الذي يزرع تحت الجلد (النوروبلانت):

النوروبلانت عبارة عن مجموعة مكونة من ست كبسولات تزرع تحت الجلد في أعلى الذراع، قطر الكبسولة الواحدة (٤ , ٢) ملم ، وطولها (٤ , ٣) سم، وتحوي (٣٦) ملجراماً من هرمون البروجسترون أو على مادة (ليفونورجيستريل) التي تشابه هرمون البروجسترون الطبيعي، وتفرز هذه الكبسولات يومياً ما معدله (٨٠) ميكروجراماً من الهرمون يومياً ، ويعمل الهرمون عند انطلاقه من الكبسولات على تثبيط التبويض ومنع الحيوانات المنوية من اختراق الحاجز المخاطي السميك لعنق الرحم. (١)

ومن أهم ما يميز هذه الوسيلة في منع الإنجاب:

[١] أنها وسيلة فعالة، وتستمر فاعليتها في منع الإنجاب لمدة خمس سنوات.

[٢] أنه يمكن نزعها ، وبالتالي إزالة مفعولها عند الرغبة في الإنجاب.

[٣] أنها تجنب المرأة الآثار والأعراض الجانبية لأقراص منع الحمل التي تحوي معدلاً أعليمن البروجسترون (٢).

رابعاً: جهاز منع الحمل الذي يوضع في الرحم " ميرينا ":

وهو عبارة عن جهاز يوضع داخل الرحم مطلق للهرمون، مصمم ليبقى في الجسم لمدة خمس سنوات يعمل بنفس الآلية تماماً التي يعمل بها جهاز (النوروبلانت) (٣).

---

(١) انظر: كيف تختارين برنامج تنظيم الأسرة لوفاء منذر - ص٥٨-٥٩، موسوعة المرأة في الحمل والولادة - ص٢٧٠، موسوعة المرأة الطبية لسبيرو فاخوري - ص ٢٢٤-٢٢٥، المرأة في رحلة العمر لغسان الزهيري - ص ١٧٩، الأحكام الشرعية والقانونية للتدخل في عوامل الوراثة والتكاثر للسيد مهران - ص٤١٠، الطبيب أدبه وفقهه لمحمد علي البار وصاحبه- ص٢٩١.

(٢) انظر: المصادر السابقة.

(٣) انظر: موسوعة المرأة في الحمل والولادة - ص٢٧٥-٢٧٦.

خامساً: لاصق الساعد المانع للحمل:

أكدت دراسة أعدها باحثون من مركز (دي هول) الطبي في كندا ومركز البحوث السريرية للنساء في سان ديجو بالولايات المتحدة أن لاصق منع الحمل قد يكون أكثر فاعلية في منع الحمل من الأقراص المتداولة لهذا الغرض، وذكرت الدراسة أن اللاصق يفرز (٢٠) ميكروجراماً من الإستروجين و (١٥٠) ميكروجراماً من النيرواجسترومين - وهي مادة كيميائية يتحلل ما تحتويه من هرمون البروجسترون من خلال الجلد -، وأوضحت الدراسة أن اللاصق والأقراص يعملان تقريباً بفاعلية متقاربة في منع الحمل، لكن النساء أكثر عرضة لنسيان تناول الأقراص مقارنة بوضع اللاصق[١].

سادساً: الأساور والبخاخات الأنفية المانعة للحمل:

تعتمد هذه الطريقة على وضع حلقة أو إسورة في الساعد تحمل بروجسترون مانع للحمل، كما تجرب عدة شركات استخدام البخاخات الأنفية كطريقة لتوصيل البروجسترون إلى سائل النخاع الشوكي، وقد طبقت هذه الطريقة في نيودلهي بالهند، وأثبتت أن البروجسترون الموجود في البخاخة يخمد أو يمنع الإباضة وبالتالي يمنع الحمل، ويعتقد أن الآلية في ذلك هو مرور المواد بعد استنشاقها بسرعة الى السائل النخاعي الشوكي، حيث تؤثر مباشرة على غدة تحت المهاد (الهايبوثالامس)، والتي تؤثر بالتالي على الغدة النخامية مما يمنع حدوث التبويض، وبالتالي عدم الحمل[٢].

---

(١) **وقد أجريت** الدراسة على (١,٤١٧) امرأة في ٤٥ عيادة طبية في الولايات المتحدة وكندا، حيث تناولت (٦٠٥) من النساء أقراص منع الحمل بينما وضعت (٨١٢) امرأة اللاصق، وتبين أن ٨٨,٢٪ من النسوة استجبن للاصق مقارنة بنسبة ٧٧,٧٪ للأقراص.

[انظر: موقع بوابة الشرق الأوسط على الرابط: www. Albawaba.com، والدراسة نشرت في الموقع في ١٤ ذوالقعدة/ ١٤٢٢هـ الموافق ٢٨ يناير/ ٢٠٠٢م].

(٢) انظر: تطور الجنين لمحيي الدين العلبي - ص٣٣٤.

سابعاً: حبوب منع الحمل للرجال (حبوب إبطال مفعول المني):

لقد بحث الأطباء عن أقراص لمنع الحمل تعطى للرجال بدلاً من النساء؛ وذلك لأنه قد تكون المرأة مصابة ببعض الأمراض مما يمنع استعمالها أقراص منع الحمل، وقد ذكرت إحدى المجلات عام ١٣٩١هـ/ ١٩٧١م أن التجارب توصلت لإنتاج حبة اسمها (مستولون) تعطى للرجل فتمنع الحمل عن زوجته غير أن هذه الحبوب ثبت أنها تؤدي إلى عواقب وخيمة مثل التسمم أو الموت[1].

وكانت أكثر الدول اهتماماً بهذا الموضوع هي الصين، وقد اشتركت منظمة الصحة العالمية معها في إجراء تجارب على عقار يستخرج من بذور القطن ويدعى (جوسيبول) يمنع تكوّن الحيوانات المنوية دون أن يسبب عقماً دائماً، واستمرت التجارب عليه لعدة سنوات ولكنه أظهر عيوباً خطيرة في استعماله، إذ إنه سبب العقم في ٢٠٪ من الأشخاص الذين استعملوه لعدة سنوات، وكذلك ثبت أنه يسبب انخفاضاً في مستوى البوتاسيوم في الدم، وقد يكون الانخفاض حاداً وشديداً في (٣ – ٤ ٪) من الحالات بحيث يقل مستوى البوتاسيوم عن نصف المعدل الطبيعي ويؤدي إلى حدوث نوع من الشلل وإلى إصابة خطيرة لعضلة القلب، ولوجود هذه الأضرار في هذا العقار انسحبت منظمة الصحة العالمية من تجربته مع الصين واعتبرته غير صالح للاستعمال الآدمي، ولكن الصين لم تبال بحالات العقم التي تسبب فيها هذا العقار – لأنها سنوياً تجري ملايين الحالات من التعقيم للرجال والنساء – واستمرت في تجاربها عليه[2].

---

(١) انظر: العزل عن المرأة دراسة شرعية طبية – د.طارق الطواري – ص٢٥، سياسة ووسائل تحديد النسل للبار –ص٣٥٣، تطور الجنين لمحيي الدين العلبي –ص٣٣٠-٣٣٤، الجنس بين الإسلام والعلمانية لأبي الأسباط – ص٢١٢.

(٢) انظر: سياسة ووسائل تحديد النسل للبار –ص٣٥٣-٣٥٤، تطور الجنين لمحيي الدين العلبي – ص٣٣٢-٣٣٤، تنظيم النسل للطريقي – ص٥٦.

وفي أوربا تم اكتشاف عقار آخر يمكن أن يؤدي إلى توقف نمو الحيوانات المنوية، ولكنه أيضاً لم يسلم من العيوب الخطيرة، إذ تبين أن المستعمل له يصاب بنوبات صرع وإغماء، ونتيجة ذلك تم سحب العقار من ميدان التجارب. (١)

ولا يزال البحث جارياً لإيجاد عقار للرجال مأمون الأضرار يعمل على أساس هرمونات التستسترون، حيث لاحظ العلماء أن تعاطي جرعات كبيرة من هرمون التستسترون يؤثر سلباً على عملية الإنجاب فيخفض عدد الحيوانات المنوية إلى مستويات متدنية لا يمكن معها الإنجاب، ولكن الدراسة ما زالت قائمة، والتجارب والأبحاث ما زالت تجرى عليها لطرحها في الأسواق(٢).

---

(١) انظر: سياسة ووسائل تحديد النسل للبار -ص٣٥٤.

(٢) انظر: مجلة الثقافة الصحية - مستشفى قوى الأمن - الرياض -العدد ٧٢ -جمادى الآخرة ١٤٢٢هـ- سبتمبر ٢٠٠١م - ص ٣٤.

وقد أوردت محطة bbc في موقعها على شبكة الإنترنت بتاريخ ٢٨/ ٣/ ١٤٢١هـ الموافق ١٩/ ٧/ ٢٠٠٠م خبرا مفاده: أن علماء بجامعة أدنبره أجروا تجارب أولية على حبوب منع الحمل للرجال تشير إلى أنها ستكون فعالة بنسبة مائة في المائة دون أي آثار جانبية ضارة، وتجرى المزيد من التجارب في إفريقيا إلا أن الباحثين يعتقدون أن حبوب منع الحمل للرجال يمكن أن تطرح في الأسواق خلال الأعوام العشرة القادمة، ويجري اختبار الحبوب التي طورتها شركة (أورجانون) الهولندية في إسكتلندا والصين وجنوب إفريقيا ونيجيريا، وقد استكملت الأبحاث بالفعل في أدنبره ومدينة شنغهاي الصينية ويقول العلماء الإسكتلنديون الذين يقومون بالدراسة: إنهم راضون عن النتائج.

وقال مركز بيولوجيا التكاثر في جامعة أدنبره: إن إنتاج الحيوانات المنوية توقف لدى جميع الرجال الذين أجريت عليهم الأبحاث دون أن يتعرضوا لآثار جانبية مثل ظهور حبوب في الوجه أو ارتفاع في ضغط الدم وهي الآثار التي أعاقت محاولات سابقة لتطوير هذه الحبوب.

[انظر: موقع إذاعة بي بي سي العربية - على الرابط: http://news.bbc.co.uk، وانظر أيضاً الروابط التالية: www. Balagh.com ،www.Islamonline.net].

ثامناً: الحقن الهرمونية طويلة الأجل للرجال (حقن إبطال مفعول المني الهرمونية طويلة الأجل):

الحقن في فاعليتها كحبوب منع الحمل للرجال ولكنها تستعمل لمدة أطول، فحقنة منها تدوم فاعليتها لمدة ثلاثة أشهر، وهذا النوع كحبوب منع الحمل للرجال لا يستعمل الآن إلا في الصين، ولا تزال الدراسات والأبحاث مستمرة والتجارب قائمة لإيجاد حقن آمنة يمكن تداولها في الأسواق(١).

حكم استخدام الأدوية الهرمونية المانعة للإنجاب بصفة مؤقتة:

سبق بيان أن الأصل في استخدام موانع الإنجاب المؤقتة الجواز بدون كراهة إذا كان هناك حاجة، والجواز مع الكراهة مع عدم الحاجة قياساً على العزل، وأنه قد صدرت بالجواز عند الحاجة قرارات المجامع والهيئات الفقهية مثل: هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، والمجمع الفقهي الإسلامي المنبثق عن رابطة العالم الإسلامي، ومجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي(٢).

---

(١) انظر: الجنس بين الإسلام والعلمانية لأبي الأسباط -ص٢١٢، تنظيم النسل للطريقي - ص٥٤-٥٦.

وقد نشرت مجلة (نيوسيانتست) تقريراً صحياً مفاده أنه أصبح بالإمكان إفقاد الرجل قدرته على الإنجاب من خلال حقنة من مادة (دايميثايل سلفوكسيد)، ثم إعادة تأهيله للإنجاب وقت الحاجة بواسطة حقنة ثانية من مادة (بايكربونات الصوديوم) التي تزيل مفعول المادة الأولى، وحسب ما نشرت المجلة فإن الحقنة أثبتت نجاحها بعد أن تمت تجربتها على (٥٠٠) شخص في الهند، وأضاف التقرير أن الحقنة قادرة على منع الرجل من الإنجاب مدة عشر سنوات دون أن تتسبب له بأضرار جانبية، وقد قامت منظمة الصحة العالمية بإرسال باحثين من قبلها للتأكد من نتائج الدراسة.

[انظر: موقع بوابة الشرق الأوسط على الرابط: www. Albawaba.com، موانع الحمل لخالد الغفيص - ص٣٥-٣٦].

(٢) انظر: ما تقدم ص ٣١١-٣١٢.

واستعمال الأدوية الهرمونية لمنع الإنجاب لا يخرج عن هذا الأصل[1]، كما أنه داخل في القاعدة الشرعية (**الأصل في الأشياء الإباحة**)، لكن هذا الجواز مقيد بالشروط العامة لاستعمال موانع الإنجاب التي تقدم ذكرها[2]، وهي:

---

(١) **وأحب أن أشير** هنا إلى أن الفقهاء المتقدمين - رحمهم الله تعالى - تكلموا عن حكم استعمال دواء يقطع الحيض أو يمنع الحبل:

١. فنص الشافعية - رحمهم الله - على جواز تناول دواء يمنع الحمل في وقت دون وقت - أي منعاً مؤقتاً - لكن مع الكراهة، وذهب الشيخ عماد الدين بن يونس والشيخ عز الدين بن عبد السلام إلى حرمة تناول دواء يمنع الحمل، ولكن لعل مرادهما ما كان مانعاً دائماً لا مؤقتاً ومن ثَم قال الزركشي رحمه الله بعد ذكر قولهما ما نصه: «**وعلى القول بالمنع فلو فرق بين ما يمنع بالكلية وبين ما يمنع في وقت دون وقت فيكون كالعزل لكان متجهاً**».

[انظر: طرح التثريب في شرح التقريب - الحافظ زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي - دار إحياء الكتب العربية (عيسى البابي الحلبي)- القاهرة - (٧/ ٦٢)، تحفة المحتاج (٤/ ١٨٦)، نهاية المحتاج (٨/ ٤٤٣)، حاشية القليوبي (٣/ ٢٠٧)، حاشية البجيرمي على شرح الخطيب (٣/ ٣٦٠)، حاشية الجمل (٤/ ١١٧)(٥/ ٤٩١)].

٢. ونص الحنابلة - رحمهم الله - على جواز شرب دواء مباح لقطع الحيض مع أمن الضرر - وهذا من جنس ما نتحدث عنه في هذه المسألة -، ووجه صاحب الفروع الكراهة، وقال القاضي أبو يعلى رحمه الله: لا يباح إلا بإذن الزوج كالعزل، وصوبه في الإنصاف، وقال ابن مفلح رحمه الله في الفروع: «**يؤيده قول أحمد في بعض جوابه: (والزوجة تستأذن زوجها)**».

[انظر: الفروع (١/ ٢٨١)، الآداب الشرعية (٣/ ٧٥)، الإنصاف (١/ ٣٨٣)، كشاف القناع (١/ ٢١٨)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٢١)].

(٢) ص٣١٣.

[١] أن يكون استخدام هذه الوسائل لمنع الإنجاب بتراض من الزوجين؛ لأن الحق لهما جميعاً، فلا يجوز إلا بإذنهما معاً.

[٢] أن تكون هناك مصلحة معتبرة شرعاً لاستعمال هذه الموانع.

[٣] أن لا يكون هناك ضرر في استعمال هذه الموانع سواء على الرجل أو المرأة.

وهنا لا بد من وقفة متأنية مع الشرط الثالث؛ وذلك لأن استعمال الأدوية الهرمونية لمنع الإنجاب لا يخلو من الضرر، ومما ذكره الأطباء في ذلك ما يلي:

[١] تسبب الأدوية الهرمونية لمنع الإنجاب الإصابة باضطرابات العادة الشهرية وهي من أكثر العوارض التي تحدث لـ ٧٥ ٪ من النساء، وتظهر إما بشكل نزيف دموي خلال مدة الطمث والذي بسببه يمكن أن يحدث فقر دم، وإما بانقطاع للطمث نهائيا، لكنه غير ضارٍّ غالباً، ويشبه ما يحدث للمرأة المرضع بتأثير الرضاعة، وغالباً ما يكون هناك مدة بين التوقف عن أخذ هذه الأدوية وبين القابلية للإنجاب، وتختلف هذه المدة من امرأة إلى أخرى لكنها في العادة تبلغ عشرة أشهر، لكن من المؤكد أن بعض الأدوية الهرمونية المانعة للحمل يؤدي استعمالها لمدة طويلة وبدون توقف إلى حدوث تغييرات في المبيض والرحم، وتسبب ضموراً للغشاء المبطن للرحم مما يؤدي إلى العقم الدائم في بعض الأحيان.

[٢] تسبب زيادة في ارتفاع ضغط الدم، وقد يعود لوضعه الطبيعي عند التوقف عن الاستعمال.

[٣] تسبب زيادة في حدوث التخثرات(١) الدموية، وبالتالي أمراضاً في الشرايين وخاصة في شرايين الساقين، وتزداد المخاطر زيادة كبيرة إذا كانت المرأة تعاني من دوالي في

(١) **التخثر** هو تكون جلطة دموية داخل وعاء دموي.

[انظر: القاموس الطبي العربي لعبد العزيز اللبدي – ص٤٤١].

الساقين؛ لأن الدوالي - وهي أوردة متمددة - تساعد على بطء الدورة الدموية في الساقين وبالتالي تتيح فرصة أكبر لتكوّن التخثرات.

[٤] تسبب زيادة في الإصابة بأمراض الكبد والمرارة، واحتمال ظهور ورم غدي في الكبد أو الإصابة بسرطان الكبد.

[٥] تسبب حدوث الكآبة والقلق والأمراض النفسية، كما تحدث نوبات صداع في الرأس وتغييراً في المزاج.

[٦] تسبب زيادة في نسبة الإصابة بسرطان عنق الرحم.

[٧] يصحب استعمال الأدوية الهرمونية المانعة للإنجاب اضطرابات في المعدة والجهاز الهضمي، وتؤدي هذه الإضطرابات المَعِدِيَّة إلى القيء والدوخة والشعور بالثقل في المعدة.

[٨] يمكن أن تسبب الإصابة ببعض أمراض المسالك البولية كالتهاب المجاري، كما يمكن أن تسبب الإصابة بمرض البول السكري؛ ولهذا فإن أي امرأة أصيبت بالسكر أثناء الحمل لا يصلح لها استعمال الأدوية الهرمونية المانعة للحمل -وخاصة تلك التي تحتوي على كمية عالية من البروجستيرون-.

[٩] يمكن أن تسبب زيادة في الوزن نظراً لاحتباس الماء في الجسم؛ لأن الأدوية الهرمونية التي تحتوي على (البروجستيرون) تمنع إفراز الصوديوم في البول، وقد لوحظ هذا على من تستعملها من النساء فوق ستة شهور.

[١٠] يمكن أن تسبب سقوط الشعر لدى بعض النساء.

[١١] يمكن أن تسبب ظهور الكلف، وهو عبارة عن بقع بنية اللون في الوجه، خصوصا على الوجنتين والأنف.

[١٢] يمكن أن تسبب إفراز الحليب من ثدي المرأة، كما تؤدي إلى إفراز سائل مخاطي أو سيلان مهبلي أبيض لزج.

[١٣] يمكن أن تسبب حدوث اضطراب في السمع وضعف في النظر.

[١٤] يمكن أن تسبب فقدان الرغبة الجنسية لدى بعض النساء، وسبب ذلك عائد إلى الحالة العصبية والنفسانية التي تنتاب المرأة لدى تناولها هذه الأدوية الهرمونية مما يجعلها تنفر من الاتصال الجنسي.(١)

لكن بعد ذكر الأضرار والمضاعفات للأدوية الهرمونية المانعة للإنجاب لا بد من التأكيد على ما يلي:

[١] إن أي دواء أو مركب كيميائي يتعاطاه الإنسان له مضاعفاته، ولكن ليس معنى ذلك ألا نتناوله، فالقاعدة هنا هي استعمال الدواء المناسب عندما تكون هناك حاجة إليه وتحت إشراف الطبيب.

[٢] الآثار والأضرار الجانبية لهذه الموانع الهرمونية تتوقف على كمية الجرعة المتناولة، ونسبة الهرمونات، وطول فترة الاستعمال، وعمر المرأة، ومدى مناسبة هذه الموانع لها، واتباعها للإرشادات الطبية، وبعض هذه الآثار يمكن تلافيها بمجرد تغيير نوع الحبوب واختيار التركيبات المحتوية على الهرمونات المخففة، ومنها ما يظهر في الشهر الأول

---

(١) انظر: الطبيب أدبه وفقهه لمحمد علي البار وصاحبه- ص٢٩٥، سياسة ووسائل تحديد النسل لمحمد علي البار -ص٣١٥-٣٣٩، المستحدثات البيوتكنولوجية لضياء الدين مطاوع - ص١٨٣-١٩٠، العقم أسراره وحلوله لعبد الجليل لفته - ص٤٢-٤٨، موسوعة المرأة الطبية لسبيرو فاخوري - ص٢٢٣، موسوعة الحمل والولادة لأحلام القواسمة - ص٣٠١-٣٠٤، كيف تختارين برنامج تنظيم الأسرة لوفاء منذر - ص٣٢-٤٦، دليل العقم والإنجاب عند المرأة والرجل لعبد السلام أيوب - ص٣٥، حبوب منع الحمل ما لها وما عليها - د.خالد الموسى - مجلة البيان - العدد (٣٢) - صفر ١٤١١هـ/ سبتمبر ١٩٩٠م - ص٩٣.

لتناول الحبوب ثم يختفي في الشهور الأخرى، أما معظم هذه الآثار فإنه يختفي تماماً بعد التوقف عن استعمال هذه الموانع الهرمونية.

[٣] أن بعض هذه المضاعفات لا يظهر إلا بعد مرور سنوات كثيرة على الاستعمال المستمر لهذه الموانع الهرمونية في نسبة قليلة من النساء. (١)

وعليه فلابد من إجراء فحص طبي شامل للمرأة قبل تناول الأدوية الهرمونية المانعة للإنجاب، ولا بد من عدم صرف تلك الأدوية إلا بوصفة طبية متخصصة، كما ينبغي على المرأة أن تبقى تحت الإشراف وأن تراجع الطبيبة عند حدوث أي مشكلة،كما أن عليها أن تجري الفحوصات الدورية بواسطة الطبيبة كل سنة أو كل ستة أشهر، مع مراعاة أن لا تستعمل المرأة هذه الأدوية لمدة طويلة إلا عند الحاجة الملحة وبإستشارة الطبيب مع إجراء الفحوصات الدورية. (٢)

وبناء على ما تقدم فإنه يمكن تلخيص حكم استخدام الأدوية الهرمونية المانعة للإنجاب بصفة مؤقتة فيما يلي:

---

(١) انظر الرابط: http://www.balagh.com/woman/tefl.

(٢) انظر: سياسة ووسائل تحديد النسل لمحمد علي البار -ص ٣٣٩، ٣٥٣، ٤٦٦.

ومما تقدم يتبين أن سياسة بعض الحكومات في العالم الثالث والهيئات والمنظمات الدولية لنشر حبوب منع الحمل في العالم الثالث واستعمالها على نطاق واسع دون فحص طبي ودون وصفات طبية، هو أمر مخالف لمبادىء الطب، ومجافٍ للأخلاق، ويشكل جريمة أخلاقية، ويؤدي إلى كوارث صحية، حيث تستعمل الحبوب آلاف بل مئات الآلاف من النساء اللائي يعانين من أمراض تتعارض مع استعمال الحبوب.

[انظر: المصدر السابق -ص٣٣٩].

(أ) يجوز عند الحاجة استعمال الأدوية الهرمونية لمنع الإنجاب إذا كان لا يترتب على استعمالها ضرر وتم أخذها باستشارة الطبيب، وبعد إجراء الفحوص الطبية اللازمة لتحديد مدى مناسبة هذه الأدوية للمرأة.

(ب) استعمال الأدوية الهرمونية لمنع الإنجاب من غير حاجة مكروه كالعزل، ولما تقدم من أضرارها، فيكون في استعمالها تعريض للنفس لضرر محتمل من غير حاجة.

(جـ) استعمال الأدوية الهرمونية لمنع الإنجاب بغير مشورة الطبيب متردد بين الحرمة والكراهة بحسب حالة المرأة وتاريخها المرضي.

(د) إذا كان يترتب على استعمال الأدوية الهرمونية لمنع الإنجاب ضرر محقق فإنه يحرم استعمالها، لقوله ﷺ: **(لا ضرر ولا ضرار)**[1]، وعملاً بالقاعدة الشرعية **(الضرر يزال)**، ومن الحالات التي يتحقق فيها الضرر باستعمال هذه الأدوية الهرمونية لمنع الإنجاب - وبالتالي حرمة استعمالها - ما يلي:

[١] في حال وجود مرض حالي أو سابق في الجهاز الدوري وأمراض الدم مثل: وجود جلطة دموية، أو انسدادات شريانية، أو ذبحة صدرية، أو زيادة في دهنية الدم، أو أمراض القلب، أو مرض كريات الدم المنجلية - وهو مرض وراثي ناتج عن تكسر كريات الدم الحمراء ذات الشكل المنجلي -.

[٢] قبل إجراء العمليات الكبرى بستة أسابيع تقريباً، وكذا لمدة قصيرة بعد العملية؛ وذلك لتأثير الحبوب في منع تخثر الدم، وكذا لا تستعمل هذه الأدوية في مدة النفاس قبل مضي ستة أسابيع من الولادة؛ إذ قد يسبب استعمالها - وخاصة الحقن طويلة الأجل - إلى نزف شديد لا يمكن إيقافه إلا بإزالة الرحم.

---

(١) تقدم تخريجه ص١٧٧.

[٣] في حال وجود مرض سابق أو حالي من أمراض الكبد مثل: التهاب الكبد الفيروسي، أو وجود تليف بالكبد، وكذا في حال وجود مرض في الكلى.

[٤] في حال السمنة المفرطة، أو وجود دوالي في الساقين، وكذا في حال وجود أورام في الثدي أو في الجهاز التناسلي.

[٥] عند إصابة المرأة بمرض ارتفاع السكر في الدم، ولو في مدة الحمل فقط.

[٦] في حال وجود مرض نفسي. وخاصة الكآبة، وعند وجود نوبات متكررة من الصداع النصفي أو نوبات الصرع.

[٧] في حال المرأة المدخنة خاصة فوق سن الخامسة والثلاثين؛ لأن استخدامها للحبوب يزيد من احتمالية إصابتها بالجلطة - فضلاً عن أضرار التدخين نفسها -(١).

ويجدر التنبيه هنا إلى أن هناك أدوية هرمونية مانعة للإنجاب يتم استعمالها بعد الجماع، حيث تستعملها المرأة خلال ٧٢ ساعة من الاتصال الجنسي. بواقع مرتين يومياً ولمدة خمسة أيام متتالية، فتعمل على منع التبويض، كما أنها تسبب تغييراً في بطانة الرحم بحيث لا تستطيع البويضة الملقحة الانغراس والتعشيش فيها، وهذه الحبوب تسبب غثياناً وقيئاً عادة، وفي حالة عدم فاعليتها وحصول حمل، فإن الإستروجين الداخل في تكوين هذه

---

(١) انظر: المستحدثات البيوتكنولوجية لضياء الدين مطاوع - ص ١٨٣، العقم عند الرجال والنساء لسبيرو فاخوري - ص٤٠٦، كيف تختارين برنامج تنظيم الأسرة لوفاء منذر - ص٥٠-٥٢، موسوعة المرأة في الحمل والولادة - ص٢٧٠، موسوعة المرأة الطبية لسبيرو فاخوري - ص٢٢٣، سياسة ووسائل تحديد النسل لمحمد علي البار -ص (ص ٣٣٨ – ٣٣٩)(ص ٣٥٢ – ٣٥٣)، الطبيب أدبه وفقهه لمحمد علي البار وصاحبه- ص٢٩٢، حبوب منع الحمل لخالد الموسى - مجلة البيان - العدد (٣٢) - ص٩٣.

الموانع قد يحدث إصابة بسرطان مهبلي في المواليد الإناث، لذلك يعمد في مثل هذه الحالة إلى إجهاض المرأة الحامل . (١)

وقد ذهب بعض الباحثين إلى تحريم استعمال هذا النوع من الموانع الهرمونية؛ لأن عمله نوع من أنواع الإجهاض المبكر.(٢)

والجواب عن هذا هو نفس الجواب على من حرم استخدام اللولب للعلة نفسها، والذي يمكن تلخيصه في أن حصول التلقيح ليس متيقناً، ولو حصل فإن البويضة الملقحة ليس لها حكم الجنين حتى تنغرس في الرحم، ناهيك أن جمهور العلماء يجيزون أصلاً إجهاض النطفة حتى بعد انغراسها في بطانة الرحم.(٣)

لكن لا يخلو استخدام هذا النوع من الموانع الهرمونية من كراهة شديدة لما يمكن أن يترتب عليه من ضرر في حال حصول الحمل، والذي يمكن أن يؤدي إلى الإجهاض(٤)، وإنما لم نقل بالتحريم لأن حصول الحمل ومن ثم الضرر المتوقع هو أمر محتمل وليس بمتيقن، لكن رغم ذلك لا ينبغي استعمال مثل هذا النوع إلا عند وجود حاجة ملحة أو ضرورة – كما في حالات الاغتصاب –.

---

(١) انظر: الطبيب أدبه وفقهه لمحمد علي البار وصاحبه– ص٢٨٩، المرأة في رحلة العمر لغسان الزهيري – ص ١٧٦، كيف تختارين برنامج تنظيم الأسرة لوفاء منذر – ص٥٢، موسوعة المرأة في الحمل والولادة – ص٢٧٤.

(٢) انظر: موانع الحمل لعبد الحكيم أحمد – ص٩٨–١٠٧ .

(٣) انظر الجواب مفصلاً فيما تقدم ص ٣١٤–٣١٦ .

(٤) وحكم الإجهاض يأتي بيانه تفصيلاً – إن شاء الله تعالى – في الفصل العاشر (إجهاض الجنين المشوه) – ص١١٤٠–١١٥٧ .

وكل ما تقدم بيانه إنما هو في حكم استعمال الأدوية الهرمونية المانعة للإنجاب بالنسبة للنساء، أما الأدوية الهرمونية الخاصة بالرجال فقد تقدم بأن هذا النوع من الموانع ما زال تحت الدراسة والتجارب، لهذا فإن الحكم الشرعي لهذا النوع متوقف على نتائج تلك الدراسات والتجارب.

وتجدر الإشارة إلى أن الفقهاء المتقدمين اختلفوا في حكم تناول الرجل لما يؤثر على قدرته على الإنجاب، فذهب المالكية - رحمهم الله - إلى أنه لا يجوز للرجل أن يشرب من الأدوية ما يقلل نسله[1]، في حين ذهب الحنابلة - رحمهم الله - إلى أن للرجل شرب دواء مباح يمنع الجماع ككافور؛ لأنه حق له[2].

والذي يظهر - والله أعلم -أنه إذا أمكن إنتاج مانع مؤقت تثبت التجارب خلوه من الأضرار جاز استعماله بإذن الزوجة قياساً على العزل، أما ما ثبت ضرره فلا شك في حرمة استعماله للقاعدة الشرعية (**لا ضرر ولا ضرار**).

وأخيراً أقول: إن مما لا حاجة للتنبيه عليه أن الكلام المتقدم في حكم موانع الإنجاب المؤقتة إنما هو في إطار العلاقة الزوجية، أما ما كان الغرض منه ممارسة العلاقات الجنسية المحرمة بدون خوف من حدوث الحمل فهذا لا شك في تحريمه إذ إن (الوسائل لها أحكام المقاصد)، والله عز وجل يقول: ﴿وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلاً﴾[3]، وقد تقدم بيان أن استعمال موانع الحمل لهذا الغرض يؤدي إلى انتشار الأمراض الجنسية التي من مضاعفاتها حدوث الالتهابات التي تؤدي إلى العقم[4].

---

(١) انظر: مواهب الجليل (٣/ ٤٧٧)، فتح العلي المالك (١/ ٣٩٩).

(٢) انظر: الإنصاف (١/ ٣٨٣)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٢١)، كشاف القناع (١/ ٢١٨).

(٣) سورة الإسراء، الآية [٣٢].

(٤) انظر ما تقدم ص١٦٣ .

المطلب الثاني

استخدام وسائل منع الإنجاب بصفة دائمة

يمكن توضيح وسائل منع الإنجاب بصفة دائمة وحكمها من خلال المسائل الأربع التالية :

المسألة الأولى: الخصاء وعلاقته بوسائل منع الإنجاب بصفة دائمة:

تتضح العلاقة بين الخصاء ووسائل منع الإنجاب بصفة دائمة من خلال االفروع التالية:

الفرع الأول : تعريف الخصاء وحكمه :

الخصاء لغة هو : سل الخصيتين [1].

ونزع الخصيتين من الرجل يؤدي إلى فقد القدرة على الإنجاب، وفقد الكثير من صفات الرجولة والقوة، كما أن ذلك يحدث تغييراً عظيماً في الجسد بسبب انقطاع الإفرازات الهرمونية التي كانت تنصب في مجرى الدم باستمرار من الخصيتين، وهذا كله راجع إلى أن الخصية تقوم بوظيفة إنتاج الحيوانات المنوية بواسطة خلايا ثابتة فيها، وإفراز هرمون الذكورة في الدم[2].

---

(١) انظر : لسان العرب - مادة (خ ص ا)، مختار الصحاح - مادة (خ ص ي)، القاموس المحيط - باب الياء - فصل الخاء - مادة (خ ص ي)، المصباح المنير -كتاب الخاء -مادة (خ ص ي).

(٢) انظر : الموسوعة الطبية الفقهية لأحمد كنعان - ص ٨٩، الجنس والعقم لكمال حنش - ص ٧٧، تنظيم الحمل بالوسائل العلمية الحديثة - سبيرو فاخوري - دار العلم للملايين - بيروت - ط ٤ - ١٩٨٢م - ص٢٠٦، مشاكل الحمل وعدم الخصوبة - د. محمد القرني - المركز العربي للنشر - الإسكندرية -ص٥.

وخصاء بني آدم محرم بالإجماع(١)، وقد دلت الأدلة الشرعية على تحريمه ومن ذلك:

[١] قال تعالى: ﴿وَإِن يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَٰنًا مَّرِيدًا ﴿١١٧﴾ لَّعَنَهُ ٱللَّهُ وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴿١١٨﴾ وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَءَامُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ وَلَءَامُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ وَمَن يَتَّخِذِ ٱلشَّيْطَٰنَ وَلِيًّا مِّن دُونِ ٱللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا﴾(٢)، والخصاء يدخل في عموم تغيير خلق الله فيكون محرماً، وقد جاء عن ابن عباس وأنس بن مالك رضي الله عنهما وجماعة من التابعين أن تغيير خلق الله يكون بالخصاء(٣).

[٢] نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الخصاء، فعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: (كنا نغزو مع النبي صلى الله عليه وسلم ليس لنا نساء، فقلنا: يا رسول الله، ألا نستخصي؟ فنهانا عن ذلك)(٤).

---

(١) انظر: مراتب الإجماع - أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري - دار الكتب العلمية - بيروت - ص١٥٧، المفهم لما أشكل من تلخيص صحيح مسلم - أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي - دار ابن كثير - دمشق - ط١ - ١٤١٧هـ - تحقيق: محيي الدين مستو وأصحابه - (٤/ ٨٩)، فتح الباري (٩/ ١١٩).

(٢) سورة النساء، الآيات [١١٧-١١٩].

(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٥/ ٣٨٩)، جامع البيان في تأويل آي القرآن للطبري (٥/ ٢٨٢-٢٨٣)، زاد المسير لابن الجوزي (٢/ ٢٠٥).

(٤) رواه البخاري في كتاب النكاح - باب تزويج المعسر الذي معه القرآن والإسلام - (٥/ ١٩٥٢) - رقم (٤٧٨٤)؛ - باب ما يكره من التبتل والخصاء - (٥/ ١٩٥٣) - رقم (٤٧٨٧)؛ ومسلم في كتاب النكاح -باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ثم نسخ ثم أبيح ثم نسخ واستقر تحريمه إلى يوم القيامة- (٢/ ١٠٢٢) - رقم (١٤٠٤).

والحكمة في منع الخصاء أنه خلاف ما أراده الشارع من تكثير نسل المسلمين، ولما فيه من تغيير خلق الله، كما أن فيه مفاسد كثيرة : كتعذيب النفس، والتشويه، وإدخال الضرر الذي قد يفضي إلى الهلاك، وفيه إبطال معنى الرجولة، وفيه كفر بالنعمة؛ لأن خلق الشخص رجلاً من النعم العظيمة، فإذا أزال ذلك فقد تشبه بالمرأة، واختار النقص على الكمال[(١)].

الفرع الثاني : المراد بوسائل منع الإنجاب بصفة دائمة :

تعرف وسائل منع الإنجاب بصفة دائمة بـ (التعقيم)، ويعرّف التعقيم بأنه : (التأثير على الجهاز التناسلي للرجل أو المرأة ليفقد صلاحية الإنجاب)[(٢)]، أو أنه (معالجة أحد الزوجين أو كلاهما لمنع الإنجاب بصفة دائمة) [(٣)].

ويعتبر التعقيم من أكثر وسائل منع الإنجاب شيوعاً في العالم، حيث تصل نسبته إلى ٢٩٪ من مجموع الوسائل المستخدمة [(٤)]، ويمكن توضيح عملية التعقيم كما يلي :

---

(١) انظر : الجامع لأحكام القرآن (٥/ ٣٨٩)، فتح الباري (٩/ ١١٨-١١٩)، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٤/ ٨٩).

(٢) انظر : منع الحمل بالتعقيم وبالوسائل المؤقتة في الفقه الإسلامي - العبد خليل أبو عيد - مجلة دراسات - الجامعة الأردنية - العدد ٧ - ذو القعدة ١٤٠٧هـ/ تموز (يوليو) ١٩٨٧م - المجلد١٤ - ص١٨٨، تنظيم النسل للطريقي - ص٦٢.

(٣) انظر : تنظيم الأسرة في المجتمع الإسلامي - الاتحاد الإسلامي لتنظيم الوالدية - ملحق بالعدد الخامس من مجلة مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي - (١/ ٦٠٥)، المستحدثات البيوتكنولوجية لضياء الدين مطاوع - ص٢٢٦.

(٤) **ثم تأتي** الوسائل المستخدمة داخل الرحم والسدادات المهبلية وغيرها من الوسائل المشابهة بنسبة ٢١٪، ثم أقراص منع الحمل بنسبة ١٤٪، ثم الواقي الذكري بنسبة ٩٪، ثم أسلوب العزل ونسبته ٧٪.
[انظر : تقرير عن منظمة الصحة العالمية لعام ١٩٩٤م/ ١٤١٥هـ. نقلاً عن قضايا المرأة في المؤتمرات الدولية لفؤاد العبد الكريم ص٤٩٨].

أولاً: تعقيم الرجال :

كـان التعقـيم في الرجـال يـتم قـديماً بإزالـة القـدرة على إنتـاج الخلايـا التناسـلية (الحيونـات المنوية) وذلك عن طريق الخصاء، أما حديثاً فيتم بإجراء عملية جراحية يتم فيها سـد الأنبـوب الـذى تسـلكه الحيوانـات المنويـة بعـد إنتاجهـا فى الخصـية وتجمعهـا فى الـبربخ حتـى تصـل إلى الحويصلة المنوية ويدعى هذه الأنبوب بالحبل المنوي أو (الأسهر)، ويتم في هـذه العمليـة قطـع الأسهر، وتسد نهايتا القطع بربط كل نهايـة عـلى حـده، وقـد يقطـع الجـراح جـزءاً مـن الأسـهر ويستأصله، ويطلق على هذه العملية (سد القناة المنوية) أو (عملية قطع الأسهرين)(١).

وأما الخطوات العملية لتعقيم الرجل فتتم كما يلي:

[١] يقـوم الجـراح بـإجراء شـق عـلى الكـيس الجلـدى الـذى يغلـف الخصـيتين (كـيس الصفن)، ثـم تُبعـد الأنسـجة الموجـودة عـلى الحبـل المنـوي (الأسـهر)، ثـم يعـزل الأسـهر ويسحب بواسطة كُلاّب، ثم يمسكه الجراح بملقطين ويقطعه، وتسد نهايتـا القطـع بـربط كل نهاية على حدة باستعمال خيوط غير قابلة للامتصاص مثل الحريـر والنـايلون، ثـم يـتم قطع وربط الأسهر فى الجهـة المقابلـة، وقـد يقطـع الجـراح جـزءاً مـن الأسـهر ويستأصـله، وهذه الطريقة تجعل إعادة الوصل إذا ما رغب الشخص فى الانجاب أشد صعوبة.

---

(١) انظر : موسوعة المرأة الطبية لسبيرو فاخوري – ص٢٥٤، المستحدثات البيوتكنولوجية لضياء الدين مطاوع – ص٢٠٨، موسوعة المرأة في الحمل والولادة – ص٢٧٧، جراحات الذكورة والأنوثة لمحمد بوشية – ص٣٩٠، دليل العقم والإنجاب عند المرأة والرجل لعبد السلام أيوب – ص٣٤، أطفال تحت الطلب لصبري القباني – ص١٤٦-١٥٠، قضية تحديد النسل لأم كلثوم الخطيب – ص١٤٠، تنظيم الحمل بالوسائل العلمية الحديثة لسبيرو فاخوري – ص٢٠٨-٢١٠، سياسة ووسائل تحديد النسل لمحمد علي البار –ص٤٣٣-٤٤٠، تنظيم النسل للطريقي – ص٦٢-٦٣.

[٢] يقوم بعض الجراحين بكي طرف الأسهر بعد قطعه بالكهرباء أو الحرارة العالية ليضمن انسداد فوهته، وهذا يزيد من نجاح عملية التعقيم ويجعل إعادة الخصوبة أمراً بالغ الصعوبة.

[٣] وهناك طريقة أخرى يجريها بعض الجراحين وهي ربط الحبلين المنويين ربطاً جيداً دون قطعهما ليمنع بذلك من وصول المني عبرهما، والهدف من استخدام الربط بدل القطع هو تسهيل إرجاع القدرة على الإنجاب عند الرغبة (١).

[٤] لا يحتاج إجراء هذه العملية لأكثر من نصف ساعة، وتتم فى الغالب تحت البنج الموضعي، إلا اذا كانت هناك دواعي خاصة لإجرائها تحت التخدير الكلي(٢).

ومما يجدر التنبه إليه أن الحمل قد يقع خلال الأشهر الثلاثة التي تلي العملية - وإن كان هذا نادراً -، لذا فلا بد من اتخاذ وسائل أخرى لمنع الحمل خلال هذه المدة، ولفشل العملية أسباب كثيرة يعرفها الأطباء المختصون في هذا المجال(٣).

---

(١) **ومن الصور** الشبيهة التي استعملت في أمريكا مؤخراً لنفس الغرض : استعمال ملقط من الذهب الخالص، يدخله الطبيب حول القناة المنوية، ثم يشده لسد المجرى المنوي، وعند الرغبة في الإنجاب يخفف ضغط الملقط فتسيل الحيوانات المنوية ثانية.

[انظر : المرأة في رحلة العمر لغسان الزهيري - ص١٤٦].

(٢) انظر : موسوعة المرأة الطبية لسبيرو فاخوري - ص٢٥٤، المستحدثات البيوتكنولوجية لضياء الدين مطاوع - ص٢٠٨، موسوعة المرأة في الحمل والولادة - ص٢٧٧، جراحات الذكورة والأنوثة لمحمد بوشية - ص٣٩٠، دليل العقم والإنجاب عند المرأة والرجل لعبد السلام أيوب - ص٣٤، أطفال تحت الطلب لصبري القباني - ص١٤٦-١٥٠، قضية تحديد النسل لأم كلثوم الخطيب - ص١٤٠، تنظيم الحمل بالوسائل العلمية الحديثة لسبيرو فاخوري - ص٢٠٨-٢١٠، سياسة ووسائل تحديد النسل لمحمد علي البار -ص٤٣٣-٤٤٠، تنظيم النسل للطريقي - ص٦٢-٦٣.

(٣) انظر : الأحكام الشرعية والقانونية للتدخل في عوامل الوراثة والتكاثر للسيد مهران - ص ٤٣١، سياسة ووسائل تحديد النسل لمحمد علي البار -ص ٤٤٥، خلق الإنسان بين الطب والقرآن للبار - ص٥٠٨.

ثانياً : تعقيم النساء :

هناك طرق جراحية عديدة لتعقيم المرأة يتجاوز عددها المائة، ومن أمثلتها : قطع قنوات المبيض، أو استئصال جزء منها، أو ربطها بخيط حريري، أو كبسها ثم ربطها، أو سحقها، أو غير ذلك من الطرق، وكل هذا التفنن الجراحي هو من أجل الحيلولة دون مرور البويضة فى المبيضين إلى الرحم، ولا تعتبر إزالة الرحم أو إزالة المبيض من عمليات التعقيم؛ لأنها وإن كانت تنتهي بالعقم، إلا أنها إجراء يتخذ لوجود مرض خاص فى الرحم أو المبيض، ولا يتخذ من أجل الوصول إلى التعقيم. (١)

والوصول إلى قناة المبيض يتم بأربعة طرق :

(أ) طريقة شق البطن : وهي عملية أكثر تعقيداً وطولاً من عملية التعقيم لدى الرجل، لكنها أبسط من عملية استئصال الزائدة الدودية، وأقل خطراً منها، ويقتضي إجراؤها إحداث شق طوله ١٠سم تحت تأثير التخدير العام، ثم فتح جوف البطن والوصول إلى الرحم، ومن ثَم الوصول إلى قناتي المبيض وقطعهما.

(ب) طريقة المنظار البطني : وفيها يتم إحداث شق صغير جداً قرب السرة في أعلى البطن، ثم يتم إدخال منظار إلى داخل البطن، ثم يجري البحث عن قناة المبيض وتربط أو تحرق أو تكبس في وسطها.

(جـ) طريقة شق المهبل : وهي عملية يتم فيها شق جدار المهبل للوصول إلى قناة المبيض وتسمى هذه الطريقة (بضع المهبل).

---

(١) انظر : موسوعة المرأة الطبية لسبيرو فاخوري – ص٢٤٩-٢٥٤، المستحدثات البيوتكنولوجية لضياء الدين مطاوع – ص٢٠٨، موسوعة المرأة في الحمل والولادة – ص٢٧٧، كيف تختارين برنامج تنظيم الأسرة لوفاء منذر – ص٨٩، تنظيم الحمل بالوسائل العلمية الحديثة لسبيرو فاخوري – ص٢١٠-٢١٦، سياسة ووسائل تحديد النسل لمحمد علي البار – ص٣٨٧-٤٢٩، تنظيم النسل للطريقي – ص٦٤-٦٥.

(د) طريقة عنق الرحم : حيث يتم الوصول إلى بداية قناة المبيض عبر عنق الرحم، ومن ثم قطع القناتين وربطهما، وتسمى هذه الطريقة (العمياء)[1].

الفرع الثالث : العلاقة بين الخصاء ووسائل منع الإنجاب بصفة دائمة :

من خلال العرض المتقدم يتضح أن الخصاء والتعقيم يشتركان في منع الحمل بصفة دائمة، لكن يختص الخصاء بأنه يؤدي مع فقد القدرة على الإنجاب إلى فقد الشهوة، وزوال صفات الرجولة، أما وسائل التعقيم المعاصرة فيقتصر أثرها على فقد القدرة على الإنجاب دون أن تتأثر الوظيفة الهرمونية للأعضاء التناسلية، فيستمر إفراز هرمون الذكورة في الدم، ويؤدي وظيفته كما كان قبل العملية، فلا يفقد الرجل الشهوة أو صفات الذكورة، وأيضاً فإن الخصاء لا يكون إلا للرجل في حين أن التعقيم يكون للرجال والنساء – كما تقدم –[2].

---

(١) انظر : كيف تختارين برنامج تنظيم الأسرة لوفاء منذر – ص (٨٨-٩٢، ١٩٠-٢١٩)، موسوعة المرأة الطبية لسبيرو فاخوري – ص ٢٤٩، موسوعة المرأة في الحمل والولادة – ص٢٧٧، سياسة ووسائل تحديد النسل لمحمد علي البار –ص٣٨٨،، تنظيم الحمل بالوسائل العلمية الحديثة لسبيرو فاخوري – ص٢١٠، موقع الطبيب المسلم على الرابط:
http://www.muslimdoctor.org/article.php?sid.=122

(٢) انظر : منع الحمل الجراحي (نظرة إسلامية) – د. حسان حتحوت – ضمن بحوث ندوة (الإنجاب في ضوء الإسلام) – ١١ شعبان ١٤٠٣هـ الموافق ٢٤ مايو ١٩٨٣م – الكويت – سلسلة مطبوعات منظمة الطب الإسلامي – ط٢ – ١٩٩١م – ص١٨٣، تنظيم الأسرة في المجتمع الإسلامي – مجلة مجمع الفقه الإسلامي – الدورة الخامسة – (١/ ٦٠٥)، الأحكام الشرعية والقانونية للتدخل في عوامل الوراثة والتكاثر للسيد مهران – ص (٤٣٠، ٤٣٢)، جراحات الذكورة والأنوثة لمحمد بوشية – ص٣٨٨، سرقة الأعضاء لمحمد يسري – ص٣٥٥، موسوعة المرأة الطبية لسبيرو فاخوري – ص٢٤٨، تنظيم الحمل بالوسائل العلمية الحديثة لسبيرو فاخوري – ص٢٠٥-٢٠٦، أطفال تحت الطلب لصبري القباني – ص١٤٧.

المسألة الثانية: استخدام وسائل منع الإنجاب بصفة دائمة لمجرد عدم الرغبة في الإنجاب:

تقدم أن الفقهاء - رحمهم الله - أجمعوا على تحريم الخصاء[1]، كما تكلم الفقهاء أيضاً عن حكم استخدام أدوية تمنع الحمل بصفة دائمة، ولم يعرف الفقهاء المتقدمون التعقيم بالصورة التي تقدم بيانها؛ لأنه من المسائل التي استجدت في هذا العصر، ومن ثَم فقد تكلم عنه الباحثون والفقهاء المعاصرون بما يبين حكمه الشرعي، ويمكن توضيح ذلك كله من خلال ما يلي:

الفرع الأول: حكم استخدام أدوية تمنع الإنجاب بصفة دائمة عند الفقهاء المتقدمين:

بيّن الفقهاء - رحمهم الله تعالى - عدم جواز استخدام أدوية تمنع الإنجاب بصفة دائمة سواء على الرجل أو المرأة، ومن نصوصهم في ذلك:

[١] نص المالكية على أنه لا يجوز للرجل أن يتسبب في قطع مائه، كما لا يجوز للمرأة استعمال ما يبرد الرحم ويقطع الحمل من أصله[2].

[٢] نص الشافعية على أنه: يحرم استعمال ما يقطع الحبَل من أصله، كما يحرم على الرجل استعمال ما يؤدي إلى قطع النسل بالكلية[3].

[٣] نص الحنابلة على أنه لا يجوز استعمال ما يقطع الحمل[4].

---

(١) انظر: ما تقدم ص٣٣٨.

(٢) انظر: شرح مختصر خليل للخرشي (٣/ ٢٢٦)، مواهب الجليل (٣/ ٤٧٧)، منح الجليل (٣/ ٣٦١)، الفواكه الدواني (١/ ١١٧)، فتح العلي المالك (١/ ٣٩٩-٤٠٠).

(٣) انظر: تحفة المحتاج (٤/ ١٨٦)(٨/ ٢٤١)، نهاية المحتاج (٨/ ٤٤٣)، فتاوى الرملي (٤/ ٢٠٣)، حاشية القليوبي (٣/ ٢٠٧)، حاشية الجمل (٤/ ١١٧)(٥/ ٤٩١)، حاشية البجيرمي على شرح الخطيب (٣/ ٣٦٠).

(٤) انظر: الإنصاف (١/ ٣٨٣)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٢١)، كشاف القناع (١/ ٢١٨).

لكن هناك نصوص لبعض الفقهاء - رحمهم الله تعالى - يمكن أن يفهم منها أنهم يقولون بجواز استخدام أدوية تمنع الإنجاب بصفة دائمة، لكن عند التدقيق والتأمل يظهر أنها لا تدل على ذلك جزماً، وبيان هذه الأقوال كما يلي :

(أ) قال الخطابي رحمه الله[١] في شرح حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً: (يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء)[٢]: «فيه دليل على جواز التعالج لقطع الباءة[٣] بالأدوية ونحوها»[٤]، وقال

(١) هو : حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب البستي الخطابي ، أبو سليمان، من أهل كابل. فقيه، محدث، لغوي، العلامة صاحب التصانيف. ولد سنة (٣١٩ هـ)، وتوفي سنة (٣٨٨ هـ). من تصانيفه : (معالم السنن)، (غريب الحديث)، (شرح البخاري).

[انظر ترجمته في : طبقات الشافعية الكبرى (٢/ ٣١٨)، سير أعلام النبلاء (١٧/ ٢٣)، وفيات الأعيان (٢/ ٢١٤)، العبر في خبر من غبر - الحافظ شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي - مطبعة حكومة الكويت - الكويت - ط٢ - تحقيق : د.صلاح الدين المنجد - (٣/ ٤١)].

(٢) رواه البخاري في كتاب النكاح - باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : **(من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج)**، وهل يتزوج من لا أرب له في النكاح - (٥/ ١٩٥٠) - رقم (٤٧٧٨)؛ ومسلم في كتاب النكاح - باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنة، واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم- (٢/ ١٠١٩) - رقم (١٤٠٠).

(٣) **الباءة تعني** : النكاح، والتزوج، والجماع، والمراد في كلام الخطابي هو الجماع.

[انظر : النهاية في غريب الحديث (١/ ١٦٠)، غريب الحديث - أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي - دار الكتب العلمية - بيروت - ط١ - ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م - تخريج وتعليق : د.عبد المعطي أمين قلعجي - (١/ ٨٩).]

(٤) انظر : معالم السنن (مطبوع مع مختصر أبي داود للمنذري) - حمد بن محمد الخطابي البستي - دار المعرفة - بيروت - تحقيق : محمد الفقي وأحمد شاكر - (٣/ ٣).

البغوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ(١) في شرح حديث: (**خصاء أمتي الصيام**)(٢) : «وفي الحديث دليل على أن من لا يجد أهبة النكاح يجوز له المعالجة لقطع الباءة بالأدوية»(٣).

---

(١) هو: الحسين بن مسعود بن محمد البغوي الشافعي، أبو محمد. لقّب بمحيي السنة. كان إماماً في التفسير والحديث والفقه، زاهداً قانعاً باليسير. توفي سنة ٥١٦ هـ، له مصنفات منها : (شرح السنة)، و (معالم التنزيل)، و (مصابيح السنة)، و (الجمع بين الصحيحين).

[انظر ترجمته في : طبقات الشافعية الكبرى (٥/ ٧٧)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ٢٨١)، شذرات الذهب (٤/ ٤٨)، البداية والنهاية (١٢/ ١٩٣)، سير أعلام النبلاء (١٩/ ٤٣٩)، الوافي بالوفيات (١٣/ ٤١)].

(٢) رواه أحمد في المسند – مسند عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا – (١١/ ١٨٣) بلفظ : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : رسول الله ائذن لي ان أختصي.. فقال رسول الله ﷺ: (**خصاء أمتي الصيام والقيام**).

والحديث جود إسناده العراقي – كما في فيض القدير – عبد الرؤوف المناوي – المكتبة التجارية الكبرى – مصر – ط١ – ١٣٥٦ هـ – (٣/ ٤٤٠) – وقال تلميذه الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ٢٥٣) : «رجاله ثقات وفي بعضهم كلام»، ولعله يشير إلى ابن لهيعة وحيي بن عبد الله؛ إذ إن فيهما كلاماً، وقد عد ابن عدي هذا الحديث من مناكير ابن لهيعة عن حيي بن عبد الله [انظر : ميزان الاعتدال في نقد الرجال – الحافظ شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي – دار الكتب العلمية – بيروت – ط ١ – ١٩٩٥ م – تحقيق : علي محمد معوض – عادل أحمد عبد الموجود – (٢/ ٤٠١)].

لكن للحديث متابعات يرتقي بها إلى الحسن أو الصحة دون زيادة (والقيام)، ومن ثَم فقد حكم عليه محققو المسند بأنه صحيح لغيره، وكذا الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة(٤/ ٤٤٤) رقم (١٨٣٠).

(٣) انظر : شرح السنة – الإمام محمد الحسين بن مسعود البغوي – المكتب الإسلامي – بيروت، دمشق – ط٢ – ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م – تحقيق : شعيب الأرناؤوط – (٩/ ٦).

والذي يظهر أن قولهما في المنع المؤقت وليس الدائم، يقول الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(١)] معلّقاً على قولهما: «وينبغي أن يحمل على دواء يسكن الشهوة دون ما يقطعها أصالة؛ لأنه قد يقدر بعد فيندم لفوات ذلك في حقه، وقد صرح الشافعية بأنه لا يكسرها بالكافور ونحوه، والحجة فيه أنهم اتفقوا على منع الجب والخصاء، فيلحق بذلك ما في معناه من التداوي بالقطع أصلاً»[(٢)].

(ب) قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ : «ويلتحق بهذه المسألة[(٣)] تعاطي المرأة ما يقطع الحبل من أصله، وقد أفتي بعض متأخري الشافعية بالمنع، وهو مشكل على قولهم بإباحة العزل مطلقا»[(٤)].

والذي يظهر أن كلام الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في المنع المؤقت لا الدائم؛ فهو الذي كالعزل، كما أن المتقرر عند الشافعية تحريم ما يقطع الحبل من المرأة إن قطع النسل - أي إن كان منعاً دائماً -[(٥)]، وقد تقدم كلامه رَحِمَهُ ٱللَّهُ في توجيه كلام الخطابي والبغوي - رحمهما الله

---

(١) هو أحمد بن علي بن محمد، شهاب الدين، أبو الفضل، الكناني، العسقلاني، المصري. من كبار الشافعية، محدث، حافظ، فقيه، مؤرخ، انتهت إليه الرياسة في علم الحديث. ولد سنة (٧٣٣ هـ)، وتوفي في ذي الحجة سنة (٨٥٢ هـ). وهو صاحب تصانيف عديدة، منها : (فتح الباري)، (تهذيب التهذيب)، (تقريب التهذيب)، (نخبة الفكر)، (الإصابة)، (تلخيص الحبير).
[انظر ترجمته في : الضوء اللامع (٢/ ٣٦)، البدر الطالع (١/ ٨٧)، شذرات الذهب (٧/ ٢٧٠)].

(٢) فتح الباري (٩/ ١١١). وقال الحافظ أبو زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في طرح التثريب (٧/ ٩) في معرض التعليق على ما ذكره الخطابي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**فما ذكره ليس هو المنقول ولا يصح استنباطه من الحديث**».

(٣) يعني مسألة إسقاط النطفة قبل نفخ الروح.

(٤) فتح الباري (٩/ ٣١٠).

(٥) انظر : حاشية القليوبي (٣/ ٢٠٧)، حاشية الجمل (٤/ ١١٧)، حاشية البجيرمي على شرح الخطيب (٣/ ٣٦٠).

تعالى - فينبغي أن يفهم كلامه هنا على ضوئه حملاً لكلامه المتشابه على المحكم، والله تعالى أعلم.

(جـ) نص الحنابلة - رحمهم الله - على أنه (يجوز شرب دواء مباح لقطع الحيض مع أمن الضرر كالعزل) (١)، وقطع الحيض يؤدي إلى منع الحمل.

والذي يظهر أن مرادهم ما يقطع الحيض على وجه يمكن إعادته، بدليل أنهم ذكروا بعدها مسألة جواز شرب دواء لحصول الحيض، كما أن المنع المؤقت هو الذي يقال أنه كالعزل وليس الدائم، وأيضاً فإنهم نصوا بعد هذه المسألة مباشرة على عدم جواز شرب ما يقطع الحمل، فيحمل هذا على المنع الدائم وتلك المسألة على المنع المؤقت منعاً للتعارض في كلامهم - رحمهم الله - (٢)، والله تعالى أعلم.

الفرع الثاني: حكم استخدام وسائل منع الإنجاب بصفة دائمة عند الفقهاء المعاصرين:

اختلف الفقهاء والباحثون المعاصرون في حكم استخدام وسائل منع الإنجاب بصفة دائمة، وبيان اختلافهم كما يلي:

---

(١) انظر: الفروع (١/ ٢٨١)، الإنصاف (١/ ٣٨٣)، كشاف القناع (١/ ٢١٨)، شرح المنتهى (١/ ١٢١-١٢٢)، مطالب أولي النهى (١/ ٢٦٨).

(٢) **لكن جاء في** كشاف القناع (١/ ٢١٨) بعد ذلك مباشرة: «**قال ابن نصر الله: وظاهر ما سبق جوازه (يعني شرب ما يقطع الحمل)؛ كإلقاء نطفة بل أولى، ويحتمل المنع؛ لأن فيه قطع النسل، وقد يتوجه جوازه مما سبق في الكافور فإن شربه يقطع شهوة الجماع، وقد تقدم أنه كقطع الحيض**»، وهذا النقل عن ابن نصر الله رَحِمَهُ اللهُ ليس كافياً لأن ننسب إليه القول بجواز المنع الدائم؛ إذ إن ما ذكره مجرد تحليل فقهي وليس تقريراً لقول - كما هو ظاهر -، والله تعالى أعلم.

الأقوال في المسألة:

القول الأول: يحرم استخدام وسائل منع الإنجاب بصفة دائمة، وإليه ذهب عامة الباحثين المعاصرين(١)، وبه صدرت فتاوى وقرارات المجامع والهيئات الفقهية(٢).

القول الثاني: يجوز استخدام وسائل منع الإنجاب بصفة دائمة، وإليه ذهب بعض

---

(١) انظر مثلاً: الفتاوى المتعلقة بالطب وأحكام المرضى - ص (٣٠٧، ٣٠٩-٣١١)، تنظيم النسل للطريقي - ص٧١-٨٤، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء لمحمد منصور - ص١٢٠-١٢٦، بحوث الدورة الخامسة لمجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في موضوع (تحديد النسل وتنظيمه) ومنها: تنظيم النسل وتحديده - د. إبراهيم الدبو - (١/ ١١٤)، تنظيم النسل وتحديده في الفقه الإسلامي - د. حسن علي الشاذلي - (١/ ١١٠)، تحديد النسل وتنظيمه - د. محمد سعيد رمضان البوطي -(١/ ٦٧)، تنظيم النسل وتحديده - د. عبد الله البسام - (١/ ٢٣٠)، تنظيم النسل وتحديده - د. علي أحمد السالوس - (١/ ٢٤٦)، تنظيم النسل وتحديده - الطيب سلامة - (١/ ٧١)، تحديد النسل وتنظيمه - د.مصطفى كمال التارزي - (١/ ٣٥٠)، تنظيم النسل وتحديده - رجب بيوض التميمي - (١/ ٣٨٣)، تنظيم النسل وتحديده - محمد عبد الرحمن - (١/ ٤٠٥)، تنظيم النسل وتحديده - تجاني صابون محمد - (١/ ٤٣٩)، تنظيم النسل وتحديده - محمد عطا السيد - (١/ ٤٢٧)، تنظيم النسل وتحديده - الشريف محمد عبد القادر - (١/ ٦١)، تحديد النسل وتنظيمه - مولاي مصطفى العلوي - (١/ ٤٧١).

(٢) مثل: لجنة الفتوى في الأزهر، ومجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة، وهيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، والمجمع الفقهي الإسلامي المنبثق عن رابطة العالم الإسلامي، والمجلس الإسلامي الأعلى بالجزائر، ومجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، ومجمع الفقه الإسلامي بالهند، ويأتي ذكر شيء مما تضمنته هذه الفتاوى والقرارات في الترجيح - إن شاء الله تعالى - ص٣٥٦-٣٥٧.

الباحثين[١]، وجعله البعض قولاً شاذاً[٢]، والذي يظهر أن هذا القول ذهب إليه من ذهب قديماً عند بداية ظهور المسألة قبل أن يكون فيها اجتهاد جماعي، وبعد أن اتضحت الرؤية لم يعد من يقول به بعد ذلك ممن يعتد بقوله، والله أعلم.

أدلة الأقوال :

أولاً: استدل أصحاب القول الثاني القائلون بجواز استخدام وسائل منع الإنجاب بصفة دائمة بما يلي :

[١] قوله تعالى: ﴿وَيَجْعَلُ مَن يَشَآءُ عَقِيمًا﴾[٣]، ووجه الدلالة أنه إذا كان الله تعالى قد يجعل بعض الناس عقيماً لحكمة، فلا مانع من جعل بعض الناس عقيماً لمصلحة[٤].

وقد نوقش هذا الدليل بما يلي :

(أ) إن القول بجواز جعل البعض عقيماً لمصلحة إلحاقاً بمن جعله الله عقيماً لحكمة فيه إلحاق لتدبير العبد بتقدير الرب، وهو فساد في النظر، وشطط في التخريج لم يسبق إليه

---

(١) منهم : أحمد إبراهيم، وعبد الرحمن الخير، وينقل عن كلٍّ من : محمد مهدي شمس الدين، وسيد محمد الحسيني بهشتي، وهما من الرافضة.

[انظر : مجلة مجمع الفقه الإسلامي - الدورة الخامسة - (١/ ٦١٠-٦١٢، ٦٣٢)، تحديد النسل : مشروعيته، ووسائله - محمد مهدي شمس الدين - ضمن بحوث مؤتمر (الإسلام وتنظيم الوالدية) الذي نظمه الاتحاد العالمي لتنظيم الوالدية بالرباط - (٨-١٢) ذي القعدة ١٣٩١هـ الموافق (٢٦-٣٠) ديسمبر ١٩٧١م - الدار المتحدة للنشر - بيروت - ١٩٧٣م - ص٢٨٣].

(٢) انظر : الأحكام الشرعية والقانونية للتدخل في عوامل الوراثة والتكاثر للسيد مهران - ص٤٣٤، المسائل الطبية المستجدة للنتشة - (١/ ٣٨٥).

(٣) سورة الشورى، الآية [٥٠] .

(٤) انظر : الأحكام الشرعية والقانونية للتدخل في عوامل الوراثة والتكاثر للسيد مهران- ص٤٣٤ .

أحد من علماء الأمة سلفا وخلفا(١).

(ب) إن الأحكام ذات الأثر الدائم إنما تناط بالوصف الظاهر المنضبط، والمصلحة التي يتحدثون عنها - حال وجودها - لها أحوال متباينة متغايرة، فلا يسوغ شرعاً ولا عقلاً أن يتقرر لها أمر ثابت الأثر كالتعقيم الذي لا يمكن تغييره عندما تتغير الأسباب وتختلف الأحوال، وإنما الذي يسوغ هو أن يرتب لهذه الأحوال ما يناسبها من الأحكام، ويقرر لها الوسائل الملائمة لما قد يجد ويطرأ من تغير كوسائل المنع المؤقت المتعددة التي فيها ما يحقق مثل هذه المصلحة. (٢)

[٢] القياس على جواز الامتناع عن الزواج، وجواز العزل. (٣)

وقد نوقش هذا الدليل بأنه: لا يصح قياس التعقيم على العزل؛ لأنه قياس مع الفارق، إذ في التعقيم فقد دائم ومستمر للقدرة على الإنجاب، وأما العزل فهو مانع مؤقت يمكن العدول عنه في أي وقت(٤).

[٣] استدلوا بأنه ليس هناك نص ديني صريح وقاطع يحرم التعقيم(٥).

---

(١) انظر: الأحكام الشرعية والقانونية للتدخل في عوامل الوراثة والتكاثر للسيد مهران - ص٤٣٤، موانع الحمل الدائمة والمؤقتة بين الحل والحرمة لعبد الحكيم أحمد - ص٥٥.

(٢) انظر: الأحكام الشرعية والقانونية للتدخل في عوامل الوراثة والتكاثر للسيد مهران - ص ٤٣٥-٤٣٦.

(٣) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي - الدورة الخامسة - (١/ ٦٣٢).

(٤) انظر: الأحكام الشرعية والقانونية للتدخل في عوامل الوراثة والتكاثر للسيد مهران - ص ٤٣٦، جراحات الذكورة والأنوثة لمحمد بوشية - ص٤٢٢، موانع الحمل الدائمة والمؤقتة بين الحل والحرمة لعبد الحكيم أحمد - ص٥٦.

(٥) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي - الدورة الخامسة - (١/ ٦١٢).

وقد نوقش هذا الدليل بأن كثيراً من مسائل الفقه ليس منصوصاً على حكمها صراحة في الكتاب والسنة، بل يعرف حكمها بالقياس أو الدخول في عمومات الشريعة ومقاصدها العامة ونحو ذلك مما هو معروف في اجتهادات فقهاء المذاهب، فخُلُوّ النصوص من ذكر التعقيم لا يستلزم القول بجوازه، على أن التعقيم ليس من الأمور المباحة بحكم الأصل كالمعاملات والعادات ونحوها حتى يحكم عليها بالجواز بحكم الإباحة الأصلية، بل هي عملية جراحية تعطل وظيفة أساسية في الإنسان وهي التناسل، والنسل من الضروريات التي جاءت الشريعة بحفظها. [(١)]

ثانياً : استدل أصحاب القول الأول القائلون بحرمة استخدام وسائل منع الإنجاب بصفة دائمة بما يلي :

[١] الأدلة الدالة على تحريم الخصاء، وقد تقدم أن الخصاء محرم بدلالة النص والإجماع[(٢)]، والتعقيم مثله قياساً؛ لما فيه من قطع النسل، وتعذيب النفس، وتغيير خلق الله؛ لأن خلق الإنسان قادراً على الإنجاب من النعم، فإذا منع ذلك فقد اختار النقص على الكمال[(٣)].

[٢] إن التعقيم يتنافى مع المقصود الأساسي من الزواج وهو تحصيل النسل، ويجعل القصد من الزواج هو الشهوة الجنسية فحسب، ومعلوم أن الزواج ليس المقصود منه

---

(١) انظر : جراحات الذكورة والأنوثة لمحمد بوشية - ص٤٢٠-٤٢١، سرقة الأعضاء لمحمد يسري - ص٣٦١.

(٢) انظر ما تقدم ص٣٣٨ .

(٣) انظر : تنظيم النسل للطريقي - ص٧٢-٨٦، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء لمحمد منصور - ص١٢٠، المسائل الطبية المستجدة للنتشة- (١/ ٣٨٣)، سرقة الأعضاء لمحمد يسري- ص٣٥٧ .

ابتغاء اللذة فحسب، بل ما تشعر به نصوص القرآن والسنة أن تحصيل النسل هو مقصوده الأعظم، ومن ذلك:

(أ) قوله عز وجل: ﴿نِسَآؤُكُمۡ حَرۡثٞ لَّكُمۡ﴾(١)، قال الرازي رَحِمَهُ ٱللَّهُ(٢) : «قوله: ﴿نِسَآؤُكُمۡ حَرۡثٞ لَّكُمۡ﴾ جار مجرى التنبيه على سبب إباحة الوطء، كأنه قيل : هؤلاء النسوان إنما حكم الشرع بإباحة وطئهن لكم لأجل أنهن حرث لكم أي بسبب أنه يتولد الولد منها»(٣).

(ب) قوله تعالى : ﴿فَٱلۡـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبۡتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمۡ﴾(٤)، والمقصود ابتغاء الولد عند أكثر المفسرين (٥).

---

(١) سورة البقرة، الآية [٢٢٣].

(٢) هو: محمد بن عمر بن الحسين التيمي البكري القرشي، الرازي، الشافعي، فخر الدين، أبو عبد الله. فقيه، أصولي، مفسر، إمام وقته في العلوم العقلية، وقد ندم في آخر حياته على سلوكه الطرق الكلامية. ولد سنة (٥٤٤ هـ)، وتوفي سنة (٦٠٦ هـ).له مؤلفات كثيرة جداً منها : (التفسير الكبير)، و (المحصول في علم أصول الفقه) وغيرها كثير.
[انظر ترجمته في : طبقات المفسرين – جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي – مكتبة وهبة – القاهرة – ط١ – ١٣٩٦هـ – تحقيق : علي محمد عمر – ص١١٥، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ٦٥)، البداية والنهاية (١٣/ ٥٥) سير أعلام النبلاء (٢١/ ٥٠٠)، الوافي بالوفيات (٤/ ١٧٥)، وفيات الأعيان (٤/ ٢٤٨)].

(٣) التفسير الكبير – فخر الدين محمد بن عمر الرازي – دار الكتب العلمية – بيروت – ط١ – ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م – (٦/ ٦٤).

(٤) سورة البقرة، الآية [١٨٧].

(٥) انظر : معالم التنزيل – الإمام محمد الحسين بن مسعود البغوي – دار المعرفة – بيروت – تحقيق : خالد العك – (١/ ١٥٧)، تفسير القرآن العظيم لابن كثير (١/ ٢٢١)، جامع البيان للطبري (٢/ ١٦٩)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢/ ٣١٨)، زاد المسير لابن الجوزي (١/ ١٩٢).

(جـ) قوله ﷺ: (**تزوجوا الودود الولود؛ فإني مكاثر بكم الأمم**)[(١)]، فقد ربط بين الزواج وبين كثرة النسل، فدل على أنه من مقاصده وغاياته الأساسية[(٢)].

[٣] إن في التعقيم تقليلاً للأمة، وهذا مخالف لما أمر به الشارع الحكيم من تكثير النسل، وأخبر أنه سيباهي بأمته يوم القيامة كما في قوله ﷺ: (**تزوجوا الودود الولود؛ فإني مكاثر بكم الأمم**)[(٣)(٤)].

[٤] إن التعقيم يتصادم مع الفطرة الإنسانية المجبولة على حب الذرية والشعور بالأبوة والأمومة، كما في قوله تعالى: ﴿ٱلْمَالُ وَٱلْبَنُونَ زِينَةُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾[(٥)]، كما إن فيه رفضاً صريحاً لقبول نعمة الأولاد التي امتن الله عز وجل بها على عباده فقال تعالى: ﴿وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً﴾[(٦)]، وعقب على ذلك

---

(١) تقدم تخريجه ص ٩٠.

(٢) انظر فيما تقدم: تنظيم النسل للطريقي - ص٧٦، قضايا المرأة في المؤتمرات الدولية لفؤاد العبد الكريم - ص٥٠٨-٥٠٩، المسائل الطبية المستجدة للنتشة - (١/ ٣٨٤)، جراحات الذكورة ص٤١٧، سرقة الأعضاء لمحمد يسري - ص ٣٥٩.

(٣) تقدم تخريجه ص ٩٠.

(٤) انظر: أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية (٢/ ٤٤٣)، مجلة البحوث الإسلامية - العدد الخامس (١٤٠٠هـ) - ص١٢٨، والعدد الثلاثون (١٤١١هـ) - ص٢٨٥، ٢٩١، تنظيم النسل للطريقي - ص٧٦، سرقة الأعضاء لمحمد يسري - ص ٣٥٩.

(٥) سورة الكهف، الآية [٤٦].

(٦) سورة النحل، [٧٢].

بقوله في آخر الآية: ﴿أَفَبِٱلْبَٰطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَتِ ٱللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ﴾[١].

[٥] إن الشريعة راعت جلب المصالح ودرء المفاسد، والتعقيم يؤدي إلى اضطراب أحوال الأسرة، فإن من المعلوم أن الأولاد تقوى بهم أواصر المحبة والوئام بين الزوجين، فثمرة التعقيم ومآله هو ضعف العلاقة الزوجية، وربما أدى إلى انحلالها مما يوجب القول بتحريمه درءاً للمفاسد المترتبة عليه[٢]، قال ابن القيم رحمه الله: «إذا أشكل على الناظر أو السالك حكم شيء، هل هو على الإباحة أو التحريم ؟ فلينظر إلى مفسدته وثمرته وغايته، فإن كان مشتملاً على مفسدة راجحة ظاهرة فإنه يستحيل على الشارع الأمر به أو إباحته، بل العلم بتحريمه من شرعه قطعي، ولاسيما إذا كان طريقاً مفضياً إلى ما يغضب الله ورسوله موصلاً إليه عن قرب»[٣].

[٦] إن التعقيم فيه ضرر متيقن وهو فقد القدرة على الإنجاب بصفة دائمة والحرمان من النسل، فهو داخل في عموم الضرر المنهي عنه في الحديث: (**لا ضَرَرَ وَلا ضِرَارَ**)[٤]، خاصة وأنه قد يحصل طلاق أو موت أو فقد للذرية دفعة واحدة أو على التوالي، وهنا يحصل الندم

---

(١) انظر: أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية (٢/ ٤٤٣)، مجلة البحوث الإسلامية – العدد الخامس (١٤٠٠هـ) – ص١٢٨، والعدد الثلاثون (١٤١١هـ) – ص٢٨٥، ٢٩١، تنظيم النسل للطريقي – ص٧٨، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء لمحمد منصور – ص ١٢٢–١٢٣، جراحات الذكورة ص٤١٨.

(٢) انظر: أحكام الهندسة الوراثية لسعد الشويرخ – ص١٨٢، قضايا المرأة في المؤتمرات الدولية لفؤاد العبد الكريم – ص٥١٢.

(٣) مدارج السالكين – محمد بن أبي بكر شمس الدين ابن قيم الجوزية – دار الكتاب العربي – بيروت – ط٢ – ١٣٩٣هـ/ ١٩٧٣م – تحقيق: محمد حامد الفقي – (١/ ٤٩٦–٤٩٧).

(٤) تقدم تخريجه ص١٧٧.

على إجراء العملية والرغبة في عودة الخصوبة، هذا بالإضافة إلى أضرار ومضاعفات التعقيم سواء منها ما يكون بعد العملية مباشرة : كحدوث نزيف أو التهاب، أو ما يكون بعد إجراء العملية بمدة من الزمان بسبب اضطراب عمل الأجهزة التناسلية[1].

الترجيح:

الراجح هو القول الأول القاضي بحرمة استخدام وسائل منع الإنجاب بصفة دائمة، وسبب الترجيح هو :

[١] قوة ما استدل به أصحاب هذا القول من أن استخدام وسائل منع الإنجاب بصفة دائمة منافٍ لمقاصد الشريعة الإسلامية، ومصادم للفطر السليمة، مع ما يورثه من أضرار صحية.

[٢] ضعف أدلة المخالفين مع الإجابة عما استدلوا به.

[٣] أن هذا القول هو الذي يتفق مع نصوص الشريعة الدالة على تحريم الخصاء، ونصوص الفقهاء الدالة على حرمة استخدام أدوية تمنع الإنجاب بصفة دائمة.

هذا، وقد صدرت قرارات المجامع والهيئات الفقهية بحرمة استخدام وسائل منع الإنجاب بصفة دائمة، ومن ذلك :

[١] الفتوى الصادرة من لجنة الفتوى في الأزهر في ٢٤ جمادى الثانية ١٣٧٢هـ الموافق ١٠ مارس ١٩٥٥م وفيها : «وأما استعمال دواء لمنع الحمل أبداً فهو حرام»[2].

---

(١) انظر : تنظيم النسل وتحديده لإبراهيم الدبو - مجلة مجمع الفقه الإسلامي - الدورة الخامسة - (١/ ١٩٨)، تنظيم النسل للطريقي - ص٧٨-٧٩، سياسة ووسائل تحديد النسل لمحمد علي البار -ص٤٣٩، المسائل الطبية المستجدة للنتشة - (١/ ٣٨٤)، سرقة الأعضاء لمحمد يسري - ص ٣٥٩، موسوعة المرأة في الحمل والولادة - ص٢٧٧.

(٢) انظر : مجلة مجمع الفقه الإسلامي - الدورة الخامسة - (١/ ٦٢٣).

[٢] قرار مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة في المؤتمر الثاني المنعقد في سنة ١٣٨٥هـ/ ١٩٦٥م، وفيه : «إن الإجهاض بقصد تحديد النسل أو استعمال الوسائل التي تؤدي إلى العقم لهذا الغرض أمر لا يجوز ممارسته شرعاً للزوجين أو لغيرهما»(١).

[٣] بيان علماء الفقه الإسلامي في أندونيسيا الصادر في ٦ جمادى الأولى ١٤٠١هـ الموافق ١٠ أبريل ١٩٨١م، وفيه : «إن تعقيم الرجل والمرأة يتنافى مع تعاليم الإسلام»(٢).

[٤] وثيقة (تنظيم النسل) الصادرة من المجلس الإسلامي الأعلى بالجزائر في ٢١ محرم ١٤٠٣هـ الموافق ٧ نوفمبر ١٩٨٢م، وفيها : «التعقيم بكل الوسائل المؤدية إليه - لأنه تعطيل نهائي لوظيفة التناسل - هو ممنوع شرعاً» (٣).

[٥] قرار مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الخامسة المنعقدة في الكويت في المدة من (١-٦) جمادى الأولى ١٤٠٩هـ الموافق (١٠-١٥) ديسمبر ١٩٨٨م وفيه: «يحرم استئصال القدرة على الإنجاب في الرجل أو المرأة، وهو ما يعرف بـ (الإعقام) أو (التعقيم)، ما لم تدع إلى ذلك الضرورة بمعاييرها الشرعية»(٤).

[٦] قرار مجمع الفقه الإسلامي بالهند الصادر في رمضان ١٤٠٩هـ الموافق إبريل ١٩٨٩م وفيه: «لا يجوز للرجل استئصال القدرة على الإنجاب، كما لا يجوز ذلك للنساء أيضاً إلا في صورة استثنائية وهي : أن الأطباء الحذاق الموثوق بهم يرون أن المرأة إذا حملت يغلب على الظن موتها أو تلف عضو منها»(٥).

---

(١) انظر : مجلة مجمع الفقه الإسلامي - الدورة الخامسة - (١/ ٦٤٥).

(٢) انظر : تنظيم النسل للطريقي - ص٨٤.

(٣) انظر : مجلة مجمع الفقه الإسلامي - الدورة الخامسة - (١/ ٦٥٢).

(٤) انظر : قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي - ص٨٩، قرار رقم (٣٩).

(٥) نقلاً عن فقه النوازل للجيزاني - ص٢١-٢٢.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن هناك دراسات وأبحاثاً لإيجاد طرق كفيلة بإعادة القدرة على الإنجاب متى ما أراد الزوجان ذلك، لكن ما زالت هذه الطرق قيد الدراسة ولم تنجح بعد، فإذا ثبتت هذه الدراسات ونجحت هذه الطرق فإن التعقيم الذي يمكن معالجته بها يكون من جنس منع الحمل المؤقت، ويأخذ حكم استخدام وسائل منع الإنجاب بصفة مؤقتة والذي سبق بيان جوازه قياساً على العزل، ولكن في الوقت الحاضر يقرر الأطباء أن عودة الخصوبة مرة أخرى صعب جداً، وأن التعقيم يعد نهائيّاً في الغالب، ولا تحمل المرأة بعده إلا نادراً جداً لا حكم له، فيكون حكم التعقيم هو الحرمة كما تقدم تقريره[1].

المسألة الثالثة: استخدام وسائل منع الإنجاب بصفة دائمة لدواعي مرضية:

تقدم في المسألة السابقة أن الأصل هو تحريم استخدام وسائل منع الإنجاب بصفة دائمة، لكن من القواعد المقررة في الشريعة الغراء أن (**الضرورات تبيح المحظورات**)[2]، وهذه القاعدة تنطبق على بعض الحالات المرضية التي يتحتم فيها منع الحمل: كأن تكون المرأة مريضة مرضاً لا يرجى الشفاء منه ويعرضها الحمل لخطر موت غالبي أو مؤكد -كحالات أمراض القلب والفشل الكلوي-، وكأن تكون المرأة لا تلد ولادة طبيعية بل تضطر إلى إجراء

---

(١) انظر حول هذه الدراسات: كيف تختارين برنامج تنظيم الأسرة لوفاء منذر - ص٩٣، سياسة ووسائل تحديد النسل لمحمد علي البار -ص٤٤٠، تنظيم النسل للطريقي - ص٦٤.

(٢) انظر: الأشباه والنظائر لابن السبكي (١/ ٤٥)، المنثور للزركشي (٢/ ٣١٧)، الأشباه والنظائر للسيوطي ص٨٤، الأشباه والنظائر لابن نجيم مع غمز عيون البصائر (١/ ٢٧٥)، المدخل الفقهي العام للزرقا (٢/ ٩٨٧) - فقرة (٥٩٥، ٥٩٩، ٦٠٠)، مجلة الأحكام العدلية مع شرحها لعلي حيدر (١/ ٣٧) - المادة (٢١)، القواعد الفقهية للندوي ص١٠٢، الوجيز للبورنو ص (١٧٥، ١٧٩)، موسوعة القواعد الفقهية للبورنو (١/ ٣٣، ٦١) (٣/ ٢٦٨-٢٦٩)، القواعد الفقهية الكبرى للسدلان ص٢٤٧، رفع الحرج ليعقوب الباحسين ص ٤٣٧.

عملية جراحية فى كل ولادة، ومع تعدد العمليات القيصرية تزيد نسبة انفجار الرحم أو تقدم المشيمة والتصاقها بالرحم، كما يكون هناك احتمال الضرر بالمثانة البولية أو الأمعاء نتيجة الالتصاقات الشديدة؛ لذا فأكثر الأطباء لا يسمح للمرأة أن تتجاوز ثلاث أو أربع ولادات بهذه العملية، بل ينصحون بتعقيم المرأة بعد هذا العدد من الولادات القيصرية(١).

وقد صدرت قرارات الهيئات والمجامع الفقهية باستثناء حال الضرورة من تحريم التعقيم، ومن ذلك :

[١] قرار هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية في دورتها الثامنة رقم (٤٢) وتاريخ ١٣/ ٤/ ١٣٩٦هـ الموافق ١٢/ ٤/ ١٩٧٦م وفيه: «بل قد يتعين منع الحمل في حالة ثبوت الضرورة المحققة»(٢).

[٢] قرار المجمع الفقهي الإسلامي المنبثق عن رابطة العالم الإسلامي في دورته الثالثة المنعقدة بمكة المكرمة في المدة من (٢٣-٣٠) ربيع الآخر ١٤٠٠هـ الموافق (١٠-١٧) مارس ١٩٨٠م وفيه: «بل قد يتعين منع الحمل في حالة ثبوت الضرر المحقق على أمه إذا كان يخشى على حياتها منه بتقرير من يوثق به من الأطباء المسلمين»(٣).

---

(١) انظر : التعقيم وتحديد النسل - د. لولوة النعيم، د. سحر ملودي - ضمن بحوث الملتقى الطبي الفقهي (رؤية شرعية لبعض القضايا في طب النساء والتوليد) المنعقد في جدة في المدة من (٥-٨) جمادى الأولى ١٤٢٤هـ الموافق (٥-٨) يوليو ٢٠٠٣م، والذي نظمته المديرية العامة للشؤون الصحية بمنطقة مكة المكرمة ممثلة في مستشفى الولادة والأطفال بجدة بالتعاون مع إدارة التوعية الدينية بصحة مكة المكرمة - ص٧٨، موسوعة المرأة الطبية لسبيرو فاخوري - ص٢٥٣، طفلك من الحمل إلى الولادة لفاخوري - ص٣٦٠-٣٦٤، سياسة ووسائل تحديد النسل لمحمد علي البار -ص٣٧٤-٣٧٩.

(٢) انظر : أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية (٢/ ٤٤٣)، مجلة البحوث الإسلامية - العدد الخامس (١٤٠٠هـ) - ص١٢٨، والعدد الثلاثون (١٤١١هـ) - ص ٢٩١.

(٣) انظر: مجلة البحوث الإسلامية - العدد الثلاثون - ١٤١١هـ - ص٢٨٥.

[٣] قرار مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الخامسة المنعقدة في الكويت في المدة من (١-٦) جمادى الأولى ١٤٠٩هـ الموافق (١٠-١٥) ديسمبر ١٩٨٨م وفيه: «يحرم استئصال القدرة على الإنجاب في الرجل أو المرأة، وهو ما يعرف بـ (الإعقام) أو(التعقيم)، ما لم تدع إلى ذلك الضرورة بمعاييرها الشرعية»(١).

[٤] قرار مجمع الفقه الإسلامي بالهند الصادر في رمضان ١٤٠٩هـ الموافق إبريل ١٩٨٩م وفيه: «لا يجوز للرجل استئصال القدرة على الإنجاب، كما لا يجوز ذلك للنساء أيضاً إلا في صورة استثنائية وهي: أن الأطباء الحذاق الموثوق بهم يرون أن المرأة إذا حملت يغلب على الظن موتها أو تلف عضو منها»(٢).

وجواز التعقيم للدواعي المرضية السابقة يمكن أن يستدل له بعدد من الأدلة منها(٣):

(أ) إن حفظ النفس من الضروريات الخمس التي جاءت الشريعة بوجوب المحافظة عليها(٤)، والله سبحانه وتعالى نهى عن إلقاء النفس إلى التهلكة و قتلها على أي وجه كان، فقال تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾(٥)، وقال سبحانه: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾(٦)، وإذا ثبت بالوسائل العلمية والطبية أن حمل المرأة يشكّل خطراً على حياتها فحينئذ لا يجوز لها الإقدام عليه لما فيه من إلقاء بنفسها إلى التهلكة وهو محرم.

---

(١) انظر: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي - ص٨٩، قرار رقم (٣٩).

(٢) نقلاً عن فقه النوازل للجيزاني - ص٢١-٢٢.

(٣) انظر: أحكام الأمراض المعدية لعبد الإله السيف - ص ٣١٨-٣١٩، جراحات الذكورة - ص٤٢٦.

(٤) انظر ما تقدم ص٨٥-٨٦.

(٥) سورة البقرة، الآية [١٩٥].

(٦) سورة النساء، الآية [٢٩].

(ب) إن قواعد الشرع ونصوصه جاءت بسدّ باب الضرر ودفعه وسدّ الوسائل الموصلة إليه، ففي الحديث : (لا ضَرَرَ وَلا ضِرَارَ)[١]، وإلحاق الضرر والأذى بالنفس محرم شرعاً، خاصة وأنه قد يؤدي بهذه المرأة إذا حملت إلى الهلاك.

(جـ) إن من قواعد الشريعة أن (**درء المفاسد مقدم على جلب المصالح**)، ولا شك أن دفع الضرر الذي سيلحق بهذه المرأة بسبب الحمل والذي قد يصل إلى الموت مقدم على مصلحة الحمل والإنجاب.

ولا بد من التنبيه على أن من شروط استباحة المحظور من أجل الضرورة شرطين هما:

الأول: أن لا يكون للمضطر من وسيلة يدفع بها ضرورته إلا ارتكاب المحرم.

الثاني: أن تكون الضرورة متيقنة أو مظنونة [٢].

وبناء على الشرط الأول فإنه إن أمكن دفع الضرورة المرضية لمنع الحمل باستخدام الوسائل المؤقتة لمنع الإنجاب كان هو المتعين، ولم يجز اللجوء إلى التعقيم[٣].

---

(١) تقدم تخريجه ص١٧٧.

(٢) انظر : نظرية الضرورة الشرعية للزحيلي –ص٣١٢، نظرية الضرورة الشرعية (حدودها وضوابطها) – جميل محمد مبارك – دار الوفاء – القاهرة – ط١ – ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م – ص ٣٠١-٣٠٢، النظرية العامة للضرورة في الفقه الإسلامي (دراسة مقارنة) – د.محمد سعود المعيني – جامعة بغداد – بغداد – ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م – ص ٣٨، الضرورة في الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي (تطبيقاتها، أحكامها، آثارها) دراسة مقارنة) – د.محمود محمد الزيني – مؤسسة الثقافة الجامعية – الإسكندرية – ص٩٦.

(٣) انظر : الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء لمحمد منصور – ص١٢٦، ندوة (الإنجاب في ضوء الإسلام) – ١١ شعبان ١٤٠٣هـ الموافق ٢٤ مايو ١٩٨٣م – الكويت – سلسلة مطبوعات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت – ص٢٠٣-٢٠٤، ٣٥٠.

وبناء على الشرط الثاني فإنه لا يجوز التعقيم خشية إصابة الأبناء بمرض وراثي[(١)]؛ لأن ظهور أعراض المرض الوراثي على الأبناء ليس على سبيل القطع أو الظن الراجح، بل هو مجرد احتمال لا يتجاوز ربع الذرية إذا كان كلا الأبوين حاملاً للمورثة المعتلة في حالة الأمراض المتنحية التي تعد أكثر الأمراض الوراثية انتشاراً، وما دام أن انتقال المرض الوراثي بهذه النسبة ، فبناء الحكم على كون الذرية ستصاب به لا يصح، لأنه لا يعدو أن يكون احتمالاً واحداً من بين احتمالات أكثر منه، فيكون مرجوحاً وهي راجحة ، وهذا يوجب القول بتحريم التعقيم في هذه الحالة؛ لأنه يؤدي إلى حدوث ضرر متيقن من أجل درء ضرر مشكوك فيه [(٢)]، خاصة وأن البديل الجائز متوفر وهو موانع الحمل المؤقتة، وأيضاً فإن الظروف قد تتغير بتغير الزوج أو الزوجة بسبب طلاق أو وفاة مثلاً[(٣)].

---

(١) يأتي بيان المرض الوراثي والمورثات والصفات السائدة والمتنحية وغير ذلك مما يتعلق بالموضوع في الفصل السابع (فحص المحتوى الوراثي لمصلحة الإنجاب) - إن شاء الله تعالى – ص٨٩٧-٩٠٥.

(٢) انظر : الهندسة الوراثية لسعد الشويرخ ص١٨١،١٧٨.

وفي المسألة أقوال أخرى استوفاها بأدلتها ومناقشاتها الدكتور سعد الشويرخ في رسالته ص١٧٦ أشير إليها هنا باختصار :

القول الأول: يحرم التعقيم خشية إصابة الأبناء بمرض وراثي.

القول الثاني: يجوز إذا تعذر إيقاف الإنجاب بصفة مؤقتة.

القول الثالث: يجوز ذلك بشرط أن يكون المرض الوراثي خطيراً، وقد أفتى به بعض العلماء مثل : الشيخ محمود شلتوت ، والشيخ جاد الحق علي جاد الحق ، وهو رأي جمع من الباحثين.

[وانظر أيضاً : مجلة مجمع الفقه الإسلامي - الدورة الخامسة - (١/ ٦٢٥، ٦٣٥)، الأحكام الشرعية والقانونية للتدخل في عوامل الوراثة والتكاثر للسيد مهران - ص٤٣٤-٤٣٥].

(٣) انظر : الأحكام الشرعية والقانونية للتدخل في عوامل الوراثة والتكاثر للسيد مهران - ص٤٣٥.

وبناء على الشرط الثاني أيضاً لا يجوز التعقيم خشية إصابة الجنين بأمراض أو بتشوهات خلقية بسبب إصابة أمه بمرض من الأمراض المعدية؛ وذلك لأن حصول ضرر على الجنين بسبب المرض المعدي سواءً كان بإصابته بالمرض، أو بحصول تشوهات له أمر مبني على مجرد الاحتمال وليس مقطوعاً به، ففي مرض الإيدز مثلاً نسبة الحمل المصاب بالمرض ٤٠٪، وقد وجد من ولد سليماً من الإيدز وأمه مصابة به[1].

وعليه فلا يجوز التعقيم والحالة هذه، خاصة وأن البديل الجائز متوفر وهو موانع الحمل المؤقتة، كما أن ذلك المرض المعدي الذي لم يوجد له علاج قد يوجد له علاج في المستقبل، أو يمكن السيطرة عليه وتخفيف آثاره، وفي الحديث: (ما أنزل الله داءً إلا أنزل له شفاءً)[2]، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله بعد ذكر هذا الحديث وشواهده: «ويدخل في عمومها أيضاً الداء القاتل الذي اعترف حذاق الأطباء بأن لا دواء له وأقروا بالعجز عن مداواته، ولعل الإشارة في حديث ابن مسعود رضي الله عنه بقوله: (جهله من جهله)[3] إلى

---

(١) انظر : أحكام الأمراض المعدية في الفقه عبدالإله السيف - ص٣١٩.

(٢) تقدم تخريجه ص٢٠٦.

(٣) حديث ابن مسعود رضي الله عنه ذكره الحافظ قبل ذلك بقوله : «ووقع في رواية أبي عبد الرحمن السلمي عن ابن مسعود نحو حديث الباب، وزاد في آخره (علمه من علمه، وجهله من جهله)، أخرجه النسائي وابن ماجه، وصححه ابن حبان والحاكم».

لكن الحديث ليس في السنن الصغرى (المجتبى) للنسائي بل في الكبرى في كتاب الأشربة المحظورة - باب : لبن البقر - (٤/ ١٩٤) - رقم (٦٨٦٤) **لكن من غير طريق أبي عبد الرحمن السلمي وليس فيه هذه الزيادة**، وهو في ابن ماجه في كتاب الطب - باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء - (٢/ ١١٣٨) - رقم (٣٤٣٨) **من غير الزيادة**، وعليه فعزو الحافظ رحمه الله للنسائي وابن ماجه فيه نظر.

والحديث بهذه الزيادة ومن نفس الطريق رواه الإمام أحمد في المسند في مسند عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وتتمته - (٦/ ٥٠)(٧/ ٢٧١، ٣٠١، ٣٥٣) - رقم (٣٥٧٨، ٣٢٣٦، ٣٢٦٧، ٤٣٣٤)، وصححه ابن حبان في كتاب الطب - (١٣/ ٤٢٧) - رقم (٦٠٦٢)، والحاكم في المستدرك في كتاب الطب - (٤/ ٢١٨، ٤٤١) - رقم (٧٤٢٤، ٨٢٠٥).

ذلك»[(١)].

وأخيراً أقول : إن على الطبيب أن يعتبر كل حالة على حدة، وأن يربأ بنفسه عن أن يكون مجنداً فى حملة عامة عالمية أو إقليمية للتعقيم، وأن يتنحى عن إجراء التعقيم فى كل حالة لايقتنع هو فيها بأنه أصوب الاختيارات حتي لو قبل المريض تحمل المسؤولية ودفع الأتعاب، وأن يتذكر أن الظروف قد تتغير بتغير الزوج أو وفاة الأولاد، وأن يذكر أن للتعقيم بدائل عديدة من موانع الحمل الكثيرة التى لاتحمل صفة الديمومة ولاتستدعي إجراء جراحياً[(٢)].

المسألة الرابعة : استخدام وسائل منع الإنجاب بصفة دائمة استجابة لأمر الدولة في تحديد النسل:

بعد توضيح الحكم الشرعي لمنع الحمل المؤقت والدائم ينبغي التفرقة بين مفهوم منع الحمل كسلوك شخصي لفرد أو أسرة معينة، وبين مفهوم منع الحمل كحركة أو سلوك اجتماعي قد يرقى إلى مستوى الإلزام القانوني، وهو ما عرف بالدعوة إلى تحديد النسل [(٣)].

---

(١) فتح الباري (١٠/ ١٣٥).

(٢) هذه من توصيات أحد أطباء النساء والولادة - وهو الدكتور حسان حتحوت - للأطباء قبل الإقدام على التعقيم، وذلك في بحثه : منع الحمل الجراحي (نظرة إسلامية) - ضمن بحوث ندوة (الإنجاب في ضوء الإسلام) - ١١ شعبان ١٤٠٣هـ الموافق ٢٤ مايو ١٩٨٣م - الكويت - سلسلة مطبوعات منظمة الطب الإسلامي - ط٢ - ١٩٩١م - ص ١٨٥-١٨٦.

(٣) انظر : الأحكام الشرعية والقانونية للتدخل في عوامل الوراثة والتكاثر للسيد مهران - ص٤٤٥، تنظيم النسل للطريقي - ص٢٨٧-٢٨٨.

ويمكن تعريف تحديد النسل بأنه : «**سياسة تتبناها الحكومة، يتم ضمنها وضع حد ينتهي إليه نسل الأولاد، من خلال منع الناس من الإنجاب إلا بإذن الحكومة، أو بتحديد حد أعلى لعدد الأطفال في كل أسرة، بهدف تقليل النسل**»[(١)].

ويمكن توضيح حكم استخدام وسائل منع الإنجاب بصفة دائمة استجابة لأمر الدولة في تحديد النسل من خلال الفروع الثلاثة الآتية :

الفرع الأول: نبذة تاريخية عن الدعوة إلى تحديد النسل:

يحسن بنا أن نذكر نبذةً يسيرة عن تاريخ الدعوة إلى تحديد النسل قبل الدخول في بيان حكم هذا التحديد، وذلك كما يلي :

[١] أول من دعا إلى تحديد النسل كمبدأ اقتصادي وتنظيمي هو الراهب والاقتصادي الإنجليزي (مالتوس روبرت) الذي اشتهر بنظريته في نمو السكان التي ذكرها في مقالة له نشرها عام ١٢١٢هـ/ ١٧٩٨م بعنوان (تزايد السكان وأثره في تقدم المجتمع في المستقبل)، وزعم فيها أن السكان يتزايدون على هيئة متوالية هندسية (١، ٢، ٤، ٨، ١٦، ٣٢، ٦٤) بينما لا تزيد الموارد إلا على هيئة متوالية عددية (١، ٢، ٣، ٤، ٥، ٦، ٧)، وأنه إذا استمر النسل

---

(١) عرّف تحديد النسل بعدد من التعريفات منها :

١. وضع حد ينتهي إليه نسل الأولاد بتقدير من الأبوين أو من الدولة لغاية مرادة بوسائل يظن أنها تمنع الحمل.

٢. وقف النسل الإنساني عن النمو والزيادة بقوة القانون أو بالتأثير الإعلامي.

٣. سياسة تتبناها الحكومة، يتم ضمنها منع الناس من الإنجاب، أو منعهم من ذلك إلا بإذن الحكومة، أو تحديد حد أعلى لعدد الأطفال بهدف تقليل النسل.

[انظر: تنظيم النسل للبسام - مجلة مجمع الفقه الإسلامي - الدورة الخامسة - (١/ ٢١٨)، قضية تحديد النسل لأم كلثوم الخطيب - ص٥٣، مسألة تحديد النسل - د.محمد القري بن عيد - ضمن بحوث الدورة الخامسة لمجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي - (١/ ٣٢٤)].

بصورته الفطرية فسيأتي يوم تضيق الأرض بمن عليها من البشر، وعندها لا تعود وسائل الرزق ومصادره تكفي لسد حاجات البشر، ومن ثَم فإن البشرية لابد أن تواجه مجاعات مروعة إذا استمر لديها هذا الاتجاه في التكاثر(١).

---

(١) انظر: نظيم النسل للطريقي - ص (٢٠، ٢٨٨-٢٨٩)، تنظيم النسل للبسام - مجلة مجمع الفقه الإسلامي - الدورة الخامسة - (١/ ٢١٨-٢١٩)، السكان والتنمية من منظور إسلامي - د/ كمال توفيق الحطاب - مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية- جامعة الكويت - السنة الثالثة عشرة - العدد ٣٦ [شعبان ١٤١٩ هـ - ديسمبر ١٩٩٨ م] - ص ٢١٩.

ومع مرور الزمن وتعاقب تجارب الأمم والدول ثبت بطلان هذه النظرية وما دعا إليه أصحابها، فقد تضاعف سكان أوربا عدة مرات منذ أن ذكر (مالتوس) نظريته، ومع ذلك لم تصب دولها بالمجاعات التي كان ينذر بها (مالتوس)، بل على العكس من ذلك زاد الإنتاج زيادة رهيبة، حتى إن دول أوربا والولايات المتحدة قامت بحرق الفائض من الطعام أو رميه في البحر؛ حتى لا ينخفض السعر في السوق العالمي.

وعلى سبيل المثال: هذه أمريكا التي بلغ عدد سكانها مليون نسمة في عام (١١٦٣هـ- ١٧٥٠م)، وبعد قرن واحد تضاعف العدد ستاً وعشرين مرة، إذ بلغ العدد ٢٦مليون نسمة، ولم يمض قرن آخر - أي في عام (١٣٦٩هـ -١٩٥٠م) - إلا وسكانها قد زادوا على ١٦٦مليوناً من البشر، ولم تزدد بهذه الزيادة ضعفاً بل ازدادت قوة.

[انظر المزيد من الأمثلة في: قضايا المرأة في المؤتمرات الدولية لفؤاد العبد الكريم - ص٥٠١-٥٠٣].

وتجدر الإشارة إلى أن هناك فريقاً آخر من الاقتصاديين رفضوا نظرية مالتوس واعتبروها من الأخطاء الكبرى في التاريخ، ورأوا أن تناقص السكان شر محض، وأن أية زيادة سكانية سوف تكون ذات فائدة اقتصادية بتوفر السواعد القوية المنتجة.

[انظر مناقشة الاتجاهين في: السكان والتنمية من منظور إسلامي لكمال الحطاب - ص٢١١-٢٤٢].

[٢] كانت دول أوربا والولايات المتحدة تعتبر وسائل منع الحمل أو الكتابة عنها جريمة أخلاقية كبرى، ومساوية لنشر الرذيلة، وفي الولايات المتحدة أصدر الكونجرس قراراً عام ١٣٠١هـ/ ١٨٨٣م يعتبر فيه نشر أي شيء عن وسائل منع الحمل جريمة تستحق السجن، وأصدر البرلمان البريطاني قراراً يمنع بيع وسائل منع الحمل أو الاعلان عنها، وعندما قامت الثورة الصناعية، وانخرطت المرأة في ميدان العمل، وهجرت بيتها في الريف، ظهرت الحاجة واضحة لاستخدام وسائل منع الحمل(١).

[٣] عندما قامت الحرب العالمية الأولى (١٣٣٢-١٣٣٦هـ/ ١٩١٤-١٩١٨م) هزت ما بقي من القيم الأخلاقية القديمة عند المرأة الغربية، ودفعت بملايين النساء اللائي لم يكنّ قد انخرطن في سلك العاملات إلى ترك بيوتهن من أجل العمل، وأدت الظروف الجديدة إلى تقبل تدريجي لفكرة تحديد النسل واستخدام وسائل منع الحمل، وقد سمح أول الأمر باستخدام وسائل منع الحمل بسبب وجود دواعٍ طبية، ثم بعد ذلك سمح بالاستخدام بدون وجود أي دواعٍ على الإطلاق(٢).

[٤] مع قيام الثورة الداعية إلى تحديد النسل انتشر استخدام تعقيم الرجال في الصين ثم في الهند، وبحلول عام (١٤٠٠هـ -١٩٨٠م) كان قد تم تعقيم ما يزيد عن مائة مليون شخص في كافة أرجاء المعمورة: منهم ٤٠ مليوناً في الصين، و٢٤ مليوناً في الهند، و ١٣ مليوناً في الولايات المتحدة الأمريكية، و ٩ ملايين في أوربا، و ٤,٥ مليون في أمريكا اللاتينية، وكانت العمليات تُجرى قسراً، ثم تطور الحال حتى أصبح لهذه العملية قوانين

---

(١) انظر: سياسة ووسائل تحديد النسل لمحمد علي البار -ص٤٢-٤٤، نظيم النسل للطريقي - ص٢١-٢٣، قضايا المرأة في المؤتمرات الدولية لفؤاد العبد الكريم - ص ٥٠٠، موانع الحمل لخالد الغفيص - ص٢٣.

(٢) انظر: سياسة ووسائل تحديد النسل لمحمد علي البار -ص٤٤-٥٢.

تعمل بها الدول الغربية التي تجيز هذه العملية، وشروطاً لا تنفذ إلا بها، سواء للرجال أو النساء، وهذه الإجراءات غير موجودة عند بعض الدول، بل تقوم الدولة في كثير من الأحيان بتعقيم الرجال والنساء قسراً[١].

[٥] بدأت الدعوة لفكرة تحديد النسل واستخدام وسائل منع الحمل تأخذ بعداً عالمياً بطرحها في الندوات والمؤتمرات العالمية التي تعنى بالمرأة والأسرة مثل:

(أ) المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم، المنعقد في كوبنهاجن بالدنمارك، في المدة من ١٤-٣٠ يوليو ١٩٨٠م، الموافق ١-١٧ رمضان ١٤٠٠هـ.

(ب) المؤتمر الدولي المعني بالسكان، المنعقد في مكسيكو بالمكسيك، في المدة من ٦-١٤ أغسطس ١٩٨٤م، الموافق ٨-١٦ ذو القعدة ١٤٠٤هـ.

(جـ) المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم، المنعقد في نيروبي بكينيا، في المدة من ١٥-٢٦ يوليو ١٩٨٥م، الموافق ١٠ شوال — ٨ ذو القعدة ١٤٠٥هـ.

(د) المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، المنعقد في بكين بالصين، في المدة من ٤-١٥ سبتمبر ١٩٩٥م، الموافق ٨-١٩ ربيع الثاني ١٤١٦هـ.

وهذه المؤتمرات تعتبر زيادة السكان -خاصة في البلدان النامية - تؤثر بصورة ضارة على صحة الأفراد والأسر، وتشكل عائقاً خطيراً أمام التقدم الاجتماعي والاقتصادي في كثير من البلدان[٢].

---

(١) انظر : الطبيب أدبه وفقهه لمحمد علي البار وصاحبه- ص٢٩٧، جراحات الذكورة والأنوثة لمحمد بوشية - ص ٣٩٣، قضايا المرأة في المؤتمرات الدولية لفؤاد العبد الكريم - ص٤٩٨، موانع الحمل لخالد الغفيص - ص١٨٤-١٨٥.

(٢) انظر هذه المؤتمرات وقراراتها تفصيلاً في : قضايا المرأة في المؤتمرات الدولية لفؤاد العبد الكريم - ص(٤٤٥-٤٥٣، ١٢٣٩).

الفرع الثاني : حكم تحديد النسل:

من خلال استقراء آراء العلماء الذين تعرضوا لموضوع منع الحمل نجد أن إجماعهم يكاد ينعقد على عدم جواز تحديد النسل(١)، حتى العلماء الذين أجازوا منع الحمل كسلوك

---

(١) **ولا أعرف** أحداً خالف في هذا سوى الشيخ : عبد الله القلقيلي المفتي العام الأسبق في المملكة الأردنية الهاشمية في فتواه الصادرة في ١١/ ٧/ ١٣٨٤هـ الموافق ١٦/ ١١/ ١٩٦٤ م والتي أجاز فيها تحديد النسل قياساً على العزل ورأى أن الحكومة لو ألزمت به كان العمل به لازماً. [انظر : مجلة مجمع الفقه الإسلامي – الدورة الخامسة – (١/ ٦٣٠-٦٣٣)] .

ولعل من المناسب أن أنقل كلام الدكتور السيد محمود مهران في كتابه الأحكام الشرعية والقانونية للتدخل في عوامل الوراثة والتكاثر – ص٤٥٠-٤٥١ –ففيه رد كافٍ على ما ذهب إليه الشيخ : عبد الله القلقيلي، حيث قال: «**إن تنظيم النسل بقانون أو قرار أو حركة اجتماعية شاملة لا يمكن أن يقاس بإباحة منع الحمل التي تضمنتها الشريعة فيما جاء في العزل؛ لأن العزل رخصة مناطة بتصرفات الأفراد، والرخص لا تعمم؛ إذ من المقرر شرعا أن المباح بالشخص أو بالجزء يكون إما مطلوباً بالكل أو ممنوعاً بالكل، وذلك على حسب موافقته للمبادئ الكلية المقررة في الشريعة أو مناقضتها، فإن كان خادماً للمبادئ الشرعية الثابتة كان مباحاً بالجزء مطلوباً بالكل، وإن كان مناقضا لهذه المبادئ كان مباحاً بالجزء حراما بالكل**»، وفي ذلك يقول الإمام الشاطبي رحمه الله : «**إن المباح ضربان: أحدهما أن يكون خادما لأصل ضروري أو حاجي أو تكميلي ، والثاني ألا يكون كذلك ، فالأول قد يراعي من جهة ما هو خادم له فيكون مطلوبا ومحبوبا فعله وذلك كالتمتع بما أحل الله تعالى من المأكل والمشرب ونحوهما ، فإنه مباح في نفسه، وإباحته بالجزء ، وهو خادم لأصل ضروري وهو إقامة الحياة ، فهو مأمور به من هذه الجهة، ومعتبر ومحبوب من حيث هذا الكلي المطلوب ، فالأمر به راجع إلى حقيقته الكلية لا إلى اعتباره الجزئي... والثاني إما أن يكون خادما لما ينقض أصلا من الأصول الثلاثة المعتبرة أو لا يكون خادماً لشيء ، كالطلاق فإنه ترك للحلال الذي هو خادم لكلي إقامة النسل في الوجود –وهو ضروري –و لإقامة مطلق الألفة والمعاشرة واشتباك** =

شخصي رفضوا فكرة الإلزام به أو الإجبار عليه[1]، وقد صدرت بذلك قرارات المجامع والهيئات الفقهية، ومن ذلك:

= **العشائر بين الخلق - وهو ضروري أو حاجي أو مكمل لأحدها - ، فإذا كان الطلاق بهذا النظر خرماً لذلك المطلوب ونقضاً عليه كان مبغضا ، ولم يكن فعله أولى من تركه إلا لعارض أقوى كالشقاق وعدم إقامة حدود الله، وهو من حيث كان جزئياً في هذا الشخص وفي هذا الزمان مباح وحلال**». [الموافقات (١/ ١٢٨-١٢٩)].

وبالنظر إلي منع الحمل في ضوء هذه القاعدة نجد أنه خادم لما يناقض مبدأ شرعياً مقرراً وثابتاً وهو المحافظة على النسل ، وهو ضروري ، بل أحد الضرورات الخمس المجمع على وجوب حفظها، ومن ثم فإنه يباح للجزء ويمنع بالكل، وحيث ثبت ذلك فإن منع الحمل يباح كرخصة تناط بالأفراد، وليس في الشرع دليل يجعل هذه الرخصة جماعية فضلاً عن إيجابها على أمة من الأمم أو إقليم من الأقاليم، وأما حق الإمام تعميم حكم الإباحة أو الحظر فضابطه القاعدة الفقهية: (تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة)».

[وانظر : تنظيم النسل للتارزي - مجلة مجمع الفقه الإسلامي - الدورة الخامسة - (١/ ٣٦٥-٣٦٦)، مع المناقشات (١/ ٦٨٣)].

(١) **من أقدم** الفتاوى في تحريم تحديد النسل فتوى شيخ الأزهر الأسبق الشيخ محمود شلتوت رحمه الله عام ١٣٧٨هـ/ ١٩٥٩م، ثم تتابعت الفتاوى في هذا الشأن على نفس النسق - باستثناء فتوى الشيخ: عبدالله القلقيلي المشار إليها آنفاً -، حتى إن جميع المؤتمرات التي عقدت خصيصاً لبحث رأي الإسلام في تحديد النسل بالتعاون مع المركز الدولي الإسلامي للدراسات والبحوث السكنية بجامعة الأزهر لم تخرج عن القول بالتحريم مثل :

١. مؤتمر (الإسلام وتنظيم الوالدية)، المنعقد في الرباط بالمغرب، في سنة ١٣٩١هـ/ ١٩٧١م.

٢. مؤتمر (الإسلام وتنظيم الأسرة)، المنعقد في بانجوال بجامبيا، في سنة ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.

٣. مؤتمر (الإسلام وتنظيم الأسرة)، المنعقد في داكار بالسنغال، في سنة ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م. =

[١] قرار مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة في المؤتمر الثاني المنعقد في سنة ١٣٨٥هـ - ١٩٦٥م، وفيه: «لا يصلح شرعا وضع قوانين تجبر الناس على تحديد النسل بأي وجه من الوجوه»(١).

[٢] قرار هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية في دورتها الثامنة رقم (٤٢) وتاريخ ١٣/ ٤/ ١٣٩٦هـ الموافق ١٢/ ٤/ ١٩٧٦م وفيه: «نظراً إلى أن الشريعة الإسلامية ترغب في انتشار النسل وتكثيره وتعتبر النسل نعمة كبرى ومنة عظيمة منّ الله بها على عباده، فقد تضافرت بذلك النصوص الشرعية من كتاب الله وسنة رسوله... ونظرا الى أن القول بتحديد النسل أومنع الحمل مصادم للفطرة الإنسانية التي فطر الله الخلق عليها وللشريعة الإسلامية التي ارتضاها الرب تعالى لعباده، ونظراً إلى أن دعاة القول بتحديد النسل أو منع الحمل فئة تهدف بدعوتها إلى الكيد للمسلمين بصفة عامة وللأمة العربية

---

٤. مؤتمر (الإسلام والسياسة السكانية)، المنعقد في جاكرتا ولوكسوماوي بإندونيسيا، في سنة ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.
٥. مؤتمر (نظرة الإسلام وتباعد فترات الحمل)، المنعقد في مقديشو بالصومال، في سنة ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.
٦. مؤتمر (الضوابط والأخلاقيات في بحوث التكاثر البشري في العالم الإسلامي)، المنعقد في القاهرة، في سنة ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م.
٧. مؤتمر (علماء المسلمين والدراسات السكانية في العالم الإسلامي)، المنعقد في القاهرة، في سنة ١٤١٣هـ الموافق ١٩٩٢م.

[انظر : مجلة مجمع الفقه الإسلامي - الدورة الخامسة - (١/ ٦٢٥، ٦٣٢)، سياسة ووسائل تحديد النسل لمحمد علي البار -ص٤٤٩-٤٥٠، الأحكام الشرعية والقانونية للتدخل في عوامل الوراثة والتكاثر للسيد مهران - ص٤٤٦-٤٤٧، وانظر ما تقدم ص ٩١-٩٤].

(١) انظر : مجلة مجمع الفقه الإسلامي - الدورة الخامسة - (١/ ٦٤٤).

المسلمة بصفة خاصة حتى تكون لهم القدرة على استعمار البلاد وأهلها، وحيث إن في الأخذ بذلك ضرباً من أعمال الجاهلية وسوء ظن بالله تعالى وإضعافاً للكيان الإسلامي المتكون من كثرة اللبنات البشرية وترابطها، لذلك كله فإن المجلس يقرر بأنه لا يجوز تحديد النسل مطلقاً»(١).

[٣] قرار المجمع الفقهي الإسلامي المنبثق عن رابطة العالم الإسلامي في دورته الثالثة المنعقدة بمكة المكرمة في المدة من (٢٣-٣٠) ربيع الآخر ١٤٠٠هـ الموافق (١٠-١٧) مارس ١٩٨٠م وفيه: «أما الدعوة إلى تحديد النسل أو منع الحمل بصفة عامة فلا تجوز شرعا للأسباب المتقدم ذكرها، وأشد من ذلك في الإثم والمنع إلزام الشعوب بذلك وفرضه عليها في الوقت الذي تنفق فيه الأموال الضخمة على سباق التسلح العالمي للسيطرة والتدمير بدلاً من إنفاقه في التنمية الاقتصادية والتعمير وحاجات الشعوب»(٢).

[٤] قرار مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الخامسة المنعقدة في الكويت في المدة من (١-٦) جمادى الأولى ١٤٠٩هـ الموافق (١٠-١٥) ديسمبر ١٩٨٨م وفيه : «لا يجوز إصدار قانون عام يحد من حرية الزوجين في الإنجاب»(٣)

[٥] قرار مجمع الفقه الإسلامي بالهند الصادر في رمضان ١٤٠٩هـ الموافق إبريل ١٩٨٩م وفيه: «كل عمل يهدف به قطع النسل أو تحديده هو ضد مبادئ الإسلام الأساسية وغير جائز» (٤).

---

(١) انظر : أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية (٢/ ٤٤٣)، مجلة البحوث الإسلامية - العدد الخامس (١٤٠٠هـ) - ص١٢٨، والعدد الثلاثون (١٤١١هـ) - ص ٢٩١.

(٢) انظر : مجلة البحوث الإسلامية - العدد الثلاثون - ١٤١١هـ - ص٢٨٥.

(٣) انظر : قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي - ص٨٩، قرار رقم (٣٩).

(٤) نقلاً عن فقه النوازل للجيزاني - ص٢١-٢٢.

ولعل الذي دعى إلى هذا الرفض الجماعي لفكرة تحديد النسل هو الإدراك التام لما لها من علائق خارج النطاق الفقهي لمسألة منع الحمل، وأن للقضية بعداً سياسياً مطروحاً على المستوى العالمي أصبحت به في طليعة القضايا التي تستحوذ على اهتمام صناع السياسة والمخططين في العالم، ولعل ما أملى هذا المفهوم هو توجيه الدعوة لتحديد النسل إلى إقليم دون إقليم، وشعب دون شعب، وأمة دون أمة، لتحويل بعض الأغلبيات إلى أقليات والعكس، ودلائل ذلك ناطقة في الشرق الأوسط(١).

---

(١) انظر : الأحكام الشرعية والقانونية للتدخل في عوامل الوراثة والتكاثر للسيد مهران - ص٤٤٧.
وقد ذكر الدكتور فؤاد بن عبد الكريم العبد الكريم في رسالته الدكتوراه (قضايا المرأة في المؤتمرات الدولية دراسة نقدية في ضوء الإسلام) - ص٥٠٣-٥٠٧ أمثلة عديدة على حرص الغرب على زيادة عدد سكانه، في حين أنه يقدم للدول الإسلامية والعربية المعونات المالية - والتي تصل إلى بلايين الدولارات -، والطبية، والمادية، والفنية؛ من أجل تنفيذ برامج تحديد النسل، وتساءل عن سبب هذه الازدواجية وهذا الحرص، ثم أجاب من خلال تصريحات القوم المبينة لغرضهم، ومنها :
١. تقول مجلة (التايم) الأمريكية في عددها الصادر في ١١/ ١/ ١٩٦١م، الموافق ٢٣/ ٧/ ١٣٨٠هـ : «إن هذيان أمريكا، وكل ما تبذل من النصائح والمواعظ عن مشكلة السكان، إنما هو نتيجة - إلى حد كبير - لشعورها بتلك النتائج والمؤثرات السياسية المتوقعة، على أساس تغير الأحوال في آسيا، وأفريقيا، وأمريكا اللاتينية، وخاصة على أساس زيادة السكان في هذه المناطق، بحيث يصبحون أغلبية في العالم».
٢. جاء في إحدى النشرات الأمريكية : «إن الدعوة إلى تحديد النسل في مصر وسوريا تخدم التوسع الصهيوني في إسرائيل، وفي الوقت الذي تبدي فيه الأمم المتحدة قلقها من زيادة السكان في الدول النامية، فإنها تدق أجراس الخطر منادية باتخاذ إجراءات لزيادة السكان في الدول الصناعية؛ لأنها تواجه خطر الانقراض».
٣. يقول أحد المفكرين الغربيين وهو (ميك كارل) : «إن أهل الشرق سوف لا يلبثون إلا قليلاً حتى يطلعوا على حقيقة هذا الدجل - أي الدعوة إلى تحديد النسل -، ثم لا يغتفرونه لأهل الغرب؛ لأنه استعمار من نوع جديد، يهدف إلى دفع الأمم غير المتقدمة - ولا سيما الأمم السوداء -، إلى مزيد من الذل والخسف؛ حتى تتمكن الأمم البيضاء من الاحتفاظ بسيادتها».

من الأدلة على تحريم الشريعة الإسلامية لتحديد النسل ما يلي :

[١] جميع الأدلة الدالة على أهمية النسل في الشريعة الإسلامية، وكذا أدلة حرمة استخدام وسائل منع الإنجاب بصفة دائمة هي أدلة على تحريم تحديد النسل - وقد تقدم بيانها تفصيلاً(١) -.

[٢] إن النسل ثروة ينبغي استثمارها، وهي نعمة من الله عز وجل يجب شكرها والمحافظة عليها، كما قال نبي الله شعيب عليه السلام يذكر قومه بهذه النعمة: ﴿وَٱذۡكُرُوٓاْ إِذۡ كُنتُمۡ قَلِيلٗا فَكَثَّرَكُمۡ﴾(٢)، ففي كثرة النسل عزة ومنعة، وبه عمارة الكون وتحقيق معنى الخلافة في الأرض، وفي تحديده كفر بالنعمة وتضييع لهذه المقاصد فيكون محرماً(٣).

[٣] إن تحديد النسل إن كان خوفاً على الرزق فهو محرم وسوء ظن بالله جل وعلا، قال تعالى: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٖ فِي ٱلۡأَرۡضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزۡقُهَا﴾(٤)، وقال عز وجل: ﴿وَكَأَيِّن مِّن دَآبَّةٖ لَّا تَحۡمِلُ رِزۡقَهَا ٱللَّهُ يَرۡزُقُهَا وَإِيَّاكُمۡۚ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡعَلِيمُ﴾(٥)، وإن كان هروباً من التصدي لمسؤولية تربية الأولاد فهو ضعف وعجز لا يرضاه الإسلام لأبنائه(٦).

---

(١) انظر ص ٨٤-٩١، ٣٥٢-٣٥٦.

(٢) سورة الأعراف، الآية [٨٦] .

(٣) انظر: تنظيم النسل وتحديده لإبراهيم الدبو - مجلة مجمع الفقه الإسلامي - الدورة الخامسة - (١٩٨/١)، الأحكام الشرعية والقانونية للتدخل في عوامل الوراثة والتكاثر للسيد مهران - ص٤٥٢، جراحات الذكورة والأنوثة لمحمد بوشية - ص٤١٧، سرقة الأعضاء لمحمد يسري - ص٣٥٩.

(٤) سورة هود، الآية [٦].

(٥) سورة العنكبوت، الآية [٦٠].

(٦) انظر : قضايا المرأة في المؤتمرات الدولية لفؤاد العبد الكريم - ص٥١٠.

[٤] إن حاجة الأمة قائمة إلى الأعداد المتتابعة من البشر لتحقيق منعتها العسكرية، وعزتها السياسية، ونهضتها الاقتصادية والعمرانية؛ ولذا كان الحفاظ على النسل أحد ضرورات الدين الخمس، وما كان هذا شأنه يحرم تضييعه بدعوى تحديد النسل[١].

[٥] إن الأمة الإسلامية أمة الجهاد وحمل راية الحق، وأعداء الحق وخصومه لا يخلو منهم زمان أو مكان؛ لذا كانت المعركة بين الحق والباطل دائمة دوام الحياة، وإن الجهاد في سبيل الله يعتمد العنصر البشري في المقام الأول، وتحديد النسل يضعف هذا العنصر[٢]، وفي هذا المعنى يقول ابن حجر رحمه الله: «الحكمة في منعهم من الاختصاء إرادة تكثير النسل ليستمر جهاد الكفار، وإلا لو أذن في ذلك لأوشك تواردهم عليه، فينقطع النسل، فيقل المسلمون بانقطاعه ويكثر الكفار، فهو خلاف المقصود من البعثة المحمدية»[٣].

هذا وإن لدعاة تحديد النسل العديد من الشبه التي يضيق المقام عن تفصيلها، فلتراجع لها مظانها[٤].

الفرع الثالث: حكم الاستجابة لأمر الدولة في تحديد النسل:

تقدم بيان حكم تحديد النسل، وحيث ثبت تحريمه فإن الدولة المسلمة ملزمة بهذا الحكم ولا خيار لها في الأخذ بالدعوة لتحديد النسل، ونشرها في مجتمعها المسلم، فضلاً

---

(١) انظر: تنظيم الأسرة وتنظيم النسل - محمد أبوزهرة - دار الفكر العربي للطبع والنشر - القاهرة - ط١ - ١٣٩٦هـ - ص١٠٢.

(٢) انظر: قضايا المرأة في المؤتمرات الدولية لفؤاد العبد الكريم - ص٥١٠.

(٣) فتح الباري (٩/ ١١٨).

(٤) انظر: تنظيم النسل للطريقي - ص ٢٩٠-٥٨٠، قضايا المرأة في المؤتمرات الدولية لفؤاد العبد الكريم - ص٤٩٨-٥١٤، الموسوعة الفقهية للأجنة لسعيد موفعة - (١/ ١٦٤-٢٠٩).

عن الإجبار على ذلك والإلزام به(١)؛ وذلك لأن من قواعد الشريعة المقررة: (**تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة**)(٢)، ولا مصلحة في إلزام الرعية بما حرم الله عز وجل، يقول العز بن عبد السلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ولا طاعة لأحد في معصية الله عز وجل لما فيه من المفسدة الموبقة في الدارين أو في أحدهما»(٣).

والشعوب المسلمة يجب ألا تمتثل وألا تخضع لهذه الدعوة وهذا التحديد(٤)؛ وذلك لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، والله عز وجل يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾(٥)، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فلم يقل وأطيعوا الرسول وأطيعوا أولي الأمر منكم؛ بل جعل طاعة أولي الأمر داخلة في طاعة الرسول؛ وطاعة الرسول طاعة لله، وأعاد الفعل في طاعة الرسول دون طاعة أولي الأمر؛ فإنه من يطع الرسول فقد أطاع الله؛ فليس لأحد إذا أمره الرسول بأمر أن ينظر هل أمر الله به أم لا، بخلاف أولي الأمر فإنهم قد يأمرون بمعصية الله، فليس كل من أطاعهم مطيعاً لله، بل لا بد فيما يأمرون به أن يعلم أنه ليس معصية لله، وينظر هل أمر الله به أم لا»(٦).

---

(١) انظر: تنظيم النسل للطريقي - ص٥٧٨.

(٢) انظر: المنثور في القواعد للزركشي - (١/ ٣٠٩)، الأشباه والنظائر للسيوطي -ص١٢١، (١/ ١٦٦)، الأشباه والنظائر لابن نجيم - (١/ ٣٦٩)، الأشباه والنظائر لابن السبكي (١/ ٣١٠)، المدخل الفقهي العام للزرقا (٢/ ١٠٥٠) - فقرة ٦٦٢، مجلة الأحكام العدلية مع شرحها لعلي حيدر (١/ ٥٧) - المادة (٥٨)، الوجيز للبورنو ص ٢٩٢، موسوعة القواعد الفقهية للبورنو (١/ ٣٣)(٤/ ٣٠٧).

(٣) انظر: قواعد الأحكام (٢/ ١٥٧).

(٤) انظر: تنظيم النسل للطريقي - ص ٥٧٨.

(٥) سورة النساء، الآية [٥٩].

(٦) مجموع الفتاوى (١٠/ ٢٢٦-٢٦٧).

ويبين ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ القاعدة الكلية في هذا الباب بأدلتها فيقول : «وسئل رسول الله ﷺ عن طاعة الأمير الذي أمر أصحابه فجمعوا حطباً فأضرموه ناراً ، وأمرهم بالدخول فيها ، فقال ﷺ : (**لو دخلوها ما خرجوا منها ، إنما الطاعة في المعروف**)[١]، وفي لفظ: (**لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق**)[٢]، وفي لفظ: (**من أمركم منهم بمعصية الله فلا تطيعوه**)[٣]، فهذه فتوى عامة لكل من أمره أمير بمعصية الله كائناً من كان ، ولا تخصيص فيها ألبتة»[٤].

---

(١) رواه البخاري في كتاب الأحكام - باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية- (٦/ ٢٦١٢) - رقم (٦٧٢٦)؛ وفي كتاب التمني - باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان والصلاة والصوم والفرائض والأحكام- (٦/ ٢٦٤٩) - رقم (٦٨٣٠)؛ ومسلم في كتاب الإمارة - باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية- (٣/ ١٤٦٩) - رقم (١٨٤٠)؛ من حديث علي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٢) رواه أحمد في المسند - مسند علي بن أبي طالب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ - (٢١/ ٣٣٣) - رقم (١٠٩٥) عن علي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ بلفظ: (**لا طاعة لمخلوق في معصية الله عز وجل**)، ولعله الذي يريده ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ إذ إنه مروي بنفس إسناد القصة التي ساقها، والإسناد صحيح على شرط الشيخين كما قال محققو المسند، أما لفظ: (**لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق**) فهو من حديث عمران بن الحصين رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وقد رواه الطبراني في المعجم الكبير في باب العين - (١٨/ ١٧٠) - رقم (٣٨١)، وصححه الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في صحيح الجامع (٢/ ١٢٥٠) رقم (٧٥٢٠).

(٣) رواه أحمد في المسند - مسند أبي سعيد الخدري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ - (١٨/ ١٨٢) - رقم (١١٦٣٩)؛ وابن ماجه في كتاب الجهاد - باب لا طاعة في معصية الله- (٢/ ٩٥٥) - رقم (٢٨٦٣) واللفظ له؛ من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وصحح إسناده البوصيري في مصباح الزجاجة (٣/ ١٧٦).

(٤) إعلام الموقعين (٤/ ٣٠٤).

لكن إذا تم الإلزام من قبل الحكومة - مسلمة كانت أو غير مسلمة - بتحديد النسل، وكان المسلم يلحقه الضرر بعدم الالتزام - سواء على نفسه أو على ولده من جهة حرمانه من جميع حقوقه -، ولم يستطع دفع ذلك بأي حيلة فإنه حينئذ يكون مكرهاً ولا إثم عليه في هذه الحالة[1]، يقول العز بن عبد السلام رحمه الله: «فمن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة له، إلا أن يكرِه إنساناً على أمر يبيحه الإكراه فلا إثم على مطيعه، وقد تجب طاعته لا لكونه آمراً، بل لدفع مفسدة ما يهدده به من قتل أو قطع أو جناية على بضع»[2].

---

(١) **قال ابن قدامة** رحمه الله في المغني (٧/ ٢٩٢): «**ومن شرط الإكراه ثلاثة أمور، أحدها: أن يكون من قادر بسلطان أو تغلب، كاللص ونحوه... الثاني، أن يغلب على ظنه نزول الوعيد به إن لم يجبه إلى ما طلبه. الثالث، أن يكون مما يستضر به ضررا كثيرا، كالقتل، والضرب الشديد، والقيد، والحبس الطويل، فأما الشتم، والسب، فليس بإكراه، رواية واحدة، وكذلك أخذ المال اليسير، فأما الضرر اليسير فإن كان في حق من لا يبالي به، فليس بإكراه، وإن كان في بعض ذوي المروءات، على وجه يكون إخراقا بصاحبه، وغضا له، وشهرة في حقه، فهو كالضرب الكثير في حق غيره. وإن توعد بتعذيب ولده، فقد قيل: ليس بإكراه؛ لأن الضرر لا حق بغيره، والأولى أن يكون إكراها؛ لأن ذلك عنده أعظم من أخذ ماله، والوعيد بذلك إكراه، فكذلك هذا**».

هذا، وليس مجرد أمر السلطان إكراهاً إذا لم يصاحبه وعيد بالعقوبة - خلافاً لأبي حنيفة رحمه الله -، قال السيوطي رحمه الله في الأشباه والنظائر ص٢١٠: «**اختلف في أمر السلطان، هل ينزل منزلة الإكراه؟ على وجهين، أو قولين:**

أحدهما: لا، وإنما الإكراه بالتهديد صريحاً، كغير السلطان.

والثاني: نعم، لعلتين: إحداهما: أن الغالب من حاله السطوة عند المخالفة. والثاني: أن طاعته واجبة في الجملة، فينتهض ذلك شبهة. قال الرافعي: ومقتضى ما ذكره الجمهور صريحا ودلالة: أنه لا ينزل منزلة الإكراه»، وانظر غمز عيون البصائر (٣/ ٢٠٣).

(٢) انظر: قواعد الأحكام (٢/ ١٥٨).

ومن الأدلة على ما تقدم :

[١] قوله تعالى: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَـٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَـٰنِ﴾(١)، قال القرطبي رحمه الله: «لما سمح الله عز وجل بالكفر به - وهو أصل الشريعة - عند الإكراه ولم يؤاخذ به، حمل العلماء عليه فروع الشريعة كلها، فإذا وقع الإكراه عليها لم يؤاخذ به ولم يترتب عليه حكم»(٢).

[٢] قوله ﷺ: **(إن الله تجاوز** -وفي رواية: **(وضع)**-**عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه)**(٣).

---

(١) سورة النحل، الآية [١٠٦].

(٢) الجامع لأحكام القرآن (١٠/ ١٨١-١٨٢).

(٣) **قال ابن** حجر رحمه الله في فتح الباري (٥/ ١٦١): «**حديث جليل قال بعض العلماء ينبغي أن يعد نصف الإسلام**».

والحديث رواه ابن ماجه في كتاب الطلاق - باب طلاق المكره و الناسي- (١/ ٦٥٩) - رقم (٢٠٤٣، ٢٠٤٥)؛ من حديث ابن عباس وأبي ذر الغفاري رضي الله عنهما، وصحح رواية ابن عباس رضي الله عنهما ابن حبان في كتاب إخباره ﷺ عن مناقب الصحابة - باب فضل الأمة- (١٦/ ٢٠٢) - رقم (٧٢١٩)، والحاكم في المستدرك في كتاب الطلاق - (٢/ ٢١٦) - رقم (٢٨٠١) وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه»، وحسن الحديث النووي رحمه الله في الأربعين النووية (الحديث التاسع والثلاثون)، وابن تيمية رحمه الله في مجموع الفتاوى (١٠/ ٧٦٢)، وصححه الألباني رحمه الله في إرواء الغليل (١/ ١٢٣).

تنبيه : كثيراً ما يذكر هذا الحديث في كتب الفقه والأصول بلفظ (رفع عن أمتي) وهو لا يصح ولا يعرف بها اللفظ. انظر : الدراية في تخريج أحاديث الهداية - الحافظ شهاب الدين أحمد بن علي المعروف بابن حجر العسقلاني - دار المعرفة - بيروت - صححه وعلق عليه : السيد عبد الله هاشم اليماني المدني -(١/ ١٧٥)، التلخيص الحبير (١/ ٥١١)، المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة - محمد بن عبد الرحمن السخاوي - دار الكتاب العربي - بيروت - ط١ - ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م - تحقيق : محمد عثمان الخشت - (١/ ٣٧٠)، كشف الخفا (١/ ٥٢٢).

وأخيراً أقول : إن أمة لم يبق لها من أسباب القوة إلا عددها ينبغي عليها ألا تفرط فيه، فإعمار أقاليمها وحمايتها يحتاج لأضعافه، وينبغي عليها أن تحتاط بيقظة شديدة باستقراء الحاضر واستشراف المستقبل قبل أن تفكر في تقليله والحد منه[1].

* * * *

(١) انظر : الأحكام الشرعية والقانونية للتدخل في عوامل الوراثة والتكاثر للسيد مهران - ص٤٥٢، ٤٥٣.

المبحث الثاني
مسؤولية الطبيب في استخدام الوسائل الحديثة في منع الإنجاب

وفيه توطئة ومطلبان:

توطئة

المسؤوليّة: مصدر صناعي لاسم المفعول مسؤول(١)، مأخوذ من مادة: سأل، يقال: سألته عن كذا سؤالاً ومسألة(٢)، وساءلته عنه مساءلة(٣)، والسؤال يأتي بمعنى الحساب، والمساءلة تأتي بمعنى المحاسبة، ومن شواهد ذلك في القرآن الكريم قول الله تعالى: ﴿فَوَرَبِّكَ لَنَسْـَٔلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ﴾(٤)، أي لنحاسبهنم على ما كان منهم(٥)، وقوله سبحانه:

---

(١) **المصدر الصناعي** هو كل لفظ زيد في آخره ياء النسب المشددة بعدها تاء تأنيث مربوطة - وتسمى تاء النقل -؛ ليصير بعد زيادة الحرفين اسماً دالاً على معنى مجرد لم يكن يدل عليه قبل الزيادة، وهذا المعنى الجديد هو مجموعة الصفات الخاصة بذلك اللفظ.
[انظر: النحو الوافي (٣/ ١٨٦-١٨٧)].

(٢) انظر: لسان العرب - مادة (س أ ل)، مختار الصحاح - مادة (س أ ل)، القاموس المحيط - باب اللام - فصل السين- مادة (س أ ل)، المصباح المنير -كتاب السين -مادة (س أ ل)، العين - مادة (س أ ل) - (٧/ ٣٠١)، مقاييس اللغة - باب السين والهمزة وما يثلثهما - مادة (س أ ل) .

(٣) انظر: تاج العروس- مادة (س أ ل)، أساس البلاغة - محمود بن عمر الزمخشري - دار الفكر - ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م - مادة (س أ ل).

(٤) سورة الحجر، الآية [٩٢].

(٥) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٠/ ٦٠)، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير - محمد بن علي الشوكاني - دار الفكر - بيروت - (٣/ ١٤٣).

﴿وَقِفُوهُمْ إِنَّهُم مَّسْـُٔولُونَ﴾(١)، قال ابن عباس رضي الله عنهما في معنى الآية: (احبسوهم إنهم محاسبون)(٢).

ومصطلح (المسؤولية) ليس مستعملاً عند الفقهاء المتقدمين، وإنما هي مصطلح قانوني شاع استعماله عند المتأخرين في الدلالة على التبعة والمؤاخذة التي تلحق الشخص في حال حصول المخالفة(٣).

والفقهاء - رحمهم الله - يستعملون في التعبير عن المؤاخذة والتبعة مصطلح الضمان، أو التضمين، أو الغرامة، أو التغريم. (٤)

ويمكن تعريف المسؤولية اصطلاحاً بأنها: «التبعة الأخلاقية أو المالية أو الجنائية التي

(١) سورة الصافات، الآية [٢٤].

(٢) انظر: تفسير ابن أبي حاتم - عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي (ابن أبي حاتم) - المكتبة العصرية - صيدا - لبنان - تحقيق: أسعد محمد الطيب - (١٠/ ٣٢٠٨)، تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٤/ ٥)، الدر المنثور في التفسير بالمأثور - جلال الدين السيوطي - مركز هجر للبحوث والدراسات الإسلامية - القاهرة - ط١ - ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م -تحقيق: د.عبد الله التركي - (١٢/ ٣٩٦)، فتح القدير للشوكاني (٤/ ٣٩٤).

(٣) انظر: الضمان في الفقه الإسلامي - الشيخ علي الخفيف - دار الفكر العربي - القاهرة - ص٣، مسؤولية الطبيب المهنية - عبد الله بن سالم الغامدي - دار الأندلس الخضراء للنشر والتوزيع - جدة - ط١ ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م -ص٢٥، التداوي والمسؤولية الطبية لقيس آل الشيخ مبارك - ص٢٣، مسؤولية الأطباء لرمضان كامل - ص٤.

(٤) انظر: نظرية الضمان للزحيلي -ص٦، التداوي والمسؤولية الطبية لقيس آل الشيخ مبارك - ص٢٣.

تترتب نتيجة قول أو فعل، ويترتب عليها آثارها الدنيوية والأخروية»[١].

أما المسؤولية الطبية فقد عرفت بأنها: «أثر جناية الطبيب من قصاص أو تعزير أو ضمان»[٢]، أو أنها: «المسؤولية التي يتحملها الطبيب ومن في حكمه ممن يزاولون المهن الطبية، إذا ما نتج عن مزاولاتهم أضرار مثل: تلف عضو، أو إحداث عاهة، أو تفاقم علة»[٣].

وتنقسم المسؤولية بشكل عام إلى قسمين هما:

[١] **المسؤولية المدنية:** وهي ضمان الإنسان تعويض الضرر الذي أصاب غيره من

---

(١) انظر: مسؤولية الطبيب الجنائية في الشريعة الإسلامية - أسامة إبراهيم على التايه - دار البيارق - عمان - ط١ - ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م- ص ٢٧.

وقد عرفت المسؤولية بتعريفات أخرى عديدة منها:

١. التبعة والمؤاخذة التي تقع على أحد بسبب ما.

٢. ضمان الضرر الناشيء عن الإخلال بالعقد أو الناشيء عن الفعل الضار.

٣. إلزام شخص بضمان الضرر الواقع بالغير نتيجة لعمل قام به.

٤. صلاحية الشخص المكلف لتحمل نتائج أفعاله.

٥. تعويض للضرر الناشئ عن عمل غير مشروع.

[انظر هذه التعريفات في: الضمان لعلي الخفيف - ص ٣، معجم لغة الفقهاء -ص٤٢٥، التداوي والمسؤولية الطبية لقيس آل الشيخ مبارك - ص٢٣، مسؤولية الطبيب المهنية للغامدي - ص٢٧-٢٨، إقامة المسؤولية المدنية عن العمل غير المشروع على عنصر الضرر - جبار صابر طه - جامعة صلاح الدين - العراق - ١٤٠٤هـ -ص ٢٥].

(٢) انظر: التداوي والمسؤولية الطبية لقيس آل الشيخ مبارك - ص ٣٠.

(٣) انظر: الموسوعة الطبية الفقهية لأحمد كنعان - ص٨٦١.

جهته، وهي إما ان تكون مسؤولية عقدية: وهي تلك التي تكون نتيجة الاخلال بالتزام عقدي، أو مسؤولية تقصيرية: وهي التي تقوم نتيجة خطأ. (١)

[٢] **المسؤولية الجنائية**: وهي أن يتحمل الإنسان نتائج الأفعال المحرمة التي يأتيها مختاراً وهو مدركٌ لمعانيها ونتائجها، فمن أتى فعلاً محرماً وهو لايريده كالمكره أو المغمى عليه لايُسأل جنائياً عن فعله، ومن أتى فعلاً محرماً وهو يريده ولكنه لايدرك معناه كالطفل أو المجنون لايسأل أيضاً عن فعله. (٢)

وهكذا يمكننا أن نقسم المسؤولية الطبية إلى مدنية وجنائية:

* فالمدنية هي: إلزام الطبيب بالتعويض عن الأضرار التي أصابت الغير من جهته أثناء ممارسته العمل الطبي.

* والجنائية هي: تحمل الطبيب الجزاء أو العقاب نتيجة إتيانه فعلاً أو امتناعه عن فعل يشكل خروجاً أو مخالفة للقواعد والأحكام الشرعية أو الطبية. (٣)

---

(١) انظر: المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية - د. مصطفى الزلمي - مطبعة أسعد - بغداد - (١/ ٩)، الوسيط في شرح القانون المدني - د. عبد الرزاق أحمد السنهوري - (١/ ٧٤٨)، مسؤولية الطبيب المهنية للغامدي- ص٢٨.

(٢) انظر: التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي - عبدالقادر عوده - مكتبة دار التراث - القاهرة - (١/ ٣٩٢).

(٣) انظر: مسؤولية الطبيب المهنية للغامدي- ص(٦٨، ١٧٩)، المسؤولية الطبية - د. محمد حسين منصور - دار الجامعة الجديدة للنشر - الاسكندرية - ١٩٩٩م - ص١١، المسؤولية المدنية والجنائية في الأخطاء الطبية - د. منصور عمر المعايطة - جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية - الرياض - ط١ - ١٤٢٥ هـ/ ٢٠٠٤م - ص٣٥-٣٩ .

وبعض الباحثين يزيد نوعاً آخر من المسؤولية وهو (مسؤولية الطبيب الأدبية)، وهي تتعلق بالنواحي الأدبية للعلاقة الطبية، والتي تتمثل في جملة من المبادئ الأخلاقية المطلوبة من جميع الأفراد، غير أنها في علاقة الطبيب والمريض أشد حرجاً وأهمية، وهي تشمل الصدق والنصيحة وحفظ السر وحفظ العورة، ومن الأمثلة التي يمكن ضربها في مجال مسؤولية الطبيب الأدبية: إفشاؤه لأسرار مرضاه، والكذب على المريض، وتزوير الشهادات والتقارير الطبية لمصلحة المريض أو ضده، وكذلك إجراء عملية لمريض دون حاجته الحقيقية لها وذلك من أجل الكسب المادي، فكل هذه الحالات يسأل عنها الطبيب، فإذا شكل ذلك السلوك اللا أخلاقي منه ضرراً لِحق بمن وقع عليه يمكننا أن ننتقل إلى المسؤولية الجنائية أو المدنية، ولكن المقصود هنا بالمسؤولية الأدبية هي تلك السلوكيات التي لا تلحق ضرراً بالغير، وعموماً الأنظمة التي تؤطر لمهنة الطب تتناولها بالمعالجة، كما أن المؤسسات الطبية تعرّض الطبيب في هذه الحالات للمساءلة الإدارية التي تترتب عليها جزاءات إدارية؛ وذلك لتوفير الثقة بهذه المهنة والتحوط لخلوها من السلوك الذي لا ينسجم مع أخلاقياتها. (١)

وأركان المسؤولية الطبية أربعة:

[١] **السائل**: وهو الجهة التي تملك حق مساءلة الطبيب كالقضاء.

---

(١) انظر: التداوي والمسؤولية الطبية لقيس آل الشيخ مبارك – ص ٣٢، أحكام الجراحة الطبية للشنقيطي – ص٤٤٥–٤٤٦، سرقة الأعضاء لمحمد يسري – ص ٢٤٠، الأخطاء الطبية في ميزان القضاء – هاني بن عبد الله الجبير – مجلة العدل – وزارة العدل بالمملكة العربية السعودية – العدد ٢٢ – جمادى الآخرة ١٤٢٥ هـ– ص١٤٢–١٤٧، **مع ملاحظة** أن الشيخ هاني الجبير جعل الأخطاء الطبية على قسمين: عادية، ومهنية، وبالنظر إلى أمثلته نجدها لا تخرج عن التقسيم الذي ذكرناه.

[٢] **المسؤول**: وهو الطبيب أو من في حكمه.

[٣] **المسؤول عنه**: وهو الضرر الناشيء في سياق العلاقة الطبية بين الطبيب والمريض وسببه.

[٤] **صيغة السؤال**: أي العبارة أو الصورة التي يتوجه بها السؤال. [١]

والأصل في إثبات المسؤولية الطبية هو قوله ﷺ: **(من تطبب و لا يعلم منه طب فهو ضامن)**[٢]، قال ابن القيم رحمه الله: «لم يقل من طَبّ؛ لأن لفظ التفعل يدل على تكلف الشيء والدخول فيه بعسر وكلفة وأنه ليس من أهله»[٣].

---

(١) انظر: أحكام الجراحة الطبية للشنقيطي - ص٤٤٣.

وأضاف الأستاذ الدكتور: فتحي بن عثمان الفقي عند مناقشته للرسالة ركناً آخر، وهو علاقة السببية بين الضرر الناتج عن ممارسة الطبيب لعمله، والفعل الضار الذي قام به الطبيب؛ وذلك لأن أي مسؤولية عن فعل ما يشترط لها:

١. فعل غير مشروع.

٢. نتيجة لهذا الفعل.

٣. علاقة سببية بين الفعل والنتيجة.

(٢) رواه أبو داود في أول كتاب الديات - باب فيمن تطبب بغير علم فأعنت- (٤/ ١٩٥) - رقم (٤٥٨٦)؛ والنسائي في المجتبى - في كتاب القسامة -صفة شبه العمد وعلى من دية الأجنة وشبه العمد - (٨/ ٥٢) - رقم (٤٨٣٠)؛ وابن ماجه في كتاب الطب - باب من تطبب ولم يعلم منه طب- (٢/ ١١٤٨) - رقم (٣٤٦٦)؛ من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، وصححه الحاكم في المستدرك في كتاب الطب - (٤/ ٢٣٦) - رقم (٧٤٨٤) وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة (٢/ ٢٢٨) رقم (٦٣٥).

(٣) زاد المعاد (٤/ ١٣٨).

وقد اتفق الفقهاء – رحمهم الله تعالى – على أن الطبيب إذا كان حاذقاً مراعياً أصول مهنته، لكن نتج عن تطبيبه ضرر لحق بالمريض من غير جناية منه، فإنه لا ضمان عليه، ولا يتحمل أية مسؤولية، قال ابن المنذر رحمه الله: «وأجمعوا على أن الطبيب إذا لم يتعد لم يضمن»[١]، وقال ابن قدامة رحمه الله: «جملته أن هؤلاء إذا فعلوا ما أمروا به، لم يضمنوا بشرطين: أحدهما أن يكونوا ذوي حذق في صناعتهم ولهم بها بصارة ومعرفة... الثاني أن لا تجني أيديهم، فيتجاوزوا ما ينبغي أن يقطع، فإذا وجد هذان الشرطان لم يضمنوا... ولا نعلم فيه خلافاً»[٢].

ومن الأدلة على هذا الأصل ما يلي:

[١] مفهوم الحديث المتقدم: **(من تطبب و لا يعلم منه طب فهو ضامن)**.

[٢] أن الطبيب قد أُذن له بالعلاج،وما ترتب على المأذون فإنه غير مضمون[٣].

[٣] أن بالناس حاجة ماسة إلى الطبيب، فلو كانت السراية مضمونة مع عدم الجناية لم يفعله أحد[٤].

[٤] أنه ليس بالوسع معرفة السراية، والتحرز منها غير ممكن؛ لأنها تبتني على قوة الطباع وضعفها في تحمل الألم، وما هو كذلك مجهول، والتحرز عن المجهول غير متصور[٥].

---

(١) الإجماع –ص١١٩.

(٢) المغني (٥/ ٣١٢).

(٣) انظر: الأم (٦/ ٥٢)، بداية المجتهد (٤/ ٣٣٨)، المغني (٥/ ٣١٢-٣١٣)، زاد المعاد (٤/ ١٣٩)، كشاف القناع (٤/ ٣٥).

(٤) انظر: نهاية المحتاج (٨/ ٣٥)، تكملة فتح القدير (٨/ ٦٧).

(٥) انظر: المبسوط (١٦/ ١٢)، تبيين الحقائق (٥/ ١٣٧)، تكملة البحر الرائق (٨/ ٣٣)، الفروع (٤/ ٤٥١)، كشاف القناع (٤/ ٣٥)، مطالب أولي النهى (٣/ ٦٧٥).

وتتلخص موجبات المسؤولية الطبية المهنية - بقسميها الجنائية والمدنية - في ثلاثة أمور هي:

[١] الجهل بأصول وقواعد وأعراف المهنة الطبية.

[٢] جناية الطبيب.

[٣] عدم وجود الإذن العام والخاص للمعالجة الطبية. (١)

ويمكن توضيح هذه الموجبات الثلاثة كما يلي:

أولاً: الجهل بأصول وقواعد وأعراف المهنة الطبية:

إن ممارسة الطب مع الجهل موجبة للضمان سواء أكان الجهل كلياً كأن يقوم ممرض أو عامي بممارسة الطب والتطبيب، أم كان جهلاً جزئياً كأن يقوم طبيب باطني بإجراء

---

(١) انظر تفصيل هذه الموجبات في: التداوي والمسؤولية الطبية لقيس آل الشيخ مبارك - ص١٤٥-١٩٥، مسؤولية الطبيب للتايه - ص١٣٢-١٣٨، مسؤولية الطبيب المهنية - ص (٦٨، ٣٤٧-٣٥٤)، أحكام الجراحة الطبية للشنقيطي - ص (٤١٧-٤٨٤، ٥١٨-٥٣٤) ، الأحكام الشرعية للأعمال الطبية - د.أحمد شرف الدين -المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب - الكويت - ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م- ص٤٦-٦٠، الأخطاء الطبية في ميزان القضاء لهاني الجبير - ص١٤٩، الموسوعة الطبية الفقهية لأحمد كنعان - ص٨٦٢، سرقة الأعضاء لمحمد يسري - ص٢٤٠-٢٤٢، أحكام الحقن الطبية - عاصم بن عبد الله المطوع - بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن - المعهد العالي للقضاء - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - ١٤٢٥/ ١٤٢٦هـ - ص١٥٦-١٧٧، الخبرة ومجالاتها في الفقه الإسلامي - فاطمة بنت محمد الجار الله - بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه في الفقه - كلية الشريعة - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - ١٤٢٢هـ - ص٤١٨-٤٢٤.

جراحة في العيون مثلاً، والمتطبب الجاهل يضمن اتفاقاً[١]، قال ابن القيم رحمه الله: «فإذا تعاطى علم الطب وعمله، ولم يتقدم له به معرفة، فقد هجم بجهله على إتلاف الأنفس، وأقدم بالتهور على ما لم يعلمه، فيكون قد غرر بالعليل، فيلزمه الضمان لذلك، وهذا إجماع من أهل العلم»[٢].

وضابط الجهل في واقعنا المعاصر يتمثل في الإخلال بمتطلبات الطبيب من حيث كونه مؤهلاً علمياً وعملياً بحيث يحمل الشهادة العلمية في اختصاصه الطبي، ويكون على دراية بأصول مهنة الطب بجانبيها العلمي النظري، والعملي التطبيقي، بالإضافة إلى الإطلاع على العلوم الطبية المستجدة التي تتفتق عنها البحوث العلمية الطبية يومياً من كشف أو نظرية أو علاج جديد ونحوه، مع تأهله لتطبيق هذه العلوم المستجدة، فلا يبادر إلى تطبيقها دون إشراف أو حضور دورة تدريبية تؤهله للقيام بها[٣].

ومن الأدلة على تحميل المتطبب الجاهل المسؤولية ما يلي:

[١] قوله ﷺ: **(من تطبب و لا يعلم منه طب فهو ضامن)**[٤].

---

(١) انظر: المبسوط(١٦/ ١١-١٢)،تبيين الحقائق(٥/ ١٣٧)،تكملة البحر الرائق (٨/ ٣٣)،مجمع الضمانات- ص٤٧، رد المحتار (٦/ ٦٨)، المنتقى شرح الموطأ (٦/ ٧٣)، التاج والإكليل (٧/ ٥٦٠)(٨/ ٤٣٩)، شرح مختصر خليل للخرشي (٨/ ١١١)، حاشية الدسوقي (٤/ ٢٨، ٤٧)، منح الجليل (٩/ ٣٦٢)، الأم (٦/ ١٨٥)، أسنى المطالب (٢/ ٤٢٥)، تحفة المحتاج (٩/ ١٩٧)، نهاية المحتاج (٨/ ٣٥)، المغني (٥/ ٣١٢-٣١٣)، الإنصاف (٦/ ٧٤)، شرح منتهى الإرادات (٢/ ٦٩)، كشاف القناع (٤/ ٣٤)، مطالب أولي النهى (٣/ ٦٧٥).وانظر ما يأتي ص٤٠٨.

(٢) زاد المعاد (٤/ ١٣٩).

(٣) انظر: أحكام الجراحة الطبية للشنقيطي – ص ٤٧٣-٤٧٤، الأخطاء الطبية في ميزان القضاء لهاني الجبير – ص١٤٦، سرقة الأعضاء لمحمد يسري – ص١٤٩ .

(٤) تقدم تخريجه ص٣٨٦.

[٢] لأنه إذا لم يكن ذا معرفة بالطب لم يحل له أن يباشر المداواة، فإذا فعل كان فعله محرماً فيضمن السراية والضرر[١].

ثانياً: جناية الطبيب:

الأصل في جناية الطبيب أن تكون خطأً[٢]، لكن هذا لا يعني عدم إمكانية وقوعها عمداً - وإن كان هذا نادر الوقوع -[٣]؛ إذ إن الدافع الإجرامي يمكن أن يكون موجوداً لسبب أو لآخر، كما أنه يمكن أن تقع الجناية عمداً بدافع مبررات عقلية منحرفة، كما وقع في بعض البلاد من قيام بعض العاملين الطبيين بقتل بعض المرضى المصابين بحالات معضلة بدعوى إراحتهم من المرض ونحوه[٤]، فهنا إذا ثبت القصد والاعتداء آل الأمر إلى الجناية العمد العدوان ويتعامل معها القضاء من هذا المنطلق[٥].

---

(١) انظر: بداية المجتهد (٤/ ٣٣٨)، المغني (٥/ ٣١٢-٣١٣)، كشاف القناع (٤/ ٣٥).

(٢) **قال الدسوقي** رحمه الله: «**إنما لم يقتص من الجاهل؛ لأن الفرض أنه لم يقصد ضررا، وإنما قصد نفع العليل أو رجا ذلك، وأما لو قصد ضرره فإنه يقتص منه، والأصل عدم العداء إن ادعى عليه ذلك**».

[حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤/ ٣٥٥)].

(٣) انظر: الأخطاء الطبية في ميزان القضاء لهاني الجبير - ص١٤٩.

(٤) انظر: الخطأ الطبي مفهومه وآثاره - د.وسيم فتح الله - ص١٤.

(٥) **قال الإمام الشافعي** رحمه الله: «**ولو قطع الذكر من أصله - وذلك لا يخطأ بمثله - حبس حتى يبلغ الصبي فيكون له القود أو أخذ الدية، أو يموت فيكون لوارثه القصاص أو الدية تامة**» [الأم (٦/ ٦٥)].

فهنا كأن الإمام الشافعي رحمه الله رأى أن مثل هذه الجناية لا يمكن أن تقع على وجه الخطأ أصلاً وأنها لا يمكن أن تكون إلا من العمد العدوان.

أما إذا وقعت جناية خطأ من الطبيب فقد اتفق الفقهاء - رحمهم الله - على أنه ضامن متحمل لمسؤولية خطئه[١]، قال ابن عبد البر رحمه الله: «أجمع العلماء على أن المداوي إذا تعدى ما أمر به ضمن ما أتلف بتعديه ذلك»[٢].

والخطأ وإن كان مسقطاً لحق الله تعالى من جهة الإثم بدليل قوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾[٣]، إلا إنه لا يسقط حق العباد في الضمان؛ إذ إن حقوق الآدميين مبنية على المشاحة، ويستوي في إتلافها العمد والخطأ[٤]، بدليل قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟﴾ الآية[٥]، وقد ورد عن عمر رضي الله عنه أن رجلاً كان يختن الصبيان، فقطع من ذكر الصبي فضمنه[٦].

(١) انظر: المبسوط (١٦/ ١٣)، تبيين الحقائق (٥/ ١٣٧)، تكملة البحر الرائق (٨/ ٣٣)، مجمع الضمانات - غانم بن محمد البغدادي الحنفي - دار الكتاب الإسلامي (مصور من المطبعة الخيرية بالقاهرة) -القاهرة - ط١ - ١٣٠٨هـ -ص ٤٨، رد المحتار (٦/ ٦٨)، المنتقى شرح الموطأ (٦/ ٧٣)، التاج والإكليل (٧/ ٥٦٠) (٨/ ٤٣٩)، شرح مختصر خليل للخرشي (٨/ ١١١)، حاشية الدسوقي (٤/ ٢٨، ٤٧)، منح الجليل (٧/ ٥١٦) (٩/ ٣٦٢)، الأم (٦/ ١٨٥)، أسنى المطالب (٢/ ٤٢٥)، نهاية المحتاج (٨/ ٣٥)، المغني (٥/ ٣١٢-٣١٣)، الإنصاف (٦/ ٧٤)، شرح منتهى الإرادات (٢/ ٦٩)، كشاف القناع (٤/ ٣٥)، مطالب أولي النهى (٣/ ٦٧٥).

(٢) الاستذكار (٨/ ٦٣).

(٣) سورة الأحزاب، الآية [٥].

(٤) انظر: المغني (٥/ ٣١٢-٣١٣).

(٥) سورة النساء، الآية [٩٢].

(٦) رواه عبد الرزاق في المصنف في كتاب العقول - باب الطبيب- (٩/ ٤٧٠) - رقم (١٨٠٤٥).

لكن ينبغي التمييز هنا بين ثلاثة أنواع من الأخطاء:

الأول: خطأ في أثناء ممارسة العمل الطبي: كأن تزل يد الطبيب أثناء الفحص أو الجراحة فيضر بالمريض، وهذا من الجناية الخطأ ولاعلاقة له بخصوص المهنة، والحكم فيه هو الحكم في جناية الخطأ، وقد أشار ابن القيم رحمه الله إلى هذا النوع بقوله: «طبيب حاذق، أذن له، وأعطى الصنعة حقها، لكنه أخطأت يده، وتعدت إلى عضو صحيح فأتلفه، مثل أن سبقت يد الخاتن إلى الكَمَرَة[١]، فهذا يضمن؛ لأنها جناية خطأ» [٢].

الثاني: خطأ في العمل الطبي لكنه غير مقبول في العرف الطبي: كأن يخطئ في التشخيص أو العلاج خطأ لا يحتمل النقاش في أنه يدل على جهل عظيم بأصول ومبادئ الطب، فهنا يؤول الخطأ في الحقيقة إلى الموجب الأول وهو الجهل بأصول وقواعد وأعراف المهنة الطبية.

الثالث: خطأ في العمل الطبي لكنه مقبول في العرف الطبي: وذلك بأن يكون ضمن الحدود المعتبرة من جهة أن التشخيص أو العلاج ظني في الغالب، مثل أن يشتبه على الطبيب تشخيص التهاب البنكرياس بالتهاب المرارة[٣]، فهذا النوع من الأخطاء له خصوصيته، وقد أشار ابن القيم رحمه الله إليه بقوله: «الطبيب الحاذق الماهر بصناعته،

---

(١) **الكَمَرَة**: هي الحَشَفة، أي رأس الذكر .

[انظر: لسان العرب - مادة (ك م ر)، القاموس المحيط - باب الراء - فصل الكاف- مادة (ك م ر)، المصباح المنير -كتاب الكاف -مادة (ك م ر)].

(٢) زاد المعاد (٤/ ١٤٠).

(٣) **وقد وقعت** مثل هذه الحالة لبعض الأطباء العاملين في مستشفى بمكة المكرمة، وقد قررت اللجنة الطبية الشرعية إخلاء سبيل الأطباء وعدم تضمينهم؛ لأن التشخيص لا يعد خطأ من الناحية الفنية.

[انظر: الأخطاء الطبية في ميزان القضاء لهاني الجبير - ص١٤٧].

اجتهد فوصف للمريض دواء فأخطأ في اجتهاده فقتله، فهذا يخرج على روايتين: إحداهما أن دية المريض في بيت المال، والثانية أنها على عاقلة[1] الطبيب، وقد نص عليهما الامام أحمد[2] في خطأ الإمام والحاكم[3]»[4].

(١) **العاقلة**: هي القرابة التى تعقل عن القاتل - أي تعطى الدية -، وسميت بذلك لأن الإبل تجمع فتعقل بفناء أولياء المقتول - أي تشد في عقلها - لتسلم إليهم ويقبضوها.
[انظر: تحرير ألفاظ التنبيه للنووي - ص٣١١، المطلع على أبواب المقنع للبعلي - ص٣٦٨، الفائق - محمود بن عمر الزمخشري - دار المعرفة - لبنان - ط٢ - تحقيق: علي محمد البجاوي، محمد أبو الفضل إبراهيم - (١/ ٢٤١)].

(٢) هو: أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال، أبو عبد الله، الشيباني، إمام أئمة المحدثين، وأحد الأئمة الأربعة المتبوعين، له من المناقب ما لا يعد ولا يحصى. ولد سنة (١٦٤هـ) وتوفي سنة (٢٤١هـ).
[انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (١١/ ١٧٧)، صفة الصفوة (٢/ ٣٣٦)، طبقات الحنابلة - أبو الحسين محمد بن أبي يعلى الفراء - دار المعرفة - بيروت - تحقيق: محمد حامد الفقي - (١/ ٤)].

(٣) **إذا أخطأ** ولي الأمر أو القاضي في الحكم فتلف بذلك نفس أو عضو فديته على بيت المال عند الحنفية، والحنابلة في المذهب، وهو قول عند الشافعية ، واستدلوا على وجوبها في بيت المال بأنه خطأ يكثر وجوده ، فلو وجب ضمانه على العاقلة أجحف بهم.
وذهب المالكية، والشافعية في المذهب، وهو رواية عند الحنابلة أنها تجب على العاقلة كالخطأ في غير الحكم، مع مراعاة أن المالكية يرون أن الإمام إن زاد في التعزير يظن السلامة فخاب ظنه فهدر ، وإن شك فالدية على العاقلة.
[انظر: تبيين الحقائق (٣/ ١٩٢)، البحر الرائق (٥/ ٢٦)، المدونة (٤/ ٥٠٦)، مواهب الجليل (٦/ ٢٠٢)، شرح مختصر خليل للخرشي (٧/ ١٦٦٥)،حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٤/ ٥٠٥)، تحفة المحتاج (٩/ ١٩٦)، مغني المحتاج (٥/ ٥٣٧)، المغني (٨/ ٣٠٤)، الإنصاف (١٠/ ١٢١)، شرح منتهى الإرادات (٣/ ٣٢٥)، كشاف القناع (٦/ ١٣٨)].

(٤) زاد المعاد (٤/ ١٤١).

وقد ناقش ابن مفلح رحمه الله[١] تخريج ابن القيم رحمه الله فقال: «إنما كان في بيت المال [يعني خطأ الإمام والحاكم] ؛ لأنه وكيل كسائر الوكلاء، ولهذا له على هذه الرواية عزل نفسه -ذكره القاضي[٢] وغيره -، وهذا بخلاف الطبيب»[٣]، ثم ذهب إلى نفي الضمان بالكلية مادام أن الطبيب اجتهد في وصف الدواء ولم يخالف قطعياً؛ قياساً على المفتي إذا ترتب على خطئه إتلاف ولم يخالف قطعياً، ثم قال: «مع أنه قد يقال ظاهر كلامهم: (لا

---

(١) هو: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج المقدسي الحنبلي، شمس الدين، أبوعبدالله. الفقيه، الأصولي، الإمام، العالم، العلامة، أقضى القضاة ، تلميذ شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وأعلم الناس باختياراته، قال عنه ابن القيم رحمه الله: «**ما تحت قبة الفلك أعلم بمذهب الإمام أحمد من ابن مفلح**». توفي سنة (٧٦٣ هـ). من مؤلفاته: (الفروع) في الفقه، و (النكت على المحرر) في أصول الفقه، و(الآداب الشرعية).

[انظر ترجمته في: المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد - برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله مفلح - مكتبة الرشد - الرياض - ط١ - ١٤١٠هـ - تحقيق: د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين - (٢/ ٥١٧)، شذرات الذهب (٦/ ١٩٩)، الدرر الكامنة (٦/ ١٤)، النجوم الزاهرة (١١/ ١٦)].

(٢) هو القاضي أبو يعلى: محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفراء. من أهل بغداد. شيخ الحنابلة في وقته، وعالم عصره في الأصول والفروع وأنواع الفنون. ولد سنة (٣٨٠ هـ)، و توفي سنة (٤٥٨هـ). من مؤلفاته: (أحكام القرآن)، و (الأحكام السلطانية)، و (المجرد)، (الجامع الصغير)، وفي الأصول (العدة)، و (الكفاية).

[انظر ترجمته في: طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى (٢/ ١٩٣-٢٣٠)، شذرات الذهب (٣/ ٣٠٦)، الأعلام للزركلي (٦/ ٩٩)].

(٣) الآداب الشرعية (٢/ ٤٥٣).

يضمن الحاذق إلا إذا جنت يده) أنه لا ضمان هنا (يعني حتى لو خالف القطعي)، لكن مرادهم أنه إذا كان طبه عملاً، وقد أخطأ هنا بلسانه بمخالفة قاطع فهو كالمفتي»[1].

ولعل من نفى من أهل العلم الضمان عن الطبيب إذا أخطأ يقصد هذا النوع من الأخطاء[2]، بل لو أخرج هذا النوع من حيز الجناية الخطأ وأدخل فيما أجمع عليه الفقهاء من عدم تضمين الطبيب الحاذق الذي لم يتعد لم يكن ذلك بعيداً؛ لمفهوم قوله ﷺ: (**من تطبب و لا يعلم منه طب فهو ضامن**)[3]، قال ابن القيم رحمه الله: «وهذا يدل على أنه إذا عرف منه طب وأخطأ لم يضمن»[4]، وفي كلام ابن مفلح السابق إشارة لمثل هذا[5]، والله تعالى أعلم.

---

(١) الآداب الشرعية (٢/ ٤٥٣).

(٢) **قال ابن رشد** رحمه الله في بداية المجتهد (٤/ ٣٣٨): «وأجمعوا على أن الطبيب إذا أخطأ لزمته الدية، مثل أن يقطع الحشفة في الختان وما أشبه؛ ذاك لأنه في معنى الجاني خطأ، **وعن مالك رواية أنه ليس عليه شيء، وذلك عنده إذا كان من أهل الطب**»، وقال ابن حجر الهيتمي – كما في الفتاوى الفقهية الكبرى – المكتبة الإسلامية – (٤/ ٢٢٠) –: «**وإن عرف الطب وأخطأ لم يضمن كما ذكره ابن سريج وغيره**، وخصه ابن الصلاح بما إذا قال داواني بهذا، أما إذا قال داواني من غير تعيين فيضمن، **واعتمد بعضهم الأول فقال لا يضمن العارف مطلقا حيث أخطأ**، واستدل له في الخادم بحديث المشجوج الذي أمروه بالغسل فمات فقال ﷺ: (**قتلوه قتلهم الله**) [أبو داود (٣٣٦، ٣٣٧)، ابن ماجه (٥٧٢)]، ولم ينقل عنه ﷺ أنه ضمنهم» .

(٣) تقدم تخريجه ص٣٨٦.

(٤) إعلام الموقعين (٤/ ١٧٤).

(٥) **ومما يمكن** أن نستشهد به في هذا المقام قول الإمام الشافعي رحمه الله: «وإذا أمر الرجل أن يحجمه أو يختن غلامه أو يبيطر دابته فتلفوا من فعله، **فإن كان فعل ما يفعل مثله مما فيه الصلاح للمفعول به عند أهل العلم بتلك الصناعة فلا ضمان عليه**، وإن كان فعل ما لا يفعل مثله من أراد الصلاح وكان عالما به فهو ضامن» [الأم (٦/ ١٨٥)].

ثالثاً: عدم وجود الإذن العام والخاص للمعالجة الطبية:

إن من المتقرر في واقع العمل الطبي اليوم أن الطبيب لا يمكنه مزاولة عمله في تخصصه إلا بعد أن يحصل على ترخيص المزاولة في هذا التخصص، حيث يراعى في هذا الترخيص اجتماع المؤهل العلمي والعملي للطبيب كل بحسب اختصاصه(١).

ومن اللطيف أن نذكر أن هذا الإجراء - أي الحصول على ترخيص مزاولة المهنة - قد حصل نحوه في عام ٣١٩هـ، وذلك بعد أن مات رجل بسبب خطأ طبي، فأمر الخليفة العباسي المقتدر محتسبه إبراهيم بن محمد بن بطحا بمنع جميع الأطباء من المعالجة إلا من امتحنه الطبيب الشهير (سنان بن ثابت بن قرة) وكتب له رقعة بما يُطلق له التصرف فيه من الصناعة، وقد امتحن في بغداد وحدها وقتذاك أكثر من ٨٦٠ طبيباً - عدا الذين لم يدخلوا الامتحان لشهرتهم وعلو شأنهم في الطب - (٢).

فإذا منع ولي الأمر الطبيب من مزاولة مهنته فإنه حينئذ لا يحق له مزاولتها، فإن فعل فإنه يكون ضامناً، قال ابن رشد الجد رحمه الله(٣): «من مات من سقي طبيب أو ختن الحجام أو تقليعه ضرساً لم يضمنه إن لم يخطئا في فعلهما، **إلا أن ينهاهما الحاكم عن القُدوم**

---

(١) انظر: الأخطاء الطبية في ميزان القضاء لهاني الجبير - ص١٤٣.

(٢) انظر: عيون الأنباء في طبقات الأطباء لابن أبي أصيبعة -ص ٣٠٢.

(٣) هو: محمد بن أحمد بن رشد القرطبي المالكي، أبو الوليد. الإمام العلامة، شيخ المالكية، قاضي الجماعة بقرطبة، كان أفقه أهل الأندلس، عاش سبعين سنة، ومات في ذي القعدة سنة (٥٢٠ هـ). من تصانيفه: (المقدمات)، (البيان والتحصيل).

[انظر ترجمته في: الديباج المذهب - ص٢٧٨، شذرات الذهب (٤/ ٦٢)، العبر في خبر من غبر (٤/ ٤٧)، سير أعلام النبلاء (١٩/ ٥٠١)].

على ذي غرر إلا بإذنه، فمن خالفه ضمن»[١].

أما الإذن الخاص - وهو إذن المريض أو وليه إن كان غير أهل للإذن - فلا بد منه أيضاً قبل البدء بالمعالجة، وهذا الإذن في واقع العمل الطبي اليوم منه ما يكفي فيه أن يكون شفويّاً مثل: الإذن بإجراء الفحص السريري، أو التحاليل المخبرية العادية كتحليل الدم والبول والبراز، أو الأشعة العادية ونحو ذلك مما ليس فيه تدخل مباشر في جسم المريض ، ومنه ما يتعين كونه كتابيّاً مثل: الإذن بإجراء عملية جراحية، أو عمل تخدير عام أو نصفي، أو استخدام المعالجة الكيميائية أو الإشعاعية في علاج السرطان، أو إجراء أي فحوصات فيها تدخل في جسم الإنسان مثل: القسطرة القلبية، ومناظير الجهاز الهضمي أو البولي أو التناسلي، أو أخذ عينة من الكبد أو الرئتين أو الكلى وغيرها[٢].

وقد اختلف العلماء - رحمهم الله تعالى - في اشتراط إذن المريض - أو وليه إن كان غير أهل للإذن - لانتفاء المسؤولية عن الطبيب في حالة وقوع التلف من غير تعد أو تفريط، وبيان اختلافهم كما يلي:

الأقوال في المسألة:

القول الأول: يضمن الطبيب مطلقاً إذا قام بالمعالجة دون إذن معتبر، وإليه ذهب

---

(١) البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة - أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المعروف بابن رشد الجد) - دار الغرب الإسلامي - بيروت - ١٤٠٤ هـ - (٩/ ٣٤٨).

(٢) انظر: إذن المريض - د. حسان شمسي باشا - ضمن بحوث ندوة (أخلاقيات الممارسة الطبية في الإسلام -أوجه التميز) المنعقدة في الرياض في المدة من (٧-٩) محرم ١٤٢٤هـ الموافق (١٠-١٢) مارس ٢٠٠٣م، والذي نظمه مستشفى الملك فيصل التخصصي ومركز الأبحاث بالرياض - ص١٣.

جماهير العلماء من الحنفية(١)، والمالكية(٢)، والشافعية(٣)، والحنابلة(٤).

القول الثاني: لا يضمن الطبيب إذا قام بالمعالجة دون إذن معتبر إلا إذا تعدى أو فرط، وإليه ذهب ابن القيم رحمه الله(٥)، وأيده بعض العلماء المعاصرين(٦).

---

(١) انظر: الجوهرة النيرة (٢/ ١٢٦)، مجمع الضمانات -ص ٤٨، رد المحتار (٦/ ٥٦٨).

(٢) انظر: التاج والإكليل (٨/ ٤٣٩)، شرح مختصر خليل للخرشي (٨/ ١١١)، منح الجليل (٩/ ٣٦٢).

(٣) انظر: الأم (٦/ ٦٤)، أسنى المطالب (٤/ ١٦٦)، حاشية الجمل (٥/ ١٧٣).

(٤) انظر: المغني (٥/ ٣١٢-٣١٣)، الإنصاف (٦/ ٧٥)، شرح منتهى الإرادات (٢/ ٧٠)، كشاف القناع (٤/ ٣٥)، مطالب أولي النهى (٣/ ٦٧٥).

(٥) **ذكر ابن القيم** هذا القول احتمالاً في زاد المعاد (٤/ ١٤١)، وقواه بالأدلة، ثم قال: «وهذا موضع نظر»، ولم يصرح باختيار هذا القول، ولكن ميله إليه ظاهر، ومن ثَم صرح ابن مفلح في الفروع (٤/ ٤٥٢)، والماوردي في الإنصاف (٦/ ٧٥) بأنه اختيار ابن القيم رحمه الله.

(٦) **نقل الدكتور** محمد نزار الدقر في مقال له بعنوان (مسؤولية الطبيب في الشريعة الإسلامية) عن الشيخ محمد أبو زهرة رحمه الله تأييده لرأي ابن القيم رحمه الله في أن مناط الضمان هو كون الفعل جاء على وجهه أو لا، إلا أنه يميل إلى أن يكون الضمان في هذه الحالة على بيت مال المسلمين حتى لا يضيع دم مسلم خطأ؛ لأن القرآن يصرح بأن دم المسلم لا يذهب خطأ وذلك في قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا﴾ الآية [سورة النساء، ٩٢].

ولم يتسن لي الوقوف على نص كلام الشيخ محمد أبو زهرة رحمه الله، لكن يمكن أن يقال جواباً على ما ذكره: إن الطبيب إذا عالج المريض بإذنه فتلف من غير تعدٍّ ولا تفريط كان ذلك هدراً، فكذا في هذه الصورة، لكن يمكن أن يجاب بالفرق أنه حينما أذن يكون قد سلط الطبيب على نفسه فكان هدراً، أما في حالة عدم الإذن فإنه لم يحصل تسليط فكان مضموناً، لكن لما كان مناط ضمان الطبيب هو كون فعله لم يأت على وجهه - والفرض أن الأمر ليس كذلك - فإنه لا ضمان على الطبيب ومن ثم انتقل الضمان إلى بيت المال، والله أعلم.

انظر: المسؤولية الطبية في الشريعة الإسلامية - محمد أبو زهرة - مجلة لواء الإسلام - العددان ١١، ١٢ - ١٣٦٨هـ/ ١٩٤٩ م. نقلاً عن: مسؤولية الطبيب في الشريعة الإسلامية - محمد نزار الدقر - موقع الموسوعة الإعجاز العلمي في القرآن والسنة على الرابط:

http://www.55a.net/firas/arabic/index.php?page=show-det&id=555&select-page=3

القول الثالث: لا يضمن الطبيب إذا قام بالمعالجة دون إذن معتبر في حالات المرض الشديد، ويضمن في حالات المرض غير الشديد، وإليه ذهب ابن حزم رحمه الله(١).

أدلة الأقوال:

أولاً: استدل أصحاب القول الثالث القائلون بعدم ضمان الطبيب إذا قام بالمعالجة دون إذن معتبر في حالات المرض الشديد بما يلي:

[١] قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰ﴾(٢)، وفعل الطبيب في هذه الحالة المقصود به نفع المريض، وفي هذا إعانة للمريض على البر والتقوى بشفائه من علته التي تعيقه عن المصالح الدينية (٣).

وقد نوقش هذا الدليل بأنه ليس من البر إقدام الطبيب على إيلام المريض بدون رضا منه، وبذلك ينتفي وصف البر عن هذه المعالجة بهذا الاعتبار، بل هي متضمنة للأذية ما دام المريض غير راض بها(٤).

---

(١) **قال ابن حزم رحمه الله: «فإن قامت بينة ، أو علم الحاكم أن تلك اليد لا يرجى لها برء، ولا توقف، وأنها مهلكة ولا بد، ولا دواء لها إلا القطع ، فلا شيء على القاطع ، وقد أحسن ، لأنه دواء، وقد أمر رسول الله ﷺ بالمداواة. وهكذا القول في الضرس إذا كان شديد الألم قاطعا به عن صلاته ، ومصالح أموره ، فهذا تعاون على البر والتقوى... وأما إذا كان يرجى للأكلة برء أو توقف ، وكان الضرس تتوقف أحيانا ، ولا يقطع شغله عن صلاته ، ومصالح أموره ، فعلى القاطع والقالع: القود؛ لأنه حينئذ متعد، وقد أمر الله تعالى بالقصاص في القود»**. [المحلى (١١/ ٦٨)].

(٢) سورة المائدة،، الآية [٢] .

(٣) انظر: المحلى (١١/ ٦٨).

(٤) انظر: أحكام الجراحة الطبية للشنقيطي – ص ٥٣٣ .

[٢] قوله تعالى: ﴿مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ﴾[١]، والطبيب هنا محسن بفعله فلا سبيل للضمان عليه[٢].

وقد نوقش هذا الدليل بأن أن الطبيب لا يعتبر محسناً في حال إقدامه على جرح الغير وأذيته بغير إذنه ورضاه، بل هو مسيء إلى ذلك الغير بإيلامه. [٣]

ثانياً: استدل أصحاب القول الثاني القائلون بعدم ضمان الطبيب إذا قام بالمعالجة دون إذن معتبر إذا لم يتعد أو يفرط بما يلي:

[١] قوله تعالى: ﴿مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ﴾[٤]، والطبيب هنا محسن بفعله فلا سبيل للضمان عليه[٥].

وقد سبقت مناقشة هذا الدليل.

[٢] أن الطبيب إن كان متعدياً لم يكن للإذن أثر في إسقاط الضمان، وإن لم يكن متعديا فلا وجه لضمانه[٦].

ويناقش هذا الدليل بأن نفس معالجته من غير إذن تعد تعدياً، ومن ثّم يترتب عليها الضمان.

(١) سورة التوبة، الآية [٩١].

(٢) انظر: المحلى (١١/ ٦٨).

(٣) انظر: أحكام الجراحة الطبية للشنقيطي - ص ٥٣٣.

(٤) سورة التوبة، الآية [٩١].

(٥) انظر: زاد المعاد (٤/ ١٤١).

(٦) انظر المصدر السابق.

ثالثاً: استدل أصحاب القول الأول القائلون بضمان الطبيب مطلقاً إذا قام بالمعالجة دون إذن معتبر بما يلي:

[١] ما ورد عن علي رضي الله عنه أنه خطب الناس فقال: (**يا معشر الأطباء والبياطرة والمتطببين، من عالج منكم إنساناً أو دابةً، فليأخذ لنفسه البراءة، فإن عالج شيئاً ولم يأخذ لنفسه البراءة فعطب فهو ضامن**)[1].

[٢] أنه إذا داوى المكلف بغير إذنه أو غيرَ المكلف بغير إذن وليه فإنه يكون قد فعل فعلاً غير مأذون له فيه فيعد متعدياً، والمتعدي عليه الضمان[2].

وقد نوقش هذا الدليل: بأن التعدي وعدمه إنما يرجع إلى فعل الطبيب، فلا أثر للإذن وعدمه فيه[3].

ويجاب عن هذه المناقشة: بأن المريض أمانة بيد الطبيب، وسائر الأمناء إذا تصرفوا في الأمانة بغير ما أذن لهم فيه صار نفس تصرفهم تعدياً فيضمنون، فكذا الطبيب.

الترجيح:

الراجح هو القول الأول القاضي بضمان الطبيب مطلقاً إذا قام بالمعالجة دون إذن معتبر، وسبب الترجيح هو:

[١] قوة ما استدل به أصحاب هذا القول، والجواب عمّا ورد عليها من المناقشة.

[٢] ضعف أدلة المخالفين مع الإجابة عما استدلوا به.

[٣] أننا لو قلنا بجواز قيام الأطباء بالمعالجة بدون إذن المريض بناء على أنهم قاصدون للبر لزم من ذلك أن يقال بجواز أخذ التجار لأموال الناس ولو بغير رضاهم ليتاجروا بها ولينفعوهم بهذه التجارة، وإذا خسروا فلا ضمان عليهم إذا لم يتعدوا، وهذا لم يقل به أحد،

---

(١) رواه عبد الرزاق في المصنف في كتاب العقول - باب الطبيب- (٩/ ٤٧١) - رقم (١٨٠٤٧).

(٢) انظر: المغني (٥/ ٣١٢-٣١٣)، كشاف القناع (٤/ ٣٥).

(٣) انظر: زاد المعاد (٤/ ١٤١).

فإذا انتفى اعتبار ذلك في الأموال، فمن باب أولى أن ينتفي اعتباره في الأبدان التي هي أعظم حرمة عند الله عز وجل، وتلفها لا يمكن تعويضه بخلاف المال[١].

ويسقط وجوب أخذ الإذن من المريض أو وليه في حالتين:

[١] في الحالات الإسعافية التي يكون فيها المريض مهدداً بالموت أو التلف في الجسم أو الأعضاء إذا لم يتم إسعافه فوراً، وكانت حالته الصحية لا تسمح بأخذ الإذن الطبي، وفي العادة يكون لدى الطبيب إذن عام من السلطات المختصة بتقديم العلاج الإسعافي في هذه الحالات.

[٢] في حالة الإصابة بمرض معد يُخشى انتشاره في المجتمع ما لم يبادر بعلاج المريض، ففي هذه الحالة يعالج المريض أو يعزل وإن لم يأذن بذلك.[٢]

والدليل على هذا الاستثناء هو القاعدة الكلية الكبرى التي يمثلها قوله ﷺ: (**لا ضرر ولا ضرار**)[٣].

ولعل من المناسب أن أختم الحديث عن اشتراط إذن المريض بقرار مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي بشأن (العلاج الطبي)، في دورته السابعة، والتي عقدت في المدة من ٧ - ١٢ ذو القعدة ١٤١٢هـ، الموافق ٩ - ١٤ مايو ١٩٩٢م، بجدة في المملكة العربية السعودية، والذي جاء فيه:

«(أ) يشترط إذن المريض للعلاج إذا كان تام الأهلية، فإذا كان عديم الأهلية أو ناقصها اعتبر إذن وليه حسب ترتيب الولاية الشرعية ووفقًا لأحكامها التي تحصر تصرف الولي فيما فيه منفعة المولى عليه ومصلحته ورفع الأذى عنه.

---

(١) انظر: أحكام الجراحة الطبية للشنقيطي - ص٥٣٣.

(٢) انظر: المصدر السابق - ص ٢٦٢-٢٦٦.

(٣) تقدم تخريجه ص١٧٧.

على أنه لا يعتبر بتصرف الولي في عدم الإذن إذا كان واضح الضرر بالمولى عليه، وينتقل الحق إلى غيره من الأولياء ثم إلى ولي الأمر .

(ب) لولي الأمر الإلزام بالتداوي في بعض الأحوال، كالأمراض المعدية والتحصينات الوقائية.

(ج) في حالات الإسعاف التي تتعرض فيها حياة المصاب للخطر لا يتوقف العلاج على الإذن.

(د) لا بد في إجراء الأبحاث الطبية من موافقة الشخص التام الأهلية بصورة خالية من شائبة الإكراه (كالمساجين) أوالإغراء المادي (كالمساكين)، ويجب أن لا يترتب على إجراء تلك الأبحاث ضرر.

ولا يجوز إجراء الأبحاث الطبية على عديمي الأهلية أو ناقصيها ولو بموافقة الأولياء»[(١)].

آثار ثبوت المسؤولية الطبية:

هذا، وإذا ثبت موجب المسؤولية الطبية ترتب على ذلك آثار، منها ما يتعلق بحق الله تعالى – وهو ما يعرف بالحق العام –، ومنها ما يتعلق بحق العبد – وهو ما يعرف بالحق الخاص –[(٢)].

أما ما يتعلق بحق الله تعالى أو الحق العام فيتمثل في تعزير الطبيب من قبل ولي الأمر أو القاضي في بعض الحالات التي تدل على جهل شديد، أو إهمال غير مبرر، أو مخالفة

---

(١) انظر: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي – ص١٤٨، قرار رقم (٦٧).

(٢) **حق الله**: هو ما يتعلق به النفع العام من غير اختصاص بأحد، فينسب إلى الله تعالى لعظم خطره وشمول نفعه، وحق العبد: هو ما يتعلق به مصلحة خاصة.

[انظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي – علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري – دار الكتاب الإسلامي – (٤/ ١٣٤)، التلويح على التوضيح – سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني – مطبعة محمد علي صبيح الكتبي وأولاده – القاهرة – ١٣٧٧هـ/ ١٩٥٨م –(٢/ ٣٠٠)،التقرير والتحبير (٢/ ١٠٤)].

للقواعد المنظمة لعمل الأطباء[(١)][(٢)].

والتعزير هو (عقوبة مشروعة غير مقدرة، على ذنوب لم تشرع فيها حدود ولا كفارات)[(٣)]، وقد جعل الشارع للحاكم (القاضي) سلطة تقديرية لتحديد هذه العقوبة، وذلك بحسب الجاني، والمجنيّ عليه، والجناية[(٤)].

---

(١) **كأن يقوم** بإجراء عملية في مستوصف يمنع النظام إجراءها إلا في المستشفيات. [انظر: الأخطاء الطبية في ميزان القضاء لهاني الجبير - ص١٥٣].

(٢) انظر في تعزير الطبيب الجاهل: تبصرة الحكام لابن فرحون (٢/ ٣٢٧)، التاج والإكليل (٨/ ٤٣٩)، إدرار الشروق على أنواء الفروق (مطبوع مع الفروق للقرافي) - قاسم بن عبد الله الأنصاري المشهور بابن الشاط - عالم الكتب - بيروت - لبنان - (مصورعن طبعة دار إحياء الكتب العربية سنة ١٣٤٧هـ) - (٤/ ٢٩)، الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر الهيتمي (٤/ ٢٢٠).

(٣) **هذا التعريف** هو -تقريبا- تعريف جمهور الفقهاء - رحمهم الله تعالى- من المالكية، و الشافعية، والحنابلة، بينما ينفرد الحنفية -رحمهم الله تعالى- بتعريف التعزير اصطلاحا بأنه: «**تأديب دون الحد**». [انظر: فتح القدير (٥/ ٣٤٥)، تبيين الحقائق (٣/ ٢٠٧)، البحر الرائق (٥/ ٤٤)، تبصرة الحكام (٢/ ٢٨٨)، التاج والإكليل لمختصر خليل (٨/ ٤٣٧)، منح الجليل(٩/ ٣٥٥)، الأحكام السلطانية والولايات الدينية - أبو الحسن علي بن محمد حبيب الماوردي - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - ص٢٩٣، مغني المحتاج (٥/ ٥٢٢)، نهاية المحتاج(٨/ ١٨)، المغني(٩/ ١٤٨)، كشاف القناع (٦/ ١٢١)، مطالب أولي النهى(٦/ ٢٢٠)].

(٤) انظر: الأحكام السلطانية للماوردي ص ٢٩٣، تبصرة الحكام لابن فرحون (٢/ ٢٨٩)، الطرق الحكمية لابن القيم ص٣٨٤، معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام - علاء الدين أبوالحسن علي بن خليل الطرابلسي - دار الفكر - بيروت - لبنان - ص ١٩٥، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية - أحمد بن عبد الحليم بن تيمية - مكتبة ابن تيمية - القاهرة - ص١٥٠، نهاية الرتبة في طلب الحسبة - عبد الرحمن بن نصر بن عبد الله االشيزري - لجنة التأليف والترجمة والنشر - ط٢- ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م - ص ١٠٩.

وأشير إلى نوع محدد من التعزير يختص بالمهنة ألا وهو سحب ترخيص مزاولة المهنة والمنع من ممارستها، سواء أكان دائماً أم مؤقتاً[١]، وقد نبه الفقهاء - رحمهم الله - على هذا في مسألة الحجر على الطبيب الجاهل[٢].

وأما ما يتعلق بحق العبد فيتمثل في أمرين:

[١] القصاص: وهو يختص بحالات العمد العدوان[٣]، وهي -كما تقدم[٤] - نادرة في نطاق العمل الطبي.

[٢] الضمان: وهو يشمل دية النفس، وأرش ما دونها - سواء كان مقدراً من قبل الشرع والذي يسمى أحياناً دية، أو غير مقدر وهو الذي يسمى بالحكومة[٥] -[٦].

---

(١) انظر تطبيقات قضائية على ذلك في: الأخطاء الطبية في ميزان القضاء لهاني الجبير - ص١٥٢-١٥٣.

(٢) انظر: الجوهرة النيرة (١/ ٢٤١)، مجمع الضمانات-ص٤٣٥، الفتاوى الهندية (٥/ ٥٤)، شرح مجلة الأحكام العدلية لعلي حيدر(١/ ٤٠)(٢/ ٦٧٣)،الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر الهيتمي - (٤/ ٢٢٠).

(٣) انظر في القصاص من الطبيب عند تعمده الجريمة: الأم (٦/ ٦٥)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤/ ٣٥٥)، التاج والإكليل (٨/ ٣٥)، شرح مختصر خليل للخرشي (٨/ ١٥).

(٤) ص٣٩٠.

(٥) انظر: أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء - قاسم بن عبد الله القونوي - دار الوفاء - جدة - ط١ -١٤٠٦ هـ/ ١٩٨٦ م -تحقيق: د/ أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي - ص٢٩٢-٢٩٣، ٢٩٥.

(٦) **وأحب أن** أنبه هنا على أن الفقهاء - رحمهم الله تعالى - اختلفوا في وجوب أجرة الطبيب وثمن الدواء في الجناية التي ليس فيها دية مقدرة بل حكومة فحسب على قولين: =

= **الأول**: وجوب أجرة الطبيب وثمن الدواء: وهذا هو القول الراجح عند المالكية، وهو مذهب الحنابلة، كما أنه قول صاحبي أبي حنيفة إذا لم تجب الحكومة بسبب برء الجرح بدون عيب.

الثاني: عدم وجوب أجرة الطبيب وثمن الدواء: وهذا هو مذهب الحنفية، وقول عند المالكية.

ولم أقف على قول للشافعية في المسألة.

أما إذا كانت الجناية توجب دية مقدرة فلا خلاف بين الفقهاء - رحمهم الله تعالى - في عدم وجوب أجرة الطبيب وثمن الدواء - إلا ما استحسنه بعض المالكية من إيجاب ذلك في موضحة الوجه والرأس خاصة -، لكن ذهب بعض الفقهاء المعاصرين إلى إيجاب ذلك مع الدية، وعللوا لقولهم بما يلي:

١. أن أجرة الطبيب ضرر مالي قد لحق بالمجني عليه غير الأذى الذي لحقه في جسمه، فإذا كانت أجرة الطبيب هي مقدار الدية الواجبة تعويضاً، بقي الضرر الذي أصاب جسمه بلا عوض، وهذا مناف لعدل الشريعة الإسلامية الحكيمة واعتدالها.

٢. أن ذلك يتفق مع قواعد المسؤولية في الشريعة؛ إذ هو داخل في باب إتلاف مال الغير بالتسبب، فلا يتعارض مع وجوب الدية والأرش.

لكن لا يظهر وجاهة هذا القول من جهة مخالفته لاتفاق الفقهاء من جهة، ولأن ما ذكروه لم يراع زمن التشريع، بل جاءت النصوص بإثبات هذا المقدر فحسب، فيجب الوقوف عند مقتضى النصوص، والله تعالى أعلم.

[انظر: المبسوط (٢٦/ ٨١)، بدائع الصنائع (٧/ ٣١٦)، حاشية الدسوقي (٣/ ٤٦١)، شرح مختصر خليل للخرشي (٦/ ١٥٠)، التاج والإكليل (٧/ ٣٣٨)، مواهب الجليل (٦/ ٢٥٩)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٤/ ٣٨١)، مطالب أولي النهى (٣/ ٣٢٢)، الفعل الضار والضمان فيه - مصطفى أحمد الزرقا - دار القلم - دمشق - ط١ - ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٨م - ص١٣٨، العدوان في الفقه الإسلامي - د. محمد أحمد سراج - دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع - القاهرة - ص٤٣٩].

ولا بد من التنبه إلى أن الضمان المالي الذي يتحمله الطبيب - في غير حالات العمد العدوان -محكوم بقواعد الجناية الخطأ[١]، قال الخطابي رَحِمَهُ اللهُ: «وجناية الطبيب في قول عامة الفقهاء على عاقلته» [٢]، ومن هذه القواعد: أن عاقلة الطبيب تتحمل ما بلغ مقدار ثلث الدية الكاملة فأكثر[٣]، وأنه إذا لم يكن للطبيب عاقلة أو عجزت تحملها بيت المال - إن كان الطبيب مسلماً -[٤]، فإن تعذر الحصول على الدية من بيت المال تحملها الطبيب[٥].

---

(١) انظر: بداية المجتهد (٤/ ٣٣٨)، زاد المعاد (٤/ ١٣٩).

(٢) معالم السنن (٦/ ٣٧٩).

(٣) **هذا هو** المذهب عند الحنابلة، ومثلهم المالكية غير أنهم يجعلون ثلث الدية مطلقاً ولا يقيدونه بثلث الدية الكاملة، وأما الحنفية فتتحمل العاقلة عندهم كل ما كان أرشه نصف عشر الدية مطلقاً فأكثر، ويرى الشافعية أن العاقلة تتحمل القليل والكثير.

[انظر: المبسوط (٢٧/ ٨٤)، بدائع الصنائع (٧/ ٣٢٢)، تكملة فتح القدير (١٠/ ٤٠٥-٤٠٦)، المدونة (٤/ ٥٠٦)، المنتقى شرح الموطأ (٧/ ١٠٢)، التاج والإكليل (٨/ ٣٤٦)، الأم (٧/ ٣٤٤)، نهاية المحتاج (٧/ ٣٦٩)، المغني (٨/ ٣٠١)، الإنصاف (١٠/ ١٢٨)، شرح منتهى الإرادات (٣/ ٣٢٦)، كشاف القناع (٦/ ١٤٢)].

(٤) انظر: تبيين الحقائق (٦/ ١٨١)، مجمع الضمانات - ص١٨٤، رد المحتار (٦/ ٦٤٥)، مواهب الجليل (٦/ ٢٦٨)، تحفة المحتاج (٩/ ٢٩)، نهاية المحتاج (٧/ ٣٧٢)، الإنصاف (١٠/ ١٢٣)، شرح منتهى الإرادات (٣/ ٣٢٥)، كشاف القناع (٦/ ١٣٩).

(٥) هذا هو مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية ، واختيار ابن قدامة من الحنابلة. والمذهب عند الحنابلة سقوطها.

[انظر: رد المحتار (٦/ ٦٤٥)، الفتاوى الهندية (٦/ ٨٦)، مواهب الجليل (٦/ ٢٦٥)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٤/ ٢٨٣)، نهاية المحتاج (٧/ ٣٧٣)، حاشية الجمل (٥/ ٩٤)،المغني (٨/ ٣١١)، شرح منتهى الإرادات (٣/ ٣٢٦)، كشاف القناع (٦/ ٦١)].

لكن يخرج عن هذا الأصل - عند بعض العلماء - حالتان:

[١] حالات الخطأ الذي هو من جنس العمل الطبي وضمن حدوده المعتبرة، وهذا تقدم أنه يقوى القول بأن الطبيب لا يضمن فيها[١]، بل إما ينتفي الضمان في هذه الحالة بالكلية، أو يكون الضمان على بيت المال ولا يتحمل الطبيب ولا عاقلته شيئاً؛ قياساً على خطأ السلطان والقاضي والوزراء ونحوهم ممن يقوم بمصلحة عامة للمسلمين، ويمكن أن يكثر خطؤهم فيضر بعواقلهم.

[٢] في حالة الطبيب الجاهل بأصول وقواعد وأعراف المهنة الطبية - ومثله من أخطأ في العمل الطبي خطأ غير مقبول في العرف الطبي[٢] - يكون الضمان في مال الطبيب وليس على عاقلته - في أصح قولي العلماء[٣]-، ويدل عليه قوله ﷺ: **(من تطبب ولا**

(١) انظر ما تقدم ص٣٩٢-٣٩٥.

(٢) انظر ما تقدم ص٣٩٢.

(٣) **قال ابن رشد** رحمه الله في بداية المجتهد (٤/ ٣٣٨): «**ولا خلاف أنه إذا لم يكن من أهل الطب أنها في ماله**».

لكن في نفي الخلاف نظر؛ إذ قد ذهب إلى أن الدية على العاقلة الشافعية، وهو أحد القولين عند المالكية.

[انظر: المتقى (٧/ ٧٧)، التاج والإكليل (٧/ ٥٦٠)(٨/ ٤٣٩)، حاشية الدسوقي (٤/ ٢٨، ٣٥٥)، تبصرة الحكام (٢/ ٤٣٩)، إدرار الشروق لابن الشاط (٢/ ١٦٦)(٤/ ٢٩)، نهاية المحتاج (٨/ ٣٥)، حاشية الرملي على أسنى المطالب شرح روض الطالب - شهاب الدين أحمد بن حمزة الرملي - دار الكتاب الإسلامي - (٤/ ١٦٦)، حاشية ابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج - أحمد بن قاسم العبادي - المطبعة الميمنية - القاهرة - ١٣١٥هـ - (٩/ ١٩٧)، زاد المعاد (٤/ ١٤٠)].

يعلم منه طب فهو ضامن)(١)، فالحديث ظاهر في كون الضمان عليه(٢)، والله أعلم.

وأختم هذه التوطئة بقرار مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي رقم (١٤٢) في دورته الخامسة عشرة والتي عقدت في المدة من ١٤-١٩ محرم ١٤٢٥هـ، الموافق ٦-١١ مارس ٢٠٠٤م، بمسقط في سلطنة عمان والذي جاء فيه: «يكون الطبيب ضامناً إذا ترتب ضرر بالمريض في الحالات التالية:

(أ) إذا تعمد إحداث الضرر.

(ب) إذا كان جاهلاً بالطب، أو بالفرع الذي أقدم على العمل الطبي فيه.

(جـ) إذا كان غيرمأذون له من قبل الجهة الرسمية المختصة.

(د) إذا أقدم على العمل دون إذن المريض أو من يقوم مقامه.

(هـ) إذا غرر بالمريض.

(و) إذا ارتكب خطأ لا يقع فيه أمثاله ولا تقره أصول المهنة، أو وقع منه إهمال أو تقصير.

(ز) إذا أفشى سر المريض بدون مقتضى معتبر.

(ح) إذا امتنع عن أداء الواجب الطبي في الحالات الإسعافية (حالات الضرورة).

يكون الطبيب - ومن في حكمه - مسؤولاً جزائيّاً في الحالات السابق ذكرها إذا توافرت شروط المسؤولية الجزائية فيما عدا حالة الخطأ (فقرة و) فلا يسأل جزائيّاً إلا إذا كان الخطأ جسيماً»(٣)، والله تعالى أعلم.

---

(١) تقدم تخريجه ص٣٨٦.

(٢) انظر: بداية المجتهد (٤/ ٣٣٨)، زاد المعاد (٤/ ١٤٠).

(٣) انظر: فقه النوازل للجيزاني- ص٢٠٠، والموقع الرسمي للمجمع على الشبكة العالمية للمعلومات.

المطلب الأول
مسؤولية الطبيب عن حدوث مضاعفات
من استخدام الوسائل الحديثة في منع الإنجاب

إن استخدام وسائل منع الإنجاب لا يخلو من مضاعفات، وقد تقدم ذكر شيء من هذه المضاعفات[١]، لكن سبقت الإشارة إلى أن استخدام أي علاج لا يخلو من مضاعفات يمكن أن تحصل، لكن هذا لا يعني تركه، لكن الشأن هو استخدام العلاج المناسب للحالة المناسبة[٢].

وإذا أردنا أن نطبق ما تقدم من موجبات المسؤولية الطبية في حالة حدوث مضاعفات من استخدام الوسائل الحديثة في منع الإنجاب فإنه لا بد من التمييز بين مضاعفات ناتجة عن خطأ أو تعد أو تفريط من جانب الطبيب، وبين ما ليس كذلك، فالنوع الأول من المضاعفات يكون الطبيب مسؤولاً عنها ويكون ضامناً لما يترتب عليها من التلف، في حين أن النوع الثاني من المضاعفات هو من جنس السراية التي أجمع أهل العلم على أن الطبيب لا يتحمل مسؤوليتها.

وإذا أردنا أن نطبق هذا التفصيل على مثال فلنأخذ الأداة الرحمية (اللولب) وما يحصل عنها من مضاعفات:

إن من أهم مضاعفات استخدام اللولب ما يلي:

[١] **النزف**: وقد يحدث بشكل متقطع أو متواصل لكنه لا يلبث أن يضمحل بعد دورتين شهريتين تقريباً.

---

(١) انظر: ما تقدم ص٣٢٩-٣٣١، ٣٥٩.

(٢) انظر: ما تقدم ص٣٣١.

[٢] **الألم** : وقد يحدث على شكل نوبات مؤلمة، وكأنها تقلصات رحمية شبيهة بتقلصات الطمث - وخصوصاً في الشهرين الأوليين من تركيبه - مما يستوجب تناول بعض الأقراص المزيلة للألم.

[٣] **الإلتهاب**: وقد يحدث بعد وضع اللولب بسبب دخول الجراثيم ميكانيكياً أثناء تركيب اللولب، أو بسبب وجود الخيوط المدلاة في المهبل، والتي قد تستخدمها الجراثيم كوسيلة لدخول الرحم.

[٤] **الحمل خارج الرحم**: والذي يمكن أن يحدث في بعض حالات عدم تمكن اللولب من منع تلقيح البويضة.

[٥] **فقر الدم**: والذي يمكن أن يحصل بسبب النزف، أو بسبب زيادة كمية الدم أثناء الحيض والذي يحدث عند كثير من النساء اللاتي يستخدمنه(١).

وهذا النوع من المضاعفات لا يتحمل الطبيب مسؤوليتها.

لكن هناك نوع آخر من المضاعفات ناشئ عن تقصير الطبيب في أخذ التاريخ المرضي للمرأة وإجراء الفحوص اللازمة، ومن ذلك :

[١] إذا تم وضع اللولب داخل الرحم بدون فحص لحوض المرأة من قبل الطبيب وصادف أن كانت المرأة مصابة بأي نوع من الالتهابات المهبلية أو الأورام السرطانية أو الأورام غير الخبيثة يكون ذلك مدعاة لأن تتعرض المرأة لأسوأ حالات الخطر من الالتهابات والتسمم.

---

(١) انظر : المرأة في رحلة العمر لغسان الزهيري - ص ١٦٩-١٧٠، سياسة ووسائل تحديد النسل لمحمد علي البار -ص٢٧١-٢٨٥، المستحدثات البيوتكنولوجية لضياء الدين مطاوع - ص١٩٦، موسوعة المرأة الطبية لسبيرو فاخوري - ص ٢٢٩-٢٣٠، كيف تختارين برنامج تنظيم الأسرة لوفاء منذر - ص٧١-٨٣، تطور الجنين لمحيي الدين العلبي - ص٣٣٠.

[٢] إذا تم وضع اللولب بعد الولادة أو الإجهاض بمدة قصيرة[١]، أو في حالة وجود مرض في الرحم قد يؤدي ذلك إلى انثقاب الرحم. [٢]

وهذا النوع من المضاعفات يكون الطبيب مسؤولاً فيها مسؤولية تقصيرية فيكون ضامناً.

وهكذا يتم التعامل مع أي من مضاعفات استخدام الوسائل الحديثة في منع الإنجاب حسب السبب الذي أدى إلى حدوثها، فإن كان الطبيب طرفا في ذلك تحمل المسؤولية وإلا فلا، والله تعالى أعلم.

المطلب الثاني
مسؤولية الطبيب عن فشل الوسائل الحديثة المستخدمة في منع الإنجاب

إن طبيعة العلاقة بين الطبيب والمريض تقوم على التعاقد بين الطرفين على بذل مصلحة معينة للمريض (التشخيص أو العلاج) في مقابل أجر، وإن المعقود عليه في حالة الرغبة في عدم الإنجاب هو تقديم الوسيلة المناسبة لمنع الحمل، وليس المعقود عليه هو منع الحمل ؛ وذلك لأن وسائل منع الحمل رغم ارتفاع نسبة نجاحها غير يقينية الأثر، بمعنى أن الحمل قد يحدث بالرغم من استخدام أية وسيلة من هذه الوسائل حتى التعقيم[٣][٤].

---

(١) انظر: ما تقدم ص٢٩٨.

(٢) انظر : المستحدثات البيوتكنولوجية لضياء الدين مطاوع – ص١٩٥، المرأة في رحلة العمر لغسان الزهيري – ص ١٧٠، سياسة ووسائل تحديد النسل لمحمد علي البار –ص٢٧٣.

(٣) انظر: ما تقدم ص٣٤١.

(٤) انظر: سياسة ووسائل تحديد النسل لمحمد علي البار –ص٤٤٣-٤٤٦.

فمثلاً: تقدر نسبة فشل حبوب منع الحمل من ١-٣٪، والحوائل المطاطية (كالواقي الذكري والأنثوي) من ٣-٥٪، واللولب من ٢-٣٪[١].

وإذا كان ذلك كذلك فإن ترتيب المسؤولية التعاقدية على الطبيب في حال فشل الوسائل المستخدمة في منع الإنجاب يعتبر أمراً غير مقبول ؛ فقد أخبر الله سبحانه وتعالى أنه لا يكلف النفس ما جاوز وسعها وطاقتها - سواء تعلق التكليف بالعبادات أو بالمعاملات -، فقال عز من قائل: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[٢].

وإذا أضفنا إلى ما تقدم قوله ﷺ: **(ما من كل الماء يكون الولد، وإذا أراد الله خلق شيء لم يمنعه شيء)**[٣]، أمكننا القول بأن مبادئ الشريعة الإسلامية تأبى مساءلة الطبيب مدنيّاً أو جنائيّاً عن مجرد حدوث الإنجاب بالرغم من استخدام الوسائل المانعة[٤].

* * * *

---

(١) انظر: تقنيات الطب البيولوجية - ص١٤٢-١٤٣، العقم والأمراض التناسلية لمحمد رفعت - ص١٣٢، سياسة ووسائل تحديد النسل لمحمد علي البار -ص٢٢٩، تطور الجنين لمحيي الدين العلبي - ص٣٣٠، الموسوعة الطبية الفقهية لأحمد كنعان - ص ٣٨٤، موسوعة المرأة الطبية لسبيرو فاخوري - ص(٢٢١، ٢٣٦)، موسوعة الحمل والولادة لأحلام القواسمة - ص ٣١٧، كيف تختارين برنامج تنظيم الأسرة لوفاء منذر - ص١٥٢، موسوعة المرأة في الحمل والولادة - ص٢٦٩.

(٢) سورة البقرة، الآية [٢٨٦].

(٣) تقدم تخريجه ص٤١٣.

(٤) انظر: الأحكام الشرعية والقانونية للتدخل في عوامل الوراثة والتكاثر للسيد مهران - ص٤٥٩-٤٦٠.



الفصل الثالث

استخدام الوسائل الحديثة للتوليد

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: حكم استخدام الوسائل الحديثة للتوليد.

المبحث الثاني: مسؤولية الطبيب في استخدام الوسائل الحديثة للتوليد.

المبحث الأول
حكم استخدام الوسائل الحديثة للتوليد

وفيه توطئة وأربعة مطالب

توطئة

التوليد في اللغة: مصدر وَلَّدَ يوَلِّدُ تَوْلِيداً، يقال: وَلَّدَتْهَا الْقَابِلَةُ تَوْلِيدًا أي تَوَلَّتْ وِلادَتَهَا، وَأَوْلَدَتْ الْمَرْأَةُ إيلادًا - بإسناد الفعل إليها - إِذَا حَانَ وِلادُهَا، أما الوِلادَةُ فهي: وَضْعُ المَرْأَةِ وَلَدَها. [1]

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي للولادة عند الفقهاء عن المعنى اللغوي. [2]

أما في اصطلاح الأطباء: فهي أوسع مدلولاً؛ إذ يعرفونها بأنها: «خروج كامل محتويات الرحم»[3]، وهذا يشمل كلاً من[4]: الجنين، والأغشية التي كانت تحيط به، والمشيمة[5]،

---

(١) انظر: لسان العرب - مادة (و ل د)، القاموس المحيط - كتاب الدال -باب الواو- مادة (و ل د)، المصباح المنير - كتاب الواو- مادة (و ل د)، العين - مادة (و ل د) - (٨/ ٧١)، تاج العروس - مادة (و ل د).

(٢) انظر: معجم لغة الفقهاء - ص٥١٠، الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٦/ ٢٥٦).

(٣) انظر: دليل العقم والإنجاب عند المرأة والرجل لعبد السلام أيوب - ص ١١٥، الموسوعة الطبية الفقهية لأحمد كنعان - ص٩٤٥، موسوعة الحمل والولادة لأحلام القواسمة - ص١٦٣.

(٤) انظر: دليل العقم والإنجاب عند المرأة والرجل لعبد السلام أيوب - ص ١١٥.

(٥) **المشيمة هي**: نسيج أسفنجي مليء بالشرايين على شكل قرص دائري أو بيضاوي، يبدأ تشكلها في بداية الشهر الثالث من الحياة الرحمية، وينتقل من خلالها الأكسجين والمواد الغذائية من الأم إلى الجنين أثناء نموه داخل الرحم، وبالولادة تنتهي وظيفتها لذا يتم طردها إلى الخارج.
[انظر: القاموس الطبي العربي لعبد العزيز اللبدي - ص١٠٤٨، موسوعة الحمل والولادة لأحلام القواسمة - ص١٧، الحمل تساؤلات وإجابات لتشامبرلين - ص٢٠١، تطور الجنين لمحيي الدين العلبي - ص١٦٠-١٦٥، الحمل والولادة لدوبراي وصاحبه -ص٢٦].

وسائل السَّلَى[١] (السائل الأمنيوسي)[٢].

تبدأ الولادة عادة عندما تحدث انقباضات منتظمة في عضلات الرحم[٣]، وهذه

---

(١) **السَّلَى** في اللغة هي: الجلدة الرّقيقة التي يكون فيها الولد. ويُعرف ماء السلى في اللغة بـ (السُّخد) أو (الصّاء) أو (الصّاءة).

[انظر: لسان العرب - المواد (س ل ا) و(س خ د) و (ص ي أ)، القاموس المحيط - باب الواو والياء- فصل السين – مادة (س ل ي) - وباب الدال – فصل السين – مادة (س خ د) - وباب الهمزة – فصل الصاد – مادة (ص ي أ)، العين - مادة (س ل ي) – (٧/ ٢٩٩)، ومادة (س خ د) – (٤/ ١٩٣)، ومادة (ص ي أ) – (٧/ ١٧٥).

(٢) **السائل الأمنيوسي**: هو سائل يحيط بالجنين، شفاف لكن يميل لونه إلى الأبيض المصفر في نهاية الحمل، مالح الطعم، رائحته كالمني، مركب بنسبة ٩٧٪ تقريباً من الماء، له وظائف متنوعة: فهو يحفظ الجنين ضمن حرارة ثابتة، ويسمح له بالتحرك، ويحميه من الصدمات، ويقيه من الجراثيم التي قد تأتي من الخارج مارة بالمهبل، كما يؤمن للجنين الماء ويساهم في تغذيته، كما يكون له دور أثناء المخاض في توزيع الضغط الناجم عن تقلص الرحم بشكل متساو.

[انظر: تطور الجنين لمحيي الدين العلبي - ص١٥٢-١٥٧، موسوعة المرأة في الحمل والولادة - ص ٦٤، الحمل تساؤلات وإجابات لتشامبرلين - ص٢٠١، الحمل والولادة - ص٢٦، القاموس الطبي العربي لعبد العزيز اللبدي - ص ٥٩٩.]

(٣) **اختلفت الآراء** والنظريات العلمية حول المحفز الذى يؤدى إلى بداية حدوث آلام الولادة، فكان يعتقد قديما أن العامل الرئيس هو النقص المفاجىء فى هرمون الحمل (البروجسترون)، وأظهرت بعض الدراسات أن بداية الولادة ترجع إلى إفرازات تفرز من جسم الجنين خصوصاً الغدة النخامية، كما أثبتت البحوث العلمية حدوث زيادة فى هرمون (البروستاجلاندين) الذى يلعب دورا كبيرا فى حدوث انقباضات الرحم واتساع عنق الرحم، ويفرز هذا الهرمون من الأغشية والكيس الذى يحيط بالجنين، ولذلك يستخدم هذا الهرمون كدواء على هيئة لبوس مهبلى موضعى=

الانقباضات تسبب آلاماً إما في أسفل البطن، أو في أسفل الحوض، وتنتشر إلى أسفل الفخذين، وفي بعض الأحيان تظهر بعض الإفرازات المائية قبل حدوث آلام الولادة، وهذه الإفرازات تنتج عن السائل الأمنيوسي عندما ينفتح الغشاء المحيط بالجنين، كما تنزل إفرازات مخاطية مخلوطة بشيء من الدم عند بداية المخاض(١)، وقد يبدأ نزول هذه الإفرازات بأيام قبل بدء المخاض، وقد لا ينزل شيء مطلقاً عند بعض النساء، لذلك لا تعتبر علامة يعتمد عليها للدلالة على بدء المخاض(٢).

وتمر عملية الولادة بثلاث مراحل:

* **المرحلة الأولى (اتساع عنق الرحم)**: ومدتها من (٨ -١٢) ساعة في أول ولادة، ومن (٤ – ٦) ساعات في الولادات التالية، وقد تقصر أو تطول، و فى البداية ينقبض الرحم وتكون مدة كل انقباضة من (٣٠– ٣٥) ثانية، وتحدث هذه الانقباضات كل (١٥ – ٢٠) دقيقة، وتكون هذه الانقباضات لا إرادية بحيث لا تستطيع المرأة أن تبدأها أو

=يسمى (البروستين) للبدء بتحريض الولادة، لكن لايزال العلم الحديث يبحث فى أسباب ظهور آلام الولادة وحدوثها حتى اليوم، ولايعرف حتى الآن ما الدافع الأول الذى يؤدي إلى ظهور الآلام وزيادة إفراز (البروستاجلاندين)، ونقص هرمون (البروجسترون).

[انظر: موسوعة المرأة في الحمل والولادة – ص ١٩٦، موسوعة الحمل والولادة لأحلام القواسمة – ص١٦٤، تطور الجنين لمحيي الدين العلبي – ص٣٠٠، وموقع طبيب دوت كوم على الرابط: http://www.6abib.com/articles.php?id=335].

(١) **المخاضُ**: وجَعُ الوِلادةِ وهو الطلْق.

[انظر: لسان العرب مادة (م خ ض)، تاج العروس مادة (م خ ض).]

(٢) انظر: الموسوعة الصحية للأم والطفل لمروان عبد الواحد و صاحبه – ص١٤٦، المرأة في رحلة العمر لغسان الزهيري – ص٥٦، موسوعة المرأة في الحمل والولادة – ص٢١١.

توقفها أو تجعلها أسرع أو أبطأ، ويزداد معدل الانقباضات تدريجياً حتى تصير كل دقيقة أو دقيقتين، وتستغرق مدة أطول حتى تصل إلى (٩٠) ثانية، وتنتهي هذه المرحلة عندما يتسع عنق الرحم اتساعاً كاملاً - أي بمقدار (١٠ سم) -.

* **المرحلة الثانية (خروج الجنين من الرحم)**: في هذه المرحلة تكون الانقباضات اللا إرادية أطول مدة وأقصر مسافة فيما بينها[1]، وتشعر الأم عادةً بضغط داخل المهبل ويتولد لديها الرغبة في الدفع، وفي كل انقباضة يظهر جزء من رأس الجنين، ثم يختفي هذا الجزء ثانية بعد زوال الانقباضة، ولكن في كل انقباضة يزداد ظهور هذا الجزء إلى أن يخرج رأس الطفل كله خارج المهبل، وتنتهي هذه المرحلة بولادة الطفل، وقد تتجاوز هذه المرحلة الساعة في أول ولادة، بينما تستغرق عدة دقائق إلى نصف ساعة في الولادات التالية.

* **المرحلة الثالثة (الخلاص)**: هذه المرحلة يتم فيها نزول المشيمة وانفصالها مع أغشيتها من جدار الرحم، وبعد أن تنفصل هذه المكونات تطرد من الرحم بفعل الانقباضات التي تحدثها عضلات الرحم، أما بقايا المشيمة العالقة في جدار الرحم فإنها تتحلل وتخرج مع دم النفاس، وتستغرق هذه المرحلة من (١٠ – ٢٠) دقيقة وقد

---

(١) **وللعلم** فإن كمية ضغط عضلات الرحم والبطن على المولود أثناء الولادة تعادل ما يوازى ٢٥ رطلا تقريبا أثناء كل انقباضة قوية، ومن رحمة الله تعالى أن تحدث انقباضات الولادة متقطعة، لأن كل انقباضة قوية تمنع الدم من الوصول من خلال المشيمة إلى الجنين، ولذلك فلو كانت هذه الانقباضات مستمرة فإنها تسبب وفاة الجنين، ولعل هذا ينبه الأطباء إلى خطورة استخدام بعض الأدوية القابضة للرحم مثل: (Oxytocin) التي تجعل الرحم في حالة تشنج لدرجة أنها تؤدى إلى وفاة المولود إذا ما أسيء استخدامها. انظر: الموسوعة الإعجاز العلمي في القرآن والسنة على الرابط:
http://www.55a.net/firas/arabic/index.php?page=show-det&id=555&select-page=13

تزيد على ذلك، وبعد الولادة بأربعة أو خمسة أسابيع يعود الرحم إلى حجمه الطبيعي قبل الحمل(١).

ومن رحمة الله تعالى وقدرته في الخلق أن يمر الجنين في هذا الممر الضيق -وهو عنق الرحم - والذي لا يمكن في العادة لأكثر من إبرة بالمرور من خلاله، فيتسع ذلك العنق ويرتفع تدريجيا في مرحلة المخاض حتى يتسع إصبعا ثم إصبعين ثم ثلاثة ثم أربعة، فإذا وصل الاتساع إلى خمسة أصابع فإن الجنين يكون على وشك الخروج، ليس هذا فحسب ولكن الزاوية بين الرحم وعنقه - والتي تكون زاوية قائمة مقدارها تسعين درجة تقريبا في الوضع المعتاد - تنفرج لتجعل ما بين الرحم وعنقه طريقاً واحدا أو سبيلاً واحداً ليس فيه اعوجاج، ثم يأتي دور الإفرازات والهرمونات التي تسهل عملية الولادة وتجعل عظام الحوض وعضلاته ترتخي، وهكذا تتضافر هذه العوامل جميعها لتيسر للجنين سبيل خروجه إلى الدنيا(٢).

---

(١) انظر: طفلك من الحمل إلى الولادة لفاخوري - ص٢٧٩-٢٩٣، موسوعة الحمل والولادة لأحلام القواسمة - ص١٦٣-١٧٥، الموسوعة الصحية للأم والطفل لمروان عبد الواحد و صاحبه - ص١٤٧-١٤٩، المرأة في رحلة العمر لغسان الزهيري - ص٥٧-٦٠، الحمل والولادة لدوبراي وصاحبه - ص ٨٧-٩٠، دليل العقم والإنجاب عند المرأة والرجل لعبد السلام أيوب - ص١١٥-١١٦، موسوعة المرأة الطبية لسبيرو فاخوري - ص١٣٤-١٣٦، الحمل تساؤلات وإجابات لتشامبرلين - ص١٣٨، دليل الحمل والولادة - مركز التعريب والبرمجة ولينة بسام شبارو - الدار العربية للعلوم - ط١ - ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م - ص ٥٧.

(٢) انظر: إعجاز القرآن في ما تخفيه الأرحام لكريم الأغر - ص٣٩٤-٣٩٥، الموسوعة الإعجاز العلمي في القرآن والسنة على الرابط:

http://www.55a.net/firas/arabic/index.php?page=show-det&id=555&select-page=13

يقول الله تعالى: ﴿قُتِلَ ٱلْإِنسَٰنُ مَآ أَكْفَرَهُۥ ١٧ مِنْ أَىِّ شَىْءٍ خَلَقَهُۥ ١٨ مِن نُّطْفَةٍ خَلَقَهُۥ فَقَدَّرَهُۥ ١٩ ثُمَّ ٱلسَّبِيلَ يَسَّرَهُۥ﴾[1]، وأكثر أهل التفسير على أن المراد بقوله تعالى: ﴿ثُمَّ ٱلسَّبِيلَ يَسَّرَهُۥ﴾: أي يسر خروجه من بطن أمه، وهذا مروي عن ابن عباس رضي الله عنهما، وهو اختيار ابن جرير الطبري رحمه الله[2].

ومن رحمة الله عز وجل أن أكثر الولادات تحصل بصورة طبيعية دون الحاجة إلى التدخلات الطبية[3]، لكن أحياناً قد تتعسر الولادة

(١) سورة عبس، الآيات [١٧- ٢٠].

(٢) **وقال بعض** المفسرين: بل معنى ذلك طريق الحق بيناه له، وسهلنا له العمل به، ورجح هذا المعنى ابن كثير رحمه الله، ولعل سياق الآية يرجح قول ابن جرير، وقد بين ابن جرير رحمه الله ذلك بقوله: «**وإنما قلنا ذلك أولى التأويلين بالصواب لأنه أشبههما بظاهر الآية ؛ وذلك أن الخبر من الله قبلها وبعدها عن صفته خلقه، وتدبيره جسمه، وتصريفه إياه في الأحوال، فالأولى أن يكون أوسط ذلك نظير ما قبله وبعده**».

[انظر: تفسير الطبري (١٢/ ٤٤٧-٤٤٨)، تفسير السمعاني - أبو المظفر منصور بن محمد السمعاني - دار الوطن - الرياض - ط١ - ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م، تحقيق: ياسر إبراهيم، غنيم عباس - (٦/ ١٥٩)، تفسير ابن كثير (٤/ ٤٧٣)، الدر المنثور للسيوطي - (١٥/ ٢٤٦).]

(٣) **تشير بعض** الإحصائيات إلى أن أكثر من (٨٠ ٪) من الولادات تحصل بصورة طبيعية دون الحاجة إلى التدخلات الطبية، وفي (١٥ ٪) من الولادات تحتاج المرأة إلى مساعدة يسيرة أثناء الولادة أو بعدها، أما الحالات الباقية - أي (٥ ٪) من الولادات - فتحتاج إلى تدخل طبي ببعض الوسائل الطبية الحديثة، وهذه النسبة - أي (٥ ٪) - وإن كانت قليلة إلا إنها كبيرة بالنظر إلى عدد الولادات؛ ذلك أن الإحصاءات تشير إلى أن معدل الولادات في العالم يتراوح ما بين (١٣-٤٨ ولادة لكل ألف نسمة) أي بمعدل يزيد عن (١٥٠ نسمة كل دقيقة)، وهذا يعني أنه يولد أكثر من (٢٥٠ ألف نسمة) يومياً على مستوى العالم.

[انظر: الموسوعة الطبية الفقهية لأحمد كنعان - ص٩٤٥.]

الطبيعية[(١)] مما يضطر الطبيب إلى التدخل لمساعدة الحامل على وضع الحمل.

ومن أسباب تعسّر الولادة: وجود عوائق ورمية تؤثر على طريق الولادة، أو عدم الدفع الجيد من قبل الأم، أو كبر حجم الجنين، أو وجود تشوهات خِلْقِيَّة فيه، وكذا التفاف الحبل السري عند الولادة، أو خروج الجنين بمقعدته أو قدميه ونحو ذلك من الأوضاع غير الطبيعية للجنين.[(٢)]

فإذا تعسرت الولادة وتأخرت ازداد الخطر على حياة الجنين أو الأم أو كليهما، فعلى الطبيب أن يلاحظ الأم والجنين باستمرار، وإذا حدث أي قلق أو خوف على حياة أي منهما فعليه أن يتدخل إما بإخراج الجنين باستخدام الآلات كالشفط

---

(١) **ومن الأمور** المعينة بإذن الله جل وعلا على تيسير الولادة استخدام الرقية الشرعية، وخاصة بالآيات التي جربت فكانت نافعة نحو: سورة الزلزلة، وقوله تعالى: ﴿كَأَنَّهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَ مَا يُوعَدُونَ لَمْ يَلْبَثُوٓاْ إِلَّا سَاعَةً مِّن نَّهَارٍ﴾ [الأحقاف:٣٥]، وقوله تعالى: ﴿كَأَنَّهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَهَا لَمْ يَلْبَثُوٓاْ إِلَّا عَشِيَّةً أَوْ ضُحَىٰهَا﴾ [النازعات: ٤٦].

[انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية (١٩/ ٦٤-٦٥)، زاد المعاد لابن القيم - (٤/ ٣٥٧)، وفتوى للجنة الدائمة وأخرى للشيخ ابن عثيمين في: فتاوى الطب والتداوي - جمع وترتيب: أبو يونس صلاح الدين محمود السعيد - دار الإيمان للطباعة والنشر والتوزيع - إسكندرية - ٢٠٠٤ م - ص ٢٢٧-٢٢٨.]

(٢) انظر: دليل العقم والإنجاب عند المرأة والرجل لعبد السلام أيوب - ص١١٦، المرأة في رحلة العمر لغسان الزهيري - ص٦٠، موسوعة الحمل والولادة لأحلام القواسمة - ص ١٩٢-٢٢٤، ١٠٠ سؤال وجواب عن الحمل والولادة -د/ إكرام طلعت -دار اللطائف للنشر والتوزيع -ط٣ - ٢٠٠٤م -ص٨٠.

(Suction)، أو الجفت (Forceps)، أو حتى بالتدخل الجراحي عن طريق (العملية القيصرية) (١).

ونظراً لأهمية وسائل التوليد السابقة فسنحاول أن نتعرف عليها وعلى غيرها من الوسائل الحديثة للتوليد وما يتعلق بها من أحكام شرعية، وذلك من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول
التوليد باستخدام مزيلات الإحساس بالألم

إن من الأمور الطبيعية أثناء الولادة شعورَ المرأة بآلام الوضع والتي سرعان ما تتلاشى فور رؤيتها لمولودها الجديد وسماعها لبكائه.

ويمكن تقسيم آلام الوضع إلى ثلاثة أنواع:

[١] **آلام الطلق الكاذب**: وهي آلام خفيفة تسببها التقلصات الرحمية التي تكون بمثابة الإنذار للحامل بقرب المخاض، وهذا النوع من آلام الولادة لا يُحتاج معه إلى أخذ مُسَكِّن، بل هي آلام لا تعوق الحامل عن متابعة أعمالها بصورة طبيعية إلى أن يبدأ الطلق الفعلي.

[٢] **آلام الطلق الفعلي**: وهي آلام شديدة تحس بها المرأة، وتعود إلى عدة أسباب من أهمها:

(أ) التقلص والانبساط في أسفل الرحم عند بداية عملية الولادة استعدادا لفتح عنق الرحم.

(ب) التوسع في عنق الرحم نتيجة للتقلصات الرحمية.

---

(١) انظر: دليل العقم والإنجاب عند المرأة والرجل لعبد السلام أيوب - ص١١٦، موسوعة المرأة الطبية لسبيرو فاخوري - ص١٣٨ المرأة في رحلة العمر لغسان الزهيري - ص٦٠.
ويأتي التعريف بهذه الوسائل ص٤٦٣، ٤٦٨.

(جـ) تقلص أربطة الرحم الجانبية التي يتعلق بها المبيضان والرحم، وتوتر أربطة الرحم الخلفية التي تشد الرحم إلى الخلف.

(د) تمدد شرايين الرحم الرئيسة وتقلصها، وهي شرايين ضخمة وحسّاسة تتفرع منها المئات من الشرايين الصغيرة التي تغذي الرحم.

(هـ) نقص الأكسجين لعضلات الرحم بسبب الانقباض على الأوعية الدموية للرحم.

[٣] **آلام خروج الجنين من الرحم**: وهي أكثر الآلام شدة ؛ وذلك بسبب اتساع عنق الرحم، واتساع العِجَان[١]، واتساع المهبل مع ما يمكن أن يؤديه ذلك من التمزق خلال ولادة الطفل أو اللجوء إلى عملية (شق العِجَان) [٢][٣].

---

(١) **العِجَان** هو: المنطقة بين القبل والدبر.

[انظر: لسان العرب – مادة (ع ج ن)، تهذيب اللغة – مادة (ع ج ن)].

(٢) **عملية (شق العِجَان)** هي: إحداث قطع عند مدخل المهبل في المنطقة الواقعة بين المهبل والشرج، لتوسيع فتحة المهبل، وتسهيل خروج رأس الجنين، ويتم إجراء هذه العملية تحت التخدير الموضعي، وبعد الولادة يقوم الطبيب بخياطة القطع مستخدماً خيطاً من مادة قابلة للذوبان، أو من مادة غير قابلة للذوبان فينزع بعد خمسة أيام تقريباً.

[انظر: طفلك من الحمل إلى الولادة لفاخوري – ص٣٧٥، الحمل تساؤلات وإجابات لتشامبرلين – ص١٦٦، دليل الحمل والولادة للينة شبارو – ص٥٦، موسوعة المرأة في الحمل والولادة – ص٢١٨.]

(٣) انظر: طفلك من الحمل إلى الولادة لفاخوري – ص (٢٢٣، ٢٣٥)، المرأة في رحلة العمر لغسان الزهيري – ص (٦٠، ١٠١)، موقع الدكتور نجيب ليوس على الرابط:

http://www.layyous.com/book%20addition/delivery%20ins%20arab.htm.

موسوعة الإعجاز العلمي في القرآن والسنة على الرابط:

http://www.55a.net/firas/arabic/index.php?page=show-det&id=555&select-page=13

وتتفاوت آلام الولادة من امرأة إلى أخرى(١)، ويعتمد هذا التفاوت على ثلاثة عوامل رئيسة:

[١] قوة ونشاط الجهاز العصبي عند الحامل ومدى تقبله وتحمله لإحساسات الوجع المختلفة.

[٢] الولادة ذاتها وتطورها، وسيرها الطبيعي أو غير الطبيعي، ونوعية التدخلات الطبية والجراحية فيها.

[٣] حالة المرأة العصبية والنفسية، وحقيقة تصورها عن الولادة وآلامها، ومدى تأثرها بكلام النساء الأخريات عن أهوال الولادة. (٢)

والتخفيف من آلام الولادة ليس أمراً مستحدثاً في عصرنا الحاضر، فقد كان السعي لذلك منذ قديم الزمان (٣)، وإنما الذي جد في عصرنا هذا هو الأساليب والوسائل

---

(١) **تشير بعض** الإحصاءات إلى أن ٢٠ ٪ من النساء لا يعتبرن الألم الذي يشعرن به شديداً، و ٣٠ ٪ منهن يعتبرن الألم الذي يشعرن به شديداً لكن يمكن تحمله، بينما ٥٠ ٪ منهن يعتبرن الألم الذي يشعرن به لا يمكن تحمله.

[انظر: موسوعة المرأة في الحمل والولادة – ص ٢٢١].

(٢) انظر: طفلك من الحمل إلى الولادة لفاخوري – ص ٢٢٤.

(٣) **ومن ذلك** أن الإغريق كانوا يربطون المرأة حال المخاض إلى خشبة متنصبة يهزونها من جهة إلى أخرى، واليابانيون كانوا يضغطون على بطنها وهي جالسة القرفصاء من أجل تسريع الولادة واختصار آلامها، أما الهنود فكانوا يجعلون المرأة تستنشق الدخان المتصاعد من احتراق الفحم الحجري لتخفيف آلام الوضع، وكانت بعض القبائل الإفريقية تستخدم مزيجاً من الأعشاب المنومة للهدف نفسه، وفي مرحلة أكثر تقدماً انتشر استعمال بعض الأعشاب النباتية المخدرة (كالحشيش) ولكن بكميات ضئيلة جداً لا يكاد يكون لها أثر مخدر. =

المستخدمة لإزالة أو تخفيف آلام الولادة، ويمكن أن تقسم هذه الأساليب إلى نوعين:

الأول: استخدام مسكنات الألم.

الثاني: استخدام التخدير.

وسنبين فيما يلي – إن شاء الله تعالى – كل نوع من هذين النوعين، وما يتعلق به من أحكام فقهية، وذلك في المسألتين التاليتين:

المسألة الأولى: حكم استخدام مسكنات الألم لتخفيف آلام الولادة.

مسكنات الألم هي عقاقير طبية لا تسبب تخديراً للجسم، وإنما تعمل على تخفيف وتقليل الألم – كما هو ظاهر من اسمها –، تعطى على شكل إبرة إما في الوريد أو في العضل، وهي أنواع كثيرة من أهمها: الدولوزال، والبتدين، ومشتقات المورفين[1].

هذه المسكنات تساعد في تقليل آلام الوضع، حيث تسبب الاسترخاء وخصوصاً بين الانقباضات القوية، ويعتمد نوع المُسكّن المستخدم وكيفية إعطائه والكمية المطلوبة على

= وفي القرن الثاني عشر الهجري (التاسع عشر الميلادي) بدأت الحلول العلمية للولادة بدون ألم تؤتي ثمارها على يد الطبيب الإنجليزي (سيمبسون) الذي أجرى أول عملية توليد بدون ألم بواسطة التخدير عن طريق استنشاق الأثير (ether) في عام ١٨٧٤م (الموافق ١٢٦٢هـ).

واستمرت المحاولات في هذا الشأن حتى أصبح استعمال مختلف أنواع التخدير ومسكنات الألم عادة متبعة في معظم المستشفيات ودور التوليد.

[انظر: طفلك من الحمل إلى الولادة لفاخوري – ص ٢٣٢-٢٣٤، موسوعة المرأة في الحمل والولادة – ص ٢٢١].

(١) انظر: طفلك من الحمل إلى الولادة لفاخوري – ص(٢٣٦،٢٣٧)، موسوعة المرأة في الحمل والولادة – ص٢٢٣، الحمل تساؤلات وإجابات لتشامبرلين – ص١٤٣.

ما يقرره الطبيب المعالج بناء على حالة المرأة أثناء عملية الولادة(١).

وهذه المسكنات لا تزيل الآلام دفعة واحدة، بل يتطلب ذلك وقتاً قد يصل إلى عشرين دقيقة حتى يسري مفعولها في الجسد، ويستمر هذا المفعول عادة من ساعتين إلى أربع ساعات(٢).

والجدير بالذكر أن هذه المسكنات تصل إلى الجنين عن طريق الحبل السري، وتجعل الجنين أيضاً في حالة استرخاء؛ ولذلك لا ينصح بإعطائها للأم إذا كانت الولادة متوقعة بسرعة(٣).

أما استعمال هذه المسكنات من الناحية الشرعية فالأصل فيه الحل والجواز، عملاً بالقاعدة الشرعية **(الأصل في الأشياء الإباحة)** التي دلّ عليها قوله جل وعلا: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾(٤)، إلا أن يكون في استعمالها ضرر على الأم أو على جنينها فحينئذ يحرم استعمال هذه المسكنات عملاً بالقاعدة الكلية التي دل عليها قوله ﷺ: **(لا ضَرَرَ ولا ضِرَارَ)**(٥).

---

(١) انظر: طفلك من الحمل إلى الولادة لفاخوري – ص٢٣٧، الحمل والولادة لدوبراي وصاحبه – ص ١٠٦، وموقع طبيب دوت كوم على الرابطين:
http://www.6abib.com/articles.php?id=339.
والرابط: http://www.6abib.com/articles.php?id=334.

(٢) انظر: طفلك من الحمل إلى الولادة لفاخوري – ص٢٣٨، موسوعة المرأة في الحمل والولادة – ص٢٢٣، الحمل تساؤلات وإجابات لتشامبرلين – ص١٤٣.

(٣) انظر: موقع طبيب دوت كوم على الرابط: http://www.6abib.com/a-359.htm.

(٤) سورة البقرة، الآية [٢٩].

(٥) تقدم تخريجه ص١٧٧.

وقد ثبت ضرر إعطاء هذه المسكنات وقت الولادة في الحالات التالية:

[١] عندما لا يكون الطلق قوياً ومتتابعاً وموجعاً بل خفيفاً ؛ لأن المسكنات في هذه الحالة تخفف الطلق وتضعفه، وتقلل من عمله وتأديته لوظيفته. (١)

[٢] قبيل الولادة مباشرة ؛ وذلك لأن تأثير المسكن قد يستمر حتى ولادة الطفل، فيولد الطفل والمسكِّن - وهو أحد المثبطات البسيطة لمركز التنفس في مخ الطفل - يجري في دمه، مما يؤثر على انتظام تنفسه. (٢)

[٣] إذا تكرر إعطاء هذه المسكنات أكثر من مرتين ؛ لأن ذلك قد يؤدي إلى إطالة مدة المخاض، وبالتالي إلى تعرض الجنين إلى خطر الاختناق، كما قد يؤدي إلى استغراق المولود في سبات عميق، يصعب في بعض الأحيان إفاقته منه ؛ لذلك تنصح المرأة ألا تستعجل الطبيب وتحثه على إعطائها الأدوية المسكنة للآلام مع بداية الطلق، بل تتحمل الآلام إلى أن تكون بحاجة فعلاً لاستعمال المسكنات. (٣)

وبناء على ذلك فإنه لا يجوز إعطاء هذه المسكنات في الأحوال الثلاثة السابقة لما في ذلك من الضرر على الأم أو على المولود، اللهم إلا أن يرى الطبيب المختص أن حالة المرأة تستدعي استعمال هذه المسكنات حتى في هذه الحالات لدفع ضرر أكبر عنها، فلا حرج في ذلك حينئذ عملاً بالقواعد الشرعية: (**إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضررًا**

(١) انظر: طفلك من الحمل إلى الولادة لفاخوري - ص٢٣٨.

(٢) انظر: موسوعة المرأة في الحمل والولادة - ص٢٢٣، الحمل تساؤلات وإجابات لتشامبرلين - ص١٤٣.

(٣) انظر: طفلك من الحمل إلى الولادة لفاخوري - ص٢٣٨.

بارتكاب أخفهما) [١]، و(**الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف**) [٢]، و(**يُختار أهون الشّرين**)[٣].

---

(١) انظر: القواعد - أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد المعروف بابن رجب الحنبلي - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان- ط١ - ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م - ص ٢٤٦ - القاعدة (١١٢)، الأشباه والنظائر لابن الوكيل - (٢/ ٥٠)، القواعد للمقري - (٢/ ٤٥٦-٤٥٧)، مجلة الأحكام الشرعية - أحمد بن عبدالله القاري - تهامة للنشر والمكتبات - جدة - ط ١ - ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م - تحقيق: د. عبدالوهاب أبو سليمان، د. محمد إبراهيم - ص ٩٧ - المادة (١١٢)، قواعد الأحكام للعز بن عبدالسلام (١/ ٩٣)، المنثور للزركشي- (١/ ٣٤٨-٣٥٠)، الأشباه والنظائر للسيوطي ص٨٧، الأشباه والنظائر لابن نجيم مع غمز عيون البصائر (١/ ٢٨٦)، المدخل الفقهي العام للزرقا (٢/ ٩٨٤) - فقرة (٥٩٢)، القواعد للحصني (١/ ٣٤٦)، مجلة الأحكام العدلية مع شرحها لعلي حيدر (١/ ٤١) - المادة (٢٨)، القواعد الفقهية للندوي ص٢٠٤، الوجيز للبورنو ص٢٠٣-٢٠٥، موسوعة القواعد الفقهية للبورنو (١/ ٢٢٩-٢٣١)، (٣/ ٢٦٨-٢٦٩)، القواعد الفقهية الكبرى للسدلان ص٥٢٧-٥٣٣.

(٢) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم مع غمز عيون البصائر (١/ ٢٨٣)، المدخل الفقهي العام للزرقا (٢/ ٩٨٣-٩٨٤) - فقرة (٥٩٠)، مجلة الأحكام العدلية مع شرحها لعلي حيدر (١/ ٤٠-٤١) - المادة (٢٧)، القواعد الفقهية للندوي ص٣١٣ - ٣١٧، ٣٨٨ - ٣٩٠، الوجيز للبورنو ص٢٠٣-٢٠٥، موسوعة القواعد الفقهية للبورنو (١/ ٢٢٩-٢٣١)، (٣/ ٢٦٨-٢٦٩)، القواعد الفقهية الكبرى للسدلان ص٥٢٧-٥٣٣.

(٣) انظر: المدخل الفقهي العام للزرقا (٢/ ٩٨٤) - فقرة (٥٩١)، مجلة الأحكام العدلية مع شرحها لعلي حيدر (١/ ٤١) - المادة (٢٩)، الوجيز للبورنو ص ٢٠٣، موسوعة القواعد الفقهية للبورنو (١/ ٢٣٠)، القواعد الفقهية الكبرى للسدلان ص٥٢٧.

المسألة الثانية: حكم استخدام التخدير لإزالة أو تخفيف آلام الولادة.

التخدير لغة: مصدر خدَّر، يخدِّر، تخديراً، يقال: (خَدِرَ العضو خَدَرَاً) بمعنى: استرخى فلا يطيق الحركة، و (الخَدَرُ): الكسَلُ والفُتور. (١)

أما في اصطلاح الأطباء فالتخدير (Anesthesia) هو: وسيلة طبية لتعطيل الإحساس بالألم بصورة مؤقتة. (٢)

وينقسم التخدير إلى قسمين رئيسين هما:

[١] **التخدير العام أو الكلي**: وهذا بدوره ينقسم إلى قسمين:

(أ) التخدير التام: وهو التخدير الذي يفقد فيه المخدَّر الوعي والإحساس في كل مناطق الجسم، وينتقل إلى حالة النوم العميق، واللاوعي الكامل، مع الارتخاء العضلي التام، وهذا النوع من التخدير هو المستعمل في العمليات الجراحية الكبرى، أو التي تستغرق وقتاً طويلاً. (٣)

---

(١) انظر: تاج العروس ولسان العرب كلاهما مادة (خ د ر)، والمصباح المنير كتاب الخاء- مادة (خ د ر).

(٢) انظر: الموسوعة الطبية الفقهية لأحمد كنعان – ص ١٨٩، المعجم الموضوعي للمصطلحات الطبية – ص٦٢.

(٣) **ولا يفوتنا** هنا التنبيه على أن الأطباء المسلمين كانت لهم الريادة في استعمال هذا النوع من التخدير في الجراحة الطبية، وذلك باختراعهم (الإسفنجة المخدِّرة) والتي هي عبارة عن قطعة من الإسفنج كانوا ينقعونها في العصير المستخلص من نباتات لها خاصية التخدير، ثم يجففونها في الشمس، وعندما يراد استعمالها ترطَّب بالماء ثم توضع على أنف المريض فيتخدَّر.

[انظر: الموسوعة الطبية الفقهية لأحمد كنعان – ص١٨٩.]

(ب) التخدير العام المتقطع أو القصير المدى: وهو التخدير الذي يفقِد الإحساس في كل مناطق الجسم بصورة متقطعة، ولمدة وجيزة، يعود بعدها المخدَّر إلى كامل وعيه وإحساسه.

[٢] **التخدير الجزئي**: وهو الذي يستخدم لتخدير جزء محدَّد من الجسم، وهو ينقسم إلى قسمين:

(أ) التخدير النصفي (الشوكي أو النخاعي): وهو الذي يتم بحقن المادة المخدرة في محيط السائل الشوكي بالظهر، فيُحدث حالة من انعدام الإحساس كلياً من وسط الجسم حتى القدمين، ولكنه يُبقي المريض في حالة الوعي الكامل.

(ب) التخدير الموضعي: وهو الذي يتم بحقن المادة المخدرة تحت الجلد أو في مسرى الأعصاب التي توزع الحس على منطقة محددة من الجسم، مما ينتج عنه تخدير كامل للموضع المراد تخديره. (١)

والتخدير العام التام لا يستخدم لتسكين آلام الولادة، وإنما يستخدم في حالة إجراء عملية شق البطن لإخراج الجنين (العملية القيصرية) (٢) ؛ لذا فالتخدير الذي يستخدم لإزالة أو تخفيف آلام الولادة يشمل الأنواع الثلاثة الباقية فقط، وهي التي سنتحدث عن حكم استخدامها في الفروع التالية:

---

(١) انظر: المعجم الموضوعي للمصطلحات الطبية – ص ٦٢، الموسوعة الطبية الفقهية لأحمد كنعان – ص١٨٩، طفلك من الحمل إلى الولادة لفاخوري – ص٢٤٠-٢٤٩ [**وهو الذي ذكر التخدير العام المتقطع**]، الموسوعة الطبية العربية – د. عبد الحسين بيرم – مطبعة دار القادسية – بغداد – ص ٧٥، الشفاء بالجراحة– للدكتور محمود فاعور– ط١ – ١٩٨٦م– دار العلم للملايين– بيروت ـ لبنان– ص٣١٢-٣١٤، أحكام الجراحة الطبية للشنقيطي – ص ٢٦٩-٢٧٢.

(٢) انظر: طفلك من الحمل إلى الولادة لفاخوري – ص٢٤٠.

الفرع الأول: حكم استخدام التخدير قصير المدى لتخفيف آلام الولادة:

يعطى التخدير قصير المدى للمرأة خلال الطلق الحاد الموجع، أو خلال قذف الجنين وولادته من المجاري المهبلية الطبيعية، ويتم ذلك باستنشاق المادة المخدرة بواسطة كمامة مرتبطة بجهاز صغير خاص، فتستنشقها المرأة عدة مرات متتالية خلال الطلقة الواحدة حتى تفقد خلال ذلك الإحساس بأوجاع الطلق، وتكون مدة تسكين الألم بهذا النوع من التخدير قصيرة ؛ لذلك فإنه يستخدم عادة في المرحلة الثانية من الولادة (مرحلة خروج الجنين من الرحم)، ومن أشهر عقاقير التخدير التي تستخدم حالياً في ذلك:

[١] **ثاني أكسيد النيتروجين (Nitrous oxide)**: وهو غاز يحفظ في كبسولات حديدية محكمة الإقفال، يخلط مع الأكسجين، وتكون نسبة الأكسجين في هذا الخليط هي (٥٠٪)، وهذه النسبة تعادل أكثر من ضعف نسبة تركيز الأكسجين في الهواء، ومن ثَم فإن إمداد الجنين بالأكسجين يكون جيداً عندما تستنشق الأم هذا الخليط.

[٢] **الترايلين (Trilene)**: وهو سائل يوضع في زجاجات صغيرة يتطاير منه غاز ذو رائحة شبيهة برائحة اللوز المرّ، وهذا الغاز قد يسبب غياب الوعي للحظات، واستخدامه يعتبر قليلاً مقارنة بثاني أكسيد النيتروجين(١).

ولا بد من التنبيه هنا على أن مثل هذه المواد المخدرة تمر بسهولة عن طريق مشيمة الأم إلى الجنين وتؤدى إلى تخدير الطفل أيضاً، وبالتالي فمن الممكن أن تؤثر على مراكز المخ، كما

---

(١) انظر: طفلك من الحمل إلى الولادة لفاخوري – ص٢٤٠-٢٤٢، موسوعة المرأة في الحمل والولادة – ص٢٢٢، الحمل تساؤلات وإجابات لتشامبرلين – ص(١٤٢، ١٤٧)، موقع طبيب دوت كوم على الرابط: http://www.6abib.com/a-359.htm.

أنها قد تؤثر على قوة الانقباضات الرحمية اللازمة لإخراج الجنين وتمنع حدوثها، لكن قد دلت التجارب العديدة على أن استعمال مادتي الترايلين وأكسيد النيتروجين غير مضر بالأم أو جنينها، كما أن الحاجة داعية إلى استخدام التخدير قصير المدى لتخفيف آلام الولادة[1].

و يجوز استخدام هذا النوع من التخدير إذا قام به الطبيب المختص، وتم إعطاء المواد المخدرة بالنسبة التي لا تضر بالأم أو جنينها[2].

---

(١) انظر: طفلك من الحمل إلى الولادة لفاخوري – ص(٢٤٢، ٢٤٩)، المرأة في رحلة العمر لغسان الزهيري – ص٦٢.

(٢) قال الموفق ابن قدامة رحمه الله: «**وما فيه السموم من الأدوية: إن كان الغالب من شربه واستعماله الهلاك به ، أو الجنون ، لم يبح شربه ، وإن كان الغالب منه السلامة ويرتجى منه المنفعة ، فالأولى إباحة شربه ، لدفع ما هو أخطر منه ، كغيره من الأدوية ، ويحتمل أن لا يباح ؛ لأنه يعرض نفسه للهلاك ، فلم يبح ، كما لو لم يرد به التداوي. والأول أصح ؛ لأن كثيرا من الأدوية يخاف منه ، وقد أبيح لدفع ما هو أضر منه ، فإذا قلنا يحرم شربه ، فهو كالمحرمات من الخمر ونحوه ، وإن قلنا يباح ، فهو كسائر الأدوية المباحة**»، ومثل ذلك يقال في التخدير إذا رجيت منفعته و كان الغالب منه السلامة، يقول الشيخ الدكتور: محمد بن محمد المختار الشنقيطي في كتابه أحكام الجراحة الطبية ص٢٨٥: «**وإذا تبين لنا وجود الحاجة الداعية إلى التخدير الجراحي، فإنه يمكن القول بجواز فعله سداً لتلك الحاجة، فما كان منها بالغاً مبلغ الاضطرار يعتبر جوازه مخرجاً على القاعدة الشرعية التي تقول (الضرورات تبيح المحظورات)، وما كان منها بالغاً مبلغ الحاجة يعتبر جوازه مخرّجاً على القاعدة الشرعية التي تقول: (الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة)، وما كان منها دون مقام الحاجة يرخّص في اليسير من المخدر بناء على ما نص عليه الفقهاء المتقدمون – رحمهم الله – من جواز استعمال المخدر في التداوي**».

ولا يؤثر على هذا الحكم أن المواد المستخدمة في هذه الطريقة هي مواد مخدرة، وأن تعاطي المواد المخدرة التي تغيّب العقل محرَّم إجماعاً[1]، وذلك لأن العلماء - رحمهم الله - قد استثنوا من هذا الأصل استعمال المواد المخدرة عند الحاجة إليها لسبب شرعي كالجراحة، وتضافرت نصوصهم على جواز ذلك[2]، ناهيك أن

---

(١) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٣٤/ ٢٠٤، ٢١٠، ٢١١، ٢١٨)، الفروق للقرافي - (١/ ٢١٦). وانظر: أحكام الجراحة الطبية للشنقيطي - ص٢٧٣-٢٨١.

(٢) **ومن هذه النصوص** ما يلي:

- **قال الكمال ابن الهمام الحنفي** رحمه الله: «عدم الوقوع (أي وقوع الطلاق) بالبنج والأفيون لعدم المعصية، فإنه يكون للتداوي غالبا، فلا يكون زوال العقل بسبب هو معصية».

[فتح القدير (٣/ ٤٩١). وانظر: حاشية ابن عابدين (٦/ ٤٥٨)، البحر الرائق لابن نجيم (٣/ ٢٦٦)، معين الحكام للطرابلسي - ص ١٨٥].

- **وقال القاضي ابن فرحون المالكي** رحمه الله: «والظاهر جواز ما سقي من المرقِّد لقطع عضو ونحوه، لأن ضرر المرقِّد مأمون، وضرر العضو غير مأمون».

[تبصرة الحكام (٢/ ٢٤٧). وانظر: مواهب الجليل للحطاب (١/ ٩٠)، شرح مختصر خليل للخرشي - (١/ ٨٤)].

- **وقال شمس الدين محمد بن أحمد الرملي الشافعي** رحمه الله: «لو احتيج لقطع نحو سلعة ويد متأكلة إلى زوال عقل صاحبها بنحو بنج جاز لا بمسكر مائع».

[نهاية المحتاج (٨/ ١٤). وانظر: روضة الطالبين (١٠/ ١٧١)، حاشية قليوبي على شرح المحلي - (٤/ ٢٠٤)].

- **وقال ابن رجب الحنبلي** رحمه الله: «واعلم أن المسكر المزيل للعقل نوعان أحدهما ما كان فيه لذة وطرب فهذا هو الخمر المحرم شربه...، والثاني ما يزيل العقل ويسكره لا للذة فيه ولا طرب: كالبنج ونحوه، فقال أصحابنا إن تناوله لحاجة التداوي وكان الغالب منه السلامة جاز». =

التخدير قصير المدى لا يسبب غياب الوعي عن المريض، بل يسبب فقداً عاماً للإحساس بالألم، فيكون أولى بالجواز من التخدير التام الذي أجازه الفقهاء - رحمهم الله -، والله تعالى أعلم.

الفرع الثاني: حكم استخدام التخدير النصفي لإزالة آلام الولادة:

إن طريقة التخدير النصفي المستخدمة حالياً عند الولادة هي طريقة الحقن في الظهر (Epidural analgesia)، وهي طريقة تستخدم فيها جرعات متكررة من المخدر الموضعي في مكان معين بالنخاع الشوكي فتؤدي إلى تخدير الأعصاب الخاصة بالرحم وقناة الولادة بدون أن يتوقف تطور الولادة وتقدمها، وتعتمد فكرة هذه الطريقة على أن

= [جامع العلوم والحكم - ابن رجب الحنبلي - دار المعرفة - بيروت - ط ١ - ١٤٠٨هـ - ص ٤٢٣ -٤٢٤. وانظر: الفروع لابن مفلح - (٥/ ٣٦٧-٣٦٨)، الإنصاف للمرداوي (٨/ ٤٣٨)]

وأحب أن أنبه هنا على أن البَنْج الوارد في أكثر النقول السابقة هو: نبات مخدِّرٌ، غيرُ الحشيش، مسكنٌ للأوجاع.

[انظر: تاج العروس ولسان العرب والبحر المحيط جميعهم مادة (ب ن ج)، القانون في الطب - أبو علي الحسين بن علي بن سينا - دار صادر - بيروت - (١/ ٢٧٣).]

هذا، وقد نبه القرافي رَحِمَهُ اللَّهُ على الفرق بين المسكر، والمخدر الذي سماه المفسد، والمرقّد - أي المنوم الذي يستخدم في الجراحة الطبية - فقال في الفرق الأربعين بين قاعدة المسكرات وقاعدة المرقدات وقاعدة المفسدات من كتابه الفروق (١/ ٢١٧): «**الفرق بينها أن المتناوَل من هذه إما أن تغيب معه الحواس أو لا فإن غابت معه الحواس كالبصر والسمع واللمس والشم والذوق فهو المرقد وإن لم تغب معه الحواس فلا يخلو إما أن يحدث معه نشوة وسرور وقوة نفس عند غالب المتناول له أو لا فإن حدث ذلك فهو المسكر وإلا فهو المفسد**».

الألم يرتبط بالجهاز العصبى المركزى - والمقصود به الدماغ والنخاع الشوكى[١] - ؛ إذ إن الشعور بالألم يحدث عندما ينتقل الألم من مصدره عبر الأعصاب إلى النخاع الشوكي، ومن ثَمّ إلى المخ فيحصل الإحساس بالألم، فتعمل هذه الطريقة على منع وصول الإحساس بالألم إلى الجهاز العصبى من خلال تخدير الأعصاب التي تمر فيها الإحساسات الصاعدة إلى المخ أو النازلة منه، فلا تشعر الحامل بأي آلام خلال الانقباضات الرحمية[٢].

وتتخلص خطوات إجراء هذه الطريقة فيما يلي:

[١] يتم تعقيم منطقة الظهر - وخاصة المنطقة التى سيعطى فيها المخدر - بمادة مطهرة لتقليل أي نسبة للالتهاب، وللحماية من الميكروبات.

[٢] تحقن منطقة صغيرة من الجلد بمادة مخدرة موضعية لتقليل الألم حين دخول إبرة التخدير.

---

(١) **يتألف الجهاز** العصبي المركزي من شيئين: الدماغ المكون من: المخ، والمخيخ، والجذع الدماغي [المخ المتوسط، والجسر الدماغي، والنخاع المستطيل]، ومن النخاع الشوكي.

ويخرج من الدماغ (١٢) زوجاً من الأعصاب الدماغية، في كل عصب آلاف الألياف العصبية، كما يعبر من المخ إلى النخاع الشوكي ملايين الألياف العصبية الدقيقة، ويصعد إلى الدماغ عدد مماثل من الألياف العصبية التي تحمل الشيفرات الحسية. ويخرج من النخاع الشوكي (٣٢) زوجاً من الأعصاب الطرفية التي تذهب إلى العضلات والجلد والمفاصل، وتحوي هذه الأعصاب أعداداً هائلة من الألياف العصبية.

[الإعجاز الإلهي في خلق الإنسان لمحمد النشواني - ص ١٩٩-٢٠١، وانظر تفصيلاً وافياً عن الجهاز العصبي في المصدر السابق ص ١٩٩-٢٤٣]

(٢) انظر: المرأة في رحلة العمر لغسان الزهيري - ص٦٠، طفلك من الحمل إلى الولادة لفاخوري - ص(٢٢١، ٢٤٥)، الحمل تساؤلات وإجابات لتشامبرلين - ص (١٤٢، ١٩٦).

[٣] يُطلَب من المرأة أن تقوس جسمها إلى الأمام بأن تكون في وضع النوم على الجانب الأيمن أو الأيسر، أو في وضع الجلوس على أن يكون ذقنها ملامساً لصدرها، وتكون ركبتاها قريبتين لبطنها، وذلك لكى يحدد طبيب التخدير المكان الذى سيُدخل فيه إبرة التخدير الخاصة.

[٤] يقوم أخصائي التخدير الماهر والمتخصص جداً بإدخال إبرة التخدير الخاصة - الكبيرة نسبياً -عبر المنطقة المخدرة من الجلد إلى المكان الملائم بالنخاع الشوكي بين فقرتين من الفقرات السفلى في العمود الفقري.

[٥] يتم إدخال قسطرة - أي أنبوبة بلاستيكية رفيعة - عبر تلك الإبرة الى أن تصل هذه الأنبوبة إلى مكان معيّن في الظهر خارج الغلاف الذى يغطى الحبل الشوكي، ثم يتم سحب الإبرة إلى الخارج بحرص شديد مع إبقاء الأنبوبة الرقيقة في مكانها الملائم.

[٦] بعد التأكد من سلامة مكان الأنبوبة يتم إعطاء أول جرعة من المخدر من خلال القسطرة، ثم يتم تثبيت الأنبوبة الرقيقة في الظهر لإعطاء جرعات إضافية حسب احتياج المرأة الحامل تحت ملاحظة طبيب التخدير، وقد تعطى المادة المخدرة على دفعة واحدة، وذلك عندما يكون توقع الولادة خلال (٣٠) دقيقة.

[٧] خلال (٥ - ١٠) دقائق تشعر المرأة بتنمل في الأطراف السفلى، ثم تصبح التقلصات الرحمية أقل إيلاما، ثم يكتمل مفعول المادة المخدرة خلال (١٠ - ٢٠) دقيقة.

[٨] للاطمئنان على أن المرأة قد أخذت الجرعة اللازمة لإزالة الإحساس بألم الولادة يقوم طبيب التخدير بوخزها بخفة ابتداء من وسط الفخذ إلى البطن.

[٩] بعد مدة يبدأ أثر المخدر يتناقص، فيقوم طبيب التخدير بإعطاء جرعة أخرى عبر الأنبوبة المثبتة في الظهر قبل أن تشعر الأم بالآلام الشديدة للولادة، وهذه الجرعات تعطى كل ساعة أو ساعتين تقريباً تبعاً لحالة المرأة أثناء الولادة.

[١٠] بعد أن تتم الولادة يتم نزع الأنبوبة الرقيقة، و تتخلص المرأة من تأثير المخدر بشكل كامل بعد حوالى ساعة أو ساعتين، وحينها يمكن أن تشعر المرأة ببعض الآلام(١).

وقبل أن نبين الحكم الشرعي لهذه الطريقة في التخدير لتخفيف آلام الولادة نحتاج لمعرفة ما لها من سلبيات وإيجابيات ؛ وذلك لنقارن بين مصالحها ومفاسدها، فنتمكن بذلك من معرفة حكمها الشرعي.

أما إيجابيات هذه الطريقة فتتمثل فيما يلي:

[١] عدم الشعور بألم الولادة بسبب فقدان الإحساس في القسم السفلي من الجسم.

[٢] عدم شعور المرأة بكسل أو فتور أو فقدان للوعي قبل أو بعد الولادة خلافاً للطرق الأخرى في التخدير.

[٣] عدم الحاجة إلى أي تخدير آخر في حالة الحاجة إلى شق العجان، أوخياطته، أو استعمال الجفت في الولادة، بل وحتى عند الحاجة لإجراء عملية قيصرية.

[٤] نسبة المخدر التي تصل إلى الجنين قليلة جداً ؛ ولذا يكون الطفل متنبهاً بشكل أكبر عند الولادة خلافاً للطرق الأخرى في التخدير (٢).

---

(١) انظر: الحمل تساؤلات وإجابات لتشامبرلين – ص (١٤٤، ١٩٦)، طفلك من الحمل إلى الولادة لفاخوري – ص٢٤٥، موسوعة المرأة في الحمل والولادة – ص٢٢١-٢٢٢، الحمل والولادة لدوبراي وصاحبه – ص ١٠٨، موقع طبيب دوت كوم على الرابطين:
http://www.6abib.com/articles.php?id=334،http://www.6abib.com/articles.php?id=339
موقع مصحة المرأة المتخصصة على الرابط: http://www.almaraaclinic.com/magzin/magzin1.html، مجلة الأم والطفل على الرابط: http://www.arabic.arabia.msn.com/Women/mother107.

(٢) انظر: موسوعة المرأة في الحمل والولادة – ص٢٢١، الحمل والولادة لدوبراي وصاحبه – ص ١٠٨،، مجلة الأم والطفل على الرابط: http://www.arabic.arabia.msn.com/Women/mother107، موقع طبيب دوت كوم على الرابط:، http://www.6abib.com/articles.php?id=339، موقع مصحة المرأة المتخصصة على الرابط: http://www.almaraaclinic.com/magzin/magzin1.html .

أما سلبياتها فتتمثل فيما يلي:

[١] من الآثار الجانبية الشائعة لهذه الطريقة في التخدير الهبوط المفاجئ لضغط الدم، حيث يحدث هذا في حوالي (١٪ - ٢٪) من الحالات، وهذا يستدعي أن يقوم طبيب التخدير بمراقبة ضغط الدم بدقة شديدة، وفي حالة حدوث هذه المشكلة يستطيع الأطباء في غالب الأحيان التحكم في الضغط والقضاء على هذه المشكلة، ولتفادي حدوث ذلك يتم إعطاء الحامل كمية عالية من السوائل عن طريق الوريد قبل إعطائها إبرة الظهر.

[٢] من الممكن أن تقلل هذه الطريقة من انقباضات الرحم، ولكن عند حدوث مثل هذا يمكن زيادة انقباضات الرحم عن طريق بعض الأدوية الخاصة.

[٣] قد تؤدي هذه الطريقة إلى إبطاء في عملية الولادة بسبب عدم إحساس المرأة بانقباضات الرحم، وبالتالي فإنها لن تستطيع المساعدة في الدفع إلى أسفل، لكن يمكن للفريق الطبي أن يساعد المرأة في تحديد الوقت المناسب للدفع باستخدام جهاز قياس الطلق.

[٤] قد تؤدي هذه الطريقة إلى استخدام آلة مساعدة لإخراج الجنين كالملقط أو جهاز الشفط؛ وذلك لعدم قدرة الحامل على الدفع بصورة كافية وقت الولادة، ولكنّ هذا قليل الحدوث ؛ إذ إن معظم النساء اللواتي يستخدمن هذه الطريقة يلدن ولادة طبيعية.

[٥] نتيجة لأن البطن تكون في حالة تخدير فإن المرأة لا تستطيع أن تتبول كلما أرادت ذلك، فيتم تثبيت قسطرة بولية لتفريغ المثانة كلما زاد البول، كما قد تحدث صعوبة في التبول لفترة قصيرة بعد الولادة، ولكن تزول هذه الصعوبة خلال أربع وعشرين ساعة من الولادة.

[٦] قد يحدث أحياناً فشل في الوصول إلى المكان اللازم لحقن المادة المخدرة بين الفقرات مما ينتج عنه استمرار إحساس الحامل بآلام الطلق، وذلك في (١٪) من الحالات، وأحياناً يحصل تخدير جانب واحد فقط وذلك في (١٠ ٪) من الحالات.

[٧] بسبب خروج كمية من سائل الحبل الشوكي أثناء إدخال الأنبوب في الظهر يحصل صداع شديد للحامل يستمر لعدة أيام بعد الولادة.

[٨] تحدث أحياناً آلام في الظهر في مكان إدخال إبرة التخدير، وقد تستمر هذه الآلام لأسابيع، وأحياناً لشهور.

[٩] الأدوات التي تستخدم في هذا النوع من التخدير مكلفة، وبالتالي فإنه يؤدي إلى عبء تحمل هذه التكاليف الإضافية.[١]

وبالمقارنة بين السلبيات والإيجابيات السابقة يمكننا أن نقول بأن تلك السلبيات لا تقوى على رفع حكم الإباحة الأصلية ؛ وذلك لأن هذه السلبيات لها حلولها الطبية وعلاجاتها المناسبة، ومن المعلوم أن معظم العلاجات الطبية لها فوائدها إذا أجريت بطريقة صحيحة وبتوقيت مناسب وتشخيص سليم، كما أنها لا تخلو من بعض الأعراض الجانبية الطارئة والقليلة التي لا يكون لها تأثير على نفع العلاج إذا تم معالجتها في الوقت المناسب.

وعليه فيكون استخدام التخدير النصفي لإزالة آلام الولادة جائزاً ومباحاً، ولكن بشرط أن يقوم به أخصائي التخدير الذي لديه خبرة ومهارة فائقة فيه[٢].

(١) انظر: الحمل تساؤلات وإجابات لتشامبرلين – ص١٤٤، موسوعة المرأة في الحمل والولادة – ص٢٢١–٢٢٢، موقع طبيب دوت كوم على الرابط: http://www.6abib.com/articles.php?id=339، موقع مصحة المرأة المتخصصة على الرابط: http://www.almaraaclinic.com/magzin/magzin1.html ، مجلة الأم والطفل على الرابط: http://www.arabic.arabia.msn.com/Women/mother107.

(٢) انظر هذا الشرط في: الحمل تساؤلات وإجابات لتشامبرلين – ص(١٤٤، ١٩٦)، طفلك من الحمل إلى الولادة لفاخوري – ص٢٤٦–٢٤٨.

ولكنّ هذه الإباحة يؤثر عليها عدد من العوامل تتمثل فيما يلي:

[١] الظروف الصحية للحامل، ومدى ملاءمة التخدير النصفي لها.

[٢] مدى حاجة المرأة للولادة بدون ألم.

[٣] كون طبيب التخدير رجلاً أم امرأة.

ويمكن توضيح العوامل الثلاثة السابقة فيما يلي:

أولاً: هناك بعض الحالات لا يكون من المناسب فيها استخدام التخدير النصفي ؛ وذلك لما يترتب على استعماله في هذه الحالات من أضرار بليغة، وأهم هذه الحالات ما يلي:

[١] عندما تكون الحامل تعاني من أمراض بالدم، أو القلب، أو العمود الفقري، أو تعاني من حساسية من الأدوية المستعملة.

[٢] عندما تعاني الحامل من نزيف حاد شديد، أو ارتفاع في درجة الحرارة، أو من وجود التهابات في منطقة الحقن بالظهر.

[٣] عندما تكون الحامل قد أجريت لها جراحة بالظهر، وفي هذه الحالة يتحتم أن تتم استشارة طبيب التخدير ؛ لأنه قد تكون هذه الجراحة مانعة من استعمال التخدير النصفي بشكل آمن(١).

ثانياً: يتأكد استخدام التخدير النصفي في بعض الحالات مثل:

[١] حالات ارتفاع ضغط الدم ؛ حيث إنه يساعد على خفض ضغط دم الحامل.

[٢] في حالة إصابة الحامل بمرض السكري.

---

(١) انظر: موسوعة المرأة في الحمل والولادة - ص٢٢١، موقع طبيب دوت كوم على الرابط: http://www.6abib.com/articles.php?id=339، موقع مصحة المرأة المتخصصة على الرابط: http://www.almaraaclinic.com/magzin/magzin1.html .

[٣] في حالة الحاجة لإجراء عملية قيصرية مع وجود مشاكل مرضية في الرئة أو القلب أو الكبد أو الكلى لدى الحامل ؛ حيث لا يمكن استخدام التخدير العام لإجراء القيصرية مع هذه الأمراض العضوية، فتكون طريقة التخدير النصفي بديلاً مناسباً عن التخدير الكلي(١).

ثالثاً: إن طريقة التخدير النصفي لتخفيف آلام الولادة تقتضي أن ينظر طبيب التخدير إلى العورة المغلظة من المرأة، بل وأن يمسها عند القيام بتطهير موضع إدخال إبرة التخدير وما حوله، ومن المتقرر شرعاً أن الاطلاع على العورات المغلظة (السوءتان) إنما يكون عند الحاجة الشديدة الداعية لذلك، وفي هذا يقول السيوطي رحمه الله(٢): «اكتفي في إباحة النظر

---

(١) انظر: موقع طبيب دوت كوم على الرابطين: http://www.6abib.com/articles.php?id=334، http://www.6abib.com/articles.php?id=339، مجلة الأم والطفل على الرابط: http://www.arabic.arabia.msn.com/Women/mother107.

(٢) هو: عبدالرحمن بن أبي بكر بن محمد بن سابق الدين الخضيري، جلال الدين السيوطي، أبو الفضل. ولد بالقاهرة يتيماً سنة (٨٤٩ هـ)، وتوفي سنة (٩١١ هـ). كان إماماً حافظاً، مفسراً، محدثاً، فقيهاً شافعياً، نحوياً، مؤرخاً، أديباً. لما بلغ الأربعين اعتزل الناس فألف أكثر كتبه، وله مؤلفات كثيرة جاوزت الستمائة منها: (الأشباه والنظائر) في قواعد وفروع الشافعية، (الحاوي للفتاوي)، (الدر المنثور في التفسير بالمأثور)، (تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي)، (المزهر في اللغة)، (الإتقان في علوم القرآن)، (بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة)، (تاريخ الخلفاء)، (الألفية) في مصطلح الحديث، وغير ذلك.

[انظر ترجمته في: شذرات الذهب (٨/ ٥١)، الضوء اللامع (٤/ ٦٥)، الفتح المبين في طبقات الأصوليين - عبدالله مصطفى المراغي - المكتبة الأزهرية للتراث - مصر - ط٢ - ١٤١٩هـ / ١٩٩٩م - (٣/ ٦٥)، البدر الطالع للشوكاني - (١/ ٣٢٨)، تاريخ النور السافر عن أخبار القرن العاشر -عبد القادر بن شيخ العيدروس - دار الكتب العلمية - بيروت - ط١ - ١٤٠٥هـ - ص ٥١، الأعلام للزركلي (٣/ ٣٠١)].

إلى الوجه والكفين بأصل الحاجة، واشترط في سائر الأعضاء تأكدها... واشترط في السوأتين مزيد التأكيد» (١).

كما إنه من المتقرر شرعاً أيضاً أن نظر الجنس إلى جنسه أخف من نظر الجنس إلى غير جنسه، ومن ثَمّ فقد اتفق الفقهاء - رحمهم الله - على أن إباحة مداواة الرجل للمرأة - إذا كان يستدعي ذلك النظر إلى عورتها أو مسها - مشروطة بعدم وجود امرأة تداويها (٢)، وبالتالي فإن الحاجة قد تكون كافية في إباحة نظر المرأة إلى العورة المغلظة من المرأة، ولا تكون كافية في إباحة نظر الرجل إلى ذلك، وقد أشار إلى ذلك العز بن عبد السلام رحمه الله فقال: «يشترط في النظر إلى السوآت لقبحها من شدة الحاجة ما لا يشترط في النظر إلى سائر العورات، وكذلك يشترط في النظر إلى سوأة النساء من الضرورة والحاجة ما لا يشترط في النظر إلى سوأة الرجال؛ لما في النظر إلى سوآتهن من خوف الافتتان» (٣).

وبالنظر إلى العوامل الثلاثة السابقة يمكننا أن نفصّل القول في حكم استخدام التخدير النصفي لإزالة آلام الولادة كما يلي:

[١] لا يجوز استخدام التخدير النصفي في الحالات التي يترتب على استخدامه فيها ضرر على المرأة وذلك لقوله ﷺ: **(لا ضرر و لا ضرار)** (٤)، وللقاعدة الشرعية: **(درء المفاسد مقدم على جلب المصالح)**.

[٢] يجوز استخدام التخدير النصفي في الحالات التي يتأكد استخدامه فيها - والتي

---

(١) الأشباه والنظائر - ص٨١.

(٢) انظر ما تقدم ص٢٢٨.

(٣) قواعد الأحكام (٢/ ١٦٥).

(٤) تقدم تخريجه ص١٧٧ .

تقدم ذكرها[١] -، سواء كان طبيب التخدير رجلاً أو امرأة[٢] ؛ وذلك لأن تلك الحالات لا تخلو أن تكون قد وصلت إلى حد الضرورة فلا حرج حينئذ من اطلاع طبيب التخدير على عورة المرأة المغلظة ؛ وذلك للقاعدة الشرعية: (**الضرورات تبيح المحظورات**)، أو أن تكون هذه الحالات قد وصلت إلى حد الحاجة الشديدة الملحة فهذه تلحق بسابقتها للقاعدة الشرعية : (**الحاجة تنزل منزلة الضرورة**).

[٣] يجوز استخدام التخدير النصفي إذا لم يكن ثمة حاجة لاستخدامه سوى إزالة آلام الولادة ؛ لما تقدم بأن الأصل في هذا التخدير الإباحة، ولأن حاجة المرأة داعية لتخفيف أو إزالة آلام الولادة الشديدة خاصة المرأة التي في المدن ؛ بسبب ما تعيشه من رفاهية تزيد من شعورها بهذه الآلام، وهذا يقتضي الجواز عملاً بالقاعدة الشرعية (**الحاجة تنزل منزلة الضرورة**)، وذلك بشرط أن يكون طبيب التخدير امرأة ؛ إذ إن مفسدة نظرها إلى عورة امرأة مثلها أخف من مفسدة نظر طبيب رجل - كما تقدم -، فتقوى الحاجة هنا على إباحة محظور نظر طبيبة التخدير إلى عورة المرأة المغلظة.

أما إذا كان طبيب التخدير رجلاً فالذي يظهر لي أن الحاجة هنا لا تقوى على إباحة محظور نظر طبيب التخدير إلى عورة المرأة المغلظة ؛ إذ إن هذه المفسدة أعظم من مفسدة ترك المرأة تتألم بآلام طبيعية - وإن كانت شديدة -، فإعمال قاعدة (**إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما**) يقتضي التحريم في هذه الحالة، وعليه فلا يجوز للمرأة - إذا لم يكن ثمة حاجة لاستخدام التخدير النصفي سوى إزالة آلام الولادة - أن تستعمل هذه الطريقة إذا لم توجد طبيبة التخدير المختصة، كما لا يجوز لطبيب التخدير الرجل أن يقبل القيام به مع عدم وجود الحاجة الملحة.

---

(١) ص٤٤٢.

(٢) مع مراعاة الضوابط العامة في أنه لا يلجأ إلى الطبيب الرجل إلا عند عدم الطبيبة. انظر ما تقدم ص٢٢٨.

ولتعلم المرأة التي تترك التخدير النصفي - والحالة هذه - لله جل وعلا أن ما تشعر به من آلام الولادة يكون كفارة لذنوبها وخطاياها كما قال النبي ﷺ: **(ما يصيب المؤمن من وصب، ولا نصب، ولا سقم، ولا حزن، حتى الهم يهمه إلا كفر به من سيئاته)**[(١)]، وأن لها من الأجر على قدر ما يحصل لها من المشقة والتعب[(٢)]، كما قال النبي ﷺ لعائشة

---

(١) رواه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب - باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن أو نحو ذلك حتى الشوكة يشاكها- (٤/ ١٩٩٢) - رقم (٢٥٧٣) من حديث أبي سعيد و أبي هريرة رضي الله عنهما.

(٢) جاء في الفتوى رقم (٥٠٦٤٩)، وتاريخ ١٢/ ٥/ ١٤٢٥هـ، والتي عنون لها بعنوان (الأجر على قدر المشقة) على موقع الشبكة الإسلامية على الرابط:
http://www.islamweb.net/ver2/Fatwa/ShowFatwa.php?lang=A&Id=50649&Option=FatwaId
جواباً لسؤال عن الولادة بدون ألم من حيث الأجر، وهل تساوي في ذلك الولادة بألم ما نصه: «إن من المقرر شرعا أن الأجر على قدر المشقة، وأصل ذلك حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال لها بشأن عمرتها من التنعيم: ولكنها على قدر نصبك، أو قال: نفقتك. ولا شك أن وجود الألم يجعل الولادة أكثر مشقة».

هذا، وقد نبه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله على أن القول بأن الأجر على قدر المشقة ليس بمستقيم على الإطلاق، ولكن الأجر على قدر منفعة العمل ومصلحته وفائدته ، وعلى قدر طاعة أمر الله ورسوله، ومما قاله رحمه الله في ذلك: «**أما كونه مشقا فليس هو سببا لفضل العمل ورجحانه، ولكن قد يكون العمل الفاضل مشقا ففضله لمعنى غير مشقته، والصبر عليه مع المشقة يزيد ثوابه وأجره فيزداد الثواب بالمشقة، كما أن من كان بعده عن البيت في الحج والعمرة أكثر يكون أجره أعظم من القريب، كما قال النبي ﷺ لعائشة في العمرة: (أجرك على قدر نصبك) ؛ لأن الأجر على قدر العمل في بعد المسافة، وبالبعد يكثر النصب فيكثر الأجر، وكذلك الجهاد، وقوله ﷺ: (الماهر بالقرآن مع السفرة الكرام البررة والذي يقرؤه ويتتعتع فيه وهو عليه شاق له أجران) فكثيرا ما يكثر الثواب على قدر المشقة والتعب لا لأن التعب والمشقة مقصود من العمل، ولكن لأن العمل مستلزم للمشقة والتعب**».

[مجموع الفتاوى (١٠/ ٦٢٢). وانظر المصدر السابق (١٠/ ٦٢٠-٦٢٤)، (٢٥/ ٢٨١-٢٨٢)]

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (**إن لك من الأجر على قدر نصبك ونفقتك**)[1]، والله تعالى أعلم.

الفرع الثالث: حكم استخدام التخدير الموضعي لإزالة أو تخفيف آلام الولادة:

إن طريقة التخدير الموضعي المستخدمة حالياً عند الولادة تقوم على استعمال البنج الموضعي لتخدير أعصاب الفرج والمهبل حتى لا تشعر المرأة بألم عند خروج رأس الجنين، كما تستعمل أيضاً عند القيام بعملية الشق المهبلي لتوسيع مدخل المهبل وتسهيل خروج رأس الجنين، وإذا رأى الطبيب أن تخدير الفتحة المهبلية غير كاف من أجل إزالة آلام الولادة فإنه يعمد إلى تخدير منطقة عنق الرحم على عمق عشرة سنتيمترات تقريباً من مدخل المهبل حتى تصل المادة المخدرة إلى العصب الحساس فيخدره بعد تحديده لمكان رأس الجنين واجتنابه، وبذلك تصبح المرحلة الثانية من الولادة - أي مرحلة دفع الجنين - ولادة غير موجعة بتاتاً[2].

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك في أول كتاب المناسك- (١/ ٦٤٤) - رقم (١٧٣٣) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وله شاهد صحيح»، والحديث أصله في الصحيحين: فقد رواه البخاري في أبواب العمرة - باب أجر العمرة على قدر النصب- (٢/ ٦٣٤) - رقم (١٦٩٥) ولفظه: (**ولكنها على قدر نفقتك أو نصبك**)، ومسلم في كتاب الحج - باب بيان وجوه الإحرام - (٢/ ٨٧٦) - رقم (١٢١١) ولفظه: (**ولكنها على قدر نصبك أو قال: نفقتك**).

(٢) انظر: طفلك من الحمل إلى الولادة لفاخوري - ص٢٤٣، موسوعة المرأة في الحمل والولادة - ص٢٢٢، الحمل تساؤلات وإجابات لتشامبرلين - ص١٥٠، الحمل والولادة لدوبراي وصاحبه - ص١٠٦، الرابط: http://www.haridy.com/ib/archive/index.php/t-31059.html .

أما المادة التي تستخدم في التخدير الموضعي فهي (الكسيلوكايين) أو (البروكايين)، وهي عبارة عن سائل شفاف يحضر في زجاجات صغيرة معقّمة تسحب منها الكمية المطلوبة[1].

والتخدير الموضعي لا يؤثر في قوة الطلق، كما لا يؤثر على حالة المرأة العامة، فتبقى يقظة وواعية لكل ما يجري حولها، لكنها في الوقت نفسه لا تشعر بأي ألم من جراء استعمال الآلات الطبية أو إجراء الشق المهبلي أو عند خروج رأس الجنين بسبب فقدها الإحساس في المكان الذي أجرى فيه الطبيب التخدير الموضعي[2]، كما أن هذا التخدير لا يؤثر على الجنين لعدم انتقال المادة المخدرة إليه[3]، وبالتالي يكون استخدامه لإزالة أو تخفيف آلام الولادة جائزاً بناء على أن الأصل في الأشياء الإباحة.

ولا يؤثر على هذا الحكم أن الطبيب يطلع على عورة المرأة المغلظة ؛ وذلك لأن الحاجة داعية لمثل هذا النوع من التخدير، بل لا تكاد تسلم منه امرأة في ولادتها، وهذا يقتضي الجواز عملاً بالقاعدة الشرعية: (**الحاجة تنزل منزلة الضرورة**)، ناهيك أن هذا التخدير يقوم به طبيب التوليد - والذي كثيراً ما يكون امرأة - ولا يحتاج إلى طبيب التخدير ليقوم به[4].

---

(١) انظر: طفلك من الحمل إلى الولادة لفاخوري - ص٢٤٤ .

(٢) انظر: طفلك من الحمل إلى الولادة لفاخوري - ص٢٤٤، المرأة في رحلة العمر لغسان الزهيري - ص٦٢، موسوعة المرأة في الحمل والولادة - ص٢٢٢، الحمل تساؤلات وإجابات لتشامبرلين - ص١٥٠.

(٣) انظر: المرأة في رحلة العمر لغسان الزهيري - ص٦٢، الحمل تساؤلات وإجابات لتشامبرلين - ص١٥١، الرابط: http://www.haridy.com/ib/archive/index.php/t-31059.html .

(٤) انظر: موسوعة المرأة في الحمل والولادة - ص٢٢٢.

المطلب الثاني

التوليد باستخدام الطلق الصناعي

الطلق الصناعي هو: استعمال طرق خاصة لبدء تقلصات الرحم وبدء الطلق لإنهاء الحمل، وعدم انتظار البدء الذاتي لذلك[١].

وهو صناعي من جهة أن السبب فيه ليس الطبيعة الذاتية للرحم، وإنما يحصل بواسطة الأدوية التي من شأنها إثارة تقلصات الرحم، ولكنه في النهاية شبيه بالطلق الطبيعي[٢].

وفكرة تناول مواد من شأنها إثارة تقلصات الرحم ليست فكرة جديدة ؛ فقد كان يتم إلى عهد قريب تحريض الولادة بواسطة تناول المرأة جرعات من زيت الخروع، ولكن تبين أن هذه الطريقة غير عملية، ولا تعطي الأثر المرجو منها، وأحياناً قد تكون مؤذية[٣].

أما فكرة الطلق الصناعي فتقوم على إعطاء مواد مصنعة تشابه في تركيبها المواد التي تؤدي إلى حدوث الطلق وهي: «البروستوجلاندين[٤]– وهو هرمون يفرز من الأغشية

---

(١) انظر: الموسوعة الصحية للأم والطفل لمروان عبد الواحد و صاحبه – ص١٤٣، دليل الحمل والولادة للينة شبارو – ص٥٦، موسوعة الحمل والولادة لأحلام القواسمة – ص٢٤٤، الحمل تساؤلات وإجابات لتشامبرلين – ص١٩٦.

(٢) انظر: طفلك من الحمل إلى الولادة لفاخوري – ص ٣٢٤، موسوعة الإعجاز العلمي في القرآن والسنة على الرابط:
http://www.55a.net/firas/arabic/index.php?page=show-det&id=555&select-page=13

(٣) انظر: طفلك من الحمل إلى الولادة لفاخوري – ص ٣٧٤.

(٤) **وهذه المادة** موجودة في السائل المنوي عند الرجل، وبناء على ذلك ينصح الأطباء الحامل التي تأخرت ولادتها بممارسة الجنس مع زوجها أملاً في وصول هذه المادة إلى محيط الرحم، فتعمل على تقوية تقلصات الرحم ، مما يساعد على بدء الولادة.

[انظر: طفلك من الحمل إلى الولادة لفاخوري – ص ٣٧٥].

المحيطة بالجنين -، والأكسيتوسين - وهو هرمون يفرز من الغدة النخامية»، فتسبب هذه المواد انقباضات للرحم، ليستمر الطلق بعد ذلك بصورة تلقائية(١).

وتعتمد الطريقة التي يعطى بها الطلق الصناعي على فحص عنق الرحم، وذلك على النحو التالي:

[١] إذا كان عنق الرحم مغلقا تعطى المرأة تحاميل مهبلية تحتوي على هرمون (البروستوجلاندين) كل ٦ ساعات حتى يبدأ عنق الرحم بالاستجابة والانفتاح تدريجياً، ومن ثَمَّ يبدأ الطلق، وتستمر الولادة بعد ذلك بشكل تلقائي إذا استمرت الطلق بشكل منتظم.

[٢] إذا كان عنق الرحم مفتوحاً فيتم تفجير جيب المياه الأمامي لكيس الحمل عن طريق المهبل ليبدأ الطلق، فإذا لم يبدأ الطلق، أو بدأ ولكنه كان ضعيفاً أو غير منتظم يُبدأ بالطلق الصناعي، وذلك بإعطاء المرأة هرمون (الأكسيتوسين) عن طريق الوريد، وفى العادة فإن الولادة تسير سيراً تلقائياً وتنتهي بولادة طبيعية في أغلب الأحوال(٢).

---

(١) انظر: طفلك من الحمل إلى الولادة لفاخوري - ص (٣٢٤، ٣٧٥)، الحمل تساؤلات وإجابات لتشامبرلين - ص ١٣٢.

(٢) انظر: الموسوعة الصحية للأم والطفل لمروان عبد الواحد و صاحبه - ص١٤٤، الحمل تساؤلات وإجابات لتشامبرلين - ص١٣١-١٣٢، موسوعة الحمل والولادة لأحلام القواسمة - ص٢٤٥-٢٤٧، موسوعة المرأة في الحمل والولادة - ص٢٢٠، طفلك من الحمل إلى الولادة لفاخوري - ص٣٢٤-٣٢٥، ٣٧٤-٣٧٥، دليل الحمل والولادة للينة شبارو - ص٥٦.

والطلق الصناعي لا يستخدم إلا لوجود أسباب كافية تستدعي استعماله، ومن أبرز هذه الأسباب:

(أ) تأخر الولادة: فمعظم حالات تحريض المخاض بالطلق الصناعي تكون بسبب تجاوز الحامل موعد وضعها المفترض – أي بعد مرور أكثر من (٤٠) أسبوعاً من التلقيح أو (٤٢) أسبوعاً من بداية آخر حيضة حاضتها المرأة [١] – ؛ وذلك لأنه بعد مرور هذه المدة يقف نمو المشيمة وتضعف[٢]، ومن ثَمَّ يقل عملها في إمداد الجنين بالدم والتغذية والأكسجين، وتنقية الدم من المواد الضارة، وهو ما يؤثر في بعض الأحيان على حياة الجنين[٣]، وهذا يستدعي

(١) انظر ما تقدم ص٧٦.

(٢) وهو ما يعرف بقصور المشيمة.

[انظر: دليل الحمل والولادة للينة شبارو – ص٥٦].

(٣) جاء في توصيات ندوة (رؤية إسلامية لبعض الممارسات الطبية) المنعقدة في الكويت في المدة من (٢٠–٢٣) شعبان ١٤٠٧ هـ الموافق (١٨–٢١) إبريل ١٩٨٧م، والتي نظمتها المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت ما نصه: «**قرر الأطباء أنه يستمر نماء الحمل منذ التلقيح حتى الميلاد معتمداً في غذائه على المشيمة.**

والأصل أن مدة الحمل بوجه التقريب مائتان وثمانون يوما تبدأ من أول أيام الحيضة السوية السابقة للحمل، فإذا تأخر الميلاد عن ذلك ففي المشيمة بقية رصيد يخدم الجنين بكفاءة لمدة أسبوعين آخرين، ثم يعاني الجنين المجاعة من بعد ذلك لدرجة ترفع نسبة وفاة الجنين في الأسبوع الثالث والأربعين والرابع والأربعين، ومن النادر أن ينجو من الموت جنين بقي في الرحم خمسة وأربعين أسبوعاً».

[انظر: ثبت الندوة – سلسلة مطبوعات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت – ص ٧٥٩، وهو منشور في موقع المنظمة على الشبكة العالمية للمعلومات:

http://www. Islamset.com].

حث المخاض بالطلق الصناعي، وعدم انتظار ابتداء الطلق بصورة تلقائية [١].

(ب) ضعف المخاض: فإذا بدأ المخاض لكنه كان يتقدم بصورة بطيئة فإن المرأة تعطى الطلق الصناعي لتعزيزه وتقويته، وهو ما يعرف بـ (حث أو تعزيز المخاض)[٢].

(جـ) موت الجنين [٣]: في حالة وفاة الجنين في بطن أمه ينصح الأطباء بانتظار خروجه بصورة طبيعية، لكن إذا تأخر خروجه يلجأ الأطباء إلى تحريض الولادة بالطلق الصناعي؛

---

(١) انظر: الموسوعة الصحية للأم والطفل لمروان عبد الواحد و صاحبه - ص١٤٣، طفلك من الحمل إلى الولادة لفاخوري - ص (٣٢٤، ٣٧٤)، الحمل تساؤلات وإجابات لتشامبرلين - ص ١٣١، دليل الحمل والولادة للينة شبارو - ص٥٦، موسوعة المرأة في الحمل والولادة - ص٢١٩-٢٢٠، موقع طبيب دوت كوم على الرابط: http://www.6abib.com/articles.php?id=332 .

(٢) انظر: دليل الحمل والولادة للينة شبارو - ص٥٦، موسوعة المرأة في الحمل والولادة - ص٢٢٠، موسوعة الحمل والولادة لأحلام القواسمة - ص٢٤٤.

(٣) **ومن أسباب** موت الجنين:

١. تعارض فئتي الدم عند الأم وطفلها (سلبي-إيجابي) وتسمم الجنين نتيجة هذا التعارض.

٢. تسمم الجنين بالأدوية أو المواد السامة التي تتناولها الأم عمداً أو خطأً بدون مشورة الطبيب.

٣. الضربات العنيفة التي يتلقاها الجنين من الخارج في ظروف قاهرة تتعرض لها الأم.

٤. إصابة الأم بأمراض تسمم الحمل مثل: ارتفاع ضغط الدم، والسكري، وفقر الدم.

٥. إصابة الأم بأمراض جرثومية أو فيروسية من شأنها الانتقال إلى الجنين عبر المشيمة: كالحصبة، والتيفوئيد.

٦. التدخين بكثرة، وشرب المسكرات، وتعاطي المخدرات.

٧. نقص كبير في التغذية طوال مدة الحمل.

[انظر: طفلك من الحمل إلى الولادة لفاخوري - ص٣٣٩].

لأن في بقائه في بطن أمه ضرراً عليها، فإن أجدى الطلق الصناعي وإلا فلا بد من التدخل الجراحي بالعملية القيصرية [١].

(د) **عوامل التحريض المبكر للمخاض**: أما التحريض المبكر للمخاض - أي الذي يكون قبل مرور (٣٥) أسبوعاً من التلقيح أو (٣٧) أسبوعاً من بداية آخر حيضة حاضتها المرأة[٢] - فله أسباب عديدة منها:

[١] **تسمم الحمل**: وحالة تسمم الحمل تعني: الارتفاع المفاجئ في ضغط الدم أثناء الحمل مع وجود زلال[٣] في البول، ويصاحب ذلك أعراض ارتفاع ضغط الدم[٤]، وفي هذه الحالة لا يحدث تبادل سليم للغذاء والأكسجين بين الأم والجنين عبر المشيمة، فيقل ما يتلقاه الجنين من الغذاء والأكسجين اللازم لنموه، وتقل أيضا إزالة ما يخرجه الجنين من فضلات، وهذا يستدعي استعمال الطلق الصناعي لإنهاء الحمل[٥].

---

(١) انظر: الموسوعة الصحية للأم والطفل لمروان عبد الواحد و صاحبه - ص١٤٣، موسوعة الحمل والولادة لأحلام القواسمة - ص٢٤٤، طفلك من الحمل إلى الولادة لفاخوري - ص٣٣٨ -٣٣٩.

(٢) انظر ما تقدم ص ٧٦.

(٣) **الزلال**: نوع من البروتينات يذوب عادة في الماء، ووجوده في البول يمثل حالة مرضية.

[انظر: المعجم الموضوعي للمصطلحات الطبية - ص١٣٦، المعجم الوسيط - مادة (ز ل ل)].

(٤) **مثل**: الزغللة في العين، وآلام في الجزء العلوي من البطن، والتشنجات في الحالات الخطيرة.

(٥) انظر: الموسوعة الصحية للأم والطفل لمروان عبد الواحد و صاحبه - ص١٤٣، الحمل تساؤلات وإجابات لتشامبرلين - ص٨٢، ١٣٠، موسوعة المرأة في الحمل والولادة - ص٢١٩، طفلك من الحمل إلى الولادة لفاخوري - ص٣٧٤، موقع طبيب دوت كوم على الرابط:

http://www.6abib.com/articles.php?id=332.

[٢] **نقص نمو الجنين:** يحصل نقص نمو الجنين بسبب قصور في عمل المشيمة، أو بسبب مرض في الأم، أو بسبب مرض في الجنين نفسه، وفي بعض الأحيان يكون هناك خطر على حياة الجنين ببقائه داخل الرحم، مما يستدعي سرعة التدخل لإخراج الجنين[١].

[٣] **تعارض فئتي الدم عند الأم وطفلها (سلبي-إيجابي)** [٢]: عندما تحمل الأم التي دمها سلبي بطفل ذي دم إيجابي - بسبب أن والده كذلك - يمكن لبعض خلايا دم الطفل أن تنتقل إلى الأم، وهذا يؤدي إلى تكوّن أجسام مضادة لتلك الخلايا في دم الأم ؛ لأنها تعد خلايا غريبة، وهذه الأجسام المضادة يمكن أن تعبر المشيمة إلى داخل الرحم وتحطم خلايا دم الجنين وتسبب له فقر الدم (الأنيميا) أو مرض الصفراء (اليرقان)[٣]، وهذا

---

(١) انظر: الموسوعة الصحية للأم والطفل لمروان عبد الواحد و صاحبه - ص١٤٣، موقع طبيب دوت كوم على الرابط: http://www.6abib.com/articles.php?id=332 .

(٢) **وهو ما** يطلق عليه العامل الريصي- أو عامل ريزوس (R.H)، وهو مادة تتواجد في الدم وتغلّف خلاياه الحمراء عند ٨٥٪ من الناس، ويصنف هؤلاء الذين عندهم هذه المادة بأن دمهم إيجابي، بينما يصنف الذين ليس عندهم هذه المادة بأن دمهم سلبي.

[انظر: الحمل تساؤلات وإجابات لتشامبرلين - ص٩٤، ١٠٠ سؤال وجواب عن الحمل والولادة لإكرام طلعت - ص ٢٠، دليل الحمل والولادة للينة شبارو - ص٢٨، تطور الجنين لمحيي الدين العلبي -ص١٦٧].

(٣) **اليرقان:** حالة مرضية يحدث فيها إنحلال لكريات الدم الحمراء يؤدي إلى ارتفاع صبغة البيليروبين في الدم، حيث تترسب هذه الصبغة في العقد القاعدية في المخ، وينجم عن هذه الترسبات عند الجنين والطفل حديث الولادة تشنجات، وفشل في التنفس، ومن ثَم الموت.

[انظر: المعجم الموضوعي للمصطلحات الطبية - ص١٢٣. وانظر عن الأنيميا نفس المصدر - ص١٤٣].

يستدعي إخراج الطفل قبل أوانه من أجل تبديل دمه[١] وإنعاشه قبل أن يموت[٢].

[٤] **حدوث سكر الحمل**: في بعض الحالات يصعب التحكم بمرض السكري، وتبدأ مضاعفات المرض تؤثر على الجنين والأم معاً، مما يستدعي التدخل لإنهاء الحمل بالطلق الصناعي[٣].

---

(١) **إلا أن** يكون عمر الجنين لا يسمح له بالولادة المبكرة فهنا يمكن أن ينقل له دم سالب وهو لا يزال في الرحم مرة كل ١٠-١٤ يوماً إلى أن يمكن تحريض الولادة لاستبدال دمه.

والجدير بالتنبيه أن خلايا دم الجنين الحمراء لا تمر عادة إلى الأم إلا أثناء الولادة وخاصة عند خروج المشيمة ؛ وبذلك لا يكون هناك ضرر في العادة على الجنين الحالي، ولكن قد تتكون الأجسام المضادة في دم الأم مما يترتب عليه حدوث مشاكل في مرات الحمل القادمة، وتفادياً لذلك تعطى الأم ذات الدم السالب حقنة تسمى (جاما جلوبين) بعد الولادة مباشرة لتدمير أية خلايا دم حمراء جنينية تكون قد عبرت عبر المشيمة إلى الأم، وقد تعطى هذه الحقنة في بعض المستشفيات خلال الحمل (عادة في الأسبوع (٢٨) من أول آخر دورة حاضتها الأم، ثم الأسبوع (٣٤) ثم بعد الولادة مباشرة)

[انظر: تطور الجنين لمحيي الدين العلبي - ص١٦٦-١٧٢، الحمل تساؤلات وإجابات لتشامبرلين - ص٩٦-١٠٠، ١٠٠ سؤال وجواب عن الحمل والولادة لإكرام طلعت - ص ٢٠، دليل الحمل والولادة للينة شبارو - ص٢٨، موسوعة المرأة في الحمل والولادة - ص٩٠].

(٢) انظر: الحمل تساؤلات وإجابات لتشامبرلين - ص (٩٥، ١٣١)، موسوعة الحمل والولادة لأحلام القواسمة - ص٢٤٥، موسوعة المرأة في الحمل والولادة - ص٢١٩، طفلك من الحمل إلى الولادة لفاخوري - ص٣٧٤، ١٠٠ سؤال وجواب عن الحمل والولادة لإكرام طلعت - ص ٢٠، دليل الحمل والولادة للينة شبارو - ص٢٨، المرأة في رحلة العمر لغسان الزهيري - ص١٥٢

(٣) انظر: الموسوعة الصحية للأم والطفل لمروان عبد الواحد و صاحبه - ص١٤٣، الحمل تساؤلات وإجابات لتشامبرلين - ص١٣١، موسوعة الحمل والولادة لأحلام القواسمة - ص٢٤٤، موسوعة المرأة في الحمل والولادة - ص٢١٩، طفلك من الحمل إلى الولادة لفاخوري - ص٣٧٤، موقع طبيب دوت كوم على الرابط: http://www.6abib.com/articles.php?id=332 .

[٥] **أمراض باطنية متنوعة**: هناك بعض الأمراض التي تكون الحامل مصابة بها - سواء كانت بداية الإصابة قبل الحمل أو في أثنائه - تستدعي استعمال الطلق الصناعي لإنهاء الحمل، وذلك مثل: أمراض الكلى، وأمراض القلب، و بعض الأمراض السرطانية، وفي هذه الحالة يتم التنسيق بين أطباء الباطنية وأطباء النساء والولادة لتحديد الوقت الملائم لتحريض الولادة[١].

[٦] **أسباب أخرى**: من الأسباب الأخرى التي تستدعي استعمال الطلق الصناعي لإنهاء الحمل: تمزق الأغشية المحيطة بالجنين قبل أوانها، وعندما يكون وزن الجنين زائداً عن المعدل المقبول، ومعرّضاً لأن يزداد أكثر[٢].

الحكم الشرعي لاستعمال الطلق الصناعي:

يختلف الحكم الشرعي لاستعمال الطلق الصناعي باختلاف مدى الحاجة إليه، وما قد يترتب عليه من مضاعفات أو أضرار: فتارة يكون واجباً، وتارة محرماً، وأخرى جائزاً، وبيان ذلك كما يلي:

[١] يجب استعمال الطلق الصناعي إذا اقتضت الضرورة إنهاء الحمل لإنقاذ حياة الأم أو الجنين[٣] ؛ وذلك لأن إنقاذ المعصوم من الهلكة واجبٌ عند عامة

(١) انظر: الموسوعة الصحية للأم والطفل لمروان عبد الواحد و صاحبه - ص١٤٣، موسوعة المرأة في الحمل والولادة - ص٢١٩، موقع طبيب دوت كوم على الرابط:
http://www.6abib.com/articles.php?id=332.

(٢) انظر: موسوعة الحمل والولادة لأحلام القواسمة - ص٢٤٤-٢٤٥، موسوعة المرأة في الحمل والولادة - ص٢١٩.

(٣) **وقد تقدمت** ص٤٥٣-٤٥٥ بعض الأمثلة على هذه الصورة مثل: حالة تسمم الحمل، وبعض حالات نقص نمو الجنين وتعارض فئتي الدم عند الأم وطفلها (سلبي-إيجابي).

الفقهاء[(١)]، وقد قال الله جل وعلا: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾[(٢)]، قال البيضاوي رَحِمَهُ اللَّهُ[(٣)]: «أي ومن تسبب لبقاء حياتها: بعفو، أو منع عن القتل، أو **استنقاذ من بعض أسباب الهلكة**، فكأنما فعل ذلك بالناس جميعاً. والمقصود منه تعظيم قتل النفس وإحيائها في القلوب، ترهيباً عن التعرض لها، وترغيباً في المحاماة عليها»[(٤)].

---

(١) **وهذا كالاتفاق** بين الفقهاء - رحمهم الله -، لكن ذهب بعض الحنابلة إلى عدم الوجوب، وهو خلاف الصحيح من المذهب.
[انظر: فتح القدير (١/ ٤١٨)، رد المحتار (١/ ٦٥٤)، الفواكه الدواني (٢/ ٢٧٨)، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (٢/ ٤١٣)، قواعد الأحكام (١/ ٦٦)، أسنى المطالب (١/ ٤٢٩)، الفروع لابن مفلح (٣/ ٣٦)، وتصحيح الفروع (مطبوع مع كتاب الفروع) - علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي - عالم الكتب - بيروت - لبنان -ط٤- ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م- (٣/ ٣٦)، كشاف القناع (٢/ ٣١٤)].

(٢) سورة المائدة، الآية [٣٢].

(٣) البيضاوي هو: عبدالله بن عمر بن محمد الشيرازي، ناصر الدين، أبو الخير، البيضاوي. فقيه شافعي، أصولي، مفسر، لغوي، مؤرخ. تولى قضاء شيراز مدة، وكان صالحاً متعبداً. ولد في بلدة (البيضاء) بفارس سنة (٥٨٥هـ)، وتوفي بتبريز سنة (٦٨٥هـ). من مصنفاته: (منهاج الوصول إلى علم الأصول)، و (الغاية القصوى في دراية الفتوى)، و (أنوار التنزيل وأسرار التأويل)، وغيرها. [انظر: ترجمته في طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٨/ ١٥٧)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ١٧٢)، شذرات الذهب (٥/ ٣٩٢)، الفتح المبين (٢/ ٩١)، طبقات المفسرين للداوودي - (١/ ٢٥٤)].

(٤) أنوار التنزيل وأسرار التأويل (تفسير البيضاوي)- ناصر الدين عبدالله بن عمر البيضاوي - دار الفكر - بيروت - (٢/ ٣١٩). وانظر: جامع البيان في تأويل آي القرآن للطبري - (٤/ ٥٤٠)، تفسير السمعاني - (٢/ ٣٣)، تفسير القرآن العظيم لابن كثير - (٢/ ٤٨)، الدر المنثور للسيوطي (٥/ ٢٧٧)، أضواء البيان للشنقيطي (١/ ٣٩٩)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٦/ ١٤٦)، التفسير الكبير للرازي - (١١/ ١٦٨)، زاد المسير (٢/ ٣٣٩)، فتح القدير للشوكاني (٢/ ٣٣)، إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم (تفسير أبي السعود) - أبوالسعود محمد بن محمد العمادي - دار إحياء التراث العربي - بيروت - (٣/ ٣٠).

ويدخل في هذه الصورة التحريض المبكر على الولادة رغم ما قد يكون فيه من الضرر على المولود[١] ؛ وذلك للقاعدة الشرعية (**إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضررًا بارتكاب أخفهما**)، لذلك لا يلجأ الأطباء إلى التحريض المبكر إلا إذا تراءى لهم أن المخاطر التي سيتعرض لها الجنين إذا بقي داخل الرحم ستكون أكبر من تلك التي سيتعرض لها إذا تم توليده[٢].

كما يجب استخدام الطلق الصناعي في حالة وفاة الجنين في بطن أمه وعدم خروجه بصورة طبيعية ؛ لما في ذلك من الضرر البالغ على أمه، وقد قال ﷺ: (**لا ضَرَرَ ولا ضِرَارَ**)[٣].

[٢] يحرم استعمال الطلق الصناعي إذا كان فيه ضرر على الأم أو جنينها ؛ وذلك للقاعدة الشرعية التي يمثلها قوله ﷺ: (**لا ضَرَرَ ولا ضِرَارَ**)، وقد ثبت ضرر استعمال الطلق الصناعي في الحالات التالية:

(أ) إذا كانت المشيمة نازلة عن وضعها الطبيعي.

(ب) إذا كانت الحامل قد سبق أن أجرت عمليات في الرحم، أو أكثر من عمليتين قيصريتين.

(جـ) في حالة وجود اضطرابات في نبضات قلب الجنين[٤].

---

(١) **فقد لا يسلم** المولود قبل أوانه من الاعتلالات والأمراض، والتي قد تصل إلى حد الإعاقات الشديدة. وسيأتي الكلام على هذا تفصيلاً - إن شاء الله تعالى - في آخر مبحث من هذه الرسالة وهو المبحث المتعلق بإنعاش الخديج صغير الوزن ص١١٧٧-١٢٠٤.

(٢) انظر: الحمل تساؤلات وإجابات لتشامبرلين - ص١٣٠.

(٣) تقدم تخريجه ص١٧٧.

(٤) انظر: موسوعة المرأة في الحمل والولادة - ص٢١٩، الموسوعة الصحية للأم والطفل لمروان عبدالواحد و صاحبه - ص١٤٤.

ويدخل في هذه الصورة التحريض المبكر على الولادة إذا لم يكن له حاجة أو ضرورة ؛ وذلك لما قد يكون فيه من الضرر على المولود، والذي قد يصل إذا تقدم التحريض عن وقت الولادة كثيراً إلى التخلف العقلي، أو فقد شيء من الحواس، ناهيك عن الأموال الطائلة التي تنفق على إنعاش الطفل المولود قبل أوانه والتي تصل إلى مئات الآلاف[١]، والشريعة قد جاءت برفع الضرر، كما جاءت بالحفاظ على الأموال[٢]؛ وعليه فلا يجوز استعمال الطلق الصناعي في هذه الحالة[٣].

أما إن كان التحريض المبكر للمخاض بقصد إتلاف الجنين والتخلص منه فهذا داخل في الإجهاض[٤]، وسيأتي حكمه تفصيلاً إن شاء الله تعالى[٥].

---

(١) انظر ما سيأتي في مبحث (ترك إنعاش الخديج صغير الوزن) من الفصل الأخير– ص١٢٠٠–١٢٠٥.

(٢) انظر: ما تقدم ص٨٥–٨٦.

(٣) **وقد تقدم** قريباً ص٤٥٨ أن الأطباء لا يلجأون إلى التحريض المبكر إلا إذا تراءى لهم أن المخاطر التي سيتعرض لها الجنين إذا بقي داخل الرحم ستكون أكبر من تلك التي سيتعرض لها إذا تم توليده.

(٤) **قال الشيخ** محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: «أما استعمال ما يسقط الحمل فهو على نوعين:

الأول: أن يقصد من إسقاطه إتلافه، فهذا إن كان بعد نفخ الروح فيه فهو حرام بلا ريب ؛ لأنه قتل نفس محرمة بغير حق، وقتل النفس المحرمة حرام بالكتاب والسنة وإجماع المسلمين.وإن كان قبل نفخ الروح فيه فقد اختلف العلماء في جوازه: فمنهم من أجازه، ومنهم من منعه، ومنهم من قال: يجوز ما لم يكن علقة – أي: ما لم يمض عليه أربعون يوماً –، ومنهم من قال: يجوز ما لم يتبين فيه خلق إنسان.والأحوط المنع من إسقاطه إلا لحاجة، كأن تكون الأم مريضة لا تتحمل الحمل أو نحو ذلك، إلا إن مضى عليه زمن يمكن أن يتبين فيه خلق إنسان فيمنع، والله أعلم.

الثاني: ألا يقصد من إسقاطه إتلافه، بأن تكون محاولة إسقاطه عند انتهاء مدة الحمل وقرب الوضع، فهذا جائز بشرط ألا يكون في ذلك ضرر على الأم ولا على الولد».

[رسالة في الدماء الطبيعية للنساء – الشيخ محمد بن صالح العثيمين – مكتبة المعارف – الرياض – ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م – ص ٤٦].

(٥) وذلك في الفصل العاشر (إجهاض الجنين المشوه) – إن شاء الله تعالى – ص١١٤٠–١١٥٧.

كما لا يجوز استخدام الطلق الصناعي إذا كان هناك ما يمنع خروج الجنين من مجراه الطبيعي: كأن يوجد ضيق في الحوض، أو أن يكون الجنين كبير الحجم أو في وضع غير طبيعي - كالوضع المقعدي مثلاً -(١) ؛ إذ فيه إيلام للمرأة بلا فائدة، بل وإلحاقاً للضرر بها.

[٣] يجوز استعمال الطلق الصناعي إذا لم يكن في استعماله ضرر، ولا دعت لاستعماله ضرورة، وذلك كما في الحالات التالية:

(أ) إذا بدأ المخاض لكنّ تقدمه بطيء، فهنا يجوز استعمال الطلق الصناعي لتعزيزه وتقويته؛ وذلك للقاعدة الشرعية (**الأصل في الأشياء الإباحة**) ،ولأن استعمال الطلق الصناعي في هذه الحالة نوع من التداوي الذي الأصل فيه الجواز(٢).

(ب) إذا استمر الحمل أكثر من (٤٠) أسبوعاً من التلقيح أو (٤٢) أسبوعاً من بداية آخر حيضة حاضتها المرأة(٣)، ولم يكن هناك ضرورة لاستخدام الطلق الصناعي فهنا يجوز استعمال الطلق الصناعي لإنهاء الحمل ؛ وذلك لما قد يترتب على تأخر الولادة أكثر من هذه المدة من ضرر على حياة الجنين(٤)، والقاعدة الشرعية الكلية تقول: (**الضرر يزال**).

---

(١) انظر: موسوعة الحمل والولادة لأحلام القواسمة - ص٢٤٥، موسوعة المرأة في الحمل والولادة - ص٢١٩، الموسوعة الصحية للأم والطفل لمروان عبد الواحد و صاحبه - ص١٤٤.

(٢) انظر ما تقدم ص٢٠٤.

(٣) انظر ما تقدم ص٤٥١.

(٤) **وإنما** لم أقل بالوجوب في هذه الحالة لأن الضرر ما زال محتملاً ؛ حيث تشير بعض الإحصائيات إلى أن ١٢٪ من الحوامل يلدن في الأسبوع (٤٣)، و ٣٪ يلدن في الأسبوع (٤٤)، لكن إذا تحقق الخطر على حياة الجنين فحينئذ ينتقل الحكم إلى الوجوب - كما تقدم ص٤٥٦ -.

[انظر: دراسة عن الحيض والنفاس - د. نبيهة الجيار - بحث مقدم إلى ندوة (رؤية إسلامية لبعض الممارسات الطبية) - (٢٠-٢٣) شعبان ١٤٠٧ هـ الموافق (١٨-٢١) إبريل ١٩٨٧م - الكويت - سلسلة مطبوعات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت - ص ٤٣٦، ٤٣٧].

لكن ينبغي عدم الاستعجال في استعمال الطلق الصناعي ؛ وذلك لأنه من الصعب معرفة ما إذا كان الجنين قد اجتاز المدة السابقة فعلاً، فيجب أولاً التأكد من حساب مدة الحمل عن طريق حساب تاريخ بدء آخر دورة شهرية، بالإضافة لاستخدام الأشعة فوق الصوتية لتحديد عمر الجنين. (١)

(جـ) إذا مضى على الحمل (٣٥) أسبوعاً ولم يجاوز (٤٠) أسبوعاً من التلقيح – أي مضى عليه (٣٧) أسبوعاً ولم يجاوز (٤٢) أسبوعاً من بداية آخر حيضة حاضتها المرأة (٢) – ولم تظهر على المرأة أعراض الولادة، ولم يكن هناك ضرورة لاستخدام الطلق الصناعي، وإنما فقدت المرأة صبرها وأرادت إنهاء الحمل بأي وسيلة، أو أرادت أن تتخلص من الخوف والقلق بسبب تأخر موعد الولادة(٣)، فهنا يجوز استخدام الطلق الصناعي ؛ وذلك لأنه لا

---

(١) انظر: دليل الحمل والولادة للينة شبارو – ص٥٦ ، الحمل تساؤلات وإجابات لتشامبرلين – ص١٣١، طفلك من الحمل إلى الولادة لفاخوري – ص٣٢٤، الرابط:

http://us.moheet.com/asp/show-g.asp?pg=13&lc=72&lol=1658954.

(٢) انظر: ما تقدم ص ٧٦.

(٣) **وموعد الولادة** الذي يحدده الطبيب للمرأة يكون بعد (٤٠) أسبوعاً من بداية آخر حيضة حاضتها المرأة – أي بعد تمام تسعة أشهر قمرية من بداية التلقيح كما تقدم ص٧٦ – وهناك طريقتان للحساب لتحديد هذا الموعد:

الطريقة الأولى: أن يوخذ تاريخ أول يوم من آخر حيضة حاضتها المرأة، ثم يعد تسعة أشهر، ثم يضاف عليه (٧) أيام إذا كان التاريخ ميلادياً أو (١٤) يوماً إذا كان التاريخ هجرياً، فإذا كان التاريخ الأول هو (١/ ١٢)، فموعد الولادة هو (٨/ ٩) للتاريخ الميلادي، و (١٥/ ٩) للتاريخ الهجري، وسبب الاختلاف في عدد الأيام المضافة أن السنة الميلادية – والتي تكون (٣٦٥ يوماً) – تزيد عن السنة الهجرية – والتي تكون (٣٥٤ يوماً) – بأحد عشر يوماً، فإذا أضفنا تسعة أشهر ميلادية فقد أضفنا تسعة قمرية وزيادة ثمانية أيام، **وهذا يجعل التعامل مع التاريخ الهجري أدق، وقد تم الإقرار بهذه الحقيقة في عدد من المؤلفات الأجنبية.** =

ضرر على الجنين إذا ولد بعد تمام المدة السابقة التي تعد مدة حمل تام و(الأصل في الأشياء الإباحة)، لكن لا يخلو الأمر في هذه الحالة من الكراهة ؛ وذلك لما يلي:

[١] إن احتمال بدء المخاض في الوقت الذي يحدده الطبيب قليل الوقوع، إذ تتأخر أحيانا الولادة مدة أسبوع أو أسبوعين، فالأفضل انتظار بدء الطلق والمخاض بصورة طبيعية(١).

[٢] إن الطلق الصناعي أشد إيلاماً من الطلق الطبيعي(٢)، وفي بعض الأحيان لا

=**الطريقة الثانية**: أن يوخذ تاريخ أول يوم من آخر حيضة غابت عن المرأة، ثم يعد ثمانية أشهر، ثم يضاف عليه (٧) أيام إذا كان التاريخ ميلادياً أو (١٤) يوماً إذا كان التاريخ هجرياً، فإذا كان التاريخ الأول هو (١/ ١) فموعد الولادة هو (٨/ ٩) للتاريخ الميلادي، و (١٥/ ٩) للتاريخ الهجري.

والطريقة الأولى أدق لمن كانت دورتها منتظمة كل (٢٨) يوماً ؛ وذلك لأن التبويض يحصل عندها بعد (١٤) يوماً من بداية حيضها، أما التي تزيد أو تنقص دورتها المنتظمة عن (٢٨) يوماً فلا شك أن الطريقة الثانية أدق في حقها ؛ وذلك لأن الحيض يحصل عند جميع النساء بعد (١٤) يوماً من التبويض - كما تقدم ص٧٩ -، ولكن يندر أن يستخدم الأطباء الطريقة الثانية - رغم دقتها - وذلك لسهولة الطريقة الأولى.

[انظر: تطور الجنين لمحيي الدين العلبي-ص(٢٢٣-٢٢٦، ٤١٠)، الموسوعة الصحية للأم والطفل لمروان عبد الواحد و صاحبه- ص١٤١-١٤٢، الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٥/ ٢٥٩-٢٦٠)].

(١) انظر: دليل الحمل والولادة للينة شبارو - ص٥٦، طفلك من الحمل إلى الولادة لفاخوري - ص٣٢٤.

(٢) انظر: دليل الحمل والولادة للينة شبارو - ص ٥٦.

لكن بعض الأطباء ينازع في هذا، ويعيد الأمر إلى العامل النفسي الذي يجعل المرأة تشعر أن الطلق الصناعي أشد من الطبيعي، لكنّي من خلال البحث والسؤال وجدت أن من المتقرر عند كثير من النساء اللواتي جربن هذا وهذا أن الصناعي أشد إيلاماً، فالله تعالى أعلم.

[انظر: الموسوعة الصحية للأم والطفل لمروان عبد الواحد و صاحبه - ص١٤٥].

يستجيب الرحم للطلق الصناعي مما قد يستدعي تأجيل الطلق لمدة قد تصل إلى أسبوع، وبالتالي فإن المرأة تكون قد تألمت دون فائدة، ولو انتظرت الطلق الطبيعي لكان خيراً لها[١].

[٣] إن الطلق الصناعي ليس خالياً من الأضرار تماماً بحيث تقدم عليه المرأة وهي في غنى عنه، بل قد يترتب عليه بعض المضاعفات مثل: فرط التحريض الذي قد يؤدي إلى انفجار الرحم، بل وموت الجنين أحياناً، ومن ثَم يجب أثناء الطلق الصناعي متابعة المريضة بدقة، وذلك بقياس نبضات الجنين بشكل متواصل وكذلك معرفة وقياس تقلصات الرحم، وذلك عن طريق جهاز تخطيط قلب الجنين وتقلصات الرحم.[٢]

المطلب الثالث

التوليد باستخدام الجفت (الملقط) والشفط

من وسائل التوليد الحديثة عند تعذر الولادة الطبيعية التوليد بواسطة ملقط الجنين أو ما يعرف بـ (الجفت)، وكذا التوليد عن طريق آلة الشفط، فما بين ٥ ٪-٢٠٪ من الولادات قد تتطلب المساعدة باستخدام الجفت أو الشفط، وذلك عندما يرى طبيب الولادة أن الحاجة قائمة لاستخدامها[٣].

---

(١) انظر: دليل الحمل والولادة للينة شبارو – ص١٤٥، موسوعة الحمل والولادة لأحلام القواسمة – ص٢٤٨.

(٢) انظر: الموسوعة الصحية للأم والطفل لمروان عبد الواحد وصاحبه – ص١٤٤-١٤٥، موسوعة الحمل والولادة لأحلام القواسمة – ص٢٤٧-٢٤٨.

(٣) انظر: الموسوعة الصحية للأم والطفل لمروان عبد الواحد و صاحبه – ص١٥٠، موسوعة المرأة في الحمل والولادة – ص٢١٨، ١٠٠ سؤال وجواب عن الحمل والولادة لإكرام طلعت – ص٧٣-٧٤.

والجفت أو الملقط: هو عبارة عن أداة معدنية مكونة من ذراعين ناعمي الملمس، يشبه كل واحد منهما الملعقة، تستخدم للاطباق على رأس الجنين وسحبه، بهدف استخراجه من المسالك التناسلية عند تعذر خروجه بصورة طبيعية. (١)

أما الشفاطة: فهي عبارة عن جهاز مكون من اسطوانة أو قبعة معدنية موصولة بمضخة هوائية، يقوم بتوليد قوة شفط عند وضعه على رأس الجنين، فيعمل على شد الجنين من فروة شعره اعتماداً على تفريغ الهواء في أنبوب الشفط. (٢)

ومن الأسباب الشائعة التي تستدعي استخدام الجفت أو الشفط ما يلي:

[١] عدم انتظام دقات قلب الجنين بعد نزول رأسه في الحوض، وذلك يشير إلى أن كمية الأكسجين التي تصل إلى الجنين غير كافية.

[٢] زيادة مدة المرحلة الثانية من المخاض فوق الوقت المتوقع للولادة، وذلك يؤدي إلى أن تصبح الأم متعبة ومنهكة وليس لديها القدرة على الدفع.

[٣] عندما يكون رأس الطفل في وضع غير عادي، حيث يستخدم الجفت في حالة المجيء غير العادي بالرأس وفي بعض حالات الولادة المقعدية بعد خروج

---

(١) انظر: الحمل تساؤلات وإجابات لتشامبرلين – ص١٩٧، الحمل والولادة لدوبراي وصاحبه – ص٩٧، ١٠٠ سؤال وجواب عن الحمل والولادة لإكرام طلعت – ص٧٣، موسوعة الحمل والولادة لأحلام القواسمة – ص٢٤٩، طفلك من الحمل إلى الولادة لفاخوري – ص ٣٦٥، موسوعة المرأة الطبية لسبيرو فاخوري – ص١٣٩.

(٢) انظر: الحمل والولادة لدوبراي وصاحبه – ص٩٨، ١٠٠ سؤال وجواب عن الحمل والولادة لإكرام طلعت – ص٧٤، موسوعة الحمل والولادة لأحلام القواسمة – ص ٢٥١ ، طفلك من الحمل إلى الولادة لفاخوري – ص ٣٦٨، موسوعة المرأة الطبية لسبيرو فاخوري – ص١٣٩.

الجسم، فيتم وضع الجفت على الرأس لمساعدة التحكم بوضع الرأس ومن ثم سحبه(١).

واستخدام الملقط أو الجفت يتم فقط أثناء المرحلة الثانية من المخاض، أي عندما يتسع عنق الرحم بالكامل وينزل رأس الجنين في الحوض، أما جهاز الشفط فيتم استخدامه في الأحوال التي لا يمكن فيها استخدام الجفت: كما لو كان عنق الرحم غير مفتوح بالكامل، أو أن رأس الطفل قد استدار إلى وضع يصعب معه استخدام الجفت(٢).

أما كيفية استخدام الجفت والشفط في إخراج الجنين فبيانها كما يلي:

[١] بالنسبة للجفت يقوم الطبيب أولاً بتخدير المرأة إما تخديراً عاماً أو موضعياً حسب الحاجة، ثم يقوم بإجراء عملية توسعة لفتحة المهبل في منطقة العجان – وهي المنطقة الواقعة بين فتحة المهبل وفتحة الشرج –، ثم يقوم بإدخال ذراعي الجفت المعدنيين إلى مهبل المرأة الواحد تلو الآخر، وبعد وضعهما على رأس الجنين وإطباقهما عليه يقوم

---

(١) انظر: الموسوعة الصحية للأم والطفل لمروان عبد الواحد و صاحبه – ص١٥٠–١٥١، موسوعة المرأة في الحمل والولادة – ص٢٢٠، الحمل والولادة لدوبراي وصاحبه – ص٩٧–٩٨، ١٠٠ سؤال وجواب عن الحمل والولادة لإكرام طلعت – ص٧٣–٧٤، طفلك من الحمل إلى الولادة لفاخوري – ص٣٦٦، الحمل تساؤلات وإجابات لتشامبرلين – ص١٧٥، دليل الحمل و الولادة و الارضاع – د/ جمل أبو نصري – دار الراتب الجامعية – بيروت – ٢٠٠٢م – ص٣٠٢.

(٢) انظر: الموسوعة الصحية للأم والطفل لمروان عبد الواحد و صاحبه – ص١٥٠–١٥١، الحمل والولادة لدوبراي وصاحبه – ص٩٧–٩٨، ١٠٠ سؤال وجواب عن الحمل والولادة لإكرام طلعت – ص٧٣–٧٤، موسوعة المرأة في الحمل والولادة – ص٢١٩، موسوعة الحمل والولادة لأحلام القواسمة – ص٢٥١، الحمل تساؤلات وإجابات لتشامبرلين – ص١٧٧.

بالسحب بعناية لإخراج الجنين(١).

[٢] بالنسبة للتوليد بجهاز الشفط يقوم الطبيب بإدخال القبعة المعدنية المتصلة بمضخة تفريغ الهواء في المهبل، ثم بعد وضعها على رأس الجنين يتم تفريغ الهواء في أنبوب الشفط، ومن ثم يتم سحب الطفل برفق إلى الخارج مع الطلق، لذا يأخذ من الوقت أكثر مما يأخذه التوليد عن طريق الجفت، لكنه لا يتطلب تخديراً، ولا إجراء شقوق وجروح عميقة في المهبل كما هو الشأن عند التوليد بالجفت. (٢)

والأصل هو جواز استخدام هذه الوسائل المساعدة في التوليد ؛ وذلك لأنها وسائل لإنقاذ الطفل والتخفيف عن أمه، والقاعدة الشرعية أن (**الوسائل لها أحكام المقاصد**)، لكن شرط هذا الجواز:

[١] أن يكون هناك حاجة لاستخدامها، فإن لم يكن هناك حاجة حرم استعمالها ؛ وذلك لأنها وسائل ليست آمنة تماماً بل تحفها المخاطر، وهذا ما يؤكده

---

(١) انظر: الموسوعة الصحية للأم والطفل لمروان عبد الواحد و صاحبه - ص١٥٠-١٥١، الحمل والولادة لدوبراي وصاحبه - ص٩٧-٩٨، ١٠٠ سؤال وجواب عن الحمل والولادة لإكرام طلعت - ص٧٣-٧٤، موسوعة المرأة في الحمل والولادة - ص٢١٩ ، طفلك من الحمل إلى الولادة لفاخوري - ص٣٦٨، الحمل تساؤلات وإجابات لتشامبرلين - ص ١٧٥، موسوعة الحمل والولادة لأحلام القواسمة - ص ٢٥٢.

(٢) انظر: طفلك من الحمل إلى الولادة لفاخوري - ص٣٧٠، موسوعة المرأة في الحمل والولادة - ص (٢١٩-٢٢٠)، الحمل والولادة لدوبراي وصاحبه - ص٩٨، ١٠٠ سؤال وجواب عن الحمل والولادة لإكرام طلعت - ص٧٤، موسوعة الحمل والولادة لأحلام القواسمة - ص ٢٥١ ، موسوعة المرأة الطبية لسبيرو فاخوري - ص١٣٩.

الأطباء[١]، وإنما جاز استعمالها عند الحاجة إعمالاً للقاعدة الشرعية (**إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضررًا بارتكاب أخفهما**)، وترك استخدام هذه الآلات عند الحاجة إليها يترتب عليه من الضرر المؤكد أكثر بكثير من الضرر المحتمل من استخدام هذه الآلات.

[٢] أن يقوم باستخدامها طبيب له خبرة في ذلك وإلا حرم ؛ وذلك لقوله ﷺ: (**لا ضرر ولا ضرار**)[٢]، وبيان ذلك أن الأطباء يذكرون أن قلة الخبرة قد تسبب مضاعفات عديدة على الجنين والأم: فقد يحدث لدى الأم تمزق في الفرج وجدار المهبل وكذلك عنق الرحم، وقد يحدث انفجار للرحم، وقد يحدث نزيف، وربما تحدث التهابات داخلية، أما الجنين فقد يتعرض للإصابة بكدمات وجروح نتيجة عدم استعمال الآلة بالطريقة الصحيحة، وقد تحدث كسور نتيجة السحب الشديد [٣]، وعليه فقوله ﷺ: (**لا ضرر ولا ضرار**) يقتضي عدم جواز استخدام هذه الآلات ممن ليس لديه الخبرة الكافية في ذلك.

وأخيراً أحب أن أنبه على أنه إذا استوى الأمر عند الطبيب في استعمال الجفت أو الشفط فإن الواجب المتعين عليه هو استعمال الشفط ؛ وذلك لأن الأطباء يقررون أن الشفط أقل ضرراً وأكثر أماناً من الجفت[٤]، ومن القواعد المقررة في الشرع أن (**الضرر**

---

(١) انظر: الموسوعة الصحية للأم والطفل لمروان عبد الواحد و صاحبه - ص١٥٠، موسوعة المرأة في الحمل والولادة - ص٢١٨، ١٠٠ سؤال وجواب عن الحمل والولادة لإكرام طلعت - ص٧٣-٧٤، موسوعة الحمل والولادة لأحلام القواسمة - ص ٢٥٢.

(٢) تقدم تخريجه ص١٧٧.

(٣) انظر: موسوعة الحمل والولادة لأحلام القواسمة - ص٢٥١، طفلك من الحمل إلى الولادة لفاخوري - ص٣٦٨.

(٤) انظر: موسوعة الحمل والولادة لأحلام القواسمة - ص٢٥١، طفلك من الحمل إلى الولادة لفاخوري - ص٣٦٨.

الأشد يزال بالأخف)، وأنه (**يختار أهون الشرين**)، وأنه (**إذا تعارض المفسدتان روعي أعظمهما ضررًا بارتكاب أخفهما**)، والله تعالى أعلم.

المطلب الرابع
التوليد بالعمليات القيصرية

العملية القيصرية هي: توليد الحامل ولادة غير طبيعية - أي عن غير طريق فتحة المهبل -، بإجراء فتح جراحي أسفل السرّة، يتم خلاله شق جداري البطن والرحم لإخراج الجنين[١].

ويقال بأن هذه العملية تنسب إلى يوليوس قيصر ؛ لأنه أول من ولد بهذه الطريقة، إذ ماتت أمه أثناء الطلق، وقام الطبيب عندئذ بشق بطنها وإخراجه، ثم عاش ليصبح إمبراطور روما، وأطلق عليه (قيصر)، فنسبت هذه العملية إليه[٢].

وقد كانت هذه الطريقة في التوليد تُطبَّق على المرأة التي تموت في الأسابيع الأخيرة من الحمل على أمل إنقاذ الجنين، ولم تُطبَّق على الأحياء إلا نادراً وفي الحالات الميئوس منها فقط ؛ وذلك لأنها كانت تسبب الموت بسبب إهمال خياطة جدار الرحم، ولم يحدث تطور في إجراء العمليات القيصرية إلا بعد إدخال خياطة جدار الرحم عن طريق مساعد جراح

---

(١) انظر: المعجم الموضوعي للمصطلحات الطبية - ص١٢٤، القاموس الطبي العربي لعبد العزيز اللبدي - ص ٩١٦، موسوعة المرأة الطبية لسبيرو فاخوري - ص١٣٨، موسوعة المرأة الطبية لسبيرو فاخوري - ص٣٥٣، الحمل والولادة والعقم لمحمد رفعت - ص١٣٠ .

(٢) انظر: القاموس الطبي العربي لعبد العزيز اللبدي - ص ٩١٦، دليل الحمل والولادة للبنة شبارو - ص٥٨، الحمل والولادة والعقم لمحمد رفعت - ص١٣٠ **لكنه ذكر** أن التي ولدت بهذه الطريقة هي زوجة قيصر لا أمه.

يسمى (ماكس سينجر) وذلك في عام ١٢٩٩هـ/ ١٨٨٢م[1]، ومنذ ذلك الوقت والتوليد بالعمليات القيصرية ينتشر وتزيد نسبته عاماً بعد عام - خاصة في العقود الثلاثة الأخيرة -[2].

ومن أهم أسباب انتشار التوليد بالعمليات القيصرية ما يلي:

[١] التقدم في أجهزة التخدير والتعقيم والخيوط الجراحية والمضادات الحيوية، والذي أدى إلى إجراء العمليات القيصرية بأكبر نسب نجاح .

[٢] التقدم في التقنيات الحديثة لعلاج العقم وتنشيط المبايض، والذي أدى إلى ارتفاع نسبة تعدد الأجنة داخل الرحم، وبالتالي التوليد باستخدام الولادة القيصرية .

[٣] انتشار أجهزة مراقبة الجنين الإلكترونية، والتي أدت إلى الكشف المبكر عما يصيب الجنين، ومن ثم التعجيل بإجراء العملية القيصرية .

---

(١) انظر: الولادة الطبيعية أم العملية القيصرية - د. هالة داود - على الرابط: www.an-nour.com .

(٢) **فمثلاً** في المستشفى العسكري بالرياض: كان عدد الولادات عام ٢٠٠١م (٨٤١٤) نسبة القيصرية ١٤,٤٪، وفي سنة ٢٠٠٢م كان عدد الولادات (٨٢٨٢)، نسبة القيصرية ١٥,٥٪ .

وأيضاً كانت المخاوف قد ثارت في الولايات المتحدة مؤخرا من كثرة الاعتماد على الولادات القيصرية، إذ وصلت نسبة الولادات القيصرية إلى نحو ٢٦٪ من إجمالي حالات الولادة ؛ ولذا سعت هيئة الصحة العامة إلى خفض هذه النسبة إلى ١٥٪ فحسب .

[انظر: تقنيات الطب البيولوجية - ص١٥١، الموسوعة الصحية للأم والطفل لمروان عبد الواحد وصاحبه - ص١٥٢، طفلك من الحمل إلى الولادة لفاخوري - ص٣٦٥، موسوعة المرأة الطبية لسبيرو فاخوري - ص٣٥٣، موقع العيادة الشاملة على الرابط:

http://click4clinic.com/modules.php?name=News&file=article&sid=46.

وموقع لها أون لاين على الرابط:

http://www.lahaonline.com/index.php?option=content&id=1071&task=view§ionid=1.

[٤] سوء ممارسة بعض الأطباء بإجراء العملية القيصرية دون مسوغ طبي، إما ركضاً وراء الكسب المادي السريع، أو رغبة في الراحة له أو للمرأة الحامل بتحديد موعد الولادة مسبقاً بدلاً من انتظار الطلق الذي لا يدرى في أي ساعة من ليل أو نهار يأتي.

[٥] إجراء عملية قيصرية سابقة قد يستدعي أن تكون الولادة التالية أيضاً قيصرية، وتكرارها قد يحتم ذلك، وهذا هو السبب الأكثر شيوعاً لإجراء العمليات القيصرية[١] .

أما المسوغات الطبية لإجراء العملية القيصرية فتتمثل فيما يلي:

(أ) عند تعسر الولادة الطبيعية لأسباب مختلفة منها:

[١] ضعف الانقباضات الرحمية وعدم توافقها، مع عدم استجابتها للطلق الصناعي.

[٢] عدم اتساع عنق الرحم بالرغم من وجود انقباضات رحمية منتظمة .

[٣] عدم التوافق بين حجم رأس الجنين وسعة الحوض - سواء كان ذلك لكبر حجم الرأس أو للضيق الزائد للحوض - .

[٤] الوضع غير الطبيعي للجنين، مثل: الوضع المقعدي، أو المستعرض .

[٥] إذا كانت المشيمة منخفضة بحيث تغطي كل عنق الرحم أو جزءاً منه مما يسد طريق خروج الجنين .

---

(١) انظر: دليل الحمل والولادة للينة شبارو - ص (٥٦، ٦١)، تقنيات الطب البيولوجية - ص١٥١، الموسوعة الصحية للأم والطفل لمروان عبد الواحد و صاحبه - ص١٥٢، طفلك من الحمل إلى الولادة لفاخوري - ص٣٦٥، موسوعة المرأة الطبية لسبيرو فاخوري - ص٣٥٣، الولادة الطبيعية أم العملية القيصرية - د. هالة داود - على الرابط: www.an-nour.com .

(ب) إذا لاحظ الطبيب بأن صحة الجنين مهددة بالخطر كما في الحالات التالية:

[١] ضعف نبض الجنين بسبب حصول نقص في الأكسجين .

[٢] التفاف الحبل السري حول عنق الجنين .

[٣] نزول الحبل السري قبل الجنين الذي قد يموت نتيجة ذلك .

[٤] حدوث نزيف شديد قبل الولادة بسبب تقدم المشيمة أو انفصالها، مما يهدد حياة الأم والجنين، ويحتم التدخل الجراحي لإنقاذ حياتهما.

[٥] في حالة تسمم الحمل الذي لم تجدي معه العقاقير الطبية(١).

(جـ) إذا كانت الولادة الطبيعية خياراً غير آمن على صحة الجنين كما في الحالات التالية:

[١] إذا كان الجنين ضعيف النمو أو صغير الحجم بحيث يمكن أن تؤثر الولادة الطبيعية على حياته .

[٢] إذا كانت الأم تعاني من أي التهابات تناسلية، ففي هذه الحالة يكون من الخطر للغاية أن يولد الطفل عن طريق المهبل.

(د) إذا كانت الولادة الطبيعية خياراً غير آمن على صحة الأم كما في الحالات التالية:

[١] وجود أمراض لدى الأم تسبب لها خطراً أثناء الولادة: كالقلب، والسكر، وارتفاع ضغط الدم الشديد ؛ لأن آلام المخاض قد تكون مجهدة للغاية بالنسبة لحالتها.

[٢] إذا كانت الأم قد حملت مباشرةً بعد ولادة قيصرية سابقة، فغالباً ما لا يكون الرحم قد أخذ الفرصة الكافية للالتئام جيداً، وقد ينفجر أثناء المخاض، لذا يتم إجراء

---

(١) انظر ما تقدم ص٤٥٣ .

ولادة قيصرية مرة أخرى [١].

وتتم العملية القيصرية وفق الخطوات التالية:

[١] يتم عمل فتحة أفقية في أسفل البطن بطول ٢٠سم تقريباً.

[٢] عند الوصول إلى الرحم يتم عمل فتحة أخرى في جدار الرحم لإخراج الطفل ومن ثم إخراج المشيمة .

[٣] بعد ذلك يتم إقفال الفتحات وخياطتها بخيوط تذوب مع الوقت، أو يتم إقفال الجلد بدبابيس بدلاً من الخيوط .

[٤] يتم إجراء العملية باستخدام التخدير النصفي أو الكلي .

[٥] وإذا لم يكن هناك أي مضاعفات أثناء إجراء العملية فإن العملية تستغرق ثلاثين دقيقة تقريباً، يتم إخراج الطفل خلال أول ٥ أو ١٠ دقائق وبقية الوقت يستغرق فى غلق الجرح وتضميده[٢].

---

(١) انظر: الحمل والولادة والعقم لمحمد رفعت – ص١٣٢، الحمل تساؤلات وإجابات لتشامبرلين – ص١٧٨، دليل الحمل والولادة للينة شبارو – ص٥٧-٥٨، الموسوعة الصحية للأم والطفل لمروان عبد الواحد و صاحبه – ص (١٤٤، ١٥٣)، المرأة في رحلة العمر لغسان الزهيري – ص١٠٢، الحمل والولادة لدوبراي وصاحبه – ص٩٩-١٠٠، ١٠٠ سؤال وجواب عن الحمل والولادة لإكرام طلعت – ص٧٣، موسوعة الحمل والولادة لأحلام القواسمة –ص(٢١١، ٢٤٧)، طفلك من الحمل إلى الولادة لفاخوري–ص٣٦٤، موسوعة المرأة الطبية لسبيرو فاخوري– ص(١٣٨،٣٥٣-٣٥٤) .

(٢) انظر: الحمل والولادة والعقم لمحمد رفعت – ص١٣٤، الحمل تساؤلات وإجابات لتشامبرلين – ص (١٧٨، ١٩٩)، دليل الحمل والولادة للينة شبارو – ص٥٧-٥٩، الموسوعة الصحية للأم والطفل لمروان عبد الواحد و صاحبه – ص١٥٤، موسوعة المرأة في الحمل والولادة – ص٢٢٧، ١٠٠ سؤال وجواب عن الحمل والولادة لإكرام طلعت – ص٧٣، طفلك من الحمل إلى الولادة لفاخوري – ص٣٥٩، موسوعة المرأة الطبية لسبيرو فاخوري–ص(١٣٨،٣٥٣-٣٥٤) .

حكم شق بطن الحامل الميتة لإخراج جنينها الحي الذي ترجى حياته:

أما حكم إجراء العمليات القيصرية فيختلف باختلاف الغرض من إجرائها، وقبل الدخول في تفاصيل ذلك لا بد من الإشارة أولاً إلى أن الفقهاء - رحمهم الله - قد تكلموا في حكم شق بطن الحامل الميتة لإخراج جنينها الحي، فلا بد أولاً من بيان اختلافهم في هذه المسألة، ومن ثَم ندلف إلى بيان حكم العمليات القيصرية بوضعها المعروف في عصرنا.

وقد اختلف الفقهاء - رحمهم الله - في حكم شق بطن الحامل الميتة لإخراج جنينها الحي الذي ترجى حياته، وبيان اختلافهم كما يلي:

الأقوال في المسألة:

القول الأول: يجب شق بطن الحامل إذا ماتت لإخراج جنينها الي الذي ترجى حياته، وهذا هو مذهب الحنفية(١)، والشافعية(٢)، والظاهرية(٣)، وقول بعض المالكية(٤)، وبعض الحنابلة(٥).

القول الثاني: يحرم شق بطن الحامل الميتة، وهذا هو مذهب المالكية(٦)، والحنابلة(٧).

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (٥/ ١٣٠)، البحر الرائق (٢/ ٢٠٣)، مجمع الأنهر (١/ ١٨٧)، الفتاوى الهندية (١/ ١٥٧).

(٢) انظر: المجموع (٥/ ٢٧٠)، تحفة المحتاج (٣/ ٢٠٥)، مغني المحتاج (٢/ ٩٥)،حاشية الجمل (٢/ ٢١١).

(٣) انظر: المحلى (٣/ ٣٩٥).

(٤) كسحنون، وابن يونس، واللخمي. انظر: التاج والإكليل (٣/ ٧٦-٧٧)، شرح مختصر خليل للخرشي (٢/ ١٤٥)، حاشية الدسوقي (١/ ٤٢٩)، منح الجليل (١/ ٥٣١).

(٥) كابن هبيرة والمرداوي. انظر: الإنصاف (٢/ ٥٥٦).

(٦) انظر: المدونة (١/ ٢٦٤)، التاج والإكليل (٣/ ٧٦)، شرح مختصر خليل للخرشي (٢/ ١٤٥)، حاشية الدسوقي(١/ ٤٢٩)، منح الجليل (١/ ٥٣١).

(٧) انظر: المغني (٢/ ٢١٥)، الإنصاف (٢/ ٥٥٦)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٣٧٩)، كشاف القناع (٢/ ١٤٦).

أدلة الأقوال:

أولاً: استدل أصحاب القول الثاني القائلون بحرمة شق بطن الحامل الميتة لإخراج جنينها الحي بما يلي:

[١] إن في شق بطن الميتة انتهاكاً لحرمتها، وقد قال ﷺ: **(كسر عظم الميت ككسره حياً)**[(١)]. [(٢)]

وقد نوقش هذا الدليل بما يلي:

(أ) لا نسلم أن في شق بطن الحامل الميتة على هذا الوجه انتهاكاً لحرمتها ؛ لأنه لا يقصد به إهانتها، وإنما المقصود به إنقاذ النفس المعصومة من الهلاك، وهذا قصد موافق لمقاصد الشريعة التي منها حفظ النفس، وعليه فيجوز عمل هذا الشق إعمالاً للقاعدة الفقهية **(الأمور بمقاصدها)**[(٣)(٤)].

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الجنائز - باب في الحفار يجد العظم هل يتنكب ذلك المكان ؟- (٣/ ٢١٢) - رقم (٣٢٠٧) ؛ وابن ماجه في كتاب الجنائز - باب في النهي عن كسر عظام الميت- (١/ ٥١٦) - رقم (١٦١٦) من حديث عائشة رضي الله عنها، وصححه ابن حبان في كتاب الجنائز - باب المريض وما يتعلق به- (٧/ ٤٣٧) - رقم (٣١٦٧) ؛ وهو حديث صحيح كما في التلخيص الحبير (٣/ ١٢١)، خلاصة البدر المنير (٢/ ٩٩) .

(٢) انظر: شرح منتهى الإرادات (١/ ٣٧٩)، كشاف القناع (٢/ ١٤٦) .

(٣) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي - ص٨، الأشباه والنظائر لابن نجيم مع غمز عيون البصائر - (١/ ٩٧)، ترتيب اللآلي لناظر زاده (١/ ٤١١) ، مجلة الأحكام العدلية مع شرحها لعلي حيدر (١/ ١٩) مادة (٢)، المدخل الفقهي العام للزرقا (٢/ ٩٦٥) فقرة ٥٥٢، الوجيز للبورنو - ص٢٠-٢٥، موسوعة القواعد الفقهية للبورنو (١/ ١٢٠)، القواعد الفقهية الكبرى للسدلان ص٤١، قاعدة (الأمور بمقاصدها) دراسة نظرية تأصيلية - د. يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين - مكتبة الرشد - الرياض - ط١ - ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م .

(٤) انظر: أحكام الجراحة الطبية للشنقيطي - ص٣٢٥.

(ب) أما الحديث فالمراد به فعل ذلك على وجه العبث، أما لأمر هو واجب فلا، ألا ترى الحي لو أصابه أمر في جوفه يتحقق أن حياته باستخراجه لَشَقَّ بطنه من أجله، ولم يكن آثما في فعل ذلك، مع أن حرمة الحي أعظم من حرمة الميت[1].

[٢] إن في شق بطن الميتة مثلة بها [2]، وقد نهى النبي ﷺ عن المثلة[3].

وقد نوقش هذا الدليل بما يلي:

(أ) إن هذا الشق وإن كان مثلة إلا أن تركه يترتب عليه مفسدة أعظم وهي موت الجنين داخل بطن أمه، والقاعدة الشرعية أنه (**إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما بارتكاب أخفهما**)[4].

(ب) في هذا العصر ـ حين ترقى فن الجراحة لم يعد شق البطن أو شيء من البدن مثلةً ولا مفسدة، بل يُفعل بالإحياء برضاهم ورغبتهم بالمعالجات المتنوعة، فيغلب على الظن أن الفقهاء لو شاهدوا هذه الحال لحكموا بجواز شق بطن الحامل لإخراج الجنين الحي، وخصوصاً إذا

---

(١) انظر: التاج والإكليل (٣/ ٧٧).

(٢) انظر: المغني (٢/ ٢١٦).

(٣) رواه البخاري في كتاب المظالم - باب النهبى بغير إذن صاحبه - (٢/ ٨٧٥) - رقم (٢٣٤٢)؛ وفي كتاب الذبائح والصيد - باب ما يكره من المثلة والمصبورة والمجثمة- (٥/ ٢١٠٠) - رقم (٥١٩٧)؛ من حديث عبد الله بن يزيد الأنصاري رضي الله عنه.

(٤) انظر: بدائع الصنائع (٥/ ١٣٠)، رسالة في الدماء الطبيعية للنساء وزكاة الحلي - الشيخ محمد بن صالح العثيمين - مكتبة المعارف - الرياض - ١٤٠٣ هـ - ص٤٧.

انتهى الحمل وعُلِمَ أو غلب على الظن سلامة المولود وتعليلهم بالمثلة يدل على هذا [١].

[٣] إن في شق بطن الميتة هتكاً لحرمةٍ متيقنة ، لإبقاء حياة متوهمة ؛ إذ الغالب أن الولد لا يعيش [٢].

وقد نوقش هذا الدليل بما يلي:

(أ) لا نسلم أن في شق بطن الحامل الميتة على هذا الوجه انتهاكاً لحرمتها كما تقدم [٣].

(ب) إن الفقهاء المتقدمين ذكروا بقاء مثل هذا المولود حياً [٤]، فإذا كان هذا في عصرهم فكيف في هذا العصر الذي تقدم في الطب وتطور

---

(١) انظر: الفتاوى السعدية -عبدالرحمن بن ناصر السعدي -المؤسسة السعيدية - الرياض -ص٢٠٢-٢٠٣.

(٢) انظر: حاشية الدسوقي (١/ ٤٢٩)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٣٧٩)، كشاف القناع (٢/ ١٤٦).

(٣) ص٤٩٠.

(٤) **فقد ورد** أن أبا حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ أمر بشق بطن الأم الميتة وإخراج الجنين، ففعل ذلك وعاش الجنين، ومن لطيف ما يحكى في هذا أن مثل هذه الحادثة وقعت في زمن ابن القاسم وأشهب - وهما من كبار فقهاء المالكية - فأفتى أشهب بشق بطن الأم ، وأفتى ابن القاسم بعدمه ، فعملوا فيها بكلام أشهب، فخرج الجنين حياً، وكبر، وصار عالما يعلم العلم، وكان يتبع قول أشهب، ويدع قول ابن القاسم.

[انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (١/ ٢٨٥)، الفتاوى الهندية(٥/ ٣٦٠)،الفواكه الدواني (١/ ٣٠١)]

تطوراً هائلاً [١]، وأمكن الجزم بحياة الجنين في كثير من الحالات، واستحدثت الحاضنات والأجهزة الصناعية التي توفر جواً مقارباً لما كان يعيش فيه الجنين في بطن أمه، مع الرعاية الطبية المتقدمة التي تساعد - بإذن الله - في إنقاذ حياة ذلك الجنين [٢] .

---

(١) **للتطور العلمي** تأثير على الأفعال ومآلاتها، فما كان في السابق مفضياً إلى مفسدة قد يكون مفضياً إلى مصلحة في العصر الحاضر، وقد يكون الاختلاف في الحكم يرجع إلى الاختلاف في مدى إمكانيات ذلك العصر، إذ إن الفقهاء يفتون بحسب واقعهم وعوائد أزمانهم وعصرهم، ولعل مما يوضح هذا المقام ما ذكره العلامة الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله في معرض تعليله لجواز نقل الأعضاء كما في الفتاوى السعدية- ص٢٠٧-٢٠٨ حيث قال: «**إن كثيراً من الفتاوى تتغير بتغير الأزمان والأحوال والتطورات، وخصوصاً الأمور التي ترجع إلى المنافع والمضار، ومن المعلوم أن ترقي الطب الحديث له أثره الأكبر في هذه الأمور كما هو معلوم مشاهد، والشارع أخبر أنه ما من داء إلا وله شفاء، وأمر بالتداوي خصوصاً وعموماً، فإذا تعين الدواء وحصول المنفعة بأخذ جزء من هذا ووضعه في الآخر من غير ضرر يلحق المأخوذ منه فهو داخل فيما أباحه الشارع، وإن كان قبل ذلك وقبل ارتقاء الطب فيه ضرر أو خطر، فيراعى كل وقت بحسبه**» .

وانظر: مآلات الأفعال عند الأصوليين وأثرها الفقهي - وليد بن علي الحسين - بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه في أصول الفقه - كلية الشريعة - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - ١٤٢٧هـ - ص٦٢٣ .

(٢) انظر: أحكام الأمراض المعدية لعبد الإله السيف - ص٤٨٣، أحكام المرأة الحامل وحملها - د. عبدالرشيد قاسم - دار الكيان للطباعة والنشر والتوزيع - الرياض - ط١ - ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م - ص١٦٦-١٦٧، قضايا طبية معاصرة في ميزان الشريعة - أ.د. محمود علي السرطاوي - دار الفكر - عمّان - الأردن - ط١ - ١٤٢٨ هـ/ ٢٠٠٧م - ص٥٣ .

ثانياً: استدل أصحاب القول الأول القائلون بوجوب شق بطن الحامل إذا ماتت لإخراج جنينها الحي الذي ترجى حياته بما يلي:

[١] إن في شق بطن الحامل إذا ماتت لإخراج جنينها الحي إنقاذاً للنفس، فيدخل في عموم قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾[١][٢].

[٢] إن مفسدة شق بطن الأم الميتة أهون من مفسدة إهلاك الولد الحي، والقاعدة الشرعية أنه (**إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما بارتكاب أخفهما**) [٣]، قال العز بن عبد السلام رحمه الله: «وكذا شق جوف المرأة على الجنين المرجو حياته ؛ لأن حفظ حياته أعظم مصلحة من مفسدة انتهاك حرمة أمه»[٤] .

الترجيح:

الراجح هو القول الأول القاضي بوجوب شق بطن الحامل إذا ماتت لإخراج جنينها الحي الذي ترجى حياته ، وسبب الترجيح هو:

[١] قوة ما استدل به أصحاب هذا القول، وضعف أدلة المخالفين مع الإجابة عما استدلوا به .

[٢] إذا كان يسع الأخذ بالقول الثاني في زمن مضى، فإنه لا يسع الأخذ به في مثل هذا الزمان الذي تطور فيه الطب وغلب على الظن سلامة الجنين، قال

(١) سورة المائدة، الآية [٣٢] .

(٢) انظر: المحلى (٣/ ٣٩٥)، رسالة في الدماء الطبيعية للنساء وزكاة الحلي - الشيخ محمد بن صالح العثيمين - مكتبة المعارف - الرياض - ١٤٠٣ هـ - ص٤٧ .

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٥/ ١٣٠) .

(٤) قواعد الأحكام (١/ ١٠٢) .

القرافي رَحِمَهُ اللَّهُ[1]: «إن إجراء الأحكام التي مدركها العوائد مع تغير تلك العوائد خلاف الإجماع وجهالة في الدين، بل كل ما هو في الشريعة يتبع العوائد يتغير الحكم فيه عند تغير العادة إلى ما تقتضيه العادة المتجددة»[2].

[٣] أنه مع تطور الطب في العصر الحاضر يغلب على الظن أن الفقهاء الذين منعوا الشق لو شاهدوا هذه الحال لقالوا بوجوب إخراج الجنين ؛ بدليل أنهم قالوا: «إن خرج بعض الولد حياً، ولم يمكن إخراجه إلا بشق المحل فإنه يشق»[3] .

---

(١) هو: أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، أبو العباس، القرافي، الملقب بشهاب الدين، المالكي، فقيه، أصولي. ولد سنة (٦٢٦ هـ)، و توفي سنة (٦٨٤ هـ) . من مؤلفاته: (الذخيرة) في الفقه، و (تنقيح الفصول في اختصار المحصول)، وشرحه، و (أنوار البروق في أنواء الفروق) .

[انظر ترجمته في:وفيات الأعيان (٣/ ٣٤٨)،الديباج المذهب(١/ ٢٣٦)،شجرة النور الزكية (١٨٨)].

(٢) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام – شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس المشهور بالقرافي – ص ٢١٨ .

وانظر قاعدة (**لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان**) وضوابطها في: إعلام الموقعين (٣/ ١١)، شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر (١/ ٤٧–٤٨) المادة (٣٩)، فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم (١٢/ ٢٨٩)، المدخل الفقهي العام للزرقا (٢/ ٩١٩–٩٢٠)، القواعد الفقهية للندوي – ص (٢٥، ١٢٣)، الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية – د. عابد بن محمد السفياني – دار المنارة – مكة – ط١ – ١٤٠٨هـ – ص٤٤٩، الاجتهاد وتغير الفتوى بتغير الزمان والمكان – حسن العلمي – ص١٠٧ [ضمن كتاب: الاجتهاد الفقهي – كلية الآداب والعلوم الإنسانية – الرباط – المغرب – ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م – تنسيق: محمد الروكي]، التعليل بالمصلحة عند الأصوليين – د.رمضان عبد الودود عبد التواب اللخمي – دار الهدى – القاهرة –١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م – ص ٢٣٤–٢٣٥ .

(٣) انظر: المغني (٢/ ٢١٦)، الإنصاف (٢/ ٥٥٦) .

[٤] أن هذا القول هو الذي ينطبق مع القواعد العامة للشريعة - على الأقل في هذا العصر الذي يقطع أو يغلب على الظن فيه حياة الجنين إذا تم إخراجه -، قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: «فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحِكَم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل»(١).

هذا، ولم يتكلم الفقهاء - رحمهم الله - عن إجراء هذا الشق للحامل حال حياتها؛ وذلك لأن مثل هذا الشق كان مميتاً إلى وقت قريب - كما تقدم (٢)-، لكن بعد التطور الذي حصل في الجراحة الطبية لم يعد الأمر كذلك، بل انتشر التوليد من خلال العمليات القيصرية، وهذه العمليات تارة تكون لمسوغ طبي، وتارة تكون لمجرد الرغبة في الهروب من آلام المخاض، ومن ثَم فبيان الحكم الشرعي لإجراء العمليات القيصرية يستدعي بيان حكم كل حالة، وذلك من خلال المسألتين التاليتين:

المسألة الأولى: التوليد بالعمليات القيصرية لمسوغ طبي:

إن إجراء العملية القيصرية لمسوغ طبي له صور متعددة يمكن بيان حكمها كما يلي:

أولاً: إذا كان هناك ضرورة لإجراء العملية القيصرية من أجل إنقاذ حياة الأم أو الجنين في حالة وجود خطر على حياتهما فلا ريب في وجوب إجراء هذه العملية، ويمكن أن يستدل لذلك بالآتي:

---

(١) إعلام الموقعين (٣/ ١١).

(٢) ص٤٦٨.

[١] إن في إجراء العملية القيصرية في هذه الحالة إنقاذاً للنفس، فيدخل في عموم قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ (١).

[٢] إن الشريعة الإسلامية جاءت بدفع الضرر ورفعه قدر الإمكان، وبقاء الجنين في بطن أمه في هذه الحالة يؤدي إلى وقوع ضرر عظيم عليه أو عليها، فإذا لم يمكن دفع هذا الضرر إلا بالعملية القيصرية وجب إجراؤها عملاً بالقاعدة الشرعية (**الضرر يزال**) التي دل عليها قوله ﷺ: (**لا ضرر ولا ضرار**)(٢).

ثانياً: إذا كان هناك حاجة لإجراء العملية القيصرية - كما في بعض حالات تعسر الولادة(٣)، وفي حالة موت الجنين وعدم خروجه بالطلق الصناعي مع عدم وصول الحالة إلى حد الضرورة - فإنه يجوز إجراؤها ؛ عملاً بالقاعدة الشرعية (**الحاجة تنزل منزلة الضرورة**)؛ ولأن إجراءها في هذه الحالة نوع من التداوي، فيكون داخلاً في عموم الأدلة الدالة على مشروعية التداوي(٤)(٥).

ثالثاً: إذا كانت الأم مصابة بمرض يخشى انتقاله للجنين بسبب الولادة الطبيعية عند مروره بقناة الولادة وملامسته للإفرازات المهبلية المليئة بالفيروسات - كما في حالة الإصابة بالأمراض الجنسية -، فإن هذا يعد مسوغاً من الناحية الشرعية لإجراء العملية

---

(١) سورة المائدة، الآية [٣٢].

(٢) تقدم تخريجه ص١٧٧ .

(٣) انظر ما تقدم ص٤٧٠ .

(٤) انظر ما تقدم ص٢٠٥-٢٠٧.

(٥) انظر: الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء لمحمد منصور - ص١٧٠ .

القيصرية؛ وذلك دفعاً للضرر عن الجنين، وإعمالاً للقاعدة الشرعية (**الضرر يدفع بقدر الإمكان**)[(١)][(٢)].

وتجدر الإشارة إلى أن الإذن المعتبر في إجراء العملية القيصرية هو إذن المرأة وليس زوجها، وقد جاء في قرار مجلس هيئة كبار العلماء رقم (١٧٣) بتاريخ ١٢/ ٣/ ١٤١٣هـ ما نصه: «إذا تقرر طبياً من الجهة المختصة الموثوق بها أن الضرورة تقتضي إجراء عملية جراحية لاستئصال الرحم أو المبيض و العملية القيصرية، فإن القول المعتبر في ذلك هو قول المرأة في الإذن أو عدمه إذا كانت بالغة عاقلة، ولا يشترط في ذلك موافقة الزوج ولا غيره من أوليائها ؛ لأن الضرر يتعلق بها دون غيرها وهي أعلم بحالها»[(٣)] .

لكن ينبغي أن يقيد اعتبار إذن المرأة في إجراء العملية القيصرية بغير الحالات الطارئة التي تقتضي عدم التأخر في إجراء العملية تفادياً لخطر يهدد حياة الأم أو جنينها - كما في حالة انفجار المشيمة -، وقد جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي بشأن (العلاج الطبي) ما نصه: «في حالات الإسعاف التي تتعرض فيها حياة المصاب للخطر لا يتوقف

---

(١) انظر: ترتيب اللآلي لناظر زاده (٢/ ٨١٠)، شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر (١/ ٤٢) مادة ٣١، المدخل الفقهي العام للزرقا (٢/ ٩٨١) فقرة ٥٨٧، الوجيز للبورنو - ص١٩٨ .

(٢) انظر هذا النقطة تفصيلاً في رسالة: أحكام الأمراض المعدية لعبد الإله السيف - ص٤٨٤-٤٨٦ .

(٣) انظر: الفتاوى المتعلقة بالطب وأحكام المرضى - ص١٨٢ .

العلاج على الإذن»[1]، وجاء في قراره بشأن (الإذن في العمليات الطبية المستعجلة) ما نصه: « إذا كانت الجراحة القيصرية ضرورية لإنقاذ حياة الجنين أو الأم أو هما معاً ورفض الزوجان أو أحدهما الإذن بذلك، فلا يعتد بهذا الرفض وينتقل الحق بذلك إلى ولي الأمر أو من ينيبه في إجراء هذه الجراحة»[2][3].

المسألة الثاني: التوليد بالعمليات القيصرية من غير مسوغ طبي:

بادئ ذي بدء لا بد أن نعلم أن العمليات القيصرية لها مخاطرها وسلبياتها، ومن ذلك:

---

(١) انظر: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي – ص١٤٨، قرار رقم (٦٧) .

(٢) قرار رقم (١٨٤) في الدورة التاسعة عشرة التي عقدت في إمارة الشارقة بدولة الإمارات العربية المتحدة من ١ إلى ٥ جمادى الأولى ١٤٣٠هـ، الموافق ٢٦ – ٣٠ نيسان (إبريل) ٢٠٠٩م .
[انظر القرار في موقع المجمع على الشبكة العالمية : http://www.fiqhacademy.org.sa.]

(٣) **تقدم تقرير** هذا بوجه عام عند الكلام على مسؤولية الطبيب – ص٤٠٢ .
لكن في الواقع العملي يمنع الأطباء من إجراء العملية القيصرية بدون إذن أحد الزوجين مهما كانت الظروف، والذي ينبغي فعله أن يكون هناك لجنة طبية في مثل هذه الحالات، فإذا قررت إجراء العملية فإنه يتم إجراؤها دون الحاجة إلى الإذن، بل إذا كان انتظار قرار اللجنة يؤدي إلى ما لا تحمد عقباه ينبغي ألا يتردد الطبيب في اتخاذ القرار بإجراء العملية .
[انظر: أحكام العمليات القيصرية وموافقة المريضة – أ.د حسان صلاح عبد الجبار (رئيس قسم النساء والولادة بمستشفى الملك عبد العزيز بجدة) – ضمن بحوث الملتقى الطبي الفقهي بعنوان (رؤية شرعية لبعض القضايا في طب النساء والتوليد) – (٥–٨) جمادى الأولى ١٤٢٤هـ الموافق (٥–٨) يوليو ٢٠٠٣م – تنظيم المديرية العامة للشؤون الصحية بمنطقة مكة المكرمة ممثلة في مستشفى الولادة والأطفال بجدة بالتعاون مع إدارة التوعية الدينية بصحة مكة المكرمة – جدة – ص٤٩] .

[١] تتضمن العملية القيصرية جراحة قد لا تخلو من المخاطر، وأهم هذه المخاطر:

(أ) النزيف الشديد أثناء العملية .

(ب) التهاب الجرح بعد الولادة .

(جـ) حدوث تخثر أو تجلطات في الأوعية الدموية الموجودة بالأطراف السفلية .

(د) حدوث التهابات في المسالك البولية أو الرئة أو الجهاز التناسلي .

[٢] مخاطر وفاة الأم أو الطفل بسبب العملية القيصرية أكبر مقارنة بالولادة الطبيعية، واحتمال وفاة الأم بالولادة القيصرية ٤ لكل ١٠,٠٠٠ عشرة آلاف، وبالولادة الطبيعية ١ لكل ١٠,٠٠٠ عشرة آلاف، واحتمال وفاة الطفل بالقيصرية ٤ لكل ١٠,٠٠٠ عشرة آلاف وبالطبيعية ٣ لكل عشرة آلاف.

[٣] تزداد معدلات حدوث الحالات المرضية للأطفال المولودين بعمليات قيصرية عن معدلات حدوثها في حالات الولادة الطبيعية[١] .

---

(١) **أثبتت الدراسات** الحديثة أن الأطفال الذين يولدون عن طريق الولادة القيصرية يكونون أكثر عرضة للإصابة بأمراض الحساسية والإسهال في السنة الأولى من أعمارهم، كما أنهم يعانون من الحساسية لحليب الأبقار وغيره من الأطعمة ضِعف ما يعاني منه الأطفال الذين يولدون ولادة طبيعية، ويظن العلماء أن الولادة عن طريق العملية القيصرية تغير أو تؤخر الوجود الطبيعي للبكتيريا في القناة الهضمية للطفل، والتي تلعب دوراً أساسياً في نمو نظام المناعة، وربما يعود ذلك إلى أن الطفل الذي يولد بالطريقة الطبيعية يلتقط البكتيريا من مهبل الأم، فيما يلتقط الأطفال المولودون عن طريق الولادة القيصرية البكتيريا من البيئة المحيطة بهم في المستشفيات . =

[٤] تسبب العملية القيصرية عدم العناية بالطفل في وقت مبكر بسبب انشغال الأم بآلامها، ففي حين تتطلب عملية الولادة الطبيعية أسبوعاً للتعافي، فإن العملية القيصرية تتطلب البقاء في المستشفى لأربعة أيام وأسبوعين للتعافي . (١)

وإذا تقرر هذا، فإن رغبة المرأة في تجنب آلام المخاض، أو رغبتها في تحديد موعد الولادة الذي يناسبها سلفاً ليس مبرراً كافياً للإقدام على الولادة بالعملية القيصرية (٢).

= انظر: موقع العيادة الشاملة على الرابط:

http://click4clinic.com/modules.php?name=News&file=article&sid=9.

مقال (الولادة القيصرية تزيد من خطر الإصابة بالحساسية) – موقع هيئة الإذاعة البريطانية – ٢١/ ١٠/ ٢٠٠٤م – الرابط:

http://news.bbc.co.uk/hi/arabic/sci-tech/newsid-3762000/3762252.stm.

(١) انظر: الحمل والولادة والعقم لمحمد رفعت – ص١٣٥، الموسوعة الصحية للأم والطفل لمروان عبد الواحد و صاحبه – ص١٥٥، طفلك من الحمل إلى الولادة لفاخوري – ص٣٦٥، موسوعة المرأة الطبية لسبيرو فاخوري – ص٣٥٤، موقع طبيب دوت كوم على الرابط:

http://www.6abib.com/a-349.htm.

موقع لها أون لاين على الرابط:

http://www.lahaonline.com/index.php?option=content&id=1071&task=view§ionid=1

موقع مستشفى قوى الأمن بالرياض – الثقافة الصحية – الرابط:

http://www.sfh.med.sa/Magazine/magazine101/view.asp?page=21.htm.

والرابط: http://www.sfh.med.sa/Magazine/magazine101/view.asp?page=18.htm.

(٢) **واللافت للنظر** أن عدد النساء اللائي ولدن بالعملية القيصرية ارتفع خلال السنوات الأخيرة إلى مستويات عالية جداً فى أوروبا والأمريكتين –وخاصة الجنوبية –، حيث وجدت دراسة أن معدلات الولادة القيصرية قد بلغت ٩٠ ٪ في بعض المناطق بالبرازيل، وانتشرت (الولادة =

وعلى ذلك فإنه لا يجوز للمرأة أن تطلب إجراء العملية القيصرية من غير مسوغ طبي، كما لا يجوز للطبيب كذلك أن يجري العملية القيصرية من غير مسوغ طبي[1]، ومما يمكن أن يستدل به على ذلك ما يلي:

[١] إن الضرر الواقع بالعملية القيصرية أشد من الضرر الواقع بالولادة الطبيعية، والقاعدة الشرعية أن (**الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف**) .

=القيصرية الترفيهية) كما يسميها بعض الأطباء ويعنون بها التي ليس لها أي مبرر طبي، وقد بدأت الأصوات تتعالى هناك للحد من هذا النوع من الولادة القيصرية .

[انظر: تقنيات الطب البيولوجية – ص١٥١، الحملة من أجل خفض الولادات القيصرية – الجمعية الأمريكية للممرضات/ القابلات – الرابط: http://www.acnm.org/news.cfm?id=234، الشبكة الدولية لزيادة الوعي حول الولادات القيصرية – الرابط: http://www.ican-online.org، المزيد من النساء يخترن الولادة القيصرية رغم المخاطر:

http://womensenews.org/article.cfm/dyn/aid/1266]

(١) انظر: أحكام العمليات القيصرية وموافقة المريضة – أ.د حمزة بن حسين الفعر الشريف – ضمن بحوث الملتقى الطبي الفقهي بعنوان (رؤية شرعية لبعض القضايا في طب النساء والتوليد) – (٥-٨) جمادى الأولى ١٤٢٤هـ الموافق (٥-٨) يوليو ٢٠٠٣م – تنظيم المديرية العامة للشؤون الصحية بمنطقة مكة المكرمة ممثلة في مستشفى الولادة والأطفال بجدة بالتعاون مع إدارة التوعية الدينية بصحة مكة المكرمة – جدة – ص٥١، الأحكام الفقهية المتعلقة بالولادة – محمد بن عبدالله الطيار – بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن – المعهد العالي للقضاء – جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – ١٤٢٦/ ١٤٢٧هـ – ص١٩٢، أحكام الجراحة الطبية للشنقيطي – ص١٥٨، رسالة في الدماء الطبيعية للنساء للشيخ ابن عثيمين – ص٤٧، أحكام الأمراض المعدية لعبد الإله السيف – ص٤٨٤ .

[٢] إن العملية القيصرية هي عملية جراحية، وقد تقدم بأن من شروط جواز إجراء أي جراحة ألا يوجد البديل الذي هو أخف ضرراً منها(١) .

[٣] إن العملية القيصرية لا تجرى إلا تحت تأثير المخدر -كما تقدم(٢)، والمواد المخدرة لا يجوز استخدامها إلا عند الحاجة(٣)، ولا حاجة هنا .

[٤] إن إجراء العملية القيصرية من غير مسوغ طبي معارض لمقصد الشارع من الحث على التكاثر(٤) ؛ ذلك أن أكثر الأطباء لا يسمح للمرأة أن تتجاوز ثلاث أو أربع ولادات بهذه العملية، بل وينصحون بتعقيم المرأة بعد هذا العدد من الولادات القيصرية(٥) .

* * * *

(١) انظر ما تقدم ص٢٣٢ .

(٢) انظر ما تقدم ص ٤٧٢ .

(٣) انظر ما تقدم ص ٤٣٥ .

(٤) تقدمت الأدلة على هذا المقصد ص٨٤-٩١ . وانظر: أحكام العمليات القيصرية لحمزة الشريف- ص٥١ .

(٥) انظر: طفلك من الحمل إلى الولادة لفاخوري - ص٣٦٠-٣٦٤ .

المبحث الثاني
مسؤولية الطبيب
في استخدام الوسائل الحديثة للتوليد

إن استخدام الوسائل الحديثة للتوليد لا يخلو من مضاعفات، وقد تقدم ذكر شيء من هذه المضاعفات[1]، وإذا أردنا أن نطبق ما تقدم من موجبات المسؤولية الطبية في حالة حدوث مضاعفات من استخدام الوسائل الحديثة للتوليد، فإنه لا بد من التمييز بين مضاعفات ناتجة عن خطأ أو تعد أو تفريط من جانب الطبيب، وبين ما ليس كذلك، فالنوع الأول من المضاعفات يكون الطبيب مسؤولاً عنها ويكون ضامناً لما يترتب عليها من التلف، في حين أن النوع الثاني من المضاعفات هو من جنس السراية التي أجمع أهل العلم على أن الطبيب لا يتحمل مسؤوليتها.

فمن أمثلة النوع الأول من مضاعفات استخدام الوسائل الحديثة للتوليد التي يكون الطبيب فيها مسؤولاً وضامناً لما يترتب عليها من التلف ما يلي:

[١] إذا قام الطبيب باستخدام التخدير النصفي مع حامل تعاني من نزيف حاد شديد، أو ارتفاع في درجة الحرارة، أو من وجود التهابات في منطقة الحقن بالظهر، أو تعاني من أمراض بالدم، أو القلب، أو العمود الفقري[2].

[٢] إذا قام الطبيب باستخدام الطلق الصناعي مع حامل سبق أن أجرت عمليات في الرحم، أو أكثر من عمليتين قيصريتين، أو في حالة وجود اضطرابات في نبضات قلب

(١) انظر ما تقدم ص٤٢٩، ٤٤٠-٤٤١، ٤٦٣، ٤٦٧، ٤٨٣.

(٢) انظر ما تقدم ص٤٤٢ .

الجنين، أو إذا كانت المشيمة نازلة عن وضعها الطبيعي[١].

[٣] إذا قام الطبيب بالتوليد باستخدام الجفت أو الشفط مع عدم وجود خبرة سابقة له في ذلك، فإنه حينئذ يكون مسؤولاً عن جميع ما يحصل بسبب سوء استخدامه لتلك الأدوات[٢].

ومن أمثلة النوع الثاني من مضاعفات استخدام الوسائل الحديثة للتوليد التي لا يتحمل الطبيب مسؤوليتها ما يلي:

[١] إذا قام الطبيب باستخدام التخدير النصفي لإزالة آلام الولادة، ثم حصل هبوط مفاجئ في ضغط الدم، فإن الطبيب لا يتحمل أي مسؤولية ؛ وذلك لأن هذا يعد من الآثار الجانبية الشائعة لهذه الطريقة في التخدير، حيث يحدث هذا في حوالي (١٪ - ٢٪) من الحالات، لكنه في المقابل سيكون مسؤولاً إذا أهمل مراقبة ضغط الدم بدقة، ومن ثَم القيام بما من شأنه أن يتحكم فيه ويقضي على المشكلة[٣].

[٢] إذا قام الطبيب بالتوليد باستخدام الجفت أو الشفط، وكان لديه الخبرة الكافية في ذلك، فإنه حينئذ لا يكون مسؤولاً عما قد يحصل من آثار جانبية لاستخدام هذه الوسائل، مثل: حدوث تمزق في الفرج أوجدار المهبل، أو حدوث التهابات داخلية[٤].

[٣] إذا قام الطبيب بالتوليد بعملية قيصرية لمسوغ طبي، ولم يرتكب أي خطأ ولم يحدث منه تقصير، فإنه لا يكون مسؤولاً عما قد يحدث من مضاعفات بسبب العملية،

---

(١) انظر ما تقدم ص٤٥٨.

(٢) انظر ما تقدم ص٤٦٧.

(٣) انظر ما تقدم ص٤٤٠.

(٤) انظر ما تقدم ص٤٦٧.

مثل: النزف الشديد أثناء العملية، أو التهاب الجرح بعدها، أو حدوث تخثر أو تجلطات في الأوعية الدموية الموجودة بالأطراف السفلية، أو حدوث التهابات في المسالك البولية أو الرئة أو الجهاز التناسلي[(١)].

وهكذا يتم التعامل مع أي من مضاعفات استخدام الوسائل الحديثة للتوليد حسب السبب الذي أدى إلى حدوثها، فإن كان الطبيب طرفا في ذلك تحمل المسؤولية وإلا فلا، والله تعالى أعلم.

* * * *

(١) انظر ما تقدم ص٤٨٣.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

أحكام النـــوازل

في

الإنجـــاب

تأليف

د. محمد بن هائل بن غيلان المدحجي

١٤٣٠هـ/٢٠٠٩

المجلد الثاني



أحــكام النــوازل

في الإنجــاب

[٢]

ح دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع الرياض ١٤٣٢هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
المدحجي، محمد بن هائل غيلان
أحكام النوازل في الإنجاب، / د. محمد بن هائل بن غيلان المدحجي - الرياض ١٤٣٢هـ.
٤٧٩ صفحة ١٧×٢٤
ردمك: ٧-٥٥-٨٠٥٥-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)
١-٥٧-٨٠٥٥-٦٠٣-٩٧٨ (ج٢)
١. فقه النوازل ٢. الإسلام والطب أ. العنوان
ديوي ٢٥١,٦ ١٤٣٢/٩

رقم الإيداع: ١٤٣٢/٩هـ
ردمك: ٧-٥٥-٨٠٥٥-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)
١-٥٧-٨٠٥٥-٦٠٣-٩٧٨ (ج٢)

ساعد على طباعته ليباع بسعر التكلفة
جزاهم الله خيراً

الطبعة الأولى
١٤٣٢هـ - ٢٠١١م

دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية ص.ب ٢٧٢٦١ الرياض ١١٤١٧
هاتف: ٤٩١٤٧٧٦- ٤٩٦٨٩٩٤ فاكس: ٤٤٥٣٢٠٣
E-mail: eshbelia@hotmail.com




الله
بسم الله الرحمن الرحيم

الفصل الرابع

بنـــوك المـــني

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: حقيقة بنوك المني.

المبحث الثاني: نشأة بنوك المني ، وتاريخ ظهورها.

المبحث الثالث: آلية العمل في بنوك المني.

المبحث الرابع: التصرف في الحيوانات المنوية.

المبحث الخامس: إنشاء بنوك المني، والتعامل معها.

المبحث الأول

حقيقة بنوك المني

إن مصطلح (بنوك المني) مركب إضافي مكون من كلمتين، وحتى نعرف حقيقة المراد بهذا المصطلح لا بد من بيان معنى مفرداته أولاً، ثم نأتي لبيان معناه مركباً، وذلك كما يلي:

أولا: تعريف البنك:

البنك كلمة إيطالية الأصل ويقابلها في العربية المصرف، وقد جاء تعريف البنك في المعجم الوسيط بأنه: «مؤسسة تقوم بعمليات الائتمان بالاقتراض والإقراض» [1].

أما تعريف البنك في الاصطلاح فهو: «المؤسسة التي تقوم ـ بصفة معتادة ـ بتلقي الودائع، ومنح القروض»[2].

وقد انتقلت كلمة بنك إلى الطب وأصبحت تطلق على المركز أو المؤسسة الطبية التي تقوم بحفظ مواد العلاج من جسم الإنسان، وتسمى هذه المراكز أو المؤسسات الطبية بنوكاً تجوزاً؛ إذ إن عملها لا يختص بالتعامل النقدي، وأصبح هناك بنوك كثيرة ومتنوعة لا لحفظ الأموال بل لحفظ الخلايا والأنسجة البشرية، مثل: بنك الدم، وبنك العيون، وبنك زراعة الأعضاء، وبنوك النطف والأجنة[3].

---

(١) انظر: المعجم الوسيط – مادة (ب ن ك)، وهذا التعريف إلى الاصطلاحي أقرب منه إلى اللغوي كما هو ظاهر.

(٢) انظر: موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية – عبدالعزيز فهمي هيكل – دار النضة العربية – بيروت – لبنان –١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م – ص١٥٠، الإدارة العلمية للمصارف التجارية وفلسفة العمل المصرفي المعاصر – صلاح الدين حسن السيسي – دار الوسام – بيروت – لبنان – ط١– ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م – ص١٢.

(٣) انظر: عقم الرجال لعبد الخالق يونس– ص١٧٩، بنوك النطف والأجنة لعطا السنباطي –ص٣-٤.

ثانياً: تعريف المني:

المَنِيُّ معروف، وهو الماء الذي يكون منه الولد، والمقصود به عند الإطلاق ماء الرجل، وهو المراد هنا، سمي منيّاً لأنه يمنى: أي يراق ويدفق، ومن هنا سميت منى لما يمنى بها من دماء النسك أي يراق، يقال: مَنَى الرَّجلُ وأَمْنى إذا دفق دماءَه[1].

وقد جاء تعريف المني في المعجم الوسيط بأنه: «سائل مبيض غليظ، تسبح فيه الحيوانات المنوية، يخرج من القضيب إثر جماع أو نحوه، ومنشؤه إفراز الخصيتين، ويختلط به إفراز الحويصلتين المنويتين، والبروستاتة، وغدد المبال[2]» [3].

وتعريف المعجم الوسيط في الحقيقة هو تعريف اصطلاحي طبي ؛ إذ إن الأطباء يعرفون المني بأنه: «السائل التلقيحي للذكر، الغني بالحيوانات المنوية مع إفرازات الحويصلات المنوية والغدد البصلية، الذي يقذفه الرجل داخل المهبل في ذروة المعاشرة الجنسية» [4].

---

(١) انظر: لسان العرب - مادة (م ن ي)، المصباح المنير -كتاب الميم - مادة (م ن ي)، العين مادة (م ن ي) - (٨/ ٣٩٠)، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي - محمَّد بن أحمد بن الأزهر الأزهري الهروي - وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت - ط١ - ١٣٩٩هـ - تحقيق: د.محمَّد جبر الألفي - ص٤٩.

(٢) **أي الغدتان** البصليتان أو غدتا (كوبر)، وقد تقدم بيان أجزاء الجهاز التناسلي الذكري تفصيلاً ص١١٨-١٢١.

(٣) انظر: المعجم الوسيط - مادة (م ن ي).

(٤) انظر: انظر: القاموس الطبي العربي لعبد العزيز اللبدي - ص١١١٢ ، الحمل تساؤلات وإجابات لتشامبرلين - ص٢٠٢، النظام القانوني للإنجاب الصناعي لرضا عبد الحليم - ص١٥٥، الجنس والحياة لخالد بكر - ص١٤٨.

وقد تقدم تعريف الحيوان المنوي في اصطلاح الأطباء، وبيان أن المني يتكون بشكل أساسي من عنصرين: الحيوانات المنوية، والسائل المنوي الذي تسبح فيه الحيوانات المنوية، ويحتوي على العناصر الغذائية اللازمة لحياة الحيوانات المنوية. [١]

أما في اصطلاح الفقهاء فإنهم يعرفون المني بأنه: «ماء غليظ أبيض دفاق، يخرج عند إشتداد الشهوة بتلذذ عند خروجه، ويعقب خروجه فتور، ورائحته كرائحة طلع النخل أو العجين»[٢] .

ثالثاً: تعريف بنوك المني:

أما بنوك المني فيمكن تعريفها بأنها: «**المراكز أو المؤسسات التي تقوم بحفظ وتخزين الحيوانات المنوية البشرية في أوعية خاصة لمدة زمنية طويلة، بواسطة تجميدها لوقف التفاعلات الحيوية في الخلايا، من أجل استخدامها حين الحاجة إليها**»[٣].

* * * *

---

(١) انظر ما تقدم ص٦٩.

(٢) انظر: المطلع على أبواب المقنع للبعلي - ص٢٧، أنيس الفقهاء للقونوي -ص ٥١، الجوهرة النيرة (١/ ١١)، الذخيرة - شهاب الدين القرافي - دار الغرب العربي -بيروت - لبنان - ط١ - ١٩٩٤م - تحقيق د. محمد حجي - (١/ ٢٩٤)، المجموع للنووي (٢/ ١٦٠)، المغني (١/ ١٢٨).

(٣) انظر: العقم عند الرجال والنساء لسبيرو فاخوري - ص٣٨٢، بنوك النطف والأجنة لعطا السنباطي - ص٢، الأحكام الشرعية والقانونية للتدخل في عوامل الوراثة والتكاثر للسيد مهران - ص١٦٠، المسائل الطبية المستجدة للنتشة - (١/ ١٩٩-٢٠٠).

المبحث الثاني

نشأة بنوك المني، وتاريخ ظهورها

يمكن تلخيص تاريخ نشأة بنوك المني في النقاط التالية:

[١] تبين سنة ١١٩٠هـ/ ١٧٧٦م أن الحيوانات المنوية للإنسان مقاومة بشدة للتجميد، وذلك حين لاحظ أحد العلماء الإيطاليين أنه إذا جُمِّد المني ثم أعيدت سيولته بالتدفئة فإن بعض الحيوانات المنوية تبقى حية متحركة، وبالرغم من أن هذه الأبحاث البدائية والتي تنقصها المنهجية العلمية قد أفادت فكرة أن الحيوانات المنوية يمكن أن تتحمل التجميد ثم تعاد إلى طبيعتها بالتدفئة، إلا أن معظم الحيوانات المنوية في ذلك الوقت كانت قد تأذت بشكل كبير، لدرجة عدم إمكانية استخدامها على أرض الواقع (١).

[٢] في سنة ١٣٦٨هـ/ ١٩٤٩م اكتشف العلماء الإنجليز بمحض الصدفة أن مادة الجلسرول شائعة الاستعمال إذا أضيفت إلى المني قبل تجميده فإن معظم الحيوانات المنوية تتحمل التجميد والتسييل دون أضرار تذكر. (٢)

[٣] لم يمر زمن طويل على هذا الاكتشاف حتى كانت بنوك الحيوانات المنوية المجمدة مقبولة في الميدان الحيواني، وانتشر استعمال الحيوانات المنوية المجمدة بسرعة شديدة في استكثار الأبقار، حيث نجحت التجارب في الاحتفاظ بالحيوانات المنوية للثيران القوية

---

(١) انظر: الحمل الطبيعي والحمل بالطرق الحديثة - د/ شيرمان نورمان - ترجمة: د/ سيد الحديدي - شعاع للنشر والعلوم - سوريا - حلب - ط١ - ٢٠٠٤م - ص١٩٤-١٩٥.

(٢) انظر: المصدر السابق.

لتلقيح الأبقار في أي وقت مناسب[١].

[٤] تطورت فكرة تجميد الحيوانات المنوية، واتجه العلماء نحو تطبيقها على البشر، وقد تمت أول محاولة ناجحة للتخصيب بمني مجمد سنة ١٣٧٢هـ/ ١٩٥٣م بالولايات المتحدة، أعقبها نجاح آخر في اليابان سنة ١٣٧٧هـ/ ١٩٥٨م.[٢]

[٥] تم الإعلان سنة ١٣٩٣هـ/ ١٩٧٣م عن إنشاء أول مركز لدراسة السائل المنوي بمستشفى باستير في فرنسا وسط ضجة إعلامية، وكان هذا البنك لا يقبل العينات إلا من متطوعين، وفي سنة ١٣٩٥هـ/ ١٩٧٥م تم افتتاح ١٠ مراكز بفرنسا لهذا الغرض.[٣]

[٦] تم إنشاء أول بنك مني في العالم سنة ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م في (اسكونديرو) بكاليفورنيا في الولايات المتحدة الأمريكية، وقد أنشأه الدكتور/ روبرت جراهام[٤]، وفيه يتم شراء مني العباقرة والعلماء الحاصلين على جائزة نوبل في أحد المجالات العلمية، ثم يتم بيعه لمن تريد أن تنجب طفلا ذكياً أو عبقرياً، ولدى البنك قائمة بأصحاب النطف، وبيان أوصافهم، وقدراتهم، وملكاتهم العقلية والذهنية، وتفاصيل خاصة بنبوغهم، فما على من ترغب في شراء عينة (مني) محددة إلا أن ترسل إلى هذا البنك بمبلغ قدره ألف

---

(١) انظر: الحمل الطبيعي والحمل بالطرق الحديثة - ص١٩٥، الاستنساخ والإنجاب لكارم غنيم -ص ٢٥٣، النظام القانوني للإنجاب الصناعي لرضا عبد الحليم - ص٢٣.

(٢) انظر: النظام القانوني للإنجاب الصناعي لرضا عبد الحليم - ص(٢٣، ٣٤-٣٥).

(٣) انظر: النظام القانوني للإنجاب الصناعي لرضا عبد الحليم - ص ٢٢-٢٤، بنوك النطف والأجنة لعطا السنباطي - ص (٧٦، ١٠٠).

(٤) **وقد قام** هذا الرجل بإنشاء بنك مماثل في بريطانيا لأعضاء جماعة (المنزا) وهي منظمة اجتماعية للمتفوقين في بريطانيا تشمل ١١٠ ألف عضو.

[انظر: أعطني طفلا بأي ثمن لسمير عباس - ص١٨٢] .

دولار لتحصل على طلبها[(١)][(٢)].

[٧] انتشرت بنوك المني منذ سنة ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م في الولايات المتحدة وبريطانيا وأستراليا واليابان كشركات تجارية ضخمة، وقد بلغ عدد بنوك المني ذلك العام في الولايات المتحدة الأمريكية وحدها عشرين بنكاً، وصارت هذه البنوك تشهد زحاماً كبيراً، وتحقق أرباحاً خيالية، حتى إن بنكا للنطف في لندن افتتح عام ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م تمت فيه (٤٠٠٠) عملية حمل لنساء عن طريق التخصيب بمني المتبرع، وتفيد الإحصاءات أن هناك أكثر من مليون طفل -حتى أوائل التسعينات- ولدوا من مني متبرعين أو بائعين[(٣)].

---

(١) **مع العلم** بأن القيمة المعتادة لعينة المني الواحدة في بنوك المني في أمريكا هي (٢٥) دولاراً فقط، وإنما كانت ألف دولار في هذا البنك بسبب الذكاء الذي يتمتع به أصحاب هذه العينات، والحقيقة أن هذا من خداع الناس لأخذ أموالهم وتحقيق مكاسب مادية ؛ وذلك لأنه لا يلزم من ذكاء الأب أن يكون أولاده كذلك، فكم من ذكي كان أولاده منخفضي الذكاء، وكم من أناس محدودي الذكاء أنجبوا أطفالاً عباقرة.

[انظر: أعطني طفلا بأي ثمن لسمير عباس - ص١٨١، ١٨٢.] .

(٢) انظر: الاستنساخ والإنجاب لكارم غنيم -ص٢٥٤، التلقيح الصناعي للبار - (١/ ٢٩٢)، بنوك النطف والأجنة لعطا السنباطي - ص (٢٨، ٧٦، ١٠٠)، الطبيب أدبه وفقهه لمحمد علي البار وصاحبه- ص٣٣٦.

(٣) انظر: الاستنساخ والإنجاب لكارم غنيم -ص٢٥٤، التلقيح الصناعي للبار - (١/ ٢٩٢)، بنوك النطف والأجنة لعطا السنباطي - ص (٢٨، ١٠٠)، المسائل الطبية المستجدة للنتشة - (١/ ١٩٩)، الطبيب أدبه وفقهه لمحمد علي البار وصاحبه- ص٣٣٥.

[٨] أشارت بعض التقارير الحديثة أنه في بريطانيا وحدها يولد ما بين ألفين إلى ثلاثة آلاف طفل سنويّاً بمني مأخوذ من بنوك المني، كما أصبح لهذه البنوك مواقع على الإنترنت يمكن من خلالها طلب العينات. (١)

[٩] وأخيراً أنشئ في مصر بنك للمني تابع لأحد مراكز العقم والخصوبة سنة ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م، وقد أثار إنشاؤه ضجة كبيرة. (٢)

❊ ❊ ❊ ❊

(١) انظر: أعطني طفلا بأي ثمن لسمير عباس – ص١٨٠، هل تعرف بنوك المني وحكمها الشرعي؟ – د.عبدالرشيد – على الرابطين:

http://www.almalhof.com/vb/printthread.php?t=15275

http://naseh.net/vb/showthread.php?t=20904&goto=nextnewest .

(٢) انظر: الاستنساخ والإنجاب لكارم غنيم –ص٢٥٦، بنوك النطف والأجنة لعطا السنباطي – ص (٢٩، ١٠٠).

المبحث الثالث

آلية العمل في بنوك المني

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

أسباب حفظ المني في البنوك

يمكن تلخيص أسباب حفظ المني في بنوك المني فيما يلي:

أولاً: حفظ المني تحسباً لحدوث مانع يمنع من حمل الزوجة من زوجها بالطريق الطبيعي المعتاد:

الهدف من وجود الحيوانات المنوية في بنوك المني هو الحفاظ على وظائفها الحيوية بدون تغيرات تذكر لحين الحاجة إليها، وبهذا أصبح بإمكان الزوج حفظ سائله المنوي الذي يستطيع بواسطته أن يحقق له ولزوجته حملاً في المستقبل، كما أصبح بإمكان الزوج الذي يعمل في بقاع نائية، أو يحارب خارج بلاده والذي يمكن أن يقضي فترة طويلة من الزمن قد تكون محفوفة بالأخطار أن يحفظ منيه الذي يمكن أن تستخدمه زوجته عند رغبتها في الحمل، وقد استعملت هذه البنوك في أمريكا في حرب فيتنام عندما كان بعض الجند الذاهبين للقتال يعطون منيهم لبنوك المني، وكذلك في حرب الخليج (عاصفة الصحراء) أعلنت بنوك المني في أمريكا عن تخفيض بنسبة ٣٠٪ للعسكريين لحفظ نطفهم بغرض تلقيح زوجاتهم في حال وفاتهم. (١)

---

(١) انظر: العقم عند الرجال والنساء لسبيرو فاخوري - ص ٣٨٣-٣٨٤، النظام القانوني للإنجاب الصناعي لرضا عبد الحليم - ص ٢٦، المسائل الطبية المستجدة للنتشة - (١/ ١٩٩)، الجنس بين الإسلام والعلمانية لأبي الأسباط -ص ٢٦١.

وإن أهم المستفيدين من هذا الحفظ لتحقيق الإنجاب من زوجاتهم في المستقبل هم الذين يعانون من أمراض يمكن أن تؤثر على قدرتهم على الإنجاب في المستقبل، ومن هؤلاء:

[١] الرّجال الذين يعانون من أمراض السرطان، ويحتاجون إلى العلاج الكيماوي أو الإشعاعي.

[٢] الرّجال الذين يعانون من أمراض الخصية، والمعّرضون لاستئصال الخصيتين.

[٣] الرّجال الذين تتعرّض عندهم الحيوانات المنوية للتناقص المستمر سواء في العدد أو الحركة أو كليهما. (١)

ثانياً: حفظ المني لتحقيق إنجاب ذرية بمواصفات معينة:

أصبحت بنوك المني تشتري النطف من المتميزين في المجتمع: كمخترع، أو عالم، أو لاعب مشهور، أو مغنٍّ ذائع الصيت، أو من الفائزين في مسابقة كمال الأجسام ونحو هؤلاء، فيمكن للراغب في شراء مني ذي مواصفات معينة دفع الثمن، وإجراء التلقيح الصناعي، وانتظار المولود (٢).

---

(١) انظر: الأحكام الفقهية المتعلقة بعلاج السرطان وآثاره للحقيل – ص٨٤، الاستنساخ والإنجاب لكارم غنيم –ص٢٥٦–٢٥٧، عقم الرجال لعبد الخالق يونس – ص١٧٩–١٨٠، العقم عند الرجال والنساء لسبيرو فاخوري – ص٣٨٢، النظام القانوني للإنجاب الصناعي لرضا عبد الحليم – ص٢٥–٢٦، الموسوعة الطبية الفقهية لأحمد كنعان – ص٨٧٠، عمليات أطفال الأنابيب والاستنساخ البشري لمنذر البرزنجي وصاحبه – ص٧٥، موقع موسوعة المعرفة – مقال: معلومات تتعلق بعملية طفل الأنابيب – الرابط: http://kb.qcat.net/index.php?page=index-v1&c=23 .

(٢) انظر: الاستنساخ والإنجاب لكارم غنيم –ص٢٥٤، التلقيح الصناعي للبار – (١/ ٢٩٢)، بنوك النطف والأجنة لعطا السنباطي – ص (٢٨، ٧٦، ١٠٠)، الطبيب أدبه وفقهه لمحمد علي البار وصاحبه– ص٣٣٦.

ثالثاً: حفظ المني لعلاج حالات العقم عن طريق التلقيح بمني متبرع:

انتهى الأمر ببنوك المني إلى شراء الحيوانات المنوية من الرجال الأجانب لتلقيح المرأة التي يعاني زوجها من العقم، أو حتى المرأة غير المتزوجة الراغبة في الإنجاب.(١)

المطلب الثاني
الشروط اللازمة للاحتفاظ بالحيوانات المنوية في بنوك المني

تشترط بنوك المني في المني المراد تخزينه شرطين في الظروف العادية:

[١] أن يكون عدد الحيوانات المنوية في ماء الرجل لا يقل عن ثلاثين مليون حيوان منوي في كل قذفة (أي خمسة ملايين حيوان منوي في المليمتر المكعب)، ويمكن الاستغناء عن هذا الشرط بتجميع العدد المطلوب من عدة قذفات.

[٢] أن تكون الحيوانات المنوية مكتملة وغير مشوهة(٢).

ويشترط في المتبرع أو البائع لمنيه أن يكون متمتعاً بصحة جيدة، وخالياً من الأمراض المعدية أو العاهات والتشوهات، ومن ثَم فلا يتم قبول أي عينة مني إلا بعد إجراء فحوص الدم والبول اللازمة للتأكد من سلامة صاحبها(٣).

---

(١) انظر: الاستنساخ والإنجاب لكارم غنيم -ص٢٥٤ ، التلقيح الصناعي للبار - (١/ ٢٩٢) ، بنوك النطف والأجنة لعطا السنباطي - ص (٢٨ ، ١٠٠) ، المسائل الطبية المستجدة للنتشة - (١/ ١٩٩) ، الطبيب أدبه وفقهه لمحمد علي البار وصاحبه- ص٣٣٥ .

(١) انظر: الجنس بين الإسلام والعلمانية لأبي الأسباط -ص٢٦١، الأحكام الفقهية لنوازل الإنجاب الطبية - حسين يوسف العبيدلي - بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن - المعهد العالي للقضاء - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - ١٤٢٤/ ١٤٢٥هـ - ص١١٠.

(٣) انظر: العقم عند الرجال والنساء لسبيرو فاخوري - ص٣٨٣.

ويتم الحفاظ على خلايا الحيوانات المنوية لأي شخص داخل أنبوبة صغيرة، ثم يتم معالجتها بواسطة مادة الجلسرول التي تحفظها من التكسر والتلف وفي الوقت نفسه لا تؤثر على طبيعتها وتركيبها، ثم تتم عملية تجميد الحيوانات المنوية بواسطة النيتروجين السائل – وهو عبارة عن مادة كيميائية تصل درجة برودتها إلى ١٩٦ درجة مئوية تحت الصفر (٢١٠ فهرنهايت تحت الصفر)، وهي مادة مناسبة جداً للحفاظ على الخلايا الحية لفترات تصل إلى أكثر من عشرين سنة – ، حيث تعرض الأنبوبة أولاً لبخار النيتروجين، ثم يتم غمرها في النيتروجين السائل داخل حافظة أو مخزن صغير معزول حرارياً بطبقات فلين مضغوط وبمعدن عازل للحرارة، والحافظة قد تكون صغيرة جداً وخاصة لخلايا شخص واحد فقط، وقد تكون مخزناً كبيراً ذا أدراج وأقسام صغيرة، لكل شخص درج خاص، ورقم خاص.(١)

المطلب الثالث
أنواع الحسابات المفتوحة
للراغبين في الاشتراك في بنوك المني

هناك نوعان من الحسابات المفتوحة للراغبين في الاشتراك في بنوك المني هما:

[١] **حسابات خاصة**: وهي التي يفتحها عميل يرغب في حفظ منيه، لاستعماله في المستقبل عند حاجته إليه، ويدفع مبلغاً مالياً محدداً رسماً للحساب، وهذا النوع من

(١) انظر: عقم الرجال لعبد الخالق يونس – ص١٧٩، العقم عند الرجال والنساء لسبيرو فاخوري – ص٣٨٢–٣٨٣، الحمل الطبيعي والحمل بالطرق الحديثة – ص١٩٥–١٩٦، المرأة والعقم والإنجاب لإبراهيم الأدغم – ص٣٨، بنوك النطف والأجنة لعطا السنباطي – ص (٢٨، ٧٥–٧٦)، المسائل الطبية المستجدة للنتشة – (١/ ٢٠٠)، الأحكام الفقهية المتعلقة بعلاج السرطان وآثاره للحقيل – ص٨٥–٨٦ .

الحسابات أسباب فتحه في الغالب هي الأسباب المرضية التي تقدم ذكرها[1].

[٢] **حسابات عامة**: وهي التي يتم فيها الحصول على المني إما عن طريق التبرع من المانحين، أو عن طريق دفع البنك مبلغاً من المال مقابل ما يستلمه من المني، ثم يقوم البنك بعد ذلك ببيعه للراغبين أو الراغبات مقابل مبلغ مالي حسب نوع المني، وهذا النوع من الحسابات يتخذ الأسلوب التجاري، ويهدف إلى تلقيح بويضات النساء اللائي حرمن من الإنجاب بسبب عقم أزواجهن، أو لتحقيق رغبة الزوجين في إنجاب أطفال متميزين من النوابغ والعباقرة والمتفوقين، وأحياناً يتجاوز الأمر إلى تلقيح بويضات نساء غير متزوجات من هذه الحسابات[2].

والحفظ في الحسابات العامة يأخذ شكلين:

[١] حفظ كل عينة على انفراد، مع كتابة البيانات الخاصة بصاحبها، وما يميزه من صفات.

[٢] القيام بخلط الحيوانات المنوية مع بعضها، وبالتالي لا تدون أي بيانات بل يكون صاحب المني مجهولاً، وقد استعملت هذه الطريقة في يوغسلافيا والدول الاشتراكية في أوروبا الشرقية[3].

---

(١) انظر: ما تقدم ص٥٠٧.

(٢) انظر: بنوك النطف والأجنة لعطا السنباطي - ص(٣، ١٠١)، زراعة الأجنة في ضوء الشريعة الإسلامية - د.هاشم جميل عبد الله - مجلة الرسالة الإسلامية - العدد ٢٣٢ - ربيع الأول ١٤١٠هـ/ تشرين الأول ١٩٨٩م - ص ٩١، المسائل الطبية المستجدة للنتشة - (١/ ٢٠١)، المرأة في رحلة العمر لغسان الزهيري - ص١٣٨.

(٣) انظر: بنوك النطف والأجنة لعطا السنباطي - ص١٠١، الطبيب أدبه وفقهه لمحمد علي البار وصاحبه- ص٣٣٦.

وأشير هنا إلى أن بعض بنوك المني تقوم بخلط مني الزوج العقيم الراغب في تلقيح امرأته بمني أجنبي مأخوذ من هذه الحسابات العامة، من أجل تخفيف حدة المتاعب النفسية التي قد يعاني منها في المستقبل لكون المولود الناتج ليس من مائه[(١)].

* * * *

(١) انظر: أعطني طفلا بأي ثمن لسمير عباس - ص١٨٢.

المبحث الرابع
التصرف في الحيوانات المنوية

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول
تخزين المني

المقصود بتخزين المني هنا أن يقوم الشخص بحفظ منيه ليستعمله عند الحاجة إليه، وقد تقدم ذكر الأسباب المرضية الداعية إلى ذلك، وهذا الحفظ يمكن أن يكون لمدة طويلة(١)، ولا يلزم أن يكون في بنك للمني، بل يمكن أن يكون في المستشفيات أو مراكز التلقيح الصناعي.

ولا خلاف بين الفقهاء والباحثين المعاصرين في أن تخزين المني بطريق يؤدي إلى اختلاط النطف وتلقيح المرأة بغير مني زوجها أمر محرم، ومخالفٌ للمقاصد الكلية للشريعة ؛ إذ إن من مقاصد الشريعة الإسلامية الكلية حفظ النسب، ويراد به حفظ انتساب النسل إلى أصله، ومنع كل ما يؤدي إلى التشكيك في هذا الانتساب(٢).

لكن اختلف الفقهاء والباحثون المعاصرون في حكم تخزين المني عند قيام الحاجة لذلك، مدة من الزمان، ووفق ضوابط محددة تمنع من اختلاطها، وبيان اختلافهم كما يلي:

---

(١) **ومن أطول** ما ذكر في هذا أن طفلاً ولد في بريطانيا من مني والده الذي جمّد لمدة ٢١ سنة، وهي المدة التي كان والده يعالج فيها من السرطان انظر: موقع طبيبي – على الرابط:

http://tabeebe.com/vb/showthread.php?t=9097.

(٢) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية – محمد الطاهر بن عاشور – دار النفائس – عمّان – الأردن – ط١ – ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م – تحقيق: محمد الطاهر الميساوي – ص٣٢٦، فقه النوازل للشيخ بكر أبو زيد – (١/ ٢٥٠ – ٢٥١).

الأقوال في المسألة:

القول الأول: يجوز تخزين المني بثلاثة شروط هي:

[١] أن يكون هناك حاجة لتخزين المني.

[٢] أن يستخدم المني في المستقبل لتلقيح زوجة صاحب المني فقط أثناء قيام الزوجية.

[٣] أمن اختلاط النطف.

وإلى هذا القول ذهبت جمعية العلوم الطبية الإسلامية المنبثقة عن نقابة الأطباء الأردنية(١)، وهو قول بعض الباحثين(٢).

القول الثاني: يحرم تخزين المني، وإليه ذهب بعض الباحثين(٣).

---

(١) انظر: قضايا طبية معاصرة لجمعية العلوم الطبية الإسلامية الاردنية - (١/ ١٤١).

(٢) مثل: الشيخ د.عبد الله بن جبرين، والشيخ د.عبد الله الركبان، والشيخ د.سعد الشثري، والشيخ سليمان الماجد، وقد نقل القول بالجواز عن المشايخ المذكورين الباحث مساعد بن عبد الله الحقيل في رسالته: الأحكام الفقهية المتعلقة بعلاج السرطان وآثاره - ص٩٠، وقد جعل في الملاحق فتاوى خطية لهؤلاء المشايخ، كما أنه رأي الشيخ د. يوسف القرضاوي حيث صرح بذلك في حلقة (موقف الشريعة من التطورات العلمية) من برنامج (الشريعة والحياة) الذي بثته قناة الجزيرة الفضائية في٧/ ١/ ١٤٢٢هـ الموافق ١/ ٤/ ٢٠٠١م، ويمكن قراءة ثبت كامل للحلقة على موقع القناة على الشبكة العالمية للمعلومات على الرابط: www.aljazeera.net/Channel/archive/archive?ArchiveId=89576، وانظر: المسائل الطبية المستجدة للنتشة - (١/ ٢٠٦).

(٣) مثل: د. هاشم جميل عبد الله، د.سعد الشويرخ، د. إبراهيم الخضيري، د.محمد عبد الجواد النتشة ونسبه إلى أكثر الباحثين.

[انظر: زراعة الأجنة لهاشم جميل عبد الله - ص٩٢، أحكام التلقيح غير الطبيعي لسعد الشويرخ - ص٤٨٢، الأحكام الفقهية المتعلقة بعلاج السرطان وآثاره للحقيل - ص٩٠، المسائل الطبية المستجدة للنتشة - (١/ ٢٠٥)].

أدلة الأقوال:

أولاً: استدل أصحاب القول الثاني القائلون بحرمة تخزين المني بما يلي:

[١] إن من مقاصد الشريعة حفظ النسب، وتخزين المني يعود على هذا المقصد بالإبطال، فيجب منعه والقول بتحريمه صيانة لأنساب الناس عن الاختلاط، أو التشكيك فيها.

[٢] إن الشريعة جاءت بسد الذرائع الموصلة إلى المحرم، وفي منع تخزين المني سد لذريعة اختلاط الإنساب عمداً أو خطأً.

[٣] إن (درء المفاسد مقدم على جلب المصالح)، والمفاسد المترتبة على تخزين المني من اختلاط النطف عمداً أو خطأً، وتلقيح الأجنبيات بها، وحصول الشك في الأنساب أعظم من المصالح المترتبة على تخزين المني.

[٤] إن في تخزين المني وقوعاً في الشبهات؛ لاحتمال اختلاطها، فلا يمكن الوثوق بنسبة هذه النطفة لصاحبها، وقد أمر المسلم باتقاء الشبهات والابتعاد عنها، قال ﷺ: **(إن الحلال بيِّن، وإن الحرام بيِّن، وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام)**[١][٢].

---

(١) رواه البخاري في كتاب الايمان - باب فضل من استبرأ لدينه- (١/ ٢٨) - رقم (٥٢)؛ ومسلم في كتاب المساقاة - باب أخذ الحلال وترك الشبهات- (٣/ ١٢١٩) - رقم (١٥٩٩) واللفظ له؛ من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه.

(٢) انظر: أحكام التلقيح غير الطبيعي لسعد الشويرخ - ص٤٨٢-٤٨٦، الأحكام الفقهية المتعلقة بعلاج السرطان وآثاره للحقيل - ص٩١، زراعة الأجنة لهاشم جميل عبد الله - ص٩٢، المسائل الطبية المستجدة للنتشة (١ / ٢٠٤).

ويمكن أن تناقش هذه الأدلة بأنه: إنما يستقيم الاستدلال بها إذا كان الباب سيفتح على مصراعيه في تخزين المني بدون ضوابط، وأما إذا وضعت ضوابط ووسائل تمنع المفاسد المذكورة - كالتي ذكرها أصحاب القول الأول - فلا يبقى وجه للتحريم، وهناك عدة إجراءات احتياطية يمكن اتخاذ بعضها في سبيل تلافي المحاذير السابقة، ومنها:

[١] أن يتم حفر اسم الشخص أو رمزه على الأنبوبة وعلى الدرج الخاص به في الحافظة.

[٢] أن يتم تخصيص ثلاجة صغيرة لكل شخص، بحيث لا تختلط مع عينات غيره، ويكلف شخص واحد لمتابعة تلك الحافظة.

[٣] إعطاء المريض نفسه تلك الحافظات التي تحوي حيواناته المنوية بعد التجميد، ليحفظها بنفسه في أي مكان يريده، ويعطى طريقة حفظ ومتابعة تلك العينات.

[٤] أن يُقتصر في تخزين المني على مراكز طبية متخصصة تكون تابعة لجهات رسمية غير ربحية، ويتولى الإشراف عليها لجانٌ شرعية طبية. (١)

ثانياً: استدل أصحاب القول الأول القائلون بجواز تخزين المني بما يلي:

[١] إن من مقاصد الشريعة حصول النسل، و تخزين المني يحقق هذا المقصد الشرعي.

[٢] إن الاستقرار النفسي للزوجين يحصل بهذا التجميد للحيوانات المنوية ؛ إذ يقدم الزوج على علاج مرضه الذي قد يفقده القدرة على الإنجاب مع بقاء أمل الزوجين في حصول ذرية لهما في المستقبل، وهذا الاستقرار النفسي للزوجين مصلحة يتطلع الشرع لتحقيقها.

---

(١) انظر: الأحكام الفقهية المتعلقة بعلاج السرطان وآثاره للحقيل - ص٨٦.

[٣] إن لازم القول بجواز التلقيح الصناعي أثناء قيام الزوجية – والذي أجازه مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي[١] – القول بجواز تخزين المني ؛ إذ لا فرق بين الصورتين إلا في الوقت طولاً وقصراً، وهذا فارق غير مؤثر إذا تُيقّن أن هذه النطف المجمدة هي لصاحبها.[٢]

الترجيح:

الراجح هو القول الأول القاضي بجواز تخزين المني، وسبب الترجيح هو:

[١] قوة ما استدل به أصحاب هذا القول.

[٢] ضعف أدلة المخالفين مع الإجابة عما استدلوا به.

[٣] أن الشروط التي اشترطها أصحاب هذا القول كفيلة بتفادي المحاذير التي من أجلها ذهب أصحاب القول الثاني إلى التحريم، والله تعالى أعلم.

المطلب الثاني
بيع المني

إن فكرة البيع والشراء للمني يرفضها الإسلام من أساسها، فعن جابر بن عبدالله رضي الله عنه قال: (نهى رسول الله ﷺ عن بيع ضراب الجمل)[٣]، وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال:

---

(١) انظر: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي – ص٣٤، قرار رقم (١٦).
وانظر ما سيأتي ص٦٣٧.

(٢) انظر: الأحكام الفقهية المتعلقة بعلاج السرطان وآثاره للحقيل – ص٩٢-٩٣، قضايا طبية معاصرة لجمعية العلوم الطبية الإسلامية الاردنية – (١/ ١٣٥)، المسائل الطبية المستجدة للنتشة – (١/ ٢٠٧).

(٣) رواه مسلم في كتاب المساقاة – باب تحريم فضل بيع الماء الذي يكون بالفلاة ويحتاج إليه لرعي الكلأ وتحريم منع بذله وتحريم بيع ضراب الفحل– (٣/ ١١٩٧) – رقم (١٥٦٥) .

(نهى النبي ﷺ عن عَسْب الفحل)[١]، وعسب الفحل يعني ماءَه أو ضرابَه[٢]، يقول ابن القيم رحمه الله: «النهي عن ذلك من محاسن الشريعة وكمالها ؛ فإن مقابلة ماء الفحل بالأثمان، وجعله محلاً لعقود المعاوضات مما هو مستقبح ومستهجن عند العقلاء، وفاعل ذلك عندهم ساقط من أعينهم في أنفسهم...ويزيد هذا بياناً أن ماء الفحل لا قيمة له، ولا هو مما يعاوض عليه، ولهذا لو نزا فحل على رَمَكَة[٣]غيره فأولدها فالولد لصاحب الرَمَكَة اتفاقا ؛ لأنه لم ينفصل عن الفحل إلا مجرد الماء، وهو لا قيمة له» [٤]، فإذا جاء النهي والتحريم في الحيوان الذي لا ينظر لنسبه، فكيف بالإنسان المكرم الذي يعد الحفاظ على نسبه من الضروريات في هذه الشريعة[٥].

---

(١) رواه البخاري في كتاب الإجارة - باب عسب الفحل- (٢/ ٧٩٧) - رقم (٢١٦٤).

(٢) انظر: النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (٣/ ٢٣٤)، غريب الحديث لابن الجوزي - (٢/ ٩٤)، غريب الحديث - أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي - دار الكتاب العربي - بيروت - (مصورة من طبعة دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن - الهند - ١٣٩٦هـ) - مراقبة: د.محمد عبد المعيد خان، تصحيح: محمد عظيم الدين - (١/ ١٥٤) .

(٣) **الرَمَكَة**: الأنثى من البراذين وجمعها رماك.

[انظر: لسان العرب لابن منظور - مادة (ر م ك)، المصباح المنير للفيومي - كتاب الراء - مادة (ر م ك)، العين مادة (ر م ك) - (٥/ ٣٧٠)، القاموس المحيط للفيروزأبادي - باب الكاف – فصل الراء - مادة (ر م ك)، مختار الصحاح - مادة (ر م ك)].

(٤) زاد المعاد (٥/ ٧٩٥).

(٥) انظر: الحماية الجنائية للجسم البشري في ظل الاتجاهات الطبية الحديثة - د. مهند صلاح أحمد فتحي العزة - دار الجامعة الجديدة للنشر - الإسكندرية - ٢٠٠٢م - ص ٢٤٤-٢٤٦، بنوك النطف والأجنة لعطا السنباطي - ص١٢٣.

ولا خلاف بين الفقهاء - رحمهم الله - في اشتراط كون المعقود عليه في البيع مالاً منتفعاً به له قيمة معتبرة شرعاً [(١)]، والمني ليس له مالية كما تقدم، وعليه فلا يجوز بيعه باتفاق[(٢)].

وأضف إلى ما تقدم أن من القواعد المقررة في الشرع أن **(الأمور بمقاصدها)**، وبيع المني إنما يقصد به تلقيح امرأة بماء رجل أجنبي عنها، بل إن بنوك المني تستخدم مني رجل واحد لتلقيح أكثر من امرأة، فعينة المني الواحدة تكفي لتلقيح عدد كبير من النساء ؛ إذ إن البويضة لا تحتاج في تلقيحها إلا إلى حيوان منوي واحد[(٣)]، ومعلوم أن دخول المني لفرج امرأة ليست زوجة ولا ملك يمين محرم بل من الكبائر، قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَـٰفِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾[(٤)(٥)].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (٥/ ٣٠٥)، تبيين الحقائق (٤/ ٤٤)، حاشية ابن عابدين (٥/ ٥٠)، التاج والإكليل (٦/ ٥٩)، شرح مختصر خليل للخرشي (٥/ ١٥)، القوانين الفقهية - محمد بن أحمد بن جزي - دار القلم - بيروت - ص١٦٣، أسنى المطالب (٢/ ٩)، تحفة المحتاج (٤/ ٢٣٧)، حاشية البجيرمي على شرح الخطيب (٣/ ٩)، الإنصاف (٤/ ٢٧٠)، شرح منتهى الإرادات (٢/ ٧)، كشاف القناع (٣١٥٢).

(٢) انظر: أحكام التلقيح غير الطبيعي لسعد الشويرخ - ص٤٩٩، بنوك النطف والأجنة لعطا السنباطي - ص١١٩.

(٣) **نشرت جريدة** القبس الكويتية في تاريخ ٥/ ٧/ ١٤٠٥هـ الموافق ٢٧/ ٣/ ١٩٨٥م أن شخصاً يدعى (الفين) استخدم سائله المنوي الذي تبرع به لأحد البنوك أكثر من مرة لتلقيح ٩٠٠ امرأة، وأنه تم الوضع في ٨٠٦ حالات بنجاح. نقلاً عن: الهندسة الوراثية والأخلاق - ناهدة البقصمي - المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب - الكويت، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م - ص١٧٠.

(٤) سورة المؤمنون، الآيتان [٥-٦].

(٥) انظر: أحكام التلقيح غير الطبيعي لسعد الشويرخ - ص ٤٩٦.

المطلب الثالث

هبة المني

إن لبنوك المني طريقاً آخر في الحصول على المني غير الشراء وهو الهبة، إذ يقْدِم بعض الناس على هبة منيه لهذه البنوك التي لا تمانع أبداً في قبول هذه الهبة إذا توفرت الشروط الصحية في المانح، وهذه الهبة لا تشتمل على مقاصد مستحبة، بل غاية ما فيها تحقيق الإنجاب دون وجود أي علاقة شرعية بين صاحب المني وصاحبة البويضة ؛ وعليه فتكون هبة محرمة لا تجوز.[١]

ومن البدهي بالنظر إلى مقصد هبة المني الجزم بحرمتها، لكنني أحب أن أسلط الضوء على بعض الشروط التي اشترطها الفقهاء – رحمهم الله – في الموهوب، والتي من خلالها يتضح حكم هبة المني عند الفقهاء – رحمهم الله – وذلك كما يلي:

[١] يشترط الحنفية أن يكون الموهوب مالاً[٢]، فما ليس بمال لا تجوز هبته، وقد تقدم بيان أن المني ليس له مالية، وعليه فلا تجوز هبته عند الحنفية.

[٢] يشترط المالكية أن يكون الموهوب مما يقبل النقل شرعاً[٣]، وما منفعته محرمة لا يقبل النقل شرعاً[٤]، والمني لا يقبل النقل شرعاً لأن منفعته محرمة بالنسبة للموهوب له، وعليه فلا تجوز هبة المني عند المالكية.

---

(١) انظر: أحكام التلقيح غير الطبيعي لسعد الشويرخ – ص٥٠٧.

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٦/ ١١٩)، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (مطبوع مع تبيين الحقائق)–أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس الشلبي –دار الكتاب الإسلامي – القاهرة – ط٢ – (٥/ ٩١).

(٣) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤/ ٩٨)، شرح مختصر خليل للخرشي (٧/ ١٠٣)، منح الجليل (٨/ ١٧٦).

(٤) انظر: الفروق للقرافي (٣/ ٢٣٦).

[٣] يشترط الشافعية[١] والحنابلة[٢] أن يكون الموهوب مما يجوز بيعه، فما لا يجوز بيعه لا تجوز هبته، وقد تقدم بأن المني لا يجوز بيعه[٣]، وعليه فلا تجوز هبته عند الشافعية والحنابلة.

فمن خلال ما تقدم يتبين جلياً أنه لا خلاف بين فقهاء الشريعة في حرمة هبة المني، سواء من جهة عدم توفر شروط الهبة، أو من جهة المقصد المحرم من هبة المني.

* * * *

(١) انظر: أسنى المطالب (٢/ ٤٨١)، تحفة المحتاج (٦/ ٣٠٣)، مغني المحتاج (٣/ ٥٦٣).

(٢) انظر: الإنصاف (٧/ ١٣١)، شرح منهى الإرادات (٢/ ٤٣٣)، كشاف القناع (٤/ ٣٠٦).

(٣) ص٥١٨.

المبحث الخامس

إنشاء بنوك المني، والتعامل معها

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

حكم إنشاء بنوك المني[(١)]

مما لا خلاف فيه بين الفقهاء المعاصرين عدم جواز إنشاء بنوك تقوم ببيع الحيوانات المنوية أو التلقيح بها خارج نطاق الزوجية[(٢)]، وقد تقدمت الأدلة على حرمة بيع المني أو هبته، ناهيك عن الأدلة القاطعة الدالة على تحريم الزنا[(٣)] وكون حفظ الأنساب من ضروريات الشريعة.

(١) **هذا المطلب** أخص من مطلب (تخزين المني) الذي تقدم ص٥١٢ ؛ إذ إن تخزين المني يمكن أن يتم في مستشفى أو في مركز لعلاج العقم ولا يلزم أن يكون في بنك للمني، ومن ثَمّ فهناك من أجاز تخزين المني ولم يجز إنشاء بنوك للمني، مثل: الدكتور يوسف القرضاوي - كما سيأتي ص٥٢٣ -.

(٢) انظر: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي - ص٣٤-٣٥، قرار رقم (١٦)، المسائل الطبية المستجدة للنتشة - (١/ ٢٠٣)، تحقيق بعنوان (معاقبة المتعاملات مع بنك الحرام) - جريدة المسلمون - السنة الثانية - العدد ٧٢ - ١٥ شوال ١٤٠٦هـ/ ٢١ يونيو ١٩٨٦م - ص٣.

ومع الأسف تجد بعض الكتب الطبية المنتشرة في المجتمعات الإسلامية تتحدث عن هذه المسألة وتقررها لعامة الناس وكأنه ليس فيها أي إشكال ألبتة، رغم إشكالياتها الأخلاقية ناهيك عن الشرعية. انظر مثلاً: العقم عند الرجال والنساء لسبيرو فاخوري - ص١٦٥، ٣٨٧.

(٣) **مع ملاحظة** أن التلقيح بالحيوانات المنوية خارج نطاق الزوجية ليس زنا ؛ لعدم وجود الوطء المحرم فيه، لكنه يلتقي مع الزنا في تسببه في اختلاط الأنساب واستباحة الأعراض.

[انظر: الحماية الجنائية للجسم البشري لمهند العزة - ص٢٣٩. وانظر ما سيأتي ص٧٦٦].

لكن اختلف الفقهاء والباحثون المعاصرون في حكم إنشاء بنوك المني التي تعمل على حفظ الحيوانات المنوية للرجل في حالات مرضية معينة لاستخدامها في تلقيح امرأته عند الرغبة في ذلك، وبيان اختلافهم كما يلي:

الأقوال في المسألة:

القول الأول: يجوز إنشاء بنوك المني بثلاثة شروط هي:

[١] أن يشرف على هذه البنوك جهة مركزية موثوقة،تعتمد إجراءات موثوقة ومضمونة تكفل عدم اختلاط الأنساب، ويشرف عليها أشخاص ثقات في دينهم وعلمهم، وألا تكون تلك الجهة المركزية تعمل من أجل الربح المادي[١]، أو أن يُقتصر في ذلك على مراكز طبية متخصصة تكون تابعة لجهات رسمية غير ربحية، ويتولى الإشراف عليها لجانٌ شرعية طبية[٢].

[٢] أن يصدر قانون من الدولة ينظم عمل هذه البنوك بحيث يترتب على المخالفين والمتلاعبين عقوبات رادعة[٣].

[٣] ألا تطول مدة التخزين خشية وقوع طلاق أو وفاة الزوج أثناءها[٤].

---

(١) انظر: قضايا طبية معاصرة لجمعية العلوم الطبية الإسلامية الاردنية - (١/ ١٤١)، حكم بنوك المني والأجنة في الشريعة الإسلامية - عادل عبد المجيد رسلان - ضمن بحوث المؤتمر الطبي الإسلامي الدولي عن الشريعة الإسلامية والقضايا الطبية المعاصرة - (٣-٦) جمادى الثانية الموافق (٢-٥) فبراير ١٩٨٧م - جامعة الدول العربية - القاهرة - ص٣١.

(٢) انظر: الأحكام الفقهية المتعلقة بعلاج السرطان وآثاره للحقيل - ص٩٥-٩٦.

(٣) انظر: قضايا طبية معاصرة لجمعية العلوم الطبية الإسلامية الاردنية - (١/ ١٤١).

(٤) انظر: الاستنساخ والإنجاب لكارم غنيم -ص٣٠٥، **والذي يظهر** أنه لو ربط الأمر بالحاجة وإثبات بقاء الزوجية عند التلقيح لكان كافياً، والله أعلم.

هـذا بالإضـافة إلى الشر-وط العامـة التـي تقـدمت لجـواز تخـزين وتجميـد الحيوانـات المنوية[1].

وإلى هـذا القـول ذهبـت جمعيـة العلـوم الطبيـة الإسـلامية المنبثقـة عـن نقابـة الأطبـاء الأردنية[2]، وهو قول بعض الباحثين[3].

القول الثاني: يحرم إنشاء بنوك المني، وإليه ذهب بعض الباحثين[4].

---

(١) وهي:

١. أن يكون هناك حاجة لتخزين المني.

٢. أن يستخدم المني في المستقبل لتلقيح زوجة صاحب المني فقط أثناء قيام الزوجية.

٣. أمن اختلاط النطف.

[انظر ما تقدم ص٥١٣].

(٢) انظر: قضايا طبية معاصرة لجمعية العلوم الطبية الإسلامية الأردنية - (١/ ١٤١).

(٣) مثل: د.عادل عبد المجيد رسلان، د.كارم غنيم، د. عبد الصبور شاهين، د. يوسف القرضاوي.

[انظر: حكم بنوك المني لعادل رسلان - ص٣١، الاستنسـاخ والإنجـاب لكـارم غنـيم -ص٣٠٥، معاقبـة المتعـاملات مـع بنـك الحـرام - جريـدة المسـلمون - السـنة الثانيـة - العـدد ٧٢ - ١٥ شـوال ١٤٠٦هـ/ ٢١ يونيو ١٩٨٦م - ص٣، موقف الشريعة من التطورات العلمية - برنـامج (الشر-يعة والحياة) - قناة الجزيرة الفضائية - ٧/ ١/ ١٤٢٢هـ- ١/ ٤/ ٢٠٠١م - الرابط:

www.aljazeera.net/Channel/archive/archive?ArchiveId=89576 .

(٤) مثل: د. هاشم جميـل عبـد الله، د.سـعد الشـويرخ، د.محمـد عبـد الجـواد النتشـة، د. أبـو سريـع محمـد عبدالهادي، وهو مقتضى قول القائلين بالمنع من تخزين المني الذين تقدم ذكرهم ص٥١٣.

[انظر: زراعة الأجنة لهاشم جميل عبد الله - ص٩٢، أحكام التلقيح غير الطبيعي لسعد الشـويرخ - ص٤٨٩، المسـائل الطبيـة المسـتجدة للنتشـة - (١/ ٢٠٣)، أطفـال الأنابيـب - د. أبـو سريـع محمـد عبدالهادي - الدار الذهبية - القاهرة - ط١ - ص٦٢].

أدلة الأقوال:

أولاً: استدل أصحاب القول الثاني القائلون بحرمة إنشاء بنوك المني بما يلي:

[١] إن وجود بنك للمني بين الناس يفضي إلى الإقبال عليه، وهذا يؤدي إلى انتشار تخزين المني وكثرة العينات التي تحفظ ؛ لأنه يمكن تخزين المني لسنوات، الأمر الذي يجعل العينات التي سوف تحفظ كثيرة مما يقطع معه باختلاطها(١).

[٢] إن وجود مثل هذه البنوك سيؤدي إلى إحداث مسائل معقدة، كما لو حملت الزوجة بلقاح زوجها بعد ربع قرن من الزمان من وفاته، فكيف تنضبط قضية الميراث والحقوق الأخرى ؟ (٢).

[٣] إن وجود مثل هذه البنوك سيؤدي إلى إشاعة الفواحش والمنكرات، فمن يعصم المرأة الشابة إذا مات زوجها من أن تحمل سفاحاً بعد وفاته مدعية أنها حملت من نطف زوجها الذي ورثتها عنه، والمحفوظة في هذه البنوك(٣).

---

(١) انظر: أحكام التلقيح غير الطبيعي لسعد الشويرخ - ص٤٨٥.

ويقول الدكتور محمد علي البار: «**فتح باب بنك المني والاحتفاظ بالمني أو بالنطف، هذا يؤدي إلى احتمالات وجود الخطأ بدون شك، حتى ولو كانت واحدا في الألف، احتمالات وجود الخطأ موجودة مهما كتب عليها الاسم ؛ لأن الاسم أحيانا يكتب خطأ**».

[انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي - الدورة الثالثة - (١/ ٥٠١، ٥٠٢)].

(٢) انظر: هل تعرف بنوك المني وحكمها الشرعي؟ - د.عبدالرشيد - على الرابطين:

http://www.almalhof.com/vb/printthread.php?t=15275
http://naseh.net/vb/showthread.php?t=20904&goto=nextnewest.

(٣) انظر: الاستنساخ والإنجاب لكارم غنيم -ص٣٠٥، ونقل هذا عن لجنة الفتوى بالأزهر، وهو ما استدل به الشيخ مصطفى الحديدي الطير - رئيس لجان التفسير والحديث بمجمع البحوث الإسلامية بالأزهر - في تحقيق بعنوان (معاقبة المتعاملات مع بنك الحرام) - جريدة المسلمون - السنة الثانية - العدد ٧٢ - ١٥ شوال ١٤٠٦هـ/ ٢١ يونيو ١٩٨٦م - ص٣.

[٤] ما تقدم من أدلة منع تخزين وتجميد الحيوانات المنوية يدل على حرمة إنشاء بنوك المني؛ إذ «الوسائل لها أحكام المقاصد»[١].

ويمكن أن تناقش هذه الأدلة بأنه إنما يستقيم الاستدلال بها إذا كان الباب سيفتح على مصراعيه في إنشاء بنوك المني بدون ضوابط، والأمر ليس كذلك؛ فالقائلون بالجواز اشترطوا شروطاً تمنع وقوع المفاسد المذكورة: فالجواز محصور في الحسابات الخاصة، وفي الحالات المرضية التي يحتاج معها إلى الاحتفاظ بالحيوانات المنوية، وبالتالي يقل عدد العينات المحفوظة مما يجعل التحكم في العينات وأمن اختلاطها ممكناً، أضف إلى ذلك اشتراط أن يشرف على هذه البنوك جهة مركزية موثوقة أو أن يُقتصر في ذلك على مراكز طبية متخصصة تكون تابعة لجهات رسمية غير ربحية، ويتولى الإشراف عليها لجانٌ شرعية طبية، تتولى التحقق من عدة أمور في كل حالة وهي:

[١] التحقق من قيام الحاجة في علاج العقم لهذا التجميد، وألا يكون هناك سبيل آخر للعلاج غيره، وأن يقتصر على التجميد مدة تندفع بها الحاجة.

[٢] التأكد من عدالة العاملين في هذه المراكز، فلا يجوز أن يعمل فيها الكفار ولا الفساق.

[٣] التأكد من سلامة الطرق الفنية المهنية لعملية التجميد والحفظ لهذه النطف، والتي تضمن عدم وقوع اختلاط لها على سبيل العمد أو الخطأ.

[٤] التأكد من عدم استعمال هذه النطف في غير تلقيح الزوجة في أثناء قيام الزوجية، وأن يكون ذلك برضا الزوج، ويدون جميع ما يثبت ذلك في أوراق إثبات رسمية معتمدة.

---

(١) انظر: ما تقدم ص٥١٤.

[٥] التأكد من إتلاف النطف بعد موت أصحابها، أو زوال حاجتهم لتجميدها(١).

ثانياً: استدل أصحاب القول الأول القائلون بجواز إنشاء بنوك المني بما يلي:

[١] أن الأصل في حكم هذه المسألة هو الإباحة، فلا ينتقل عنها إلا بدليل(٢).

[٢] ما تقدم ذكره من أدلة على جواز تخزين وتجميد الحيوانات المنوية يدل على جواز إنشاء بنوك المني ؛ إذ «الوسائل لها أحكام المقاصد»(٣).

الترجيح:

الراجح هو القول الأول القاضي بجواز إنشاء بنوك المني عند تحقق شروط الجواز ؛ وذلك لقوة أدلتهم وإجابتهم عن أدلة المخالفين.

هذا، وإن الواجب على وليّ الأمر التشديد في تطبيق شروط جواز إنشاء هذه البنوك - في حال إنشائها -، وأن يوقع العقوبة التعزيرية الرادعة لكل من لا يلتزم بها الالتزام التام، وذلك حفظاً لأعراض المسلمين وأنسابهم من التلاعب بها ودخول الشك عليها ؛ فإن أعراض المسلمين وأنسابهم مما عظمته الشريعة أشد تعظيم، وحافظت عليه أتم محافظة.(٤).

وتجدر الإشارة هنا إلى أن نظام وحدات الإخصاب والأجنة وعلاج العقم في المملكة العربية السعودية يحظر الاحتفاظ بالنطف أو البويضات في معامل أو مراكز أو عيادات أو وحدات علاج العقم، ويوجب إتلاف الزائد بعد إتمام عملية التخصيب للزوجين، ويمنع

---

(١) انظر: الأحكام الفقهية المتعلقة بعلاج السرطان وآثاره للحقيل - ص٩٦.

(٢) انظر: المصدر السابق - ص٩٢.

(٣) انظر: ما تقدم ص ٥١٥-٥١٦.

(٤) انظر: الأحكام الفقهية المتعلقة بعلاج السرطان وآثاره للحقيل - ص٩٦.

التنازل عنها بأي شكل من أشكال التنازل قبل أو بعد التخصيب، مما يعني ضمناً عدم السماح بإنشاء بنوك للمني(١).

المطلب الثاني
حكم التعامل مع بنوك المني القائمة

التعامل مع البنوك القائمة له شكلان:

الأول: فتح الحسابات الخاصة.

الثاني: التبرع أو البيع للحسابات العامة.

وبيان حكم كل واحد منهما كما يلي:

أولاً: التعامل مع بنوك المني القائمة بفتح الحسابات الخاصة:

لا إشكال في أن من قال بحرمة تخزين المني وحرمة إنشاء بنوك المني أنه سيقول بحرمة التعامل مع بنوك المني القائمة، وأدلتهم هنا هي أدلتهم هناك، أما القائلون بجواز تخزين المني وجواز إنشاء بنوك المني فبالنظر إلى الشروط التي اشترطوها للجواز نستطيع أن نقول أن مقتضى قولهم هو النظر إلى واقع بنوك المني القائمة، ومدى انطباق تلك الشروط عليها، فإذا لم تكن منطبقة فإنهم يقولون بحرمة التعامل مع هذه البنوك.

ويمكننا أن نلخص واقع بنوك المني القائمة فيما يلي:

[١] إن غرض القائمين على بنوك المني هو غرض مادي، مع قلة الأمانة أو انعدامها فيهم، فلا يستبعد منهم سلوك أي طريق حتى وإن كان محرماً للحصول على المال، ومن ذلك تبديل نطفة الزوج بنطفة أخرى غيرها عن عمد وسوء نية، وهذا الأمر واردٌ(٢).

---

(١) انظر: اللائحة التنفيذية لنظام وحدات الإخصاب والأجنة وعلاج العقم - جريدة أم القرى - العدد ٤٠٣٤ - ٢٣ محرم ١٤٢٦هـ - ص٥ (م٥، ل ٣، ٤).

(٢) انظر: أحكام التلقيح غير الطبيعي لسعد الشويرخ - ص٤٨٥.

[٢] غالب هذه البنوك يوجد في بلاد الكفار ، وهم يعيشون انحطاطاً عاماً في الأخلاق ، ومسألة حفظ الأنساب ليست ذات أهمية كبيرة عندهم، وغالب الرجال والنساء في تلك البلدان مواقع للفاحشة، وأعظمهم غيرة على عرضه - إن كان فيهم من هو كذلك - لا تبلغ غيرته على عرضه معشار ما عند فساق المسلمين من الغيرة، فضلاً عن عدولهم، أضف إلى هذا أن النطف صارت في تلك البلدان سلعة تباع، وتشترى، وتقام عليها المزادات، ويتبرع بها حتى للمحارم - والعياذ بالله -، فإن كانوا لا يجدون حرجاً في اختلاط هذه النطف عمداً، فكيف يرجى منهم الاحتراز عن الخطأ والتثبت في ذلك؟[١].

[٣] إن بنوك المني القائمة في البلدان الغربية تحوي أعداداً كبيرة جداً من النطف المجمدة ؛ بسبب فتح المجال عندهم لكل من أراد تجميد نطفه احتياطاً لما يحدث له في المستقبل، مع ما تقوم به هذه البنوك من شراء لهذه النطف ومن ثمّ إعادة بيعها، والقائمون على هذه البنوك يسوقون ذلك بأساليب مختلفة ؛ لأنها تجني لهم أرباحاً عالية، ولا شك أن كثرة النطف في هذه البنوك تجعل نسبة الأخطاء عالية. [٢]

وعليه فيمكننا أن نخلص إلى نتيجة وهي أنه لا خلاف في حرمة التعامل مع بنوك المني القائمة[٣]، والله تعالى أعلم.

---

(١) انظر: الأحكام الفقهية المتعلقة بعلاج السرطان وآثاره للحقيل - ص٩٤ ، أحكام التلقيح غير الطبيعي لسعد الشويرخ - ص٤٨٥.

(٢) انظر: الأحكام الفقهية المتعلقة بعلاج السرطان وآثاره للحقيل - ص٩٥.

(٣) **لكن لا بد** من ملاحظة أن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً، وعليه فإذا وجد بنك مني تنطبق عليه شروط الجواز - التي تقدمت ص٥٢٢ - فإنه لا حرج في التعامل معه، والله تعالى أعلم.

ثانياً: التعامل مع بنوك المني القائمة بالتبرع أو البيع للحسابات العامة:

تقدم أنه لا خلاف بين علماء العصر في حرمة الحسابات العامة في بنوك المني ؛ لإخلالها بمقصد ضروري كلي في الشريعة الإسلامية هو الحفاظ على النسل والنسب[(١)]، وتقدم أيضاً بأن من أهم أسباب إنشاء هذه الحسابات العامة إنجاب الأطفال المتفوقين عقلياً والنوابغ والعباقرة[(٢)]، وقد كان في الجاهلية شيء شديد الشبه والقرب من هذا وهو ما يعرف بـ (نكاح الاستبضاع)، فقد كان الرجل يبعث بامرأته إلى رجل يرى فيه إما الفروسية أو النبل أو الشهامة أو الوسامة، لعلها تحمل بفتى يحمل صفات هذا الرجل ومميزاته، فنهى الإسلام عن ذلك، فعن عائشة رضي الله عنها أن النكاح في الجاهلية كان على أربعة أنحاء: فنكاح منها نكاح الناس اليوم، يخطب الرجل إلى الرجل وليته أو ابنته فيصدقها ثم ينكحها، ونكاح آخر: كان الرجل يقول لامرأته إذا طهرت من طمثها: أرسلي إلى فلان فاستبضعي منه، ويعتزلها زوجها، ولا يمسها أبداً، حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذي تستبضع منه، فإذا تبين حملها أصابها زوجها إذا أحب، وإنما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد، فكان هذا النكاح نكاح الاستبضاع... فلما بعث محمد ﷺ بالحق هدم نكاح الجاهلية كله إلا نكاح الناس اليوم[(٣)].

والآن تتقهقر البشرية آلاف السنين لتعود إلى ما يشبه نكاح الاستبضاع، محاولة منها للوصول إلى سلالة منتقاة ونادرة وخالية من العيوب!![(٤)].

---

(١) انظر: ما تقدم ص ٥٢١.

(٢) انظر: ما تقدم ص٥٠٣، ٥٠٧، ٥١٠.

(٣) رواه البخاري في كتاب النكاح - باب من قال لا نكاح إلا بولي- (٥/ ١٩٧٠) - رقم (٤٨٣٤).

(٤) انظر: الطبيب أدبه وفقهه لمحمد علي البار وصاحبه- ص٣٣٦، بنوك النطف والأجنة لعطا السنباطي - ص٧٧، الموسوعة الفقهية للأجنة لسعيد موفعة - (١/ ٨٠٧).

وتجدر الإشارة إلى أن من حكمة الله عز وجل أنه قد يحصل في هذه البنوك مالا يتوقعه العميل، ومن أمثلة ذلك:

[١] تقدمت امرأة إلى المحاكم تشتكي أحد بنوك المني ؛ لأنها حصلت على مني معتوه أو مجنون.

[٢] هناك من طلبت ماء رجل أبيض فولدت مولوداً أسوداً.

اعتمدت عائلة في أمريكا في إنجابها على هذه البنوك، فأنجبت ثلاثة أطفال، وقد جاءت الفتاة الكبيرة قمة في الذكاء، والثانية اتصفت بالرشاقة والخفة، أما الثالث فكان صبياً ولد أصم أخرس [١]، والله سبحانه أعلى وأعلم وأحكم.

❊ ❊ ❊ ❊

(١) انظر: الأنساب والأولاد لعبد الحميد طهماز - ص٧٤، النظام القانوني للإنجاب الصناعي لرضا عبد الحليم - ص٢٧، هل تعرف بنوك المني وحكمها الشرعي؟ - د.عبدالرشيد - على الرابطين:
http://www.almalhof.com/vb/printthread.php?t=15275
http://naseh.net/vb/showthread.php?t=20904&goto=nextnewest.

الفصل الخامس

بنوك الأجنة

وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: حقيقة بنوك الأجنة.

المبحث الثاني: نشأة بنوك الأجنة، وتاريخ ظهورها.

المبحث الثالث: تطور الأجنة، وبداية حياتها.

المبحث الرابع: الغرض من تجميد الأجنة.

المبحث الخامس: التصرف في الأجنة المجمدة.

المبحث السادس: إنشاء بنوك الأجنة، والتعامل معها.

المبحث الأول
حقيقة بنوك الأجنة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول
المقصود ببنوك الأجنة

إن مصطلح (بنوك الأجنة) مركب إضافي مكون من كلمتين، وحتى نعرف حقيقة المراد بهذا المصطلح لا بد من بيان معنى مفرداته أولاً، ثم نأتي لبيان معناه مركباً، وذلك كما يلي:

أولا: تعريف البنك:

تقدم أن البنك كلمة إيطالية الأصل ويقابلها في العربية المصرف، وأنها انتقلت إلى الطب، وأصبحت تطلق على المركز أو المؤسسة الطبية التي تقوم بحفظ الخلايا والأنسجة البشرية. (1)

ثانياً: تعريف الجنين:

الجنين لغة: الولد في البطن ، والجمع أَجِنَّةٌ وَأَجْنُنٌ، مأخوذ من الاجتنان وهو الاستتار، ومنه المجنون لاستتار عقله ، والجان لاستتاره عن أعين الناس، وقيل لكل مستور جنين، فالجنين في أصل اللغة: المستور في رحم أمه بين ظلمات ثلاث، فهو فعيل بمعنى مفعول، قال تعالى: ﴿يَخْلُقُكُمْ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ خَلْقًا مِّنْ بَعْدِ خَلْقٍ فِي ظُلُمَاتٍ ثَلَاثٍ﴾(2)(3).

---

(1) انظر: ما تقدم ص٤٩٩ .

(2) سورة الزمر، الآية [٦].

(3) انظر: لسان العرب – مادة (ج ن ن)، المصباح المنير –كتاب الجيم – مادة (ج ن ن)، المقاييس في اللغة – مادة (ج ن ن)، تاج العروس – مادة (ج ن ن)، مختار الصحاح – مادة (ج ن ن)، القاموس المحيط – كتاب النون – فصل الجيم – مادة (ج ن ن).

والفقهاء – رحمهم الله – في تعريفهم للجنين لا يخرجون عن المعنى اللغوي[١]، غير أنه جاء في بعض عباراتهم ما يدل على أن الجنين إنما يطلق على ما استبان فيه خلق الآدمي أو كان فيه صورة ولو خفية[٢]، ولكن هذا محمول على الجنين الذي يترتب على خروجه من بطن أمه أحكام شرعية[٣]، إذ إن ما لم يستبن فيه خلق الآدمي مشكوك في كونه جنيناً أصلاً[٤]؛ ومن ثم لم يرتبوا على خروجه من بطن أمه أحكاماً شرعية، أما تسميته جنيناً

(١) انظر: تكملة البحر الرائق (٨/ ٣٨٩)، التاج والإكليل (٨/ ٣٣٣)، حاشية القليوبي (٤/ ١٦٠)، كشاف القناع (٨/ ٣٨٩).

(٢) **ومن ذلك** قول الإمام الشافعي رحمه الله في الأم (٨/ ٣٥٦) : «**وأقل ما يكون به جنينا أن يفارق المضغة والعلقة حتى يتبين منه شيء من خلق آدمي: أصبع، أو ظفر، أو عين، أو ما أشبه ذلك**»، وقول الكاساني رحمه الله في بدائع الصنائع (٧/ ٣٢٥): «**وإن لم يستبن شيء من خلقه فلا شيء فيه؛ لأنه ليس بجنين إنما هو مضغة**».

(٣) **يؤكد هذا** أن الإمام الماوردي رحمه الله قال في الحاوي الكبير – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – ط١ – ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م – (١٢/ ٣٨٥) في شرحه لكلام الشافعي رحمه الله المتقدم: «**اختلف الفقهاء في حد الجنين الذي تجب فيه الغرة**»، ويؤيد هذا أن الشافعي رحمه الله قد اعتبر ما لم يستبن فيه خلق الإنسان ولداً في بعض كلامه، فقد قال المزني رحمه الله بعد نقله لكلام الشافعي رحمه الله: «**هذا يدل على أن أمته إذا ألقت منه دما أن لا تكون به أم ولد؛ لأنه لم يجعله ههنا ولدا، وقد جعله في غير هذا المكان ولداً، وهذا عندي أولى من ذلك**».

(٤) **قال الكاساني** رحمه الله في بدائع الصنائع (١/ ٤٣): «**بخلاف ما إذا لم يكن استبان من خلقه شيء؛ لأنا لا ندري ذاك هو المخلوق من مائها، أو دم جامد، أو شيء من الأخلاط الردية استحال إلى صورة لحم، فلا يتعلق به شيء من أحكام الولادة**»، وقال ابن قدامة رحمه الله في المغني (٨/ ٣١٨): «**فإن أسقطت ما ليس فيه صورة آدمي فلا شيء فيه؛ لأنا لا نعلم أنه جنين**».

حال كونه في بطن أمه فكثير في كلامهم حتى ولو كان نطفة[١]، والله تعالى أعلم.

أما في اصطلاح الأطباء فالجنين هو: «**البويضة المخصبة بالحيوان المنوي، والآخذة في الانقسام والنمو حتى نهاية الأسبوع الثامن من الحمل**»، أما بعد الأسبوع الثامن فيسمونه حميلاً[٢]، مع ملاحظة أن الأطباء بينهم اختلاف كبير في تحديد هذا المصطلح[٣] .

وعلى أي حال إذا أردنا أن نراعي الجانب اللغوي فإن أفضل ما نعرف به الجنين من الناحية الطبية أنه: «**الحمل المتكون في الرحم من اتحاد الحيوان المنوي والبويضة في أي مرحلة كانت قبل الولادة**»[٤].

---

(١) **ومن ذلك** قول ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ في المغني (٧/ ٦٦): «**وإذا ثبت الملك للجنين، مع كونه نطفة لا حياة فيها، باعتبار مآله إلى الآدمية...**».

(٢) انظر: خلق الإنسان بين الطب والقرآن للبار - ص٣٧٦-٣٧٧، بنوك النطف والأجنة لعطا السنباطي - ص٦-٧، أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة - زياد أحمد سلامة - الدار العربية للعلوم - بيروت - ط١ - ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م - ص٢١٢.

(٣) انظر: الاستفادة من الأجنة المجهضة والفائضة في زراعة الأعضاء وإجراء التجارب - د.عبدالله حسين باسلامة - ضمن بحوث الدورة السادسة لمجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي - ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م - (٣/ ١٨٤٣)، علم الأجنة في ضوء القرآن والسنة - ص ٩٢، المعجم الموضوعي للمصطلحات الطبية - ص١١٥، تطور الجنين لمحيي الدين العلبي - ص١٢، أحكام الإجهاض لإبراهيم محمد رحيم - ص٣٣٤، أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة لمحمد نعيم ياسين - ص٥٢، الموسوعة الفقهية للأجنة لسعيد موفعة - (١/ ٢٥٣-٢٥٨).

(٤) انظر: حكم الاستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة - د.عبد السلام داود العبادي - ضمن بحوث الدورة السادسة لمجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي - ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م - (٣/ ١٨٢٤)، الموسوعة الفقهية الكويتية (١٦/ ١١٧)، أحكام الإجهاض لإبراهيم محمد رحيم - ص٣٣٢، الموسوعة الفقهية للأجنة لسعيد موفعة - (١/ ٢٥٨)، بنوك النطف والأجنة لعطا السنباطي - ص٨.

والمراد بالأجنة هنا: **البويضات الملقحة الناتجة عن التلقيح خارج الجسد، والتي لم يتم غرسها في الرحم، بل تم حفظها وتجميدها لاستخدامها حين الحاجة إليها**(١).

وبعض الباحثين يرى أن تسمية هذه البويضات الملقحة بالأجنة خطأ ؛ وذلك لأن المعنى اللغوي للجنين لا ينطبق عليها، كما أن هذا الإطلاق قد يوهم ترتب الأحكام الشرعية المتعلقة بالجنين عليها، ومن ثَم فلا بد من تسميتها بتسميتها الحقيقية كأن يقال لقائح محفوظة أو مجمدة مثلاً(٢).

ويرى فريق آخر من الباحثين أن هذه التسمية صحيحة ؛ وذلك لعدم وجود فرق بين بويضة ملقحة داخل الرحم وأخرى مماثلة لها خارج الرحم، وإنما لم يتناول العرف اللغوي البويضة الملقحة خارج الرحم لعدم تصور ذلك في عصور سابقة(٣).

والحقيقة أن الرأي الثاني مجانب للصواب ؛ وذلك لأن الجنين يقتصر إطلاقه على ما هو مستور، والشأن ليس كذلك في هذه البويضات الملقحة الموجودة في المختبر، وأيضاً فإن

---

(١) انظر: الاستنساخ والإنجاب لكارم غنيم -ص٢٦٦، أحكام التلقيح غير الطبيعي لسعد الشويرخ - ص٥٥٣-٥٥٥، الموسوعة الفقهية للأجنة لسعيد موفعة - (١/ ٧٩٤، ٨٠٢)، بنوك النطف والأجنة لعطا السنباطي - ص٨.

(٢) انظر: الاستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة في التجارب العلمية وزراعة الأعضاء - د.عمر سليمان الأشقر - ضمن بحوث الدورة السادسة لمجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي - ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م - (٣/ ١٩٥٠)، أحكام الإجهاض لإبراهيم محمد رحيم - ص٦٠٩، أحكام التلقيح غير الطبيعي لسعد الشويرخ - ص٥٥٥، الإنجاب الصناعي لمحمد زهرة - ص(١٠١، ١٥٠، ٣٠٤)، أحكام الهندسة الوراثية لسعد الشويرخ - ص٤٠٢.

(٣) انظر: الأحكام الشرعية والقانونية للتدخل في عوامل الوراثة والتكاثر للسيد مهران - ص١٦٤، بنوك النطف والأجنة لعطا السنباطي - ص٨.

الجنين إذا خرج من بطن أمه لا يسمى جنيناً بل إما ولداً أو سقطاً، فكذلك قبل دخوله إلى البطن وانغراسه في الرحم لا يسمى جنيناً[(١)].

ويرى البعض أن إطلاق الأجنة على البويضات الملقحة روعي فيه جانب الدعاية والإثارة أكثر مما روعي فيه جانب المطابقة بين اللفظ ومدلولاته اللغوية[(٢)]، بل إن الأطباء أنفسهم يعترفون بأن هذا الإطلاق فيه نوع تجوّز [(٣)].

وعلى كلّ حال فإنه لا يظهر كبير إشكال في تسمية تلك البويضات الملقحة بالأجنة من باب تسمية الشيء بما يؤول إليه، وذلك كإطلاق الخمر على العنب كما في قوله تعالى - حكاية عن صاحب يوسف - : ﴿إِنِّيٓ أَرَىٰنِيٓ أَعۡصِرُ خَمۡرٗا﴾[(٤)]، ولكن هذا يعد استعمالاً مجازيّاً [(٥)]، ومن ثم لا يترتب على هذا الإطلاق أثر من جهة الأحكام، والله أعلم.

ثالثاً: تعريف بنوك الأجنة:

يمكن تعريف بنوك الأجنة بأنها:

---

(١) انظر: الإنجاب الصناعي لمحمد زهرة - ص٣٠٤.

(٢) انظر: الموسوعة الفقهية للأجنة لسعيد موفعة - (١/ ٧٩٣).

(٣) انظر: إجراء التجارب على الأجنة المجهضة والأجنة المستنبتة - د.محمد علي البار - ضمن بحوث الدورة السادسة لمجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي - ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م - (٣/ ١٨٠٣)، الاستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة في التجارب العلمية وزراعة الأعضاء - د.مأمون الحاج إبراهيم - ضمن بحوث الدورة السادسة لمجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي - ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م - (٣/ ١٨١٥)، الاستنساخ والإنجاب لكارم غنيم -ص٢٦٧.

(٤) سورة يوسف، الآية [٣٦].

(٥) انظر: ما تقدم ص٥٢.

«المراكز أو المؤسسات التي تقوم بحفظ وتخزين البويضات الملقحة البشرية في أوعية خاصة لمدة من الزمن، بواسطة تجميدها لوقف التفاعلات الحيوية في الخلايا، من أجل استخدامها حين الحاجة إليها»[(١)].

ويتم في هذه المراكز الاحتفاظ بالأجنة التي بلغت المراحل الأولى من نموها بحيث تكون قد انقسمت إلى ٤-٨ خلايا جنينية، وهذا الحفظ يكون تحت درجة حرارة ١٩٦ درجة مئوية تحت الصفر (٢١٠ فهرنهايت تحت الصفر)، في ثلاجات خاصة، بواسطة سوائل خاصة - مثل سائل النيتروجين -، وتعمل هذه السوائل على المحافظة على العناصر الحيوية في هذه الأجنة من جهة، ومنعها من الانقسام إلى حين الحاجة إليها، وعند الرغبة في استخدام هذه الأجنة يتم إخراجها من الثلاجة، ثم يجرى لها تنمية خاصة في حاضنة لمدة محددة، ثم يتم نقلها إلى الرحم وغرسها فيه في حالة الرغبة في إحداث حمل جديد[(٢)].

---

(١) انظر: الطبيب أدبه وفقهه لمحمد علي البار وصاحبه- ص٣٤٣، مصير الأجنة في البنوك - د. عبدالله حسن باسلامة - بحث مقدم إلى ندوة (رؤية إسلامية لبعض الممارسات الطبية) - (٢٠-٢٣) شعبان ١٤٠٧ هـ الموافق (١٨-٢١) إبريل ١٩٨٧م - الكويت - سلسلة مطبوعات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت - ٤٤٤-٤٤٦، الاستنساخ والإنجاب لكارم غنيم - ص٢٦٣، الموسوعة الفقهية للأجنة لسعيد موفعة - (١/ ٨٠٠)، الإنجاب الصناعي لمحمد زهرة - ص١٠٨، أحكام التلقيح غير الطبيعي لسعد الشويرخ - ص٥٥٥، الأحكام الفقهية لنوازل الإنجاب الطبية لحسين العبيدلي - ص١٢٠.

(٢) انظر: الاستنساخ والإنجاب لكارم غنيم -ص٢٦٣، الجديد في الفتاوى الشرعية للأمراض النسائية والعقم لأحمد الجابري - ص٧٧، أعطني طفلا بأي ثمن لسمير عباس - ص١٥٩، بنوك النطف والأجنة لعطا السنباطي - ص٨٤، الموسوعة الفقهية للأجنة لسعيد موفعة - (١/ ٨٠٤)، مصير الأجنة في البنوك لعبد الله باسلامة - ص٤٤٤-٤٤٦.

المطلب الثاني
الفرق بين بنوك المني وبنوك الأجنة

الفرق الرئيس بين بنوك المني وبنوك الأجنة أن بنوك المني يتم فيها حفظ النطفة الذكرية دون دمجها ببويضة المرأة، أما في بنوك الأجنة فالحفظ يتم لنطفة ملقحة (نطفة أمشاج)[١].

والسبب في العدول عن عمل بنوك للبويضات على غرار بنوك المني إلى عمل بنوك للبويضات الملقحة هو الصعوبات التي اكتنفت تجميد البويضات ؛ إذ إنها تفقد كثيراً من حيويتها إذا جمدت بسبب امتلائها بالماء، ويتلف أكثر من ٦٠٪ منها[٢].

وهناك فرق آخر بين بنوك المني وبنوك الأجنة يتمثل في أن الغرض من تجميد المني في بنوك المني هو تحقيق الإنجاب في المستقبل، في حين أن لتجميد البويضات الملقحة في بنوك الأجنة بالإضافة إلى تحقيق الإنجاب في المستقبل غرضاً آخر وهو إجراء البحوث والدراسات على هذه الأجنة. [٣]

ويمكننا أن نضيف فرقاً ثالثاً ليس محل اتفاق عند الأطباء وعلماء الأجنة، وهو أن مدة تجميد المني في بنوك المني يمكن أن تجاوز عشرين سنة - كما تقدم[٤] -، في حين أن تجميد

---

(١) انظر: الموسوعة الفقهية للأجنة لسعيد موفعة - (١/ ٧٩٥)، الأحكام الفقهية لنوازل الإنجاب الطبية لحسين العبيدلي - ص١٢٤.

(٢) انظر: عقم الرجال لعبد الخالق يونس - ص١٨١، أعطني طفلا بأي ثمن لسمير عباس - ص١٦٠، بنوك النطف والأجنة لعطا السنباطي - ص١٢٣، طفل الأنبوب لحسن القحطاني - ص٥٨، الاستنساخ والإنجاب لكارم غنيم -ص٢٥٨، أحكام الجنين لعمر غانم - ص٢٥٧.

(٣) انظر: الأحكام الفقهية لنوازل الإنجاب الطبية لحسين العبيدلي - ص١٢٤.

(٤) ص: ٥٠٩، ٥١٢.

البويضات الملقحة في بنوك الأجنة يجب ألا يتجاوز خمس أو عشر سنوات وإلا فقدت البويضات الملقحة حيويتها[١]، ويرى البعض أنه لا فرق بين بنوك المني وبنوك الأجنة من حيث مدة التجميد، ولكن التدخل القانوني هو الذي يضع حداً لتجميد البويضات الملقحة لما لها من خصوصية، وللحد من المشكلات التي قد تنشأ نتيجة الحفظ الطويل لتلك الأجنة [٢].

* * * *

(١) انظر: الاستنساخ والإنجاب لكارم غنيم -ص٢٦٤، الموسوعة الفقهية للأجنة لسعيد موفعة - (١/ ٨٠٥)، أحكام التلقيح غير الطبيعي لسعد الشويرخ - ص٥٨٨.

(٢) انظر: الإنجاب الصناعي لمحمد زهرة - ص١١٠، بنوك النطف والأجنة لعطا السنباطي - ص٢٩، الخلايا الجذعية والقضايا الأخلاقية والفقهية - د. محمد علي البار - الدار السعودية للنشر والتوزيع - جدة - ط١ - ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م - ص ٧٣.

المبحث الثاني

نشأة بنوك الأجنة ، وتاريخ ظهورها

يمكن تلخيص تاريخ نشأة بنوك الأجنة في النقاط التالية:

[١] كان الأطباء يستخلصون بويضة واحدة من مبيض المرأة في عملية التلقيح الصناعي خارج الجسد، وأسفرت هذه الطريقة عن نجاح محدود في عملية التلقيح الصناعي الخارجي، لذا استحدثت طريقة تنشيط المبيض بالعقاقير (الكلوميد والبروجونال)، وهذا التنشيط أسفر عن إمكانية استخلاص حوالي ٤ ـ ٦ بويضات أو أكثر من ذلك(١)، وبعد تلقيح هذه البويضات يتم نقل ثلاثة أجنة فقط إلى رحم المرأة ؛ وذلك لأنه وجد أن نقل ثلاثة أجنة مرة واحدة إلى الرحم بدلا من جنين واحد يؤدي إلى نتائج أفضل، وفي أغلب الأحيان يستمر في النمو داخل الرحم واحد من هذه الأجنة الثلاثة المنقولة، وبسبب تواجد العدد الفائض من الأجنة بعد عملية التلقيح الصناعي الخارجي في المعامل(٢)، أصبحت الحاجة ملحة لبنوك الأجنة،

---

(١) **مع فرط** التنشيط يمكن أن يصل العدد إلى خمسين بويضة من امرأة واحدة.

[انظر: الاستفادة من الأجنة المجهضة والفائضة لباسلامة- مجلة مجمع الفقه الإسلامي - الدورة السادسة - (٣/ ١٨٤١)، إجراء التجارب على الأجنة المجهضة والأجنة المستنبتة للبار- مجلة مجمع الفقه الإسلامي - الدورة السادسة - (٣/ ١٨٠٣)].

(٢) **ذكر الأستاذ** الدكتور عبد الله باسلامة في بحثه (الاستفادة من الأجنة المجهضة والفائضة في زراعة الأعضاء وإجراء التجارب) - ضمن بحوث الدورة السادسة لمجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي - (٣/ ١٨٤١) أن أحد مراكز أطفال الأنابيب كان لديه ١٢٠٨ أجنة فائضة أودعت الثلاجة وجمدت من ٤٣٢ امرأة أجريت لهن عملية (طفل الأنبوب).

أو لتجميد الأجنة(١).

[٢] ذكر بعض الباحثين أن نشأة بنوك الأجنة كانت عام ١٣٩٦هـ/ ١٩٧٦م(٢)، وهذه المعلومة قد لا تكون صحيحة ؛ وذلك لأنه ظاهر مما تقدم أن ظهور بنوك الأجنة كان نتيجة للتطور في التلقيح الصناعي خارج الجسد، وكانت أول محاولة ناجحة للتلقيح الصناعي الخارجي عام ١٣٩٨هـ/ ١٩٧٨م(٣)، وعليه فلا بد أن يكون ظهور بنوك الأجنة بعد هذا التاريخ لا قبله، كما أنه من المشهور أن الأبحاث المتعلقة بتجميد الأجنة بدأت في

(١) انظر: إجراء التجارب على الأجنة المجهضة والأجنة المستنبتة للبار- مجلة مجمع الفقه الإسلامي - الدورة السادسة - (٣/ ١٨٠٣)، الاستفادة من الأجنة المجهضة والفائضة لباسلامة- مجلة مجمع الفقه الإسلامي - الدورة السادسة - (٣/ ١٨٤١)، أخلاقيات التلقيح الصناعي للبار - ص(٩٧، ١٠٠-١٠١)، عقم الرجال لعبد الخالق يونس - ص١٨١، بنوك النطف والأجنة لعطا السنباطي - ص١٢٣، الأحكام الفقهية لنوازل الإنجاب الطبية لحسين العبيدلي - ص١٢١، أحكام الجنين لعمر غانم - ص٢٥٦، أحكام التلقيح غير الطبيعي لسعد الشويرخ - ص٥٥٧.

(٢) **ذكر الدكتور**/ عبد الله حسن باسلامة في بحثه (مصير الأجنة في البنوك) المقدم لندوة (رؤية إسلامية لبعض الممارسات الطبية) - (٢٠-٢٣) شعبان ١٤٠٧ هـ الموافق (١٨-٢١) إبريل ١٩٨٧م - الكويت - سلسلة مطبوعات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت - ص٤٤٤-٤٤٥ أن وضع الأجنة الإنسانية في البنوك بدأ عام ١٩٧٦، تحت إشراف هيئة مستشفى (أولدهام دسترك هوسبتال) حسب ما ذكر الأستاذ أدوارد، في مقاله المنشور في مجلة(World Medical Jurnal Feb 1986)، وقد تبعه على ذلك جماعة من الباحثين. انظر مثلاً: الإنجاب الصناعي لمحمد زهرة - ص١٠٨، الأحكام الفقهية لنوازل الإنجاب الطبية لحسين العبيدلي - ص١٢١.

(٣) انظر: الموسوعة الطبية الفقهية لأحمد كنعان - ص٣٨٠، بنوك النطف والأجنة لعطا السنباطي - ص٢٧.

أوائل الثمانينات الميلادية وليس قبل ذلك[١].

[٣] ظهر أول بنك للأجنة المجمدة في نيويورك عام ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م على يد العالم المصري د.سعد حافظ[٢].

[٤] قام العالمان (تراونسن) و (موهر) من جامعة (موناش) بأستراليا في عام ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م بنقل ١٥ جنيناً مجمداً إلى ١٤ امرأة، ففشلت جميع المحاولات باستثناء حالة واحدة حصل فيها الحمل، وهي أول محاولة ناجحة يتم فيها الحمل بواسطة جنين مجمد، لكن في الأسبوع الرابع والعشرين من الحمل أصيبت المشيمة بالإنتان مما أدى إلى موت الجنين وخروجه ميتاً[٣].

[٥] استمر العالمان (تراونسن) و (موهر) في محاولاتهما، وفي العام التالي ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م أعلنا عن مولد أول مولود نتج عن حمل بواسطة جنين مجمد لمدة شهرين، وكانت طفلة سميت (زوني)، وقد تمت ولادتها بعملية قيصرية في المركز الطبي في (ملبورن)[٤].

---

(١) **قام العالمان** (تراونسن) و (موهر) منذ عام ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م في أستراليا بدراسة إمكانية حفظ الأجنة بالتبريد، كما بدأت في أوائل الثمانينات الميلادية الأبحاث المبدئية على الأجنة المجمدة تحت إشراف الكلية الملكية لعلوم الوراثة والولادة البريطانية.
[انظر: أعطني طفلا بأي ثمن لسمير عباس – ص١٥٩، بنوك النطف والأجنة لعطا السنباطي – ص٢٩].

(٢) انظر: الاستنساخ والإنجاب لكارم غنيم –ص٢٦٣، بنوك النطف والأجنة لعطا السنباطي – ص (٢٩، ٨٤)، الموسوعة الفقهية للأجنة لسعيد موفعة – (١/ ٧٩٩).

(٣) انظر: أخلاقيات التلقيح الصناعي للبار – ص٩٩-١٠٠، أحكام الجنين لعمر غانم – ص٢٥٧، الموسوعة الفقهية للأجنة لسعيد موفعة – (١/ ٧٩٨).

(٤) انظر: أعطني طفلا بأي ثمن لسمير عباس – ص١٥٩، الاستنساخ والإنجاب لكارم غنيم – ص٢٦٣، أحكام الجنين لعمر غانم – ص٢٥٧.

[٦] تم الإعلان عن المولود الثاني الناتج عن حمل بواسطة جنين مجمد في الدولة نفسها وفي العام نفسه[١].

[٧] قام المركز الطبي في (ملبورن) خلال العامين ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م -١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م بتجميد (٢٣٠) جنيناً في برنامج خاص بموضوع الإخصاب الخارجي للبويضات[٢].

[٨] انتشرت بعد ذلك بنوك الأجنة، لكن يبقى أن نجاح استزراع الأجنة المجمدة واستئناف نموها وتكوين مواليد لا يزيد عن ١٢٪[٣].

* * * *

(١) انظر: الاستنساخ والإنجاب لكارم غنيم -ص٢٦٣، الموسوعة الفقهية للأجنة لسعيد موفعة - (١/ ٧٩٩).

(٢) انظر: أحكام الجنين لعمر غانم - ص٢٥٧.

(٣) انظر: الاستنساخ والإنجاب لكارم غنيم -ص٢٦٣، الموسوعة الفقهية للأجنة لسعيد موفعة - (١/ ٧٩٩).

المبحث الثالث
تطور الأجنة ، وبداية حياتها

وفيه مطلبان:

المطلب الأول
تطور الأجنة

وهذا المطلب سنتناول فيه المسائل الثلاث الآتية:

المسألة الأولى: أطوار الأجنة شرعاً:

لقد جاء القرآن الكريم بحقائق عن خلق الإنسان لم تكن البشرية قد عرفتها بعد، ومن أهم هذه الحقائق تقرير أن خلق الإنسان لم يكن دفعة واحدة، وإنما مر بمراحل مختلفة تدرج فيها الجنين البشري من النطفة، إلى العلقة، إلى المضغة، إلى تكوّن العظام، ثم كساء العظام باللحم، ثم اكتمال الخلق.

ورغم بداهة هذه الحقيقة العلمية عند علماء الأجنة اليوم إلا أنها ظلت مندرسة عبر قرون متطاولة من عهد الفراعنة واليونان القدماء، وانتهاء بعصر النهضة واكتشاف الميكروسكوب، وقد تعددت التصورات والنظريات، فأرسطو قال بأن الإنسان يتكون من دم الحيض، وقد سيطرت هذه النظرية على العقل البشري زماناً طويلاً، ثم جاء الاعتقاد بأن الإنسان يكون مخلوقاً خلقاً تاماً في الحيوان المنوي للرجل، بينما اعتقد فريق آخر من العلماء أنه يُخلق في صورة قزم في بويضة المرأة.

ولقد كان انعدام الوسائل العلمية التقنية عائقاً حال دون تقدم العقل البشري في هذا الموضوع، واستمر الجدل العلمي قائماً حتى سنة ١١٨٩هـ/ ١٧٧٥م حينما اعتبر (سبالانزاني) بأن كلاً من الحيوان المنوي للرجل وبويضة المرأة يساهمان في تكوين الجنين

البشري، حيث يقوم الحيوان المنوي بتخصيب البويضة التي تبدأ بعدها بالانقسام لتتكون الخلايا الأولى للجنين(١).

وهكذا لم يتخلّ العلم التجريبي عن فكرة القزم البشري حتى أواخر القرن الثامن عشر الميلادي، في حين أن القرآن الكريم قد أشار إلى ذلك صراحة قبل أحد عشر قرناً من ذلك التاريخ، فقال سبحانه وتعالى: ﴿يَخْلُقُكُمْ فِي بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمْ خَلْقًا مِّنۢ بَعْدِ خَلْقٍ فِي ظُلُمَٰتٍ ثَلَٰثٍ﴾(٢)، وقال تعالى: ﴿مَّا لَكُمْ لَا تَرْجُونَ لِلَّهِ وَقَارًا ۝١٣ وَقَدْ خَلَقَكُمْ أَطْوَارًا﴾(٣).

ويفصل القرآن الكريم المراحل التي يمر بها نمو الإنسان في مرحلة الجنين، فيقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِّنَ ٱلْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِن مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ لِّنُبَيِّنَ لَكُمْ ۚ وَنُقِرُّ فِي ٱلْأَرْحَامِ مَا نَشَآءُ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾(٤)، ويقول: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن سُلَٰلَةٍ مِّن طِينٍ ۝١٢ ثُمَّ جَعَلْنَٰهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَّكِينٍ ۝١٣ ثُمَّ خَلَقْنَا ٱلنُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا ٱلْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا ٱلْمُضْغَةَ عِظَٰمًا فَكَسَوْنَا ٱلْعِظَٰمَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَٰهُ خَلْقًا ءَاخَرَ ۚ فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحْسَنُ ٱلْخَٰلِقِينَ﴾(٥).

---

(١) انظر: علم الأجنة في ضوء القرآن والسنة لهيئة الإعجاز العلمي في القرآن والسنة - ص(١٣-٢٣، ٤٦)، الاستنساخ والإنجاب لكارم غنيم -ص٢٠١، خلق الإنسان بين الطب والقرآن للبار - ص١٨٢-١٨٨، أحكام الإجهاض لإبراهيم محمد رحيم - ص٣١-٣٢.

(٢) سورة الزمر، الآية [٦].

(٣) سورة نوح، الآيتان [١٣-١٤].

(٤) سورة الحج، الآية [٥].

(٥) سورة المؤمنون، الآيات [١٢-١٤].

وقد جاءت هذه الحقيقة العلمية في السنة المطهرة أيضاً، فعن عبدالله بن مسعود ﵁ قال: حدّثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق: (**إن أحدكم يُجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يرسل إليه الملك فينفخ فيه الروح، ويؤمر بأربع كلمات: بكتب رزقه، وأجله، وعمله، وشقي أو سعيد**)(١).

فهذا الحديث يدل على أن الجنين يتقلب في مائة وعشرين يوماً في ثلاثة أطوار: نطفة، ثم علقة، ثم مضغة، في كل أربعين يوماً يكون في طور، ثم بعد مائة وعشرين يوماً ينفخ الملك فيه الروح، ويكتب هذه الكلمات الأربع، قال ابن حجر ﵀: «وحديث ابن مسعود ﵁ بجميع طرقه يدل على أن الجنين يتقلب في مائة وعشرين يوماً في ثلاثة أطوار، كل طور منها في أربعين، ثم بعد تكملتها ينفخ فيه الروح»(٢).

وفيما يلي نستعرض مراحل خلق الجنين السابقة بشيء من الإيجاز:

أولاً: مرحلة النطفة:

النطفة في اللغة هي القليل من الماء، والماء الصافي قل أو كثر(٣)، وقد ذكرت النطفة في القرآن الكريم في اثني عشر موضعاً(٤)، وهي تطلق في الكتاب والسنة على ثلاثة معان:

---

(١) رواه البخاري في كتاب بدء الخلق - باب: ذكر الملائكة - رقم (٣٠٣٦)؛ وفي كتاب الأنبياء - باب: قول الله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَـٰٓئِكَةِ إِنِّى جَاعِلٌ فِى ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ - رقم (٣١٥٤)؛ وفي كتاب القدر - رقم (٦٢٢١)؛ وفي كتاب التوحيد - باب: ﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا ٱلْمُرْسَلِينَ﴾ (ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين) - رقم (٧٠١٦)؛ ورواه مسلم في كتاب القدر - باب: كيفية الخلق الآدمي في بطن أمه وكتابة رزقه وأجله وعمله وشقاوته وسعادته - رقم (٢٦٤٣).

(٢) فتح الباري (١١/ ٤٨٣).

(٣) انظر: لسان العرب - مادة (ن ط ف)، القاموس المحيط - باب الفاء - فصل النون - مادة (ن ط ف).

(٤) انظر: أحكام الإجهاض لإبراهيم محمد رحيم - ص٢٩.

وهذه المواضع هي: [النحل: ٤، الكهف: ٣٧، الحج: ٥، المؤمنون: ١٣-١٤، فاطر: ١١، يس: ٧٧، غافر: ٦٧، النجم: ٤٦، القيامة: ٣٧، الإنسان: ٢، عبس: ١٩].

النطفة المذكرة، والنطفة المؤنثة[١]، والنطفة الامشاج - وهي النطفة المختلطة من الحيوان المنوي والبويضة عندما يتم الإخصاب -[٢].

والمعنى الثالث هو الذي يمثل المرحلة الأولى من مراحل تكوين الجنين وتطوره، قال تعالى: ﴿إِنَّا خَلَقْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ مِن نُّطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَّبْتَلِيهِ﴾[٣]، والأمشاج هي الأخلاط[٤]، قال ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قال ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا في قوله تعالى: ﴿مِن نُّطْفَةٍ أَمْشَاجٍ﴾: يعني ماء الرجل وماء المرأة إذا اجتمعا واختلطا، ثم ينتقل بعد من طور إلى طور، وحال إلى حال، ولون إلى لون»[٥].

وفي هذا يقول ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ومني الرجل وحده لا يتولد منه الولد ما لم يمازجه مادة أخرى من الأنثى»[٦]، ويقول: «الأعضاء والأجزاء والصورة تكونت من مجموع الماءين، وأنهما امتزجا واختلطا وصارا ماء واحدا»[٧].

(١) **انظر مثلاً**: مسند الإمام أحمد (٧/ ٤٣٧) - رقم (٤٤٣٨) وفيه ضعف، وصحيح الجامع (٢/ ١١٤٦) - رقم (٦٧٦٧).

(٢) انظر: الموسوعة الفقهية للأجنة لسعيد موفعة - (١/ ٢٨٠-٢٨٨).

(٣) سورة الإنسان، الآية [٢].

(٤) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٩/ ١٠٧)، معالم التنزيل للبغوي (٤/ ٤٢٦)، زاد المسير لابن الجوزي (٨/ ٤٢٨)، فتح القدير للشوكاني (٥/ ٤٨٤)، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني - شهاب الدين محمود الألوسي - دار إحياء التراث - بيروت - (٢٩/ ١٥١).

(٥) تفسير القرآن العظيم (٤/ ٤٥٤).

(٦) التبيان في أقسام القرآن - ابن قيم الجوزية - دار الفكر - بيروت - لبنان - ص٢١١.

(٧) المصدر السابق - ص٢٢٢ .

ثانياً: مرحلة العلقة:

طور العلقة هــو الطـور الثـاني مـن أطـوار المراحـل الجنينيـة، وقـد ورد ذكـر العلقـة في القـرآن الكـريم في خمسـة مواضـع[١]، قـال تعـالى: ﴿أَلَمۡ يَكُ نُطۡفَةً مِّن مَّنِيٍّ يُمۡنَىٰ ﴿٣٧﴾ ثُمَّ كَانَ عَلَقَةً فَخَلَقَ فَسَوَّىٰ﴾[٢]، وقال سبحانه في سورة سميت بسورة (العلق): ﴿خَلَقَ ٱلۡإِنسَٰنَ مِنۡ عَلَقٍ﴾[٣].

والعلق لغة هو: الدم عامة، أوالشديد الحمرة، أو الغليظ، أو الجامد[٤]، والذي اختاره المفسرون منها أنها قطعة الدم الجامد أو الغليظ[٥].

ثالثاً: مرحلة المضغة:

ورد ذكر المضغة في القرآن الكريم في موضعين أحدهما في سـورة الحـج[٦] والآخـر في سورة المؤمنون[٧] - وقد تقدم ذكرهما [٨]-.

---

(١) انظر: الموسوعة الفقهية للأجنة لسعيد موفعة - (١/ ٢٨٩-٣٠٤).

وهذه المواضع هي: [الحج: ٤، المؤمنون: ١٤، غافر: ٦٧، القيامة: ٣٨، العلق: ٢].

(٢) سورة القيامة، الآيتان [٣٧-٣٨].

(٣) سورة العلق، الآية [٢].

(٤) انظر: لسان العرب - مادة (ع ل ق)، القاموس المحيط - باب القاف - فصل العين- مادة (ع ل ق)، المصباح المنير -كتاب العين - مادة (ع ل ق)، مقاييس اللغة - مادة (ع ل ق).

(٥) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٢/ ٦)(٢٠/ ١١٩)، زاد المسير لابن الجوزي (٥/ ٤٠٦)، فتح القدير للشوكاني (٣/ ٤٣٦)(٥/ ٤٦٨)، أضواء البيان (٢/ ٣٩٩)(٤/ ٢٦٦) .

(٦) سورة الحج، الآية [٥].

(٧) سورة المؤمنون، الآيات [١٢-١٤].

(٨) ص٥٤٦.

والمضغة في اللغة تأتي بمعان متعددة منها: شيء لاكته الأسنان [١]، أو القطعة من اللحم بقدر ما يمضغ الماضغ[٢]، وهذا المعنى الأخير هو الذي اختاره المفسرون لمعنى المضغة الواردة في القرآن[٣].

وطور خلق العظام وكسوتها لحما تابع للمضغة[٤].

رابعاً: مرحلة تكوين الطفل السوي أو مرحلة الخلق الآخر:

يصف القرآن الكريم عمليات التكوين النهائي للإنسان في قوله تعالى: ﴿فَخَلَقْنَا ٱلْمُضْغَةَ عِظَٰمًا فَكَسَوْنَا ٱلْعِظَٰمَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَٰهُ خَلْقًا ءَاخَرَ ۚ فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحْسَنُ ٱلْخَٰلِقِينَ﴾[٥]، قال ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أي ثم نفخنا فيه الروح، فتحرك وصار خلقاً آخر ذا سمع، وبصر، وإدراك، وحركة، واضطراب»[٦]، ونفخ الروح يكون بعد مرور مائة وعشرين يوماً من التلقيح كما في حديث ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وهذا باتفاق العلماء[٧].

---

(١) انظر: تاج العروس- مادة (م ض غ)، مقاييس اللغة - مادة (م ض غ).

(٢) انظر: القاموس المحيط - باب الغين - فصل الميم- مادة (م ض غ).

(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٢/ ٦)، زاد المسير لابن الجوزي (٥/ ٤٠٦)، فتح القدير للشوكاني (٣/ ٤٣٦)، أضواء البيان (٤/ ٢٦٦).

(٤) انظر: فقه القضايا الطبية المعاصرة للقره داغي -ص٤٣٣.

(٥) سورة المؤمنون، الآية [١٤].

(٦) تفسير القرآن العظيم (٣/ ٢٤١).

(٧) **قال القرطبي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الجامع لأحكام القرآن (١٢/ ٨): «**لم يختلف العلماء أن نفخ الروح فيه يكون بعد مائة وعشرين يوماً، وذلك تمام أربعة أشهر، ودخوله في الخامس**»، وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ في فتح الباري (١١/ ٤٨١): «**واتفق العلماء على أن نفخ الروح لا يكون إلا بعد أربعة أشهر**».

وانظر: المبسوط (٦/ ٤٤)، البحر الرائق (١/ ٢٣١)، حاشية الدسوقي (٤/ ٤٠٨)، تحفة المحتاج (٣/ ١٦٢)، حاشية الجمل (٤/ ٤٥٥)، المغني (٨/ ٣٢٦)، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (١٧/ ٢٦٣).

وقبل هذه المرحلة يكون الجنين ليس له حس أو حركة إرادية، وكل ما فيه فقط حركة النمو والاغتذاء، أما في هذه المرحلة فإن قوى الحس والإدراك والإرادة تتكون فيه[١]، يقول ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فإن قيل الجنين قبل نفخ الروح فيه هل كان فيه حركة وإحساس أم لا ؟ قيل كان فيه حركة النمو والاغتذاء كالنبات، ولم تكن حركة نموه واغتذائه بالإرادة، فلما نفخت فيه الروح انضمت حركة حسيته وإرادته إلى حركة نموه واغتذائه»[٢].

وهناك تفصيلات أخرى حول أطوار خلق الجنين ليس هذا موضع بسطها[٣]، ولكن أحب أن أشير هنا إلى أن كثيرين ممن بحثوا في إعجاز القرآن الكريم رأوا أن الأطوار السابقة كلها تكون في الأربعين أو الإثنين والأربعين يوماً الأولى، واختاروا من المعاني اللغوية لكلمة النطفة و العلقة و المضغة ما رأوه مناسباً لرأيهم[٤]، ولم يلتفتوا لما اختاره

---

(١) انظر: الموسوعة الفقهية للأجنة لسعيد موفعة - (١/ ٣٠٩-٣٢١، ٣٤٤-٣٤٦).

(٢) التبيان في أقسام القرآن - ص٢٢١.

(٣) انظر هذه التفصيلات في: الموسوعة الفقهية للأجنة لسعيد موفعة - (١/ ٢٨٣-٤٠٣)، إعجاز القرآن في ما تخفيه الأرحام لكريم الأغر - ص١٠٦-٦٢٦، وكتاب علم الأجنة في ضوء القرآن والسنة لهيئة الإعجاز العلمي في القرآن والسنة.

(٤) انظر: علم الأجنة في ضوء القرآن والسنة للزنداني وكيث مور ومصطفى أحمد ص١٤٣-١٧٤، اختيار جنس الجنين - عبد الرشيد قاسم - مكتبة دار البيان الحديثة - الطائف - ط١ - ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م - ص١٠٢، أحكام الجنين لعمر غانم - ص١٩-٢٤، الاستنساخ والإنجاب لكارم غنيم -ص٢٠٦-٢٢٦، الموسوعة الفقهية للأجنة لسعيد موفعة - (١/ ٣٥٩)، الأحكام المتصلة بالحمل في الفقه الإسلامي - د.عائشة أحمد سالم حسن - المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع - بيروت - لبنان - ط١ - ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م - ص٣٧-٥٢ ، مدى مشروعية استخدام الأجنة البشرية في إجراء تجارب البحث العلمي - د.أيمن مصطفى الجمل - دار الجامعة الجديدة - الإسكندرية - مصر - ط١ -١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م - ص٢٢-٣٦، قضايا فقهية معاصرة - د. محمد سعيد رمضان البوطي - مكتبة الفارابي - دمشق - ط١ - ١٤١٩ هـ/ ١٩٩٩م - ص١٢٨.

العلماء المتقدمون من معان لغوية لهذه الكلمات تتناسب مع حديث ابن مسعود ﵁ الذي جعل كل طور أربعين يوماً[١]، وتبعهم على ذلك كثير من الباحثين، حتى عد بعضهم أن العلماء المتقدمين قد وقعوا في خطأ في جعلهم كل طور أربعين يوماً[٢]، وبعضهم جعل القول بتداخل الأطوار كلها في الأربعين الأولى هو قولَ ابن القيم وابن رجب[٣] وابن حجر - رحمهم الله تعالى جميعاً -[٤]، وهؤلاء منهم من أخذ بحديث حذيفة بن أسيد ﵁ قال سمعت النبي ﷺ يقول: (**إذا مر بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة، بعث الله إليها ملكاً، فصورها، وخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظامها، ثم قال: يا رب، أذكر أم أنثى؟ فيقضي ربك ما شاء، ويكتب الملك. ثم يقول: يا رب، أجله ؟ فيقول ربك ما شاء ويكتب الملك. ثم يقول: يا رب، رزقه ؟ فيقضي ربك ما شاء، ويكتب**

---

(١) تقدم ص٥٤٧.

(٢) انظر: الموسوعة الفقهية للأجنة لسعيد موفعة - (١/ ٣٧٠)، إعجاز القرآن في ما تخفيه الأرحام لكريم الأغر - ص٤٢٣، الاستنساخ والإنجاب لكارم غنيم -ص٢٠٦ ، الأحكام المتصلة بالحمل لعائشة أحمد - ص٦٠.

(٣) هو: عبد الرحمن بن أحمد بن رجب البغدادي ثم الدمشقي الحنبلي، زين الدين، أبو الفرج. الفقيه، الأصولي، الحافظ، أحد الأئمة الزهاد، والعلماء العباد. ولد سنة (٧٠٦ هـ)، وتوفي سنة (٧٩٥ هـ). من مؤلفاته: فتح الباري شرح صحيح البخاري، وشرح الترمذي، وجامع العلوم والحكم، وتقرير القواعد وتحرير الفوائد، وكشف الكربة في وصف حال أهل الغربة، وذيل طبقات الحنابلة.
[انظر ترجمته في: المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد (٢/ ٨١)، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة (٣/ ١٠٨)، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع (١/ ٣٢٨)].

(٤) انظر: علامات الحياة والممات بين الفقه والطب - أحمد حافظ القاسمي الحسني - دار الكلمة للنشر والتوزيع - المنصورة - مصر - ط١ - ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م - ص ٨٢-٨٧.

الملك. ثم يخرج الملك بالصحيفة في يده، فلا يزيد على ما أُمِر ولا ينقص)[١]، ومع أخذهم بحديث حذيفة رضي الله عنه تركوا حديث ابن مسعود رضي الله عنه باستثناء ما دل عليه من أن نفخ الروح يكون بعد أربعة أشهر، ومنهم من فسر حديث ابن مسعود رضي الله عنه بتفسير محدث مقتضاه تداخل الأطوار كلها في الأربعين الأولى، ثم من هؤلاء من تناقض فجعل نفخ الروح على ما هو ظاهر حديث ابن مسعود رضي الله عنه بعد ١٢٠ يوماً، ومنهم من ذهب إلى أبعد من هذا فجعل نفخ الروح بعد الأربعين أو الإثنين والأربعين يوماً الأولى، فخالفوا بذلك الحس، وخالفوا ما أجمع عليه علماء الإسلام من أن نفخ الروح لا يكون إلا بعد ١٢٠ يوماً[٢]، بل بعضهم تجاوز فنسب القول بنفخ الروح بعد الأربعين الأولى إلى ابن القيم وابن رجب – رحمهما الله تعالى – [٣].

وأحب أن أعلق على الأقوال السابقة بما يلي:

أولاً: إذا تقرر أن نفخ الروح مجمع على وقته وأنه بعد ١٢٠ يوماً، ولا دلالة على هذا الإجماع إلا حديث ابن مسعود رضي الله عنه، وجب الأخذ بظاهره، وأن كل طور مدته أربعين يوماً، ومن ثم لابد أن نأخذ بالتفسير اللغوي الذي اختاره المفسرون والمحدثون لمعاني هذه الأطوار، وتبقى المسميات الشرعية مفهومة وفق ما فهمه العلماء المتقدمون[٤]، ويبقى الإجماع سالماً من أن يتسلط عليه أحد برأيه، كيف لا والأمة لا تجتمع على ضلال، ويكفي في

(١) رواه مسلم في كتاب القدر – باب كيفية الخلق الآدمي في بطن أمه وكتابة رزقه وأجله وعمله وشقاوته وسعادته– رقم (٢٦٤٥).

(٢) انظر ما تقدم تفصيلا عند الموسوعة الفقهية للأجنة لسعيد موفعة – (١/ ٣٥٩-٤٠٣) – وقد ناقش القائلين بالتداخل في (١/ ٣٧١-٣٧٤) –، الحماية القانونية للجنين لمفتاح اقزيط – ص٢٨، الأحكام المتصلة بالحمل لعائشة أحمد – ص٥٨.

(٣) انظر: سرقة الأعضاء لمحمد يسري – ص٩٧.

(٤) انظر: فقه القضايا الطبية المعاصرة للقره داغي –ص٤٤٠.

بيان إعجاز القرآن والسنة ما تقدم بيانه من أن تخلق الجنين يتم في أطوار متباينة، وهذا القدر لم يتم التوصل إليه إلا حديثاً، أما ما ذكره بعضهم من أن الأطوار الثلاثة تكون في الأربعين الأولى فغلط محض، قال ابن القيم رحمه الله: «الذي دل عليه الوحي الصادق عن خلاّق البشر أن الخلق ينتقل في كل أربعين يوماً إلى طور آخر، فيكون أولا نطفة أربعين يوما، ثم علقة كذلك، ثم مضغة كذلك، ثم ينفخ فيه الروح بعد مائة وعشرين يوما، فهذا كأنك تشاهده عياناً، وما خالفه فليس مع المخبر به عيان، وغاية ما معه قياس فاسد وتشريح لا يحيط علما بمبدأ ما شاهده منه، أو تقليد لواحد غير معصوم، وكل ما جاء به مشى خلفه فيه، فيعتقد فيه المعتقِد أن هذا أمر متفق عليه بين الطبائعيين، وأصله كله واحد أخطأ فيه، ثم قلده من بعده... وأصح ما بأيديهم التشريح والاستقراء التام الذي لا يخرم، ونحن لا ننكر ذلك، ولكن ليس فيه ما يخالف الوحي عن خلاق الأجنة أبداً« إلى أن قال: «فجعلوه مضغة في الأربعين الأولى، وهذا كذب ظاهر قطعا، وإنما يصير لحميا بعد الثمانين»[(١)].

ثانياً: ما ذكره علماء الأجنة[(٢)] ومن تبعهم من حصول التخلق في الأربعين الأولى لا يخدمهم فيه حديث حذيفة بن أسيد رضي الله عنه -كما ظنوا - ؛ إذ فيه أن التصوير يكون بعد الأربعين، وهم يقررون أن كل شيء انتهى بعد الأربعين، وأيضاً فيه أن الملك يدخل على النطفة لا على المضغة[(٣)]، بل الذي يخدمهم في الحقيقة هو حديث ابن مسعود رضي الله عنه الذي

---

(١) تحفة المودود بأحكام المولود - مكتبة دار البيان - دمشق - ط١ - ١٣٩١هـ/ ١٩٧١م - تحقيق: عبدالقادر الأرناؤوط - ص٢٦١-٢٦٣.

(٢) **مع العلم** بأن الأطباء أنفسهم يختلفون في مقدار كل مرحلة، فبعضهم جعل المضغة المخلقة من الشهر الثالث إلى السادس.

انظر: تطور الجنين لمحيي الدين العلبي - ص١١-١٢.

(٣) انظر: الموسوعة الفقهية للأجنة لسعيد موفعة - (١/ ٣٨٧).

فيه أن جمع الخلق يكون في الأربعين الأولى، وقد أشار إلى ذلك ابن القيم رحمه الله بعد أن ذكر تفصيلاً دقيقا لتطور الجنين في الأربعين الأولى على نحو مما يذكره الأطباء حيث قال: «فيصير المجموع أربعين يوما تجمع خلقه، وهذا مطابق لقول النبي ﷺ في الحديث المتفق على صحته: (**إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً**)[١]، واكتفى النبي ﷺ بهذا الإجمال عن التفصيل، وهذا يقتضي أن الله قد جمع فيها خلقها جمعا خفيا، وذلك الخلق في ظهور خفي على التدريج، ثم يكون مضغة أربعين يوما أخرى، وذلك التخليق يتزايد شيئا فشيئا إلى أن يظهر للحس ظهورا لا خفاء به كله، والروح لم تتعلق به بعد، فإنها إنما تتعلق به في الأربعين الرابعة بعد مائة وعشرين يوما كما أخبر به الصادق، وذلك مما لا سبيل إلى معرفته إلا بالوحي ؛ إذ ليس في الطبيعة ما يقتضيه»[٢].

أما ما يذكره بعض الفقهاء[٣] من أن أول وقت يستبين فيه خلق الإنسان هو واحد وثمانون يوماً فهو شيء فهموه من حديث ابن مسعود رضي الله عنه، وهو فهم خاطئ، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «قد ذكر النساء: أن الجنين يخلق بعد الأربعين، وأن الذكر يخلق قبل الأنثى، وهذا يقدم على قول من قال من الفقهاء: إن الجنين لا يخلق في أقل من واحد وثمانين يوما، فإن هذا إنما بنوه على أن التخليق إنما يكون إذا صار مضغة، ولا يكون مضغة إلا بعد الثمانين ؛ والتخليق ممكن قبل ذلك، وقد أخبر به من أخبر من النساء، ونفس

(١) تقدم تخريجه ص٥٤٧.

(٢) التبيان في أقسام القرآن – ص٢١٢. وانظر: فتح الباري (١١/ ٤٨٥).

(٣) انظر مثلاً: كشاف القناع (١/ ٢١٩)(٥/ ٣٤٧)(٥/ ٤١٤)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٢٢)(٣/ ١٩٣)، مطالب أولي النهى (١/ ٢٧٠)(٥/ ٤٨٣)(٥/ ٥٦١).

العلقة يمكن تخليقها»[١] وقال ابن رجب رحمه الله: «وما ذكره الأطباء يدل على أن العلقة تتخلق وتتخطط، وكذلك القوابل من النسوة يشهدن بذلك»[٢].

ثالثاً: جماع ما تدل عليه أحاديث تخلق الجنين ما يلي:

[١] إن الملك له ملازمة للجنين منذ كونه نطفة، كما في قوله ﷺ: **(إن الله عز وجل وكل بالرحم ملكا، يقول: يا رب نطفة، يا رب علقة، يا رب مضغة. فإذا أراد أن يقضي خلقه قال: أذكر أم أنثى ؟ شقي أم سعيد ؟ فما الرزق والأجل ؟ فيكتب في بطن أمه)**[٣]، قال ابن القيم رحمه الله : «للملك ملازمة ومراعاة بحال النطفة، وإنه يقول: **(يا رب، هذه نطفة، هذه علقة، هذه مضغة)** في أوقاتها، فكل وقت يقول فيه ما صارت إليه بأمر الله - وهو أعلم بها، وبكلام الملك -»[٤].

[٢] يرسل الله عز وجل الملك إرسالاً خاصاً بعد الأربعين الأولى -كما دل على ذلك حديث حذيفة بن أسيد رضي الله عنه[٥] -، أما تأخير ذكر إرسال الملك في حديث ابن مسعود رضي الله عنه فهو من باب ذكر الشيء مع ما يناسبه، ففي الكلام تقديم وتأخير، فإرسال الملك يكون بعد الأربعين الأولى، وإنما ناسب تأخير ذكره حتى تتصل الأطوار الثلاثة من حيث

---

(١) مجموع الفتاوى (٤/ ٢٤٢).

(٢) جامع العلوم والحكم - ص ٦٩.

(٣) رواه البخاري في كتاب الحيض -باب مخلقة وغير مخلقة- رقم (٣١٢)؛ وفي كتاب الأنبياء - باب خلق آدم - رقم (٣١٥٥)، وفي كتاب القدر - رقم (٦٢٢٢)؛ ومسلم في كتاب القدر -باب كيفية الخلق الآدمي في بطن أمه وكتابة رزقه وأجله وعمله وشقاوته وسعادته- رقم (٢٦٤٦)؛ من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٤) طريق الهجرتين وباب السعادتين - دار ابن القيم - الدمام - ط٢ - ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م - تحقيق: عمر بن محمود أبو عمر - ص ١٣٢.

(٥) انظر: شرح النووي لصحيح مسلم (٨/ ٤٤٧).

الذكر - وهذا له نظائره -، ولأنه قرن به نفخ الروح وهو متأخر عن المراحل الثلاثة(١)،

(١) **أشار ابن الصلاح** رحمه الله إلى هذا، وذكر أن جملة: (**ثم يبعث الله ملكاً**) في حديث ابن مسعود رضي الله عنه معطوفة على (**يجمع خلقه في بطن أمه أربعين**)، حيث قال: «وسبيل الخروج عن إشكال ذلك أن يجعل قوله: (**ثم يبعث الله إليه الملك فيؤذن فيكتب**) معطوفا على قوله:(**يجمع في بطن أمه أربعين يوما**) ومتعلقا بهذا، لا بالذي يليه قبله وهو قوله: (**ثم يكون مضغة مثله**)، ويكون قوله: (**ثم يكون علقة مثله ثم يكون مضغة مثله**) اعتراضا وقع بين المعطوف والمعطوف عليه، والاعتراض بأمثال ذلك في كلام الله تبارك وتعالى وكلام العرب غير قليل، ومن ذلك قوله سبحانه وتعالى: ﴿فَسُبْحَـٰنَ ٱللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ ۝١٧ وَلَهُ ٱلْحَمْدُ فِى ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ﴾ [الروم/ ١٧-١٨]، فقوله: (وَعَشِيًّا) ليس متعلقا بالذي يليه قبله وهو قوله: ﴿وَلَهُ ٱلْحَمْدُ فِى ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ ومعطوفا عليه، بل متعلقا بما سبق من قوله ﴿وَحِينَ تُصْبِحُونَ﴾، وقوله: ﴿وَلَهُ ٱلْحَمْدُ فِى ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ اعتراض بينهما.
إذا عرفت هذا فقوله: (**ثم ينفخ فيه الروح**) متصل بقوله: (**ثم يكون مضغة مثله**) ؛ لأنه في نية التأخير لما ذكرناه فافهم ذلك واعرفه، فإنه مشكل عويص جدا، لا أحد نعلمه تقدم بحله، وقد أوضحته إيضاحا ينشرح له صدر الفاهم الآهل، والله سبحانه المحمود حقا».
[انظر: فتاوى ابن الصلاح - عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري (ابن الصلاح) - مكتبة العلوم والحكم -المدينة النبوية - ط١ - ١٤٠٧هـ - تحقيق: موفق عبد الله عبد القادر - (١/ ١٦٦-١٦٧)، وقد أشار النووي إلى ذلك في شرح مسلم (٨/ ٤٤٧)].
وقال ابن رجب رحمه الله في جامع العلوم والحكم - ص٧١: «ومن المتأخرين من رجح أن الكتابة تكون في أول الأربعين الثانية كما دل عليه حديث حذيفة بن أسيد رضي الله عنه، وقال إنما أخر ذكرها في حديث ابن مسعود رضي الله عنه إلى ما بعد ذكر المضغة، وأن ذكره بلفظ ثم لئلا ينقطع ذكر الأطوار الثلاثة التي ينقلب فيها الجنين - وهو كونه نطفة، وعلقة، ومضغة -، فإن ذكر هذه الثلاثة على نسق واحد أعجب وأحسن، ولذلك أخر المعطوف عليها وإن كان المعطوف متقدما على بعضها في الترتيب، واستشهد لذلك بقوله: ﴿وَبَدَأَ خَلْقَ ٱلْإِنسَـٰنِ مِن طِينٍ ۝٧ ثُمَّ جَعَلَ نَسْلَهُۥ مِن سُلَـٰلَةٍ مِّن مَّآءٍ مَّهِينٍ ۝٨ ثُمَّ سَوَّىٰهُ وَنَفَخَ فِيهِ مِن رُّوحِهِۦ﴾ [السجدة / ٧-٩]، والمراد بالإنسان آدم عليه السلام، ومعلوم أن تسويته ونفخ الروح فيه كان قبل جعل نسله من سلالة من ماء مهين، لكن لما كان المقصود ذكره قدرة الله عز وجل في مبدأ خلق آدم وخلق نسله عطفت أحدهما على الآخر وأخر ذكر تسوية آدم ونفخ الروح - وإن كان ذلك متوسطا بين خلق آدم من طين وبين خلق نسله - والله أعلم».

ومعنى إرسال الملك في حديث ابن مسعود رضي الله عنه وحذيفة بن أسيد رضي الله عنه - مع كونه ملازماً للجنين منذ كونه نطفة كما في حديث أنس رضي الله عنه - إرساله إرسالاً خاصاً بأمره بهذه الأشياء المذكورة في الحديث(١)، وهنا تبدأ مهمته في التصوير وغيره، والتي تستمر حتى نفخ الروح وكتابة الأمور القدرية، قال ابن القيم رضي الله عنهما: «وحديث حذيفة بن أسيد رضي الله عنه وغيره من الأحاديث المذكورة إنما فيه وقوع ذلك بعد الأربعين، ولم يوقت فيها البعدية بل أطلقها، وقد قيدها ووقتها في حديث ابن مسعود رضي الله عنه، والمطلق في مثل هذا يحمل على المقيد بلا ريب، فأخبر بما تكون النطفة بعد الطور الأول من تفاصيل شأنها وتخليقها وما يقدر لها وعليها، وذلك يقع في أوقات متعددة، وكله بعد الأربعين الأولى، وبعضه متقدم على بعض، كما أن كونها علقة يتقدم على كونها مضغة، وكونها مضغة متقدم على تصويرها، والتصوير متقدم على نفخ الروح، مع ذلك فيصح أن يقال إن النطفة بعد الأربعين تكون علقة، ومضغة، ويصور خلقها، وتركب فيها العظام والجلد، ويشق لها السمع والبصر، وينفخ فيها الروح، ويكتب شقاوتها وسعادتها، وهذا لا يقتضي وقوع ذلك كله عقيب الأربعين الأولى من غير فصل، وهذا وجه حسن جداً»(٢).

[٣] على ما تقدم تكون كتابة الملك للكلمات الأربع بعد طور المضغة كما هو ظاهر حديث ابن مسعود رضي الله عنه(٣)، على أنه يحتمل أن تكون الكتابة عقب الأربعين مباشرة - كما

---

(١) **قال النووي** رحمه الله في شرح مسلم (٨/ ٤٤٨): «**قال القاضي [يعني عياض] وغيره: والمراد بإرسال الملك في هذه الأشياء: أمره بها، وبالتصرف فيها بهذه الأفعال**» [النووي على مسلم (٨/ ٤٤٨)].

(٢) طريق الهجرتين - ص١٣٥.

(٣) انظر: انظر مجموع الفتاوى (٤/ ٢٣٨-٢٤٣).

هو ظاهر حديث حذيفة بن أسيد رضي الله عنه[1] -، وإذا قيل بهذا فالأظهر أن يكون المراد بالتصوير في حديث حذيفة رضي الله عنه تصوير خفي غير ظاهر للعيان يبدأ ظهوره تدريجياً، قال ابن القيم رحمه الله: «أو يكون المراد به - أي الأربعين - الأربعين الأولى وحقيقة التصوير فيها، فيتعين حمله على تصوير خفي لا يدركه إحساس البشر، فإن النطفة إذا جاوزت الأربعين انتقلت علقة، وحينئذ يكون أول مبدأ التخليق، فيكون مع هذا المبدأ مبدأ التصوير الخفي الذي لا يناله الحس، ثم إذا مضت الأربعون الثالثة صورت التصوير المحسوس المشاهد»[2]، على أنه ليس هناك ما يمنع أن يكون إرسال الملك وما يتبع ذلك

---

(١) **ولا يشكل** هذا على حديث ابن مسعود رضي الله عنه ؛ إذ إن فيه تقديماً وتأخيراً -كما تقدم قريباً ص٥٥٦ -، كما إنه لا يشكل على حديث أنس رضي الله عنه - الذي تقدم ص٥٥٦ -، قال النووي رحمه الله في شرح مسلم (٨/ ٤٤٧): «**ولا يشكل على هذا حديث أنس رضي الله عنه الذي قد يفهم منه أن الكتابة إنما تكون بعد طور المضغة ؛ إذ إن غاية ما في حديث أنس أن الملك يلازم الجنين في أطواره كلها، وأنه خلال هذه الأطوار إذا أراد الله أن يقضي خلقاً ألهم الملك السؤال عن ذلك، فحديث أنس يتسم بالإجمال لا بالتفصيل والله أعلم**»، وقال في (٨/ ٤٤٨): «**قال القاضي: وقوله في حديث أنس: (وإذا أراد الله أن يقضي خلقا قال: يارب أذكر أم أنثى ؟ شقي أم سعيد؟) لا يخالف ما قدمناه، ولا يلزم منه أن يقول ذلك بعد المضغة، بل ابتداء للكلام، وإخبار عن حالة أخرى، فأخبر أولا بحال الملك مع النطفة، ثم أخبر أن الله تعالى إذا أراد إظهار خلق النطفة علقة كان كذا وكذا**».

وانظر تفاصيل مهمة متعلقة بحديث حذيفة بن أسيد رضي الله عنه في: مجموع الفتاوى (٤/ ٢٣٨-٢٤٣)، التبيان في أقسام القرآن - ص٢١٧-٢١٨، فتح الباري (١١/ ٤٧٧)، الموسوعة الفقهية للأجنة لسعيد موفعة - (١/ ٣٧٥-٤٠٣)، أحكام الإجهاض لإبراهيم محمد رحيم - ص٤٠-٥٥.

(٢) طريق الهجرتين - ص١٣٥.

من كتابة يقع مرتين[1]، والله أعلم.

وأحب أن أنبه على أن أفضل من تحدث عن هذا الموضوع تفصيلاً هو الإمام ابن القيم رحمه الله العالم بالشرع والعالم بالطب، وقد جلى هذا الموضوع جلاء بيناً في عدد من كتبه، وهو رحمه الله في جميع ما كتبه لم يقل أبداً - كما ظن البعض - بأن أطوار الجنين كلها في الأربعين الأولى، أو أن نفخ الروح يكون بعد الأربعين الأولى، بل كان ملتزماً بما دلت عليه نصوص الشرع، مبيناً ألا تعارض بينها من جهة، وأنها لا تعارض الحق الذي عند الأطباء من جهة أخرى[2].

---

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في مجموع الفتاوى (٤/ ٢٤١-٢٤٢) : «**فيقال: أحد الأمرين لازم ؛ إما أن تكون هذه الأمور عقيب الأربعين ثم تكون عقب المائة والعشرين ؛ ولا محذور في الكتابة مرتين، ويكون المكتوب أولا فيه كتابة الذكر والأنثى. أو يقال: إن ألفاظ هذا الحديث [أي حديث حذيفة بن أسيد]لم تضبط حق الضبط. ولهذا اختلفت رواته في ألفاظه ؛ ولهذا أعرض البخاري عن روايته وقد يكون أصل الحديث صحيحا ويقع في بعض ألفاظه اضطراب فلا يصلح حينئذ أن يعارض بها ما ثبت في الحديث الصحيح المتفق عليه الذي لم تختلف ألفاظه، بل قد صدقه غيره من الحديث الصحيح، فقد تلخص الجواب أنها عارض الحديث المتفق عليه: إما أن يكون موافقا له في الحقيقة ؛ وإما أن يكون غير محفوظ فلا معارضة، ولا ريب أن ألفاظه لم تضبط كما تقدم ذكر الاختلاف فيها ؛ وأقربها اللفظ الذي فيه تقدم التصوير على تقدير الأجل والعمل والشقاوة والسعادة، وغاية ما يقال فيه إنه يقتضي أنه قد يخلق في الأربعين الثانية قبل دخوله في الأربعين الثالثة، وهذا لا يخالف الحديث الصحيح ولا نعلم أنه باطل**».

ويأتي من كلام ابن القيم رحمه الله ما يدل على هذا الاحتمال.

(٢) **وتتميماً للفائدة** أنقل هنا كلام ابن القيم رحمه الله في هذه المسألة الجليلة، خاصة وأن البعض يحمّل كلامه ما لا يحتمل، وينسب له ما لم يقل - كما سبقت الإشارة إلى ذلك -:

أولاً: قال رحمه الله في التبيان في أقسام القرآن - ص٢١٧-٢١٨: «فإن قيل: قد ذكرتم أن تعلق الروح بالجنين إنما يكون بعد الأربعين الثالثة، وإن خلق الجنين يجمع في بطن أمه أربعين يوما، ثم يكون=

=علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، وبينتم أن كلام الأطباء لا يناقض ما أخبر به الوحي من ذلك، فما تصنعون بحديث حذيفة بن أسيد الذي رواه مسلم في صحيحه عن النبي ﷺ قال: (**يدخل الملك في النطفة بعدما تستقر في الرحم بأربعين أو خمس وأربعين ليلة فيقول: أي رب أشقي أم سعيد ؟ فيكتبان. فيقول: أي رب ذكر أو أنثى ؟ فيكتبان. ويكتب عمله، وأثره، وأجله، ورزقه، ثم يطوي الصحيفة فلا يزاد فيها ولا ينقص**)، قيل نتلقاه بالقبول والتصديق وترك التحريف، ولا ينافي ما ذكرناه ؛ إذ غاية ما فيه أن التقدير وقع بعد الأربعين الأولى، وحديث ابن مسعود يدل على أنه وقع بعد الأربعين الثالثة، وكلاهما حق قاله الصادق، وهذا تقدير بعد تقدير، فالأول تقدير عند انتقال النطفة إلى أول أطوار التخليق التي هي أول مراتب الإنسان، وأما قبل ذلك فلم يتعلق بها التخليق، والتقدير الثاني عند كمال خلقه ونفخ الروح، فذلك تقدير عند أول خلقه وتصويره، وهذا تقدير عند تمام خلقه وتصويره، وهذا أحسن من جواب من قال أن المراد بهذه الأربعين التي في حديث حذيفة الأربعين الثالثة، وهذا بعيد جدا من لفظ الحديث، ولفظه يأباه كل الإباء فتأمله. فإن قيل فما تصنعون بحديثه الآخر الذي في صحيح مسلم عن عامر بن واثلة أنه سمع عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يقول: (الشقي من شقي في بطن أمه، والسعيد من وعظ بغيره)، فأتى رجلا من أصحاب النبي يقال له حذيفة بن أسيد الغفاري، فحدثه بذلك من قول ابن مسعود، وقال له وكيف يشقى رجل بغير عمل. فقال له الرجل: أتعجب من ذلك، فإني سمعت رسول الله يقول: (**إذا مر بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة بعث الله إليها ملكا فصورها، وخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظامها، ثم قال: يا رب، أذكر أم أنثى ؟ فيقضي ربك ما يشاء ويكتب الملك بالصحيفة في يده، فلا يزيد على أمره ولا ينقص**) وفي لفظ آخر في الصحيح أيضا: سمعت رسول الله بأذني هاتين يقول: (**إن النطفة تقع في الرحم أربعين ليلة ثم يتسور عليها الملك الذي يخلقها، فيقول: يا رب، أذكر أم أنثى ؟ أسوي أم غير سوي ؟ فيجعله الله سويا أو غير سوي. ثم يقول: يا رب، ما رزقه وما أجله وما خلقه ؟ ثم يجعله الله عز وجل شقيا أو سعيدا**)، وفي لفظ آخر في الصحيح أيضا أن ملكا موكلا بالرحم إذا أراد الله أن يخلق شيئا بإذن الله لبضع وأربعين ليلة ثم ذكر نحوه. قيل: نتلقاه أيضا بالتصديق والقبول وترك التحريف، وهذا يوافق ما أجمع عليه الأطباء أن مبدأ التخليق والتصوير بعد الأربعين، فإن قيل فكيف التوفيق بين هذا وبين حديث ابن مسعود، وهو صريح في أن النطفة أربعين=

=يوما نطفة، ثم أربعين علقة، ثم أربعين مضغة ومعلوم أن العلقة والمضغة لا صورة فيهما ولا جلد ولا لحم ولا عظم، وليس بنا حاجة إلى التوفيق بين حديثه هذا وبين قول الأطباء، فإن قول النبي معصوم، وقولهم عرضة للخطأ، ولكن الحاجة إلى التوفيق بين حديثه وحديث حذيفة المتقدم.

قيل لا تنافي بين الحديثين بحمد الله، وكلاهما خارج من مشكاة صادقة معصومة، وقد ظن طائفة أن التصوير في حديث حذيفة إنما هو بعد الأربعين الثالثة، قالوا وأكثر ما فيه التعقيب بالفاء، وتعقيب كل شيء بحسبه، وقد قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَتُصْبِحُ ٱلْأَرْضُ مُخْضَرَّةً﴾ [الحج/ ٦٣]، بل قد قال تعالى: ﴿ثُمَّ خَلَقْنَا ٱلنُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا ٱلْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا ٱلْمُضْغَةَ عِظَٰمًا فَكَسَوْنَا ٱلْعِظَٰمَ لَحْمًا﴾ [المؤمنون/ ١٤]، وهذا تعقيب بحسب ما يصلح له المحل، ولا يلزم أن يكون الثاني عقيب الأول تعقيب اتصال، وظنت طائفة أخرى أن التصوير والتخليق في حديث حذيفة في التقدير والعلم، والذي في حديث ابن مسعود في الوجود الخارجي، والصواب يدل على أن الحد ما دل عليه الحديث من أن ذلك في الأربعين الثانية، ولكن هنا تصويران: أحدهما:تصوير خفي لا يظهر، وهو تصوير تقديري، كما تصور حين تفصل الثوب أو تنجر الباب مواضع القطع والتفصيل، فيعلم عليها ويضع مواضع الفصل والوصل، وكذلك كل من يضع صورة في مادة لاسيما مثل هذه الصورة ينشىء فيها التصوير والتخليق على التدريج شيئا بعد شيء لا وهلة واحدة كما يشاهد بالعيان في التخليق الظاهر في البيضة».

ثانياً: قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ في طريق الهجرتين - ص١٣٤-١٣٥: «فإن قيل: ما تقولون في قوله: (**إذا مر بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة بعث الله إليها ملكا فصورها، وخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظمها، ثم قال يا رب أذكر أم أنثى ؟ فيقضي ربك ما شاء، ويكتب الملك، ثم يقول: يا رب أجله؟ فيقول ربك ما شاء ويكتب الملك**)، وهذه بعض ألفاظ مسلم في الحديث، وهذا يوافق الرواية الأخرى: (**يدخل الملك على النطفة بعد ما تستقر في الرحم بأربعين أو خمس وأربعين ليلة فيقول، يا رب أشقي أو سعيد؟**)، ويوافق الرواية الأخرى: (**إن النطفة تقع في الرحم أربعين ليلة، ثم يتسور عليها الملك**)، وهذا يدل على أن تصويرها عقيب الأربعين الأولى.

قيل لا ريب أن التصوير المحسوس وخلق الجلد والعظم واللحم إنما يقع في الأربعين الثالثة ولا يقع عقيب الأولى، هذا أمر معلوم بالضرورة، فإما أن يكون المراد بالأربعين في هذه الألفاظ الأربعين=

=الثالثة، وسمى المضغة فيها نطفة اعتبارا بأول أحوالها وما كانت عليه، أو يكون المراد بها الأربعين الأولى، وسمى كتابة تصويره وتقديره تخليقا اعتبارا بما يؤول، فيكون قوله: (**صورها وخلق سمعها وبصرها**)، أي: قدر ذلك وكتبه وأعلم به، ثم يفعله به بعد الأربعين الثالثة، أو يكون المراد به - أي الأربعين - الأربعين الأولى وحقيقة التصوير فيها، فيتعين حمله على تصوير خفي لا يدركه إحساس البشر، فإن النطفة إذا جاوزت الأربعين انتقلت علقة، وحينئذ يكون أول مبدأ التخليق، فيكون مع هذا المبدأ مبدأ التصوير الخفي الذي لا يناله الحس، ثم إذا مضت الأربعون الثالثة صورت التصوير المحسوس المشاهد، فأحد التقديرات الثلاثة يتعين ولا بد، ولا يجوز غير هذا البتة؛ إذ العلقة لا سمع فيها ولا بصر ولا جلد ولا عظم، وهذا التقدير الثالث أليق بألفاظ الحديث وأشبه وأدل على القدر، والله أعلم بمراد رسوله، غير أنا لا نشك أن التخليق المشاهد والتقسيم إلى الجلد والعظم واللحم إنما يكون بعد الأربعين الثالثة، والمقصود أن كتابة الشقاوة والسعادة وما هو لاق عند أول تخليقه، ويحتمل وجها رابعا وهو أن النطفة في الأربعين الأولى لا يتعرض إليها ولا يعتني بشأنها، فإذا جاوزتها وقعت في أطوار التخليق طورا بعد طور، ووقع حينئذ التقدير والكتابة، فحديث ابن مسعود صريح بأن وقوع ذلك بعد الطور الثالث عند تمام كونها مضغة، وحديث حذيفة بن أسيد رضي الله عنه وغيره من الأحاديث المذكورة إنما فيه وقوع ذلك بعد الأربعين، ولم يوقت فيها البعدية بل أطلقها، وقد قيدها ووقتها في حديث ابن مسعود رضي الله عنه، والمطلق في مثل هذا يحمل على المقيد بلا ريب، فأخبر بما تكون النطفة بعد الطور الأول من تفاصيل شأنها وتخليقها وما يقدر لها وعليها، وذلك يقع في أوقات متعددة، وكله بعد الأربعين الأولى، وبعضه متقدم على بعض، كما أن كونها علقة يتقدم على كونها مضغة، وكونها مضغة متقدم على تصويرها، والتصوير متقدم على نفخ الروح، مع ذلك فيصح أن يقال إن النطفة بعد الأربعين تكون علقة، ومضغة، ويصور خلقها، وتركب فيها العظام والجلد، ويشق لها السمع والبصر، وينفخ فيها الروح، ويكتب شقاوتها وسعادتها، وهذا لا يقتضي وقوع ذلك كله عقيب الأربعين الأولى من غير فصل، وهذا وجه حسن جداً».

ثالثاً: وقال رحمه الله في تحفة المودود بأحكام المولود - ص ٢٥٨-٢٦١: «فاتفق حديث ابن مسعود وحديث حذيفة بن أسيد على حدوث شأن وحال النطفة بعد الأربعين، وحديث حذيفة مفسر صريح بأن ذلك يكتب بعد الأربعين قبل نفخ الروح... وأما حديث ابن مسعود فأحد ألفاظه موافق لحديث حذيفة، وإن كان ذلك التقدير والكتابة بعد الأربعين قبل نفخ الروح فيه كما تقدم من رواية البخاري=

=ولفظه:(ثم يبعث الله إليه ملكا بأربع كلمات، فيكتب عمله ورزقه وأجله وشقي أو سعيد، ثم ينفخ فيه الروح)، فهذا صريح أن الكتابة وسؤال الملك قبل نفخ الروح فيه، وهو موافق لحديث حذيفة في ذلك، وأما لفظه الآخر: (**فينفخ فيه الروح ويؤمر بأربع كلمات**) فليس بصريح أن الكلمات المأمور بها بعد نفخ الروح، فإن هذه الجملة معطوفة بالواو، ويجوز أن تكون معطوفة على الجملة التي تليها، ويجوز أن تكون معطوفة على جملة الكلام المتقدم، أي يجمع خلقه في هذه الأطوار ويؤمر الملك بكتب رزقه وأجله وعمله، ووسط بين الجمل قوله (ثم ينفخ فيه الروح) بيانا لتأخر نفخ الروح عن طور النطفة والعلقة والمضغة، وتأمل كيف أتى بـ (ثم) في فصل نفخ الروح، وبالواو في قوله (ويؤمر بأربع كلمات)، فاتفقت سائر الأحاديث بحمد الله، وبقي أن يقال: فحديث حذيفة يدل على أن ابتداء التخليق عقيب الأربعين الأولى، وحديث ابن مسعود يدل على أنه عقيب الأربعين الثالثة، فكيف يجمع بينهما ؟. قيل: أما حديث حذيفة فصريح في كون ذلك بعد الأربعين، و أما حديث ابن مسعود فليس فيه تعرض لوقت التصوير والتخليق، وإنما فيه بيان أطوار النطفة وتنقلها بعد كل أربعين، وأنه بعد الأربعين الثالثة ينفخ فيه الروح، وهذا لم يتعرض له حديث حذيفة، بل اختص به حديث ابن مسعود، فاشترك الحديثان في حدوث أمر بعد الأربعين الأولى، واختص حديث حذيفة بأن ابتداء تصويرها وخلقها بعد الأربعين الأولى، واختص حديث ابن مسعود بأن نفخ الروح فيه بعد الأربعين الثالثة، واشترك الحديثان في استئذان الملك ربه سبحانه في تقدير شأن المولود في خلال ذلك، فتصادقت كلمات رسول الله ﷺ، وصدق بعضها بعضا، وحديث ابن مسعود فيه أمران: أمر النطفة وتنقلها، وأمر كتابة الملك ما يقدر الله فيها... وإن الحادث بعد الأربعين الثالثة تسوية الخلق عند نفخ الروح فيه، ولا ريب أنه عند نفخ الروح فيه وتعلقها به يحدث له في خلقه أمور زائدة على التخليق الذي كان بعد الأربعين الأولى، فالأول كان مبدأ التخليق، وهذا تسويته وكمال ما قدر له، كما أنه سبحانه خلق الأرض قبل السماء، ثم خلق السماء، ثم سوى الأرض بعد ذلك ومهدها وبسطها وأكمل خلقها، فذلك فعله في السكن، وهذا فعله في الساكن، على أن التخليق والتصوير ينشأ في النطفة بعد الأربعين على التدريج شيئا فشيئا كما ينشأ النبات، فهذا مشاهد في الحيوان والنبات، كما إذا تأملت حال الفروج في البيضة، فإنما يقع الإشكال من عدم فهم كلام الله تعالى ورسوله، فالإشكال في أفهامنا لا في بيان المعصوم، والله المستعان، وقد أغناك هذا بحمد الله عن تكلف الشارحين فتأمله، ووازن بينه وبين هذا الجمع، وبالله التوفيق».

وأخيراً ما أجمل قول أحد الأطباء: «علم الأجنة علم حديث ؛ لأن الحقائق العلمية ثابتة حديثاً، والحق هو ما قاله النبي ﷺ ؛ وذلك لأنه وحي من عند الله تعالى الذي خلق الجنين وهو أعلم بما خلق، فإذا قال العلم أن العلقة مثلاً أسبوع أو أسبوعان، والنطفة كذلك، فلا يكون ذلك صحيحاً ؛ لأن الرسول ﷺ قال: (**أربعون يوماً**)، وأنه سيأتي يوم على العلماء يعلمون أن النطفة أربعون يوماً، والعلقة أربعون يوماً، والمضغة أربعون يوماً ؛ وذلك لأن علم البشر قليل جداً بجانب علم الله تعالى» (١)، والله تعالى أعلم.

المسألة الثانية: تطور الأجنة المختبري:

يمكن تلخيص تطور الأجنة المختبري في النقاط التالية:

[١] بعد أخذ البويضة من المرأة وتلقيحها في المختبر بالحيوان المنوي تتكون البويضة الملقحة أو ما يعرف بالزيجوت (النطفة الأمشاج)، وهي عبارة عن خلية واحدة نصفها من الحيوان المنوي، ونصفها من البويضة.

[٢] وبعد مضي (٤ – ٦ ساعات) تبدأ البويضة الملقحة بالانقسام إلى خليتين، وفي هذه المرحلة تكون إحدى الخليتين أكبر من الثانية، وتنقسم أولاً، لذلك نرى مرحلة الثلاث خلايا، ثم تنقسم الخلية الثانية فتتكون مرحلة الأربع خلايا، ثم يتواصل الإنقسام إلى ثمان خلايا ثم إلى ست عشرة، ويستغرق انقسام الخلية الواحدة إلى ١٦ خلية في المعمل حوالي ٤ ـ ٥ أيام، وتسمى كتلة الخلايا الناتجة التوتة أو الجسم التوتي.

[٣] في نهاية الأسبوع الأول يصل عدد الخلايا إلى اثنتين وثلاثين خلية، وبتوالي الانقسامات يزداد عدد الخلايا، مكونة شكلا كرويا يظهر فيه تجويف مملوء بسائل،

(١) هو الدكتور أحمد شوقي إبراهيم – مناقشة ندوة (الحياة الإنسانية بدايتها ونهايتها في المفهوم الإسلامي) – المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية – ص ٢٠٤.

وتسمى طور البلاستيولا، وعندها يبدأ الجنين في التشكل، ويظهر داخل الخلايا فراغات، وتكون الخلايا أكثر تعقيداً وتخصصاً.

[٤] وفي اليوم الرابع عشر تظهر خلايا الجهاز العصبي، وخلايا الجهاز الدوري من قلب وأوعية دموية[(١)].

المسألة الثالثة: أنواع الأجنة:

يوجد في بنوك الأجنة ثلاثة أنواع من الأجنة:

النوع الأول: الأجنة المتكونة من الخلية الأولية الناتجة من اندماج الحيوان المنوي والبويضة، والتي تتوالى انقساماتها إلى أن تصل إلى ست عشرة خلية، ولا يتجاوز عمرها أسبوعاً واحداً.

النوع الثاني: الأجنة التي بلغ عدد خلاياها اثنتين وثلاثين خلية وتوالت في الانقسام لتكون خلايا أكثر تعقيداً وتخصصاً إلى قبيل تكون خلايا الجهاز العصبي في الجنين في اليوم الرابع عشر.

النوع الثالث: يبدأ هذا النوع من بداية تكون خلايا الجهاز العصبي في الجنين، فهي أجنة عمرها أكثر من أربعة عشر يوماً من التلقيح[(٢)].

---

(١) انظر: الاستفادة من الأجنة المجهضة والفائضة لباسلامة- مجلة مجمع الفقه الإسلامي - الدورة السادسة - (٣/ ١٨٤٢)، تطور الجنين لمحيي الدين العلبي - ص٩٨-١٠٥، الموسوعة الفقهية للأجنة لسعيد موفعة-(١/ ٢٥٧، ٢٨٧-٢٨٨، ٣٠٢، ٨٤٠)، الاستنساخ والإنجاب لكارم غنيم -ص٢٠٤-٢٠٥.

(٢) انظر: الاستفادة من الأجنة المجهضة والفائضة لباسلامة- مجلة مجمع الفقه الإسلامي - الدورة السادسة - (٣/ ١٨٤٣-١٨٤٤)، حكم الاستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة للعبادي - مجلة مجمع الفقه الإسلامي - الدورة السادسة - (٣/ ١٨٢٨-١٨٢٩)، النوازل المختصة بالمرأة في العبادات وأحكام الأسرة لمنى الراجح - ص١٢٢٦.

وهناك وجهات نظر في حرمة هذه الأجنة توصلت إليها لجان القيم والأخلاق في العالم الغربي، يمكن توضيحها فيما يلي:

[١] اختلفت لجان القيم والأخلاق في العالم الغربي في حرمة النوع الأول من الأجنة، فذهب بعض أعضاء هذه اللجان إلى أن هذه الأجنة لها جميع الحقوق الإنسانية، وذهب البعض الآخر إلى أنه لا حرمة لها، فهي كأي نسيج من أنسجة الجسم البشري يمكن التصرف فيها، وذهب فريق ثالث إلى أنها أعلى من النسيج المأخوذ من الجسم، إلا أنها لا تصل في تكوينها إلى خصائص الإنسان، ويتفق الجميع على جواز إجراء التجارب على هذا النوع من الأجنة.

[٢] أما النوع الثاني من الأجنة فله حرمته وحقوقه في عرف هذه اللجان، إلا أنها تَقِلُّ عن حرمة الطفل، وبالتالي أجازت هذه اللجان إجراء التجارب على هذا النوع من الأجنة.

[٣] أما النوع الثالث من الأجنة فتمنع هذه اللجان إجراء التجارب عليه(١).

أما الموقف الغربي القانوني فإنه غير واضح في هذا الشأن(٢)، يقول الدكتور إدواردز

---

(١) انظر: إجراء التجارب على الأجنة المجهضة والأجنة المستنبتة للبار - مجلة مجمع الفقه الإسلامي - الدورة السادسة - (٣/ ١٨٠٣)، حكم الاستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة للعبادي - مجلة مجمع الفقه الإسلامي - الدورة السادسة - (٣/ ١٨٢٩)، الاستفادة من الأجنة المجهضة والفائضة لباسلامة - مجلة مجمع الفقه الإسلامي - الدورة السادسة - (٣/ ١٨٤٣)، استخدام الأجنة في البحث والعلاج لحتحوت - مجلة مجمع الفقه الإسلامي - الدورة السادسة - (٣/ ١٨٥٣)، أخلاقيات التلقيح الصناعي للبار - ص١٠٤-١٠٥، بنوك النطف والأجنة لعطا السنباطي - ص١٢٥-١٢٦.

(٢) **لكن قررت** ألمانيا الغربية حظر جميع التجارب على جنين الإنسان، أما بالنسبة للأجنة الفائضة في عمليات أطفال الأنابيب فإنها لم تكتف بمنع التجارب عليها فقط، وإنما حظرت إنشاءها أصلاً، فعلى الطبيب ألا يعرض للمنويات إلا البويضات التي ينوي فعلاً إيداعها الرحم.
انظر: استخدام الأجنة في البحث والعلاج - د.حسان حتحوت - ضمن بحوث الدورة السادسة لمجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي - ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م - (٣/ ١٨٥٣).

"أول من قام بمشروع أطفال الأنابيب مع الدكتور ستبتو": «إذا كانت القوانين في البلاد الغربية وغيرها تبيح الإجهاض حسب الطلب، وبالتالي تقتل أجنة حية قد يكون عمرها بضعة أشهر، فالأحرى بهذه القوانين أن تسمح بإجراء التجارب العلمية على هذه الأجنة المجمدة والتي ستعود بالفائدة على البشرية»(١).

المطلب الثاني
بداية حياة الجنين

اختلف الفقهاء المعاصرون في تحديد بداية الحياة الإنسانية، وبيان اختلافهم كما يلي:

الأقوال في المسألة:

القول الأول: أن بداية الحياة الإنسانية تكون بنفخ الروح، وإليه ذهب بعض الباحثين(٢).

القول الثاني: أن بداية الحياة الإنسانية تبدأ بعد التصاق البويضة المخصبة في جدار الرحم، وإليه ذهبت المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية في ندوتها (رؤية إسلامية لبعض

---

(١) انظر: إجراء التجارب على الأجنة المجهضة والأجنة المستنبتة للبار- مجلة مجمع الفقه الإسلامي - الدورة السادسة - (٣/ ١٨٠٤)، الموسوعة الفقهية للأجنة لسعيد موفعة - (١/ ٨١٤).

(٢) انظر: بدء الحياة ونهايتها - د. عمرسليمان الأشقر - ضمن دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة - دار النفائس للنشر والتوزيع - الأردن - ط١ - ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١ م - (١/ ٨٩)، أبحاث فقهية د. محمد نعيم ياسين ص (١٣، ٧٤، ٢١١)، قضايا فقهية معاصرة للبوطي - ص١٢٧، اختيار جنس الجنين لعبد الرشيد قاسم - ص٨٢، الأحكام المتصلة بالحمل في الفقه الإسلامي لعائشة أحمد سالم حسن - ص٤٠٠، الأحكام المتصلة بالعقم والإنجاب ومنع الحمل في الفقه الإسلامي لسارة الهاجري - ص٤٤٠، أحكام التلقيح غير الطبيعي لسعد الشويرخ - ص٥٧٧.

الممارسات الطبية) المنعقدة في شعبان ١٤٠٧ هـ[١]، وجمعية العلوم الطبية الإسلامية الأردنية[٢]، وإليه ذهب بعض الباحثين[٣].

القول الثالث: أن بداية الحياة الإنسانية تكون بتلقيح الحيوان المنوي لبويضة المرأة، بشرط كون البويضة الملقحة داخل جسد المرأة، وإليه ذهب بعض الباحثين[٤].

القول الرابع: أن بداية الحياة الإنسانية تكون بتلقيح الحيوان المنوي لبويضة المرأة مطلقاً، وإليه ذهبت المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية في ندوتها (الحياة الإنسانية: بداياتها ونهايتها في

---

(١) حيث جاء في توصيات الندوة المذكورة ما نصه: «**البويضات الملقحة ليس لها حرمة شرعية من أي نوع ولا احترام لها قبل أن تنغرس في جدار الرحم**» **وهذا الرأي بالأكثرية**». انظر ثبت الندوة ص ٧٥٧.

(٢) **حيث جاء** في توصيات ندوات الجمعية المنعقدة بين (١٤١٣هـ-١٤١٥هـ) ما نصه: «**الحياة المحترمة للبويضة الملقحة إنما تبدأ بعد علوقها في جدار الرحم بين اليومين السادس والسابع بعد التلقيح**».

انظر: قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية - جمعية العلوم الطبية الإسلامية المنبثقة عن نقابة الأطباء الأردنية - دار البشير - عمّان - الأردن - ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م - (١/ ١٠٤).

(٣) انظر: الهندسة الوراثية لإياد أحمد - ص١٣٤.

(٤) انظر: بداية الحياة الإنسانية - الشيخ بدر متولي عبد الباسط - ص ١٠٩، بداية الحياة - عبد القادر العماري - ص١٧٤، الحياة الإنسانية بدايتها - الشيخ محمد المختار السلامي - ص١١٤ - جميعها ضمن بحوث ندوة (الحياة الإنسانية: بدايتها ونهايتها في المفهوم الإسلامي) - ٢٤ ربيع الأول ١٤٠٥هـ الموافق ١٥ يناير ١٩٨٥م - الكويت - سلسلة مطبوعات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت.

المفهوم الإسلامي) المنعقدة في ربيع الآخر ١٤٠٥ هـ[١]، وإليه ذهب بعض الباحثين[٢].

أدلة الأقوال:

أولاً: استدل أصحاب القول الرابع القائلون بأن بداية الحياة الإنسانية تكون بتلقيح الحيوان المنوي للبويضة مطلقاً بما يلي:

[١] قوله ﷺ: (**إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً..**) الحديث[٣]، فقوله ﷺ: (**إن أحدكم**) يدل على أن كل واحد منا بدايته النطفة، فهي إذن بداية الحياة الإنسانية[٤].

وقد نوقش هذا الدليل: بأن الحديث يدل على أن الروح لا تدب في الجنين إلا بعد

---

(١) **حيث جاء** في التوصيات:

«**أولاً**: بداية الحياة تكون منذ التحام حيوان منوي ببويضة ليكوّنا البويضة الملقحة التي تحتوي الحقيبة الوراثية الكاملة للجنس البشري عامة وللكائن الفرد بذاته المتميز عن كل كائن آخر - على مدى الأزمنة - وتشرع في الانقسام لتعطي الجنين النامي المتطور المتجه خلال مراحل الحمل إلى الميلاد.

ثانيا: منذ يستقر الحمل في بدن المرأة فله احترام متفق عليه ويترتب عليه أحكام شرعية معلومة.

ثالثا: إذا بلغ الجنين مرحلة نفخ الروح: (**على خلاف في توقيته فإما مائة وعشرون يوما وإما أربعون يوما) تعاظمت** حرمته باتفاق وترتبت على ذلك أحكام شرعية أخرى».

انظر ثبت الندوة ص ٦٧٦. وانظر: فقه النوازل للجيزاني - ص ١٠٧-١٠٨.

(٢) انظر: أحكام الجنين لعمر غانم - ص (٣٨، ١٤٤)، علامات الحياة والممات بين الفقه والطب لأحمد حافظ القاسمي الحسني - ص٣٧، الحماية القانونية للجنين لمفتاح اقزيط - ص٢٢٤-٢٢٦.

(٣) تقدم تخريجه ص٥٤٧.

(٤) انظر: بداية الحياة - د. حسان حتحوت - ضمن بحوث ندوة (الحياة الإنسانية: بدايتها ونهايتها في المفهوم الإسلامي) - ٢٤ ربيع الأول ١٤٠٥هـ الموافق ١٥ يناير ١٩٨٥م - الكويت - سلسلة مطبوعات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت - ص٥٦.

مرور مائة وعشرين يوماً، وعليه لا يعتبر الجنين حياً قبل هذا التاريخ (١).

وأجيب عن هذه المناقشة: بأنه لا يوجد في الحديث ما يربط وصف الحياة الإنسانية بلحظة نفخ الروح(٢).

ورد على هذا الجواب: بأن العلماء نصوا على أن نفخ الروح في الجنين هو سبب وجود الحياة الإنسانية فيه(٣)، قال القرطبي رحمه الله: «في قوله: **(ثم يرسل الملك فينفخ فيه الروح)** أي أن النفخ سبب خلْقِ الله فيها الروحَ والحياة»(٤).

---

(١) انظر: أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة لمحمد نعيم ياسين – ص١٣.

(٢) انظر: بداية الحياة لحسان حتحوت – ص٥٨.

(٣) انظر: أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة لمحمد نعيم ياسين – ص١٥.

(٤) الجامع لأحكام القرآن (١٢/ ٨).

مع ملاحظة أنه قد يفهم من كلام القرطبي رحمه الله نفي تأثير الأسباب في المسببات، وأن خلْق الله تعالى للأشياء يكون عند الأسباب لا بها، حيث قال قبْل ذلك في (١٢/ ٧): «نسبة الخلق والتصوير للملك نسبة مجازية لا حقيقية، وأن ما صدر عنه فعلٌ ما في المضغة كان عند التصوير والتشكيل بقدرة الله وخلقه واختراعه»، **وهذا لا شك أنه خطأ مخالف لمذهب أهل السنة والجماعة**، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في مجموع الفتاوى (٣/ ١١٢): «ومع هذا فلا ينكرون ما خلقه الله من الأسباب التي يخلق بها المسببات ؛ كما قال تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَآ أَقَلَّتۡ سَحَابًا ثِقَالًا سُقۡنَٰهُ لِبَلَدٍ مَّيِّتٍ فَأَنزَلۡنَا بِهِ ٱلۡمَآءَ فَأَخۡرَجۡنَا بِهِۦ مِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِ﴾ [الأعراف/ ٥٧] وقال تعالى: ﴿يَهۡدِي بِهِ ٱللَّهُ مَنِ ٱتَّبَعَ رِضۡوَٰنَهُۥ سُبُلَ ٱلسَّلَٰمِ﴾ [المائدة/ ١٦] وقال تعالى: ﴿يُضِلُّ بِهِۦ كَثِيرًا وَيَهۡدِي بِهِۦ كَثِيرًاۚ﴾ [البقرة/ ٢٦] فأخبر أنه يفعل بالأسباب، ومن قال: إنه يفعل عندها لا بها فقد خالف ما جاء به القرآن، وأنكر ما خلقه الله من القوى والطبائع»، وقال في (١٧/ ٥٣٠): «ومذهب جهم ومن وافقه كأبي الحسن الأشعري وكثير من المتأخرين المثبتة هو مذهب أهل السنة والجماعة: أن الله خالق كل شيء وأن الله خالق أفعال العباد، لكنه لا يثبت سببا ولا قدرة مؤثرة ولا حكمة لفعل الرب، فأنكر الطبائع والقوى التي في الأعيان، وأنكر الأسباب والحكم، فلهذا لم يجعل لشيء سببا، بل يقول هذا حاصل بخلق الله وقدرته، ولم يذكروا له سببا، وهم صادقون في إضافته إلى قدرته وأنه خالقه – خلافا للقدرية –، لكن من تمام المعرفة إثبات الأسباب ومعرفتها».

[٢] أن المرأة الحامل المحكوم عليها بالموت قضت السنة بتأجيل عقوبتها حتى الوضع[١]، دون القول بأن يبلغ حملها مرحلة معينة، وهذا دليل على أن الجنين حي منذ التلقيح، وأن حياته محترمه[٢].

وقد نوقش هذا الدليل: بأن ما ذكر ليس فيه دليل على وجود الحياة في الجنين منذ التلقيح ؛ إذ غاية ما فيه أن للجنين حرمة في جميع أطواره، وهذا خارج محل النزاع[٣]، كما أن إقامة الحد أو القصاص على الحامل يترتب عليه إتلاف لمخلوق لو ترك لصار آدمياً بنفخ الروح فيه، فلا يجوز إتلافه ؛ لأن إتلاف الأشياء النافعة لا يجوز إلا لمصلحة راجحة، والجنين من المؤكد أنه شيء نافع[٤]، ومن ناحية أخرى فإن الاستدلال لا يصح في حق البويضات الملقحة التي لم تنقل إلى الرحم ؛ إذ لا يمكن اعتبارها حملاً أو جنيناً لا لغة ولا شرعاً، بل ولا حتى منطقاً وعقلاً ؛ إذ إن اعتبارها جنيناً يتمتع بالحياة الإنسانية يترتب عليه نتائج غريبة، فإذا مات الرجل صاحب النطفة المذكرة زوج المرأة صاحبة البويضة وجب حجز حصته من الميراث إلى حين ولادته حياً، مع أن زرع البويضة الملقحة في رحم الزوجة قد لا يتم إلا بعد سنوات، وقد لا يتم بالكلية[٥].

(١) انظر ما سيأتي ص١١٠٠.

(٢) انظر: بداية الحياة لحسان حتحوت – ص٥٩-٦٠.

(٣) انظر: أحكام التلقيح غير الطبيعي لسعد الشويرخ – ص٥٧٥.

(٤) انظر: أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة لمحمد نعيم ياسين – ص٩١، الأحكام المتصلة بالحمل لعائشة أحمد – ص٤٠١.

(٥) انظر: الإنجاب الصناعي لمحمد زهرة – ص(١٥٠، ٣٠٤).

[٣] أن الطب الحديث أثبت أن الجنين كائن حي يتغذى وينمو منذ التلقيح، ومن ثَمّ تأخذ البويضة الملقحة في الانقسام(١).

وقد نوقش هذا الدليل: بعدم التسليم بأن النمو صفة خاصة بالحياة الإنسانية، بدليل أن النبات ينمو ولا تسمى حياته حياة إنسانية، كما أنه ثبت وبما لا يدع مجالا للشك بأن الحياة تبدأ قبل التلقيح وتكوين الجنين أو البويضة الملقحة، فالحياة موجودة في الحيوان المنوي وموجودة أيضا فى البويضة التي تخرج من مبيض الأنثى، وعملية اللقاء وتكوين الحمل هو استمرار لحياة وجدت مسبقا، فالمطلوب تحديده هو بداية نوع أخص وهو الحياة الموصوفة بالإنسانية، وهي التي تكون عند نفخ الروح في الجنين(٢).

[٤] إن البويضة الملقحة فيها كل الصفات الخلْقية، وكل الخصائص الوراثية التي ستكون في الإنسان، وهذا يوجب القول بأن الحياة الإنسانية تبدأ من لحظة التلقيح(٣).

وقد نوقش هذا الدليل: بأن البويضة الملقحة وإن كان فيها كل الصفات والخصائص الوراثية، إلا أن هذا ليس دليلاً على وجود الحياة الإنسانية فيها ؛ إذ إنها قبل نفخ الروح عبارة عن مجموعة من الخلايا الحية التي تنمو وتتخلق لتكون ما هو صالح لأن ينفخ فيه الروح (٤).

---

(١) انظر: بداية الحياة لعبد القادر العماري - ص١٧٤، بداية الحياة لحسان حتحوت - ص٥٧.

(٢) انظر: أحكام التلقيح غير الطبيعي لسعد الشويرخ - ص٥٧٥، أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة لمحمد نعيم ياسين - ص١٠، قضايا فقهية معاصرة للبوطي - ص١٢٩، مدى مشروعية استخدام الأجنة البشرية لأيمن الجمل ص٣٢٣.

(٣) انظر: الحياة الإنسانية بدايتها للسلامي - ص١١٤.

(٤) انظر: أحكام التلقيح غير الطبيعي لسعد الشويرخ - ص٥٧٣.

[٥] أن الإسلام رتب على الحمل منذ التلقيح أحكاماً، فمثلاً: الحامل تنتقل من الاعتداد بالقروء إلى الاعتداد بوضع الحمل، كما أن المرأة إذا حملت يصبح لجنينها حق في الإرث إن ولد حياً، والمرأة التي تحمل بويضة ملقحة هي من أولات الأحمال، وهذا دليل على أن الحياة الإنسانية لها اعتبارها من حين التلقيح(١).

وقد نوقش هذا الدليل: بأن ترتب الأحكام السابقة ليس لمعنى وجود الحياة الإنسانية منذ التلقيح، ولكن لمعنى أن الجنين منذ التلقيح مؤهل لأن يصير آدمياً يتمتع بالحياة الإنسانية(٢)، يقول السرخسي(٣) رحمه الله: «فإن قيل: الخلافة لا تتحقق إلا باعتبار صفة الخلافة ؛ لأن الميت لا يكون خلفا عن الميت، وأنتم لا تعتبرون ذلك بل تقولون: وإن كان نطفة في الرحم عند موت المورث فإنه يكون من جملة الورثة، ولا حياة في النطفة. قلنا: نعم تلك النطفة في الرحم ما لم تفسد فهي معدة للحياة، ولأن يكون منها شخص حي، فيعطى لها حكم الحياة باعتبار المآل، كما يعطى للبيض حكم الصيد في وجوب الجزاء على المحرم إذا كسره ، وإن لم يكن فيه معنى الصيدية»(٤).

---

(١) انظر: الهندسة الوراثية والأخلاق لناهدة البقصمي – ص١٤٩، بداية الحياة الإنسانية لبدر متولي عبد الباسط – ص١٠٩.

(٢) انظر: أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة لمحمد نعيم ياسين – ص٩١، الأحكام المتصلة بالحمل لعائشة أحمد – ص٤٠١.

(٣) هو: محمد بن أحمد بن أبي سهل، شمس الأئمة، أبوبكر، ينسب إلى سرخس، وهي بلدة صغيرة من بلاد خراسان. من أئمة الحنفية، كان علامة، حجة، فقيها، أصوليا، مناظرا. له كتب من أشهرها (المبسوط) في الفقه، أملاه وهو سجين في الجب، وكتابه الأصول. كانت وفاته حوالي سنة ٤٩٠ هـ. [انظر ترجمته في: الجواهر المضيّة – ص٢٨، الفوائد البهية – ص١٥٨، الأعلام (٥/ ٣١٥)].

(٤) المبسوط (٣٠/ ٥١).

ثانياً: استدل أصحاب القول الثالث القائلون بأن بداية الحياة الإنسانية تكون بتلقيح الحيوان المنوي للبويضة بشرط كون البويضة الملقحة داخل جسد المرأة:

بما استدل به أصحاب القول الرابع، غير أنهم حملوا الأدلة السابقة على البويضة الملقحة داخل جسد المرأة، وقالوا: إن البويضة الملقحة الموجودة خارج جسد المرأة ليست جنيناً ؛ لأن الجنين هو الولد المستور في بطن أمه - كما تقدم [(١)]- ، وبالتالي لا يحكم للبويضة الملقحة بالحياة ما لم تكن داخل جسد المرأة[(٢)].

وقد نوقش هذا الدليل: بأن الخلية التناسلية الموجودة داخل الرحم لها حرمة من وقت التحام الخلية الذكرية بالخلية الأنثوية، فكذلك يجب أن تكون لها الحرمة نفسها خارج الرحم، لأن مناط التحريم هو حدوث الإخصاب، وهذا المعنى يستوي فيه الخلية التناسلية الموجودة داخل الرحم، والخلية الموجودة خارجه، ومكان الإخصاب لا يعد وصفاً مؤثراً حتى يغير الحكم من الحرمة إلى الجواز[(٣)].

وأجيب عن هذه المناقشة: بأن الخلية التناسلية إنما اكتسبت الحرمة شرعاً لوجودها داخل الرحم، وهذا بخلاف الخلية الموجودة خارجه، ومن ثم فإن هذا القياس قياس مع الفارق[(٤)].

---

(١) ص٥٣٣.

(٢) انظر: الإنجاب الصناعي لمحمد زهرة - ص(١٠١، ١٠٢)، أحكام الهندسة الوراثية لسعد الشويرخ - ص٤٠٢.

(٣) انظر: الإنجاب الصناعي لمحمد زهرة - ص١٠٠، الأحكام الشرعية والقانونية للتدخل في عوامل الوراثة والتكاثر - ص ١٦٤- ١٦٥، بنوك النطف والأجنة لعطا السنباطي - ص١٢٨.

(٤) انظر: أحكام الهندسة الوراثية لسعد الشويرخ - ص ٤٠٣.

وقد نوقش هذا الجواب: بأن الخلية التناسلية لها حرمة لوجود نوع من الحياة فيها، وهذا المعنى لا يختلف بوجودها داخل الرحم أو خارجه إلا في كون الخلية الموجودة في الرحم أشد حرمة من الموجودة خارجه. [1]

وأجيب عن هذه المناقشة: بأن الفارق الرئيس أن اللقيحة التي ما زالت خارج الرحم لا يمكن أن تتطور إلى إنسان كامل، بخلاف التي في الرحم. [2]

ثالثاً: استدل أصحاب القول الثاني القائلون بأن بداية الحياة الإنسانية تكون بعد التصاق البويضة المخصبة في جدار الرحم:

بما استدل به أصحاب القول الثالث، غير أنهم حملوا الأدلة السابقة على البويضة الملقحة المنغرسة في جدار الرحم، وقالوا: لا يحكم للبويضة الملقحة بالحياة إلا إذا كانت ملتصقة بجدار الرحم[3]، كما قال تعالى: ﴿ثُمَّ جَعَلۡنَٰهُ نُطۡفَةٗ فِي قَرَارٖ مَّكِينٖ﴾[4]، قال القرطبي رحمه الله: «النطفة ليست بشيء يقيناً، ولا يتعلق بها حكم إذا ألقتها المرأة **إذا لم تجتمع في الرحم**»[5].

ونفس المناقشات الواردة على القول الثالث وإجابتها ترد هنا.

---

(١) انظر: الأحكام الشرعية والقانونية للتدخل في عوامل الوراثة والتكاثر للسيد مهران - ص١٦٥، أحكام الهندسة الوراثية لسعد الشويرخ - ص ٤٠٣.

(٢) انظر: أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة لزياد سلامة - ص٢٠٩.

(٣) انظر: الإنجاب الصناعي لمحمد زهرة - ص(١٠١، ١٠٢)، أحكام الهندسة الوراثية لسعد الشويرخ - ص٤٠٢.

(٤) سورة المؤمنون، الآية [١٣].

(٥) تفسير القرطبي (١٢/ ٨).

رابعاً: استدل أصحاب القول الأول القائلون بأن بداية الحياة الإنسانية تكون بنفخ الروح بما يلي:

[١] قول الله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِن كُنتُمْ فِى رَيْبٍ مِّنَ ٱلْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَـٰكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِن مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ لِّنُبَيِّنَ لَكُمْ ۚ وَنُقِرُّ فِى ٱلْأَرْحَامِ مَا نَشَآءُ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾[١]، ووجه الدلالة: أن الله تعالى خلق الإنسان من النطفة والعلقة والمضغة، وهذه الأطوار ليس فيها خصائص الحياة الإنسانية، وإن كان فيها مطلق حياة، فالذي قدر على جعل الحياة فيها بنفخ الروح قادر على البعث، ولو أن هذه الأطوار هي الإنسان لما استقام المعنى لا من جهة اللغة، ولا من جهة الاستدلال، فمن جهة اللغة سيؤول المعنى إلى أن الله تعالى خلق الإنسان من الإنسان، ومن جهة الاستدلال فالدليل على البعث يكمن في قدرة الله تعالى على خلق حياة إنسانية من حياة جامدة غير إنسانية[٢].

[٢] أن بدء الحياة الإنسانية الأولى كان نفخة من روح الله تعالى في الصورة التي سواها الله عز وجل من طين لآدم عليه السلام، كما قال سبحانه: ﴿إِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَـٰٓئِكَةِ إِنِّى خَـٰلِقٌۢ بَشَرًا مِّن طِينٍ ۝٧١ فَإِذَا سَوَّيْتُهُۥ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِى فَقَعُوا۟ لَهُۥ سَـٰجِدِينَ﴾[٣]، فكذلك ذريته يخلقهم الله ويصورهم، ثم عندما ينفخ فيهم الروح تبدأ حياتهم الإنسانية[٤].

---

(١) سورة الحج، الآية [٥].

(٢) انظر: أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة لمحمد نعيم ياسين – ص١٤.

(٣) سورة ص، الآيتان [٧١-٧٢].

(٤) انظر: أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة لمحمد نعيم ياسين – ص٦٧، الأحكام المتصلة بالحمل لعائشة أحمد – ص٦٣، الموسوعة الفقهية الكويتية (١٨/ ٢٦٥).

[٣] أنه بمفارقة الروح للبدن تنتهي الحياة الإنسانية، فكذلك بنفخ الروح في البدن تبدأ الحياة[١].

[٤] قول الله تعالى: ﴿فَخَلَقْنَا ٱلْمُضْغَةَ عِظَٰمًا فَكَسَوْنَا ٱلْعِظَٰمَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَٰهُ خَلْقًا ءَاخَرَ﴾[٢]، والخلق الآخر هو طور الحياة الإنسانية، والذي يكون بنفخ الروح في الجنين[٣][٤].

[٥] قول الله تعالى: ﴿كَيْفَ تَكْفُرُونَ بِٱللَّهِ وَكُنتُمْ أَمْوَٰتًا فَأَحْيَٰكُمْ ۖ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ ثُمَّ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾[٥]، وقوله تعالى: ﴿قَالُوا۟ رَبَّنَآ أَمَتَّنَا ٱثْنَتَيْنِ وَأَحْيَيْتَنَا ٱثْنَتَيْنِ فَٱعْتَرَفْنَا بِذُنُوبِنَا فَهَلْ إِلَىٰ خُرُوجٍ مِّن سَبِيلٍ﴾[٦]، فالموتة الأولى هي التي سبقت نفخ الروح، والحياة الأولى كانت بنفخ الروح[٧]، قال البيضاوي رحمه الله: «﴿وَكُنتُمْ أَمْوَٰتًا﴾ أي أجساماً لا حياة لها، عناصر وأغذية، وأخلاطاً ونطفاً، ومضغاً مخلفة وغير مخلفة. ﴿فَأَحْيَٰكُمْ ۖ﴾ بخلق الأرواح ونفخها فيكم، وإنما عطفه بالفاء لأنه متصل بما عطف عليه

(١) انظر: أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة لمحمد نعيم ياسين - ص١٦، الأحكام المتصلة بالحمل لعائشة أحمد - ص٦٣.

(٢) سورة المؤمنون، الآية [١٤].

(٣) انظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٣/ ٢٤١)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٢/ ١٠٩).

(٤) انظر: أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة لمحمد نعيم ياسين - ص١٥، بدء الحياة ونهايتها لعمر الأشقر - (١/ ٩٧)، الموسوعة الفقهية الكويتية (١٨/ ٢٦٥).

(٥) سورة البقرة، الآية [٢٨].

(٦) سورة غافر، الآية [١١].

(٧) انظر: بدء الحياة ونهايتها لعمر الأشقر - (١/ ٩٣).

غير متراخ عنه بخلاف البواقي. ﴿ثُمَّ يُمِيتُكُمْ﴾ عندما تقضي آجالكم. ﴿ثُمَّ يُحْيِيكُمْ﴾ بالنشور يوم ينفخ في الصور»(١).

الترجيح:

الراجح هو القول الأول القاضي بأن بداية الحياة الإنسانية تكون بنفخ الروح في الجنين، وسبب الترجيح هو:

[١] قوة ما استدل به أصحاب هذا القول.

[٢] ضعف أدلة المخالفين مع الإجابة عما استدلوا به.

[٣] أن الحياة نوعان: حياة الحيوان، وحياة النبات:

فحياة الحيوان: تستمد من وجود الرُّوح، وخاصتها الحس والحركة الإرادية.

وحياة النبات: توصف بالحياة من غير اتصال الرُّوح، وخاصتها النمو والاغتذاء.

وقد يكون في الحيوان ما يوصف بالحياة النَّباتية، فالشَّعر حياته من جنس حياة النَّبات، لا من جنس حياة الحيوان؛ حيث ينمو، ويغتذي، ويطول كالزَّرع، وليس فيه حسٌّ، ولا يتحرَّك بإرادته، فلا تحلُّه الحياة الحيوانيَّة(٢)، وبالنظر إلى الجنين فإننا نجد أن الحياة الإنسانية

---

(١) أنوار التنزيل وأسرار التأويل (١/ ٢٦٨). وانظر: المحرر الوجيز لابن عطية (١/ ١١٤)، روح المعاني للألوسي (١/ ٢١٤)، أضواء البيان للشنقيطي (٥/ ٢٩٧)، **مع ملاحظة** أن التفسير المنقول عن الصحابة: أي كنتم معدومين فخلقكم، وقد قال الطبري رَحِمَهُ اللَّهُ في تفسيره (١/ ١٨٩) عن التفسير الأول: «**وهذا قول ووجه من التأويل لو كان به قائل من أهل القدوة الذين يرتضى للقرآن تأويلهم**» ثم رجح المنقول عن الصحابة.

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٢١/ ٩٨)، الاستقرار في الفقه الإسلامي - عبد الله بن أحمد الرميح - بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه - كلية الشريعة - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - ١٤٢٧هـ - ص٨٧٨.

فيه إنما تبدأ إذا حلته الروح، أما قبل ذلك فإن حياته تكون حياة نباتية تتميز بالنمو والاغتذاء دون الإحساس والحركة الإرادية، يقول ابن القيم رحمه الله: «فإن قيل الجنين قبل نفخ الروح فيه هل كان فيه حركة وإحساس أم لا ؟ قيل كان فيه حركة النمو والاغتذاء كالنبات، ولم تكن حركة نموه واغتذائه بالإرادة، فلما نفخت فيه الروح انضمت حركة حسيته وإرادته إلى حركة نموه واغتذائه»[1].

[٤] أن هذا القول هو الذي يتفق مع نصوص العلماء المتقدمين، ومن ذلك:

(أ) جاء في حاشية ابن عابدين رحمه الله[2]: «يباح لها أن تعالج في استنزال الدم ما دام الحمل مضغة أو علقة ولم يخلق له عضو ، وقدروا تلك المدة بمائة وعشرين يوما ، وإنما أباحوا ذلك ؛ لأنه **ليس بآدمي**»[3].

(ب) وقال القرطبي رحمه الله: «النفخ سبب خلق الله فيها الروح والحياة»[4].

---

(١) التبيان في أقسام القرآن – ص٢٢١. وانظر: أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة لمحمد نعيم ياسين – ص٧٤، الخلايا الجذعية والقضايا الأخلاقية والفقهية للبار – ص١٠٥، علامات الحياة والممات بين الفقه والطب أحمد حافظ القاسمي الحسني – ص٣٧.

(٢) هو: محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز، المعروف بابن عابدين، الحنفي. كان فقيها، أصوليا. ولد سنة (١١٩٨ هـ)، و توفي سنة (١٢٥٢ هـ). من مؤلفاته: (رد المحتار على الدر المختار) في الفقه، (إفاضة الأنوار) في أصول الفقه.

[انظر ترجمته في: انظر: هدية العارفين (٢/ ٣٦٧)، فتح المبين (٣/ ٤٧)، معجم المؤلفين (٩/ ٧٧)].

(٣) حاشية ابن عابدين (١/ ٣٠٢).

(٤) الجامع لأحكام القرآن (١٢/ ٨).

(جـ) وقال ابن حجر الهيتمي رحمه الله[١]: «**(وإن لم تظهر)** أمارة الحياة **(ولم يبلغ أربعة أشهر)** حد نفخ الروح فيه **(لم يصل عليه)** أي لم تجز الصلاة عليه؛ لأنه جماد ومن ثم لم يغسل»[٢].

وقال ابن قدامة رحمه الله: «وحديث الصادق المصدوق يدل على أنه لا ينفخ فيه الروح إلا بعد أربعة أشهر، وقبل ذلك فلا يكون نسمة، فلا يصلى عليه، **كالجمادات والدم**»[٣]، وقال: «لا يملك (أي الجنين) إلا بالإرث والوصية، ولا يشترط لهما كونه آدميا؛ لكونه ثبت له ذلك وهو نطفة أو علقة، **وليس بآدمي في تلك الحال**»[٤]، والله تعالى أعلم.

* * * *

(١) هو: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، وكنيته أبو العباس، ولقب بالهيتمي نسبة إلى محلة أبي الهيتم بمصر حيث. ولد سنة (٩٠٩ هـ). فقيه شافعي مجتهد. توفي سنة (٩٧٤ هـ). من مصنفاته: (الفتاوى الفقهية الكبرى)، (مبلغ الأرب في فضائل العرب)، (الزواجر عن اقتراف الكبائر)، (تحفة المحتاج لشرح المنهاج).

[انظر ترجمته في: البدر الطالع (١/ ١٠٩)، معجم المؤلفين(٢/ ١٥٢)، الأعلام (١/ ٢٢٣)].

(٢) تحفة المحتاج (٣/ ١٦٢).

(٣) المغني (٢/ ٢٠٠).

(٤) المغني (١٠/ ١١).

المبحث الرابع
الغرض من تجميد الأجنة

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول
استخدام اللقائح
في حال فشل غرس اللقائح في بطانة الرحم

لا شك أن كل مركز من مراكز التلقيح الصناعي في العالم - بما في ذلك العالم الإسلامي - يحتفظ في معمله بأجنة (بويضات ملقحة) مجمدة، والغرض الرئيس من تجميد هذه الأجنة هو استخدامها في حال فشل التلقيح الصناعي في المرة الأولى ؛ إذ يتم في العادة تلقيح حوالي ٤ - ٦ بويضات، يزرع في بطانة رحم المرأة ثلاث منها في المرة الأولى، ويحتفظ بالباقي لاستعمالها في حال فشل العملية الأولى[(١)].

وقد كان الأطباء يستخلصون بويضة واحدة من مبيض المرأة، ويلقحونها بالمني في أنبوبة اختبار، ثم ينقلونها إلى رحم المرأة، وكانت نسبة نجاح هذه العملية ٥٪ فقط، ونظراً لتدني نسبة نجاح تلقيح بويضة واحدة أرادوا تلقيح أكثر من بويضة فقاموا بتنشيط مبيض المرأة باستخدام عقاقير وأدوية مثل (الكلوميد)، ثم سحب عدد من البويضات وإخصابها جميعاً، وقد زادت نسبة النجاح لتصل إلى ٢٣٪ بإعادة بويضتين ملقحتين، وارتفعت إلى

---

(١) انظر: أخلاقيات التلقيح الصناعي للبار - ص١٠١، مصير الأجنة في البنوك - د. عبد الله حسن باسلامة - بحث مقدم إلى ندوة (رؤية إسلامية لبعض الممارسات الطبية) - (٢٠-٢٣) شعبان ١٤٠٧ هـ الموافق (١٨-٢١) إبريل ١٩٨٧م - الكويت - سلسلة مطبوعات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت - ص٤٤٥، الاستنساخ والإنجاب لكارم غنيم -ص٢٦٨، الإنجاب الصناعي لمحمد زهرة - ص٩٧، بنوك النطف والأجنة لعطا السنباطي - ص٢٠.

٣٠,٧٪ بإعادة ثلاث بويضات ملقحات، ثم وجد أن نسبة العلوق في جدار الرحم الداخلي تقل بإعادة أربع أو أكثر، بل إن فرص الحمل المتعدد وما يحمل من مخاطر تزيد، ولذا تنقل عادة ثلاث بويضات ملقحة، ويترك الفائض لاستخدامه في حالة الفشل[1].

وسبب عدم اكتفاء الأطباء بتلقيح ثلاث بويضات فقط، ومن ثَمّ القيام بسحب بويضات جديدة في حال الفشل، هو خفض تكاليف سحب البويضات على الزوجين ؛ إذ إن كل عملية منها تكلف ما بين أربعة آلاف وستة آلاف دولار، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن الاحتفاظ بالأجنة المجمدة يؤدي إلى عدم تعريض المرأة لمتاعب الدخول إلى المستشفى ومخاطر التنظير وسحب البويضات، هذا بالإضافة إلى أن الزوج قد يكون في بلد والزوجة في بلد آخر عند إعادة عملية التلقيح الصناعي بعد فشل العملية الأولى، فيكون في تجميد اللقائح دفعاً لكلفة ومشقة السفر[2].

وقد تطور الأمر ليأخذ بعداً آخر يتمثل في تجميد هذه الأجنة لاستخدامها من قبل أصحابها وقتما يريدون في المستقبل، ولو بعد عشرات السنين[3].

---

(١) انظر: أخلاقيات التلقيح الصناعي للبار - ص١٠١، مصير الأجنة في البنوك لباسلامة - ص٤٤٥، الإنجاب الصناعي لمحمد زهرة - ص٩٧، بنوك النطف والأجنة لعطا السنباطي - ص١٢٣، البويضات الملقحة - د. مأمون الحاج علي إبراهيم - بحث مقدم إلى ندوة (رؤية إسلامية لبعض الممارسات الطبية) - (٢٠-٢٣) شعبان ١٤٠٧ هـ الموافق (١٨-٢١) إبريل ١٩٨٧م - الكويت - سلسلة مطبوعات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت - ص٤٥١.

(٢) انظر: أخلاقيات التلقيح الصناعي للبار - ص١٠١، ١٠٢، الإنجاب الصناعي لمحمد زهرة - ص(٩٨، ١٠٨)، أعطني طفلا بأي ثمن لسمير عباس-ص١٥٩، فقه النوازل للجيزاني - ص٨٧ .

(٣) انظر: بنوك النطف والأجنة لعطا السنباطي - ص١٢٤.

مع مراعاة ما تقدم ص٥٤٠ من الخلاف في أقصى مدة يمكن تجميد الأجنة خلالها.

المطلب الثاني
تحقيق الإنجاب لغير صاحبي اللقيحة

من أغراض تجميد الأجنة (البويضات الملقحة) في المجتمعات غير الإسلامية تحقيق المكاسب المالية من خلال بيع هذه الأجنة لزوجين عقيمين راغبين في الإنجاب، أو حتى لامرأة ليست ذات زوج راغبة في الإنجاب يتم زرع البويضة الملقحة في رحمها، كما قد يتم ذلك من خلال تبرع الزوجين باللقيحة. (١)

كما أن بعض مراكز طفل الأنابيب تحاول أن تستفيد من الفائض من الأجنة لديها بأن تخلطها مع أجنة امرأة تحت العلاج، بأن يضيفوا إلى أجنتها واحدا أو اثنين من الأجنة في البنك لكي تكون فرصة الحمل ونجاحه أكبر. (٢)

المطلب الثالث
إجراء الأبحاث والتجارب على الأجنة المجمدة

من أغراض تجميد الأجنة (البويضات الملقحة) إجراء التجارب العلمية على الأجنة، والذي أصبح مطلباً علمياً كبيراً في الأوساط العلمية، ويمكن الاستفادة من إجراء التجارب والبحوث على الأجنة (البويضات الملقحة) في المجالات التالية:

[١] رفع نسبة النجاح للتلقيح الصناعي: ولرفع هذه النسبة لابد من إجراء البحوث لمعرفة السبب في فشل البويضات المخصبة المعادة إلى الرحم في الالتصاق ببطانة الرحم،

---

(١) انظر: أخلاقيات التلقيح الصناعي للبار - ص١١٣-١١٤، مصير الأجنة في البنوك لعبد الله باسلامة - ص٤٤٥، الجديد في الفتاوى الشرعية ص ٧٨، أحكام الجنين لعمر غانم - ص٢٦١، بنوك النطف والأجنة لعطا السنباطي - ص١٢٤.

(٢) انظر: مصير الأجنة في البنوك لعبد الله باسلامة - ص٤٤٥ .

وإجراء البحوث للاطمئنان على أن الفترة الطويلة من التجميد لم تحدث خللاً في البويضات الملقحة.

[٢] البحث في أسباب العقم عند الرجال: ومن ذلك إجراء البحوث لمعرفة أسباب امتناع بعض الحيوانات المنوية من التلقيح، ومعرفة أسباب اختراق أكثر من حيوان منوي البويضة مما يؤدي إلى فشل الحمل.

[٣] دراسة حالات الإجهاض المتكرر: فالإجهاض المتكرر يعتبر من المشكلات الطبية المستعصية، وقد يكون من أسبابه: قصور في جينات البويضة الملقحة التي تتحكم في عوامل النمو أو عوامل العلوق في جدار الرحم، ولابد من إجراء البحوث على البويضات لمعرفة أسباب ذلك.

[٤] دراسة الصفات الوراثية في البويضة الملقحة: وذلك لتشخيص الأمراض الوراثية ومحاولة علاجها مستقبلاً.

[٥] دراسة التشوهات الخلقية الناتجة عن عوامل بيئية: وذلك كالتعرض للأشعة السينية، أو المواد الكيميائية السامة، أو بسبب الإصابة ببعض الأمراض، والبحث في البويضات الملقحة يؤدي إلى معرفة العوامل الأخرى الكثيرة المجهولة.

[٦] دراسة طرق انقسام البويضة الملقحة التي ينتج منها الحمل التوأمي المطابق وغيرها.

[٧] كما تستخدم هذه الأجنة في مجال بحوث معالجة بعض الأمراض المزمنة: كبعض أمراض الدم النادرة وأمراض السرطان، وفي دراسة الفيروسات، وفي

مجال بحوث الغدد الصماء[1].

ومصدر هذه الأجنة التي يتم إجراء التجارب عليها هو الأجنة الفائضة من عملية التلقيح الصناعي والتي يتخلى عنها أصحابها، وأحياناً تكون هذه الأجنة معدة منذ البداية للتجارب، وذلك بأن يتبرع المتبرعون بالحيوانات المنوية والبويضات لمراكز الأبحاث المتخصصة ليتم التخصيب ومن ثم إجراء التجارب عليها[2].

وإجراء التجارب والبحوث العلمية على هذه الأجنة مجال جدل كبير عند علماء الغرب، والرأي السائد في أمريكا وبريطانيا وغيرهما الموافقة على استخدام هذه الأجنة في البحوث حتى اليوم الرابع عشر، باعتبار هذا اليوم بداية نمو الجهاز العصبي[3].

---

(١) انظر: الاستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة في التجارب العلمية وزراعة الأعضاء لمأمون الحاج - مجلة مجمع الفقه الإسلامي - الدورة السادسة - (٣/ ١٨١٧-١٨١٩)، الاستنساخ والإنجاب لكارم غنيم -ص٢٦٥، أحكام الجنين لعمر غانم - ص٢٦٠، الجديد في الفتاوى الشرعية للأمراض النسائية والعقم لأحمد الجابري - ص٧٨، بنوك النطف والأجنة لعطا السنباطي - ص١٢٤، الموسوعة الفقهية للأجنة لسعيد موفعة - (١/ ٨٠٠-٨٠٢)، مدى مشروعية استخدام الأجنة البشرية لأيمن الجمل ص٣١٧.

(٢) انظر: بنوك النطف والأجنة لعطا السنباطي - ص٢٠، الموسوعة الفقهية للأجنة لسعيد موفعة- (١/ ٨١٤).

(٣) انظر: أحكام الجنين لعمر غانم - ص٢٦٠، الاستنساخ والإنجاب لكارم غنيم -ص٢٦٦، أخلاقيات التلقيح الصناعي للبار - ص١٠٤-١٠٥، أعطني طفلا بأي ثمن لسمير عباس - ص١٨٤، الموسوعة الفقهية للأجنة لسعيد موفعة - (١/ ٨١٤)، الآثار المترتبة على عملية التلقيح الصناعي - د.شوقي زكريا الصالحي - العلم والإيمان للنشر والتوزيع - دسوق - مصر - ط١ - ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م - ص٣٦.

وانظر ما تقدم: ص٥٦٧-٥٦٨.

المبحث الخامس
التصرف في الأجنة المجمدة

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول
حكم تجميد اللقائح

الأصل أن لا يكون هناك فائض من البويضات الملقحة، وقد نصت المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية على أن الوضع الأمثل هو أن لا يوجد فائض منها[1]، بل إن مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي أوجب ذلك، حيث جاء في قراره بشأن (البييضات الملقحة الزائدة عن الحاجة) ما نصه: «في ضوء ما تحقق علمياً من إمكان حفظ البييضات غير الملقحة للسحب منها، يجب عند تلقيح البييضات الاقتصار على العدد المطلوب للزرع في كل مرة، تفادياً لوجود فائض من البييضات الملقحة»[2].

ومما يستدل به على الأصل المتقدم ما يلي:

[١] أن منع وجود البويضات الملقحة الفائضة فيه احترام للحياة الإنسانية، ومنع للأطباء الذين لا يلتزمون بالقيم الدينية والخلقية من العبث بهذه البويضات.

[٢] أن الزوجة قد تطلب نقل البويضات الملقحة لها بعد وفاة زوجها، مع حرمة ذلك؛ لأن وفاة الزوج تنهي الحياة الزوجية.

---

(١) في ندوة (رؤية إسلامية لبعض الممارسات الطبية) - (٢٠-٢٣) شعبان ١٤٠٧ هـ الموافق (١٨-٢١) إبريل ١٩٨٧م - ثبت الندوة - ص٧٥٧.

(٢) وذلك في دورته السادسة المنعقدة في جدة في المدة من (١٧-٢٣) شعبان ١٤١٠هـ الموافق (١٤-٢٠) مارس ١٩٩٠م. انظر: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي - ص١١٨، قرار رقم (٥٥).

[٣] حتى لا يوجد فائض يحتار الفقهاء في كيفية التصرف فيه.

[٤] أن وجود هذه البويضات الملقحة الفائضة في بنوك الأجنة يجعلها عرضة للاختلاط الذي يترتب عليه اختلاط الأنساب(١).

وقد أشار قرار مجمع الفقه الإسلامي السابق إلى البديل الذي يتحقق به المقصود، وهو حفظ البويضات غير الملقحة للسحب منها عند الحاجة، فيقوم الطبيب المعالج حينئذٍ بتلقيح العدد الذي يحتاجه في كل عملية تلقيح صناعي خارجي.

إلا أنه إذا وجد فائض من البويضات الملقحة لأي سبب من الأسباب، فلا خلاف بين الفقهاء المعاصرين في تحريم استخدام البويضة الملقحة لتحقيق حمل لغير صاحبة البويضة، وأنه لابد من اتخاذ الاحتياطات الكفيلة بالحيلولة دون استعمال البويضة الملقحة في حمل غير مشروع(٢).

وفيما عدا ذلك اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم تجميد البويضات الملقحة عند قيام الحاجة لذلك، مدة من الزمان، ووفق ضوابط محددة تمنع من اختلاطها، وبيان اختلافهم كما يلي:

---

(١) انظر: ثبت ندوة (رؤية إسلامية لبعض الممارسات الطبية) - ص(٤٤٧، ٧٥٧)، النوازل المختصة بالمرأة في العبادات وأحكام الأسرة لمنى الراجح - ص١٢٣٠.

(٢) جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي بشأن (البييضات الملقحة الزائدة عن الحاجة) ما نصه: «**يحرم استخدام البييضة الملقحة في امرأة أخرى، ويجب اتخاذ الاحتياطات الكفيلة بالحيلولة دون استعمال البييضة الملقحة في حمل غير مشروع**».[قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي - ص١١٨، قرار رقم (٥٥) وانظر: ثبت ندوة (رؤية إسلامية لبعض الممارسات الطبية) - ص٧٥٧].

الأقوال في المسألة:

القول الأول: يجوز تجميد البويضات الملقحة بأربعة شروط هي:

[١] أن يكون هناك حاجة لتجميد البويضات الملقحة.

[٢] أن يشرف على حفظ البويضات الملقحة جهة مركزية موثوقة، تعتمد إجراءات موثوقة ومضمونة تكفل عدم اختلاط الأنساب، ويشرف عليها أشخاص ثقات في دينهم وعلمهم.

[٣] أن يصدر قانون من الدولة ينظم هذه العملية بحيث يترتب على المخالفين والمتلاعبين عقوبات رادعة(١).

[٤] ألا تطول مدة التخزين خشية وقوع طلاق أو وفاة الزوج أثناءها(٢).

وإلى هذا القول ذهبت جمعية العلوم الطبية الإسلامية المنبثقة عن نقابة الأطباء الأردنية(٣)، وهو قول بعض الباحثين (٤).

---

(١) انظر: قضايا طبية معاصرة لجمعية العلوم الطبية الإسلامية الاردنية - (١/ ١٤١).

وتجدر الإشارة إلى أنه صدر في المملكة العربية السعودية نظام وحدات الإخصاب والأجنة وعلاج العقم ونشرت لائحته التنفيذية في جريدة أم القرى - العدد ٤٠٣٤ - ٢٣ محرم ١٤٢٦هـ - ص٥-١٠.

(٢) انظر: الإنجاب الصناعي لمحمد زهرة - ص١١٠.

والذي يظهر أنه لو ربط الأمر بالحاجة، وأمن الضرر، مع إثبات بقاء الزوجية عند نقل البويضة الملقحة إلى المرأة لكان كافياً كما في عقم الرجال لعبد الخالق يونس - ص١٨٢، والله أعلم.

(٣) انظر: قضايا طبية معاصرة لجمعية العلوم الطبية الإسلامية الأردنية - (١/ ١٤١).

(٤) انظر: الإنجاب الصناعي لمحمد زهرة - ص١١٠، الجديد في الفتاوى الشرعية للأمراض النسائية والعقم لأحمد الجابري - ص(١١٦، ١١٩).

القول الثاني: يحرم تجميد البويضات الملقحة، وإليه ذهب مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي [١]، وهو قول أكثر الباحثين[٢].

أدلة الأقوال:

أولاً: استدل أصحاب القول الثاني القائلون بحرمة تجميد البويضات الملقحة بما يلي:

[١] إن في تجميد الأجنة حبساً للحياة عن مواصلة نموها حتى تصل الغاية المقدرة لها، وهذا لا يجوز.[٣]

ويناقش هذا الدليل: بأن هذه اللقائح ليست أجنة على وجه الحقيقة ما دام أنها لم تنقل إلى الرحم[٤]، كما أن الحياة الإنسانية في الجنين إنما تكون بنفخ الروح فيه - كما تقدم[٥] -، ثم إن هذه الأجنة لو تركت خارج الرحم فإن نموها يتوقف، ففي تجميدها حفاظ على ما فيها من الحياة حتى يمكن الانتفاع بها في المستقبل.

---

(١) وذلك في دورته السادسة المنعقدة في جدة في المدة من (١٧-٢٣) شعبان ١٤١٠هـ الموافق (١٤-٢٠) مارس ١٩٩٠م. انظر: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي - ص١١٨، قرار رقم (٥٥).

(٢) انظر: زراعة الأجنة لهاشم جميل عبد الله -ص٩٢، أحكام التلقيح غير الطبيعي لسعد الشويرخ - ص٥٨١، الآثار المترتبة على عملية التلقيح الصناعي لشوقي زكريا الصالحي - ص٢٥، الموسوعة الفقهية للأجنة لسعيد موفعة - (١/ ٨١٩)، أحكام الجنين لعمر غانم - ص ٢٦٣، المسائل الطبية المستجدة للنتشة - (١/ ٢١٩).

(٣) انظر: زراعة الأجنة لهاشم جميل عبد الله - ص٩٣.

(٤) انظر: ما تقدم ص٥٣٦-٥٣٧.

(٥) ص٥٧٩.

[٢] إن من مقاصد الشريعة حفظ النسب، و تجميد البويضات الملقحة يعود على هذا المقصد بالإبطال، فيجب منعه والقول بتحريمه صيانة لأنساب الناس عن الاختلاط، أو التشكيك فيها.

[٣] إن الشريعة جاءت بسد الذرائع الموصلة إلى المحرم، وفي منع تجميد البويضات الملقحة سد لذريعة اختلاط الإنساب عمداً أو خطأ.

[٤] إن «درء المفاسد مقدم على جلب المصالح»، والمفاسد المترتبة على تجميد البويضات الملقحة من اختلاط البويضات عمداً أو خطأ، وحصول الشك في الأنساب أعظم من المصالح المترتبة على تجميد البويضات الملقحة.

[٥] إن في تجميد البويضات الملقحة وقوعاً في الشبهات ؛ لاحتمال اختلاطها، فلا يمكن الوثوق بنسبة هذه البويضة الملقحة لأصحابها، وقد أمر المسلم باتقاء الشبهات والابتعاد عنها، قال ﷺ: **(إن الحلال بيِّن، وإن الحرام بيِّن، وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام)**(١)(٢).

ويمكن أن تناقش الأدلة السابقة بأنه: إنما يستقيم الاستدلال بها إذا كان الباب سيفتح على مصراعيه في تجميد البويضات الملقحة بدون ضوابط، وأما إذا وضعت ضوابط ووسائل تمنع المفاسد المذكورة فلا يبقى وجه للتحريم، ومن ذلك اشتراط أن يشرف على

(١) تقدم تخريجه ص ٥١٤.

(٢) انظر الأدلة السابقة في: أحكام التلقيح غير الطبيعي لسعد الشويرخ - ص٥٨٢-٥٨٦، زراعة الأجنة لهاشم جميل عبد الله - ص٩٢، الآثار المترتبة على عملية التلقيح الصناعي لشوقي زكريا الصالحي - ص٢٤، الموسوعة الفقهية للأجنة لسعيد موفعة - (١/ ٨١٩)، أحكام الجنين لعمر غانم - ص٢٦٣.

تجميد البويضات الملقحة جهة مركزية موثوقة أو أن يُقتصر في ذلك على مراكز طبية متخصصة تكون تابعة لجهات رسمية، ويتولى الإشراف عليها لجانٌ شرعية طبية، تتولى التحقق من عدة أمور في كل حالة وهي:

[١] التحقق من قيام الحاجة لتجميد البويضات الملقحة، وأن يقتصر التجميد على مدة تندفع بها الحاجة.

[٢] التأكد من عدالة العاملين على تجميد البويضات الملقحة، فلا يجوز أن يكونوا من الكفار أو الفساق.

[٣] التأكد من سلامة الطرق الفنية والمهنية لعملية التجميد والحفظ، والتي تضمن عدم وقوع اختلاط البويضات الملقحة على سبيل العمد أو الخطأ.

[٤] التأكد من عدم استعمال البويضات الملقحة خارج نطاق الزوجية، والتأكد من إتلاف هذه البويضات الملقحة بعد موت أصحابها، أو زوال حاجتهم لتجميدها.(١)

وهناك عدة إجراءات احتياطية أخرى يمكن اتخاذ بعضها في سبيل تلافي المحاذير السابقة، ومنها:

[١] أن يتم حفر اسم الزوجين على الأنبوبة وعلى الدرج الخاص به في الحافظة.

[٢] أن يتم تخصيص ثلاجة صغيرة لكل زوجين، بحيث لا تختلط مع البويضات الملقحة الأخرى.

[٣] إعطاء الزوجين تلك الحافظات التي تحوي البويضات الملقحة بعد التجميد، مع إعطائهما طريقة حفظ ومتابعة تلك البويضات(٢).

---

(١) انظر: ما تقدم ص٥٢٥.

(٢) انظر: ما تقدم ص٥١٥.

ثانياً: يمكن أن يستدل لأصحاب القول الأول القائلين بجواز تجميد البويضات الملقحة بما يلي:

[١] أن الأصل في حكم هذه المسألة هو الإباحة، فلا ينتقل عنها إلا بدليل.

[٢] أن من مقاصد الشريعة حصول النسل، وتجميد البويضات الملقحة يحقق هذا المقصد الشرعي.

[٣] أن في تجميد البويضات الملقحة تخفيفاً من الأعباء المادية والبدنية على الزوجين، والقاعدة الشرعية أن (**الوسائل لها أحكام المقاصد**).[(١)]

الترجيح:

الراجح هو القول الأول القاضي بجواز تجميد البويضات الملقحة ، وسبب الترجيح هو:

[١] قوة ما استدل به أصحاب هذا القول.

[٢] ضعف أدلة المخالفين مع الإجابة عما استدلوا به.

[٣] أن الشروط التي اشترطها أصحاب هذا القول كفيلة بتفادي المحاذير التي من أجلها ذهب أصحاب القول الثاني إلى التحريم.

[٤] أن الحاجة ملحة لتجميد البويضات الملقحة بسبب نسبة الفشل العالية لعمليات التلقيح الصناعي والتي تزيد عن ٧٠ ٪، ومن ثم نجد أن كل مراكز علاج العقم في العالم تقوم بتجميد اللقائح[(٢)]، ومن حرم تجميد البويضات الملقحة إنما حرمه من باب سد

(١) انظر: الآثار المترتبة على عملية التلقيح الصناعي لشوقي زكريا الصالحي - ص٢٣، الإنجاب الصناعي لمحمد زهرة - ص١٠٩.

(٢) انظر: الخلايا الجذعية والقضايا الأخلاقية والفقهية للبار - ص٨٥-٨٧.

الذريعة، والقاعدة أن (**ما حرم سداً للذريعة يباح للمصلحة الراجحة**)، لكن بالتأكيد مع اتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة لمنع وقوع المحظور، والله تعالى أعلم.

وحيث قلنا بجواز تجميد البويضات الملقحة من حيث الأصل لمصلحة تحقيق الإنجاب للزوجين، فإنه لا بد من تقييد ذلك بعدم وجود ضرر في استخدام هذه الأجنة المجمدة ؛ إذ القاعدة الشرعية أنه (**لا ضرر ولا ضرار**)، وتجميد الأجنة ما زال في الحقيقة في مرحلة التجارب، ولم يتبين إلى الآن مدى المخاطر التي يمكن أن تنجم عن استخدام الأجنة المجمدة لمدة طويلة[1]، وعليه فلا بد من قصر الجواز على مدة زمنية يكون استعمال اللقائح المجمدة خلالها مأمون العاقبة، والله تعالى أعلم.

المطلب الثاني
حكم إتلاف الأجنة المجمدة

اختلف الباحثون المعاصرون في حكم إتلاف الأجنة المجمدة الزائدة عن الحاجة في عمليات التلقيح الصناعي: فمنهم من رأى جواز إتلافها، ومنهم من رأى عدم جواز ذلك وأنه يجب تركها حتى يتوقف نموها وتنتهي حياتها دون تدخل من أحد.

وخلافهم هنا مبني على خلافهم في تحديد بداية الحياة الإنسانية للجنين، فمن رأى أن بداية الحياة الإنسانية تكون من لحظة تلقيح البويضة بالحيوان المنوي مطلقاً رأى أن إتلاف البويضة الملقحة هو إتلاف لحياة محترمة فلا يجوز، في حين رأى أكثر الباحثين أن البويضة الملقحة لا حرمة لها ما لم تكن في داخل جسد المرأة - سواء منهم من يرى أن بداية الحياة الإنسانية بنفخ الروح في الجنين، أو من يرى أن بداية الحياة من الانغراس في بطانة الرحم،

---

(١) انظر: الإنجاب الصناعي لمحمد زهرة - ص١١٠، الآثار المترتبة على عملية التلقيح الصناعي د.شوقي زكريا الصالحي - ص٢٤.

أو من يرى أنها من التلقيح إذا كانت داخل جسد المرأة -، ولا شك أن القول الثاني هو الصحيح - كما هو ظاهر من عرض الخلاف في مسألة بداية الحياة الذي تقدم بيانه[1] -.

وعليه فالصحيح جواز إتلاف الأجنة المجمدة الفائضة؛ إذ مآلها إلى التلف من جهة، ثم من جهة أخرى إتلافها يسرع في منع عبث العابثين بها ممن لا يخاف الله عز وجل - سواء في تحقيق حمل غير مشروع، أو في تجارب لا تتوافق مع مقاصد الشرع -، في حين أن تركها دون عناية حتى تهلك يعطي بعض الوقت لمثل هؤلاء العابثين يمكن أن يستغلوه في عبثهم، ومن ثَمّ فقد صرح بعض الفقهاء المعاصرين بوجوب إتلافها فور إنتهاء حاجة الزوجين لها[2]، وهو متجه لما فيه من قطع الطريق على الراغبين في العبث بهذه الأجنة المجمدة.

وقد جاء في توصيات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت في ندوتها التي عقدت في (٢٠-٢٣) شعبان ١٤٠٧ هـ الموافق (١٨-٢١) إبريل ١٩٨٧م بعنوان (الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية): «**أما إذا حصل فائض، فترى الأكثرية أن البويضات الملقحة ليس لها حرمة شرعية من أي نوع، ولا احترام لها قبل أن تنغرس في جدار الرحم، وأنه لذلك لا يمتنع إعدامها بأي وسيلة**»[3]، والله تعالى أعلم.

---

(١) ص٥٦٨-٥٨١.

(٢) انظر: الطب في ضوء الإيمان لمحمد المختار السلامي - ص١٣١، زراعة خلايا الجهاز العصبي وخاصة المخ - الشيخ محمد المختار السلامي - ضمن بحوث الدورة السادسة لمجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي - ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م - (٣/ ١٧٥٢)، أحكام التلقيح غير الطبيعي لسعد الشويرخ - ص٦٠٤.

(٣) ثبت ندوة (رؤية إسلامية لبعض الممارسات الطبية) - ص٧٥٧.

المطلب الثالث

حكم الاستفادة من الأجنة المجمدة في الأبحاث والتجارب

اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم إجراء الأبحاث والتجارب على الأجنة المجمدة (البويضات الملقحة)، وبيان اختلافهم كما يلي:

الأقوال في المسألة:

القول الأول: يجوز إجراء الأبحاث والتجارب على الأجنة المجمدة، وإليه ذهب المجمع الفقهي الإسلامي المنبثق عن رابطة العالم الإسلامي [1]، والمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت بالأكثرية [2]، وهو

---

(١) جاء في قرار المجمع بشأن الخلايا الجذعية في الدورة السابعة عشرة المنعقدة في ١٩-٢٣/ ١٠/ ١٤٢٤هـ الموافق ١٣-١٧/ ١٢/ ٢٠٠٣م: «**يجوز الحصول على الخلايا الجذعية وتنميتها واستخدامها بهدف العلاج أو لإجراء الأبحاث العلمية المباحة، إذا كان مصدرها مباحاً، ومن ذلك - على سبيل المثال - المصادر الآتية: ٥- اللقائح الفائضة من مشاريع أطفال الأنابيب إذا وجدت وتبرع بها الوالدان مع التأكيد على أنه لا يجوز استخدامها في حمل غير مشروع**».

انظر: مجلة المجمع الفقهي الإسلامي -العدد ١٧ -ص ٢٩٤.

(٢) جاء في توصيات ندوة (رؤية إسلامية لزراعة بعض الأعضاء البشرية) المنعقدة في (٢٣-٢٦) ربيع الأول ١٤١٠هـ الموافق (٢٣-٢٦) أكتوبر ١٩٨٩م مانصه: «**على رأي الأكثرية (الذي خالفه البعض) من جواز إعدام البييضات الملقحة قبل انغراسها في الرحم بأي وسيلة، لا مانع من إجراء التجارب العلمية المشروعة عليها**».

انظر: ثبت ندوة (رؤية إسلامية لزراعة بعض الأعضاء البشرية) -الكويت -سلسلة مطبوعات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت -ص٦٤٨. وانظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي -الدورة السادسة -(٣/ ٢٠٦٦).

قول بعض الباحثين(١)، وذلك بستة شروط:

[١] أن تتفق هذه الأبحاث مع المقاصد العامة للشريعة، فلا يجوز إجراء التجارب التي يراد بها تغيير فطرة الله، أو استغلال العلم للشر والفساد.

[٢] أن يكون المقصود من الأبحاث والتجارب تحقيق مصالح شرعية معتبرة لا تقل عن الحاجيات، ولا تنزل إلى مرتبة التحسينات، فلا يصح أن يكون الغرض من إجراء التجارب على الأجنة استخراج مستحضرات التجميل على سبيل المثال.

[٣] عدم وجود البديل عن الأجنة المجمدة لتحقيق المصالح المبتغاة بحيث يتعين إجراء التجارب عليها.

[٤] عدم نقل اللقائح المستخدمة في البحث العلمي إلى الرحم.

[٥] موافقة الزوجين موافقة صريحة.

[٦] موافقة الجهات المختصة، والقيام بالأبحاث تحت إشرافها للتحقق من توفر

---

(١) انظر: أحكام الإجهاض لإبراهيم محمد رحيم -ص٦٢٣، مدى مشروعية استخدام الأجنة البشرية لأيمن الجمل ص٣٢٦، الأحكام المتصلة بالعقم والإنجاب ومنع الحمل في الفقه الإسلامي - د.سارة شافي سعيد الهاجري -دار البشائر الإسلامية -بيروت -لبنان -ط١ -١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م -ص٥٤٠، الأحكام المتصلة بالحمل لعائشة أحمد -ص٤٠٨، أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة لزياد سلامة -ص٢١٩، أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة لمحمد نعيم ياسين -ص(٩٩، ١١٩)، الموسوعة الفقهية للأجنة لسعيد موفعة -(١/ ٨٥٥)، الأحكام الفقهية لنوازل الإنجاب الطبية لحسين العبيدلي -ص١٤٧، الأحكام الشرعية والقانونية للتدخل في عوامل الوراثة والتكاثر للسيد مهران -ص١٧٧، الإنجاب الصناعي لمحمد زهرة -ص١٢٩.

الشروط المتقدمة(١).

القول الثاني: لا يجوز إجراء الأبحاث والتجارب على الأجنة المجمدة، وإليه ذهب بعض الباحثين(٢).

أدلة الأقوال:

أولاً: استدل أصحاب القول الثاني القائلون بعدم جواز إجراء الأبحاث والتجارب على الأجنة المجمدة بما يلي:

[١] قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ﴾(٣)، والبويضة الملقحة هي أصل الإنسان، فمن

---

(١) انظر: مدى مشروعية استخدام الأجنة البشرية لأيمن الجمل ص(٣٠٩، ٣٢١)، الأحكام الأحكام المتصلة بالعقم والإنجاب ومنع الحمل لسارة الهاجري -ص٥٤١-٥٤٢، أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة لمحمد نعيم ياسين -ص (١٢٠-١٢٣)، الموسوعة الفقهية للأجنة لسعيد موفعة -(١/ ٨٥٧، ٨٦٠-٨٦٣)، الأحكام الفقهية لنوازل الإنجاب الطبية لحسين العبيدلي -ص١٤٧، الأحكام الشرعية والقانونية للتدخل في عوامل الوراثة والتكاثر للسيد مهران -ص١٧٧، الإنجاب الصناعي لمحمد زهرة -ص ١٢٩-١٣٢، الاستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة لعمر الأشقر- مجلة مجمع الفقه الإسلامي -الدورة السادسة -(٣/ ١٩٤٩).

(٢) انظر: الجديد في الفتاوى الشرعية للأمراض النسائية والعقم لأحمد الجابري -ص١٢٠ مسؤولية الطبيب الجنائية لأسامة التايه -ص٢٣٨، بنوك النطف والأجنة لعطا السنباطي -ص١٢٨، حكم الاستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة للعبادي -مجلة مجمع الفقه الإسلامي -الدورة السادسة -(٣/ ١٨٣٦)، المسائل الطبية المستجدة للنتشة -(١/ ٢١٩)، النوازل المختصة بالمرأة في العبادات وأحكام الأسرة لمنى الراجح -ص١٢٣٣، أحكام التلقيح غير الطبيعي لسعد الشويرخ -ص٦١٤، أحكام الهندسة الوراثية لسعد الشويرخ -ص٣٩٦-٤٠٥، وهو رأي بعض المشاركين في ندوة (رؤية إسلامية لزراعة بعض الأعضاء البشرية) كما في ثبت الندوة ص٦٤٨ ومجلة مجمع الفقه الإسلامي -الدورة السادسة -(٣/ ٢٠٦٦).

(٣) سورة الإسراء، الآية [٧٠].

تمام تكريمه أن لا تكون محلاً للتجارب[١].

وقد نوقش هذا الدليل: بأن البويضة الملقحة لا يمكن اعتبارها إنساناً وهي لم تنغرس في جدار الرحم وهو القرار المكين كما قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَّكِينٍ﴾[٢]، وبالتالي فيمكن الانتفاع بها قبل ذلك، لعدم حرمتها[٣].

[٢] أن البويضات الملقحة الزائدة تعد أجنة، والجنين له حرمة وكرامة، ويجب أن لا يعتدى عليه بجعله محلاً للتجارب العلمية[٤].

وقد نوقش هذا الدليل: بعدم التسليم بكون البويضات الملقحة الموجودة خارج الرحم جنيناً، لأن الجنين في اللغة هو الولد المستور في بطن أمه ، وهذا باتفاق أهل اللغة والفقهاء كما سبق بيانه [٥][٦].

[٣] أن البويضة الملقحة هي أول أدوار الإنسان الذي كرمه الله تعالى، وستكون إنساناً كاملاً ولو احتمالاً، فهي مستعدة للحياة ومستقبلة لها، فيحرم العدوان عليها بجعلها محلاً للتجارب، قياساً على تحريم الاعتداء على بيض الصيد في الحرم[٧].

---

(١) انظر: المسائل الطبية المستجدة للنتشة -(١/ ٢١٩).

(٢) سورة المؤمنون، الآية [١٣].

(٣) انظر: ثبت ندوة (رؤية إسلامية لزراعة بعض الأعضاء البشرية) -ص٤١٧-٤١٨.

(٤) انظر: مصير الأجنة في البنوك لباسلامة -ص٤٤٤.

(٥) انظر ما تقدم ص٥٣٣-٥٣٤.

(٦) انظر: الإنجاب الصناعي لمحمد زهرة -ص١٠١.

(٧) انظر: النوازل المختصة بالمرأة في العبادات وأحكام الأسرة لمنى الراجح -ص١٢٣٤، الأحكام الفقهية لنوازل الإنجاب الطبية لحسين العبيدلي -ص١٣٨-١٣٩.

وقد نوقش هذا الدليل: بأن الحياة للبويضة الملقحة حياة خلوية غير معتبرة، كحياة كثير من الكائنات الحية الموجودة كالنباتات، وكريات الدم ونحوهما، وبالتالي فلا يحرم إتلافها[١].

[٤] إذا كان يحرم التعرض للجنين في بطن أمه بإجراء التجارب عليه، فكذلك يحرم التعرض للبويضة الملقحة بإجراء التجارب عليها، بجامع كون كل منهما بداية الحياة الإنسانية[٢].

ويناقش هذا الدليل: بأنه قياس مع الفارق ؛ إذ لا حكم للبويضة الملقحة قبل الانغراس في جدار الرحم، ثم لا نسلم بأن بداية الحياة تكون من بداية التلقيح.

[٥] إن القول بجواز إجراء التجارب على الأجنة المجمدة يؤدي إلى أن يقوم الأطباء الذين لا يلتزمون بأحكام الشرع والقيم الدينية بالعبث بهذه الخلية[٣].

وقد نوقش هذا الدليل: بأن مفسدة فتح الباب أمام الاستغلال وإساءة التصرف في الأجنة لا تنشأ عن ذات التصرف محل البحث، وإنما عن الانحراف في ممارسته، وكل مباح يمكن أن يساء استعماله، فلا يكون ذلك سبباً في التحريم، وإنما يكون حافزاً على أخذ الاحتياطات العملية عند التنفيذ، فإن أحداً لا يستطيع أن يزعم بأن الأعمال الطبية-وهي

---

(١) انظر: ثبت ندوة (رؤية إسلامية للمشاكل الاجتماعية لمرض الايدز) -٢٣ / ٦/ ١٤١٤هـ - الكويت -سلسلة مطبوعات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت -ص٣٣٥.

(٢) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي -الدورة السادسة -(٣/ ٢٠٨٢).

(٣) انظر: حكم الاستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة للعبادي -مجلة مجمع الفقه الإسلامي -الدورة السادسة -(٣/ ١٨٣٦).

أعمال موضوعها الجسد الإنساني-كلها محرمة، مع أنها في معظمها يمكن أن يساء استعمالها، وإلا فإن هذا يدخل كل باب ويؤول إلى التضييق على العباد(١).

ثانياً: استدل أصحاب القول الأول القائلون بجواز إجراء الأبحاث والتجارب على الأجنة المجمدة بما يلي:

[١] أن الأبحاث والتجارب على الأجنة المجمدة لا تجرى على جنين ولا على إنسان، وإنما تجرى على مجموعة من الخلايا (٢).

وقد نوقش هذا الدليل: بأن الأبحاث والتجارب وإن كانت تجرى على مجموعة من الخلايا، إلا أنها تختص بكونها أصل الإنسان، وهي تنمو شيئاً فشيئاً، وتنتقل من حال إلى حال، وهذا يقتضي أن يكون لها شيء من الحرمة، مما يوجب حرمة الاعتداء عليها بإجراء التجارب(٣).

وأجيب عن هذه المناقشة: بأن البويضات الملقحة ليس لها حرمة شرعية ؛ إذ لا تعتبر آدمياً، ولا احترام لها قبل أن تنغرس في جدار الرحم، وبالتالي فيجوز إعدامها بأي وسيلة، وإذا كان يجوز إتلافها، فمن باب أولى أنه يجوز الانتفاع بها في العلاج وإجراء البحوث والتجارب العلمية (٤).

---

(١) انظر: أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة لمحمد نعيم ياسين -ص١١٠، الموسوعة الفقهية للأجنة لسعيد موفعة -(١/ ٨٥٢).

(٢) انظر: الإنجاب الصناعي لمحمد زهرة -ص١٢٥-١٢٦، أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة لزياد سلامة -ص٢١٩.

(٣) انظر: أحكام الهندسة الوراثية لسعد الشويرخ -ص٣٩٨.

(٤) انظر: أحكام الإجهاض لإبراهيم محمد رحيم -ص٦٢٤، أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة لزياد سلامة -ص٢١٩، الموسوعة الفقهية للأجنة لسعيد موفعة -(١/ ٨٥١)، أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة لمحمد نعيم ياسين -ص١٠٩.

[٢] أن هناك مصالح كثيرة مترتبة على إجراء الأبحاث والتجارب على الأجنة المجمدة، وهذه المصالح تتمثل في تحقيق الإنجاب للزوجين، ومعرفة قدرة الحيوان المنوي على التلقيح، ومعرفة الأسباب التي تؤدي إلى علوق البويضة الملقحة في جدار الرحم أو عدمه، وغير ذلك من المصالح، والحياة الموجودة فيها مهدرة بالنسبة لهذه المصالح ؛ لأن الاحترام لها إنما يكون بعد نفخ الروح فيها(١).

[٣] أن البويضات الملقحة الزائدة لا تخلو من أحد احتمالين:

(أ) أن تترك في أنبوب الاختبار لتنمو، ومآلها إلى التلف ؛ لأن أقصى مدة سجلت لنموها ستة عشر يوماً.

(ب) أن تحفظ بعد التبريد لإجراء الأبحاث والتجارب عليها.

وفي كلا الاحتمالين يستوي مصير البويضات الملقحة ؛ إذ أن مآلها إلى الموت، ولا شك أن الاحتمال الثاني أولى ؛ لما يترتب عليه من المصالح. (٢)

[٤] يجوز إجراء الأبحاث والتجارب على البويضات الملقحة الزائدة قياساً على الموتى، والجامع بينهما هو عدم وجود الحياة في كل منهما (٣).

وقد نوقش هذا الدليل من وجوه:

الأول: عدم التسليم بجواز إجراء الأبحاث والتجارب على الموتى بدليل ما جاء في حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **(كسر عظم الميت ككسره**

---

(١) انظر: أحكام الإجهاض لإبراهيم محمد رحيم -ص٦٢٤، الإنجاب الصناعي لمحمد زهرة -ص١٣٤-١٣٥، مجلة مجمع الفقه الإسلامي -الدورة السادسة -(٣/ ٢١٢٥).

(٢) انظر: الأحكام المتصلة بالحمل لعائشة أحمد -ص٤٠٨، الإنجاب الصناعي لمحمد زهرة -ص١٢٢، أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة لزياد سلامة -ص٢١٩.

(٣) انظر: الإنجاب الصناعي لمحمد زهرة -ص١٢٧.

حيا)[١]، فقد دل الحديث على أن حرمة الميت لا تزول بموته، وأن كسر عظمه بعد موته ككسره حال حياته، وإجراء التجارب قد يشتمل على شيء من ذلك، بالإضافة إلى ما في إجراء التجارب على الميت من امتهان لكرامته.

الثاني: إن قياس جواز إجراء التجارب على البويضات الملقحة على جوازها على الميت قياس فاسد ؛ نظراً لوجود فروق بينهما من جهة أن الميت فارقته الروح، وهذا بخلاف البويضات الملقحة التي هي مؤهلة لنفخ الروح فيها، وذلك بعد مرور أربعة أشهر من غرسها في الرحم.

الثالث: أن البويضات الملقحة فيها نوع من الحياة التي تؤول إلى تكوين إنسان، وهذا بخلاف الميت الذي لا توجد فيه حياة[٢].

[٥] إذا كان يجوز إجراء التجارب على المريض، فكذلك يجوز إجراؤها على البويضات الملقحة بجامع تحقيق مصلحة علاجية[٣].

وقد نوقش هذا الدليل: بعدم التسليم بجواز إجراء التجارب على المريض على سبيل الإطلاق، بل ذلك مشروط بشرطين:

الأول: تحقيق مصلحة علاجية للمريض.

الثاني: أن تكون الأضرار المترتبة عليها أخف من الضرر الموجود في المرض نفسه ؛ وذلك لأن الشريعة لا تجيز إزالة الضرر بمثله، ومن باب أولى بما هو أشد منه، كما دل على ذلك قاعدة: **(الضرر لا يزال بالضرر)**.

---

(١) تقدم تخريجه ص٤٧٤.

(٢) انظر: أحكام الهندسة الوراثية لسعد الشويرخ -ص٣٩٨-٣٩٩.

(٣) انظر: الإنجاب الصناعي لمحمد زهرة -ص١٢٤.

فإذا تحقق هذان الشرطان جاز الإقدام على إجراء التجارب على المريض، وهذان الشرطان يجزم بانتفائهما في إجراء التجارب على البويضات الملقحة ؛ إذ إنه لا توجد أي مصلحة علاجية للبويضات الملقحة، كما أن هذه التجارب تعد ضرراً محضاً عليها ؛ لأن ذلك يؤدي إلى إتلاف الحياة الموجودة فيها [١].

[٦] إذا كان يجوز إجراء الأبحاث على البالغ بشروط هي: موافقته على ذلك، وأن تكون المصالح المترتبة عليها أرجح من المفاسد، فإنه يجوز إجراء الأبحاث على البويضات الملقحة من باب أولى [٢].

وقد نوقش هذا الدليل: بأن البويضة الملقحة هي أصل الإنسان، وإجراء الأبحاث عليها يتنافى مع الغرض الذي خلقت له، وهو العلوق في الرحم، كما أن شرط الرضا يجزم بانتفائه عند إجراء الأبحاث عليها، لأنها ليست بمحل قابل للإرادة من الرضا والقبول [٣].

الترجيح:

الراجح هو القول الأول القاضي بجواز إجراء الأبحاث والتجارب على الأجنة المجمدة ، وسبب الترجيح هو:

[١] قوة ما استدل به أصحاب هذا القول، والجواب عن بعض ما ورد عليها من المناقشات.

[٢] ضعف أدلة المخالفين مع الإجابة عما استدلوا به.

---

(١) انظر: أحكام الهندسة الوراثية لسعد الشويرخ -ص٤٠٠.

(٢) انظر: الإنجاب الصناعي لمحمد زهرة -ص١٣٥.

(٣) انظر: أحكام الهندسة الوراثية لسعد الشويرخ -ص٤٠٠.

[٣] أن هذا الترجيح يتفق مع ما تقدم ترجيحه بأنه لا حرمة للبويضة الملقحة قبل العلوق في جدار الرحم، وأنه يجوز إتلافها، فمن باب أولى جواز إجراء التجارب عليها لتحقيق المصالح للبشرية، والله تعالى أعلم.

* * * *

المبحث السادس
إنشاء بنوك الأجنة، والتعامل معها

وفيه مطلبان:

المطلب الأول
حكم إنشاء بنوك الأجنة

إن حكم إنشاء بنوك الأجنة هو في الحقيقة مبني على الخلاف في حكم تجميد الأجنة[1]: فمن قال بجواز تجميد الأجنة فهو بالتالي يرى جواز إنشاء بنوك الأجنة، ومن قال بحرمة تجميد الأجنة فهو بالتالي يرى حرمة إنشاء بنوك الأجنة، فالخلاف هناك هو نفس الخلاف هنا.

وقد تقدم ترجيح جواز تجميد الأجنة بشروط وضوابط معينة، وعليه فيمكننا القول بجواز إنشاء بنوك الأجنة بالضوابط التي تقدمت هناك، وهي كما يلي:

[١] أن يكون هناك حاجة لتجميد البويضات الملقحة، وألا تطول مدة التخزين أكثر من الحاجة.

[٢] أن يصدر قانون من الدولة ينظم عملية تجميد الأجنة بحيث يترتب على المخالفين والمتلاعبين عقوبات رادعة.

[٣] أن يشرف على تجميد البويضات الملقحة جهة مركزية موثوقة أو أن يُقتصر في ذلك على مراكز طبية متخصصة تكون تابعة لجهات رسمية، ويتولى الإشراف عليها لجانٌ شرعية طبية، تتولى التحقق من عدة أمور في كل حالة وهي:

---

(١) انظر: ما تقدم ص٥٨٧.

(أ) التحقق من قيام الحاجة لتجميد البويضات الملقحة، وأن يقتصر التجميد على مدة تندفع بها الحاجة.

(ب) التأكد من عدالة العاملين على تجميد البويضات الملقحة، فلا يجوز أن يكونوا من الكفار أو الفساق.

(جـ) التأكد من سلامة الطرق الفنية المهنية لعملية التجميد والحفظ، والتي تضمن عدم وقوع اختلاط البويضات الملقحة على سبيل العمد أو الخطأ.

(د) التأكد من عدم استعمال البويضات الملقحة خارج نطاق الزوجية، والتأكد من إتلاف هذه البويضات الملقحة بعد موت أصحابها، أو زوال حاجتهم لتجميدها.

هذا، ومن المقاصد التي يمكن أن تقصد تبعاً في إنشاء بنوك الأجنة استخدام الأجنة المجمدة الفائضة في إجراء البحوث والدراسات، وقد تقدم[1] ذكر الخلاف في ذلك وترجيح جوازه بالشروط التالية:

[١] أن تتفق هذه الأبحاث مع المقاصد العامة للشريعة، فلا يجوز إجراء التجارب التي يراد بها تغيير فطرة الله، أو استغلال العلم للشر والفساد.

[٢] أن يكون المقصود من الأبحاث والتجارب تحقيق مصالح شرعية معتبرة لا تقل عن الحاجيات، ولا تنزل إلى مرتبة التحسينات، فلا يصح أن يكون الغرض من إجراء التجارب على الأجنة استخراج مستحضرات التجميل على سبيل المثال.

[٣] عدم وجود البديل عن الأجنة المجمدة لتحقيق المصالح المبتغاة بحيث يتعين إجراء التجارب عليها.

[٤] موافقة الزوجين موافقة صريحة.

(١) ص٥٩٦ وما بعدها.

[٥] عدم نقل اللقائح المستخدمة في البحث العلمي إلى الرحم.

[٦] موافقة الجهات المختصة، والقيام بالأبحاث تحت إشرافها للتحقق من توفر الشروط المتقدمة.

لكن لا بد أن نلاحظ أنه لا يجوز بحال من الأحوال تلقيح البويضات بغرض استعمالها في التجارب ابتداء؛ إذ في الفائض من عمليات التلقيح الصناعي كفاية من جهة، ومن جهة أخرى فإن من العبث أن يكون الغرض من إيجاد هذه اللقيحة هو إعدامها، مهما كان السبب المرجو فيه الفائدة، بل إن هذا أمر يعد مرفوضاً أخلاقياً - حتى عند الغرب أنفسهم - قبل أن يكون مرفوضاً دينياً[١]، والله تعالى أعلم.

المطلب الثاني
حكم التعامل مع بنوك الأجنة القائمة

إن من الشروط التي تقدم[٢] اشتراطها لجواز تجميد الأجنة أن يشرف على تجميد البويضات الملقحة جهة مركزية موثوقة أو أن يُقتصر في ذلك على مراكز طبية متخصصة تكون تابعة لجهات رسمية، ويتولى الإشراف عليها لجانٌ شرعية طبية، وهذا الشرط ليس متحققاً في بنوك الأجنة القائمة، ومن ثم فالأصل هو عدم جواز التعامل مع بنوك الأجنة القائمة.

لكن بالنظر إلى أن العلة التي من أجلها اشترط هذا الشرط هي الاطمئنان إلى عدم وقوع اختلاط للأنساب واستعمال البويضات الملقحة لمصلحة غير الزوجين فإنه يظهر لي - والله أعلم - أنه يجوز التعامل مع البنوك القائمة بشرطين:

---

(١) انظر: الخلايا الجذعية والقضايا الأخلاقية والفقهية للبار - ص١٠٨.

(٢) ص٥٨٩.

[١] أن تكون هذه البنوك في مراكز موثوقة، يقوم عليها أطباء مسلمون، معروفون بالأمانة والعدالة.

[٢] أن يكون تجميد الأجنة بغرض استعمالها في حالة فشل التلقيح الصناعي فقط، بحيث يتم إتلافها فور نجاح العملية، لا أن يتم استعمالها لتحقيق الإنجاب في المستقبل؛ وذلك لأن فرصة اختلاطها ستكون أكبر مع فقدان الجهة المركزية المشرفة، ومن ثم أصبح سد الذريعة في الاستعمال على المدى البعيد أولى[1]، والله تعالى أعلم.



(١) **وأشير هنا** إلى أني توسعت في جواز التعامل مع بنوك الأجنة القائمة ما لم أفعل مثله في التعامل مع بنوك المني القائمة - كما تقدم ص٥٢٨ -؛ وذلك لأن واقع بنوك المني - الذي تقدم بيانه ص٥٢٧-٥٢٨ - يختلف عن واقع بنوك الأجنة؛ فبنوك الأجنة غالباً ما تخدم مراكز التلقيح الصناعي وتكون تابعة لها، ففي المنع من التعامل معها إيقاعٌ لكثير من المتعاملين معها في حرج، وهذه المراكز منتشرة في بلاد المسلمن وليست في بلاد الكفار فحسب - كما هو الشأن في بنوك المني -، مع كون عدد الأجنة المحفوظة في بنوك الأجنة أقل بكثير من النطف الذكرية المحفوظة في بنوك المني، مما يجعل احتمال اختلاطها أقل.

على أني أشرت هناك - ص٥٢٨ - إلى أن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً، وعليه فإذا وجد بنك مني تنطبق عليه شروط الجواز فإنه لا حرج في التعامل معه، والله تعالى أعلم.

الفصل السادس

التلقيح الصناعي

وفيه تسعة مباحث:

المبحث الأول: حقيقة التلقيح الصناعي.

المبحث الثاني: التلقيح الصناعي بين نطفتي الزوجين، وأثره.

المبحث الثالث: التلقيح الصناعي بعد افتراق الزوجين، وآثاره.

المبحث الرابع: المشاركة بالنطف في التلقيح الصناعي، وآثاره.

المبحث الخامس: المشاركة بمقر اللقيحة في التلقيح الصناعي ، وآثاره.

المبحث السادس: إقرار اللقيحة البشرية في مقار غير طبيعية.

المبحث السابع: التصرف في الأجنة الفائضة.

المبحث الثامن: العقود في مجال التلقيح الصناعي.

المبحث التاسع: مسؤولية الطبيب في عملية التلقيح الصناعي.

المبحث الأول
حقيقة التلقيح الصناعي

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول
تعريف التلقيح الصناعي

التلقيح لغة هو: إحبال ذكر لأنثى(١)، وفي اصطلاح الأطباء هو: «التقاء الخلية الجنسية المذكرة بالخلية الجنسية المؤنثة، فيختلطان ليكونا اللقيحة» (٢) ، أو هو: «دخول الحيوان المنوي المذكر في بويضة الأنثى»(٣).

والطريق المعتاد لحصول الولد هو أن يتصل الرجل بالمرأة اتصالاً حقيقياً عن طريق الجماع، فيحصل الالتقاء بين ماء الرجل وبويضة المرأة، فيتم الحَبَل بإذن الله، ومن ثَمَّ الولادة، وهذا هو المقصود بالتلقيح الطبيعي.

وهذا النوع من التلقيح هو الذي فطر الله الناس عليه، وهو الأصل في طلب الولد لأمور منها:

[١] أنّ الجماع من المقاصد الرئيسة في الزواج؛ لما فيه من المتعة واللذة التي أوجدها الله تعالى للزوجين، ولما فيه من تحصين الفرج وحفظه عن الوقوع في الفواحش.

---

(١) قال ابن فارس رَحِمَهُ اللَّهُ: «اللام والقاف والحاء أصلٌ صحيح يدلُّ على إحبال ذكرٍ لأنثى، ثم يقاس عليه ما يشبه. منه لِقاح النَّعَم والشَّجر، أمَّا النَّعَم فتُلقِحها ذُكْرانُها، وأمَّا الشَّجر فتُلْقِحه الرِّياح. ورياحٌ لواقح: تُلقِح السَّحابَ بالماء، وتُلقِح الشَّجَر».
[انظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس مادة (ل ق ح)].

(٢) انظر: الجديد في الفتاوى الشرعية للأمراض النسائية والعقم لأحمد الجابري – ص٣٤.

(٣) انظر: أحكام التلقيح غير الطبيعي لسعد الشويرخ – ص٣٢.

[٢] أنّ الوقاع بين الزوجين بالحالة الطبيعية أستر للزوجين وأصون لهما، ولا شكّ أنّ كشف العورة لغير الزوجين أمر تحرِّمه الشريعة وتنهى عنه، إضافة إلى نفور ذوي الطباع السليمة منه.

[٣] أنّ الله تبارك وتعالى شدّد في حفظ النسب، ولعن من انتسب إلى غير أبيه، ولاشكّ أنّ الإنجاب من الوقاع الطبيعي بين الزوجين أمر مضمون العاقبة سليم النتيجة، بخلاف التلقيح الصناعي فمهما عُمِلَ له من الاحتياطات فإنَّ الشكوك تكتنفه وتحوم حوله (١).

لكن قد لا يتحقق الإنجاب من خلال التلقيح الطبيعي؛ لوجود خللٍ في الزوجين أو أحدهما يتعذر علاجه، الأمر الذي يجعلهما في حاجة إلى سلوك طريق آخر يتمّ عن طريقه حصول الولد، وهو ما يعرف بالتلقيح غير الطبيعي أو التلقيح الصناعي(٢).

وقد عُرّف التلقيح الصناعي بعدد من التعريفات، تختلف في ألفاظها وتفصيلاتها، ولكن مؤداها واحد وهو أنه طريق للإنجاب من غير اتصال جنسي مباشر بين الرجل والمرأة، ومن هذه التعريفات:

[١] التقاء ماء الرجل بماء المرأة من غير جماع(٣).

[٢] كل طريقة أو صورة يتم فيها التلقيح والإنجاب بغير الاتصال الجنسي الطبيعي بين الرجل والمرأة(٤).

---

(١) أطفال الأنابيب – عبدالله بن عبدالرحمن البسام – ضمن بحوث الدورة الثانية لمجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي – ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٦م – (١/ ٢٤١).

(٢) انظر: بنوك النطف والأجنة لعطا السنباطي – ص٢١.

(٣) انظر: الجامع في فقه النوازل لابن حميد – ص ١٠٤ .

(٤) انظر: أطفال الأنابيب للبسام – مجلة مجمع الفقه الإسلامي – الدورة الثانية – (١/ ٢٥١).

[٣] إجراء عملية التلقيح بين حيوان الرجل المنوي وبويضة المرأة عن غير الطريق المعهود[١].

[٤] تكون النطفة الأمشاج نتيجة التقاء النطف الذكرية بالنطف الأنثوية عن غير طريق الجماع[٢].

[٥] عدة عمليات مختلفة، يتم بموجبها إخصاب البويضة بحيوان منوي، وذلك بغير طريق الاتصال الجنسي الطبيعي[٣].

[٦] عملية يتم بموجبها نقل اللقاح من عضو التذكير عند الرجل إلى عضو التأنيث عند المرأة بطريقة صناعية، سواء تم هذا الإخصاب داخلياً أو خارجياً[٤].

[٧] نقل الحيوانات المنوية للرّجل، ووضعها في الجهاز التَّناسلي للمرأة، أو الحصول على الحيوان المنويّ للرّجل وبويضة المرأة، وتلقيحها خارج الرَّحم في أنبوب، ثمّ إعادة زرعهما بطريقة طبيَّة معيَّنة في رحم المرأة[٥].

والتعريف الأخير يعتبر من أشمل التعاريف[٦] .

---

(١) انظر: أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة لزياد سلامة – ص٥٣.

(٢) انظر: الأحكام المتصلة بالحمل لعائشة أحمد – ص٣٣١.

(٣) انظر: بنوك النطف والأجنة لعطا السنباطي – ص٥٩.

(٤) انظر: مدى مشروعية استخدام الأجنة البشرية لأيمن الجمل – ص ١٦٥.

(٥) انظر: التلقيح الصناعي بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية – د. شوقي زكريا الصالحي – دار النهضة العربية – ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م – ص ٢٧.

(٦) **وأشير هنا** إلى أن البعض يقصر التلقيح الصناعي على التلقيح الصناعي الداخلي، أما الخارجي فيسمونه (طفل الأنبوب)، وعلى هذا الاصطلاح جاء نظام وحدات الإخصاب والأجنة وعلاج العقم بالمملكة العربية السعودية.

انظر: الموسوعة الطبية الفقهية لأحمد كنعان – ص٣٧٩، العقم عند الرجال والنساء لسبيرو فاخوري – ص٣٧٩، الأحكام المتصلة بالحمل لعائشة أحمد – ص٣٢٩-٣٣٠، اللائحة التنفيذية لنظام وحدات الإخصاب والأجنة وعلاج العقم– جريدة أم القرى– العدد ٤٠٣٤ – ٢٣ محرم ١٤٢٦هـ– ص٥.

المطلب الثاني
أنواع التلقيح الصناعي

التلقيح الصناعي له صور متعددة، وهي قابلةٌ للزيادة بتقدم الطب وتطور الأبحاث فيه، ويمكن تقسيمه بالنظر إلى مكان حدوث التلقيح إلى نوعين رئيسين[١]، وهما:

[١] التلقيح الصناعي الداخلي.

[٢] التلقيح الصناعي الخارجي.

وبيان هذين النوعين فيما يلي:

المسألة الأولى: التلقيح الصناعي الداخلي، وخطوات إجرائه:

المقصود بالتلقيح الصناعي الداخلي هو: إدخال مني الرجل في المجاري التناسلية للمرأة بغير اتصال جنسيّ، عن طريق حقنه في الموقع المناسب داخل مهبل المرأة أو رحمها، بطريقة اصطناعية بواسطة المحقن، بهدف الإنجاب[٢].

وهذا النوع من التلقيح الصناعي له ثلاث صور:

الصورة الأولى: أن تؤخذ نطفة الزوج، وتحقن في الموضع المناسب من الجهاز التناسلي للزوجة.

---

(١) **وهناك تقسيمات** أخرى باعتبارات مختلفة. انظر: المسائل الطبية المستجدة للنتشة - (١/ ١٦٣- ١٦٦)، عقد إجارة الأرحام بين الحظر والإباحة - د. حسني محمود عبد الدايم - دار الفكر الجامعي - الإسكندرية - ط١ - ٢٠٠٧م - ص١١-١٣.

(٢) انظر: الإنجاب الصناعي لمحمد زهرة - ص٢١، أحكام الجنين لعمر غانم - ص٢٢٩، بنوك النطف والأجنة لعطا السنباطي - ص٧١، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء لمحمد منصور - ص٧٧، الأحكام الشرعية والقانونية للتدخل في عوامل الوراثة والتكاثر للسيد مهران - ص٤٨٠، الأحكام المتصلة بالحمل لعائشة أحمد - ص١٢٤، الأحكام المتصلة بالعقم والإنجاب ومنع الحمل لسارة الهاجري - ص٣٤٥، فقه النوازل لبكر أبو زيد - ص٢٦٢.

الصورة الثانية: أن تؤخذ نطفة رجل غير الزوج، وتحقن في الموضع المناسب من الجهاز التناسلي للزوجة.

الصورة الثالثة: أن تؤخذ نطفة الزوج، وتحقن في الموضع المناسب من الجهاز التناسلي لامرأة متطوعة غير الزوجة.(١)

ويلجأ الأطباء إلى التلقيح الصناعي الداخلي في بعض الحالات المرضية مثل:

[١] إذا كانت حموضة المهبل تقتل الحيوانات المنوية للزوج بصورة غير اعتيادية.

[٢] في حال كثافة إفرازات عنق الرحم، بحيث تمنع هذه الإفرازات الحيوانات المنوية من الدخول.

[٣] في حال قلة الحيوانات المنوية عند الرجل، أو ضعفها وكثرة عدد أشكالها المشوهة وغير المتحركة.

[٤] في حال كون الزوج عنيناً، أو سريع الإنزال، مع قدرته على إنتاج حيوانات منوية سليمة.

[٥] إذا كان هناك تضاد مناعي بين الخلايا الجنسية للزوج والزوجة.

[٦] إذا أصيب الزوج بمرض يستدعي العلاج بالأشعة والعقاقير التي تؤدي إلى

---

(١) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي - الدورة الثانية - (١/ ٣٢٥)، أطفال الأنابيب للبسام - مجلة مجمع الفقه الإسلامي - الدورة الثانية - (١/ ٢٥١)، فقه النوازل لبكر أبو زيد - ص٢٦٤-٢٦٥، بنوك النطف والأجنة لعطا السنباطي - ص٧٥-٧٩، الأحكام الشرعية والقانونية للتدخل في عوامل الوراثة والتكاثر للسيد مهران - ص٤٩٠، الأحكام المتصلة بالحمل لعائشة أحمد - ص١٢٦-١٢٨.

العقم، فتؤخذ دفعات من المني وتحفظ، ثم تلقح الزوجة بها في الوقت المناسب[1].

ويتم التلقيح الصناعي الداخلي وفق الخطوات التالية:

[١] تعطى المرأة - إذا لزم الأمر - منشطات التبييض التي هي عبارة عن هرمونات تحث المبيض على إفراز عدد من البويضات الناضجة القابلة للتلقيح، ثم يتم تحديد وقت التبويض عند المرأة ليتم إجراء التلقيح فيه.

[٢] يؤخذ مني الرجل ويعالج معالجة خاصة إذا لزم الأمر - وخصوصاً إذا كان يعاني من قلة الحيوانات المنوية، أو ضعف حركتها -، ويتم ذلك باستعمال مواد خاصة لغسيل المني وتنقيته من الشوائب، وإزالة الحيوانات المنوية غير المتحركة، وذلك لزيادة حركة الحيوانات المنوية بحيث تتحسن قدرة الحيوانات المنوية على التلقيح.

[٣] تحقن الحيوانات المنوية داخل الجهاز التناسلي للمرأة بواسطة إدخال أنبوب عبر عنق الرحم إلى الرحم، وحقن السائل المنوي بالكمية المطلوبة، ومن ثم تواصل الحيوانات المنوية سيرها إلى قناتي المبيض حيث يتم التلقيح، وأحياناً يتم حقن الحيوانات المنوية في قناتي المبيض مباشرة، وفي تقنية حديثة تسمى طريقة (جفت) يتم سحب عدد من البويضات - إما عن طريق التنظير البطني أو عن طريق جهاز الموجات الصوتية المهبلي -، ثم يتم حقن كل قناة من قناتي المبيض بعدد معين من البويضات والحيوانات المنوية.

---

(١) انظر: أخلاقيات التلقيح الصناعي للبار -ص٤٤-٤٥، الاستنساخ والإنجاب لكارم غنيم - ص٢٣١، تغلب على العقم لشحادة -ص٩١، العقم عند الرجال والنساء لسبيرو فاخوري - ص٣٧٩-٣٨٠، الجديد في الفتاوى الشرعية للأمراض النسائية والعقم لأحمد الجابري - ص٣٨-٤٠، بنوك النطف والأجنة لعطا السنباطي - ص٦٨، العقم - د. حسان جعفر و د. غسان جعفر - دار المناهل للطاعة والنشر والتوزيع - بيروت - ط١- ١٩٩٤م/ ١٤٢٥هـ - ص١١٧-١١٨.

[٤] تبقى المرأة بعد ذلك مستلقية على ظهرها مدة ساعة أو ساعتين، ثم تنطلق لتمارس حياتها بالصورة المعتادة.[١]

المسألة الثانية: التلقيح الصناعي الخارجي، وخطوات إجرائه:

يسمى التلقيح الصناعي الخارجي عند الأطباء بطفل الأنبوب[٢]، وهو عبارة عن أخذ بويضة المرأة، وتلقيحها بمنيِّ الرَّجل خارج الجسم في أنابيب خاصة، وذلك بوسيلة طبيَّة معيَّنة، وبعد أن يتمّ تكوين البويضة الملقحة، وتبدأ بالانقسام والتكاثر في الأنبوب، تنقل إلى داخل الرحم، وتزرع في جداره، ثم تترك بعد ذلك لتنمو وتتطوَّر[٣].

(١) انظر: العقم عند الرجال والنساء لسبيرو فاخوري – ص٣٨١، التلقيح الصناعي لشوقي الصالحي – ص٣٥، أعطني طفلا بأي ثمن لسمير عباس – ص١٦٦، الأحكام المتصلة بالحمل لعائشة أحمد – ص١٠٨، الجهاز التناسلي المؤنث لإبراهيم الأدغم – ص٣٣١-٣٣٨، الجهاز التناسلي المذكر لإبراهيم الأدغم – ص٢٤٩-٢٥٥، موقع موسوعة المعرفة – مقال: التلقيح الصناعي- الرابط: http://kb.qcat.net/index.php?page=index- v2&id=211&c=23، موقع الدكتور نجيب ليوس على الرابط: http://www.layyous.com .

(٢) **يرى الشيخ** بكر أبو زيد رَحِمَهُ اللهُ أن الأولى تسميته بـ (طفل الطبق)، بينما يرى د. عمر الكيلاني رئيس قسم العقم في مركز العقم في الأردن أن اصطلاح (طفل الأنابيب) اصطلاح غير علمي ولا لائق، بل ومرفوض ومنتقد من الأوساط العلمية، ويرى أن التسمية العلمية الصحيحة (التلقيح خارج الجسد) .

[انظر:فقه النوازل لبكر أبو زيد – ص ٢٦٢، مجلة مجمع الفقه الإسلامي – الدورة الثالثة – (١/ ٤٩٢)].

(٣) انظر: الجديد في الفتاوى الشرعية للأمراض النسائية والعقم لأحمد الجابري – ص٤٨، التلقيح الصناعي لشوقي الصالحي – ص٨٠، فقه النوازل لبكر أبو زيد – ص٢٦٣، أحكام الجنين لعمر غانم – ص٢٣٤، الأحكام المتصلة بالحمل لعائشة أحمد – ص١٣١، نسب المولود الناتج عن التلقيح الصناعي – د. الشحات إبراهيم محمد منصور – دار النهضة العربية – ص٨٢.

وهذا النوع من التلقيح الصناعي له تسع صور:

الصورة الأولى: أن يجرى التلقيح بين نطفتي زوجين، ثم تزرع اللقيحة في رحم الزوجة.

الصورة الثانية: أن يجرى التلقيح بين نطفتي زوجين، ثم تزرع اللقيحة في رحم امرأة أخرى غير الزوجة.

الصورة الثالثة: أن يجرى التلقيح بين نطفتي زوجين، ثم تزرع اللقيحة في رحم الزوجة الأخرى.

الصورة الرابعة: أن يجرى التلقيح بين نطفة الزوج، وبويضة امرأة أجنبية، ثم تزرع اللقيحة في رحم الزوجة.

الصورة الخامسة: أن يجرى التلقيح بين نطفة الزوج، وبويضة امرأة أجنبية، ثم تزرع اللقيحة في رحم امرأة أخرى غير الزوجة.

الصورة السادسة: أن يجرى التلقيح بين نطفة رجل أجنبي، وبويضة الزوجة، ثم تزرع اللقيحة في رحم الزوجة.

الصورة السابعة: أن يجرى التلقيح بين نطفة رجل أجنبي، وبويضة الزوجة، ثم تزرع اللقيحة في رحم امرأة أخرى غير الزوجة.

الصورة الثامنة: أن يجرى التلقيح بين نطفة رجل أجنبي، وبويضة امرأة أجنبية، وتزرع اللقيحة في رحم الزوجة.

الصورة التاسعة: أن يجرى التلقيح بين نطفة رجل أجنبي، وبويضة امرأة أجنبية، ثم تزرع اللقيحة في رحم امرأة أخرى غير الزوجة[1].

ويلجأ الأطباء إلى التلقيح الصناعي الخارجي في بعض الحالات المرضية مثل:

[١] انسداد قناتي المبيض أو تلفهما لدى المرأة، بسبب الالتهابات أو بسبب نقص في التكوين، بحيث لا تسمح للحيوانات المنوية بالوصول إلى البويضة لإخصابها، وهذا هو السبب الرئيس لإجراء التلقيح الصناعي الخارجي.

[٢] في حال قلة الحيوانات المنوية عند الرجل، أو ضعفها وكثرة عدد أشكالها المشوهة وغير المتحركة.

[٣] إذا كان هناك تضاد مناعي بين الخلايا الجنسية للزوج والزوجة.

[٤] في حال وجود مرض انتباذ البطانة الرحمية[2] عند المرأة.

---

(١) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي - الدورة الثانية - (١/ ٣٢٥-٣٢٦)، قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي - ص٣٤، قرار رقم (١٦)، أطفال الأنابيب للبسام - مجلة مجمع الفقه الإسلامي - الدورة الثانية - (١/ ٢٥١-٢٥٢)، فقه النوازل لبكر أبو زيد - ص٢٦٥-٢٦٧، بنوك النطف والأجنة لعطا السنباطي - ص٨١ -٨٨، الجديد في الفتاوى الشرعية للأمراض النسائية والعقم لأحمد الجابري - ص٥٦-٥٩، التلقيح الصناعي لشوقي الصالحي - ص٨٩-٩٢، المسائل الطبية المستجدة للنتشة - (١/ ١٦٦-١٧٩)، الأحكام الشرعية والقانونية للتدخل في عوامل الوراثة والتكاثر للسيد مهران - ص٤٩٠-٤٩٢، الأحكام المتصلة بالحمل لعائشة أحمد - ص ١٣٣-١٣٧، الأحكام المتصلة بالعقم والإنجاب ومنع الحمل لسارة الهاجري - ص٤٢٢-٤٢٣، أحكام المرأة الحامل ليحيى الخطيب - ص١٤٧، أحكام التلقيح غير الطبيعي لسعد الشويرخ - ص٣٥٨.

(٢) انظر: ما تقدم ص١٥٣.

[٥] في حالات العقم غير معروفة السبب سواءً للزوج أو للزوجة[١].

ويتفق التلقيح الصناعي الخارجي مع التلقيح الصناعي الداخلي في كون التلقيح يتم فيهما جميعاً دون اتصال الرجل بالمرأة عن طريق الجماع، لكنه يخالفه في أن التلقيح يتم خارج جسد المرأة، أما في الداخلي فيتم داخل جسد المرأة. [٢]

ويتم التلقيح الصناعي الخارجي وفق الخطوات التالية:

[١] تعطى المرأة العقاقير التي تنبه المبيض - مثل الكلوميد - في بداية الدورة الشهرية لحث المبايض على إطلاق عدة بويضات، كما تحقن المرأة بهرمونات أنثوية أخرى لتنشيط الغدة النخامية لإكمال نضوج البويضات، ثم تراقب الحويصلات الناقلة للبويضات بواسطة فحوصات مختبرية، وعندما تؤكد هذه الفحوصات نضوج البويضات داخل الحويصلات المبيضية يتم شفط (سحب) بويضات المرأة باستخدام التنظير البطني أو عن طريق جهاز الموجات الصوتية المهبلي.

---

(١) انظر: الطبيب أدبه وفقهه لمحمد علي البار وصاحبه- ص٣٤٠، أخلاقيات التلقيح الصناعي للبار - ص٦٥-٦٧، الاستنساخ والإنجاب لكارم غنيم -ص٢٣٢، العقم عند الرجال والنساء لسبيرو فاخوري - ص٣٧٤، الجديد في الفتاوى الشرعية للأمراض النسائية والعقم لأحمد الجابري - ص٥٤-٥٥، بنوك النطف والأجنة لعطا السنباطي - ص٦٨، التلقيح الصناعي لشوقي الصالحي - ص٨٢.

(٢) انظر: الإنجاب الصناعي لمحمد زهرة - ص٨١، أحكام التلقيح غير الطبيعي لسعد الشويرخ - ص٣٠٣، بنوك النطف والأجنة لعطا السنباطي - ص٨٠، المسائل الطبية المستجدة للنتشة - (١٦٦/١).

[٢] ترسل البويضات إلى المختبر، فيقوم أخصائي المختبر بفحصها لتقدير جودتها، ثم يقوم بوضع كل بويضة وحدها في وسط يسمى (وسط الزراعة) حيث تعالج فيه البويضات وتتغذى حتى تصل إلى النضج النهائي، وهذا الوسط عبارة عن سائل محلول له نفس خواص ومفعول السائل الموجود في داخل المبيض، توضع فيه البويضة مع عناصر أخرى للتغذية، ويوضع الجميع في حاضنة لها درجة حرارة معينة وخواص أساسية؛ وذلك لحمايتها من التلوث، وتتراوح مدة بقاء البويضة في هذا الوسط من ساعتين إلى أربع وعشرين ساعة بحسب درجة نضجها عند سحبها.

[٣] يؤخذ مني الرجل ثم يمزج في محلول خاص، ثم يضاف (١ مللتر) من المحلول المحضر والذي يحتوي على الحيوانات المنوية المعالجة بمعدل مائة إلى مائتي ألف حيوان منوي لكل بويضة، وبعد مدة تتراوح بين ١٠ إلى ١٦ ساعة يتم فحص العينة للتأكد من حصول التلقيح، وفي تقنية حديثة توضع البويضات مع السائل المنوي في أنبوب يحتوي على مادة خاصة لنمو الأجنة، ثم يوضع هذا الأنبوب في المهبل ويثبت في مكانه بواسطة سداد خاص، ثم يزال السداد والأنبوب من المهبل بعد ٢٤-٤٨ ساعة، وتفحص المكونات داخل الأنبوب للتأكد من حدوث الإخصاب.

[٤] في بعض التقنيات الحديثة يتم عمل ثقب في القشرة الخارجية للبويضة قبل إضافة الحيوانات المنوية إليها من أجل تسهيل عملية التلقيح، بل يمكن أن يتم إدخال بعض الحيوانات المنوية تحت الطبقة الخارجية للبويضة ليمر الحيوان المنوي إلى (سيتوبلازم[1])

---

(١) انظر: ما تقدم ص٧٠.

البويضة ليتم الإخصاب، وفي تقنية أحدث وهي طريقة (الحقن المجهري) يتم إدخال الحيوان المنوي مباشرة في سيتوبلازم الخلية، حيث يقوم الطبيب المختص بإمساك البويضة بواسطة أنبوب خاص، ثم باستعمال إبرة أصغر من شعرة الإنسان بحوالي سبع مرات أو أكثر يقوم باختراق البويضة، وإيصال الحيوان المنوي إلى داخل البويضة ليتم إخصابها بشكل مباشر، وهذه الطريقة نافعة جداً عندما يكون عدد الحيوانات المنوية عند الرجل قليلاً جداً؛ إذ لا يحتاج فيها إلا إلى حيوان منوي واحد، وبهذه الطريقة يمكن إجراء التلقيح الصناعي لرجل لا يُمني أصلاً بسبب إنسداد أو عدم تكون الحبل المنوي لديه، وذلك بواسطة سحب الحيوانات المنوية من بداية اتصال البربخ بالخصية - وهي المنطقة التي تكون الحيوانات المنوية قد أنتجت فيها حديثاً ولديها أكبر فعالية في الحركة والقدرة على الإخصاب -، وبعد ذلك يتم إجراء الحقن المجهري للبويضة.

[٥] تترك البويضة الملقحة لمدة أربعين إلى خمس وأربعين ساعة في درجة حرارة مطابقة تماماً لدرجة الحرارة في رحم المرأة ليتم انقسامها، حيث تنقسم إلى ٢ ثم ٤ ثم ٨ ثم ١٦ ثم ٣٢ خلية، وفي بعض الطرق الحديثة يتم نقل البويضات بعد تخصيبها إلى قناة المبيض لتتم عملية الانقسام للبويضة الملقحة أثناء طريقها إلى الرحم، ومن ثم تعلق في جدار الرحم كما هو الشأن في التلقيح الطبيعي، لكن في بعض هذه الطرق يتم نقل البويضات الملقحة قبل أن تبدأ في الانقسام، وفي بعضها بعد أن تبدأ بالانقسام إلى خليتين أو أكثر.

[٦] قبل نقل البويضات الملقحة إلى الرحم يتم إجراء فحوصات على العناصر المسؤولة عن الوراثة؛ للتأكد من عدم حصول أي خلل يشوه المولود، وفي بعض التقنيات الحديثة جداً يصاحب ذلك عمل ثقب في جدار البويضة الملقحة بواسطة إبرة مجهرية،أو

باستعمال مادة كيميائية معينة، أو بواسطة جهاز الليزر؛ حيث وجد أن ذلك يزيد من فرص علوق البويضة الملقحة بعد إعادتها إلى الرحم.

[٧] يقوم أخصائي المختبر بتحضير أفضل اللقائح (من لقيحتين إلى ثلاث)، حيث يجمعها في قسطرة نقل الأجنة، ويقوم الطبيب بإدخالها إلى تجويف الرحم من خلال عنق الرحم، وهذه العملية لا تستغرق أكثر من ١٠ - ٢٠ دقيقة، ويتم نقل البويضات عادة بعد ثلاثة إلى خمسة أيام من إجراء عملية الإخصاب، وذلك عائد إلى اختلاف الأجنة (البويضات الملقحة) في قدرتها على الإنقسام من جهة، ولاختلاف الحالات المرضية والتي قد يحتاج معها إلى ترك البويضات الملقحة في المختبر لفترة أطول عن الثلاثة أيام يزداد معها عدد الخلايا المنقسمة .

[٨] تبقى المرأة مستلقية على ظهرها لمدة ٤٥ دقيقة بعد العملية، ثم تعطى أدوية مساندة تتمثل في هرمون البرجسترون الذي يعطى عن طريف الفم أو العضل لمدة أسبوعين؛ وذلك حتى يتم التأكد من التصاق البويضة بجدار الرحم؛ حيث إن هذا الهرمون يساعد على ذلك.

[٩] في الأسبوع الذي يلي عملية نقل البويضات المخصبة إلى الرحم يُطلب من المرأة الراحة وعدم الإجهاد، ثم في نهايته يتم إجراء فحص دم هرموني للتأكد من كفاية الأدوية المساندة، وبعد أسبوعين يُجرى فحص الحمل، وفي حال وجود حمل تستمر المرأة في تناول الأدوية المساندة لمدة تتراوح بين الشهر والشهرين من الحمل حسب الحالة، كما تجري متابعتها خلال هذه المدة عبر الفحوص والصور الصوتية للتأكد أن الجنين ينمو كحالات الحمل الطبيعي.

[١٠] في حال عدم وجود حمل توقف الأدوية المساندة كاملة، وتناقش المحاولة وسبب عدم نجاحها، وكذلك إمكان إعادتها؛ حيث إن احتمالات النجاح تزداد في المرات التالية،

مع ملاحظة أن نسبة نجاح عملية التلقيح تتراوح بين (١٠-١٥٪)، و(١٠-٣٠٪) في أفضل التقادير[1].

---

(١) انظر: أعطني طفلا بأي ثمن لسمير عباس - ص١٤٤-١٥٣، الاستنساخ والإنجاب لكارم غنيم - ص٢٣٤-٢٣٦، العقم عند الرجال والنساء لسبيرو فاخوري - ص٣٧٤، موسوعة المرأة الطبية لسبيرو فاخوري - ص٢٠٦-٢١٣، تغلب على العقم لشحادة - ص١٠٤-١٠٥، العقم لحسان جعفر وأخيه - ص١٢٠، الجهاز التناسلي المؤنث لإبراهيم الأدغم - ص٣٥٢-٣٧٣، الجهاز التناسلي المذكر لإبراهيم الأدغم - ص٢٦٦-٢٩١، العقم أسراره وحلوله لعبد الجليل لفته - ص١٤٤-١٥٩، العقم أسبابه وعلاجه للصفيان - ص٥٦-٦٣، الحمل الطبيعي والحمل بالطرق الحديثة - ص٢٢٥-٢٥٥، أخلاقيات التلقيح الصناعي للبار - ص٦٠-٦٢، بنوك النطف والأجنة لعطا السنباطي - ص٨١، الجديد في الفتاوى الشرعية للأمراض النسائية والعقم لأحمد الجابري - ص٥٠، التلقيح الصناعي لشوقي الصالحي - ص٨٤-٨٧، الأحكام الشرعية والقانونية للتدخل في عوامل الوراثة والتكاثر للسيد مهران - ص٤٨٣-٤٨٥، المسائل الطبية المستجدة للنتشة - (١/ ٧٥-٨٠)، أطفال الأنابيب – الرحم الظئر - د. حسان حتحوت - ضمن بحوث ندوة (الإنجاب في ضوء الإسلام) - ١١ شعبان ١٤٠٣هـ الموافق ٢٤ مايو ١٩٨٣م - الكويت - سلسلة مطبوعات منظمة الطب الإسلامي - ط٢ - ١٩٩١م - ص ١٨٩، الآيات العجاب في رحلة الإنجاب - ص٣٠٨-٣٢١، موقع موسوعة المعرفة - مقال: التلقيح الصناعي- الرابط: http://kb.qcat.net/index.php?page=index- v2&id=211&c=23، ومقال: طفل الأنابيب - الرابط: http://kb.qcat.net/index.php?page=index- v2&id=224&c=23 ، موقع الدكتور نجيب ليوس على الرابط: http://www.layyous.com ، موقع طبيب على الإنترنت - الرابط: www.doctorinternet.co.uk/Specialities/a-Infertility.htm، موقع مركز الإخصاب والوراثة بمستشفى الأردن - الرابط: www.ivfjh.com/ar/whats-IVF. htm ، أطفال الأنابيب - د.رجاء منصور - موقع خصوبة دوت كوم - الرابط: www.khosoba.com/medical-guide/books/ragaa-mansour-fertility–book.htm.

المطلب الثالث
نشأة التلقيح الصناعي، وتاريخ ظهوره

يعد التلقيح الصناعي الداخلي أقدم نشأة من التلقيح الصناعي الخارجي، وبينما نجد أصولاً قديمة للتلقيح الداخلي - كاستدخال المني الذي تحدث عنه الفقهاء - نرى أن التلقيح الصناعي الخارجي يعد نقلة نوعية وتطوراً هائلاً في وسائل الإنجاب، ويمكن توضيح تاريخ نشأة كلا النوعين كما يلي:

أولاً: التطور التاريخي للتلقيح الصناعي الداخلي:

يمكن تلخيص التطور التاريخي للتلقيح الصناعي الداخلي في النقاط التالية:

[١] استخدم التلقيح الصناعي الداخلي أولاً في الحيوانات، من أجل تحسين السلالات، والحصول على أصناف أفضل وأجود وأكثر إنتاجاً(١).

[٢] كان أول نجاح في التلقيح الصناعي الداخلي عن طريق مني الزوج بواسطة طبيب بريطاني يدعي (جون هنتر)، وذلك سنة ١١٩٥هـ/ ١٧٨١م(٢).

[٣] عرف بعد ذلك التلقيح الصناعي الداخلي عن طريق متبرع غير الزوج قرب نهاية القرن التاسع عشر الميلادي في عام ١٢٨٣هـ/ ١٨٦٦م(٣).

[٤] تمت أول محاولة ناجحة للتخصيب بمني مجمد سنة ١٣٧٢هـ/ ١٩٥٣م بالولايات المتحدة، أعقبها نجاح آخر في اليابان سنة ١٣٧٧هـ/ ١٩٥٨م(٤).

---

(١) انظر تاريخ ذلك تفصيلاً في : المسائل الطبية المستجدة للنتشة - (١/ ٦٩-٧٠) ، الأحكام المتصلة بالعقم والإنجاب ومنع الحمل لسارة الهاجري - ص٣٣٥-٣٣٦ .

(٢) انظر : أطفال تحت الطلب لصبري القباني - ص٢٧٥ ، الاستنساخ والإنجاب لكارم غنيم - ص٢٣١ ، أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة لزياد سلامة - ص ٥٥ ، الأحكام المتصلة بالحمل لعائشة أحمد - ص١٠٧ .

(٣) انظر : موقع خصوبة دوت كوم على الرابط : www.khosoba.com/medical-guide .

(٤) انظر : النظام القانوني للإنجاب الصناعي لرضا عبد الحليم - ص(٢٣ ، ٣٤-٣٥) .

[٥] تطور التلقيح الصناعي الداخلي مع مرور الأيام وتقدمت أبحاثه، وأصبح وسيلة مهمة لتحقيق الإنجاب لغير القادرين عليه - خاصة إذا كان سبب عدم الإنجاب عائداً إلى الزوج -(١).

ثانياً: التطور التاريخي للتلقيح الصناعي الخارجي:

يمكن تلخيص التطور التاريخي للتلقيح الصناعي الخارجي في النقاط التالية:

[١] استخدمت هذه الطريقة أولاً في الحيوانات - كما هو معتاد -، وبعد نجاحها بدأ التفكير في استخدامها للإنسان(٢).

---

(١) انظر : الإنجاب الصناعي لمحمد زهرة - ص٧٣ ، الأحكام الشرعية والقانونية للتدخل في عوامل الوراثة والتكاثر للسيد مهران - ص٤٨٦ ، موقع موسوعة المعرفة - مقال : التلقيح الصناعي- الرابط : http://kb.qcat.net/index.php?page=index- v2&id=211&c=23 .

(٢) انظر تفاصيل ذلك في : أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة لزياد سلامة - ص٥٥-٥٧ ، المسائل الطبية المستجدة للنتشة - (١/ ٧١) ، الأحكام المتصلة بالعقم والإنجاب ومنع الحمل لسارة الهاجري - ص٣٣٦-٣٣٩ .

وقد ذكر الدكتور محمد النتشة أن أول محاولة ناجحة للتلقيح الصناعي الخارجي في الحيوان كانت سنة ١٩٣٤م ، وأن ولادة أول عجل بطريقة التلقيح الصناعي الخارجي كان عام ١٩٥١م .

بينما ذكر الدكتور محمد علي البار أن أول من قام بالتلقيح الصناعي الخارجي هو الدكتور شانج في بوسطن بالولايات المتحدة الأمريكية عام ١٩٥٩م ، والذي نجح في تلقيح بويضة الأرنب في طبق ، ثم أعادها إلى رحم الأرنب ، ولعل مراده أنه أول من استخدم تقنية الأم المستعارة كما أشار إلى ذلك الدكتور عمر الجابري .

[انظر : المسائل الطبية المستجدة للنتشة - (١/ ٧١) ، أخلاقيات التلقيح الصناعي للبار -ص٥٨-٥٩ ، الطبيب أدبه وفقهه لمحمد علي البار وصاحبه-ص٣٣٧ ، الجديد في الفتاوى الشرعية للأمراض النسائية والعقم لأحمد الجابري - ص٣٧-٣٨] .

[٢] في جمادى الثانية ١٣٦٤هـ/ مايو ١٩٤٥م تمكن الدكتور (جون روك) الأستاذ بجامعة هارفارد في أمريكا و الطبيبة (مريم منكين) من تلقيح بويضات امرأة خارج الرحم، و بقي الجنين حياً لمدة ستة أيام، وتعد هذه أول تجربة لطفل الأنابيب(١).

[٣] وفي عام ١٣٨١هـ/ ١٩٦٢م تمكن الإيطالي (دانيال بترو شي) من تلقيح البويضة بالسائل المنوي في وعاء خاص هو بمثابة رحم صناعي لفترة قصيرة من الزمن(٢).

[٤] وفي سنة ١٣٨٥هـ/ ١٩٦٥م قام الدكتور (روبرت إدواردز) بمحاولة إجراء عملية طفل أنابيب، وفشلت محاولته تلك، لكنه استمر في محاولاته(٣).

[٥] في عام ١٣٨٩هـ/ ١٩٦٩م أعلن الدكتور (إدواردز) وزميلاه (ستبتو) و (بافيستر) – وهم جميعاً باحثون في مختبر جامعة كمبردج في بريطانيا – أنهم نجحوا في إخصاب بويضات بشرية خارج جسم الإنسان، حيث قاموا بتلقيح (٦٥) بويضة، تجاوبت منها (١٨) مع التلقيح، و (١١) منها استمرت متجاوبة في أثناء ٣١ ساعة، بينما

---

(١) انظر : المسائل الطبية المستجدة للنتشة – (١/ ٧٢) ، الأحكام المتصلة بالعقم والإنجاب ومنع الحمل لسارة الهاجري – ص ٣٣٨ .

(٢) انظر : العقم عند الرجال والنساء لسبيرو فاخوري – ص٣٧٧ .

ونقل الدكتور محمد النتشة أنه في عام ١٩٦٠م أعلن (دانييل بترو شي) الإيطالي عن نجاحه في زرع جنين آدمي داخل رحم صناعي لمدة ٢٩ يوماً ! وقيل لمدة شهرين !! وأنه اضطر إلى قتله ؛ لأنه اتخذ في نموه شكلاً مخيفاً ، وأن الروس قاموا باستضافة هذا العالم لعدة أشهر ادعوا بعدها أنهم تمكنوا من تربية أجنة آدمية خارج الرحم لعدة أشهر !

[انظر : المسائل الطبية المستجدة للنتشة – (١/ ٧٢) . وانظر ما سيأتي – ص٨٥٦] .

(٣) انظر : أخلاقيات التلقيح الصناعي للبار – ص٥٨-٥٩ ، الطبيب أدبه وفقهه لمحمد علي البار وصاحبه– ص٣٣٧ ، أحكام الجنين لعمر غانم – ص٢٣٥ .

عاشت ٧ منها لبضع ساعات فقط [١].

[٦] نجحت أول محاولة للحمل عام ١٣٩٦هـ/ ١٩٧٦م ولكن للأسف تم الحمل في قناة الرحم، مما استدعى إجراء عملية جراحية لإخراج الجنين واستئصال قناة الرحم[٢].

[٧] في ٢٥ يوليو ١٩٧٨م الموافق ٢٠ شعبان ١٣٩٨هـ تمت ولادة أول طفل أنبوب في العالم وهي (لويزا براون) في مدينة أولدهام في بريطانيا من أبوين مضى على زواجهما تسع سنوات ولم ينجبا بسبب انسداد كلي في قناتي مبيض الزوجة [٣]، وذلك عندما نجح الطبيبان روبرت إدوارز، وباتريك ستبتو في تلك المحاولة وكانت قد سبقتها مائة محاولة فاشلة[٤].

[٨] ولدت ثاني طفلة أنابيب في كلكتا في الهند في ٣ أكتوبر ١٩٧٨م الموافق ٢ ذو القعدة ١٣٩٨هـ [٥]، ثم الثالث هو (الستير مونتجمري) والذي ولد في بريطانيا بعد ستة

---

(١) انظر: أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة لزياد سلامة -ص٥٨ ،المسائل الطبية المستجدة للنتشة - (١/ ٧٣).

(٢) انظر: أخلاقيات التلقيح الصناعي للبار - ص٥٨-٥٩ ، الطبيب أدبه وفقهه لمحمد علي البار وصاحبه- ص٣٣٧ ، أحكام الجنين لعمر غانم - ص٢٣٥ .

(٣) **من اللطيف** أن والدي لويزا براون وهما (جلبرت) و (ليزي) باعا حقوق نشر أخبارهما إلى جريدة (ديلي ميل) البريطانية بمبلغ ٥٦٥ ألف دولار !

انظر: الاستنساخ والإنجاب لكارم غنيم -ص٢٣١ .

(٤) انظر: الموسوعة الطبية الفقهية لأحمد كنعان - ص٣٨٠ ، أخلاقيات التلقيح الصناعي للبار - ص٥٩ ، الاستنساخ والإنجاب لكارم غنيم -ص٢٣٦ ، العقم عند الرجال والنساء لسبيرو فاخوري - ص٣٧٢ ، بنوك النطف والأجنة لعطا السنباطي - ص(٢٧ ، ٨٢) ، الجديد في الفتاوى الشرعية للأمراض النسائية والعقم لأحمد الجابري - ص٤٨ ، المسائل الطبية المستجدة للنتشة - (١/ ٧٣-٧٤) .

(٥) انظر: الأحكام المتصلة بالحمل لعائشة أحمد - ص١٠٨ .

أشهر من ولادة (لويزا براون)، وبعد ذلك بشهرين أعلن فريق طبي أسترالي عن ولادة أول طفل أنابيب في أستراليا واسمها (كانديس)، أما أول طفلة أنابيب في أمريكا فهي (إليزابيث كار)، وقد ولدت في صفر ١٤٠٢هـ/ ديسمبر ١٩٨١م، كما أن أول طفلة أنابيب في فرنسا هي (أرماندين)، وقد ولدت في ربيع الثاني ١٤٠٢هـ/ فبراير عام ١٩٨٢م [١]، وأول طفلة أنابيب في أسبانيا اسمها (فيكتوريا) وولدت عام ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م، وفي البرازيل ولدت (أنا بولا) عام ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م، وأول طفل أنابيب ولد في البرتغال عام ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م واسمه (كارلوس) [٢]، وفي المملكة العربية السعودية ولد أول طفل أنبوب في العالم الإسلامي والعربي وذلك في شعبان ١٤٠٦هـ/ إبريل ١٩٨٦م، واسمه (محمد)، وقد تمت ولادته في المستشفى العسكري بالرياض بعد أن قام الدكتور (سمير عباس) بإجراء أول عملية طفل أنابيب لوالدته[٣].

[٩] استخدمت طريقة التلقيح الصناعي الخارجي (أطفال الأنابيب) في البداية فقط للنساء اللآتي يشكين من انسداد قناتي المبيض، ثم مع تطور التجارب اتسع استخدام هذه الطريقة لمشاكل غير انسداد قناتي المبيض[٤].

---

(١) انظر : الاستنساخ والإنجاب لكارم غنيم –ص٢٣٧ .

(٢) انظر : التلقيح الصناعي لشوقي الصالحي – ص١٩ .

(٣) انظر : أعطني طفلا بأي ثمن لسمير عباس – ص١٤٢ ، (الطبعة الثانية) – ص١٤٥ .

(٤) انظر : موقع الدكتور نجيب ليوس على الرابط:

www.layyous.com/book/chapter%206%20part2.htm ، وموقع خصوبة دوت كوم على الرابط : www.khosoba.com/articles/ivf-registry.htm .

[١٠] تمت ولادة أول طفل أنابيب بطريقة الرحم المستأجرة أو الأم البديلة في أوائل الثمانينات عندما وافقت (ريتا باركر) على أن تؤجر رحمها للزوجين (بولين وهاري تايلر) مقابل مبلغ مالي، وبعد الولادة رفضت الأم البديلة تسليم الطفل، ورفعت القضية للقضاء [١]، وبعد ذلك تكونت في أمريكا وبعض الدول الأوربية شركات لتأجير الأرحام، حتى إنه وجد في أمريكا وحدها ما يزيد عن ١٥ مركزاً لاستئجار الأرحام وإعادة تأجيرها أو للوساطة في تأجيرها [٢]، بل تم تأسيس جمعية في مدينة (لوس أنجلوس) الأمريكية تسمى (جمعية الأمهات البديلات)! [٣].

[١١] منذ عام ١٣٩٨هـ/ ١٩٧٨م وحتى الآن ولد الآلاف من أطفال الأنابيب، وانتشرت مراكز التلقيح الصناعي في مختلف بقاع الأرض، ومنذ ذلك الحين وقضية (أطفال الأنابيب) مثار جدل واسع من النواحي الأخلاقية والدينية بين أوساط المجتمعات، على اختلاف دياناتها وثقافاتها [٤].

---

(١) انظر : النسب ومدى تأثير المستجدات العلمية في إثباته (دراسة فقهية تحليلية) – د.سفيان بن عمر بو رقعة – كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع – الرياض – ط١ – ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م – ص٤٠٧ ، فقه النوازل – بكر بن عبد الله أبو زيد –ص٢٥٩ .

(٢) انظر : أخلاقيات التلقيح الصناعي للبار – ص٩٤ ، الاستنساخ والإنجاب لكارم غنيم –ص٢٤٦، الرحم المستأجر وبنوك الأجنة والحكم الفقهي والقانوني لهما – د.شوقي زكريا الصالحي – العلم والإيمان للنشر والتوزيع – دسوق – مصر – ط١ – ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م – ص١٩ .

(٣) انظر : بنوك النطف والأجنة لعطا السنباطي – ص٣٣ .

(٤) انظر : الجديد في الفتاوى الشرعية للأمراض النسائية والعقم لأحمد الجابري – ص٤٩ ، أحكام الجنين لعمر غانم – ص٢٣٦ ، الأحكام المتصلة بالحمل لعائشة أحمد – ص١٠٨ ، بنوك النطف والأجنة لعطا السنباطي – ص٢٧ ، أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة لزياد سلامة–ص٦٥.

المطلب الرابع
أهداف التلقيح الصناعي

باستقراء أهداف التلقيح الصناعي نجد أنها لا تخرج عن الأهداف العشرة التالية:

[١] تحقيق الإنجاب للأزواج غير القادرين على الإنجاب: وهذا هو الهدف الرئيس، والذي من أجله ظهرت تقنية التلقيح الصناعي.[١]

[٢] تحقيق الإنجاب للأزواج غير القادرين على الاتصال الجنسي المباشر بسبب غياب الزوج لمدة طويلة: ومما يدخل تحت هذا الهدف:

(أ) تحقيق الإنجاب في حال سفر الزوج لمدة طويلة بسبب عمله في بقاع نائية، أو لكونه يحارب خارج بلاده، فيقوم الزوج بحفظ سائله المنوي في بنك المني، فتستطيع زوجته إجراء تلقيح صناعي أثناء مدة غيابه.[٢]

(ب) تحقيق الإنجاب في حال الحكم على الزوج بالسجن لمدة طويلة[٣]، حيث يرى البعض أن التلقيح الصناعي حق للمحكوم عليه؛ وذلك حتى لا يؤدي سلب هذا الحق

---

(١) انظر: بنوك النطف والأجنة لعطا السنباطي – ص٣١، ٧٣.

(٢) وقد كان الجنود الأمريكيون في حرب فيتنام وحرب الخليج (عاصفة الصحراء) يعطون منيهم لبنوك المني من أجل تحقيق هذا الهدف .

[انظر ما تقدم ص ٥٠٧].

(٣) **ومن ذلك** ما نشر في بعض المواقع الإلكترونية من تلقيح النساء صناعيا من أزواجهن على أرض فلسطين، نظرا لصعوبة الالتقاء بسبب وضع هؤلاء الرجال في سجون الاحتلال الصهيوني!

[انظر: موقع إسلام أون لاين – الرابط:

http://islamonline.net/servlet/Satellite?pagename=IslamOnline-Arabic-Ask-Scholar/FatwaA/FatwaA&cid=1122528601776].

منه إلى عدم قدرته على الإنجاب فيما بعد، خاصةً إذا طالت فترة العقوبة المحكوم بها(١).

[٣] تحقيق الإنجاب للمرأة من زوجها المتوفى: فهنا ترغب المرأة في أن تحمل من زوجها الذي مات، وغالباً ما يكون الزوج قد خلّف حيوانات منوية مجمدة في بنك المني، وقد يتم استخراج الحيوانات المنوية من الزوج بعد وفاته(٢)، فتقوم المرأة بإجراء التلقيح الصناعي لهذا الهدف. (٣)

[٤] تحقيق الإنجاب لامرأة غير متزوجة: فهنا ترغب امرأة غير متزوجة في أن تحمل، فتقوم بشراء حيوانات منوية من بنك المني ليتم تلقيحها بها، أو تقوم بشراء بويضة ملقحة من بنوك الأجنة ليتم غرسها في رحمها لتتحقق لها رغبتها(٤).

[٥] تحديد جنس الجنين: فهنا يكون الغرض من إجراء التلقيح الصناعي هو اختيار

---

(١) انظر: أحكام ولد الزِّنى - حنان بنت محمد بن مسعود القحطاني - بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه في الفقه - كلية الشريعة - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - ١٤٢٨هـ - ص١٢٨، الحماية الجنائية للجنين في ظل التقنيات المستحدثة - د. أميرة عدلي أمير عيسى خالد - دار الفكر الجامعي - الاسكندرية - ٢٠٠٥م - ص٦٧-٦٩.

(٢) انظر: ما سيأتي ص٧٠٠.

(٣) **وقد حدث** أن رجلاً فرنسياً يدعى (الان بارباكلسي) كان يعالج من داء السرطان في خصيتيه، ومن أجل ذلك احتفظ في بنك المني بكمية من منيه، وقبل أن يأتيه الموت عقد في إحدى المستشفيات على امرأة تدعى كورين، وبعد يومين من عقد الزواج مات الرجل، فطالبت زوجته بماء زوجها المتوفى، وتردد البنك في ذلك، مما أدى بالمرأة إلى اللجوء للقضاء الذي أعلن موافقته على طلب الزوجة الراغبة في الإنجاب من زوجها المتوفى.

[انظر: النوازل المختصة بالمرأة في العبادات وأحكام الأسرة لمنى الراجح - ص١١٢٢. وانظر: الحماية الجنائية للجنين في ظل التقنيات المستحدثة - أميرة عدلي - ص٦٩]

(٤) انظر: ما تقدم: ص٥٠٨،٥٨٤.

جنس الجنين ليس إلا، فبعد أن يتم التلقيح وتبدأ اللقيحة في الانقسام، يتم استعمال تقنية التشخيص الوراثي، وذلك لمعرفة ما إذا كانت اللقيحة ذكراً أو أنثى، وفي حالة كون اللقيحة من الجنس المطلوب تنقل إلى الرحم، وإلا فلا[1].

[٦] تجنب التشوهات الوراثية للأجنة: فهنا يكون الغرض من إجراء التلقيح الصناعي هو الخوف من إصابة الجنين بتشوهات خلقية ووراثية، فيتم استعمال تقنية التشخيص الوراثي والفحص الجيني، وذلك لمعرفة ما إذا كانت اللقيحة مصابة بالمرض الوراثي أم لا، فإذا كانت مصابة تم استبعادها، وإذا كانت سليمة يتم نقلها إلى الرحم[2].

[٧] تحقيق إنجاب ذرية بمواصفات معينة: وقد تقدم بأن بنوك المني في البلاد الغربية تشتري النطف من المتميزين في المجتمع: كمخترع، أو عالم، أو لاعب مشهور، أو مغنٍّ ذائع الصيت، أو من الفائزين في مسابقة كمال الأجسام ونحو هؤلاء، فيمكن للراغب في شراء مني شخص ذي مواصفات معينة دفع الثمن، وإجراء التلقيح الصناعي، وانتظار المولود[3].

[٨] حصول المرأة على ذرية بدون تحمل تبعات الحمل والولادة: فقد يكون وضع المرأة الاجتماعي لا يمكنها من القيام بعمليتي الحمل والولادة؛ لكونها تشغل منصباً لا تستطيع مع وجوده التفرغ للحمل والولادة، فتلجأ إلى التلقيح الصناعي، ولكن مع استئجار أم بديلة تقوم بحمل الجنين بدلاً عنها، ثم تسليمه لها بعد ولادته[4].

---

(١) انظر: ما سيأتي: ص٩٩١.

(٢) انظر: ما سيأتي: ص٩٤٥ .

(٣) انظر: ما تقدم: ص ٥٠٧.

(٤) انظر: الطبيب أدبه وفقهه لمحمد علي البار وصاحبه-ص٣٤٥، أخلاقيات التلقيح الصناعي للبار - ص٧٣، الاستنساخ والإنجاب لكارم غنيم-ص٢٤١، المسائل الطبية المستجدة للنتشة - (١/ ١٧٦).

[٩] تحقيق هدف علمي: فالهدف هنا من إجراء التلقيح الصناعي أن يصل العلم إلى نتائج معينة مقطوع بنجاحها وصحتها بعد أن كانت محل شك واختلاف، ثم بعد ذلك تستفيد منها البشرية جمعاء[1].

[١٠] زيادة عدد أفراد المجتمع: فقد ذكر بعضهم أنه يمكن في الحالات التي يقل فيها عدد أفراد المجتمع - وخاصة الرجال منهم - بسبب الحروب أو الأوبئة العامة أن يتم تعويض النقص من خلال التلقيح الصناعي[2]، وهذا افتراض نظري، لكن لا يبعد وقوعه يوماً ما في البلاد التي لا تقيم للنسب وزناً.

* * * *

(١) انظر: بنوك النطف والأجنة لعطا السنباطي - ص٣١.

(٢) انظر: التلقيح الصناعي لشوقي الصالحي - ص٢٩.

المبحث الثاني
التلقيح الصناعي بين نطفتي الزوجين، وأثره

وفيه مطلبان:

المطلب الأول
حكم التلقيح الصناعي بين نطفتي الزوجين

اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم التلقيح الصناعي بين نطفتي الزوجين على قولين رئيسين(١)، وبيان اختلافهم كما يلي:

الأقوال في المسألة:

القول الأول: أن التلقيح الصناعي بين نطفتي الزوجين جائز بشروط وضوابط معينة، وإليه ذهب المجمع الفقهي الإسلامي المنبثق عن رابطة العالم

---

(١) **وهناك ثلاثة أقوال** أخرى في المسألة، وهي كما يلي:

١. جواز التلقيح الصناعي الداخلي، وتحريم التلقيح الصناعي الخارجي، وممن ذهب إلى هذا القول الشيخ الصديق الضرير.

[انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي - الدورة الثالثة - (١/ ٤٩٩)]

٢. جواز التلقيح الصناعي الداخلي، والتوقف في التلقيح الصناعي الخارجي، وممن ذهب إلى هذا القول الشيخ محمد بن عبد الله السبيل، والشيخ خليل الميس.

[انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي - الدورة الثانية- (١/ ٣٢٩، ٣٣٧)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي - الدورة الثالثة - (١/ ٥٠٦، ٥١١)]

٣. التوقف في حكم التلقيح الصناعي الداخلي والخارجي، وممن ذهب إلى هذا القول سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهو رأي الشيخ بكر أبو زيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ وآخرون.

[انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي - الدورة الثانية - (١/ ٣٢٩، ٣٣٧، ٣٧٧)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي - الدورة الثالثة - (١/ ٥١١)].

الإسلامي(١)، ومجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي(٢)، واللجنة الفقهية الطبية الدائمة في الأردن(٣)، والمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية(٤)، وهو قول أكثر الفقهاء والباحثين المعاصرين(٥).

---

(١) وذلك في قراره الخامس في دورته السابعة، وأكد هذا الجواز بقراره الثاني في دورته الثامنة.
انظر: قرارات مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي - ص١٥٠، مجلة مجمع الفقه الإسلامي - الدورة الثانية - (١/ ٣٣٢).

(٢) انظر: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي - ص٣٤، قرار رقم (١٦).

(٣) انظر: قضايا طبية معاصرة لجمعية العلوم الطبية الإسلامية الاردنية - (١/ ٩٠-٩٣، ١٣٤-١٣٦)، الجديد في الفتاوى الشرعية للأمراض النسائية والعقم لأحمد الجابري - ص١١١-١١٦ ، فقه النوازل للجيزاني - ص٨٥ .

(٤) انظر: ندوة (الإنجاب في ضوء الإسلام) - ١١ شعبان ١٤٠٣هـ الموافق ٢٤ مايو ١٩٨٣م - الكويت - سلسلة مطبوعات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت - ص٣٥٠.

(٥) انظر: الأحكام الشرعية والقانونية للتدخل في عوامل الوراثة والتكاثر للسيد مهران - ص٤٩٤، بنوك النطف والأجنة لعطا السنباطي - ص(٢٣١، ٢٣٨)، أحكام الجنين لعمر غانم - ص٢٣٩، التلقيح الصناعي لشوقي الصالحي - ص١٠٥، مدى مشروعية استخدام الأجنة البشرية لأيمن الجمل ص١٧٣، الأحكام المتصلة بالعقم والإنجاب ومنع الحمل لسارة الهاجري - ص(٣٦٥، ٤٣٠) ، المسائل الطبية المستجدة للنتشة - (١/ ١٩٤)، أحكام التلقيح غير الطبيعي لسعد الشويرخ - ص١٤٦، زراعة الأجنة لهاشم جميل عبد الله - ع ٢٢٩ - ص٧٠ - ع ٢٣٠ - ٢٣١ - ص٧٠ ، آراء في التلقيح الصناعي - الشيخ / بدر المتولي عبد الباسط - ملحق بثبت ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام - سلسلة مطبوعات منظمة الطب الإسلامي - ط٢ - ١٩٩١م - ص٤٨٣، الأحكام المتصلة بالحمل لعائشة أحمد - ص١١٠ [**مع ملاحظة** أن الباحثة نقلت إجماع الفقهاء على الجواز، وهذا يتعارض مع نقلها القول بالمنع ص١١٣ فلعله سبق قلم، على أن غيرها أيضاً قد نقل الاتفاق كالدكتور محمد علي البار في كتابه أخلاقيات التلقيح الصناعي - ص١٣٥-١٣٧، بل والإجماع كالدكتور أبو سريع محمد عبد الهادي في كتابه أطفال الأنابيب - ص٦٣].

والشروط التي اشترطها أصحاب هذا القول لجواز التلقيح الصناعي كما يلي:

[١] أن تدعو الحاجة لإجراء التلقيح الصناعي، بأن يكون التَّلقيح الصِّناعي هو الوسيلة الوحيدة الممكنة للإنجاب: وهو ما يعني أن يكون اللُّجوء إلى هذه الوسيلة بعد استنفاذ كافة الوسائل الأخرى الممكنة لعلاج أيّ مانعٍ من موانع الإنجاب؛ فإذا استحال العلاج أمكن اللُّجوء إلى هذه الوسيلة إذا أمكن حصول الإنجاب بها[١].

---

(١) انظر: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي - ص٣٤، قرار رقم (١٦)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي - الدورة الثانية - (١/ ٣٣٦)، زراعة الأجنة لهاشم جميل عبد الله - ع ٢٢٩ - ص٦٧ ، الأحكام المتصلة بالحمل لعائشة أحمد - ص ١١٥-١١٨ ، الأحكام الشرعية والقانونية للتدخل في عوامل الوراثة والتكاثر للسيد مهران - ص٥٠١، التلقيح الصناعي لشوقي الصالحي - ص٦٠، الإنجاب الصناعي لمحمد زهرة - ص٤٩-٥٣، النظام القانوني للإنجاب الصناعي لرضا عبدالحليم - ص٢٨٩ ، مدى مشروعية استخدام الأجنة البشرية لأيمن الجمل - ص١٧٧، الأحكام المتصلة بالعقم والإنجاب ومنع الحمل لسارة الهاجري - ص٣٦٦، أحكام التلقيح غير الطبيعي لسعد الشويرخ - ص١٨٤، مشكلات المسؤولية الطبية المترتب على التلقيح الصناعي - د.عامر أحمد القيسي - الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع - عمان - ط١ - ٢٠٠١م - ص٣٥.

تنبيه: بعض أصحاب هذا القول يرون أن الحاجة لا تكون متحققة إلا إذا لم يكن عند الزوجين أي ولد، أما إذا كان الغرض من التلقيح هو إنجاب الولد الثاني أو من بعده فإن ذلك لا يجوز؛ لعدم الحاجة التي تستباح من أجلها المحظورات حينئذ، وهذا هو ظاهر قرار المجمع الفقهي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي؛ حيث جاء في نص القرار: «**إن حاجة المرأة التي لا تحمل، وحاجة زوجها إلى الولد، تعتبر غرضاً مشروعاً يبيح معالجتها بالطريقة المباحة من طرق التلقيح الصناعي**»، وقد صرح بذلك بعض أعضاء المجمع كالشيخ عبدالله البسام، والشيخ مصطفى الزرقا ، وذهب الدكتور عارف علي عارف في بحثه: الأم البديلة (أو الرحم المستأجر) رؤية إسلامية – ضمن=

[٢] أن يؤمن اختلاط الأنساب بوجود ضمانات كافية تمنع استعمال مني غير الزوج وبويضة غير الزوجة في كل مراحل التلقيح الصناعي، وأن يصدر قانون ينظم هذه العملية، بحيث يترتب على كل من يتلاعب بها عقوبات رادعة(١).

=دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة - دار النفائس للنشر والتوزيع - الأردن - ط١، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١ م -ص٨٤٣ أن الزيادة على الطفل أو الطفلين - حسب الحالة - تخرج عن نطاق الضرورة التي هي أساس الإباحة في مثل هذه المسألة .

والذي يظهر أن الأمر أوسع من هذا، فعدم القدرة على الإنجاب، في مرحلة عمرية يمكن معها الإنجاب عادة، مع عدم إمكان علاج الأسباب المؤدية إلى عدم الإنجاب، يعد سبباً مبيحاً للقيام بالتلقيح الصناعي إذا تحققت بقية الشروط، والله تعالى أعلم.

[انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي - الدورة الثانية - (١/ ٣٣٦)، أطفال الأنابيب للبسام - مجلة مجمع الفقه الإسلامي - الدورة الثانية - (١/ ٢٦٠)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي - الدورة الثالثة - (١/ ٤٨٢). وانظر مناقشة ذلك في: مجلة مجمع الفقه الإسلامي - الدورة الثالثة - (١/ ٤٨٨)، الأحكام المتصلة بالعقم والإنجاب ومنع الحمل لسارة الهاجري - ص٣٦٩].

(١) انظر: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي - ص٣٥، قرار رقم (١٦)، قضايا طبية معاصرة لجمعية العلوم الطبية الإسلامية الاردنية - (١/ ١٣٥)، الجديد في الفتاوى الشرعية للأمراض النسائية والعقم لأحمد الجابري - ص (١١٥، ١١٧)، أحكام الجنين لعمر غانم - ص٢٤١، الأحكام المتصلة بالحمل لعائشة أحمد - ص(١١٢، ١١٩)، الأحكام الشرعية والقانونية للتدخل في عوامل الوراثة والتكاثر للسيد مهران - ص (٥٠٢، ٥٣٩)، التلقيح الصناعي لشوقي الصالحي - ص٥٥، الإنجاب الصناعي لمحمد زهرة - ص٣٧، النظام القانوني للإنجاب الصناعي لرضا عبد الحليم - ص(٢٧٧، ٢٩٤)، مدى مشروعية استخدام الأجنة البشرية لأيمن الجمل - ص١٧٨، الأحكام المتصلة بالعقم والإنجاب ومنع الحمل لسارة الهاجري - ص٣٦٧، مشكلات المسؤولية الطبية لعامر القيسي- ص٣٧، أحكام التلقيح غير الطبيعي لسعد الشويرخ - ص١٧٦-١٨١.

[٣] أن يتم التحقق من قيام الزوجية بين من أخذ منه السائل المنوي والمرأة المراد تلقيح بويضتها، فلا يكفي أن تتمَّ عمليّة التَّلقيح الصناعي بين رجل وامرأة تربطهما علاقة زوجية، بل يجب إضافة إلى ذلك أن تتمَّ عملية التَّلقيح والعلاقة الزَّوجية ما زالت قائمةً، وأن يتم التلقيح بالتراضي بين الزوجين[١].

[٤] أن يتم مراعاة أحكام كشف العورة المتعلقة بالفحص الطبي، والتي تتمثل في أن يكون كشف العورة عند الضرورة أو الحاجة المقدرة بقدرها، وأن يكون المعالج امرأة مسلمة إن أمكن ذلك، وإلا فامرأة غير مسلمة، وإلا فطبيب مسلم ثقة، وإلا فغير مسلم بهذا الترتيب، فإن كان الذي يجري عملية التلقيح رجلاً فيشترط انتفاء الخلوة[٢].

---

(١) انظر: قضايا طبية معاصرة لجمعية العلوم الطبية الإسلامية الأردنية - (١/ ١٣٥)، الجديد في الفتاوى الشرعية للأمراض النسائية والعقم لأحمد الجابري - ص١١٥، أحكام الجنين لعمر غانم - ص٢٤١، الأحكام المتصلة بالحمل لعائشة أحمد - ص (١١٢، ١١٨)، الأحكام الشرعية والقانونية للتدخل في عوامل الوراثة والتكاثر للسيد مهران - ص٥٠٣-٥٠٩، التلقيح الصناعي لشوقي الصالحي - ص٥٦-٥٩، الإنجاب الصناعي لمحمد زهرة - ص٣٩-٤٩، النظام القانوني للإنجاب الصناعي لرضا عبد الحليم - ص٢٧٧-٢٨٦، أحكام التلقيح غير الطبيعي لسعد الشويرخ - ص(١٨٢، ٢٠٥).

(٢) انظر: قرارات مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي - ص١٥٠، مجلة مجمع الفقه الإسلامي- الدورة الثانية - (١/ ٣٣٥)، الأحكام المتصلة بالحمل لعائشة أحمد - ص١١٩، الأحكام الشرعية والقانونية للتدخل في عوامل الوراثة والتكاثر للسيد مهران - ص٥٠١، النظام القانوني للإنجاب الصناعي لرضا عبدالحليم - ص٢٩٥ ، مدى مشروعية استخدام الأجنة البشرية لأيمن الجمل- ص١٧٧، أحكام التلقيح غير الطبيعي لسعد الشويرخ- ص١٨٦-٢٠٤.

القول الثاني: أن التلقيح الصناعي بين نطفتي الزوجين محرم، وإليه ذهب بعض الباحثين(١).

أدلة الأقوال:

أولاً: استدل أصحاب القول الثاني القائلون بتحريم التلقيح الصناعي بما يلي:

[١] قول الله تعالى: ﴿وَيَجْعَلُ مَن يَشَآءُ عَقِيمًا﴾(٢)، فالمسلم إذا لم يتم له الإنجاب طبيعياً، واجتهد في العلاج المعروف، لكنه لم يوفق، فعليه أن يرضى بالعقم، فهذه إرادة الله تعالى، واتباع هذا التلقيح فيه معارضة لقضاء الله وقدره(٣).

---

(١) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي - الدورة الثانية - (١/ ٣٧٤، ٣٧٦)، أطفال الأنابيب - رجب بيوض التميمي - ضمن بحوث الدورة الثانية لمجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي -(١/ ٣٠٩)، الأنساب والأولاد لعبد الحميد طهماز - ص٦٣، حكم نقل الأعضاء لعقيل العقيلي - ص٤٤، التلقيح الصناعي بين الزوجين (أدلة عدم الجواز) - د.يحيى ناصر خواجي و د.أحمد أبو الوفا عبد الآخر - بحث غير منشور مقدم للمجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، فقه القضايا الطبية المعاصرة للمحمدي وصاحبه -ص (٥٧٣، ٥٨١)، في التلقيح الصناعي - أحمد الكردي - مجلة الوعي الإسلامي - العدد ٨٣ - ذو القعدة ١٣٩١هـ/ ١٩ ديسمبر ١٩٧١ م - ص٧٤ .

تنبيه: إن كثيراً من المانعين إنما ذهب إلى المنع في بدايات المناقشات الفقهية للموضوع، ولا يبعد أن يكون بعضهم قد غير رأيه بعد صدور قرارات المجامع الفقهية المجيزة للتلقيح الصناعي. انظر مثلاً: الأحكام المتصلة بالعقم والإنجاب ومنع الحمل لسارة الهاجري - ص٣٦٠.

(٢) سورة الشورى، الآية [٥٠].

(٣) انظر: أطفال الأنابيب لرجب التميمي - مجلة مجمع الفقه الإسلامي - الدورة الثانية - (٣/ ٣١٠)، الاستنساخ والإنجاب لكارم غنيم -ص٣٠١.

وقد نوقش هذا الدليل من وجهين:

الأول: أن الفرق كبير بين الشخص العقيم الذي لا ينجب، والشخص السليم المنجب إلا أن هناك عقبة حالت بينه وبين الإنجاب، فيتدخل العلم بإذن الله في تذليل هذه العقبة بطريق مشروع، وتذليل الصعاب لمن يصلح للإنجاب، فليس في ذلك مضادة لإرادة الله، فالله تعالى هو الخالق للنطفة، وهو من بث فيها الحياة.

الثاني: أن طلب الولد بطريق التلقيح الصناعي من باب الأخذ بالأسباب، وهو من قدر الله(١).

[٢] أن إنجاب الأولاد إنما يتم عن طريق المعاشرة الزوجية الطبيعية كما قال الله تعالى: ﴿نِسَآؤُكُم حَرۡثٞ لَّكُمۡ فَأۡتُواْ حَرۡثَكُمۡ أَنَّىٰ شِئۡتُمۡ﴾(٢)، فالله تعالى جعل النساء مكان الحرث، وموضع النسل، وأراد بذلك التقاء نطفتي الزوج والزوجة عن طريق الاتصال المباشر بينهما، ومفاد ذلك: أن التلقيح الصناعي مخالف لنص الآية الكريمة ويتنافى مع ما شرعه الله(٣).

---

(١) انظر: التلقيح الصناعي لشوقي الصالحي - ص٤٥، الإنجاب الصناعي لمحمد زهرة - ص٢٦، الأحكام المتصلة بالعقم والإنجاب ومنع الحمل لسارة الهاجري - ص٣٥٨، نسب المولود الناتج عن التلقيح الصناعي للشحات -ص٥٩، أحكام التلقيح غير الطبيعي لسعد الشويرخ - ص١٥٨، زراعة الأجنة لهاشم جميل عبد الله - ع ٢٢٧-٢٢٨- ص٩٦.

(٢) سورة البقرة، الآية [٢٢٣].

(٣) انظر: أطفال الأنابيب لرجب التميمي - مجلة مجمع الفقه الإسلامي - الدورة الثانية - (٣/ ٣٠٩)، حكم نقل الأعضاء لعقيل العقيلي - ص٤٤، التلقيح الصناعي بين الزوجين ليحيى خواجي وصاحبه - ص٦.

وقد نوقش هذا الدليل: بأنه ليس في الآية ما يدل على عدم جواز التلقيح الصناعي؛ فغاية ما تدل عليه الآية أنه يجوز للرجل أن يأتي أهله على أي موضع يريد إن كان في القبل، والأصل في جميع ما يجري بين الزوجين في سبيل الحصول على الذرية أنه جائز لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَـٰفِظُونَ ۞ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَـٰنُهُمۡ فَإِنَّهُمۡ غَيۡرُ مَلُومِينَ﴾(١)(٢).

[٣] أن التلقيح الصناعي ينافي كرامة الإنسان التي ذكرها الله تعالى بقوله: ﴿وَلَقَدۡ كَرَّمۡنَا بَنِيٓ ءَادَمَ﴾(٣)، وفيه امتهان له، ومن هنا حرم الله الزنا لما فيه من الامتهان لكرامة المولود، وكذلك الحال لمن يولد بطريقة التلقيح الصناعي، فهو ممتهن بالصورة التي تم استيلاده بها.(٤)

وقد نوقش هذا الدليل من وجهين:

الأول: أن الآية فيها إخبار عن تشريف الله لبني آدم، وتكريمه إياهم في خلقه لهم على أحسن الهيئات وأكملها، والتلقيح الصناعي لا يترتب عليه إخلال بهذا التشريف

---

(١) سورة المؤمنون، الآيتان [٥-٦]، سورة المعارج، الآيتان [٢٩-٣٠].

(٢) انظر: أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة لزياد سلامة - ص٧٣، الأحكام المتصلة بالحمل لعائشة أحمد - ص١١٤، الأحكام المتصلة بالعقم والإنجاب ومنع الحمل لسارة الهاجري - ص٣٥٦، المسائل الطبية المستجدة للنتشة - (١/ ٩٥-٩٧)، أحكام التلقيح غير الطبيعي لسعد الشويرخ - ص١٥٤.

(٣) سورة الإسراء، الآية [٧٠].

(٤) انظر: في التلقيح الصناعي للكردي - ص٧٣، الأنساب والأولاد لعبد الحميد طهماز - ص٦٥، ٧٦.

والتكريم؛ إذ إن المولود عن طريق التلقيح الصناعي يخرج على أحسن الهيئات وأكملها كسائر المواليد عن طريق التلقيح الطبيعي، ولا فرق بينهما في ذلك(١).

الثاني: أنه لا يسلم بأن ابن الزنا ممتهن، بل هو مكرَّم؛ لأنه نفس بشرية لا ذنب له في الصورة التي وجد بها، غير أنه لا يثبت نسبه للزاني، وعلى التسليم بامتهانه فإن قياس ابن الزنا على الولد الناشئ من التلقيح الصناعي قياس مع الفارق؛ فإن الولد الناشئ من التلقيح الصناعي هو من ماء الزوج، فيثبت نسبه منه، وتجب عليه نفقته، وابن الزنا بخلاف ذلك، كما لا يسلم بأن في هذه الطريقة امتهاناً لكرامة المولود؛ وعلى التسليم فإنه بالموازنة بين هذا ومصالح إنجاب الولد تتغلب مصالح الإنجاب على هذه المفسدة، فيجوز هذا التلقيح إتباعاً للقاعدة: (**يختار أهون الشرّين**)(٢).

[٤] إن الله تعالى شرع الاتصال الجنسي بين الزوجين لغاية أساسية هي تأمين السكن النفسي الناتج عن المتعة الحسية والعاطفية، وما يتبع ذلك من إنجاب الأطفال ضماناً لاستمرار النسل كما قال الله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا ۖ فَلَمَّا تَغَشَّىٰهَا حَمَلَتْ حَمْلاً خَفِيفًا فَمَرَّتْ بِهِۦ ۖ فَلَمَّآ أَثْقَلَت دَّعَوَا ٱللَّهَ رَبَّهُمَا لَئِنْ ءَاتَيْتَنَا صَٰلِحًا لَّنَكُونَنَّ مِنَ ٱلشَّٰكِرِينَ﴾(٣)، والتلقيح بهذه الصورة يحقق الإنجاب دون الأمر الأول وهو السكن النفسي، فيكون محرماً طبقاً للقاعدة الفقهية: (**الأصل في الأبضاع التحريم حتى يقام الدليل على الحلّ**)(٤).

---

(١) انظر: أحكام التلقيح غير الطبيعي لسعد الشويرخ – ص١٥٥.

(٢) انظر: أثر التقنية الحديثة في الخلاف الفقهي لهشام آل الشيخ – ص٦١٠-٦١١، الأحكام المتصلة بالعقم والإنجاب ومنع الحمل لسارة الهاجري – ص٣٦٤ .

(٣) سورة الأعراف، الآية [١٨٩].

(٤) انظر: الأنساب والأولاد لعبد الحميد طهماز – ص٦٦.

وقد نوقش هذا الدليل من وجهين:

الأول: لا يسلم أن الزواج مقصده الأول إشباع الرغبة الجنسية والنفسية، بل إن مقصده الأول والأساس هو حفظ النسل وبقاؤه، ثم إن السكن والمودة ليس من شرطها الاتصال الجنسي، فقد تحصل من غير الاتصال الجنسي، فالتلقيح الصناعي يعدّ من عوامل تحقيق السكن والمودة في جو الأسرة، حيث يتمّ فيه تهدئة نفسيتي الزوجين باستقبال مولود طالما تطلّعا لإنجابه، ومن جهة أخرى فالتلقيح الصناعي لن يمنع الزوجين بعد ذلك من الاتصال الجنسي والوصال العاطفي.

الثاني: أن القاعدة الفقهية المذكورة لا تصلح دليلاً على تحريم التلقيح الصناعي، إذ معناها: إن الأمر المستمر والمستقر أن الفروج محرم الاستمتاع بها حتى يرد دليل الإباحة، ولكن هذا في حال كون الماء من غير الزوج، أما والماء منه، فهي حلٌّ له، ولا يوجد مانع من إدخال منيه إلى فرجها بهذه الصورة؛ إذ هذا من جنس استدخال المرأة مني زوجها في فرجها الذي ذكره الفقهاء - رحمهم الله - وبينوا أحكامه[(١)(٢)].

[٥] إن قاعدة سد الذرائع في الإسلام تفرض منع التلقيح الصناعي؛ إذ إن هذه القاعدة تحظر على المسلم شيئاً من الحلال الصريح مخافة الوقوع في الحرام الصريح، والتلقيح الصناعي يطلب بسبيل غير مشروع - وهو الكشف عن عورة المرأة وملامستها،

(١) انظر: ما سيأتي ص٦٥٥.

(٢) انظر: الأحكام الشرعية والقانونية للتدخل في عوامل الوراثة والتكاثر للسيد مهران - ص٤٩٩، الأحكام المتصلة بالعقم والإنجاب ومنع الحمل لسارة الهاجري - ص٣٥٥، أحكام التلقيح غير الطبيعي لسعد الشويرخ - ص١٥٦.

والنظر إلى مواطن الفتنة - فيكون أولى بالتحريم مما حرم بسد الذرائع[(١)].

وقد نوقش هذا الدليل: بأن الاستناد إلى قاعدة سد الذرائع يقصد به أن الحكم الأصلي لهذه العملية هو الجواز أو الإباحة، وإنما حرمت لأنها وسيلة مفضية إلى المحرم، أو لأن المفاسد المترتبة عليها أكثر من المصالح، ولا يسلَّم بذلك: فأما كون التلقيح الصناعي وسيلة للحرام فليس بصحيح؛ لأنه وسيلة لأمر مطلوب شرعاً، وهو النسل. وأما كون المفاسد المترتبة على هذه العملية أكثر من المصالح فليس بمسلَّم أيضاً؛ ذلك لأن النسل من الضرورات الخمس، وانكشاف المرأة على غير زوجها إنما هو إخلال بالتحسينيات[(٢)]، ومعلوم أنه إذا تعارض الضروري مع غيره من الحاجيات والتحسينيات فالضروري أولى بالاعتبار[(٣)(٤)].

[٦] أن في التلقيح الصناعي كشفاً لعورة المرأة المغلظة أمام الطبيب - وهو رجل أجنبي - في مقابل أن هذا التلقيح لا يعد ضرورة يباح من أجلها التكشف والتعري، كما

(١) انظر: أطفال الأنابيب لرجب التميمي - مجلة مجمع الفقه الإسلامي - الدورة الثانية - (٣/ ٣٠٩)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي - الدورة الثانية - (١/ ٣٧٦)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي - الدورة الثالثة - (١/ ٥٠٦)، الأنساب والأولاد لعبد الحميد طهماز - ص٦٣، التلقيح الصناعي بين الزوجين ليحيى خواجي و صاحبه - ص٢٥.

(٢) انظر: الموافقات للشاطبي (٢/ ٩).

(٣) انظر: المصدر السابق (٢/ ١١).

(٤) انظر: أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة لزياد سلامة - ص٧٢، الأحكام المتصلة بالحمل لعائشة أحمد - ص١١٣، الأحكام الشرعية والقانونية للتدخل في عوامل الوراثة والتكاثر للسيد مهران - ص٤٩٨، الجديد في الفتاوى الشرعية للأمراض النسائية والعقم لأحمد الجابري - ص٣٥٤-٣٥٥، الأحكام المتصلة بالعقم والإنجاب ومنع الحمل لسارة الهاجري - ص٤٢٨.

أن منفعته موهومة؛ إذ لا تتجاوز نسبة النجاح فيه ٢٠-٣٠٪[(١)].

وقد نوقش هذا الدليل من وجوه:

الأول: أن الشخص الذي لم ينجب لعارض يعد مريضاً يحتاج إلى الدواء، وقد أجاز الفقهاء كشف العورة والنظر إليها لحاجة التداوي، فيجوز كشفها لحاجة التلقيح.[(٢)]

الثاني: أن الفقهاء حينما قرروا حرمة النظر إلى العورة باستثناء حالات الضرورة فهم يعنون بهذا الطبيب المعالج، فلا ينظر إلا عند اضطراره للنظر، وأما المريض فلا يعنونه بما سبق، وإنما يجيزون له كشف عورته عندما تكون المصلحة في المداواة راجحة على المصلحة في المحافظة على مروءته، وصيانة عورته -كما بين ذلك النووي رحمه الله [(٣)]- ، فالضابط هنا المصلحة الراجحة وليست الضرورة.[(٤)]

الثالث: على فرض أن الإنجاب ليس من الضرورات فهو مطلوب شرعاً، وهذا يتضمن الإذن بعلاج ما يمنع منه، والإذن بالعلاج يتضمن الإذن بكشف العورة، فيقاس

---

(١) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي - الدورة الثانية - (١/ ٣٧٦)، الأنساب والأولاد لعبد الحميد طهماز - ص٧٦، حكم نقل الأعضاء لعقيل العقيلي - ص٤٥.

(٢) انظر: فتاوى الشيخ مصطفى الزرقا- ص٢٨٢، أطفال الأنابيب للبسام - مجلة مجمع الفقه الإسلامي - الدورة الثانية - (١/ ٢٥٨)، المسائل الطبية المستجدة للنتشة - (١/ ٩٠- ٩٤)، زراعة الأجنة لهاشم جميل عبد الله - ع ٢٢٧-٢٢٨- ص١٠٠.

(٣) **الإشارة هنا** إلى ما جاء في المجموع (١/ ٣٤٨-٣٤٩): «كشفها لا يجوز لكل مداواة وإنما يجوز في موضع يقول أهل العرف: إن المصلحة في المداواة راجحة على المصلحة في المحافظة على المروءة وصيانة العورة».

وقد سبق مناقشة مثل هذا الطرح ص٢٢٦ في الحاشية.

(٤) انظر: زراعة الأجنة لهاشم جميل عبد الله - ع ٢٢٧-٢٢٨- ص٩٩.

على الختان، حيث ذهب كثير من العلماء إلى أنه سنة[1]، ومع ذلك فقد أجازوا كشف العورة لأجله[2].

الرابع: أن كشف العورة في هذا التلقيح لم يأت على سبيل القصد؛ لأن القصد منه تحقيق الإنجاب للزوجين، وإنما جاء على سبيل التبع، ومن القواعد الفقهية **(يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها)**[3][4].

الخامس: أن ما ذكر من أن منفعة التلقيح الصناعي موهومة إنما يرجع فيه لأهل الاختصاص، والحمل قد يتحقق بإذن الله بهذا التلقيح وإن كانت نسبة نجاحه ضعيفة، ثم إن المسلم مأمور بالأخذ بالأسباب المشروعة أما النتائج فهي بإذن الله تعالى[5].

---

(١) ذهب الحنفية والمالكية وهو وجه عند الشافعية ورواية عند الحنابلة إلى أن الختان سنة في حق الرجال ومكرمة في حق النساء، بينما ذهب الشافعية والحنابلة إلى وجوبه على الرجال والنساء.
انظر: تبيين الحقائق (٦/ ٢٢٧)، فتح القدير (١/ ٦٣)، حاشية ابن عابدين (٦/ ٣٧١)، التاج والإكليل (٤/ ٣٩٤)، شرح الخرشي على خليل (٣/ ٤٨)، منح الجليل (٢/ ٤٩٢)، أسنى المطالب (٤/ ١٦٤)، تحفة المحتاج (٩/ ١٩٨)، مغني المحتاج (٥/ ٥٣٩)، الإنصاف (١/ ١٢٣)، كشاف القناع (١/ ٨٠)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٤٤).

(٢) انظر: فتاوى الشيخ مصطفى الزرقا- ص٢٨٢، أطفال الأنابيب للبسام - مجلة مجمع الفقه الإسلامي - الدورة الثانية - (١/ ٢٥٨)، المسائل الطبية المستجدة للنتشة - (١/ ٩٠- ٩٤)، زراعة الأجنة لهاشم جميل عبد الله - ع ٢٢٧-٢٢٨- ص٩٨-٩٩.

(٣) انظر: المنثور في القواعد للزركشي - (٣/ ٣٧٦)، الأشباه والنظائر للسيوطي -ص١٢٠، القواعد لابن رجب -ص٢٩٨، المدخل الفقهي العام للزرقا (٢/ ١٠٢٠)، القواعد الفقهية للندوي (ص٢٥٨، ٤٢٣)، الوجيز للبورنو - ص٢٨٤، موسوعة القواعد الفقهية للبورنو (٢/ ٤٠).

(٤) انظر: أحكام التلقيح غير الطبيعي لسعد الشويرخ - ص١٦٥.

(٥) انظر: المصدر السابق - ص٣١١.

[٧] أن التلقيح الصناعي يتنافى مع ما أمر الشرع به من سرية المعاشرة بين الزوجين، حيث تنكشف هذه المعاشرة لثالث وهو الطبيب لأجل التلقيح(١).

وقد نوقش هذا الدليل: بأن هذا الكشف لمصلحة هذه المعاشرة، وتحقيق المقصد الأساس منها وهو إنجاب الولد(٢).

[٨] أن التلقيح الصناعي يؤدي إلى إثارة الشكوك والشبهات في صحة الأنساب؛ وذلك أنه من الممكن الخطأ في البويضات وفي الحيوانات المنوية، فتلقح البويضات بمني غير الزوج، وهذا يؤدي إلى اختلاط الأنساب، بل قد يبدّل الطبيب نطفة الزوج بنطفة غيره عن عمد وسوء نية، لاسيما في الطبقات التي تجهل تعاليم الإسلام، أو لا تعبأ بها لضعف الدين فيها، وقد حرم الله الزنا والتبني؛ لأنهما من أسباب اختلاط الأنساب، فكذلك التلقيح الصناعي(٣).

وقد نوقش هذا الدليل: بأن التلقيح الصناعي لا يجوز إلا بالشروط والضوابط التي قررها المجيزون له، وفيها من الاحتياطات ما يمنع من حدوث مثل تلك المحاذير التي ذكرت، فنسب الطفل ثابت لوالديه، ولا مجال للشك فيه(٤).

ومن جهة أخرى فإنه يلاحظ أن الكثير من المراكز الطبية تُجري الآلاف من التحاليل، ومع وجود احتمال الخطأ تبقى الثقة بها قائمة، ومن البدهي أنه يحرم إجراء مثل هذا

---

(١) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي - الدورة الثانية - (١/ ٣٥٩).

(٢) انظر: أحكام التلقيح غير الطبيعي لسعد الشويرخ - ص١٦١.

(٣) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي - الدورة الثانية - (١/ ٣٧٦)، الأنساب والأولاد لعبد الحميد طهماز - ص٧٦، حكم نقل الأعضاء لعقيل العقيلي - ص٤٥، التلقيح الصناعي بين الزوجين ليحيى خواجي و صاحبه - ص(١١-١٦، ٢٠، ٢٦).

(٤) انظر: الأم البديلة لعارف علي - ص٨٢١، الجديد في الفتاوى الشرعية للأمراض النسائية والعقم لأحمد الجابري - ص١١٥.

التلقيح في المراكز غير الجديرة بالثقة[١].

ثانياً: استدل أصحاب القول الأول القائلون بجواز التلقيح الصناعي بما يلي:

[١] الأدلة العامة الدالة على جواز التداوي[٢]، والتلقيح الصناعي لحاجة الإنجاب من جنس التداوي[٣].

[٢] قياس التلقيح الصناعي على التلقيح الطبيعي الذي يقع بين الزوجين عن طريق الوطء، فهو لا يختلف عنه إلا في طريقة إيصال المني إلى البويضة[٤].

وقد نوقش هذا الدليل: بأنه قياس مع الفارق؛ وذلك لأن التلقيح الصناعي قد يكون ذريعة لاختلاط الأنساب بخلاف الطبيعي[٥].

ويجاب عن هذه المناقشة: بأن التلقيح الصناعي لا يجوز إلا بالشروط والضوابط التي قررها المجيزون له، ومنها الأمن من اختلاط الأنساب، ومن ثمّ يكون المقيس هو التلقيح الصناعي الذي لا يكون فيه اختلاط أنساب، وحينئذ لا يكون القياس قياساً مع الفارق.

[٣] أن حاجة المرأة المتزوجة وحاجة زوجها إلى الولد تعد غرضاً مشروعاً يبيح لهما

---

(١) انظر: زراعة الأجنة لهاشم جميل عبد الله - ع ٢٢٧-٢٢٨- ص١٠٤، الأحكام المتصلة بالعقم والإنجاب ومنع الحمل لسارة الهاجري - ص٣٦٢، الأم البديلة لعارف علي - ص٨٢١.

(٢) انظر ما تقدم ص ٢٠٦.

(٣) انظر: التلقيح الصناعي لشوقي الصالحي - ص٤٦، الأحكام المتصلة بالحمل لعائشة أحمد - ص١٣٨، الأحكام المتصلة بالعقم والإنجاب ومنع الحمل لسارة الهاجري - ص٣٥٢، مشكلات المسؤولية الطبية لعامر القيسي - ص٢٩-٣٠، أحكام التلقيح غير الطبيعي لسعد الشويرخ - ص١٤٨.

(٤) انظر: زراعة الأجنة لهاشم جميل عبد الله - ع ٢٢٩- ص٧٠ ، الأحكام المتصلة بالعقم والإنجاب ومنع الحمل لسارة الهاجري - ص٣٥١، أطفال الأنابيب للبسام - مجلة مجمع الفقه الإسلامي - الدورة الثانية - (١/ ٢٣٨)، ثبت ندوة (الإنجاب في ضوء الإسلام) - ص١٦٨.

(٥) انظر: أحكام التلقيح غير الطبيعي لسعد الشويرخ - ص١٥١.

هذا الأسلوب من أساليب التلقيح بشروطه وضوابطه[١].

[٤] أن من مقاصد الشريعة الإسلامية إبقاء النسل وحفظه، ومن أهم مقاصد الزواج في الإسلام إنجاب الأبناء، وهذا يتحصَّل عن طريق التلقيح الطبيعي، ولكن إذا تعذر فإنه يلجأ إلى التلقيح الصناعي، فهو محقق - بإذن الله - لهذا المقصد العظيم، فيكون جائزاً في ظل قيام الزوجية، وبرضى الزوجين.[٢]

الترجيح:

الراجح هو القول الأول القاضي بجواز التلقيح الصناعي بشروطه، وسبب الترجيح هو:

[١] قوة ما استدل به أصحاب هذا القول، والجواب عما ورد عليه من مناقشة.

[٢] ضعف أدلة المخالفين مع الإجابة عما استدلوا به.

[٣] أن الشريعة الإسلامية إنما جاءت لتحقيق جملة من المقاصد، ومن أهمها حفظ النسل وبقاؤه، والتلقيح الصناعي بين نطفتي الزوجين يحقق هذا المقصد العظيم وتعززه.

[٤] أن الشريعة الإسلامية قائمة على اليسر ودفع المشقة والحرج عن المكلف، وفي إباحة التلقيح الصناعي بين نطفتي الزوجين دفع للحرج والمشقة عن الزوجين بإنجاب طفل يسعدان به، وتحقيق لتمام نعمة الزواج لهما.

[٥] أن الولد من أشدِّ ما تدعو حاجة الإنسان إليه، ولذلك امتنَّ الله به على عباده في كثيرٍ من الآيات، ووصفه بأنه هبةٌ منه سبحانه وتعالى، فقال سبحانه: ﴿لِّلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ

---

(١) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي - الدورة الثانية - (١/ ٣٢٧)، فتاوى الشيخ مصطفى الزرقا- ص٢٨٢.

(٢) انظر: التلقيح الصناعي لشوقي الصالحي - ص٤٦، الأحكام المتصلة بالعقم والإنجاب ومنع الحمل لسارة الهاجري - ص٣٥١، أحكام التلقيح غير الطبيعي لسعد الشويرخ - ص١٥٠.

وَٱلۡأَرۡضِۚ يَخۡلُقُ مَا يَشَآءُۚ يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثٗا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ﴾(١)، وعدَّه هو والمالَ زينةَ الحياة الدنيا، فقال تعالى: ﴿ٱلۡمَالُ وَٱلۡبَنُونَ زِينَةُ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا﴾(٢)، وها هو نبي الله زكريا يسأل ربه الولدَ، فيقول: ﴿وَإِنِّي خِفۡتُ ٱلۡمَوَٰلِيَ مِن وَرَآءِي وَكَانَتِ ٱمۡرَأَتِي عَاقِرٗا فَهَبۡ لِي مِن لَّدُنكَ وَلِيّٗا ۝ يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنۡ ءَالِ يَعۡقُوبَۖ وَٱجۡعَلۡهُ رَبِّ رَضِيّٗا﴾(٣)، فتأتيه البشارة من الله سبحانه وتعالى في قوله: ﴿يَٰزَكَرِيَّآ إِنَّا نُبَشِّرُكَ بِغُلَٰمٍ ٱسۡمُهُۥ يَحۡيَىٰ لَمۡ نَجۡعَل لَّهُۥ مِن قَبۡلُ سَمِيّٗا﴾(٤)، ومن ثَمّ جاء في قرار المجمع الفقهي الإسلامي المنبثق عن رابطة العالم الإسلامي: «أن حاجة المرأة المتزوجة التي لا تحمل، وحاجة زوجها إلى الولد، تعتبر غرضًا مشروعًا يبيح معالجتها بالطريقة المباحة من طرق التلقيح الاصطناعي»(٥)(٦).

---

(١) سورة الشورى، الآية [٤٩].

(٢) سورة الكهف، الآية [٤٦].

(٣) سورة مريم، الآيتان [٥-٦].

(٤) سورة مريم، الآية [٧].

(٥) انظر: قرارات مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي - ص١٥٠، مجلة مجمع الفقه الإسلامي - الدورة الثانية - (١/ ٣٢٧، ٣٣٦).

(٦) **وممَّا يجب التنبيه عليه** أن الحاجة الداعية إلى التلقيح غير الطبيعي هي الحاجة الخاصَّة؛ لأن هذا النوع من التلقيح لا يحتاج إليه عموم الناس، وإنما يحتاج إليه بعض الناس الذين لديهم مشكلات صحية في الجهاز التناسلي، ولذلك فإنَّه لا بدَّ من تطبيق أحكام الحاجة الخاصَّة على هذه المسألة، ومن أهم هذه الأحكام أن تكون الحاجة إلى هذا النوع من التلقيح متحققةً متعينةً.

انظر: الحاجة وأثرها في الأحكام - أحمد بن عبد الرحمن الرشيد - بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه في أصول الفقه - كلية الشريعة- جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - ١٤٢٦/ ١٤٢٧هـ -ص٦٢١.

هذا، وقد ذكر بعض الباحثين أنه لا يجوز إجراء التلقيح الصناعي في بلاد الكفار؛ نظراً لعدم انطباق شروط المجيزين هناك[١]، وهذا ظاهر جداً، اللهم إلا أن يوجد مركز طبي في بلد من بلاد الكفار يقوم عليه مسلمون، وتطبّق فيه الشروط السابقة، فهنا تنتفي الحرمة؛ وذلك لأن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً.

ومن جهة أخرى فإنه يمكن أن يضاف إلى شروط جواز التلقيح الصناعي ألا يتم أخذ مني الرجل في نهار رمضان - إن كان ممن يجب عليه الصوم -؛ لما يترتب على ذلك من إفساد الصوم دون ضرورة [٢].

وأحب أن أشير هنا إلى أن جواز التلقيح الصناعي الداخلي أوضح وأظهر من جواز التلقيح الصناعي الخارجي، ومن ثَم فقد أجاز بعض الفقهاء والباحثين المعاصرين التلقيح الصناعي الداخلي في حين حرموا التلقيح الصناعي الخارجي [٣] أو توقفوا فيه[٤]، كما أن بعض من أجاز التلقيح الصناعي بنوعيه خص التلقيح الصناعي الخارجي بمزيد تشديد، ومن ذلك ما جاء في قرار المجمع الفقهي الإسلامي المنبثق عن رابطة العالم الإسلامي: «الأسلوب الأول (الذي تؤخذ فيه النطفة الذكرية من رجل متزوج ثم تحقن في رحم زوجته نفسها في طريقة التلقيح الداخلي) هو أسلوب جائز شرعًا بالشروط العامة

---

(١) انظر: اختيار جنس الجنين لعبد الرشيد قاسم - ص٧٨ .

(٢) انظر: أحكام التلقيح غير الطبيعي لسعد الشويرخ - ص٢٣٤.

(٣) وممن ذهب إلى هذا القول الشيخ الصديق الضرير.

[انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي - الدورة الثالثة - (١/ ٤٩٩)]

(٤) وممن ذهب إلى هذا القول الشيخ محمد بن عبد الله السبيل، والشيخ خليل الميس.

[انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي - الدورة الثانية- (١/ ٣٢٩، ٣٣٧)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي - الدورة الثالثة - (١/ ٥٠٦، ٥١١)].

الآنفة الذكر[(١)]، وذلك بعد أن تثبتت حاجة المرأة إلى هذه العملية لأجل الحمل. الأسلوب الثالث (الذي تؤخذ فيه البذرتان الذكرية والأنثوية من رجل وامرأة زوجين أحدهما للآخر، ويتم تلقيحهما خارجيًا في أنبوب اختبار، ثم تزرع اللقيحة في رحم الزوجة نفسها صاحبة البويضة) هو أسلوب مقبول مبدئياً في ذاته بالنظر الشرعي، لكنه غير سليم تمامًا من موجبات الشك فيما يستلزمه ويحيط به من ملابسات، فينبغي أن لا يُلجأ إليه إلا في حالات الضرورة القصوى[(٢)]، وبعد أن تتوافر الشرائط العامة الآنفة الذكر»[(٣)].

ومن أسباب هذا التشديد في التلقيح الصناعي الخارجي ما يلي:

[١] وجود أصل شرعي للتلقيح الصناعي الداخلي وهو الاستدخال الذي ذكره

---

(١) **يشير القرار** هنا إلى الفقرة الأولى منه، ونصها:

أحكام عامة:

(أ) أن انكشاف المرأة المسلمة على غير من يحل بينها وبينه الاتصال الجنسي- لا يجوز بحال من الأحوال، إلا لغرض مشروع يعتبره الشرع مبيحًا لهذا الانكشاف.

(ب) أن احتياج المرأة إلى العلاج من مرض يؤذيها، أو من حالة غير طبيعية في جسمها تسبب لها إزعاجًا، يعتبر ذلك غرضًا مشروعًا يبيح لها الانكشاف على غير زوجها لهذا العلاج، وعندئذ يتقيد ذلك الانكشاف بقدر الضرورة.

(جـ) كلما كان انكشاف المرأة على غير من يحل بينها وبينه الاتصال الجنسي- مباحًا لغرض مشروع، يجب أن يكون المعالج امرأة مسلمة إن أمكن ذلك، وإلا فامرأة غير مسلمة، وإلا فطبيب مسلم ثقة، وإلا فغير مسلم بهذا الترتيب. ولا تجوز الخلوة بين المعالج والمرأة التي يعالجها إلا بحضور زوجها أو امرأة أخرى.

(٢) **المقصود بالضرورة** هنا: الحاجة؛ لأن بقاء الزوجين بلا ولد أمر ممكن وإن كان شاقاً، وهذا الأمر يصدق على الحاجة لا الضرورة، ولا إشكال في التعبير عن الحاجة بالضرورة؛ لأنه أمر مشتهر عند أهل العلم.

انظر: الحاجة لأحمد الرشيد – ص٦٢٠.

(٣) انظر: قرارات مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي – ص١٥٠، مجلة مجمع الفقه الإسلامي – الدورة الثانية – (١/ ٣٢٨، ٣٣٦).

الفقهاء – وهو إدخال المرأة مني الرجل داخل فرجها –، وقد رتب الفقهاء عليه ثبوت النسب ولحوق الولد بالزوج إن كان هو صاحب الماء المستدخل، ووجوب العدة على الزوجة عند الفرقة بين الزوجين، وغير ذلك(١)(٢).

---

(١) انظر: البحر الرائق (٤/ ٢٩٢)، الفتاوى الهندية (٤/ ١١٤)، مجمع الأنهر (١/ ٥٣٤)، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين(٣/ ٥٢٨)، حاشية الدسوقي (١/ ١٣٠) ، منح الجليل (١/ ١٢٢)، أسنى المطالب (٣/ ٣٨٩)، تحفة المحتاج (٧/ ٣٠٢)، مغني المحتاج (٥/ ٧٩)، نهاية المحتاج(٢/ ٤٣٠-٤٣١) (٦/ ٢٧٤)، الإنصاف(٨/ ٢٨٨)، تصحيح الفروع (٥/ ٥٣٦)، كشاف القناع (٥/ ٧٣) .

هذا، وقد أنكر ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ إمكان حصول الولد بالاستدخال، فقال في المغني (٧/ ٤١٧) : «وإن قال: والله لا وطئتك حتى تحبلي. فهو مول؛ لأن حبلها بغير وطء مستحيل عادة... فإن قالوا: يمكن حبلها من وطء غيره ، أو باستدخال منيه. قلنا: أما الأول فلا يصح... وأما الثاني فهو من المستحيلات عادة ، إن وجد كان من خوارق العادات ، بدليل ما ذكرناه. وقد قال أهل الطب: إن المني إذا برد لم يخلق منه ولد ، وصحح قولَهم قيامُ الأدلة التي ذكرنا بعضها ، وجريان العادة على وفق ما قالوه»، وقال أيضاً (٨/ ٦٥): «ولا معنى لقول من قال: يجوز أن تستدخل المرأة مني الرجل ، فتحمل ؛ لأن الولد مخلوق من مني الرجل والمرأة جميعا ، ولذلك يأخذ الشبه منهما ، وإذا استدخلت المني بغير جماع ، لم تحدث لها لذة تمني بها ، فلا يختلط نسبهما»، **وقد ناقشه تفصيلاً** الدكتور سعد الشويرخ في رسالته الماجستير أحكام التلقيح غير الطبيعي ص٥٩-٦١، ومما يضاف على ما ذكره أنه يمكن أن يرَدّ على ما نقله عن الأطباء بقول بعض الشافعية: «وقول الأطباء المني إذا ضربه الهواء لا ينعقد منه الولد غايته ظن ، وهو لا ينافي الإمكان فلا يلتفت إليه». [انظر: أسنى المطالب (٣/ ٣٨٩-٣٩٠)، مغني المحتاج (٥/ ٧٩)].

(٢) **جعل أكثر** الفقهاء والباحثين المعاصرين الاستدخال أصلاً للتلقيح الصناعي الداخلي، إلا أن هناك من الفقهاء والباحثين من عارض في جواز الاستدخال، وفي أن يكون أصلاً للتلقيح الصناعي الداخلي؛ وذلك لأمرين:

١. أن الفقهاء لم يذكروا الاستدخال مجيزين له، أو مقرين به، بل ذكروه في كلامهم عن ثبوت النسب، وعن المرأة التي تجب عليها العدة. =

[٢] أن احتمال الخطأ في التلقيح الصناعي الخارجي أكبر منه في الداخلي، وذلك بسبب طول مدة تخزين اللقائح في التلقيح الصناعي الخارجي، مما قد يسبب اختلاط اللقائح بسبب كثرتها مع طول الزمن، وهذا قد يؤدي إلى اختلاط الأنساب.

[٣] وجود بعض الإشكالات الفقهية والأخلاقية المترتبة على التلقيح الصناعي الخارجي دون الداخلي مثل: مصير البويضات الملقحة.

[٤] أن المرأة في التلقيح الصناعي الخارجي تتعرض لخطر الجراحة لاستخراج البويضة، في حين أن التلقيح الصناعي الداخلي ليس فيه شيء من ذلك.

وأشير أخيراً إلى أنه صدر في المملكة العربية السعودية نظام وحدات الإخصاب والأجنة وعلاج العقم، وقد راعى النظام ولائحته التنفيذية جميع الشروط التي ذكرها المجيزون(١).

---

٢. أن التلقيح الصناعي يختلف عن الاستدخال الذي ذكره الفقهاء؛ لأن الاستدخال يتم دون تدخل أجنبي عن الزوجين، فهو يتم عن طريق المرأة، بخلاف التلقيح الصناعي فيتم في مراكز التلقيح الصناعي، وبانكشاف العورات، وتصويرها ظاهراً وباطناً.

[انظر: الأنساب والأولاد لعبد الحميد طهماز - ص٦٧-٦٨، النوازل المختصة بالمرأة في العبادات وأحكام الأسرة لمنى الراجح - ص١٠٥٥].

(١) **صدر نظام** وحدات الإخصاب والأجنة وعلاج العقم بالقرار الوزاري رقم (٢٦٠) وتاريخ ٢٣/ ٩/ ١٤٢٤هـ، ثم صدر المرسوم الملكي رقم (م/ ٧٦) وتاريخ ٢١/ ١١/ ١٤٢٤هـ بالمصادقة عليه، وقد نشرا في جريدة أم القرى في ٧/ ١/ ١٤٢٥هـ - العدد ٣٩٨١، ثم صدرت لائحته التنفيذية ونشرت في جريدة أم القرى في ٢٣/ ١/ ١٤٢٦هـ - العدد ٤٠٣٤ -ص٥، وفيما يلي بعض مواد هذا النظام:

* **المادة الثالثة**: تلتزم وحدات الإخصاب والأجنة وعلاج العقم في ممارسة نشاطها بالفتاوى الشرعية التي تصدرها هيئة كبار العلماء في المملكة.

* **المادة الرابعة**: يجب التأكد من وجود علاقة زواج قائمة قبل البدء في العلاج، ويحظر تخصيب أي بييضة للزوجة بنطفة الزوج بعد الطلاق أو الوفاة، ويجب على الطبيب عند حدوث ذلك أن يوقف عمليات الإخصاب والتلقيح.

* **المادة الخامسة**: لا يجوز زرع بييضة مخصبة من زوجين في رحم زوجة أخرى أو امرأة أخرى، ولا يجوز التلقيح بنطفة من غير الزوج ولا تخصيب بييضة لغير الزوجة.

* **المادة السادسة**: يجب الحصول على موافقة كتابية صريحة من الزوجين على طريقة العلاج، بعد تعريفهما بجميع إجراءات العلاج ومخاطره واحتمالات نتائجه.

* **المادة السابعة**: يجب التأكد من قبل اثنين على الأقل من المختصين بوحدة الإخصاب والأجنة وعلاج العقم من تطابق الهوية ورقم السجل الطبي لكلا الزوجين عند جمع العينات، والإخصاب، ونقل اللقيحة والأجنة.

* **المادة التاسعة**: يجب على وحدات الإخصاب والأجنة وعلاج العقم الالتزام بالتنظيم الدقيق للنطف والبييضات واللقائح والأجنة، وتوفير أقصى درجات الحرص والاحتياط والحذر من اختلاطها أو الاستبدال بها بقصد أو دون قصد، وتحدد اللائحة التنفيذية القواعد المنظمة لذلك.

* **المادة الثانية والثلاثون**: دون إخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في أنظمة أخرى، يعاقب بعقوبة أو أكثر من العقوبات الآتية:

- غرامة مالية لا يقل مقدارها عن مئتي ألف ريال، ولا يزيد على خمسمائة ألف ريال.
- السجن مدة لا تزيد عن خمس سنوات.
- إلغاء الترخيص بمزاولة المهنة.

كل من يرتكب أي مخالفة من المخالفات الآتية:

١. ممارسة علاج العقم والإخصاب دون ترخيص أو في غير المستوى المرخص به.

٢. حقن نطف أو أجنة في امرأة من غير زوجها.

٣. حقن نطف أو أجنة بعد انتهاء العلاقة الزوجية.

٤. نقل لقائح أو أجنة تخص امرأة إلى رحم امرأة أخرى.

٥. التغرير بالمريض أو عدم استخدام الأسس الطبية السليمة في طريقة العلاج بقصد الابتزاز أو الاستغلال.

٦. التدخل في الخلايا أو الجينات الوراثية دون الحصول على موافقة سابقة من لجنة الإشراف.

٧. نقل الأعضاء التناسلية.

المطلب الثاني
أثر التلقيح الصناعي
بين نطفتي الزوجين في نسب المولود

من أهم آثار التلقيح الصناعي بين نطفتي الزوجين ثبوت نسب الولد إلى الزوجين؛ وذلك لما يلي:

[١] أنه من مائهما.

[٢] وتخريجاً على ما قرره الفقهاء من ثبوت النسب على من استدخلت ماء زوجها في محل التناسل منها(١).

[٣] ولأن كل صورة يتخلق الجنين فيها من الزوجين، ولا يدخل عنصر أجنبي معهما، يثبت النسب فيها لهما.

وبالتَّالي يترتب على صحة هذا النَّسب إثبات جميع الحقوق للطِّفل النَّاتج عن التلقيح الصناعي، فيثبت له حقُّ الحضانة والميراث وغير ذلك من الحقوق، وكذلك يثبت لأبيه عليه الحقوق الواجبة له على ابنه(٢).

---

(١) انظر: ما تقدم ص٦٥٥.

(٢) انظر: نسب المولود الناتج عن التلقيح الصناعي للشحات -ص١٣٢-١٣٨، الحماية القانونية للجنين لمفتاح اقزيط - ص٨٢، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء لمحمد منصور - ص١٠٠، الأحكام المتصلة بالحمل لعائشة أحمد - ص١٩٧-٢٠٠، الأحكام المتصلة بالعقم والإنجاب ومنع الحمل لسارة الهاجري - ص (٣٥٣، ٣٧٢، ٤٣٢)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي - الدورة الثانية- (١/ ٣٢٨)، بنوك النطف والأجنة لعطا السنباطي - ص(٢٣١، ٢٣٨، ٢٩٨)، أحكام التلقيح غير الطبيعي لسعد الشويرخ – ص (٢٠٩-٢١١، ٣٢٨).

وهذا على القول بجواز التلقيح الصناعي ظاهر، أما على القول بتحريم التلقيح الصناعي فقد ذهب أحد الباحثين إلى عدم ثبوت نسب الطفل الناتج بالتلقيح الصناعي إلى أبيه؛ لأنَّه في معنى ولد الزنا، فينسب إلى أمه فقط، شأنه في ذلك شأن ولد الزنا وولد اللِّعان، فتثبت له أحكامهم في النفقة والحضانة والميراث له أو منه[1].

والذي يظهر أن هذا غير صحيح، وأن نسب الولد ثابت إلى الزوج صاحب النطفة بكل حال ما دام أن التلقيح الصناعي تم والزوجية قائمة؛ وذلك لأنه ولد على فراشه، وقد قال ﷺ: **(الولد للفراش)**[2]، وقد اتفق الفقهاء - رحمهم الله - على ثبوت النسب

---

(١) انظر: أحكام ولد الزِّنى لحنان القحطاني - ص١٥٤.

(٢) رواه البخاري في كتاب البيوع - باب تفسير المشبهات - رقم (١٩٤٨)؛ و- باب شراء المملوك من الحربي وهبته وعتقه - رقم (٢١٠٥)؛ وفي كتاب الخصومات - باب دعوى الوصي للميت- رقم (٢٢٨٩)؛ وفي كتاب الوصايا - قول الموصي لوصيه تعاهد ولدي وما يجوز للوصي من الدعوى- رقم (٢٥٩٤)؛ وفي كتاب المغازي - باب من شهد الفتح- رقم (٤٠٥٢)؛ وفي كتاب الفرائض - باب الولد للفراش حرة كانت أو أمة- رقم (٦٣٦٨)؛ وفي كتاب الفرائض - باب إثم من انتفى من ولده ومن ادعى أخاً أو ابن أخ- رقم (٦٣٨٤)؛ وفي كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة - باب للعاهر الحجر- رقم (٦٤٣١)؛ وفي كتاب الأحكام - باب من قضي له بحق أخيه فلا يأخذه فإن قضاء الحاكم لا يحل حراماً ولا يحرم حلالاً- رقم (٦٧٦٠)؛ ومسلم في كتاب الرضاع - باب الولد للفراش وتوقي الشبهات- رقم (١٤٥٧)؛ من حديث عائشة رضي الله عنها في قصة اختصام سعد بن أبي وقاص و عبد بن زمعة في ابن وليدة زمعة.

كما رواه البخاري في كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة - باب للعاهر الحجر- رقم (٦٤٣٢)؛ ومسلم في كتاب الرضاع - باب الولد للفراش وتوقي الشبهات- رقم (١٤٥٨)؛ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

بالنكاح الصحيح بل والنكاح الفاسد[١]، ولذلك فقد صرح بعض من رأى تحريم التلقيح الصناعي بثبوت النسب إلى الزوج[٢]، ومن ثمّ نقل بعض الباحثين الاتفاق على ثبوت النسب إلى الزوج[٣].

ومما يزيد الأمر بياناً ما يلي:

إن المعتمد عند الشافعية- رحمهم الله - أن ثبوت النسب لصاحب المني في مسألة استدخال المرأة لمني رجلٍ - زوجٍ أو غيره - لا ينظر فيه إلا لكون هذا المني محترماً أو لا،

(١) **قال شيخ الإسلام** ابن تيمية رحمه الله في مجموع الفتاوى (٣٤/ ١٣-١٤): «فإن المسلمين متفقون على أن كل نكاح اعتقد الزوج أنه نكاح سائغ إذا وطئ فيه فإنه يلحقه فيه ولده ويتوارثان باتفاق المسلمين، وإن كان ذلك النكاح باطلا في نفس الأمر باتفاق المسلمين، سواء كان الناكح كافرا أو مسلما. واليهودي إذا تزوج بنت أخيه كان ولده منها يلحقه نسبه ويرثه باتفاق المسلمين ، وإن كان ذلك النكاح باطلا باتفاق المسلمين، ومن استحله كان كافرا تجب استتابته. وكذلك المسلم الجاهل لو تزوج امرأة في عدتها كما يفعل جهال الأعراب ووطئها يعتقدها زوجة كان ولده منها يلحقه نسبه ويرثه باتفاق المسلمين. ومثل هذا كثير. فإن ثبوت النسب لا يفتقر إلى صحة النكاح في نفس الأمر؛ بل الولد للفراش كما قال النبي ﷺ: **(الولد للفراش وللعاهر الحجر)**، فمن طلق امرأته ثلاثا ووطئها يعتقد أنه لم يقع به الطلاق: إما لجهله، وإما لفتوى مفت مخطئ قلده الزوج، وإما لغير ذلك فإنه يلحقه النسب ويتوارثان بالاتفاق؛ بل ولا تحسب العدة إلا من حين ترك وطأها ؛ فإنه كان يطؤها يعتقد أنها زوجته، فهي فراش له، فلا تعتد منه حتى تترك الفراش. ومن نكح امرأة نكاحا فاسدا متفقا على فساده أو مختلفا في فساده، أو ملكها ملكا فاسدا متفقا على فساده أو مختلفا في فساده، أو وطئها يعتقدها زوجته الحرة أو أمته المملوكة، فإن ولده منها يلحقه نسبه ويتوارثان باتفاق المسلمين».

(٢) انظر: الأنساب والأولاد لعبد الحميد طهماز - ص٢٨.

(٣) انظر: الأحكام المتصلة بالعقم والإنجاب ومنع الحمل لسارة الهاجري - ص٣٧٢.

فإذا كان المني محترماً ثبت به النسب وإلا فلا [(١)].

والمني المحترم عندهم هو ماخرج من صاحبه على وجه حلال أو فيه شبهة حلال: كخروجه بسبب وطئه لزوجته، أو استمنائه بيدها، أو احتلامه، أو وطئه لأجنبية يظنها زوجته. وغير المحترم هو ما خرج بسبب زناه، أو استمنائه بيد غير زوجته، ولم يفرقوا بين أن تكون المستدخلة للمني زوجته أو أجنبية، وكون صاحب المني حياً أو ميتاً.

وهم يجعلون استدخال المني غير المحترم لا يوجب عدة، ولو طلقت من استدخلت مني زوجها غير المحترم قبل دخوله بها أخذت أحكام المطلقة قبل الدخول بخلاف استدخالها لمنيه المحترم، كما أنه لا يثبت به نسب لزوج قد طلق أو توفي - بخلاف المحترم -[(٢)].

لكن الشافعية - رحمهم الله - استثنوا من عدم ثبوت النسب باستدخال منيٍّ غير محترم إذا كان هذا المني غير المحترم للزوج، وكانت الزوجية قائمة، فهنا يثبت النسب من جهة الفراش[(٣)]، وهذا يؤيد ما تقدم من أن نسب الولد ثابت إلى الزوج صاحب النطفة بكل حال ما دام أن التلقيح الصناعي تم والزوجية قائمة، والله تعالى أعلم.

---

(١) انظر: أسنى المطالب (٣/ ٣٨٩)، نهاية المحتاج(٢/ ٤٣٠-٤٣١)(٦/ ٢٧٤)، حاشية البجيرمي على شرح الخطيب (٤/ ٤٦)، حاشية العبادي على تحفة المحتاج (٨/ ٢٣١)، حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب (٢/ ٣٧٤)، حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج - نور الدين بن علي الشبراملسي- الأقهري - دار الفكر - بيروت - لبنان - ١٤٠٤ هـ/ ١٩٨٤ م - (٧/ ١٢٨).

وانظر ما سيأتي ص٦٨٤-٦٨٧.

(٢) انظر المصادر السابقة.

(٣) انظر: حاشية قليوبي (٤/ ٤١)، حاشية الجمل (٤/ ٤٤١)، حاشية البجيرمي على شرح الخطيب (٤/ ٤٥-٤٦).

هذا، وقد ظن الدكتور سعد الشويرخ - وفقه الله - في رسالته الماجستير أحكام التلقيح غير الطبيعي - ص٦٢-٦٥ أن الشافعية لا يثبتون النسب بالفراش في مسألة الاستدخال، وجعل قولهم مخالفاً للإجماع، ولا أدري كيف يكون إجماعاً مع مخالفتهم، لكن في الحقيقة هم لا يخالفون في هذه المسألة أصلاً كما بينته، والله أعلم.

المبحث الثالث
التلقيح الصناعي بعد افتراق الزوجين، وآثاره

وفيه مطلبان:

المطلب الأول
حكم إجراء التلقيح الصناعي بعد افتراق الزوجين

افتراق الزوجين يمكن أن يكون بسبب الطلاق، ويمكن أن يكون بسبب الوفاة، ويمكن بيان حكم إجراء التلقيح الصناعي في كلا الحالتين كما يلي:

المسألة الأولى: حكم إجراء التلقيح الصناعي بعد الطلاق:

تقدم بأن من الشروط التي اشترطها المجيزون للتلقيح الصناعي أن تكون الزوجية قائمة عند إجراء عملية التلقيح الصناعي[١]، وبناء على ذلك فإن لا يجوز بحال من الأحوال إجراء التلقيح الصناعي بعد انتهاء العدة[٢]؛ وذلك لأن المرأة صارت أجنبية عن مطلقها ويحل لها أن تنكح غيره، وكذا لا يجوز إجراء التلقيح الصناعي قبل انتهاء العدة إذا كان الطلاق بائناً[٣]،

---

(١) انظر ما تقدم ص٦٤١.

(٢) انظر: الأحكام المتصلة بالعقم والإنجاب ومنع الحمل لسارة الهاجري - ص٣٩٨.

(٣) **أكثر الباحثين** يطلقون عدم جواز التلقيح بعد الطلاق من غير تفريق بين الطلاق البائن أو الرجعي، بل بعضهم صرح بعدم التفريق ما لم تتم الرجعة قبل التلقيح، لكن التعليل للمنع بكون المرأة صارت أجنبية يجعل للتفريق وجهاً؛ وذلك للخلاف بين الفقهاء في اعتبار الرجعية زوجة أو أجنبية في مجال الرؤية والنظر والمعاشرة، وهذا يأتي بيانه إن شاء الله تعالى ص٦٦٦-٦٦٧.

[انظر: الأحكام المتصلة بالعقم والإنجاب ومنع الحمل لسارة الهاجري - ص٣٩٧، النسب لسفيان بو رقعة - ص٤٧٩، التلقيح الصناعي للبار - (١/ ٢٩٠)، النظام القانوني للإنجاب الصناعي لرضا عبد الحليم - ص٢٨٠، الأحكام المتصلة بالحمل لعائشة أحمد - ص١٦٨، التلقيح الصناعي لأحمد لطفي-ص١٩٩، الآثار المترتبة على عملية التلقيح الصناعي لشوقي الصالحي-ص٦٠].

والإثم يلحق كل من يشارك في هذه العمليَّة، ويجب تعزيره[1]، والأدلة على ذلك ما يلي:

[١] أن الرجل صار أجنبياً عن المرأة بانتهاء عقد الزوجية[2].

[٢] أنه يحرم عليه تلقيحها بالطريق الطبيعي وهو الوطء، فكذا يحرم عليه تلقيحها بطريق التلقيح الصناعي؛ لأن التلقيح الصناعي لا يختلف عن التلقيح الطبيعي إلا في وسيلة حصول التلقيح فقط[3].

[٣] أن الحاجة التي أبيح من أجلها التلقيح الصناعي مفقودة هنا؛ إذ لو رغبت الزوجة بالإنجاب فبإمكانها الزواج بآخر بعد انقضاء عدتها[4].

لكن ذهب بعض الباحثين إلى أنه إذا تم الإخصاب قبل أن يطلق الرجل زوجته، ولم يبق إلا نقل اللقائح إلى رحم المرأة فإنه يجوز للمرأة أن تفعل ذلك؛ وذلك بناء على أن الحمل يحدث بمجرد حدوث الإخصاب أي بالتحام الحيوان المنوي بالبويضة، وما عملية زرع البويضة في الرحم إلا استمراراً للحمل، واستكمالاً للمدة ولكن مع تغيير الوعاء فقط، والطلاق لا يعني الرجوع عن الحمل[5].

---

(١) انظر: الأحكام المتصلة بالعقم والإنجاب ومنع الحمل لسارة الهاجري - ص٣٩٨، النسب لسفيان بورقعة - ص٤٨٤.

(٢) انظر: فقه النوازل لبكر أبو زيد - ص٢٦٩، النسب لسفيان بورقعة - ص٤٧٩، بنوك النطف والأجنة لعطا السنباطي - ص(٢٤٦، ٢٥١).

(٣) انظر: الإنجاب الصناعي لمحمد زهرة - ص٤٦.

(٤) انظر: النسب لسفيان بو رقعة - ص٤٨٠.

(٥) **ذهب إلى ذلك** الدكتور محمد المرسي زهرة في كتابه الإنجاب الصناعي - ص٨٨، وتبعه على ذلك الدكتورة سارة الهاجري في الأحكام المتصلة بالعقم والإنجاب ومنع الحمل - ص٤٤٢، ويشترط عند أصحاب هذا القول لثبوت نسب المولود إلى الزوج المطلق في هذه الحالة أن يولد خلال أقصى مدة الحمل في القانون وهي سنة شمسية (٣٦٥ يوماً) من تاريخ البينونة.

لكن يجاب عن ذلك بما يلي:

[١] إن أصحاب هذا القول خلطوا بين بداية الحياة الإنسانية وبين بداية الحمل الفعلي، فلو سلمنا أن بداية الحياة تكون من لحظة الإخصاب - وهي مسألة خلافية تقدم بيانها[١]- فلا يمكن اعتبار الإخصاب حملاً؛ إذ إن المرأة لم يوجد شيء في أحشائها بعد حتى يمكن اعتبارها حاملاً، ولا يمكن ترتيب أحكام الحمل على مجرد التلقيح خارج جسد المرأة، بل غاية الأمر أن يقال إنه مشروع حمل لم يكتمل.

[٢] أنه يلزم على هذا القول أن للزوج المطلق أن يجبرها على زرع اللقيحة في رحمها باعتبار ذلك استمراراً للحمل، وهم لا يقولون بذلك.[٢]

[٣] أن حرمة البويضة المخصبة في هذه الحالة تواجه مفاسد أعظم من تلك الحرمة المختلف فيها، وهي:

(أ) سقوط المصلحة التي تأسست عليها مشروعية الإنجاب بهذه الطريقة بين هذين الزوجين.

(ب) قدوم طفل لأبوين غير راغبين أو أحدهما في قدومه، وهذا يعني مسبقاً انتقاص حقوقه. [٣]

(جـ) كشف العورة بغير مبرر شرعي، وفي زواج كلّ واحد منهما بغير صاحبه مندوحة عن ذلك.

(د) رغبة المرأة في الإنجاب ممن لم ترد أو لم يرد استمرار الحياة معها رغبة غير سوية، ومن ثم فهي غير جديرة بالاعتبار الشرعي[٤].

---

(١) انظر ما تقدم: ص٥٦٨-٥٨١.

(٢) انظر: النظام القانوني للإنجاب الصناعي لرضا عبد الحليم - ص٢١٣، ٢٨١.

(٣) انظر: كلام الدكتور محمد زهرة نفسه في كتابه السابق (الإنجاب الصناعي) ص٣٩.

(٤) انظر: الأحكام الشرعية والقانونية للتدخل في عوامل الوراثة والتكاثر للسيد مهران-ص٥٠٦.

أما إذا كان الطلاق راجعياً، وتم التلقيح في أثناء العدة، فلذلك حالان:

الحالة الأولى: أن يتم التلقيح الصناعي في عدة المطلقة الرجعية برضا الزوج:

فهنا يمكن تخريج حكم هذه المسألة على خلاف الفقهاء - رحمهم الله - في اعتبار المطلقة الرجعية في العدة زوجة أو أجنبية في باب المعاشرة والخلوة والنظر، وللفقهاء - رحمهم الله - اتجاهان في ذلك:

الاتجاه الأول: أن الرجعية زوجة في باب المعاشرة والخلوة والنظر، فيجوز لها أن تتزين لزوجها، وله أن يطأها، وأن يخلو بها، وهذا الاتجاه يمثله الحنفية(١) والحنابلة(٢).

وعلى هذا القول يجوز إجراء التلقيح الصناعي في عدة المطلقة الرجعية - سواء قلنا إن الرجعة تحصل به أو لا (٣)-؛ وذلك لتحقق شرط قيام الزوجية.

الاتجاه الثاني: أن الرجعية أجنبية في باب المعاشرة والخلوة والنظر، فلا يجوز لها أن تتزين لزوجها، وليس له أن يطأها، ولا أن يخلو بها، وهذا الاتجاه يمثله المالكية(٤) والشافعية(٥).

---

(١) انظر: المبسوط (٦/ ٢٥)، تبيين الحقائق (٢/ ٢٥٦)، فتح القدير (٤/ ١٧٥).

(٢) انظر: الإنصاف (٩/ ١٥٣)، شرح منهى الإرادات (٣/ ١٤٩)، كشاف القناع (٥/ ٣٤٣).

(٣) **إذ لا تلازم** بين كون الفعل مباحاً أو لا، وبين حصول الرجعة به أو لا؛ فالخلوة مباحة ولا تحصل بها الرجعة، والوطء في الحيض محرم وتحصل به الرجعة.

[انظر: الإنصاف (٩/ ١٥٤-١٥٦). ويأتي الكلام تفصيلاً على أثر التلقيح الصناعي بعد طلاق الزوج في الرجعة في المسألة الرابعة - إن شاء الله تعالى - ص ٧٢٦-٧٣١]

(٤) انظر: التاج والإكليل (٥/ ٤٠٩)، شرح مختصر خليل للخرشي (٤/ ٨٥)، منح الجليل (٤/ ١٨٩-١٩٠).

(٥) انظر: أسنى المطالب (٣/ ٣٤٤)، تحفة المحتاج (٨/ ١٥٣)، نهاية المحتاج (٧/ ٦٣).

وعلى هذا القول لا يجوز إجراء التلقيح الصناعي في عدة المطلقة الرجعية إلا أن يكون إجراء التلقيح الصناعي رجعة - بأن نوى به الرجعة - فلا إشكال حينئذ في جوازه، وهذا الاستثناء لا يتأتى على قول الشافعية؛ إذ لا رجعة عندهم إلا بالقول(١)، لكن يمكن تخريجه على قول المالكية ؛ لأن الرجعة عندهم تكون بالفعل -أي الجماع أو مقدماته- مع النية(٢).

والترجيح ينبني على الترجيح في أصل المسألة، والأقرب هو القول الأول؛ وذلك لأن الرجعية زوجة في بعض الأحكام، فلتكن كذلك في بقيتها ما لم يدل دليل على الاستثناء، قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: «والرجعية زوجة يلحقها طلاقه ، وظهاره ، وإيلاؤه ، ولعانه ، ويرث أحدهما صاحبه ، بالإجماع» (٣)، كما أن الله عز وجل سمى المطلق طلاقاً رجعياً زوجاً فقال تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓاْ إِصْلَٰحًا﴾(٤)، والله تعالى أعلم.

الحالة الثانية: أن يتم التلقيح الصناعي في عدة المطلقة الرجعية بدون رضا الزوج:

ويتصور وقوع التلقيح الصناعي بعد الطلاق بدون رضا الزوج في حالة ما إذا كان أخذ الحيوانات المنوية منه قبل وقع الطلاق - سواء خصبت بها البويضة أم لا -، ثم طلبت المرأة إتمام عملية التلقيح الصناعي بدون أخذ إذن الزوج، فهنا لا يحل إجراء التلقيح الصناعي؛ وذلك لأنه تقدم أن من شرط جواز التلقيح الصناعي - عند من أجازه - أن يتم ذلك برضا كلٍّ من الزوجين(٥)، فمع تخلف شرط الرضا لا يبقى للجواز محل.

---

(١) انظر: تحفة المحتاج (٨/ ١٤٩)، مغني المحتاج (٥/ ٦)، نهاية المحتاج (٧/ ٥٩).

(٢) انظر: الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٢/ ٤١٧)، التاج والإكليل (٥/ ٤٠٥)، منح الجليل (٤/ ١٨١).

(٣) المغني (٧/ ٤٠٠).

(٤) سورة البقرة، الآية [٢٢٨].

(٥) انظر ما تقدم ص٦٤١ .

وقد ذهب أحد الباحثين إلى جواز إجراء التلقيح الصناعي أثناء عدة الطلاق الرجعي ولو بدون إذن من الزوج؛ وذلك بناء على أن الرجعية زوجة يجوز لها أن تتزين لزوجها، ومن ثمّ فإنه لا يحرم عليها شيء مما يحل للزوجات، ومن ذلك التلقيح بماء الرجل الذي لا يزال زوجها[1].

وهذا لا شك أنه وهم؛ إذ لو كانت الزوجية قائمة لم يجز إجراء التلقيح الصناعي بدون رضا الزوج؛ وذلك لما يستلزمه التلقيح الصناعي من تدخل طرف ثالث وهو الطبيب المعالج الذي يطلع على العورة المغلظة للمرأة، وهذا الشرط قد اعتبره الباحث نفسه للجواز[2]، وحتى لو أخذ المني من الزوج بموافقته أثناء قيام الزوجية، ثم تراجع عن موافقته لم يكن للزوجة أن تقوم بإجراء التلقيح الصناعي، وغاية الأمر أن تعامل الرجعية معاملة الزوجة، فإذا كان انعدام شرط الرضا مؤثراً في حق الزوجة، صار انعدامه مؤثراً في حق المطلقة الرجعية من باب أولى، وهذا ظاهر.

وحتى لو قيل إن رضا الزوج كان موجوداً قبل الطلاق بموافقته ابتداء على إجراء التلقيح الصناعي، فجوابه ما ذكره الباحث نفسه أنه تراجع عن هذه الموافقة بعد وقوع الطلاق الرجعي[3]، وعليه فقد انعدم شرط جواز التلقيح الصناعي في هذه الحالة[4].

---

(١) انظر: الأحكام المتصلة بالعقم والإنجاب ومنع الحمل لسارة الهاجري – ص٣٩٢.

(٢) انظر: المصدر السابق – ص٤٣١.

(٣) انظر: المصدر السابق – ص٣٩٤.

(٤) **وأشير هنا** إلى أن قول الدكتور محمد زهرة المتقدم ص٦٦٤ يرد هنا أيضاً؛ إذ إن قوله بأنه (إذا تم التخصيب ثم وقع الطلاق فمن حق المرأة أن تطلب نقل اللقائح إلى رحمها) يدخل فيه الطلاق بنوعيه: الرجعي، والبائن، رضي الزوج أو لم يرض.

وقد تقدم دليله والجواب عنه تفصيلاً هناك.

وانظر: النظام القانوني للإنجاب الصناعي لرضا عبد الحليم – ص٢١٢، ٢٨٠.

على أن نسب المولود ثابت إلى الزوج في هذه الحالة لأنه كالوطء بشبهة - كما سيأتي[١] -، والله أعلم.

المسألة الثانية: حكم إجراء التلقيح الصناعي بعد وفاة الزوج:

تقدم بأن من الشروط التي اشترطها المجيزون للتلقيح الصناعي أن تكون الزوجية قائمة عند إجراء عملية التلقيح الصناعي[٢]، وبناء على ذلك فإن لا يجوز بحال من الأحوال إجراء التلقيح الصناعي بعد انتهاء عدة الوفاة[٣]؛ وذلك لأن الزوجية لم تعد

(١) انظر: ص٧٣١.

(٢) انظر: ما تقدم ص٦٤١.

(٣) **لم أقف** على قول أحد يجيز أن يتم التلقيح بعد انتهاء العدة، حتى إن من رأى جواز التلقيح بعد الموت إذا كان قد تم تخصيب البويضات قبله نظراً لحرمة البويضات الملقحة لم يعتبر هذه الحرمة إذا انتهت العدة، يقول الدكتور السيد محمود مهران في كتابه الأحكام الشرعية والقانونية للتدخل في عوامل الوراثة والتكاثر - ص٥٠٧: «إلا أنه يشترط أن يكون الزرع خلال فترة العدة لا يجاوزها؛ حتى لا يكون ذلك ذريعة للإضرار بالورثة بتخزين اللقائح في البنوك، وتهديد مراكز الورثة بها في أي وقت».
لكن يبقى كلام الدكتور محمد زهرة في كتابه الإنجاب الصناعي ص٨٨ والذي اعتبر فيه أن الحمل بدأ بالتخصيب، ومن ثم لا تعني الفرقة بطلاق أو وفاة إيقافه، وقد تقدم ص٦٦٥ الرد عليه في المسألة الأولى، ويمكن أن يفهم من كلامه جواز التلقيح ولو انتهت العدة، لكن بالنظر إلى الشرط الذي اشترطه لثبوت النسب - وهو أن يولد لأقل من سنة من حين الفرقة - يمكن أن يؤخذ من هذا أن مذهبه عدم جواز إجراء التلقيح بعد انتهاء العدة؛ إذ عدة الوفاة أربعة أشهر وعشراً، ومدة الحمل المعتادة وهي تسعة أشهر، فمن البعيد أن يقول بجواز تلقيح لا يثبت معه نسب المولود.
لكن يبقى احتمال ولادة المولود قبل أوانه إذا أجري التلقيح الصناعي بعد انتهاء العدة، وولد المولود قبل سنة من الموت، فظاهر كلامه لحوق النسب وجواز نقل البويضات المخصبة، ومن ثمّ يكون قوله مخالفاً لعدم جواز التلقيح بعد انتهاء العدة، لكن حمل كلامه على الأعم الأغلب أولى، ويؤيد هذا أن الدكتورة سارة الهاجري لما تابعته على قوله المتقدم في كتابها الأحكام المتصلة بالعقم والإنجاب ومنع الحمل - ص٤٤٢ حملته على أنه مشروط بإتمام ذلك في العدة، والله أعلم.

قائمة، وللمرأة أن تتزوج بأي إنسان ترغب فيه، والإثم يلحق كل من يشارك في هذه العمليَّة(١).

أما إجراء التلقيح الصناعي في أثناء عدة الوفاة فقد اختلف فيه الفقهاء المعاصرون، وبيان اختلافهم كما يلي:

الأقوال في المسألة:

القول الأول: أنه لا يجوز إجراء التلقيح الصناعي في أثناء عدة الوفاة مطلقاً سواء تم التخصيب قبل الوفاة أم لا، وإليه ذهب أكثر الباحثين(٢).

القول الثاني: أنه يجوز إجراء التلقيح الصناعي في أثناء عدة الوفاة إذا تم التخصيب قبل الوفاة ولم يبق إلا نقل اللقائح إلى الرحم وإلا لم يجز، وإليه ذهب بعض الباحثين(٣).

---

(١) انظر: التلقيح الصناعي لشوقي الصالحي - ص٦٩-٧٠، مدى مشروعية استخدام الأجنة البشرية لأيمن الجمل ص٢٠٩-٢١٠.

(٢) انظر: زراعة الأجنة لهاشم جميل عبد الله -ع ٢٣٠-٢٣١- ص٩٣-١٠٧ -ع ٢٣٢- ص٩٣، النسب لسفيان بو رقعة - ص (٤٧٩، ٤٨٤)، بنوك النطف والأجنة لعطا السنباطي - ص(٢٤٦، ٢٥١)، مشكلات المسؤولية الطبية لعامر القيسي - ص٦٠، الأحكام المتصلة بالحمل لعائشة أحمد - ص١٧٢، الأحكام المتصلة بالعقم والإنجاب ومنع الحمل لسارة الهاجري - ص(٣٧٥، ٣٨١)، المسائل الطبية المستجدة للنتشة - (١/ ١٨١)، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء لمحمد منصور - ص١١١، الجديد في الفتاوى الشرعية للأمراض النسائية والعقم لأحمد الجابري - ص١١٩، مجلة مجمع الفقه الإسلامي - الدورة الثانية - (١/ ٢٨٩-٢٩٠).

(٣) انظر: الأحكام الشرعية والقانونية للتدخل في عوامل الوراثة والتكاثر للسيد مهران - ص٥٠٦-٥٠٧، النظام القانوني للإنجاب الصناعي لرضا عبد الحليم - ص(٢١٤، ٢٨٤-٢٨٥)، الإنجاب الصناعي لمحمد زهرة - ص٨٨ ، الأحكام المتصلة بالعقم والإنجاب ومنع الحمل لسارة الهاجري - ص٣٨٢، ٤٤٢، فقه القضايا الطبية المعاصرة للمحمدي -ص٥٧٤. =

القول الثالث: أنه يجوز إجراء التلقيح الصناعي في أثناء عدة الوفاة مطلقاً سواء تم التخصيب قبل الوفاة أم لا، وإليه ذهب بعض الباحثين(١).

= **وقد نسبت** الدكتورة عائشة أحمد في الأحكام المتصلة بالحمل – ص١٧٠ إلى مفتي مصر سابقا الدكتور نصر فريد واصل القول بجواز التلقيح الصناعي بعد الوفاة إذا كان ذلك في العدة، وفي بعض المواقع الإلكترونية ذُكر أن مفتي مصر السابق الدكتور نصر فريد واصل قال بالجواز بشرطين:

١. إن تتم العملية خلال فترة العدة.

٢. إن يتم الأمر بموافقة الورثة الشرعيين.

[انظر الرابط: http://www.freemuslim.org/sohof/salam/29/q12.htm].

لكن بالنظر في الفتوى المنقولة عنه نجد أنه يتحدث عن جواز ذلك إذا تم التخصيب قبل الوفاة ولم يبق إلا نقل اللقائح إلى الرحم، ولم تتعرض الفتوى لحكم إجراء التخصيب بعد الوفاة، ولما كان الأصل هو المنع رأيت أن يجعل قوله مع أصحاب القول الثاني لا الثالث، والله أعلم.

(١) انظر: حكم العقم في الإسلام لعبد العزيز الخياط – ص٣٠، أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة لزياد سلامة – ص٨٢ [وقد اشترط الإشهاد عند أخذ المني من بنك المني حتى لا ترمى المرأة بالزنا]، نسب المولود الناتج عن التلقيح الصناعي للشحات –ص٧٩ [واشترط أن تأخذ المرأة أوراقاً ثبوتية من المركز الذي أجرى لها التلقيح من أجل سد باب نسبة المرأة لزوجها من ليس منه]، التلقيح الصناعي لشوقي الصالحي – ص٦٩.

وقد نسبه الدكتور عامر القيسي في مشكلات المسؤولية الطبية – ص٥٩ والدكتور أحمد محمد لطفي في التلقيح الصناعي – ص١٠٣ إلى الشيخ جاد الحق علي جاد الحق، ونسبته الدكتورة عائشة أحمد في الأحكام المتصلة بالحمل – ص١٧٠ إلى الشيخ علي أبو الحسن رئيس لجنة الفتوى في الأزهر.

أدلة الأقوال:

أولاً: استدل أصحاب القول الثالث القائلون بجواز إجراء التلقيح الصناعي في أثناء عدة الوفاة مطلقاً:

بأنَّ أحكام الزَّوجية لا تنتهي بالوفاة، بل بانتهاء العدَّة الشَّرعية، ومن ثَمّ فلا حرج في إجراء التلقيح الصناعي في عدة الوفاة ما دامت الزوجية قائمة.(١)

وقد نوقش هذا الدليل بما يلي:

(أ) أن انتهاء الزوجية بالموت متقرر عند الفقهاء - رحمهم الله-، ومما يدل على ذلك:

* قال الحنفية - رحمهم الله -: «وإذا طلق الرجل امرأته طلاق الرجعة ثم مات عنها بطلت عدة الطلاق عنها، ولزمها عدة الوفاة؛ لأن النكاح قائم بينهما بعد الطلاق الرجعي فكان منتهيا بالموت، **وانتهاء النكاح بالموت** يُلزمها عدة الوفاة»(٢).

* قال المالكية - رحمهم الله -: «ولو **زال النكاح بموت**، أو طلاق قبل البناء، أو بعده...»(٣).

* قال الشافعية - رحمهم الله -: «ولأنها إن كانت حائلا فقد **بانت بالموت**، والحائل البائن لا نفقة لها، وإن كانت حاملا»(٤).

* قال الحنابلة - رحمهم الله -: «فأما المعتدة من الوفاة، فإن كانت حائلا، فلا سكنى لها ولا نفقة؛ **لأن النكاح قد زال بالموت**»(٥).

---

(١) انظر: حكم العقم في الإسلام لعبد العزيز الخياط - ص٣٠، أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة لزياد سلامة - ص٨٢.

(٢) انظر: المبسوط (٦/ ٣٩).

(٣) انظر: المنتقى شرح الموطأ (٦/ ١١٨).

(٤) انظر: مغني المحتاج (٥/ ١٧٥).

(٥) انظر: المغني (٨/ ١٨٧).

(ب) أن المرأة إذا اعتدت من وفاة فعليها أن تلازم بيتها، ولا يحل لها أن تنكشف على أجنبي عنها، فما بالك بتلقيح نفسها بماء زوجها مع كشف عورتها المغلظة أمام طبيب أجنبي عنها، فهذا لا يجوز من باب أولى[1].

ثانياً: استدل أصحاب القول الثاني القائلون بجواز إجراء التلقيح الصناعي في أثناء عدة الوفاة إذا تم التخصيب قبل الوفاة وإلا لم يجز:

بأن هناك مصالح جديرة بالنظر والاعتبار في هذه الحالة وهي:

[١] حرمة البويضة الملقحة وحقها في الحياة، وما عملية زرع البويضة في الرحم إلا استمرار للحمل واستكمال للمدة، ولكن مع تغيير الوعاء فقط، وموت الزوج لا يعني الرجوع عن الحمل.

[٢] أن التخصيب تم حال حياة الزوج، وبه بدأت حياة الجنين، وتواجده خارج الرحم هو لتعذر وجوده في الرحم ذلك الوقت، ومن ثمّ فباعتبار هذا العذر فهو في حكم ما في الرحم.

[٣] أن الزوج مات وهو راغب في الإنجاب، ومصر عليه، وقد اتخذ الوسيلة المشروعة إلى ذلك مراعياً كافة ضوابطها، بعدما ألجأته إليه ضرورة الواقع الصحي له ولزوجته.

[٤] إذا روعي ما تقدم وكانت الثكلى لا تزال مصرة على استكمال العملية وفاء بعهد زوجها، وحفظاً لذكراه وثروته، ورغبة في التعفف من بعده، والتكفف عن الدخول في زواج جديد بما تنشده بهذه العملية من الذرية، فإنه ينبغي بل يجب تمكينها من زرع اللقيحة ونقلها إلى الرحم، مراعاة لما سبق من المصالح المعتبرة، والتي لا يواجهها أي مفسدة إلا التأثير على مراكز الورثة الآخرين، وهو مردود بأن التخصيب تم في حياة الزوج، وبه بدأت

(١) انظر: مشكلات المسؤولية الطبية لعامر القيسي – ص٦٠.

حياة الجنين، والمفترض وجوده حينئذ في الرحم، وما وجوده خارجه إلا لعذر معتبر شرعاً، ومن ثم فهو في حكم الحمل الذي بالرحم، وتقرر له كافة أحكامه(١).

أما أدلتهم على تحريم التلقيح إذا لم يتم التخصيب قبل الوفاة فهي نفس أدلة أصحاب القول الأول الآتي ذكرها(٢).

ويناقش هذا الدليل بما يلي:

[١] أن البويضة الملقحة الموجودة خارج الرحم ليست جنيناً؛ لأن الجنين هو الولد المستور في بطن أمه ، وبالتالي لا يمكن ترتيب أي أحكام على وجودها(٣)، كما قال تعالى: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَّكِينٍ﴾(٤)، يقول القرطبي رحمه الله: «النطفة ليست بشيء يقيناً، ولا يتعلق بها حكم إذا ألقتها المرأة **إذا لم تجتمع في الرحم**»(٥)(٦).

وهذا هو الذي انتهت إليه المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية في ندوتها (رؤية إسلامية لبعض الممارسات الطبية) المنعقدة في شعبان ١٤٠٧ هـ حيث جاء في توصيات الندوة المذكورة ما نصه: «البويضات الملقحة ليس لها حرمة شرعية من أي نوع ولا احترام لها

---

(١) انظر: الأحكام الشرعية والقانونية للتدخل في عوامل الوراثة والتكاثر للسيد مهران – ص٥٠٦-٥٠٧، النظام القانوني للإنجاب الصناعي لرضا عبد الحليم – ص٢١٤، الإنجاب الصناعي لمحمد زهرة – ص٨٨ ، الأحكام المتصلة بالعقم والإنجاب ومنع الحمل لسارة الهاجري – ص٤٤٢.

(٢) انظر: الأحكام المتصلة بالعقم والإنجاب ومنع الحمل لسارة الهاجري – ص٣٨١.

(٣) انظر: الأحكام المتصلة بالحمل لعائشة أحمد – ص١٧١.

(٤) سورة المؤمنون، الآية [١٣].

(٥) تفسير القرطبي (١٢/ ٨).

(٦) انظر: ما تقدم ص٣١٥.

قبل أن تنغرس في جدار الرحم»[١]، كما أنه هو الذي انتهت إليه جمعية العلوم الطبية الإسلامية الأردنية حيث جاء في توصيات ندوات الجمعية المنعقدة بين (١٤١٣هـ-١٤١٥هـ) ما نصه: «الحياة المحترمة للبويضة الملقحة إنما تبدأ بعد علوقها في جدار الرحم بين اليومين السادس والسابع بعد التلقيح»[٢].

[٢] لو سلمنا أن بداية الحياة تكون من لحظة الإخصاب، فلا يمكن اعتبار الإخصاب حملاً؛ إذ إن المرأة لم يوجد جنين في أحشائها بعد حتى يمكن اعتبارها حاملاً، ولا يمكن ترتيب أحكام الحمل على مجرد التلقيح خارج جسد المرأة.

[٣] كما لا يجوز للزوجة التلقيح بمني الزوج بعد وفاته؛ لأن مصدره لم يعد زوجاً، فكذلك لا يجوز زرع الجنين في رحمها بعد وفاته؛ لوجود جزء من هذا الجنين قد أتى من ناحية رجل لم يعد زوجاً[٣].

[٤] أن هذا القول فيه تناقض، إذ لو كان مناط الحكم حرمة البويضات الملقحة لزمهم القول بجواز نقل البويضات المخصبة إلى الرحم بعد انتهاء العدة، وفي عدة المطلقة البائن كذلك، فإن كان منعهم من التلقيح بعد انتهاء العدة وفي عدة المطلقة البائن لمعنى انتهاء الزوجية فهذا المعنى موجود في عدة الوفاة - كما تقدم تقريره[٤] -، فلماذا التفريق بين المتماثلات؟!.

---

(١) وهذا الرأي بالأكثرية. انظر ثبت الندوة ص ٧٥٧.

(٢) انظر: قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية - جمعية العلوم الطبية الإسلامية المنبثقة عن نقابة الأطباء الأردنية - (١/ ١٠٤).

(٣) انظر: زراعة الأجنة لهاشم جميل عبد الله - ع ٢٣٢- ص١٠٧.

(٤) ص٦٧٢.

[٥] إن المصالح التي يذكرها أصحاب هذا القول هي مصالح موهومة؛ إذ ما حاجة المرأة للولد من زوج قد توفي مع إمكانها الزواج بعده ومواصلة حياتها[(١)].

[٦] إن أصحاب هذا القول منعوا التلقيح الصناعي الداخلي بعد وفاة الزوج، وذكروا مفاسد رتبوا على إثرها المنع، ومن هذه المفاسد:

(أ) إن تلقيح الزوجة بنطفة زوجها المتوفى يؤدي إلى التضحية بمصلحة الطفل من أجل الاستجابة لرغبة أنانية لأم أرملة، فالطفل تيتم قبل الحمل، وكأن الأم قد حكمت عليه أن يكون يتيماً بمحض إرادتها، وبعلم كامل بكافة الظروف، فهو بذلك يعتبر ضحية لسوء تصرف الأم[(٢)].

(ب) أن التلقيح الصناعي الداخلي إنما أبيح تحقيقاً لهدف من أهداف الزواج ألا وهو النسل، وحفاظاً على الأسرة من الشقاء والتشتت؛ لذلك استبيحت لأجله محاذير كثيرة من كشف عورة وغيرها، فأين الزواج في هذه الحالة، حتى نحقق أهدافه ونعمل على حمايته؟ لقد انتهى بالموت[(٣)].

وبالنظر في هذه المفاسد نجدها متحققة في مسألتنا، ولا يعارضها إلا مصلحة الحفاظ على حرمة البويضات الملقحة - على التسليم بأن لها حرمة -، وهذه المصلحة قد أهدروها هم في أكثر من حالة: كما في عدة الطلاق البائن - عند بعضهم -، وبعد العدة مطلقاً[(٤)]،

---

(١) انظر: الأحكام المتصلة بالحمل لعائشة أحمد - ص١٧٢.

(٢) انظر: الإنجاب الصناعي لمحمد زهرة - ص٤٧، الأحكام المتصلة بالعقم والإنجاب ومنع الحمل لسارة الهاجري - ص٣٨١.

(٣) انظر: المصدر السابق - ص٣٨١.

(٤) انظر: ما تقدم ص٦٦٤،٦٦٩.

بل وفي عدة الوفاة إذا لم ترغب الزوجة في إجراء التلقيح الصناعي، فمصلحة هذا شأنها عند من يراعونها كيف تقوى على مقاومة المفاسد السابقة؟

ثالثاً: استدل أصحاب القول الأول القائلون بعدم جواز إجراء التلقيح الصناعي في أثناء عدة الوفاة مطلقاً بما يلي:

[١] أن الزوجية تنقضي بالوفاة، وبالتالي فالزوجة أجنبية عن زوجها بعد موته مباشرة، فتكون بالتلقيح بماء الزوج بعد وفاته قد تلقحت بماء أجنبي عنها(١).

وقد نوقش هذا الدليل: بأن الحياة الزوجية لا تنتهي بالوفاة؛ وذلك للأدلة المجيزة لتغسيل الزوج لزوجته والعكس، ومنها: حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها: **(ما ضرك لو مت قبلي، فقمت عليك فغسلتك، وكفنتك، و صليت عليك، ودفنتك)**(٢)، وقد أجمع الفقهاء على جواز تغسيل المرأة زوجها المتوفى(٣)، وذهب جمهورهم إلى جواز

---

(١) انظر: زراعة الأجنة لهاشم جميل عبد الله – ع ٢٣٢– ص٩٣، النسب لسفيان بو رقعة – ص٤٧٩، الأحكام المتصلة بالحمل لعائشة أحمد – ص١٧٢، فقه النوازل لبكر أبو زيد – ص٢٦٩، الجديد في الفتاوى الشرعية للأمراض النسائية والعقم لأحمد الجابري – ص١١٩، الحماية الجنائية للجنين في ظل التقنيات المستحدثة – أميرة عدلي – ص٧١ .

(٢) رواه أحمد في المسند – حديث عائشة رضي الله عنها رقم (٢٥٩٠٨)؛ وابن ماجه في كتاب الجنائز – باب ما جاء في غسل الرجل امرأته و غسل المرأة زوجها – رقم (١٤٦٥)؛ وقال عنه البوصيري في مصباح الزجاجة (٢/ ٢٥): «هذا إسناد رجاله ثقات»، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير (٢/ ١٠٧): «وأعله البيهقي بابن إسحاق، ولم ينفرد به، بل تابعه عليه صالح بن كيسان»، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٣/ ١٦٠).

(٣) انظر: الإجماع لابن المنذر – ص٤٢.

تغسيل الرجل زوجته المتوفاة(١)، وجواز التغسيل السابق يدل على أن الزوجية لا تنقطع انقطاعاً كاملاً بالموت(٢).

وأجيب عن هذه المناقشة بما يلي:

(أ) إن انتهاء الزوجية بالموت متقرر عند الفقهاء - رحمهم الله -، كما تقدم قريباً(٣)، أما مسألة التغسيل فهي مبنية على ما كان بينهما حال الحياة، وبقاء الزوجية إلى لحظة الوفاة، وليس منظور فيها إلى كون المرأة في العدة عند جمهور الفقهاء، قال ابن قدامة رحمه الله: «والمعنى فيه أن كل واحد من الزوجين يسهل عليه إطلاع الآخر على عورته دون غيره ، لما كان بينهما في الحياة ، ويأتي بالغسل على أكمل ما يمكنه ، لما بينهما من المودة والرحمة»(٤).

(ب) إذا تُوفي الزوج انقطعت العَلاقة الزوجية من الناحية الجنسية بينه وبين زوجته، ولذلك يحلُّ لها أن تتزوج من غيره بعد الانتهاء من العدة المضروبة لوفاة الزَّوج، وهي قبل انتهاء العدة أشبه بالمطلَّقة طلاقاً بائنًا(٥).

---

(١) **وقال الأحناف**: لا يجوز للرجل أن يغسل زوجته لانقطاع النكاح، أما إذا مات الزوج فلها أن تغسله إذا كان ذلك في العدة؛ لأن النكاح بينهما في حكم القائم ما لم تنقض العدة.

[انظر: تبيين الحقائق (١/ ٢٣٥)، التاج والإكليل (٣/ ٧)، الأم (١/ ٣١١)، كشاف القناع (٢/ ٨٩)].

(٢) انظر: زراعة الأجنة لهاشم جميل عبد الله - ع ٢٣٢- ص٩٥-٩٦.

(٣) ص٦٧٢.

(٤) المغني (٢/ ٢٠١).

(٥) انظر: بنوك النطف والأجنة لعطا السنباطي - ص٢٥٦، مدى مشروعية استخدام الأجنة البشرية لأيمن الجمل ص٢٠٨، موقع إسلام أون لاين (http://islamonline.net) - فتوى: الأجنة المجمدة: رؤية شرعية.

(جـ) يجوز التعريض بخطبة المرأة المتوفى عنها زوجها كما قال تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ﴾(١)، ولو كانت الزوجية باقية لما جاز التعريض كما لا يجوز التعريض بخطبة المطلقة الرجعية(٢).

[٢] قياس التلقيح الصناعي على التلقيح الطبيعي، فلما كان الحمل عن طريق الاتصال الطبيعي لا يحدث إلا خلال الحياة، فكذلك التلقيح الصناعي يجب أن يحدث أثناء الحياة(٣).

[٣] أن التلقيح الصناعي المشروع قد أجازه الفقهاء للحاجة، والمرأة المتوفى عنها زوجها لا حاجة لها فيه، وبإمكانها الحصول على الولد بالتلقيح الطبيعي عن طريق زواجها من رجل آخر(٤).

الترجيح:

الراجح هو القول الأول القاضي بعدم جواز إجراء التلقيح الصناعي في أثناء عدة الوفاة مطلقاً، وسبب الترجيح هو:

[١] قوة ما استدل به أصحاب هذا القول، والجواب عمّا ورد عليها من المناقشة.

[٢] ضعف أدلة المخالفين مع الإجابة عما استدلوا به.

[٣] أن في الأخذ بهذا القول احتياطاً للأنساب، وقد جاءت الشريعة بحفظها، والعناية بها؛ إذ قد يتخذ القول بالجواز تغطية لجريمة الزنا، وقد يكون لاعتبارات أخرى محرمة، فيحرم سداً للذريعة.

---

(١) سورة البقرة، الآية [٢٣٥].

(٢) انظر: الأحكام المتصلة بالعقم والإنجاب ومنع الحمل لسارة الهاجري - ص٣٧٩.

(٣) انظر: الإنجاب الصناعي لمحمد زهرة - ص٤٦.

(٤) انظر: زراعة الأجنة لهاشم جميل عبد الله - ع ٢٣٢ - ص٩٣، النسب لسفيان بو رقعة - ص٤٨٠، مشكلات المسؤولية الطبية لعامر القيسي - ص٦١، الحماية القانونية للجنين لمفتاح اقزيط - ص٨٣.

[٤] أن القول بالجواز يمكن أن يثير الشكوك حول نسبة الطِّفل المولود إلى أبيه؛ ممَّا يتسبب في إيجاد مشكلات لهذا الولد(١).

[٥] أن التلقيح الصناعي بعد الوفاة يثير عدداً من الإشكالات الفقهية والأخلاقية التي يجب على المسلم أن ينأى بنفسه عنها، والله تعالى أعلم.

المطلب الثاني

آثار إجراء التلقيح الصناعي بعد افتراق الزوجين

يمكن توضيح آثار إجراء التلقيح الصناعي بعد افتراق الزوجين في المسائل التالية:

المسألة الأولى: أثر التلقيح الصناعي بعد افتراق الزوجين في نسب المولود:

مسألة ثبوت النسب إلى صاحب النطفة في حال إجراء التلقيح الصناعي بعد افتراق الزوجين بموت أو طلاق يمكن تخريجها على ما ذكره الفقهاء - رحمهم الله - في مسألتي استدخال المرأة لمني رجل ونسب المولود من وطء شبهة.

والتلقيح بعد افتراق الزوجين بموت أو طلاق يمكن أن يتم في العدة ويمكن أن يتم بعد انتهاء العدة، وفي كلا الحالين يمكن أن يتم مع العلم بحصول الفرقة، ويمكن أن يتم مع الجهل بحصول الفرقة - كأن يؤخذ مني الزوج ثم يموت أو يطلق والمرأة لا تعلم بذلك فتقوم بإجراء التلقيح الصناعي -، ويمكن أن نفصل أحكام ذلك كما يلي:

(أ) إذا تم التلقيح في عدة المطلقة الرجعية فهنا لا إشكال في ثبوت النسب لصاحب النطفة؛ وذلك لأن هذا التلقيح إما أن يكون رجعة أو كالوطء بشبهة، وعلى كلا الحالين يكون النسب ثابتاً -كما سيأتي إن شاء الله تعالى(٢)-.

(ب) إذا تم التلقيح بعد افتراق الزوجين بموت أو طلاق مع الجهل بحصول هذه الفرقة،

---

(١) انظر: مشكلات المسؤولية الطبية لعامر القيسي - ص٦١.

(٢) انظر: ص ٧٢٦-٧٣١.

أو الجهل بالحرمة[١] – مع إمكانه –، فالنسب ثابت في هذه الحالة لصاحب النطفة؛ وذلك لأن التلقيح في هذه الحالة من جنس الوطء بشبهة، والنسب يثبت بالوطء بشبهة[٢].

---

(١) **ويمكن** أن يمثل لهذا بالمثال الوارد ص٧٠١.

(٢) **لا إشكال** في ثبوت النسب بالوطء بشبهة عند جماهير العلماء من المالكية والشافعية و الحنابلة، أما بخصوص مسألتنا التي يكون فيها الوطء بشبهة من صاحب العدة فقد نص الشافعية على أن من عاشر مطلقته ثلاثاً بشبهة بأن جهل ذلك وعذر فكالرجعية، وقد نصوا في الرجعية أنه وطء شبهة يثبت به النسب، وقال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ في المغني (٨/ ١٦٨): «وإن وطئها بعد انقضاء عدتها ، أو وطئ البائن ، عالما بذلك وبتحريمه ، فهو زنا ، لا يلحقه نسب الولد ، ولا نفقة عليه من أجله. وإن جهل بينونتها ، أو انقضاء عدة الرجعية ، أو تحريم ذلك وهو ممن يجهله ، لحقه نسبه».

أما الحنفية فهم يسمون الشبهة الناشئة عن ظن المكلف الخاطئ بحل المحل (شبهة فعل) وتسمى أيضا: شبهة المشابهة ، وشبهة الاشتباه، وقد نصوا على عدم ثبوت النسب بهذه الشبهة؛ وذلك لأن الفعل تمحض زنا ، إلا أن الحد سقط لظنه الحل فضلاً من الله تعالى ، وهو أمر راجع إلى الواطئ لا إلى المحل ، فكأن المحل ليس فيه شبهة حل ، فلا يثبت نسب بهذا الوطء ، وكذا لا تثبت به عدة ؛ لأنه لا عدة من الزاني عندهم، وذكروا لشبهة الفعل صوراً ثمانية، منها: إذا وطء مطلقته ثلاثاً وهي في العدة، وهذا إذا كان طلاقها بغير الكنايات وإلا صارت (شبهة محل) – أي شبهة نشأت عن دليل موجب للحل في المحل وهو هنا الاختلاف في وقوع الطلاق بها –فهذه – أي شبهة المحل – يثبت بها النسب إذا ادعاه، لكنهم رغم ذلك أثبتوا النسب مطلقاً في صورة وطء المطلقة ثلاثاً في العدة، إذا أتت بولد لأقل من أقصى الحمل من حين الفرقة – أي لأقل من سنتين عندهم –؛ وذلك لأنه يمكن حمله على علوق قبل الفرقة، أما إذا أتت به لسنتين فأكثر فيثبت نسبه إذا ادعاه، وليس ذلك لاعتبار شبهة الفعل بل بالنظر إلى شبهة العقد لكون الوطء وقع في العدة، **قال ابن نجيم** في البحر الرائق (٥/ ١٥): «والحاصل أنه لا يثبت النسب في شبهة الفعل عند الدعوة إلا في المطلقة ثلاثا ، والفرق أن الشبهة فيها شبهة في العقد بخلاف باقي محال شبهة الاشتباه ، فإنه لا شبهة عقد فيها فلا يثبت النسب بالدعوة». **والتلقيح الصناعي إذا تم في العدة فهو من جنس ما يثبت فيه الحنفية النسب**.=

(ج) إذا تم إجراء التلقيح الصناعي بعد انتهاء العدة مطلقاً أو في عدة غير الرجعية مع العلم بالفرقة وحرمة إجراء التلقيح الصناعي بعدها، فهذا هو محل النزاع حقيقة، ويمكن تخريج حكم هذه الحالة على أقوال الفقهاء - رحمهم الله - كما يلي:

أولاً: تخريج حكم مسألة ثبوت النسب إلى صاحب النطفة في حال إجراء التلقيح الصناعي بعد افتراق الزوجين بموت أو طلاق على مذهب الحنفية:

مقتضى مذهب الحنفية أن النسب لا يكون ثابتاً إلى صاحب النطفة في حال إجراء التلقيح الصناعي بعد افتراق الزوجين بموت أو طلاق، إلا أن يستلحق[1] المولود فيثبت نسبه إليه حينئذ إذا تم التلقيح الصناعي في العدة، وبيان ذلك كما يلي:

= **وبناء على ما تقدم فإنه إذا تم التلقيح الصناعي بعد انتهاء العدة مع الجهل ثبت النسب على مقتضى قول الجمهور، ولم يثبت على مقتضى قول الحنفية؛ وذلك لأن شبهة العقد منتفية في هذه الحالة، والله تعالى أعلم.**

[انظر فيما تقدم: الهداية مع العناية للبابرتي وفتح القدير لابن الهمام (٤/ ٣٥٢-٣٥٣) (٥/ ٢٤٩-٢٥٢)، تبيين الحقائق (٣/ ١٧٦-١٧٨)، البحر الرائق (٥/ ١٥)، الجوهرة النيرة (٢/ ١٥٤)، شرح مختصر خليل للخرشي (٨/ ١٥٧)، مواهب الجليل (٤/ ٤١٩)، تحفة المحتاج (٨/ ٢٤٨)، نهاية المحتاج (٧/ ١٤٣)، حاشية الرملي على أسنى المطالب (٤/ ١٢٧)، المغني (٨/ ٦٦-٦٧)، الفروع (٥/ ٥٢٥)، كشاف القناع (٥/ ٤٠٧). ولمزيد من التفاصيل انظر: النسب لسفيان بورقعة - ص١٤١-١٦٥، وما سيأتي ص٧٦٢].

(١) **استلحق المولود**: ادعاه، وهذا هو المعنى في اللغة، وهو مستعمل عند جميع الفقهاء بهذا المعنى، لكن لم أقف على من عرفه منهم اصطلاحاً إلا المالكية، حيث عرفه ابن عرفة بأنه: «ادعاء المدعي أنه أب لغيره»، وعرفه عليش بأنه: «الإقرار بالنسب»، وهذا التعريف الأخير يمكن أن يجعل هو التعريف الاصطلاحي عند الجميع؛ وذلك لأنهم يستخدمونه كثيراً رديفاً للاستلحاق، والله أعلم.

انظر: لسان العرب - مادة (ل ح ق)، القاموس المحيط - كتاب القاف - فصل اللام - مادة (ل ح ق)، شرح حدود ابن عرفة - ص٢٣٤، منح الجليل (٦/ ٤٧٢).

(أ) نص الحنفية على أنه «إذا عالج الرجل جاريته فيما دون الفرج فأنزل، فأخذت الجارية ماءه في شيء فاستدخلته في فرجها في **حدثان ذلك** فعلقت الجارية وولدت فالولد ولده ، والجارية أم ولد له»[(١)]، فمفهوم قولهم (في حدثان ذلك) أن ثبوت النسب إنما كان بسبب أن هذا الاستدخال وقع مع قيام حل الاستمتاع بالملك، وعليه فإذا وقع الاستدخال مع عدم قيام حل الاستمتاع بسبب الفرقة بين الزوجين لم يثبت النسب[(٢)].

(ب) نص الحنفية على أن من وطء مطلقته ثلاثاً في العدة ثبت نسب المولود إليه إذا استلحقه؛ لوجود شبهة العقد، أما إذا لم يستلحقه فيثبت نسبه أيضاً إذا ولدته لأقل من أقصى مدة الحمل حملا على أنه بوطء سابق على الطلاق[(٣)].

ومن ثم فإذا وقع التلقيح الصناعي بعد الفرقة فلا يوجد احتمال أنه كان من علوق سابق على الفرقة، ومن ثمّ لا يثبت نسبه إلا باستلحاق، والاستلحاق ممكن من المطلق دون الميت، لكن يمكن أن يستلحقه الورثة بشرط ألا يقل عدد المستلحقين عن

---

(١) انظر: البحر الرائق (٤/ ٢٩٢)، مجمع الأنهر (١/ ٥٣٤)، الفتاوى الهندية (٤/ ١١٤)، حاشية ابن عابدين (٣/ ٥٢٨).

(٢) انظر: الأحكام الفقهية المتعلقة بعلاج السرطان وآثاره للحقيل - ص١٠٠.

(٣) **قال ابن نجيم** رحمه الله في البحر الرائق (٥/ ١٥): «**نسب ولد المعتدة البت يثبت إذا جاءت به لأقل من سنتين بغير دعوة، ولسنتين فأكثر لا يثبت إلا بالدعوة**»، وقال ابن عابدين رحمه الله (٤/ ٢٣): «**وتحصّل من هذا أنه إذا ادعى الولد يثبت النسب سواء ولدت لأقل من سنتين أو لأكثر وإن لزم الوطء في العدة لوجود شبهة العقد ، وأما بدون الدعوى فلا يثبت إلا إذا ولدت لأقل من سنتين حملا على أنه بوطء سابق على الطلاق**». وانظر: الهداية مع العناية للبابرتي وفتح القدير لابن الهمام (٤/ ٣٥٢-٣٥٣) (٥/ ٢٤٩-٢٥٢)، البحر الرائق (٤/ ١٧٢) (٥/ ٥١٣)، مجمع الأنهر (١/ ٥٩٢-٥٩٤).

اثنين[١]، أما إذا تم التلقيح الصناعي بعد انتهاء العدة فلا يثبت النسب مطلقاً لعدم وجود شبهة العقد[٢].

ثانياً: تخريج حكم مسألة ثبوت النسب إلى صاحب النطفة في حال إجراء التلقيح الصناعي بعد افتراق الزوجين بموت أو طلاق على مذهب المالكية :

مقتضى مذهب المالكية أن النسب لا يكون ثابتاً إلى صاحب النطفة في حال إجراء التلقيح الصناعي بعد افتراق الزوجين بموت أو طلاق؛ فقد نصوا على أن المرأة إذا حملت من مني شربه فرجها أن الولد يثبت نسبه إن كان لها من يلحق به من زوج أو سيد، وأمكن إلحاقه به - بأن كان من يوم تزوجها أو ملكها ستة أشهر فأكثر -، ولو عُلم أن المني الذي جلست عليه من غيره، فإن لم يكن للمرأة من يلحق به أو كان لها ولكن لا يمكن إلحاقه فهو ابن زنا[٣]، وعليه لا يكون النسب ثابتاً إلى صاحب النطفة في حال إجراء التلقيح الصناعي بعد افتراق الزوجين بموت أو طلاق؛ لأن المرأة لم تعد فراشاً لصاحب النطفة، ومن ثمّ فلا يلحق نسبه به.

ثالثاً: تخريج حكم مسألة ثبوت النسب إلى صاحب النطفة في حال إجراء التلقيح الصناعي بعد افتراق الزوجين بموت أو طلاق على مذهب الشافعية:

تقدم أن جمهور الشافعية يثبتون النسب لصاحب المني في مسألة استدخال المرأة لمني رجلٍ - زوجٍ أو غيره - إذا كان المني محترماً وإلا فلا، إلا أن تكون الزوجية قائمة فيثبت النسب إلى الزوج مطلقاً - أي سواء كان مني الزوج المستدخَل محترماً أم لا -[٤].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (٧/ ٢٢٨ -٢٣٠)، تبيين الحقائق (٥/ ٢٧)، البحر الرائق (٦/ ١٥٥) (٧/ ٢٥٥).

(٢) انظر: ما تقدم ص٦٨١-٦٨٢.

(٣) انظر: حاشية الدسوقي (١/ ١٣٠)، منح الجليل (١/ ١٢٢).

(٤) انظر: ما تقدم ص٦٦٢.

فإذا أردنا أن نخرج على قولهم مسألة ثبوت النسب إلى صاحب النطفة في حال إجراء التلقيح الصناعي بعد افتراق الزوجين بموت أو طلاق فالنظر سيكون إلى الكيفية التي أخذ بها مني الزوج فحسب؛ فإذا كان الأخذ بطريقة تجعله محترماً - كأن يكون عن طريق استمنائه بيد زوجته - فإن النسب يثبت في هذه الحالة، وإن كان الأخذ بطريقة تجعله غير محترم - كأن يكون عن طريق استمنائه بيده - فإن النسب لا يثبت.

فإن قال قائل: استخراجه منيه من أجل التلقيح الصناعي - حيث قلنا بجوازه - هو استخراج مباح، وعليه فيكون منيه محترماً ولو استمنى بيده، فالجواب: إن هذا وجيه لو لم ينصوا على خلافه، فقد نصوا على أنه «ليس من الذي خرج على وجه الحل منيه الذي أخرجه بيده لخوف الزنا؛ لأن عدم الإثم فيه لعارض فلا نظر إليه فلا يلزم بسبب استدخاله العدة ولا يثبت به النسب»[(١)]، فيكون ما استخرجه من أجل التلقيح الصناعي مثله في الحكم.

على أنه لا بد من التنبه إلى أن اعتبار المني الخارج بالاستمناء غير محترم وإن كان ظاهراً في مذهب الشافعية ومتقرراً إلا أنه يبقى محل احتمال ينبغي مراعاته في مسألة خطيرة كهذه - أعني مسألة إثبات النسب -، يقول ابن حجر الهيتمي رحمه الله: «أما غير المحترم عند إنزاله بأن أنزله من زنا فاستدخلته زوجته. وهل يلحق به ما استنزله بيده لحرمته أو لا للاختلاف في إباحته؟ **كل محتمل**، والأقرب الأول فلا عدة فيه ولا نسب يلحق به»[(٢)].

---

(١) حاشية البجيرمي على شرح الخطيب (٤/ ٤٦). وانظر: حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج (٧/ ١٢٨)، حاشية العبادي على تحفة المحتاج (٨/ ٢٣١)، حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب (٢/ ٣٧٤).

(٢) تحفة المحتاج (٨/ ٢٣١).

هذا، وقد ذهب بعض الشافعية إلى أنه لا يكفي لإثبات النسب كون المني محترماً حال خروجه، بل لا بد أن يكون محترماً أيضاً حال دخوله[١]، بل ذهب بعضهم إلى أنه يشترط قيام الزوجية عند الإنزال والاستدخال جميعاً[٢]، وعلى هذا لا يكون النسب ثابتاً إلى

(١) انظر: تحفة المحتاج (٧/ ٣٠٢)، مغني المحتاج (٥/ ٧٩).

وقد نصر ابن حجر الهيتمي رحمه الله هذا القول، وجعله هو المعتمد، لكنه أورد إشكالاً عليه متمثلاً في أن الوطء بشبهة لا ينظر فيه إلا إلى حال الخروج - أي شبهة الواطء - دون حال الدخول - أي شبهة الموطوءة - فليكن كذا الاستدخال، ثم أجاب عنه فقال في تحفة المحتاج (٧/ ٣٠٣): «مر أن الاستدخال كالوطء بشرط احترامه حالة الإنزال ثم حالة الاستدخال - بأن يكون لها شبهة فيه - وحينئذ فيشكل بتأثير وطء شبهته وحده، إلا أن يجاب بقوة الوطء، أو بأنه في حالة الوطء تعارض شبهته وتعمدها فغلبت شبهته لأنها أقوى؛ لكونها أخرجت ماءه عن السفاح حال وصوله للرحم. وثَمّ لا تَعارُض حالَ الإدخال فأثر علمها بحرمته. ويؤيد ذلك قولهم: لا يثبت بالاستدخال بشرطه إلا النسب والمصاهرة والعدة وكذا الرجعة على المعتمد، بخلاف نحو الإحصان والتحليل ، وغير المحترم كماء زنا الزوج لا يثبت به شيء، وقال البغوي يثبت قياسا على من وطئ زوجته يظن أنه يزني بها، وردوه بأن هذا الوطء ليس بزنا في نفس الأمر بخلافه في مسألتنا. ولقوة ذلك الإشكال اعتمد بعضهم ما ليس بمعتمد وهو أنه لا يشترط الاحترام إلا في حالة الإنزال».

لكن الرملي نقل فروعاً تؤيد القول الأول فقال في نهاية المحتاج (٧/ ١٢٧): «المحترم وقت إنزاله، ولا أثر لوقت استدخاله - كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى - ، وإن نقل الماوردي عن الأصحاب اعتبار حالة الإنزال والاستدخال، فقد صرحوا بأنه لو استنجى بحجر فأمنى ثم استدخلته أجنبية عالمة بالحال، أو أنزل في زوجته فساحقت بنته مثلا فأتت بولد لحقه».

(٢) **قال الخطيب** الشربيني في مغني المحتاج (٥/ ٧٩): «حكى الماوردي عن الأصحاب أن شرط وجوب العدة بالاستدخال أن يوجد الإنزال والاستدخال معا في الزوجية ، فلو أنزل ثم تزوجها فاستدخلته، أو أنزل وهي زوجة ثم أبانها واستدخلته لم تجب العدة ولم يلحقه الولد ا هـ. والظاهر أن هذا غير معتبر».

صاحب النطفة في حال إجراء التلقيح الصناعي بعد افتراق الزوجين بموت أو طلاق؛ لعدم قيام الزوجية، فلا يكون المني محترماً حال دخوله.

رابعاً: تخريج حكم مسألة ثبوت النسب إلى صاحب النطفة في حال إجراء التلقيح الصناعي بعد افتراق الزوجين بموت أو طلاق على مذهب الحنابلة:

مقتضى مذهب الحنابلة أن النسب لا يكون ثابتاً إلى صاحب النطفة في حال إجراء التلقيح الصناعي بعد افتراق الزوجين بموت أو طلاق؛ فقد نصوا على أن المرأة إذا تحملت بماء أجنبي فإن النسب لا يثبت إليه على الصحيح من المذهب(١).

والقول الثاني في المذهب أن النسب يثبت إذا تحملت المرأة بماء رجل زوجاً كان أو أجنبياً(٢)، وعلى هذا القول يكون النسب ثابتاً إلى صاحب النطفة في حال إجراء التلقيح الصناعي بعد افتراق الزوجين بموت أو طلاق.

ووجّه بعض الحنابلة على القول الثاني أنه لا يثبت نسب ولد انعقد من ماء زنا: كما لو زنى رجل بامرأة ، فاستخرجت المزني بها ماءه ، فأخذته امرأة أخرى و تحملته فحملت منه، أو عزل الزاني فأخذت المزني بها ماءه ، وتحملته ؛ فلا يثبت به نسب ذلك الولد ؛ إذ لو كان من زنا محض لا ينسب لأبيه فكذا هنا، وهو متجه(٣)، وعلى هذا التوجيه يكون

---

(١) انظر: المبدع في شرح المقنع - برهان الدين أبو إسحق إبراهيم بن محمد بن مفلح - المكتب الإسلامي - بيروت، دمشق - ط١ - ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م - (٨/ ٩٩)، كشاف القناع (٥/ ٤١٢)، حاشية المنتهى - عثمان بن أحمد بن سعيد النجدي - مؤسسة الرسالة - بيروت - ط١ - ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م - تحقيق: د.عبدالله بن عبدالمحسن التركي - (٤/ ١٥٣). وانظر: الإنصاف (٨/ ٢٨٨)(٩/ ٢٧١)، تصحيح الفروع (٥/ ٢٧٣، ٥٣٦).

(٢) انظر: شرح منتهى الإرادات (٣/ ٢٢)، مطالب أولي النهى(٥/ ٢٠٩).وانظر:كشاف القناع (٥/ ٧٣)، الإنصاف(٨/ ٢٨٨)(٩/ ٢٧١)، تصحيح الفروع (٥/ ٥٣٦).

(٣) انظر: مطالب أولي النهى(٥/ ٢٠٩).

النسب ثابتاً إلى صاحب النطفة في حال إجراء التلقيح الصناعي بعد افتراق الزوجين بموت أو طلاق إذا كان المني قد أُخذ قبل الفرقة لغرض التلقيح الصناعي، أما لو كان أخذه بعد الفرقة لهذا الغرض فلا يثبت النسب به؛ لأنه كماء الزنا.

وذهب بعض متأخري الحنابلة إلى أن ثبوت النسب في حال التحمل بمني أجنبي حيث لم تعلمه ماء أجنبي، فإن علمت أنه ماء أجنبيّ فإن النسب لا يثبت(١)، وحمل

---

(١) **قال الشيخ** عثمان النجدي رَحِمَهُ اللَّهُ في حاشيته على منتهى الإرادات (٤/ ١٥٣): «ولعله حيث لم تعلمه ماء أجنبي، وإلا فكزنا. فتدبر. ثم رأيته، قال في المبدع (٨/ ٩٩) ما نصه: إذا تحملت ماء زوجها لحقه نسب من ولدته منه، وفي العدة والمهر وجهان، فإن كان حراما، أو ماء من ظنته زوجها فلا نسب ولا مهر ولا عدة في الأصح فيها اهـ»، والذي يظهر أن الذي في المبدع ليس تفسيراً لهذا القول بل هو القول الآخر، فلا يكون النقل عن صاحب المبدع فيه تأييد لما ذهب إليه، فإن مقتضى قوله أن المرأة إذا تحملت ماء من ظنته زوجها فإن النسب يثبت إليه، وهذا يخالف ما ذكره صاحب المبدع.

وأنبه هنا على أن ما ذكره صاحب المبدع لا يخالف ما تقدم تقريره من أن التلقيح الصناعي إذا وقع بجهل بالفرقة أو بالحكم فإن النسب يثبت؛ إذ إن ما ذكره هنا له حكم الوطء بشبهة، وهو هنا يتحدث عن امرأة وطئت بشبهة وهي ذات زوج، فالأصل ثبوت النسب إلى صاحب الفراش لا إلى الواطئ إلا أن يُتيقن أنه من الواطئ، قال في كشاف القناع (٥/ ٤٠٧-٤٠٨): «(وإن وطئ رجل امرأة لا زوج لها بشبهة فأتت بولد لحقه نسبه) للشبهة... (وإن وطئت امرأته أو أمته بشبهة في طهر لم يصبها فيه فاعتزلها حتى أتت بولد لستة أشهر من حين الوطء لحق) الولد (الواطئ) للعلم بأنه منه (وانتفى عن الزوج من غير لعان) للعلم بأنه ليس منه (وإن أنكر الواطئ الوطء فالقول قوله بغير يمين) لأن الأصل عدمه (ويلحق نسب الولد بالزوج) لأن الولد للفراش. **(وإن أتت) الموطوءة بشبهة (به) أي بالولد (لدون ستة أشهر من حين الوطء) أي وطء الشبهة (لحق) الولد (الزوج) للعلم بأنه ليس من وطء الشبهة (وإن اشتركا) أي الزوج والواطئ بالشبهة (في وطئها في طهر) واحد (فأتت بولد يمكن أن يكون منهما ألحق) الولد (الزوج لأن الولد للفراش)**»، والله تعالى أعلم.

[وانظر: شرح منتهى الإرادات (٣/ ٢٠٠)، مطالب أولي النهى (٥/ ٥٥٠)].

أصحاب هذا الرأي القول الثاني للحنابلة على هذا، وعليه فلا يكون هناك فرق بين القولين الأولين، وفيه نظر؛ إذ إن الحنابلة في قولهم الثاني أجروا الاستدخال مجرى الوطء بشبهة مطلقاً لا في حال الجهل فقط(١)، دون التفريق بين علم المرأة بكونه مني أجنبي أو لا؛ إذ النظر - فيما يظهر - إلى الرجل الذي لم يعلم بهذا الاستدخال، فكان كوطئه بشبهة؛ إذ هو لم يدخل الماء في فرجها متعمداً، والله أعلم.

خامساً: تخريج حكم مسألة ثبوت النسب إلى صاحب النطفة في حال إجراء التلقيح الصناعي بعد افتراق الزوجين بموت أو طلاق على مذهب من يرى جواز استلحاق ولد الزنا:

وما تقدم من تخريجات هي على أقوال جماهير الفقهاء الذين لا يرون ثبوت نسب ولد الزنا إلى صاحب النطفة ولو استلحقه لقوله ﷺ: **(الولد للفراش، وللعاهر الحجر)**(٢)، لكن ذهب بعض أهل العلم(٣) إلى أن نسب ولد الزنا يثبت إلى الزاني إذا استلحقه الزاني ما لم يعارض ذلك فراش، أما إذا كانت المرأة متزوجة، وولدت ولداً يمكن كونه من الزوج، فإن النسب ثابت إلى الزوج بكل حال، ولا يلتفت إلى استلحاق الزاني، وحملوا الحديث المتقدم على الحالة التي يقع فيها التعارض بين قول الزاني والفراش، أما مع عدم المعارضة فالحديث لا يتناول ذلك.

---

(١) انظر: الأحكام المتصلة بالحمل لعائشة أحمد - ص٢١٦.

(٢) تقدم تخريجه ص٦٦٠.

(٣) هو قول الحسن البصري، وابن سيرين، وعروة بن الزبير، وإبراهيم النخعي، وبه قال إسحق بن راهويه، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، ومال إليه تلميذه ابن القيم - رحمهم الله تعالى جميعاً -.

[انظر: المغني (٦/ ٢٢٨)، مجموع الفتاوى (٣٢/ ١١٣)، الفروع (٥/ ٥٢٦-٥٢٨)، زاد المعاد (٥/ ٤٢٧)]

وسيأتي مزيد بسط لهذه المسألة لاحقاً - إن شاء الله تعالى[١] -، لكن المقصود هنا أنا لو أردنا تخريج حكم مسألة ثبوت النسب إلى صاحب النطفة في حال إجراء التلقيح الصناعي بعد افتراق الزوجين بموت أو طلاق على هذا القول فإنه يمكن القول بثبوت النسب في حال إجراء التلقيح الصناعي في عدة الطلاق البائن إذا استلحقه صاحب النطفة؛ وذلك لأن المرأة لن تكون فراشاً في العدة، والحكم كذلك إذا تم التلقيح الصناعي بعد انتهاء عدة الطلاق - رجعياً كان أو بائناً - ما لم تكن المرأة فراشاً، فإن كانت فراشاً فالنسب يثبت لصاحب الفراش لا لصاحب النطفة، أما التلقيح في عدة الوفاة فلا يتصور معه استلحاق الزاني للمولود، لكن يتصور أن يستلحقه ورثة الميت، فإن اتفقوا على استلحاقه - ولم تكن ولدته على فراش زوج يمكن كونه منه - ثبت نسبه، وإن اختلفوا لم يثبت نسبه[٢].

ويتلخص ما تقدم في: أن مقتضى قول جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة وهو قول عند الشافعية أن النسب لا يثبت في حال إجراء التلقيح الصناعي بعد افتراق الزوجين بموت أو طلاق، غير أن الحنفية يثبتون النسب بالاستلحاق إذا تم التلقيح في العدة، وهو قول بعض العلماء مطلقاً - أي ثبوت النسب بالاستلحاق سواء تم التلقيح في العدة أم بعدها - بشرط ألا تكون المرأة فراشاً. وفي قول عند الحنابلة يثبت النسب مطلقاً ولو من غير استلحاق. أما مقتضى مذهب الشافعية فهو أن يكون النظر لكون المني محترماً حال خروجه فيثبت النسب بالتلقيح به، فإن لم يكن محترماً حال خروجه فلا يثبت به النسب.

---

(١) انظر: ص٧٤٣-٧٥١.

(٢) انظر: المغني (٥/ ١١٥-١١٦).

وما تقدم هو تخريج لحكم المسألة على أقوال الفقهاء المتقدمين، أما الفقهاء والباحثون المعاصرون فقد اختلفوا في ثبوت النسب في حال حصول التلقيح الصناعي بعد انتهاء العدة مطلقاً أو في عدة المطلقة البائن على خمسة أقوال:

القول الأول: أن النسب لا يثبت في حال حصول التلقيح الصناعي بعد انتهاء العدة مطلقاً أو في عدة المطلقة البائن؛ وذلك لأن صاحب النطفة أجنبي عن المرأة، فلا يثبت النسب إليه كما لا يثبت بزناه بها، وهو قول أكثر الباحثين(١).

القول الثاني: أن النسب يثبت في حال حصول التلقيح الصناعي بعد انتهاء العدة مطلقاً أو في عدة المطلقة البائن إذا استلحقه صاحب النطفة ولم يعارض ذلك فراش؛ وذلك لأن إلحاقه به فيه مصلحة للولد، وعدم إحداث ضرر عليه، خصوصاً أنه لا ذنب له في هذا، وإليه ذهب بعض الباحثين(٢).

ولا يخفى أن القول الثاني مبني على قول من قال بثبوت نسب ولد الزنا بالاستلحاق إذا لم يعارض ذلك فراش، فالترجيح بين هذا القول والقول الأول هو في الحقيقة ترجيح بين القولين في مسألة استلحاق ولد الزنا، وسيأتي - إن شاء الله - بيان أن الراجح هو قول جماهير العلماء أن ولد الزنا لا يثبت نسبه مطلقاً للزاني ولو استلحقه(٣).

---

(١) بنوك النطف والأجنة لعطا السنباطي - ص٢٣٤، زراعة الأجنة لهاشم جميل عبدالله - ع٢٢٩ - ص٧٢، فقه القضايا الطبية المعاصرة للمحمدي وصاحبه -ص٥٧٥-٥٧٦، مشكلات المسؤولية الطبية لعامر القيسي - ص٤٨، نسب المولود الناتج عن التلقيح الصناعي للشحات - ص١٤٣-١٥٥.

(٢) أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة لزياد سلامة - ص١٨٨.

(٣) انظر: ص٧٤٨.

القول الثالث: أن نسب المولود يثبت إلى المطلّق إذا تم التخصيب قبل الطلاق ولم يبق إلا نقل اللقائح إلى الرحم؛ وذلك لأن تكون الجنين من نطفتيهما حدث في أثناء علاقة زوجية شرعية، أما ابتداء التخصيب بعد الطلاق فلا يثبت به النسب في حال حصول التلقيح الصناعي بعد انتهاء العدة؛ وذلك لانعدام الزوجية، أما في حال حصول ذلك في عدة المطلقة البائن فإن النسب يثبت لصاحب النطفة؛ وذلك قياساً على ثبوت نسب المولود الناتج عن وطء في عدة الطلاق البائن، حيث عده الجمهور وطء شبهة يثبت به النسب، وإليه ذهب بعض الباحثين[(١)].

وهذا القول بني على مقدمة خاطئة في جزئه الأول وهي أن الحمل قد بدأ فعلاً بمجرد التخصيب، وهذا قد سبق الجواب عنه[(٢)]، كما أنه بني على مقدمة خاطئة أخرى في جزئه الأخير وهي أن جمهور الفقهاء يثبتون النسب في حالة وطء المطلّق مطلقته في عدة الطلاق البائن، وهذا إن قُصد به أن مجرد الوطء في عدة الطلاق البائن يعتبر شبهة يثبت بها النسب فهذا لم يقل به أحد، وإن كان المراد أنه في حال الجهل بأنها مطلقته أو الجهل بحرمة الوطء فنعم يثبت النسب في هذه الحالة، لكن ليس هذا هو محل النزاع، وإن كان المقصود أن النسب يثبت بالاستلحاق فهذا له وجه، لكنه ليس مذهب الجمهور، بل هو مذهب الحنفية فقط - كما تقدم[(٣)] -.

القول الرابع: أن نسب المولود يثبت إلى المطلّق إذا ولد لأقل من أقصى مدة الحمل؛ وذلك لأنه قد ثبت يقينا أن هذا الولد الناتج منه فعلاً؛ لأنه قد جاء بين أقل مدة الحمل

---

(١) انظر: الأحكام المتصلة بالعقم والإنجاب ومنع الحمل لسارة الهاجري -ص٣٩٧-٣٩٨، ٤٤٣.

(٢) انظر ما تقدم: ص٦٦٥.

(٣) ص٦٨٢.

وأقصاها، فإن ولد بعد أقصى مدة الحمل لم يثبت نسبه للمطلّق، وهو قول بعض الباحثين(١).

وهذا القول تعليله قاصر عن إثبات المدَّعى؛ إذ إن مجيء الولد لأقل من أقصى مدة الحمل لا يجعل هناك يقيناً بأن الولد ناتج حال قيام الزوجية، كيف والصورة المفروضة أصلاً أن التلقيح تم بعد انتهاء هذه العلاقة، ومن جهة أخرى يبدو أن ذكر أقل مدة الحمل في تعليلهم سبق قلم؛ إذ لا مدخل له في الحكم الذي يريدون تقريره؛ لأنها لو جاءت به لأقل مدة الحمل فالولد منه يقيناً على قولهم.

القول الخامس: أن نسب المولود يثبت إلى المطلّق إذا ولد لأقل من أقصى مدة الحمل، فإن ولد بعد أقصى مدة الحمل لم يثبت نسبه للمطلّق إلا بالاستلحاق، وهو قول بعض الباحثين(٢).

وهذا القول منسجم نوعاً ما مع ما تقدم تقريره من مذهب الحنفية، وإن كان ظاهر هذا القول ثبوت النسب ولو تم التلقيح بعد العدة، وهذا ما لا يقول به الحنفية. ولا بد من التنبّه إلى أن الحنفية إنما أثبتوا النسب دون استلحاق في حالة إذا ما ولد لأقل من أقصى مدة الحمل حملا على أنه كان بوطء سابق على الطلاق، أما في مسألتنا فمعلوم أن التلقيح تم بعد الفرقة، وبالتالي ينبغي لأصحاب هذا القول إذا أرادوا الانسجام التام مع مذهب الحنفية أن يجعلوا ثبوت النسب منوطاً بالاستلحاق مطلقاً - أي دون التفريق بين أن يولد لأقل من أقصى مدة الحمل أو لا -، وبشرط أن يتم التلقيح في أثناء العدة، أما إذا أناطوه

(١) انظر: نسب المولود الناتج عن التلقيح الصناعي للشحات -ص١٣٩-١٤٠، الإنجاب الصناعي لمحمد زهرة - ص(٤٩، ٨٨).

(٢) انظر: الآثار المترتبة على عملية التلقيح الصناعي لشوقي الصالحي - ص٦٠، الحماية الجنائية للجنين في ظل التقنيات المستحدثة - أميرة عدلي - ص١٨٢، التلقيح الصناعي لأحمد لطفي - ص١٩٩.

بالاستلحاق ولم يشترطوا أن يتم التلقيح في العدة فإن قولهم يعود إلى القول الثاني الذي ينيط ثبوت النسب بالاستلحاق فحسب.

أما في حال التلقيح الصناعي في عدة الوفاة فقد تقدم أن بعضهم رأى جوازه(١)، ولا إشكال على هذا القول في ثبوت النسب، وقد صرّح بعض أصحاب هذا القول بهذا(٢)، ومثل ذلك يقال فيمن رأى جواز نقل البويضة المخصبة فقط في عدة الوفاة دون ابتداء التلقيح(٣)، حيث أثبت النسب في الحالة الأولى دون الثانية(٤).

---

(١) ص٦٧٠-٦٧١.

(٢) انظر: حكم العقم في الإسلام لعبد العزيز الخياط - ص٣٠، أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة لزياد سلامة - ص٨٢، نسب المولود الناتج عن التلقيح الصناعي للشحات -ص٧٩، التلقيح الصناعي لشوقي الصالحي - ص٦٩.

(٣) انظر: ما تقدم ص٦٧٠.

(٤) انظر: الأحكام المتصلة بالعقم والإنجاب ومنع الحمل لسارة الهاجري - ص٣٨٢، ٤٤٢-٤٤٣.

ونحتاج هنا أن نقف قليلاً مع الدكتورة سارة الهاجري، فهي ترى جواز نقل البويضات المخصبة، بعد الوفاة، إذا كان ذلك في العدة، ففي هذه الحالة هي تثبت النسب بلا إشكال، أما الأحوال التي لا ترى فيها جواز التلقيح الصناعي بعد الوفاة فحالان: الأولى: إذا كان ابتداء التلقيح بعد الوفاة، وهنا لا يثبت النسب عندها، والثانية: نقل البويضات المخصبة إلى الرحم **ولكن بعد انتهاء العدة**، فهنا رأت ثبوت النسب، وإثبات النسب في هذه الحالة يعود بالبطلان على شرطها الذي ذكرته لثبوت النسب ولصحة نقل البويضات المخصبة في عدة الوفاة وهو أن يولد الطفل خلال سنة من الفرقة؛ إذ إن التلقيح إذا تم بعد انتهاء العدة - والتي هي أربعة أشهر وعشراً - فالغالب أنها ستأتي به بعد سنة من الفرقة؛ إذ لم يبق من تمام السنة إلا سبعة أشهر وعشرين يوماً، ومدة الحمل الطبيعية تزيد عن هذا، فيلزم الباحثة إما أن تتخلى عن شرطها ذاك، أو أن تترك قولها بثبوت النسب هنا، أو أن تقيده هنا بما قيدته به هناك، لكن في هذه الحالة لن يثبت النسب في غالب الأحيان إذا تم نقل البويضات المخصبة بعد انتهاء العدة، والله أعلم.

أما على القول بحرمة التلقيح الصناعي في عدة الوفاة فقد وقع الخلاف بين الباحثين والفقهاء المعاصرين في إثبات النسب، وبيان اختلافهم كما يلي:

الأقوال في المسألة:

القول الأول: لا يثبت نسب المولود إلى الزوج المتوفى في حال حصول التلقيح الصناعي في عدة الوفاة، ويكون حكمه حكم ولد الزنا، وإليه ذهب بعض الباحثين[(١)].

القول الثاني: يثبت نسب المولود إلى الزوج المتوفى في حال حصول التلقيح الصناعي في عدة الوفاة مطلقاً، وإليه ذهب بعض الباحثين[(٢)].

القول الثالث: يثبت نسب المولود إلى الزوج المتوفى في حال حصول التلقيح الصناعي في عدة الوفاة إذا ولد لأقل من أقصى مدة الحمل من حين الوفاة وإلا فلا، وإليه ذهب بعض الباحثين[(٣)].

القول الرابع: يثبت نسب المولود إلى الزوج المتوفى في حال حصول التلقيح الصناعي في عدة الوفاة إذا تم التخصيب قبل الوفاة، ولم يبق إلا نقل اللقائح إلى

---

(١) انظر: مشكلات المسؤولية الطبية لعامر القيسي- ص٦٣، الأحكام المتصلة بالحمل لعائشة أحمد – ص١٧٢، المسائل الطبية المستجدة للنتشة – (١/ ٢٦٩)، النوازل المختصة بالمرأة في العبادات وأحكام الأسرة لمنى الراجح – ص١١٢٦، فقه القضايا الطبية المعاصرة للمحمدي – ص٥٧٥.

(٢) انظر: زراعة الأجنة لهاشم جميل عبد الله –ع ٢٣٢– ص٩٥.

(٣) انظر: مشكلات المسؤولية الطبية لعامر القيسي- ص٦٢، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء لمحمد منصور – ص١١٢، نسب المولود الناتج عن التلقيح الصناعي للشحات –ص١٤٠، الآثار المترتبة على عملية التلقيح الصناعي لشوقي الصالحي – ص٦٠، الإنجاب الصناعي لمحمد زهرة – ص(٤٩، ٨٨)، التلقيح الصناعي لأحمد لطفي – ص٢٠٠.

الرحم، وإليه ذهب بعض الباحثين(١).

أدلة الأقوال:

أولاً: استدل أصحاب القول الرابع القائلون بثبوت نسب المولود إلى الزوج المتوفى في حال حصول التلقيح الصناعي في عدة الوفاة إذا تم التخصيب قبل الوفاة:

بأن الولد قد تكون من النطفة الأمشاج التي تتكاثر إذا تركت في البيئة المناسبة، وذلك في أثناء العلاقة الزوجية أو في أثناء الحياة الزوجية، فهي أصل الولد، ووجود أصله كوجوده، وطول المدة بين تكوّن الجنين وإعادة غرسه في الرحم لا يسوغ نفي النسب، وخصوصاً وأن الشريعة تتشوف لإثبات النسب(٢).

ويناقش هذا الدليل: بأن البويضة الملقحة الموجودة خارج الرحم ليست جنيناً؛ لأن الجنين هو الولد المستور في بطن أمه ، وبالتالي لا يمكن ترتيب أي أحكام على وجودها، كما قال تعالى: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَّكِينٍ﴾(٣)، يقول القرطبي رحمه الله: «النطفة ليست

(١) انظر: أحكام التلقيح غير الطبيعي لسعد الشويرخ - ص٥٩٧، بنوك النطف والأجنة لعطا السنباطي - ص٢٥١، الحماية القانونية للجنين لمفتاح اقزيط - ص٨٧.

ملاحظة: يختلف أصحاب هذا القول فيما بينهم إذا لم يتحقق الشرط المذكور - وهو حصول التخصيب قبل الوفاة -: فيرى الدكتور سعد الشويرخ عدم ثبوت النسب في حالة ما إذا تم التخصيب بعد الوفاة، ولم يجزم الدكتور مفتاح اقزيط بشيء، غير أن ميله ظاهر إلى إثبات النسب، بينما توقف الدكتور عطا السنباطي في ثبوت النسب في هذه الحالة.

[انظر: أحكام التلقيح غير الطبيعي لسعد الشويرخ - ص٥٤٤، الحماية القانونية للجنين لمفتاح اقزيط - ص٨٣، بنوك النطف والأجنة لعطا السنباطي - ص٢٤٧].

(٢) انظر: بنوك النطف والأجنة لعطا السنباطي - ص٢٥١، الأحكام المتصلة بالعقم والإنجاب ومنع الحمل لسارة الهاجري - ص٤٤٣.

(٣) سورة المؤمنون، الآية [١٣].

بشيء يقيناً، ولا يتعلق بها حكم إذا ألقتها المرأة **إذا لم تجتمع في الرحم**»[١][٢].

ثانياً: استدل أصحاب القول الثالث القائلون بثبوت نسب المولود إلى الزوج المتوفى في حال حصول التلقيح الصناعي في عدة الوفاة إذا ولد لأقل من أقصى مدة الحمل من حين الوفاة وإلا فلا:

بما قرره الفقهاء - رحمهم الله - من أن المرأة إذا مات عنها زوجها ثم أتت بولد لأقل من أقصى مدة الحمل فإن نسبه يثبت إلى الزوج المتوفى[٣]، وعليه فالمرأة إذا لقحت بماء زوجها المتوفى فولدت وليدها لأقل من أكثر مدة الحمل من حين الوفاة ثبت نسبه، وإلا فلا يثبت نسبه إليه[٤].

ويناقش هذا الدليل: بأن الفقهاء - رحمهم الله - عللوا الحكم السابق بأنه «لتوهم أن يكون العلوق به قبل الموت»[٥]، ومن ثم اشترطوا في ثبوت النسب للزوج المتوفى عند ولادة المرأة لأقل من أكثر مدة الحمل أن لا تنكح زوجاً آخر يمكن أن يكون الولد منه[٦]، وهم بهذا يحتاطون في إثبات أن الحمل كان موجوداً حينما كان الفراش قائماً، وهذا يدل على أن المرأة إذا تلقحت بماء زوجها المتوفى فلا يثبت النسب له؛ إذ لم تكن المرأة فراشاً له حين التلقيح، والولد الناتج يقطع بأنه لم يكن من علوق قبل الموت[٧].

---

(١) تفسير القرطبي (١٢/ ٨).

(٢) انظر ما تقدم ص٣١٥.

(٣) انظر: المبسوط (٦/ ٥٥)، التاج والإكليل (٥/ ٤٨٤)، الأم (٥/ ٢٣٥)، كشاف القناع (٥/ ٤١٣-٤١٤).

(٤) انظر: نسب المولود الناتج عن التلقيح الصناعي للشحات -ص١٣٩.

(٥) المبسوط (٦/ ٥٥).

(٦) انظر: الأم (٥/ ٢٣٥)، شرح مختصر خليل للخرشي (٤/ ١٤٢)، كشاف القناع (٥/ ٤٠٧).

(٧) انظر: أحكام التلقيح غير الطبيعي لسعد الشويرخ - ص٥٤٣، الأحكام المتصلة بالعقم والإنجاب ومنع الحمل لسارة الهاجري - ص٣٨٤.

ثالثاً: استدل أصحاب القول الثاني القائلون بثبوت نسب المولود إلى الزوج المتوفى في حال حصول التلقيح الصناعي في عدة الوفاة مطلقاً:

بأن كل وطء حلال أو فيه شبهة الحل يثبت به النسب، وتلقيح المرأة بماء زوجها المتوفى فيه شبهة الحل[1].

ويناقش هذا الدليل: بأن خلاف من خالف وقال بجواز التلقيح بعد الوفاة ضعيف، فلا ينتهض ليكون شبهة يثبت على إثرها النسب، قال الزركشي[2] رحمه الله: «اعلم أن عين الخلاف لا ينتصب شبهة ولا يراعى، بل النظر إلى المأخذ وقوته»[3]، ثم إن ثبوت النسب في الوطء بشبهة مبناه على الجهل بالحرمة أو الحال، وهي منتفية هنا[4].

---

(١) انظر: زراعة الأجنة لهاشم جميل عبد الله – ع ٢٣٢– ص(٩٤، ٩٧).

(٢) هو: محمد بن بهادر بن عبد الله، أبو عبد الله ، ويلقب بالزركشي لأنه تعلم صناعة الزركش في صغره، كما ويلقب بالمِنْهاجي لأنه حفظ كتاب منهاج الطالبين للإمام النووي. شافعي، فقيه، أصولي، محدِّث، أديب ، من المبرزين في المذهب الشافعي. ولد سنة (٧٤٥هـ) بالقاهرة، وتوفي سنة (٧٩٤هـ) ودفن بالقاهرة. من مصنفاته: (البحر المحيط) في أصول الفقه ، (البرهان في علوم القرآن) ، (اللآلئ المنثورة في الأحاديث المشهورة) ، (تخريج أحاديث فتح العزيز للرافعي) ، (إعلام الساجد بأحكام المساجد) ، (ربيع الغزلان في الأدب) ، (التذكرة في النحو) وله تصانيف كثيرة أخرى.

[انظر ترجمته في: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣/ ١٦٧)، شذرات الذهب (٦/ ٣٣٥)، الدرر الكامنة (٥/ ١٣٣)].

(٣) البحر المحيط (٨/ ٣١١). وانظر: مآلات الأفعال عند الأصوليين لوليد الحسين – ص٤٦٧– ٤٦٩.

(٤) انظر: الحماية القانونية للجنين لمفتاح اقزيط – ص٨٥.

رابعاً: استدل أصحاب القول الأول القائلون بعدم ثبوت نسب المولود إلى الزوج المتوفى:

بأن عقد الزواج ينتهي بالوفاة(١)، وعلى هذا فنطفة الزوج المتوفى أجنبية عن المرأة، فلا يثبت بها النسب، كما لا يثبت نسب ولد الزنا(٢).

الترجيح:

الراجح هو القول الأول القاضي بعدم ثبوت نسب المولود إلى الزوج المتوفى، وسبب الترجيح هو:

[١] قوة ما استدل به أصحاب هذا القول.

[٢] ضعف أدلة المخالفين مع الإجابة عما استدلوا به.

[٣] أن القاعدة في ثبوت النسب هي قيام فراش الزوجية، وفراش الزوجية غير متحقق في تلقيح المرأة بماء زوجها المتوفى.

ومن خلال ما تقدم يمكن أن نقول أنه ينبغي أن يكون هناك تلازم بين القول بحرمة التلقيح الصناعي بعد افتراق الزوجين والقول بعدم ثبوت النسب؛ إذ إن القول بالحرمة مبني على أن الرجل بعد الفرقة بموت أو طلاق بائن أو بعد انتهاء العدة صار أجنبياً عن المرأة، ومن ثمّ لا يثبت النسب إليه كما لا يثبت النسب إلى الأجنبي - كما هو متقرر عند جماهير العلماء -، ولا فرق بين عدة البائن وعدة المتوفى عنها زوجها؛ إذ الزوجية قد انتهت في كلٍّ - كما تقدم تقريره(٣) -.

---

(١) انظر: ما تقدم ص٦٧٢.

(٢) انظر: الأحكام المتصلة بالحمل لعائشة أحمد - ص١٧٢، أحكام التلقيح غير الطبيعي لسعد الشويرخ - ص٥٢٦.

(٣) ص٦٧٢.

لكني أرى أنه يمكن التفريق بين حالين إذا وقع التلقيح بالفعل بعد الفرقة:

الأولى: أن تتم كل مراحل التلقيح الصناعي بعد الفرقة، بأن يتم أخذ المني برضا من الرجل من أجل تلقيح مطلقته بعد انتهاء عدتها أو وهي في عدة طلاق بائن، وهي ترضى بهذا العمل مع علمهما بالفرقة والحرمة، فهنا لا ينبغي التردد في عدم ثبوت النسب إلى الرجل الذي رضي بتلقيح امرأة لا تحل له ، ومثل ذلك في الحكم لو تم استخراج الحيوانات المنوية بعد وفاة الزوج ثم قامت المرأة مع علمها بالحرمة بإجراء التلقيح الصناعي؛ فإن استخراج المني في هذه الحالة تم على وجه غير مأذون فيه شرعاً بل فيه انتهاك سافر لحرمة الميت(١).

---

(١) **ذكر البجيرمي** من الشافعية في حاشيته على شرح الخطيب لمتن أبي شجاع (٤/ ٤٩١) صورة ما إذا انفصل مني السيد منه بعد موته، بأن عصر من ذكره واستدخلته امرأة، هل يقال هو محترم، أو لا ينبغي أن يصدق عليه حد المحترم ؟ ثم قال: «ولم أر من ذكره»، وبعد تردد اعتمد عدم ثبوت النسب.

وقد ذكر بعض الأطباء أن الوفاة عادة تتم على مرحلتين: المرحلة الأولى وفاة عضوية، وهي تعني توقف أجهزة الجسم عن العمل – مثل توقف القلب والرئتين والجهاز الدوري عن العمل –، وأنه خلال تلك المرحلة تكون خلايا الجسم حية – ومن ضمنها الحيوانات المنوية –، وفي مرحلة تالية تأتي عملية الموت الخلوي – أي موت خلايا الجسم –، وهذه العملية تستغرق نحو خمس ساعات منذ لحظة الوفاة، وذلك لأن الجسم يكون لديه رصيد من الأكسجين والجلكوز، أما بالنسبة للحيوانات المنوية التي توجد في الحويصلة المنوية مع السائل المنوي فيمكن أن تعيش نحو أربعاً وعشرين ساعة، وتبدأ بعد ذلك في التعفن كغيرها من الخلايا وأعضاء الجسم، فإذا تم استخراج الحيوانات المنوية قبل أن تموت فإنه بالإمكان عملياً استخدامها في التلقيح الصناعي.

[انظر: الرابط: http://www.alarabonline.org/print.asp?fname=/data/2005/02/02-08/427.htm ، وموقع عرب أون لاين: www.alarabonline.org].

الثانية: أن يكون أخذ المني من الرجل على وجهٍ مأذون فيه شرعاً، كأن يتم أخذ منيه من أجل إجراء تلقيح صناعي لزوجته - وقلنا بجواز ذلك - ثم حصلت الفرقة، فقامت المرأة بسبب تساهلها في الدين بعمل التلقيح الصناعي[1]، فهنا وإن كان الأصل عدم

---

(١) **وهذه الحالة** ممكنة الوقوع، ومن أمثلة ذلك: سؤال ورد إلى موقع الشبكة الإسلامية في ٢/ رجب ١٤٢٦هـ نصه: «أنا سيدة متزوجة، وقبل فترة قمت بعمل زراعة أنابيب حتى أحمل وأرزق بولد، والحمد لله تم ذلك، ولكن قمت بحفظ بعض الحيوانات المنوية لزوجي وتجميدها في المستشفى، وساءت الظروف وانفصلت عن زوجي، وأحببت قبل فترة أن يكون أخ لابني، وبالفعل ذهبت للمستشفى وتم تلقيحي، ورزقت بولد وأخ لابني، وعلم زوجي بعد ذلك ولم يقل شيئا، هل هذا حرام أم حلال؟ علما بأن زوجي لم يمانع في ذلك ولكن ما رأي الشريعة الإسلامية؟». وقد جاء في نص الفتوى بعد ذكر حرمة هذه العملية: «وهل ينسب الولد لصاحب المني ؟ كلام العلماء يدل على أنه ينسب له، لأن العبرة بوقت خروج المني وقد خرج في حال قيام الزوجية، لا بوقت إدخال المني أو تلقيح البويضة به، سئل الإمام الرملي عما لو استدخلت امرأة مني سيدها المحترم بعد موته فحبلت منه فهل يلحق به ويرث منه أم لا؟ وهل تصير أم ولد بذلك أم لا لكونها بموته انتقلت لوارثه وهل فيها نقل أم لا ؟ فأجاب: بأنه يثبت نسب الولد منه ويرث منه لكون منيه محترما حال خروجه، ولا يعتبر كونه محترما أيضا حال استدخاله خلافا لبعضهم، فقد صرح بعضهم بأنه لو أنزل في زوجته فساحقت بنته فحبلت منه لحقه الولد، وكذا لو مسح ذكره بحجر بعد إنزاله فيها فاستنجت به امرأة أجنبية فحبلت منه». اهـ [انظر: فتاوى الرملي (٤/ ٢٠٢-٢٠٣)].

وواضح أن الحكم بني على القول المعتمد عند الشافعية في إثبات النسب باستدخال المني مادام المني محترما حال خروجه، ولا أدري إذا كان هذا هو رأيَ المفتي أصالة أم أنه راعى الخلاف، وعلى أي حال فالشاهد من إيراد هذه الفتوى هو إمكان وقوع مثل هذا التساهل عند بعض الناس، والله المستعان.

[انظر: موقع الشبكة الإسلامية (http://www.islamweb.net) - فتوى (حَمَلْتُ من مني زوجها المجمد بعد أن انفصلت عنه) رقم (٦٥٥١٢)- المفتـي: مركز الفتوى بإشراف د.عبدالله الفقيه].

ثبوت النسب، إلا أني أرى أنه في حال وقوع مثل هذا فإنه يمكن إفتاءً وقضاءً مراعاة خلاف بعض أقوال الفقهاء المتقدمة[1] - كالمعتمد عند الشافعية وقول بعض الحنابلة - في ثبوت النسب بالاستدخال ولو من أجنبي ما دام المني محترماً حال خروجه، وذلك حفظاً لنسب المولود من الضياع، وخاصة إذا ادعاه واستلحقه صاحب النطفة -كما هو مذهب الحنفية فيما لو تم التلقيح في العدة ومطلقاً عند بعض العلماء -، وهذا فيه تحقيق لمصلحة شرعية[2]، والله أعلم.

---

(١) انظر: ما تقدم ص٦٦٢، ٦٨٢، ٦٨٤، ٦٨٧، ٦٨٩

(٢) **يتحقق رعي** المجتهد للخلاف بعد وقوع الفعل من المكلف بترجيح دليل غيره المرجوح عنده لوجهٍ يقتضي رجحانه، كأن يكون مرجِّحاً دليل الحظر مثلاً، فإذا وقع الفعل راعى دليل غيره، وذلك بتصحيح الفعل المنهي عنه وترتيب بعض الآثار عليه، مع أن الأصل عدم ترتيب الآثار على الفعل المخالف؛ وذلك نظراً للمآل المترتب على الأخذ بالقول الراجح، فإذا وقع عقد أو عبادة على مقتضى دليل الآخر، فلا يفسخ المجتهد العقد ولا يبطل العبادة؛ لوقوع ذلك على موافقة دليلٍ له في النفس اعتبار، وذلك إذا كان ترتب الآثار على وقوع الفعل مفضياً إلى تفويت مصلحة شرعية أهم، أو سبباً في إحداث مفاسد، أو حصول ضررٍ أشد على المكلف من مقتضى النهي، فإن الممنوعات في الشرع إذا وقعت لا يكون إيقاعها من المكلف سبباً في الحيف عليه بزائد على ما شرع له من الزواجر أو غيرها، ولما كان وقوع الفعل يفضي إلى مناقضة مقاصد الشرع من الفساد، فإن المجتهد يجيز ما وقع على وجه يليق بالعدل، وذلك برعيه الخلاف، والتعويل بعد وقوع الفعل من المكلف على قولٍ وإن كان مرجوحاً عنده، وذلك لتحصيل المصالح الشرعية، نظراً إلى أن ذلك الواقع قد واقعَ المكلف فيه دليلاً على الجملة، وهو وإن كان مرجوحاً فهو راجح بالنسبة إلى إبقاء الحالة على ما وقعت عليه؛ لأن ذلك أولى من إزالتها مع دخول ضررٍ على الفاعل أشد من مقتضى النهي، فيرجع الأمر إلى أن النهي كان دليله أقوى قبل الوقوع، ودليل الجواز أقوى بعد الوقوع لما اقترن من القرائن المرجحة.=

المسألة الثانية: أثر التلقيح الصناعي بعد افتراق الزوجين في العدة:

يمكن أن نبين أثر التلقيح الصناعي بعد افتراق الزوجين في العدة من خلال المسألة التالية، وهي: إذا كانت المرأة معتدة من طلاق أو وفاة، ثم قامت بإجراء التلقيح الصناعي بمني مطلقها أو زوجها المتوفى، فهل تنتهي عدتها بوضع الحمل أم تبقى على الاعتداد بالأقراء أو الشهور؟

وللجواب عن هذا السؤال يمكن أن نقول: إن المعتدة من طلاق أو وفاة إذا قامت بإجراء التلقيح الصناعي بمني مطلقها أو زوجها المتوفى، فلا يخلو ذلك من حالين:

الحالة الأولى: أن يكون نسب الجنين ثابتاً لصاحب النطفة، فيمكن تخريج الحكم في هذه الحالة على ما ذكره الفقهاء - رحمهم الله - في حمل المعتدة من وطء شبهة أثناء عدتها، إذا كان الواطئ بشبهة هو صاحب العدة - كما لو أبانها ثم وطئها بشبهة -.

=[انظر: الموافقات للشاطبي (٤/ ١٤٦-١٤٨)، المعيار المعرب للونشريسي (٦/ ٣٨٨)، شرح حدود ابن عرفة (الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية) - قاضي الجماعة أبو عبد الله محمد بن قاسم الأنصاري ، المعروف بالرصاع - المكتبة العلمية - بيروت - لبنان - ط١ - ١٣٥٠هـ - ص١٧٧-١٨٣، فتح العلي المالك (١/ ٦٤)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٢/ ٢٩٩)، فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (١٢/ ٦١-٦٢)، كتاب العلم - الشيخ محمد بن صالح العثيمين - دار الثريا للنشر - ط١ - ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م - ترتيب: فهد بن ناصر السليمان - ص ٢٢٣-٢٢٨، مآلات الأفعال عند الأصوليين لوليد الحسين - ص٤٥٢-٤٧٨، مراعاة الخلاف في الفقه تأصيلاً وتطبيقاً - صالح بن عبد العزيز سندي - بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في أصول الفقه - كلية الشريعة -جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية-١٤٢٠هـ - ص(٩٢، ١٠٨-١٤٦، ١٨٠، ١٩١، ٣٢٣-٣٥٥)].

الحالة الثانية: أن لا يكون نسب الجنين ثابتاً لصاحب النطفة، فيمكن تخريج الحكم في هذه الحالة على ما ذكره الفقهاء - رحمهم الله - في حمل المعتدة من زنا أثناء عدتها.

لكن لا بد أن أشير هنا أنه لا يدخل في التفصيل السابق إجراء التلقيح الصناعي في أثناء عدة المطلقة الرجعية إذا اعتبرنا ذلك رجعة؛ إذ الحكم في هذه الحالة انتهاء العدة بهذا التلقيح - كما يأتي إن شاء الله[(١)]-، فهذه الصورة خارجة عن موضوعنا.

أما تفصيل الحالتين السابقتين فكما يلي:

الحالة الأولى: إذا كان نسب الجنين ثابتاً لصاحب النطفة:

يمكن تخريج الحكم في هذه الحالة على ما ذكره الفقهاء - رحمهم الله - في حمل المعتدة أثناء عدتها من وطء شبهة إذا كان الواطئ بشبهة هو صاحب العدة، وهنا يكاد ألا يكون هناك خلاف بين الفقهاء - رحمهم الله - بأن العدة تنتهي بوضع الحمل، وبيان ذلك كما يلي:

[١] نص الحنفية[(٢)] على أن المعتدة إذا وطئت بشبهة يجب عليها عدة أخرى ، وتتداخل العدتان، فإن كانت إحدى العدتين بوضع الحمل انقضت العدتان كلتاهما بوضع الحمل، ولم يفرقوا في هذا الحكم بين وطء الشبهة من قبل صاحب العدة أو من غيره.

[٢] نص المالكية[(٣)] على أن المعتدة - إن لم تكن حاملاً من نكاح صحيح[(٤)]- إذا

---

(١) انظر: ص ٧٢٦-٧٣١.

ولا بد من ملاحظة أنا إذا لم نعتبر التلقيح الصناعي في أثناء العدة رجعة فإنه يكون كالوطء بشبهة، فيدخل في الحالة الأولى التي يكون النسب ثابتاً فيها لصاحب النطفة.

(٢) انظر: البحر الرائق (٤/ ١٥٤-١٥٦)، مجمع الأنهر (١/ ٤٦٨)، فتح القدير (٤/ ٣٢٦).

(٣) انظر: التاج والإكليل (٥/ ٥٣١)، شرح مختصر خليل للخرشي (٤/ ١٧٣)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٢/ ٥٠٠)، منح الجليل (٤/ ٣٦٥-٣٦٧).

(٤) **فإن كانت** حاملاً من نكاح صحيح ثم وطئت فإن وضع هذا الحمل ينهي العدتين جميعاً.

انظر: التاج والإكليل (٥/ ٥٣٢)، شرح مختصر خليل للخرشي (٤/ ١٧٤)، منح الجليل (٤/ ٣٦٨).

وطئت بشبهة فإنه ينهدم ما مضى من العدة الأولى، وتجب عليها عدة جديدة، فإذا حملت انقضت عدتها بوضع الحمل، ولم يفرقوا في هذا الحكم بين وطء الشبهة من قبل صاحب العدة أو من غيره، ولا يدخل في هذا معتدة الوفاة؛ فإن الواجب عليها أقصى الأجلين، فإذا حملت فوضعت لم تنقض عدتها إذا لم تكن عدة الوفاة قد تمت[١].

[٣] نص الشافعية[٢] والحنابلة[٣] على أن المعتدة إذا وطئت بشبهة من صاحب العدة فإنه يجب عليها عدة أخرى ، وتتداخل العدتان[٤]، فإن كانت إحدى العدتين بوضع الحمل انقضت العدتان كلتاهما بوضع الحمل.

وبناء على ما تقدم يمكن أن نقول: إن المعتدة من طلاق أو وفاة إذا حملت بسبب إجراء التلقيح الصناعي بمني مطلقها أو زوجها المتوفى، وكان نسب الجنين الناتج عن هذا التلقيح لاحقاً صاحب النطفة، فإنها تنتقل من الاعتداد بالشهور أو الأقراء إلى الاعتداد

---

(١) **ويتصور هذا** إذا ألقت سِقطاً؛ إذ السقط تنقضي به العدة إذا تبين فيه خلق الإنسان بلا خلاف، وعند المالكية حتى وإن لم يتبن إذا علم انه أصل إنسان، وذلك بأن يصب عليه الماء الحار فلا يذوب.

[انظر: المدونة (٢/ ٢٣٧)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٢/ ٤٧٤)، الموسوعة الفقهية الكويتية (١٦/ ٢٧٦)]

(٢) انظر: تحفة المحتاج (٨/ ٢٤٨-٢٥٠)، مغني المحتاج (٥/ ٨٩)، نهاية المحتاج (٧/ ١٤٣-١٤٤).

(٣) انظر: الفروع (٥/ ٤٦٧)، الإنصاف (٩/ ٢٩٧)، شرح منتهى الإرادات (٣/ ٢٠١)، مطالب أولي النهى (٥/ ٥٧٦).

(٤) **المقصود أن المرأة** تبدأ بعدة الوطء بشبهة، وتدخل فيها بقية العدة الأولى، فإن كانت الأولى عدة رجعية فله الرجعة إلى تتمة الأولى التي دخلت في الثانية.

أما إذا لم يكن وطء الشبهة من صاحب العدة فإنه يلزم المرأة أن تتم العدة الأولى، ثم تعتد للشبهة، إلا أن تحمل من وطء الشبهة، فتعتد في هذه الحالة بوضع الحمل، ثم تكمل عدة الأول.

[انظر المصادر في الحاشيتين السابقتين].

بوضع الحمل إلا على التخريج على قول المالكية في المتوفى عنها زوجها التي تعتد بأقصى الأجلين، والله أعلم.

الحالة الثانية: إذا لم يكن نسب الجنين ثابتاً لصاحب النطفة:

يمكن تخريج الحكم في هذه الحالة على ما ذكره الفقهاء - رحمهم الله - في حمل المعتدة أثناء عدتها من زنا؛ إذ الحمل من الزنا لا يثبت نسبه إلى الزاني، وبيان ذلك كما يلي:

أولاً: ذهب الحنفية(١) والشافعية(٢) إلى أن المزني بها لا عدة عليها؛ لأن ماء الزنا غير محترم، لكنهم اختلفوا في انقضاء العدة القائمة بوضع الحمل الناتج عن الزنا، وبيان اختلافهم كما يلي:

[١] ذهب الحنفية إلى التفريق بين عدة الطلاق وعدة الوفاة، فتنقضي عدة الطلاق بوضع الحمل الناتج عن زنا؛ إذ المقصود من العدة معرفة براءة الرحم، وهي تحصل بالوضع، أما في عدة الوفاة فتنقضي العدة بالشهور، ولا يؤثر حملها على العدة؛ إذ إن عدة الوفاة إنما شرعت لإظهار الحزن على فوات نعمة النكاح، وهذا يحصل بانقضاء المدة المقررة شرعاً وهي أربعة اشهر وعشراً، فتنقضي عدتها حينئذ ولو لم تضع حملها، أما إذا لم تنقض عدة الوفاة فلا تنقضي عدتها ولو وضعت سقطاً(٣).

[٢] وذهب الشافعية إلى أن الحمل من الزنا لا يؤثر على العدة؛ إذ إن وجوده وعدمه سواء، سواء كانت عدة طلاق أم وفاة(٤).

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (٣/ ١٩٢)، البحر الرائق (٤/ ١٤٧)، مجمع الأنهر (١/ ٤٦٥).

(٢) انظر: تحفة المحتاج (٨/ ٢٣٠)، مغني المحتاج (٥/ ٧٨)، نهاية المحتاج (٧/ ١٢٦).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٣/ ١٩٧)، حاشية ابن عابدين (٣/ ٥١١).

(٤) انظر: أسنى المطالب (٣/ ٣٩٣، ٣٩٨)،تحفة المحتاج (٨/ ٢٤٨-٢٥٠)، نهاية المحتاج (٧/ ١٤٣-١٤٤).

ثانياً: ذهب المالكية[١] والحنابلة[٢] إلى أن المزني بها تجب عليها العدة؛ وذلك للحاجة إلى معرفة براءة رحمها منعاً لاختلاط الأنساب، لكن المالكية لا يسمونها عدة بل استبراءً على قدر العدة للحرة.

وقد اختلف المالكية والحنابلة في انقضاء العدة بوضع الحمل الناتج عن الزنا، وبيان اختلافهم كما يلي:

[١] ذهب المالكية إلى أن المعتدة - إن لم تكن حاملاً من نكاح صحيح[٣] - إذا وطئت بزنا فإنه ينهدم ما مضى من عدة الطلاق، وتجب عليها عدة جديدة - أي استبراء -، فإذا حملت انقضت عدتها بوضع الحمل، أما المعتدة من وفاة فإن الواجب عليها أقصى الأجلين، فإذا حملت فوضعت لم تنقض عدتها ما لم تنقض عدة الوفاة[٤].

[٢] وذهب الحنابلة إلى أن المعتدة إذا وطئت بزنا - ولو كان الزاني هو صاحب العدة الأولى - فإنه يجب عليها عدتان منفصلتان لا تتداخلان، فإذا حملت من الزنا فوضعت انتهت العدة الثانية، وبقي عليها إكمال العدة الأولى[٥].

وبناء على ما تقدم يمكن أن نقول: إن المعتدة من طلاق أو وفاة إذا حملت بسبب إجراء التلقيح الصناعي بمني مطلقها أو زوجها المتوفى، ولم يكن نسب الجنين الناتج عن هذا

---

(١) انظر: التاج والإكليل (٥/ ٤٧٧-٤٧٨)، شرح مختصر خليل للخرشي (٤/ ١٤٠)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٢/ ٤٧١).

(٢) انظر: الإنصاف (٩/ ٢٩٥)، شرح منتهى الإرادات (٣/ ٢٠٠)، كشاف القناع (٥/ ٤٢٥).

(٣) انظر ما تقدم ص٧٠٤.

(٤) انظر: التاج والإكليل (٥/ ٥٣١)، شرح مختصر خليل للخرشي (٤/ ١٧٣)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٢/ ٥٠٠)، منح الجليل (٤/ ٣٦٥-٣٦٧).

(٥) انظر: الإنصاف (٩/ ٢٩٧)، شرح منتهى الإرادات (٣/ ٢٠١)، مطالب أولي النهى (٥/ ٥٧٦).

التلقيح لاحقاً صاحب النطفة، فإن عدتها لا تنقضي بوضع الحمل بل بالأقراء أو الشهور، إلا على التخريج على قول الحنفية والمالكية في المطلقة فقط.

وليس المقصود هنا مناقشة هذا الخلاف الجزئي بين الفقهاء - رحمهم الله -، بل المراد التخريج على أقوالهم فحسب لبيان أثر التلقيح الصناعي بعد افتراق الزوجين في العدة، والله تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: أثر التلقيح الصناعي بعد افتراق الزوجين في النفقة:

إذا تم التلقيح الصناعي بعد افتراق الزوجين فإما أن تكون الفرقة بسبب موت أو طلاق:

[١] فإن كانت الفرقة بسبب الموت فإنه لا نفقة للمرأة من تركة الميت؛ وذلك لأنه لو مات عنها وهي حامل ما وجبت لها نفقة، فمن باب أولى إذا حملت منه بعد وفاته بالتلقيح الصناعي(١).

[٢] وأما إن كانت الفرقة بسبب الطلاق فهذا له أحوال:

(أ) إذا تم التلقيح الصناعي في عدة المطلقة الرجعية فلا إشكال في وجوب النفقة على الزوجة الحامل؛ لأن نفقة المعتدة الرجعية واجبة على كل حال بلا

---

(١) **وهذا عند جماهير العلماء** إلا رواية عند الحنابلة - وهذه الرواية مبنية على أن النفقة للحامل لا للحمل - فتجب نفقتها في مال الميت؛ وذلك لأنها محبوسة على الميت لحقه، فيجري على هذه الرواية التفصيل الآتي فيما إذا كانت الفرقة بسبب الطلاق.

لكن الذي يظهر أن هذه الرواية فيها ضعف؛ وذلك لأنا لو قلنا أن النفقة واجبة للحامل فذلك إنما هو بسبب الحمل، ومن ثمّ ذهب الشافعية - وهم يرون في الصحيح من مذهبهم أن النفقة واجبة للحامل لا للحمل - إلى أنه لا نفقة لمعتدة الوفاة؛ وعللوا ذلك بأن نفقة القريب تسقط بالموت فكذا النفقة بسببه، ولأنها كالحاضنة للولد ، ولا تجب نفقة الحاضنة بعد الموت.

[انظر: الجوهرة النيرة (٢/ ٨٥)، البحر الرائق (٤/ ٢١٧)، المنتقى شرح الموطأ (٤/ ١٣٦)، شرح مختصر خليل للخرشي (٤/ ١٦٢)، أسنى المطالب (٣/ ٤٣٧)، مغني المحتاج (٥/ ١٧٥)، المغني (٨/ ١٨٧)، الإنصاف (٩/ ٣٦٩)، مطالب أولي النهى (٥/ ٦٣٠)]

خـلاف[١]، وهذا الحكم لا يختلف سواء قلنا إن التلقيح الصناعي يعتبر رجعة أو لا؛ لأنه إن كان رجعة فلا إشكال حينئذ في وجوب النفقة على الزوجة، وإن لم يكن رجعة فلن تنتهي عدتها إلا بوضع الحمل[٢]، فيجب الإنفاق عليها حتى تضع حملها، قال ابن قدامة رحمه الله: «وإن وطئها زوجها في العدة الرجعية، حصلت الرجعة. وإن قلنا: لا تحصل فالنسب لاحق به، وعليه النفقة لمدة حملها»[٣].

(ب) إذا تم التلقيح الصناعي في عدة المطلقة البائن أو بعد انتهاء عدة الطلاق بنوعيه، فيمكن تخريج حكم هذه الحالة على أقوال الفقهاء – رحمهم الله – كما يلي:

أولاً: تخريج حكم النفقة على الحامل من تلقيح صناعي بعد الطلاق على مذهب الحنفية:

يختلف حكم النفقة على الحامل من تلقيح صناعي بعد الطلاق بناء على التخريج على كلام الحنفية – رحمهم الله – بين ما إذا تم التلقيح الصناعي في عدة المطلقة البائن أو بعد انتهاء عدة الطلاق بنوعيه، وبيان ذلك كما يلي:

[١] إذا تم التلقيح الصناعي في عدة المطلقة البائن فتجب النفقة عليها حتى تضع حملها؛ لأن نفقة المعتدة البائن واجبة عند الحنفية على كل حال حاملاً كانت أو غير حامل[٤]، فإذا تم التلقيح الصناعي أثناء العدة فلن تنتهي عدتها إلا بوضع الحمل -كما تقدم[٥] -، فستستمر

---

(١) انظر: المبسوط (٥/ ٢٠١)، المدونة (٢/ ٤٨)، أسنى المطالب (٣/ ٤٣٦)، شرح منتهى الإرادات (٣/ ٢٣٠).

(٢) انظر ما تقدم ص٧٠٤.

(٣) انظر: المغني (٨/ ١٦٨).

(٤) انظر: المبسوط (٥/ ٢٠٢)، بدائع الصنائع (٣/ ٢٠٩)، تبيين الحقائق (٣/ ٦٠).

(٥) ص٧٠٤.

النفقة بحالها حتى تضع حملها، ولا يختلف هذا الحكم سواء ثبت نسب المولود إلى صاحب النطفة أو لا؛ وذلك لأنهم نصوا على أن زنا المعتدة البائن لا يبطل النفقة(١)(٢).

(١) انظر: البحر الرائق (٤/ ١٩٦)، مجمع الضمانات - ص٣٤٣.

(٢) **يمكن أن يقال** بأن هذا يقيد بما لو ولدت لأقل من أقصى مدة الحمل من حين الطلاق - وهي سنتان عند الحنفية -، أما لو أتت به لأقصى مدة الحمل فأكثر فإنه تجب لها النفقة على قول أبي يوسف حتى تضع حملها، أما على قول أبي حنيفة ومحمد فإنه لا نفقة لها عما قبل الولادة بستة أشهر، فما كان منها واقعاً في حدود السنتين وجب رد نفقته، قال في المبسوط (/ ٤٦): «فأما إذا كان الطلاق بائنا، فإن جاءت بولد لأقل من سنتين من وقت الطلاق ثبت نسبه منه باعتبار إسناد العلوق إلى ما قبل الطلاق؛ لأن ذلك ممكن، وفيه حمل أمرها على الصلاح. وإن جاءت به لأكثر من سنتين لا يثبت النسب من الزوج؛ لأنا تيقنا أن العلوق كان بعد الطلاق... ثم يلزمها أن ترد نفقة ستة أشهر في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى، وهو رواية بشر عن أبي يوسف رحمه الله تعالى، والظاهر من قول أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه لا يلزمها رد شيء من النفقة، وجه قول أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه لم يظهر انقضاء عدتها قبل الولادة، فلا يلزمها رد شيء من النفقة، كما لو ولدت لأقل من سنتين، وهذا لأنها ما دامت معتدة فهي مستحقة للنفقة، وما لم يظهر سبب الانقضاء فهي معتدة، ولم يظهر للانقضاء هنا سبب سوى الولادة... قالا: حمل أمرها على الصلاح واجب ما أمكن، فلو جعلنا هذا الولد من علوق في العدة كان فيه حمل أمرها على الزنا، ولو جعلنا كأن عدتها قد انقضت وتزوجت بزوج آخر وعلقت منه كان فيه حمل أمرها على الصلاح فتعين هذا الجانب، ثم تزويجها نفسها بمنزلة إقرارها بانقضاء عدتها أو أقوى، فتبين أنها أخذت النفقة بعد انقضاء عدتها فعليها ردها، وهذا اليقين في مقدار ستة أشهر أدنى مدة الحمل ولا يلزمها الرد إلا باليقين».

[وانظر: بدائع الصنائع (٣/ ٢١٢)، تبيين الحقائق (٣/ ٤٠)، البحر الرائق (٤/ ١٧١)].

لكن لا يبدو لي أن هذا التخريج صحيح؛ وذلك لأن قولهما مبني على اعتبار انقضاء عدتها كان قبل الوضع بستة أشهر؛ حملاً لحالها على الصلاح، أما في مسألتنا فلا يمكن أن نعتبر هذا؛ لعلمنا اليقيني بعدم انقضاء عدتها، ومن ثم فلا يسع إلا الأخذ بمقتضى قول أبي يوسف رحمه الله بوجوب النفقة حتى يتم وضع الحمل، والله أعلم.

[٢] أما إذا تم التلقيح الصناعي بعد انتهاء العدة فلا نفقة للمرأة في هذه الحالة؛ إذ أن سبب النفقة حق الحبس الثابت للزوج عليها بالنكاح[١]، وهذا المعنى لا يتأثر بوجود الحمل أو عدمه، وهو منعدم هنا؛ ومن ثمّ لا تثبت النفقة، كما أن الحنفية لا يثبتون نسب المولود إلى صاحب النطفة في هذه الحالة - كما تقدم[٢] -، ومن ثمّ لا يكون للحامل في هذه الحالة النفقة؛ كما لا يجب للمزني بها[٣]، والله أعلم.

ثانياً: تخريج حكم النفقة على الحامل من تلقيح صناعي بعد الطلاق على مذهب الجمهور:

إن تخريج حكم النفقة على الحامل من تلقيح صناعي بعد الطلاق على مذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة - أي القائلين بأنه لا نفقة للمطلقة البائن إلا أن تكون حاملاً[٤]- ينبني على ثبوت نسب المولود إلى صاحب النطفة من عدمه، قال ابن قدامة رحمه الله: «وإن وطئها زوجها في العدة الرجعية ، حصلت الرجعة. وإن قلنا: لا تحصل فالنسب لاحق به ، وعليه النفقة لمدة حملها. وإن وطئها بعد انقضاء عدتها ، أو وطئ البائن ، عالما بذلك وبتحريمه ، فهو زنا ، لا يلحقه نسب الولد ، ولا نفقة عليه من أجله. وإن جهل بينونتها ، أو انقضاء عدة الرجعية ، أو تحريم ذلك وهو ممن يجهله ، لحقه نسبه ، وفي وجوب النفقة عليه روايتان»[٥]، وتفصيل ذلك كما يلي:

---

(١) انظر:بدائع الصنائع (٤/ ١٦).

(٢) ص٦٨١-٦٨٢.

(٣) انظر: الجوهرة النيرة (٢/ ٨٣)، البحر الرائق (٤/ ١٥٦)، حاشية ابن عابدين (٣/ ١٩٧).

(٤) انظر: التاج والإكليل (٥/ ٥٥٣)، مغني المحتاج (٥/ ١٧٤)، شرح منتهى الإرادات (٣/ ٢٣٠).

(٥) المغني (٨/ ١٦٨).

[١] حيث قلنا بعدم ثبوت النسب إلى صاحب النطفة في حال إجراء التلقيح الصناعي بعد الطلاق لم تجب النفقة؛ كما لا تجب النفقة على ولد الزنا، قال في كشاف القناع: «(ولا تجب) نفقة الحمل (على من لا يلحقه نسب الحمل كزان) لعدم القرابة»[١].

[٢] حيث قلنا بثبوت نسب الجنين إلى صاحب النطفة - بغض النظر عن كون التلقيح جائزاً أو محرماً - فالتلقيح الصناعي هنا له حكم الوطء بشبهة، فيتخرج الخلاف في هذه الحالة على خلاف الفقهاء - رحمهم الله - في كون النفقة على الحامل هل هي للحمل أم للحامل من أجله؟ وبيان ذلك كما يلي:

(أ) ذهب المالكية[٢]، والشافعية في قول[٣]، والحنابلة في رواية هي المذهب[٤] إلى أن النفقة على الحامل إنما هي للحمل؛ ومن ثم أوجبوا النفقة للحامل من نكاح فاسد أو وطء شبهة[٥]؛ نظراً لثبوت النسب، والنفقة على الولد واجبة، ولا سبيل للإنفاق عليه إلا بالإنفاق على أمه[٦]، وبناء على هذا القول يكون للحامل من تلقيح صناعي بعد الطلاق النفقة حتى تضع حملها.

---

(١) كشاف القناع (٥/ ٤٦٦). وانظر: شرح مختصر خليل للخرشي (٤/ ١٦٢)، نهاية المحتاج (٨/ ١٤٦)، شرح منتهى الإرادات (٣/ ٢٣٢).

(٢) انظر: الشرح الصغير مع حاشية الصاوي (٢/ ٧٤٣)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٢/ ٤٨٩)، شرح مختصر خليل للخرشي (٤/ ١٩٤).

(٣) انظر: تحفة المحتاج (٨/ ٣٣٤)، مغني المحتاج (٥/ ١٧٤)، نهاية المحتاج (٧/ ٢١١).

(٤) انظر: الإنصاف (٩/ ٣٦٤)، شرح منتهى الإرادات (٣/ ٢٣٠)، كشاف القناع (٥/ ٤٦٥).

(٥) انظر: الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٢/ ٤٨٩)، شرح مختصر خليل للخرشي (٤/ ١٦٢)، مغني المحتاج (٥/ ١٧٤)، تحفة المحتاج (٨/ ٣٣٤)، المغني (٨/ ١٨٧)، الإنصاف (٩/ ٣٦٤).

(٦) انظر: المغني (٨/ ١٨٥).

(ب) ذهب الشافعية في المذهب[١]، والحنابلة في رواية[٢] إلى أن النفقة على الحامل إنما هي للحامل من أجل الحمل؛ ومن ثم لم يوجبوا النفقة للحامل من نكاح فاسد أو وطء شبهة[٣]؛ نظراً لعدم قيام موجب النفقة في حقها، وبناء على هذا القول لا يكون للحامل من تلقيح صناعي بعد الطلاق النفقة.

والأقرب أولاً هو قول الجمهور في أن النفقة لا تثبت للمطلقة البائن إذا لم تكن حاملاً؛ إذ إن الآية قيدت النفقة للحامل وذلك في قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمۡلٖ فَأَنفِقُواْ عَلَيۡهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّ﴾[٤]، أما غير الحامل فقد دلت السنة أنه لا نفقة لها، ففي حديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها أن زوجها طلقها ألبتة وهو غائب، فأرسل إليها وكيله بشعير، فسخطته، فقال: والله ما لك علينا من شيء، فجاءت رسول الله ﷺ فذكرت له ذلك فقال: (**ليس لك عليه نفقة**)[٥]، وفي رواية قال ﷺ: (**إنما النفقة والسكنى للمرأة إذا كان لزوجها عليها الرجعة**)[٦].

والأرجح من قولي الجمهور أن النفقة للحمل لا لها من أجله؛ لأنها إنما توجد مع وجوده، وتنعدم مع عدمه، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «وهي في الحقيقة نفقة

(١) انظر: أسنى المطالب (٣/ ٤٣٧)، تحفة المحتاج (٨/ ٣٣٤)، مغني المحتاج (٥/ ١٧٤).

(٢) انظر: المغني (٨/ ١٨٧)، الإنصاف (٩/ ٣٦٤)، تصحيح الفروع (٥/ ٥٩٢).

(٣) انظر: مغني المحتاج (٥/ ١٧٤)، تحفة المحتاج (٨/ ٣٣٤)، المغني (٨/ ١٨٧)، الإنصاف (٩/ ٣٦٥).

(٤) سورة الطلاق، الآية [٦].

(٥) رواه مسلم في كتاب الطلاق - باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها- رقم (١٤٨٠).

(٦) رواه النسائي في المجتبى - في كتاب الطلاق - باب الرخصة في ذلك- رقم (٣٤٠٣)، وصحح هذه الرواية الشيخ الألباني رحمه الله في السلسلة الصحيحة (٤/ ٢٨٨).

على الحمل، وهذا أظهر قولي العلماء كما قال تعالى: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[١]، وللعلماء هنا ثلاثة أقوال: أحدها: أن هذه النفقة نفقة زوجة معتدة، ولا فرق بين أن تكون حاملا أو حائلا... القول الثاني: أنه ينفق عليها نفقة زوجة؛ لأجل الحمل؛ كأحد قولي الشافعي وإحدى الروايتين عن أحمد. وهذا قول متناقض؛ فإنه إن كان نفقة زوجة فقد وجب لكونها زوجة لا لأجل الولد، وإن كان لأجل الولد فنفقة الولد تجب مع غير الزوجة -كما يجب عليه أن ينفق على سريته الحامل إذا أعتقها-، وهؤلاء يقولون: هل وجبت النفقة للحمل؟ أو لها من أجل الحمل؟ على قولين، فإن أرادوا لها من أجل الحمل: أي لهذه الحامل من أجل حملها فلا فرق، وإن أرادوا - وهو مرادهم - أنه يجب لها نفقة زوجة من أجل الحمل: فهذا تناقض؛ فإن نفقة الزوجة تجب وإن لم يكن حمل، ونفقة الحمل تجب وإن لم تكن زوجة. و القول الثالث، وهو الصحيح: أن النفقة تجب للحمل؛ ولها من أجل الحمل[٢]؛ لكونها حاملا بولده؛ فهي نفقة عليه؛ لكونه أباه، لا

---

(١) سورة الطلاق، الآية [٦].

(٢) **بسبب هذه العبارة** ذهب بعض الباحثين إلى أن لشيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ قولاً مستقلاً جمع فيه بين قول من قال أن النفقة للحمل، وقول من قال أن النفقة للحامل من أجله، وأنه خلص إلى قول جديد هو أن النفقة للحمل ولها من أجله، فجمع بين القولين جميعاً.

[انظر: أحكام الجنين والحامل في الفقه الإسلامي - نايف بن عوض الحربي - بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن - المعهد العالي للقضاء - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - ١٣٩٣-١٣٩٤ هـ - ص١١١].

ومما يمكن أن نؤيد به ما ذهب إليه الباحث ما ذكره ابن مفلح في الفروع (٥/ ٥٩٣) حيث قال: «وأوجبها شيخنا له ولها لأجله ، وجعلها كمرضعة له بأجرة»، ونقل هذا المرداوي في الإنصاف (٩/ ٣٦٤).

=

عليها لكونها زوجة، وهذا قول مالك وأحد القولين في مذهب الشافعي وأحمد؛ والقرآن يدل على هذا؛ فإنه قال تعالى: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ ثم قال تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾(١) وقال هنا: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ

= **ولكني تأملت** كلام شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ طويلاً فلم أجد ما يشير إلى أنه يختار قولاً جديداً، بل ظاهر أنه رَحِمَهُ ٱللَّهُ يختار أن النفقة للحمل، ويدل على ذلك ما يلي:

١. أنه بدأ كلامه بقوله: «وهي في الحقيقة نفقة على الحمل، وهذا أظهر قولي العلماء»، فجعلها نفقة على الحمل خاصة، وصرح بأنه إنما يختار أحد قولي العلماء، وعليه فهو لا يأتي بقول جديد، وهذا ظاهر.

٢. أنه ختم كلامه بقوله: «وهذا كله يبين أن نفقة الحمل والرضاع من باب نفقة الأب على ابنه؛ لا من باب نفقة الزوج على زوجته»، وهذا يدل أنه يختار أن النفقة للحمل خاصة.

٣. أنه لما ذكر القول الثالث وصححه قال: «وهذا قول مالك وأحد القولين في مذهب الشافعي وأحمد»، وهذا صريح جداً أنه لم يأت بشيء جديد، بل هو يختار قولَ من ذكر من العلماء، وهؤلاء معلوم قولهم أنهم يجعلون النفقة للحمل لا للحامل، ولو كان يختار قولاً جديداً لجعل الأقوال أربعة لا ثلاثة.

٤. أنه لما ناقش أصحاب القول الثاني قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وهؤلاء يقولون: هل وجبت النفقة للحمل ؟ أو لها من أجل الحمل ؟ على قولين، فإن أرادوا لها من أجل الحمل: أي لهذه الحامل من أجل حملها فلا فرق، وإن أرادوا - وهو مرادهم - أنه يجب لها نفقة زوجة من أجل الحمل: فهذا تناقض»، فظاهر من هذا أن شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ يرى أنه لا فرق بين قولك أن النفقة للحمل أو لها من أجله إذا كنت ترى أن النفقة للحمل؛ إذ مقتضى العبارة الثانية أنه لا سبيل للإنفاق عليه إلا بالإنفاق عليها، وهذا هو قول من يقول أن النفقة للحمل لا لها من أجله، وهذا هو الظاهر من كلامه رَحِمَهُ ٱللَّهُ حين قال: «وهو الصحيح: أن النفقة تجب للحمل؛ ولها من أجل الحمل؛ لكونها حاملا بولده؛ **فهي نفقة عليه**؛ لكونه أباه لا عليها لكونها زوجة»، والله أعلم.

(١) سورة الطلاق، الآية [٦].

﴿وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[1] فجعل أجر الإرضاع على من وجبت عليه نفقة الحامل؛ ومعلوم أن أجر الإرضاع يجب على الأب لكونه أبا، فكذلك نفقة الحامل؛ ولأن نفقة الحامل رزقها وكسوتها بالمعروف؛ وقد جعل أجر المرضعة كذلك؛ ولأنه قال: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾[2] أي وارث الطفل فأوجب عليه ما يجب على الأب، وهذا كله يبين أن نفقة الحمل والرضاع من باب نفقة الأب على ابنه؛ لا من باب نفقة الزوج على زوجته»[3].

وعلى ذلك يكون للحامل من تلقيح صناعي بعد الطلاق النفقة حتى تضع حملها متى ما ثبت نسب المولود إلى صاحب النطفة، وهي من باب نفقة الوالد على ولده، والله أعلم.

المسألة الرابعة: أثر التلقيح الصناعي بعد وفاة الزوج في الميراث:

مما لا شك فيه أن الحديث عن أثر التلقيح الصناعي بعد وفاة الزوج في الميراث إنما هو حديث عن ميراث مولود ثبت نسبه إلى الزوج المتوفى؛ إذ لا ميراث بدون ثبوت النسب - كما هو معلوم -، وعليه فإن كل من لم يُثبِت نسب الطفل الناتج عن التلقيح الصناعي إلى الزوج المتوفى صاحب النطفة، فإنه بالتأكيد لا يقول بتوريثه منه[4].

أما الفقهاء والباحثون المعاصرون الذين أثبتوا نسب المولود إلى الزوج المتوفى في حال إجراء التلقيح بعد الوفاة[5] - ولو كان إثباتهم للنسب في حالة دون أخرى - فقد اختلفوا في إثبات استحقاق هذا المولود للميراث، ولهم في ذلك اتجاهان:

---

(١) سورة البقرة، الآية [٢٣٣].

(٢) سورة البقرة، الآية [٢٣٣].

(٣) مجموع الفتاوى (٣٤/ ٧٣-٧٤).

(٤) انظر: أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة لزياد سلامة - ص١٨٥، بنوك النطف والأجنة لعطا السنباطي - ص٣٠٣، الأحكام المتصلة بالحمل لعائشة أحمد - ص٢١٨، النوازل المختصة بالمرأة في العبادات وأحكام الأسرة لمنى الراجح - ص١١٣٠.

(٥) راجع الأقوال في المسألة ص٦٩٥.

الاتجاه الأول: أن هناك تلازماً بين ثبوت النسب و استحقاق الميراث - إذا لم يقم بالوارث مانع من موانع الإرث -؛ إذ إن النسب من أسباب الميراث بلا خلاف[(١)]، والميراث يتبع النسب وجوداً وعدماً، فإذا ثبت النسب ثبت الميراث ولا بد - ما لم يوجد مانع يمنع من الإرث-[(٢)].

الاتجاه الثاني: أنه لا تلازم بين ثبوت النسب واستحقاق الميراث، فقد أثبت الفقهاء النسب في بعض الصور ولم يثبتوا الميراث[(٣)]، ومن ذلك ما ذكره فقهاء الشافعية - رحمهم الله - في الوارث إذا أقر بنسب من يحجبه - كأخ أقر بابن للميت - فإن النسب يثبت ؛ لأن الوارث الحائز في الظاهر قد استلحقه، ولكن لا يثبت به الإرث للدور الحكمي - وهو أن يلزم من إثبات الشيء نفيه - ، وهنا يلزم من إرث الابن عدم إرثه، فإنه لو ورث لحجب الأخ، فيخرج الأخ عن كونه وارثا فلم يصح إقراره[(٤)].

---

(١) انظر: المبسوط (٢٩/ ١٣٨)، مجمع الأنهر (٢/ ٧٤٧)، التاج والإكليل (٨/ ٥٩٥)، شرح مختصر خليل للخرشي (٦/ ٤٢٧)، أسنى المطالب (٣/ ٤)، مغني المحتاج (٤/ ٨)، الإنصاف (٧/ ٣٢)، شرح منتهى الإرادات (٢/ ٥٠٠).

(٢) انظر: الأحكام الشرعية والقانونية للتدخل في عوامل الوراثة والتكاثر للسيد مهران - ص٥٠٧، بنوك النطف والأجنة لعطا السنباطي - ص٣٠٣. وانظر: المسائل الطبية المستجدة للنتشة - (١/ ٢٨٥)، حكم العقم في الإسلام لعبد العزيز الخياط - ص٣١.

(٣) انظر: زراعة الأجنة لهاشم جميل عبد الله - ع ٢٣٢- ص ١٠٠.

(٤) انظر: انظر: أسنى المطالب (٢/ ٣٢٤)(٣/ ١٧)، تحفة المحتاج (٦/ ٤١٨)، نهاية المحتاج (٦/ ٢٩).

وقد اختلف أصحاب هذا الاتجاه فيما بينهم على قولين:

القول الأول: أنه لا يثبت الإرث في حال إجراء التلقيح الصناعي بعد الوفاة مطلقا؛ وذلك لأن شرط إرث الحمل أن يعلم أنه كان موجودا حال وفاة مورثه[١]، وهذا غير متحقق في حال إجراء التلقيح بعد الوفاة، وإلى ذلك ذهب بعض الباحثين[٢].

القول الثاني: أن الإرث يثبت إذا تم التخصيب قبل الوفاة ولم يبق إلا نقل اللقائح؛ وذلك لأن المولود وقت موت المورث جنين حي، فإن استكمل نموه بأي وجه من الوجوه حتى ولد طفلاً ورث، أما في حال إجراء التخصيب بعد الوفاة فلا يرث؛ وذلك لعدم تحقق وجوده وقت موت مورثه، وإلى ذلك ذهب بعض الباحثين[٣].

---

(١) **قال ابن المنذر** رحمه الله في كتابه الإجماع ص ٧٠: «**وأجمعوا على أن الرجل إذا مات وزوجته حبلى أن الولد الذي في بطنها يرث ويورث إذا خرج حيا فاستهل**»، وقال ابن قدامة رحمه الله في المغني (٦/ ٢٦٠): «**ولا يرث الحمل إلا بشرطين: أحدهما: أن يعلم أنه كان موجودا حال الموت... الثاني: أن تضعه حيا ، فإن وضعته ميتا لم يرث ، في قولهم جميعا** ».

وانظر: المبسوط (٣٠/ ٥٠)، المنتقى شرح الموطأ (٦/ ٢٥٤)، حاشية الدسوقي (٦/ ٢٥٤)، أسنى المطالب (٣/ ١٩)، كشاف القناع (٤/ ٤٦٢).

(٢) انظر: أحكام التلقيح غير الطبيعي لسعد الشويرخ - ص٥٩٨، الإنجاب الصناعي لمحمد زهرة - ص٤٨، الأحكام المتصلة بالعقم والإنجاب ومنع الحمل لسارة الهاجري - ص٣٨١.

(٣) انظر: زراعة الأجنة لهاشم جميل عبد الله - ع ٢٣٢- ص ١٠٢-١٠٨، وهو ظاهر اختيار الدكتور محمد النتشة في المسائل الطبية المستجدة - (١/ ٢٨٩).

وقد ذكر الدكتور هاشم جميل الفرق بين إدخال المني والبويضة الملقحة أن أثر إدخال كل واحد منهما مختلف، فإذا أدخل المني هبت الملايين من حيواناته تبحث عن بويضة تتحد معها، بينما زرع الجنين واستقراره في الرحم يؤدي إلى منع التبويض.

[انظر: زراعة الأجنة لهاشم جميل عبد الله - ع ٢٣٠-٢٣١- ص٧٩.]

وإذا نظرنا إلى القولين السابقين فإننا لا نجد خلافاً بينهما في الحقيقة؛ إذ كلاهما يقرر أنه لا بد للتوريث من تحقق شرط وجوده جنيناً عند موت مورثه، لكن يرى أصحاب القول الأول أن هذا الشرط غير متحقق مطلقاً، ويرى أصحاب القول الثاني أن هذا الشرط متحقق في حالة ما إذا تم التخصيب قبل الوفاة؛ إذ بالتخصيب بدأت حياة الجنين المعتبرة عند أصحاب هذا القول، وعليه فإن الخلاف بينهما إنما هو في تحقيق المناط فقط.

والقول الأول أقرب للصواب؛ وذلك لما تقدم من أن البويضة الملقحة الموجودة خارج الرحم ليست جنيناً؛ لأن الجنين هو الولد المستور في بطن أمه ، وهذه البويضة الملقحة لو تركت في المختبر لن يتكون منها جنين حي، وبالتالي لا يمكن اعتبارها حية حكماً وقت موت المورث ما لم تنقل للرحم قبل الموت، أما البويضة الملقحة داخل جسد المرأة فيتكون منها جنين حي إذا استمر الحمل بصورة طبيعية، وبالتالي يمكن اعتبارها حية حكماً وقت موت المورث، قال السرخسي رحمه الله: «فإن قيل: الخلافة لا تتحقق إلا باعتبار صفة الخلافة ؛ لأن الميت لا يكون خلفا عن الميت، وأنتم لا تعتبرون ذلك بل تقولون: وإن كان نطفة في الرحم عند موت المورث فإنه يكون من جملة الورثة، ولا حياة في النطفة. قلنا: نعم تلك النطفة في الرحم ما لم تفسد فهي معدة للحياة، ولأن يكون منها شخص حي، فيعطى لها حكم الحياة باعتبار المآل، كما يعطى للبيض حكم الصيد في وجوب الجزاء على المحرم إذا كسره ، وإن لم يكن فيه معنى الصيدية»[1].

أما إذا أردنا الترجيح بين الاتجاهين السابقين فإننا نجد أن الاتجاه الأول أقرب إلى الصواب من الثاني؛ وذلك لأن الأصل المقرر عند الفقهاء – رحمهم الله – أنه كلما ثبت

(١) انظر: المبسوط (٣٠/ ٥١).

النسب ثبت الإرث ولا بد، إلا أن يقوم بالوارث مانع من موانع الإرث[١].

وأما ما ذكره أصحاب الاتجاه الثاني عن الشافعية - رحمهم الله - فلا ينقض هذا الأصل؛ إذ إنه مبني على أن الدور الحكمي مانع من موانع الإرث[٢]، والجمهور يخالفونهم في هذه المسألة، قال ابن قدامة رحمه الله: «ولنا: أنه ابن ثابت النسب ، لم يوجد في حقه أحد موانع الإرث ، فيدخل في عموم قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾[٣]، أي فيرث ، كما لو ثبت نسبه ببينة ، ولأن ثبوت النسب سبب للميراث ، فلا يجوز قطع حكمه عنه ، ولا يورث محجوب به مع وجوده وسلامته من الموانع. وما احتجوا به لا يصح ؛ لأننا إنما نعتبر كون المقر وارثا على تقدير عدم المقر به ، وخروجه بالإقرار عن الإرث لا يمنع صحته ، بدليل أن الابن إذا أقر بأخ فإنه يرث ، مع كونه يخرج بإقراره عن أن يكون جميع الورثة»[٤].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (٣/ ٢١٨)، مغني المحتاج (٦/ ٥١٦)، الإتقان والإحكام لميارة (٢/ ٢٩٥)، كشاف القناع (٤/ ٤٠٤).

وجاء في قرار المجمع الفقهي الإسلامي المنبثق عن رابطة العالم الإسلامي في قراره بشأن التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب: «**فحين يثبت نسب المولود من الرجل والمرأة يثبت الإرث وغيره من الأحكام بين الولد ومن التحق نسبه به**».

[انظر: قرارات مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي - ص١٥٠، مجلة مجمع الفقه الإسلامي - الدورة الثانية - (١/ ٣٢٣)]

(٢) انظر: أسنى المطالب (٢/ ٣٢٤)(٣/ ١٧)، تحفة المحتاج (٦/ ٤١٨)، نهاية المحتاج (٦/ ٢٩).

(٣) سورة النساء، الآية [١١].

(٤) المغني (٦/ ٢٣٧) وانظر: نفس المصدر (٥/ ١١٧).

وليس مناط التوريث هو حصول تخصيب البويضة بالحيوان المنوي قبل الوفاة قطعاً؛ إذ لو مات الرجل وهو يجامع امرأته ثبت الإرث لمن ولد من هذا الجماع وإن كنا نقطع أن التخصيب لم يتم عند موت المورث[1]، ولكن المناط هو ثبوت النسب ولو كان الوجود حكمياً، والوجود الحكمي يتحقق وإن لم يتم التخصيب، ومن ثم فقد نص الشافعية - رحمهم الله - على أن الأمة لو استدخلت مني سيدها المحترم بعد موته فحملت منه فإنه يثبت نسب الولد إليه، ويرث منه[2]، ولما كان هذا مشكلاً على اشتراط تحقق وجود الوارث في حياة المورث قال بعضهم: «لعل حكمة الإرث مع كونه لم يكن حملا حين الموت أنهم اكتفوا بوجوده منيا بعد موته فحيث انعقد الولد منه بعد نزل منزلة وجوده وقت الموت»[3].

لكن يبقى الإشكال على الاتجاه الأول أنه يلزم عليه أنه كلما تمت عملية تلقيح صناعي بعد الوفاة وأثبتنا فيها النسب إلى الزوج المتوفى فإننا نعود على القسمة السابقة للميراث

(١) انظر ما تقدم ص٧٢.

(٢) انظر: نهاية المحتاج(٢/ ٤٣٠-٤٣١)، مغني المحتاج (٦/ ٥١٦)، فتاوى الرملي (٤/ ٢٠٣)، حاشية ابن قاسم العبادي على شرح البهجة (٣/ ٤٤٦)، التجريد لنفع العبيد (حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب) - سليمان بن محمد البجيرمي المصري - دار الفكر العربي - ١٣٦٩هـ/ ١٩٥٠ م - (٤/ ٤٤٤، ٤٤٦).

(٣) انظر: حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج (٢/ ٤٣١)، حاشية الجمل (٥/ ٤٨٢).

وذكر البجيرمي في حاشيته على شرح الخطيب (٤/ ٤٩١) أنه إذا كان إخراج المني بعد الموت - بأن عصر من ذكره - لم يكن محترماً، ولا يثبت به الإرث؛ لانتقال التركة لغيره قبل خروج النطفة التي خلق منها، بل لو قارن خروج المني الموت لم يثبت الإرث؛ لأنه يشترط تحقق وجود الوارث في حياة المورث.

بالنقض، وهذا سيؤدي إلى اضطراب في تقسيم الإرث، وإشغال الورثة بخلافات تؤدي إلى التباغض، ويشجع المرأة على إجراء عملية التلقيح الصناعي من غير ضرورة لا شرعية ولا عرفية[١].

والتحقيق في هذه المسألة أنا إذا أثبتنا النسب في حالة إجراء التلقيح الصناعي بعد وفاة الزوج فإن البويضة إذا لقحت ونقلت إلى رحم المرأة وصارت جنيناً فإنه يستحق أن يوقف له نصيب من الميراث حينئذٍ إذا لم يكن الميراث قد قسم بعد، أما إذا قسم الإرث بين الورثة قبل نقل البويضة إلى الرحم فإن الجنين لا يستحق شيئاً من الميراث.

والدليل على هذا ما رواه أبو داود رحمه الله من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: (**أن النبي ﷺ قضى أن كل مُسْتَلْحَقٍ اسْتُلْحِقَ بعد أبيه الذي يُدْعَى له ادَّعَاهُ وَرَثَتُهُ، فقضى أن كل من كان من أمة يملكها يوم أصابها فقد لحق بمن اسْتَلْحَقَهُ، وليس له مما قسم قبله من الميراث شيء، وما أدرك من ميراث لم يقسم فله نصيبه**)[٢].

ومعنى الحديث أن سيد الأمة الذي كان يطؤها رغم زناها، إذا مات ولم يكن ولدها ينسب إليه - ولم يكن السيد قد أنكر نسب الولد إليه قبل موته -، إذا استلحق ورثته من بعده الولد فإنه يلحق به دون الزاني؛ إذ الولد للفراش، والأمة فراش

---

(١) انظر: الأحكام المتصلة بالحمل لعائشة أحمد - ص٢١٩، أحكام التلقيح غير الطبيعي لسعد الشويرخ - ص٥٩٩.

(٢) رواه أبو داود في كتاب الطلاق - باب في ادعاء ولد الزنا- رقم (٢٢٦٥)؛ وقد حسنه ابن مفلح رحمه الله في الفروع (٥/ ٥٢٧)، وصححه الشيخ أحمد شاكر كما في تعليقه على سنن أبي داود مع معالم السنن (٣/ ١٧٥)، وحسنه الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود -مكتبة التربية العربي لدول الخليج - الرياض - ط١ - ١٤٠٩ هـ ١٩٨٩ م - (٢/ ٤٢٧).

كالحرة، لكنه لا يشارك الورثة الذين استلحقوه في إرثهم إذا كانت القسمة قد مضت قبل الاستلحاق[١].

قال ابن القيم رحمه الله: «فإنه إنما تثبت بنوته من حين استلحقه، فلا تنعطف على ما تقدم من قسمة المواريث»[٢]، وقال: «وليس له مما قسم قبله من الميراث شيء؛ لأن هذا تجديد حكم نسبه، ومن يومئذ يثبت نسبه، فلا يرجع بما اقتسم قبله من الميراث؛ إذ لم يكن حكم البنوة ثابتا، وما أدرك من ميراث لم يقسم، فله نصيبه منه؛ لأن الحكم ثبت قبل (قسمة)[٣] الميراث، فيستحق منه نصيبه»[٤].

فهذا الحكم النبوي من أحسن الأحكام وأعدلها التي يمكن أن نأخذ منها كيفية توريث الجنين الذي لم تحمل به أمه إلا بعد موت مورثه، والله أعلم.

وقد أبعد بعض الباحثين المعاصرين - من كلا الاتجاهين السابقين - فذهبوا إلى أنه لا بد من إيقاف نصيب البويضات المخصبة من الميراث حتى تموت، ولو استمر تجميدها في

---

(١) انظر: معالم السنن للخطابي (٣/ ١٧٣-١٧٤).

أما ما ذكره ابن القيم رحمه الله في تهذيب السنن بقوله: «وقوله في أول الحديث: **(استلحق بعد أبيه الذي يدعي له ادعاه ورثته)**: الأب ههنا هو الزاني الذي منه الولد، وسماه أبا تسمية مقيدة بكون الولد منه، ولهذا قال: **(الذي يدعي له)**، يعني: يقال إنه منه، ويدعي له في الجاهلية أنه أبوه، فإذا ادعاه ورثة هذا الزاني فالحكم ما ذكر» فغير واضح ولا منسجم مع الحديث، والصواب في معنى الحديث هو ما تقدم أعلاه، وهو الذي ذكره ابن القيم في زاد المعاد (٥/ ٤٢٨).

(٢) تهذيب السنن (٣/ ١٧٣).

(٣) ما بين القوسين مأخوذ من الفروع (٥/ ٥٢٨) فيما نقله عن ابن القيم، وبه يتضح المعنى.

(٤) زاد المعاد (٥/ ٤٢٨).وانظر: الفروع (٥/ ٥٢٧-٥٢٨).

المختبر عشرات السنين(١)، وقاس بعضهم ذلك على ميراث المفقود، وخلص إلى نتيجة وهي أن القاضي ينصب لهذه البويضات الملقحة من يقوم على حفظها وإدارتها حتى يتيقن موتها، أو يحكم القاضي بموتها، وذلك بمضي مدة يثبت العلم الحديث أنه لن تعيش فوقها، ويكون ذلك بشهادة طبيبين ثقتين عدلين !!(٢).

وأبعد بعضهم أكثر فذهب إلى أن الزوجة لو ماتت أيضاً فإن النصيب الموقوف للبويضات المخصبة لا يتأثر، وذهب إلى أنه يجب إنقاذ الجنين المجمد في هذه الحالة، وذلك بمحاولة استكمال نموه حتى يصبح إنساناً سوياً إن أمكن ذلك، والطريق الممكن لذلك هو زرعه في رحم امرأة أخرى، ولكن بما أن المرأة قد توفيت، ولا يوجد إذن من الشارع بزراعته في رحم امرأة أخرى، لهذا فإن محاولة إنقاذه من هذا الطريق تعتبر مسدودة شرعاً(٣)، فلم يبق إلا محاولة تركه محفوظاً في مكانه حتى يحصل واحد من أمرين: إما أن يصبح من الممكن علمياً تنميته في المختبر حتى يصبح إنساناً سوياً، وحينئذ يجب أن يفعل له ذلك، وإما أن يموت من تلقاء نفسه من غير تقصير متعمد في حفظه، واعتبر أن فعل

---

(١) انظر: بنوك النطف والأجنة لعطا السنباطي - ص٣٠٨، زراعة الأجنة لهاشم جميل عبد الله - ع ٢٣٢- ص١٠٢-١٠٥.

(٢) انظر: بنوك النطف والأجنة لعطا السنباطي - ص٣٠٤-٣٠٨.

(٣) **وإني أتعجب** من الدكتور هاشم وهو يقرر هذا الكلام؛ إذ إنه ممن يرى عدم جواز نقل البويضات المخصبة إلى رحم الزوجة بعد وفاة زوجها [انظر: زراعة الأجنة لهاشم جميل عبدالله - ع ٢٣٠-٢٣١- ص٩٣-١٠٧ - ع ٢٣٢- ص٩٣]، ويريد منا أن ننتظر قيام الزوجة بعملية تلقيح صناعي محرمة حتى نورث هذه الأجنة، ثم يأتي هنا فيتناقض، ويرى أنه لا يجوز نقل البويضات المخصبة إلى رحم امرأة أخرى لكون ذلك غير مأذون فيه شرعاً، فلماذا لا يلتزم هذا ويقول بأن طريق الحفاظ على البويضات المخصبة أو الأجنة المجمدة مسدود شرعاً مطلقاً.

أي شيء يؤدي إلى موت هذا الجنين المجمد يعتبر بمثابة القتل، فإن فُعل ذلك عمداً بالاتفاق مع الورثة أو بأمر منهم فإنهم في هذه الحالة لا يستحقون شيئاً مما وقف للجنين؛ لأنهم قتلة، والقاتل لا يرث من المقتول شيئاً !!![(١)].

وليت شعري ما أعجب هذا الكلام وما أغربه، على أنه يمكن مناقشته بما يلي:

[١] أين الحمل الذي سيوقف نصيبه، والمرأة ليست حاملاً لا شرعاً ولا عرفاً؟

[٢] ثم كم عدد البويضات المخصبة التي سيوقف لها نصيب الحمل؟ فإن قيل جميعها فكفى بذلك إضراراً بالورثة، إذ قد يكون هناك عشر بويضات مخصبة مثلاً أو أكثر، والوارث ولد واحد للميت مع الزوجة، فانظر كيف سيتأثر نصيب هذا الولد في حال إيقاف نصيب عشر بويضات ملقحة !

[٣] ثم نحن ماذا ننتظر؟ هل ننتظر أن تقوم المرأة بعملية تلقيح صناعي محرمة حتى عند أصحاب هذا القول، أم ننتظر موتها؟ بل حتى لو ماتت ها هم يجعلوننا ننتظر أيضاً، فإلى متى الانتظار؟ هل يعقل أن نبقى ننتظر بلا غاية؟

فلا شك أن القول بإيقاف نصيب البويضات المخصبة من الميراث إلى أجل غير مسمى هو من العبث الذي تتنزه الشريعة عن الإتيان بمثله، قال ابن القيم رحمه الله : «فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحِكَم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها ، ومصالح كلها، وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة، وإن أدخلت فيها بالتأويل»[(٢)]، والله المستعان.

---

(١) انظر: زراعة الأجنة لهاشم جميل عبد الله – ع ٢٣٢– ص١٠٣–١٠٤.

(٢) إعلام الموقعين (٣/ ١١).

المسألة الخامسة: أثر التلقيح الصناعي بعد طلاق الزوج في الرجعة:

للفقهاء - رحمهم الله تعالى - في حصول الرجعة بالفعل اتجاهان:

الاتجاه الأول: أن الرجعة تحصل بالفعل كما تحصل بالقول، وهذا الاتجاه يمثله جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة، وبيان مذاهبهم كما يلي:

[١] يرى الحنفية أن الجماع ومقدماته تصح بهما الرجعة ؛ لأن النكاح ما زال موجودا إلى أن تنقضي العدة، كما أن الأفعال صريحها ودلالتها تدل على نية الفاعل ، فإذا وطئ الزوج مطلقته الرجعية وهي في العدة ، أو قبّلها بشهوة ، أو لامسها بشهوة ، اعتبر هذا الفعل رجعة بالدلالة ، فكأنه بوطئها قد رضي أن تعود إلى عصمته(١).

[٢] ويرى المالكية صحة الرجعة بالفعل كالوطء ومقدماته بشرط أن ينوي الزوج بهذه الأفعال الرجعة (٢).

[٣] وفرق الحنابلة في صحة الرجعة بين الوطء ومقدماته ، فإن الرجعة عندهم تصح بالوطء مطلقا سواء نوى الزوج الرجعة أو لم ينوها، ولا تصح بمقدماته(٣).

الاتجاه الثاني: أن الرجعة لا تصح بالفعل مطلقا ، سواء كان بوطء أو مقدماته ، وسواء كان الفعل مصحوبا بنية الزوج في الرجعة أو لا ، ويمثل هذا الاتجاه الشافعية، وحجتهم في ذلك أن المرأة في الطلاق الرجعي تعتبر أجنبية عن الزوج فلا يحل له وطؤها، والرجعة في العدة تعتبر إعادة لعقد الزواج ، وكما أن عقد الزواج لا يصح إلا بالقول الدال عليه،

---

(١) انظر: المبسوط (٦/ ٢١)، بدائع الصنائع (٣/ ١٨٣)، تبيين الحقائق (٢/ ٢٥١).

(٢) انظر: الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٢/ ٤١٧)، التاج والإكليل (٥/ ٤٠٥)، منح الجليل (٤/ ١٨١).

(٣) انظر: الإنصاف (٩/ ١٥٤)، شرح منتهى الإرادات (٣/ ١٤٩)، كشاف القناع (٥/ ٣٤٣).

فكذا الرجعة لا تصح إلا بالقول الدال عليها أيضا ، فلو أن رجلا وطئ امرأة قبل عقد النكاح فوطؤه حرام ، فكذا المطلقة الرجعية لو وطئها الزوج في العدة فوطؤه هذا حرام[1].

وبعد هذا نأتي لمسألتنا وهي: إذا حصل التلقيح الصناعي في عدة المطلقة الرجعية فهل يمكن أن يعد هذا رجعة أم لا؟

والجواب: أن لذلك حالتين:

[١] أن يتم ذلك برضا الزوج.

[٢] أن يتم ذلك بغير رضا الزوج.

وبيانهما كما يلي:

الحالة الأولى: أن يتم التلقيح الصناعي برضا الزوج:

إذا رضي الزوج بإجراء التلقيح الصناعي فيمكن تخريج كونه رجعة أو لا على الخلاف المتقدم، باعتبار أن التلقيح الصناعي شبيه بمقدمات الجماع، وذلك كما يلي:

[١] مقتضى مذهب الحنفية أن التلقيح الصناعي في هذه الحالة يعد رجعة؛ وذلك لحصول الرجعة عندهم بمقدمات الجماع مطلقاً.

[٢] ومقتضى مذهب المالكية أن التلقيح الصناعي في هذه الحالة يعد رجعة إن نوى بذلك الرجعة وإلا فلا؛ إذ العبرة عندهم بالنية.

[٣] ومقتضى مذهب الشافعية والحنابلة أن التلقيح الصناعي في هذه الحالة لا يعد رجعة؛

---

(١) انظر: تحفة المحتاج (٨/ ١٤٩)، مغني المحتاج (٥/ ٦)، نهاية المحتاج (٧/ ٥٩).

إذ لا رجعة عند الشافعية إلا بالقول[(١)]، ولا رجعة بمقدمات الجماع عند الحنابلة بل قد نصوا على ما يشبه ذلك صراحة فقالوا: «لو تحملت رجعية بمني مطلقها لم يكن تحملها رجعة»[(٢)].

ولعل الأقرب والله أعلم أنه يعد رجعة إن نوى بذلك الرجعة وإلا فلا، والترجيح في هذه المسألة ينبني على الترجيح في المسألة التي خرج الحكم عليها، والأقرب عندي فيها أن الرجعة تحصل بالجماع مطلقاً لأنه ظاهر في الرجعة، أما مقدمات الجماع فلا تحصل بها الرجعة إلا بالنية.

ويحتمل أن يقال بأن التلقيح الصناعي يقاس على الوطء وليس على مقدماته[(٣)]، وقد نص الشافعية - رحمهم الله - على أن الاستدخال كالوطء في أكثر أحكامه[(٤)]، وأقر ذلك

---

(١) **وأنبه هنا** أنه جاء في كتب الشافعية أن استدخال مني الزوج المحترم تثبت به الرجعة - على المعتمد -، والمقصود بالرجعة هنا أنه إن طلقها وإن لم يدخل بها كان له أن يراجعها، فلا تصير بائناً بمجرد الطلاق، وقد ذكروا هنا مسألة لطيفة وهي أنه إن طلقها والحالة هذه تشطّر المهر بمجرد الطلاق، ولا يتوقف على انقضاء العدة، وإذا راجعها لا يجب لها شيء زيادة على ما وجب لها أولاً.
[انظر: أسنى المطالب (٣/ ١٥٠، ٣٤٢)، تحفة المحتاج (٧/ ٣٠٣)، مغني المحتاج (٤/ ٣٨٨)، حاشية قليوبي (٣/ ٢٤٤)، حاشية الجمل (٤/ ٢٥٤)، حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج (٦/ ٣٥٥)]

(٢) انظر: شرح منتهى الإرادات (٣/ ٢٢)، مطالب أولي النهى(٥/ ٢٠٩).

(٣) انظر: الأحكام المتصلة بالعقم والإنجاب ومنع الحمل لسارة الهاجري - ص٣٨٩.

(٤) انظر: أسنى المطالب (٣/ ٣٨٩)، تحفة المحتاج (٧/ ٣٠٢)، مغني المحتاج (٤/ ٤٩٨)، نهاية المحتاج (٦/ ٢٧٤).

لكنهم أيضاً نصوا على أن الاستدخال ليس كالوطء في بعض الأحكام، فلا تثبت به متعة الطلاق، وبيان ذلك أن الشافعية لا يثبتون المتعة مع ثبوت نصف المهر، ويثبتون-في الأظهر- المتعة للمطلقة التي تستحق مهرها كاملاً وهي المطلقة المدخول بها، أما من استدخلت مني زوجها وقد سمي لها المهر ثم طلقت فليس لها المتعة رغم وجوب العدة عليها، فليست كالمدخول بها، قال قليوبي في حاشيته (٣/ ٢٩٢): «**استدخال المني ليس كالوطء، فلا متعة فيه؛ لأنه من القسم الأول، وإن وجبت به العدة**».

بعض الحنفية[١]، والتلقيح الصناعي مثله، فعلى هذا لن يختلف من التخريجات السابقة إلا التخريج على قول الحنابلة؛ إذ إنهم يرون أن الجماع رجعة مطلقاً، فيخرج على هذا أن التلقيح الصناعي بإذن الزوج رجعة، لكن يُبعد هذا التخريج أنهم نصوا صراحة - كما تقدم - على أن استدخال المني لا تحصل به الرجعة، وهذا يعني أنه لا يأخذ حكم الوطء، ويؤيده أن الحنابلة - رحمهم الله - لم يثبتوا - على المعتمد - تحريم المصاهرة باستدخال مني من لم يعقد على المرأة، وعللوا ذلك بعدم وجود عقد أو وطء[٢].

ولكن التخريج الثاني أيضاً محتمل بدليل الاضطراب في نقل المذهب في تحريم المصاهرة باستدخال المني[٣]، وعلى الأخذ بهذا التخريج يختلف الترجيح أيضاً فيكون التلقيح الصناعي رجعة مطلقاً والله أعلم.

---

(١) **قال ابن نجيم** في البحر الرائق (٤/ ١٥١): «وفي كتب الشافعية إذا أدخلت منيا فرجها ظنته مني زوج أو سيد وجبت العدة عليها كالموطوءة بشبهة، ولم أره لأصحابنا والقواعد لا تأباه ؛ لأن وجوبها لتعرف براءة الرحم».

(٢) **جاء في** كشاف القناع (٥/ ٧٣): «(أو استدخلت) المرأة (ماءه) أي منيه بقطنة أو نحوها ، فلا تحرم بنتها عليه لعدم الدخول بالأم، وكذا لا تحرم هي على أبيه ولا على ابنه إن لم يكن عقد عليها؛ لأنه لا عقد ولا وطء»، وجاء في الإنصاف (٨/ ١١٦): «ولا يثبت التحريم باستدخال ماء الرجل. نص عليه في التعليق في اللعان».

(٣) **جاء في** مطالب أولي النهى(٥/ ٢٠٨-٢٠٩): «(و) يثبت بتحملها ماء الرجل (تحريم أختها و) تحريم (أربع سواها ، وكذا) يثبت به تحريم (مصاهرة) ذكره في الرعاية، فعلى هذا تحرم على أبيه وابنه كموطوءتها (خلافا له) أي: لصاحب "الإقناع" (في) قوله في باب (المحرمات) في النكاح أو استدخلت ماءه ، قال شارحه: أي منيه بقطنة ونحوها، فلا تحرم بنتها عليه ، لعدم الدخول بها انتهى. وذكر المصنف هناك ما يؤيد ما قاله صاحب "الإقناع" ، وعبارته: ولا يحرم في مصاهرة إلا تغييب حشفة أصلية في فرج أصلي ، وما تقدم في باب المحرمات هو الصحيح من المذهب ، وعليه معظم الأصحاب ، فإن هذا القول انفرد به صاحب الرعاية وتبعه عليه صاحب "المنتهى" هنا مع أنه مشى في المحرمات على خلافه». وانظر: الإنصاف(٨/ ٢٨٨)، شرح منتهى الإرادات (٣/ ٢٢).

الحالة الثانية: أن يتم التلقيح الصناعي بغير رضا الزوج:

تأسيساً على ما تقدم في الحالة الأولى فإنه إذا تم إجراء التلقيح الصناعي في عدة المطلقة الرجعية، وكان ذلك بغير رضا من الزوج فمقتضى مذهب جمهور الفقهاء من الشافعية والمالكية والحنابلة أن ذلك لا يكون رجعة:

* أما عند الشافعية فلأن الرجعة بالقول لم توجد.

* وأما عند المالكية فلعدم تصور نية الزوج الرجعة مع عدم رضاه.

* وأما عند الحنابلة فلأنهم نصوا صراحة - كما تقدم[(١)] - على أن الرجعية لو تحملت بمني مطلقها لم يكن تحملها رجعة.

أما مقتضى قول الحنفية فهو أن التلقيح الصناعي في هذه الحالة يعتبر رجعة - سواء قيل إنه كالجماع أو مقدماته -؛ وذلك لأن الرجعة بالفعل متصورة عندهم من جهة الزوجة ولو لم يرض الزوج، فقد قالوا بحصول الرجعة بإدخال المطلقة فرج مطلقها في فرجها وهو نائم، وكذا لو قبلته أو مسته بشهوة وهو نائم[(٢)]، ومقتضى ذلك حصول الرجعة بالتلقيح الصناعي[(٣)].

والأظهر أن التلقيح الصناعي بغير رضا الزوج لا يعد رجعة؛ وذلك لأن الرجعة حق للزوج كما قال تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ﴾[(٤)]، والله أعلم.

---

(١) ص٧٢٨.

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٣/ ١٨٢)(٥/ ٢٦٩)، تبيين الحقائق (٢/ ٢٥١)، فتح القدير (٤/ ١٦٠).

(٣) انظر: الأحكام المتصلة بالعقم والإنجاب ومنع الحمل لسارة الهاجري - ص٣٩٥.

(٤) سورة البقرة، الآية [٢٢٨].

لكن ينبغي ملاحظة أن هذا التلقيح على القول بأنه لا يكون رجعة يكون له حكم الوطء بشبهة، قال الإمام الشافعي رحمه الله: «وإذا جامعها بعد الطلاق ينوي الرجعة أو لا ينويها فالجماع جماع شبهة لا حد عليهما فيه، ويعزر الزوج والمرأة إن كانت عالمة، ولها عليه صداق مثلها، والولد لاحق وعليها العدة»[١]، وقال ابن قدامة رحمه الله: «وإن وطئها زوجها في العدة الرجعية، حصلت الرجعة. وإن قلنا: لا تحصل. فالنسب لاحق به، وعليه النفقة لمدة حملها»[٢]، والله تعالى أعلم.

* * * *

(١) الأم (٥/ ٢٦٠).

(٢) المغني (٨/ ١٦٨).

المبحث الرابع

المشاركة بالنطف في التلقيح الصناعي، وآثاره

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

حكم المشاركة بالنطف (الحيوانات المنوية والبويضات) في التلقيح الصناعي

تعتبر المشاركة بالنطف (الحيوانات المنوية والبويضات) في التلقيح الصناعي وسيلة من وسائل الحمل الحديثة في المجتمعات غير الإسلامية، بل ومن وسائل تحقيق المكاسب المالية من خلال بيع هذه النطف أو حتى الأجنة المجمدة لزوجين عقيمين راغبين في الإنجاب، أو لامرأة ليست ذات زوج راغبة في الإنجاب(١).

وصور هذه الوسيلة لإحداث الحمل هي(٢):

---

(١) انظر: موقف الإسلام من علاج العقم وفوضى الإنجاب الحديثة للبار -ص٣، زراعة الأجنة لهاشم جميل عبدالله -ع ٢٢٩- ص٧١، الأحكام المتصلة بالعقم والإنجاب ومنع الحمل لسارة الهاجري - ص٣٩٩، الموسوعة الفقهية للأجنة لسعيد موفعة - (١/ ٨٠٨)، الحماية الجنائية للجنين في ظل التقنيات المستحدثة لأميرة عدلي - ص٧٢.

وانظر ما تقدم ص٥٠٨، ٥١٠، ٥١٦، ٥٨٤

(٢) انظر: أعطني طفلا بأي ثمن لسمير عباس - ص (١٦٠-١٦٢، ١٧٦)، موقف الإسلام من علاج العقم وفوضى الإنجاب الحديثة للبار -ص٤، أخلاقيات التلقيح الصناعي للبار - ص٦٨-٧٤، الأم البديلة لعارف علي - ص٨١٧، بنوك النطف والأجنة لعطا السنباطي - ص٧٨، ٨٥-٨٨.

[١] أن يتم حقن مني رجل أجنبي في فرج الزوجة عن طريق التلقيح الصناعي الداخلي.

[٢] أن يتم تلقيح بويضة الزوجة بماء رجل أجنبي، ومن ثَمّ زرع اللقيحة في رحم الزوجة.

[٣] أن يتم تلقيح بويضة أجنبية بماء أجنبي - وقد يكونان زوجين -، ومن ثَمّ زرع اللقيحة في رحم الزوجة.

[٤] أن يتم تلقيح بويضة أجنبية بماء الزوج، ومن ثَمّ زرع اللقيحة في رحم الزوجة.

[٥] أن يتم حقن مني الزوج في فرج امرأة أجنبية عن طريق التلقيح الصناعي الداخلي، ومن ثمّ سحب البويضة المخصبة وزرعها في رحم الزوجة.(١)

وفي الصور الثلاث الأولى يمكن أيضاً أن تكون المرأة غير متزوجة، ولكنها ترغب في الإنجاب، فتقوم بتلقيح نفسها بمني أجنبي داخلياً أو بويضتها بمني

(١) **وهناك ثلاث** صور أخرى محتملة وهي:

١. تلقيح بويضة الزوجة بماء أجنبي، وزرع اللقيحة في صاحبة الرحم المستأجر.

٢. تلقيح بويضة أجنبية بماء الزوج، وزرع اللقيحة في صاحبة الرحم المستأجر.

٣. تلقيح بويضة أجنبية بماء أجنبي، وزرع اللقيحة في صاحبة الرحم المستأجر.

[انظر: أحكام المرأة الحامل ليحيى الخطيب - ص١٤٧، أحكام التلقيح غير الطبيعي لسعد الشويرخ - ص٣٥٨].

والكلام عن هذه الصور يدخل جزء منه فيما يأتي ص٧٨٠ في حالة المشاركة بمقر اللقيحة، فمنعاً للتكرار جعل فرض المسألة هنا أن يتم التلقيح بين نطفتي زوجين.

أجنبي خارجياً، بل قد تلجأ مع مني الأجنبي إلى بويضة غيرها نظراً لعدم قدرتها على التبويض[(١)].

ويلجأ الأطباء إلى مني أجنبي في الحالات الآتية:

[١] غياب الحيوانات المنوية في السائل المنوي للزوج.

[٢] حمل الزوج خصائص وراثية مشكوك بسلامتها.

[٣] عدم موافقة كروموسومات الزوج لكروموسومات الزوجة بسببب القرابة مثلاً، وتكون المرأة قد أنجبت عدداً من الأطفال المشوهين[(٢)].

ويلجأون إلى بويضة أجنبية في حال انعدام التبويض لدى الزوجة، وربما اجتمع الأمران مع سلامة رحم المرأة، فهنا يتم تطبيق الصورة الثالثة السابقة[(٣)].

وقد حرم الفقهاء المعاصرون المشاركة بالنطف (الحيوانات المنوية والبويضات) في

---

(١) **ومن الأمثلة** على ذلك ما ورد في موقع قناة الجزيرة الإخبارية يوم الأربعاء ١٨/ ١٢/ ١٤٢٦ هـ - الموافق ١٨/ ١/ ٢٠٠٦ م على الرابط:

http://www.aljazeera.net/NR/exeres/08F56E26-E9E1-49BF-AC0E-C6F80FEA5EF0.htm

أن أكبر الأمهات سنا بالعالم تحتفل بعيد الميلاد الأول لابنتها ، والتي أنجبت وعمرها ٦٧ عاماً عقب عدة محاولات للتلقيح الصناعي من بويضات وحيوانات منوية تبرع بها آخرون.

(٢) انظر: الأم البديلة لعارف علي - ص٨١٧، العقم عند الرجال والنساء لسبيرو فاخوري - ص٣٨٠، بنوك النطف والأجنة لعطا السنباطي - ص (٧٨، ٨٧)، أخلاقيات التلقيح الصناعي للبار - ص٦٨-٧٤.

(٣) انظر: الأم البديلة لعارف علي - ص٨١٧، أخلاقيات التلقيح الصناعي للبار - ص٦٨-٧٤ ، بنوك النطف والأجنة لعطا السنباطي - ص(٧٨، ٨٧).

التلقيح الصناعي بالإجماع[1]، قال الشيخ الدكتور بكر بن عبدالله أبوزيد رحمه الله[2]: «هو حمل سفاح محرم لذاته في الشرع تحريم غاية لا وسيلة قولاً واحداً، والإنجاب منه شر الثلاثة فهو (ولد زنا)، وهذا ما لا نعلم فيه خلافاً بين من بحثوا هذه النازلة، وهذا ما توجبه الفطرة السليمة، وتشهد به العقول القويمة، وقامت عليه دلائل الشريعة»[3].

---

(١) انظر نقل الإجماع في: المسائل الطبية المستجدة للنتشة - (١/ ١٨٠)، أحكام التلقيح غير الطبيعي لسعد الشويرخ - ص(٢٤٢، ٣٤٨)، الآثار المترتبة على عملية التلقيح الصناعي لشوقي الصالحي - ص٧٠، الأحكام المتصلة بالعقم والإنجاب ومنع الحمل لسارة الهاجري - ص(٤٠٠، ٤٨٣)، الأحكام المتصلة بالحمل لعائشة أحمد - ص(١٣٩، ٢٠٨)، الأحكام الشرعية والقانونية للتدخل في عوامل الوراثة والتكاثر للسيد مهران - ص٥٦٤.

وانظر: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي - ص٣٥، قرار رقم (١٦)، قرارات مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي - ص١٥٠، ندوة (الإنجاب في ضوء الإسلام) - ص٣٥٠، بنوك النطف والأجنة لعطا السنباطي - ص٢٣٣، الأم البديلة لعارف علي - ص٨١٧، الجديد في الفتاوى الشرعية للأمراض النسائية والعقم لأحمد الجابري - ص١٠٨، أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة لزياد سلامة - ص١٤٦، الإنجاب الصناعي لمحمد زهرة - ص١٤٧، آراء في التلقيح الصناعي للشيخ بدر المتولي عبد الباسط - ص٤٨٦، حكم العقم في الإسلام لعبد العزيز الخياط - ص٢٩، أطفال الأنابيب لأبي سريع عبد الهادي - ص٦٢، زراعة الأجنة لهاشم جميل عبدالله - ع ٢٢٩- ص٧١،، فقه القضايا الطبية المعاصرة للمحمدي وصاحبه -ص٥٧٥، نسب المولود الناتج عن التلقيح الصناعي للشحات -ص١٤٣، مدى مشروعية استخدام الأجنة البشرية لأيمن الجمل ص٢٠٣، التلقيح الصناعي الداخلي والخارجي لشوقي الصالحي - ص١٠٨.

(٢) **عضو هيئة** كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة العربية السعودية، ورئيس مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، وصاحب التصانيف المشهورة.

(٣) فقه النوازل (١ / ٢٦٩).

ومن الأدلة على هذا التحريم ما يلي:

[١] قول الله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَـٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَـٰدَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَـٰنٍ يَفْتَرِينَهُۥ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ﴾(١)، وتلقيح الزوجة بنطفة رجل أجنبي عنها من البهتان الذي تأثم به المرأة، وكل من وافقها على هذا(٢).

[٢] أن هذه الوسيلة فيها صورة الزنا، حيث تؤدي إلى اختلاط الأنساب؛ لأن البذرتين الذكرية والأنثوية فيها ليستا من زوجين، بل مصدر اللقيحة والمني أجنبيان عن بعضهما، ولا يجمعهما أي رابطة شرعية، واختلاط الأنساب أحد أسباب تحريم الزنا، وبالتالي تكون هذه الوسيلة محرمة كالزنا(٣).

[٣] أن هذه الوسيلة تخرج الإنسان عن المستوى الإنساني، وتزج به في دائرة الحيوان(٤).

---

(١) سورة الممتحنة، الآية [١٢].

(٢) انظر: فقه النوازل (١ / ٢٦٧).

(٣) انظر: قرارات مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي - ص١٥٦، الإنجاب الصناعي لمحمد زهرة - ص١٤٧، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء لمحمد منصور - ص٩٠، المسائل الطبية المستجدة للنتشة - (١/ ١٨٠)، التلقيح الصناعي الداخلي والخارجي لشوقي الصالحي - ص١٠٨، الأحكام المتصلة بالعقم والإنجاب ومنع الحمل لسارة الهاجري - ص٤٠١.

(٤) انظر: فقه القضايا الطبية المعاصرة للمحمدي وصاحبه -ص٥٧٦، بنوك النطف والأجنة لعطا السنباطي - ص٢٥٥.

[٤] أن هذه الوسيلة أفظع جرماً من التبني؛ لأن الولد المتبنى يمكن أن ينشأ من زوجين بينهما عقد زواج شرعي، إلا أن المتبني ألحقه به، وأما الولد الناشئ عن هذا التلقيح فهو يجمع بين نتيجة التبني المذكور، وانعقاده بطريقة محرمة[١].

أما الصور التي يكون فيها تبرع بالبويضات فمن أدلة تحريمها غير ما تقدم: أن فيها ضياعاً للأمومة واختلاطاً للأنساب، كما أن جزءاً من اللقيحة الناتجة، والتي ستغرس في رحم الزوجة خارج عن نطاق الزوجين، وهذا غير مأذون به شرعاً[٢].

وقد منع نظام وحدات الإخصاب والأجنة وعلاج العقم في المملكة العربية السعودية، في المادة الخامسة منه المشاركة بالنطف في التلقيح الصناعي، حيث جاء فيها ما نصه: «لا يجوز التلقيح بنطفة من غير الزوج، ولا تخصيب ببيضة لغير الزوجة»[٣].

المطلب الثاني
آثار المشاركة بالنطف

يمكن توضيح آثار المشاركة بالنطف في التلقيح الصناعي من خلال المسائل التالية:

المسألة الأولى: أثر المشاركة بالنطف في نسب المولود:

أشير أولاً أنه لا إشكال في ثبوت نسب المولود إلى أمه إذا كانت هي صاحبة البويضة وصاحبة الرحم ولو كان تلقيحها بماء أجنبي؛ وذلك لأن ولد الزنا

---

(١) انظر: الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء لمحمد منصور - ص٩١، المسائل الطبية المستجدة للنتشة - (١/ ١٨٠)، الأحكام المتصلة بالعقم والإنجاب ومنع الحمل لسارة الهاجري - ص٤٠١، أحكام التلقيح غير الطبيعي لسعد الشويرخ - ص٢٤٤.

(٢) انظر: زراعة الأجنة لهاشم جميل عبد الله - ع ٢٣٠-٢٣١- ص٨٨.

(٣) انظر: اللائحة التنفيذية لنظام وحدات الإخصاب والأجنة وعلاج العقم - جريدة أم القرى - العدد ٤٠٣٤ - ٢٣ محرم ١٤٢٦هـ - ص٥.

يثبت نسبه إلى أمه باتفاق[(١)][(٢)].

أما إذا لم تكن صاحبةُ البويضة هي صاحبةَ الرحم فهنا سيثور إشكال في تحديد من أمه التي سينسب إليها هل هي صاحبة الرحم أم صاحبة البويضة؟ وهذا يأتي تفصيله في المبحث التالي[(٣)] - إن شاء الله تعالى -.

أما بالنسبة إلى نسب المولود من جهة الأب في هذه الحالة فتفصيله كما يلي:

أولاً: ظاهر في جميع صور التلقيح الصناعي التي يتم فيها المشاركة بالنطف من طرف أجنبي أن التلقيح دائماً يتم بين بويضة امرأة ومني رجل أجنبيين عن بعضهما البعض، وهذا يلتقي مع الزنا المباشر في اتجاه واحد؛ وذلك لأنه يؤدي إلى اختلاط الأنساب كالزنا تماماً، ومن ثمّ ذهب عامة الفقهاء والباحثين المعاصرين إلى عدم ثبوت النسب إلى صاحب النطفة ابتداءً كما لا يثبت نسب ولد الزنا إلى الزاني؛ لقوله ﷺ:(**الولد للفراش، وللعاهر الحجر**)[(٤)][(٥)].

---

(١) انظر: تبيين الحقائق (٦/ ٢٤١)، المنتقى شرح الموطأ (٦/ ٢٥٤)، الأم (٤/ ٨٦)(٨/ ٢٤١)، المغني (٦/ ٢٢٨).

(٢) انظر: الأم البديلة لعارف علي - ص٨١٧، الجديد في الفتاوى الشرعية للأمراض النسائية والعقم لأحمد الجابري - ص١٠٨.

(٣) انظر: ص٨١٠-٨٢٨.

(٤) تقدم تخريجه ص٦٦٠.

(٥) انظر: نسب المولود الناتج عن التلقيح الصناعي للشحات -ص١٤٣-١٥٥، الأم البديلة لعارف علي - ص٨١٨، الجديد في الفتاوى الشرعية للأمراض النسائية والعقم لأحمد الجابري - ص١٠٨، الأحكام المتصلة بالعقم والإنجاب ومنع الحمل لسارة الهاجري - ص٤٠٩ ، بنوك النطف والأجنة لعطا السنباطي - ص٢٣٤، زراعة الأجنة لهاشم جميل عبد الله - ع ٢٢٩- ص٧٢، فقه القضايا الطبية المعاصرة للمحمدي وصاحبه -ص٥٧٥-٥٧٦، مشكلات المسؤولية الطبية لعامر القيسي - ص٤٨، التلقيح الصناعي الداخلي والخارجي لشوقي الصالحي - ص١٠٨، أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة لزياد سلامة - ص١٨٨.

وخالف بعض الباحثين[١] فقالوا بثبوت النسب إلى صاحب النطفة؛ لأن الجنين خلق من مائه، وقالوا بأن سبب ثبوت النسب كون الولد خلق من ماء الرجل ولو من وجه غير شرعي[٢].

وهذا القول غير صحيح ألبتة؛ وذلك لمخالفته الصريحة لقوله ﷺ: **(وللعاهر الحجر)**، ثم هو مخالف للإجماع[٣]؛ إذ لا قائل بأن النسب يثبت إلى الزاني مطلقاً - كما هو قولهم -، وإنما وقع الخلاف في إثبات النسب إلى الزاني بالاستلحاق إن لم تكن المرأة فراشاً، وهذا الخلاف سيأتي بيانه قريباً[٤] - إن شاء الله تعالى -.

---

(١) وهو الدكتور سفيان بن عمر بورقعة في كتابه: النسب ومدى تأثير المستجدات العلمية في إثباته - ص (٤٦٤، ٤٦٦، ٤٦٧، ٤٨٣)، والدكتور سعد الدين مسعد هلالي في كتاب: البصمة الوراثية وعلائقها الشرعية - مجلس النشر العلمي - جامعة الكويت - ١٩٨٦م - ص٣٧٥-٣٨٩.

(٢) انظر: النسب لسفيان بو رقعة - ص٤٦٥.

(٣) **وتقرير الإجماع** يتضح من الخلاف الآتي في إثبات النسب إلى الزاني بالاستلحاق؛ إذ بدون الاستلحاق لا يبقى الخلاف قائماً في عدم إثبات النسب.

لكن قد يقول قائل: ألم يقل بعض الفقهاء - كما تقدم ص٦٦٢،٦٨٤،٦٨٧- أن من استدخلت مني أجنبي لحقه نسبه؟ فالجواب: بلى، لكنهم اشترطوا أن يكون المني محترماً، والمني الذي استخرج لتلقيح بويضة أجنبية ليس محترماً، هذا وجه، ومن وجه آخر أنه إنما أجري مجرى الوطء بشبهة لعدم علم الواطئ، أما لو تم الاستدخال بعلمه - كما لو زنى بها دون الفرج فأنزل فأخذت منيه فاستدخلته - فلا أعلم قائلاً بلحوق النسب في هذه الحالة، وهنا صاحب المني إنما استخرج منيه لتلقيح بويضة أمرأة لا تحل له، والله أعلم.

(٤) ص٧٤٣-٧٥١.

والـذي دفعهـم إلى هـذا القـول أنهـم رجّحـوا ثبـوت النسـب إلى الـزاني بالاسـتلحاق[١]، لكنهم فهموا من مراد القائلين بالاستلحاق ما لم يصرحوا به، ثم بنوا قولهم على هذا الفهـم، فقال أحدهم: «وقبل أن ينتقل الباحث إلى عرض أدلة هذا القول، يود التنبيه إلى أن التفريـق بين إلحاق الولد بالزاني في حال استلحاقه لـه، وبـين عـدم اسـتلحاقه لـه أمـر عائـد إلى قـرارة نفس الزاني وما يطمئن إليه مـن كـون الولـد ثمـرة مائـه، فالمـانع مـن الاسـتلحاق عنـدهم لا لكون الزنا لا يثبت النسب، بل لكون الولد - إذا لم يكن هناك استلحاق - لا يدرى أهو منه أم من غيره، فليس لنا أن نلصق بالزاني نسب الولد عنوة دون بينة؛ إذ من المحتمل ألا يكون منه، لكنه إذا استلحقه فقد قامت في تلك الحالة البينة - وهي الإقرار - على كون الولد منه، وعليه تثبت نسبه منه بناء على استلحاقه أو إقراره ولو كان من زنا، وفي حكم البينة الوسـائل الطبية الحديثة التي يتوصل من خلالها إلى التعرف على الزاني بشكل قطعـي...إذ تقـوم تلـك الوسائل مقام البينة المقطـوع بصـحتها، ويترتـب عليهـا إلحـاق الولـد بـالزاني، أو بالشـخص الذي استخدم ماؤه لغرض الإنجاب ما لم تقم شبهة شرعية توجب قطع النسب عنه»[٢].

والجواب على ما ذكره فيما يلي:

[١] إن القول الذي بنى عليه سيأتي ما يدل على أنه مرجوح[٣]، فما بني عليه - إن صح البناء - سيكون مرجوحاً كذلك.

[٢] إنّ العلة التي ذكرها لإناطة الإلحاق بالاستلحاق - وهي وجود احتمال أنـه لـيس منه -لا يبدو أن لها وجهاً؛ إذ هي موجـودة في الـواطئ بشـبهة الـذي لا يعلـم بحـال المـرأة التي وطئها، ورغم ذلك يثبت نسب الولد إليه وإن لم يستلحق إذا عُلم أنه منه، مما يدل أن

(١) انظر: النسب لسفيان بو رقعة - ص٢٣٨-٢٤٥، البصمة الوراثية لسعد الدين هلالي-ص٣٧٥.

(٢) انظر: النسب لسفيان بو رقعة - ص٢٣٥.

(٣) انظر: ما سيأتي ص٧٤٨ .

الاستلحاق مراد في إثبات النسب إلى الزاني عند من يثبت به النسب، ولعل العلة في إناطة الإلحاق بالاستلحاق عند من يقول به أن في إثبات نسب ولد الزنا عاراً، فلم يكن ليلحق به هذا العار الذي يلازمه بغير رضاه، بل المجال أمامه مفتوح أن يستر على نفسه وقد ستره الله تعالى، ويؤيد هذا المعنى أن الشارع ضيق طريق إثبات حد الزنا لذلك، يقول العز بن عبد السلام: «وقد ذهب بعض العلماء إلى شرط الأربعة في القتل ؛ لأنه أعظم من الزنا ، وليس الأمر كما ظنه، بل الغرض من كثرة العدد في الزنا ستر الأعراض، ودفع العار عن العشائر والقبائل، فضيّق الشرع طريق إثباته دفعا لمفاسده؛ إذ لا يتيسر حضور أربعة من العدول يشاهدون زنا الزانين ، ولا عار على القاتلين ، ولا على عشائرهم في الغالب، بل قد يتبجح كثير من الناس بقتل الأعداء، وتتمدح به عشائرهم، وذلك كثير مشهور في أشعار العرب، والناس كلهم حراس على كتم الفواحش كالزنا واللواط ، وقد عيب على امرئ القيس ذكره مقدم الزنا في بعض قصائده» [١].

[٣] إن لإثبات النسب في الشرع طرقاً محددة، ومن ذلك الاستلحاق، أما مجرد معرفة أن الولد خلق من ماء هذا الرجل فليس بمعتبر في الشرع لإثبات النسب[٢]؛ إذ لو كان كذلك لثبت النسب إلى الزاني كما يثبت إلى الواطئ بشبهة وإن كانت المرأة فراشاً، ولا قائل بذلك، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «وهذه الزانية ليست كالموطوءة بشبهة التي يلحق ولدها بالواطئ...»[٣].

[٤] إن العلة التي ذكرها لثبوت النسب عنده - وهي كون الولد متخلقاً من مائه ولو من غير وجه شرعي - موجودة في الولد المنفي باللعان إذا علم أنه من الزاني، ورغم ذلك

(١) قواعد الأحكام (٢/ ٥٢) .

(٢) انظر: الأحكام المتصلة بالحمل لعائشة أحمد - ص٢٠٩.

(٣) مجموع الفتاوى (٣٢/ ١١٠).

لم يثبت النبي ﷺ النسب إلى الزاني وقد علم أن الولد منه، ونسب الولد إلى أمه، فقد قال النبي ﷺ بعد أن أجرى اللعان بين عويمر العجلاني وامرأته: **(انظروا، فإن جاءت به أَسْحَمَ أَدْعَجَ العينين، عظيم الأليتين، خَدَلَّجَ الساقين، فلا أحسب عويمرا إلا قد صدق عليها، وإن جاءت به أُحَيْمِرَ كأنه وَحَرَةٌ فلا أحسب عُوَيْمِرًا إلا قد كذب عليها)**، فجاءت به على النعت الذي نعت به رسول الله ﷺ من تصديق عويمر، فكان بعد ينسب إلى أمه [١]، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «ولا يلحق بوطئه زنا ؛ لأن النبي ﷺ قال: **(الولد للفراش، وللعاهر الحجر)**[٢]، لكن إن علم المحلل أن الولد ليس منه؛ بل من هذا العاهر فعليه أن ينفيه باللعان، فيلاعنها لعانا ينقطع فيه نسب الولد، ويلحق نسب الولد بأمه، ولا يلحق بالعاهر»[٣].

[٥] لو كانت العلة التي ذكرها الباحث صحيحة لكان من زنا بأَمَة غير فراش لسيدها يظنها حرة أنّ نسب الولد يثبت إليه ويكون الولد حراً كما لو وطئها بنكاح يظنها حرة، ولا قائل بذلك، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «وأما إذا وطئ الأمة بزنا فإن ولدها مملوك لسيدها بالاتفاق ؛ وإن كان أبوه عربيا ؛ لأن النسب غير لاحق. وأما إذا وطئها بنكاح وهو يعتقدها حرة أو استبرأها فوطئها يظنها مملوكته: فهنا ولده حر سواء كان عربيا أو عجميا»[٤].

---

(١) رواه البخاري في كتاب التفسير - باب قوله عز وجل والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم - رقم (٤٤٦٨)؛ من حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه. و(أَسْحَم): شديد السواد، و(أَدْعج): شديد سواد حدقة العين، و (خَدَلَّج الساقين): عظيم الساقين، و (أُحَيْمِر): أشقر أو أبيض، و (الوَحَرَة): نوع من الوزغ. انظر: فتح الباري (٩/ ٤٥٣)، عمدة القاري (١٩/ ٧٥).

(٢) تقدم تخريجه ص٦٦٠.

(٣) مجموع الفتاوى (٣٢/ ١٥٤).

(٤) المصدر السابق (٣١/ ٣٨٣).

ثانياً: إذا لم ينسب الجنين إلى صاحب النطفة ابتداءً فهل يكون منقطع النسب من جهة الأب على كل حال، أم يثبت نسبه إليه بالاستلحاق، أم ينسب لصاحب الفراش؟

والجواب : إن لذلك حالتين، نبين حكمهما فيما يلي:

أولاً: إذا لم تكن المرأة التي احتضنت البويضة الملقحة فراشاً لزوج:

إذا لم تكن المرأة التي احتضنت البويضة الملقحة بمني أجنبي فراشاً لزوج - وهذا ممكن كما تقدم(١) - فلا إشكال في أنه منقطع النسب من جهة الأب ابتداءً كولد الزنا، لكن هل لصاحب النطفة أن يستلحقه أو لا؟

هذا ينبني على خلاف أهل العلم - رحمهم الله - في ثبوت نسب ولد الزنا بالاستلحاق إذا لم تكن أمه فراشاً(٢)، وقد اختلفوا في ذلك على قولين(٣):

---

(١) ص٧٣٣.

(٢) **أما إن كانت** فراشاً فلا ينفع استلحاقه إجماعاً، قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ في المغني (٦/ ٢٢٨) : «**وأجمعوا على أنه إذا ولد على فراش رجل ، فادعاه آخر أنه لا يلحقه ، وإنما الخلاف فيما إذا ولد على غير فراش**».

(٣) **وأنبه هنا** على أن الباحثة حنان القحطاني في رسالتها الدكتوراه أحكام ولد الزِّنا - ص٢٠٩ نقلت الاتفاق على جواز استلحاق ولد الزنا، فقالت: «اتَّفق الفقهاء على أنَّ الرَّجل يجوز له أن يستلحق الولد، ولم يختلفوا في جواز ذلك حفظًا للأنساب من الضَّياع»، ثم تحدثت عن أحكام استلحاق ولد الزنا في خمسين صفحة حتى صفحة ٢٥٩، وهذا النقل للاتفاق من أعجب النقول؛ إذ عكسه أقرب إلى الصحة؛ إذ قد نقل الإجماع على أن ولد الزنا لا يثبت نسبه بالاستلحاق.

والوهم الذي حصل عند الباحثة وقع من إسقاطها جميع أحكام استلحاق مجهول النسب - كاللقيط - على ولد الزنا، والأمر ليس كذلك حيث علم بأن الولد من زنا، ومن نصوص الفقهاء - رحمهم الله - الدالة على ذلك ما يلي:

* جاء في الدر المختار (٣/ ٤٩): «لو نكحها الزاني حل له وطؤها اتفاقا والولد له»، قال ابن عابدين: «قوله: **(والولد له)** أي إن جاءت بعد النكاح لستة أشهر... فلو لأقل من ستة أشهر من وقت النكاح لا يثبت النسب ، ولا يرث منه إلا أن يقول هذا الولد مني، ولا يقول من الزنا... والظاهر أن هذا من حيث القضاء، أما من حيث الديانة فلا يجوز له أن يدعيه؛ لأن الشرع قطع نسبه منه ، فلا يحل له استلحاقه به؛ =

القول الأول: لا يثبت نسب ولد الزنا إلى الزاني مطلقاً ولو استلحقه، وإليه ذهب جماهير الفقهاء [(١)]، ونقل الإجماع على ذلك[(٢)].

القول الثاني: يثبت نسب ولد الزنا إلى الزاني إذا استلحقه ما لم يعارض ذلك فراش، أما إذا كانت المرأة متزوجة، وولدت ولداً يمكن كونه من الزوج، فإن النسب ثابت إلى الزوج

= ولذا لو صرح بأنه من الزنا لا يثبت قضاء أيضا ، وإنما يثبت لو لم يصرح لاحتمال كونه بعقد سابق أو بشبهة حملا لحال المسلم على الصلاح ، وكذا ثبوته مطلقا إذا جاءت به لستة أشهر من النكاح لاحتمال علوقه بعد العقد ، وأن ما قبل العقد كان انتفاخا لا حملا ويحتاط في إثبات النسب ما أمكن».

* جاء في الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٣/ ٤١٢): « (إنما يستلحق الأب) ولدا (مجهول النسب) ولو كذبته أمه؛ لتشوف الشارع للحوق النسب، لا مقطوعه - كولد الزنا المعلوم أنه من زنا -، ولا معلومه، وحد من ادعاه حد القذف».

* قال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الأم (٨/ ٦٥٩): «فجعل ولد العاهر لا يلحق، كان العاهر له مدعيا أو غير مدع».

* قال ابن قدامة في المغني (٦/ ٢٢٨): «ولد الملاعنة يلحق الملاعن إذا استلحقه ، وولد الزنا لا يلحق الزاني في قول الجمهور».

(١) انظر: المبسوط (١٧/ ١٥٧)، بدائع الصنائع (٦/ ٢٤٢)، الجوهرة النيرة (١/ ٥٨) (٢/ ٨٢)، شرح مختصر خليل للخرشي (٦/ ١٠١)، الشرح الصغير مع حاشية الصاوي (٣/ ٥٤)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣/ ٤١٢)، الأم (٨/ ٦٥٩)، أسنى المطالب (٢/ ٣١٩)، نهاية المحتاج (٥/ ١٠٨)، المغني (٦/ ٢٢٨)، الفروع (٥/ ٥٢٦)، الإنصاف (٩/ ٢٦٩).

(٢) **قال ابن عبد البر** رَحِمَهُ ٱللَّهُ في التمهيد (٨/ ١٨٣): «**فلما جاء الإسلام أبطل به رسول الله ﷺ حكم الزنا لتحريم الله إياه، وقال للعاهر الحجر، فنفى أن يلحق في الإسلام ولد الزنا، وأجمعت الأمة على ذلك نقلا عن نبيها ﷺ**»، وقال ابن رشد في بداية المجتهد (٤/ ٢١٧): «**واتفق الجمهور على أن أولاد الزنا لا يلحقون بآبائهم إلا في الجاهلية - على ما روي عن عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، على اختلاف في ذلك بين الصحابة -، وشذ قوم فقالوا: يلتحق ولد الزنا في الإسلام، أعني الذي كان عن زنا في الإسلام**»، ونقل الإجماع أيضاً العمراني في البيان - دار المنهاج - اعتنى به: قاسم بن محمد النوري- (٩/ ٢٥٦).

بكل حال، ولا يلتفت إلى استلحاق الزاني، وإليه ذهب بعض أهل العلم[(١)].

أدلة الأقوال:

أولاً: استدل أصحاب القول الثاني القائلون بثبوت نسب ولد الزنا إلى الزاني إذا استلحقه ما لم يعارض ذلك فراش بما يلي:

[١] أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يليط[(٢)] أولاد الجاهلية بمن ادعاهم في الإسلام[(٣)]، والمقصود أنه يلحقهم بهم إذا لم يكن هناك فراش[(٤)].

ويناقش هذا الدليل: بأن هذا خاص بمن وقع في الزنا حال كفره، وإنما ألحق عمر رضي الله عنه النسب لأنهم كانوا يستحلون الزنا حال كفرهم[(٥)]، قال ابن عبد البر رحمه الله: «كان عمر بن

---

(١) **هو قول** الحسن البصري وابن سيرين وإبراهيم النخعي بشرط إقامة الحد على الزاني، و هو قول عروة بن الزبير، وبه قال إسحق بن راهويه، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، ومال إليه تلميذه ابن القيم.
[انظر: المغني (٦/ ٢٢٨)، مجموع الفتاوى (٣٢/ ١١٣)، الفروع (٥/ ٥٢٦-٥٢٨)، زاد المعاد (٥/ ٤٢٧)].

(٢) **قال ابن الأثير** في النهاية (٤/ ٢٨٥): «أي يلحقهم بهم، من ألاطه يليطه إذا ألصقه به».

(٣) رواه مالك في الموطأ - دار إحياء التراث - مصر - تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي - في كتاب الأقضية - باب القضاء بإلحاق الولد بأبيه- رقم (١٤٢٠)؛ وعبدالرزاق في المصنف في كتاب الطلاق - باب الدعوة- رقم (١٣٢٧٣)؛ والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الدعوى والبينات - باب القافة ودعوى الولد- رقم (٢١٠٥٢)؛ وهو من رواية سليمان بن يسار عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ففيه انقطاع؛ لأن سليمان بن يسار لم يدرك عمر رضي الله عنه كما في إرواء الغليل (٦/ ٢٥).

(٤) **قال ابن عبد البر** رحمه الله في التمهيد (٨/ ١٩٣): «**وقد ظُن أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يليط أولاد الجاهلية بمن ادعاهم كان هناك فراش أم لا، وذلك جهل وغباوة وغفلة مفرطة، وإنما الذي كان عمر يقضي به أن يليط أولاد الجاهلية بمن ادعاهم إذا لم يكن هناك فراش**».

(٥) انظر: المنتقى شرح الموطأ (٦/ ١١-١٢)، بداية المجتهد (٤/ ٢١٧).

الخطاب ﷺ يليط أولاد الجاهلية بمن استلاطهم ويلحقهم بمن استلحقهم إذا لم يكن هناك فراش؛ لأن أكثر أهل الجاهلية كانوا كذلك، وأما اليوم في الإسلام بعد أن أحكم الله شريعته، وأكمل دينه فلا يلحق ولد من زنا بمدعيه أبدا عند أحد من العلماء، كان هناك فراش أولم يكن» (١)، وقال أيضاً: «لأنهم كانوا في جاهلتهم يسافحون ويناكحون وأكثر نكاحاتهم على حكم الإسلام غير جائزة، وقد أمضاها رسول الله ﷺ، فلما جاء الإسلام أبطل به رسول الله ﷺ حكم الزنا لتحريم الله إياه، وقال: **(للعاهر الحجر)**، فنفى أن يلحق في الإسلام ولد الزنا، وأجمعت الأمة على ذلك نقلا عن نبيها ﷺ» (٢).

[٢] أن الأب أحد الزانيين، فإذا كان ابن الزنا يلحق بأمه، وينسب إليها، وترثه ويرثها، ويثبت النسب بينه وبين أقارب أمه مع كونها زنت، وقد وجد الولد من ماء الزانيين، وقد اشتركا فيه، واتفقا على أنه ابنهما، فما المانع من لحوقه بالأب إذا لم يدعه غيره؟ (٣)

ويناقش هذا الدليل بما يلي:

* أنه قياس في مقابلة النص-وهو قوله ﷺ: **(للعاهر الحجر)**- فيكون فاسد الاعتبار.

* أنه قياس مع الفارق؛ لأن المرأة أخص بالولد من الرجل ؛ لأنهما اشتركا في الماء، واختصت هي بالحمل والوضع(٤).

---

(١) الاستذكار (٧/ ١٦٤).

(٢) التمهيد (٨/ ١٨٣).

(٣) انظر: زاد المعاد (٥/ ٤٢٦).

(٤) **قال ابن رشد الجد رحمه الله: «الولد ينتسب إلى أبيه لا إلى أمه، ولولا ما أحكم الشرع لكان نسبته إلى أمه أولى ؛ لأنها أخص به من أبيه ؛ لأنهما اشتركا في الماء، واختصت بالحمل والوضع».**

انظر: مواهب الجليل (٥/ ٢٣٩)، منح الجليل (٦/ ٤٧٣).وانظر: الإنجاب الصناعي لمحمد زهرة - ص٣٧٥.

* أنه لو كان القياس صحيحاً لما افتقر ذلك إلى استلحاقه كالأم، ولما اختلف الحكم بين كون المرأة فراشاً أو لا(١).

[٣] قوله ﷺ: **(كان رجل في بني إسرائيل يقال له جُرَيْج يصلي، فجاءته أمه فدعته فأبى أن يجيبها، فقال أجيبها أو أصلي؟ ثم أتته فقالت: اللهم لا تمته حتى تريه وجوه المُومِسَات، وكان جريج في صومعته، فقالت امرأة لأفتنن جريجا، فتعرضت له فكلمته فأبى، فأتت راعيا فأمكنته من نفسها، فولدت غلاما، فقالت: هو من جريج.فأتوه، وكسروا صومعته، فأنزلوه وسبُّوه، فتوضأ وصلى، ثم أتى الغلام فقال: من أبوك يا غلام؟ قال:الراعي.قالوا: نبني صومعتك من ذهب. قال: لا، إلا من طين)**(٢)، قال ابن القيم رحمه الله: «وقد قال جريج للغلام الذي زنت أمه بالراعي: من أبوك يا غلام؟ قال: فلان الراعي، وهذا إنطاق من الله لا يمكن فيه الكذب»(٣).

---

(١) **قال ابن قدامة** - رحمه الله في المغني (٦/ ٢٢٨): «ولنا، قول النبي ﷺ: **(الولد للفراش، وللعاهر الحجر)**؛ ولأنه لا يلحق به إذا لم يستلحقه، فلم يلحق به بحال، كما لو كانت أمه فراشا، أو كما لو لم يجلد الحد عند من اعتبره».

(٢) رواه البخاري في أبواب العمل في الصلاة - باب إذا دعت الأم ولدها في الصلاة- - رقم (١١٤٨)؛ وفي كتاب المظالم - باب إذا هدم حائطاً فليبن مثله- رقم (٢٣٥٠)؛ وفي كتاب الأنبياء - باب واذكر في الكتاب مريم إذ انتبذت من أهلها - رقم (٣٢٥٣)؛ ورواه مسلم في كتاب الأدب البر والصلة والآداب - باب تقديم بر الوالدين على التطوع بالصلاة وغيرها- (١٦/ ٣٢٢) - رقم (٢٥٥٠)؛ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) زاد المعاد (٥/ ٤٢٦). وانظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٥/ ١١٥).

ويناقش هذا الدليل: بما قاله النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وجوابه من وجهين: أحدهما: لعله كان في شرعهم يلحقه، والثاني: المراد من ماء من أنت، وسماه أبا مجازاً»[(١)].

ثانياً: استدل أصحاب القول الأول القائلون بعدم ثبوت نسب ولد الزنا إلى الزاني مطلقاً ولو استلحقه:

بقوله ﷺ: (**الولد للفراش، وللعاهر الحجر**)[(٢)]، أي: وللزاني الخيبة والحرمان من الولد الذي يدعيه[(٣)].

وقد نوقش هذا الدليل: بأن الحديث محمول على الحالة التي يقع فيها التعارض بين قول الزاني والفراش، أما مع عدم المعارضة فالحديث لا يتناول ذلك[(٤)].

ويجاب عن هذه المناقشة: بأن تخصيص الحديث بحالة ما إذا لم تكن المرأة المزني بها فراشاً يحتاج إلى دليل، ولا دليل.

الترجيح:

الراجح هو القول الأول القاضي بأنه لا يثبت نسب ولد الزنا إلى الزاني مطلقاً ولو استلحقه ، وسبب الترجيح هو:

[١] قوة ما استدل به أصحاب هذا القول، والجواب عمّا ورد عليه من المناقشة.

[٢] ضعف أدلة المخالفين مع الإجابة عما استدلوا به.

---

(١) شرح صحيح مسلم (٨/ ٣٤٩). وانظر: فتح الباري (٦/ ٤٨٣).

(٢) تقدم تخريجه ص٦٦٠.

(٣) **قال ابن حجر** رَحِمَهُ اللَّهُ في فتح الباري (١٢/ ٣٦): «ومعنى الخيبة هنا حرمان الولد الذي يدعيه، وجرت عادة العرب أن تقول لمن خاب: له الحجر، وبفيه الحجر والتراب ونحو ذلك. وقيل المراد بالحجر هنا أنه يرجم، قال النووي وهو ضعيف؛ لأن الرجم مختص بالمحصن؛ ولأنه لا يلزم من رجمه نفي الولد، والخبر إنما سيق لنفي الولد. وقال السبكي: والأول أشبه بمساق الحديث؛ لتعم الخيبة كل زان، ودليل الرجم مأخوذ من موضع آخر، فلا حاجة للتخصيص من غير دليل».

(٤) انظر: مجموع الفتاوى (٣٢/ ١١٣)، زاد المعاد (٥/ ٤٢٧).

[٣] روى أبو داود من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: (**إن النبي ﷺ قضى أن كل مُسْتَلْحَقٍ اسْتُلْحِقَ بعد أبيه الذي يدعى له ادعاه ورثته... وإن كان من أمة لم يملكها أو من حرة عاهر بها فإنه لا يلحق به ولا يرث، وإن كان الذي يدعى له هو ادعاه، فهو ولد زنية من حرة كان أو أمة**)(١)، قال ابن القيم رحمه الله: «فهذا الحديث يرد قول إسحاق ومن وافقه، لكن فيه محمد بن راشد، ونحن نحتج بعمرو بن شعيب، فلا يعلل الحديث به، فإن ثبت هذا الحديث تعين القول بموجبه، والمصير إليه، وإلا فالقول قول إسحاق ومن معه، والله المستعان»(٢)، والحديث أقل أحواله أنه حسن، ولا يضعف بمحمد بن راشد، قال ابن مفلح رحمه الله: «عمرو بن شعيب فيه كلام مشهور ، وحديثه حسن ، ومحمد بن راشد وثقه أحمد وابن معين وغيرهما ، وقال جماعة: صدوق. وقال ابن عدي: إذا حدث عنه ثقة فحديثه مستقيم ، وقال الدارقطني: يعتبر به. وقال ابن حبان: لم يكن الحديث من صنعته فكثر المناكير في حديثه فاستحق ترك الاحتجاج به ، كذا قال ، والصواب كلام الأئمة قبله ، فهذا حديث حسن»(٣)، والله تعالى أعلم.

وقد اختار القول بثبوت نسب ولد الزنا بالاستلحاق إذا لم تكن أمه فراشاً عدد من الباحثين المعاصرين(٤)، وفي خصوص مسألتنا اختار بعض الباحثين ثبوت النسب إلى صاحب النطفة الأجنبي عن المرأة التي أجري لها التلقيح الصناعي، إذا لم ينازعه فيه من

---

(١) تقدم تخريجه ص٧٢٢، وراجع هناك معنى الحديث.

(٢) زاد المعاد (٥/ ٤٢٩).

(٣) الفروع (٥/ ٥٢٧). وانظر ترجمة محمد بن راشد في: تهذيب التهذيب (٩/ ١٤٠)، تهذيب الكمال - الحافظ يوسف بن عبد الرحمن المزي - مؤسسة الرسالة - بيروت - ط١ - ١٤١٣ هـ/ ١٩٩٢م - تحقيق: د. بشار عواد معروف - (٢٥/ ١٩٠).

(٤) انظر عدداً منهم في: النسب لسفيان بو رقعة - ص(٢٣١، ٢٣٨).

هو أحق به - أي: صاحب الفراش -؛ وذلك بناء على أن إلحاقه به فيه مصلحة للولد، وعدم إحداث ضرر عليه، خصوصاً أنه لا ذنب له في هذا[(١)].

وقد نوقش قولهم هذا من وجوه:

الأول: أن التعليل الذي علل به أصحاب هذا القول قولهم هو تعليل بالمصلحة مع ورود المعارض، وهذا لا يجوز[(٢)]؛ لأن وجود نص معارض يعني أن الشارع قد ألغى هذه

(١) انظر: أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة لزياد سلامة - ص١٨٨.

(٢) **وهذا محل اتفاق**، ولكن شذ الطوفي فرأى جواز تقديم المصلحة على النص والإجماع.

[انظر الموضوع تفصيلاً في: تحرير محل النزاع في المسائل الخلافية المتعلقة بالقياس - تراوري مامادو - بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه في أصول الفقه - كلية الشريعة - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - ١٤٢٥هـ - ص٤٢٦، مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة الشرعية - د.محمد سعد اليوبي - دار الهجرة - الدمام - ط٢ -١٤٢٣هـ - ص٥٣٢، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية - د.محمد بن سعيد البوطي - مؤسسة الرسالة - بيروت - ط٤ - ١٤٠٢هـ -ص٢٠٠، نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي - د. حسين حامد حسان - مكتبة المتنبي - مصر - ص٥٣٠، المصلحة في التشريع الإسلامي ونجم الدين الطوفي - د.مصطفى زيد - دار الفكر العربي - ط٢ - ١٣٨٤هـ - ص٤٣، تعارض القياس مع الأدلة المختلف فيها دراسة نظرية تطبيقية - وليد بن إبراهيم بن علي العجاجي - بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في أصول الفقه - كلية الشريعة - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - ١٤١٧هـ - ص٢٦١، محاولات التجديد في أصول الفقه ودعواته - هزاع بن عبد الله الحوالي - بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه في أصول الفقه - كلية الشريعة - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - ١٤١٣هـ - ص١٣١، قاعدة (لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان) - محمد بن إبراهيم بن صالح التركي - بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في أصول الفقه - كلية الشريعة - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - ١٤٢٩هـ - ص٧٠٧، الوصف المناسب والتعليل به عند الأصوليين - علي بن عبد العزيز العميريني - بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في أصول الفقه - كلية الشريعة - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - ١٤٠١هـ - ص٥١٢].

المصلحة، ونحن نعلم أن الشارع لا يلغي مصلحة إلا لمصلحة أهم منها، وهي هنا: وقاية المجتمع من جريمة الزنا؛ لأن الزاني إذا لم تنله عقوبة الرجم فإن الشارع قد نوع له العقوبة: من جلد، وتغريب، وعدم إلحاق نسب الولد به.

الثاني: أن ما ذكره أصحاب هذا القول من وجود ضرر على الولد بسبب عدم إلحاقه بنسب والده يرّد عليه بأن نسبه ملحق بأمه وعشيرتها، ومن حاول إيذاءه بهذا فإن العقوبة تردعه.

الثالث: أنه لا مصلحة للولد مع رجل لا يستطيع أن يوقف نفسه عند محارم الله(١).

الرابع: أن صاحب النطفة الأجنبي عن المرأة التي أجري لها التلقيح الصناعي قصد ابتداءً استيلاد المرأة - وليس كالزاني الذي أراد قضاء الشهوة - فيعاقب هنا بخلاف سعيه، ونقيض مقصوده، وحرمانه من نسب الولد إليه أعظم عقوبة وأولاها(٢).

وقد تقدم(٣) ترجيح مذهب الجمهور القاضي بعدم ثبوت نسب ولد الزنا إلى الزاني مطلقاً، وهذا كافٍ في عدم اعتبار هذا القول، أما من رجح القول باستلحاق ولد الزنا فلا إشكال في أنه سيذهب إلى ثبوت النسب بالاستلحاق هنا، والله أعلم.

ثانياً: إذا كانت المرأة التي احتضنت البويضة الملقحة فراشاً لزوج:

إذا كانت المرأة التي احتضنت البويضة الملقحة بمني أجنبي فراشاً لزوج - سواء كانت هي صاحبة البويضة أم لا وسواء كان التلقيح لبويضة غيرها بماء زوجها أم لا - فقد وقع

(١) انظر للمناقشات الثلاث: زراعة الأجنة لهاشم جميل عبد الله - ع ٢٢٩- ص٨٣-٨٤ .

(٢) انظر: الأحكام المتصلة بالعقم والإنجاب ومنع الحمل لسارة الهاجري - ص٤١٧ .

(٣) ص٧٤٨.

الخلاف بين الفقهاء والباحثين المعاصرين في نسبة المولود إلى صاحب الفراش أو اعتباره منقطع النسب من جهة الأب، وبيان اختلافهم كما يلي:

الأقوال في المسألة:

القول الأول: أن الجنين يثبت نسبه إلى صاحب الفراش إذا أمكن أن يكون منه - كأن يطأ أثناء مدة الحمل -، ويكون منقطع النسب من جهة الأب إذا قُطع بأنه ليس من صاحب الفراش، وإليه ذهب بعض الباحثين(١).

القول الثاني: أن الجنين منقطع النسب من جهة الأب مطلقاً، حيث يأخذ حكم ولد الزنا، وإليه ذهب بعض الباحثين (٢).

القول الثالث: أن الجنين يثبت نسبه إلى صاحب الفراش إذا قامت الزوجة بإجراء التلقيح الصناعي بنطفة أجنبي بدون علمه، فإن كان بعلمه فإن الجنين يكون منقطع النسب من جهة الأب، وإليه ذهب بعض الباحثين(٣).

---

(١) انظر: الأحكام المتصلة بالعقم والإنجاب ومنع الحمل لسارة الهاجري - ص٤٠٩.

(٢) انظر: بنوك النطف والأجنة لعطا السنباطي - ص٢٣٤، زراعة الأجنة لهاشم جميل عبد الله -ع ٢٢٩- ص٧٢، فقه القضايا الطبية المعاصرة للمحمدي وصاحبه -ص٥٧٥-٥٧٦، مشكلات المسؤولية الطبية لعامر القيسي - ص٤٨، نسب المولود الناتج عن التلقيح الصناعي للشحات - ص١٤٣-١٥٥، التلقيح الصناعي الداخلي والخارجي لشوقي الصالحي - ص١٠٨ [لكنه في كتابه الآثار المترتبة على عملية التلقيح الصناعي - ص٧١ جعل النسب لصاحب الفراش].

(٣) هو قول الشيخ عطية صقر - رئيس لجنة الفتوى بالأزهر سابقاً - كما في فتاواه أحسن الكلام في الفتاوى والأحكام (١/ ١١٣) - دار الغد العربي - ط٢ [نقلاً عن بنوك النطف والأجنة لعطا السنباطي - ص٢٥٦].

القول الرابع: أن الجنين يثبت نسبه إلى صاحب الفراش مطلقاً، وإليه ذهب بعض الباحثين(١).

أدلة الأقوال:

أولاً: استدل أصحاب القول الرابع القائلون بأن الجنين يثبت نسبه إلى صاحب الفراش مطلقاً بما يلي:

[١] أن كل ما تحمل به المرأة ينسب إلى الزوج لكونه لد على فراشه، وهو نماء حرثه، كما قال تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾(٢)، ونكاحه للمرأة يزيد في نمو الولد في بطنها(٣).

وقد نوقش هذا الدليل: بأن الله تعالى أمر بنسبة المولود لأبيه، فقال تعالى: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِأَبَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ﴾(٤)، والأمر بالشيء نهي عن ضده، وعليه يكون المعنى: لا

---

(١) انظر: آراء في التلقيح الصناعي للشيخ بدر المتولي عبد الباسط - ص٤٨٦، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء لمحمد منصور - ص(٩١، ١٠٦)، أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة لزياد سلامة - ص١٤٦، الحماية الجنائية للجسم البشري لمهند العزة - ص٢٤٨، الآثار المترتبة على عملية التلقيح الصناعي لشوقي الصالحي - ص٧١، الأحكام المتصلة بالحمل لعائشة أحمد - ص٢١٠، الحماية الجنائية للجنين في ظل التقنيات المستحدثة لأميرة عدلي - ص١٨١، الأحكام الشرعية والقانونية للتدخل في عوامل الوراثة والتكاثر للسيد مهران - ص٥٦٥-٥٦٦.

(٢) سورة البقرة، الآية [٢٢٣].

(٣) انظر: الحكم الإقناعي في إبطال التلقيح الصناعي وما يسمى بشتل الجنين - الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود - ملحق بالعدد الثاني من مجلة مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي - (١/ ٣٢٠).

(٤) سورة الأحزاب، الآية [٥].

تدعوهم لغير آبائهم، والزوج ليس أباً للمولود يقيناً في صورة المسألة، فهو إذن منهي بموجب هذه الآية من نسبة المولود لنفسه، أو القبول بنسبته إليه(١).

[٢] الزانية إذا حملت بولد فإنه ينسب إلى زوجها صاحب الفراش، كما قال ﷺ: (**الولد للفراش وللعاهر الحجر**)(٢)، فتقاس هذه الصورة للتلقيح على ما ورد في الحديث(٣).

وقد نوقش هذا الدليل: بأن الفقهاء أجمعوا على أن الولد يلحق بصاحب الفراش إذا أمكن أن يكون منه(٤)، وحينئذ إما أن يلحقه به أو يلاعن، وولد التلقيح بنطفة أجنبي لا يمكن أن يكون من الزوج، فكيف يلحق به!(٥)

ويجاب عن هذه المناقشة: بأنه يمكن أن يكون الولد من الزوج؛ وذلك لأن عملية التلقيح بنطفة أجنبي قد تفشل بعد نقل البويضة المخصبة إلى الرحم، ثم يحصل حمل

---

(١) انظر: زراعة الأجنة لهاشم جميل عبد الله - ع ٢٢٩- ص٧٢، الأحكام المتصلة بالعقم والإنجاب ومنع الحمل لسارة الهاجري - ص٤١١، أحكام التلقيح غير الطبيعي لسعد الشويرخ - ص٢٥٩.

(٢) تقدم تخريجه ص٦٦٠.

(٣) انظر: أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة لزياد سلامة - ص١٤٦، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء لمحمد منصور - ص٩١، الحكم الإقناعي لعبد الله آل محمود - مجلة مجمع الفقه الإسلامي - الدورة الثانية - (١/ ٣٢٠).

(٤) **قال ابن المنذر** رحمه الله في الإجماع ص٨٦: «وأجمعوا على أن المرأة إذا جاءت بولد لأقل من ستة أشهر من يوم عقد نكاحها أن الولد لا يلحق به، وإن جاءت لستة أشهر من يوم عقد نكاحها فالولد له».

(٥) انظر: أحكام التلقيح غير الطبيعي لسعد الشويرخ - ص٢٤٦-٢٥٦، الأم البديلة لعارف علي - ص٨٣٨، الجديد في الفتاوى الشرعية للأمراض النسائية والعقم لأحمد الجابري - ص١٠٨، زراعة الأجنة لهاشم جميل عبد الله - ع ٢٣٠-٢٣١- ص٨٥.

طبيعي من الزوج في نفس الوقت(١).

ثانياً: استدل أصحاب القول الثالث القائلون بأن الجنين يثبت نسبه إلى صاحب الفراش إذا قامت الزوجة بإجراء التلقيح الصناعي بنطفة أجنبي بدون علمه، فإن كان بعلمه فإن الجنين يكون منقطع النسب من جهة الأب:

بما استدل به أصحاب القول الرابع في إثبات النسب إلى صاحب الفراش إن وقع التلقيح بنطفة أجنبي بغير علمه، أما إذا تم التلقيح بعلمه فقالوا أنه لا ينسب لصاحب الفراش عقوبة له على إقراره صورة الزنا بزوجته(٢).

ويناقش هذا الدليل: بأن علم الزوج بزنا زوجته وعدمه لا يصلح مناطاً لتعليق إثبات النسب به، بل المناط المعتبر هو إمكان كونه من الزوج أو عدمه.

---

(١) **ومما يدل** على هذا أن المجمع الفقهي الإسلامي المنبثق عن رابطة العالم الإسلامي كان قد أجاز من صور المشاركة بمقر اللقيحة وضع اللقيحة في رحم الزوجة الثانية، ثم عاد فسحب الجواز عن هذه الحالة، وسبب سحب الجواز عن هذه الحالة هو ما أكده أطباء الحمل والولادة الحاضرون في المجلس من «أن الزوجة الأخرى التي زرعت فيها لقيحة بويضة الزوجة الأولى قد تحمل ثانية قبل انسداد رحمها على حمل اللقيحة من معاشرة الزوج لها في فترة متقاربة مع زرع اللقيحة، ثم تلد توأمين، ولا يعلم ولد اللقيحة من ولد معاشرة الزوج، كما لا تعلم أم ولد اللقيحة التي أخذت منها البويضة من أم ولد معاشرة الزوج. كما قد تموت علقة أو مضغة أحد الحملين، ولا تسقط إلا مع ولادة الحمل الآخر الذي لا يعلم أيضًا أهو ولد اللقيحة أم حمل معاشرة ولد الزوج، ويوجب ذلك اختلاط الأنساب لجهة الأم الحقيقية لكل من الحملين، والتباس ما يترتب على ذلك من أحكام».
انظر: قرارات مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي – ص١٥٠.
وانظر: ما سيأتي ص٧٨٨.

(٢) انظر: بنوك النطف والأجنة لعطا السنباطي – ص٢٥٦.

ثالثاً: استدل أصحاب القول الثاني القائلون بأن الجنين منقطع النسب من جهة الأب مطلقاً:

بقياس الولد المتخلق بالتلقيح بنطفة أجنبي على ولد الزنا، بجامع أن الحمل مكون من بويضة الزوجة وماء رجل أجنبي عنها، وولد الزنا منقطع النسب من جهة الأب حتى وإن كانت أمه فراشاً لزوج إذا لم يمكن كونه منه - كما لو أتت به كاملاً لأقل من ستة أشهر من حين تزوجها - وهنا نقطع بأن الولد ليس من الزوج، فلا يلحق به في النسب(١).

رابعاً: استدل أصحاب القول الأول القائلون بأن الجنين يثبت نسبه إلى صاحب الفراش إذا أمكن أن يكون منه، ويكون منقطع النسب من جهة الأب إذا قُطع بأنه ليس من صاحب الفراش:

بالأدلة التي استدل بها أصحاب القول الثاني والقول الرابع، فحملوا أدلة أصحاب القول الثاني القائلين بانقطاع النسب من جهة الأب على الحالة التي يقطع فيها بأن المولود ليس من صاحب الفراش، وحملوا أدلة أصحاب القول الرابع القائلين بنسبة المولود إلى صاحب الفراش على الحالة التي يحتمل فيها أن يكون المولود من صاحب الفراش.(٢)

الترجيح:

الراجح هو تفصيل القول الأول، والذي يمكن توضيحه فيما يلي:

[١] إذا قطع بأن الولد ليس من زوج المرأة التي احتضنت البويضة الملقحة، وذلك كأن يمتنع عن وطئها طيلة مدة حملها حتى تضع، أو أن تأتي به المرأة تاماً لأقل من ستة أشهر من حين وطئها، فهنا لا ينسب إليه لعدم إمكان كونه منه، وهذا مقرر عند الفقهاء -

(١) انظر: مشكلات المسؤولية الطبية لعامر القيسي - ص٤٨، أحكام التلقيح غير الطبيعي لسعد الشويرخ - ص٢٦١.

(٢) انظر: الأحكام المتصلة بالعقم والإنجاب ومنع الحمل لسارة الهاجري - ص٤٠٩.

رحمهم الله -[١].

[٢] إذا وجد أدنى احتمال أن يكون الولد من زوج المرأة التي احتضنت البويضة الملقحة فإنه يلحق به؛ وذلك لتشوف الشرع لإثبات النسب لصاحب الفراش بأدنى احتمال، ويدل على ذلك القصة التي وقعت في سبب حديث النبي ﷺ: **(الولد للفراش، وللعاهر الحجر)**[٢]، ونصها: قالت عائشة رضي الله عنها: كان عتبة بن أبي وقاص عهد إلى أخيه سعد بن أبي وقاص أن ابن وليدة زَمْعَةَ مني فاقبضه، قالت: فلما كان عام الفتح أخذه سعد بن أبي وقاص وقال: ابن أخي، قد عهد إلي فيه، فقام عبد بن زمعة فقال: أخي وابن وليدة أبي، ولد على فراشه. فتساوقا إلى النبي ﷺ، فقال سعد: يا رسول الله، ابن أخي، كان قد عهد إلي فيه. فقال عبد بن زمعة: أخي وابن وليدة أبي، ولد على فراشه. فقال رسول الله ﷺ: **(هو لك يا عبد بن زمعة)**. ثم قال النبي ﷺ: **(الولد للفراش، وللعاهر الحجر)**. ثم قال لسودة بنت زمعة زوج النبي ﷺ: **(احتجبي منه)**، لما رأى من شبهه بعتبة، فما رآها حتى لقي الله.

فرغم قرينة الشبه القوية التي على أساسها أمر النبي ﷺ سودة بالاحتجاب احتياطاً[٣] أثبت النبي ﷺ النسب لصاحب الفراش.

---

(١) **تقدم قريباً** ص٧٥٤ قول ابن المنذر رحمه الله في كتابه الإجماع ص٨٦: «**وأجمعوا على أن المرأة إذا جاءت بولد لأقل من ستة أشهر من يوم عقد نكاحها أن الولد لا يلحق به**».

وانظر: شرح مختصر خليل للخرشي (٤/ ١٢٦)، منح الجليل (٤/ ٢٧٦)، مغني المحتاج (٥/ ٢٧)، حاشية البجيرمي على شرح الخطيب (٤/ ٣٧-٣٨)، الإنصاف (٩/ ٢٥٩)، المبدع (٨/ ٩٩).

وللاستزادة من النقول انظر: أحكام التلقيح غير الطبيعي لسعد الشويرخ - ص٢٤٦-٢٥٦.

(٢) تقدم تخريجه ص٦٦٠.

(٣) **قال النووي** رحمه الله: «وأما قوله ﷺ: **(واحتجبي منه يا سودة)** فأمرها به ندباً واحتياطاً؛ لأنه في ظاهر الشرع أخوها لأنه ألحق بأبيها، لكن لما رأى الشبه البين بعتبة بن أبي وقاص خشي أن يكون من مائه فيكون أجنبياً منها، فأمرها بالاحتجاب منه احتياطاً».[شرح صحيح مسلم (٥/ ٢٩٥)].

[٣] متى ما كان زوج المرأة التي احتضنت البويضة يطأ فالاحتمال قائم أن يكون الولد منه، وقد تقدم تقرير احتمال أن يفشل التلقيح الصناعي ويحدث تلقيح طبيعي في نفس المدة[1]؛ وعليه فينسب الولد إلى صاحب الفراش، ولا ينتفي عنه إلا باللعان، قال ابن قدامة رحمه الله: «الزوج إذا ولدت امرأته ولدا يمكن كونه منه ، فهو ولده في الحكم؛ لقول النبي ﷺ: (**الولد للفراش**)، ولا ينتفي عنه إلا أن ينفيه باللعان»[2].

[٤] لا يختلف الحكم السابق ولو تم إجراء فحص للمحتوى الوراثي وتبين أن الولد ليس من صاحب الفراش؛ إذ إن فحص المحتوى الوراثي لا يعتمد عليه في نفي النسب عند أكثر الباحثين المعاصرين[3]، وبه صدر قرار المجمع الفقهي الإسلامي المنبثق عن

---

(١) انظر: ما تقدم ص٧٥٥.

(٢) المغني (٨/ ٥٦).

(٣) **وذهب بعض** الفقهاء والباحثين المعاصرين مثل: الشيخ محمد المختار السلامي، والدكتور سعد الدين هلالي إلى أنه يمكن الاعتماد على فحص المحتوى الوراثي في نفي النسب، وأن البصمة الوراثية يمكن أن تحل محل اللعان.

والحقيقة أن المسألة قابلة للبحث والنظر. وانظر الخلاف في المسألة تفصيلاً في: النسب لسفيان بو رقعة - ص٣٧١-٣٨٢، أثر التقنية الحديثة في الخلاف الفقهي - هشام بن عبد الملك بن عبد الله آل الشيخ - بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه في الفقه المقارن - المعهد العالي للقضاء - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - ١٤٢٦هـ - ص٧٣٩-٧٥٢، القرائن الماديَّة المعاصرة وأثرها في الإثبات - زيد بن عبد الله بن إبراهيم آل قرون -بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه في الفقه - كلية الشريعة - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - ١٤٢٨هـ - ص١٨٦، الأدلة المختلف فيها عند الأصوليين وتطبيقاتها المعاصرة (الجزء الثاني) - د.مصلح بن عبد الحي النجار - مكتبة الرشد ناشرون - الرياض - ط١ - ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م - ص٢٠٠-٢١٨، البصمة الوراثية وحجيتها- د. عبد الرشيد محمد أمين قاسم - مجلة العدل - وزارة العدل بالمملكة العربية السعودية- العدد ٢٣ -رجب ١٤٢٥ هـ - ص٦٦-٧٨.

وانظر ما سيأتي في الفصل السابع (فحص المحتوى الوراثي لمصلحة الإنجاب) – ص٩٢٠.

رابطة العالم الإسلامي، والذي جاء فيه: «لا يجوز الاعتماد على البصمة الوراثية في نفي النسب، ولا يجوز تقديمها على اللعان»(١).

هذا، وفرض المسألة التي نتحدث فيها أن المشاركة بالنطف وقعت عن اتفاق بين الأطراف على ذلك، لكن ما هو الحكم لو وقع استبدال النطف من غير اتفاق بين الأطراف - كما في حالة الخطأ مثلاً -؟

أشار بعض الباحثين إلى أنه إذا وقع خطأ من الطبيب فقام بتلقيح بويضة المرأة بغير مني زوجها، فهنا يثبت النسب إلى صاحب النطفة؛ لأن التلقيح في هذه الحالة من جنس الوطء بشبهة، والنسب يثبت بالوطء بشبهة(٢).

لكن هذه المسألة تحتاج إلى بعض التفصيل في حكمها؛ إذ الاستبدال يمكن أن يكون لمني الزوج، ويمكن أن يكون لبويضة الزوجة، ويمكن أن يكون لهما معاً، والمستبدل به يمكن أن يكون قد أخذ من صاحبه لغرض مشروع - كإجراء التلقيح الصناعي بين نطفتي زوجين -، ويمكن أن يكون أخذه على غير الوجه المشروع - كما في بيع النطف مثلاً -، كما يمكن أن يكون الاستبدال قد وقع عن خطأ من الطبيب، ويمكن أن يقع على سبيل التعمد، وإذا وقع على سبيل التعمد إما أن يكون قد فعله من تلقاء نفسه - لضمان نجاح العملية مثلاً -، ويمكن أن يكون بالتواطؤ مع الزوج الآخر.

فكل هذه الفروض تحتاج لبيان الحكم الشرعي فيها، ويمكن تفصيل حكمها كما يلي:

---

(١) القرار السابع في الدورة السادسة عشرة في المدة ٢١-٢٦/ ١٠/ ١٤٢٢هـ.انظر: قرارات المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي - ص٣٤٤.

(٢) انظر: زراعة الأجنة لهاشم جميل عبد الله - ع ٢٢٩- ص(٨٠، ٨٤-٨٥).

أولاً: لا يظهر لي فرق في الأحكام المتعلقة بالنسب بين إذا ما وقع الاستبدال عن خطأ من الطبيب أو عن تعمد منه؛ إذ العامل المؤثر هنا هو خطأ أو تعمد الأطراف التي يلحقها النسب، وليس الطبيب طرفاً في ذلك، فلو كانت هناك شبهة يثبت بها النسب فهذه الشبهة موجودة في حق صاحب المني أخطأ الطبيب أو تعمد.

ثانياً: في حال ما إذا كان المني الذي تم التلقيح به قد أخذ بغرض تلقيح بويضة غير زوجة صاحب المني فلا إشكال أن الولد لا ينسب إلى صاحب هذا المني كما لا ينسب إلى الزاني، وأما نسبته إلى زوج المرأة التي احتضنت البويضة الملقحة فينطبق عليه نفس الخلاف المتقدم في نسبة المولود إلى صاحب الفراش أو اعتباره مقطوع النسب من جهة الأب(١).

ثالثاً: لا يؤثر في مسألة النسب هنا كون البويضة التي تم تلقيحها قد أخذت لغرض مشروع أو لا؛ إذ النسب يثبت للأم على كل حالٍ ولو زنت، لكن سيبقى الإشكال في تحديد من أمه، هل هي صاحبة الرحم أم صاحبة البويضة؟ وهذا يأتي تفصيله في المبحث التالي(٢) - إن شاء الله تعالى -.

رابعاً: إذا تم الاستبدال لكلٍ من المني والبويضة، ومن ثَمّ غُرست اللقيحة في رحم الزوجة، ففي هذه الحالة إما أن يكون المني والبويضة لزوجين أو لا، فإن كانا لزوجين فأحكام النسب في هذه الحالة هي نفس أحكام النسب في حالة المشاركة بمقر اللقيحة التي يأتي ذكرها في المبحث التالي(٣) - إن شاء الله تعالى -، وإن كان المني والبويضة لأجنبيين

(١) انظر: ص٧٥١-٧٥٩.

(٢) انظر: ما يأتي ص٨١٠-٨٢٨.

(٣) انظر: ص٨١٠-٨٤٤.

عن بعضهما البعض فأحكام هذه الحالة هي نفس أحكام الحالة التي يكون فيها الاستبدال وقع للمني فقط؛ إذ في الحالتين لا يكون زوج الحاضنة هو صاحب المني، ويكون تواطؤ الزوج مع الطبيب أو عدمه لا تأثير له في أحكام النسب، بل تواطؤ الزوجة فقط - كما سيأتي قريباً[١] -.

خامساً: يبقى من الفروض المتقدمة أن يتم استبدال مني الزوج أو بويضة الزوجة بمني أو بويضةٍ أعدّا لغرض التلقيح الصناعي بين نطفتي زوجين، سواء فعل الطبيب ذلك عمداً أم خطأً، بتواطؤ مع الزوج الآخر أم لا، ويمكن تفصيل هذه الأحكام كما يلي:

الحالة الأولى: إذا وقع الاستبدال لبويضة الزوجة:

إذا وقع الاستبدال لبويضة الزوجة فإما أن يكون ذلك بتواطؤ الزوج مع الطبيب على ذلك أو لا:

[١] فإن كان الاستبدال قد تم بغير تواطؤ من الزوج - سواء تواطأت الزوجة على ذلك مع الطبيب أم لا - فالنسب لاحق به على كل حال، لأنه صاحب الفراش من جهة، وكالواطئ بشبهة من جهة أخرى، فالنسب لاحق به على كل حال، ولا ينبغي أن يكون في هذه النقطة خلاف.

[٢] أما إذا تم الاستبدال بتواطؤ بين الزوج والطبيب، فالنسب لا يثبت للزوج من جهة أن ماءه لقح بويضة امرأة أجنبية عنه؛ كما لا يثبت للزاني، أما هل يثبت له النسب باعتبار الفراش؟ ينطبق على ذلك نفس الخلاف المتقدم في نسبة المولود إلى صاحب الفراش أو اعتباره مقطوع النسب من جهة الأب[٢].

---

(١) ص٧٦٢.

(٢) انظر: ص٧٥١-٧٥٩.

الحالة الثانية: إذا وقع الاستبدال لمني الزوج:

إذا وقع الاستبدال لمني الزوج فإما أن يكون ذلك بتواطؤ الزوجة مع الطبيب على ذلك أولا، فإن كان بغير تواطؤ - سواء فعله الطبيب عمداً أم خطأً بتواطؤ مع الزوج أم لا - فالتلقيح هنا من جنس الوطء بشبهة، وتفصيل أحكام النسب في هذه الحالة كما يلي:

[١] إذا قطع بأن الولد ليس من زوج المرأة التي احتضنت البويضة الملقحة، وذلك كأن يمتنع عن وطئها طيلة مدة حملها حتى تضع، أو أن تأتي به المرأة تاماً لأقل من ستة أشهر من حين وطئها، فهنا لا ينسب إليه لعدم إمكان كونه منه، وفي هذه الحالة يثبت النسب لصاحب النطفة؛ لأن التلقيح في هذه الحالة من جنس الوطء بشبهة في حق صاحب النطفة، والنسب يثبت بالوطء بشبهة (١).

---

(١) **تقدم** ص٦٨١-٦٨٢ أن جمهور الفقهاء يثبتون النسب بالوطء بشبهة، وخالف الحنفية فلم يثبتوا النسب في شبهة الفعل أو شبهة الاشتباه الناشئة عن ظن المكلف الخاطئ بحل المحل، وما نحن فيه هي من جنس شبهة الفعل، فالأصل عدم ثبوت النسب بها على أصل الحنفية في عدم ثبوت النسب بشبهة الفعل.
لكن هذا التخريج على مذهب الحنفية محل نظر؛ وذلك لأنهم نصوا - كما في حاشية ابن عابدين (٣/ ٥٤١) - على أنه ليس كل شبهة في الفعل تمنع دعوى النسب، والظاهر أنهم لا يثبتون النسب في شبهة الفعل التي نشأت عن مجرد ظن الحل دون استنادها إلى دليل [انظر:فتح القدير (٤/ ٣٥٣)، البحر الرائق (٤/ ١٧٢)]

ويؤيد ذلك ما ذكره الزيلعي في تبيين الحقائق (٣/ ١٧٨)، ونصه: «إذا دعاها (يعني زوجته) فأجابته أجنبية فقالت أنا امرأتك فوطئها، فإنه لا حد عليه؛ لأن ظنه استند إلى دليل شرعي وهو الإخبار، وكذا لو قالت أنا فلانة باسم امرأته فواقعها لا يحد لما قلنا، ولو جاءت بولد يثبت نسبه منه؛ لما نذكر من قريب في المزفوفة... (لا بأجنبية زفت وقيل هي زوجتك) أي لا يجب الحد بوطء أجنبية زفت إليه وقيل له هي زوجتك فيما إذا تزوج امرأة ولم يدخل بها بعد؛ لأنه اعتمد دليلا شرعيا في موضع=

[٢] متى ما كان زوج المرأة التي احتضنت البويضة يطأ فالاحتمال قائم أن يفشل التلقيح الصناعي ويحدث تلقيح طبيعي في نفس المدة، فهنا يحتمل أن يكون الولد منه ويحتمل أن يكون من صاحب المني، فيخرّج حكم هذه الحالة على ما ذكره الفقهاء - رحمهم الله - في المرأة ذات الزوج إذا وطئت بشبهة، واحتُمل أن يكون الولد من الزوج أو من الواطئ، فمذهب الحنفية[١]، وهو قول عند الشافعية[٢]والحنابلة[٣] أن الولد ينسب إلى الزوج؛ لأن الولد للفراش، وقد أمكن أن يكون منه، فيرجح جانبه لقوته، وهذا هو قول المالكية في أولاد الحرائر [٤]، بينما ذهب الشافعية[٥] والحنابلة[٦] إلى أنهم يعرضون على

= الاشتباه وهو الإخبار فيطلق له العمل؛ إذ المرء لا يميز بين زوجته وغيرها في أول الوهلة، ولا دليل يقف عليه سوى هذا، ولهذا قلنا يثبت نسبه وإن كانت شبهة اشتباه لعدم الملك وشبهته».

وبناء على ما تقدم يمكن أن نقول أن الاشتباه هنا نتج عن إخبار الطبيب بل عن فعله، فيمكن اعتبار فعل الطبيب كالدليل على الحل في حق صاحب المني، ومن ثَمّ نثبت النسب في هذا الحالة حتى على مذهب الحنفية، والله أعلم.

(١) انظر: تبيين الحقائق (٣/ ٤٤)، البحر الرائق (٤/ ١٧٦)، حاشية ابن عابدين (٣/ ٥١٧).

(٢) انظر: مغني المحتاج (٦/ ٤٤١)، نهاية المحتاج (٨/ ٣٧٦)، شرح المحلي مع حاشية قليوبي (٤/ ٣٥١).

(٣) انظر: الإنصاف (٦/ ٤٥٩)، مطالب أولي النهى (٤/ ٢٦٦-٢٦٧). وانظر: المغني (٨/ ٦٧)، كشاف القناع (٥/ ٤٠٨).

(٤) انظر: المدونة (٢/ ٥٥١)، التاج والإكليل (٧/ ٢٦٣)، حاشية الدسوقي (١/ ١٣٠)، منح الجليل (١/ ١٢٢) (٦/ ٤٩٢).

(٥) انظر: أسنى المطالب (٤/ ٤٣١)، مغني المحتاج (٦/ ٤٤١)، نهاية المحتاج (٨/ ٣٧٦).

(٦) انظر: المغني (٦/ ٢٧٦)، الإنصاف (٦/ ٤٥٩)، مطالب أولي النهى (٤/ ٢٦٦-٢٦٧).

القافة[١] في هذه الحالة، وهو قول المالكية في أولاد الأماء[٢]، قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إذا وطئ رجلان امرأة في طهر واحد وطئا يلحق النسب من مثله ، فأتت بولد يمكن أن يكون منهما ، مثل أن يطأ الشريكان جاريتهما المشتركة ، أو يطأ الإنسان جاريته ثم يبيعها قبل أن يستبرئها ، فيطؤها المشتري قبل استبرائها ، أو يطؤها رجلان بشبهة أو يطلق رجل امرأته فيتزوجها غيره في عدتها ويطأها ، أو يطأ إنسان جارية آخر أو امرأته بشبهة في الطهر الذي وطئها فيه سيدها أو زوجها ثم تأتي بولد يمكن أن يكون منهما ، فإنه يرى

---

(١) **القائف هو الذي** يعرف شبه الولد بأبيه، والقيافة: معرفة النسب وإلحاق الفرع بأصله بناء على ملاحظة أوجه الشبه بينهما. [انظر: فتح القدير (٥/ ٥١)، شرح مختصر خليل للخرشي (٦/ ١٠٥)، تحفة المحتاج (١٠/ ٣٤٨)، كشاف القناع (٤/ ٢٣٧)].

وقد دلت السنة على اعتبار القيافة، ومن ذلك ما جاء في حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قالت: دخل علي رسول الله ﷺ ذات يوم مسروراً تبرق أسارير وجهه فقال: (**ألم تري أن مجززاً المدلجي نظر آنفاً إلى زيد بن حارثة وأسامة بن زيد وعليهما قطيفة قد غطيا رؤوسهما، وبدت أقدامهما فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض**) [رواه البخاري في كتاب المناقب - باب صفة النبي ﷺ - رقم (٣٣٦٢)؛ وفي كتاب الفرائض - باب القائف- رقم (٦٣٨٨، ٦٣٨٩)؛ ومسلم في كتاب الرضاع - باب العمل بإلحاق القائف الولد- رقم (١٤٥٩)]، قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الطرق الحكمية ص٣١٥: «**الحكم بالقافة، وقد دل عليها سنة رسول الله ﷺ ، وعمل خلفائه الراشدين، والصحابة من بعدهم، منهم عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب....، ولا مخالف لهم في الصحابة**».

لكن ذهب الحنفية إلى عدم اعتبار القيافة في إثبات النسب، أما المالكية فهم لا يعرضون أولاد الحرائر على القافة بل أولاد الإماء فقط.

[انظر: بدائع الصنائع (٦/ ٢٤٥)، فتح القدير (٥/ ٥١)، مجمع الأنهر (١/ ٥٣٧)، المدونة (٢/ ٥٥١)، التاج والإكليل (٧/ ٢٦٣)، منح الجليل (٦/ ٤٩٢)].

(٢) انظر: المدونة (٢/ ٥٥١)، التاج والإكليل (٧/ ٢٦٣)، منح الجليل (٦/ ٤٩٢).

القافة معهما... فإن ألحقته بأحدهما ، لحق به ، وإن نفته عن أحدهما ، لحق الآخر ، وسواء ادعياه ، أو لم يدعياه ، أو ادعاه أحدهما وأنكره الآخر... وقال مالك: لا يرى ولد الحرة للقافة، بل يكون لصاحب الفراش الصحيح دون الواطئ بشبهة» [1].

[٣] تأسيساً على ما ذكره الشافعية والحنابلة فالظاهر أنه لا بد في هذه الحالة - أي حالة استبدال مني الزوج في التلقيح الصناعي - من إجراء فحص للمحتوى الوراثي للجنين ولكلٍ من صاحب النطفة وزوج صاحبة الرحم، ثم يعمل بنتيجة هذا الفحص في تحديد نسب الولد من جهة الأب؛ وذلك لأن عمل القائف إنما هو النظر في الشبه، والشبه يتبع الصفات الوراثية، وفحص المحتوى الوراثي أدق بكثير في تحديد الصفات الوراثية، فتعين المصير إليه حيث أمكن.

[٤] ما ذُكر هنا من الاعتماد على فحص المحتوى الوراثي لإثبات النسب لا ينافي قرار المجمع الفقهي المتقدم[2]؛ إذ القرار في النفي لا في الإثبات، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن الاعتماد على فحص المحتوى الوراثي هنا إنما هو في أحوال الاشتباه التي يُعمل فيها الفقهاء قول القافة، فيكون إعمال فحص المحتوى الوراثي أولى وأدق، والاعتماد عليه أحرى، أما في حال عدم الاشتباه فكما أن الولد للفراش ولا يلتفت لقول القافة، فكذا لا يلتفت لفحص المحتوى الوراثي، والله أعلم.

أما إذا وقع الاستبدال لمني الزوج بتواطؤ الزوجة مع الطبيب فتخريج هذه المسألة ينبني على ما ذكره الفقهاء - رحمهم الله - في مسألة استدخال المرأة لمني أجنبي عنها وأثر ذلك في النسب، وقد تقدم ذلك تفصيلاً [3]، وتفاصيل الأحكام الناتجة لن تختلف كثيراً

---

(١) المغني (٦/ ٢٧٦).

(٢) ص ٧٥٩.

(٣) انظر: ما تقدم ص٦٨٢-٦٩٠.

عما تقدم في حالة عدم تواطؤ الزوجة مع الطبيب؛ إذ الحنفية والمالكية يجعلون الحكم للفراش في هذه الحالة[١]، والشافعية يجرون الاستدخال مجرى الوطء بشبهة إذا كان المني محترماً[٢]، وهو أحد القولين عند الحنابلة، وعلى هذا القول يمكن الاستعانة بفحص المحتوى الوراثي لتحديد نسب المولود - كما تقدم قريباً -.

لكن على القول الثاني عند الحنابلة القاضي بعدم إلحاق النسب باستدخال مني أجنبي - وهو المذهب - سيختلف الحكم قليلاً، وينطبق على تخريج قولهم نفس الخلاف المتقدم في نسبة المولود إلى صاحب الفراش أو اعتباره مقطوع النسب من جهة الأب في حال التلقيح بمني أجنبي إذا كانت المرأة التي احتضنت البويضة الملقحة فراشاً لزوج، والأقرب أنه إذا قطع بأن الولد ليس من زوج المرأة فإنه يكون مقطوع النسب من جهة الأب، وإذا احتمل أن تكون المرأة حملت من زوجها فإنه ينسب إلى الزوج[٣]، والله تعالى أعلم.

المسألة الثانية: أثر المشاركة بالنطف في إقامة حد الزنا:

لا خلاف بين الفقهاء - رحمهم الله - في أن الحقيقة الشرعية للزنا لا تكون بغير وطء في فرج[٤]؛ وقد نصوا على أن الرجل إذا وطئ امرأة بين فخذيها فدخل المني إلى فرجها فإن

---

(١) **أما المالكية** فقد نصوا في مسألة الاستدخال صراحة على أن الولد للفراش لا لمن استدخل منيه، فكذا هنا.
أما الحنفية فهم لا يثبتون النسب بالاستدخال لغير الزوج، وتقدم ص٧٦٣ أنهم في حال الوطء بشبهة يثبتون النسب للزوج لا للواطئ، ومقتضى ذلك هنا إثبات النسب للزوج صاحب الفراش.

(٢) **والفرض هنا** أن المني محترم؛ إذ إنه منيّ أعد لغرض التلقيح الصناعي بين نطفتي زوجين كما تقدم ص٧٦١.

(٣) انظر ما تقدم ص٧٥١-٧٥٩.

(٤) انظر: تبيين الحقائق (٣/ ١٧٥)، الفتاوى الهندية (٢/ ١٤٣)، التاج والإكليل (٨/ ٣٨٩)، حاشية الدسوقي (٤/ ٣١٣)، مغني المحتاج (٥/ ٤٤٧)، نهاية المحتاج (٧/ ٤٢٢)، الإنصاف (١٠/ ١٨١)، كشاف القناع (٦/ ٩٥).

ذلك لا يوجب الحد[١]، ويدل على ذلك حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: لما أتى ماعز بن مالك النبي صلى الله عليه وسلم قال له: **(لعلك قبلت، أو غمزت، أو نظرت)**. قال: لا يا رسول الله، قال: **(أَنِكْتَهَا)** لا يَكْنِي، قال: فعند ذلك أمر برجمه[٢].

وبناء على ذلك فإن من المقطوع به أن حد الزنا لا يثبت في حال ما إذا تم التلقيح الصناعي بين حيوان منوي لرجل وبويضة لامرأة لا تربطهما علاقة الزوجية؛ وذلك لعدم وجود الحقيقة الشرعية للزنا، وإلى هذا ذهب عامة الباحثين والفقهاء المعاصرين[٣]، بل

---

(١) انظر: تبصرة الحكام (٢/ ٩٧، ٢٥٣).

(٢) رواه البخاري في كتاب الحدود - باب هل يقول الإمام للمقر لعلك لمست أو غمزت- رقم (٦٤٣٨).

(٣) انظر: آراء في التلقيح الصناعي للشيخ بدر المتولي عبد الباسط - ص٤٨٦، مشكلات المسؤولية الطبية لعامر القيسي - ص٤٦، التلقيح الصناعي لشوقي الصالحي - ص (٢١٣، ٢١٥)، الإنجاب الصناعي لمحمد زهرة - ص٤٥، أحكام الجنين لعمر غانم - ص٢٥٢-٢٥٤، أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة لزياد سلامة - ص٢٢٢، بنوك النطف والأجنة لعطا السنباطي - ص(٥٦، ٢٣٤، ٢٥٥)، الموسوعة الفقهية للأجنة لسعيد موفعة - (١/ ٧٦٢)، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء لمحمد منصور - ص٩٠، الحماية الجنائية للجسم البشري لمهند العزة - ص٢٣٨، الأحكام الشرعية والقانونية للتدخل في عوامل الوراثة والتكاثر للسيد مهران - ص١٨٠، أطفال الأنابيب لأبي سريع عبد الهادي - ص٦٢، أحكام التلقيح غير الطبيعي لسعد الشويرخ - ص٢٨٠-٢٨٥، زراعة الأجنة لهاشم جميل عبد الله - ع ٢٢٩- ص٧١، ع ٢٣٠-٢٣١- ص٨٢، الجرائم المتصورة بالنسبة لعملية التلقيح الصناعي - د.شوقي زكريا الصالحي - العلم والإيمان للنشر والتوزيع - دسوق - مصر - ط١ - ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م - ص٨٠.

حكاه بعضهم اتفاقاً[(١)].

وقد رأى أحد الباحثين أن عدم إقامة الحد هنا ربما يتعارض مع ما ذهب إليه بعض الفقهاء من اعتبار الحَبَل من علامات الزنا إذا لم تكن المرأة الحبلى ذات زوج، ثم لم يجب عن هذا الإشكال لكنه رأى أن يأخذ برأي غالبية العلماء الذين يرون أن الحبل ليس قرينة عن الزنا[(٢)].

---

(١) انظر: المسائل الطبية المستجدة للنتشة - (١/ ٣٢٠)، وقد أشار إلى اتفاق الباحثين في الفقه على عدم إقامة الحد، مشيراً بذلك إلى وجود من قال بتوصيف هذه الجريمة على أنها زنا لكن من القانونيين، لذلك لم يعد قولهم خلافاً. وانظر لقول القانونيين: التلقيح الصناعي لشوقي الصالحي - ص٢١٣، الجرائم المتصورة بالنسبة لعملية التلقيح الصناعي لشوقي الصالحي - ص٧٨.

(٢) **وهذا هو** قول الباحث زياد أحمد سلامة في أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة - ص٢٢٢-٢٢٤، وقد نسب القول بأن الحبل من علامات الزنا إلى المالكية، والشافعية في رواية.

والنسبة إلى الشافعية غير صحيحة، ولعل المراد الحنابلة، وهذا الوهم إنما جاء للباحث من المصدر الذي نقل منه وهو الفقه على المذاهب الأربعة - عبد الرحمن الجزيري - دار الفكر - (٥/ ٩٥).

والذين ذهبوا إلى أن الحبل لغير ذات زوج موجب لحد الزنا هم المالكية - لكنهم خصوا ذلك بالمقيمة التي لم تدل القرينة على صدقها في دعوى الغصب دون الغريبة - والحنابلة في رواية ليست هي المذهب اختارها شيخ الإسلام ابن تيمة بشرط ألا تدعي شبهة، أما الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة في المذهب فلا يقيمون الحد بمجرد الحبل، قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ في المغني (٩/ ٧٢-٧٣): «**وإذا أُحبلت امرأة لا زوج لها ولا سيد، لم يلزمها الحد بذلك، وتسأل، فإن ادعت أنها أكرهت، أو وطئت بشبهة، أو لم تعترف بالزنا، لم تحد، وهذا قول أبي حنيفة، والشافعي. وقال مالك: عليها الحد إذا كانت مقيمة غير غريبة، إلا أن تظهر أمارات الإكراه، بأن تأتي مستغيثة أو صارخة**».

[انظر: تبيين الحقائق (٣/ ٤٣، ١٦٤)، فتح القدير (٥/ ٢١٣)، الجوهرة النيرة (٢/ ١٤٧)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٤/ ٣١٩)، التاج والإكليل (٨/ ٣٩٤)، منح الجليل (٩/ ٢٥٩)، الحاوي الكبير (١٣/ ٢٢٧)، حاشية الرملي على أسنى المطالب (٤/ ١٣٠)، البيان - يحيى بن أبي الخير العمراني - دار المنهاج - اعتنى به: قاسم بن محمد النوري - (١٢/ ٣٥٩)، الفروع (٦/ ٨١-٨٢)، الإنصاف (١٠/ ١٩٩) شرح منتهى الإرادات (٦/ ١٩٣)، مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢٨/ ٣٣٤)].

والحقيقة أنه **لا إشكال أصلاً**؛ ذلك أن من يرى الحبل من علامات الزنا يقيد هذا بألا تظهر قرينة تدل على صدق المرأة أنه ليس من زنا(١)، وفي مسألتنا القرينة ظاهرة أنه ليس من زنا؛ إذ بالتأكيد إن عملية نقل اللقيحة إلى رحم هذه المرأة ستكون موثّقةً في مركز علاج العقم الذي تم فيه نقل اللقيحة.

---

(١) **فالحنابلة** في الرواية المتقدمة إنما يوجبون الحد ما لم تدع شبهة، أما المالكية فلا ينفع عندهم ادعاؤها الشبهة حتى تدل قرينة على صدقها في هذا الادعاء، ومن النصوص الدالة على أن المالكية إنما يعتبرون الحمل في إقامة الحد حيث غلب على الظن أنه من زنا ما يلي:

* قال ابن رشد الجد - كما في تبصرة الحكام لابن فرحون (٢/ ٩٧) -: «إن قالت: وطئت بين الفخذين، ودخل الماء إلى فرجي، فكان الحمل عن ذلك، فينبغي أن يدرأ الحد عنها، لأن ذلك ممكن وقال ﷺ: (**ادرءوا الحدود بالشبهات**)». [والحديث الذي ذكره لا يصح مرفوعاً. انظر كشف الخفاء (١/ ٧٣)].

* وجاء في حاشية الدسوقي (٤/ ٣١٩): «المرأة إذا ظهر بها حمل ولم يعرف لها زوج، أو كانت أمة وكان سيدها منكرا لوطئها فإنها تحد، ولا يقبل دعواها الغصب على ذلك بلا قرينة تشهد لها بذلك، ولا دعواها أن هذا الحمل من مني شربه فرجها في الحمام، ولا من وطء جني، إلا لقرينة مثل كونها عذراء وهي من أهل العفة».

* وفي منح الجليل (٩/ ٢٥٩): «سئل عبد الله بن عيسى عن جارية بكر زوجها أبوها فابتنى بها زوجها فأتت بولد لأربعة أشهر، فذكر ذلك لها فقالت إني كنت نائمة فانتبهت للبلل بين فخذي، وذكر زوجها أنه وجدها عذراء، فأجاب بأنها لا تحد إذا كانت معروفة بالعفاف وحسن الحال... هذا يفيد أن ظهور الحمل في غير ذات الزوج والسيد قد لا يوجب الحد لقرينة».

لكن شذ بعض الباحثين وذهبوا إلى ثبوت حد الزنا في هذه الحالة[1]؛ واستدلوا على

---

(١) **ذهب إلى** هذا الدكتور عبد السلام عبد الرحيم السكري في كتابه التلقيح الصناعي بين الحل والحرمة - مطبعة حمادة الحديثة - مصر - ط١ - ١٩٩٥م - ص١٧٧.

وقد نسب هذا القول الدكتور سعد الشويرخ في أحكام التلقيح غير الطبيعي - ص٢٨٠ إلى الدكتور أحمد الكردي، مشيراً إلى ما ورد في مقال له بعنوان (في التلقيح الصناعي) - مجلة الوعي الإسلامي - العدد ٨٣ - ذو القعدة ١٣٩١هـ/ ١٩ ديسمبر ١٩٧١ م - ص٧٤، ونصه: «هي زنا من كل وجه، ومعروف لكل إنسان موقف الإسلام من الزنا، بل موقف العالم كله منه، وإلا فما الفرق بين اتصال رجل بامرأة أجنبية عنه اتصالاً طبيعياً أو اتصالاً غير طبيعي بنقل نطفته إلى رحمها ما دام المعنى العام لتحريم الزنا في الإسلام إنما هو الحفاظ على نقاوة الأنساب».

لكن لا يبدو لي أن النص السابق كافٍ في نسبة القول بإقامة حد الزنا في حالة التلقيح الصناعي بنطفة أجنبي إلى الدكتور أحمد الكردي؛ وذلك لأنه في معرض تقرير حرمة هذا الفعل فحسب، وما دام أنه لم يصرح بإقامة الحد فمن الصعب نسبة القول بذلك إليه.

يوضح هذا أن كثيراً ممن تكلم في حكم التلقيح الصناعي بنطفة أجنبي يذكرون في معرض استدلالهم على الحرمة كلاماً من جنس ما ذكره الدكتور أحمد الكردي، ولكنهم عند كلامهم عن إقامة الحد يذكرون أن الحد لا يقام لعدم تحقق الوطء، ومن الأمثلة على ذلك:

١. يقول الدكتور أبو سريع محمد عبد الهادي في أطفال الأنابيب - ص٦٢: «ولو فرض وأن المرأة حملت من التلقيح بماء رجل أجنبي **فإنه يحكم عليها بالزنا**، لكنها لا تحد حد الزنا ولو أقرت، لقصورٍ في بعض الجوانب، ومن أهمها المعاشرة الجنسية، وفقدان اللذة، أما الزنا ففيه اللذة، لكن يجمع بين الزنا والتلقيح بماء رجل أجنبي اختلاط الأنساب، الذي هو من أكبر أسباب تحريم الزنا».

٢. يقول الشيخ عطية صقر - رئيس لجنة الفتوى بالأزهر سابقاً - في فتوى نقلها عنه كلٌّ من كارم غنيم في الاستنساخ والإنجاب -ص٣٠٢، والدكتور شوقي الصالحي في التلقيح الصناعي - ص٢١٤ والجرائم المتصورة بالنسبة لعملية التلقيح الصناعي - ص٧٩، ونصها: «وإذا كان الإسلام قد حرم الزنا، وشدد عقوبته، فإن الزنا لا يتحقق فقط بالصورة التقليدية المعروفة - وهي إيلاج قضيب =

ذلك بأن هذه الوسيلة للتلقيح في معنى الزنا، بل إنها عند التطبيق تتحول إلى فساد عام أخطر من مجرد جريمة الزنا، وكون هذه الوسيلة للإنجاب اتخذت اسماً أو وصفاً جديداً ليس بمبرر لتعطيل الحد؛ لأن العبرة ليست بتغيير المسميات، وإنما العبرة بالأهداف والمآلات عند التطبيق[1].

وهذا القول فيه إقحام للخارج عن طبيعة الشيء في جوهره ومضمونه[2]، وهو غير صحيح ألبتة؛ إذ إنه يخالف إجماع الفقهاء - رحمهم الله - على أنه لا حد بغير إيلاج، وغاية ما استُدل به عليه إنما يقرر حرمة التلقيح الصناعي بنطفة أجنبي؛ لما يترتب عليه من مفسدة اختلاط الانساب، أما الحد فلا يثبت إلا بتحقق شروط إقامته، فالحرمة شيء، وإقامة الحد شيء آخر، وهذا قياس سائر الحدود، قال ﷺ: **(ليس على خائنٍ ولا مُنْتَهِبٍ**

= الذكر في فرج الأنثى - بل هناك بعض الصور التي يتحقق بها ما يتحقق بالزنا التقليدي، ومنه: إدخال ماء رجل أجنبي عن امرأة في فرجها، وقد يحصل منه حمل، تختلط به الأنساب، ويثور النزاع، وتضيع الحقوق والواجبات؛ ولذلك حرم العلماء في الإسلام هذا الأمر، كما حرموا غيره مما يشبهه في الوسيلة والنتيجة»، وقد فهم البعض فعلاً - كالدكتور شوقي الصالحي - أنه يقرر بكلامه السابق أن التلقيح الصناعي بنطفة أجنبي يعتبر زنا، ولكن جاء في آخر فتوى أخرى له نقلها عمر غانم في أحكام الجنين - ص٢٥٣ ما نصه: «ولولا أن صورة التلقيح تختلف إلى حد ما عن صورة الزنا، لوجب به الحد المقرر لهذه الجريمة المنكرة»، ومثل ذلك جاء في فتوى ثالثة ذكرها الدكتور عطا السنباطي في بنوك النطف والأجنة - ص٢٥٦.

وانظر أيضاً ما تقدم عن الشيخ بكر أبو زيد رحمه الله ص٧٣٥، والله تعالى أعلم.

(١) انظر: التلقيح الصناعي لعبد السلام السكري - ص١٧٧.

(٢) انظر: الحماية الجنائية للجسم البشري لمهند العزة - ص٢٣٨.

ولا مُخْتَلِسٍ قطع)[1]، فالجميع أخذ المال بغير وجه حق، أحدهم باستعمال الخديعة، والآخر بالقهر والغلبة، والثالث بالخفة والسرعة، ولم يجب الحد على أحد منهم لعدم وجود حقيقة السرقة الشرعية في فعلهم، قال القرافي رحمه الله: «كما نصب الله تعالى السرقة سببا للقطع لحكمة حفظ المال، ومن أخذ مالا بغير السرقة لا يجوز قطعه، ونصب الزنا سببا للرجم لحكمة حفظ الأنساب لئلا تلتبس، فمن سعي في التباس الأنساب بغير الزنا بأن يجمع الصبيان ويغيبهم صغارا ويأتي بهم كبارا فلا يعرفهم آباؤهم لا يجوز رجمه لذلك»[2].

وقد ناقش البعض القول بثبوت حد الزنا بالاعتراض أن تكون الحكمة من تجريم الزنا هي اختلاط الأنساب، بل الحكمة هي صيانة حرمة الزوجية والحفاظ على حقوق كلٍّ من الزوجين، والإخلاص الزوجي لكلٍّ منهما[3].

لكن هذه المناقشة ليست بشيء من منظور الشرع - وإن كانت هي المعتبرة في القانون الوضعي -؛ وذلك لأن الشريعة الإسلامية تعاقب على كل اتصال جنسي قائم على أساس

(١) رواه أبو داود في أول كتاب الحدود - باب القطع في الخلسة و الخيانة- رقم (٤٣٩٣)؛ والترمذي في كتاب الحدود عن رسول الله ﷺ - باب ما جاء في الخائن والمختلس والمنتهب- رقم (١٤٤٨) وقال: «هذا حديث حسن صحيح»؛ والنسائي في المجتبى ـ في كتاب قطع السارق - باب ما لا قطع فيه- رقم (٤٩٧١، ٤٩٧٢)؛ وابن ماجه في كتاب الحدود - باب الخائن و المنتهب و المختلس- رقم (٢٥٩١)؛ وقواه ابن حجر رحمه الله بطرقه في فتح الباري (١٢/ ٩٢)، وصححه بمجموع طرقه الشيخ الألباني رحمه الله في إرواء الغليل (٨/ ٦٢).

(٢) الفروق (٣/ ١٢١).

(٣) انظر: التلقيح الصناعي لشوقي الصالحي - ص٢١٥، الجرائم المتصورة بالنسبة لعملية التلقيح الصناعي لشوقي الصالحي - ص٨٠.

غير شرعي، وتعاقب على الزنا باعتباره رذيلة بحد ذاته، ونظراً لما يترتب عليه من آثار ضارة بالأسرة والمجتمع بوجه عام[1].

لكن لا بد من التنبّه إلى أن عدم ثبوت حد الزنا لا يعني أن يفلت من قام بهذه العملية من العقوبة؛ إذ القاعدة المقررة عند الفقهاء - رحمهم الله - أن من أتى معصية لا حد فيها ولا كفارة فإنه يشرع في حقه التعزير[2]،

(١) انظر: الإنجاب الصناعي لمحمد زهرة - ص٢٩٧، ٣٠٠.

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في مجموع الفتاوى (١٥/ ١٢١): «فإن الزنا بامرأة الغير فيه حقان مانعان كل منهما مستقل بالتحريم، فالفاحشة حرام لحق الله ولو رضي الزوج، وظلم الزوج في امرأته حرام لحقه، بحيث لو سقط حق الله بالتوبة منه فحق هذا في امرأته لا يسقط، كما لو ظلمه وأخذ ماله وتاب من حق الله لم يسقط حق المظلوم بذلك... ثم لو قدر مع هذا أن الزوج رضي بالفاحشة وأباح امرأته لم يكن هذا مما يبيحها لحق الله ولحقه أيضا، فإنه ليس كل حق للإنسان له أن يسقطه، ولا يسقط بإسقاطه، وإنما ذاك فيما يباح له بذله وهو ما لا ضرر عليه في بذله، مثل ما يعطيه من فضل مال ونفع، وأما ما ليس له بذله فلا يباح بإباحته».

(٢) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٨/ ٢٧٩)(٣٠/ ٣٩)، الطرق الحكمية - ص٩٣، إعلام الموقعين (٢/ ٧٦)، الأشباه والنظائر للسيوطي - ص٤٨٩، معالم القربة في معالم الحسبة - محمد بن محمد بن أحمد القرشي المعروف بابن الأخوة - دار الفنون - كمبردج - ص١٩١. وانظر: تبيين الحقائق(٣/ ٢٠٧)، فتح القدير(٥/ ٣٤٦)، البحر الرائق (٥/ ٤٩)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٤/ ٣٥٤)، الشرح الصغير مع حاشية الصاوي(٤/ ٤٠٥)، منح الجليل(٩/ ٣٥٥)، الأحكام السلطانية للماوردي - ص٢٩٣، تحفة المحتاج(٩/ ١٧٦)، نهاية المحتاج(٨/ ٢٠)، حاشية قليوبي شرح المحلي على المنهاج(٤/ ٢٠٦)،الإنصاف (١٠/ ٢٣٩)، كشاف القناع(٦/ ١٢١)، مطالب أولي النهى(٦/ ٢٢٠).

فالواجب[١] تعزيز كل من شارك في هذه العملية، ولولي الأمر أو من ينيبه أو القضاة تحديد العقاب المناسب لهذه الجريمة[٢].

---

(١) **اختلف الفقهاء** -رحمهم الله تعالى - في وجوب التعزير على الإمام: فذهب الشافعية -رحمهم الله تعالى- إلى أن التعزير ليس بواجب على الإمام، بل له أن يتركه إذا رأى في ذلك مصلحة، وذهب جمهور الفقهاء -رحمهم الله تعالى- من الحنفية، و المالكية، والحنابلة إلى وجوب التعزير إلا أن يغلب على ظن الإمام أن المصلحة في العفو فيجوز له العفو حينئذٍ، واستثنى الحنفية و الحنابلة من جواز العفو التعازير المنصوص عليها فلا يجوز فيها العفو مطلقا.

وبتأمل كلام الفريقين يظهر أن الخلاف خلافٌ في عبارة؛ وذلك لأن الجمهور يجوزون للإمام العفو عن التعزير إذا رأى في ذلك مصلحة، وهذا هو عين قول الشافعية؛ إذ إنهم يقصدون بعدم وجوب التعزير على الإمام أن له أن يعفو عنه إذا رأى في ذلك مصلحة لا مطلقا.

وعليه فالأصل وجوب التعزير عند الجميع ما لم تظهر مصلحة في العفو، والله تعالى أعلم.

[انظر: فتح القدير(٥/ ٣٤٦)، البحر الرائق مع حاشية ابن عابدين (٥/ ٤٩)، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (٤/ ٧٥)، مواهب الجليل (٦/ ٣٢٠)، شرح مختصر خليل للخرشي (٨/ ٩٠)، منح الجليل (٩/ ٣٥٥)، روضة الطالبين (١٠/ ١٧٦)، تحفة المحتاج (٩/ ١٨١)، مغني المحتاج(٥/ ٥٢٦)، الإنصاف (١٠/ ٢٣٩، ٢٤١)، شرح منتهى الإرادات (٣/ ٣٤٧)،كشاف القناع(٦/ ١٢١، ١٢٤)].

(٢) انظر: مشكلات المسؤولية الطبية لعامر القيسي- ص٤٧، الإنجاب الصناعي لمحمد زهرة - ص٤٥، أحكام الجنين لعمر غانم - ص٢٥٤، أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة لزياد سلامة - ص٢٢٢، بنوك النطف والأجنة لعطا السنباطي - ص٥٦، المسائل الطبية المستجدة للنتشة - (١/ ٣٢٠)، الأحكام الشرعية والقانونية للتدخل في عوامل الوراثة والتكاثر للسيد مهران - ص١٨٠، أحكام التلقيح غير الطبيعي لسعد الشويرخ - ص٢٨٥-٢٨٧، زراعة الأجنة لهاشم جميل عبد الله -ع ٢٣٠-٢٣١- ص٨٧-٩٠.

وقد جعل نظام وحدات الإخصاب والأجنة وعلاج العقم في المملكة العربية السعودية، في المادة الثانية والثلاثين منه عقوبة حقن نطف أو أجنة في امرأة من غير زوجها عقوبة أو أكثر من العقوبات الآتية:

[١] غرامة مالية لا يقل مقدارها عن مائتي ألف ريال، ولا يزيد على خمسمائة ألف ريال.

[٢] السجن مدة لا تزيد عن خمس سنوات.

[٣] إلغاء الترخيص بمزاولة المهنة(١).

وأشير أخيراً إلى أن بعض الباحثين ممن يرى عدم إقامة الحد في حال التلقيح الصناعي بنطفة أجنبي رأى أن للإمام أن يصل بهذا التعزير إلى الرجم، ولكنّ تنفيذ العقوبة لا يكون حداً بل تعزيراً(٢).

وهذا القول غير صحيح؛ إذ لا قائل بأن من فعل جناية من جنس ما يجب به الحد ولكن لم يجب الحد لمانع وعارض أنه يجوز تعزيره بالقتل(٣)، قال شيخ الإسلام ابن

(١) انظر: اللائحة التنفيذية لنظام وحدات الإخصاب والأجنة وعلاج العقم - جريدة أم القرى - العدد ٤٠٣٤ - ٢٣ محرم ١٤٢٦هـ - ص١٠.

(٢) انظر: الإنجاب الصناعي لمحمد زهرة - ص٢٩٨.

(٣) **جمهور العلماء** من الحنفية والشافعية والحنابلة لا يبلغون بالتعزير أدنى الحدود - على خلاف بينهم في تفاصيل ذلك -، والمالكية في المشهور يرون جواز الزيادة في التعزير ولو جاوز مقدار الحد، غير أنهم لا يجيزون التعزير بالقتل، وقد رد على قولهم ابن قدامة رحمه الله في المغني (٩/ ١٤٨) فقال: «**العقوبة على قدر الإجرام والمعصية، والمعاصي المنصوص على حدودها أعظم من غيرها، فلا يجوز أن يبلغ في أهون الأمرين عقوبة أعظمها. وما قالوه يؤدي إلى أن من قبل امرأة حراما، يضرب أكثر من حد الزنا، وهذا غير جائز؛ لأن الزنا مع عظمه وفحشه، لا يجوز أن يزاد على حده، فما دونه أولى**». =

تيمية رحمه الله: «وأما أكثر التعزير ففيه ثلاثة أقوال في مذهب أحمد وغيره. أحدها: عشر جلدات. والثاني: دون أقل الحدود؛ إما تسعة وثلاثون سوطا؛ وإما تسعة وسبعون سوطا، وهذا قول كثير من أصحاب أبي حنيفة والشافعي وأحمد. والثالث: أنه لا يتقدر بذلك، وهو قول أصحاب مالك وطائفة من أصحاب الشافعي وأحمد وهو إحدى الروايتين عنه، لكن إن كان التعزير فيما فيه مقدر لم يبلغ به ذلك المقدر، مثل: التعزير على سرقة دون النصاب لا يبلغ به القطع، والتعزير على المضمضة بالخمر لا يبلغ به حد الشرب، والتعزير على القذف بغير الزنا لا يبلغ به الحد، وهذا القول أعدل الأقوال، عليه دلت سنة رسول الله ﷺ وسنة خلفائه الراشدين»[1]، وقال: «لا يبلغ في التعزير في كل جريمة الحد المقدر فيها وإن زاد على حد مقدر في غيرها، فيجوز التعزير في المباشرة المحرمة وفي السرقة من غير حرز بالضرب الذي يزيد على حد القذف ولا يبلغ بذلك الرجم والقطع»[2]، والله تعالى أعلم.

=وأيضاً فمن يرى التعزير بالقتل من الفقهاء إنما يرون هذا للإمام الأعظم في الذنوب الكبار التي لها خطرها العام على الأمة - كما أشار إلى ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٣٥/ ٤٠٦)-، وليس ما نحن فيه من ذلك.

فنخلص مما تقدم إلى النتيجة المتقدمة وهي: لا قائل بأن من فعل جناية من جنس ما يجب به الحد، ولكن لم يجب الحد لمانع وعارض، أنه يجوز تعزيره بالقتل، والله أعلم.

[انظر: بدائع الصنائع (٧/ ٦٤)، حاشية ابن عابدين (٤/ ٦٠)، التاج والإكليل (٨/ ٤٣٧)، منح الجليل (٩/ ٣٥٨)، مغني المحتاج (٥/ ٥٢٥)، نهاية المحتاج (٨/ ٢٣)، الطرق الحكمية - ص١٥٦، مطالب أولي النهى (٦/ ٢٢٣)]

(١) مجموع الفتاوى (٢٨/ ١٠٨).

(٢) المصدر السابق (٣٥/ ٤٠٥).

المسألة الثالثة: أثر المشاركة بالنطف في العدة:

يمكن بيان أثر المشاركة بالنطف في العدة من خلال ما ذكره أهل العلم - رحمهم الله - في إيجاب العدة على المرأة إذا زنت، وما يحل لزوجها منها أثناء العدة، وبيان ذلك كما يلي:

اختلف أهل العلم - رحمهم الله - في وجوب العدة على الزانية على قولين:

الأول: أن المزني بها لا عدة عليها؛ لأن ماء الزنا غير محترم، وإليه ذهب الحنفية[(١)] والشافعية[(٢)].

الثاني: أن المزني بها تجب عليها العدة؛ وذلك للحاجة إلى معرفة براءة رحمها منعاً لاختلاط الأنساب، وإليه ذهب المالكية[(٣)] والحنابلة[(٤)]، إلا أن المالكية لا يسمونها عدة بل استبراءً، ويجعلون هذا الاستبراء على قدر العدة في الحرة.

فعلى القول الأول يجوز لزوج الزانية أن يستمتع بها وأن يطأها [(٥)]، وهذا عند الشافعية بإطلاق ، أما عند الحنفية فيستثنى من ذلك ما إذا تبين حملها من الزنا ، فيحرم الوطء لئلا يسقي ماءه زرع غيره .

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (٣/ ١٩٢)، البحر الرائق (٤/ ١٤٧)، مجمع الأنهر (١/ ٤٦٥).

(٢) انظر: تحفة المحتاج (٨/ ٢٣٠)، مغني المحتاج (٥/ ٧٨)، نهاية المحتاج (٧/ ١٢٦).

(٣) انظر: التاج والإكليل (٥/ ٤٧٧-٤٧٨)، شرح مختصر خليل للخرشي (٤/ ١٤٠)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٢/ ٤٧١).

(٤) انظر: الإنصاف (٩/ ٢٩٥)، شرح منتهى الإرادات (٣/ ٢٠٠)، كشاف القناع (٥/ ٤٢٥) .

(٥) انظر: المبسوط (١٣/ ١٥٢)، فتح القدير (٤/ ٣٢٠)، حاشية ابن عابدين (٣/ ٣٤)، أسنى المطالب (٣/ ٣٩٣)، حاشية البجيرمي على شرح الخطيب (٤/ ٤٤).

وعلى القول الثاني لا يحل لزوج الزانية أن يطأها حتى تنقضي عدتها[١] - ولو كانت حاملاً من الزوج قبل الزنا[٢] -، وفي حل الاستمتاع بما دون الفرج خلاف[٣]، والأقرب جوازه؛ لأن تحريم الجماع لعارض يختص به الفرج، فأبيح الاستمتاع منها بما دونه كالحيض[٤]، لكن حل الاستمتاع مقيد بأن يأمن على نفسه الوقوع في الجماع، فإن لم يأمن ذلك حرم عليه الاستمتاع بها في هذه الحالة؛ لأن ما أدى إلى حرام فهو حرام.

وبناء على ما تقدم فإن المرأة المتزوجة إذا قامت بإجراء تلقيح صناعي بنطفة أجنبي فإن حل استمتاع زوجها بها ينبني على الخلاف المتقدم، والراجح - وهو مقتضى مذهب الجمهور خلافاً للشافعية - أنه لا يحل له أن يجامعها ، وذلك لما يلي:

---

(١) انظر: التاج والإكليل (٥/ ٤٧٧-٤٧٨)، شرح مختصر خليل للخرشي (٤/ ١٤٠)، شرح منتهى الإرادات (٣/ ٢٠٠)، كشاف القناع (٥/ ٤٢٥) .

(٢) **أما الحنابلة** فقد أطلقوا حرمة الاستمتاع بالجماع على الزوج، وصرح بعضهم - كما في مطالب أولي النهى (٥/ ٥٧٧) - أنه يحرم الجماع ولو كانت المرأة حاملاً من الزوج قبل الزنا.

أما المالكية فالمذهب الحرمة، لكن عندهم أقوال أخرى: فقيل بالجواز، وقيل بالكراهة، وقيل بخلاف الأولى. [انظر:التاج والإكليل (٥/ ٤٧٨)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٢/ ٦٧٨)، منح الجليل (٤/ ٣٠١).]

(٣) **فللمالكية قولان**، وللحنابلة وجهان، والمقدم عند المالكية منع الاستمتاع بما دون الفرج، والمذهب عند الحنابلة جواز الاستمتاع بما دون الفرج.

[انظر: التاج والإكليل (٥/ ٤٧٨، ٥١٦)، شرح مختصر خليل للخرشي (٤/ ١٤٠)، الإنصاف (٩/ ٢٩٥)، شرح منتهى الإرادات (٣/ ٢٠٠)].

(٤) انظر: شرح منتهى الإرادات (٣/ ٢٠٠)، مطالب أولي النهى (٥/ ٥٧٤).

[١] قوله ﷺ:(**لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقي ماءه زرع غيره**)(١).

[٢] حديث أبي الدرداء رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه أتى بامرأة مُجِحٍّ على باب فُسْطَاط(٢)، فقال: (**لعله يريد أن يلم بها؟**) فقالوا: نعم، فقال رسول الله ﷺ: (**لقد هممت أن ألعنه لعنا يدخل معه قبره، كيف يورثه وهو لا يحل له؟ كيف يستخدمه وهو لا يحل له؟**)(٣)(٤).

---

(١) رواه أحمد في المسند في حديث رويفع بن ثابت الأنصاري رضي الله عنه رقم (١٦٩٩٠، ١٦٩٩٧)؛ وأبوداود في كتاب النكاح - باب في وطء السبايا- رقم (٢١٥٨)؛ وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله في بلوغ المرام - دار السلام - الرياض - ط١ - ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م - ص٣٥٢ - رقم (٩٥٧): «صححه ابن حبان، وحسنه البزار»، والحديث حسنه الشيخ الألباني في إرواء الغليل (٥/ ١٤١)، وصححه محققو مسند الإمام أحمد بطرقه وشواهده.

(٢) **قال النووي** رحمه الله في شرحه لصحيح مسلم (٥/ ٢٦٩): «(المُجِحّ) بميم مضمومة ثم جيم مكسورة ثم حاء مهملة، وهي الحامل التي قربت ولادتها، وفي (الفسطاط) ست لغات: فسطاط وفستاط وفسّاط بحذف الطاء والتاء لكن بتشديد السين وبضم الفاء وكسرها في الثلاثة، وهو نحو بيت الشعر».

(٣) رواه مسلم في كتاب النكاح - باب تحريم وطء الحامل المسبية- (١٠/ ٢٥٦) - رقم (١٤٤١).

(٤) **ومعنى الحديث** أنه إن استلحقه وشركه في ميراثه لم يحل له؛ لأنه ليس بولده، وإن اتخذه مملوكا، لم يحل له؛ لأنه قد شرك فيه، لكون الوطء يزيد في الولد. [المغني (٨/ ١٢٣)، شرح النووي (٥/ ٢٦٩)]. **وخالف شيخ الإسلام ابن تيمية** رحمه الله في معنى الحديث فقال في مجموع الفتاوى (٣٤/ ٧٠): «أي يجعله موروثا منه وهو لا يحل له، ومن ظن أن المراد: كيف يجعله وارثا. فقد غلط؛ لأن تلك المرأة كانت أمة للواطئ والعبد لا يجعل وارثا إنما يجعل موروثا»، **والصواب ما تقدم** كما تدل عليه روايات الحديث الأخرى. انظر: مشكل الآثار - الإمام الحافظ أبو جعفر الطحاوي أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الأزدي المصري - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - ط١ - ١٣٣٣هـ - (١/ ٥٧)].

المبحث الخامس
المشاركة بمقر اللقيحة في التلقيح الصناعي، وآثاره

وفيه مطلبان:

المطلب الأول
حكم المشاركة بمقر اللقيحة

ويمكن توضيح هذا المطلب من خلال المسائل التالية:

المسألة الأولى: حكم الاستعانة برحم أجنبية:

المشاركة بمقر اللقيحة في التلقيح الصناعي قد يكون على سبيل الإجارة، وقد يكون على سبيل التبرع، وبيان الحكم في كلا الحالين فيما يلي:

الفرع الأول: حكم استئجار المرأة لتقوم بالحمل والولادة:

المراد بتأجير الرحم: أن يتفق الزوجان مع امرأة أخرى على غرس بويضة الزوجة الملحقة بماء زوجها في رحم هذه المرأة بأجر متفق عليه[1]، وتسمى المرأة الثانية: الأم

---

(١) **وقد انتشر** تأجير الأرحام في أمريكا، حيث وجد فيها اثنا عشر مركزاً لتأجير الأرحام، ومن القصص في تأجير الأرحام: أن الزوجين (اليزابيث) و (وليات ستيرن) قد تعاقدا مع (ماري وايتهد) على استئجار رحمها مقابل مبلغ من المال، وجرى التعاقد بينهما في مركز نيويورك للعقم، إلا أنها لما ولدت الطفلة رفضت تسليمها إليهما، الأمر الذي أدى بهما إلى رفع الأمر للقضاء، وحكم القاضي بصحة العقد، وبأن الطفلة للزوجين، وقد أعلن المحامي (نويل كوين) صاحب الوكالة التي أشرفت على توقيع العقد أن (ماري) صاحبة الرحم المستأجر ليست هي الأولى في رفض تسليم الطفل، بل سبقتها أخريات، إلا أن حالة (ماري) وصلت إلى القضاء.

[انظر: النوازل المختصة بالمرأة في العبادات وأحكام الأسرة لمنى الراجح – ص١١٠١، المسائل الطبية المستجدة للنتشة – (١/ ٣١٠). وانظر فضائح استئجار الأرحام في: الاستنساخ والإنجاب لكارم غنيم –ص٢٤٧-٢٤٩، عقد إجارة الأرحام لحسني محمود – ص١٦١-١٦٥، أعطني طفلا بأي ثمن لسمير عباس – ص١٦٣، قضايا فقهية معاصرة – د. يوسف عبد الرحمن الفرت – دار الفكر العربي – القاهرة – ط١ – ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤م – ص٦٣-٦٥].

الحاضنة، والأم البديلة، والرحم الظئر، ومؤجرة البطن، والأم المستعارة، والرحم المستعار، والأم بالوكالة(١).

وفي حال تأجير الرحم الأصل أن تكون البداية بالتلقيح الصناعي الخارجي، حيث تؤخذ بويضة الزوجة، ويتم تلقيحها بماء الزوج، ثم تغرس اللقيحة الناتجة في رحم المرأة المستأجرة(٢)، لكن يمكن أن يتم التلقيح داخلياً، ثم يتم التقاط البويضة، وبعد ذلك يتم غرسها في رحم المرأة المستأجرة(٣).

---

(١) انظر: فقه النوازل لبكر أبو زيد - ص (٢٥٤، ٢٥٦، ٢٥٧)، الأم البديلة لعارف علي - ص٨٠٦، عقد إجارة الأرحام لحسني محمود - ص٥٦-٥٧، بنوك النطف والأجنة لعطا السنباطي - ص٧٩، أحكام المرأة الحامل في الشريعة الإسلامية - يحيى عبد الرحمن الخطيب - دار النفائس للنشر والتوزيع - الأردن - ط١ - ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م - ص١٤٦، أحكام التلقيح غير الطبيعي لسعد الشويرخ - ص٣٥٧، النسب لسفيان بو رقعة - ص٣٩٩-٤٠٥.

(٢) **وهناك ثلاث** صور أخرى محتملة وهي:

١. تلقيح بويضة الزوجة بماء أجنبي، وزرع اللقيحة في صاحبة الرحم المستأجر.
٢. تلقيح بويضة أجنبية بماء الزوج، وزرع اللقيحة في صاحبة الرحم المستأجر.
٣. تلقيح بويضة أجنبية بماء أجنبي، وزرع اللقيحة في صاحبة الرحم المستأجر.

[انظر: أحكام المرأة الحامل ليحيى الخطيب - ص١٤٧، أحكام التلقيح غير الطبيعي لسعد الشويرخ - ص٣٥٨].

والكلام عن هذه الصور يدخل جزء منه في حالة المشاركة بالنطف - التي تقدمت ص٧٣٢، فمنعاً للتكرار جعل فرض المسألة هنا أن يتم التلقيح بين نطفتي زوجين.

(٣) انظر: بنوك النطف والأجنة لعطا السنباطي - ص٧٩.

وهناك صورة أخرى محتملة يتم فيها المشاركة بالبويضة ومقر اللقيحة معاً، وهي الصورة الثالثة للتلقيح الصناعي الداخلي التي تقدمت ص٦١٧، وهي الصورة التي يتم فيها أخذ نطفة الزوج، ثم تحقن في الموضع المناسب من الجهاز التناسلي لامرأة متطوعة غير الزوجة.

لكن تقدم قريباً أن فرض المسألة هنا أن يتم التلقيح بين نطفتي زوجين.

ويلجأ الزوجان إلى الاستعانة برحم امرأة أخرى عند وجود أحد الأسباب الآتية:

[١] الأسباب المرضية: مثل أن يكون رحم الزوجة مصاباً بتشوهات أو أمراض لا يمكن الحمل مع وجودها، أو أن يكون رحمها قد أزيل بجراحة، أو أنه غير موجود أصلاً، أو أن يكون الحمل يشكل خطورة على حياة الأم(١).

[٢] الأسباب غير المرضية: مثل أن يكون وضع المرأة الاجتماعي لا يمكنها من القيام بالحمل والولادة؛ لكونها تشغل منصباً لا تستطيع مع وجوده التفرغ للحمل والولادة، أو أنها ترغب في الحصول على الولد دون الدخول في مشاق الحمل ترفهاً، أو خشية أن تفقد شيئاً من جمالها(٢).

---

(١) انظر: الموسوعة الطبية الفقهية لأحمد كنعان - ص ٣٨١، أعطني طفلا بأي ثمن لسمير عباس - ص١٦٢، أخلاقيات التلقيح الصناعي للبار - ص٩٣-٩٥، عقم الرجال لعبد الخالق يونس - ص١٩١، بنوك النطف والأجنة لعطا السنباطي - ص٧٩، عقد إجارة الأرحام لحسني محمود - ص٧٣، الأم البديلة لعارف علي - ص٨١٣، الأحكام الشرعية والقانونية للتدخل في عوامل الوراثة والتكاثر للسيد مهران - ص٤٩١، أحكام التلقيح غير الطبيعي لسعد الشويرخ - ص٣٦١، الإنجاب الصناعي لمحمد زهرة - ص١٦٢، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء لمحمد منصور - ص١٠٠، الأحكام المتصلة بالحمل لعائشة أحمد - ص١٤٥، النظام القانوني للإنجاب الصناعي لرضا عبد الحليم - ص١١٥، التلقيح الصناعي لشوقي الصالحي - ص١٠١، زراعة الأجنة لهاشم جميل عبد الله - ع ٢٣٠-٢٣١- ص٧١.

(٢) انظر: أخلاقيات التلقيح الصناعي للبار - ص٩٦، الاستنساخ والإنجاب لكارم غنيم -ص٢٤١، الطبيب أدبه وفقهه لمحمد علي البار وصاحبه- ص٣٤٥، عقد إجارة الأرحام لحسني محمود - ص٧٤، بنوك النطف والأجنة لعطا السنباطي - ص٢٦٣، الأم البديلة لعارف علي - ص(٨٠٩، ٨١٣)، أحكام التلقيح غير الطبيعي لسعد الشويرخ - ص٣٦١، الإنجاب الصناعي لمحمد زهرة - ص١٦٢، الأحكام المتصلة بالحمل لعائشة أحمد - ص١٤٥، النظام القانوني للإنجاب الصناعي لرضا عبد الحليم - ص١١٥، التلقيح الصناعي لشوقي الصالحي - ص١٠١، أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة لزياد سلامة - ص١٢٣، زراعة الأجنة لهاشم جميل عبد الله - ع ٢٣٠-٢٣١- ص٧١.

وقد اتفق الباحثون المعاصرون على حرمة استئجار الرحم لدواعٍ غير مرضية(١)، ولكنهم اختلفوا في استئجار الرحم عند قيام حاجة لذلك، وبيان اختلافهم كما يلي:

الأقوال في المسألة:

القول الأول: لا يجوز استئجار امرأة لتقوم بالحمل والولادة، وإليه ذهب أكثر الباحثين(٢)، بل حكاه بعضهم اتفاقاً(٣).

---

(١) نقل هذا الاتفاق الدكتور هاشم جميل عبد الله في بحثه زراعة الأجنة - ع ٢٣٠-٢٣١- ص٧١، ومن خلال ما وقفت عليه من أقوال في هذه المسألة اتفق مع هذا النقل؛ إذ إن جميع من قال بالجواز ممن وقفت على أقوالهم يجعل هذا الجواز استثناء مراعاة لحالة الضرورة أو الحاجة الملحة، والله أعلم.

(٢) انظر: قرارات مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي - ص١٥٦، قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي - ص٣٥، قرار رقم (١٦)، ندوة (الإنجاب في ضوء الإسلام) - ص (٢١٩، ٢٢٧، ٢٣١)، زراعة الأجنة لهاشم جميل عبد الله - ع ٢٣٠-٢٣١- ص٨١، بنوك النطف والأجنة لعطا السنباطي - ص٢٦٧، أحكام التلقيح غير الطبيعي لسعد الشويرخ - ص٣٨٠ ، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء لمحمد منصور - ص١٠٢، مدى مشروعية استخدام الأجنة البشرية لأيمن الجمل - ص١٨٩، الأحكام المتصلة بالحمل لعائشة أحمد - ص١٦٤، عقد إجارة الأرحام لحسني محمود - ص٢٣٤، ثبوت النسب - د.ياسين بن ناصر الخطيب - دار البيان العربي - جدة - ط١ - ص٣١٨ ، الجديد في الفتاوى الشرعية للأمراض النسائية والعقم لأحمد الجابري - ص١١٥، أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة لزياد سلامة - ص١٢٦.

(٣) انظر: هدي الإسلام (فتاوى معاصرة) - الدكتور يوسف القرضاوي - دار القلم - الكويت - ط١ - ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م - (٣/ ٥١٣)، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية والقانون - أحمد إبراهيم بك و واصل علاء الدين أحمد إبراهيم - المكتبة الأزهرية للتراث - ط٥ - ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م - ص٦١٣، الأم البديلة لعارف علي - ص٨١٢، الأحكام الفقهية لنوازل الإنجاب الطبية لحسين العبيدلي - ص٤٩، الأحكام المتصلة بالعقم والإنجاب ومنع الحمل لسارة الهاجري - ص٤٥٤، الإنجاب الصناعي لمحمد زهرة - ص٣٦٦ .

القول الثاني: يجوز استئجار امرأة لتقوم بالحمل والولادة، وإليه ذهب بعض الباحثين(١).

---

(١) هو رأي الدكتور محمد محروس الأعظمي كما في كتابه ظهور الفضل والمنة - ص٢٧-٣٨، ورأي الدكتور عبد المعطي بيومي عميد كلية أصول الدين بالأزهر كما في مقال (حلال حلال) - جريدة الأهرام - ١٩ مايو ٢٠٠١م - ص١٢، وقد نسبه إليه الباحث أيمن الجمل في رسالته مدى مشروعية استخدام الأجنة البشرية - ص١٨٣، وأشار إلى عدد من مقالاته في هذا، كما نسبته له الدكتورة عائشة أحمد في الأحكام المتصلة بالحمل - ص ١٥٦، ورأيه مسطر في الشبكة العالمية للمعلومات - موقع إسلام أون لاين على الرابط:

http://www.islamonline.org/Arabic/Science/2001/04/Article4.shtml .

ونسب هذا القول الدكتور يوسف الفرت في قضايا فقهية معاصرة - ص٢٩-٣٠ - بالإضافة إلى الدكتور عبد المعطي بيومي - إلى كلٍّ من: الدكتور موسى شاهين لاشين - نائب رئيس جامعة الأزهر سابقاً -، والدكتور عبد الصبور شاهين - عضو مجمع البحوث الإسلامية -، والدكتور عبدالحميد الأنصاري - عميد كلية الشريعة والقانون بجامعة قطر سابقاً -، وأشار في ص٣٢ إلى صياغة قانونية لعقد إجارة الرحم صيغ بناء على القول بالجواز .

ونسب هذا القول الدكتور حسني محمود في عقد إجارة الأرحام - ص٢٠١ إلى الدكتور محمد سعد الدين حافظ، والدكتور أحمد شوقي الفنجري، وقد ذكر ص٢١٢ نفس العقد القانوني المشار إليه سابقا.

ونسبه الدكتور السيد محمود مهران في الأحكام الشرعية والقانونية للتدخل في عوامل الوراثة والتكاثر - ص٥٧٨ إلى الدكتور عبد الحميد عثمان.

كما نسبه الدكتور عطا السنباطي في بنوك النطف والأجنة - ص٢٥٨ إلى عدد من الباحثين، وبالرجوع إلى مصادر أقوالهم التي أحال إليها لم أجد واحداً منهم يقول بالجواز، وانظر على سبيل المثال: ندوة (الإنجاب في ضوء الإسلام) - ص(٢١٩، ٢٢٧، ٢٣١). =

وقد ذكر بعض أصحاب هذا القول شروطاً للجواز، ومنها:

[١] ألا تكون الحاضنة بكراً؛ لما في زوال البكارة من ضرر أشد من تلبية طلب من يريد وليداً.

= كما نُسب هذا القول للشيخ القرضاوي - حفظه الله -، وسبب هذه النسبة هو اللبس الذي حصل عند من قرأ مقاله: رد فقهي على تساؤلات مقال "قضايا علمية تنتظر أحكامها الشرعية" - مجلة العربي - العدد ٢٣٢ - مارس ١٩٧٨ م - ص٤٥-٤٧، حيث ذكر أولاً أن الشريعة لا ترتاح لهذا الأسلوب، لكنه قال بعد ذلك: «بقي أن نبين الحكم فيما إذا سار العلم إلى نهاية الشوط ووقع في هذا الأمر بالفعل»، ثم وضع الضوابط التالية:

الأول: يجب أن تكون المرأة الحاضنة - وهي صاحبة الرحم المستأجر - ذات زوج؛ حتى لا تتعرض الأبكار والأيامى للحمل بغير زواج؛ لما في ذلك من شبهة الفساد، ولأن ذلك يهدد النظام الاجتماعي، ويتنافى مع طبيعة الأشياء والآداب العامة.

الثاني: يجب أن يتم ذلك بإذن الزوج؛ لأن ذلك سوف يفوت عليه حقوقا ومصالح كثيرة؛ نتيجة للحمل والوضع.

الثالث: يجب أن تستوفي المرأة الحاضنة العدة من زوجها؛ خشية أن يكون في رحمها بويضة ملقحة، فلا بد أن تضمن براءة رحمها منعا لاختلاط الأنساب.

الرابع: يجب أن تكون نفقتها طوال مدة الحمل والنفاس وعلاجها ورعايتها على الأب ملقح البويضة.

الخامس: جميع أحكام الرضاعة وآثارها تثبت للأم صاحبة الرحم المستأجر من باب قياس الأولى؛ لأن هذا إرضاع وزيادة.

وهذه الضوابط لا يمكن فهمها إلا على أنها ضوابط للجواز، ومن هنا وقع اللبس، لكن ما دام أن الشيخ القرضاوي ينفي أن يكون قال بالجواز بل حكى الاتفاق على عدم الجواز كما في فتاواه هدي الإسلام (٣/ ٥١٣) فهذا كافٍ في عدم نسبة هذا القول إليه، ولعله أراد أن يضع ضوابط لمن يريد أن يقول بالجواز ما دام أن المسألة ما زالت في بداية نظرها الفقهي في ذلك الوقت، والله أعلم.

[٢] أن تُستبرأ الحاضنة بحيضتين على الأقل قبل الزراعة.

[٣] أخذ موافقة الزوج بالنسبة للمتزوجة، وموافقة أولياء المطلقة أو المتوفى عنها زوجها.

[٤] أن يمتنع زوجها عن جماعها طيلة مدة الاحتضان.

[٥] ألا تتخذ المرأة عملية تأجير الرحم مهنة تزاولها باستمرار.

[٦] أن يجري العملية طبيب ثقة مسلم عدل، وأن تسجل وتوثق كل خطوة من خطوات العمل.

[٧] أن تقوم الدولة بوضع القوانين المنظمة للعملية، والتي تمنع وقوع محظورات فيها(١).

أدلة الأقوال:

أولاً: استدل أصحاب القول الثاني القائلون بجواز استئجار امرأة لتقوم بالحمل والولادة بما يلي:

[١] إن استئجار امرأة لتقوم بالحمل والولادة ليس فيه زنا ولا شبهة الزنا فلا يكون محرماً؛ لأن مفهوم الزنا شرعاً يقوم علي الوطء المحرم، أما شبهة الزنا فهي غير موجودة أيضاً؛ لأنّ ما زرع في رحم الأم البديلة ليس منياً وحده حتى يكون هنا ما يمكن أن يؤديه الزنا(٢).

وقد نوقش هذا الدليل: بأن عدم الدليل المعين لا يستلزم عدم المدلول المعين، أي أن عدم وجود الزنا في هذه الصورة لا يعني أنها جائزة، فقد دلت أدلة أخرى على تحريمها

(١) انظر: ظهور الفضل والمنة لمحمد محروس الأعظمي - ص٢٧-٣٠.

(٢) انظر: الأحكام الشرعية والقانونية للتدخل في عوامل الوراثة والتكاثر للسيد مهران - ص٥٨٠، مدى مشروعية استخدام الأجنة البشرية لأيمن الجمل ص١٨٦، قضايا فقهية معاصرة ليوسف الفرت - ص٢٦، الأحكام المتصلة بالحمل لعائشة أحمد - ص١٥٨، موقع إسلام أون لاين على الرابط: http://www.islamonline.org/Arabic/Science/2001/04/Article4.shtml.

- كما سيأتي في أدلة القول الأول -، كما أن نفي ما يدل على الحرمة لا يكفي للقول بالحل، بل لا بد من إقامة الدليل على الحل(١).

[٢] إن استئجار امرأة لتقوم بالحمل والولادة لا يؤدي إلى اختلاط الأنساب؛ إذ لا يوجد من الأطباء الثقات من يقول إن الرحم ينقل الصفات الوراثية أو يؤدي إلى اختلاط الأنساب(٢).

وقد نوقش هذا الدليل بما يلي:

أولاً: لا نسلم أن الرحم لا يؤثر في صفات الجنين، بل يؤكد بعض الأطباء أن اختلاط البويضة المخصبة بسوائل رحم الحاضنة ينتج جنيناً به صفات من كل من صاحبة الرحم وصاحبة البويضة(٣).

ثانياً: على التسليم بذلك يكون الجواب من وجهين:

(أ) كيف لا يكون في هذه الصورة خلطاً للأنساب والخلاف على أشده في تحديد من

---

(١) انظر: زراعة الأجنة لهاشم جميل عبد الله -ع ٢٣٠-٢٣١- ص٨١، الأحكام المتصلة بالحمل لعائشة أحمد - ص١٦١.

(٢) انظر: الأحكام الشرعية والقانونية للتدخل في عوامل الوراثة والتكاثر للسيد مهران - ص٥٧٩، مدى مشروعية استخدام الأجنة البشرية لأيمن الجمل ص١٨٦، قضايا فقهية معاصرة ليوسف الفرت - ص٢٥، الأحكام المتصلة بالحمل لعائشة أحمد - ص١٥٨، موقع إسلام أون لاين على الرابط: http://www.islamonline.org/Arabic/Science/2001/04/Article4.shtml.

(٣) انظر: الأحكام الشرعية والقانونية للتدخل في عوامل الوراثة والتكاثر للسيد مهران - ص٥٨٣، بنوك النطف والأجنة لعطا السنباطي - ص٢٧٣، المسائل الطبية المستجدة للنتشة - (١/ ٢٦١)، مدى مشروعية استخدام الأجنة البشرية لأيمن الجمل ص(١٨٨، ١٩٨)، الأحكام المتصلة بالحمل لعائشة أحمد - ص١٦٥، قضايا فقهية معاصرة ليوسف الفرت - ص٣٥-٤٠.

ينسب إليه الجنين في التلقيح بهذه الوسيلة[١]، ليس من جهة الأب فقط بل من جهة الأم كذلك، فيكون أشد من الزنا من هذه الجهة؛ إذ نسب ولد الزنا معروف من جهة أمه[٢].

(ب) قد تكون المستأجرة بل يجب أن تكون في حالة تبويض كما جزم الأطباء، فماذا لو تم تلقيح بويضتها من نطفة زوجها أثناء حملها بالبويضة المخصبة؟ [٣] كما أن عملية التلقيح قد تفشل ويحصل حمل طبيعي في نفس الوقت فيحصل اختلاط الأنساب، وقد حصلت وقائع تدل على هذا[٤].

---

(١) يأتي تفصيل ذلك ص٨١٠-٨٤٤.

(٢) انظر: التلقيح الصناعي لشوقي الصالحي - ص١٢٤.

(٣) انظر: قضايا فقهية معاصرة ليوسف الفرت - ص٣٦، موقع إسلام أون لاين على الرابط: http://www.islamonline.net/fatwa/arabic/FatwaDisplay.asp?hFatwaID=31390.

(٤) **حدث في ألمانيا** أن امرأة اتفقت مع امرأة أخرى على استضافة بويضة منها مخصبة من زوجها حتى تتم الولادة، نظير أجر وصل إلى ٢٧ ألف مارك ألماني يستحق الدفع عند الطلب، وبعد تمام مدة الحمل وهي الأشهر التسعة ولدت طفلة، وتم تسليمها لأبويها وفقاً لما هو متفق عليه، وقبضت الأم البديلة المبلغ الذي تم الاتفاق عليه بين الطرفين، ولم يحصل أي شك عند جميع الأطراف في نسب الطفلة إلى أن حدث أن أجري تحليل لدم الطفلة بعد عام من حدوث الولادة، وهنا حدثت المفاجأة، فقد أكدت النتائج أن الطفلة نتجت عن العلاقة العادية بين الأم البديلة وزوجها، وأن عملية زرع البويضة الملقحة من الزوجين صاحبي البويضة والحيوان المنوي لم تنجح، وعلى الرغم من ذلك فإن الأم البديلة لم تسترد طفلتها؛ لأنها كانت تسلمت المبلغ المتفق عليه، فأدى هذا العمل إلى سوق للنخاسة جديد يتفق مع العصر الحديث، وهو أن يبيع الإنسان أطفاله نظير ثمن معين.

[انظر: بنوك النطف والأجنة لعطا السنباطي - ص٢٦٤-٢٦٥، قضايا فقهية معاصرة ليوسف الفرت - ص٦٤، الأحكام المتصلة بالحمل لعائشة أحمد - ص١٥٠، استئجار الرحم - أ.د محمد رأفت عثمان - مجلة المسلم المعاصر - جمعية المسلم المعاصر - السنة السادسة والعشرون - العدد (١٠١) - ربيع الثاني - جمادى الأولى - جمادى الآخرة ١٤٢٢هـ/ يوليو - أغسطس - سبتمبر ٢٠٠١ م-ص١٠٩].

[٣] إن استئجار امرأة لتقوم بالحمل والولادة أشبه ما يكون بالرضاع، فكما يجوز تمليك منفعة الثدي وما يفرزه من لبن ينبت اللحم وينشز العظم لدى الوليد زمن الرضاعة، فإنه يجوز قياس الرحم على الثدي في ما يفرزه من أمشاج تنبت اللحم وتنشز العظم لدى الجنين زمن الحمل، لذلك فإنه إذا جاز ذلك في الثدي، فإنه يجوز في الرحم[1].

وقد نوقش هذا الدليل: بأن الأصل أن لبن المرضعة لا يصح أن يكون محلاً للبيع، ولا أن يكون محلاً للإجارة، وإنما جاز أن يكون محلاً للإجارة استثناء من الأصل للضرورة وهي حفظ حياة الطفل؛ لأنه قد لا يجد اللبن عند أمه، أو يرفض أن يرضع منها، ومن المعلوم أن ما جاء استثناء من الأصل لا يصح القياس عليه، فلا يصح قياس تأجير الأرحام على الرضاع.

والذي يدل على أن الأصل هو عدم جواز بيع اللبن من المرأة: هو القياس على الدم، فإن الدم لا يجوز بيعه، فبالقياس عليه لا يجوز بيع اللبن؛ لأن كلا منهما جزء آدمي حر، ولا يجوز بيع جزء الآدمي.

والذي يدل على أن الأصل هو عدم صحة إجارة اللبن: أن حقيقة الإجارة عقد على منفعة عين مع بقاء هذه العين، فلا تصح الإجارة إذا أدت إلى إتلاف العين، ومثل العلماء

(١) انظر: ظهور الفضل والمنة لمحمد محروس الأعظمي – ص٣٨، قضايا فقهية معاصرة ليوسف الفرت – ص٢٨، بنوك النطف والأجنة لعطا السنباطي – ص٢٥٩، الأحكام الشرعية والقانونية للتدخل في عوامل الوراثة والتكاثر للسيد مهران – ص٥٨٠، مدى مشروعية استخدام الأجنة البشرية لأيمن الجمل ص١٨٣، الأحكام المتصلة بالحمل لعائشة أحمد – ص١٥٧، موقع إسلام أون لاين على الرابط: http://www.islamonline.org/Arabic/Science/2001/04/Article4.shtml.

لذلك باستئجار البستان لأكل ثماره، والشاة لشرب لبنها، والإجارة على اللبن تتضمن إتلاف العين؛ لأن الطفل يشربه[١].

وأجيب عن هذه المناقشة: بأن القول بأن استئجار الظئر شرع للضرورة مردود؛ إذ إن عادة الحضر من العرب أن يسترضعوا أولادهم في البدو ابتعاداً بهم عن أمراض المدن، ورغبة في تقوية أجسامهم، وقد أحضر النبي ﷺ لابنه إبراهيم مرضعة[٢]، ولم ينقل أن ذلك كان للضرورة[٣].

ورد على هذا الجواب: بأنه حتى لو سلم بجواز القياس على استئجار الظئر من حيث المبدأ، إلا أن قياس استئجار الرحم للحمل والولادة على استئجار الظئر للإرضاع قياس مع الفارق، وذلك للاختلاف بينهما في أمور عدة منها:

* أن المنفعة في تأجير المرضعة منفعة مشروعة أجازتها النصوص الشرعية من الكتاب والسنة، أما العقد على استئجار الرحم فهو عقد على منفعة غير مشروعة؛ لأن الرحم لا تباح بالإباحة؛ إذ الأصل في الفروج التحريم.

---

(١) انظر: استئجار الرحم لمحمد رأفت عثمان -ص١٢١، بنوك النطف والأجنة لعطا السنباطي - ص٢٦٠، الأحكام المتصلة بالعقم والإنجاب ومنع الحمل لسارة الهاجري - ص٤٥٠، مدى مشروعية استخدام الأجنة البشرية لأيمن الجمل ص١٨٥، الأحكام المتصلة بالحمل لعائشة أحمد - ص١٥٨.

(٢) روى مسلم في صحيحه في كتاب الفضائل - باب رحمته ﷺ الصبيان والعيال وتواضعه وفضل ذلك - رقم (٢٣١٦)؛ عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: (ما رأيت أحداً كان أرحم بالعيال من رسول الله ﷺ). قال: (كان إبراهيم مسترضعا له في عوالي المدينة، فكان ينطلق ونحن معه، فيدخل البيت، وإنه ليُدَخَن، وكان ظئره قينا "أي حداداً"، فيأخذه، فيقبله، ثم يرجع).

(٣) انظر: الأحكام الفقهية لنوازل الإنجاب الطبية لحسين العبيدلي - ص٥٩. وانظر: إعلام الموقعين (٢/ ٣).

* أن الولد في عقد الرضاع وليد مكتمل ثبت نسبه من أبويه، بينما هنا جنين غير مكتمل تتم مراحل اكتماله داخل الرحم المستأجر.

* أن الرضيع يمكن أن يستغني عن الغذاء باللبن إلى غيره - كما لو امتنع عن التقام الثدي أو وجد مرض معد في المرضعة - بينما في حال الرحم المستأجر فالجنين لا يستطيع الاستغناء عن الغذاء من دم صاحبة الرحم.

* أن استئجار الثدي للإرضاع لا يحتاج إلى عقد زواج بين الزوج والمرضعة، بينما لا بد من عقد زواج بين الزوج وصاحبة الرحم.

* أن استئجار امرأة للإرضاع لا يترتب عليه نزاع أو خصام بين المتعاقدين، بينما استئجار الرحم يؤدي في الغالب إلى النزاع بين الزوجين وصاحبة الرحم في أحقية كل منهم في الجنين ونسبته إليه(١).

[٤] أن الأصل في الأشياء الإباحة، وهنا لا دليل على التحريم.

وقد نوقش هذا الدليل: بأن الأصل في الأبضاع التحريم باتفاق(٢).

(١) انظر: الأم البديلة لعارف علي - ص٨١٦، بنوك النطف والأجنة لعطا السنباطي - ص٢٦٠، الأحكام الشرعية والقانونية للتدخل في عوامل الوراثة والتكاثر للسيد مهران - ص٥٨٦، مدى مشروعية استخدام الأجنة البشرية لأيمن الجمل ص١٨٤، الاستنساخ البشري بين القرآن والعلم الحديث - د. توفيق محمد علوان - دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع - المنصورة - ط١ - ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م - ص١٠٣، موقع إسلام أون لاين على الرابط:

http://www.islamonline.net/fatwa/arabic/FatwaDisplay.asp?hFatwaID=31390.

(٢) انظر: الأحكام الشرعية والقانونية للتدخل في عوامل الوراثة والتكاثر للسيد مهران - ص٥٨٠، الأحكام المتصلة بالحمل لعائشة أحمد - ص١٦٠.

ثانياً: استدل أصحاب القول الأول القائلون بعدم جواز استئجار امرأة لتقوم بالحمل والولادة بما يلي:

[١] الأصل في الفروج التحريم كما دل على ذلك قول الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ ﴿٢٩﴾ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَإِنَّهُمۡ غَيۡرُ مَلُومِينَ ﴿٣٠﴾ فَمَنِ ٱبۡتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡعَادُونَ﴾ (١)، وعلى هذا فما كان في نطاق الزوجين فمأذون فيه إلا ما ورد فيه شيء بتحريمه، وما خرج عن نطاقهما فيبقى على أصل التحريم، وزرع اللقيحة المتكونة من الزوج والزوجة في رحم أجنبية عنهما خارج عن نطاقهما، فيكون محرّماً(٢).

[٢] إن استئجار امرأة لتقوم بالحمل والولادة غير مشروع؛ وذلك لعدم وجود زوجية بين صاحب الحيوان المنوي وصاحبة الرحم البديلة، إذ هناك ارتباط شرعي بين حق الإنجاب من رحم معينة وجواز الاستمتاع الجنسي بصاحبة هذه الرحم، فالقاعدة أن من له حق الاستمتاع الجنسي بامرأة له حق شغل رحمها بالحمل منه، ومن ليس له حق الاستمتاع الجنسي بامرأة ليس له حق شغل رحمها بالحمل منه، بدليل أن الزاني بامرأة متزوجة لا ينسب الولد إليه بل ينسب إلى زوج المرأة كما في قول رسول الله ﷺ: **(الولد للفراش، وللعاهر الحجر)**(٣)(٤).

---

(١) سورة المعارج، الآيات [٢٩-٣١]، سورة المؤمنون، الآيات [٥-٧].

(٢) انظر: استئجار الرحم لمحمد رأفت عثمان -ص١١١، الأحكام الشرعية والقانونية للتدخل في عوامل الوراثة والتكاثر للسيد مهران - ص٥٧٨، زراعة الأجنة لهاشم جميل عبد الله - ع ٢٣٠-٢٣١- ص٨٢.

(٣) تقدم تخريجه ص٦٦٠.

(٤) انظر: استئجار الرحم لمحمد رأفت عثمان -ص١٠٦، الأحكام الشرعية والقانونية للتدخل في عوامل الوراثة والتكاثر للسيد مهران - ص٥٩٣، قضايا فقهية معاصرة لنخبة من أساتذة كلية الشريعة والقانون بالقاهرة - مطبعة الأخوة الأشقاء لطباعة الأوفست - القاهرة - ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م. - (١/ ٩١).

[٣] إن استئجار امرأة لتقوم بالحمل والولادة غير مشروع لعدم قابلية الرحم للبذل والإباحة؛ وذلك للمحافظة على صحة الأنساب ونقائها، والبعد عن اختلاطها، وإنما حُرّم بضع المرأة على غير زوجها؛ لأنه يؤدي إلى شغل رحمها بنطفة لا يسمح الشرع بوضعها فيها، وهذا يدل على عدم قابلية الرحم للبذل والإباحة(١).

[٤] إن الشرع حرم كل ما يؤدي إلى حدوث النزاع والخلاف بين الناس، وتأجير الأرحام سيؤدي في الغالب إلى حدوث هذا النزاع بين المرأتين، أيهما هي الأم، هل هي صاحبة البويضة الملقحة، أم هي التي حملت وولدت؟ (٢) بل الاحتمال قائم بصورة قوية

(١) انظر: استئجار الرحم لمحمد رأفت عثمان -ص١٠٧، قضايا فقهية معاصرة (١/ ٩٢)، مدى مشروعية استخدام الأجنة البشرية لأيمن الجمل - ص ١٨٧.

(٢) **وهذا النزاع** والخلاف بين الأم البديلة والمرأة صاحبة البويضة الملقحة من زوجها وقع بالفعل، فقد استأجر زوجان أمريكيان امرأة أمريكية متزوجة لتقوم باستضافة البويضة الملقحة من الزوجين حتى يكتمل نمو الجنين وتتم الولادة، مقابل أجر معين، وتم بالفعل هذا العمل حتى حدثت الولادة، وكانت المفاجأة أن المولود طفل معاق، مصاب بنقص بالغ في حجم الدماغ، بحيث إن من المؤكد أنه سيظل طوال حياته متخلفاً عقلياً، وكان رد الفعل من زوج المرأة صاحبة البويضة أن رفض الاعتراف بالطفل، بل رفض أيضاً أن يدفع المتفق عليه، مدعياً أنه ليس أباً لهذا الطفل المعاق، وصعد الأمر للقضاء، فحكمت المحكمة بإثبات بنوة الطفل لزوج المرأة صاحبة البويضة، بناء على التحاليل الطبية واختبار الجينات، ومن المؤسف أن الزوجين أصرا على رفض استلام الطفل، وأودع في النهاية داراً للحضانة، وتحملت مصاريف إيوائه بدار الحضانة شركة من شركات التأمين.

وحدث عكس هذا في بريطانيا سنة ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م، حيث أمرت المحكمة الأم البديلة بعد ولادة الطفل أن تحتفظ به.

[انظر: استئجار الرحم لمحمد رأفت عثمان -ص١٠٩، بنوك النطف والأجنة لعطا السنباطي - ص٢٦٥، قضايا فقهية معاصرة ليوسف الفرت - ص٦٤، الأحكام المتصلة بالحمل لعائشة أحمد - ص ١٤٨].

أن يمتد الخلاف إلى أطراف أخرى ممن يمكن استفادتهم من ثبوت نسب الطفل إلى جهتهم، وخاصة إذا كان للطفل حقوق مادية، كالميراث من أبيه مثلاً[١].

[٥] أن حق المرأة في رحمها هو حق انتفاع قاصر عليها فقط، وليس حق ملكية منفعة حتى تقوم بتأجيره لغيرها[٢].

[٦] أن إدخال ماء الزوج وإن كان مختلطاً ببويضة الزوجة في رحم امرأة أجنبية عنه فيه شبهة زنا فيحرم؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقۡرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ﴾[٣][٤].

وقد نوقش هذا الدليل: بأن الاستدلال على تحريمه بكونه زنا أو فيه شبهة زنا غير مسلم به؛ لوجود الفرق بين المني والجنين المستدخل[٥].

وأجيب عن هذه المناقشة: بأن هذه المناقشة لا تأثر في القول بالحرمة، إذ إن إدخال اللقيحة المتكونة من ماء الزوج وبويضة المرأة في أخرى خارج عن نطاقهما لا يجوز شرعاً؛ لأن الأصل في الفروج التحريم، ويبقى أن حقيقة الأمر أن ماء رجل دخل في رحم امرأة أجنبية عنه[٦].

---

(١) انظر: استئجار الرحم لمحمد رأفت عثمان -ص١٠٨، قضايا فقهية معاصرة (١/ ٩٤)، الآثار المترتبة على عملية التلقيح الصناعي لشوقي الصالحي - ص٤٨-٤٩، الأحكام المتصلة بالحمل لعائشة أحمد - ص (١٤٣، ١٤٧).

(٢) انظر: بنوك النطف والأجنة لعطا السنباطي - ص٢٦٩.

(٣) سورة الإسراء، الآية [٣٢].

(٤) انظر: استئجار الرحم لمحمد رأفت عثمان -ص(١٠٨، ١٢٢).

(٥) انظر: زراعة الأجنة لهاشم جميل عبد الله -ع ٢٣٠-٢٣١- ص٧٧-٧٩.

(٦) انظر: الأم البديلة لعارف علي - ص٨٢٧، زراعة الأجنة لهاشم جميل عبد الله - ع ٢٣٠-٢٣١- ص٨٣.

[٧] أن في هذه الوسيلة للحمل خلطاً للأنساب، فتكون محرمة[١].

وقد نوقش هذا الدليل: بعدم التسليم بهذا؛ لأمرين:

الأول: أن البويضة الملقحة لا تزرع في رحم المستأجرة إلا بعد التأكد من أنها ليست حاملاً.

الثاني: أن اللقيحة إذا أدخلت في رحم المرأة المستأجرة واستقرت فيه فإن مبيضها يمتنع عن الإباضة طوال فترة الحمل، وبالتالي فلا اختلاط في الأنساب حينئذ.[٢]

وأجيب عن هذه المناقشة بأمور:

الأول: كيف لا يكون في هذه الصورة خلطاً للأنساب والخلاف على أشده في تحديد من ينسب إليه الجنين في التلقيح بهذه الوسيلة ليس من جهة الأب فقط بل من جهة الأم كذلك، فيكون أشد من الزنا من هذه الجهة؛ إذ نسب ولد الزنا معروف من جهة أمه[٣].

الثاني: قد تكون المستأجرة بل يجب أن تكون في حالة تبويض كما جزم الأطباء، فماذا لو تم تلقيح بويضتها من نطفة زوجها أثناء حملها بالبويضة المخصبة؟ كما أن عملية التلقيح قد تفشل ويحصل حمل طبيعي في نفس الوقت فيحصل اختلاط الأنساب، وقد حصلت وقائع تدل على هذا[٤].

---

(١) انظر: الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء لمحمد منصور – ص١٠٢، مدى مشروعية استخدام الأجنة البشرية لأيمن الجمل ص١٨٢.

(٢) انظر: زراعة الأجنة لهاشم جميل عبد الله –ع ٢٣٠–٢٣١– ص٨١ .

(٣) انظر: بنوك النطف والأجنة لعطا السنباطي – ص٢٦٢، التلقيح الصناعي لشوقي الصالحي – ص١٢٤.

(٤) انظر: بنوك النطف والأجنة لعطا السنباطي – ص٢٦٤، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء لمحمد منصور – ص١٠٢. وانظر ما تقدم ص٨١٦.

الثالث: أن الأم البديلة قد تحمل بتوأمين مختلفين في البويضة والحيوان المنوي، بأن تؤخذ بويضة ملقحة من زوجين، وبويضة أخرى من امرأة أخرى ملقحة من زوجها، وتزرع البويضتان الملقحتان المختلفتان في المصدر في رحم الأم البديلة، فتحمل بتوأمين مختلفي المصدر، مما يؤدي إلى التنازع بعد الولادة في تعيين نسب كل طفل إلى أبويه الحقيقيين(١)(٢).

[٨] أنه لو جاز استخدام رحم أجنبية لأن رحم الزوجة غير سليم، لجاز من باب أولى استخدام مني أجنبي عندما يكون الزوج عنيناً، وهذا غير جائز بالاتفاق. (٣)

وقد نوقش هذا الدليل: بأن هذا قياس مع الفارق؛ لأمرين:

الأول: أن المني غير الجنين (البويضة الملقحة)، فالمني عبارة عن ماء الرجل وحده، واللقيحة هي مني الرجل مع بويضة المرأة.

---

(١) **وهذا ما حدث** بالفعل، فقد نشرت صحيفة "الجارديان" البريطانية فضيحة من فضائح اسئجار الأرحام حول السيدة "إنجيلا" التي تعاقدت معها أسرة غير قادرة على الإنجاب، لكن لم يقتصر الأمر على هذه الأسرة، بل قام الطبيب المختص بغرس بويضة أخرى ملقحة من زوجين آخرين، وقد تم هذا في سنة ١٤١٧هـ/ سبتمبر ١٩٩٦م، ونما الجنينان نمواً طبيعياً في رحم هذه الأم، ومن الغريب أن "أنجيلا" دافعت عن نفسها وتذرعت بأنها تقوم بإدخال السرور على الأسر العاجزة عن الإنجاب.

[انظر: الاستنساخ والإنجاب لكارم غنيم -ص٢٤٨، استئجار الرحم لمحمد رأفت عثمان - ص١١١، بنوك النطف والأجنة لعطا السنباطي - ص(٨٦، ٢٦٨)، الأحكام المتصلة بالحمل لعائشة أحمد - ص١٥١.]

(٢) انظر: استئجار الرحم لمحمد رأفت عثمان -ص١١١.

(٣) انظر: ثبوت النسب لياسين الخطيب - ص٣٢٠.

الثاني: أن أثر كل منهما يختلف عن الآخر، فالمني إذا دخل إلى الرحم أسرعت الملايين من حيواناته للاتحاد مع البويضة، وأما اللقيحة فإذا أدخلت في الرحم واستقرت امتنع مبيض المرأة عن الإباضة(١).

[٩] أن إدخال بويضة الزوجة في رحم المرأة المستأجرة أقرب إلى السِّحَاق(٢) المحرم شرعاً(٣).

وقد نوقش هذا الدليل: بعدم التسليم بقياس زرع اللقيحة في رحم المرأة المستأجرة على السِّحَاق؛ لأن إدخال اللقيحة في رحم المرأة المستأجرة يترتب عليه وجود جنين لم يتخلق من مائها في رحمها، وأما السحاق فلا يترتب عليه إلا اللذة المحرمة شرعاً(٤).

وأجيب عن هذه المناقشة: أن الأصل في الفروج التحريم، والسحاق أحد الأفراد التي تدخل في هذا التحريم، وبالمثل إدخال اللقيحة في رحم المرأة المستأجرة أحد أفراد التحريم(٥).

---

(١) انظر: زراعة الأجنة لهاشم جميل عبد الله – ع ٢٣٠-٢٣١- ص٧٩.

(٢) **السِّحَاقُ** وَالْمُسَاحَقَةُ لغة واصطلاحا: أن تفعل المرأة بالمرأة مثل صورة ما يفعل بها الرجل، وقيل أنه لفظ مولّد.

[انظر: لسان العرب – مادة (س ح ق)، المغرب – مادة (س ح ق)، منح الجليل (٩/ ٢٥١)، مطالب أولي النهى (١/ ١٦٦)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٤/ ٢٥١)].

(٣) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي – الدورة الثالثة – (١/ ٤٩٩)، الأحكام المتصلة بالحمل لعائشة أحمد – ص١٤٤.

(٤) انظر: الأم البديلة لعارف علي – ص٨٢٠.

(٥) انظر: النوازل المختصة بالمرأة في العبادات وأحكام الأسرة لمنى الراجح – ص١١٠٤.

[١٠] أن المرأة المستأجرة لا يمكن زرع اللقيحة في رحمها إلا بانكشاف عورتها، وهذا محرم عليها؛ لعدم حاجتها للأمومة[١].

وقد نوقش هذا الدليل: بأن قاعدة (**الضرورات تبيح المحظورات**) لا تفرق بين كون الضرورة حالّة بالنفس أو بالغير، والفروع والأمثلة الفقهية على هذا كثيرة، منها: أن التيمم مع وجود الماء لا يجوز إلا لعذر، ومن الأعذار الحاجة إلى الماء، وهذه الحاجة قد لا تكون لصاحب الماء، بل قد تكون لغيره، حتى وإن كان حيواناً محترماً، وأيضاً الصلاة لا يجوز فيها الكلام إلا لضرورة، ولا يشترط أن تكون للمصلي نفسه، بل قد تكون لغيره، كتنبيه أعمى ونحوه من خطر، بل الفطر في رمضان لا يلزم أن يكون لحاجة النفس، فقد يفطر الصائم بسبب غيره كفطر المرضع، وكذلك في هذه المسألة يجوز كشف العورة المغلظة لحاجة الغير. ولا تغير هذه المناقشة من أن كشف العورة المغلظة محرم شرعاً؛ إلا أنها لإثبات جواز كشف العورة لأجل حاجة الغير[٢].

وأجيب عن هذه المناقشة: بأن القول بتوفر حالة الضرورة لإباحة الحمل عن طريق الأم البديلة غير مسلم؛ لأن الضرورة تتوافر بعد مجيء الولد لحفظه وبقائه حيا، أما غير الموجود فليست هناك ضرورة للإتيان به من خلال طرق غير معتبرة شرعاً[٣].

[١١] أن هذه الصورة تتضمن اختلال رحم الزوجية، الذي هو من دعائم الهيئة الشرعية المحصلة للأبوة والأمومة، وفيه إفساد لمعنى الأمومة كما فطرها الله، وكما

---

(١) انظر: الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء لمحمد منصور - ص١٠٣.

(٢) انظر: زراعة الأجنة لهاشم جميل عبد الله - ع ٢٣٠-٢٣١- ص٧٢-٧٣.

(٣) انظر: بنوك النطف والأجنة لعطا السنباطي - ص٢٦١.

عرفها الناس(١).

[١٢] أن هذه الطريقة في الإنجاب تثير مشكلات كثيرة، تستدعي القول بحرمتها، ومن ذلك: لو أن صاحبة البويضة وصاحب السائل المنوي انحل الزواج بينهما بعد تلقيح صاحبة الرحم المستأجر، أو رفض الزوجان تسلم طفلهما بعد ميلاده من رحم الأم المستأجرة، وما الرأي لو أن زوج المرأة المستأجرة جامعها بعد إيداع اللقيحة في رحمها فولدت توأمين، هل يتعين عندئذ إلزامها بتسليم كليهما أو بتسليم أحدهما؟ ومن الذي يتم تسليمه منهما؟ وهل يقع على الأم المستأجرة مسؤولية لو أجهضت نفسها؟ وهل يشاطرها زوجها المسؤولية في هذه الحالة إذا كان الإجهاض بإيعاز منه؟ وما الحكم إذا تعاطت الأم المستأجرة أثناء الحمل عقاقير، وولد الطفل بسببها مشوها؟ وهل من حق صاحبة البويضة رفض تسلم الطفل المشوه؟ وما موقف الأم المستأجرة وموقف صاحبة البويضة إذا أصيبت الأم المستأجرة بمرض يهدد صحتها أثناء الحمل، واقتضى ذلك التضحية بالجنين؟ وكذا إذا رفضت الحامل إجراء عملية قيصرية، وكان لابد من إجرائها، وترتب على ذلك وفاة الجنين؟ كل هذه الافتراضات والتساؤلات، وما تثيره من مشكلات تؤدي إلى القول بتحريم هذه الصورة في عملية التلقيح الصناعي.(٢)

[١٣] أن هذه الوسيلة للإنجاب يترتب عليها مفاسد كثيرة تقتضي القول بتحريمها، ومن ذلك:

---

(١) انظر: فقه النوازل لبكر أبو زيد - ص٢٩٦، بنوك النطف والأجنة لعطا السنباطي - ص٢٦١، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء لمحمد منصور - ص١٠٢، مدى مشروعية استخدام الأجنة البشرية لأيمن الجمل - ص١٨٠.

(٢) انظر: الآثار المترتبة على عملية التلقيح الصناعي لشوقي الصالحي - ص٥٠-٥١، عقد إجارة الأرحام لحسني محمود - ص١٦٦-١٦٨.

* جعل المرأة ممتهنة ومبتذلة يعرض رحمها للبيع أو الهبة[1]، مع الاعتداء على أمومتها وأحقيتها في ضم الوليد بعد أن تغذى منها وحملته وهنًا على وهن.

* حينما تكون المستأجرة متزوجة وعندما يجامعها زوجها يختلط ماؤه مع ماء غيره وذلك محرم قطعاً؛ لقوله ﷺ: **(لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقي ماءه زرع غيره)**[2].

* قد تكون المستأجرة بل يجب أن تكون في حالة تبويض كما جزم الأطباء، فماذا لو تم تلقيح بويضتها من نطفة زوجها أثناء حملها ببويضة المخصبة؟

* ماذا لو كانت الأم البديلة أمًا أو أختًا لصاحبة البويضة الملقحة؟

* ماذا لو قامت صاحبة الرحم بتأجير رحمها لأكثر من أسرة ثم حدث مستقبلا تزاوج

---

(١) **سئلت** (كيم كوتن) - وهي أول أم بديلة في إنجلترا - هل شعرت بأي تأنيب ضمير حين وافقت على أخذ النقود من أجل تقديم مثل هذه الخدمة؟ كان جوابها بالنفي، فهي - كما تدعي - لم تفعل ذلك من أجل المال، ولكنها ما كانت لتقدم على خطوة كهذه بدونه.

وقد ذكر الدكتور حسان حتحوت أن سيدة كويتية جاءت إليه في العيادة تقول له إن خادمتها "الهندية" على استعداد أن تحمل بدلاً عنها، ببويضتها الملقحة مقابل ألف دينار فقط.

ألسنا نجد هنا بداية لانقلاب في القيم الأخلاقية، تصطبغ فيه الأمومة بالصبغة التجارية، وتصبح سلعة تباع وتشترى، بعد أن كانت محاطة بالتبجيل والاحترام؟

[انظر: المستحدثات البيوتكنولوجية لضياء الدين مطاوع - ص١٢١، موقف الدين من تكنولوجيا الإخصاب الصناعي - ناهدة البقصمي - موقع بلاغ - www.balagh.com/mosoa/feqh، الأحكام المتصلة بالحمل لعائشة أحمد - ص١٤٦].

(٢) تقدم تخريجه ص٨٤٤.

بين أبناء هذه الأسر؟! [(١)].

[١٤] أن إنشاء أي عقد من العقود على الرحم كالإجارة ينافي الغرض الذي خلقه الله من أجله وهو أن يكون لقضاء الشهوة وإقامة النسل عن طريق النكاح، ومن ثمّ يكون باطلاً[(٢)].

الترجيح:

الراجح هو القول الأول القاضي بحرمة استئجار امرأة لتقوم بالحمل والولادة، وسبب الترجيح هو:

[١] قوة ما استدل به أصحاب هذا القول، والجواب عمّا ورد عليه من المناقشة.

[٢] ضعف أدلة المخالفين مع الإجابة عما استدلوا به.

[٣] أن الأصل في الأبضاع التحريم، وهذا يقتضي حرمة دخول أي طرف ثالث غير الزوجين في عملية الإنجاب، والله أعلم.

الفرع الثاني: حكم تبرع المرأة بالحمل والولادة عن امرأة أخرى:

قد تتبرع امرأة بالحمل والولادة نيابة عن امرأة أخرى؛ لأن الأخرى صاحبه البويضة لا تستطيع ذلك، فبعد تلقيح بويضة الزوجة بماء زوجها في أنبوب

---

(١) انظر: بنوك النطف والأجنة لعطا السنباطي – ص٢٦٦، الأم البديلة لعارف علي – ص٨٠٨–٨١٢، الآثار المترتبة على عملية التلقيح الصناعي لشوقي الصالحي – ص٤٩، قضايا فقهية معاصرة ليوسف الفرت – ص٦٤، الأحكام المتصلة بالحمل لعائشة أحمد – ص١٤٨–١٥٦، عقد إجارة الأرحام لحسني محمود – ص١٦٦، موقع إسلام أون لاين على الرابط:

http://www.islamonline.net/fatwa/arabic/FatwaDisplay.asp?hFatwaID=31390.

(٢) انظر: أحكام التلقيح غير الطبيعي لسعد الشويرخ – ص٣٥–٣٨٦.

اختبار تزرع هذه اللقيحة في رحم المرأة المتبرعة، وتقوم المرأة الأخيرة بالحمل والولادة(١).

والخلاف الفقهي هنا هو ذات الخلاف في حال استئجار الرحم، ولكنه هنا أخف من جهة خلوه عن المعاوضة، وأقبح من جهة أنه في الغالب تكون المرأة المتبرعة من أقارب الزوجة(٢).

وقد تقدم ترجيح عدم جواز استئجار المرأة لتقوم بالحمل والولادة، فكذا لا يجوز ذلك على سبيل التبرع، فيحرم على الزوجين استعارة رحم أجنبية من أجل قيامها بالحمل والولادة، ويحرم على الأجنبية إعارة رحمها لهذا الأمر، ويمكن توضيح ذلك أكثر فيما يلي:

[١] إذا كانت منفعة الرحم لا يجوز أن تكون محلاً للإجارة، فلا يجوز كذلك أن تبذل المرأة منفعة رحمها على سبيل الصدقة - كأن تكون قد قامت بهذا العمل على سبيل التطوع ومساعدة الآخرين -؛ لأن الصدقة لابد في صحتها من كون الشيء المتصدق به قابلاً للبذل والإباحة، والرحم ليست قابلة للبذل والإباحة، فلا تصح الصدقة بمنفعتها.

---

(١) انظر: النوازل المختصة بالمرأة في العبادات وأحكام الأسرة لمنى الراجح - ص١١٠٦.

(٢) **ومن أمثلة ذلك:**

١. حملت (جيوفانا كابريللي) بويضة أمها الملقحة وهي (مانيولا كابريللي)؛ لأن أمها كانت تعاني من مصاعب مرضية كبيرة في الحمل والولادة، وكانت كبيرة في السن (٤٨ سنة)، واستمر حمل البنت حتى ولدت طفلاً أهدته لأمها.[انظر: الاستنساخ والإنجاب لكارم غنيم -ص٢٤٦، الأم البديلة لعارف علي - ص٨١٣].

٢. حملت (بات أنتوني) من جنوب أفريقيا ـ ٤٨ عاماً ـ أطفال ابنتها الثلاثة لأن ابنتها (كارين) ـ ٢٥ عاماً ـ عاجزة عن ذلك.[انظر: المستحدثات البيوتكنولوجية لضياء الدين مطاوع - ص١٢٠، موقف الدين من تكنولوجيا الإخصاب الصناعي - ناهدة البقصمي - موقع بلاغ -:

www.balagh.com/mosoa/feqh .

[٢] لا يجوز أن يكون هذا العمل من الأم البديلة على سبيل الهدية أو الهبة؛ لأنه لا يجوز شرعاً إهداء ما لا يجوز بذله وإباحته، ولهذا لا يجوز لأحد أن يهدي زوجته إلى آخر للاستمتاع بها، كما أن الضابط في الهبة أن كل ما جاز بيعه جاز هبته[١]، والرحم لا يجوز بيعها ولا بيع منفعتها فلا يجوز هبتها[٢].

[٣] الأقرب أن فعل الأم البديلة هو على سبيل الإعارة لرحمها؛ لأن التبرع هنا ليس بالرحم نفسه بل بمنفعته فقط، فتكون إعارة محرمة، ويكون عقد العارية باطلاً؛ لأن من شروط صحته أن يكون الانتفاع بالمعار مباحاً[٣]، والرحم ليس قابلاً للبذل والإباحة.

المسألة الثانية: حكم الاستعانة برحم زوجة أخرى لصاحب النطفة:

من الصور الممكنة للتلقيح الصناعي مع المشاركة بمقر اللقيحة أن يجري تلقيح خارجي في وعاء الاختبار بين بذرتي زوجين، ثم تعاد اللقيحة في رحم امرأة أخرى هي زوجة ثانية للرجل، وقد تكون كلٌّ منهما متبرعة للأخرى لكون كلّ واحدة منهما لا تستطيع الحمل لعلة مختلفة، فتتبرع إحداهما بالبويضة، والأخرى برحمها للحمل، وهذه صورة نظرية لم تحدث حتى الآن[٤].

(١) انظر: بدائع الصنائع (٦/ ١١٩)، الفروق للقرافي (٣/ ٢٣٦)، تحفة المحتاج (٦/ ٣٠٣)، كشاف القناع (٤/ ٣٠٦).

(٢) انظر: استئجار الرحم لمحمد رأفت عثمان -ص١١٢-١١٣، قضايا فقهية معاصرة (١/ ٩٥-٩٦). وانظر: ما تقدم ص٥١٩-٥٢٠ .

(٣) انظر: مواهب الجليل (٥/ ٢٦٩)، تحفة المحتاج (٥/ ٤١٤)، كشاف القناع (٤/ ٦٣). وانظر ما تقدم ص٧٩٣.

(٤) انظر: بنوك النطف والأجنة لعطا السنباطي - ص٨٥، الأم البديلة لعارف علي - ص٨١٨، الأحكام الشرعية والقانونية للتدخل في عوامل الوراثة والتكاثر للسيد مهران - ص٤٩١، الطبيب أدبه وفقهه لمحمد علي البار وصاحبه- ص٣٤٩.

وإن مما هو ظاهر أن كل من قال بجواز الاستعانة برحم امرأة أجنبية عن صاحب النطفة فإنه سيجيز هذا الأسلوب من باب أولى.

لكن الذين حرّموا الاستعانة برحم امرأة أجنبية عن صاحب النطفة من الفقهاء والباحثين المعاصرين اختلفوا في جواز الاستعانة برحم زوجة أخرى لصاحب النطفة، وبيان اختلافهم كما يلي:

الأقوال في المسألة:

القول الأول: يحرم الانتفاع برحم الزوجة الأخرى للقيام بالحمل والولادة، وإليه ذهب أكثر الباحثين(١).

القول الثاني: يباح الانتفاع برحم الزوجة الأخرى للقيام بالحمل والولادة، وإليه ذهب بعض الباحثين(٢)، واشترط بعضهم ألا يتم الزواج بالثانية لهذا الغرض تحديداً(٣).

---

(١) انظر: قرارات مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي - ص١٥٠، مجلة مجمع الفقه الإسلامي - الدورة الثانية - (١/ ٣٢٣)، ندوة (الإنجاب في ضوء الإسلام) -ص(٢١٩، ٢٢٧، ٢٣١)، بنوك النطف والأجنة لعطا السنباطي - ص٢٦٩، الجديد في الفتاوى الشرعية للأمراض النسائية والعقم لأحمد الجابري - ص١١٩، زراعة الأجنة لهاشم جميل عبد الله - ع ٢٣٠-٢٣١- ص٨١، الأحكام الشرعية والقانونية للتدخل في عوامل الوراثة والتكاثر للسيد مهران - ص٥٩٢، أحكام التلقيح غير الطبيعي لسعد الشويرخ - ص٣٧٨، مدى مشروعية استخدام الأجنة البشرية لأيمن الجمل ص١٨٩، مشكلات المسؤولية الطبية لعامر القيسي - ص٥٤، أحكام عقم الإنسان لزياد صبحي علي - ص١٠٠، الأنساب لعبد الحميد طهماز ص٧٣، أطفال الأنابيب لزياد سلامة ص (١٠١، ١٠٣).

(٢) انظر: الأم البديلة لعارف علي - ص٨٢١، ثبوت النسب لياسين الخطيب - ص٣١٦، وقد نسبه الدكتور أحمد لطفي في كتابه التلقيح الصناعي - ص١٢٨ إلى جمهور الفقهاء المحْدَثين !.

(٣) انظر: الأم البديلة لعارف علي - ص٨٢٢.

أدلة الأقوال:

أولاً: استدل أصحاب القول الثاني القائلون بجواز الانتفاع برحم الزوجة الأخرى للقيام بالحمل والولادة:

بأن هذا الأسلوب للحمل لا يترتب عليه ما يترتب على الزنا؛ إذ العلاقة بين الزوج والمرأتين علاقة مشروعة، واختلاط الأنساب غير موجود في هذا الأسلوب للحمل؛ لأن الولد المتكون ينسب إلى زوج المرأتين، وهذا يدل على جواز هذا الأسلوب[١].

وقد نوقش هذا الدليل بما يلي:

(أ) إن نفي ما يدل على التحريم لا يكفي للقول بإباحة هذا الأسلوب، بل لابد من إقامة الدليل على الحل[٢].

(ب) إن هذا الأسلوب وإن كان قد حل مشكلة نسب المولود من جهة الأب، ولكن مشكلة نسبه من جهة الأم ما زالت قائمة[٣].

(ج) إن في حدوث الحمل بهذه الوسيلة شبهة؛ وذلك لأنه قد يحدث اتصال طبيعي بين الضرة والزوج في الوقت الذي تزرع فيه اللقيحة في رحمها فتحمل[٤].

وأجيب عن المناقشة الأخيرة: بأنه لا يمكن أن يحدث حمل بين الضرة والزوج، وذلك لوجود تحضيرات كثيرة تمنع اتصال الزوج بالضرة، ولا تخرج من المستشفى إلا بعد أن

---

(١) انظر: ثبوت النسب لياسين الخطيب - ص٣١٦، الأم البديلة لعارف علي - ص٨٢٠.

(٢) انظر: زراعة الأجنة لهاشم جميل عبد الله - ع ٢٣٠-٢٣١- ص٨١.

(٣) انظر: هدي الإسلام للقرضاوي (٣/ ٥١٣)، أحكام التلقيح غير الطبيعي لسعد الشويرخ - ص٣٧٥.

(٤) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي - الدورة الثالثة - (١/ ٤٩٧-٤٩٨).

يغلق الرحم بعد العلوق، وعلى هذا فيستبعد جداً حصول حمل، وإن كان ذلك ممكن نظرياً[(١)].

ورد على هذا الجواب: بأن احتمال فشل التلقيح الصناعي وحصول تلقيح طبيعي ممكن نظرياً وقد وقع بالفعل - كما تقدم[(٢)]-، ومما يدل على هذا أن المجمع الفقهي الإسلامي المنبثق عن رابطة العالم الإسلامي كان قد أجاز من صور المشاركة بمقر اللقيحة وضع اللقيحة في رحم الزوجة الثانية، ثم عاد فسحب الجواز عن هذه الحالة، وسبب سحب الجواز عن هذه الحالة هو ما أكده أطباء الحمل والولادة الحاضرون في المجلس من «أن الزوجة الأخرى التي زرعت فيها لقيحة بويضة الزوجة الأولى قد تحمل ثانية قبل انسداد رحمها على حمل اللقيحة من معاشرة الزوج لها في فترة متقاربة مع زرع اللقيحة، ثم تلد توأمين، ولا يعلم ولد اللقيحة من ولد معاشرة الزوج، كما لا تعلم أم ولد اللقيحة التي أخذت منها البويضة من أم ولد معاشرة الزوج. كما قد تموت علقة أو مضغة أحد الحملين، ولا تسقط إلا مع ولادة الحمل الآخر الذي لا يعلم أيضًا أهو ولد اللقيحة أم حمل معاشرة ولد الزوج، ويوجب ذلك اختلاط الأنساب لجهة الأم الحقيقية لكل من الحملين، والتباس ما يترتب على ذلك من أحكام»[(٣)].

وأجيب: بأن الزوج يمكن أن يعتزل الزوجة الحاضنة اعتزالاً تاماً حتى يتبين الحمل، وبالتالي ينتفي المحذور[(٤)].

---

(١) انظر: زراعة الأجنة لهاشم جميل عبد الله -ع ٢٣٠-٢٣١- ص٨١، مجلة مجمع الفقه الإسلامي - الدورة الثالثة - (١/ ٤٩٨).

(٢) ص٧٨٨.

(٣) انظر: قرارات مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي - ص١٥٠.

(٤) انظر: الأم البديلة لعارف علي - ص٨١٩.

ورد على هذا الجواب بما يلي:

[١] لو سلمنا بانتفاء هذا المحذور تبقيا لمحاذير الأخرى الواردة في استئجار الأرحام بشكل عام، فتحريم استئجار الأرحام هو تحريم ذاتي لا سبيل إلى إباحته. (١)

[٢] أن حفظ الأنساب وعدم اختلاطها ليس هو المقصد الوحيد من نظام الزواج وتحريم الزنا، ومن ثمّ فإن الاستناد إلى عدم حصول اختلاط الأنساب كدليل للجواز لا يكفي بذاته أن يكون دليلاً، بل لا بد من إقامة الدليل على الإباحة. (٢)

ثانياً: استدل أصحاب القول الأول القائلون بتحريم الانتفاع برحم الزوجة الأخرى للقيام بالحمل والولادة بما يلي:

[١] ما تقدم(٣) من أدلة منع استئجار رحم امرأة أجنبية عن الزوج.

[٢] أن اللقيحة التي تزرع في رحم الزوجة الأخرى المتبرعة غير مأذون شرعاً بدخولها في رحمها وإن تلقحت بماء الزوج؛ لأن المأذون به شرعاً هو ماء الزوج وحده، وبالتالي فقد اجتمع هنا محظور ومأذون فيه، والقاعدة التي يجب تطبيقها: أن ما اجتمع فيه حظر وإباحة قدم جانب الحظر على جانب الإباحة(٤)، لاسيما فيما يتعلق بالفروج، التي الأصل فيها الحظر؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَـٰفِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ

---

(١) انظر: أحكام المرأة الحامل ليحيى الخطيب – ص١٤٩، الأحكام الفقهية لنوازل الإنجاب الطبية لحسين العبيدلي – ص٥٤.

(٢) انظر: الأحكام المتصلة بالعقم والإنجاب ومنع الحمل لسارة الهاجري – ص٤٥٠، أحكام التلقيح غير الطبيعي لسعد الشويرخ – ص٣٧٨.

(٣) ص٧٩٢-٨٠١.

(٤) انظر: المنثور في القواعد الفقهية للزركشي (١/ ٢٥).

أَيۡمَٰنُهُمۡ فَإِنَّهُمۡ غَيۡرُ مَلُومِينَ ۝ فَمَنِ ٱبۡتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡعَادُونَ﴾(١)(٢).

[٣] أن الزوجتين المتبرعة بالحمل وصاحبه البويضة قد يحصل بينهما تنازع عاطفي، وهذا قد يؤدي إلى الخلاف والشقاق العظيم، والشارع يحسم باب الخلاف بين الناس بمنع الأسباب المؤدية إليه، وإعمالاً لقاعدة الشريعة في ذلك يمنع نقل اللقيحة إلى رحم الزوجة الأخرى(٣).

[٤] أن الرجل عقد على كلٍّ من المرأتين عقداً على حدة، ومن ثم فيجب أن يبقى رحم كلّ واحدة منفصلاً في علاقته عن الرحم الأخرى(٤).

[٥] أن هذا الأسلوب يضيع حقيقة الأمومة بين الزوجتين، فأيهما الأم الحقيقية؟ ومن التي ينسب إليها الطفل: صاحبة البويضة أم صاحبة الرحم؟ (٥).

الترجيح:

الراجح هو القول الأول القاضي بحرمة الانتفاع برحم الزوجة الأخرى للقيام بالحمل والولادة، وسبب الترجيح هو:

[١] قوة ما استدل به أصحاب هذا القول.

---

(١) سورة المؤمنون، الآيات [٥-٧]، سورة المعارج، الآيات [٢٩-٣١].

(٢) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي - الدورة الثالثة - (١/ ٤٩٩)، زراعة الأجنة لهاشم جميل عبد الله -ع ٢٣٠-٢٣١- ص٨٢-٨٣.

(٣) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي - الدورة الثالثة - (١/ ٤٩٠)، مشكلات المسؤولية الطبية لعامر القيسي - ص٥٢، أحكام التلقيح غير الطبيعي لسعد الشويرخ - ص٣٧٧.

(٤) انظر: الاستنساخ في ميزان الإسلام - رياض أحمد عودة الله - دار أسامة للنشر والتوزيع - عمان - ط١ - ٢٠٠٣م - ص٢٨.

(٥) انظر: هدي الإسلام للقرضاوي (٣/ ٥١٣).

[٢] ضعف أدلة المخالفين مع الإجابة عما استدلوا به.

[٣] أن بعض الإشكالات التي من أجلها كان تحريم استئجار رحم امرأة أجنبية موجودة في هذه الصورة.

[٤] لو طلّق الزوج هذه المرأة المتبرعة برحمها، ماذا سيكون موقفها تجاه هذا الجنين الذي ترى أنه ليس ولدها؟

وأشير هنا إلى أن أحد الباحثين ممن يرى حرمة الاستعانة برحم زوجة أخرى لصاحب النطفة افترض صورة ربما تكون بعيدة الوقوع بعض الشيء، وهي كون الرجل متزوجاً بأربع نسوة كلهن لا يمكنهن الإنجاب استقلالاً، إذ هن ما بين معتلة الرحم سليمة المبيض و العكس، وذهب إلى أن هذا الرجل إما أن يصرف النظر عن الإنجاب، أو يطلق إحداهنّ، أو يلجأ إلى الاستعانة برحم إحداهن لاستضافة بويضة ملقحة من أخرى، وأن أخف الأمور مفسدة هو الحل الأخير - خاصة مع وجود من أجاز الاستعانة برحم الزوجة الأخرى مطلقاً -، وخلص بعد استطراد في الاستدلال إلى أن حالة الضرورة هنا تقتضي القول بجواز مثل هذه الحالة. (١)

وفي الحقيقة إن في أدلة المنع من استئجار الرحم عموماً كفاية في الرد على هذا القول؛ إذ الأصل في الأبضاع التحريم، والرحم ليس محلاً للبذل، فمثل هذا الرجل وزوجاته ما عليهم إلا الصبر والرضى بقضاء الله وقدره، والله تعالى أعلم.

ومما هو جدير بالذكر أن المادة الخامسة من نظام وحدات الإخصاب والأجنة وعلاج العقم في المملكة العربية السعودية قد نصت صراحة على منع الاستعانة برحم زوجة

---

(١) انظر: الأحكام الشرعية والقانونية للتدخل في عوامل الوراثة والتكاثر للسيد مهران - ص٥٩٤-٥٩٩.

أخرى لصاحب النطفة، ونص المادة كما يلي: «لا يجوز زرع بييضة مخصبة من زوجين في رحم زوجة أخرى أو امرأة أخرى، ولا يجوز التلقيح بنطفة من غير الزوج، ولا تخصيب بييضة لغير الزوجة»[(١)].

المطلب الثاني
آثار المشاركة بمقر اللقيحة

يمكن توضيح آثار المشاركة بمقر اللقيحة في التلقيح الصناعي من خلال المسائل التالية:

المسألة الأولى: أثر المشاركة بمقر اللقيحة في نسب المولود:

إن مسألة نسب المولود الناتج عن التلقيح الصناعي بأسلوب الأم البديلة أو الرحم الظئر تعتبر من المسائل الشائكة جداً، والتي كثر الخلاف فيها، ويمكن أن نسلط الضوء عليها من الخلال الفروع الثلاثة التالية:

الفرع الأول: نسب المولود من جهة الأم:

ذكر بعض فقهاء الشافعية مسألة أشبه ما تكون بما نحن فيه وهي: «لو ألقت امرأة مضغة أو علقة، فاستدخلتها امرأة أخرى حرة أو أمة فحلتها الحياة، واستمرت حتى وضعتها المرأة ولداً لا يكون ابناً للثانية ، ولا تصير مستولَدَة[(٢)] للواطئ لو كانت أمة؛ لأن الولد لم ينعقد من مني الواطئ ومنيها، بل من مني الواطئ والموطوءة، فهو ولد لهما.

---

(١) انظر: اللائحة التنفيذية لنظام وحدات الإخصاب والأجنة وعلاج العقم - جريدة أم القرى - العدد ٤٠٣٤ - ٢٣ محرم ١٤٢٦هـ - ص٥.

(٢) أي: أم ولد، قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ في المغني (١٠/ ٤١١): «أم الولد: هي التي ولدت من سيدها في ملكه».

وينبغي أن لا تصير الأولى مستولَدَة به أيضاً؛ حيث لم يخرج منها مصوراً»(١).

فظاهر من هذا النقل العجيب أمور ثلاثة:

[١] أن النسب ثابت لصاحب النطفة.

[٢] أن النسب لا يثبت لصاحبة الرحم.

[٣] فيما يتعلق بالنسب لصاحبة البويضة ربما يفهم أن النسب لاحق بها من عبارة «فهو ولد لهما»، وقد يفهم أن النسب لا يلحق بها من عبارة: «وينبغي أن لا تصير الأولى مستولدة به أيضاً؛ حيث لم يخرج منها مصوراً»، ولعل الأقرب أنه أراد أن النسب ثابت لها غير أنها لا تصير أم ولد لمانع وهو أنه لم يخرج منها مصوراً، والله أعلم

وسواء اتفقنا مع هؤلاء الفقهاء الأجلاء فيما ذهبوا إليه أم لا، فإنه لا يسعنا إلا أن ننظر لهذا الفقه الدقيق الذي سبق عصره نظرة إجلال وإكبار، مع الدعاء لهم بالمغفرة والرحمة(٢).

---

(١) **وهذا اجتهاد** الشيخ المحقق علي الشبراملسي في حاشيته على نهاية المحتاج (٨/ ٤٣١)، وجاء في حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب (٤/ ٤٤٤): «وقع السؤال في الدرس عما لو كان لشخص أمتان فوطئ إحداهما وحملت منه، فوضعت علقة، فأخذتها الأمة الثانية ووضعتها في فرجها، فتخلقت وولدت ولدا، فهل تصير الأمة الثانية مستولدة أو لا؟ اعتمد شيخنا ع ش "أي: علي الشبراملسي-" أنها لا تصير مستولدة بذلك ؛ لأنه لم ينعقد من منيه ومنيها في هذه الحالة ويلحقه الولد»، وجاء في حاشية البجيرمي على شرح الخطيب (٤/ ٤٩٠): «وبقي ما لو وطئ السيد أمة فألقت علقة فأخذتها أمته الأخرى فتحملت بها فحلتها الحياة، ثم ولدت، فهل يحكم للثانية بالاستيلاد؟ قال الشيخ حمدان فيه نظر، واستقرب ع ش أنها لا تصير أم ولد؛ لأنه لم ينعقد من منيها ومنيه في هذه الحالة».

(٢) انظر: بنوك النطف والأجنة لعطا السنباطي – ص٢٨٢.

وقد أشار الدكتور عطا إشارة مهمة ص٢٨٣ وهي أهمية أبواب الرق والعتق لما فيها من أحكام فقهية يمكن أن تنفع في حل معضلات العصر، ورد على من ينادي بحذفها من كتب الفقه باعتبارها حشواً وزيادة لا فائدة فيها.

ولنأت الآن إلى ما ذكره الفقهاء والباحثون المعاصرون في حكم النسب من جهة الأم للمولود بالتلقيح الصناعي مع المشاركة بمقر اللقيحة، مستصحبين معنا ما للنسب من أهمية كبيرة في الشريعة الإسلامية، وما يترتب على إثباته من فروع فقهية متعددة[١].

وقد اختلف الفقهاء والباحثون المعاصرون في نسب هذا المولود من جهة أمه: هل هي صاحبة البويضة أم صاحبة الرحم؟ وبيان اختلافهم كما يلي:

الأقوال في المسألة:

القول الأول: ليست أيٌّ من صاحبة البويضة أو صاحبة الرحم أمّاً للمولود، وإليه ذهب بعض الباحثين [٢].

القول الثاني: يثبت نسب المولود إلى كلٍّ من صاحبة الرحم وصاحبة البويضة، وإليه ذهب بعض الباحثين[٣].

القول الثالث: يثبت نسب المولود إلى صاحبة الرحم إن كانت ذات زوج غير صاحب النطفة، فإن كانت زوجة لصاحب النطفة أو غير متزوجة فإنه ينسب إلى صاحبة البويضة، وإليه ذهب بعض الباحثين[٤].

---

(١) انظر لهذه الفروع: النسب لسفيان بورقعة - ص٧٦-٨٢، أحكام الأم في الفقه الإسلامي - وفاء بنت عبدالعزيز السويلم - بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه - كلية الشريعة - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - ١٤١٥هـ - الرسالة بأكملها، وملخصها في الخاتمة ص٤٠٣-٤٠٦.

(٢) انظر: فقه النوازل لبكر أبو زيد - ص٢٤٧، أحكام المرأة الحامل ليحيى الخطيب - ص١٥٥، الأحكام المتصلة بالعقم والإنجاب ومنع الحمل لسارة الهاجري - ص٤٧٤، الحماية الجنائية للجنين في ظل التقنيات المستحدثة لأميرة عدلي - ص٢٠٢، وقد يفهم ميل الشيخ الصديق الضرير له كما في مجلة مجمع الفقه الإسلامي - الدورة الثالثة - (١/ ٥٠٠).

(٣) انظر: الأحكام الشرعية والقانونية للتدخل في عوامل الوراثة والتكاثر للسيد مهران - ص٦٠٤، مدى مشروعية استخدام الأجنة البشرية لأيمن الجمل ص(١٩٦، ٢٠٣).

(٤) انظر: ثبوت النسب لياسين الخطيب - ص٣١٨-٣٢٠.

القول الرابع: يثبت نسب المولود إلى صاحبة الرحم إن كانت ذات زوج، فإن لم تكن ذات زوج فإنه ينسب إلى صاحبة البويضة، وإليه ذهب بعض الباحثين[1].

القول الخامس: يثبت نسب المولود إلى صاحبة الرحم، وإليه ذهب كثير من الباحثين[2].

القول السادس: يثبت نسب المولود إلى صاحبة البويضة، وإليه ذهب أكثر الباحثين[3].

---

(١) انظر: استئجار الرحم لمحمد رأفت عثمان -ص١١٣-١٢٠، بنوك النطف والأجنة لعطا السنباطي - ص٢٧٧-٢٧٨.

(٢) انظر: آراء في التلقيح الصناعي للشيخ بدر المتولي عبد الباسط - ص٤٨٥، آراء في التلقيح الصناعي للشيخ علي الطنطاوي - ص٤٩٠، الإنجاب الصناعي لمحمد زهرة - ص٣٧٣، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء لمحمد منصور - ص١٠٤، الآثار المترتبة على عملية التلقيح الصناعي لشوقي الصالحي - ص٦٨، عقد إجارة الأرحام لحسني محمود - ص٢٦٩، الحماية الجنائية للجسم البشري لمهند العزة - ص٢٥٩، نسب المولود الناتج عن التلقيح الصناعي للشحات -ص١٥٩، أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة لزياد سلامة - ص١٣٩، أحكام عقم الإنسان لزياد صبحي علي - ص ١١٠، الحكم الإقناعي لعبد الله آل محمود - مجلة مجمع الفقه الإسلامي - الدورة الثانية - (١/ ٣٢٠).

(٣) **صدر قرار** المجمع الفقهي الإسلامي المنبثق عن رابطة العالم الإسلامي بالأكثرية في دورته السابعة (١٤٠٤هـ) بجواز أن تكون الزوجة الثانية هي الأم البديلة، وأثبت القرار أن الولد ينسب في هذه الحالة إلى صاحبة البويضة، وقد رجع في دورته الثامنة عن أصل الجواز في هذه الصورة.انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي - الدورة الثانية - (١/ ٣٣٦).

وانظر: هدي الإسلام للقرضاوي (٣/ ٥١٣)، بنوك النطف والأجنة لعطا السنباطي - ص٢٩٨، زراعة الأجنة لهاشم جميل عبد الله -ع ٢٣٠-٢٣١- ص٨٤، الأم البديلة لعارف علي - ص٨٣٥، الأحكام الفقهية لنوازل الإنجاب الطبية لحسين العبيدلي - ص٩٨، أحكام التلقيح غير الطبيعي لسعد الشويرخ - ص (٤١٩، ٥٩٤)، الأحكام المتصلة بالحمل لعائشة أحمد - ص٢٠٦، مشكلات المسؤولية الطبية لعامر القيسي - ص٥٧، حول طفل الأنبوب - د.محمد محمد عباس - مجلة الوعي الإسلامي- العدد ٢٣٨ - ص٢٠٢، ندوة (الإنجاب في ضوء الإسلام) -ص (٢١٩، ٢٢٧).

أدلة الأقوال:

أولاً: استدل أصحاب القول السادس القائلون بثبوت نسب المولود إلى صاحبة البويضة:

بأن الطب الحديث أثبت حسياً ومن خلال المشاهدة أن الولد المتكون ما هو إلا عدة خلايا تكاثرت، وهي في الأصل خلية واحدة نواتها كانت بويضة المرأة وماء زوجها، وهذا ما ذكره الله تعالى في قوله: ﴿إِنَّا خَلَقْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ مِن نُّطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَّبْتَلِيهِ﴾(١) ، فإذا كان أصل خلق الإنسان نطفتي الزوج والزوجة، وهو يحمل صفاتهما؛ فلابد أن يثبت نسبه إليهما، وأما صاحبة الرحم فالعلاقة بينها وبين الجنين علاقة احتضان وغذاء، وعلى هذا فالولد انعقد من أبويه، لكن التحريم جاء من طريق تغذية الجنين، فهو أشبه ما يكون بمن غذاه أبواه بحرام حتى كبر، فهما آثمان، لكن هذا لا يقطع نسبه إليهما. (٢)

وقد نوقش هذا الدليل بما يلي:

(أ) صحيح أن الرجل يقتصر دوره على تقديم النطفة، أما المرأة فدورها مختلف بالكلية، فهي لا تقتصر على إفراز البويضة، بل وحملها تسعة أشهر حتى يتم الوضع(٣).

---

(١) سورة الإنسان، الآية [٢].

(٢) انظر: الأم البديلة لعارف علي – ص٨٢٨، أحكام التلقيح غير الطبيعي لسعد الشويرخ – ص (٣٩٤، ٣٩٧، ٥٩٤) ، الأحكام الفقهية لنوازل الإنجاب الطبية لحسين العبيدلي – ص٩٢، المسائل الطبية المستجدة للنتشة – (١/ ٢٥٢)، الآثار المترتبة على عملية التلقيح الصناعي لشوقي الصالحي – ص٦٥، زراعة الأجنة لهاشم جميل عبد الله – ع ٢٣٠–٢٣١– ص٨٤، بنوك النطف والأجنة لعطا السنباطي – ص٢٧٠–٢٧٣، ندوة (الإنجاب في ضوء الإسلام) – ص (٢١٩، ٢٢٤).

(٣) انظر: الإنجاب الصناعي لمحمد زهرة – ص٣٧٥.

(ب) أن النسب لا يعتمد على العوامل الوراثية وحدها، فالولد ينسب إلى صاحب الفراش دون الزاني الذي خلق من مائه، بل إن الاتجاه الطبي الجديد أن الإنسان نتاج العوامل الوراثية وتفاعلها مع البيئة المحيطة، وأشد البيئات التصاقاً به الرحم الذي ينشأ فيه(١).

وأجيب عن هذه المناقشة: بأن تأثّر الجنين بالبيئة الرحمية صحيح، لكن لا تأثير لها على أصل الخلقة، بل هو من جنس تأثر المولود بالبيئة التي يولد فيها صحياً ونفسيا وجسدياً حسب الظروف التي يصادفها. (٢)

ثانياً: استدل أصحاب القول الخامس القائلون بثبوت نسب المولود إلى صاحبة الرحم بما يلي:

[١] أن الآيات القرآنية الكثيرة دالة على أن الأم هي التي حملت وولدت، مثل: قوله تعالى: ﴿حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا﴾(٣)، وقوله: ﴿يَخْلُقُكُمْ فِى بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمْ خَلْقًا مِّنۢ بَعْدِ خَلْقٍ فِى ظُلُمَٰتٍ ثَلَٰثٍ﴾(٤)، وقوله سبحانه: ﴿وَٱللَّهُ أَخْرَجَكُم مِّنۢ بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمْ لَا

---

(١) انظر: الأحكام الشرعية والقانونية للتدخل في عوامل الوراثة والتكاثر للسيد مهران - ص٥٨٣، بنوك النطف والأجنة لعطا السنباطي - ص٢٧٣، المسائل الطبية المستجدة للنتشة - (١/ ٢٦١)، مدى مشروعية استخدام الأجنة البشرية لأيمن الجمل ص(١٨٨، ١٩٨)، الأحكام المتصلة بالحمل لعائشة أحمد - ص١٦٥، قضايا فقهية معاصرة ليوسف الفرت - ص٣٥-٤٠.

(٢) انظر: الأحكام المتصلة بالعقم والإنجاب ومنع الحمل لسارة الهاجري - ص٤٧٣، أحكام التلقيح غير الطبيعي لسعد الشويرخ - ص٣٩٧.

(٣) سورة الأحقاف، الآية [١٥].

(٤) سورة الزمر، الآية [٦].

تَعۡلَمُونَ شَيۡـٔٗا﴾[١]، وقوله: ﴿وَإِذۡ أَنتُمۡ أَجِنَّةٞ فِي بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمۡ﴾[٢]، وغيرها من الآيات، بالإضافة إلى ما جاء في السنة من تقرير لهذا المعنى، ومن ذلك ما جاء في حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً: (**إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً...**) الحديثَ[٣]، فالحديث يذكر أن الجنين يتكون في بطن أمه، وهذا يصدق على صاحبة الرحم لا صاحبة البويضة[٤].

وقد نوقش هذا الدليل: بأن الأم التي حملت هي نفسها صاحبة البويضة وقت التشريع ونزول هذه الآيات، فلا تحمل النصوص السابقة على ما سوى هذا.[٥]

وأجيب عن هذه المناقشة: بأن الله تعالى قد صرّح بأن أم الولد هي التي ولدت، وسلك سبحانه في ذلك أقوى طرق القصر - وهي النفي والإثبات -، فأثبت الأمومة لمن تلد، ونفاها عن التي لم تلد، وذلك في قوله تعالى: ﴿إِنۡ أُمَّهَٰتُهُمۡ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔي وَلَدۡنَهُمۡ﴾[٦][٧].

---

(١) سورة النحل، الآية [٧٨].

(٢) سورة النجم، الآية [٣٢].

(٣) تقدم تخريجه ص٥٤٧.

(٤) انظر: ندوة (الإنجاب في ضوء الإسلام) - ص٢٢٠، مجلة مجمع الفقه الإسلامي - الدورة الثانية - (١/ ٢٨٥)، المسائل الطبية المستجدة للنتشة - (١/ ٢٥٥-٢٥٧)، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء لمحمد منصور - ص١٠٥.

(٥) انظر: الأم البديلة لعارف علي - ص ٨٣٢، الأحكام المتصلة بالعقم والإنجاب ومنع الحمل لسارة الهاجري - ص٤٦٦-٤٧٠، أحكام التلقيح غير الطبيعي لسعد الشويرخ - ص٤٠٦.

(٦) سورة المجادلة، الآية [٢].

(٧) انظر: آراء في التلقيح الصناعي للشيخ علي الطنطاوي - ص٤٨٩، الإنجاب الصناعي لمحمد زهرة - ص٣٧٣، المسائل الطبية المستجدة للنتشة - (١/ ٢٥٥).

ورد على هذا الجواب بما يلي:

(أ) أن الآية جاءت رداً على من يظاهر من زوجته، وبيّنت أن الأمومة ليست قولاً باللسان، وإنما لابد فيها من الولادة، فلا نقحم معنى الآية في معاني عصرية لا يحتملها النص(١).

ونوقش: بأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب(٢)، كما أن هذا الجنين الذي نشأ في رحم الأم البديلة لو كبر وتزوج ثم ظاهر من امرأته كيف يكون موقفه من الآية إذا لم تعتبر أمه الحقيقية هي التي ولدته، فالآية مع بيانها لحكم الظهار تبين في الوقت نفسه المعنى الحقيقي للأمومة(٣).

(ب) أن معنى الآية يفيد خطاب المظاهر بأن زوجتك ليست أمك التي ولدتك، وهذا لا ينفي أن تكون هناك أم أخرى غير التي جاء القصر الإضافي عليها، ولو كان القصر في الآية يفهم على أنه قصر حقيقي، لما كان هناك نوع آخر من الأمهات، ولما صح تسمية المرضعات أمهات في قوله عز وجل: ﴿وَأُمَّهَـٰتُكُمُ ٱلَّـٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ﴾(٤)، وأيضاً فإن زوجات الرسول ﷺ سماهن القرآن الكريم أمهات للمؤمنين في قوله تعالى: ﴿ٱلنَّبِىُّ

---

(١) انظر: زراعة الأجنة لهاشم جميل عبد الله – ع ٢٣٠–٢٣١– ص٧٦، الأم البديلة لعارف علي – ص٨٣٣، المسائل الطبية المستجدة للنتشة – (١/ ٢٦١)، الأحكام المتصلة بالحمل لعائشة أحمد – ص٢٠٧.

(٢) انظر: الحماية الجنائية للجسم البشري لمهند العزة – ص٢٥٥.

وانظر القاعدة الأصولية في: البحر المحيط (٤/ ٢٦٩).

(٣) انظر: الإنجاب الصناعي لمحمد زهرة – ص٣٧٣.

(٤) سورة النساء، الآية [٢٣].

أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ ۖ وَأَزْوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمْ ۗ﴾(١)(٢).

ونوقش: بأن هذه إطلاقات مجازية، لا تفيد إلا تحريم النكاح والمحرمية في أحسن الأحوال، أما الإطلاق الحقيقي فهو الذي بينته الآية الكريمة المتقدمة(٣).

[٢] قول النبي ﷺ: (**الولد للفراش، وللعاهر الحجر**)(٤) قاعدة عامة في ثبوت نسب الولد إلى أمه التي حملت به؛ لأنه ولد على فراشها وفراش زوجها.(٥)

وقد نوقش هذا الدليل: بأن الحديث يحكم به في الحالات التي يكون مصدر الجنين غير مقطوع به، وأما في حالات اليقين فلا يحكم به، فمثلاً لو أن امرأة زنت أو اغتُصبت وظهر بها حمل، وهذا الحمل يمكن أن يكون من زوجها، ويحتمل أن يكون من الوطء السابق، فحينئذ يحكم به للزوج ما لم ينفه(٦)، أما لو تزوجت ثم ولدت لأقل من ستة أشهر فلا ينسب هذا الولد للزوج بالإجماع(٧)، فكذا هنا لا يمكن أن تنسب اللقيحة إلى صاحبة الرحم؛ لأنها ليست من مائها، ولا توضع في رحمها إلا بعد التأكد من خلوه من الحمل،

---

(١) سورة الأحزاب، الآية [٦].

(٢) انظر: استئجار الرحم لمحمد رأفت عثمان -ص١٢١، بنوك النطف والأجنة لعطا السنباطي - ص٢٧٦-٢٧٧، الأم البديلة لعارف علي - ص٨٣٥.

(٣) انظر: الإنجاب الصناعي لمحمد زهرة - ص٣٧٣.

(٤) تقدم تخريجه ص٦٦٠.

(٥) انظر: الحكم الإقناعي لعبد الله آل محمود - مجلة مجمع الفقه الإسلامي - الدورة الثانية - (١/ ٣٢٠).

(٦) انظر: ما تقدم ص٧٥٨.

(٧) **قال ابن المنذر** رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الإجماع ص٨٦: «وأجمعوا على أن المرأة إذا جاءت بولد لأقل من ستة أشهر من يوم عقد نكاحها أن الولد لا يلحق به، وإن جاءت لستة أشهر من يوم عقد نكاحها فالولد له».

وحينئذ ينقطع مبيضها عن الإباضة كما بيّن هذا الطب الحديث[١].

[٣] أن صاحبة الرحم تقوم بعمليتي الحمل والولادة، وهما أكثر مشقة، وأطول زمناً، وتتعرض لكثير من الإرهاق والنصب البدني والنفسي، وقد تصاب ببعض الأمراض، بل قد تتعرض حياتها للخطر عند الولادة، بخلاف صاحبة البويضة، فعملها يقتصر على أخذ البويضة منها، وعليه فصاحبة الرحم أولى بوصف الأمومة من صاحبة البويضة[٢].

وقد نوقش هذا الدليل: بأن المشقة الحاصلة من الحمل والولادة لا تكون سبباً في ثبوت نسب الولد المتكون إليها، كما هو الشأن بالنسبة للمرضعة[٣].

ثالثاً: استدل أصحاب القول الرابع القائلون بثبوت نسب المولود إلى صاحبة الرحم إن كانت ذات زوج، فإن لم تكن ذات زوج فإنه ينسب إلى صاحبة البويضة بما يلي:

(أ) أما الدليل على أن الجنين ينسب إلى صاحبة الرحم إذا كانت متزوجة فقوله ﷺ: **(الولد للفراش)**[٤][٥].

(ب) وأما إذا لم تكن صاحبة الرحم فراشاً فإن البويضة الملقحة ستكون حاملة للصفات الوراثية لكل من الرجل والمرأة الزوجين، ولا يغير من هذه الصفات الوراثية لهذه البويضة الملقحة انتقالها إلى رحم امرأة أخرى، فالرحم ليست إلا وعاء لغذاء الطفل، ومن ثمّ ينسب الجنين في هذه الحالة للزوجين لا لصاحبة الرحم[٦].

---

(١) انظر: زراعة الأجنة لهاشم جميل عبد الله – ع ٢٣٠-٢٣١- ص٨٥ – ٨٧، الإنجاب الصناعي لمحمد زهرة – ص٣٧١، أحكام التلقيح غير الطبيعي لسعد الشويرخ – ص٣٩٣.

(٢) انظر: الإنجاب الصناعي لمحمد زهرة – ص٣٧٥، ٣٨٠.

(٣) انظر: الأحكام الفقهية لنوازل الإنجاب الطبية لحسين العبيدلي – ص٩٧.

(٤) تقدم تخريجه ص٦٦٠.

(٥) **ووجه الدلالة**، والمناقشة هي نفسها المتقدمة ص٨١٨ في الدليل الثاني لأصحاب القول الخامس.

(٦) انظر: استئجار الرحم لمحمد رأفت عثمان –ص١١٣-١٢٠.

ويناقش هذا الدليل: بأن الجنين لا يمكن أن ينسب إلى صاحبة الرحم؛ لأنه ليس من مائها، كما أنه لا ينسب إلى صاحبة البويضة وهي لم تحمل ولم تلد، فإن الأمومة الحقيقية هي التي يجتمع فيها الأمران معاً. (١)

رابعاً: استدل أصحاب القول الثالث القائلون بثبوت نسب المولود إلى صاحبة الرحم إن كانت ذات زوج غير صاحب النطفة، فإن كانت زوجة لصاحب النطفة أو غير متزوجة فإنه ينسب إلى صاحبة البويضة:

بما استدل به أصحاب القول الرابع، غير أنهم استثنوا ما إذا كانت صاحبة الرحم زوجة ثانية لصاحب النطفة، ففي هذه الحالة يرجح جانب صاحبة البويضة؛ لأن الجنين خلق من مائها، وهي فراش أيضاً.(٢)

ويناقش هذا الدليل: بأنه إن كان مناط ثبوت النسب للمتزوجة هو الولادة فهذا ثابت في حق صاحبة الرحم وإن كانت زوجة ثانية، فلا وجه لاستثناء هذه الصورة.

خامساً: استدل أصحاب القول الثاني القائلون بثبوت نسب المولود إلى كلٍّ من صاحبة الرحم وصاحبة البويضة بما يلي:

[١] إن الأدلة التي أوردها أصحاب كل قول بغية ترجيح إحدى الصلتين وإعمالها بإثبات النسب لها وإهمال الأخرى لم تسلم من المعارض، ومن ثمّ فإن ترجيح إحدى الصلتين على الأخرى ترجيح بلا مرجح، فتعين الأخذ بهما جميعاً(٣).

ويناقش هذا الدليل بما يلي:

(أ) إن هذا القول يتضمن شقين:

---

(١) **هذا بالإضافة** إلى المناقشات المتقدمة ص٨١٤،٨١٨ .

(٢) انظر: ثبوت النسب لياسين الخطيب - ص٣١٨-٣٢٠.

(٣) انظر: الأحكام الشرعية والقانونية للتدخل في عوامل الوراثة والتكاثر للسيد مهران - ص٦٠٤.

الأول: إثبات النسب إلى صاحبة البويضة، وهذا يَرِد عليه ما نوقش به أصحاب القول السادس القائلون بثبوت نسب المولود إلى صاحبة البويضة.

والثاني: إثبات النسب إلى صاحبة الرحم، وهذا يَرِد عليه ما نوقش به أصحاب القول الخامس القائلون بثبوت نسب المولود إلى صاحبة الرحم.

(ب) إن الجنين لا يمكن أن ينسب إلى صاحبة الرحم؛ لأنه ليس من مائها، فيبقى أن ينسب لصاحبة البويضة أو لا، وعلى كلا الاحتمالين يسقط القول بنسبته لهما جميعاً، وهو المطلوب.

(جـ) إن نسبة الولد إلى امرأتين لا يعهد مثلها في الشرع، وهذا إنما قال به الإمام أبو حنيفة رحمه الله(١) فيما لو استلحقت امرأتان ولداً مجهول النسب ادعتاه، وكان لكل واحدة منهما بينة، وقد بنى ذلك بالنظر إلى الدعوى لا إلى الواقع؛ إذ لا قائل بأنه يمكن أن يكون للولد أمان حقيقة كما يريد أن يقرر أصحاب هذا القول، قال الكاساني رحمه الله(٢): «ولو

---

(١) هو: النعمان بن ثابت الكوفي، أحد الأئمة الأربعة، إمام مدرسة الرأي في عصره، تفقه على حماد بن أبي سليمان وغيره حتى برع في الفقه والرأي، وساد أهل زمانه بلا مدافعة في علوم شتى. ولد سنة (٨٠ هـ)، توفي سنة (١٥٠ هـ).

[انظر ترجمته في: الجواهر المضية-ص ٢٦، سير أعلام النبلاء (٦/ ٣٩٠)، البداية والنهاية (١٠/ ١٠٧)].

(٢) هو: أبو بكر بن مسعود بن أحمد، الكاساني، الملقب بعلاء الدين، الحنفي. أحد فقهاء الحنفية المشهورين توفي سنة (٥٨٧ هـ) في حلب. من مؤلفاته: (بدائع الصنائع) في الفقه، (السلطان المبين في أصول الدين).

[انظر ترجمته في: الجواهر المضية-ص ٢٤٤، الفوائد البهية- ص ٥٣، بغية الطلب في تاريخ حلب - كمال الدين عمر بن أحمد بن أبي جرادة - دار الفكر - بيروت - تحقيق: د.زهير زكار - (١٠/ ٤٣٤٧)].

ادعته امرأتان فهو ابنهما عند أبي حنيفة، وكذا إذا كن خمسا عنده، وعندهما[(١)] لا يثبت نسب الولد من المرأتين أصلا، وجه قولهما: أن النسب في جانب النساء يثبت بالولادة، وولادة ولد واحد من امرأتين لا يتصور، فلا يتصور ثبوت النسب منهما بخلاف الرجال؛ لأن النسب في جانبهم يثبت بالفراش، ولأبي حنيفة: أن سبب ظهور النسب هو الدعوة، وقد وجدت من كل واحدة منهما، وما قالا: إن الحكم في جانبهن متعلق بالولادة، فنعم، لكن في موضع أمكن، وهنا لا يمكن، فتعلق بالدعوة، وقد ادعياه جميعا، فيثبت نسبه منهما»[(٢)].

[٢] في قصة اختصام سعد بن أبي وقاص و عبد بن زمعة في ابن وليدة زمعة قال النبي ﷺ: (**الولد للفراش، وللعاهر الحجر**)، ثم قال لسودة بنت زمعة زوج النبي ﷺ: (**احتجبي منه**)[(٣)]، فالنبي ﷺ اعتبر الشبه وأمر سودة بالاحتجاب مراعياً صلة مظنونة، فإعمال الصلة الوراثية المقطوع بها لكلا الأمّين أولى، ثم إن النبي ﷺ أعمل دلالة الشبه مع ضعفها رغم وجود الفراش، فإعمال كلا الصلتين حيث لا مرجح أولى[(٤)].

ويناقش هذا الدليل: بأن الحديث لا يمكن أن يستدل به في موضع النزاع؛ إذ إن النبي ﷺ لم يثبت النسب بقرينة الشبه، وإنما يستقيم الاستدلال لو كان الحديث يدل على إعمال الشبه في إثبات النسب، والحديث يدل على عكسه.

[٣] أنه إذا كان المعتبر في النسب الولادة فهي حاصلة من صاحبة الرحم بالحمل والوضع - وهذا ظاهر -، وحاصلة من صاحبة البويضة بمساهمتها بالخلية التناسلية؛

---

(١) يعني الصاحبين: أبا يوسف، ومحمد بن الحسن.

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٦/ ٢٥٣). وانظر: تبيين الحقائق (٣/ ٢٩٩)، الجوهرة النيرة (١/ ٢٥٨).

(٣) تقدم الحديث بطوله ص٧٥٧، وأما تخريجه فتقدم ص٦٦٠.

(٤) انظر: الأحكام الشرعية والقانونية للتدخل في عوامل الوراثة والتكاثر للسيد مهران - ص٦٠٨.

بدليل أن الله تعالى سمى الرجل والداً مع أنه لا يحمل ولا يضع، وإنما باعتبار مساهمته بالخلية التناسلية فقط، كما في قوله تعالى: ﴿وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾(١)(٢).

ويناقش هذا الدليل: بأن أحداً لا يقول إن تسمية الأب والداً يجعل الولادة قد حصلت منه، فهذه تسمية مجازية من باب المشاكلة اللفظية(٣)، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «وقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾(٤)،ولم يقل: وعلى الوالد،كما قال: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ﴾(٥)؛ لأن المرأة هي التي تلده، وأما الأب فلم يلده؛ بل هو مولود له، لكن إذا قرن بينهما قيل: ﴿وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾، فأما مع الإفراد فليس في القرآن تسميته والدا بل أبا» (٦).

سادساً: استدل أصحاب القول الأول القائلون بعدم ثبوت نسب المولود إلى كلٍّ من صاحبة الرحم وصاحبة البويضة:

بأن للمولود صلتين بأمه:

الأولى: صلة تكوين ووراثة، وأصلها (البويضة).

الثانية: صلة حمل وولادة، وأصلها (الرحم).

---

(١) سورة البقرة، الآية [٨٣].

(٢) انظر: الأحكام الشرعية والقانونية للتدخل في عوامل الوراثة والتكاثر للسيد مهران – ص٦٠٩.

(٣) انظر: الأحكام المتصلة بالعقم والإنجاب ومنع الحمل لسارة الهاجري – ص٤٧٢.

(٤) سورة البقرة، الآية [٢٣٣].

(٥) سورة البقرة، الآية [٢٣٣].

(٦) مجموع الفتاوى (٣٤/ ٦٨).

وقد انقطعت الصلتان معًا عن كلٍّ من صاحبة الرحم وصاحبة البويضة، حيث انفصمت إحدى الصلتين قطعًا: وهي (البويضة) عمن ولدته، و (الحمل والولادة) عن صاحبة البويضة، وما قدمه المختلفون من أدلة لم تسلم من المناقشة بحيث تقوى لإثبات الأمومة لأي من صاحبة الرحم أو صاحبة البويضة. [1]

وقد نوقش هذا الدليل: بأن النسب حق شرعي للجنين، وفي إسقاط صلته بصاحبة البويضة وصاحبة الرحم معاً تفويت لحقه في النسب لجهة الأم بلا دليل شرعي يسوغ ذلك، وهذا غير مقبول لا عقلاً ولا شرعاً. [2]

وأجيب عن هذه المناقشة بما يلي:

(أ) إن الجنين لا يمكن أن ينسب إلى صاحبة الرحم؛ لأنه ليس من مائها، فيبقى أن ينسب لصاحبة البويضة أو لا، ونسبه لصاحبة البويضة معارض بأن وصف الحمل والولادة معتبر شرعاً في الولادة كما دلت على ذلك الأدلة، وهو هنا غير متحقق[3]، وعليه فلا ينسب الجنين إلى أيٍّ منهما، وهو المطلوب.

(ب) أما كونه غير مقبول لا عقلاً ولا شرعاً فليس بصحيح، ويدل على ذلك أن المناقش نفسه جعل لولي الأمر - في حال الاستعانة برحم أجنبية عن الزوج - الحق في

---

(١) انظر: فقه النوازل لبكر أبو زيد - ص٢٤٧، أحكام المرأة الحامل ليحيى الخطيب - ص١٥٥، الأحكام المتصلة بالعقم والإنجاب ومنع الحمل لسارة الهاجري - ص٤٧٤.

(٢) انظر: الأحكام الشرعية والقانونية للتدخل في عوامل الوراثة والتكاثر للسيد مهران - ص٦٠٤.

(٣) **قال ابن رشد الجد** رحمه الله: «الولد ينتسب إلى أبيه لا إلى أمه، ولولا ما أحكم الشرع لكان نسبته إلى أمه أولى ؛ لأنها أخص به من أبيه ؛ لأنهما اشتركا في الماء، واختصت بالحمل والوضع».
انظر: مواهب الجليل (٥/ ٢٣٩)، منح الجليل (٦/ ٤٧٣).

عدم إلحاق الولد بأيٍّ منهما على سبيل العقوبة التعزيرية[١]، ولو كان الأمر غير مقبول عقلاً وشرعاً لما جاز التعزير به.

(جـ) ومن جهة أخرى فإن إسقاط النسب عن المرأتين جميعاً له نظير في الفقه، فمن الفقهاء من يسقط نسب المولود مجهول النسب عن امرأتين ادعتاه رغم إمكان أن يكون من أيٍّ منهما إذا لم يكن ثمة مرجح بينهما، وقد تقدم ذلك قريباً عن صاحبي أبي حنيفة[٢]- رحمهما الله -، وقال الحنابلة: «ولا يلتحق الولد بأكثر من أم واحدة؛ لأنه يستحيل أن يكون من أمين، فإن ألحقته القافة بأكثر من أم سقط قولها، ولم يلحق بواحدة منهما؛ لتبين خطأ القافة، وليست إحداهما أولى من الأخرى»[٣].

وأجيب عن الجواب الأخير: بأن الحالة هنا تختلف عن حالة اللقيط المذكورة، إذ في مسألتنا لا توجد بينات متعارضة أو تكافؤ في الادعاء، بل كل واحدة منهما تدعي أنها الأم من جهة غير الجهة التي تدعيها الأخرى، ومن ثم لا بد من الترجيح بين الجهتين[٤].

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - التفصيل التالي:

[١] إذا كانت المرأة صاحبة الرحم فراشاً، وأمكن أن يكون الولد من زوجها ولو احتمالاً ونسب إليه[٥]، فإنه ينسب إليها كذلك؛ إذ الولد للفراش.

---

(١) انظر: الأحكام الشرعية والقانونية للتدخل في عوامل الوراثة والتكاثر للسيد مهران - ص٦١٠-٦١١.

(٢) ص٨٢٢.

(٣) كشاف القناع (٤/ ٢٣٧).

(٤) انظر: أحكام الأحوال الشخصية لأحمد إبراهيم بك وصاحبه - ص٦١١.

(٥) انظر: ما سيأتي ص٨٣٥.

[٢] إذا لم تكن المرأة فراشاً، أو كانت فراشاً لكن لم ينسب الولد إلى زوجها - كأن لم يمكن كون المولود منه لكونه لم يطأ طيلة مدة الحمل، أو وطئ لكن ولد المولود لأقل من ستة أشهر من وطئه - فإن الولد منقطع النسب من جهة الأم؛ إذ إن الأم من جمعت وصفين: كون المولود خلق من مائها، وكونها التي حملت ووضعت، ولم تجمع أي من المرأتين - صاحبة الرحم وصاحبة البويضة - هذين الوصفين، فلا يصدق على واحدة منهما أنها أمه شرعاً.

[٣] إذا استلحقت أي منهما الولد - وقلنا بجواز استلحاق المرأة الولد[1]- فإنه يلحق بها، وتكون أمه التي ينسب إليها.

[٤] إذا استلحقت كلٌ منهما الولد فإنه ينسب لصاحبة البويضة؛ وذلك لأمرين:

(أ) ما قرره الحنابلة - رحمهم الله - من أن الولد إذا ادعته امرأتان رجح جانب من كان زوجها أبوه، ففي كشاف القناع: «(فإن قال الرجل هو ابني من زوجتي وادعت زوجته ذلك) أنه ابنها منه، وادعت امرأة أخرى أنه ابنها (فهو ابنه) و(ترجح زوجته على

---

(١) **المالكية لا يرون** جواز استلحاق المرأة للولد، أما الجمهور فيرون جواز ذلك، غير أن الشافعية لا يقبلون قولها إلا ببينة؛ لأن النسب يلحق زوجها باستلحاقها، وأما الحنابلة فيقبل قولها ولو بدون بينة كالرجل، لكن لا يثبت النسب لزوجها بإقرارها، وأما الحنفية فيفصلون: فإن كانت ذات زوج لم يقبل قولها إلا ببينة أو بتصديق الزوج؛ لأن فيه حملاً للنسب على الغير، أما إذا لم تكن ذات زوج ففي المذهب اختلاف، فقيل يقبل قولها مطلقاً، وقيل لا يقبل إلا ببينة أيضاً، وأما الإجماع الذي نقله ابن المنذر رحمه الله: «على أن المرأة إذا قالت هذا ابني لم يقبل إلا ببينة ليس هي بمنزلة الرجل» **ففيه نظر لما تقدم**.

[انظر: العناية (٨/ ٣١١)، مواهب الجليل (٥/ ٢٣٩)، مغني المحتاج (٣/ ٦١٤)، كشاف القناع (٤/ ٢٣٧)، الإجماع لابن المنذر ص٧٠].

الأخرى)؛ لأن زوجها أبوه، فالظاهر أنها أمه»[(١)]، وسيأتي ترجيح أن الولد ينسب لصاحب النطفة إذا لم تكن صاحبة الرحم فراشاً[(٢)].

(ب) ما قرره الشافعية[(٣)] والحنابلة[(٤)] من أن الولد إذا ادعاه اثنان - ولو امرأتان - عرضوا جميعاً على القائف، والقيافة مبناها على الشبه، والشبه يتبع الصفات الوراثية التي تكون في البويضة، ومن ثمّ يترجح جانب صاحبة البويضة، والله أعلم[(٥)].

ويظهر لي - والله أعلم - أن الدخول في مثل هذه العملية - أعني التلقيح الصناعي مع المشاركة بمقر اللقيحة - من موجبات اللعن؛ وذلك لإفضائها إلى مثل هذا الالتباس الشديد في حكم النسب، ومما يمكن أن يستدل به على هذا حديث أبي الدرداء رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أتى بامرأة مُجِحٍّ على باب فُسْطَاط، فقال: (**لعله يريد أن يلم بها؟**) فقالوا: نعم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (**لقد هممت أن ألعنه لعنا يدخل معه قبره، كيف يورثه وهو لا يحل له؟ كيف يستخدمه وهو لا يحل له؟**)[(٦)]، قال النووي رحمه الله: «معناه أنه قد تتأخر ولادتها ستة أشهر حيث يحتمل كون الولد من هذا السابي، ويحتمل أنه كان ممن قبله، فعلى تقدير كونه من السابي يكون ولدا له، ويتوارثان، وعلى تقدير كونه من غير السابي لا يتوارثان هو ولا السابي؛ لعدم القرابة، بل له استخدامه؛ لأنه مملوكه، فتقدير الحديث: أنه

---

(١) كشاف القناع (٤/ ٢٣٧).

(٢) انظر: ص٨٣٥ .

(٣) انظر: الأم (٨/ ٢٣٧)، أسنى المطالب (٢/ ٥٠٣)، مغني المحتاج (٣/ ٦١٤).

(٤) انظر: المغني (٦/ ٥١)، كشاف القناع (٤/ ٢٣٧)، مطالب أولي النهى (٤/ ٢٦٠).

(٥) **والأمر الثاني** يجعل الأم في هذه الحالة هي صاحبة البويضة حتى في الصور التي يجتمع فيها المشاركة بالنطف وبمقر اللقيحة أيضاً.

(٦) تقدم تخريجه ص٧٧٩.

قد يستلحقه ويجعله ابنا له ويورثه، مع أنه لا يحل لـه توريثـه؛ لكونـه لـيس منـه، ولا يحـل توارثه ومزاحمته لباقي الورثة، وقد يستخدمه استخدام العبيد ويجعله عبدا يتملكه، مع أنه لا يحل له ذلك؛ لكونه منه إذا وضعته لمدة محتملة كونه من كل واحـد مـنهما، فيجـب عليـه الامتناع من وطئها خوفا من هذا المحظور»[1]، والله تعالى أعلم.

الفرع الثاني: نسب المولود من جهة الأب:

اتفق الفقهاء والباحثون المعاصرون على ثبوت نسب الولد للـزوج صـاحب النطفـة في حال التلقيح الصناعي بأسلوب الأم البديلة أو الرحم الظئر إن غرست اللقيحـة في رحـم الزوجة الثانية للزوج[2]؛ وذلك لأنه خلق من مائه، وولد على فراشه، إلا أنهم اختلفوا فيما إذا غرست اللقيحة في رحم امرأة أجنبية عن الزوج، وبيان اختلافهم كما يلي:

الأقوال في المسألة:

القول الأول: يثبت نسب المولود إلى زوج المرأة صاحبة الـرحم إن كانـت ذات زوج، وإلا فينسب إلى صاحب النطفة، وإليه ذهب بعض الباحثين[3].

---

(١) شرح النووي على مسلم (٥/ ٢٦٩).

(٢) انظر: الأحكام الفقهية لنوازل الإنجاب الطبية لحسين العبيدلي - ص٨٨، أحكام المرأة الحامل ليحيى الخطيب - ص١٥٢، الأحكام المتصلة بالعقم والإنجاب ومنع الحمل لسارة الهاجري - ص٤٥٠، المسائل الطبية المستجدة للنتشة - (١/ ٢٧٧)، أحكام التلقيح غير الطبيعي لسعد الشويرخ - ص٤٣٩، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء لمحمد منصور - ص١٠٣، مدى مشروعية استخدام الأجنة البشرية لأيمن الجمل ص١٩١، عقد إجارة الأرحام لحسني محمود - ص٢٥٤، أحكام عقم الإنسان لزياد صبحي علي - ص١٠١.

(٣) انظر: استئجار الرحم لمحمد رأفت عثمان -ص١١٣-١٢٠، قضايا فقهية معاصرة (١/ ٩٦)، بنوك النطف والأجنة لعطا السنباطي - ص٢٩٨، مدى مشروعية استخدام الأجنة البشرية لأيمن الجمل ص(١٩٢، ١٩٥).

القول الثاني: يثبت نسب المولود إلى الزوج صاحب النطفة، وإليه ذهب بعض الباحثين(١).

القول الثالث: يثبت نسب المولود إلى زوج المرأة صاحبة الرحم إن كانت ذات زوج، وإلا فيكون مقطوع النسب من جهة الأب، إلا أن يستلحقه صاحب النطفة فيلحق به، وإليه ذهب بعض الباحثين(٢).

القول الرابع: يثبت نسب المولود إلى زوج المرأة صاحبة الرحم إن كانت ذات زوج، وإلا فيكون مقطوع النسب من جهة الأب، وإليه ذهب بعض الباحثين(٣).

القول الخامس: لا يثبت نسب المولود إلى أب مطلقاً، فيكون مقطوع النسب من جهة الأب، وإليه ذهب بعض الباحثين(٤).

---

(١) انظر: زراعة الأجنة لهاشم جميل عبد الله - ع ٢٣٠-٢٣١- ص٨٤، الأم البديلة لعارف علي - ص (٨٢٨، ٨٣٨)، الأحكام الفقهية لنوازل الإنجاب الطبية لحسين العبيدلي - ص١٠٧، أحكام التلقيح غير الطبيعي لسعد الشويرخ - ص(٤٤٨، ٥٩٤)، مشكلات المسؤولية الطبية لعامر القيسي - ص٥٧، ندوة (الإنجاب في ضوء الإسلام) - ص٢٢٧.

(٢) انظر: أحكام الأحوال الشخصية لأحمد إبراهيم بك وصاحبه - ص٦٢٦-٦٢٧. وانظر: أحكام عقم الإنسان لزياد صبحي علي - ص١١٤.

(٣) انظر: أحكام المرأة الحامل ليحيى الخطيب - ص١٥٢، الحكم الإقناعي لعبد الله آل محمود - مجلة مجمع الفقه الإسلامي - الدورة الثانية - (١/ ٣٢٠)، أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة لزياد سلامة - ص١٤٦، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء لمحمد منصور - ص١٠٤، عقد إجارة الأرحام لحسني محمود - ص٢٥٥، ثبوت النسب لياسين الخطيب - ص٣٢٠.

(٤) انظر: الإنجاب الصناعي لمحمد زهرة - ص٣٩٣-٣٩٤، الأحكام المتصلة بالعقم والإنجاب ومنع الحمل لسارة الهاجري - ص٤٥٧.

أدلة الأقوال:

أولاً: استدل أصحاب القول الخامس القائلون بعدم ثبوت نسب المولود إلى أب مطلقاً، وأنه يكون مقطوع النسب من جهة الأب بما يلي:

[١] إن الأبوة الشرعية تثبت إذا كان المولود ناتجاً عن ثلاث صلات:

١) حيوان منوي من الزوج.

٢) بويضة من الزوجة.

٣) رحم من الزوجة.

فإذا اختلت واحدة من الثلاث لم تثبت الأبوة، وبالتالي لا تثبت لصاحب النطفة؛ لأن الرحم ليس رحم زوجته، ولا لزوج صاحبة الرحم من باب أولى؛ لأن الحيوان المنوي ليس منه والبويضة ليست من زوجته.[١]

ويناقش هذا الدليل: بأن صلة المولود بأبيه هي صلة تكوين ووراثة، وأصل ذلك الحيوان المنوي[٢]، وما ذكره أصحاب هذا القول من أن الأبوة الشرعية تثبت إذا كان المولود ناتجاً عن ثلاث صلات غير صحيح؛ بدليل ثبوت النسب للواطئ بشبهة وفي النكاح الفاسد، ولا يتحقق فيهما من الصلات الثلاث إلا الأولى فقط، فدل ذلك على أنها هي المعتبرة فحسب. فإن قيل: إن قوله ﷺ: **(الولد للفراش)**[٣] يقتضي ثبوت الصلتين

---

(١) انظر: الأحكام المتصلة بالعقم والإنجاب ومنع الحمل لسارة الهاجري - ص٤٥٧.

(٢) انظر: فقه النوازل لبكر أبو زيد - ص٢٤٧. وقد تقدم قول ابن رشد الجد: «**الولد ينتسب إلى أبيه لا إلى أمه، ولولا ما أحكم الشرع لكان نسبته إلى أمه أولى ؛ لأنها أخص به من أبيه ؛ لأنهما اشتركا في الماء، واختصت بالحمل والوضع**». انظر: مواهب الجليل (٥/ ٢٣٩)، منح الجليل (٦/ ٤٧٣).

(٣) تقدم تخريجه ص٦٦٠.

الثانية والثالثة في معنى الأبوة. فالجواب: أن جعل الولد للفراش إنما يكون إذا أمكن تحقق الصلة الأولى، فإذا لم تكن ممكنة التحقق - كما لو ولد على فراشه لأقل من ستة أشهر من حين النكاح - لم يكن الولد للفراش - كما هو مقرر [١]-، ومن ثمّ فلا اعتبار إلا للصلة الأولى فقط؛ إذ ثبتت الأبوة معها، وانتفت بانتفائها، أما عدم ثبوت الأبوة في حق الزاني فذلك معاقبة له على فعلته الشنعاء، فعوقب بحرمانه من الولد[٢].

[٢] أن المولود لا ينسب إلى زوج صاحبة الرحم؛ لأنه لم يخلق من مائه، كما لا ينسب لصاحب النطفة؛ لأنه لا تربطه بالمرأة صاحبة الرحم زواج شرعي أو فاسد أو رابطة فيها شبهة للحل، ومن ثم لا يثبت له النسب، وبالتالي يكون المولود مقطوع النسب من جهة الأب[٣].

ويناقش هذا الدليل: بأن التلقيح تم بين نطفتي زوجين، ومن ثمّ فإن معنى الزنا الذي به ينتفي النسب عن صاحب النطفة معدوم هنا، أما استدخال صاحبة الرحم لهذه البويضة الملقحة فأقل أحواله أنه كالوطء بشبهة، وإذا كان بعض الفقهاء جعلوا استدخال المني المحترم كالوطء بشبهة مع ما فيه من مفسدة تشابه مفسدة الزنا[٤]، فإثبات الشبهة ومن ثمّ النسب هنا أولى، وهذا ما لم يعارض ذلك فراش يمكن كون الولد منه فالحكم حينئذ أن الولد للفراش، والله أعلم.

---

(١) انظر: ما تقدم ص٧٥٨، ٨١٨.

(٢) انظر: كلام ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ المتقدم ص ٧٤٨.

(٣) انظر: الإنجاب الصناعي لمحمد زهرة - ص٣٩٣-٣٩٤.

(٤) هو مذهب الشافعية وقول عند الحنابلة. انظر ما تقدم: ص٦٦٢، ٦٨٤، ٦٨٨.

ثانياً: استدل أصحاب القول الرابع القائلون بثبوت نسب المولود إلى زوج المرأة صاحبة الرحم إن كانت ذات زوج،وإلا فيكون مقطوع النسب من جهة الأب بما يلي:

(أ) الدليل على ثبوت نسب المولود إلى زوج المرأة صاحبة الرحم إن كانت ذات زوج ما يلي:

[١] أن الله تعالى سمى المرأة حرثاً فقال سبحانه: ﴿نِسَآؤُكُمۡ حَرۡثٞ لَّكُمۡ﴾ [١]، فما يزرع فيها يكون لصاحبه، وعلى هذا فكل ما تحمل به المرأة ذات الزوج ينسب إلى زوجها[٢].

وقد نوقش هذا الدليل: بالتسليم بهذا إن أمكن أن يكون الحمل من الزوج، وأما عند الجزم بغير هذا فلا يلحق به، وفي مسألتنا لا يمكن أن يكون المولود من زوج المرأة صاحبة الرحم؛ إذ لم يخلق من مائه[٣].

[٢] أن كل ما تحمل به المرأة ينسب لزوجها صاحب الفراش؛ لقوله ﷺ: **(الولد للفراش)**[٤][٥].

وقد نوقش هذا الدليل: بأن الحديث خارج عن محل النزاع؛ حيث ورد فيما لو تنازع الزاني وصاحب الفراش في الولد، وكان بالإمكان لحوق الولد بصاحب الفراش، أما إذا لم يمكن

---

(١) سورة البقرة، الآية [٢٢٣].

(٢) انظر: الحكم الإقناعي لعبد الله آل محمود - مجلة مجمع الفقه الإسلامي - الدورة الثانية - (١/ ٣٢٠)، أحكام عقم الإنسان لزياد صبحي علي -ص١١٤ — ١١٥.

(٣) انظر: زراعة الأجنة لهاشم جميل عبد الله - ع ٢٣٠-٢٣١- ص٨٥، وانظر ما تقدم ص٧٥٧، ٨١٨.

(٤) تقدم تخريجه ص٦٦٠.

(٥) انظر: الحكم الإقناعي لعبد الله آل محمود - مجلة مجمع الفقه الإسلامي - الدورة الثانية - (١/ ٣٢٠)، أحكام عقم الإنسان لزياد صبحي علي -ص١١٣.

لحوق الولد به فلا ينسب إليه، وفي مسألتنا لا يمكن لحوق الولد به؛إذ لم يتخلق من مائه[١].

ويجاب عن المناقشتين للدليلين: بأن فشل التلقيح الصناعي وحدوث تلقيح طبيعي ممكن، بل وواقع - كما تقدم تقريره[٢] -، وبالتالي لا يمكن الجزم بنفي النسب عن زوج صاحبة الرحم إذا كان قد وطئ امرأته، وأتت بولد لأكثر من ستة أشهر من حين وطئها.

(ب) الدليل على أن المولود يكون مقطوع النسب من جهة الأب إذا لم تكن صاحبة الرحم ذات زوج: أن حقيقة الأمر إدخال حيوان منوي في رحم امرأة أجنبية، وهذا يلتقي مع الزنا، فما دامت المرأة ليست فراشاً فلا ينسب إلى صاحب النطفة كما لا ينسب ولد الزنا للزاني[٣].

وقد نوقش هذا الدليل: بأن القول بعدم ثبوت نسب الطفل من جهة الأب فيه معاقبة للابن دون الأب، والشرع متشوف لإثبات النسب[٤].

ثالثاً: استدل أصحاب القول الثالث القائلون بثبوت نسب المولود إلى زوج المرأة صاحبة الرحم إن كانت ذات زوج، وإلا فيكون مقطوع النسب من جهة الأب، إلا أن يستلحقه صاحب النطفة فيلحق به:

بما استدل به أصحاب القول الرابع، غير أنهم رأوا أن الجنين لا يعطى حكم ولد الزنا لعدم وجود حقيقة الزنا، وقالوا: إن إقرار صاحب النطفة أن النسب يعود إليه بسبب التلقيح الصناعي يفيد ضمناً أن المولود ليس من زنا فيقبل قوله، وينسب الولد إليه حفظاً للولد من الضياع[٥].

---

(١) انظر: زراعة الأجنة لهاشم جميل عبد الله - ع ٢٣٠-٢٣١- ص٨٥، الأم البديلة لعارف علي - ص٨٣٨.

(٢) انظر ما تقدم: ص٧٥٥، ٧٨٨، ٨٠٦.

(٣) انظر: آراء في التلقيح الصناعي للشيخ بدر المتولي عبد الباسط - ص٤٨٦.

(٤) انظر: مدى مشروعية استخدام الأجنة البشرية لأيمن الجمل ص١٩٤.

(٥) انظر: أحكام الأحوال الشخصية لأحمد إبراهيم بك وصاحبه - ص٦٢٦.

رابعاً: استدل أصحاب القول الثاني القائلون بثبوت نسب المولود إلى الزوج صاحب النطفة بما يلي:

[١] أن أصل تكوين الجنين هنا هو بويضة امرأة وماء رجل بينهما عقد نكاح شرعي صحيح، وحينئذ ينسب الجنين إليهما، وأما التحريم فقد عرض بعد انعقاد اللقيحة وتكونها بغرس اللقيحة السابقة في رحم امرأة أخرى، وهذا غير مأذون به شرعاً، فتكون هذه الصورة شبيهة بطفل غذاه أبواه بمال حرام حتى كبر، فلا يمنع ذلك من ثبوت النسب إليهما مع إثمهما(١).

[٢] أن الولد المتكون تتكون خلاياه من انقسام الخلية الأولى وهي اللقيحة المتكونة من بويضة المرأة وماء زوجها، ونصف مورثات الخلية السابقة هي من ماء الزوج، وهذا دليل على ثبوت نسبه إليه(٢).

خامساً: استدل أصحاب القول الأول القائلون بثبوت نسب المولود إلى زوج المرأة صاحبة الرحم إن كانت ذات زوج، وإلا فينسب إلى صاحب النطفة:

بالجمع بين أدلة المختلفين، بحمل أدلة كل قول على حالة معينة، فالولد للفراش إذا وجد الفراش، وإلا فلصاحب النطفة؛ لأنه خلق من مائه، مع استبعاد القول بعدم ثبوت نسب الطفل من جهة الأب؛إذ ففيه معاقبة للابن دون الأب، والشرع متشوف لإثبات النسب(٣).

---

(١) انظر: زراعة الأجنة لهاشم جميل عبد الله – ع ٢٣٠–٢٣١– ص٨٤، الأم البديلة لعارف علي – ص٨٣٩.

(٢) انظر: زراعة الأجنة لهاشم جميل عبد الله – ع ٢٣٠–٢٣١– ص٨٤.

(٣) انظر: مدى مشروعية استخدام الأجنة البشرية لأيمن الجمل ص١٩٤.

الترجيح:

الراجح والله أعلم التفصيل التالي:

[١] إذا لم تكن المرأة التي احتضنت البويضة الملقحة ذات زوج فإن الولد ينسب إلى صاحب النطفة؛ وذلك لأن التلقيح تم بين نطفتي زوجين، ومن ثمّ فإن معنى الزنا الذي به ينتفي النسب معدوم هنا، وكما لو وطئت هذه المرأة بشبهة نسب الولد إلى الواطئ وإن لم يكن زوجاً.

[٢] إذا كانت المرأة التي احتضنت البويضة الملقحة ذات زوج، لكن قطع بأن الولد ليس من زوج المرأة التي احتضنت البويضة الملقحة، وذلك كأن يمتنع عن وطئها طيلة مدة حملها حتى تضع، أو أن تأتي به المرأة تاماً لأقل من ستة أشهر من حين وطئها، فهنا لا ينسب إليه لعدم إمكان كونه منه، وفي هذه الحالة يثبت النسب لصاحب النطفة كما في الحالة السابقة تماماً.

[٣] متى ما كان زوج المرأة التي احتضنت البويضة يطأ فالاحتمال قائم أن يفشل التلقيح الصناعي ويحدث تلقيح طبيعي في نفس المدة، فهنا يحتمل أن يكون الولد منه ويحتمل أن يكون من غيره، فيخرّج حكم هذه الحالة على ما ذكره الفقهاء - رحمهم الله - في المرأة ذات الزوج إذا وطئت بشبهة واحتمل أن يكون الولد من الزوج أو من الواطئ، وتقدم أن مذهب الحنفية، وهو قول عند الشافعية والحنابلة أن الولد ينسب إلى الزوج؛ لأن الولد للفراش، وقد أمكن أن يكون منه، فيرجح جانبه لقوته، وهذا هو قول المالكية في أولاد الحرائر، بينما ذهب الشافعية والحنابلة إلى أنهم يعرضون على القافة في هذه الحالة، وهو قول المالكية في أولاد الإماء(١).

---

(١) انظر ما تقدم: ص٧٦٣-٧٦٥.

وتأسيساً على ما ذكره الشافعية والحنابلة فالظاهر أنه لا بد في هذه الحالة من إجراء فحص للمحتوى الوراثي للجنين ولكل من صاحب النطفة وزوج صاحبة الرحم، ثم يعمل بنتيجة هذا الفحص في تحديد نسب الولد من جهة الأب؛ وذلك لأن عمل القائف إنما هو النظر في الشبه، والشبه يتبع الصفات الوراثية، وفحص المحتوى الوراثي أدق بكثير في تحديد الصفات الوراثية، والله تعالى أعلم.

الفرع الثالث: علاقة الجنين بالمرأة الثانية التي لم ينسب إليها:

ذهب أكثر الفقهاء والباحثين المعاصرين إلى اعتبار المرأة الأخرى التي لم ينسب الولد إليها كالأم من الرضاع، وأنها تعطى جميع أحكام الأم من الرضاع، وعللوا ذلك بما يلي:

[١] أما من ذهب منهم إلى أنه ينسب إلى صاحبة البويضة- ولو في بعض الحالات(١) - فقالوا إن الجنين اكتسب من جسم صاحبة الرحم أكثر مما يكتسب الرضيع من مرضعته في نصاب الرضاع، فيثبت لها حكم الأم من الرضاع من باب أولى؛ لأن هذا إرضاع وزيادة(٢)، وسماها بعضهم (الأم الدموية)(٣).

---

(١) انظر: استئجار الرحم لمحمد رأفت عثمان -ص١١٣-١٢٠، قضايا فقهية معاصرة (١/ ٩٦)، ثبوت النسب لياسين الخطيب - ص٣١٨، بنوك النطف والأجنة لعطا السنباطي - ص٢٧٧-٢٧٨.

(٢) **وقد صدر** قرار المجمع الفقهي الإسلامي المنبثق عن رابطة العالم الإسلامي بالأكثرية في دورته السابعة (١٤٠٤هـ) بجواز أن تكون الزوجة الثانية هي الأم البديلة، وأثبت القرار لها حكم الأم من الرضاع، وقد رجع في دورته الثامنة عن أصل الجواز في هذه الصورة. انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي - الدورة الثانية - (١/ ٣٣٦)، الأم البديلة لعارف علي - ص٨٢٨، الأحكام الفقهية لنوازل الإنجاب الطبية لحسين العبيدلي - ص١٠٣، أحكام التلقيح غير الطبيعي لسعد الشويرخ - ص٤٣٦، الأحكام المتصلة بالحمل لعائشة أحمد - ص٢٠٨، مشكلات المسؤولية الطبية لعامر القيسي - ص٥٨، زراعة الأجنة لهاشم جميل عبد الله - ع ٢٣٠-٢٣١- ص٨٣.

(٣) انظر: ظهور الفضل والمنة لمحمد محروس الأعظمي - ص٣١.

[٢] وأما من ذهب منهم إلى أنه ينسب إلى صاحبة الرحم فقالوا إن علة التحريم فى الرضاع هي الجزئية أو شبهتها، فأقل ما يقال إن هذا الطفل فيه جزئية من صاحبة البويضة توجب حرمة الرضاعة(١).

[٣] ومن ذهب منهم إلى أنه لا ينسب إلى واحدة منهما جعل كلتيهما أماً له من الرضاع؛ وذلك لأنه تكوّن من بويضة الأولى، واكتسب من رحم الثانية(٢).

لكن ذهب بعض الباحثين إلى أن العلة التي يثبت بها الحكم للمرضعة هي إيصال لبنها إلى جوف الطفل، وهذه العلة غير موجودة في أيّ من صاحبة البويضة أو صاحبة الرحم، ومن ثمّ لا يصح القياس، وأما العلة التي ذكرها القائسون فلا تصح؛ بدليل أن المرأة لو غذت طفلا رضيعا بدمها بالطرق المعروفة الآن فلن تصبح أمه من الرضاع(٣)، وقد صدر قرار المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته الحادية عشرة المنعقدة في مكة المكرمة في المدة ١٣-٢٠ رجب ١٤٠٩هـ بشأن حكم نقل الدم من امرأة إلى رضيع دون سن الحولين هل يأخذ حكم الرضاع المحرم أو لا؟ ونصه: «بعد مناقشات من أعضاء المجلس انتهى بإجماع الآراء إلى أن نقل الدم لا يحصل به التحريم، وأن التحريم خاص بالرضاع»(٤).

(١) انظر: أحكام عقم الإنسان لزياد صبحي علي - ص١١٣. وانظر: آراء في التلقيح الصناعي للشيخ بدر المتولي عبد الباسط - ص٤٨٥.

(٢) انظر: أحكام المرأة الحامل ليحيى الخطيب - ص١٥٥.

(٣) انظر: آراء في التلقيح الصناعي للشيخ بدر المتولي عبد الباسط - ص٤٨٦، أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة لزياد سلامة - ص١٣٩، الإنجاب الصناعي لمحمد زهرة - ص (٣٧٦-٣٧٩، ٣٩٠)، الأحكام المتصلة بالعقم والإنجاب ومنع الحمل لسارة الهاجري - ص٤٨٠-٤٨١.

(٤) انظر: فقه النوازل للجيزاني-ص١٥٦، والموقع الرسمي للمجمع على الشبكة العالمية للمعلومات.

لكن يمكن أن يجاب عما ذكره هؤلاء الباحثون من القياس على عدم التحريم بنقل الدم بأن الدم ليس غذاءً، بل هو ناقل للغذاء فحسب[١]، ومن ثم فلا يحصل به إنبات اللحم وإنشاز العظم، والمسألة هنا ليست نقل دم، بل الجنين كله ينشأ معتمداً على دم الحامل[٢].

وذهب بعض الباحثين ممن جعل الأم النسبية هي صاحبة الرحم ولم يجعل صاحبة البويضة أماً من الرضاع إلى إثبات حرمة النكاح بين المولود وبين صاحبة البويضة وأصولها وفروعها وحواشيها؛ وذلك قياساً على الزاني، بجامع أن الجنين خلق من مائهما[٣].

كما ذهب بعض الباحثين ممن لم يثبت لأي من صاحبة الرحم وصاحبة البويضة حكم الأم من النسب أو الأم من الرضاع إلى إثبات حرمة النكاح بين المولود وبين المرأتين وأصولهما وفروعهما[٤].

والقول بإثبات حرمة النكاح في حق صاحبة البويضة - إن لم يثبت لها حكم أم الرضاع - له وجاهته؛ لأنهم استدلوا بقياس ظاهر، إلا أنه في حق صاحبة الرحم يفتقر إلى دليل، ولم يسق

(١) **يدل على** ذلك أنا لو حقنّا مريضاً بالدم فقط لما أمكنه أن يعيش بدون طعام ولا شراب، بخلاف ما لو حقنّاه بالمغذيات الوريدية فإنه بإمكانه أن يعيش لفترات طويلة بدون طعام أو شراب، وهذا يدل على أن الدم ليس غذاء كالمغذيات الوريدية.

وانظر هذه النقطة تفصيلاً في: أثر التداوي في الصيام - أسامة بن أحمد بن يوسف الخلاوي - بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه - كلية الشريعة - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - ١٤٢٧هـ - ص٢٢٠-٢٢٣، ٢٣٣-٢٤٢.

(٢) انظر: الأم البديلة لعارف علي - ص٨٣٦، المسائل الطبية المستجدة للنتشة - (١/ ٢٦٤).

(٣) انظر: الحماية الجنائية للجسم البشري لمهند العزة - ص٢٥٧-٢٥٩.

(٤) انظر: الأحكام المتصلة بالعقم والإنجاب ومنع الحمل لسارة الهاجري - ص٤٨٠-٤٨٢. وانظر: الأحكام المتصلة بالحمل لعائشة أحمد - ص٢٠٤.

من أثبت حرمة النكاح لصاحبة الرحم دليلاً على ما ذهب إليه، ومن ثمّ فلا يمكن اعتبار هذه الحرمة؛ إذ إن أسباب حرمة النكاح محددة من قبل الشارع، والقياس يحتاج إلى علة جامعة بين أصل ثبت فيه تحريم النكاح والفرع المراد إثبات حرمة النكاح فيه، وكلا الأمرين - أي النص والقياس - معدوم هنا؛ إذ إن صاحب هذا القول لا يجعل لها حكم أم النسب ولا أم الرضاع، كما أن المولود لم يخلق من مائها حتى يقاس على الزاني، فمن أين يأتي تحريم النكاح؟

والذي يظهر في علاقة الجنين بالمرأة التي لم ينسب إليها هو التفصيل التالي:

أولاً: لا يمكن اعتبار صاحبة البويضة أماً من الرضاع؛ وذلك لأن كون الولد قد خلق من مائها لا يكفي لإلحاقها بأم الرضاع؛ بدليل أن الزاني لا يعطى حكم الأب من الرضاع رغم أن المولود خلق من مائه، لكن يثبت لصاحبة البويضة في هذه الحالة الأحكام التي قررها الفقهاء رحمهم الله، للزاني تجاه ولد الزنا، والتي من أهمها ثبوت حرمة النكاح -عند جماهير الفقهاء[1] -

---

(١) **ذهب الشافعية** إلى أنه لا حرمة لماء الزنا، ورتبوا على ذلك أنه لا يحرم على الزاني أن ينكح ابنته من الزنا - مع كراهة ذلك مراعاة للخلاف -، بينما رأى الجمهور من الحنفية والمالكية - على المشهور - والحنابلة حرمة ولد الزنا على الزاني وعلى أصوله وفروعه؛ وذلك لأنه خلق من مائه وإن كان لا ينسب إليه شرعاً، قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٣٢/ ١٣٧): «**وهو الصواب المقطوع به**»، وقال (٣٢/ ١٣٨): «**لا يحل ذلك عند جماهير العلماء، ولم يحل ذلك أحد من الصحابة والتابعين لهم بإحسان، ولهذا لم يعرف أحمد بن حنبل وغيره من العلماء - مع كثرة اطلاعهم - في ذلك نزاعا بين السلف**».

غير أن الجمهور اختلفوا في حرمة ولد الزنا على حواشي الزاني - أي: أخيه وعمه وخاله - فلم يثبت التحريم الحنفية وأثبته المالكية والحنابلة، كما اختلفوا في حرمة المصاهرة - كزوجة الأب والابن من الزنا -، فلم يثبت التحريم المالكية - وهو اختيار ابن القيم من الحنابلة -، وأثبته الحنفية والحنابلة.

=

دون المحرمية[١]، وثبوت حرمة النكاح هنا أولى من ثبوت حرمة النكاح بالرضاع[٢].

ومن ثمّ فإذا كان المولود ذكراً حرم عليه نكاح صاحبة البويضة أو أحد من أصولها أو فروعها، كما يحرم عليه أن ينكح من حواشي صاحبة البويضة أختها وعمتها وخالتها وإن علتا[٣]، وإن كان المولود أنثى حرم أن ينكحها أحد من أصول صاحبة البويضة أو فروعها، كما يحرم أن ينكحها من حواشي صاحبة البويضة أخوها وعمها وخالها وإن عليا،

= [انظر: المبسوط (٤/ ٢٠٦)، بدائع الصنائع (٢/ ٢٥٧)، فتح القدير (٣/ ٢١٩)، مواهب الجليل (٣/ ٤٦٢)، شرح مختصر خليل للخرشي (٣/ ٢٠٧)، الفواكه الدواني (٢/ ١٩)، أسنى المطالب (٣/ ١٤٨)، تحفة المحتاج (٧/ ٢٩٩)، مغني المحتاج (٤/ ٢٨٧)، الإنصاف (٨/ ١١٣)، كشاف القناع (٥/ ٧٣)، مطالب أولي النهى (٥/ ٩٥)، إعلام الموقعين(٣/ ١٩٠)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٤٥/ ٢١٨-٢٢١)].

(١) **قال ابن قدامة** في المغني (٧/ ٩١): «الوطء على ثلاثة أضرب... الثالث: الحرام المحض، وهو الزنا، فيثبت به التحريم، على الخلاف المذكور، ولا تثبت به المحرمية، ولا إباحة النظر». وانظر: إعلام الموقعين (٣/ ١٩٠).

(٢) **يدل على هذا** ما قاله شيخ الإسلام رحمه الله في مجموع الفتاوى (٢٣/ ١٣٦): «فإذا كان يحرم على الرجل أن ينكح بنته من الرضاع ولا يثبت في حقها شيء من أحكام النسب - سوى التحريم وما يتبعها من الحرمة - فكيف يباح له نكاح بنت خلقت من مائه؟ وأين المخلوقة من مائه من المتغذية بلبن در بوطئه؟»، وقال في (٣٢/ ١٣٩): «فإذا كانت البنت التي أرضعتها امرأته بلبن در بوطئه تحرم عليه وإن لم تكن منسوبة إليه في الميراث وغيره، فكيف بمن خلقت من نطفته فإن هذه أشد اتصالا به من تلك».

(٣) **وهذا على** مقتضى مذهب المالكية والحنابلة، أما الحنفية فقد تقدم أنهم لا يرون حرمة ولد الزنا على حواشي الزاني.

كما يثبت تحريم المصاهرة أيضاً[(١)]، فتحرم هذه البنت وبناتها وإن نزلن على زوج صاحبة البويضة، وتحرم صاحبة البويضة وأمهاتها وإن علون على زوج هذه البنت، والله أعلم.

ثانياً: أما صاحبة الرحم فقياسها على أم الرضاع محل نظر، يوضحه ما يلي:

[١] أن العلة هي الوصف الظاهر المنضبط الذي بني الحكم عليه، والمشتمل على الحكمة الباعثة على تشريع الحكم، أما الحكمة فهي الباعثة على تشريع الحكم من تحصيل مصلحة يراد تحققها، أو دفع مفسدة يراد تجنبها [(٢)]، والعلة في التحريم بالرضاع هي الإرضاع أو وصول لبن المرأة إلى جوف الطفل، والحكمة هي حصول التغذية لهذا الطفل بلبن هذه المرأة الذي صار جزءاً منه، كما دل على ذلك قوله ﷺ: **(لا يحرم من الرضاع إلا ما أنشز العظم ، وأنبت اللحم)**[(٣)]، قال القرافي رحمه الله: «الرضاع وصف موجب للتحريم، وحكمته أنه يصير جزءُ المرأة الذي هو اللبن جزءَ الصبي الرَّضّاع، فناسب التحريم بذلك لمشابهته للنسب؛ لأن منيها وطمثها جزء الصبي، فلما كان الرضاع كذلك

---

(١) **وهذا على** مقتضى مذهب الحنفية والحنابلة، أما المالكية فقد تقدم أنهم لا يرون ثبوت تحريم المصاهرة بالزنا.

(٢) انظر: التقرير والتحبير (٣/ ١٦٧)، شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية العطار (٢/ ٣١٩)، شرح مختصر الروضة – نجم الدين سليمان بن عبدالقوي الطوفي – مؤسسة الرسالة – ط١ – ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م – (٣/ ٣١٦)، المهذب في علم أصول الفقه – د.عبدالكريم بن علي النملة – مكتبة الرشد – الرياض – ط١ – ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م – (٥/ ٢٠١٦، ٢١٠٦، ٢١١٦).

(٣) رواه أحمد في المسند – مسند عبد الله بن مسعود رضي الله عنه – رقم (٤١١٤)؛ وصححه محققو المسند بشواهده، لكن ضعف الشيخ الألباني رحمه الله في إرواء الغليل (٧/ ٢٢٣) الحديث مرفوعاً وصححه موقوفاً على ابن مسعود رضي الله عنه، والظاهر عدم صحة المرفوع. انظر كذلك: التلخيص الحبير (٤/ ٨).

قال ﷺ: **(الرضاع لحمة كلحمة النسب)**[١]، فالجزئية هي الحكمة وهي في الرتبة الأولى، والرضاع الذي هو الوصف في الرتبة الثانية»[٢].

[٢] المعنى الموجود في صاحبة الرحم ليس هو العلة بل الحكمة، وعليه فقياسها على المرضعة ينبني على جواز التعليل بالحكمة، وهذه مسألة مختلف فيها بين الأصوليين[٣]، قال القرافي رحمه الله: «الله تعالى إذا نصب سبباً لحكمة اختلف العلماء هل يجوز ترتيب الحكم على تلك الحكمة حيث وجدت؛ لأنها أصل في اعتبار ذلك السبب، أو لا يجوز لأن الله تعالى لم ينصبها سبباً لذلك الحكم، بل سبب سببه؟...وهذا هو الصحيح عند العلماء، كما نصب الله تعالى السرقة سببا للقطع لحكمة حفظ المال، ومن أخذ مالا بغير السرقة لا

---

(١) لم أجده، ولعل القرافي رحمه الله قصد حديث: **(يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب)** [رواه البخاري في كتاب الشهادات - باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض والموت القديم - رقم (٢٥٠٢)؛ ومسلم في كتاب الرضاع - باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل- رقم (١٤٤٥)؛ و- باب تحريم ابنة الأخ من الرضاعة- رقم (١٤٤٧)]، فالتبس عليه الأمر بحديث: **(الولاء لحمة كلحمة النسب)**.

(٢) الفروق (٢/ ١٦٨).

(٣) **اختلف الأصوليون** في جواز التعليل بالحكمة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: الجواز مطلقاً.

القول الثاني: المنع مطلقاً.

القول الثالث: التفصيل، فيجوز إذا كانت الحكمة ظاهرة منضبطة، والمنع إذا كانت خفية مضطربة.

[انظر: المهذب للنملة (٥/ ٢١١٦-٢١٢٢)، تعليل الأحكام الشرعية - أحمد بن محمد العنقري - بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه في أصول الفقه - كلية الشريعة - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - ١٤٠٩هـ - ص١٤٢-١٤٧، تحرير محل النزاع في المسائل الخلافية المتعلقة بالقياس لتراوري مامادو- ص٤٣٨-٤٤٤].

يجوز قطعه، ونصب الزنا سببا للرجم لحكمة حفظ الأنساب لئلا تلتبس، فمن سعي في التباس الأنساب بغير الزنا بأن يجمع الصبيان ويغيبهم صغارا ويأتي بهم كبارا فلا يعرفهم آباؤهم لا يجوز رجمه لذلك، **وكذلك شرع الرضاع سببا للتحريم بسبب أن جزء المرضعة وهو اللبن صار جزء الرضيع باغتذائه به وصيرورته من أعضائه، فأشبه ذلك منيها ولَحْمَتَها في النسب لأنهما جزء الجنين، ولذلك قال ﷺ: (الرضاع لحمة كلحمة النسب)، فإذا أخذنا نعلل بهذه الحكمة لزمنا أن من شرب دم امرأة أو أكل قطعة من لحمها يحرم عليها وتحرم عليه وليس كذلك**»[1].

[٣] إذا قلنا بجواز التعليل بالحكمة فالإلحاق هنا ظاهر؛ إذ إن ظهور هذه الحكمة في الفرع- وهو صاحبة الرحم- أشد ظهوراً منها في الأصل - وهو أم الرضاع -.

[٤] الأقرب أن صاحبة الرحم لا تلحق بأم الرضاع في أحكامها؛ إذ الظاهر أن العلة هنا قاصرة على الارتضاع أو إيصال لبن المرأة إلى جوف الطفل، ويؤيد هذا أن القائلين بإعطاء صاحبة الرحم حكم الأم من الرضاع لم يعطوا زوجها هذا الحكم[2]، وهذا يدل على أن الإلحاق محل نظر، والله أعلم.

[٥] الغالب أن صاحبة الرحم ستقوم بإرضاع هذا الطفل الذي ولدته - ولو رضعة واحدة على الأقل - ففي هذه الحالة ينتفي الإشكال وتعطى حكم أم الرضاع، وحتى لو قلنا بأن حكم الرضاع لا يثبت إلا بخمس رضعات فإنه ينبغي مراعاة

---

(١) الفروق (٣/ ١٢١)، وقال في (٢/ ١٦٨): «ويلزم من جواز التعليل بالحكمة أن يلزم أنه لو أكل صبي من لحم امرأة قطعة أن تحرم عليه؛ لأن جزأها صار جزأه. ولم يقل به أحد».

(٢) انظر: رد فقهي على تساؤلات للدكتور يوسف القرضاوي - مجلة العربي - العدد ٢٣٢ - ص٤٨.

الخلاف في مثل هذه المسألة الشائكة، أما إذا أرضعته خمس رضعات ثبت لها حكم أم الرضاع يقيناً[(١)].

وبناء على ما تقدم من عدم اعتبار أي من صاحبة البويضة أو صاحبة الرحم أمّا نسبية للجنين يمكن إعطاء صاحبة البويضة أحكام الزاني في ثبوت حرمة النكاح دون المحرمية، أما صاحبة الرحم فلا تعتبر أمّاً من الرضاع إلا إذا أرضعت الطفل بالفعل.

لكن تبقى الإشارة إلى أن مما لا نزاع فيه أن اللقيحة إذا زرعت في رحم زوجة ثانية لصاحب النطفة فإنها تعتبر زوجة أبيه، وهذا خارج محل النزاع، ولكن النزاع هل يمكن اعتبارها أما من الرضاع أم لا [(٢)]؟ والله تعالى أعلم.

المسألة الثانية: أثر المشاركة بمقر اللقيحة في العدة:

إذا وقعت المشاركة بمقر اللقيحة في التلقيح الصناعي فإنه لا يجوز لزوج الأم البديلة أن يطأها حتى تضع حملها؛ وذلك لأن حملها ليس منه، وقد قال ﷺ: **(لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقي ماءه زرع غيره)**[(٣)]، وقد نُقل اتفاق الباحثين المعاصرين

---

(١) **لا خلاف** بين الفقهاء - رحمهم الله - في أن خمس رضعات فصاعدا يحرمن، واختلفوا فيما دونها: فذهب الحنفية والمالكية إلى أن قليل الرضاع وكثيره يحرم وإن كان مصة واحدة، فالشرط في التحريم أن يصل اللبن إلى جوف الطفل مهما كان قدره، وذهب الشافعية والحنابلة إلى أن ما دون خمس رضعات لا يحرمن.

[انظر: تبيين الحقائق (٢/ ١٨١)، الفواكه الدواني (٢/ ٥٤)، نهاية المحتاج (٧/ ١٧٦)، كشاف القناع (٥/ ٤٤٦)].

(٢) انظر: آراء في التلقيح الصناعي للشيخ بدر المتولي عبد الباسط - ص٤٨٦ .

(٣) تقدم تخريجه ص٨٤٤.

على هذا(١)، وليس ببعيد.

لكن إذا كانت المتبرعة بالرحم زوجة أخرى لصاحب النطفة فالظاهر أنه يجوز له وطؤها؛ وذلك لأنه يسقي زرعه لا زرع غيره في هذه الحالة(٢).

أما حلّ الاستمتاع بها بما دون الفرج فينبني على خلاف الفقهاء - رحمهم الله - في استمتاع زوج الموطوءة بشبهة بها أثناء عدتها أو استبرائها(٣)، والأقرب جوازه؛ لأن تحريم الجماع لعارض يختص به الفرج، فأبيح الاستمتاع منها بما دونه كالحيض(٤).

لكن حل الاستمتاع مقيد بأن يأمن على نفسه الوقوع في الجماع، فإن لم يأمن ذلك حرم عليه الاستمتاع بها في هذه الحالة؛ لأن ما أدى إلى حرام فهو حرام(٥).

ويبقى أن أشير إلى أنه يلزم القائلين بجواز المشاركة بمقر اللقيحة أن يلزموا الأم البديلة بالتأكد من براءة رحمها من الحمل من زوجها قبل نقل البويضة المخصبة إلى رحمها ؛ وذلك

---

(١) **نقل الاتفاق** الدكتور محمد النتشة في المسائل الطبية المستجدة - (١/ ٢٤٩). وانظر: زراعة الأجنة لهاشم جميل عبد الله - ع ٢٣٠-٢٣١- ص(٨٣، ٩٠)، أحكام التلقيح غير الطبيعي لسعد الشويرخ - ص٤٥١-٤٥٥.

(٢) انظر: زراعة الأجنة لهاشم جميل عبد الله - ع ٢٣٠-٢٣١- ص٨٣.

(٣) **وجه الإلحاق** أنها معتدة لغير حق الزوج، لا يجب عليها الحد، فأشبهت الموطوءة بشبهة.

وقد ذهب المالكية والشافعية وهو وجه عند الحنابلة إلى أنه لا يحل استمتاع زوج الموطوءة بشبهة بما دون الفرج، وذهب الحنابلة في المذهب وهو قول عند المالكية إلى حل الاستمتاع بها دون الفرج. ولم أقف على قول للحنفية في ذلك.

[انظر: التاج والإكليل (٥/ ٤٧٨، ٥١٦)، شرح مختصر خليل للخرشي (٤/ ١٤٠)، تحفة المحتاج (٨/ ٤٧)، نهاية المحتاج (٧/ ١٤١)، الإنصاف (٩/ ٢٩٥)، شرح منتهى الإرادات (٣/ ٢٠٠)].

(٤) انظر: المغني (٨/ ٧٩)، شرح منتهى الإرادات (٣/ ٢٠٠)، مطالب أولي النهى (٥/ ٥٧٤).

(٥) انظر: أحكام التلقيح غير الطبيعي لسعد الشويرخ - ص٤٥٧.

حتى لا تختلط الأنساب أكثر مما هي مختلطة، وذلك بفرض العدة عليها[(١)] أو الاستبراء[(٢)]، أو باستخدام الوسائل الطبية الحديثة لمعرفة الحمل أو براءة الرحم[(٣)]، والله أعلم.

المسألة الثالثة: أثر المشاركة بمقر اللقيحة في استحقاق النفقة:

إن وجوب النفقة على صاحبة الرحم من قبَل صاحب النطفة ينبني على ثبوت نسب المولود إلى صاحب النطفة من عدمه:

[١] فحيث قلنا بعدم ثبوت النسب إلى صاحب النطفة لم تجب النفقة؛ كما لا تجب النفقة على ولد الزنا.

[٢] وحيث قلنا بثبوت نسب الجنين إلى صاحب النطفة فلا نفقة إلا عند من يوجب النفقة على الحامل من وطء شبهة، بناء على أن النفقة للحمل لا للحامل، وأنها من باب نفقة الأب على ابنه، وهذا هو مقتضى مذهب المالكية، والشافعية في قول، والحنابلة في

---

(١) **أشار إلى** هذا الدكتور يوسف القرضاوي في مقاله "قضايا علمية تنتظر أحكامها الشرعية" – ص٤٧، حيث ذكر بعض الضوابط «إذا سار العلم إلى نهاية الشوط ووقع في هذا الأمر بالفعل»، وذكر منها: «يجب أن تستوفي المرأة الحاضنة العدَّة من زوجها؛ خشية أن يكون في رحمها بويضةٌ ملقَّحةٌ؛ فلا بدَّ أن تضمن براءة رحمها منعاً لاختلاط الأنساب»، وهذا وجيه مع القول بالجواز، أما مع القول بالحرمة فلا حاجة لمثل هذا الاشتراط.

وانظر: ما تقدم ص٧٨٥.

(٢) **الأصل** في الاستبراء أن يكون بحيضة – إلا عند المالكية الذين يعبرون عن بعض أنواع العدد بالاستبراء كعدة المزني بها أو الموطوءة بشبهة –، لكن ذكر الدكتور محمد محروس الأعظمي في ظهور الفضل والمنة – ص٢٧ في شروط الجواز أن تستبرأ الحاضنة بحيضتين على الأقل قبل زرع اللقيحة، ثم علل ذلك بأن اشتراط الحيضتين مأخوذ من عدة الأمة المملوكة، وأنه لا وجود لأقل من ذلك في العدد، ولم يتبين لي وجه ما ذكر.

(٣) انظر: ما سيأتي ص١٠٧٦–١٠٨١.

رواية هي المذهب، وقد تقدم بيان ذلك تفصيلاً[١][٢].

وقد تقدم ترجيح أن نسب الجنين يثبت لصاحب النطفة - حيث تم التلقيح بين نطفتي زوجين - في الحالات التالية:

[١] إذا لم تكن صاحبة الرحم ذات زوج.

[٢] إذا كانت صاحبة الرحم ذات زوج، لكن قطع بأن الولد ليس من زوج المرأة التي احتضنت البويضة الملقحة.

[٣] إذا كانت صاحبة الرحم ذات زوج، واحتمل أن يكون الولد من كلٍّ من زوج صاحبة الرحم وصاحب النطفة، ثم ألحقته القافة بصاحب النطفة أو كانت نتيجة فحص المحتوى الوراثي تبين أنه ولد صاحب النطفة[٣].

ففي الأحوال السابقة يجب على صاحب النطفة أن ينفق على صاحبة الرحم؛ وذلك لأن النفقة على الحامل هي من باب نفقة الوالد على ولده - كما تقدم ترجيحه[٤]-.

وقد ذهب بعض الباحثين المعاصرين إلى وجوب نفقة صاحب النطفة على صاحبة الرحم مطلقاً[٥]؛ وذلك بناء على مذهبه في ثبوت النسب إلى صاحب النطفة مطلقاً، بينما أنكر ذلك بشدة بعض الباحثين[٦]؛ وذلك بناءً على مذهبه في عدم ثبوت نسب المولود إلى صاحب النطفة مطلقاً.

---

(١) انظر: ما تقدم ص٧١٢-٧١٧.

(٢) انظر: أحكام التلقيح غير الطبيعي لسعد الشويرخ - ص ٤٥٨-٤٦١.

(٣) انظر: ما تقدم ص٨٣٥-٨٣٦.

(٤) انظر: ص٧١٣.

(٥) انظر: رد فقهي على تساؤلات للدكتور يوسف القرضاوي - مجلة العربي - العدد ٢٣٢ - ص٤٨.

(٦) انظر: أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة لزياد سلامة - ص١٥٢ . وانظر: الأحكام المتصلة بالحمل لعائشة أحمد - ص٢١٢-٢١٣.

والخلاف بين القولين في الحقيقة ليس في وجوب النفقة من عدمه، بل الخلاف في المسألة التي بني عليها هذا الخلاف وهي مسألة النسب، فهذا خلاف مبني على خلاف سابق، والمناقشة يجب أن تكون في القول الأصل الذي بني عليه القول الفرع، والله تعالى أعلم.

المسألة الرابعة: أثر المشاركة بمقر اللقيحة في ثبوت الزنا:

تقدم بأنه لا خلاف بين الفقهاء - رحمهم الله - في أن الحقيقة الشرعية للزنا لا تكون بغير وطء في فرج؛ ومن ثمّ كانت المشاركة بالنطف في التلقيح الصناعي لا توجب الحد[1].

وإذا كان إدخال المني إلى الرحم لا يوجب الحد إذا عُدم الوطء، فمن باب أولى ألا يكون إدخال البويضة إلى الرحم موجباً للحد؛ وذلك لأن إدخال المني أقرب صورة إلى الزنا من إدخال البويضة؛ إذ بإدخال المني تهب الملايين من حيواناته تبحث عن بويضة تتحد معها، بينما زرع الجنين واستقراره في الرحم يؤدي إلى منع التبويض، ومن ثم عدم اختلاط الأنساب[2].

فإذا كان ذلك كذلك، فلا إشكال في عدم ثبوت حد الزنا في حالة المشاركة بمقر اللقيحة بزرع بويضة ملقحة في رحم امرأة أجنبية، وإنما يجب إيقاع عقوبة تعزيرية على كل من ساهم في هذا الأسلوب - حيث قلنا بحرمته -[3]، والله تعالى أعلم.

---

(١) انظر: ما تقدم ص٧٦٦.

(٢) انظر: ندوة (الإنجاب في ضوء الإسلام) - ص٢١٩، زراعة الأجنة لهاشم جميل عبد الله - ع ٢٣٠-٢٣١- ص٧٩، الأم البديلة لعارف علي - ص٨٢٥، الإنجاب الصناعي لمحمد زهرة - ص٣٧٠.

(٣) انظر: زراعة الأجنة لهاشم جميل عبد الله - ع ٢٣٠-٢٣١- ص٨٣، الأم البديلة لعارف علي - ص٨٢٥، الأحكام الفقهية لنوازل الإنجاب الطبية لحسين العبيدلي - ص٨٤، أحكام التلقيح غير الطبيعي لسعد الشويرخ - ص٤٦٨، النوازل المختصة بالمرأة في العبادات وأحكام الأسرة لمنى الراجح - ص١١١٦، ر الإنجاب الصناعي لمحمد زهرة - ص٣٧١.

المسألة الخامسة: أثر المشاركة بمقر اللقيحة في القذف واللعان:

الفرع الأول: قذف الأم البديلة:

القذف هو الرمي بالزنا(١)، وقذف المحصن والمحصنة حرام، وهو من الكبائر، والأصل في تحريمه الكتاب والسنة:

*أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ﴾(٢)، وقوله سبحانه: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡغَٰفِلَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ لُعِنُواْ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ﴾(٣).

* وأما السنة: فقول النبي ﷺ: **(اجتنبوا السّبع الموبقات، قالوا: يا رسول اللهّ وما هنّ؟ قال: الشّرك باللهّ، والسّحر، وقتل النّفس الّتي حرّم اللهّ إلا بالحقّ، وأكل الرّبا، وأكل**

---

(١) **عرّف الفقهاء** – رحمهم الله تعالى – القذف بتعريفات متقاربة:

* فعرفه الحنفية بأنه: «الرمي بالزنا».

* وعرفه المالكية بأنه: «الرمي بما يدل على الزنا أو اللواط أو النفي عن الأب والجد».

* وعرفه الشافعية بأنه: «الرمي بالزنا في معرض التعيير».

* وعرفه الحنابلة بأنه: «الرمي بزنا أو لواط أو شهادة به».

والشافعية رغم أنهم لم يدخلوا الرمي باللواط في تعريف القذف إلا إنهم يعتبرون حكمه كذلك، أما الحنفية فلهم في ذلك تفصيل، فقد جاء في المبسوط (٩/ ١٠٢): «إن قذفه بعمل قوم لوط لم يحد إلا أن يفصح معناه، فإذا قال: يا لوطي لا حد عليه بالاتفاق؛ لأنه نسبه إلى نبي من أنبياء الله تعالى فلا يكون هذا اللفظ صريحا في القذف، فأما إذا أفصح بنسبته إلى ذلك الفعل فعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى يعزر، ولا يحد؛ لأنه نسبه إلى فعل لا يلزمه الحد بذلك الفعل عنده، وعندهما يلزمه حد القذف؛ لأنه نسبه إلى فعل يستوجب بمباشرته الحد عندهما».

[انظر: تبيين الحقائق (٣/ ١٩٩)، التاج والإكليل (٨/ ٤٠١)، تحفة المحتاج(٨/ ٢٠٣) (٩/ ١٢٠)، كشاف القناع (٦/ ١٠٤)].

(٢) سورة النور، الآية [٤].

(٣) سورة النور، الآية [٢٣].

مال اليتيم، والتّولّي يوم الزّحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات)[(١)].

وقد أجمع أهل العلم على ثبوت حد القذف، وأنه ثمانون جلدة للحر لنص القرآن الكريم على ذلك [(٢)].

ولا يتحقق إحصان المقذوف إلا بعفته عن الزنا[(٣)]، وقد تقدم بأن قيام المرأة بتأجير رحمها أو إعارته لغرس بويضة ملقحة لا يثبت به حد الزنا[(٤)]، ومن ثَمّ فإن قيامها بهذه العملية لا يسقط وصف الإحصان عنها، وبالتالي فإن الحد يجب على من قذفها إذا طلبته[(٥)].

---

(١) رواه البخاري في كتاب الوصايا - باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ -، رقم (٢٦١٥)؛ و وفي كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة - باب رمي المحصنات- رقم (٦٤٦٥)، ومسلم في كتاب الإيمان - باب بيان الكبائر وأكبرها -، رقم (٨٩)؛ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) انظر: مراتب الإجماع (١/ ١٣٤)، مجموع الفتاوى (٢٨/ ٣٤٢)، نيل الأوطار (٦/ ٢٣٧).

كما أجمعوا على وجوب الحد على العبد إذا قذف الحر المحصن ؛ لأنه داخل في عموم الآية ، وحده أربعون ، في قول أكثر أهل العلم، وحكاه بعضهم إجماعا، لكن قد نُقِلَ الخلاف عن بعض التابعين.

[انظر: المبسوط (٩/ ١٣٠)، المدونة (٢/ ١٣٣)، الأحكام السلطانية (٢٨٦)، المغني(٩/ ٧٨)، مجموع الفتاوى (٢٨/ ٣٨٣)، مراتب الإجماع (١/ ١٣٤)، مصنف ابن أبي شيبة (٦/ ٤٨١)].

(٣) **قال ابن قدامة** رحمه الله في المغني (٩/ ٧٦): «وشرائط الإحصان الذي يجب الحد بقذف صاحبه خمسة: العقل ، والحرية ، والإسلام ، والعفة عن الزنا ، وأن يكون كبيرا يجامع مثله ، وبه يقول جماعة العلماء قديما وحديثا».

(٤) ص٨٤٨.

(٥) **نقل شيخ الإسلام** ابن تيمية رحمه الله في مجموع الفتاوى (٢٨/ ٣٨٢) اتفاق الفقهاء على أن حد القذف لا يُستوفى إلا بطلب المقذوف، ولكن خالف في ذلك ابن حزم رحمه الله كما في المحلى (١٢/ ٢٦٧). وانظر: المبسوط (٩/ ١٠٩)، المدونة (٤/ ٥١٤)، مواهب الجليل (٦/ ٣٠٥)، أسنى المطالب (٤/ ٣٥٥)، تحفة المحتاج (٦/ ٣٦١)، المغني (٩/ ٧٧)، كشاف القناع (٦/ ١٠٥).

وكون الأم البديلة صاحبة الرحم حاملاً بحمل نسبه إلى غير زوجها - سواء كانت غير متزوجة أو قلنا بأن نسب الجنين لا يلحق بزوجها - لا يبرر قذفها ما دام أن حد الزنا لا يثبت عليها بهذا، ويدل على هذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء -رحمهم الله- من أن حد القذف يجب على من قَذف من وَطَأ أو وُطِئ بشبهة لعدم سقوط الإحصان بذلك[1]، وحتى من ذهب إلى أن الوطء بشبهة يسقط الإحصان[2] فذلك منهم بناء على وقوع وطء محرم هو من حيث الأصل زنا موجبٌ للحد، وإنما لم يجب الحد للاشتباه الذي يعتبر مبيحاً لهذا الفعل من حيث الظاهر[3]، أما في مسألتنا فلم يحصل وطء أصلاً حتى يقال بسقوط العفة ومن ثمّ سقوط الإحصان، والله أعلم.

الفرع الثاني: ملاعنة الأم البديلة:

إذا قذف الرجل امرأته بالزنا ولم يكن عنده شهود على ذلك فإنه يمكنه أن يدرأ حد القذف عن نفسه باللعان، كما في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ

---

(١) **هذا مذهب** جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة.

[انظر: مواهب الجليل (٦/ ٣٠٠)، شرح مختصر خليل للخرشي (٨/ ٨٧)، تحفة المحتاج (٨/ ٢١٠)، مغني المحتاج (٥/ ٥٨)، الإنصاف (١٠/ ٢٠٤)، كشاف القناع (٦/ ١٠٦)].

(٢) **وهم الحنفية**، وهو قول عند الحنابلة.

[انظر: بدائع الصنائع (٧/ ٤١)، الجوهرة النيرة (٢/ ١٥٩)، الفروع (٦/ ٨٤)، الإنصاف (١٠/ ٢٠٤)].

(٣) **قال الكاساني** رَحِمَهُ اللَّهُ في بدائع الصنائع (٧/ ٤١): «إذا وطئ امرأة بشبهة بأن زفت إليه غير امرأته فوطئها سقطت عفته ؛ لوجود الوطء الحرام في غير ملك ولا نكاح أصلا ، إلا أنه لم يجب الحد ؛ لقيام الدليل المبيح من حيث الظاهر»، وقال المرداوي في الإنصاف (١٠/ ٢٠٤): «مراده بالعفيف هنا: العفيف عن الزنا ظاهرا على الصحيح من المذهب... وقيل: هو العفيف عن الزنا ووطء لا يحد به لملك أو شبهة. وأطلقهما الزركشي. وقال: ولعله مبني على أن وطء الشبهة: هل يوصف بالتحريم أم لا؟».

إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝٦ وَٱلۡخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعۡنَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ۝٧ وَيَدۡرَؤُاْ عَنۡهَا ٱلۡعَذَابَ أَن تَشۡهَدَ أَرۡبَعَ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ۝٨ وَٱلۡخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيۡهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾(١).

لكن هل يمكنه أن يلاعن من أجل نفي الولد فحسب دون أن يكون قاذفاً لزوجته بالزنا؟

والجواب: أن هذه مسألة مختلف فيها بين الفقهاء - رحمهم الله -، ولهم في ذلك اتجاهان:

الاتجاه الأول: أن اللعان لا يكون لنفي الولد فقط دون رمي الزوج زوجته بالزنا، ويمثل هذا الاتجاه الحنفية والحنابلة، وتفصيل مذاهبهم كما يلي:

[١] ذهب الحنفية إلى أن اللعان لابد أن يتقدمه قذف الزوج زوجته بالزنا، ومن صور القذف بالزنا عندهم أن ينفي كون الولد منه، لكن تكون صيغة اللعان في هذه الحالة أن يقول الزوج في كل مرة: «أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما رميتك به من نفي ولدك»، وتقول المرأة: «أشهد بالله إنك لمن الكاذبين فيما رميتني به من نفي ولدي»(٢).

[٢] ذهب الحنابلة(٣) إلى أن شرط اللعان تقدم القذف عليه، فإن كان الرجل لا يقذف امرأته بالزنا فلا يشرع له اللعان، قال ابن قدامة رحمه الله: «وجملة ذلك أن المرأة إذا ولدت فقال زوجها: ليس هذا الولد مني، أو قال ليس هذا ولدي فلا حد عليه ؛ لأن

---

(١) سورة النور، الآيات [٦-٩].

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٣/ ١٩، ٢١٦، ٢١٩، ٢٣٧)، فتح القدير (٤/ ٢٨٩)، الجوهرة النيرة (٢/ ٧١)، مجمع الأنهر (١/ ٤٦٠).

(٣) انظر: الإنصاف (٩/ ٢٤٦)، شرح منتهى الإرادات (٣/ ١٨٢)، كشاف القناع (٥/ ٣٩٧).

هذا ليس بقذف بظاهره ، لاحتمال أنه يريد أنه من زوج آخر ، أو من وطء بشبهة ، أو غير ذلك ، ولكنه يسأل ، فإن قال: زنت ، فولدت هذا من الزنا. فهذا قذف يثبت به اللعان... وإن قال: وطئت بشبهة ، والولد من الواطئ فلا حد عليه أيضا ؛ لأنه لم يقذفها ، ولا قذف واطئها، وإن قال: أكرهت على الزنا. فلا حد أيضا؛ لأنه لم يقذفها ، ولا لعان في هذه المواضع ؛ لأنه لم يقذفها ، ومن شرط اللعان القذف ، ويلحقه نسب الولد. وبهذا قال أبو حنيفة. وذكر القاضي أن في هذه الصورة الآخِرة رواية أخرى ، أن له اللعان ؛ لأنه محتاج إلى نفي الولد ، بخلاف ما إذا قال: وطئت بشبهة، فإنه يمكن نفي النسب بعرض الولد على القافة ، فيستغنى بذلك عن اللعان، فلا يشرع... ولنا أن اللعان إنما ورد به الشرع بعد القذف.. ولأن نفي اللعان إنما ينتفي به الولد بتمامه منهما ، ولا يتحقق اللعان من المرأة ها هنا»[(١)].

الاتجاه الثاني: أن اللعان يمكن أن يكون لنفي الولد فقط دون رمي الزوج زوجته بالزنا، ويمثل هذا الاتجاه المالكية[(٢)] والشافعية[(٣)] وهو رواية عند الحنابلة[(٤)]، بل صرح الشافعية بوجوب اللعان إن تيقن أن الولد ليس منه[(٥)] ؛ لئلا يكون بسكوته مستلحقا لمن

---

(١) المغني (٨/ ٦٣).

(٢) انظر: شرح مختصر خليل للخرشي (٤/ ١٢٤)، الفواكه الدواني (٢/ ٥٠)، الشرح الصغير مع حاشية الصاوي (٢/ ٦٦٧).

(٣) انظر: الأم (٥/ ٢٣)، تحفة المحتاج (٨/ ٢١٣)، نهاية المحتاج (٧/ ١١٢).

(٤) انظر: الإنصاف (٩/ ٢٤٦).

(٥) **والحنابلة في المذهب** يرون أن قذفها لنفي الولد واجب حيث تيقن أنه ليس منه – كما في كشاف القناع (٦/ ١٠٩) – فيتخرج على الرواية المذكورة هنا قولٌ بوجوب اللعان إذا أجزناه بغير قذف للزوجة، والله أعلم.

ليس منه، وفي هذه الحالة يكون اللعان من الرجل فقط دون المرأة، فيقول: «أشهد بالله أني لمن الصادقين فيما رميت به زوجتي من إصابة غيري لها على فراشي، وأن الولد منه لا مني»[(١)].

وبعد هذا نأتي لمسألتنا وهي: هل يمكن لزوج صاحبة الرحم مع كونه لا يرميها بالزنا أن ينفي حملها عنه باللعان؟

والجواب: أن هذه المسألة إنما ترد إذا نسب الولد إلى زوج صاحبة الرحم لا إلى صاحب النطفة[(٢)]، فيتخرّج الحكم في هذه المسألة على الخلاف المتقدم، فمقتضى مذهب الحنفية والحنابلة أنه لا يستطيع نفيه عنه باللعان، ومقتضى مذهب المالكية والشافعية أنه يمكنه ذلك.

وقد تقدم ترجيح عدم لحوق النسب إلى زوج صاحبة الرحم إلا إذا أمكن كونه منه، ثم تم عرضه على القائف فألحقه به، أو تم عمل فحص للمحتوى الوراثي فأثبت الفحص أنه ولده[(٣)]، وبناء عليه فلا ينبغي التردد مع هذا الترجيح في عدم مشروعية لعان الأم البديلة حتى عند من يقول بجواز اللعان لنفي الولد فقط؛ إذ يقطع أو يغلب على الظن مع ما تقدم أن الولد ولد زوج صاحبة الرحم وأنه خلق من مائه، فكيف ينفيه مع هذا؟

أما على قول من يجعل النسب ثابتاً لزوج صاحبة الرحم مطلقاً متى ما كانت ذات زوج - أي سواء أمكن كونه منه أو لا - فإنه لا يمكن نفي الولد مطلقاً على قول الحنفية

---

(١) **هذه الصيغة** ذكرها الشافعية. انظر: أسنى المطالب (٣/ ٣٨٣)، تحفة المحتاج (٨/ ٢١٥)، نهاية المحتاج (٧/ ١١٣).

(٢) انظر: ما تقدم ص٨٢٨-٨٣٦.

(٣) انظر: ما تقدم ص٨٣٥.

والحنابلة، ويمكن نفيه باللعان على قول الشافعية والحنابلة، ولا يختلف الحكم على هذا القول ولو تم إجراء فحص للمحتوى الوراثي وتبين أن الولد ليس من زوج صاحبة الرحم؛ إذ إن فحص المحتوى الوراثي لا يعتمد عليه في نفي النسب عند أكثر الباحثين المعاصرين، وبه صدر قرار المجمع الفقهي الإسلامي المنبثق عن رابطة العالم الإسلامي، والذي جاء فيه: «لا يجوز الاعتماد على البصمة الوراثية في نفي النسب، ولا يجوز تقديمها على اللعان»[(١)][(٢)].



(١) **القرار السابع** في الدورة السادسة عشرة في المدة ٢١-٢٦/ ١٠/ ١٤٢٢هـ.

انظر: قرارات المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي - ص٣٤٤.

(٢) انظر: ما تقدم ص٧٤٣-٧٥٩.

المبحث السادس
إقرار اللقيحة البشرية في مقار غير طبيعية

وفيه مطلبان:

المطلب الأول
إقرار اللقيحة البشرية في رحم صناعي

يمكن توضيح ما يتعلق بإقرار اللقيحة البشرية في رحم صناعي من خلال المسائل التالية:

المسألة الأولى: مضمون الفكرة:

يذكر أنه في عام ١٣٨٠هـ/ ١٩٦٠م أعلن (دانييل بتروشي) الإيطالي عن نجاحه في زرع جنين آدمي داخل رحم صناعي لمدة ٢٩ يوماً ! وقيل لمدة شهرين !! وأنه اضطر إلى قتله؛ لأنه اتخذ في نموه شكلاً مخيفاً، وأن الروس قاموا باستضافة هذا العالم لعدة أشهر ادعوا بعدها أنهم تمكنوا من تربية أجنة آدمية خارج الرحم لعدة أشهر![1].

وهذا الخبر بالنظر إلى تاريخه أستبعد أن يكون صحيحاً؛ إذ إن إقرار اللقيحة البشرية في رحم صناعي لا تزال إلى الآن مجرد فكرة تسعى الدراسات والأبحاث لتحقيقها، وغاية ما تم فيها إلى الآن النجاح في احتضان جنين ماعز في الأسبوع السابع عشر، ولمدة ثلاثة أسابيع قبل الميلاد، وكثير من أجنة الماعز التي تم التجريب عليها لم تعش إلا أياماً قليلة بعد خروجها من الرحم الصناعي[2].

---

(١) انظر: المسائل الطبية المستجدة للنتشة – (١/ ٧٢)، العلم والشريعة لزياد سلامة – ص١٠٩، العقم عند الرجال والنساء لسبيرو فاخوري – ص٣٧٧، الأحكام المتصلة بالحمل لعائشة أحمد – ص٣٣٩ لكن ذكرت الباحثة أن ذلك كان في عام ١٩٦٢م.

(٢) انظر: الأحكام الشرعية والقانونية للتدخل في عوامل الوراثة والتكاثر للسيد مهران – ص٦٢٣، الاستنساخ والإنجاب لكارم غنيم –ص٢٧٤.

وتتلخص فكرة إقرار اللقيحة البشرية في رحم صناعي في تهيئة الظروف الطبيعية لرحم المرأة في حاضنات بلاستيكية لتمكين الجنين من المرور بجميع مراحل النموّ وصولاً إلى الولادة، حيث يوضع الجنين في سائل صناعي، كما يزوّد دمه بالأكسجين، ويبقى الجنين في تلك الحاضنات التي تضمن أسباب الحياة والبقاء خارج الرّحم إلى أن يستكمل نموّه ويحين موعد إخراجه(١).

هذا ما يحاوله العلماء حالياً، وقد شجعهم على هذه المحاولات ما تحقق في مجال الإنجاب الصناعي من إمكانية الإخصاب وانقسام البويضة الملقحة خارج الجسد، وكذلك النجاح الذي تحقق في مجال الحاضنات الصناعية للأطفال الخِداج حديثي الولادة الذين يولدون قبل أوان ولادتهم، حيث يكون استكمال نموهم في هذه الحاضنات تحت عناية طبية مركزة(٢).

ويتزعم البحث في سبيل تحقيق هذه الفكرة مجموعة من علماء اليابان وبريطانيا(٣)، وتقوم الخطة العملية للفكرة أن يتم احتضان جنين قبل ميعاد ولادته بمدة معينة في الرحم الصناعي حتى يكتمل نموه، وبالتدريج تعمل التجارب على مد مدة احتضان الجنين في الرحم الصناعي عن طريق التعامل مع أجنة أصغر فأصغر حتى يتم المأمول من فكرة الرحم

---

(١) انظر: الأحكام الشرعية والقانونية للتدخل في عوامل الوراثة والتكاثر للسيد مهران – ص٦٢٢، الاستنساخ والإنجاب لكارم غنيم –ص٢٧٣، أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة لزياد سلامة – ص١١٠، بنوك النطف والأجنة لعطا السنباطي – ص٨، الرحم المستأجر لشوقي الصالحي – ص٥٢، موقع موسوعة المعرفة – الرابط:

http://kb.qcat.net/index.php?page=index-v2&id=226&c=23 .

(٢) انظر: الأحكام الشرعية والقانونية للتدخل في عوامل الوراثة والتكاثر للسيد مهران – ص٦٢٢.

(٣) انظر: الاستنساخ والإنجاب لكارم غنيم –ص٢٧٣، بنوك النطف والأجنة لعطا السنباطي – ص٨.

الصناعي وهو إمكانية احتضان الجنين من بداية الإخصاب حتى اكتمال نموه[١].

المسألة الثانية: إجراءات تنفيذ الفكرة:

يعتمد تنفيذ هذه الفكرة على وضع اللقيحة المتكونة بطريق التلقيح الصناعي الخارجي في حاضنة مصنوعة من مادة الإكليرك الشفاف، تحتوي على سائل (أمنيوسي) صناعي، يشبه في تركيبه السائل الأمنيوسي الطبيعي، لينمو الجنين في هذه الحاضنة، ويمده العلماء في أثناء ذلك بوسائل الحياة والنمو طوال مدة الحمل، وفي سبيل ذلك يتم الاستعاضة عن المشيمة الطبيعية بجهاز يقوم بضخ الأكسجين في الدم لنقل الدم المؤكسج المحمل بالمواد الغذائية عبر أنبوب متصل بأحد الشرايين المرتبطة بالحبل السري، ويضبط الأطباء خلال ذلك الظروف الفيزيائية للجنين مثل درجة الحرارة وغيرها، ويتم مراقبة الجنين من خلال الجدار الشفاف للحاضنة[٢].

المسألة الثالثة: حكم إقرار اللقيحة البشرية في رحم صناعي:

اختلف الفقهاء والباحثون المعاصرون في حكم إقرار اللقيحة البشرية في رحم صناعي، وبيان اختلافهم كما يلي:

الأقوال في المسألة:

القول الأول: يحرم إقرار اللقيحة البشرية في رحم صناعي، وإليه ذهب بعض الباحثين[٣].

---

(١) انظر: الأحكام الشرعية والقانونية للتدخل في عوامل الوراثة والتكاثر للسيد مهران - ص٦٢٢.

(٢) انظر: الأحكام الشرعية والقانونية للتدخل في عوامل الوراثة والتكاثر للسيد مهران - ص٦٢٣، الاستنساخ والإنجاب لكارم غنيم -ص٢٧٣، بنوك النطف والأجنة لعطا السنباطي - ص٨، الرحم المستأجر لشوقي الصالحي - ص٥٣.

(٣) انظر: الإنجاب الصناعي لمحمد زهرة - ص١٣١.

القول الثاني: يجوز إقرار اللقيحة البشرية في رحم صناعي، وإليه ذهب أكثر الباحثين ممن تكلم في هذه المسألة(١).

أدلة الأقوال:

أولاً: استدل أصحاب القول الثاني القائلون بجواز إقرار اللقيحة البشرية في رحم صناعي بما يلي:

[١] أنه إذا جاز وجود اللقيحة خارج الرحم الطبيعي أياماً في بداية عملية التلقيح الصناعي، فما المانع من إبقاء هذا الوجود إلى نهاية الحمل(٢).

ويناقش هذا الدليل: بأن هذا قياس مع الفارق، فإن وجود اللقيحة خارج الرحم الطبيعي أياماً لحاجة مع بقاء الأصل وهو بقاء الجنين في بطن أمه المدة الأكبر لا ينافي الفطرة ولا يلغي وظيفة الأمومة، بعكس أن تكون كل مدة الحمل في الرحم الصناعي.

[٢] أنها وسيلة علاجية لا تؤدي إلى اختلاط الأنساب، ومن ثمّ فالأصل إباحتها(٣).

ويناقش هذا الدليل: بأن الأصل في الأبضاع التحريم، وكون هذه الوسيلة لا يكون فيها اختلاط للأنساب لا يعني أنها جائزة، حتى يقام الدليل على جوازها، وقد دلت أدلة أخرى على تحريمها كما سيأتي في أدلة القول الأول.

---

(١) انظر: الأحكام الشرعية والقانونية للتدخل في عوامل الوراثة والتكاثر للسيد مهران – ص٦٢٢، أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة لزياد سلامة – ص١١١، الرحم المستأجر لشوقي الصالحي – ص٥٧، زراعة الأجنة لهاشم جميل عبد الله – ع ٢٣٢– ص١٠٣.

(٢) انظر: الأحكام الشرعية والقانونية للتدخل في عوامل الوراثة والتكاثر للسيد مهران – ص٦٢٢، أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة لزياد سلامة – ص١١١.

(٣) انظر: الأحكام الشرعية والقانونية للتدخل في عوامل الوراثة والتكاثر للسيد مهران–ص٦٢٤.

ثانياً: استدل أصحاب القول الأول القائلون بحرمة إقرار اللقيحة البشرية في رحم صناعي بما يلي:

[١] أن في إقرار اللقيحة البشرية في رحم صناعي منافاة للفطرة، وهو داخل في تغيير خلق الله الذي يدعو إليه الشيطان كما قال الله تعالى: ﴿وَإِن يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَٰنًا مَّرِيدًا ﴿١١٧﴾ لَّعَنَهُ ٱللَّهُ ۘ وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴿١١٨﴾ وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَءَامُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ **وَلَءَامُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ** ۚ وَمَن يَتَّخِذِ ٱلشَّيْطَٰنَ وَلِيًّا مِّن دُونِ ٱللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا﴾[١][٢].

[٢] أن في إقرار اللقيحة البشرية في رحم صناعي تعطيلاً لوظيفة الأمومة التي دل عليها قوله تعالى: ﴿حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ﴾[٣][٤].

ويناقش هذان الدليلان: بأنه طالما جاز بقاء اللقيحة أياماً خارج الرحم في بداية الحمل، وجاز احتضان الجنين في حاضنة صناعية عند خروجه من بطن أمه قبل اكتمال نموه في نهاية الحمل، ولم يكن في ذلك منافاة للفطرة ولا تغييراً لخلق الله، فكذا هنا[٥].

و يجاب عن هذه المناقشة: بأن هناك فرقاً بين البقاء خارج الرحم لمدة معينة لحاجة مع بقاء الأصل وهو بقاء الجنين في بطن أمه المدة الأكبر، وبين أن تكون كل مدة الحمل في الرحم الصناعي، فالأول لا ينافي الفطرة ولا يلغي وظيفة الأمومة بعكس الثاني.

---

(١) سورة النساء، الآيات [١١٧-١١٩].

(٢) انظر: الإنجاب الصناعي لمحمد زهرة - ص١٣١.

(٣) سورة لقمان، الآية [١٤].

(٤) انظر: الاستنساخ والإنجاب لكارم غنيم -ص٣٠٦ .

(٥) انظر: الأحكام الشرعية والقانونية للتدخل في عوامل الوراثة والتكاثر للسيد مهران-ص٦٢٥.

الترجيح:

أحب أن أوضح ما يترجح لي في هذه المسألة من خلال النقاط التالية:

[١] أشير أولاً إلى أن الكلام هنا هو في حكم إقرار اللقيحة البشرية في رحم صناعي من أجل تحقيق الإنجاب في إطار الزوجية، أما في حال لم يكن التلقيح بين نطفتي زوجين فإنه لا إشكال في التحريم لا من جهة الرحم الصناعي، ولكن من جهة التلقيح ابتداءً.

[٢] لا إشكال في جواز وضع الجنين في رحم صناعي لبعض الوقت لمصلحة علاجية حيث لا ضرر، لكن فرض المسألة هنا أن ينشأ الجنين في الرحم الصناعي منذ التلقيح وحتى الولادة.

[٣] إن كل من يرى عدم جواز التلقيح الصناعي بين نطفتي الزوجين[١] فإنه بالتأكيد لن يرى جواز مثل هذه الوسيلة؛ لأن جميع المحظورات التي منعوا من أجلها التلقيح الصناعي موجودة هنا وزيادة.

[٤] في ظني أن فكرة أن ينشأ الجنين في الرحم الصناعي منذ التلقيح وحتى الولادة مستحيلة الوقوع[٢]؛ إذ لا يمكن للبشر أن يأتوا بقرار مكين كالرحم الطبيعي لينمو فيه الجنين، ولا ببيئة مماثلة من كل وجه للبيئة الطبيعية لنمو الجنين، والله جل وعلا يقول في كتابه العزيز: ﴿يَخْلُقُكُمْ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ خَلْقًا مِّنْ بَعْدِ خَلْقٍ فِي ظُلُمَاتٍ ثَلَاثٍ﴾[٣]، ويقول سبحانه: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَّكِينٍ﴾[٤]، وإن أصحاب الفكرة أنفسهم يؤكدون أن

---

(١) تقدم قولهم ص٦٤١.

(٢) **وهذا ما أكده** سعادة الأستاذ الدكتور: محمد محمد خليل المشرف الطبي على هذه الرسالة في محاضرته التي ألقاها في كلية الشريعة في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، وذلك يوم الإثنين الموافق للثاني عشر من شهر ربيع الأول عام ١٤٢٧هـ.

(٣) سورة الزمر، الآية [٦].

(٤) سورة المؤمنون الآية [١٣].

الطريق أمامهم ما زال طويلاً جداً للتغلب على المصاعب التي تواجه الفكرة، والتي من أهمها: المخاطر التي تهدد الأجنة عند التنفيذ، والنفقات الباهظة التي تتكلفها العملية(١).

[٥] في حال تمكن العلماء من تحقيق هذه الفكرة فأستبعد أن يسلم الجنين من الضرر، يدل على هذا أن غالب أجنة الماعز التي تم إجراء التجارب عليها ماتت بعد الولادة بأيام، رغم أنها نمت في بطون أمهاتها إلا في الأسابيع الثلاثة الأخيرة فقط قبل الولادة(٢)، فإذا ثبت الضرر حرمت هذه العملية؛ لقوله ﷺ: **(لا ضرر ولا ضرار)**(٣)، أضف إلى هذا التكاليف المادية الكبيرة جداً التي يتم إنفاقها لإتمام مثل هذه العملية، ولا شك أن المال من الضروريات التي جاءت الشريعة بحفظها.

[٦] لو افترضنا جدلاً إمكان تحقيق الفكرة على وجه سالم من الضرر، فعلى القائلين بجواز إقرار اللقيحة البشرية في رحم صناعي أن يشترطوا جميع الشروط التي اشترطها المجيزون للتلقيح الصناعي(٤)، مع التأكد من عدم وجود ضرر على الجنين في مثل هذه العملية، وعدم وجود محظور شرعي في الإجراءات المتبعة لتنفيذ هذه العملية.

[٧] الذي أراه هو حرمة إقرار اللقيحة البشرية في رحم صناعي؛ لما فيه من منافاة للفطرة واحتمالٍ كبير للضرر، ومنافاة لتكريم بني آدم؛ إذ يصبح كالآلة التي يتم تصنيعها في المعمل - وهيهات -، بل لو قيل بحرمة التجارب في هذا المجال لم يكن ذلك بعيداً - وقد ذهب إلى ذلك بعض الباحثين(٥) -، والله أعلم.

---

(١) انظر: الأحكام الشرعية والقانونية للتدخل في عوامل الوراثة والتكاثر للسيد مهران - ص٦٢٤.

(٢) انظر: المصدر السابق - ص٦٢٣.

(٣) تقدم تخريجه ص١٧٧.

(٤) انظر: ما تقدم ص٦٣٩-٦٤١.

(٥) انظر: الإنجاب الصناعي لمحمد زهرة - ص١٣١.

المسألة الرابعة: نسب ولد الرحم الصناعي:

إذا تم وضع الجنين في رحم صناعي لمدة معينة في أول الحمل أو آخره، لكن الجزء الأكبر من مدة الحمل قضاه الجنين في بطن أمه أو الأم البديلة صاحبة الرحم فإن تفاصيل نسبه هي هي التي تقدم تقريرها فيما تقدم من المباحث(١)؛ إذ وجوده خارج الرحم لمدة معينة لا تأثير له في مسألة النسب، وهذا ظاهر.

لكنّ فرض المسألة هنا أن كل مراحل الحمل تمت في رحم صناعي، فعلى فرض الوقوع لمن ينسب هذا الجنين؟

الجواب:

[١] في حال أن التلقيح تم بين نطفتي غير الزوجين فقول عامة الفقهاء والباحثين المعاصرين أنه لا يلحق النسب بصاحب النطفة، إلا أن يستلحقه عند من يرى إلحاق النسب بذلك(٢).

[٢] في حال أن التلقيح تم بين نطفتي زوجين فإن من جعل النسب ثابتاً لهما في حال تمت الاستعانة برحم بديلة(٣) فسيجعل الحكم هنا كذلك من باب أولى؛ لعدم المنازع - سواء صاحبة الرحم من جهة الأم، أم زوج صاحبة الرحم من جهة الأب -، وقد اختار عدد من الباحثين نسبة ولد الرحم الصناعي إلى الزوجين بناء على هذا(٤).

---

(١) انظر: ما تقدم ص٦٥٩، ٦٨٠، ٨١٠ .

(٢) انظر: ما تقدم ص٧٣٧-٧٥١ .

(٣) انظر ما تقدم ص٨١٣، ٨٢٨.

(٤) انظر: الأحكام الشرعية والقانونية للتدخل في عوامل الوراثة والتكاثر للسيد مهران - ص٦٢٧، الرحم المستأجر لشوقي الصالحي - ص٥٧.

[٣] من يجعل الأب هو زوج الأم البديلة إن كانت فراشاً لزوج، فقوله هنا هو قوله فيما إذا كانت الأم البديلة ليست فراشاً، وقد تقدم الخلاف في اعتباره مقطوع النسب أو أنه ينسب لصاحب النطفة[١]، وقد ذهب بعض الباحثين إلى أنه مقطوع النسب من جهة الأب بناء على هذا[٢]، والصحيح ما تقدم[٣] بأنه ينسب إلى صاحب النطفة في حال الأم البديلة التي ليست فراشاً فكذا هنا.

[٤] من يجعل الأم هي صاحبة البويضة في حال تمت الاستعانة برحم بديلة ليست فراشاً[٤] فسيكون حكمه هنا كذلك.

[٥] من يجعل الأم هي صاحبة الرحم في حال تمت الاستعانة برحم بديلة[٥] فإنه سيحكم بانقطاع نسبه من جهة الأم؛ إذ لا يمكن أن ينسب الجنين إلى رحم صناعي، وقد صرح بذلك بعض الباحثين[٦]، وقد نوقش هذا القول بأن بناء الحكم في هذه المسألة على مسألة النسب في حال تم الاستعانة برحم بديلة غير صحيح؛ وذلك لعدم وجود معارض أقوى لصاحبة البويضة هنا بحيث يمكن ترجيحه كما في صورة الأم البديلة، أما هنا فغاية ما في الأمر أنه من جنس التداوي الذي لا يؤثر على النسب[٧]، لكن يمكن أن يجاب عن ذلك بأن هذا الاعتراض إنما يكون مقبولاً إذا كان وضع الجنين في الرحم الصناعي لمدة

---

(١) انظر: ما تقدم ص٨٢٨ .

(٢) انظر: أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة لزياد سلامة - ص١١١، ١٤٩ .

(٣) ص٨٣٥.

(٤) انظر: ما تقدم ص٨١٣.

(٥) انظر: ما تقدم ص٨١٣.

(٦) انظر: أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة لزياد سلامة - ص١١١، ١٤٩ .

(٧) انظر: الأحكام الشرعية والقانونية للتدخل في عوامل الوراثة والتكاثر للسيد مهران-ص٦٢٧ .

محدودة، أما أن يقضي طول مدة الحمل في رحم صناعي فلا فرق بين هذه المسألة ومسألة الأم البديلة من جهة دور صاحبة البويضة في العمليتين.

[٦] تقدم(١) ترجيح أن الجنين لا ينسب إلى أي من صاحبة الرحم أو صاحبة النطفة إلا بالاستلحاق، فكذا هنا يمكن أن تستلحق صاحبة البويضة المولود فيثبت نسبه إليها، وإلا كان منقطع النسب من جهة الأم.

[٧] خلاصة ما ترجح لدي في نسب ولد الرحم الصناعي - إن جاز هذا التعبير - أنه ينسب إلى صاحب النطفة، كما أنه ينسب إلى صاحبة البويضة إذا استلحقته، وهذا إذا وقع هذا الأمر بالفعل، وكان التلقيح بين نطفتي زوجين، والله أعلم.

المطلب الثاني

إقرار اللقيحة البشرية في رحم أنثى الحيوان

يمكن توضيح ما يتعلق بإقرار اللقيحة البشرية في رحم أنثى الحيوان من خلال المسألتين التاليتين:

المسألة الأولى: مضمون الفكرة:

إن فكرة إقرار اللقيحة البشرية في رحم أنثى الحيوان ليست كسابقتها تمثل خيالاً علمياً، بل هي فكرة ممكنة الوقوع، وهي فكرة تم تطبيقها في عالم الحيوان، فقد كانت الأرانب في وقت من الأوقات تستخدم لزرع أجنة الأبقار لمدة محدودة بغرض نقلها من مكان إلى آخر؛ حيث إن نقل أرانب أسهل وأقل تكلفة من نقل بقرة حامل، وبعد ظهور تقنية تجميد الأجنة اختفت هذه الطريقة(٢).

---

(١) ص٨٢٦.

(٢) انظر: المسائل الطبية المستجدة للنتشة- (١/ ٧١)، أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة لزياد سلامة- ص٥٦.

وإذا كان هذا الأمر قد حقق نجاحاً ومنذ زمن طويل في مجال الحيوان، فلا يبعد أن يمكن تطبيق ذلك على أجنة الإنسان- ولو لبعض الوقت على الأقل-، لكن المسألة ما زالت في طور التجارب؛ إذ إن من أهم الصعوبات التي تكتنف مثل هذه العملية أن يكون هناك تجانس بين خلايا الجنين وخلايا هذا الحيوان من جهة، حتى لا يطرد جسم الحيوان اللقيحة أو يقضي عليها جهازه المناعي، ومن جهة أخرى أن يكون ما يحتاجه الجنين من غذاء وغيره يمكن تحصيله في رحم هذا الحيوان، فكل هذه صعوبات تعوق تطبيق مثل هذه الفكرة[1].

وفكرة إقرار اللقيحة البشرية في رحم أنثى الحيوان لها صورتان:

الأولى: أن يتم التخصيب في رحم أنثى الحيوان، أو أن تنقل اللقيحة إلى رحم أنثى الحيوان لبعض الوقت، ثم يتم إعادتها إلى رحم المرأة.

الثانية: أن يتم إقرار اللقيحة في رحم أنثى الحيوان طوال مدة الحمل حتى تتم الولادة[2].

والصورة الثانية إذا تمت فستواجهها في نظري صعوبة تتمثل في تفاوت مدة الحمل بين الإنسان والحيوان، فكيف سيكون وضع الجنين في هذه المعادلة؟!

المسألة الثانية: حكم إقرار اللقيحة البشرية في رحم أنثى الحيوان:

لا شك أن إقرار اللقيحة البشرية في رحم أنثى الحيوان- ولو لمدة محددة- من أعظم المنكرات التي لا تقرها الشريعة؛ وذلك للأسباب التالية:

---

(١) **هذا ما أفاد** به سعادة الأستاذ الدكتور: محمد محمد خليل المشرف الطبي على هذه الرسالة في محاضرته التي ألقاها في كلية الشريعة في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، وذلك يوم الإثنين الموافق للثاني عشر من شهر ربيع الأول عام ١٤٢٧هـ.

(٢) انظر: الأحكام الشرعية والقانونية للتدخل في عوامل الوراثة والتكاثر للسيد مهران-ص٦٣٥.

[١] إن إدخال عنصر أجنبي عن بني البشر في عملية الإنجاب فيه إهانة للإنسان وحط من قيمته، ومنافاة لتكريم بني آدم الذي كرمهم الله عز وجل به كما في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ﴾(١).

[٢] إن الجنين سيكتسب صفات أنثى الحيوان التي نشأ في رحمها، فإذا خرج إلى الدنيا كان مخلوقاً آخر، وكفى بذلك إفساداً في الأرض، وتغييراً لخلق الله الذي هو من أمر الشيطان.

[٣] إن دخول طرف ثالث في عملية الإنجاب محرم فكيف إذا كان العنصر الثالث من غير بني البشر؟! (٢).

أما عن نسب المولود في حالة إقرار اللقيحة البشرية في رحم أنثى الحيوان فالكلام فيه يعتمد على الهيئة التي سيولد بها هذا الجنين، وهذا له احتمالات:

الاحتمال الأول: أن يكون المولود على هيئة الإنسان.

الاحتمال الثاني: أن يكون المولود ليس على هيئة الإنسان بالكلية.

الاحتمال الثالث: أن يكون المولود بعضه على هيئة إنسان وبعضه على هيئة حيوان.

وقد تكلم فقهاء الشافعية - رحمهم الله - عن حكم ما تولد من حيوان و إنسان - كما لو وقع إنسان على بهيمة أو العكس -، وذهبوا إلى اعتباره غير مكلف إذا لم يكن على صورة آدمي ولو عقل وتكلم، وأنه يعتبر مكلفاً إذا كان على صورة آدمي ولو في نصفه الأعلى(٣).

---

(١) سورة الإسراء، الآية [٧٠].

(٢) انظر: الأحكام الشرعية والقانونية للتدخل في عوامل الوراثة والتكاثر للسيد مهران- ص٦٣٥، عقم الرجال لعبد الخالق يونس- ص١٧٥، أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة لزياد سلامة- ص١١٥-١١٦، ١٤٨.

(٣) انظر: حواشي الشرواني على تحفة المحتاج (١/ ٢٩١)، حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج (١/ ٢٣٧)، حاشية ابن قاسم العبادي على الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (١/ ٤٠)، حاشية البجيرمي على شرح الخطيب (١/ ١٠٤، ٣٢٦).

وتأسيساً على ما ذكره فقهاء الشافعية- رحمهم الله- فإنه لا كلام في نسب المولود في حالة إقرار اللقيحة البشرية في رحم أنثى الحيوان إلا أن يكون على هيئة إنسان بكامله أو على الأقل نصفه العلوي، أما إذا لم يكن على هيئة الإنسان أو كان نصفه السفلي على هيئة الإنسان فهنا لا يمكن اعتباره من بني آدم، وبالتالي فإن نسبه لا يثبت لا من جهة الأب ولا من جهة الأم.

والذي يظهر لي أن وجود تشويه في الخلقة مع بقاء هيئة الإنسان لا يخرجه عن كونه آدمياً ما لم تكن الهيئة هيئة حيوان، إذ التشويه في الخلقة يحصل لبني آدم، والله أعلم.

وبناء على ما تقدم نبين فيما يلي نسب هذا المولود الذي تم وضعه في رحم أنثى الحيوان إذا ولد على هيئة الإنسان ولو نصفه العلوي، وذلك له حالتان:

الحالة الأولى: أن يتم وضع اللقيحة في رحم أنثى الحيوان لمدة محدودة، ثم يتم نقل الجنين إلى رحم أنثى من بني البشر سواء كانت أمه أو أما بديلة، ففي هذه الحالة تكون تفاصيل نسبه هي هي التي تقدم تقريرها فيما تقدم من المباحث(١)؛ إذ وجوده في رحم أنثى الحيوان لمدة معينة لا تأثير له في مسألة النسب فيما يظهر.

لكن ذهب بعض الباحثين إلى أنه لا يثبت نسبه في مثل هذه الحالة بحال من الأحوال؛ وذلك تأسيساً على أن الإنجاب وقع على وجه غير مشروع فاحش، فيسقط النسب حينئذٍ ردعاً من باب العقوبة التعزيرية(٢).

لكن في هذا الذي ذكره نظر؛ إذ العقوبة بإسقاط النسب غير معهودة في الشرع، حتى إن المرأة إذا زنت ثبت نسب المولود إليها، فكيف نأتي فنسقط النسب بما هو أخف من

---

(١) انظر ما تقدم ص٦٥٩، ٦٨٠، ٨١٠.

(٢) انظر: الأحكام الشرعية والقانونية للتدخل في عوامل الوراثة والتكاثر للسيد مهران- ص٦٣٦.

الزنا؟ وكونه أخف من الزنا يدل عليه أن عقوبة من أتى بهيمة هي عقوبة تعزيرية لا حدية(١)، وإقرار اللقيحة في رحم أنثى الحيوان لبعض الوقت لا شك أنه أخف من إتيان البهيمة، والله أعلم.

الحالة الثانية: أن يتم إقرار اللقيحة في رحم أنثى الحيوان طوال مدة الحمل حتى تتم الولادة، فيمكن بيان حكم نسب المولود في هذه الحالة في النقاط التالية:

[١] في حال إذا ما تم التلقيح بين نطفتي غير الزوجين فقول عامة الفقهاء والباحثين المعاصرين أنه لا يلحق النسب بصاحب النطفة، إلا أن يستلحقه عند من يرى إلحاق النسب بذلك(٢).

[٢] في حال أن التلقيح تم بين نطفتي زوجين فإن من جعل النسب ثابتاً لهما في حال تمت الاستعانة برحم بديلة(٣) فالظاهر أن مقتضى قوله أن يجعل الحكم هنا كذلك؛ لعدم المنازع.

[٣] من يجعل الأب هو زوج الأم البديلة إن كانت فراشاً لزوج، فقوله هنا هو قوله فيما إذا كانت الأم البديلة ليست فراشاً، وقد تقدم الخلاف في اعتباره مقطوع النسب أو أنه

---

(١) وهذا هو المشهور في المذاهب الأربعة. انظر: البحر الرائق (٥/ ١٨)، حاشية ابن عابدين (٤/ ٢٦)، تبصرة الحكام (٢/ ٢٥٤)، التاج والإكليل (٨/ ٣٩٢)، مغني المحتاج (٥/ ٤٤٢، ٤٤٥)، نهاية المحتاج (٧/ ٤٢٤)، المغني (٩/ ٥٩)، كشاف القناع (٦/ ٩٥).

وقد يقال بأن إتيان البهيمة ليس أخف من الزنا بل أفحش، وإنما لم يترتب عليه الحد لكون الطباع السليمة تعافه فلم يحتج إلى أن يزجر عنه بالحد، وحتى على هذا يبقى مجرد إقرار اللقيحة في رحم الحيوان لبعض الوقت أخف من الزنا، والله أعلم.

(٢) انظر: ما تقدم ص٧٣٧-٧٥١.

(٣) انظر: ما تقدم ص٨١٣، ٨٢٨.

ينسب لصاحب النطفة[١]، وقد ذهب بعض الباحثين إلى أنه مقطوع النسب من جهة الأب بناء على هذا[٢]، والصحيح ما تقدم[٣] بأنه ينسب إلى صاحب النطفة في حال الأم البديلة التي ليست فراشاً فكذا هنا.

[٤] من يجعل الأم هي صاحبة البويضة في حال تمت الاستعانة برحم بديلة ليست فراشاً[٤] فالظاهر أن مقتضى قوله أن يجعل الحكم هنا كذلك.

[٥] من يجعل الأم هي صاحبة الرحم في حال تمت الاستعانة برحم بديلة[٥] فإنه سيحكم بانقطاع نسبه من جهة الأم؛ إذ لا يمكن أن ينسب الجنين إلى أنثى الحيوان، وقد صرح بذلك بعض الباحثين[٦].

[٦] تقدم[٧] ترجيح أن الجنين لا ينسب إلى أي من صاحبة الرحم أو صاحبة النطفة إلا بالاستلحاق، فكذا هنا يمكن أن تستلحق صاحبة البويضة المولود فيثبت نسبه إليها، وإلا كان منقطع النسب من جهة الأم.

[٧] خلاصة ما ترجح لدي في نسب المولود في حال إقرار اللقيحة في رحم أنثى الحيوان طوال مدة الحمل- إذا ولد على هيئة إنسان ولو نصفه العلوي- أنه ينسب إلى صاحب النطفة، كما أنه ينسب إلى صاحبة البويضة إذا استلحقته، والله تعالى أعلم.

---

(١) انظر: ما تقدم ص٨٢٨.

(٢) انظر: أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة لزياد سلامة- ص١١٦، ١٤٨.

(٣) ص٨٣٥.

(٤) انظر ما تقدم ص٨١٣.

(٥) انظر ما تقدم ص٨١٣.

(٦) انظر: أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة لزياد سلامة- ص١١٦، ١٤٨.

(٧) ص٨٢٦.

المبحث السابع
التصرف في الأجنة الفائضة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول
المقصود بالأجنة الفائضة

يقصد بالأجنة الفائضة أمران:

الأول: البويضات الملقحة التي يتم تجميدها لاستخدامها في حال فشل التلقيح الصناعي في المرة الأولى، وقد تقدم الكلام عنها تفصيلاً في فصل بنوك الأجنة[1].

الثاني: الأجنة الزائدة عن الحاجة بعد نقلها إلى رحم المرأة، ذلك أن الأطباء يلجأون إلى نقل عدد زائد من البويضات الملقحة إلى الرحم لزيادة نسبة النجاح لعملية التلقيح الصناعي؛ إذ في كثير من الأحيان يرفض الرحم البويضة الملقحة، فبزيادة العدد إلى أربعة أجنة أو خمسة تزيد فرصة النجاح[2].

لكن يحدث أحياناً أن تعلق هذه الأجنة كلها وتنمو كلها، بحيث يصبح نموها جميعاً يهدد نجاح عملية التلقيح الصناعي على العكس من الغرض الذي وضعت من أجله، فيلجأ الأطباء إلى التخلص من عدد معين من هذه الأجنة والإبقاء على اثنين إلى ثلاثة منها؛ وذلك لأن وجود حمل متعدد يغلب عليه الانتهاء بالإسقاط، أو الولادة المبكرة، أو

---

(١) ص٥٨٢.

(٢) انظر: أعطني طفلا بأي ثمن لسمير عباس – ص١٥٨، التلقيح الصناعي، بنوك الأجنة – موقع الطبيب المسلم – الرابط: http://www.muslimdoctor.org/article.php?sid=58.

حدوث مضاعفات للأم أولاً، ثم للأجنة ثانياً،كما أن تخفيض العدد يحسن من فرصة نمو بقية الأجنة واستمرار الحمل(١).

ويتم تشخيص وجود هذا العدد الزائد من الأجنة بواسطة جهاز الفحص بالموجات فوق الصوتية، ويتم التشخيص ما بين الأسبوع الخامس إلى السادس(٢).

ويتم تخفيض عدد الأجنة عن طريق حقن مادة كلور البوتاسيوم في التجويف الصدري للأجنة الزائدة عن طريق المهبل، بالاستعانة بجهاز الأشعة الصوتية المهبلية، مما يؤدي إلى توقف الأجنة الزائدة عن النمو دون أن تؤثر على باقي الأجنة(٣).

المطلب الثاني

الخلاف في التصرف في الأجنة الفائضة

تقدم الكلام تفصيلاً عن حكم التصرف في البويضات الملقحة التي يتم تجميدها، والاحتفاظ بها إلى حين الحاجة إلى ذلك(٤).

أما حكم إجهاض الأجنة الزائدة عن الحاجة بعد نقلها إلى رحم المرأة فينبني أولاً على المرحلة التي يتم فيها إجهاضها، وظاهر مما تقدم أن إجهاضها يكون قبل نفخ الروح فيها، وسيأتي أن العلماء - رحمهم الله - مختلفون في حكم الإجهاض قبل نفخ الروح في الجنين -

---

(١) انظر: التلقيح الصناعي، بنوك الأجنة - موقع الطبيب المسلم - الرابط:

http://www.muslimdoctor.org/article.php?sid=58.

(٢) انظر: أعطني طفلا بأي ثمن لسمير عباس - ص١٥٨، التلقيح الصناعي، بنوك الأجنة - موقع الطبيب المسلم - الرابط: http://www.muslimdoctor.org/article.php?sid=58.

(٣) انظر: أعطني طفلا بأي ثمن لسمير عباس - ص١٥٨.

(٤) انظر: ما تقدم ص٥٨٧-٦٠٥.

أي قبل تمام أربعة أشهر -، فمن قال بالجواز سيقول هنا بالجواز من باب أولى ؛ لأن الحاجة للإجهاض هنا ظاهرة[١].

أما على القول بتحريم الإجهاض قبل نفخ الروح - ولو في مرحلة دون مرحلة - فالظاهر أنه من باب تحريم الوسائل، وأنه حرّم سداً للذريعة، وأن المقصود الرئيس هو منع الإجهاض بعد نفخ الروح، وما حرّم سداً للذريعة يباح عند الحاجة[٢]، ومن ثمّ أجاز عامة الفقهاء المعاصرين إجهاض الجنين المشوه لهذا المعنى، والحاجة هنا ظاهرة لإجهاض بعض الأجنة للحفاظ على الأم وعلى الأجنة الباقية فيجوز، وكل ما تقدم تقريره هنا يأتي تفصيلاً إن شاء الله في فصل (إجهاض الجنين المشوه)[٣]، والله تعالى أعلم.

* * * *

(١) انظر: ما سيأتي ص١١٤٠-١١٥٢.

(٢) انظر: ما تقدم ص٢٢٤-٢٢٥.

(٣) ص١١٤٠-١١٧١.

المبحث الثامن
العقود في مجال التلقيح الصناعي

وفيه مطلبان:

المطلب الأول
العقود المتصورة بين الزوجين والطبيب

يعد العقد بين الزوجين والطبيب لإجراء التلقيح الصناعي عقد إجارة؛ لاشتماله على بذل الثمن مقابل العمل، حيث يلتزم فيه الطرف الأول ببذل الثمن، والطرف الثاني بإجراء التلقيح الصناعي[1].

ففي الأحوال التي يكون فيها التلقيح الصناعي جائزاً يكون عقد الإجارة صحيحاً، وفي الأحوال التي يكون التلقيح الصناعي محرماً يكون عقد الإجارة باطلاً، فلا يترتب عليه استحقاق الأجرة، ومن ثم فإن ما يأخذه الطبيب على هذا العمل محرم عليه؛ وذلك لأن من شروط صحة عقد الإجارة أن تكون المنفعة المعقود عليها مباحة شرعاً[2].

فإذا تم التعاقد بين الزوجين والطبيب على حصول الإنجاب لم يكن العقد إجارة بل جعالة؛ وذلك لأن حصول الإنجاب ليس بيد الطبيب بل بيد الله سبحانه وتعالى، وعليه فلا يستحق الطبيب الجُعل الذي جعل لعمل يده في حال فشل التلقيح الصناعي؛ وذلك قياساً على ما ذكره الفقهاء - رحمهم الله - من أن المريض إذا تعاقد مع الطبيب على الشفاء

---

(١) انظر: أحكام التلقيح غير الطبيعي لسعد الشويرخ - ص٢٨٨، بنوك النطف والأجنة لعطا السنباطي - ص١٣٧-١٤٥.

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٤/ ١٩٠)، كفاية الطالب الرباني (٢/ ١٩١)، مغني المحتاج (٣/ ٤٤٦)، كشاف القناع (٣/ ٥٥٩).

كان جعالة لا إجارة[١]، قال ابن القيم رحمه الله: «ولو استأجر طبيبا إجارة لازمة على الشفاء لم يصح ؛ لأن الشفاء غير مقدور له ، فقد يشفيه الله وقد لا يشفيه ، فهذا ونحوه مما تجوز فيه الجعالة ، دون الإجارة اللازمة»[٢]، والله تعالى أعلم.

المطلب الثاني

العقود المتصورة بين الزوجين والأم البديلة

الأم البديلة إما أن تقوم بهذا الدور بعوض أو بغير عوض،وبيان الحالين كما يلي:

أولاً: إذا كانت الأم البديلة تقوم باستضافة اللقيحة بعوض:

إذا كانت الأم البديلة تقوم باستضافة اللقيحة بعوض فهي إجارة على شيء محرم، فيعد عقد الإجارة على الرحم عقداً باطلاً؛ لأن من شروط صحة الإجارة إباحة نفع العين المؤجرة[٣]، وقد سبق بيان أن الانتفاع برحم امرأة أجنبية للقيام بعمليتي الحمل والولادة محرم[٤]، وعليه فلا يترتب على هذا العقد حِل الانتفاع بالنسبة للمستأجر، ولا استحقاق الأجرة بالنسبة لصاحبة الرحم، والواجب في هذا العقد فسخه حقاً لله تعالى، وذلك بأن تمتنع صاحبة الرحم من نقل اللقيحة إلى رحمها، وترد إلى المستأجر الأجرة إن كان قد

(١) انظر: المغني (٥/ ٣١٤)، الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام (المعروف بشرح ميارة) - محمد بن أحمد ميارة الفاسي - دار المعرفة - بيروت - لبنان - (٢/ ١٠٨)، حاشية قليوبي (٣/ ٧٩)، كشاف القناع (٤/ ١٤).

(٢) إعلام الموقعين (١/ ٢٩١).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٤/ ١٩٠)، كفاية الطالب الرباني (٢/ ١٩١)، مغني المحتاج (٣/ ٤٤٦)، كشاف القناع (٣/ ٥٥٩).

(٤) انظر: ما تقدم ص٧٩٣.

دفعها إليها قبل غرس اللقيحة في رحمها[١].

أما بعد زرع اللقيحة فقد ذهب بعض الباحثين إلى أنه لا يتصور إمكان الفسخ؛ لأن الفسخ لا يكون إلا بالإجهاض، لكن يبقى تحريم الأجرة على الأم البديلة، ويكون عملها تبرعاً واجباً حفظاً على الجنين من الهلكة[٢]، وهذا ينبني على حرمة الإجهاض مطلقاً، وهو ظاهر بعد نفخ الروح، أما قبل نفخ الروح فالمسألة محل خلاف - يأتي بيانه تفصيلاً[٣] -، فمن قال بجواز الإجهاض ولو في مرحلة من مراحل عمر الجنين فإن فسخ العقد متصور عنده بالإجهاض، ولكن حتى مع هذا لا يقال بوجوب هذا الإجهاض، بل غاية ذلك القول بالجواز، وإنما لا يقال بوجوب الإجهاض مع القول بوجوب الفسخ لما في ذلك من إتلاف لمخلوق لو ترك لصار آدمياً بنفخ الروح فيه، ولهذا المعنى اتفق الفقهاء - رحمهم الله - على أنه لا يقام حد ولا قصاص على حامل حتى تضع[٤]، أما الأجرة فمحرّمة على كل حال ولو لم يتم الإجهاض، والله أعلم.

ويبقى إشكال شرعي آخر على عقد الإجارة هذا وهو احتمال التدليس من المرأة المستأجرة؛ إذ إن قبول المرأة المستأجرة للقيام بدور الأم البديلة إنما كان بسبب رغبتها أو حاجتها إلى المال، وإذا كان الثابت علمياً أن احتمال نجاح الحمل عن طريق وضع البويضة

---

(١) انظر : المسائل الطبية المستجدة للنتشة - (١/ ٣١٣)، أحكام التلقيح غير الطبيعي لسعد الشويرخ - ص (٣٦٥، ٤٦٢-٤٦٧)، الأحكام الفقهية لنوازل الإنجاب الطبية لحسين العبيدلي - ص(٤٦، ٧٩-٨٠)، النوازل المختصة بالمرأة في العبادات وأحكام الأسرة لمنى الراجح - ص١١٠٠، عقد إجارة الأرحام لحسني محمود - ص٢٣٥.

(٢) انظر: أحكام التلقيح غير الطبيعي لسعد الشويرخ - ص٤٦٣.

(٣) انظر: ما سيأتي ص١١٤٠-١١٥٣.

(٤) انظر: ما سيأتي ص١١٠٠-١١٠٣.

المخصبة من زوجين في رحم المرأة المستأجرة احتمال لا يتعدى ٢٥-٣٠٪ كما يقول المختصون، وهو ما قد يؤدي - لحرص المستأجرة على المبلغ المالي المتفق عليه - إلى أن تقيم علاقة جنسية لكي تضمن الحمل الذي ستحصل في مقابله على الثمن، والنتيجة وجود مولود ليس للزوجين صاحبي البويضة المخصبة إذا لم يتم الحمل للبويضة المخصبة المزروعة في رحم المرأة المستأجرة[١].

وأضف إلى ما تقدم أن هذا العقد سيؤدي في الغالب إلى حدوث نزاع بين صاحبة البويضة الملقحة والتي حملت وولدت، أيهما هي الأم[٢]؟ بل الاحتمال قائم بصورة قوية أن يمتد الخلاف إلى أطراف أخرى ممن يمكن استفادتهم من ثبوت نسب الطفل إلى جهتهم، وخاصة إذا كان للطفل حقوق مادية - كالميراث من أبيه مثلاً -، والشرع نهى عن كل ما يؤدي إلى حدوث النزاع والخلاف بين الناس كما هو معلوم، فتكون العقود مع الأم البديلة باطلة من جهة أخرى وهي إفضاؤها للنزاع[٣].

هذا وقد ذهب أحد الباحثين[٤] ممن يجيز تأجير الأرحام إلى تقسيم هذه الإجارة إلى قسمين :

---

(١) انظر : استئجار الأرحام - أ.د. رأفت عثمان سعيد - على الرابط:

http://www.bab.com/persons/88/show-particle.cfm?article-id=128 .

(٢) **وهذا النزاع** والخلاف بين الأم البديلة والمرأة صاحبة البويضة الملقحة من زوجها وقع بالفعل كما تقدم ص٧٩٣.

(٣) انظر : استئجار الرحم لمحمد رأفت عثمان -ص١٠٨-١٠٩، مدى مشروعية استخدام الأجنة البشرية لأيمن الجمل ص١٨١.

(٤) انظر : ظهور الفضل والمنة لمحمد محروس الأعظمي - ص٣٦-٤١.

[١] الاستئجار محدد الأجل: بأن تكون مدة بقاء اللقيحة في الرحم محددة بمدة معينة.

[٢] الاستئجار غير محدد الأجل: بأن تكون مدة بقاء اللقيحة في الرحم ليست محددة بمدة معينة، بل لحين الوضع.

ثم خلص الباحث إلى أن الإجارة الأولى صحيحة، بينما الإجارة الثانية فاسدة بسبب عدم تحديد المدة، ومن ثمّ فلا يجب الأجر المسمى بل تجب أجرة المثل.

وما ذكره الباحث من الناحية العملية ليس بهذه السهولة؛ إذ المسألة ليست نقل شيء من رف إلى رف، بل في إخراج الجنين من الرحم قبل أوانه إهلاكُه، ومن ثَمّ يكون محرماً[١]، ولو قصد الباحث أن يحدد الوضع بمرور مدة يعيش معها الجنين إذا أخرج بعملية قيصرية مثلاً فهذا يزيد الأمر تعقيداً؛ لما فيه من تعريض الأم الحاضنة لأضرار العملية القيصرية التي تقدم ذكرها[٢]، أما الطلق الطبيعي فليس بيدها، والطلق الصناعي لا ينفع مع كل حالة مع ماله من أضرارٍ أيضاً[٣]، فلا يبقى معنى للقول بالجواز إذا لم يكن ذلك حتى نهاية الحمل.

وما ذكره من فساد الإجارة غير محددة المدة - على التسليم بجواز التأجير من حيث الأصل - فيه نظر؛ إذ إن نهاية الحمل معلومة من حيث الغالب، وما يقع فيها من جهالة فهي مغتفرة، ولا يقع النزاع بسببها، وما كان شأنه كذلك فلا يؤثر على صحة العقد، قال الشافعي

---

(١) **والتحريم ظاهر** إن كان بعد نفخ الروح في الجنين، أما قبل ذلك فعلى الخلاف بين أهل العلم في ذلك الذي يأتي بيانه في فصل إجهاض الجنين المشوه ص١١٤٠-١١٥٢، لكن حتى على القول بالجواز لماذا تم اللجوء إلى التلقيح الصناعي أصلاً وما فيه من تبعات مادية وبدنية إذا كانت النتيجة المعروفة لهذا التلقيح هو انتهاء كل شيء بالفشل؟! لا شك أن هذا من العبث الذي يتنزه عنه العقلاء.

(٢) انظر: ما تقدم ص٤٨٣.

(٣) انظر: ما تقدم ص٤٦٣.

رَحِمَهُ اللَّهُ: «في كتاب الله عز وجل ثم في سنة رسول الله ﷺ بيان أن الإجارة جائزة على ما يعرف الناس؛ إذ قال الله عز وجل: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾[(١)] ،والرضاع يختلف فيكون صبي أكثر رضاعا من صبي، وتكون امرأة أكثر لبنا من امرأة، ويختلف لبنها فيقل ويكثر، فتجوز الإجارة على هذا؛ لأنه لا يوجد فيه أقرب مما يحيط العلم به من هذا».

والباحث يفرع على مذهب أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ في استئجار الظئر، والذي يظهر أن قياس قول أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ هو عدم فساد هذه الإجارة من جهة الجهالة لعدم إفضاء هذه الجهالة إلى النزاع، يدلك على هذا أن الإمام أبا حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ أجاز استئجار الظئر بطعامها وكسوتها رغم وجود الجهالة، قال بعض الحنفية: «وله أن الجهالة هنا لا تفضي- إلى المنازعة؛ لأن العادة جرت بالتوسعة على الأظآر شفقة على الأولاد، ولا يشاحها بل يعطيها ما طلبت ويوافقها على مرادها ، والجهالة إذا لم تفض إلى المنازعة لا تمنع الصحة كبيع قفيز من صبرة طعام»[(٢)].

وأحب التأكيد على أني لا أقرر الجواز، وإنما أريد مناقشة التفصيل السابق بناء على قول صاحبه في الجواز فحسب، والله أعلم.

ثانياً: إذا كانت الأم البديلة تقوم باستضافة اللقيحة بدون عوض:

إذا كانت الأم البديلة تقوم باستضافة اللقيحة بغير عوض فتقدم أن هذا يعد منها عارية لرحمها[(٣)]، وحيث إن الانتفاع بالرحم المعار من أجل الحمل والولادة محرم، فيحرم

---

(١) سورة الطلاق، الآية [٦].

(٢) تبيين الحقائق (٥/ ١٢٧). لكن خالف في ذلك الصاحبان.انظر: الجوهرة النيرة (١/ ٢٧٠)، مجمع الأنهر (٢/ ٣٨٦)، وحاشية ابن عابدين (٦/ ٥٣).

وجواز استئجار الظئر بطعامها وكسوتها هو مذهب المالكية والحنابلة أيضاً. انظر: التاج والإكليل (٧/ ٥٢٧)، كشاف القناع (٣/ ٥٥١).

(٣) انظر: ما تقدم ص٨٠٣.

على الزوجين استعارة رحم أجنبية من أجل قيامها بالحمل والولادة، ويحرم على الأجنبية إعارة رحمها لهذا الأمر، ويكون عقد العارية باطلاً؛ لأن من شروط صحته أن يكون الانتفاع بالمعار مباحاً[(١)(٢)].

وقد ذهب بعض الباحثين إلى تكييف هذا العقد أنه هبة، فإذا أريد به الأجر من الله كان صدقة، وإن أريد به إكرام الموهوب له كان هدية[(٣)].

والمقصود بكلامهم أنه يكون من قبيل هبة المنافع لا هبة الأعيان؛ لأن المرأة لا تملّك رحمها بل منفعة رحمها فقط، وهذا هو معنى العارية[(٤)]، فعاد تكييفهم إلى التكييف الأول، والله أعلم.

---

(١) انظر: مواهب الجليل (٥/ ٢٦٩)، تحفة المحتاج (٥/ ٤١٤)، كشاف القناع (٤/ ٦٣).

(٢) انظر: أحكام التلقيح غير الطبيعي لسعد الشويرخ - ص٣٦٤، الأحكام الفقهية لنوازل الإنجاب الطبية لحسين العبيدلي - ص٤٧، النوازل المختصة بالمرأة في العبادات وأحكام الأسرة لمنى الراجح - ص١١٠٠.

(٣) ظهور الفضل والمنة لمحمد محروس الأعظمي - ص٥٢. وانظر: استئجار الرحم لمحمد رأفت عثمان -ص١١٢-١١٣، قضايا فقهية معاصرة (١/ ٩٥-٩٦).

(٤) **قال الكاساني** رحمه الله في بدائع الصنائع (٦/ ١١٨): «وهبة المنفعة تمليكها من غير عوض، وهو معنى العارية»، وقال ابن قدامة في المغني (٥/ ٣٩٧): «وأما العارية فإنما هي هبة المنافع»، وفي التاج والإكليل (٧/ ٢٩٨): «العارية هبة المنافع دون الرقاب»، وفي القواعد للزركشي (٢/ ٤٠٧): «وأما العارية فيتجه أن يقال: إنها هبة للمنافع فلا تملك بدون القبض، وإن قلنا: إباحة فلا تملك».

فجمهور العلماء يكيفون العارية أنها هبة منافع، وللشافعية وجهان في كون هبة المنافع عارية أو لا، والمعتمد أنها ليست عارية. انظر: الفتوى الفقهية الكبرى (٣/ ٣٧٢).

وأشير هنا إلى أن بعض الباحثين جعل التعاقد مع الأم البديلة عقداً خاصاً لا يلحق بأيٍّ من العقود المسماة في الشريعة، وأسماه عقد الاجتنان، وعرفه بأنه: «اتفاق تتعهد بمقتضاه الأم البديلة بشغل رحمها - بمقابل أو بدون - بحمل جنين مخلّق من النطفة الأمشاج للمستجن لهما، ويترتب عليه التزام كل من طرفيه بما وجب عليه للآخر»[1]، وتكلف مثل هذا التعريف إنما كان فرعاً عن القول بالجواز، لكن قد تقرر لنا فيما تقدم حرمة المشاركة بمقر اللقيحة وأنها حرمة ذاتية[2]، وبالتالي فلا تتأثر هذه الحرمة بتكييف العقد، فهو عقد باطل أيّاً كان تكييفه، والله أعلم[3].

* * * *

(١) **نقله الدكتور** السيد محمود مهران في كتابه الأحكام الشرعية والقانونية للتدخل في عوامل الوراثة والتكاثر - ص٥٧٩ عن الدكتور عبد الحميد عثمان في كتابه أحكام الأم البديلة بين الشريعة الإسلامية والقانون ص٩١، ١٠٩.

(٢) انظر: ما تقدم ص٨٠١.

(٣) وانظر عقود متصورة أخرى في: بنوك النطف والأجنة لعطا السنباطي - ص١٤٦-١٥٥، الإنجاب الصناعي لمحمد زهرة - ص١٧٤-١٨٢.

المبحث التاسع
مسؤولية الطبيب في عملية التلقيح الصناعي

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول
مسؤولية الطبيب عن توافر إذن ورضا المستفيدين من عملية التلقيح الصناعي

يشترط لإجراء عملية التلقيح الصناعي رضا الزوجين - كما تقدم[١] -، والرضا الصادر من الزوجين ليست له صورة معينة، فقد يصدر بالقول أو الكتابة، وهذه الكتابة قد تكون بخط اليد، أو مكتوبة على الآلة الكاتبة، ولكن يتعين في الكتابة أن تكون بعبارات تدل على الرضا[٢].

ويتصور القيام بعملية التلقيح الصناعي بدون رضا باستخدام الغش من قبل الطبيب، فمثلاً يمكن أن يخضع الزوج لفحص المني لأي سبب من الأسباب، فيقوم الطبيب بالتواطؤ مع الزوجة بالاحتفاظ بعينة من هذا المني، ومن ثمّ تلقيح الزوجة بها[٣]، وإذا وقع مثل هذا فإنه يترتب على ذلك أَضْرار والتي قد تصل إلى حد إنكار الزوج لنسب هذا الطفل، وعلى الأقل لن يكون راغباً فيه[٤].

---

(١) ص٦٤١.

(٢) انظر : التلقيح الصناعي الداخلي والخارجي لشوقي الصالحي - ص٥٦، بنوك النطف والأجنة لعطا السنباطي - ص١٦٤.

(٣) انظر : الأحكام الشرعية والقانونية للتدخل في عوامل الوراثة والتكاثر للسيد مهران - ص٥٤١.

(٤) انظر : الإنجاب الصناعي لمحمد زهرة - ص ٣٩.

وقد تقدم أن من موجبات المسؤولية الطبية المهنية عدم وجود الإذن العام والخاص للمعالجة الطبية[١]، وأن جماهير الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة ذهبوا إلى تضمين الطبيب مطلقاً إذا قام بالمعالجة دون إذن معتبر[٢].

وقد صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي رقم (١٤٢) في دورته الخامسة عشرة والتي عقدت في المدة من ١٤-١٩ محرم ١٤٢٥هـ، الموافق ٦-١١ مارس ٢٠٠٤م، والذي جاء فيه: «يكون الطبيب ضامناً إذا ترتب ضرر بالمريض في الحالات التالية:

(د) إذا أقدم على العمل دون إذن المريض أو من يقوم مقامه»[٣].

وبناء على ما تقدم فإن الطبيب يكون متحملاً لمسؤولية ما يترتب من أضرار على قيامه بعملية التلقيح الصناعي دون رضا من الزوجين جميعاً[٤].

المطلب الثاني
مسؤولية الطبيب عن عدم التزامه العناية والحذر

الأصل فيمن التزم بعمل أو تنفيذ التزام ما أن يقوم بتنفيذه على الوجه المطلوب شرعا وعرفاً ، ومن لازم ذلك: الاجتهاد في إتقان العمل والاحتراز من جميع وجوه التقصير

---

(١) انظر: ما تقدم ص٣٨٨،٣٩٦.

(٢) انظر: ما تقدم ص٣٩٨.

(٣) انظر : فقه النوازل للجيزاني - ص٢٠٠، والموقع الرسمي للمجمع على الشبكة العالمية للمعلومات.

(٤) انظر : الأحكام الشرعية والقانونية للتدخل في عوامل الوراثة والتكاثر للسيد مهران - ص٥٤١، الأحكام المتصلة بالعقم والإنجاب ومنع الحمل لسارة الهاجري - ص٣٩٥، بنوك النطف والأجنة لعطا السنباطي -ص١٦٥ .

والإهمال وذلك لما يلي(١):

[١] أن ذلك من الأمانة التي أمر الله بأدائها إلى أهلها سالمة من أي نقص أوخلل، ومما يدل على ذلك:

(أ) قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾(٢).

(ب) قول النبي ﷺ: (**أد الأمانة إلى من ائتمنك**)(٣).

[٢] أن تنفيذ الالتزام على الوجه المطلوب والمشروط من غير تقصير من الإتقان المأمور به، كما في قوله ﷺ: (**إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملا أن يتقنه**)(٤).

[٣] أن إنجاز العمل الملتزم به من دون إهمال أو تقصير ، من الإحسان المأمور به شرعاً، كما قال تعالى: ﴿وَأَحۡسِنُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ﴾(٥).

---

(١) انظر: أثر عقود الإجارة - فهد بن عبد الرحمن المشعل - بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه - كلية الشريعة - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - ١٤١١هـ - ص٢٨٨.

(٢) سورة النساء، الآية [٥٨].

(٣) رواه أبو داود في أول كتاب الإجارة - باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده- رقم (٣٥٣٥)؛ والترمذي في كتاب البيوع - رقم (١٢٦٤)؛ من حديث أبي هريرة ﵁، والحديث له طرق في جميعها ضعف كما في: التلخيص الحبير (٣/ ٢٠٩)، وكشف الخفاء (١/ ٧٥)، العلل المتناهية - عبدالرحمن بن الجوزي - دار الكتب العلمية - بيروت - ط ١ - ١٤٠٣ هـ - تحقيق: خليل الميس - (٢/ ٥٩٣)، وقد صحح الحديث الحاكم في المستدرك - كتاب البيوع- رقم (٢٢٩٦)، كما صححه الشيخ الألباني ﵀ بمجموع طرقه في السلسلة الصحيحة (١/ ٧٠٩).

(٤) رواه أبو يعلى في مسند عائشة ﵂- رقم (٤٣٨٦)؛ والطبراني في المعجم الأوسط في باب من اسمه أحمد - أحمد بن يحيى الحلواني- رقم (٨٩٧)؛ والبيهقي في شعب الإيمان - الخامس والثلاثون من شعب الإيمان و هو باب في الأمانات و ما يجب من أدائها إلى أهلها- رقم (٥٣١٢، ٥٣١٣، ٥٣١٤)؛ وحسنه الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة (٣/ ١٠٦).

(٥) سورة البقرة، الآية [١٩٥].

وإذا كان هذا يقال في عقود الإجارة العادية، فكيف إذا كان عقد الإجارة يتعلق بالتلقيح الصناعي الذي قد يترتب على عدم التزام العناية والحذر فيه اختلاط الأنساب، وقد تقدم بأن من شروط جواز التلقيح الصناعي «أن يؤمن اختلاط الأنساب بوجود ضمانات كافية تمنع استعمال مني غير الزوج، وبويضة غير الزوجة في كل مراحل التلقيح الصناعي، وأن يصدر قانون ينظم هذه العملية، بحيث يترتب على كل من يتلاعب بها عقوبات رادعة» [١].

وقد تقدم بأن الطبيب يتحمل الجزاء أو العقاب نتيجة إتيانه فعلاً أو امتناعه عن فعل يشكل خروجاً أو مخالفة للقواعد والأحكام الشرعية أو الطبية [٢]، فيدخل في هذا عدم التزامه العناية والحذر فيما يقوم به مما يتعلق بالتلقيح الصناعي [٣].

وقد جاء في المادة الحادية عشرة من نظام وحدات الإخصاب والأجنة وعلاج العقم بالمملكة العربية السعودية ما نصه: «يكون كل من الطبيب والمساعد والفني مسؤولاً عما يرتكبه من إهمال أو تقصير أو خطأ يؤدي إلى اختلاط أو استبدال النطف أو البييضات أو اللقائح أو الأجنة» [٤].

---

(١) انظر: ما تقدم ص٦٤١.

(٢) انظر: ما تقدم ص٣٨٤.

(٣) انظر: بنوك النطف والأجنة لعطا السنباطي - ص١٦٩-١٧٤، الأحكام الشرعية والقانونية للتدخل في عوامل الوراثة والتكاثر للسيد مهران - ص٥٤٥-٥٤٨.

(٤) انظر: اللائحة التنفيذية لنظام وحدات الإخصاب والأجنة وعلاج العقم - جريدة أم القرى - العدد ٤٠٣٤ - ٢٣ محرم ١٤٢٦هـ - ص٦.

المطلب الثالث

مسؤولية الطبيب عن إفشاء السر

السر الطبي يشمل جميع المعلومات التي يطلع عليها الطبيب من مريضه، سواء المعلومات المتعلقة بصحة المريض نفسه، أم بسيرته الذاتية التي قد يستدعي اختصاص الطبيب معرفتها، أو يطلع عليها الطبيب أثناء السؤال عن تاريخ المرض(١).

وقد جاءت الشريعة الإسلامية بالأمر بحفظ الأسرار عموماً، وعدم إفشائها، والأدلة على ذلك كثيرة(٢)، ومنها:

[١] قوله ﷺ: **(إذا حدث الرجل بالحديث، ثم التفت فهي أمانة)**(٣).

[٢] عن أنس رضي الله عنه قال: أَتَى عَلَيَّ رسول الله ﷺ وأنا ألعب مع الغلمان، قال: فسلم علينا، فبعثني إلى حاجة، فأبطأتُ على أمي، فلما جئت قالت: ما حَبَسَك؟ قلت: بعثني رسول الله ﷺ لحاجة، قالت: ما حاجته؟ قلت: إنها سر، قالت: لا تُحَدِّثَنَّ بسر رسول

(١) انظر: الموسوعة الطبية الفقهية لأحمد كنعان - ص٥٥٧، بنوك النطف والأجنة لعطا السنباطي - ص١٧٥، فقه القضايا الطبية المعاصرة للقره داغي والمحمدي -ص١١٣ .

(٢) انظر: الآداب الشرعية لابن مفلح (٢/ ٢٦٧-٢٧٠)، غذاء الألباب للسفاريني (١/ ١١٥-١١٨)، بريقة محمودية للخادمي (٣/ ٢٢١-٢٢٤)، أدب الدنيا والدين - أبو الحسن علي بن محمد حبيب البصري الماوردي - دار مكتبة الحياة - بيروت - لبنان - ص٣٠٦-٣٠٩ .

(٣) رواه أبو داود في كتاب الأدب - باب في نقل الحديث- رقم (٤٨٦٨)؛ والترمذي في كتاب البر والصلة عن رسول الله ﷺ باب ما جاء أن المجالس أمانة- رقم (١٩٥٩)؛ من حديث جابر رضي الله عنه، والحديث حسنه الترمذي رحمه الله، كما حسنه الألباني في السلسلة الصحيحة (٣/ ٨١) .

الله ﷺ أحداً، قال أنس رضي الله عنه: (والله، لو حدثت بها أحد لحدثتك يا ثابت)(١).

وإن طبيعة العلاقة بين الطبيب والمريض تتيح للأول الاطلاع على خصوصيات وأسرار مريضه لكونه يباشر جسم المريض، فيطلع على أشياء يختص بها، أو يبوح له المريض بها تحت قسوة المرض وشدة وطأة الألم، بينما المريض لا يجعل أقرب الناس إليه يطلعون على تلك الأسرار، وهذه الأسرار منها - على سبيل المثال - ما يتعلق بالعيوب الخَلْقية في المريض، ومنها ما يتعلق بالعورة التي لا يرغب أن يطلع أحد عليها غيره، وإن ما يتعلق ببدن الإنسان كعيوبه وأمراضه يعد من الأسرار الطبية التي لا يجوز إفشاؤها، ومعرفة الطبيب بعيوب الشخص في ممارسة مهنته يعد سراً يلتزم بالمحافظة عليه ولا يحل له البوح به بدون إذن أو ضرورة ؛ لأن ذلك مما تحتف به القرائن الدالة على طلب الكتمان ، ومما يقضي العرف بكتمانه ، وهو من خصوصيات الإنسان وعيوبه التي يكره أن يطلع عليها الناس (٢).

---

(١) رواه مسلم في كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم - باب من فضائل أنس بن مالك رضي الله عنه رقم (٢٤٨٢) ؛ ورواه البخاري مختصراً في كتاب الاستئذان - باب حفظ السر - رقم (٥٩٣١)، ولفظه: (أسر إلي النبي ﷺ سراً، فما أخبرت به أحداً بعده، ولقد سألتني أم سليم فما أخبرتها به)؛ ومثله مسلم في كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم - باب من فضائل أنس بن مالك رضي الله عنه رقم (٢٤٨٢) .

(٢) انظر: التداوي والمسؤولية الطبية لقيس آل الشيخ مبارك - ص٢٤٤، بنوك النطف والأجنة لعطا السنباطي - ص١٧٦، فقه القضايا الطبية المعاصرة للقره داغي والمحمدي -ص١١٤، أبحاث اجتهادية في الفقه الطبي لمحمد الأشقر - ص٥٩ ، أحكام الهندسة الوراثية لسعد الشويرخ - ص١١٠-١١٨ .

إن الطبيب ومن في حكمه يتأكد في حقه كتمان السر، ومن حق المريض عليه أن لا يبوح بأي معلومات عنه ؛ وذلك أن ثقة المريض في طبيبه هي أساس التعامل بينهما، والمريض إنما أفشى بأسراره وما يعانيه للطبيب لأجل الوصول إلى التشخيص الصحيح، وهذا ما قرره الفقهاء - رحمهم الله - من مختلف المذاهب الفقهية[1].

والأسباب التي تحتم على الطبيب حفظ أسرار المريض كثيرة، منها:

[١] إن الطبيب يطلع من المريض على ما لا يطلع عليه غيره، ولولا قسوة المرض وشدة وطأته على المريض، ومعاناته من آلامه، لما باح بشيء من هذه الأسرار للطبيب ؛ فإن كثيراً من المرضى يعرض لهم علل يكتمونها عن آبائهم وأهليهم، ويذكرونها للطبيب.

[٢] إن المريض تلحقه أضرار بليغة عندما يفشي الطبيب سره، والشريعة جاءت برفع الضرر ودفعه .

[٣] إن المرضى إذا شعروا بأن أسرارهم في خطر، ربما أحجموا عن التعامل مع الأطباء، وإفشاء أسرارهم لهم، وربما أخفوا كثيراً من المعلومات المهمة للطبيب عنه، مما يؤثر سلباً على سير العلاج .

---

(١) **ومن نصوصهم** في ذلك ما يلي:

* قال ابن الحاج المالكي رحمه الله في المدخل (٤/ ١٣٥): «وينبغي أن يكون الطبيب أميناً على أسرار المرضى، فلا يطلع أحدا على ما ذكره المريض ؛ إذ إنه لم يأذن له في اطلاع غيره على ذلك ، ولو أذن فينبغي أن لا يفعل ذلك معه».

* وذكر ابن الأخوّة الشافعي من بنود العهد الذي يأخذه المحتسب على الطبيب في كتابه معالم القربة في معالم الحسبة ص١٦٨ : «وليغضوا أبصارهم عن المحارم عند دخولهم على المرضى، ولا يفشوا الأسرار، ولا يهتكوا الأستار».

* وقال ابن مفلح الحنبلي في معرض بيان أحكام غاسل الأموات في كتابه الفروع (٢/ ٢١٧): «كما يحرم تحدثه وتحدث الطبيب وغيرهما بعيب».

[٤] إن الطبيب قد وعد وعداً مؤكداً قبل مزاولة مهنة الطب بأن يحفظ أسرار المرضى[(١)]، فإذا أفشى سر المريض فقد أخلف وعده، وإخلاف الوعد منهي عنه شرعا ؛ كما في قوله ﷺ: **(آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا اؤتمن خان)**[(٢)(٣)].

وقد جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثامنة بشأن السر في المهن الطبية ما نصه:

«(أ) السر هو ما يفضي به الإنسان إلى آخر مستكتماً إياه من قبل أو من بعد، ويشمل ما حفت به قرائن دالة على طلب الكتمان إذا كان العرف يقضي بكتمانه، كما يشمل خصوصيات الإنسان وعيوبه التي يكره أن يطلع عليها الناس.

---

(١) **وهذا الوعد** هو ضمن القسم الطبي الذي يؤديه الطبيب قبل مزاولة مهنة الطب، إذ من ضمن ما يقسم عليه: حفظ أسرار المرضى . انظر: الموسوعة الطبية الفقهية لأحمد كنعان – ص٧٨٥ [وقد ذكر القسم الذي أقره الدستور الإسلامي للمهنة الطبية في المؤتمر العالمي الأول للطب الإسلامي] . وتقدم قريباً كلام ابن الأخوّة الشافعي في بنود العهد الذي يأخذه المحتسب على الطبيب في كتابه معالم القربة في معالم الحسبة ص١٦٨ .

(٢) رواه البخاري في كتاب الايمان – باب علامة المنافق– رقم (٣٣) ؛ وفي كتاب الشهادات – باب من أمر بإنجاز الوعد – رقم (٢٥٣٦) ؛ وفي كتاب الوصايا – باب قول الله تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾ [النساء: ١١] رقم (٢٥٩٨) ؛ وفي كتاب الأدب – باب قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ [التوبة: ١١٩]، وما ينهى عن الكذب– رقم (٥٧٤٤) ؛ ومسلم في كتاب الايمان – باب بيان خصال النافق– رقم (٥٩) ؛ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) انظر: التداوي والمسؤولية الطبية لقيس آل الشيخ مبارك – ص٢٤٤، الموسوعة الطبية الفقهية لأحمد كنعان – ص٥٥٧-٥٥٩ ، بنوك النطف والأجنة لعطا السنباطي – ص١٧٦، فقه القضايا الطبية المعاصرة للقره داغي والمحمدي –ص١١٧-١١٨، الأحكام الفقهية المتعلقة بعلاج السرطان وآثاره للحقيل – ص٧٤ .

(ب) السر أمانة لدى من استودع حفظه ، التزاماً بما جاءت به الشريعة الإسلامية ، وهو ما تقضي به المروءة وآداب التعامل .

(جـ) الأصل حظر إفشاء السر ، وإفشاؤه بدون مقتض معتبر موجب للمؤاخذة شرعاً.

(د) يتأكد واجب حفظ السر على من يعمل في المهن التي يعود الإفشاء فيها على أصل المهنة بالخلل كالمهن الطبية ، إذ يركن إلى هؤلاء ذوو الحاجة إلى محض النصح وتقديم العون ، فيفضون إليهم بكل ما يساعد على حسن أداء هذه المهام الحيوية ، ومنها أسرار لا يكشفها المرء لغيرهم حتى الأقربين إليه» [(١)].

وبهذا صدرت توصية المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية[(٢)].

كما جعل مجمع الفقه الإسلامي إفشاء سر المريض من موجبات المسؤولية الطبية، وذلك في قراره بشأن مسؤولية الطبيب وضمانه في دورة المجمع الخامسة عشرة والذي جاء فيه: «يكون الطبيب ضامناً إذا ترتب ضرر بالمريض في الحالات التالية:

(ز) إذا أفشى سر المريض بدون مقتضى معتبر»[(٣)].

---

(١) انظر: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي – ص١٨٠، قرار رقم (٧٩) .

(٢) وذلك في ندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية – شعبان / ١٤٠٧ هـ – (٢/ ٧٥٤) .
وانظر: فقه النوازل للجيزاني – ص٢٢٤.

(٣) قرار مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي رقم (١٤٢) في دورته الخامسة عشرة والتي عقدت في المدة من ١٤–١٩ محرم ١٤٢٥هـ، الموافق ٦–١١ مارس ٢٠٠٤م، بمسقط في سلطنة عمان . انظر: فقه النوازل للجيزاني – ص٢٠٠، والموقع الرسمي للمجمع على الشبكة العالمية للمعلومات .
وانظر: مسؤولية الطبيب للتايه – ص٩٧–١٠٣ .

وإذا كانت السرية مطلوبة بوجه عام في العمل الطبي، فإن اشتراطها في مجال التلقيح الصناعي وعلاج العقم أولى ؛ لما يقع فيه من الاطلاع على العورات، ولأن العقم من الأمور التي لا يرغب المريض غالباً أن يطلع عليها الآخرون ؛ فلا يجوز للطبيب إفشاء هذا السر [١].

لهذا ينبغي أن تنص النظم المتعلقة بالتلقيح الصناعي على الضوابط الكفيلة بالإبقاء على خصوصية هذا الأمر وسريته إلا لمن يعنيهم الأمر، وقد جاء في المادة الثانية عشرة من نظام وحدات الإخصاب والأجنة وعلاج العقم بالمملكة العربية السعودية ما نصه: «يجب أن تراعي وحدة الإخصاب والأجنة وعلاج العقم السرية المطلقة بالنسبة إلى المعلومات الخاصة بالمرضى، ويجب ألا تسمح لأحد بالاطلاع عليها إلا في الحالات التي تقتضيها الضرورة بناء على موافقة لجنة الإشراف أو الجهات القضائية»[٢].

المطلب الرابع

مسؤولية الطبيب عن فشل عملية التلقيح الصناعي

إن طبيعة العلاقة بين الطبيب والمريض تقوم على التعاقد بين الطرفين على بذل مصلحة معينة للمريض (التشخيص أو العلاج) في مقابل أجر، وإن المعقود عليه في حالة الرغبة في الإنجاب عن طريق التلقيح الصناعي هو القيام بالخطوات العلمية والعملية لهذا التلقيح، وليس المعقود عليه هو حصول الحمل ؛ لأن الذرية هبة من الله سبحانه وتعالى كما قال

---

(١) انظر: بنوك النطف والأجنة لعطا السنباطي – ص١٧٦، الأحكام الفقهية المتعلقة بعلاج السرطان وآثاره للحقيل – ص٧٦ .

(٢) انظر: اللائحة التنفيذية لنظام وحدات الإخصاب والأجنة وعلاج العقم – جريدة أم القرى – العدد ٤٠٣٤ – ٢٣ محرم ١٤٢٦هـ – ص٦ .

تعالى: ﴿يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ﴾(١)، والطبيب لا يملك سوى بذل السبب فقط، وقد تقدم أن نسبة نجاح عملية التلقيح تتراوح بين (١٠-١٥٪)، و(١٠-٣٠٪)(٢)(٣).

وإذا كان ذلك كذلك فإن ترتيب المسؤولية التعاقدية على الطبيب في حال فشل عملية التلقيح الصناعي يعتبر أمراً غير مقبول؛ فقد أخبر الله سبحانه وتعالى أنه لا يكلف النفس ما جاوز وسعها وطاقتها - سواء تعلق التكليف بالعبادات أو بالمعاملات -، فقال عز من قائل: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾(٤).

المطلب الخامس
اشتراط الإعفاء من المسؤولية في عملية التلقيح الصناعي

تقدم بأن مسؤولية الطبيب على نوعين:

[١] مسؤولية مدنية وهي: إلزام الطبيب بالتعويض عن الأضرار التي أصابت الغير من جهته أثناء ممارسته العمل الطبي.

[٢] مسؤولية جنائية وهي: تحمل الطبيب الجزاء أو العقاب نتيجة إتيانه فعلاً أو امتناعه عن فعل يشكل خروجاً أو مخالفة للقواعد والأحكام الشرعية أو الطبية(٥).

---

(١) سورة الشورى، الآية [٤٩].

(٢) انظر: ما تقدم ص٦٢٦.

(٣) انظر: الأحكام الشرعية والقانونية للتدخل في عوامل الوراثة والتكاثر للسيد مهران - ص٥٤٩.

(٤) سورة البقرة، الآية [٢٨٦].

(٥) انظر: ما تقدم ص٣٨٤.

كما تقدم بأنه إذا ثبت موجب المسؤولية الطبية ترتب على ذلك آثار، منها ما يتعلق بحق الله تعالى – وهو ما يعرف بالحق العام –، ومنها ما يتعلق بحق العبد – وهو ما يعرف بالحق الخاص –[١].

فاشتراط الإعفاء من المسؤولية من قبل الطبيب في عملية التلقيح الصناعي هو إما تنازل عن الحق ممن لا يملكه – وذلك في حق الله –، أو تنازل عن الحق قبل ثبوته – وذلك في حق العبد –، وكلاهما لا يصح[٢]، وعليه فلا يصح اشتراط الإعفاء من المسؤولية في عملية التلقيح الصناعي[٣].

اللهم إلا أن يشترط الإعفاء من المسؤولية في حال فشل عملية التلقيح الصناعي، فهنا لا يحرم هذا الاشتراط ؛ وذلك لأنه تحصيل حاصل ؛ إذ تقدم[٤] بأن المسؤولية لا تترتب على الطبيب أصلاً في حال فشل عملية التلقيح الصناعي، والله تعالى أعلم.

* * * *

(١) انظر ما تقدم ص٤٠٣.

(٢) انظر لعدم صحة التنازل عن حق الله: بداية المجتهد (٢/ ٣٣١).

وانظر لعدم صحة التنازل عن الحق قبل ثبوته: بدائع الصنائع (٥/ ٣٠٠)، تحفة المحتاج (٧/ ٣٥٤)، حاشية الدسوقي (٣/ ٤٨٧)، إعلام الموقعين (٤/ ٣٦).

(٣) انظر: الأحكام الشرعية والقانونية للتدخل في عوامل الوراثة والتكاثر للسيد مهران – ص٥٥٣–٥٥٥، بنوك النطف والأجنة لعطا السنباطي – ص١٨٠.

(٤) ص٨٩١.

الفصل السابع

فحص المحتوى الوراثي لمصلحة الإنجاب

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: المقصود بالمحتوى الوراثي.

المبحث الثاني: المقصود بفحص المحتوى الوراثي.

المبحث الثالث: حكم ترتيب الأحكام على نتيجة فحص المحتوى الوراثي.

المبحث الرابع: حكم فحص المحتوى الوراثي لمصلحة الإنجاب.

المبحث الأول
المقصود بالمحتوى الوراثي

وفيه مطلبان:

المطلب الأول
تركيب الخلية وأهم خصائصها

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: التعريف بالخلية الحية:

الخلية هي وحدة البناء الأساسية للكائنات الحية، سواء كان الكائن الحي يتكون من خلية واحدة - كالأميبا[1] أو البكتيريا -، أو عدة خلايا - كالإنسان أو الحيوان أو النبات-، وهي لا ترى بالعين المجردة، وإنما ترى بالمجهر، ووزنها لا يتجاوز الجزء من ألف مليون من الجرام.

والخلايا هي الوحدات الوظيفية لكل الكائنات الحية تقريباً، فكل التفاعلات الكيميائية الضرورية للحفاظ على الأنظمة الحية وتكاثرها تحدث داخل الخلايا، وتنشأ الخلايا من خلايا سابقة لها، فالخلايا لا تتولد تلقائياً، فالكائن عديد الخلايا ينمو عن طريق تضاعف خلاياه، وعن طريق انقسامات خلوية خاصة تُكوّن بعض الكائنات الحية خلايا جنسية متخصصة كالبويضات والحيوانات المنوية، والتي لها القدرة عند الاتحاد ببعضها على تكوين كائن حي جديد بإذن الله.

---

(١) **كائن أولي** بسيط، يتكون جسمه من خلية واحدة، ولا يرى بالعين المجردة، ويتبدل شكله دوماً بسبب ما ينشأ له من أرجل كاذبة، يوجد في البرك الراكدة.

انظر: القاموس الطبي العربي لعبد العزيز اللبدي – ص١٣١.

ويتكون جسم الإنسان مما يزيد على ١٠ تريليون[١] خلية، والتي تكون جميع الأنسجة، وهي تتباين في وظائفها وأشكالها تبعاً لمكانها في الجسم، وما تقوم به من أعمال[٢].

المسألة الثانية: تركيب الخلية الحية ومحتوياتها:

تتركب الخلية الحية من ثلاثة أجزاء رئيسة هي: غشاء الخلية، وسائل الخلية (السيتوبلازم)، والنواة، وبيان هذه الأجزاء كما يلي:

أولاً: غشاء الخلية:

هو غشاء يحيط بالخلية، ويتكون من طبقتين دهنيتين رقيقتين إحداهما داخلية والأخرى خارجية، ووظيفته هو المحافظة على محتويات الخلية وفصلها عن غيرها من الخلايا المجاورة لها في النسيج الواحد، وإدخال الماء والجزيئات الصغيرة الغذائية من خارج الخلية إلى داخلها بالقدْر الذي تحتاج إليه، وكذلك تخليصها من الفضلات، والمواد الزائدة عن حاجتها، كما أنه يحافظ على مستوى الضغط داخل الخلية.

ثانياً: سائل الخلية (السيتوبلازم):

هو سائل جيلاتيني شفاف، يملأ الخلية من داخلها، ويحتوي على الماء بنسبة ٨٠٪،

---

(١) **التريليون** ألف مليار، أي أن عدد الخلايا في جسم الإنسان: (١٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) خلية.

(٢) انظر: تطبيقات تقنية البصمة الوراثية في التحقيق والطب الشرعي - د. إبراهيم صادق الجندي، المقدم. حسين حسن الحصيني - أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية - الرياض - ط١ - ١٤٢٣ هـ/ ٢٠٠٢م - ص٣٩، البصمة الوراثية لخليفة الكعبي - ص٦، الهندسة الوراثية لإياد أحمد - ص١٧، أحكام الهندسة الوراثية لسعد الشويرخ - ص١٦-١٧، الأحكام الشرعية والقانونية للتدخل في عوامل الوراثة والتكاثر للسيد مهران - ص١٠٦، موقع الموسوعة العربية العالمية - الرابط: http://www.mawsoah.net.

بالإضافة إلى الأملاح والمواد الغذائية الذائبة والأنزيمات، تسبح فيه جميع مكونات الخلية، وله دور فعال في انتقال الجزيئات بين وحداتها التركيبية، كما أن له دوراً في التخلص من الفضلات الناتجة عن تكسير المواد الغذائية.

ثالثاً: النواة:

هي عبارة عن جسم كثيف صغير، كروي تقريباً، يقع في وسط الخلية الحية، ويسبح في السيتوبلازم، وتحتوي النواة على المادة الوراثية (الجينات)، وتعتبر المركز الهام الذي يسيطر على وظيفة الخلية وينظمها(١).

المسألة الثالثة: أهم خصائص الخلية الحية:

تقدم أن الكروموسومات أجسام خيطية داخل نواة الخلية، تتكون من سلسلة طويلة، مطوية طياً محكماً، ومصفوفة بشكل بديع، وتحمل المورثات (الجينات) التي تنتقل عبرها الصفات الوراثية من الآباء إلى الأبناء(٢).

وتحتوي خلايا الجسم كافة على (٤٦) كروموسوماً، أما الخلايا الجنسية (الحيوانات المنوية والبويضات) فتحتوي على (٢٣) كروموسوماً فقط، واحد منها هو الكروموسوم الجنسي، ويختلف حسب نوع الخلية الجنسية، فيكون في البويضة أنثوياً، أما في الحيوان المنوي فإنه قد يكون ذكريا أو أنثويا، وعندما يلتقي الحيوان المنوي بالبويضة ويخترق

(١) انظر ما تقدم في: الإعجاز الإلهي في خلق الإنسان لمحمد النشواني - ص٥٠-٨٤، الاستنساخ والإنجاب لكارم غنيم -ص١١، الأحكام الشرعية والقانونية للتدخل في عوامل الوراثة والتكاثر للسيد مهران - ص١٠٨-١١٠، الوراثة لمحسن الحازمي - ص٢٣-٢٥، أحكام الهندسة الوراثية لسعد الشويرخ - ص١٨-٢٠، البصمة الوراثية لخليفة الكعبي - ص٦-٧، الحمل تساؤلات وإجابات لتشامبرلين - ص٢٠٣، موقع الموسوعة العربية العالمية - الرابط: http://www.mawsoah.net.

(٢) انظر ما تقدم ص٧٠-٧١.

جدارها تتحد كروموسوماته مع كروموسوماتها، فيكون عدد الكروموسومات الكلي في اللقيحة (٤٦) كروموسوماً، نصفها يأتي من المرأة ونصفها من الرجل، ويتوقف جنس الجنين على نوع الحيوان المنوي الملقح للبويضة، فإن كان حاملاً للكروموسوم الجنسي الذكري فإن المولود يكون ذكراً، وإن كان حاملاً للكروموسوم الجنسي الأنثوي فإن المولود يكون أنثى[(١)].

فأصل الخلايا أتى من خلية واحدة، وهي البويضة الملقحة بالحيوان المنوي التي تنقسم إلى خليتين، والخليتان إلى أربع، والأربع إلى ثمان، وهكذا توالي انقساماتها عند بداية تكوين الإنسان، ثم بعد ذلك تتنوع إلى مجموعات من الخلايا المتباينة التي تكون الأنسجة، ولكل نسيج وظيفة معينة، فهناك النسيج العصبي، والعضلي، والدموي، وتنتظم الأنسجة في أعضاء كالدماغ، والكلية، وغيرها، ومن الأعضاء تتكون أجهزة الجسم المختلفة مثل الجهاز العصبي، والعضلي، والتنفسي، والهضمي، والدموي، وكل جهاز يقوم بوظيفة معينة كالتنفس، والهضم، وغير ذلك، والخلية إذا صارت جزءاً من أي نسيج، فإنها لا

---

(١) انظر: تقنيات الطب البيولوجية – ص٢٢٣، البصمة الوراثية لخليفة الكعبي – ص٧-٨، أحكام الهندسة الوراثية لسعد الشويرخ – ص١٨-٢٠، الوراثة لمحسن الحازمي – ص٣٠-٣٤، الإعجاز الإلهي في خلق الإنسان لمحمد النشواني – ص١٠٣، أعطني طفلا بأي ثمن لسمير عباس – ص٤١، الحمل تساؤلات وإجابات لتشامبرلين –ص١٩٤، طفلك من الحمل إلى الولادة لفاخوري – ص٤١٥، الجنين المشوه للبار – ص١٦١، موسوعة المرأة في الحمل والولادة –ص ٢٩-٣٣.

تقوم بأداء وظيفتها بصورة منفردة، وكذلك لا تستمر الحياة فيها دون مساعدة الخلايا الأخرى، وإنما تكون مع الخلايا الأخرى مجموعة عمل متكاملة(١).

والوظيفة الرئيسة للخلية هي تصنيع البروتين الذي يعد ضرورياً جداً للأعمال الحيوية المتعددة مثل تسريع التفاعلات الكيميائية اللازمة لتكاثر الخلية، واستمرار بقائها حية، وإنتاج الطاقة، ويمكن للخلية الواحدة تصنيع أنواع كثيرة من البروتينات، بالإضافة إلى نقل الصفات الوراثية من جيل إلى جيل خلال عملية التكاثر(٢).

المطلب الثاني
الجين ودوره في نقل الصفات الوراثية

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: التعريف بالجين:

الجينات جمع كلمة جين، وهي مأخوذة من الكلمة اليونانية جينوس التي تعني الأصل أو النوع أو النسل، واستعملت للدلالة على حاملات الصفات الوراثية، ويعرفها علماء الوراثة بأنها الوحدات الافتراضية الأساسية للوراثة التي تنتقل من الأصول إلى الفروع(٣).

(١) انظر: أحكام الهندسة الوراثية لسعد الشويرخ – ص١٧، تقنيات الطب البيولوجية – ص٢٢٣، البصمة الوراثية لخليفة الكعبي – ص٧–٨، الوراثة لمحسن الحازمي – ص٢٣.

(٢) انظر: الإعجاز الإلهي في خلق الإنسان لمحمد النشواني – ص (٨٥، ١٠٣)، أحكام الهندسة الوراثية لسعد الشويرخ – ص١٨–٢٠، الوراثة لمحسن الحازمي – ص٢٩، الاستنساخ والإنجاب لكارم غنيم –ص١١، موقع الموسوعة العربية العالمية – الرابط: http://www.mawsoah.net.

(٣) انظر: الأحكام الشرعية والقانونية للتدخل في عوامل الوراثة والتكاثر للسيد مهران – ص١١٧، أحكام الهندسة الوراثية لسعد الشويرخ – ص٤٠، القاموس الطبي العربي لعبد العزيز اللبدي – ص٣٦٦، الاستنساخ والإنجاب لكارم غنيم –ص٢٠، موقف الإسلام والنظرة المستقبلية لتقدم

ويتكـون الكرومو سـوم مـن سلسـلتين مـن الحـامض النـووي - الـذي يعـرف باسـم: (DNA) أو الدَّنـا[(١)]- تلتفان على بعضهما البعض بشكل حلزوني وتكوِّنان لولباً مزدوجاً، ويوجد على هذا الحامض الجينات، وهي الأجزاء التي تحمل الصـفات الوراثيـة الموجـودة بالجنين منذ بداية نشأته وتكوينه[(٢)].

العلاج الجيني - د.محمد رأفت عثمان - ضمن قضايا فقهية معاصرة لنخبة من أساتذة كلية الشريعة والقانون بالقاهرة - مطبعة الأخوة الأشقاء لطباعة الأوفست - القـاهرة - ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م - ص٦٥، أحكـام اللـون في الفقـه الإسـلامي - وليـد بـن محمـود قـارئ - بحـث مقـدم لنيـل درجـة الماجستير في الفقـه - كليـة الشريعة - جامعـة الإمـام محمـد بـن سـعود الإسـلامية - ١٤٢٦هـ - ص٥٥٣، موقع الموسوعة العربية العالمية: http://www.mawsoah.net.

(١) **الحمض النووي** (DNA) هـو الحـامض النـووي الرايبـوزي منقـوص الأكسـجين، وحروفـه الثلاثـة (DNA) اختصـار للاسـم العلمـي (Deoxyribo Nucleic Acid)، وقـد سـمي بـالحمض النـووي؛ نظراً لوجوده وتمركزه في أنوية خلايا جميع الكائنات الحية.

[انظر: الاستنساخ والإنجاب لكارم غنيم -ص١٣، تطبيقـات تقنيـة البصـمة الوراثيـة في التحقيـق والطب الشرعي لإبراهيم الجندي وصاحبه - ص٥٠، البصمة الوراثيـة لخليفـة الكعبـي - ص١٢، الآيات العجاب في رحلة الإنجاب - ص٢٠، القرائن المادِّيَّة المعاصرة لزيـد آل قـرون - ص ١٦١، الجنين المشوه للبار - ص١٦٣]

(٢) انظر: الإعجاز الإلهي في خلق الإنسـان لمحمـد النشـواني - ص٨٥-٩٧، الاستنسـاخ والإنجـاب لكـارم غنـيم -ص١٥-١٨، دليـل الحمـل والـولادة للينـة شـبارو - ص٧٦، الأحكـام الشرعية والقانونيـة للتـدخل في عوامـل الوراثـة والتكـاثر للسـيد مهـران - ص١١٧-١١٩، تطبيقـات تقنيـة البصمة الوراثية في التحقيـق والطـب الشرعي لإبـراهيم الجنـدي وصـاحبه - ص(٤٤، ٥٠-٥٧)، الهندسـة الوراثيـة (الأسـاليب والتطبيقـات في مجـال الجريمـة) - د. وجـدي عبـد الفتـاح سـواحل - جامعـة نـايف العربيـة للعلـوم الأمنيـة - الريـاض - ط١ - ١٤٢٧ هـ / ٢٠٠٦م - ص١٦-٢١، النسـب لسـفيان بـو رقعـة - ص٣١٦-٣٢٤، آيـات الـرحمن في تـدبير الأرحـام لتوفيـق علـوان -

ويتكون الجين من مجموعة كبيرة من النيكلوتيدات مرتبة ترتيباً خاصاً ضمن سلسلة الدنا، ومنها ما يصل عددها في الجين الواحد إلى (٢٠٠٠) نيكلوتيده تقريباً[1].

ص١٧٧-١٨٠، دليل العقم والإنجاب عند المرأة والرجل لعبد السلام أيوب - ص٤١-٤٧، الوراثة لمحسن الحازمي - ص٢٥-٣٠، البصمة الوراثية لخليفة الكعبي - ص١٢، إثبات النسب ونفيه بالبصمة الوراثية لعبد العزيز آل جابر - ص١٠٣-١٠٧، الآيات العجاب في رحلة الإنجاب - ص٢٠-٢٦، البصمة الوراثية لسعد الدين هلالي - ص٣٠-٣١، الهندسة الوراثية لإياد أحمد - ص١٩، المعجم الموضوعي للمصطلحات الطبية - ص٢٠٦، الاستنساخ جريمة العصر - د. محمد نبيل النشواتي - دار القلم - دمشق - ط١ - ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م - ص٢٣-٣١.

(١) **يتركب جزءا** الحامض النووي (D.N.A) من وحدات متكررة بترتيب معين على شكل سلسلة طويلة جداً تسمى كل وحدة (النيوكليوتيد)، وهي تتكون من سكر الرايبوز الخماسي منقوص الأكسجين، وحامض فوسفوريك، وواحدة من أربع قواعد نيتروجينية، وهي:

١- الأدينين (Adenine)، ويرمز لها بالحرف أ (A).

٢- الثايمين (Thymine)، ويرمز لها بالحرف تي (T).

٣- السيتوسين (Cytosine)، ويرمز لها بالحرف سي (C).

٤- الجوانين (Guanine)، ويرمز لها بالحرف جي (G).

والتركيب الكيميائي لهذه القواعد الأربع يقتضي أن تتحد كل قاعدتين على النحو التالي: (T-A)، أو (A-T)، أو(C-G)، أو (G-C)، ومن المستحيل أن توجد توافقات غيرها.

وتتابع القواعد النيتروجينية الأربع على جزأي هذا الحامض هو الذي يكوِّن درجات هذه السلالم، ويحدث ذلك بالتفاف سلسلتين من السلاسل متعددة النيوكليوتيد بعضها حول بعض على صورة حلزون مزدوج لتكون جزأي الحامض النووي (D.N.A) حيث ترتبط كل قاعدة نيتروجينية في السلسلة الأولى مع ما يناسبها من القواعد النيترجينية في السلسلة الثانية بروابط هيدروجينية.

ويعتقد الباحثون أن عدد الجينات في كل خلية من خلايا جسم الإنسان يتراوح ما بين (٦٠,٠٠٠-٧٠,٠٠٠)، لكن ما يعمل منها عدد محدود في كل خلية حسب حاجة الخلية وتركيبها، كما وجد الباحثون أن (٢٠٪) من الجينات تقريباً تعمل في كل الخلايا؛ لأنها تقوم بالوظائف الحيوية المهمة للخلية، فيما تختلف الـ (٨٠٪) الباقية حسب الوظيفة والموقع والزمن[1].

فالخلاصة أن الجين هو: «جزء من الحمض النووي، يوجد على مكان معين من الكروموسوم، ويحتوي على ترتيب معين من الأحماض الأمينية التي تختص بحمل الشفرة الخاصة بالمعلومات الوراثية، وتصنيع البروتينات التي تتحكم في صفات الكائن الحي وأنشطة خلاياه الكيمائية»[2].

المسألة الثانية: دور الجين في نقل الصفات الوراثية:

وهذا الشكل الحلزوني المزدوج (درجات السلالم) يجعل الحامض النووي قادراً على حمل المعلومات الوراثية على هيئة شفرة، والحروف المستخدمة لهذه الشفرة مكونة من أربعة حروف فقط، فتدل كل مجموعة من مجموعات النيوكليوتيدات على معلومة وراثية معينة.

[انظر: أثر التقنية الحديثة في الخلاف الفقهي لهشام آل الشيخ - ص٧٣١-٧٣٢، البصمة الوراثية لخليفة الكعبي - ص١٢، الوراثة لمحسن الحازمي - ص٢٨، الجنين المشوه للبار - ص ١٦٣].

(١) انظر: أحكام الهندسة الوراثية لسعد الشويرخ - ص٤١، الاستنساخ والإنجاب لكارم غنيم - ص١٢، الكائنات وهندسة الموروثات - د.صالح عبد العزيز كريم - ضمن بحوث ندوة (الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني) - ص٤.

(٢) انظر: الوراثة لمحسن الحازمي - ص٢٨، البصمة الوراثية لخليفة الكعبي - ص١٣، أحكام الهندسة الوراثية لسعد الشويرخ - ص٤٠.

يتحكم الجين عن طريق توجيه الخلية بأن تصنع بروتينات معينة، وبكميات محددة في أماكن معينة من جسم الإنسان في الصفات الوراثية من طول الجسم وقصره وشكله ولونه، ونبرة الصوت ولون العين، وحدَّة شمّ الأنف، وغير ذلك، وكذا الإصابة بالمرض الوراثي، ويشترك في إبراز كل صفة من الصفات جينات متعددة، وتنتقل هذه الصفات بواسطة الجينات من الآباء إلى الأبناء(١).

والجين له صورتان: إحداهما تأتي من الأب، والأخرى من الأم، وكل واحدة توجد على الموقع نفسه من الكروموسومين المتماثلين، وتنقسم الجينات إلى ثلاثة أنواع:

[١] جينات سائدة.

[٢] جينات متنحية.

[٣] جينات مرتبطة بالجنس.

ويظهر المرض الوراثي بسبب خلل في الجين نتيجة تغيرات تطرأ على الحمض النووي، وهو ينقسم بحسب طريقة انتقاله إلى ثلاثة أنواع:

الأول: مرض وراثي سائد: وهو المرض الذي ينتقل بواسطة أحد الجينين الحاملين للصفة الواحدة، وهذا الجين إما أن يكون منتقلاً من أحد الأبوين أو كليهما، فوجود جين واحد مريض يتسبب في ظهور المرض سواء أكان من الأب أم من الأم.

الثاني: مرض وراثي متنحي: وهو المرض الذي لا ينتقل إلا بوجود زوج من الجينات المريضة، فيظهر المرض في حالة توارث الجين المعتل من كلا الأبوين.

---

(١) انظر: الإعجاز الإلهي في خلق الإنسان لمحمد النشواني – ص١٠٣-١٢١، دليل الحمل والولادة للينة شبارو – ص٧٦، أحكام الهندسة الوراثية لسعد الشويرخ – ص٤٣-٤٧، الوراثة لمحسن الحازمي – ص١٠، الاستنساخ والإنجاب لكارم غنيم –ص١٨-٢٢.

الثالث: مرض وراثي مرتبط بالجنس: وهو المرض الذي ينتقل عبر الكروموسوم الجنسي، وهذا الكروموسوم وظيفته الأساسية هي تحديد جنس المولود، لكن الصبغي الأنثوي يحمل عدداً من الجينات التي تتحكم في إظهار صفات أخرى غير الجنس[1].

(١) انظر: الجنين المشوه للبار – ص ٢٠٧-٣٠٨، الاستنساخ والإنجاب لكارم غنيم –ص٢٠-٢٢، الإعجاز الإلهي في خلق الإنسان لمحمد النشواني – ص١٠٣-١٢١، أحكام الهندسة الوراثية لسعد الشويرخ –ص٤٣-٤٧، الهندسة الوراثية لإياد أحمد – ص٧٨، قضايا طبية معاصرة لجمعية العلوم الطبية الإسلامية الاردنية – (٢/ ٢٠٩)، فقه القضايا الطبية المعاصرة للقره داغي –ص٢٦٣-٢٦٤، بحوث فقهية في مسائل طبية معاصرة لعلي المحمدي – ص٢٩١-٢٩٥.

المبحث الثاني
المقصود بفحص المحتوى الوراثي

وفيه مطلبان:

المطلب الأول
مفهوم فحص المحتوى الوراثي، وطرقه

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: مفهوم فحص المحتوى الوراثي:

الفحص هو: الكشف الذي يجريه الطبيب للمريض بقصد معرفة العلة، والوصول إلى تشخيص المرض(١)، والمحتوى الوراثي - أو البصمة الوراثية - هو: البنية الجينية التفصيلية، التي تدل على هوية كل فرد بعينه(٢).

---

(١) انظر: الموسوعة الطبية الفقهية لأحمد كنعان - ص٧٦٣. وعرفه عبد العزيز اللبدي في القاموس الطبي العربي - ص٨٣٢ بأنه: «**استقصاء ناقد، ومعاينة بهدف التشخيص**».

(٢) **هذا هو تعريف** ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية - كما في مجلة مجمع الفقه الإسلامي - الدورة الحادية عشرة - (٣/ ٥٤١) -، والمجمع الفقهي الإسلامي المنبثق عن رابطة العالم الإسلامي في قراره السابع بشأن البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها في الدورة السادسة عشرة المقامة في المدة ٢١-٢٦/ ١٠/ ١٤٢٦هـ - كما في قرارات المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي - ص٣٤٣. وانظر تعريفات أخرى عند: النسب لسفيان بو رقعة - ص٣٢٩-٣٣٠، البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها في النسب والجناية - عمر بن محمد السبيل - دار الفضيلة - الرياض - ط١ - ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م - ص١٢، البصمة الوراثية لخليفة الكعبي - ص٢٨-٣٠، أثر البصمة الوراثية في إثبات الجرائم ونفيها وتطبيقاته القضائية - عبد الله بن مبارك الأحمري - بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن - المعهد العالي للقضاء - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - ١٤٢٤هـ - ص١٩، إثبات النسب ونفيه بالبصمة الوراثية وتطبيقاتها القضائية - عبد العزيز بن مداوي آل جابر - بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن - المعهد العالي للقضاء - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - ١٤٢٥/ ١٤٢٦هـ - ص٢٢، البصمة الوراثية لسعد الدين هلالي - ص٣٥.

أما فحص المحتوى الوراثي فيمكن تعريفه من خلال ما سبق بأنه: «**الكشف الذي يتم على البنية الجينية لفرد بعينه، للكشف عن هوية صاحبها، أو الوقوف على ما تحمله هذه البنية من تشوهات، أو أمراض وراثية**»(١).

هذا، ويمكن الحصول على المحتوى الوراثي من أي جزءٍ من أجزاء الإنسان: كاللحم، والعظم، والجلد، والظفر، والشعر، والدم، والبول، والمني، واللعاب، كما أن من أهم خصائصه أنه يقاوم التحلل والعفن والعوامل الجوية المختلفة من حرارة ورطوبة وجفاف لفترات طويلة، ويمكن أخذه من الآثار الحديثة والقديمة، كما أن نتيجة فحصه سهلة القراءة والحفظ والتخزين في الحاسب الآلي إلى حين الاحتياج إليها.(٢)

المسألة الثانية: طرق فحص المحتوى الوراثي:

يتم إجراء فحص المحتوى الوراثي وفق الخطوات التالية:

[١] يتم جمع العينات المشتملة على الخلايا التي يراد استخلاص الحمض النووي منها، ومن ثَم يقوم المختص بإخراج وفرز الخلايا من العينة باستخدام جهاز الطرد المركزي،

---

(١) انظر تعريفات أخرى في: قضايا فقهية في الجينات البشرية من منظور إسلامي - د.عارف علي عارف - ضمن دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة - دار النفائس للنشر والتوزيع - الأردن - ط١ - ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م - ص٧٨٠، أحكام الهندسة الوراثية لسعد الشويرخ - ص٦٣-٦٨، البصمة الوراثية لسعد الدين هلالي - ص٢٤٥.

(٢) انظر: تطبيقات تقنية البصمة الوراثية في التحقيق والطب الشرعي لإبراهيم الجندي وصاحبه - ص٧١-٧٣، الهندسة الوراثية لوجدي سواحل - ص١٥٤، النسب لسفيان بو رقعة - ص٣٢٨، البصمة الوراثية لعمر السبيل - ص١٣، إثبات النسب ونفيه بالبصمة الوراثية لعبد العزيز آل جابر - ص١٠٩، فقه القضايا الطبية المعاصرة للقره داغي -ص٣٤١، البصمة الوراثية لعبد الرشيد قاسم - ص (٥٣، ٥٥).

حيث تترسب الخلايا في قاع أنبوب الجهاز.

[٢] يتم تحطيم الخلايا للوصول إلى ما بداخل الأنوية بإنزيمات خاصة، ولكن لما كانت هذه الإنزيمات بعدما تقوم بدورها تعمد بطبيعتها إلى مهاجمة الحمض النووي وتحليله فإن المختص يسرع بتثبيط عملها بواسطة مركبات خاصة حتى لا تفسد عليه ما بداخل النواة.

[٣] يتم استخلاص الحمض النووي الموجود داخل النواة بعد فصله عن باقي المكونات الجزئية المختلطة به.

[٤] يتم بعد ذلك تحليل الحمض النووي المستخلص لإجراء المقارنات اللازمة، وتوجد طريقتان مستخدمتان:

الطريقة الأولى: طريقة التقطيع المنتظم (RELP).

الطريقة الثانية: طريقة التفاعل الوليميريزي (PCA).

الطريقة الأولى: طريقة التقطيع المنتظم (RELP):

وتعتمد هذه الطريقة على وجود مناطق في الحامض النووي تترتب فيها القواعد النيتروجينية بشكل معين، وتكون متكررة بأعداد مختلفة تختلف من شخص لآخر، فيقطع شريط الحامض النووي في مناطق محددة بإنزيمات متخصصة، ثم تفصل قواعد الأدنين(A) والجوانين (G) في ناحية، والثايمين (T) والسيتوزين (C) في ناحية أخرى، ويسمى هذا الإنزيم بالآلة الجينية، أو المقص الجيني.

وبعد فصل القطع حسب حجمها يتم نقل وطبع قطع الحامض النووي على غشاء نايلون مخصص لهذا الغرض، ثم يتم تظهير وتصوير قطع الحامض النووي المفصولة على غشاء النايلون، ويمكن إجراء ذلك بوضع غشاء النايلون على فيلم الأشعة السينية -

أشعة إكس - ولمدة من الزمن حتى يتم تحميض الفيلم، لتظهر القواعد السابقة على شكل خطوط داكنة اللون ومتوازية.

ولا تستخدم هذه الطريقة إلا إذا كانت كمية العينة المتحصل عليها كافية، أما إذا كانت لا تكفي فيعدل إلى الطريقة الثانية.

الطريقة الثانية: طريقة التفاعل الوليميريزي (PCA):

وتقوم هده الطريقة على مبدأ مكاثرة جزيء الحامض النووي إلى عدد كبير من النسخ، وتبدأ الدورة الأولى بتسخين الحمض إلى درجة ٩٥ درجة مئوية لفصل السلسلتين، ثم تخفض درجة الحرارة إلى ٥٥ درجة، وبعد ذلك ترفع درجة الحرارة إلى ٧٢ درجة مئوية بوجود النيوكليدات اللازمة وأيون الماغنسيوم، حيث تتكون سلسلتان جديدتان، وتكرر هذه العملية مراراً حتى يتم الحصول على العدد المطلوب[١].

المطلب الثاني
أغراض فحص المحتوى الوراثي

يتميز المحتوى الوراثي - أو البصمة الوراثية - بالخصائص التالية:

[١] يتميز كل إنسان بمحتوى وراثي خاص به، ومن المستحيل أن يتطابق المحتوى

---

(١) انظر جميع ما تقدم في: القرائن الماديَّة المعاصرة لزيد آل قرون - ص١٦٨-١٧٠، الاستنساخ والإنجاب لكارم غنيم -ص (١١٩، ١٢١)، تطبيقات تقنية البصمة الوراثية في التحقيق والطب الشرعي لإبراهيم الجندي وصاحبه - ص٧٧-١١٠، الهندسة الوراثية لوجدي سواحل - ص١٥٣، النسب لسفيان بو رقعة - ص٣٢٥، الأدلة المختلف فيها عند الأصوليين وتطبيقاتها المعاصرة لمصلح النجار - (٢/ ١٧١-١٧٥)، أثر البصمة الوراثية في إثبات الجرائم ونفيها لعبد الله الأحمري - ص٧٦، البصمة الوراثية لسعد الدين هلالي - ص٣٦.

الوراثي لشخص مع المحتوى الوراثي لغيره إلا في حالة التوأمين المتطابقين الذين أصلهما بويضة واحدة وحيوان منوي واحد، ويبدأ المحتوى الوراثي مع الإنسان منذ تكوينه إلى وفاته، ويمكن التعرف على صاحبه حتى بعد وفاته، وتحليل شيء من هيكله.

[٢] المحتوى الوراثي لا يتغير من مكان لآخر في جسم الإنسان، ويمكن استخراجه من جميع العينات البيولوجية من أعضاء الجسم أو سوائله كالدم، والمني، واللعاب، والأنسجة، والجلد، والعظم، ويكفي في ذلك تحليل عينة ضئيلة ولو كانت بحجم رأس الدبوس.

[٣] المحتوى الوراثي له القدرة على تحمل الظروف الجوية السيئة المحيطة، وهو مقاوم للتحلل والتعفن إلى حدٍ كبير، ومن هنا يمكن عمل فحص المحتوى الوراثي من التلوثات المنوية أو الدموية الجافة التي مضى عليها وقت طويل، كما يمكن أيضاً تخزين الحمض النووي بعد استخلاصه من العينات مدة طويلة جداً.

[٤] نتائج فحص المحتوى الوراثي شبه قطعية، إذ لا تقل نسبة صحتها في تحديد هوية صاحبها عن ٩٨٪ إذا أجريت طبق معايير وضوابط معينة(١)، كما يمكن تخزين هذه النتائج وحفظها في الكمبيوتر أو على الأفلام إلى أمد غير محدد أو لحين الحاجة إلى المقارنة(٢).

(١) **انظر تطبيقات** قضائية هامة، وبعضها يبين وقوع الخلل أحياناً في نتائج البصمة الوراثية في: تطبيقات تقنية البصمة الوراثية في التحقيق والطب الشرعي لإبراهيم الجندي وصاحبه – ص١٦٥-١٧٣.

(٢) انظر: تطبيقات تقنية البصمة الوراثية في التحقيق والطب الشرعي لإبراهيم الجندي وصاحبه – ص١٥٢-١٥٤، البصمة الوراثية لخليفة الكعبي – ص٣١-٣٢، أثر البصمة الوراثية في إثبات الجرائم ونفيها لعبد الله الأحمري – ص٧٨، إثبات النسب ونفيه بالبصمة الوراثية لعبد العزيز آل

وبسبب هذه الخصائص تنوعت أغراض فحص المحتوى الوراثي ومجالاته، والتي يمكن إجمالها فيما يلي(١):

أولاً: مجال النسب:

وقد حدَّد المجمع الفقهي الإسلامي المنبثق عن رابطة العالم الإسلامي(٢) حالات معينة يجوز الاعتماد فيها على فحص المحتوى الوراثي لإثبات النسب، وهي الحالات التي تدعو الحاجة إلى اعتماد فحص المحتوى الوراثي فيها، حيث جاء في قراره: «يجوز الاعتماد على البصمة الوراثية في مجال إثبات النسب في الحالات الآتية:

[١] حالات التنازع على مجهول النسب بمختلف صور التنازع التي ذكرها الفقهاء، سواء أكان التنازع على مجهول النسب بسبب انتفاء الأدلة أو تساويها، أم كان بسبب

جابر – ص١٠٧-١٠٩، أثر التقنية الحديثة في الخلاف الفقهي لهشام آل الشيخ – ص٧٣٤-٧٣٥، القرائن الماديَّة المعاصرة لزيد آل قرون – ص١٧٠-١٧٢، النسب لسفيان بو رقعة – ص٣٢٦-٣٢٨، الاستنساخ والإنجاب لكارم غنيم –ص١١٩.

(١) انظر: القرائن الماديَّة المعاصرة لزيد آل قرون – ص١٧٢-١٧٤، الأحكام الشرعية والقانونية للتدخل في عوامل الوراثة والتكاثر للسيد مهران – ص٢٠٠-٢١٠، تطبيقات تقنية البصمة الوراثية في التحقيق والطب الشرعي لإبراهيم الجندي وصاحبه – ص١١٣-١٤٨، الطب في ضوء الإيمان لمحمد المختار السلامي – ص١٨٣، البصمة الوراثية لعمر السبيل – ص١٤، البصمة الوراثية لخليفة الكعبي – ص٤٥-٥٥، أثر البصمة الوراثية في إثبات الجرائم ونفيها لعبدالله الأحمري – ص٨٣، البصمة الوراثية لعبد الرشيد قاسم – ص٥٤-٥٦، أبحاث اجتهادية في الفقه الطبي لمحمد الأشقر – ص٢٦٢.

(٢) في قراره السابع بشأن البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها في الدورة السادسة عشرة المقامة في المدة ٢١-٢٦/ ١٠/ ١٤٢٦هـ كما في قرارات المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي– ص٣٤٣.

الاشتراك في وطء الشبهة ونحوه.

[٢] حالات الاشتباه في المواليد في المستشفيات ومراكز رعاية الأطفال ونحوها، وكذا الاشتباه في أطفال الأنابيب.

[٣] حالات ضياع الأطفال واختلاطهم بسبب الحوادث أو الكوارث أو الحروب، وتعذر معرفة أهلهم، أو وجود جثث لم يمكن التعرف على هويتها، أو بقصد التحقق من هويات أسرى الحروب والمفقودين».

وأضف إلى ذلك:

[١] الحالات التي ينكر فيها شخص صلته بطفل غير شرعي لتبرئة نفسه(١).

[٢] الحالات التي يتم فيها اختطاف الأطفال، ثم يتنازع فيها الأب الحقيقي مع

---

(١) **وقعت حادثة** في المملكة العربية السعودية ذَكَرها ممثل معمل الأدلة الجنائية للعلماء في مقر رابطة العالم الإسلامي بمكة أثناء مناقشة موضوع البصمة الوراثية، وحاصل القضية أن امرأة ادعت أن أباها وقع عليها ونتج عن ذلك حصول حمل، وكان احتمال تصديقها ضعيف؛ لأن الأب في الستينات من العمر، ولقوة العلاقة التي تجمعه بالمتهمة، فأجلوا موضوع التحليل حتى وضع الحمل لئلا يتضرر الجنين، وعندما تم الوضع ومن خلال التحاليل وجد أن الطفل لا علاقة له بالمتهم (الأب)، والأغرب وجد أنه لا علاقة له بالمرأة المدعية، فاتضح أن القضية فيها تلاعب، وأن أيدي خفية وراءها، فالنفي عن المتهم لا إشكال فيه، أما النفي عن المرأة الحامل ففيه تصادم مع الواقع، وبالرجوع لأسماء المواليد الذين ولدوا في نفس اليوم بالمستشفى اتضح أنهم بلغوا (٣٠) طفلاً، وعند حصر الصفات المطلوبة انحصرت في (١٢) طفلاً، تم الاتصال بذويهم واحداً واحداً، حتى تم الوصول للطفل المطلوب، واتضح أن بصمته الوراثية دلت على ارتباطه بالمتهم (الأب)، وأنه عند التسليم تم التبديل لإخفاء الحقيقة.

انظر: البصمة الوراثية لعبد الرشيد قاسم - ص٥٦.

المختطف على أبوة الطفل.

[٣] الحالات التي يدعي فيها رجل نسب شاب مجهول النسب، أو العكس بأن يدعي شاب نسبه إلى رجل معين؛ طمعاً في الإرث منه، أو الخلوة بمحارمه.

ثانياً: مجال التحقق من هوية الأشخاص:

ويمكن التمثيل لهذا المجال بما يأتي:

[١] التعرف على أصحاب الجثث المشوهة، أو المتفحمة في الحوادث والكوارث الجماعية.

[٢] إثبات درجة القرابة في الأسرة، أو الانتساب إليها، كما في حالات الهجرة إلى البلاد الأوربية، حيث يدعي المهاجر أن الذين بصحبته هم أولاده، ويطلب تسهيل دخولهم وحصولهم على الإقامة الشرعية، ومن ثم الجنسية.

ثالثاً: المجال الجنائي:

ذلك أنه يمكن الاستفادة من فحص المحتوى الوراثي في إثبات أو نفي الجرائم، والتعرف على الجاني في كثير من القضايا والجرائم الجنائية كجرائم الدم، أو جرائم الاعتداءات الجنسية، أو السرقة، أو الاختطاف، وذلك من خلال ما يتركه الجاني في مكان الجريمة من آثار - كالدم، أو الشعر، أو المني[١]، أو اللعاب الموجود على بقايا الأكل أو

(١) **ومن أشهر** القضايا التي استعملت فيها هذه التقنية فضيحة بيل كلنتون الرئيس الأمريكي الأسبق في قضيته المشهورة مع ليونيسكي، حيث لم يعترف ويعتذر للجمهور الأمريكي إلا بعد أن أظهرت الأدلة الجنائية وجود بصمته الوراثية المأخوذة من المني الموجود على فستان ليونيسكي.
انظر: البصمة الوراثية لعبد الرشيد قاسم - ص ٥٦.

أعقاب السجائر، أو على طوابع البريد، ونحو ذلك - تدل على هويته بعد فحصها ومقارنتها بالمحتوى الوراثي للمشتبه به.

رابعاً: لمصلحة الإنجاب:

وهذا هو الذي نحن بصدد الحديث عنه في هذا الفصل - إن شاء الله تعالى -.

المبحث الثالث
حكم ترتيب الأحكام
على نتيجة فحص المحتوى الوراثي

تقدم[١] بأن من خصائص المحتوى الوراثي ما يلي:

[١] تميز كل إنسان بمحتوى وراثي خاص به، ومن المستحيل أن يتطابق مع غيره إلا في حالة التوأمين المتطابقين.

[٢] أن نتائج فحص المحتوى الوراثي شبه قطعية، إذ لا تقل نسبة صحتها في تحديد هوية صاحبها عن ٩٨٪ إذا أجريت طبق معايير وضوابط معينة.

وإذا كانت نتائج فحص المحتوى الوراثي بهذه الدقة فلا يظهر مانع شرعي في الأخذ بموجبها، وترتيب الأحكام الشرعية عليها، إذا تم ذلك وفق الضوابط المعتبرة، متى ما دعت الحاجة إلى ذلك[٢].

وقد صدر بشأن البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها قرار المجمع الفقهي الإسلامي، المنبثق عن رابطة العالم الإسلامي، في دورته السادسة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة، في المدة من ١٢-٢٦/ ١٠/ ١٤٢٢هـ الموافق ٥-١٠/ ١/ ٢٠٠٢م ونصه: «بعد النظر إلى التعريف الذي سبق للمجمع اعتماده في دورته الخامسة عشرة، ونصه: "البصمة الوراثية هي البنية الجينية (نسبة إلى الجينات، أي المورثات) التي تدل على هوية كل إنسان بعينه، وأفادت البحوث والدراسات العلمية أنها من الناحية العملية وسيلة تمتاز بالدقة

---

(١) ص٩٠٩.

(٢) انظر: الأحكام الشرعية والقانونية للتدخل في عوامل الوراثة والتكاثر للسيد مهران – ص١٨٩، الحاجة لأحمد الرشيد – ص ٦١٠-٦١٣.

لتسهيل مهمة الطب الشرعي، ويمكن أخذها من أي خلية (بشرية) من الدم، أو اللعاب، أو المني، أو البول، أو غيره".

وبعد الاطلاع على ما اشتمل عليه تقرير اللجنة التي كلفها المجمع في الدورة الخامسة عشرة بإعداده من خلال إجراء دراسة ميدانية مستفيضة للبصمة الوراثية، والاطلاع على البحوث التي قدمت في الموضوع من الفقهاء والأطباء والخبراء، والاستماع إلى المناقشات التي دارت حوله، تبين من ذلك كله أن نتائج البصمة الوراثية تكاد تكون قطعية في إثبات نسبة الأولاد إلى الوالدين أو نفيهم عنه، وفي إسناد العينة (من الدم أو المني أو اللعاب) التي توجد في مسرح الحادث إلى صاحبها، فهي أقوى بكثير من القيافة العادية (التي هي إثبات النسب بوجود الشبه الجسماني بين الأصل والفرع) وأن الخطأ في البصمة الوراثية ليس وارداً من حيث هي، وإنما الخطأ في الجهد البشري أو عوامل التلوث ونحو ذلك، وبناء على ما سبق قرر ما يأتي:

أولاً: لا مانع شرعاً من الاعتماد على البصمة الوراثية في التحقيق الجنائي، واعتبارها وسيلة إثبات في الجرائم التي ليس فيها حد شرعي ولا قصاص لخبر: (**ادرؤوا الحدود بالشبهات**)[1]، وذلك يحقق العدالة والأمن للمجتمع، ويؤدي إلى نيل المجرم عقابه وتبرئة المتهم، وهذا مقصد مهم من مقاصد الشريعة.

ثانياً: إن استعمال البصمة الوراثية في مجال النسب لا بد أن يحاط بمنتهى الحذر والحيطة والسرية، ولذلك لا بد أن تقدم النصوص والقواعد الشرعية على البصمة الوراثية.

ثالثاً: لا يجوز شرعاً الاعتماد على البصمة الوراثية في نفي النسب، ولا يجوز تقديمها على اللعان.

---

(١) تقدم ص٧٦٩.

رابعاً: لا يجوز استخدام البصمة الوراثية بقصد التأكد من صحة الأنساب الثابتة شرعاً، ويجب على الجهات المختصة منعه، وفرض العقوبات الزاجرة؛ لأن في ذلك المنع حماية لأعراض الناس وصوناً لأنسابهم.

خامساً: يجوز الاعتماد على البصمة الوراثية في مجال إثبات النسب في الحالات الآتية:

(أ) حالات التنازع على مجهول النسب بمختلف صور التنازع التي ذكرها الفقهاء، سواء أكان التنازع على مجهول النسب بسبب انتفاء الأدلة أو تساويها، أم كان بسبب الاشتراك في وطء الشبهة ونحوه.

(ب) حالات الاشتباه في المواليد والمستشفيات ومراكز رعاية الأطفال ونحوها، وكذا الاشتباه في أطفال الأنابيب.

(جـ) حالات ضياع الأطفال واختلاطهم، بسبب الحوادث أو الكوارث أو الحروب، وتعذر معرفة أهلهم، أو وجود جثث لم يمكن التعرف على هويتها، أو بقصد التحقق من هويات أسرى الحروب والمفقودين.

سادساً: لا يجوز بيع الجينوم البشري لجنس، أو لشعب، أو لفرد، لأي غرض من الأغراض، كما لا تجوز هبتها لأي جهة، لما يترتب على بيعها أو هبتها من مفاسد.

سابعاً: يوصي المجمع بما يأتي:

(أ) أن تمنع الدولة إجراء الفحص الخاص بالبصمة الوراثية إلا بطلب من القضاء، وأن يكون في مختبرات للجهات المختصة، وأن تمنع القطاع الخاص الهادف للربح من مزاولة هذا الفحص، لما يترتب على ذلك من المخاطر الكبرى.

(ب) تكوين لجنة خاصة بالبصمة الوراثية في كل دولة، يشترك فيها المتخصصون الشرعيون، والأطباء، والإداريون، وتكون مهمتها الإشراف على نتائج البصمة الوراثية، واعتماد نتائجها.

(جـ) أن توضع آلية دقيقة لمنع الانتحال والغش، ومنع التلوث وكل ما يتعلق بالجهد البشري في حقل مختبرات البصمة الوراثية، حتى تكون النتائج مطابقة للواقع، وأن يتم التأكد من دقة المختبرات، وأن يكون عدد المورثات (الجينات المستعملة للفحص) بالقدر الذي يراه المختصون ضرورياً دفعاً للشك»[١].

ومن خلال القرار السابق نجد أنه يجوز ترتيب الأحكام الشرعية على فحص المحتوى الوراثي في المجال الجنائي، وفي مجال إثبات النسب، ويمكن تسليط الضوء عليهما فيما يلي:

أولاً: في المجال الجنائي[٢]:

يمكن القول بأن العمل بفحص المحتوى الوراثي في إثبات الجرائم من قبيل العمل بالقرائن، والذي عليه الحكام قديماً وحديثاً هو العمل بالقرائن، والاعتماد عليها في إثبات الجنايات، قال ابن القيم رحمه الله: «ولم يزل حذَّاق الحكَّام والولاة يستخرجون الحقوق بالفراسة والأمارات، فإذا ظهرت لم يقدموا عليها شهادةً تخالفها ولا إقراراً»[٣].

والأخذ بفحص المحتوى الوراثي في المجال الجنائي فيه تحقيق لمصالح كثيرة، ودرء لمفاسد ظاهرة، فهو وسيلة لغاية مشروعة، وللوسائل حكم الغايات، وإذا كانت القرائن

---

(١) انظر: قرارات المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي - ص٣٤٣.

(٢) انظر: البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها - أ.د. نصر فريد واصل - مجلة المجمع الفقهي الإسلامي - السنة الخامسة عشرة - العدد ١٧ - ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م - ص٩٣-٩٦، الأدلة المختلف فيها عند الأصوليين وتطبيقاتها المعاصرة لمصلح النجار - (٢/ ٢١٩-٢٣٦)، البصمة الوراثية لعمر السبيل - ص٦٦-٨٤، أثر البصمة الوراثية في إثبات الجرائم ونفيها لعبد الله الأحمري - ص٨٤-١٦٢، البصمة الوراثية لسعد الدين هلالي - ص(١٦٣-١٨٥، ٤٣٣)، البصمة الوراثية لعبد الرشيد قاسم - ص٦٤، الحاجة لأحمد الرشيد - ص٦٣٧.

(٣) الطرق الحكمية - ص ٣٤. وانظر: تبصرة الحكام لابن فرحون (٢/ ١١٧)، ومعين الحكام للطرابلسي - ص١٦٦.

متفاوتة قوة وضعفاً، فإن فحص المحتوى الوراثي يعدّ من أقواها وأعلاها منزلة وقدراً؛ لأنه بمعزلٍ عن الخطأ وبمأمنٍ من الاشتباه، وما كان كذلك من القرائن فإنه يعدُّ وسيلةً صالحةً للإثبات. قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: «فإذا ظهرت أمارات العدل، وأسفر وجهه بأي طريق كان، فثم شرع الله ودينه، والله سبحانه أعلم وأحكم وأعدل أن يخص طرق العدل وأماراته وأعلامه بشيء، ثم ينفي ما هو أظهر وأقوى دلالة وأبين أمارة، فلا يجعله منها، ولا يحكم عند وجودها وقيامها بموجبها، بل بين سبحانه بما شرعه من الطرق أن مقصوده إقامة العدل بين عباده، وقيام الناس بالقسط، فأي طريق استخرج بها العدل والقسط فهي من الدين ليست مخالفة له»[١].

ثانياً: في مجال إثبات النسب[٢]:

الشريعة إنما وضعت لمصالح العباد ودرء المفاسد عنهم، وفي القول بإثبات النسب بفحص المحتوى الوراثي تحصيل لمصلحة ظاهرة وهي انتماء الولد إلى أب شرعي وعدم

(١) الطرق الحكمية – ص ١٩.

(٢) انظر: انظر الموضوع تفصيلاً في: النسب لسفيان بو رقعة – ص٣٣١-٣٨٢، الأدلة المختلف فيها عند الأصوليين وتطبيقاتها المعاصرة لمصلح النجار – (٢/ ٢٠٠-٢٠٨)، البصمة الوراثية لنصر فريد واصل – ص٧٩-٩٢، البصمة الوراثية لعمر السبيل – ص٣٩-٦٥، البصمة الوراثية لخليفة الكعبي – ص(١٤٤-١٥٥، ١٧٢-١٧٦، ٢٥١-٢٥٨، ٢٩٦-٣٢٥)، إثبات النسب ونفيه بالبصمة الوراثية لعبد العزيز آل جابر – ص١٣٨-٢٢٥، فقه القضايا الطبية المعاصرة للقره داغي -ص٣٥٣-٣٥٨، أبحاث اجتهادية في الفقه الطبي لمحمد الأشقر – ص٢٦٣-٢٦٦، البصمة الوراثية لسعد الدين هلالي – ص(٧٦-٨٢، ١٨٦-٢١٠، ٣١٥-٣١٨، ٣٤١، ٣٥١، ٣٨٩، ٤٠٢)، البصمة الوراثية لعبد الرشيد قاسم – ص٦٠، الحاجة لأحمد الرشيد – ص٦١٠-٦١٣، القرائن الماديَّة المعاصرة لزيد آل قرون – ص١٨٢، إثبات النسب بالبصمة الوراثية – د.محمد رأفت عثمان – ضمن قضايا فقهية معاصرة لنخبة من أساتذة كلية الشريعة والقانون بالقاهرة – مطبعة الأخوة الأشقاء لطباعة الأوفست – القاهرة – ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م – ص١٤٤-١٥٤.

ضياعه، ودرء لمفسدة وهي نسبته لمن لا ينتمي إليه زوراً وبهتاناً[١].

يقول ابن القيم رحمه الله: «وأصول الشرع وقواعده والقياس الصحيح تقتضي اعتبار الشبه في لحوق النسب، والشارع متشوف إلى اتصال الأنساب وعدم انقطاعها، ولهذا اكتفى في ثبوتها بأدنى الأسباب: من شهادة المرأة الواحدة على الولادة، والدعوى المجردة مع الإمكان، وظاهر الفراش، فلا يستبعد أن يكون الشبه الخالي عن سبب مقاوم له كافياً في ثبوته»[٢]، فإذا كان الشارع قد اعتبر القيافة في إثبات النسب في بعض الحالات، فإن اعتبار فحص المحتوى الوراثي في هذا المجال من باب أولى؛ لأن القيافة قائمةٌ على مراعاة الصفات الخارجية للإنسان غالباً، وكثيراً ما يحصل التشابه في هذه الصفات، أمَّا فحص المحتوى الوراثي فإنه يراعي الصفات الداخلية التي يتميز بها كل إنسان عن غيره ويختصُّ بها، ولذلك فهو أدقُّ من القيافة وأضبط منها.

وقد جاء في توصية ندوة الوراثة والهندسة الوراثية المنبثقة عن المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية ما نصه: «البصمة الوراثية من الناحية العملية وسيلة لا تكاد تخطئ في التحقق من الوالدية البيولوجية والتحقق من الشخصية، ولا سيما في مجال الطب

---

(١) **قال الشيخ عمر السبيل** رحمه الله في بحثه: البصمة الوراثية – ص٤٥: «وقد ذكر لي فضيلة الشيخ عبدالعزيز القاسم وهو أحد القضاة في محكمة الرياض الكبرى أنه تقدم إليه شخص بطلب اللعان من زوجته بالانتفاء من بنت ولدت على فراشه، فأحال القاضي الزوجين مع البنت إلي الجهة المختصة لإجراء اختبارات الفحص الو راثي، فجاءت نتائج الفحص بإثبات أبوة هذا الزوج للبنت إثباتاً قطعياً، فكان ذلك مدعاة لعدول الزوج عن اللعان، وزوال ما كان في نفسه من شكوك في زوجته، كما زال أيضاً بهذا الفحص الحرج الذي أصاب الزوجة وأهلها جراء سوء ظن الزوج، فتحقق بهذا الفحص مصلحة عظمى يتشوف إليها الشارع ويدعو إليها».

(٢) الطرق الحكمية – ص٣٢٣.

الشرعي، وهي ترقى إلى مستوى القرائن القوية التي يأخذ بها أكثر الفقهاء في غير قضايا الحدود الشرعية، وتمثل تطوراً عصرياً عظيماً في مجال القيافة التي يذهب إليها جمهور الفقهاء في إثبات النسب المتنازع فيه، ولذلك ترى الندوة أن يؤخذ بها في كل ما يؤخذ فيه بالقيافة من باب أولى»[1].

وقد ذكر بعض الباحثين ضوابط الاعتماد على نتيجة فحص المحتوى الوراثي في مجال النسب[2]، وهي كما يلي:

[١] أن يكون استخدام فحص المحتوى الوراثي في إثبات النسب لا في نفيه: وقد جاء في قرار المجمع الفقهي الإسلامي: «لا يجوز شرعاً الاعتماد على البصمة الوراثية في نفي النسب، ولا يجوز تقديمها على اللعان»[3].

[٢] ألا يستخدم فحص المحتوى الوراثي في التأكد من نسب ثابت: وذلك لأن استخدامه في مثل هذا يؤدي إلى التشكيك في أنساب الناس، وينشر سوء الظن بين الأزواج، ويقوي الريبة بين أفراد المجتمع.

[٣] ألا يستخدم فحص المحتوى الوراثي بديلاً عن الوسائل المنصوص عليها: فيجب تقديم الوسائل والطرق المنصوص عليها في إثبات النسب ولا سيما المتفق عليها كالفراش والإقرار والبينة؛ لأن هذه الطرق أقوى في تقدير الشرع، فلا يلجأ إلى غيرها كفحص

---

(١) انظر: موقع المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت – http://www. Islamset.com.

(٢) انظر: القرائن الماديَّة المعاصرة لزيد آل قرون – ص١٨٦-١٨٩.

وانظر قرار المجمع الفقهي الإسلامي المنبثق عن رابطة العالم الإسلامي الذي تقدم ص٩١٥.

(٣) انظر: قرارات المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي – ص٣٤٤.

وقد تقدمت الإشارة إلى الخلاف في هذه المسألة – ص٧٥٩.

المحتوى الوراثي والقيافة إلا عند التنازع في الإثبات، وعدم الدليل الأقوى، أو عند تعارض الأدلة.

[٤] ألا يخالف فحص المحتوى الوراثي حكماً عقلياً مقرراً في الشريعة: فلا بد أن توافق نتائج فحص المحتوى الوراثي العقل والمنطق، فلا يمكن أن تثبت نسبة شخص لآخر لا يولد لمثله؛ لصغر سنه، أو لكونه مقطوع الذكر والأنثيين، كما لا يمكن أن تثبت أبوة من عمره ثلاثون عاماً لمن عمره خمسة وثلاثون؛ لأن مثل هذا محال عقلاً.

لكن من أجل ضمان صحة نتائج فحص المحتوى الوراثي هناك ضوابط لا بد من تحققها، وهذه الضوابط تتعلق بخبراء الفحص، وبطريقة إجراء التحاليل، وبالمعامل الخاصة بذلك، وهذه الضوابط كما يلي:

[١] أن تكون المختبرات والمعامل الفنية مزودة بأحسن الأجهزة ذات التقنيات العالمية، والمواصفات الفنية القابلة للاستمرار والتفاعل مع العينات والظروف المحيطة بها.

[٢] أن تكون هذه المختبرات والمعامل تابعة للدولة، أو تشرف عليها إشرافاً مباشراً؛ لئلا يتم التلاعب فيها لمجرد المصالح الشخصية، والأهواء الدنيوية، وبالتالي يكون النسب عرضةً للضياع، وقد أوصى المجمع الفقهي الإسلامي المنبثق عن رابطة العالم الإسلامي بـ: «أن تمنع الدولة إجراء الفحص الخاص بالبصمة الوراثية إلا بطلب من القضاء، وأن يكون في مختبرات للجهات المختصة، وأن تمنع القطاع الهادف للربح من مزاولة هذا الفحص؛ لما يترتب على ذلك من المخاطر الكبرى»[(١)].

[٣] أن يكون جميع العاملين في المختبرات الخاصة بفحص المحتوى الوراثي من خبراء أو مساندين في أعمال الفحص ممن تتوفر فيهم أهلية قبول الشهادة، إضافة إلى معرفتهم

---

(١) انظر: قرارات المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي – ص٣٤٥.

وخبرتهم في مجال تخصصهم الدقيق في المختبر، حتى لا يؤدي عدم ذلك إلى تدهور النتائج الفنية، وبالتالي ضياع الحقوق.

[٤] أن يتم عمل فحص المحتوى الوراثي بطرق متعددة، وبعدد أكبر من الأحماض الأمينية ضماناً لصحة النتائج، وتوثيق كل خطوة من خطوات الفحص بدءاً من نقل العينات إلى ظهور النتائج النهائية؛ حرصاً على سلامة تلك العينات، وضماناً لصحة نتائجها، مع حفظ نتائج الفحص للرجوع إليها عند الحاجة(١).

فإذا توفرت هذه الشروط والضوابط في خبراء ومعامل ومختبرات فحص المحتوى الوراثي، فإنه لا مجال للتردد - فيما يظهر - في مشروعية ترتيب الأحكام على نتيجة فحص المحتوى الوراثي(٢)، والله تعالى أعلم.

* * * *

---

(١) انظر: لبصمة الوراثية لخليفة الكعبي - ص٣٣-٤٠، البصمة الوراثية لعمر السبيل - ص٥٥-٥٦، البصمة الوراثية لنصر فريد واصل - ص٦٩-٧٠، البصمة الوراثية لعبد الرشيد قاسم - ص٦٤-٦٦، القرائن الماديَّة المعاصرة لزيد آل قرون - ص١٨٩، أثر التقنية الحديثة في الخلاف الفقهي لهشام آل الشيخ - ص٧٣٥-٧٣٧.

(٢) انظر: البصمة الوراثية لعمر السبيل - ص٥٦.

المبحث الرابع
حكم فحص المحتوى الوراثي لمصلحة الإنجاب

وفيه مطلبان:

المطلب الأول
حكم الفحص الإجباري للمحتوى الوراثي لمصلحة الإنجاب

فحص المحتوى الوراثي قبل الزواج هو إجراء طبي يساعد - بإذن الله تعالى - على الحد من انتشار الأمراض الوراثية، بأخذ عينة لإجراء تحاليل طبية للتأكد من الحالة الصحية للزوجين وسلامتهما من الأمراض الوراثية(١).

ويؤكد كثير من الأطباء ضرورة إجراء هذا الفحص؛ وذلك من أجل اكتشاف أمراض وراثية قد تؤثر على الأسرة فيما بعد، كمرض الأنيميا المنجلية، وأنيميا البحر المتوسط(٢).

---

(١) انظر: مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق - أسامة عمر سليمان الأشقر - دار النفائس - عمان الأردن - ط٢ - ١٤٢٥ هـ/ ٢٠٠٥م - ص٨٣، أحكام الأمراض المعدية لعبد الإله السيف - ص٢٧٤.

(٢) **مرض الأنيميا المنجلية**: هو مرض ينتج عن خلل في هيموجلوبين كريات الدم الحمراء، وهذا الهيموجلوبين هو المسؤول عن حمل الأكسجين لجميع أنحاء الجسم، ويؤدي هذا الخلل إلى تغير في شكل كريات الدم الحمراء، مما يسبب امتداد الأوعية الدموية، مع حدوث آلام متفرقة في الجسم، كما ينتج عن ذلك تكسر في كريات الدم الحمراء، وهبوط في نسبة الهيموجلوبين، ويسبب فقر الدم.
وأما مرض أنيميا البحر المتوسط (الثلاسيميا): فالمريض بها يصاب بفقر دم شديد؛ إذ إنه لا يستطيع تكوين صبغة الدم التي تحمل الأكسجين إلى أجزاء الجسم المختلفة بمقدار كافٍ، لذا يحتاج المريض إلى عمليات نقل دم بشكل دوري كل شهر تقريبا؛ لتعويض هذا النقص، كما أن الطحال قد يتضخم، وتتكون حصى في المرارة، وتحصل إصابات في العظام، وترسب للحديد في الكبد والقلب وغيرهما من=

ومن المصالح المترتبة على إجراء فحص المحتوى الوراثي قبل الزواج:

[١] الوقاية من الأمراض الوراثية المنتشرة في المجتمع، وذلك بتقليل حالات الزواج بين حاملي المورثات المعتلة نفسها، للحصول على ذرية سليمة من الأمراض الوراثية، فمثلاً في دولة قبرص بعد الإلزام بتطبيق الفحص الطبي لم يولد خلال عشرين عاماً أي طفل مصاب بمرض الأنيميا المنجلية الحادة بتوفيق من الله تعالى.

[٢] التقليل بشكل كبير من التكاليف المالية الناتجة عن علاج المصابين بالأمراض الوراثية، والناتجة عن غلاء الأدوية، والتكلفة المالية العالية للعناية بهم، وعدم توصل الطب إلى علاج بعض تلك الأمراض، مما يستلزم معه استمرار العلاج والعناية طوال العمر، وكلفة الفحص الجيني قليلة جداً ولا تقارن بالمبالغ الخيالية التي تصرف في علاج الأمراض الوراثية.

[٣] التقليل من الضغط على المستشفيات، وتخفيف الازدحام فيها، وكذا التخفيف على دُور الرعاية والعناية بالمصابين بمثل هذه الأمراض الوراثية.

=الأعضاء نتيجة نقل الدم، وقد يؤدي إلى الوفاة في سن مبكرة إذا لم يحصل الطفل على العناية الكافية. والمريض بهذا المرض يحتاج إلى عقار ديسفرال (ديفروكسافين) يومياً لتجنّب المضاعفات السابقة، إلا أن هذا العلاج مكلّف جداً، ففي سن الطفولة تكون تكلفته ٢٦٠٠ دولار كل عام، وعند البلوغ يحتاج إلى كمية أكبر يبلغ ثمنها ١٠٥٠٠ دولار سنوياً، وهذا إضافة إلى تكلفة نقل الدم والمستشفى والأطباء.

[انظر: الفحص قبل الزواج - أ.د. محسن بن علي فارس الحازمي - دار العلوم للطباعة والنشر والتوزيع - الرياض - ط١ - ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م - ص٢٣-٢٧، المحافظة على الصحة (دراسة فقهية تأصيلية) - عبد العزيز بن سليمان العيسى - بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه - كلية الشريعة - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - ١٤٢٩هـ -ص٣٨٦، النوازل المختصة بالمرأة في العبادات وأحكام الأسرة لمنى الراجح - ص٨٦٢].

[٤] حماية الأسرة من القلق والمعاناة المالية والنفسية بسبب إصابة أحد أفراد الأسرة بالمرض الوراثي(١).

لكن ذكر البعض مفاسد لفحص المحتوى الوراثي لمصلحة الإنجاب، ومنها:

[١] إيهام الناس أن إجراء فحص المحتوى الوراثي سيجنب ذريتهم الأمراض الوراثية، وهذا غير صحيح؛ لأن هذه الأمراض تزيد عن ثمانية آلاف مرضٍ، والفحص لا يكون شاملاً لجميعها، بل يكون لما هو منتشر في المجتمع، فإذا أثبت الفحص سلامة الراغبين في الزواج، فإن هذا يوهم إنجاب ذرية سليمة من الأمراض الوراثية، ثم يفاجأ الأبوان عند الإنجاب بذرية مصابة بأمراض وراثية أخرى.

[٢] إذا أخبر الطبيب الخاطب أو المخطوبة بنتائج الفحص، وأن أحدهما مصاب بمرض وراثي، فقد يصاب الشخص - ولا سيما المرأة - بالضرر النفسي والاجتماعي إذا علم أن الآخرين قد اطّلعوا على نتيجة الفحص، وقد تنتشر نتيجة الفحص بين الناس، مما يتسبب في امتناع الناس من تزويج الشخص السليم إن كان رجلاً، أو التزوج منها إن كانت امرأة.

[٣] أن تكلفة فحص المحتوى الوراثي قد تكون على الراغبين في الزواج مما يسبب إرهاقهم مادياً، وقد يؤدي هذا إلى عزوف الشباب عن الزواج.

---

(١) انظر: الفحص قبل الزواج لمحسن الحازمي - ص٦١، مستجدات فقهية لأسامة الأشقر - ص(٨٤، ٨٨)، مدى مشروعية الإلزام بالفحص الطبي قبل الزواج دراسة مقارنة - د.حسن صلاح الصغير عبدالله - دار الجامعة الجديدة - الإسكندرية - ٢٠٠٧م - ص١٨-٢١، بحوث فقهية معاصرة (الجزء الثاني) - د. محمد عبد الغفار الشريف - دار ابن حزم - بيروت - ط١ - ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م - ص٢٣٢، فقه القضايا الطبية المعاصرة للقره داغي -ص٢٦٠، موقع أطفال الخليج ذوي الاحتياجات الخاصة - الرابط: http://www.gulfkids.com/ar/index.php?action=show-art&id=210.

[٤] سهولة الحصول على الشهادة الطبية التي تثبت سلامة الشخص من العيوب الوراثية دون إجرائه، وذلك برشوة تدفع لبعض القائمين عليه، وهذا يهدم الغرض من إجراء الفحص الجيني قبل الزواج[1].

لكننا إذا تأملنا في المفاسد المذكورة وجدنا أنها لا ترجع إلى فحص المحتوى الوراثي نفسه، وإنما هي متعلقة بالفهم الخاطئ له، أو الإجراءات المتخذة عند تطبيقه، وأيضاً فإن من قواعد الشريعة قاعدة: (**إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما**)، وبالنظر في فحص المحتوى الوراثي وما قد يترتب عليه من مفاسد كإفشاء نتائجه، أو إحجام الراغبين عن الزواج، أو تكلفته المادية، فإننا نجد أن مفسدة عدم إجرائه أعظم؛ وذلك لما قد يترتب عليها من إصابة النسل ببعض الأمراض الوراثية، وهذه المفسدة راجعة إلى النسل الذي يعد حفظه من مقاصد الشريعة الضرورية، ومن ثم فإن المتعين تقديم درء هذه المفسدة، وعدم النظر إلى ما قد يترتب على هذا التقديم من مفاسد[2].

وبعد بيان المصالح المترتبة على فحص المحتوى الوراثي لمصلحة الإنجاب، نأتي إلى بيان حكم الإلزام بهذا الفحص سواء عن طريق سلطة ولي الأمر، أو باشتراط المرأة أو وليها ذلك على الخاطب، وذلك من خلال المسألتين التاليتين:

---

(١) انظر: مدى مشروعية الإلزام بالفحص الطبي قبل الزواج لحسن صلاح - ص٢٢-٢٥، الفحص قبل الزواج لمحسن الحازمي - ص٦١، بحوث فقهية معاصرة لمحمد الشريف - ص٢٣٣-٢٣٦، قضايا فقهية في الجينات البشرية لعارف علي - ص٧٩٣، فقه القضايا الطبية المعاصرة للقره داغي - ص٢٦١، مستجدات فقهية لأسامة الأشقر - ص ٨٦.

(٢) انظر: أحكام الهندسة الوراثية لسعد الشويرخ - ص(٧٢، ١٠٦)، مدى مشروعية الإلزام بالفحص الطبي قبل الزواج لحسن صلاح - ص٦٩-٧٢.

المسألة الأولى: حكم إجبار الشخص على الخضوع لفحص المحتوى الوراثي:

اختلف الفقهاء والباحثون المعاصرون في مدى جواز إجبار ولي الأمر (الحاكم أو السلطان) المقبلين على الزواج على فحص المحتوى الوراثي، وبيان اختلافهم كما يلي:

الأقوال في المسألة:

القول الأول: يجوز لولي الأمر إجبار المقبلين على الزواج على فحص المحتوى الوراثي إذا كان هناك حاجة لهذا الفحص - كانتشار أمراض وراثية معينة- وإلا فلا، وإليه ذهب بعض الباحثين[1].

القول الثاني: يجوز لولي الأمر إجبار المقبلين على الزواج على فحص المحتوى الوراثي مطلقاً، وإليه ذهب أكثر الباحثين[2].

---

(١) انظر: الأدلة المختلف فيها عند الأصوليين وتطبيقاتها المعاصرة - د. مصلح بن عبد الحي النجار - مكتبة الرشد - الرياض - ط١ - ١٤٢٤ هـ/ ٢٠٠٣م - (١/ ٨٠)، مدى مشروعية الإلزام بالفحص الطبي قبل الزواج لحسن صلاح - ص١٢١، فقه القضايا الطبية المعاصرة للقره داغي - ص٢٨٥، مستجدات فقهية لأسامة الأشقر - ص٩٧، الفحص قبل الزواج - د. عبدالرشيد قاسم - موقع لها أون لاين - الرابط:
http://www.lahaonline.com/index.php?option=content§ionid=1&id=5992&task=view .

(٢) انظر: أحكام الهندسة الوراثية لسعد الشويرخ - ص١٠٧-١٠٨، النوازل المختصة بالمرأة في العبادات وأحكام الأسرة لمنى الراجح - ص٨٨١، أحكام الأمراض المعدية لعبد الإله السيف - ص٢٨٧، المحافظة على الصحة لعبد العزيز العيسى - ص٣٨٦. وقد رجح هؤلاء الباحثون هذا القول، ونقلوه عن عدد كبير من الباحثين.

القول الثالث: لا يجوز لولي الأمر إجبار المقبلين على الزواج على فحص المحتوى الوراثي مطلقاً، وهو رأي المجمع الفقهي الإسلامي المنبثق عن رابطة العالم الإسلامي(١)، وإليه ذهب بعض الباحثين(٢).

أدلة الأقوال:

أولاً: استدل أصحاب القول الثالث القائلون بأنه لا يجوز لولي الأمر إجبار المقبلين على الزواج على فحص المحتوى الوراثي مطلقاً بما يلي:

[١] أن أركان النكاح وشروطه التي جاءت بها الأدلة الشرعية محددة، وإيجاب أمر على الناس وجعله شرطاً للنكاح تَزيّد على شرع الله، وهو شرط باطل، وقد صح قوله ﷺ:

---

(١) **جاء في** قرار المجمع الفقهي الإسلامي في دورته السابعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة ١٩-٢٣/ ١٠/ ١٤٢٤هـ الموافق ١٣-١٧/ ١٢/ ٢٠٠٣م بشأن موضوع: أمراض الدم الوراثية:

أولاً: إن عقد النكاح من العقود التي تولى الشارع الحكيم وضع شروطها، ورتب عليها آثارها الشرعية، وفتحُ الباب للزيادة على ما جاء به الشرع - كالإلزام بالفحوص الطبية قبل الزواج، وربط توثيق العقد بها - أمر غير جائز.

ثانياً: يوصي المجلس الحكومات والمؤسسات الإسلامية بنشر الوعي بأهمية الفحوص الطبية قبل الزواج والتشجيع على إجرائها، وتيسير تلك الفحوصات للراغبين فيها، وجعلها سرية لا تفشى إلا لأصحابها المباشرين.

[انظر: مجلة المجمع الفقهي الإسلامي - السنة الخامسة عشرة - العدد ١٧ - ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م - ص٣٠٥].

(٢) انظر: بحوث فقهية معاصرة لمحمد الشريف - ص(٢٣٩، ٢٥١)، قضايا فقهية في الجينات البشرية لعارف علي - ص٧٩٤. وقد نقله الدكتور حسن صلاح في كتابه: مدى مشروعية الإلزام بالفحص الطبي قبل الزواج - ص ١١٢ عن عدد من الباحثين.

(كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل)[(١)].

ويناقش هذا الدليل: بأن القول بجواز إلـزام ولي الأمـر بفحـص المحتـوى الـوراثي لا يعني عدم صحة النكاح عند مخالفة أمره، بل النكاح صحيح لاستيفاء شروطه وأركانـه، وإنما يجوز الإلزام نظرا للمصلحة الشرعية المترتبة على ذلك، ومـن مهـام ولي الأمـر القيـام على الرعية بما يصلح أمور دينهم ودنياهم، وقد يستدعي الأمر الإلـزام بفحـص المحتـوى الوراثي في بعض الأحوال. [(٢)]

أما قوله ﷺ: **(ليس في كتاب الله)** فالمقصود به أحد أمور:

(أ) المراد بكتاب الله: "حُكْمه"، كقوله تعالى: ﴿كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡۚ﴾[(٣)]، فمن اشترط أمـرًا ليس في حكم اللهّ فهو باطل؛ لأنّه لا بدّ أن يكون المشروط ممّا يباح فعله بدون الشّرط حتّى يصحّ اشتراطه ويجب بالشّرط.

(ب) المراد: " في كتاب اللهّ نفيه"،كما قال ﷺ: **(سيكون في آخر أمتي أناس يحدثونكم ما لم تسمعوا أنتم ولا آباؤكم، فإياكم وإياهم)**[(٤)]، أي: بما سمعتم خلافه، وإلا فما لم يسمع كثير.

---

(١) رواه البخاري في كتاب البيوع – باب إذا اشترط شروطاً في البيع لا تحل – رقم (٢٠٦٠)؛ وفي كتاب العتق – باب استعانة المكاتب وسؤاله الناس – رقم (٢٤٢٤)؛ وفي كتاب الشروط – باب الشروط في الولاء – رقم (٢٥٧٩)؛ ومسلم في كتاب العتق – باب إنما الولاء لمن أعتق – رقم (١٥٠٤)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) انظر: المحافظة على الصحة لعبد العزيز العيسى – ص٣٨٥.

(٣) سورة النساء، الآية [٢٤].

(٤) رواه مسلم في مقدمة صحيحه – باب النهي عن الرواية عن الضعفاء والاحتياط في تحملها –، رقم (٦)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(جـ) قوله: (**ليس في كتاب الله**): إنّما يشمل ما ليس في كتاب اللهّ لا بعمومه ولا بخصوصه، فإنّ ما دلّ كتاب اللهّ على إباحته بعمومه فإنّه في كتاب اللهّ[1].

وفحص المحتوى الوراثي ليس في كتاب الله ما ينفيه، بل قد دلت النصوص الشرعية على المصالح العظيمة المترتبة على إجراء هذا الفحص.

[٢] قوله ﷺ: (**إذا جاءكم من ترضون دِيْنَه وخُلُقَه فأنكحوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد**)[2]، فبين النبي ﷺ أن الأصل الدَّيْن والخُلُق فمن جاء بهما زُوِّج، ولم يقل: (وصحته)، فدل على عدم اشتراط ذلك.

وقد نوقش هذا الدليل: بأن الحديث جاء من باب التوجيه والنصح، وليس فيه ما يدل على الحصر في الدين والخلق، بدليل أن العلماء جعلوا أركاناً وشروطاً للنكاح، وشروطاً فيه، وشروطاً للزومه كاشتراط الكفاءة بين الزوجين، وهي تزيد عن الدِّين والخُلُق[3].

[٣] أن فحص المحتوى الوراثي قبل الزواج يسبب مشاكل مالية واقتصادية واجتماعية، فليس من السهل الإلزام به، ومن ذلك:

(أ) أن الأمراض الوراثية كثيرة وإلزام الناس بالفحص عنها جميعاً متعذر، فيصعب الزواج وينتشر الفساد.

---

(١) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٩/ ١٦٠-١٦٣)، إعلام الموقعين (١/ ٢٦٢).

(٢) رواه الترمذي في كتاب النكاح - باب ما جاء إذا جاءكم من تضرون دينه فزوجوه- رقم (١٠٨٤)، وابن ماجه في كتاب النكاح - باب الأكفاء- رقم (١٩٦٧)؛ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، كما رواه الترمذي في كتاب النكاح - باب ما جاء إذا جاءكم من تضرون دينه فزوجوه- رقم (١٠٨٥)؛ من حديث أبي حاتم المزني رضي الله عنه، واللفظ له، والحديث حسنه الترمذي، وحسنه الألباني في إرواء الغليل (٦/ ٢٦٦).

(٣) انظر: أحكام الأمراض المعدية لعبد الإله السيف - ص٢٨١، المحافظة على الصحة لعبد العزيز العيسى - ص٣٨٤.

(ب) أن الإلـزام بـالفحص يتضـمن الافتئـات عـلى الحريـة الشخصـية، ويسـبب عـدة مشاكل مالية ونفسية، وقد يؤدي إلى كشف سر الشخص، وإلى التحيز ضده، مما يؤدي إلى عزوف الشباب عن الزواج خوفا من نتائج هذا الفحص ومن تكاليفه المادية.

وقد نوقش هذا الدليل بما يلي:

(أ) أن الفحوصات لا تكون على كل الأمراض؛ لأنها كثيرة، ولكـن يركـز في كـل بلـد على الأمراض المنتشرة فيه، للحد من تفشيها بالمجتمع وانتقالها إلى الذرية.

(ب) أن فحـص المحتـوى الـوراثي لا يعتـبر افتئاتـاً عـلى الحريـة الشخصـية؛ لأن فيـه مصلحة تعود على الفرد أولاً وعلى المجتمع والأمة ثانياً، وإن نـتج عـن هـذا الإلـزام ضرر خاص لفرد أو أفراد فإن القواعد الفقهية تقـرر أن (**يُختـار أهـون الشرـين**)، وأنـه (**يتحمـل الضرر الخاص لدفع الضرر العام**)[1].

(جـ) أن المصالح المترتبة على فحص المحتوى الوراثي قبل الزواج وما يشتمل عليه من المحافظة على الصحة والحد من انتشار الأمراض أعظم مـن هـذه المفاسـد المذكورة، ومـن المقرر أن المصلحة العامة مقدمة على المصـلحة الخاصـة، وأمـا عـن التكـاليف الماديـة، فإنـه بالإمكان أن تتولى الدولة بنفسها قيمة تهيئة أماكن الفحص وتيسيرها لسائر الناس[2].

---

(١) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم مع غمـز عيـون البصـائر (١/ ٢٨٠)، شرح مجلـة الأحكـام لعـلي حيدر (١/ ٤٠) مادة (٢٦).

(٢) انظر: مدى مشروعية الإلزام بالفحص الطبي قبل الـزواج لحسـن صـلاح – ص٧٣-٧٤، المحافظـة على الصحة لعبد العزيز العيسى – ص٣٨٥-٣٨٦، الفحص قبل الزواج – د. عبدالرشيد قاسـم – موقع لها أون لاين –الرابط:

www.lahaonline.com/index.php?option=content§ionid=1&id=5992&task=view .

[٤] الكشف عن الأمراض الوراثية من وسائل العلاج، وإذا كان العلاج ليس بواجب، فكيف يكون الكشف واجباً، فإن قيل إن هذا لدرء الإصابة عن الولد، أجيب: بأن هذا من باب درء مفسدة متوهمة بإهدار مصلحة متيقنة مطلوبة للشرع، فإصابة الولد بالمرض متوهمة، حيث إن نسبة الإصابة لا تتعدى ٣٠٪ في أكثر الحالات توقعاً، أضف إلى ذلك أن بعض الأمراض تنتقل عبر جين وراثي واحد، وعلى هذا فلا يجوز دفع الضرر بارتكاب ضرر أكبر(١).

وقد نوقش هذا الدليل: بعدم التسليم بأن هذا الفحص من جنس العلاج، وعلى التسليم فإنه عند الموازنة بين مشاق فحص المحتوى الوراثي ومشاق العلاج بعد الزواج للأسرة، نجد أن مشاق العلاج أعظم، وهذا الفحص من باب الاحتياط والحرص على سلامة الأسرة والمجتمع(٢).

[٥] أن النكاح لا يلزم منه الذرية، فقد يتزوج الرجل لأجل المتعة فقط فلا وجه لإلزامه بالفحص الوراثي كما هو الحال في كبار السن(٣).

ويناقش هذا الدليل: بأن طلب الذرية مقصد رئيس من الزواج، ومن ثم جاء الحث على تزوج الولود، وحتى من قصد المتعة فحسب فإنه يمكن أن يولد له، أما من لا يولد له فقليل، والعبرة بالغالب.

---

(١) انظر: بحوث فقهية معاصرة لمحمد الشريف – ص٢٣٩.

(٢) انظر: النوازل المختصة بالمرأة في العبادات وأحكام الأسرة لمنى الراجح – ص٨٨٠.

(٣) انظر: الفحص قبل الزواج – د. عبدالرشيد قاسم – موقع لها أون لاين – الرابط:
www.lahaonline.com/index.php?option=content§ionid=1&id=5992&task=view .

ثانياً: استدل أصحاب القول الثاني القائلون بأنه يجوز لولي الأمر إجبار المقبلين على الزواج على فحص المحتوى الوراثي مطلقاً بما يلي:

[١] إن الأمور المباحة إذا أمر بها ولي الأمر المسلم للمصلحة العامة لزمت طاعته واتباعه، كما دل على ذلك قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ﴾(١)، وقوله ﷺ: **(على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره، إلا أن يؤمر بمعصية، فإن أمر بمعصية فلا سمع، ولا طاعة)**(٢)، وأمره بفحص المحتوى الوراثي قبل الزواج ليس بمعصية قطعاً، بل فيه من تحقيق المصالح العظيمة ودرء المفاسد الجسيمة ما يجعله واجباً.

وقد نوقش هذا الدليل: بأن تصرفات ولي الأمر إنما تجب فيها الطاعة إذا تعينت فيها المصلحة أو غلبت؛ للقاعدة الفقهية **(تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة)**، وإلزام الناس بفحص المحتوى الوراثي قبل الزواج فيه مفاسد كالتكلفة المادية، وتوهم الناس بأن الكشف سيقيهم من الأمراض، وما يحصل من أضرار للمتقدمين عند تسرب نتائج الفحص، وخاصة المرأة التي سيُعزف عن خطبتها بسبب نتائج الفحص(٣).

وأجيب عن هذه المناقشة: بأن المصلحة متعينة في فحص المحتوى الوراثي قبل الزواج، بدليل ما قرره الأطباء من المصالح العظيمة المترتبة عليه سواء الاجتماعية أو الاقتصادية أو

---

(١) سورة النساء، الآية [٥٩].

(٢) رواه البخاري في كتاب الأحكام – باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية– رقم (٦٧٢٥)؛ ومسلم في كتاب الإمارة – باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية– (١٢/ ٤٣٠) – رقم (١٨٣٩)؛ من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) انظر: ندوة (رؤية إسلامية لبعض المشكلات الطبية المعاصرة) – ٢٣ جمادى الثانية ١٤١٩هـ – الكويت –سلسلة مطبوعات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت – ص٨٣٣، ٨٤٠، ٨٥٠.

غيرها، كما أن تلك المفاسد المذكورة الظنية الوقوع في بعضها لا تقارن بالمصالح العظيمة اليقينية، على أن تلك المفاسد يمكن درؤها بتثقيف الناس، وسرية التقارير، وجعل الفحص من أوائل الأمور التي يسأل عنها، وليس كما يفعله البعض بطلبهم الفحص بعد رؤية الخاطب لمخطوبته، وتقديم المهر، والتجهز للعرس(١).

[٢] إن جواز الإلزام تؤيده القواعد الفقهية التي تأمر بدفع الضرر، فقاعدة (**الدفع أقوى من الرفع**)(٢) تدل على أنه إذا أمكن دفع الضرر قبل وقوعه فهذا أولى وأسهل من رفعه بعد الوقوع، وقاعدة (**لا ضرر ولا ضرار**) و(**الضرر يزال**) و(**الضرر يدفع بقدر الإمكان**) تدل على منعِ كل ما يلحق الضرر بالناس ودفعه بما يمكن، وبفحص المحتوى الوراثي قبل الزواج يحصل دفع الضرر بإذن الله، ولو حصل بسبب إجراء الفحص ضرر فلا شك أنه أقل وأهون من الضرر المتحقق عند عدم الفحص وهو الإصابة بالمرض الذي لا علاج له، والمصالح المترتبة على الفحص أعظم من أي ضرر محتمل لإجرائه، فإجراء الفحص قبل الزواج لكلا الزوجين موافق لقواعد الشريعة(٣).

[٣] أن قاعدة (**تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة**) تبين أصلاً عظيماً من أصول السياسة الشرعية وهو أن من يلي أمور الناس فعليه أن يتصرف فيهم بما يحقق المصلحة لهم، ومنع الزواج قبل إجراء الزوجين للفحص يحقق المصلحة للزوجين والمجتمع، ويدرأ

---

(١) انظر: أحكام الأمراض المعدية لعبد الإله السيف - ص٢٨٢.

(٢) انظر: المنثور في القواعد للزركشي (٢/ ١٥٥)، الأشباه والنظائر للسيوطي - ص١٣٩.

(٣) انظر: مدى مشروعية الإلزام بالفحص الطبي قبل الزواج لحسن صلاح - ص٧٥، أحكام الأمراض المعدية لعبد الإله السيف - ص٢٨٥، النوازل المختصة بالمرأة في العبادات وأحكام الأسرة لمنى الراجح - ص٨٧٩.

عنهم الأضرار التي تنشأ عن إصابة الذرية بالأمراض الوراثية من أفراد مرضى يحتاجون إلى النفقة المكلفة، والرعاية المستمرة، والأدوية المتعددة[١].

ثالثاً: استدل أصحاب القول الأول القائلون بأنه يجوز لولي الأمر إجبار المقبلين على الزواج على فحص المحتوى الوراثي إذا كان هناك حاجة لهذا الفحص وإلا فلا:

بأن إلزام ولي الأمر الناس بفحص المحتوى الوراثي عند انتشار مرض معين من باب السياسة الشرعية، والسياسة الشرعية تقتضي الإلزام بهذا الفحص إذا دعت الحاجة إليه، وأما أن يجبر الناس على إجراء الفحص دون وجود ما يستدعيه، فهذا يؤدي إلى نتائج سلبية، وتصبح المفاسد حينئذ أكثر من المصالح، فضلاً عن تكلفته المادية[٢].

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - هو القول الأول القاضي بجواز الإلزام بفحص المحتوى الوراثي عند دعاء الحاجة لذلك؛ وذلك لأن فيه جمعاً بين القولين، وذلك بحمل أدلة القائلين بجواز الإلزام مطلقاً على الحالة التي يكون فيها حاجة لفحص المحتوى الوراثي، وحَمْل أدلة القائلين بعدم الإلزام على الحالة التي لا يكون فيها حاجة لهذا الفحص.

لكن لابد من ضبط هذا الفحص ببعض الضوابط: كالتزام السرية في الكشف وعدم إخبار غير صاحب العلاقة بنتائج الفحص، واتصاف القائمين على تلك

---

(١) انظر: أحكام الهندسة الوراثية لسعد الشويرخ - ص١٠٨، مدى مشروعية الإلزام بالفحص الطبي قبل الزواج لحسن صلاح - ص٨٤-٨٦، أحكام الأمراض المعدية لعبد الإله السيف - ص٢٧٨-٢٨٨، النوازل المختصة بالمرأة في العبادات وأحكام الأسرة لمنى الراجح - ص٨٧٩.

(٢) انظر: الأدلة المختلف فيها عند الأصوليين وتطبيقاتها المعاصرة لمصلح النجار - (١/ ٨٢-٨٦)، مدى مشروعية الإلزام بالفحص الطبي قبل الزواج لحسن صلاح - ص١٢٢، مستجدات فقهية لأسامة الأشقر - ص٩٧.

الفحوص في المستشفيات بالعدالة والأمانة والخبرة؛ وذلك كي يحقق هذا الفحص المصالح المرجوة منه.

والذي يظهر - والله أعلم - أنه حتى في حالة الإلزام بإجراء فحص المحتوى الوراثي للمقبلين على الزواج، فإنه لا ينبغي الإلزام بنتيجة الفحص، بل يترك الخيار للخطيبين، فإما أن يقدما على هذا الزواج أو يتركانه، ولكنهما ينصحان في حال الرغبة في الإقدام على إتمام هذا الزواج أن يقوما - في حال الرغبة في الإنجاب - بعمل فحص المحتوى الوراثي على البويضة الملقحة؛ وذلك للتأكد من خلوها من المرض الوراثي قبل نقلها للرحم - كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى[1] -.

وقد صدر قرار مجلس الوزراء في المملكة العربية السعودية ذي الرقم ٣ والتاريخ ٧/ ١١/ ١٤٢٤هـ بالإلزام بالفحص الطبي قبل الزواج، وأن يكون هذا الإجراء أحد متطلبات تدوين العقد، وأن يعمل به اعتبارا من تاريخ ١/ ١/ ١٤٢٥هـ[2]، وقد وضع القرار في الاعتبار أن يكون هذا الفحص وسيلة من وسائل الوقاية من الأمراض المعدية والوراثية، فجعله مشروع إرشاد وتوعية لا مشروع منع من الزواج؛ بحيث أنه بعد الفحص الطبي على طرفي العقد يبين لهما الطبيب المختص في سرية تامة الاحتمالات الممكنة في ضوء تلك الفحوص والتحاليل، ثم يترك لهم حرية اتخاذ القرار من إتمام العقد أو عدمه، وجعل ذلك الفحص دون مقابل مادي، وجاء ذلك بعد ارتفاع نسبة المصابين بالأمراض الوراثية في المملكة حيث تصل في المنطقة الشرقية وجازان إلى ٣٠٪، وفي

(١) انظر: ص ٩٤٥.

(٢) **والشهادة** التي تصدر في الفحص الطبي في المملكة العربية السعودية تخص مرضى الأنيميا المنجلية والثلاسيميا فقط.

انظر: الفحص قبل الزواج لمحسن الحازمي - ص٦٢.

منطقتي مكة والمدينة ٢٤٪، وتنفق الدولة ما يزيد على ٦٠٠ مليون ريال إعانات للمصابين بتلك الأمراض(١).

المسألة الثانية: حكم اشتراط فحص المحتوى الوراثي على الخاطب:

ولي المرأة مؤتمن على موليته يختار لها الكفء الصالح، فهو راعٍ ومسؤول عن رعيته، فليس له أن يزوجها بشخص معيب بغير رضاها، كما أن لها ولوليها اشتراطَ ما لا يخالف مقتضى العقد، ومن تلك الشروط اشتراط فحص المحتوى الوراثي قبل الزواج، وذلك للأدلة الآتية:

[١] قوله ﷺ: (**المسلمون على شروطهم، إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً**)(٢)، واشتراط فحص المحتوى الوراثي على الخاطب لا يتضمن أحد الأمرين، فلا يحل حراماً ولا يحرم حلالاً، بل فيه مصلحة ظاهرة للمرأة والرجل.

[٢] قوله ﷺ: (**إن أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج**)(٣)، ويدخل

---

(١) انظر: الفحص قبل الزواج لمحسن الحازمي – ص٥٦، الفحص قبل الزواج للوقاية من الأمراض الوراثية – أ.د. محسن بن علي فارس الحازمي – جامعة الملك سعود – ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م – ص٢٣، أعطني طفلا بأي ثمن لسمير عباس (الطبعة الثانية)– ص٣٣٤، المحافظة على الصحة لعبد العزيز العيسى – ص٣٨٦، أحكام الأمراض المعدية لعبد الإله السيف – ص٢٨٨.

(٢) رواه الترمذي في كتاب الأحكام – باب ما ذكر عن رسول الله ﷺ في الصلح بين الناس –، رقم (١٣٥٢)، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح»؛ وصححه الحاكم في المستدرك في كتاب الأحكام، رقم (٧٠٥٩)، وقال الشوكاني في نيل الأوطار (٥/ ٣٠٤): «ولا يخفى أن الأحاديث المذكورة والطرق يشهد بعضها لبعض، فأقل أحوالها أن يكون المتن الذي اجتمعت عليه حسنا»، وصححه الشيخ الألباني في إرواء الغليل (٥/ ١٤٢).

(٣) رواه البخاري في كتاب الشروط – باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح –، رقم (٢٥٧٢)؛ وفي كتاب النكاح – باب الشروط في النكاح –، رقم (٤٨٥٦)؛ ومسلم في كتاب النكاح – باب الوفاء بالشروط في النكاح –، رقم (١٤١٨)، من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه.

في هذا اشتراط فحص المحتوى الوراثي على الخاطب؛ وذلك لأنه لا ينافي عقد النكاح، ويحقق مصلحة للمخطوبة.

[٣] أن الأب ومن في حكمه مسؤول عن موليته، وله اشتراط ما يضمن سلامتها وسعادتها، وقد قال ﷺ: **(ألا كلكم راع، وكلكم مسؤول عن رعيته، فالأمير الذي على الناس راع، وهو مسؤول عن رعيته، والرجل راع على أهل بيته، وهو مسؤول عنهم)**[١].

[٤] أن اشتراط فحص المحتوى الوراثي على الخاطب يحقق مصالح كثيرة ظاهرة، ويندفع بسببه – بإذن الله– مفاسد كثيرة، فهو من مصلحة المرأة، ولا ينافي مقتضى العقد[٢].

وقد جاء في فتوى المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث في دورته الرابعة عشرة بدبلن في المدة من ١٤-١٨/ ١/ ١٤٢٦هـ الموافق ٢٣-٢٧/ ٢/ ٢٠٠٥م: «لا مانع من اشتراط أحد الخاطبين على الآخر إجراء الفحص الجيني قبل الزواج»[٣].

---

(١) رواه البخاري في كتاب الجمعة – باب الجمعة في القرى والمدن– رقم (٨٥٣)؛ وفي كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس – باب العبد راع في مال سيده ولا يعمل إلا بإذنه– رقم (٢٢٧٨)؛ وفي كتاب العتق – باب كراهية التطاول على الرقيق وقوله عبدي أو أمتي– رقم (٢٤١٦)؛ و– باب العبد راع في مال سيده – رقم (٢٤١٩)؛ وفي كتاب الوصايا – باب تأويل قول الله تعالى من بعد وصية يوصى بها أو دين – رقم (٢٦٠٠)؛ وفي كتاب النكاح – باب قوا أنفسكم وأهليكم ناراً– رقم (٤٨٩٢)؛ وباب – المرأة راعية في بيت زوجها– رقم (٤٩٠٤)؛ وفي كتاب الأحكام – باب قول الله تعالى: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾ – رقم (٦٧١٩)؛ ومسلم في كتاب الإمارة – باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق بالرعية والنهي عن إدخال المشقة عليهم– رقم (١٨٢٩) واللفظ له؛ من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) انظر: النوازل المختصة بالمرأة في العبادات وأحكام الأسرة لمنى الراجح – ص٨٨٢، أحكام الأمراض المعدية لعبد الإله السيف – ص٢٧٦.

(٣) انظر: فقه القضايا الطبية المعاصرة للقره داغي –ص٢٩٧.

إلا أنه في حالة عدم وجود مظنة للإصابة بالمرض الوراثي فالأولى عدم الاشتراط وإحسان الظن بالله سبحانه وتعالى، وكذلك إحسان الظن بالناس ومشاعرهم؛ إذ الأصل السلامة(١)، والله تعالى أعلم.

المطلب الثاني

حكم الفحص الاختياري للمحتوى الوراثي لمصلحة الإنجاب

يمكن توضيح حكم الفحص الاختياري للمحتوى الوراثي لمصلحة الإنجاب من خلال المسائل التالية:

المسألة الأولى: حكم الفحص الاختياري للمحتوى الوراثي للمقبلين على الزواج:

الفحص الاختياري للمحتوى الوراثي للمقبلين على الزواج جائز شرعاً، ولا أعلم في ذلك خلافاً(٢)، بل نص بعضهم على استحبابه(٣)، ومن الأدلة على ذلك:

---

(١) انظر: الأحكام الشرعية والقانونية للتدخل في عوامل الوراثة والتكاثر للسيد مهران–ص٢١٢–٢١٣.

(٢) انظر: ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني (٢/ ١٠٥١) فقد صدرت بذلك توصية المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، فقه القضايا الطبية المعاصرة للقره داغي –ص٢٨١، موقف الإسلام من الأمراض الوراثية لمحمد شبير – (١/ ٣٤٧)، مدى مشروعية الإلزام بالفحص الطبي قبل الزواج لحسن صلاح – ص١٠٨، قضايا فقهية في الجينات البشرية لعارف علي – ص٧٨٣–٧٨٥، بحوث فقهية في مسائل طبية معاصرة لعلي المحمدي – ص٣٢٠، مستجدات فقهية لأسامة الأشقر – ص ٩١، الأحكام الشرعية والقانونية للتدخل في عوامل الوراثة والتكاثر للسيد مهران – ص٢٢٤–٢٢٥، أحكام الجنين لعمر غانم – ص٥٤، أحكام الهندسة الوراثية لسعد الشويرخ – ص٩٧–١٠٨، النوازل المختصة بالمرأة في العبادات وأحكام الأسرة لمنى الراجح – ص٨٨١، أحكام الأمراض المعدية لعبد الإله السيف – ص٢٨٧، المحافظة على الصحة لعبد العزيز العيسى – ص٣٨٦، أهمية الثقافة الطبية للخطاب وفحصهم قبل الزواج – د/ ياسين محمد غادي – مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة الكويت – كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – السنة الخامسة عشرة – العدد الأربعون – ذو القعدة ١٤٢٠هـ/ مارس ٢٠٠٠م – ص٢٨١–٣١٢.

(٣) انظر: الهندسة الوراثية لإياد أحمد – ص٨٤.

[١] أن أنبياء الله وعباد الله الصالحين طلبوا من الله الذرية الطيبة، كما في قوله تعالى: ﴿هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُۥ ۖ قَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِن لَّدُنكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً ۖ إِنَّكَ سَمِيعُ ٱلدُّعَآءِ﴾(١)، وقوله سبحانه: ﴿وَٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَٰجِنَا وَذُرِّيَّٰتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَٱجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾(٢)، والذرية لا تكون طيبة وقرة عين على الكمال إذا كانت مشوهة الخلق، ناقصة الأعضاء، متخلفة العقل فدل ذلك على مشروعية فحص المحتوى الوراثي قبل الزواج تحقيقا لكمال الذرية من جهة الصحة(٣).

[٢] حث الشارع على حسن اختيار المرأة التي يراد الزواج منها، فقال ﷺ: (**تخيروا لنطفكم، وَانْكِحُوا الأكْفَاء، وأَنْكِحُوا إليهم**)(٤)، وهذا يشمل الصفات الخِلْقية والخُلُقية،

---

(١) سورة آل عمران، الآية [٣٨].

(٢) سورة الفرقان، الآية [٧٤] .

(٣) انظر: قضايا فقهية في الجينات البشرية لعارف علي - ص٧٨٣، مستجدات فقهية لأسامة الأشقر - ص٩٣-٩٤، أحكام الجنين لعمر غانم - ص٥٥-٥٦، المحافظة على الصحة لعبد العزيز العيسى - ص٣٧٥، أحكام الهندسة الوراثية لسعد الشويرخ - ص٩٩، النوازل المختصة بالمرأة في العبادات وأحكام الأسرة لمنى الراجح - ص٨٧٠.

(٤) رواه ابن ماجه في كتاب النكاح - باب الأكفاء- رقم (١٩٦٨) من حديث عائشة رضي الله عنها؛ وصححه الحاكم في المستدرك في كتاب النكاح - رقم (٢٦٨٧)، لكن تعقبه الذهبي في التلخيص فقال: «الحارث متهم، وعكرمة ضعفوه»، والأكثر على ضعف هذا الحديث كما في كشف الخفاء (١/ ٣٥٨)، وتنقيح التحقيق (٣/ ١٦٩)، وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٩/ ١٢٥): «وأخرجه أبو نعيم من حديث عمر أيضا، وفي إسناده مقال، ويقوى أحد الإسنادين بالاخر»، وقال الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة (٣/ ٥٧): «فالحديث بمجموع هذه المتابعات والطرق، وحديث عمر رضي الله عنه صحيح بلا ريب».

وبعض هذه الصفات الخِلْقية لا تتبين إلا بإجراء فحص المحتوى الوراثي قبل الزواج(١).

[٣] أحاديث النظر إلى المخطوبة كقوله ﷺ للمغيرة بن شعبة رضي الله عنه لما خطب امرأة: (**انظر إليها، فإنه أحرى أن يؤدم بينكما**)(٢)، فيمكن الاستدلال بهذه الأحاديث على ضرورة معرفة العيوب في المخطوبة، ومن ذلك العيوب الوراثية(٣).

[٤] أن الأسرة هي اللبنة الأولى في بناء الأمة، ولكي يكون بناؤها قوياً فلابد أن يكون أفرادها أصحاء، و فحص المحتوى الوراثي قبل الزواج فيه حماية للأسرة من الأمراض الوراثية(٤).

[٥] أن الغرض المقصود من الزواج هو السكن والمودة والرحمة وإيجاد النسل السليم، ولا يتحقق هذا الأمر إذا كانت الذرية مصابة بأمراض يستعصي علاجها أو

---

(١) انظر: أحكام الهندسة الوراثية لسعد الشويرخ – ص١٠١، النوازل المختصة بالمرأة في العبادات وأحكام الأسرة لمنى الراجح – ص٨٧١، المحافظة على الصحة لعبد العزيز العيسى – ص٣٧٦.

(٢) رواه الترمذي في كتاب النكاح – باب ما جاء في النظر إلى المخطوبة– رقم (١٠٨٧) وقال: «هذا حديث حسن»، والنسائي في المجتبى ـ في كتاب النكاح – إباحة النظر قبل التزويج– رقم (٣٢٣٥)؛ وابن ماجه في كتاب النكاح – باب النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها– (٢/ ١٦٠) – رقم (١٨٦٥، ١٨٦٦)؛ وصححه الحاكم في المستدرك في كتاب النكاح – رقم (٢٦٩٧)، و البوصيري في مصباح الزجاجة (٢/ ١٠٠)، والضياء المقدسي في المختارة (٥/ ١٦٩).

(٣) انظر: مستجدات فقهية لأسامة الأشقر – ص ٩٥، المحافظة على الصحة لعبد العزيز العيسى – ص٣٧٧، النوازل المختصة بالمرأة في العبادات وأحكام الأسرة لمنى الراجح – ص٨٧٣.

(٤) انظر: أحكام الهندسة الوراثية لسعد الشويرخ – ص١٠٤، النوازل المختصة بالمرأة في العبادات وأحكام الأسرة لمنى الراجح – ص٨٧٥، موقف الإسلام من الأمراض الوراثية لمحمد شبير – (١/ ٣٣٥).

يستحيل، وفحص المحتوى الوراثي قبل الزواج هو طريق لتجنب الزواج الذي يؤدي إلى إيجاد نسل مريض، والوسائل تأخذ أحكام الغايات[١].

[٦] أن فحص المحتوى الوراثي قبل الزواج يحقق مصالح شرعية راجحة، ويدفع مفاسد اجتماعية ومالية متوقعة، وهو من قضاء الله وقدره، ولا يضاده[٢].

[٧] أن عدم إجراء فحص المحتوى الوراثي فيه ضرر بالذرية في حالة كون الوالدين حاملين للجينات المعتلة؛ لأن ذلك يؤدي إلى احتمال انتقال هذه الجينات إلى الذرية، ومن ثم إصابة بعضها بهذا المرض الوراثي الذي يسببه هذا الجين المعتل، و فحص المحتوى الوراثي يحصل به معرفة سلامة الراغبين في الزواج من الأمراض الوراثية الشائعة، فيكون مشروعاً، درءاً لهذا الضرر، عملاً بالقاعدة الشرعية **(الضرر يزال)**[٣].

لكن رأى بعضّ أهل العلم أن هذا الفحص غير مستحب، وأنه لا حاجة له[٤]، وذلك لما يلي:

---

(١) انظر: أحكام الهندسة الوراثية لسعد الشويرخ - ص١٠٤، النوازل المختصة بالمرأة في العبادات وأحكام الأسرة لمنى الراجح - ص٨٧٣، موقف الإسلام من الأمراض الوراثية لمحمد شبير - (١/ ٣٣٥)، المحافظة على الصحة لعبد العزيز العيسى - ص٣٧٧.

(٢) انظر: النوازل المختصة بالمرأة في العبادات وأحكام الأسرة لمنى الراجح - ص٨٧٥، موقف الإسلام من الأمراض الوراثية لمحمد شبير - (١/ ٣٣٥)، مستجدات فقهية لأسامة الأشقر - ص ٩٦، قضايا فقهية في الجينات البشرية لعارف علي - ص٧٨٤.

(٣) انظر: أحكام الهندسة الوراثية لسعد الشويرخ - ص١٠٥، مستجدات فقهية لأسامة الأشقر - ص٩٧.

(٤) **هو قول** سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز رَحِمَهُ اللَّهُ كما في فتاوى إسلامية (٣/ ١٠٨-١٠٩).

[١] أن الواجب على العبد إحسان الظن بالله، كما قال النبي ﷺ: (**إن الله عز وجل يقول: أنا عند ظن عبدي بي**)[(١)]، وإذا فعل ذلك فلا يحتاج إلى إجراء فحص المحتوى الوراثي قبل الزواج.

وقد نوقش هذا الدليل: بأن الأخذ بالأسباب لا يتعارض مع إحسان الظن بالله، فالمؤمن مأمور بفعل الأسباب مع التوكل على الله، وإحسان الظن به، ومن الأخذ بالأسباب إجراء فحص المحتوى الوراثي قبل الزواج للتأكد من سلامة الزوجين من الجينات المعتلة[(٢)].

[٢] أن فحص المحتوى الوراثي قبل الزواج يعطي نتائج غير صحيحة، وحينئذ تكون القرارات المبنية عليه غير صحيحة.

وقد نوقش هذا الدليل: بعدم التسليم بكون نتائج الفحص غير صحيحة، فهو يجرى وفق خطوات علمية تضمن - بإذن الله - دقة نتائجه، ولو سلمنا فرضاً وقوع هذا الأمر، فهو راجع إلى الوسائل المتبعة في إجرائه في بعض المراكز الطبية، لا إلى الفحص نفسه[(٣)].

[٣] أن الأصل سلامة الزوجين من المرض الوراثي، فتنتفي الحاجة إلى إجراء هذا الفحص.

---

(١) رواه البخاري في كتاب التوحيد - باب قول الله تعالى: ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفۡسَهُۥ﴾ - رقم (٦٩٧٠)؛ وباب قول الله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُواْ كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾ - رقم (٧٠٦٦)؛ ومسلم في كتاب الدعوات الذكر والدعاء والتوبة والإستغفار - باب الحث على ذكر الله تعالى - و- باب في الحض على التوبة والفرح بها- رقم (٢٦٧٥)؛ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) انظر: أحكام الهندسة الوراثية لسعد الشويرخ - ص٩٨، النوازل المختصة بالمرأة في العبادات وأحكام الأسرة لمنى الراجح - ص٨٧٦.

(٣) انظر: أحكام الهندسة الوراثية لسعد الشويرخ - ص٩٨، النوازل المختصة بالمرأة في العبادات وأحكام الأسرة لمنى الراجح - ص٨٧٦، المحافظة على الصحة لعبد العزيز العيسى - ص٣٧٩.

وقد نوقش هذا الدليل: بأن فحص المحتوى الوراثي قبل الزواج إنما هو للوقاية والتحرز، وقد أثبت الطب الحديث أن هناك صفات وراثية متنحية لا تكون ظاهرة في الوالدين، لكنها تظهر في الأولاد بعد ذلك؛ بسبب أن الأبوين يحملان هذه الصفات، فالحاجة قائمة إلى إجراء هذا الفحص حتى يكون كل واحد من الزوجين على بينة فيما يقدم عليه[1].

وعلى كلٍّ فلا إشكال في جواز الفحص الاختياري للمحتوى الوراثي للمقبلين على الزواج؛ إذ الأصل في الأشياء الإباحة، وفي هذا الفحص محافظة على صحة الأسرة المسلمة، وضمان لقوتها وعطائها، ومن ثم قوة المجتمع المسلم، كما أن فيه إعمالاً للقاعدة الشرعية (**الدفع أولى من الرفع**)، فالغرض من فحص المحتوى الوراثي قبل الزواج هو الحد من الزواج بين حاملي المورثات المعتلة، وهذا يؤدي إلى تقليل المواليد المصابين بالأمراض الوراثية، وفي ذلك تحقيق لدفع الضرر قبل وقوعه الذي هو أسهل من رفعه بعد وقوعه.

ويتأكد إجراء هذا الفحص في الحالات التي تقوى فيها مظنة إصابة الذرية بمرض وراثي: كما في حالة انتشار أمراض وراثية معينة في المجتمع، أو عند وجود صلة قرابة بين الخطيبين من العائلات التي لها تاريخ وراثي لبعض الأمراض[2][3].

---

(١) انظر: أحكام الهندسة الوراثية لسعد الشويرخ - ص٩٩، النوازل المختصة بالمرأة في العبادات وأحكام الأسرة لمنى الراجح - ص٨٧٦، المحافظة على الصحة لعبد العزيز العيسى - ص٣٧٩.

(٢) انظر موضوع زواج الأقارب تفصيلاً في: أحكام الهندسة الوراثية لسعد الشويرخ - ص٧٤-٩٥.

(٣) انظر: قضايا فقهية في الجينات البشرية لعارف علي - ص٧٨٤، الأحكام الشرعية والقانونية للتدخل في عوامل الوراثة والتكاثر للسيد مهران - ص٧٨٤، أحكام الهندسة الوراثية لسعد الشويرخ -ص١٠٧، النوازل المختصة بالمرأة في العبادات وأحكام الأسرة لمنى الراجح - ص٨٧٥.

هذا، وقد جاء في قرار المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي ما يلي: «يوصي المجلس الحكومات والمؤسسات الإسلامية بنشر الوعي بأهمية الفحوص الطبية قبل الزواج والتشجيع على إجرائها، وتيسير تلك الفحوص للراغبين فيها، وجعلها سرية لا تفشى إلا لأصحابها المباشرين »(١).

ويمكن للدول توعية وتشجيع المجتمع على فحص المحتوى الوراثي قبل الزواج بما يلي:

[١] نشر الوعي بأهمية فحص المحتوى الوراثي قبل الزواج عبر وسائل الإعلام، وعن طريق الندوات، والمحاضرات، والدعاية.

[٢] تشجيع أبناء المجتمع على فحص المحتوى الوراثي قبل الزواج بتوفيره مجاناً.

[٣] توعية الشباب في المرحلة الثانوية بأهمية فحص المحتوى الوراثي قبل الزواج لتكوين أسرة سليمة صحياً واجتماعياً، وحينئذ يتم إجراء هذا الفحص في المرحلة الثانوية أو بعدها أو قبلها بقليل، ويعطي الطالب شهادة طبية تبين حالته الصحية، ومن ثمّ يطالب بها مأذون النكاح أو القاضي عند عقد الزواج(٢).

المسألة الثانية: حكم الفحص الاختياري للمحتوى الوراثي قبل الحمل:

أدى انتشار طريقة التلقيح الصناعي الخارجي إلى إمكانية تشخيص بعض الأمراض الوراثية في البويضة الملقحة إذا بدأت في الانقسام والتكاثر إلى خلايا، وذلك بأخذ خلية واحدة منها لفحصها، لمعرفة ما إذا كانت مصابة بالمرض الوراثي المطلوب فحصه أو لا، فإن كانت سليمة نقلت باقي الخلايا إلى الرحم، وإن كانت مصابة لم ينقل شيء منها،

---

(١) انظر: قرارات المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي - ص٣٤٥.

(٢) انظر: النوازل المختصة بالمرأة في العبادات وأحكام الأسرة لمنى الراجح - ص٨٨٢.

وهذه الطريقة تقلل من ولادة أطفال مصابين بأمراض وراثية، ولكن لها عيوب كثيرة أهمها ما يلي:

[١] أنها باهظة التكاليف.

[٢] أنها لا تخلو من المحاذير الموجودة في التلقيح الصناعي الخارجي: كانكشاف عورة المرأة المغلظة.

[٣] أن الخلية التي تنقل إلى الرحم على اعتبار أنها سليمة من المرض الوراثي قد تكون مصابة بمرض وراثي آخر؛ لأن الفحص الجيني لا يكون شاملاً لجميع الأمراض الوراثية، وإنما هو لأمراض معينة، فغايته سلامة الخلية من المرض الوراثي المفحوص فحسب.

[٤] أن نسبة نجاح الحمل باستخدام طريقة التلقيح الخارجي لا تزال متدنية في أحسن المراكز العالمية، وهذا ما ينطبق على هذه الطريقة في الإنجاب، إلا أن النسبة سترتفع؛ نظراً لأن الزوجين لا يعانيان من العقم، ومن ثم تكون نسبة حدوث الحمل أكبر.

[٥] إمكانية حدوث الحمل المتعدد بسبب التلقيح الصناعي.

[٦] أن هذا الفحص لا يجري حتى الآن إلا في مراكز محدودة في العالم. (١)

وقد اختلف الفقهاء والباحثون المعاصرون في حكم إجراء فحص المحتوى الوراثي للبويضة الملقحة، وذلك لمعرفة وجود مرض وراثي فيها قبل نقلها إلى الرحم، إذا وجدت حاجة معتبرة: مثل وجود مرض وراثي في الزوجين أو أحدهما يمكن انتقاله إلى ذريتهما، وبيان اختلافهم كما يلي:

---

(١) انظر: أعطني طفلا بأي ثمن لسمير عباس (الطبعة الثانية)- ص١٨٩-١٩٢، آيات الرحمن في تدبير الأرحام لتوفيق علوان - ص١٧٣-١٧٥، دليل العقم والإنجاب عند المرأة والرجل لعبد السلام أيوب - ص٧٤، الفحص قبل الزواج لمحسن الحازمي - ص٤٧، الوراثة لمحسن الحازمي - ص١٤١، أحكام الهندسة الوراثية لسعد الشويرخ - ص١٢١-١٢٤.

الأقوال في المسألة:

القول الأول: يجوز إجراء فحص المحتوى الوراثي للبويضة الملقحة، وبهذا صدر قرار جمعية العلوم الطبية الإسلامية الأردنية(١)، وإليه ذهب بعض الباحثين(٢).

القول الثاني: يحرم إجراء فحص المحتوى الوراثي للبويضة الملقحة، وإليه ذهب بعض الباحثين(٣).

أدلة الأقوال:

أولاً: استدل أصحاب القول الثاني القائلون بعدم جواز إجراء فحص المحتوى الوراثي للبويضة الملقحة بما يلي:

[١] أن فحص المحتوى الوراثي للبويضة الملقحة لا يمكن إجراؤه إلا إذا تم تلقيح البويضات خارج الجسد، وقد اشترط العلماء الذين أجازوا هذا النوع من التلقيح أن يتعين استخدام هذا الأسلوب في التلقيح لتحقيق الإنجاب، وهذا القيد منتف هنا(٤).

وقد نوقش هذا الدليل: بأنه لا فرق بين التلقيح الصناعي خارج الجسد لمصلحة الإنجاب أو لفحص الخلايا، نظراً لوجود الحاجة في كل منهما،وحينئذ يأخذ حكمه، وهو الجواز(٥).

---

(١) انظر: قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية - (٢/ ٢٦٩).

(٢) انظر: الأحكام الشرعية والقانونية للتدخل في عوامل الوراثة والتكاثر للسيد مهران - ص٢٢٩، الهندسة الوراثية لإياد أحمد - ص٨٠-٨١، أحكام الهندسة الوراثية لسعد الشويرخ - ص١٢٨.

(٣) انظر: الفحص الجيني في نظر الإسلام - د. عبد الفتاح محمود إدريس - مجلة البحوث الفقهية المعاصرة - السنة الخامسة عشرة - العدد ٥٩ - ربيع الأول - جمادى الأول - جمادى الآخرة ١٤٢٤هـ - ص١١٦، نظرة فقهية للإرشاد الجيني - د.ناصر بن عبد الله الميمان - مجلة جامعة أم القرى - المجلد ١٢ - العدد ٢٠ - صفر ١٤٢١هـ - ص٥٠٨.

(٤) انظر: الفحص الجيني لعبد الفتاح إدريس - ص١١٤.

(٥) انظر: أحكام الهندسة الوراثية لسعد الشويرخ - ص١٢٦.

[٢] أن فحص المحتوى الوراثي للبويضة الملقحة يتطلب كشف المرأة عورتها المغلظة أمام الطبيب الأجنبي عنها لأخذ البويضات منها، وكشف العورة المغلظة أمر محرم لا يباح إلا للضرورات، وهذا الفحص لا يعد من مواطن الضرورات التي تبيح ذلك[1].

وقد نوقش هذا الدليل: بأن التأكد من سلامة اللقيحة من المرض الوراثي وجدت فيه الحاجة التي تبيح كشف العورة المغلظة، وحينئذ فإن هذا الموضع يستثنى من النصوص العامة المحرمة إعمالاً للقواعد الشرعية، كقاعدة: **(الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة)**[2].

[٣] أن الإجهاض الطبيعي للأجنة المصابة بجينات معتلة الذي يحدث في الأشهر الثلاثة الأولى من الحمل يغني عن فحص المحتوى الوراثي للبويضة الملقحة، وما يترتب عليه من سحب البويضات من المرأة، وتلقيحها خارج جسدها[3].

وقد نوقش هذا الدليل: بأن الأرحام وإن كانت تجهض طبيعياً ٧٠٪ من الأجنة المشوهة، إلا أنه يبقى منها ما قد تحمله المرأة، بدليل حصول ولادات لأجنة مشوهة، فبعض الأجنة المصابة لا تجهضها الأرحام،وهذا يتطلب فحص الخلايا للتأكد من سلامة حمل المرأة[4].

ثانياً: استدل أصحاب القول الأول القائلون بجواز إجراء فحص المحتوى الوراثي للبويضة الملقحة بما يلي:

[١] أن فحص المحتوى الوراثي للبويضة الملقحة لا يختلف عن التلقيح خارج الجسد إلا في كون اللقائح يجرى لها الفحص قبل نقلها إلى الرحم، وما عدا ذلك فلا فرق بينهما،

---

(١) انظر: الفحص الجيني لعبد الفتاح إدريس - ص١١٤.

(٢) انظر: أحكام الهندسة الوراثية لسعد الشويرخ - ص١٢٦.

(٣) انظر: الفحص الجيني لعبد الفتاح إدريس - ص١١٥-١١٦.

(٤) انظر: أحكام الهندسة الوراثية لسعد الشويرخ - ص١٢٧.

وقد ذهب جمهور أهل العلم إلى جواز التلقيح خارج الجسد[١]، نظراً للحاجة إليه، وهذا المعنى موجود في فحص الخلايا، بل هو أولى، نظراً للمعاناة والمشقة الحاصلة بولادة طفل مشوه، وحينئذ يأخذ حكمه وهو الجواز[٢].

[٢] أن هناك مصالح مترتبة على إجراء فحص المحتوى الوراثي للبويضة الملقحة، وهي معرفة الأمراض الوراثية الموجودة فيها، وذلك لوقاية النسل منها، أما المفاسد المترتبة على هذا الفحص فتتمثل في أمرين:

الأول: أنه يستلزم كشف العورة المغلظة: وهذا قد تقدم أنه لا حرج فيه لقيام الحاجة[٣].

الثاني: ما يمكن أن يترتب على ذلك من إتلاف للبويضات الملقحة: وهذا لا حرج فيه أيضاً؛ وذلك لأن البويضة الملقحة لا تعد جنيناً، ولا حرمة لها قبل نقلها إلى الرحم على الصحيح[٤][٥].

[٣] أن من قواعد الشريعة أنه (**إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمها ضرراً بارتكاب أخفهما**)، وفي هذا الفحص تعارضت عندنا مفسدتان:

الأولى: مفسدة عدم إجراء فحص المحتوى الوراثي للبويضة الملقحة.

الثانية: المفسدة المترتبة على إجراء التلقيح خارج الجسد.

---

(١) انظر ما تقدم ص٦٣٧.

(٢) انظر: أحكام الهندسة الوراثية لسعد الشويرخ - ص١٢٩.

(٣) ص٩٤٨.

(٤) انظر ما تقدم ص٣١٤-٣١٦، ٥٧٦، ٦٧٤.

(٥) انظر: قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية - (٢/ ٢٢٦-٢٢٩).

فالواجب حينئذ النظر في كلتا المفسدتين، وتقديم أعظمهما ضرراً على أخفهما، وبالنظر نجد أن المفسدة الأولى أعظم؛ وذلك لما قد يترتب عليها من ولادة جنين مشوه، فيؤدي ذلك إلى معاناة أهله، وحصول آلام له ولوالديه، ثم إذا نظرنا إلى مفسدة إجراء التلقيح خارج الجسد نجد أنها أخف، لأنها تتعلق بكشف العورة المغلظة، فهي إذاً أخف من مفسدة عدم إجراء فحص المحتوى الوراثي للبويضة الملقحة، ومن ثَم فإن الواجب مراعاة المفسدة الأولى، وذلك بإجراء هذا الفحص[1].

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - هو القول الأول القاضي بجواز إجراء فحص المحتوى الوراثي للبويضة الملقحة عند الحاجة إلى ذلك، وذلك:

[١] لقوة ما استدلوا به.

[٢] لضعف ما استدل به أصحاب القول الثاني، مع الجواب عما استدلوا به.

لكن لا بد من التنبه إلى أنه على القول بالجواز يجب مراعاة جميع الشروط التي اشترطها المجيزون للتلقيح الصناعي[2]، ومن ثَم يمكن القول بأنه يشترط لجواز إجراء فحص المحتوى الوراثي للبويضة الملقحة ما يلي:

[١] أن تدعو الحاجة لإجراء هذا الفحص، بأن يوجد مرض وراثي في الزوجين أو أحدهما يمكن انتقاله إلى ذريتهما.

[٢] أن يؤمن اختلاط الأنساب بوجود ضمانات كافية تمنع استعمال مني غير الزوج وبويضة غير الزوجة في كل مراحل التلقيح الصناعي، وأن يصدر قانون ينظم فحص المحتوى الوراثي للبويضة الملقحة، بحيث يترتب على كل من يتلاعب عقوبات رادعة.

---

(١) انظر: أحكام الهندسة الوراثية لسعد الشويرخ - ص١٢٩.

(٢) انظر: ما تقدم ص٦٣٩-٦٤١.

[٣] أن يتم التحقق من قيام الزوجية بين من أخذ منه السائل المنوي والمرأة المراد تلقيح بويضتها، فلا يكفي أن تتمَّ عمليَّة التَّلقيح الصِّناعيّ بين رجلٍ وامرأة تربطهما علاقة زوجية، بل يجب إضافة إلى ذلك أن تتمَّ عمليَّة التَّلقيح والعلاقة الزَّوجيَّة ما زالت قائمةً، وأن يتم فحص المحتوى الوراثي للبويضة الملقحة بالتراضي بين الزوجين.

[٤] أن يتم مراعاة أحكام الفحص الطبي المتعلقة بكشف العورة، حيث يكون كشف العورة جائزاً عند الضرورة المقدرة بقدرها، وأن يكون المعالج امرأة مسلمة إن أمكن ذلك، وإلا فامرأةٌ غير مسلمة، وإلا فطبيب مسلم ثقة، وإلا فغير مسلم بهذا الترتيب، فإن كان الذي يجري عملية التلقيح رجلاً فيشترط انتفاء الخلوة.

لكن يبقى التنبّه إلى أن الخلاف المتقدم ينبغي أن يكون في حال إجراء التلقيح الصناعي بهدف فحص المحتوى الوراثي للبويضة الملقحة لمعرفة وجود مرض وراثي فيها قبل نقلها إلى الرحم، أما إذا كان الغرض من إجراء التلقيح الصناعي هو تحقيق الإنجاب - حيث كان هذا الإجراء جائزاً شرعاً -، وجاء هذا الفحص بالتبع، فإنه ليس هناك وجه للقول بالتحريم في هذه الحالة، والقاعدة الشرعية أنه (**يثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً**)(١)، والله تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: حكم الفحص الاختياري للمحتوى الوراثي بعد الحمل:

ساعدت التقنيات الحديثة الخاصة بفحص المحتوى الوراثي على فحص الجنين أثناء الحمل، حيث تمكن الباحثون من تشخيص بعض الأمراض الوراثية التي يحملها الجنين، وذلك بأخذ عينة من خلايا الجنين ودراستها لتحليل الجينات، والغرض من هذا الفحص هو الاكتشاف المبكر للمرض الوراثي المصاب به الجنين، ومن ثم التمكن من التصرف

(١) انظر: المنثور في القواعد للزركشي (٣/ ٣٧٦)، القواعد لابن رجب - ص٢٩٨ ق١٣٣.

والعلاج بما تتطلبه كل حالة، وإعطاء الاستشارة الوراثية للوالدين لاتخاذ القرار المناسب[1].

وتوجد ثلاث وسائل رئيسة لفحص المحتوى الوراثي أثناء الحمل، وهي:

الوسيلة الأولى: فحص السائل المحيط بالجنين (السائل الأمنيوسي):

السائل الأمنيوسي هو السائل الذي يوجد فيه الجنين أثناء نموه في الرحم، ويوجد فيه أنواع من خلايا جسم الجنين؛ لأن الجنين أثناء نموه وتكوينه تذهب بعض خلاياه إلى هذا السائل، فيمكن معرفة التكوين الوراثي للجنين، وذلك بسحب عشرين ملليلتراً من هذا السائل بإبرة طويلة دقيقة تدخل في البطن فالرحم، ويتم ذلك بمساعدة جهاز الموجات فوق الصوتية الذي يحدد مكان الجنين والمشيمة والسائل، وذلك حتى يتفادى الطبيب إصابة الجنين أو المشيمة بأذى، ثم بعد ذلك يقوم الأخصائي بتحليل الخلايا الجينية الموجودة في السائل، وذلك بزراعتها في بيئة خاصة، ثم فحصها لمعرفة الأمراض الوراثية والتشوهات الموجودة فيها، وتتميز هذه الطريقة بسهولة إجرائها، وقلة مضاعفاتها، وتوفرها في معظم المراكز الطبية في دول العالم، وقلة تكلفتها المادية. أما أبرز عيوبها فهي:

[١] أن هذا الفحص يتم إجراؤه في وقت متأخر من الحمل، حيث يتم في الأسبوع الخامس عشر أو السادس عشر من الحمل، وتحتاج زراعة الخلايا عادة من عشرة أيام إلى أربعة عشر يوماً للحصول على النتائج، ومن ثم فلا تظهر نتائج الفحص إلا بعد مضي أربعة أشهر من الحمل، وحينئذ تنتفي الفائدة منها في إمكانية الإجهاض لمن تحمل جنيناً مشوهاً.

[٢] عملية سحب السائل من الحامل لا تخلو من مخاطر، فقد يتعرض الحمل للإسقاط، وقد يؤثر فقد جزء من السائل المحيط بالجنين على صحة الجنين واستمراره في

---

(١) انظر: أحكام الهندسة الوراثية لسعد الشويرخ - ص١٨٦.

الرحم، وقد وجد أن نسبة الإجهاض ترتفع بسبب استخدام هذه الوسيلة إلى ٠,٥٪، وقد قدرت هذه النسبة في بعض المراجع الطبية بـ ١٪[١].

الوسيلة الثانية: أخذ عينة من المشيمة:

يوجد في المشيمة خلايا من الجنين، ويمكن أخذ عينة منها بإدخال قسطرة مرنة من عنق الرحم إذا كانت المشيمة منخفضة، كما يمكن أخذ عينة منها بإدخال إبرة في البطن إذا كانت المشيمة مرتفعة، وفي كلتا الطريقتين لابد من استخدام جهاز الموجات فوق الصوتية لتحديد مكان المشيمة، ثم تفحص خلايا المشيمة لمعرفة الإصابة بالمرض الوراثي، وتتميز هذه الطريقة بإمكانية عمل الفحص في مرحلة مبكرة من الحمل نسبياً، حيث يتم إجراء هذا الفحص في الأسبوع السابع أو الثامن من الحمل، وتحتاج زراعة الخلايا من عشرة أيام إلى أربعة عشرة يوماً للحصول على النتائج، مما يساعد على الحصول على النتائج قبل نفخ الروح في الجنين، أما عيوبها فهي أنها قد تسبب ارتفاعاً في نسبة الإجهاض تصل إلى ٢٪ فوق المعدل الطبيعي[٢].

---

(١) انظر: أحكام الهندسة الوراثية لسعد الشويرخ - ص١٨٦-١٨٧، أعطني طفلا بأي ثمن لسمير عباس - ص٤٦، موسوعة المرأة الطبية لسبيرو فاخوري - ص١٢٩، دليل الحمل والولادة للينة شبارو - ص٢٩، طفلك من الحمل إلى الولادة لفاخوري - ص١٨٤، تطور الجنين لمحيي الدين العلبي - ص١٥٥-١٥٧، آيات الرحمن في تدبير الأرحام لتوفيق علوان - ص١٤٦-١٤٨، دليل العقم والإنجاب عند المرأة والرجل لعبدالسلام أيوب - ص٧٤، الفحص قبل الزواج لمحسن الحازمي - ص٤٨، الوراثة لمحسن الحازمي - ص١٤١، الحمل تساؤلات وإجابات لتشامبرلين - ص٤٦، روعة الخلق لماجد طيفور - ص١٦٦.

(٢) انظر: أحكام الهندسة الوراثية لسعد الشويرخ - ص١٨٨، أعطني طفلا بأي ثمن لسمير عباس - ص٤٦، موسوعة المرأة الطبية لسبيرو فاخوري - ص١٣١، دليل الحمل والولادة للينة شبارو - ص٢٨، آيات الرحمن في تدبير الأرحام لتوفيق علوان - ص١٤٩، دليل العقم والإنجاب عند المرأة والرجل لعبد السلام أيوب - ص٧٤، الفحص قبل الزواج لمحسن الحازمي - ص٤٨.

الوسيلة الثالثة: أخذ عينة دم من الحبل السري للجنين:

يمكن أخذ عينة من دم الجنين من الحبل السري بواسطة إبرة رفيعة تدخل مباشرة في البطن فالرحم حتى تصل إلى الحبل السري الذي يمكن رؤيته بجهاز الموجات فوق الصوتية، وبعد سحب العينة تزرع الخلايا لتشخيص الجينات المعتلة الحاملة للأمراض الوراثية، ويكون إجراء هذا الفحص بعد الأسبوع الثامن عشر من الحمل، وذلك عند وجود قرائن على إصابة الجنين بمرض وراثي، وتتميز هذه الطريقة بأنها تتم بسهولة ويسر، كما أن نسبة حدوث المضاعفات فيها قليلة، أما عيوبها فتتمثل في أنه يتم إجراؤها بعد أن تكون الروح قد نفخت في الجنين، وبالتالي فلا فائدة منها في إتاحة فرصة الإجهاض لمن كانت تحمل جنيناً مشوهاً[1].

وقد اختلف الباحثون المعاصرون في حكم فحص المحتوى الوراثي أثناء الحمل، وبيان اختلافهم كما يلي:

الأقوال في المسألة:

القول الأول: يجوز إجراء فحص المحتوى الوراثي أثناء الحمل إذا تم إجراؤه والحصول على نتائجه قبل نفخ الروح في الجنين وإلا حرم، وإليه ذهب بعض الباحثين[2].

القول الثاني: يجوز إجراء فحص المحتوى الوراثي أثناء الحمل بشرطين:

[١] أن تتوفر الحاجة الداعية للتشخيص، وذلك بأن توجد دلائل قوية على إصابة الحمل بمرض وراثي.

---

(١) انظر: ذليل العقم والإنجاب عند المرأة والرجل لعبد السلام أيوب – ص٧٤، أحكام الهندسة الوراثية لسعد الشويرخ – ص١٨٩.

(٢) انظر: أحكام الهندسة الوراثية لسعد الشويرخ – ص١٩٦.

[٢] انتفاء الضرر من الفحص على الأم والجنين.

وإليه ذهب أكثر الباحثين[١].

القول الثالث: يحرم إجراء فحص المحتوى الوراثي أثناء الحمل مطلقاً، وإليه ذهب بعض الباحثين[٢].

أدلة الأقوال:

أولاً: استدل أصحاب القول الثالث القائلون بحرمة إجراء فحص المحتوى الوراثي أثناء الحمل بما يلي:

[١] إن طريقة فحص المحتوى الوراثي أثناء الحمل تتطلب كشف العورة المغلظة أمام من لا يحل له النظر إليها عند أخذ عينات من خلايا الجنين، وهذا أمر محرم[٣].

ويناقش هذا الدليل: بأن التأكد من سلامة الجنين من المرض الوراثي وجدت فيه الحاجة التي تبيح كشف العورة المغلظة.

[٢] إن نتائج هذه الفحوص غير دقيقة، فهي لا تفيد القطع بوجود تشوه بالجنين أو وجود مرض وراثي، وكذلك لا تفيد الظن، ومن ثم فإن القرارات التي تتخذ بشأن الجنين بناء عليها تعد اعتداء على حياته، وحقه في سلامة بدنه، وهو أمر محرم شرعاً[٤].

---

(١) انظر: الهندسة الوراثية لإياد أحمد – ص٨١، الأحكام الشرعية والقانونية للتدخل في عوامل الوراثة والتكاثر للسيد مهران – ص٢٣٢، الهندسة الوراثية من المنظور الشرعي لعبد الناصر أبو بصل – (٢/ ٧٠٠)، نظرة فقهية للإرشاد الجيني لناصر الميمان – ص٥٠٩، الإرشاد الجيني – د. محمد الزحيلي – ضمن بحوث ندوة (الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني – رؤية إسلامية) – ٢٣/ ٦/ ١٤١٩هـ– الكويت – سلسلة مطبوعات منظمة الطب الإسلامي – (٢/ ٧٧٩).

(٢) انظر: الفحص الجيني لعبد الفتاح إدريس – ص١٢١.

(٣) انظر: المصدر السابق – ص١١٦–١١٨.

(٤) انظر: المصدر السابق – ص١٢٠، ١٢٢.

وقد نوقش هذا الدليل: بعدم التسليم بعدم دقة النتائج التي يتوصل إليها بإجراء الفحوص أثناء الحمل، بل هي دقيقة، وقد يسلّم بهذا في بداية استخدام هذه الفحوص، لكن مع حصول التطور، وتقدم الخبرة، أصبحت نتائجها تفيد الظن الراجح، فقد ذكرت بعض المراجع الطبية أن نتائجها ظنية، وقد تصل إلى درجة اليقين[(١)].

[٣] إن مقتضى إعمال قاعدة (**الضرر لا يزال بالضرر**) أنه لا يجوز إزالة الضرر الناشئ عن إصابة الجنين بالأمراض الوراثية بإلحاق ضرر آخر به أو بأمه، وهذا متحقق في الفحوص الجينية، فهي تمثل خطورة على المرأة الحامل، وكذلك على الجنين، فقد ذكر المختصون أن أخذ عينة من السائل المحيط بالجنين قد يحدث إجهاضا، أو نزيفا داخليا بينه وبين أمه، أو إدخالا للميكروبات إلى الرحم، أو جرحا للجنين، أو ثقبا في كيس السائل مما يتسبب في فقدان كمية منه، وحدوث نقص في هذا السائل يؤدي إلى تشوه الجنين بسبب التصاق غشاء السائل به، كما أن أخذ عينة من المشيمة قد يؤدي إلى حدوث الإجهاض بنسبة تصل إلى ١٥٪، وترتب هذه الأضرار المتعددة على هذه الفحوص يدخلها في دائرة الحظر؛ لنهي الشارع عن الضرر كما دلت عليه القاعدة السابقة[(٢)].

وقد نوقش هذا الدليل: بأن غاية ما دلت عليه القاعدة هو تحريم الضرر، ولا نسلم أن هذه الطرق في الفحص تؤدي إلى إجهاض الجنين، أو إلحاق أضرار به أو بأمه، لأن المرجع في أمثال هذه المسائل إلى أهل الاختصاص، وقد شهدوا بانخفاض نسبة الإجهاض من ١٥٪ إلى ١٪، وذلك بعد تطور أساليب إجرائه، واكتساب الخبرة الكافية، وقرروا أنه كلما زادت خبرة الطبيب الذي يجري الفحص انخفضت نسبة الإجهاض والمضاعفات من إجرائه[(٣)].

---

(١) انظر: أحكام الهندسة الوراثية لسعد الشويرخ - ص١٩٤.

(٢) انظر: الفحص الجيني لعبد الفتاح إدريس - ص١٢٠-١٢٢.

(٣) انظر: أحكام الهندسة الوراثية لسعد الشويرخ - ص١٩٥.

ثانياً: استدل أصحاب القول الثاني القائلون بجواز إجراء فحص المحتوى الوراثي أثناء الحمل بما يلي:

[١] أن هناك مصالح مترتبة على إجراء فحص المحتوى الوراثي أثناء الحمل من تقليل الولادات المصابة بأمراض وراثية، حيث إن الغرض من الفحص أثناء الحمل هو معرفة إصابة الجنين بالأمراض الوراثية، وهذا يفيد الأبوين في اتخاذ قرار الإجهاض(١).

وقد نوقش هذا الدليل: بأن أكثر هذه الوسائل في الفحص لا يمكن إجراؤها لمعرفة إصابة الجنين بالتشوهات إلا بعد مضي ستة عشر أسبوعا من بداية الحمل، ولا يمكن الحصول على نتائجها إلا بعد نفخ الروح في الجنين، وإذا ثبت أن نتائج هذه الفحوص لا تظهر إلا بعد نفخ الروح في الجنين، فإن إجراءها لا يترتب عليه أي مصلحة، حتى وإن دلت على وجود تشوه في الجنين، وذلك لاتفاق الفقهاء على حرمة إجهاض الجنين بعد نفخ الروح فيه(٢)(٣).

[٢] أن الوسائل تأخذ حكم الغايات، والغاية من هذا الفحص هو وقاية الجنين من الأمراض الوراثية، وهو غرض مشروع، فكذلك ما يؤدي إليه من هذه الوسائل الطبية الحديثة(٤).

وقد نوقش هذا الدليل: بعدم التسليم بكون الغرض من الفحص هو وقاية الجنين من الأمراض الوراثية حتى تكون وسيلته مشروعة، بل الغرض إجهاضه، كما أن المراد

(١) انظر: الهندسة الوراثية من المنظور الشرعي لعبد الناصر أبو بصل - (٢/ ٧٠٠).

(٢) انظر ما سيأتي: ص١١٥٣.

(٣) انظر: الفحص الجيني لعبد الفتاح إدريس - ص١١٦-١١٨.

(٤) انظر: الهندسة الوراثية لإياد أحمد - ص٨٠-٨١، الإرشاد الجيني لمحمد الزحيلي - (٢/ ٧٧٨).

بالوسائل في قاعدة: (**الوسائل لها أحكام المقاصد**) هي الوسائل المشروعة التي لم تتضمن مفسدة، وهذا الفحص فيه كشف لعورة المرأة المغلظة، وهذا أمر محرم(١).

ثالثاً: استدل أصحاب القول الأول القائلون بجواز إجراء فحص المحتوى الوراثي أثناء الحمل إذا تم إجراؤه والحصول على نتائجه قبل نفخ الروح في الجنين بما يلي:

[١] أن فحص المحتوى الوراثي أثناء الحمل هو وسيلة لمعرفة الأمراض الوراثية التي قد يصاب بها الجنين، والغرض من ذلك هو اتخاذ القرار الصحيح بإجهاضه، فحقيقة الفحص أنه وسيلة لتحقيق مقصود، وهو إجهاض الجنين المشوه أو المصاب بأمراض وراثية خطيرة، والقاعدة عند أهل العلم أن (**الوسائل لها أحكام المقاصد**)، وإجهاض الجنين بعد نفخ الروح فيه أمر محرم باتفاق أهل العلم، فكذلك ما يؤدي إليه من طرق الفحص التي تكون بعد نفخ الروح، أما إجهاضه قبل نفخ الروح فيه فليس بممنوع، فكذلك ما يؤدي إليه من وسائل الفحص(٢).

[٢] أن الأصل هو تحريم كشف المرأة عورتها المغلظة، وبعض وسائل فحص المحتوى الوراثي أثناء الحمل فيها كشف للعورة المغلظة، وأخذ خلايا الجنين بعد نفخ الروح فيه لا يعد من مواطن الحاجات حتى يستثنى من الأصل الموجب للتحريم لعدم الفائدة، وهذا بخلاف أخذها قبل نفخ الروح فيه، فقد وجدت الحاجة الداعية لاستثنائه(٣).

[٣] أن طرق فحص المحتوى الوراثي أثناء الحمل إن كانت بعد نفخ الروح فهذا لا تترتب عليه أي مصلحة؛ نظرا لعدم تأتي حصول المقصود منه وهو إجهاض الجنين، كما أن

---

(١) انظر: أحكام الهندسة الوراثية لسعد الشويرخ – ص١٩٣.

(٢) انظر: المصدر السابق – ص١٩٦-١٩٧.

(٣) انظر: المصدر السابق – ص١٩٧.

علاجه متعذر، لأن الطب لم يتوصل بعد إلى مداواته وهو في الرحم بطرق آمنة من الضرر، بل المترتب عليه بعض المفاسد من كشف العورة المغلظة، وصرف الأموال، وما كان بهذه المثابة فلا تأتي الشريعة بإباحته، بخلاف ما إذا تم الفحص قبل نفخ الروح في الجنين [(١)].

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - هو القول الأول القاضي بجواز إجراء فحص المحتوى الوراثي أثناء الحمل إذا تم إجراؤه والحصول على نتائجه قبل نفخ الروح في الجنين، وذلك:

[١] لقوة ما استدلوا به.

[٢] لضعف ما استدل به أصحاب القول الثاني والثالث، مع الجواب عما استدلوا به.

لكن لا بد من التنبه أنه يجب استصحاب الشرطين الذين ذكرهما أصحاب القول الثاني للجواز، وهما:

[١] أن توجد الحاجة الداعية للتشخيص، وذلك بأن تكون هناك دلائل قوية على إصابة الحمل بمرض وراثي.

[٢] انتفاء الضرر من هذا الفحص على الأم والجنين.

هذا، وسيأتي[(٢)] - إن شاء الله تعالى - ترجيح أن نفخ الروح في الجنين يكون بعد إكمال ١٨ أسبوعاً من التلقيح أو ٢٠ أسبوعاً من بداية آخر حيضة حاضتها المرأة، والله تعالى أعلم[(٣)].

---

(١) انظر: المصدر السابق - ص١٩٧-١٩٨.

(٢) ص ١١٣٣-١١٣٥.

(٣) **وأحب أن** أنبه على أن ما رجحته هنا لا يتعارض مع ما سيأتي ص١١٧٣ من ترجيح جواز إجهاض الجنين المشوه الذي لا يمكن أن يعيش، حتى بعد نفخ الروح فيه؛ وذلك لأن غالب الأمراض الوراثية عبارة عن إعاقات يمكن معها العيش - كما سيأتي ص١١١٨ -، والله تعالى أعلم.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

* * * *

أحكام النـــوازل

في

الإنجـــاب

تأليف

د. محمد بن هائل بن غيلان المدحجي

١٤٣٠هـ/٢٠٠٩

الجزء الثالث



أحكام النوازل
في الإنجاب
[٣]

ح دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع الرياض ١٤٣٢هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
المدحجي، محمد بن هائل غيلان
أحكام النوازل في الإنجاب، / د. محمد بن هائل بن غيلان
المدحجي - الرياض ١٤٣٢هـ.
٤٤٩ صفحة ١٧×٢٤
ردمك: ٧-٥٥-٨٠٥٥-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)
٨-٥٨-٨٠٥٥-٦٠٣-٩٧٨ (ج٣)
١. فقه النوازل ٢. الإسلام والطب أ. العنوان
ديوي ٢٥١,٦ ١٤٣٢/٩

رقم الإيداع: ١٤٣٢/٩هـ
ردمك: ٧-٥٥-٨٠٥٥-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)
٨-٥٨-٨٠٥٥-٦٠٣-٩٧٨ (ج٣)

ساعد على طباعته ليباع بسعر التكلفة

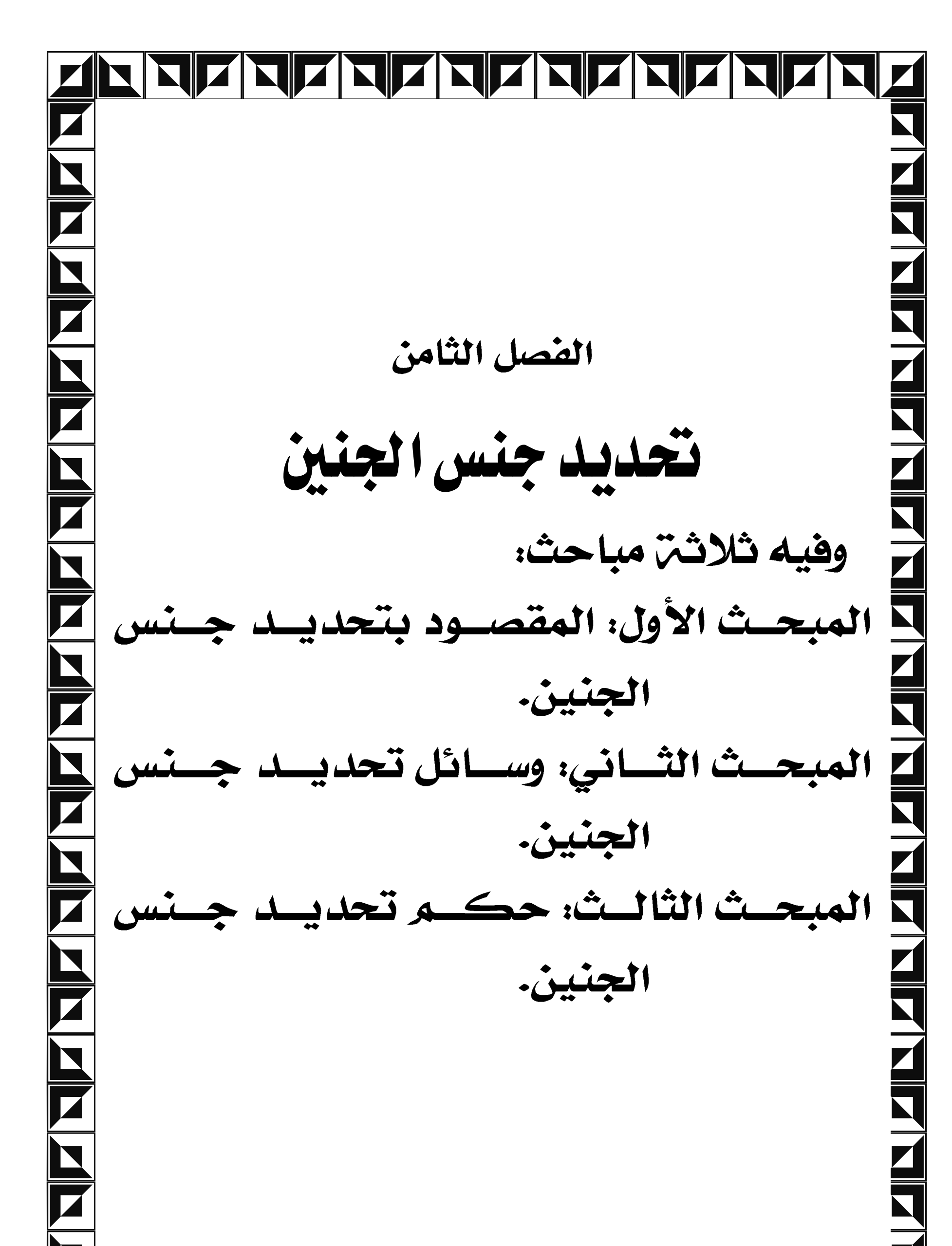
جزاهم الله خيراً

الطبعة الأولى
١٤٣٢هـ - ٢٠١١م

دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع
المملكة العربية السعودية ص.ب ٢٧٢٦١ الرياض ١١٤١٧
هاتف: ٤٩١٤٧٧٦ - ٤٩٦٨٩٩٤ فاكس: ٤٤٥٣٢٠٣
E-mail: eshbelia@hotmail.com




الله
بسم الله الرحمن الرحيم



الفصل الثامن

تحديد جنس الجنين

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: المقصود بتحديد جنس الجنين.

المبحث الثاني: وسائل تحديد جنس الجنين.

المبحث الثالث: حكم تحديد جنس الجنين.

المبحث الأول
المقصود بتحديد جنس الجنين

لقد ظل أمر جنس المولود المنتظر هو شغل الوالدين الشاغل عبر العصور، لاعتبارات خاصة تحكمها الطبيعة والفطرة البشرية، والاعتقادات المتوارثة المرتكزة على الاحتياجات الإنسانية، وظل السعي لاختيار جنس الجنين شغل الناس في مختلف الحضارات، وقدموا طرقاً مختلفة زعموا أنها تؤدي إلى المساعدة في اختيار جنس الجنين[1]، وقد جاء العلم الحديث وبدد

---

(١) **فمن تاريخ** الشعوب نجد أن الإغريق سعوا لتحديد جنس المولود اعتمادا على قناعتهم بأن الأجنة الذكور مختزنة بالخصية اليمنى للرجل، في حين تحتل الأجنة الإناث الجهة اليسرى، وبناء على هذا الاعتقاد السائد كان الرجل الإغريقي يربط على خصيته اليسرى لمنع تكون الإناث خلال الجماع.

أما الرجل الهندي فقد كان يحكم قبضته على الخصية اليسرى أثناء الجماع لنفس السبب، في حين استأصل الفرنسي الخصية اليسرى لمنع تكون الإناث على وجه الإطلاق.

من ناحية أخرى واعتمادا على اعتقادات شعبية متوارثة كذلك اعتقد الشعب التايواني بأن زواج الرجل البدين من السيدة النحيفة يؤدي لإنجاب الإناث، والعكس صحيح. كما افترضوا أن أكل المتبلات واللحوم والأسماك المملحة والحامضة وخصيتي الحيوان يساعد على إنجاب الذكور.

وظنت الشعوب المختلفة الأخرى أن الجماع في الأيام الزوجية يؤدي إلى إنجاب الذكور والجماع في الأيام الفردية يؤدي إلى إنجاب الإناث.

وكثيرة هي المحاولات التي سعى فيها البشر من أجل تحديد جنس المولود، وقد اعتمدت كلها على افتراضات النجاح أو الفشل، حتى تدخل العلم وأصبح لاختيار جنس المولود وسائل مختلفة تتفاوت في درجات تعقيدها وفرص نجاحها، والتي بدأت بفرضيات تناقلت مع الأجيال ووجدت لها مدخلا علميا، لتنتهي بوسائل معقدة يديرها علماء الأجنة في مختبرات معقدة التجهيز.

[انظر: كيف تتحكمين في جنس الجنين لأمل شاهين – ص٤٩-٥٢، الاستنساخ والإنجاب لكارم غنيم –ص٢٨٥-٢٨٦، أعطني طفلا بأي ثمن لسمير عباس – ص٣١٦، طفل بالتكنولوجيا لمحمد فتحي – ص٥١، الهندسة الوراثية لإياد أحمد – ص١١٩، موقع الدكتور نجيب ليوس على الرابط: www.layyous.com]. =

كثيراً من الاعتقادات السابقة، وقدم نظريات وطرقاً لتحديد جنس الجنين حظيت بالاهتمام والدراسة والتطبيق، ولاقت نجاحا في بعض الطرق تصل إلى ٩٩٪، وهي كلها لا تعدوا كونها أسباباً وجهوداً،والأمر أولا وآخراً تحت مشيئة الله سبحانه وتعالى(١).

والمسؤول عن تحديد جنس الجنين هو الأب(٢)، وليس الأم(٣)، وبيان ذلك أن كل

= **أما في الحضارة** الإسلامية فقد ذكر الدكتور السيد مهران في كتابه: الأحكام الشرعية والقانونية للتدخل في عوامل الوراثة والتكاثر– ص٣٦٣ أن ابن البلدي أشهر أطباء القرن الرابع الهجري في كتابه (تدبير الحبالى والأطفال والصبيان، وحفظ صحتهم، ومداواة الأمراض العارضة لهم) – تحقيق محمود الحاج القاسم – ص٨١ – ذكر باباً هو الباب السادس في (التدبير الموافق لمن أراد أن يولد له ولد ذكر)، كما عنون ابن سينا في كتابه القانون في الطب في المجلد الثاني الكتاب الثالث ص١٦٤٢ : فصل في تدبير الإذكار.

(١) انظر: اختيار جنس الجنين لعبد الرشيد قاسم – ص٣٥.

(٢) **جاء في العقد** الفريد لابن عبد ربه (٢/ ٨٧) أن أبا حمزة الضَّبِّيَّ تَزوَّج امرأة يَبتَغِي من ورائها كراً تَلِدُه، فوَلَدَتْ له إناثًا في عدة مرات، فهجر فراشها ثم سمعها مرة تقول وهي تُرَقِّص بنتها وكان يَأوي إلى بيت جيرانها:

مـا لأبِي حَمْـزةَ لا يأتِينـا ... يَظَـلُّ في البيـت الـذي يَلِينـا

غضبـانَ ألا نَلِـدَ البَنِينـا ... تـالله مـا ذلـك في أيْدِينـا

فـنحن كـالأرْض لزارِعِينـا ... نُنْبِـتُ مـا قـد زَرَعُـوه فِينـا

فأحس أن امرأته لا ذَنْب لها في ذلك، فرَضِيَ عنها.

وانظر: الموسوعة الفقهية للأجنة لسعيد موفعة – (١/ ٨٣).

(٣) **ورغم** أن الحيوانات المنوية للرجل هى التى تحدد جنس الجنين إلا أن العوامل المختلفة داخل المهبل والرحم تؤثر كذلك فى حركة الحيوان المنوي ونشاطه، فالتغير فى درجة حموضة وقلوية المهبل قد يدعم حركة الحيوانات المنوية المذكرة أو المؤنثة مما يجعل دور المرأة لا يمكن إغفاله.

[انظر: كيف تتحكمين في جنس الجنين لأمل شاهين – ص١٧، الاستنساخ والإنجاب لكارم غنيم -ص٢٧٨].

خلية من خلايا الإنسان تتكوّن من جزء مركزي يُدعى النواة، وهو الجزء الأساسي لقيام الخليـة بوظائفهـا المعتـادة، وتحتـوي النـواة عـلى خيـوط دقيقـة تـدعى الصـبغيات (الكروموسومات)، وتحتوي كل خلية على ٤٦ كروموسوماً في ثلاثة وعشرين زوجاً، والزوج الثالث والعشرون يتعلق بتحديد الجنس، ويكون لدى الذكر على صيغة (xy)، ولدى الأنثى على صيغة (xx)، والحيوان المنوي عبارة عن نصف خلية، وهو تارة يحمل الكروموسوم الجنسي المذكر (y)، وتارة يحمل الكروموسوم الجنسي المؤنث (x)، في حين أن بويضة الأنثى - وهي عبارة عن نصف خلية أيضاً - لا تحمل إلا الكروموسوم الجنسي المؤنث (x)، فإذا حصل التلقيح واندمج الحيوان المنوي بالبويضة فإن نوع الكروموسوم الذي يحمله الحيوان المنوي هو الذي سيحدد جنس الجنين، فإذا كان يحمل الكروموسوم الجنسي المذكر (y) فإن الجنين سيحمل زوج الكروموسومات (xy) فيكون ذكراً، وإذا كان يحمل الكروموسوم الجنسي المؤنث (x) فإن الجنين سيحمل زوج الكروموسومات (xx) فيكون أنثى[1].

---

(١) انظر: الاستنساخ والإنجاب لكارم غنيم -صص٢٧٧، الأحكام الشرعية والقانونية للتدخل في عوامل الوراثة والتكاثر للسيد مهران - ص٣٥٢، كيف تتحكمين في جنس الجنين لأمل شاهين - ص(٦٧، ٨٦-٨٧)، إعجاز القرآن في ما تخفيه الأرحام لكريم الأغر - ص٥١٦، ١٠٠ سؤال وجواب عن الحمل والولادة لإكرام طلعت - ص٢٦، الحمل والولادة لدوبراي وصاحبه - ص ١٠-١١، دليل العقم والإنجاب عند المرأة والرجل لعبد السلام أيوب - ص٥٦، أعطني طفلا بأي ثمن لسمير عباس - ص٣١٧، طفل بالتكنولوجيا لمحمد فتحي - ص٥٣، الرجل والعقم والانجاب لإبراهيم الأدغم - ص٢٠٣، الموسوعة الطبية الفقهية لأحمد كنعان - ص٣٠٧، الحمل والولادة والعقم لمحمد رفعت - ص٦٥، روعة الخلق لماجد طيفور - ص١٦٥، الجنس والعقم لكمال حنش - ص٩٤.

وقد توصل العلماء في هذا العصر- إلى معرفة الفوارق بين الحيوان المنوي المذكر والحيوان المنوي المؤنث، و منها:

[١] الحيوان المنوي المذكر أخف وزناً من الحيوان المنوي المؤنث.

[٢] الحيوان المنوي المذكر أصغر حجماً من الحيوان المنوي المؤنث.

[٣] الحيوان المنوي المذكر أسرع حركة من الحيوان المنوي المؤنث.

[٤] الحيوان المنوي المذكر يعيش لمدة قصيرة من الزمن، في حين أن الحيوان المنوي المؤنث يعيش لمدة زمنية أطول.

[٥] الحيوان المنوي المذكر يناسبه الوسط القاعدي ولا يعيش طويلاً في الوسط الحامضي، بينما الحيوان المنوي المؤنث يفضل الوسط الحامضي.

[٦] الحيوان المنوي المذكر يحمل شحنة موجبة، بينما الحيوان المنوي المؤنث يحمل شحنة سالبة(١).

وظاهر مما تقدم أن جنس الجنين يتحدّد منذ لحظة التقاء الحيوان المنوي مع البويضة وتشكيل النطفة الأمشاج(٢)، ومصداق ذلك في السنة المطهرة قوله ﷺ: **(ماء الرجل**

---

(١) انظر: ١٠٠ سؤال وجواب عن الحمل والولادة لإكرام طلعت – ص٢٧، الهندسة الوراثية لإياد أحمد – ص١٢٠-١٢١، أعطني طفلا بأي ثمن لسمير عباس – ص٣١٧-٣١٨، الاستنساخ والإنجاب لكارم غنيم –ص (٢٨١، ٢٨٧)، أحكام الهندسة الوراثية لسعد الشويرخ – ص١٥٧.

(٢) **والمقصود هنا** أنه يتحدد على مستوى الخلايا، وهذا شيء غير مرئي، أما من جهة المظهر الخارجي فإنما يبدأ الجهاز التناسلي بالاتجاه نحو الذكورة أو الأنوثة بعد بداية الأسبوع السابع، أي بعد ٤٢ يوماً من الحمل، ومصداق ذلك من السنة قوله ﷺ: **(إذا مر بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة، بعث الله إليها ملكاً، فصورها، وخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظامها، ثم قال: يا رب، أذكر أم أنثى؟ فيقضي ربك ما شاء، ويكتب الملك)** [تقدم تخريجه ص٥٥٢].

[انظر: الموسوعة الطبية الفقهية لأحمد كنعان – ص٣٠٧، أحكام الجنين لعمر غانم – ص٢٦٧].

أبيض، وماء المرأة أصفر، فإذا اجتمعا، فعلا مني الرجل مني المرأة، أَذْكَرَا بإذن الله، وإذا علا مني المرأة مني الرجل، أَنَثَا بإذن الله)[(١)].

وهذا الحديث يتحدث عن ظاهرة غيبية، ومع تطور الوسائل والأجهزة في هذا العصر بدأ العلماء المسلمون يحاولون تقديم تفسيرات علمية لهذا الحديث[(٢)]، ولعل من أقربها أنه ثبت أن ماء الرجل قلوي وماء المرأة حمضي، فإذا التقى الماءان وغلب ماء المرأة ماء الرجل كان الوسط حامضياً، فتضعف حركة الحيوانات المنوية المذكرة، وتنجح الحيوانات المنوية المؤنثة في تلقيح البويضة، فيكون المولود أنثى بإذن الله، وإذا غلب ماء الرجل ماء المرأة كان الوسط قاعدياً، فتضعف حركة الحيوانات المنوية المؤنثة، وتنجح الحيوانات المنوية المذكرة في تلقيح البويضة، فيكون المولود ذكراً بإذن الله[(٣)]، والله تعالى أعلم.

---

(١) رواه مسلم في كتاب الحيض – باب بيان صفة مني الرجل والمرأة وأن الولد مخلوق من مائهما– رقم (٣١٥)؛ من حديث ثوبان رضي الله عنه مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(٢) انظرها تفصيلاً في: اختيار جنس الجنين لعبد الرشيد قاسم – ص٣٩–٥٠. وانظر: آيات الرحمن في تدبير الأرحام لتوفيق علوان –ص٣١–٣٢، الموسوعة الفقهية للأجنة لسعيد موفعة – (١/ ٨٥–٨٦)، الموسوعة الطبية الفقهية لأحمد كنعان – ص٣٠٨.

(٣) **ولعل من المناسب** أن أسوق قصة الوصول لهذه الفائدة النفيسة، التي ذكرها الشيخ الزنداني، حيث يقول: «كنت أبحث عن حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(إذا علا ماء الرجل ...)**، الحديث النبوي يذكر سنة مادية لحدوث الذكورة والأنوثة، أخذنا نبحث عن جواب لهذا السؤال، فأرسلنا إلى فرنسا وإلى بريطانيا وإلى ألمانيا وإلى أمريكا وإلى اليابان نبحث عمن يجيبنا عن هذا السؤال، فكان الجواب بالنفي في العام قبل الماضي.

وفي العام الماضي بدأنا نجد بداية جواب في "عالم الحيوان" قالوا: إن هناك شيئا يشير إلى هذا.. ليس في الإنسان ولكنه في الحيوان.. فقد وجدوا في بعض الحيوانات إفرازات الذكر قلوية والأنثى=

=حمضية، فإذا التقى الماءان وتغلبت الحموضة التي للأنثى على القلوية التي للذكر فإن الفرصة تتاح لأن يلقح الحيوان المنوي الذي يحمل الأنوثة، ولا تتاح الفرصة للحيوان المنوي الذي يحمل الذكورة، أي إذا غلبت صفة الحموضة (التي هي من خصائص الأنثى) كان الناتج أنثى، وإذا غلبت "خصائص الذكورة القلوية" كان الناتج ذكراً، فجربوها في فرنسا على الأبقار لزيادة الإناث فحققت نتائج ٧٠٪ ثيران و٣٠٪ أبقار، وفي العام الماضي جاءنا هذا الخبر، ففي المؤتمر الطبي الذي عقد بالدمام "جامعة الملك فيصل" حضره مجموعة من مشاهير العلماء في العالم فقالوا: لا يوجد سوى شخص واحد يستطيع أن يجيبكم عن هذا السؤال..قلنا: من هو؟ قالوا: هو البروفيسور "سعد حافظ" مسلم مصري.. أين هو؟ قالوا: في أمريكا..لم يكن بالمؤتمر، تقابلنا معه بعد ذلك. وقلنا له: عرفنا بنفسك قال: مؤسس علم جديد في العالم اسمه: "علم العقم عند الرجل".. وأنه رئيس مجلتين علميتين في أمريكا، وله ٣٤ كتاباً، وقد عكف على دراسة "العلاقة بين ماء الرجل وماء المرأة" عشر سنوات مستخدماً الميكروسكوب الإلكتروني والكمبيوتر و"صدفة" وصل إلى النتيجة التي نقولها في هذا الحديث!! "حقيقة صحيحة ١٠٠٪"، ماء الرجل قلوي، وماء المرأة حمضي، فإذا التقى الماءان وغلب ماء المرأة ماء الرجل، وكان الوسط حامضياً، تضعف حركة الحيوانات المنوية التي تحمل خصائص الذكورة، وتنجح الحيوانات المنوية التي تحمل خصائص الأنوثة في تلقيح البويضة، فيكون المولود أنثى، والعكس صحيح ! سبحان الله!!

وقلت: إن هذا ذكر في حديث الرسول ﷺ. قال: هذا صحيح ١٠٠٪، ولكن لعلمكم هو لا يزال سراً علمياً إلى الآن لا يعلمه أحد في العالم، وما زال في أدراجي في الجامعة، ولم آخذ إذناً من الجامعة لنشره، ولكن تقدم أبحاثكم هو الذي أرغمني على أن أحدثكم عن هذا السر.. قلنا له: الذي أخبرتنا عنه هو حالة واحدة من "ست حالات" ذكرها الرسول ﷺ وشرحها علماء المسلمين لتحديد العلاقة بين ماء الرجل وماء المرأة، فقال بلهجته المصرية: "أبوس إيدك قل لي ما هي؟!"».

[انظر: أنت تسأل والشيخ الزنداني يجيب حول الإعجاز العلمي في القرآن والسنة – عبد المجيد الزنداني – مكتبة الساعي للنشر والتوزيع – الرياض –ص٣٦-٣٧. وانظر: اختيار جنس الجنين لعبد الرشيد قاسم – ص٤٨-٥٠، الموسوعة العلمية الشاملة في الإعجاز النبوي لسمير عبد الحليم – ص١١٤، الموسوعة العلمية الشاملة في الإعجاز القرآني لسمير عبد الحليم – ص ٣٩].

وهناك نظريات وطرق عديدة بيّن أصحابها وجود عوامل تؤثر في تحديد جنس الجنين إن كان ذكراً أو أنثى، والتي يمكن للمرء بتطبيقها أن يحدد جنس جنينه مستقبلاً، وهذه الطرق تعمل على تغليب الحيوان المنوي الخاص بالجنس المطلوب، وتهيئة الظروف الملائمة لإعطائه فرصة السبق إلى البويضة وتلقيحها، أو العمل على إعاقة أو استبعاد الحيوان المنوي للجنس غير المطلوب، ليتحقق التلقيح بالحيوان المنوي الخاص بالجنس المرغوب، وهذا هو المقصود بتحديد جنس الجنين[١].

* * * *

(١) انظر: الأحكام الشرعية والقانونية للتدخل في عوامل الوراثة والتكاثر للسيد مهران – ص٣٥٣.

المبحث الثاني
وسائل تحديد جنس الجنين

وفيه مطلبان:

المطلب الأول
تحديد جنس الجنين بالسلوكيات الطبيعية

أهم السلوكيات الطبيعية لتحديد جنس الجنين ما يلي:

أولاً: تغيير حالة القناة التناسلية عند المرأة(١):

تقدم أن الوسط الحمضي أكثر مناسبة للحيوان المنوي الأنثوي، والوسط القاعدي يناسب الحيوان المنوي الذكري، وقد وجد الأطباء أن الإفرازات المهبلية عند المرأة يغلب عليها أن تكون حمضية، وذلك من حكمة الله جل وعلا لمنع الميكروبات والجراثيم من الولوج في الجهاز التناسلي للمرأة، إلا أن هذه الحموضة تؤدي إلى إعاقة الإنجاب بصفة عامة إذا زادت، وإعاقة إنجاب الذكور بصفة خاصة؛ لأن هذه الحموضة تقتل الحيوانات المنوية وخصوصا المذكر منها؛ لأنها ضعيفة جدا في مقاومة الوسط الحمضي. أما المؤنثة فلديها قدرة أكبر على المقاومة.

كما وجد الأطباء أن إفرازات عنق الرحم قلوية، وهذا يساعد على مرور الخلايا المنوية الذكرية، وتزيد إفرازات عنق الرحم إذا وصلت المرأة إلى النشوة

---

(١) انظر: ١٠٠ سؤال وجواب عن الحمل والولادة لإكرام طلعت - ص٢٧، المرأة في رحلة العمر لغسان الزهيري - ص٥٥، دليل العقم والإنجاب عند المرأة والرجل لعبد السلام أيوب - ص١٩٨، التلقيح الصناعي - عرفان بن سليم العشا - ص٤١، الموسوعة الطبية الفقهية لأحمد كنعان - ص٣٠٨، الحمل والولادة والعقم لمحمد رفعت - ص٦٨، الاستنساخ والإنجاب لكارم غنيم -ص٢٨١.

الجنسية، كما أن التقلصات المصاحبة لقمة النشوة الجنسية تساعد على سرعة نقل الخلايا المنوية إلى عنق الرحم حيث تميل الإفرازات إلى أن تكون في صالح الخلايا المنوية الذكرية.

وبناء على ما تقدم يمكن للمرأة الراغبة في إنجاب المولود الذكر القيام بعملية غسل للمهبل قبل الجماع بخمس عشرة دقيقة على الأقل بمحلول قلوي مثل محلول بيكربونات الصوديوم لإتاحة فرصة أكبر للحيوان المنوي المذكر في الإسراع إلى البويضة وتلقيحها، وينبغي أن يكون الجماع عميقاً لكي تبعد الخلايا الذكرية عن العقبات التي يمكن أن تلاقيها لكي تصل في مخاط عنق الرحم القلوي مباشرة، بالإضافة إلى أن تكون للمرأة مشاركة فعالة في العملية الجنسية، حيث ثبت أن الاستثارة ووجود الرغبة الشديدة تثير مفرزات الذروة الجنسية عند المرأة، وهذا بدوره يهيئ الوسط المهبلي للقلوية، فيكون الاحتمال الأكبر لوصول الخلايا الذكرية الأسرع لتلقيح البويضة.

أما الراغبات في إنجاب الإناث فينصحن بالغسيل بمحلول الخل الأبيض أو نحو ذلك من المحاليل الحمضية للتأكد من هلاك الحيوانات المنوية المذكرة وإتاحة الفرصة للحيوانات المؤنثة لتخصيب البويضة.

إلا أنه يجب التنويه على أن هذه المحاليل المستخدمة يجب أن تكون محضرة بدقة، ويمكن الحصول عليها من الصيدليات المختلفة، لا أن تحضر منزليا -كدش بيكربونات الصوديوم المتعارف عليها -، لأن ذلك قد يؤثر سلباً على خصوبة المرأة وقدرتها على الإنجاب.

ثانياً: توقيت وقت الجماع[١]:

وتعتمد هذه الطريقة على الخصائص الفيزيائية للحيوانات المنوية التي تختلف فيها الحيوانات المنوية المذكرة عن المؤنثة، حيث إن الحيوان المنوي المذكر أسرع حركة من المؤنث، ولكنه أقل قدرة على تحمل حموضة الإفرازات، ولذلك فهو يموت بعد يوم واحد تقريبا إن لم يتمكن من تلقيح البويضة، بينما يستطيع الحيوان المنوي المؤنث أن يمكث في انتظارالبويضة أربعة أيام، لذا يُنصح الراغبون في إنجاب الذكور بأن يجامعوا زوجاتهم يوم التبويض، فهو أنسب الأوقات لإنجاب الذكور؛ حيث تكون فرصة الحيوان المنوي المذكر مواتية في الوصول إلي البويضة قبل الحيوان المؤنث، كما ينصحون بعدم تأخير الجماع إلى ما بعد اليوم الذي يلي يوم الإباضة؛ لأن البويضة لا تستمر صالحة للتخصيب أكثر من يومين من وقت الإباضة.

أما راغبو إنجاب الإناث فالأنسب أن يأتوا زوجاتهم قبل الإباضة بيومين أو ثلاثة؛ ليتوافق نزول البويضة مع وصول الحيوان المنوي المؤنث إليها.

وقد تقدم[٢] بأن التبويض يحصل قبل ١٤ يوماً من نزول الحيض، وعليه فإن المرأة ذات الدورة المنتظمة يمكنها معرفة وقت التبويض بطرح ١٤ يوماً من

---

(١) انظر: الاستنساخ والإنجاب لكارم غنيم -ص٢٨٢، أطفال تحت الطلب لصبري القباني - ص١٣٣، كيف تتحكمين في جنس الجنين لأمل شاهين - ص(١٨-٢٨، ٣٩-٤٨)، ١٠٠ سؤال وجواب عن الحمل والولادة لإكرام طلعت - ص٢٧، الحمل والولادة لدوبراي وصاحبه - ص١١، المرأة في رحلة العمر لغسان الزهيري - ص٥٣-٥٤، أعطني طفلا بأي ثمن لسمير عباس - ص٣٢١-٣٢٣، طفل بالتكنولوجيا لمحمد فتحي - ص٥٤-٥٦، التلقيح الصناعي - عرفان بن سليم العشا - ص٤١، الموسوعة الطبية الفقهية لأحمد كنعان- ص٣٠٨، الحمل والولادة والعقم لمحمد رفعت- ص٦٨.

(٢) ص٧٩.

الموعد المتوقع لنزول حيضها المعتاد [(١)]، أما من كانت دورتها غير منتظمة أو لا تعرف بدقة موعد التبويض فيمكن أن تتعرف على ذلك من خلال الوسائل التالية:

[١] درجة الحرارة:

حيث يكون هناك ارتفاع مفاجئ في درجة الحرارة من نصف درجة إلى درجة واحدة عند التبويض؛ وذلك لتدفق هرمون التبويض، ثم تنخفض درجة الحرارة وتكون

(١) **فمثلاً** إذا كانت دورة المرأة – أي المدة بين أول يوم من الطمث السابق وأول يوم من الطمث التالي – ٢١ يوماً فإن يوم التبويض هو اليوم الثامن، وإذا كانت ٢٢ يوماً فإن يوم التبويض هو التاسع من أول يوم من الطمث السابق وهكذا، والجدول التالي يمكن أن يزيد الأمر توضيحاً

مدة الدورة	يوم التبويض	مدة الدورة	يوم التبويض	مدة الدورة	يوم التبويض
٢١	٨	٢٦	١٣	٣١	١٨
٢٢	٩	٢٧	١٤	٣٢	١٩
٢٣	١٠	٢٨	١٥	٣٣	٢٠
٢٤	١١	٢٩	١٦	٣٤	٢١
٢٥	١٢	٣٠	١٧	٣٥	٢٢

[انظر: كيف تتحكمين في جنس الجنين لأمل شاهين – ص٤٤، وما تقدم ص٧٩].

وهناك مواقع في الإنترنت تقوم بالتخطيط للمرأة بأن تطلب منها بيان: أول يوم في الدورة، طول الدورة (٢١–٣٥)، جنس الطفل الذى تتمناه، وعدد الأشهر التي ترغب في التخطيط فيها، ثم بضغطة واحدة يتم التخطيط.

[انظر الرابط: http://www.eamg-med.com/arabic/planner-arabic.shtml].

البويضة قد نزلت[١].

[٢] تغير طبيعة مخاط عنق الرحم:

حيث تفرز قبل التبويض بخمسة أيام تقريباً مادة مخاطية تكون سميكة ولزجة وبلون كدر، ثم تبدأ بالتغير إلى أن تصبح ذات سيولة - مائية إلى حد ما - وشفافة وقليلة اللزوجة - مثل زلال البيض - مما يدل على قرب موعد التبويض، ثم تقل اللزوجة تدريجياً حتى تنعدم عند انتهاء المدة الخصبة، فعلى المرأة التعرف على هذه الخاصية بمسح الفرج بقطعة منديل نظيفة وملاحظة اللزوجة واللون والقوام.

[٣] أدوات حديثة تكشف موعد التبويض وذلك عن طريق:

(أ) جهاز الكشف عن اللعاب وترسيبه على شريحة زجاجية، حيث تختلف إفرازات اللعاب باختلاف أيام الدورة متأثرة بهرمون الإستروجين، وهذا الجهاز يباع في الصيدليات، ويستعمل في الغالب بقصد منع الحمل بتجنب الجماع قريباً من وقت التبويض.

(ب) جهاز فحص البول لقياس هرمون (LH) المسؤول عن التبويض، وهو يباع في الصيدليات أيضاً.

---

(١) **سوف** يلاحظ بعض النساء اللواتي يتبعن هذه الطريقة أنَّ موعد نزول البويضة قد يختلف من شهر إلى شهر ولكنه يتراوح حول أيام منتصف الدورة الشهرية، وهذا الاختلاف يعود لعدة أمور منها: تغير الظروف والأحوال التي تمر بها المرأة من أحوال صحية، وعوامل نفسية، والحالة الاجتماعية التي تعيشها من إجهاد أو سفر أو تغير مكان الإقامة، وكذلك غياب الزوج لفترة أو عودته بعد غياب، فكل هذه الأمور تلعب دوراً مهماً في تنشيط أو تثبيط الهرمونات في المخ لدى المرأة، وبالتالي تؤثر على الدورة بشكل أو بآخر، لذلك يشترط للعمل بهذه الطريقة الاستقرار الأسري وأن لا يكون هناك ارتفاع في درجة الحرارة نتيجة للإصابة بمرض أو خلافه.
[انظر: كيف تتحكمين في جنس الجنين لأمل شاهين - ص٤٣].

(جـ) فحص هرمون (LH) في الدم، لكنّ هذا الفحص لا بد أن يتم في المختبر[١].

ثالثاً: اتباع نظام غذائي معين[٢]:

إن جسم الإنسان يحتوي على أربعة معادن ملحية أساسية هي: الصوديوم، والبوتاسيوم، والمغنيسيوم، والكالسيوم، وإن للتوازن الأيوني للصوديوم والبوتاسيوم مقابل الكالسيوم والمغنيسيوم تأثيراً حيوياً على المستقبلات التي ترتبط بها الحيوانات المنوية بجدار البويضة، مما يؤدي إلى حدوث تغييرات على مركبات الجدار، والتي بدورها تؤثر على انجذاب الحيوانات المنوية الذكرية أو الأنثوية.

وبصورة مبسطة فإن زيادة نسبة الصوديوم والبوتاسيوم في الغذاء، وانخفاض نسبة الكالسيوم والمغنيسيوم يحدث تغييرات في جدار البويضة لجذب الحيوان المنوي المذكر، وزيادة نسبة الكالسيوم والمغنيسيوم في الدم وانخفاض الصوديوم والبوتاسيوم يحدث تغييرات في جدار البويضة لجذب الحيوان المنوي المؤنث، ولاتباع هذه الطريقة في تحديد جنس الجنين على المرأة اتباع حمية غذائية لمدة زمنية لا تقل عن الشهرين تدعم بها المخزون الغذائي الذي يشجع الجنس المرغوب به[٣].

---

(١) انظر: كيف تتحكمين في جنس الجنين لأمل شاهين – ص٤٢-٤٤، أعطني طفلا بأي ثمن لسمير عباس – ص٣٢٢.

(٢) انظر: الأحكام الشرعية والقانونية للتدخل في عوامل الوراثة والتكاثر للسيد مهران – ص٣٦٤، كيف تتحكمين في جنس الجنين لأمل شاهين – ص٢٩-٣٨، الاستنساخ والإنجاب لكارم غنيم – ص٢٨٣، ١٠٠ سؤال وجواب عن الحمل والولادة لإكرام طلعت – ص٢٧، المرأة في رحلة العمر لغسان الزهيري – ص٥٥، أعطني طفلا بأي ثمن لسمير عباس (الطبعة الثانية)– ص٣٤٨، الموسوعة الطبية الفقهية لأحمد كنعان – ص٣٠٨.

(٣) انظر: طفلك من الحمل إلى الولادة لفاخوري – ص١٩٥، أعطني طفلا بأي ثمن لسمير عباس (الطبعة الثانية) – ص٣٤٨.

والجدول التالي يوضح المصادر الغذائية للكالسيوم والمغنيسيوم والبوتاسيوم والصوديوم[١].

في حال الرغبة في إنجاب الإناث		في حال الرغبة في إنجاب الذكور	
الكالسيوم	المغنيسيوم	البوتاسيوم	الصوديوم
الحليب ومشتقاته، الخبز المصنوع من القمح الأبيض بدون ملح وخميرة، الحبوب مثل اللوز والبندق والسمسم، سمك السلمون والسردين والمحار، الخضراوات وخاصة الورقية، البامية، الجزر، الثوم، الحمص - الطحينية، الزبدة بدون ملح	خبز النخالة ورقائق النخالة، اللوز، الفول السوداني، وزبدة الفول السوداني بدون ملح، حبوب الصويا، البطاطا بكميات قليلة، الحليب ومشتقاته	رقائق الذرة مثل (الكورن فليكس)، الفواكه الطازجة وأهمها الموز، والمشمش، والبطيخ، وعصير البرتقال، والفواكه المجففة. الخضراوات الطازجة مثل الفاصوليا الخضراء، القرنبيط (الزهرة)، الذرة، البازيلاء، البطاطا، البطاطا الحلوة، الطماطم سواء عصير أو ثمار أو معجون. الدجاج بدون الجلد وخاصة الصدر، الديك الرومي. الحبوب المجففة. البقول وخاصة العدس والفاصوليا البيضاء المجففة السكر والجلي، الزبدة النباتية، المربى الأرز، الخبز الأبيض اللحوم والأسماك	ملح الطعام

إلا أن هذه الطرق جميعها لم تثبت فاعليتها بصورة قاطعة، لكن الجمع بين عدد من هذه الطرق يرفع فرصة النجاح في الوصول للمطلوب، فمثلاً النسبة الطبيعية لإنجاب الذكور

---

(١) انظر: كيف تتحكمين في جنس الجنين لأمل شاهين - ص٣٢-٣٦، أعطني طفلا بأي ثمن لسمير عباس (الطبعة الثانية)- ص٣٤٩، موقع الدكتور نجيب ليوس على الرابط: www.layyous.com.

هي ٥١ ٪، لكن في حال الجمع بين الطرق الثلاث السابقة ترتفع النسبة إلى ٧٠ ٪، والأمر لله من قبل ومن بعد(١).

المطلب الثاني
تحديد جنس الجنين بالتقنيات الصناعية

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: وسائل تحديد جنس الجنين قبل الإخصاب

لاختيار جنس الجنين قبل الإخصاب يتم أخذ السائل المنوي من الزوج، ويوضع في أنابيب خاصة، وبواسطة الوسائل الطبية الحديثة يمكن فصل الحيوانات المنوية المذكرة عن الحيوانات المنوية المؤنثة، وتوجد طرق متعددة لذلك(٢)، غير أن أكثرها استعمالاً هي التي تعتمد على الاختلاف في سرعة الحيوان المنوي المذكر عن المؤنث باستخدام الطرد المركزي، حيث تحفظ الحيوانات المنوية في أنابيب تحتوي على مواد كيمائية تزيد من سرعتها، فبينما يتجه الحيوان المنوي المذكر إلى أعلى الأنابيب بسرعة، يبقى الحيوان المنوي المؤنث في منتصف الأنابيب أو أسفلها، ثم بعد ذلك تؤخذ الحيوانات المنوية المرادة للتلقيح، إلا أن هذه الطريقة لا تقوم بعمل فصل تام وناجح ١٠٠ ٪، أي أن احتمالية تواجد الحيوانات المنوية للجنس غير المرغوب فيه واردة، ولدعم فرص النجاح بهذه الطريقة يجب الأخذ بعين الاعتبار الحمية الغذائية والتوقيت الزمني بالاعتماد على موعد الإباضة لدى المرأة لإجراء التلقيح الصناعي الداخلي في الوقت المناسب، وهذه الخطوات مجتمعة استطاعت أن ترفع

---

(١) انظر: طفلك من الحمل إلى الولادة لفاخوري – ص١٩٥، الموسوعة الطبية الفقهية لأحمد كنعان – ص٣٠٨، موقع الدكتور نجيب ليوس على الرابط: www.layyous.com.

(٢) **كالفرز** بالاعتماد عليفرق الكتلة أو فرق الشحنة بين الحيوانات المنوية المذكرة والمؤنثة.

فرص نجاح الغربلة و التلقيح الصناعي الداخلي الى ٨٠٪[١].

وقد انكب العلماء على البحث عن وسيلة تكون أكثر دقة و نتائج نجاحها عالية، فتوصلوا إلى طريقة فصل الحيوانات المنوية بالاعتماد على محتويات المادة الوراثية (DNA)، وترتكز طريقة الفصل هذه على أن الحيوان المنوي الحامل للكروموسوم الأنثوي يحتوي على المادة الوراثية (DNA) أكثر من الحيوان المنوي الحامل للكروموسوم الذكري بما يقارب ٢,٨ ٪، وهذا الاختلاف يمكن قياسه، وبالتالي يمكن فصل الحيوانات المنوية الذكرية عن الأنثوية بأدوات معقدة ودقيقة، وطريقة الفصل هذه استطاعت أن تجهز عينة غنية بالحيوانات المنوية الذكرية بنسبة ٧٣ ٪، وعينة غنية بحيوانات منوية أنثوية بنسبة ٨٨٪، وبنسب نجاح تصل الى ٩٠ ٪ اذا حصل الحمل[٢].

وبعد الفصل يتم استخدام العينة المجهزة من الحيوانات المنوية في تلقيح البويضة بإحدى طريقتين:

الطريقة الأولى: أن يكون التلقيح داخل الجسد، وحينئذ توضع الحيوانات المنوية في محقن، ثم تحقن في الرحم.

---

(١) انظر: كيف تتحكمين في جنس الجنين لأمل شاهين – ص٨٧، الاستنساخ والإنجاب لكارم غنيم – ص٢٨٨–٢٨٩، أعطني طفلا بأي ثمن لسمير عباس – ص٣٢٤، الهندسة الوراثية لإياد أحمد – ص١٢١، الرجل والعقم والانجاب لإبراهيم الأدغم – ص٢٠٥، التلقيح الصناعي – عرفان بن سليم العشا – ص٣٨–٣٩، الأحكام الشرعية والقانونية للتدخل في عوامل الوراثة والتكاثر للسيد مهران – ص٣٦٨–٣٧٠، الأحكام المتصلة بالعقم والإنجاب ومنع الحمل لسارة الهاجري – ص٥٥٢–٥٥٦، أحكام الهندسة الوراثية لسعد الشويرخ – ص١٥٦.

(٢) انظر: كيف تتحكمين في جنس الجنين لأمل شاهين – ص٨٨–٩٠، موقع الدكتور نجيب ليوس على الرابط: www.layyous.com.

الطريقة الثانية: أن يكون التلقيح خارج الجسد، وحينئذ تلقح البويضة بهذه الحيوانات في أنبوب اختبار، فإذا حدث التلقيح، وانقسمت اللقيحة عدة انقسامات، نقلت إلى رحم الزوجة حتى تنمو النمو الطبيعي[(١)].

المسألة الثانية: وسائل تحديد جنس الجنين بعد الإخصاب:

لاختيار جنس الجنين بعد الإخصاب يتم استعمال تقنية التشخيص الوراثي قبل العلوق التي تستعمل في الأصل لمعرفة إصابة اللقيحة بالأمراض الوراثية، وذلك باستخدام طريقة التلقيح خارج الجسد، حيث يقوم المعالج بتلقيح بويضات الزوجة بمني الزوج في أنبوب الاختبار، فإذا حدث التلقيح تبدأ اللقيحة في الانقسام، فإذا وصلت لمرحلة ثمان خلايا، تؤخذ منها واحدة لفحص المورثات، وذلك لمعرفة ما إذا كانت اللقيحة ذكراً أو أنثى، وفي حالة كون اللقيحة من الجنس المطلوب تنقل إلى الرحم، وإلا فلا[(٢)].

وهذه الطريقة تعتبر الطريقة الأكثر انتشارا والأكثر ضماناً - إذا حصل الحمل - حيث تصل نسب نجاحها إلى ٩٩ ٪[(٣)].

---

(١) انظر: الاستنساخ والإنجاب لكارم غنيم -ص٢٨٨-٢٨٩، أعطني طفلا بأي ثمن لسمير عباس - ص٣٢٤، الهندسة الوراثية لإياد أحمد - ص١٢١-١٢٢، أحكام الهندسة الوراثية لسعد الشويرخ - ص١٥٦.

(٢) انظر: أعطني طفلا بأي ثمن لسمير عباس (الطبعة الثانية)- ص٣٥٢، الرجل والعقم والانجاب لإبراهيم الأدغم - ص٢٠٨، بنوك النطف والأجنة لعطا السنباطي - ص(٣٣، ٧٣)، موقع الدكتور نجيب ليوس على الرابط: http://www.layyous.com، موقع موسوعة المعرفة - مقال: معلومات تتعلق بعملية طفل الأنابيب - الرابط: http://kb.qcat.net/index.php?page=index-v1&c=23.

(٣) أعطني طفلا بأي ثمن لسمير عباس (الطبعة الثانية)- ص٣٥٢ [وذكر أن النسبة ١٠٠٪ في تحديد جنس الجنين في حال حدوث حمل]، موقع الدكتور نجيب ليوس على الرابط:

http://www.layyous.com.

المسألة الثالثة: وسائل تحديد جنس الجنين بعد الحمل:

إن اختيار جنس الجنين بعد الحمل المراد به أن يتم التعرف على جنس الجنين بالوسائل العلمية الحديثة[(١)]، فإذا تبين أن جنس الجنين ليس هو المرغوب فيه فإنه يتم إجهاضه[(٢)]، يقول الدكتور محمد علي البار: «أصبح الإجهاض يستخدم لقتل البنات، وذلك بعد أن تقدمت الوسائل الطبية لمعرفة جنس الجنين بواسطة الموجات فوق الصوتية، وقد نشرت مجلة التايم الأمريكية (١٥جمادى الأولى ١٤٠٨هـ - ٤ يناير ١٩٨٨م) تحقيقاً وافياً عن جريمة وأد البنات العصرية، جاء فيه أن في مدينة بومباي في الهند أكثر من خمسمائة عيادة لمعرفة جنس الجنين وبالتالي إجهاضه إذا كان بنتاً، وانتشرت هذه العيادات أيضاً في الصين، وعندما يتبين أن المرأة تحمل أنثى فإن الإجهاض يتم في معظم تلك الحالات رغم أن الجنين يكون قد جاوز أربعة أشهر بيقين، هذه العيادات موجودة أيضاً كما تقول التايم الأمريكية في أوربا والولايات المتحدة وغيرها من الأقطار، وتقوم بإجهاض الجنين إذا كان جنسه غير مرغوب فيه»[(٣)].

ثم ظهرت مؤخراً بعض النظريات التي تزعم إمكانية تغيير جنس الجنين في أطوار الحمل الأولى، وذلك إما عن طريق الحقن بالهرمونات، أو عن طريق التحكم في جين أو عامل وراثي يعمل على إحداث تفاعلات حيوية تؤدي إلى تحويل مبايض الأجنة الإناث خلال الأسابيع الثمانية الأولى إلى خصيات ذكرية[(٤)].

---

(١) يأتي بيانها تفصيلاً في الفصل القادم - إن شاء الله تعالى - ص١٠١٨-١٠٢٥.

(٢) انظر: الاستنساخ والإنجاب لكارم غنيم -ص٣٠٨.

(٣) انظر: الانفجار السكاني وقضية تحديد النسل - د. محمد علي البار - الدار السعودية للنشر والتوزيع - جدة -ط١ - ص٥٩-٦٠. وانظر: أحكام الإجهاض لإبراهيم محمد رحيم - ص١١١، الموسوعة الفقهية للأجنة لسعيد موفعة - (٢/ ٤٣).

(٤) انظر: الأحكام الشرعية والقانونية للتدخل في عوامل الوراثة والتكاثر للسيد مهران - ص٣٧٤.

ولم يتم تجربة هذه التقنية على الإنسان بعد، لكن تمت تجربتها على الفئران، وقد ثبت نجاحها من حيث المظهر الخارجي، لكن وجد أن المظهر الخارجي لا يتفق مع التكوين الداخلي، فيكون ذكراً لا يلد ويتعامل كأنه أنثى، هذا فضلاً عن مخاطر التشوه المحتملة[1].



(١) انظر: الأحكام الشرعية والقانونية للتدخل في عوامل الوراثة والتكاثر للسيد مهران - ص٣٧٤.

المبحث الثالث
حكم تحديد جنس الجنين

وفيه مطلبان:

المطلب الأول
تحديد جنس الجنين لمجرد الرغبة في جنس معين

يمكن توضيح حكم تحديد جنس الجنين لمجرد الرغبة في جنس معين من خلال المسألتين التاليتين:

المسألة الأولى: حكم تحديد جنس الجنين بالسلوكيات الطبيعية:

إن استعمال السلوكيات الطبيعية في تحديد جنس الجنين هو استخدامٌ لأسباب سخرها الله تعالى لنا، إلا أن الأولى ترك الأمر لله، والخير كل الخير فيما يختاره الله.

ولا أعلم خلافاً بين الفقهاء والباحثين المعاصرين في جواز استعمال السلوكيات الطبيعية التي من شأنها أن تساعد في تحديد جنس الجنين والتي لا تحتاج إلى تدخل طبي(١).

ومن الأدلة الدالة على جواز ذلك ما يلي:

[١] أن نبي الله زكريا عليه السلام دعا ربه أن يرزقه الذكر كما في قوله تعالى حكاية عن زكريا عليه السلام: ﴿وَإِنِّي خِفْتُ الْمَوَالِيَ مِن وَرَائِي وَكَانَتِ امْرَأَتِي عَاقِرًا فَهَبْ لِي مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا ۝٥

---

(١) انظر: الأحكام الشرعية والقانونية للتدخل في عوامل الوراثة والتكاثر للسيد مهران - ص(٣٦٥، ٣٦٧، ٣٧٧)، الأحكام المتصلة بالعقم والإنجاب ومنع الحمل لسارة الهاجري - ص٥٦٦، فقه القضايا الطبية المعاصرة للقره داغي -ص٤٦٣، اختيار جنس الجنين لعبد الرشيد قاسم - ص٥٦-٦١، قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية (٢/ ٢٩٦ -٢٩٨).

يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ ءَالِ يَعْقُوبَ وَٱجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا﴾(١)، ومن شروط الدعاء ألا يسأل أمراً محرماً(٢)، فدل على أن الدعاء بطلب جنس معين جائز، وما جاز طلبه جاز فعله بالوسائل المشروعة كهذه الطريق في اختيار جنس الجنين (٣).

[٢] أن الأصل في الأشياء الإباحة، واختيار جنس الإنسان لا يفضي إلى حرام، ولم يأت دليل بتحريمه حتى يغير حكم الأصل من الحلال إلى الحرام(٤).

[٣] أن ما يفعله الزوجان لاختيار جنس الجنين محاولات لمصلحتهما، ولما يقدران عليه بغالب ظنهما، فهو من باب الأخذ بالأسباب، فلا مانع من هذا شرعاً(٥).

على أنه يجب التنبه إلى أنه إذا جاز للمسلم أن يتمنى البنين، فلا يجوز له أن يكره الإناث؛ لأنه يصبح بذلك متخلقاً بأخلاق أهل الجاهلية الذين قال الله تعالى عنهم: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِٱلْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ۝٥٨ يَتَوَارَىٰ مِنَ ٱلْقَوْمِ مِن سُوٓءِ مَا بُشِّرَ بِهِۦٓ أَيُمْسِكُهُۥ عَلَىٰ

---

(١) سورة مريم، الآيتان [٥-٦].

(٢) **يدل على ذلك قوله ﷺ: (لا يزال يستجاب للعبد - ما لم يدع بإثم أو قطيعة رحم - ما لم يستعجل)** [رواه مسلم في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار - باب بيان أنه يستجاب للداعي مال لم يعجل فيقول دعوت فلم يستجب لي -، رقم (٢٧٣٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه].

(٣) انظر: موقف الإسلام من الأمراض الوراثية لمحمد شبير - (١/ ٣٣٩)، موقف الإسلام والنظرة المستقبلية لتقدم العلاج الجيني لمحمد رأفت عثمان -ص١٤، قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية (٢/ ٢٩٩)، أحكام الهندسة الوراثية لسعد الشويرخ - ص١٦٤.

(٤) انظر: ندوة (الإنجاب في ضوء الإسلام) - ص١٠٦، موقف الإسلام والنظرة المستقبلية لتقدم العلاج الجيني لمحمد رأفت عثمان -ص١٤، الهندسة الوراثية لإياد أحمد - ص١٢٥.

(٥) انظر: ندوة (الإنجاب في ضوء الإسلام) - ص١٠٥، ١١٤، ١١٦، ١١٨.

هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُۥ فِي ٱلتُّرَابِ أَلَا سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾(١)(٢).

هذا وقد صدر قرار المجمع الفقهي الإسلامي المنبثق عن رابطة العالم الإسلامي بشأن اختيار جنس الجنين ونصه:

---

(١) سورة النحل، الآيتان [٥٨-٥٩].

(٢) **جاء في الموسوعة** الفقهية الكويتية (٧/ ٧٢-٧٣): «كان استقبال الأنثى في العرب قبل الإسلام استقبالا سيئا، يتبرمون بها، وتسود وجوههم، ويتوارون عن الأعين، إذ هي في نظرهم مجلبة للفقر أو للعار، فكانوا يئدونها حية، ويستكثر الرجل عليها النفقة التي لا يستكثرها على عبده أو حيوانه، فنهى الله سبحانه وتعالى المسلمين عن ذلك، وذم هذا الفعل الشنيع، وبين أن من فعل ذلك فقد باء بالخسران المبين، ﴿قَدْ خَسِرَ ٱلَّذِينَ قَتَلُوٓاْ أَوْلَٰدَهُمْ سَفَهًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام ١٤٠]، ونبه الإسلام إلى أن حق الوجود وحق الحياة هبة من الله سبحانه وتعالى لكل إنسان من ذكر أو أنثى،قال الله تعالى: ﴿يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ﴾» [الشورى ٤٩]، قال ابن قيم الجوزية [في تحفة المودود ص٢٠]: «قدم الله سبحانه وتعالى ما كانت تؤخره الجاهلية من أمر البنات حتى كانوا يئدونهن، أي هذا النوع المؤخر الحقير عندكم مقدم عندي في الذكر». والمقصود أن التسخط بالإناث من أخلاق أهل الجاهلية الذين ذمهم الله سبحانه وتعالى في قوله: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِٱلْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴿٥٨﴾ يَتَوَٰرَىٰ مِنَ ٱلْقَوْمِ مِن سُوٓءِ مَا بُشِّرَ بِهِۦٓ أَيُمْسِكُهُۥ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُۥ فِي ٱلتُّرَابِ أَلَا سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾» [النحل ٥٨-٥٩]. وقال قتادة فيما رواه الطبري [في التفسير (١٤/ ١٢٣)]: «أخبر الله تعالى بخبث صنيعهم، فأما المؤمن فهو حقيق أن يرضى بما قسم الله له، وقضاء الله له خير من قضاء المرء نفسه، ولعمري ما يدري أنه خير؛ لرُب جارية خير لأهلها من غلام، وإنما أخبركم الله بصنيعهم لتجتنبوه وتنتهوا عنه، وكان أحدهم يغذو كلبه ويئد ابنته. والإسلام لا يكتفي من المسلم بأن يجتنب وأد البنات، بل يرتقي بالمسلم إلى درجة الإنسانية المثلى، فيأبى عليه أن يتبرم بذرية البنات، ويتلقى ولادتهن بالعبوس والانقباض، بل يتقبلها بالرضى والحمد، قال صالح بن الإمام أحمد: كان أحمد إذا ولد له ابنة يقول: الأنبياء كانوا آباء بنات، ويقول: قد جاء في البنات ما علمت».

«الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده؛ نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته التاسعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من ٢٢-٢٧/ شوال/ ١٤٢٨هـ التي يوافقها ٣ـ٨/ نوفمبر/ ٢٠٠٧م قد نظر في موضوع: **(اختيار جنس الجنين)**، وبعد الاستماع للبحوث المقدمة، وعرض أهل الاختصاص، والمناقشات المستفيضة.

فإن المجمع يؤكد على أن الأصل في المسلم التسليم بقضاء الله وقدره، والرضى بما يرزقه الله من ولد، ذكراً كان أو أنثى، ويحمد الله تعالى على ذلك، فالخيرة فيما يختاره الباري جل وعلا، ولقد جاء في القرآن الكريم ذم فعل أهل الجاهلية من عدم التسليم والرضى بالمولود إذا كان أنثى قال تعالى: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِٱلْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ۝٥٨ يَتَوَٰرَىٰ مِنَ ٱلْقَوْمِ مِن سُوٓءِ مَا بُشِّرَ بِهِۦٓ ۚ أَيُمْسِكُهُۥ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُۥ فِى ٱلتُّرَابِ ۗ أَلَا سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾[1]، ولا بأس أن يرغب المرء في الولد ذكراً كان أو أنثى، بدليل أن القرآن الكريم أشار إلى دعاء بعض الأنبياء بأن يرزقهم الولد الذكر، وعلى ضوء ذلك **قرر المجمع ما يلي:**

أولاً: يجوز اختيار جنس الجنين بالطرق الطبيعية؛ كالنظام الغذائي، والغسول الكيميائي، وتوقيت الجماع بتحري وقت الإباضة؛ لكونها أسباباً مباحة لا محذور فيها.

ثانياً: لا يجوز أي تدخل طبي لاختيار جنس الجنين إلا في حال الضرورة العلاجية، في الأمراض الوراثية التي تصيب الذكور دون الإناث، أو بالعكس، فيجوز حينئذٍ التدخل بالضوابط الشرعية المقررة، على أن يكون ذلك بقرار من لجنة طبية مختصة، لا يقل عدد

(١) سورة النحل، الآيتان [٥٨-٥٩].

أعضائها عن ثلاثة من الأطباء العدول، تقدم تقريراً طبياً بالإجماع يؤكد أن حالة المريضة تستدعي أن يكون هناك تدخل طبي، حتى لا يصاب بالمرض الوراثي، ومن ثم يعرض هذا التقرير على جهة الإفتاء المختصة لإصدار ما تراه في ذلك.

ثالثاً: ضرورة إيجاد جهات للرقابة المباشرة والدقيقة على المستشفيات والمراكز الطبية، التي تمارس مثل هذه العمليات في الدول الإسلامية، لتمنع أي مخالفة لمضمون هذا القرار، وعلى الجهات المختصة في الدول الإسلامية إصدار الأنظمة والتعليمات في ذلك.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه»[١].

وقد تطرق القرار لحكم اختيار جنس الجنين عن طريق التدخل الطبي - وهو ما يعبر عنه باختيار جنس الجنين بالتقنيات الصناعية، وهو ما سيأتي بحثه مفصلاً في المسألة التالية إن شاء الله تعالى.

المسألة الثانية: حكم تحديد جنس الجنين بالتقنيات الصناعية:

يمكن بيان حكم تحديد جنس الجنين بالتقنيات الصناعية من خلال النقاط التالية:

أولاً: اتفق الفقهاء والباحثون الذين تكلموا في مسألة اختيار جنس الجنين على تحريم التحكم في جنس الجنين إذا كان على مستوى الأمة؛ وذلك لأنه محاولة للإخلال بالنواميس الكونية[٢]، والله جل وعلا نهى عن ذلك فقال: ﴿وَٱلسَّمَآءَ رَفَعَهَا وَوَضَعَ

---

(١) انظر: قرارات المجمع الفقهي الإسلامي في دورتيه الثامنة عشرة والتاسعة عشرة - المجمع الفقهي الإسلامي - رابطة العالم الإسلامي - مكة المكرمة - ط١ - ص٦٩.

(٢) انظر: المسائل الطبية المستجدة للنتشة -(١/ ٢٣٤)، اختيار جنس الجنين لعبد الرشيد قاسم - ص٩٢-٩٤، الأحكام المتصلة بالعقم والإنجاب ومنع الحمل لسارة الهاجري - ص٥٧٤، الطب في ضوء الإيمان لمحمد المختار السلامي - ص٦٦، الهندسة الوراثية لإياد أحمد - ص(١٢٥، ١٣٢).

ٱلۡمِيزَانَ ۝٧ أَلَّا تَطۡغَوۡاْ فِي ٱلۡمِيزَانِ﴾(١)، وقال سبحانه: ﴿وَلَا تُفۡسِدُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ بَعۡدَ إِصۡلَٰحِهَا﴾(٢)، وقد جاء في توصيات ندوة (الإنجاب في ضوء الإسلام) التي عقدتها المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية في ١١ شعبان ١٤٠٣ هـ الموافق ٢٤ مايو ١٩٨٣ م بدولة الكويت: «اتفقت وجهة النظر الشرعية على عدم جواز التحكم في جنس الجنين إذا كان ذلك على مستوى الأمة»(٣).

ثانياً: اختيار جنس الجنين بعد الحمل بطريقة الإجهاض ينبني حكمه على حكم الإجهاض، ويأتي بيان ذلك تفصيلاً - إن شاء الله تعالى -(٤).

ثالثاً: تغيير جنس الجنين في أطوار الحمل الأولى - على فرض إمكانية تطبيقه على أجنة الإنسان - عن طريق الحقن بالهرمونات، أو عن طريق التحكم في جين أو عامل وراثي يعمل على إحداث تفاعلات حيوية تؤدي إلى تحويل مبايض الأجنة الإناث خلال الأسابيع الثمانية الأولى إلى خصيات ذكرية تقدم أنها تقنية لم تستطع تحويل الأنثى إلى ذكر، وإنما جعلت الأنثى بمظهر الذكر، وعلى ذلك لا شك في حرمة هذه الطريقة لما تمثله من تغيير لخلق الله تعالى(٥)، قال تعالى: ﴿وَإِن يَدۡعُونَ إِلَّا شَيۡطَٰنًا مَّرِيدًا ۝١١٧ لَّعَنَهُ ٱللَّهُۘ وَقَالَ

---

(١) سورة الرحمن، الآيتان [٧-٨].

(٢) سورة الأعراف، الآيتان [٥٦، ٨٥].

(٣) انظر ثبت الندوة ص ٣٤٩. **وما ذهب** إليه بعض المشاركين في الندوة من إباحة تحديد جنس الجنين على المستوى الفردي ومنعه على المستوى الجماعي يجد أساسه الفقهي من المقرر شرعاً من أن المباح بالجزء قد يكون ممنوعاً بالكل إذا عاد على أصل كلي بالإبطال. انظر: الأحكام الشرعية والقانونية للتدخل في عوامل الوراثة والتكاثر للسيد مهران - ص٣٧٦، وما تقدم ص٣٦٩.

(٤) انظر ما يأتي في الفصل العاشر (إجهاض الجنين المشوه) — ص١١٤٠-١١٥٧.

(٥) انظر: الحماية الجنائية للجنين في ظل التقنيات المستحدثة لأميرة عدلي - ص١٤٠، الأحكام الشرعية والقانونية للتدخل في عوامل الوراثة والتكاثر للسيد مهران - ص٣٧٤.

لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴿١١٨﴾ وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَّخِذِ ٱلشَّيْطَٰنَ وَلِيًّا مِّن دُونِ ٱللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا﴾[1].

رابعاً: تحديد جنس الجنين بالتقنيات الصناعية التي تحتاج إلى تدخل طبي - كالتي تتم بتقنية التلقيح الصناعي الداخلي أو الخارجي - سواء قبل الإخصاب أو بعده إذا كان على مستوى الأفراد مما اختلف فيه الفقهاء المعاصرون، وبيان اختلافهم كما يلي:

الأقوال في المسألة:

القول الأول: يحرم تحديد جنس الجنين بالتقنيات الصناعية، وإليه ذهب المجمع الفقهي الإسلامي المنبثق عن رابطة العالم الإسلامي[2]، وإليه ذهب بعض الباحثين[3].

---

(١) سورة النساء، الآيات [١١٧-١١٩].

(٢) **وذلك** في دورته التاسعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من ٢٢-٢٧/ شوال/ ١٤٢٨هـ الموافق ٣-٨/ نوفمبر/ ٢٠٠٧م ونصه: «**لا يجوز أي تدخل طبي لاختيار جنس الجنين، إلا في حال الضرورة العلاجية في الأمراض الوراثية**».

[انظر: قرارات المجمع الفقهي الإسلامي في دورتيه الثامنة عشرة والتاسعة عشرة - ص٦٩].

(٣) انظر: اختيار جنس الجنين لعبد الرشيد قاسم - ص٧٧-٧٨، الأحكام الشرعية والقانونية للتدخل في عوامل الوراثة والتكاثر للسيد مهران - ص(٣٦٨-٣٧٤، ٣٧٨) [وهو يستثني من التحريم بعض الحالات الفردية كما في ص٣٧٩]، المسائل الطبية المستجدة للنتشة - (١/ ٢٣٤)، الأحكام المتصلة بالعقم والإنجاب ومنع الحمل لسارة الهاجري - ص٥٧٦، الطب في ضوء الإيمان لمحمد المختار السلامي - ص٦٦، الهندسة الوراثية لإياد أحمد - ص١٣١، فقه النوازل للجيزاني - ص٤٠، قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية (٢/ ٢٩٦ - ٢٩٨)، ندوة (الإنجاب في ضوء الإسلام) - ص١١٠، وهو رأي لجنة الفتوى بوزارة الأوقاف بالكويت كما في الفتوى رقم ٩٤ع/ ٩٨ في ٣/ ٣/ ١٤١٩هـ [انظر موقع الوزارة: www.Awkav.net].

القول الثاني: يجوز تحديد جنس الجنين بالتقنيات الصناعية، وإليه ذهب بعض الباحثين[1].

أدلة الأقوال:

أولاً: استدل أصحاب القول الثاني القائلون بجواز تحديد جنس الجنين بالتقنيات الصناعية بما يلي:

[١] القياس على جواز اختيار جنس الجنين بالسلوكيات الطبيعية، فكما يجوز اختيار جنس الجنين بالطرق التي تكون قبل الجماع في الإنجاب الطبيعي، فكذلك يجوز السعي إلى تحقيق ذلك بهذه الوسائل الطبية الحديثة.[2]

وقد نوقش هذا الدليل: بأن قياس جواز اختيار جنس الجنين بهذه الطريقة على الوسائل الطبيعية قياس مع الفارق، وذلك من وجهين:

الوجه الأول: أن الأصل لا شبهة فيه، لأنه يجري بين الزوجين، وهذا بخلاف الفرع الذي يتطلب تدخل الأطباء، وبقاء النطف في المختبر مدة من الزمن مما يجعلها عرضة للاختلاط بغيرها.

---

(١) انظر: اختيار جنس المولود وتحديده قبل تخلقه وولادته بين الطب والفقه - د.عباس أحمد الباز - ضمن دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة - دار النفائس للنشر والتوزيع - الأردن - ط١ - ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م - (٢/ ٨٨٠)، موقف الإسلام من الأمراض الوراثية لمحمد شبير - (١/ ٣٣٩)، موقف الإسلام والنظرة المستقبلية لتقدم العلاج الجيني لمحمد رأفت عثمان -ص١٤، قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية (٢/ ٢٩٩)، فقه القضايا الطبية المعاصرة للقره داغي والمحمدي -ص (٤٦٣، ٥٦٢)، أحكام الهندسة الوراثية لسعد الشويرخ - ص١٧١، النوازل المختصة بالمرأة في العبادات وأحكام الأسرة لمنى الراجح - ص١٠٢٩، أطفال الأنابيب لأبي سريع عبد الهادي - ص٥٢، ندوة (الإنجاب في ضوء الإسلام) - ص(١٠٤، ١٠٥، ٣٤٩)، وهو رأي الشيخ د.أحمد بن علي سير المباركي، والشيخ د.عبد الله بن علي الركبان حيث تحفظا على قرار المجمع الفقهي الإسلامي السابق بقولهما: «**متحفظ على حصر الجواز في صورة العلاج**» كما في قرارات المجمع الفقهي الإسلامي في دورتيه الثامنة عشرة والتاسعة عشرة - ص٧١.

(٢) انظر: ندوة (الإنجاب في ضوء الإسلام) - ص١١٤.

الوجه الثاني: أن الأصل ليس فيه كشف للعورة المغلظة أمام من لا يحل له النظر إليها، وهذا بخلاف الفرع(١).

[٢] القياس على العزل، فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: (كنا نعزل على عهد النبي صلى الله عليه وسلم والقرآن ينزل)، وفي رواية: (كنا نعزل على عهد نبي الله صلى الله عليه وسلم فبلغ ذلك نبي الله صلى الله عليه وسلم، فلم ينهنا)(٢)، فالحديث دل على جواز العزل، وهو منع للإنجاب من أصله، فإذا جاز ذلك، فمن باب أولى جواز منع نوع معين من الولد (٣).

ويناقش هذا الدليل: بأن إلحاق اختيار جنس الجنين بالعزل في الجواز غير مسلم؛ لأن الأصل يجري بين الزوجين بالطرق الطبيعية دون تدخل أحد، وهذا بخلاف الفرع.

[٣] الأصل في الأشياء الإباحة، وما سكت الشرع عن بيان حرمته يعد عفواً، ومن ذلك تحديد جنس الجنين بهذه الطريقة(٤).

ويناقش هذا الدليل: بعدم التسليم بعدم قيام الدليل على تحريم اختيار جنس الجنين بهذه الطريقة، بل الدليل قائم على ذلك، وهو ما يترتب عليه من مفاسد - كما في أدلة القائلين بالتحريم -.

ثانياً: استدل أصحاب القول الأول القائلون بحرمة تحديد جنس الجنين بالتقنيات الصناعية بما يلي:

[١] قول الله تعالى: ﴿لِّلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ ۚ يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ ۝٤٩ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَٰثًا ۖ وَيَجْعَلُ مَن يَشَآءُ عَقِيمًا ۚ إِنَّهُۥ عَلِيمٌ قَدِيرٌ﴾(٥)، فالله

(١) انظر: أحكام الهندسة الوراثية لسعد الشويرخ - ص١٦٩.

(٢) تقدم تخريجه ص٣٠٤.

(٣) انظر: موقف الإسلام والنظرة المستقبلية لتقدم العلاج الجيني لمحمد رأفت عثمان - ص١٥.

(٤) انظر: أحكام الهندسة الوراثية لسعد الشويرخ - ص١٦٨، النوازل المختصة بالمرأة في العبادات وأحكام الأسرة لمنى الراجح - ص١٠٢٦.

(٥) سورة الشورى، الآيتان [٤٩-٥٠].

تعالى يتصرف في ملكه كما يشاء، ومن جملة تصرفه أن يهب لمن يشاء أناثاً، ويهب لمن يشاء ذكوراً، أو يزوجهم ذكوراً وإناثاً، وفي التحكم بجنس الجنين تطاول على مشيئة الله وإرادته، ومعارضة لما يريده الله تعالى ويطلبه.(١)

وقد نوقش هذا الدليل بما يلي:

(أ) أن اختيار جنس الجنين لا ينافي إرادة الله ومشيئته؛ إذ لا يكون في ملكه إلا ما يشاء، وما توصل إليه الطب من اختيار جنس الجنين إنما هو بقدرة الله ومشيئته، ولا يخرج عن دائرة الأسباب التي أقام الله عليها هذا الكون، فهو لا يخرج عن المشيئة الإلهية، بل هو تنفيذ لها، كما قال تعالى: ﴿وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾(٢)(٣).

(ب) أن ما توصل إليه الطب بالوسائل الحديثة لا يتعارض مع هذه الآية، لأن الأطباء لا يستطيعون التحكم في جنس الجنين بتحديد كونه ذكراً أو أنثى على وجه اليقين، وإنما غاية ما توصلوا إليه أنهم استطاعوا أن يهيئوا بعض الأسباب لتلقيح البويضة بجنس الحيوان المنوي المطلوب، وقد يفشلون في تحقيق ذلك(٤).

[٢] قول الله تعالى: ﴿ٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنثَىٰ وَمَا تَغِيضُ ٱلْأَرْحَامُ وَمَا تَزْدَادُ ۖ وَكُلُّ شَىْءٍ عِندَهُۥ بِمِقْدَارٍ﴾(٥)، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا

(١) انظر: ندوة (الإنجاب في ضوء الإسلام) – ص٩٤، ١٠٩–١١١.

(٢) سورة التكوير، الآية [٢٩].

(٣) انظر: ندوة (الإنجاب في ضوء الإسلام) – ص(١١٣، ١١٩)، قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية (٢/ ٣٠٣)، الأحكام المتصلة بالعقم والإنجاب ومنع الحمل لسارة الهاجري– ص٥٦٠.

(٤) انظر: قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية (٢/ ٢٨٤)، الأحكام المتصلة بالعقم والإنجاب ومنع الحمل لسارة الهاجري – ص٥٦٠–٥٦١، كيف تتحكمين في جنس الجنين لأمل شاهين – ص٩٤.

(٥) سورة الرعد، الآية [٨].

فِي ٱلْأَرْحَامِ﴾[١]، فالآيتان تدلان على أن الله استأثر بعلم ما في الأرحام، فلا يجوز معرفة جنس الجنين، فضلاً عن التحكم فيه[٢].

وقد نوقش هذا الدليل بما يلي:

(أ) أن علم الله بما في الأرحام عام لكل ما يتعلق بالجنين من حياته وموته، وسعادته وشقاوته، ورزقه، وعمله كما دل على ذلك حديث ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (**إن أحدكم يُجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يرسل إليه الملك فينفخ فيه الروح، ويؤمر بأربع كلمات: بكتب رزقه، وأجله، وعمله، وشقي أو سعيد**)[٣].

فما استأثر الله بعلمه هو العلم التفصيلي بما في الأرحام، وهذا لا يحيط به بشر مهما أوتي من العلم، وذلك لأن كلمة "ما" في قوله تعالى: ﴿وَيَعْلَمُ مَا فِي ٱلْأَرْحَامِ﴾ تفيد العموم، وهذا لا يختص بكونه ذكراً أو أنثى[٤].

(ب) أن هناك فرقاً بين علم الله بجنس الجنين، وبين علم البشر من جهات ثلاث:

الأولى: أن الله يعلم جنس الجنين قبل تلقيح البويضة بالحيوان المنوي، والأطباء لا يعرفون ذلك إلا بعد حدوث التلقيح.

الثانية: أن علم الله بنوع الجنين قطعي، أما علم الأطباء فهو ظني قد لا يصدق.

---

(١) سورة لقمان، الآية [٣٤].

(٢) انظر: ندوة (الإنجاب في ضوء الإسلام) - ص٩٤، الهندسة الوراثية لإياد أحمد - ص١٢٧، الهندسة الوراثية من المنظور الشرعي لعبد الناصر أبو بصل - (٢/ ٧١٨).

(٣) تقدم تخريجه ص٥٤٧.

(٤) انظر: لأحكام المتصلة بالعقم والإنجاب ومنع الحمل لسارة الهاجري - ص٥٥٩، أطفال الأنابيب لأبي سريع عبد الهادي - ص٥١، أحكام الهندسة الوراثية لسعد الشويرخ - ص١٦١.

الثالثة: أن علم الله لا يتوقف على مقدمات يستدل بها على المطلوب، وهذا بخلاف علم الأطباء[١].

(ج)أن في التحكم في جنس الجنين تغييراً لخلق الله تعالى، فإذا كانت الواشمة أو الواصلة أو المتفلجة[٢] مغيرة لخلق الله[٣]، فكيف بمن يريد أن يتدخل في خلق الله فيصرفه عن وجهته الصحيحة[٤].

---

(١) انظر: اختيار جنس الجنين لعبد الرشيد قاسم - ص٣٢-٣٣، أحكام الجنين لعمر غانم - ص ٢٧٠-٢٧١، أحكام الهندسة الوراثية لسعد الشويرخ - ص١٦١.

(٢) **الَوشْم**: أن يغرز الجلد بإبرة، ثم يحشى بكحل أو نيل، فيزرق أثره أو يخضر. فالواشِمة التي تفعل ذلك، والمستوشِمة التي يُفعل بها ذلك. [انظر: النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (٥/ ١٨٨)]

والواصِلة: هي التي تصل شعرها بشعر آخر زوراً، والمستوصِلة التي تأمر من يفعل بها ذلك. [انظر: النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (٥/ ١٩١)]

والمتفلِّجات للحسن: هن اللواتي يتكلفن تفريج ما بين الثنايا والرباعيات بصناعة. [انظر: غريب الحديث لابن الجوزي (٢/ ٢٠٥)].

(٣) **الإشارة هنا** لقول ابن مسعود رضي الله عنه: (لعن الله الواشمات والمستوشمات - وفي لفظ: والموتشمات -، والمتنمصات والمتفلجات للحسن، المغيرات خلق الله).

رواه البخاري في كتاب التفسير - باب وما آتاكم الرسول فخذوه- رقم (٤٦٠٤)؛ وفي كتاب اللباس - باب المتفلجات للحسن- رقم (٥٥٨٧)؛ و- باب المتنمصات- رقم (٥٥٩٥)؛ و- باب الموصولة- رقم (٥٥٩٩)؛ و- باب المستوشمة- رقم (٥٦٠٤)؛ ومسلم في كتاب اللباس - باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والنامصة والمتنمصة والمتفلجات والمغيرات خلق الله- رقم (٢١٢٥).

(٤) انظر: الطب في ضوء الإيمان لمحمد المختار السلامي - ص٦٥، المسائل الطبية المستجدة للنتشة - (١/ ٢٣٢)، اختيار جنس الجنين لعبد الرشيد قاسم - ص٧٠.

وقد نوقش هذا الدليل: بأن هذا قياس مع الفارق؛ لأن المرأة تدخلت في خلق الله التماساً للحسن الزائد الزائف، وأما من حاول اختيار جنس جنينه بوسيلة مشروعة، ولمصلحة يراها ويظنها، فلم يغير شيئاً في اللقيحة، وإنما بذل الأسباب الموصلة إلى المطلوب، فلا يدخل في النهي الوارد في الحديث(١).

[٤] أن في التحكم بجنس الجنين تشبهاً بالجاهلية، حيث تقتل فيه الأنثى قبل ولادتها(٢).

وقد نوقش هذا الدليل: بأن الشارع حرّم قتل النفس المعصومة، وشتان بين قتل النفس، وبين بذل السبب للحصول على جنس معين من الولد(٣).

[٥] أن التحكم في جنس الجنين له آثاره الخطيرة، حيث قد يسبب وجودَ فائض كبير من الذكور، وعدد قليل جداً من الإناث؛ لأن الناس في العادة يفضلون الذكور على الإناث، وبهذا يختل التوازن القائم بين الذكور والإناث(٤).

وقد نوقش هذا الدليل: بأن المحاولات القائمة هي مجرد محاولات، ولكن الحقيقة النهائية هي لله تعالى، فلا يمكن التحكم التام في المسألة، والمشيئة التامة لله تعالى(٥).

[٦] إن التدخل الطبي لاختيار جنس الجنين قد يكون ذريعة لاختلاط الأنساب، وذلك باختلاط الحيوانات المنوية والبويضات بعد أخذها من الزوجين بغيرها في المختبر،

---

(١) انظر: ندوة (الإنجاب في ضوء الإسلام) - ص١١٠، الأحكام المتصلة بالعقم والإنجاب ومنع الحمل لسارة الهاجري - ص٥٦١-٥٦٢، النوازل المختصة بالمرأة في العبادات وأحكام الأسرة لمنى الراجح - ص١٠٢٨.

(٢) انظر: ندوة (الإنجاب في ضوء الإسلام) - ص١١٠.

(٣) انظر: النوازل المختصة بالمرأة في العبادات وأحكام الأسرة لمنى الراجح - ص١٠٢٩.

(٤) انظر: ندوة (الإنجاب في ضوء الإسلام) - ص١٠٧.

(٥) انظر: المصدر السابق - ص٩٦، ٩٧.

إما على سبيل الخطأ أو العمد، فيؤدي ذلك إلى نقل لقيحة أجنبية إلى رحم الزوجة، وسداً لهذه المفسدة يحكم بتحريم التدخل الطبي لاختيار جنس الجنين(١).

وقد نوقش هذا الدليل: بأن اختيار جنس الجنين يشترط لجوازه أن لا يكون هناك شك في استبدال مني الزوج، أو بويضة الزوجة، أو اللقيحة بعد تكونها بغيرها، فيجب أن تتخذ جميع الاحتياطات الضرورية التي تمنع اختلاط النطف(٢).

ويجاب عن هذه المناقشة: بأن التلقيح الصناعي من حيث الأصل محرم لهذه العلة، وإنما أجازه من أجازه من أجل الحاجة، ولا حاجة لمجرد اختيار جنس الجنين، فيكون محرماً.

[٧] إن التدخل الطبي لاختيار جنس الجنين يستلزم كشف عورة المرأة المغلظة أمام الطبيب الأجنبي لاستخراج البويضات منها، وكذلك عند إرجاعها إلى رحمها بعد تلقيحها بماء الزوج، وهذا أمر محرم، لا يباح إلا للضرورات الطارئة، واختيار جنس الجنين لا يعد من الضرورات التي تستباح له المحظورات، كما أنه ليس حاجة تنزل منزلة الضرورة(٣).

الترجيح:

الراجح هو القول الأول القاضي بتحريم اختيار جنس الجنين بالتقنيات الصناعية لمجرد الرغبة في جنس معين، وسبب الترجيح هو:

[١] قوة ما استدل به أصحاب هذا القول، والجواب عمّا ورد عليها من المناقشة.

---

(١) انظر: اختيار جنس الجنين لعبد الرشيد قاسم - ص٧١، المسائل الطبية المستجدة للنتشة - (١/ ٢٣٢).

(٢) انظر: أحكام الهندسة الوراثية لسعد الشويرخ - ص١٦٤.

(٣) انظر: اختيار جنس الجنين لعبد الرشيد قاسم - ص٧١، الهندسة الوراثية لإياد أحمد-ص١٣١.

[٢] ضعف أدلة المخالفين مع الإجابة عن بعض ما استدلوا به.

لكن هذا الحكم حيث كان التدخل الطبي بغرض اختيار جنس الجنين فحسب؛ وذلك لأن فيه وقوعاً في المحظور من غير حاجة أو ضرورة، **أما إذا كان التدخل الطبي بغرض تحقيق الإنجاب بالتلقيح الصناعي - سواء الداخلي أو الخارجي - وجاء اختيار جنس الجنين بالتبع فإن هذا لا يكون محرماً**؛ وذلك لأن المحظورات التي من أجلها كان التحريم أبيحت لحاجة تحقيق الإنجاب، فلم يعد ثمة محظور ليقال بموجبه في التحريم، فصار اختيار جنس الجنين في هذه الحالة جائزاً شرعاً[1]، والقاعدة الشرعية أنه (**يثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً**)، والله تعالى أعلم.

المطلب الثاني
تحديد جنس الجنين
لتفادي المخاطر المرتبطة بجنس معين

من الثابت علمياً أن الأمراض الوراثية تختلف في طريقة انتقالها، ومنها ما ينتقل عن طريق الكروموسوم الجنسي، وتتميز الأمراض الوراثية التي تنتقل عن طريق كروموسوم تحديد الجنس بأنها تصيب جنساً دون آخر، وتسمى الأمراض المرتبطة بالجنس، فمثلاً هناك المئات من الأمراض الوراثية التى تصيب الذكور ولا تصيب الإناث مثل: مرض سيولة الدم (هيموفيليا)، وبعض أمراض الجهاز العصبي، ومرض ضمور العضلات الوراثي، وحالات ضمور المخ، ولتجنب إصابة الذرية بهذه الأمراض - ولاسيما أن بعضها خطير - يلجأ إلى اختيار جنس الجنين، وذلك بألا يستخدم في التلقيح إلا

(١) انظر: الهندسة الوراثية لإياد أحمد - ص١٣١، أحكام التلقيح غير الطبيعي لسعد الشويرخ - ص٣٤٣-٣٤٤، الأحكام المتصلة بالعقم والإنجاب ومنع الحمل لسارة الهاجري - ص٥٧٥.

الحيوانات المنوية المذكرة إذا كان المرض الوراثي يصاب به الإناث دون الذكور، أو الحيوانات المنوية المؤنثة إذا كان المرض الوراثي يصاب به الذكور دون الإناث[١].

واختيار جنس الجنين لتفادي المخاطر والأمراض الوراثية المرتبطة بجنس معين جائز شرعاً[٢]؛ وذلك لما يلي:

[١] أن هذه العملية تجرى بين الزوجين، ومن ثم فإنها لا تختلف عن التلقيح الصناعي الخارجي الذي ذهب أكثر الباحثين إلى جوازه[٣] إلا في الغرض منه، إذ الغرض من الأول تحقيق حاجة الزوجين إلى الإنجاب، والغرض من الثاني تحقيق سلامة الذرية من الأمراض الوراثية، وهذا الفارق لا يعد مؤثراً من الناحية الشرعية؛ لأن كلاً منهما يعد حاجة معتبرة شرعاً، وحينئذ يكون جائزاً.

---

(١) انظر: الأحكام الشرعية والقانونية للتدخل في عوامل الوراثة والتكاثر للسيد مهران – ص٣٥٤، كيف تتحكمين في جنس الجنين لأمل شاهين – ص٩٣، الاستنساخ والإنجاب لكارم غنيم – ص٣٠٧، الجنين المشوه للبار ص٢٩٢-٢٩٣، أحكام الهندسة الوراثية لسعد الشويرخ – ص١٥٦.

(٢) **نقل بعض** الباحثين الاتفاق على جواز اختيار جنس الجنين للضرورة الطبية.

انظر لنقل الاتفاق: الأحكام المتصلة بالعقم والإنجاب ومنع الحمل لسارة الهاجري – ص٥٧٣، الهندسة الوراثية لإياد أحمد – ص ١٣١، مستجدات طبية معاصرة من منظور فقهية – د. مصلح بن عبد الحي النجار، و د. إياد أحمد إبراهيم – مكتبة الرشد – ط١ – ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م – ص١٠٥.

وانظر للقول بالجواز: موقف الإسلام من الأمراض الوراثية لمحمد شبير – (١/ ٣٩٩)، اختيار جنس المولود لعباس الباز – (٢/ ٨٨٠)، الهندسة الوراثية من المنظور الشرعي لعبد الناصر أبوبصل – (٢/ ٧٢٠)، الأحكام الشرعية والقانونية للتدخل في عوامل الوراثة والتكاثر للسيد مهران – ص٣٨٠، اختيار جنس الجنين لعبد الرشيد قاسم – ص٧١، قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية – (٢/ ٢٩٩، ٣٠٣، ٣٠٥، ٣١٠، ٣١٦.

(٣) انظر: ما تقدم ص٦٣٧-٦٣٩.

[٢] أن من قواعد الشريعة الكلية قاعدة: (**المشقة تجلب التيسير**)[١]، وإصابة المولود بمرض مزمن يؤدي إلى تعطل أحوال الأسرة، ومعاناة الزوجين، وإدخال الآم عليه وعلى أهله، وتحمل نفقات العلاج الباهظة، وغير ذلك، وهذه المشقة التي تدخل على الزوجين بسبب إنجاب مولود مشوه أو مصاب بمرض وراثي تصير سبباً للتخفيف عنهما بجواز اختيار جنس الجنين بهذه الطريقة.

[٣] أن الشريعة راعت جلب المصالح، ودرء المفاسد، وفي اختيار جنس الجنين بهذه الطريقة ما يحقق هذا الأصل، حيث إن في إنجاب الذرية السليمة من الأمراض الوراثية ما يكون قرة عين للوالدين، وعوناً لهما على المصالح الدنيوية، وكذلك يدرأ عنهما المفاسد الناشئة عن وضع الجنين إذا ولد، بالإضافة إلى قيام المولود بالمصالح الدينية والدنيوية المتعلقة به، فيجوز اختيار جنس الجنين تحقيقاً لهذا الأصل.[٢]

وجواز اختيار جنس الجنين لتفادي المخاطر والأمراض الوراثية المرتبطة بجنس معين مشروط بالشروط التالية:

[١] الأمن من اختلاط الأنساب: وذلك بضمان عدم اختلاط النطف واللقائح الخاصة بالزوجين بغيرها، ومن ثم ينبغي توخي الحذر فيما يتعلق بهذه العملية، فلا تجرى في أي مركز طبي، وإنما عند ذوي العدالة من الأطباء ومساعديهم، وضمن إجراءات مشددة، كل ذلك

---

(١) انظر: المنثور في القواعد للزركشي- (٣/ ١٦٩)، الأشباه والنظائر للسيوطي - ص٧٦، الأشباه والنظائر لابن نجيم مع غمز عيون البصائر - (١/ ٢٤٥)، مجلة الأحكام العدلية مع شرحها لعلي حيدر (١/ ٣٥) مادة (١٧)، الوجيز للبورنو - ص١٥٧، رفع الحرج في الشريعة الإسلامية ليعقوب الباحسين - ص٤٢٣-٤٣٦.

(٢) انظر: أحكام الهندسة الوراثية لسعد الشويرخ - ص١٧١-١٧٢.

حرصاً على سلامة أنساب الناس، إذ حفظ النسب يعد من مقاصد الشريعة التي بلغت مرتبة الضروريات، وجاء الشرع بالمحافظة عليها، وتحريم كل ما يناقضها.

[٢] أن يكون المرض الوراثي خطيراً: فلا يسارع إلى اختيار جنس الجنين لأي عيب وراثي يمكن مداواته، والتخفيف من آثاره.

[٣] أن يقرر أهل الاختصاص والمعرفة أن اختيار جنس الجنين هو الوسيلة الوحيدة لتجنب إصابة الذرية بالأمراض الوراثية. (١)

لكن يبقى إشكال يتمثل في أن الأسباب التي من أجلها حرَّمَ من حرَّمَ اختيار جنس الجنين بوجه عام موجودة في حالة اختيار جنس الجنين لتفادي الأمراض الوراثية المرتبطة بجنس معين، فلماذا لا يكون اختيار جنس الجنين محرماً هنا كذلك؟

والجواب: أن أقوى أدلة تحريم التدخل الطبي لاختيار جنس الجنين أمران:

الأول: اشتمال هذه العملية على كشف المرأة عن موضع عورتها المغلظة، وقد دلت الأدلة على تحريم ذلك، والجواب عن هذا الدليل من وجهين:

الوجه الأول: أن كشف العورة في اختيار جنس الجنين لتفادي الأمراض الوراثية المرتبطة بجنس معين وإن كان مفسدة، إلا أن المقصود منه مصلحة تزيد عليها وهي تجنب ولادة طفل مصاب بمرض وراثي خطير، كما أن هذه المفسدة زائلة بعد انتهاء هذه العملية، ومفسدة مجيء مولود مصاب بمرض وراثي دائمة، والقاعدة الشرعية أنه **(إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضررًا بارتكاب أخفهما)**.

(١) انظر: ندوة (الإنجاب في ضوء الإسلام) - ص(١٢١، ١٢٣، ١٦٠، ١٦١)، الهندسة الوراثية لإياد أحمد - ص١٣٢، اختيار جنس الجنين لعبد الرشيد قاسم - ص٧٨، أحكام الهندسة الوراثية لسعد الشويرخ - ص١٧٢.

الوجه الثاني: أن كشف العورة في اختيار جنس الجنين لتفادي الأمراض الوراثية المرتبطة بجنس معين جائز بالضوابط الشرعية؛ وذلك لأن الحصول على ذرية سليمة من الأمراض الوراثية وجدت فيه الحاجة التي تبيح كشف العورة، فوجب استثناؤه من النصوص العامة المحرمة إعمالاً للقواعد الشرعية كقاعدة: (**الضرورات تبيح المحظورات**)، وقاعدة: (**الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة**).

الثاني: ما قد يؤدي إليه هذا الأمر من اختلاط النطف؛ نظراً لبقائها زمناً في المختبر حتى يتم التلقيح، ومن ثمّ إعادة اللقيحة إلى رحم المرأة، وهذه الذريعة يمكن الجواب عنها أنه يشترط إجراء هذه العملية عند ذوي العدالة من الأطباء، وضمن قيود وإجراءات مشددة تضمن عدم اختلاط النطف بغيرها سواء أكان ذلك على سبيل الخطأ أم العمد، وإذا خلا اختيار جنس الجنين عن هذه الذريعة فلا يظهر وجه لتحريمه، كما لم يحرم التلقيح الصناعي سواء بسواء.[1]

هذا، وقد صدر قرار المجمع الفقهي الإسلامي المنبثق عن رابطة العالم الإسلامي في دورته التاسعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في المدة من ٢٢-٢٧/ شوال/ ١٤٢٨هـ الموافق ٣-٨/ نوفمبر/ ٢٠٠٧م بشأن اختيار جنس الجنين وفيه:

«**ثانياً**: لا يجوز أي تدخل طبي لاختيار جنس الجنين إلا في حال الضرورة العلاجية في الأمراض الوراثية التي تصيب الذكور دون الإناث أو بالعكس، فيجوز حينئذٍ التدخل بالضوابط الشرعية المقررة، على أن يكون ذلك بقرار من لجنة طبية مختصة، لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة من الأطباء العدول، تقدم تقريراً طبياً بالإجماع يؤكد أن حالة المريضة

---

(١) انظر: أحكام الهندسة الوراثية لسعد الشويرخ - ص١٦٣.

تستدعي أن يكون هناك تدخل طبي، حتى لا يصاب بالمرض الوراثي، ومن ثم يعرض هذا التقرير على جهة الإفتاء المختصة لإصدار ما تراه في ذلك.

ثالثاً: ضرورة إيجاد جهات للرقابة المباشرة والدقيقة على المستشفيات والمراكز الطبية التي تمارس مثل هذه العمليات في الدول الإسلامية، لتمنع أي مخالفة لمضمون هذا القرار، وعلى الجهات المختصة في الدول الإسلامية إصدار الأنظمة والتعليمات في ذلك»[١]، والله تعالى أعلم.

* * * *

(١) انظر: قرارات المجمع الفقهي الإسلامي في دورتيه الثامنة عشرة والتاسعة عشرة - ص٦٩.

الفصل التاسع

معرفة جنس الجنين

وبراءة الرحم

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الاعتماد على قول الأطباء في معرفة جنس الجنين.

المبحث الثاني: الاعتماد على قول الأطباء في تحديد أكثر مدة الحمل.

المبحث الثالث: الاعتماد على قول الأطباء في معرفة براءة الرحم.

المبحث الأول
الاعتماد على قول الأطباء في معرفة جنس الجنين

وفيه مطلبان:

المطلب الأول
حكم الاعتماد على قول الأطباء في معرفة جنس الجنين

قبل البدء في بيان ما توصل إليه العلم الحديث من طرق لمعرفة جنس الجنين وهو في بطن أمه قد يتبادر إلى الذهن سؤال يتمثل في أن علم ما في الأرحام هو مما استأثر الله عزوجل بعلمه كما قال تعالى: ﴿ٱللَّهُ يَعۡلَمُ مَا تَحۡمِلُ كُلُّ أُنثَىٰ وَمَا تَغِيضُ ٱلۡأَرۡحَامُ وَمَا تَزۡدَادُۖ وَكُلُّ شَيۡءٍ عِندَهُۥ بِمِقۡدَارٍ﴾[1]، وقال سبحانه: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلۡمُ ٱلسَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ ٱلۡغَيۡثَ وَيَعۡلَمُ مَا فِي ٱلۡأَرۡحَامِ﴾[2]، فهل توصُّلُ العلم الحديث إلى طرق لمعرفة جنس الجنين يعارض هذا؟

قبل الجواب عن هذا السؤال لا بد أن نعرف أنه لا يمكن أن يتعارض صريح القرآن الكريم مع الواقع أبداً، وأنه إذا ظهر في الواقع ما ظاهره المعارضة، فإما أن يكون الواقع مجرد دعوى لا حقيقة له، وإما أن يكون القرآن الكريم غير صريح في معارضته؛ لأن صريح القرآن الكريم وحقيقة الواقع كلاهما قطعي، ولا يمكن تعارض القطعيين أبداً[3].

وبعد هذا نأتي للجواب عن السؤال المتقدم، وبيانه أنه لا تعارض؛ وذلك لأن علم الله الوارد في الآية ليس حاصلاً بوسيلة أو مسبوقاً بجهل كعلم الأطباء، كما أن علم الله بما في

---

(١) سورة الرعد، الآية [٨].

(٢) سورة لقمان، الآية [٣٤].

(٣) انظر: مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين - دار الثريا للنشر - ط٢ - ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م - جمع وترتيب: فهد بن ناصر السليمان - (١/ ٦٨).

الأرحام عام لكل ما يتعلق بالجنين من حياته وموته، وسعادته وشقاوته، ورزقه، وعمله، فالمراد بعلم الله هو العلم التفصيلي بما في الأرحام، وهذا لا يحيط به بشر مهما أوتي من العلم، وذلك لأن كلمة "ما" في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِى ٱلْأَرْحَامِ﴾ تفيد العموم، وهذا لا يختص بكونه ذكراً أو أنثى[1].

وبعد هذا نأتي لبيان الطرق الحديثة لمعرفة جنس الجنين، وحكم الاعتماد عليها في بيان الأحكام الشرعية، وذلك من خلال المسألتين التاليتين:

المسألة الأولى: الاعتماد على قول الأطباء في معرفة جنس الجنين بواسطة فحص المورثات (الكروموسومات):

لقد ثبت أن السائل الأمنيوسي الذي يسبح فيه الطفل يحتوي على خلايا مميزة للجنس، إذ تتساقط خلايا من جلد الجنين في هذا السائل، ويمكن استخلاص هذه الخلايا المتناثرة في هذا السائل، ومن ثم فحص هذه الخلايا، فإذا كانت هذه الخلايا تحتوي على زوج الكروموسومات (xy) فإن الجنين ذكر، وإذا كانت تحتوي على زوج الكروموسومات (xx) فإن الجنين أنثى[2]، ويتم فحص هذا السائل بإدخال الطبيب إبرة طويلة في البطن حتى يصل إلى جوف الرحم، ويسحب منه كمية من هذا السائل، ثم تفحص بالمجهر

---

(١) انظر: المصدر السابق، اختيار جنس الجنين لعبد الرشيد قاسم - ص(٣٢ - ٣٤، ٢٧١-٢٧٣)، المسائل الطبية المستجدة للنتشة - (١٢٢١-٢٢٢)، الفتاوى المتعلقة بالطب وأحكام المرضى - ص٢٨٨-٢٩١،، الأحكام الشرعية والقانونية للتدخل في عوامل الوراثة والتكاثر للسيد مهران - ص٣٥٧-٣٦٠، الحماية الجنائية للجنين في ظل التقنيات المستحدثة لأميرة عدلي - ص١٣٦، اختيار جنس المولود لعباس الباز - (٢/ ٨٦٢-٨٧٠).

وانظر ما تقدم: ص١٠٠٤.

(٢) انظر ما تقدم ص٩٧٧.

الإلكتروني، وأفضل وقت لإجراء مثل هذا الفحص هو الشهر الخامس من الحمل وما فوق، إلا أن هذه الطريقة لا تزال محفوفة بالمخاطر، ولا تتم إلا في مستشفيات مجهزة بأحدث الآلات اللازمة(١).

كما أمكن التوصل إلى معرفة جنس الجنين من خلال تحليل دم الأم، فقد وجد أن دم الأم يحتوي على بعض خلايا الجنين والتي يمكن من خلال تحليلها معرفة جنس الجنين، وظاهر أن هذه الطريقة أكثر أماناً بكثير من الطريقة السابقة، لكنها مازالت نظرية ولم تطبق عملياً بعد(٢).

واستخدام الطرق الحديثة لمعرفة جنس الجنين جائز من حيث الأصل ما لم يكن فيها ضرر أو يترتب عليها محظور(٣)؛ وذلك لأن (الأصل في الأشياء الإباحة)، لكن ما مدى

---

(١) انظر: الحمل والولادة والعقم لمحمد رفعت – ص٦٦، موسوعة المرأة الطبية لسبيرو فاخوري – ص١٢٩–١٣٠، الاستنساخ والإنجاب لكارم غنيم –ص٢٩١، العقم عند الرجال والنساء لسبيرو فاخوري – ص٤١٤، روعة الخلق لماجد طيفور – ص١٦٧–١٦٨، طفلك من الحمل إلى الولادة لفاخوري – ص(١٨٤، ١٩٣).

(٢) انظر: الحمل والولادة والعقم لمحمد رفعت – ص٦٧.

(٣) **جاء في موقع** (الإسلام سؤال وجواب) – www.islam-qa.com – في السؤال رقم: ٦٢٠١ – بالعنوان: حكم معرفة جنس الجنين: «عرضنا السؤال التالي على فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين: ما حكم استعمال الأجهزة الطبية أو الأشعة فوق الصوتية لمعرفة جنس الطفل وهو في رحم أمه؟ فأجاب حفظه الله بقوله: لا بأس بهذا، إلا إذا كان فيه نفقات باهظة، فقد يقال أنه من إضاعة المال، حيث أنه لا يترتب على معرفة جنس الجنين إلا مجرد الفرحة بمعرفة جنسه، فإذا كانت المعرفة لا تحصل إلا بنفقات باهظة فهو من إضاعة المال فإنه لا يجوز، والله أعلم».[والفتوى منقولة في كتاب: فتاوى الطب والتداوي ص١٠١. وانظر: أحكام الجنين لعمر غانم – ص٢٧١، النوازل المختصة بالمرأة في العبادات وأحكام الأسرة لمنى الراجح – ص ١١٥٨، الهندسة الوراثية من المنظور الشرعي لعبد الناصر أبو بصل – (٢/ ٧١٩)].

إمكانية الاعتماد على نتائج هذه الطرق الحديثة في بناء الأحكام الشرعية عليها؟

والجواب: أن هذا يتوقف على مدى مصداقية هذه النتائج ومطابقتها للواقع، والذي يهمنا هنا هو الطريقة السابقة المتمثلة في التعرف على جنس الجنين من خلال فحص المورثات (الكروموسومات)، والواقع أن هذه الطريقة إذا تمت بشكل صحيح فإنها شبه يقينية في تحديد جنس الجنين، وإنما تخالف نتائجها الواقع في بعض أنواع الخنثى الذي يكون مظهره مظهر أنثى وتركيبه الجيني تركيب ذكر[1]، لكنّ هذا نادر، والعبرة بالغالب والنادر لا حكم له، وعليه فيمكن الاعتماد على معرفة جنس الجنين بواسطة فحص المورثات (الكروموسومات) في بناء الأحكام الشرعية[2]، والله أعلم.

المسألة الثانية: الاعتماد على قول الأطباء في معرفة جنس الجنين بواسطة الفحص بالأشعة:

إن معرفة جنس الجنين بواسطة الفحص بالأشعة يعتمد على مشاهدة الأعضاء التناسلية الخارجية للجنين، وقد وُجِد أنه قبل بداية الأسبوع السابع من عمر الجنين داخل الرحم لا يمكن معرفة جنسه[3]، فأعضاؤه التناسلية ليست واضحة، وبعد ذلك تتكوّن للذكر خصيتان في الحالات الطبيعية، وتفرز الخصية هرمون (التستسترون)، وهذا

(١) انظر: ندوة (الإنجاب في ضوء الإسلام) - ص٤٧، الطبيب أدبه وفقهه لمحمد علي البار وصاحبه- ص٣١٧.

(٢) وأحب أن أنبه هنا على أنه إذا تم اختيار جنس الجنين مسبقاً في حال التلقيح الصناعي بعد الإخصاب بواسطة فحص الكروموسومات للبويضة الملقحة فإن الاعتماد على هذا في بناء الأحكام الشرعية ظاهر؛ إذ معرفة الجنس هنا يقينية، والله أعلم.

(٣) ومصداق ذلك في السنة قوله ﷺ: (**إذا مر بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة، بعث الله إليها ملكاً، فصورها، وخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظامها، ثم قال: يا رب، أذكر أم أنثى؟ فيقضي ربك ما شاء، ويكتب الملك**) [تقدم تخريجه ص٥٥٢]. وانظر ما تقدم ص٩٧٨.

الهرمون يعمل على تشكيل الأعضاء التناسلية الخارجية ـ بإذن الله تعالى ـ لتأخذ تدريجياً الشكل المعهود لها، أما الأنثى فيتكوّن لها مبيض لا خصية، ونظراً لأن المبيض لا ينتج (التستسترون) فإن الأعضاء الخارجية تبقى كما هي دون تغيير كما كانت في الأسابيع الأولى، وفي نهاية الأسبوع الثاني عشر ـ (نهاية الشهر الثالث) تتميز الأعضاء التناسلية الخارجية بشكل كامل، والتي يمكن بمشاهدتها معرفة جنس الجنين.[١]

والمقصود بالتصوير بالأشعة المستخدم للتعرف على جنس الجنين هو استخدام الأشعة فوق الصوتية، وقد شاع بين الناس تسمية فحص الموجات فوق الصوتية باسم الأشعة الصوتية، ولعل ذلك عائد إلى كون الفحص يجري في أقسام الأشعة، وإلى الرغبة في اختصار الاسم، وعلى كل حال فهذا الفحص ليس فيه أشعة في الحقيقة، ولا يحمل أخطار الأشعة (السينية) المعروفة، بل هو عبارة عن موجات صوتية ذات تردد أعلى بكثير من تردد موجات الصوت المسموعة[٢][٣].

---

(١) انظر: الطبيب أدبه وفقهه لمحمد علي البار وصاحبه- ص٣١٥، الجهاز التناسلي المؤنث لإبراهيم الأدغم – ص١٨-١٩، الموسوعة الطبية الفقهية لأحمد كنعان – ص٣٠٧.

(٢) **وقد قلد الإنسان** في هذه التقنية الوطواط الذي يطير في الظلام ولا يرى الأشياء، بل يحدد أماكنها ويتعرف عليها من خلال إصدار أصوات يرسلها بنفسه، فتنعكس على الأشياء، ثم يرجع صداها الصوتي فيميزه الوطواط.

[انظر: الاستنساخ والإنجاب لكارم غنيم –ص٢٩٠، تكنولوجيا الأجهزة الطبية لأحمد إبراهيم – ص٣٢١-٣٢٦].

(٣) انظر: موسوعة المرأة الطبية لسبيرو فاخوري – ص١٢٧، الاستنساخ والإنجاب لكارم غنيم –ص٢٩٠، طفلك من الحمل إلى الولادة لفاخوري – ص (١٨١، ١٩٣)، دليل الحمل والولادة للينة شبارو – ص٦٩، استخدام الأشعة الصوتية دون غرض طبي يعرض الأجنة للخطر – د. إبراهيم بن علي العريني (أستاذ مشارك واستشاري الأشعة التشخيصية بكلية الطب ومستشفى الملك خالد الجامعي) – موقع عيادة الجنين الرابط: http://www.ganeen.com/information/2003-01-04-ultra-sound.asp.

وتستخدم الموجات فوق الصوتية في تصوير الرحم والأجزاء المحيطة به، ويمكن استخدامها في أي شهر من شهور الحمل، وهي تعطي نتائج صحيحة في تحديد جنس الجنين بنسبة ٨٠٪ ابتداء من الشهر السابع من الحمل، وذلك عندما يكتمل نمو الأعضاء التناسلية وتكون ظاهرة يمكن أن تظهر على شاشة التصوير[1].

وقد تقدمت التقنية الطبية خلال السنوات الأخيرة تقدماً مذهلاً، وظهر ما يسمى بالأشعة الصوتية ثلاثية الأبعاد، وهي في الأصل أشعة صوتية عادية (ثنائية الأبعاد) ولكن يقوم الحاسب الآلي المتصل بالجهاز بتجميع الصور ثنائية الأبعاد التي أُخذت بطريقة فنية دقيقة وصَفّها متجاورة بحيث تظهر الصورة بالأبعاد الثلاثة (الطول والعرض والعمق)، والمثير في هذا التطور هو إمكانية إضافة بعد رابع للصورة (وهو بعد الزمن) فتكون الصورة متحركة (رباعية الأبعاد)، ويمكن تسجيلها على شريط فيديو تظهر فيه حركة الجنين داخل بطن أمه بما في ذلك حركة الرأس واليدين والرجلين، وهذا يعني أنه أصبح بإمكان الآباء والأمهات مشاهدة صور أطفالهم قبل أن يولدوا، ولهذا السبب بالدرجة الأولى انتشر هذا الفحص في بلدان العالم، وكثر الطلب عليه بسبب رغبة الآباء والأمهات، مما أدى إلى ظهور سوق تجارية جديدة في هذا المجال تتخذ من عاطفة

---

(١) انظر: موسوعة المرأة الطبية لسبيرو فاخوري – ص١٢٧، الاستنساخ والإنجاب لكارم غنيم – ص٢٩٠، طفلك من الحمل إلى الولادة لفاخوري – ص (١٨١، ١٩٣)، ١٠٠ سؤال وجواب عن الحمل والولادة لإكرام طلعت – ص٢٦، دليل الحمل والولادة للينة شبارو – ص٦٩–٧١.

الأبوين ومن الميل الى الترف مصدراً للربح[(١)(٢)].

وإن دقة نتائج التصوير بالأشعة الصوتية ثلاثية ورباعية الأبعاد بشكل عام تعتمد على عدة عوامل، من أهمها:

[١] وضعية الجنين في الرحم.

[٢] عمر الجنين: إذ ينبغي أن يكون التصوير في منتصف الحمل، حيث إن التصوير في مرحلة مبكرة من الحمل أو مرحلة متأخرة يعطي صوراً غير دقيقة وفي بعض الأحيان بشعة جداً لا تمثل الحقيقة ولا قريباً منها.

[٣] كمية السائل حول الجنين: إذ يلزم أن تكون كمية السائل الأمنيوسي حول الجنين كافية لإظهار صورة واضحة.

---

(١) **فعلى سبيل المثال:** شهدت فرنسا في الآونة الأخيرة نشأة عدة شركات صغيرة تخصصت في تصوير الجنين داخل بطن أمه، ومن ثَمّ تقوم بنسخ فيلم على شريط فيديو، واعتادت بعض الأسر على عرضه بعد ذلك على شاشات عرض كبيرة أو حتى على التليفزيون العادي في حفلات يدعى إليها الأهل والأصدقاء، ويتولى عملية تصوير الجنين مجموعة من الفنيين ليس لهم أي صلة بالطب، لكنهم مع ذلك على درجة عالية من المهارة تجعلهم قادرين على تصوير الجنين بشكل دقيق في جميع أوضاعه في بطن أمه قبل أن يقوموا بنسخ الفيلم على شريط فيديو تصاحبه موسيقى تتماشى مع تحركات الجنين ومزاجه النفسي. داخل بطن أمه، فعندما يكون سعيدا تكون الموسيقى سعيدة والعكس بالعكس، وقد قامت الأكاديمية القومية للأطباء في فرنسا بالاعتراض على ذلك، مؤكدة أن عملية رصد نمو الجنين داخل بطن أمه هي عملية طبية بحتة تستهدف أساسا الكشف عن معرفة عما إذا كان الجنين طبيعيا أم يعاني من تشوهات قبل ولادته.

[انظر: أطباء فرنسا يعترضون على تجارة تصوير الأجنة – الرابط:
http://www.masrawy.com/News/2005/Technology/Medicine/May/4/atebaa.aspx .

(٢) انظر: استخدام الأشعة الصوتية دون غرض طبي يعرض الأجنة للخطر – د. إبراهيم بن علي العريني (أستاذ مشارك واستشاري الأشعة التشخيصية بكلية الطب ومستشفى الملك خالد الجامعي) – موقع عيادة الجنين الرابط: http://www.ganeen.com/information/2003-01-04-ultra-sound.asp.

[٤] مهارة مستخدم جهاز التصوير بالأشعة فوق الصوتية: إذ إن دقة الصورة تعتمد بشكل كبير على خبرة ومهارة من يقوم بإجراء التصوير[١].

واستخدام طريقة التصوير بالأشعة أو الموجات فوق الصوتية لمعرفة جنس الجنين أو غيرها جائز من حيث الأصل؛ لأن القاعدة الشرعية أن (**الأصل في الأشياء الإباحة**)، لكن بالنظر إلى أن التصوير بالأشعة فوق الصوتية ثلاثية أو رباعية الأبعاد يستغرق من الوقت ٢٠-٤٠ دقيقة[٢]، فإن هذا قد يكون فيه ضرر على الجنين لم يتم اكتشافه بعد، ومن ثمّ فإنه ينبغي تجنب هذا النوع من التصوير بالأشعة لغير حاجة، وقد أكد بعض الأطباء أن الجمعيات الطبية العالمية المعنية بهذا الموضوع متفقة على أن استخدام هذا النوع من التصوير بالموجات فوق الصوتية لأغراض ترفيهية أو أغراض غير طبية - كالحصول على صورة الجنين أو معرفة جنسه - وكذلك إجراء هذا الفحص بدون طلب الطبيب يعد استخداماً خاطئاً قد لا يسلم من المخاطر التي ربما تكتشف بعد فوات الأوان، وأنه لا ينبغي أن يتاح للأمهات الحوامل الحصول على هذا الفحص متى ما أردن بدون حاجة طبية ناهيك أن يشجعن على ذلك[٣].

---

(١) انظر: موقع الدكتور نجيب ليوس: www.layyous.com، استخدام الأشعة الصوتية دون غرض طبي يعرض الأجنة للخطر - د. إبراهيم بن علي العريني (أستاذ مشارك واستشاري الأشعة التشخيصية بكلية الطب ومستشفى الملك خالد الجامعي) - موقع عيادة الجنين الرابط: http://www.ganeen.com/information/2003-01-04-ultra-sound.asp .

(٢) انظر: موقع الدكتور نجيب ليوس: www.layyous.com.

(٣) انظر: استخدام الأشعة الصوتية دون غرض طبي يعرض الأجنة للخطر - د. إبراهيم بن علي العريني (أستاذ مشارك واستشاري الأشعة التشخيصية بكلية الطب ومستشفى الملك خالد الجامعي) - موقع عيادة الجنين الرابط: http://www.ganeen.com/information/2003-01-04-ultra-sound.asp.

أما عن مدى إمكانية الاعتماد على نتائج التصوير بالموجات فوق الصوتية (الأشعة الصوتية) في بناء الأحكام الشرعية، فقد تقدم[١] بأن هذا يتوقف على مدى مصداقية الطريقة المستخدمة في التعرف على جنس الجنين ومطابقة نتائجها للواقع، والواقع أن التصوير بالموجات فوق الصوتية ثنائية الأبعاد لا يرقى للاعتماد عليه في بناء الأحكام الشرعية؛ وذلك لأنه يعتمد كثيراً على خبرة الطبيب، ووضعية الجنين أثناء التصوير، وكثيراً ما يكون الواقع خلاف ما يخبر به الطبيب عن جنس الجنين.

أما التصوير بالموجات فوق الصوتية ثلاثية الأبعاد ورباعية الأبعاد فكما تقدم[٢] أنه يعطي صورة واضحة للجنين كأنك تراه بعيني رأسك، وعليه فيمكن الاعتماد عليه في بناء الأحكام الشرعية[٣]، والله تعالى أعلم.

المطلب الثاني

آثار الاعتماد على قول الأطباء في معرفة جنس الجنين

يمكن توضيح آثار الاعتماد على قول الأطباء في معرفة جنس الجنين من خلال المسائل التالية:

---

(١) ص١٠٢٠.

(٢) ص١٠٢٢.

(٣) **وأحب أن** أنبه هنا على أنه بقي طريقة يمكن من خلالها التعرف على جنس الجنين وهي طريقة التصوير الجوفي المباشر، حيث يتم إدخال عدسات صغيرة جداً عبر الرحم، ويتم من خلالها تصوير الجنين من جميع جوانبه، وبالتالي معرفة جنسه بشكل أكيد، إلا أن هذه الطريقة خطرة، ودقيقة، وينحصر استعمالها في المعاهد العلمية المتقدمة، والاعتماد على هذا التصوير في بناء الأحكام الشرعية ظاهر؛ إذ معرفة الجنس هنا يقينية، والله أعلم.

[انظر: موسوعة المرأة الطبية لسبيرو فاخوري – ص١٣٠، الموسوعة الطبية الفقهية لأحمد كنعان – ص٣٠٧، طفلك من الحمل إلى الولادة لفاخوري – ص(١٨٥، ١٩٣)].

المسألة الأولى: أثر الاعتماد على قول الأطباء في معرفة جنس الجنين على ما يوقف للحمل من الإرث:

الحمل من جملة الورثة إذا علم بأنه كان موجوداً عند موت المورث، وانفصل حياً حياة مستقرة، فإذا مات الإنسان عن حمل يرثه، وُقف الأمر حتى يتبين حال الجنين، فإن طالب الورثة بالقسمة لم يجابوا لها عند المالكية، وذهب جمهور العلماء إلى أنه يدفع إلى من لا ينقصه الحمل كلُّ ميراثه، ويدفع إلى من يُنقص الحمل نصيبَه أقلُّه، ولا يدفع إلى من يسقطه الحمل شيءٌ[(١)].

فإذا أريد تقسيم تركة الميت الذي في ورثته حمل على قول الجمهور، أوقف للحمل نصيب ذكر واحد أو أنثى واحدة أيهما أكثر، ويؤخذ كفيل على من بيده المال المشكوك فيه في حال بان الحمل أكثر من واحد، وهذا هو المفتى به عند الحنفية؛ وذلك لأن المعتاد الغالب ألا تلد المرأة في بطن واحد إلا ولدا واحدا فيبنى عليه الحكم ما لم يعلم خلافه. وذهب الحنابلة إلى أنه

---

(١) انظر: التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية - صالح بن فوزان الفوزان - مكتبة المعارف - الرياض - ط٣ - ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٦م - ص٢٢٢-٢٢٦، تسهيل الفرائض - محمد بن صالح العثيمين - مؤسسة الرسالة/ مكتبة الرشد - بيروت/ الرياض - ط٣ - ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م - ص١٣٠-١٣٥، الفوائد الجلية في المباحث الفرضية - عبد العزيز بن عبد الله بن باز - وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - الرياض - ط٥ - ١٤١٨هـ -ص٧٥-٨٠، الفرائض - د.عبدالكريم بن محمد اللاحم - دار إشبيليا -الرياض - ط١ - ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م - ص١٤٢-١٥٠، تبيين الحقائق (٦/ ٢٤١)، فتح القدير (٦/ ١٥١)، البحر الرائق (٥/ ١٧٩)، (مواهب الجليل (٥/ ٣٥٢-٣٥٣)، شرح مختصر خليل للخرشي (٨/ ٢٢٤)، حاشية الدسوقي (٤/ ٤٨٧)، تحفة المحتاج (٦/ ٤٢٣)، مغني المحتاج (٤/ ٤٩)، نهاية المحتاج (٦/ ٣٠)، الإنصاف (٧/ ٣٢٩)، شرح منتهى الإرادات (٢/ ٥٤٠)، كشاف القناع (٤/ ٤٦١).

يوقف للحمل نصيب ذكرين أو أنثيين أيهما أكثر، وعللوا ذلك بأن ولادة التوأمين كثيرة معتادة، وما زاد عليهما نادر لا يبنى عليه حكم، والقاعدة بالنسبة لحجز نصيب ذكرين أو أنثيين أيهما أكثر أنه متى زادت الفروض على الثلث فميراث الإناث أكثر، وإن نقصت عنه كان ميراث الذكرين أكثر. أما الشافعية فقد ذهبوا إلى ما ذهب إليه الحنابلة غير أنهم يوقفون أيضاً نصيب مشارك الحمل لاحتمال أن يولد أكثر من اثنين[١].

وعند حل مسائل الحمل يكون للحمل على مذهب الشافعية والحنابلة ستة تقديرات، هي:

[١] تقدير أنه ميت.

[٢] تقدير أنه ذكر.

[٣] تقدير أنه أنثى.

[٤] تقدير أنه ذكرين.

[٥] تقدير أنه أنثيين.

[٦] تقدير أنه ذكر وأنثى.

أما على مذهب الحنفية فتكون التقديرات ثلاثة وهي:

[١] تقدير أنه ميت.

[٢] تقدير أنه ذكر.

[٣] تقدير أنه أنثى.

وطريقة العمل كالتالي:

[١] نجعل مسألة لكل تقدير، ونصححها إن احتاجت إلى تصحيح.

---

(١) انظر: المصادر السابقة.

[٢] نخرج الجامعة (المضاعف المشترك الأصغر) لهذه المسائل، وذلك بالنظر بين هذه المسائل بالنسب الأربعة، وحاصل النظر يكون هو الجامعة.

[٣] نخرج جزء السهم لكل مسألة، وذلك بقسمة الجامعة على كل مسألة، وخارج القسمة يكون جزء السهم لهذه المسألة.

[٤] نخرج المتيقن لكل وارث غير الحمل، وذلك بأن نضرب نصيب الوارث من كل مسألة في جزء سهم المسألة، ثم نقارن بين المسائل، فإن لم يختلف نصيبه أعطي النصيب كاملاً، وإن اختلف قلة أو كثرة أعطي الأقل، وإن اختلف وجوداً وعدماً لم يعط شيئاً.

[٥] نخرج الموقوف، وذلك بجمع أنصباء الورثة في مسألة الجامعة، ثم نطرحه من الجامعة، فما بقي فهو الموقوف[1].

ويمكن تطبيق طريقة العمل على المثال التالي: مات رجل وخلّف أمه وهي حامل من أبيه - أي أن الحمل أخ شقيق أو أخت شقيقة -، وأخاه الشقيق[2].

فتكون قسمة الميراث على مذهب الحنابلة كما يلي:

الوارث	٢٤	٢٤	٤	٤	٤	٣	٣	٣	٤	٤	٤	٦	٦	٦	١٢	١٢	الجامعة
	٣	٣	٦×٣=١٨	٦×٣=١٨	٦×٣=١٨	٦×٤=٢٤	٦×٤=٢٤	٦×٤=٢٤	٦×٣=١٨	٦×٣=١٨	٦×٣=١٨	٦×٢=١٢	٦×٢=١٢	٦×٢=١٢	٦	٦	٧٢
أم	١	٢٤	١	٣	١٢	١	٤	١٢	١	٣	١٢	١	٢	١٢	١	١٢	١٢
أخ شقيق	٢	٤٨	٥	٥	٢٠	٥	١٠	٣٠	٥	١٠	٤٠	٥	٥	٣٠	٢	٢٤	٢٠
الحمل	×	×	٥	١٠	٤٠	٥	١٠	٣٠	٥	٥	٢٠	٥	٥	٣٠	٣	٣٦	-
تقديره	ميت	ميت	ذكران	ذكران	ذكران	أنثيان	أنثيان	أنثيان	أنثى	أنثى	أنثى	ذكر	ذكر	ذكر	ذكر وأنثى	ذكر وأنثى	٤٠موقوف

أما قسمة الميراث على مذهب الشافعية فهو كما تقدم تماماً سوى أن العمود الأخير يتغير ليصبح كما يلي:

(١) انظر: الفرائض لعبد الكريم اللاحم - ص١٤٦-١٤٧.

(٢) انظر: المصدر السابق.

الوارث	الجامعة
	٧٢
أم	١٢
أخ شقيق	–
الحمل	–
	٦٠ موقوف

أما قسمة الميراث على مذهب الحنفية فكما يلي:

الوارث	١٢		٢			٣			الجامعة
	٣		٦×٣=١٨			٦×٢=١٢			٣٦
أم	١	١٢	١	٣	٦	١	٢	٦	٦
أخ شقيق	٢	٢٤	٥	١٠	٢٠	٥	٥	١٥	١٥
الحمل	×	×		٥	١٠		٥	١٥	–
تقديره	ميت		أنثى			ذكر			١٥ موقوف

فهذه هي طريقة الفقهاء – رحمهم الله – في قسمة الميراث في حال كون أحد الورثة حملاً، وقد راعوا فيها الاحتياط للحمل نظراً لعدم وجود وسائل في عصرهم يمكن أن توفر معلومات عن عدد الحمل وجنسه، لكن من خلال ما تقدم بيانه من الوسائل الحديثة التي تبين جنس الجنين نلحظ أن هذه الوسائل بعضها شبه يقيني في بيان جنس المولود – كفحص الكروموسومات والأشعة الصوتية ثلاثية أو رباعية الأبعاد في بعض مراحل عمر الجنين[1] –، فإذا تم معرفة جنس الجنين من خلال هذه الوسائل فإنه ينبغي اعتمادها في طريقة قسمة التركة التي فيها حمل باستبعاد الاحتمالات التي فيها الجنس الآخر، فعلى سبيل المثال إذا أظهرت هذه الوسائل أن المولود ذكر فإنه يتم استبعاد احتمال كون المولود أنثى أو أنثيين أو ذكراً وأنثى، وإذا علمنا أن الوسائل الحديثة يمكنها بسهولة معرفة عدد

(١) انظر: ما تقدم ص١٠٢٣.

الأجنة في بطن الأم فإن الاحتمالات ستقل إلى اثنين فقط، وإذا أردنا أن نطبق ذلك على مثالنا السابق في حال كون الوسائل الحديثة دلت على أنه ذكر واحد فإن طريقة القسمة ستكون كما يلي:

الوارث	٤				الجامعة
	٣		٦×٢=١٢		١٢
أم	١	٤	١	٢	٢
أخ شقيق	٢	٨	٥	٥	٥
الحمل	×	×		٥	–
تقديره	ميت		ذكر		٥ موقوف

أما في حال استخدام الوسائل الحديثة التي فيها احتمال الخطأ في تحديد جنس الجنين - كالتصوير بالأشعة ثنائية الأبعاد - فإن طريقة القسمة لن تختلف عما ذكره الفقهاء - رحمهم الله -، غير أنه تقدم بأنه من السهولة بمكان من خلال الوسائل الحديثة معرفة عدد الأجنة في بطن الأم، ومن ثم فإنه في حال عُلم أن المرأة حامل بطفلين فإن طريقة الحل لن تختلف عما ذكره الحنابلة - رحمهم الله -؛ لاحتمال أن يموت أحدهما، أما في حال عرف أن المرأة حامل بواحد فإنه يسلك في الحل طريقة الحنفية، والله تعالى أعلم.

المسألة الثانية: أثر الاعتماد على قول الأطباء في معرفة جنس الجنين على وقوع الطلاق المعلق على جنس الجنين:

إذا علق الرجل طلاق امرأته على حملها بجنس معين، كأن يقول لها إن كنت حاملاً بأنثى فأنت طالق، فإن الطلاق يقع على هذه المرأة إذا كانت حاملاً بأنثى، لكن الفقهاء - رحمهم الله - نصوا على أن وقوع هذا الطلاق من عدمه إنما يتبين بوضع الحمل[1]، فإن كان هذا الطلاق بائناً فالذي يفهم من كلامهم في مسائل الطلاق بالشك أن المطلّق يجتنب

(١) انظر: غمز عيون البصائر (٤/ ١٢٩)، أسنى المطالب (٣/ ٣١٢-٣١٣)، تحفة المحتاج (٨/ ١٠٧-١٠٨)، مغني المحتاج (٤/ ٥١٥)، المغني (٧/ ٣٥١)، الإنصاف (٩/ ٧٧).

وطء امرأته - وجوباً عند البعض واستحباباً عند آخرين - حتى يتبين الحال[١]، وهذا كله مبني على عدم وجود وسائل في عصرهم يمكن أن توفر معلومات عن جنس الجنين.

لكن من خلال ما تقدم بيانه من الوسائل الحديثة التي تبين جنس الجنين نلحظ أن هذه الوسائل بعضها شبه يقيني في بيان جنس المولود - كفحص الكروموسومات والأشعة الصوتية ثلاثية أو رباعية الأبعاد في بعض مراحل عمر الجنين -، وهذه الوسائل إذا تم معرفة جنس الجنين من خلالها فإنه ينبغي اعتمادها في وقوع الطلاق المعلق على جنس الجنين أو عدمه، وترتيب الأحكام بناء على ذلك، أما في حال استخدام الوسائل الحديثة التي فيها احتمال الخطأ في تحديد جنس الجنين - كالتصوير بالأشعة ثنائية الأبعاد - فإن الأمر يبقى على ما ذكره الفقهاء من اجتناب وطء المرأة حتى يتبين جنس الجنين بوضع الحمل، والله أعلم.

المسألة الثالثة: أثر الاعتماد على قول الأطباء في معرفة جنس الجنين على الوصية المعلقة على جنس الجنين:

لا خلاف بين الفقهاء - رحمهم الله - في جواز تعليق الوصية على شرط وإضافتها للمستقبل[٢]، كما أنه لا خلاف بينهم في جواز الوصية للحمل[٣]، قال ابن قدامة رحمه الله:

---

(١) انظر: قواعد الأحكام للعز (٢/ ٢٢)، مغني المحتاج (٤/ ٤٩١)، المغني (٧/ ٣٨١) الفتاوى الكبرى (٥/ ٤٩٣)، الفروع (٥/ ٤٥٩)، الإنصاف (٩/ ١٤٥).

(٢) انظر: المبسوط (٢٧/ ١٩٠)، تكملة البحر الرائق (٨/ ٤٥، ٤٦١)، حاشية ابن عابدين (٦/ ٦٦٦)، التاج والإكليل (٨/ ٥٢٣)، مواهب الجليل (٦/ ٣٧٠) شرح الخرشي على خليل (٨/ ١٧٢)، الأم (٤/ ١١٥)، أسنى المطالب (٣/ ٣٥)، تحفة المحتاج (٧/ ٧)، الفروع (٤/ ٦٥٧)، شرح منتهى الإرادات (٢/ ٤٥٣)، كشاف القناع (٤/ ٣٤٥).

(٣) انظر: تبيين الحقائق (٦/ ١٨٦)، الهداية مع العناية (١٠/ ٤٣٢)، حاشية ابن عابدين (٦/ ٦٥٣)، التاج والإكليل (٨/ ٥١٦)، مواهب الجليل (٦/ ٣٦٦) شرح الخرشي على خليل (٨/ ١٦٨)، الأم (٦/ ٢٣٧)، أسنى المطالب (٣/ ٣٠-٣١)، تحفة المحتاج (٧/ ٨)، الفروع (٤/ ٦٨٠)، شرح منتهى الإرادات (٢/ ٤٦٥)، كشاف القناع (٤/ ٣٥٦).

«وأما الوصية للحمل، فصحيحة أيضاً، لا نعلم فيه خلافاً، وبذلك قال الثوري، والشافعي، وإسحاق، وأبو ثور، وأصحاب الرأي؛ وذلك لأن الوصية جرت مجرى الميراث، من حيث كونُها انتقال المال من الإنسان بعد موته إلى الموصى له بغير عوض، كانتقاله إلى وارثه، وقد سمى الله تعالى الميراث وصية، بقوله سبحانه: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ﴾(١)، وقال سبحانه: ﴿فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ غَيۡرَ مُضَآرّٖ﴾(٢)(٣)، والحمل يرث، فتصح الوصية له، ولأن الوصية أوسع من الميراث، فإنها تصح للمخالف في الدين والعبد، بخلاف الميراث، فإذا ورث الحمل، فالوصية له أولى، ولأن الوصية تتعلق بخطر وغرر، فتصح للحمل، كالعتق. فإن انفصل الحمل ميتا، بطلت الوصية ؛ لأنه لا يرث، ولأنه يحتمل أن لا يكون حيا حين الوصية، فلا تثبت له الوصية والميراث بالشك، وسواء مات لعارض - من ضرب البطن، أو شرب دواء - أو غيره ؛ لما بينا من أنه لا يرث. وإن وضعته حيا، صحت الوصية له إذا حكمنا بوجوده حال الوصية»(٤).

فإذا أوصى شخص لحمل وعلق ذلك على جنس الجنين، كأن يقول إن أتت امرأة فلان بولد فله كذا، فإن مقتضى كلام الفقهاء - رحمهم الله - هو إيقاف نصيب هذا الحمل من

---

(١) سورة النساء، الآية [١١].

(٢) سورة النساء، الآية [١٢].

(٣) **أحب أن** أنبه إلى أن ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ يدلل هنا على أن الله تعالى سمى الميراث وصية، وهذا في الآية الأولى ظاهر، أما الآية الثانية فلم يتبين لي وجه إيرادها هنا؛ لأن الوصية المذكورة فيها هي الوصية المعروفة، وليس المقصود بها الميراث، والله تعالى أعلم.

(٤) المغني (٦/ ٩٠-٩١).

التركة وعدم قسمته حتى يولد ويتبين حاله[١]، وهذا كله مبني على عدم وجود وسائل في عصرهم يمكن أن توفر معلومات عن جنس الجنين.

لكن من خلال ما تقدم بيانه من الوسائل الحديثة التي تبين جنس الجنين نلحظ أن هذه الوسائل بعضها شبه يقيني في بيان جنس المولود - كفحص الكروموسومات والأشعة الصوتية ثلاثية أو رباعية الأبعاد في بعض مراحل عمر الجنين -، فإذا تم معرفة جنس الجنين من خلال هذه الوسائل فإنه ينبغي اعتمادها في إنفاذ هذه الوصية المعلقة على جنس الجنين أو إبطالها، فإذا بينت هذه الوسائل أن جنس الجنين مخالف لجنس الجنين الذي كانت الوصية له فإن هذه الوصية تبطل ويتم قسمة جميع المال على الورثة، أما إذا كان جنس الجنين موافقاً لجنس الجنين الذي كانت الوصية له فإنه في هذه الحالة يوقف نصيب الحمل حتى ولادته حياً.

أما في حال استخدام الوسائل الحديثة التي فيها احتمال الخطأ في تحديد جنس الجنين - كالتصوير بالأشعة ثنائية الأبعاد - فإن الأمر يبقى على ما ذكره الفقهاء من إيقاف نصيب الحمل الموصى له من التركة وعدم قسمته حتى يتبين جنس الجنين بوضع الحمل، والله تعالى أعلم.

❊ ❊ ❊ ❊

---

(١) انظر: كشاف القناع (٤/ ٣٥١)، مطالب أولي النهى (٤/ ٤٦٤-٤٦٥).

المبحث الثاني
الاعتماد على قول الأطباء
في تحديد أكثر مدة الحمل

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول
تحديد أكثر مدة الحمل

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تحديد أكثر مدة الحمل عند الفقهاء:

اختلف الفقهاء - رحمهم الله - في أكثر مدة الحمل، وبيان اختلافهم كما يلي:

الأقوال في المسألة:

القول الأول: أنه لا حد لأكثر الحمل، وهو رواية عن الإمام مالك رحمه الله[١][٢]، واختاره جمع من المحققين[٣]، وهو قول المالكية[٤] وبعض الشافعية[٥] إذا ظهر بالمرأة حمل

---

(١) هو: مالك بن أنس بن عامر الأصبحي الحميري المدني، أبو عبد الله. إمام دار الهجرة، وأحد الأئمة الأربعة أصحاب المذاهب المشهورة. ولد سنة (٩٣ هـ) بالمدينة، وتوفي بها سنة (١٧٩ هـ).

[انظر ترجمته في: البداية والنهاية (١٠/ ١٧٤)، العبر في خبر من غبر (١/ ٢٧٢)، سير أعلام النبلاء (٨/ ٤٨)، شذرات الذهب (١/ ٢٨٩)].

(٢) انظر: تفسير القرطبي (٩/ ٢٨٧)، أحكام القرآن لابن العربي (٣/ ٨٠).

(٣) هو مذهب أبي عبيد القاسم بن سلام - كما في المغني (٨/ ٩٨)، وتحفة المودود ص٢٦٩ - واختاره الشيخ محمد الأمين الشنقيطي، والشيخ ابن باز، والشيخ ابن عثيمين - رحمهم الله جميعاً -.[انظر: أضواء البيان (٢/ ٢٢٨)، تسهيل الفرائض ص١٣٣، الفوائد الجلية -ص٧٥].

(٤) انظر: الإتقان والإحكام (١/ ٢٥٧)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٤/ ١٤٣)، حاشية العدوي على شرح مختصر خليل للخرشي (٤/ ١٤٣).

(٥) انظر: حاشية العبادي على تحفة المحتاج (٨/ ٢٤٠).

أو وجدت القرائن الدالة على الحمل كالحركة في البطن فينتظر الحمل مهما طالت المدة، وهو قول الشوكاني رحمه الله[١] بشرط أن يظهر الحمل خلال مدة الحمل الغالبة وهي تسعة أشهر[٢].

القول الثاني: أن أكثر مدة الحمل سبع سنوات، وهو مروي عن الإمام مالك[٣]، وهو قول بعض أهل العلم[٤].

القول الثالث: أن أكثر مدة الحمل ست سنوات، وهو مروي عن الإمام مالك[٥]، وهو قول بعض أهل العلم[٦].

(١) هو: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني. فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن، من أهل صنعاء. ولد سنة (١١٧٣ هـ)، وتوفي سنة (١٢٥٠ هـ).كان قاضي قضاة اليمن، وكان يرى تحريم التقليد. وهو مكثر في التصنيف، من مصنفاته: (نيل الأوطار)، و (السيل الجرار)، و (إرشاد الفحول) وغيرها.

[انظر ترجمته في: البدر الطالع (٢/ ٢١٤)، أبجد العلوم - صديق حسن خان - دار الكتب العلمية - بيروت - ١٩٧٨م - تحقيق: عبد الجبار زكار - (٣/ ٢٠١)، الأعلام (٦/ ٢٩٨)].

(٢) انظر: السيل الجرار (٢/ ٣٣٤-٣٣٥).

(٣) انظر: تفسير القرطبي (٩/ ٢٨٧)، الفروق للقرافي (٣/ ١٢٤)، الإتقان والإحكام (١/ ٢٥٧)، حاشية الدسوقي (٢/ ٤٧٤)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٢/ ٦٨١).

(٤) هو قول ابن وهب وأشهب من المالكية كما في المنتقى شرح الموطأ (٤/ ٨٠)، ونسبه الماوردي في الحاوي (١١/ ٢٠٥) لربيعة والزهري والليث بن سعد. وانظر: مختصر اختلاف العلماء - تصنيف أبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي، اختصار أبي بكر الجصاص - دار البشائر الإسلامية - بيروت - ط٢ - ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م - تحقيق: د.عبد الله نذير أحمد - (٢/ ٤٠٥).

(٥) انظر: حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٢/ ٦٨١)، حاشية الدسوقي (٢/ ٤٧٤).

(٦) نسب هذا القول للزهري كما في المغني (٨/ ٩٨)، تحفة المودود -ص٢٦٩-٢٧٠.

القول الرابع: أن أكثر مدة الحمل خمس سنوات، وهو المشهور من مذهب المالكية[١].

القول الخامس: أن أكثر مدة الحمل أربع سنوات، وهو قول جمهور الفقهاء من الشافعية[٢]، والحنابلة[٣]، وهو أحد القولين المشهورين عند المالكية[٤].

القول السادس: أن أكثر مدة الحمل ثلاث سنوات، وهو قول بعض أهل العلم[٥].

القول السابع: أن أكثر مدة الحمل سنتان، وإليه ذهب الحنفية [٦]، وهو رواية عند الحنابلة[٧]،

(١) هو أحد القولين المشهورين عند المالكية كما في: التاج والإكليل (٥/ ٥١٢)، والإتقان والإحكام (١/ ٢٥٧)، شرح مختصر خليل للخرشي (٤/ ١٤٣)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٢/ ٦٨١).
وجعله جمع هو المشهور عن مالك كما في: بداية المجتهد (٤/ ٢١٧)، الاستذكار (٧/ ١٧٠)، تفسير القرطبي (٩/ ٢٨٧)، الفروق للقرافي (٣/ ١٢٤)، أحكام القرآن لابن العربي (٣/ ٨٠).
وعلى هذا القول القضاء كما في حاشية الدسوقي (٢/ ٤٧٤).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (١١/ ٢٠٥)، أسنى المطالب (٣/ ٣٩٣)، تحفة المحتاج (٨/ ٢٤٣)، نهاية المحتاج (٧/ ١٣٣).

(٣) انظر: المغني (٨/ ٩٨)، الإنصاف (٩/ ٢٧٤)، الفروع (٥/ ٥٣٧)، شرح منتهى الإرادات (٣/ ١٩٣)، كشاف القناع (٥/ ٤١٤).

(٤) انظر: الإتقان والإحكام (١/ ٢٥٧)، شرح الخرشي (٤/ ١٤٣) أحكام القرآن لابن العربي (٣/ ٨٠).
وهو قول ابن القاسم وسحنون كما في المنتقى شرح الموطأ (٤/ ٨٠)، وجعله ابن القصار والقاضي عبد الوهاب هو المشهور عن مالك كما في: حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٢/ ٦٨١)، حاشية الدسوقي (٢/ ٤٧٤)، والمذاهب الأخرى تنقل هذا القول على أنه المشهور عند المالكية – كما في المغني (٨/ ٩٨)، تبيين الحقائق (٣/ ٤٥) –.

(٥) هو مروي عن الليث بن سعد. انظر: فتح القدير (٤/ ٣٦٢)، المغني (٨/ ٩٨)، تحفة المودود – ص٢٦٩.

(٦) انظر: المبسوط (٦/ ٤٤)، تبيين الحقائق (٣/ ٤٥)، فتح القدير (٤/ ٣٦٢).

(٧) انظر: المغني (٨/ ٩٨)، الفروع (٥/ ٥٣٧)، الإنصاف (٩/ ٢٧٤).

واختاره المزني من الشافعية(١).

القول الثامن: أن أكثر مدة الحمل سنة واحدة، وإليه ذهب بعض المالكية(٢).

القول التاسع: أن أكثر مدة الحمل تسعة أشهر، وإليه ذهب الظاهرية(٣).

أدلة الأقوال:

أولاً: استدل أصحاب القول التاسع القائلون بأن أكثر مدة الحمل تسعة أشهر بما يلي:

[١] قول الله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾(٤) مع قوله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾(٥)، قال ابن حزم رحمه الله: «فمن

---

(١) مختصر المزني (٨/ ٣٣٢). وانظر: الحاوي الكبير (١١/ ٢٠٥).

والمزني هو: إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، المزني، المصري. تلميذ الشافعي، كان رأسا في الفقه، وكان زاهدا عالما عابدا مناظرا، وكان مجاب الدعوة، أخذ عنه خلق من العلماء، وبه انتشر مذهب الشافعي، وكان يغسل الموتى تعبدا وإحسانا. ولد سنة (١٧٥هـ)، وتوفي سنة (٢٦٤هـ). صنف كتبا كثيرة من أشهرها مختصر المزني.

[انظر ترجمته في: طبقات الشافعية للسبكي (٢/ ٩٣)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ٥٨)، شذرات الذهب (٢/ ١٤٨)، العبر في خبر من غبر (٢/ ٣٤)].

(٢) هو قول محمد بن عبد الله بن عبد الحكم من المالكية - كما في بداية المجتهد (٤/ ٢١٧)، تفسير القرطبي (٩/ ٢٨٧)، الاستذكار (٧/ ١٧٠) -، وإليه وإلى قول الظاهرية ميل ابن رشد الحفيد حيث قال في بداية المجتهد (٤/ ٢١٧): «**وهذه المسألة مرجوع فيها إلى العادة والتجربة، وقول ابن عبد الحكم والظاهرية هو أقرب إلى المعتاد، والحكم إنما يجب أن يكون بالمعتاد لا بالنادر، ولعله أن يكون مستحيلاً**».

ملاحظة: جعل ابن حزم والطحاوي قول محمد بن عبد الحكم أن أقصى مدة الحمل تسعة أشهر - كما في المحلى (١٠/ ١٣٣)، مختصر اختلاف العلماء (٢/ ٤٠٥) -، والأخذ بما نسبه إليه أصحاب مذهبه أولى، والله أعلم.

(٣) انظر: المحلى (١٠/ ١٣٢-١٣٣).

(٤) سورة الأحقاف، الآية [١٥].

(٥) سورة البقرة، الآية [٢٣٣].

ادعى أن حملاً وفصالاً يكون في أكثر من ثلاثين شهرا فقد قال الباطل والمحال، ورد كلام الله عز وجل جهاراً»[(١)].

وقد نوقش هذا الدليل بما يلي:

(أ) عدم التسليم بالاستدلال بالآيتين السابقتين على أن أكثر الحمل تسعة أشهر؛ وذلك لأن الرضاعة أربعة وعشرون شهرا لمن أراد أن يتم الرضاعة، فلم يبق إلا ستة أشهر، وهي أقل مدة الحمل، لا أكثره[(٢)].

(ب) لو قلنا بأن أقصى مدة الحمل تسعة أشهر مع كون أكثر مدة الرضاع حولان لزاد ذلك على الثلاثين شهرا، وبهذا يتعارض هذا القول مع النص المستدل به عليه[(٣)].

(ج) أن استمرار الحمل لأكثر من تسعة أشهر وقع زمن النبي ﷺ، فقد قال أبو ذر رضي الله عنه عن ابن صيّاد[(٤)]: (وكان رسول الله ﷺ بعثني إلى أمه قال: (**سلها كم حملت به؟**).

(١) انظر: المحلى (١٠/ ١٣٢-١٣٣).

(٢) انظر: أحكام الجنين في الفقه الإسلامي - أحمد بن محمد المطوع - بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن - المعهد العالي للقضاء - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - ١٤٠٣ هـ - ص٣٠-٣١، النادر من المسائل الفقهية في أحكام الأسرة والعقوبات والقضاء - وسمية بنت شانز بن فرحان العنزي - بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه - كلية الشريعة - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - ١٤٢٧/ ١٤٢٨هـ - ص ٦٦-٦٧.

(٣) انظر: أحكام الحامل في الإسلام - أحمد حسين سعيد - بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه في الفقه المقارن - المعهد العالي للقضاء - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - ١٤٠٦هـ - ص ٣٩، النادر من المسائل الفقهية لوسمية العنزي - ص٦٦-٦٧.

(٤) **قال النووي** رحمه الله في شرح مسلم (٩/ ٢٨١): «يقال له: ابن صيّاد وابن صائد، وسمى بهما في هذه الأحاديث، واسمه صاف، قال العلماء: وقصته مشكلة، وأمره مشتبه في أنه هل هو المسيح الدجال المشهور أم غيره؟ ولاشك في أنه دجال من الدجاجلة، قال العلماء: وظاهر الأحاديث أن النبي ﷺ لم يوح إليه بأنه المسيح الدجال ولاغيره، وإنما أوحي إليه بصفات الدجال، وكان فى ابن صياد قرائن محتملة، فلذلك كان النبي ﷺ لايقطع بأنه الدجال ولاغيره».

قال: فأتيتها فسألتها فقالت: حملت به اثني عشر شهراً. قال: ثم أرسلني إليها فقال: **(سلها عن صيحته حين وقع؟)**. قال: فرجعت إليها فسألتها فقالت: صاح صيحة الصبي ابن شهر)[1]، قال الطحاوي رَحِمَهُ اللَّهُ[2]: «فقد أخبر أنها حملت به اثني عشر شهراً، ولم ينكر النبي ﷺ،

(١) رواه أحمد في المسند - حديث أبي ذر الغفاري رضي الله عنه رقم (٢١٣١٩)؛ والطبراني في الأوسط - باب من اسمه معاذ- رقم (٨٥٢٠)؛ وابن أبي شيبة في كتاب الفتن - باب ما ذكر في فتنة الدجال - رقم (٣٧٤٨٥)؛ والبزار في مسند أبي ذر الغفاري رضي الله عنه زيد بن وهب عن أبي ذر عن النبي ﷺ رقم (٣٩٨٣)؛ وقال الهيتمي في مجمع الزوائد (٨/ ٢): «ورجال أحمد رجال الصحيح غير الحارث بن حصيرة وهو ثقة»، وصحح إسناده الحافظ ابن حجر في الفتح (١٣/ ٣٢٩).

لكنّ الحديث من رواية الحارث بن حصيرة، وهو شيعي جلد، ولكنه صدوق، وله غير حديث منكر، قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في تهذيب التهذيب (٢/ ١٢١): «وقال العقيلي له غير حديث منكر لا يتابع عليه، منها حديث أبي ذر في ابن صياد»، ولهذا حكم محققو مسند الإمام أحمد (٣٥/ ٢٤٧) على الحديث بأنه منكر.

والذي يظهر - والله أعلم - هو صحة الحديث؛ لصحة الإسناد، مع كون الحديث ليس فيه ما ينكر، فلا يضر تفرد الحارث بن حصيرة به، فالأحاديث التي أنكرت عليه هي الأحاديث التي توافق بدعته، والتي هي في فضائل علي وأهل البيت ونحوها، ولا يظهر لي أن العقيلي رَحِمَهُ اللَّهُ حكم على الحديث بالنكارة، بل أنكر الإسناد فقط بسبب التفرد، ونص عبارته في كتابه الضعفاء - دار الكتب العلمية - بيروت - ط١ - ١٤٠٤هـ - تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي - (١/ ٢١٦): «ولا يتابع الحارث بن حصيرة على هذا، وله غير حديث منكر في الفضائل مما شجر بينهم، وكان ممن يغلو في هذا الأمر، وأما حديث ابن صياد فقد رواه جماعة من أصحاب النبي عليه السلام عنه بأسانيد صحاح»، فيمكن أن يفهم من عبارته الأخيرة أنه أراد نفي النكارة عن متن حديث ابن صياد لكونه قد جاء عن عدد من الصحابة، مع كونه حصر حديثه المنكر في الفضائل، ويبقى التفرد بإسناده، والله أعلم.

(٢) هو: أحمد بن محمد بن سلامة، أبو جعفر، لقب بالطحاوي نسبة إلى قريته طَحَا - من صعيد مصر -. برز في علم الحديث والفقه، ويعده الحنفية من طبقة المجتهدين في المسائل التي لا رواية فيها عن صاحب المذهب. ولد سنة (٢٢٩ هـ)، وتوفي (٣٢١ هـ) ودفن بالقاهرة. من مصنفاته: (شرح معاني الآثار)، (مشكل الآثار)، (اختلاف العلماء).

[انظر ترجمته في: الجواهر المضية-ص١٠٢، سير أعلام النبلاء (١٥/ ٢٧)، وفيات الأعيان- ص٣٣٩].

فبطل قول من قال: إن أكثر الحمل تسعة أشهر»[١].

(د) إن أكثرية التسعة أشهر في مدة الحمل لا تدل على أنه لا يكون في النادر أكثر منها، والواقع يثبت وجود حمل امتد لعشرة أشهر[٢]، وهو كثير[٣].

[٢] أن عمر رضي الله عنه قال في رجل طلق امرأته فحاضت حيضة أو حيضتين، فارتفع حيضها، لا تدري ما رفعه: (تجلس تسعة أشهر، فإذا لم يستبن بها حمل، تعتد بثلاثة أشهر، فذلك سنة)[٤]،

---

(١) مختصر اختلاف العلماء (٢/ ٤٠٥) وانظر: مشكل الآثار (٤/ ٢٩٠).

(٢) انظر ما سيأتي ص١٠٥١.

(٣) انظر: السيل الجرار (٢/ ٣٣٤)، أحكام المرأة الحامل لعبد الرشيد قاسم - ص١٢٢.

(٤) رواه مالك في الموطأ في كتاب الطلاق - باب جامع عدة الطلاق- رقم (١٢١٢)؛ والشافعي في مسنده - دار الكتب العلمية - بيروت - ومن كتاب العدد إلا ما كان منه معادا -رقم (١٤٠٥)؛ والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب العدد - باب عدة من تباعد حيضها- رقم (١٥١٨٩)؛ وعبدالرزاق في المصنف في كتاب الطلاق - باب المرأة يحسبون أن يكون الحيض قد أدبر عنها- رقم (١١٠٩٥)؛ وابن أبي شيبة في المصنف في كتاب الطلاق - باب ما قالوا في الرجل يطلق امرأته فترتفع حيضتها - رقم (١٨٩٩٧)؛ والأثر من رواية سعيد بن المسيب عن عمر رضي الله عنه، **وفي سماع سعيد من عمر اختلاف**، وعلى تقدير عدم سماعه منه فمعلوم أن مراسيل ابن المسيب من أصح المراسيل، قال الحافظ العلائي في جامع التحصيل في أحكام المراسيل - عالم الكتب - بيروت - ط٢ - ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٦م - تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي - ص٤٧: «وكذلك قال أيضا غير الشافعي في مراسيل ابن المسيب، قال يحيى بن سعيد الأنصاري: كان ابن المسيب يُسمى راوية عمر؛ لأنه كان أحفظ الناس لأقضيته، قال: وكان ابن عمر رضي الله عنهما إذا سئل عن شيء فأشكل عليه يقول سلوا سعيد بن المسيب، فإنه قد جالس الصالحين. وسئل مالك عن سعيد بن المسيب هل رأى عمر رضي الله عنه فقال: لا، ولكنه ولد في زمانه، فلما كبر أكب على المسألة عن شأنه وأمره حتى كأنه رآه، وقال: وبلغني أن ابن عمر كان يرسل إلى ابن المسيب فيسأله عن بعض شأن عمر وأمره رضي الله عنه. ذكر ذلك كله ابن وهب عن مالك. وقال حنبل بن اسحاق: سمعت أبا عبدالله - يعني أحمد بن حنبل - يقول: مرسلات ابن المسيب صحاح، لا ترى أصح منها. وقال يحيى بن معين: أصح المراسيل مراسيل سعيد بن المسيب. فهذا كله يعضد أن مراد الشافعي رحمه الله بكلامه استثناء مراسيل ابن المسيب وقبولها مطلقا من غير أن تعتضد بشيء».

قال ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ: «فهذا عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لا يرى الحمل أكثر من تسعة أشهر»[١].

وقد نوقش هذا الدليل: بأن الاستدلال بقول عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ استدلال في غير محله؛ وذلك لأن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إنما ذكر عدة من ارتفع حيضها بغير سبب تعرفه، وفرض عليها التربص غالب الحمل تسعة أشهر، وليس أكثر الحمل؛ إذ يبعد أن تكون حاملاً ولا تظهر عليها علامات الحمل طيلة هذه المدة.[٢]

ثانياً: يمكن أن يستدل لأصحاب القول الثامن القائلين بأن أكثر مدة الحمل سنة واحدة:

بحديث ابن صياد المتقدم[٣]، وفيه قول أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (وكان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعثني إلى أمه قال: (**سلها كم حملت به؟**). قال: فأتيتها فسألتها فقالت: حملت به اثني عشر شهراً.

ويناقش هذا الدليل: بأن مجرد هذا الوقوع لا يدل على أن الحمل لا يكون أكثر من هذه المدة، كيف وقد وجد حمل استمر أكثر من هذه المدة.[٤]

ثالثاً:استدل أصحاب القول السابع القائلون بأن أكثر مدة الحمل سنتان بما يلي:

[١] عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: (ما تزيد المرأة في الحمل على سنتين، ولا قدر ما يتحول

---

(١) انظر: المحلى (١٠/ ١٣٢-١٣٣).

(٢) انظر: أثر التقنية الحديثة في الخلاف الفقهي لهشام آل الشيخ - ص٦٤٥ [وقد ذكر أجوبة أخرى كذلك].

(٣) ص١٠٣٨.

(٤) انظر: المغني (٨/ ٩٨)، السيل الجرار (٢/ ٣٣٤).

ظل عود المغزل[١])[٢]، والظاهر أن عائشة رضي الله عنها قالته سماعا من الرسول ﷺ؛ لأن مدة الحمل لا تدرك بالاجتهاد والرأي، ولا يظن أن عائشة رضي الله عنها قالت هذا جزافا وتخمينا، فالظاهر أنها سمعت ذلك من النبي ﷺ[٣].

وقد نوقش هذا الدليل بما يلي:

(أ) إن الأثر ضعيف؛ لأنه من رواية جميلة بنت سعد الديلمي عن عائشة، وجميلة هذه مجهولة[٤].

(ب) إن الأثر لا يمكن أن يكون له حكم الرفع مع وقوع حوادث في الواقع تخالفه بزيادة الحمل فيها عن سنتين، والرسول ﷺ لا يمكن أن يقول ما يخالف الواقع، فيحتمل أن تحديد السنتين في الأثر رأي خاص لعائشة رضي الله عنها أخذته من بعض الحوادث التي رأتها أو سمعت بها، ومن ثم لا يكون فيه حجة[٥].

(ج) إن الأثر معارض بما جاء عن عمر رضي الله عنه أنه رفعت إليه امرأة قد غاب عنها زوجها سنتين، فجاء وهي حبلى، فهم عمر برجمها، فقال له معاذ بن جبل رضي الله عنه: (يا أمير المؤمنين إن

---

(١) **المراد** تقليل هذه المدة؛ لأن ظل المغزل عند دورانه أسرع زوالا من سائر الأظلال.
انظر: البحر الرائق (٤/ ١٧٧).

(٢) رواه الدارقطني في كتاب النكاح - باب المهر - رقم (٢٧٩، ٢٨٠)؛ وسعيد بن منصور في سننه في باب المرأة تلد لستة أشهر - باب المرأة تلد لستة أشهر - رقم (٢٠٧٧)؛ والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب العدد - باب ما جاء في أكثر الحمل - رقم (١٥٣٢٩).

(٣) انظر: المبسوط (٦/ ٤٥)، فتح القدير (٤/ ٣٦٢)، بدائع الصنائع (٣/ ٢١١).

(٤) انظر: المحلى (١٠/ ١٣٢-١٣٣)، تحفة المودود -ص٢٦٩-٢٧٠.

(٥) **وهذا جواب** لبعض المعاصرين. انظر: أحكام الجنين في الفقه الإسلامي لأحمد المطوع - ص ٢٥، البصمة الوراثية لخليفة الكعبي - ص١١٩.

يك لك السبيل عليها، فليس لك السبيل على ما في بطنها). فتركها عمر حتى ولدت غلاما قد نبتت ثناياه، فعرف زوجها شبهه به. فقال عمر: (عجز النساء أن يلدن مثل معاذ، لولا معاذ هلك عمر)[١]، فعمر رضي الله عنه ألحق نسب الصبي بوالده، وقد وضعت المرأة هذا الولد لأكثر من سنتين، فدل على أن السنتين ليست هي أكثر مدة الحمل[٢].

وأجيب عن أثر عمر رضي الله عنه: بأنه ضعيف[٣]، وعلى فرض صحته فإنه يحتمل أن معنى قوله: أنه غاب عن امرأته سنتين، أي قريبا من سنتين[٤]، أو أن عمر رضي الله عنه أثبت النسب بالفراش القائم بينهما في الحال، وبإقرار الزوج بنسب الطفل[٥].

[٢] دليل الوجود، حيث وجد من حملت به أمه لسنتين[٦].

وقد نوقش هذا الدليل: بأن هذا الوقوع لا يدل على أن الحمل لا يكون أكثر من هذه المدة، كما أن أكثرية التسعة أشهر في مدة الحمل لا تدل على أنه لا يكون في النادر أكثر

(١) رواه عبدالرزاق في المصنف في كتاب الطلاق - باب التي تضع لسنتين- رقم (١٣٤٥٤)؛ وابن أبي شيبة في المصنف في كتاب الحدود - باب من قال إذا فجرت وهي حامل انتظر بها حتى تضع ثم ترجم - رقم (٢٨٨١٢)؛ والدارقطني في السنن في كتاب النكاح - باب المهر- رقم (٢٨١)؛ والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب العدد - باب ما جاء في أكثر الحمل- رقم (١٥٣٣٥).

(٢) قال البيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٤٤٣): «**وهذا إن ثبت ففيه دلالة على أن الحمل يبقى أكثر من سنتين**».

(٣) **قال ابن حزم** رحمه الله في المحلى (١٠/ ١٣٢) بعد أن ذكر سند الحديث (عن الأعمش عن أبي سفيان عن أشياخ لهم عن عمر): «وهذا أيضا باطل؛ لأنه عن أبي سفيان، وهو ضعيف، عن أشياخ لهم، وهم مجهولون».

(٤) انظر: المبسوط (٦/ ٤٥).

(٥) انظر: المبسوط (٦/ ٤٥)، فتح القدير (٤/ ٣٦٢).

(٦) ومن هؤلاء الضحاك بن مزاحم، وهرم بن حيان. انظر: المغني (٨/ ٩٨).

منها، كيف وقد وجد حمل استمر أكثر من هذه المدة(١).

رابعاً: استدل أصحاب القول السادس القائلون بأن أكثر مدة الحمل ثلاث سنوات: بالوجود، فكل ما احتاج إلى تقدير إذا لم يتقدر في الشرع ولا في اللغة، احتاج في تقديره إلى العرف والوجود، قياسا على الحيض والنفاس، وقد وجد من حملت جنينها في بطنها لثلاث سنوات(٢).

وقد نوقش هذا الدليل بما يلي:

(أ) إن مثل هذه الحكايات لا تعارض الروايات، ولا يجوز الحكم في دين الله تعالى بمثل هذا(٣).

وأجيب عن هذه المناقشة: بأنه لا يوجد نص صحيح صريح على أن أقصى مدة للحمل هي كذا، وما لا نص فيه يرجع فيه إلى الوجود، فما تقرر وجوده، وجب أن يحكم به(٤).

(ب) إن الأحكام تنبني على العادة الظاهرة، وبقاء الولد في بطن أمه لهذه المدة الطويلة غاية الندرة، فلا يجوز بناء الحكم عليها(٥).

---

(١) انظر: المغني (٨/ ٩٨)، السيل الجرار (٢/ ٣٣٤).

(٢) **ومن ذلك**: مولاة لعمر بن عبد العزيز حملت جنينها ثلاث سنوات - كما في المغني (٨/ ٩٨) -، وعطاء بن أبي مسلم حملت به أمه ثلاث سنين - كما في صفة الصفوة - أبو الفرج عبد الرحمن بن الجوزي - دار المعرفة - بيروت - ط٢ - ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م - تحقيق: محمد فاخوري، د.محمد رواس قلعه جي - (٤/ ١٥٠)، وجاء في سير أعلام النبلاء للذهبي (٨/ ٥٥): «قال معن والواقدي ومحمد بن الضحاك: حملت أم مالك بمالك ثلاث سنين، وعن الواقدي قال حملت به سنتين».

(٣) انظر: فتح القدير (٤/ ٣٦٢)، المحلى (١٠/ ١٣٢-١٣٣).

(٤) انظر: المغني (٨/ ٩٨).

(٥) انظر: المبسوط (٦/ ٤٥).

وأجيب عن هذه المناقشة بما يلي:

[١] إن العادة الظاهرة الغالبة أن الحمل لا يستمر أكثر من تسعة أشهر، ولكن رغم ذلك اعتبر الشارع الزيادة على ذلك ولم ينكرها - كما في قصة ابن صياد المتقدمة[١] -، قال الطحاوي رحمه الله: «ولو كان محالا لأنكره عليها ودفعه من قولها، وفي ذلك ما قد دل أن الحمل قد يكون أكثر من تسعة أشهر على ما قد قاله فقهاء الأمصار في ذلك»[٢].

[٢] من المقرر أن الأصل اعتبار الغالب، وتقديمه على النادر، وهذا هو شأن الشريعة، لكن قد يلغي الشرع الغالب رحمة بالعباد وستراً عليهم [٣]، قال القرافي رحمه الله: «ووقوع

(١) ص١٠٣٨.

(٢) انظر: مشكل الآثار (٤/ ٢٩٠).

(٣) **قال الزركشي** رحمه الله في المنثور في القواعد (٣/ ٢٤٣): «النادر هل يلحق بالغالب؟ هو على أربعة أقسام: أحدها: ما يلحق قطعا كمن خلقت بلا بكارة داخلة في حكم الأبكار قطعا في الاستئذان، وكما إذا خلق له وجهان ولم يتميز الزائد يجب غسلهما قطعا، **وكذلك إلحاق الولد بعد أربع سنين، فإن بقاءه في بطن أمه كذلك نادر جدا، فألحقوه بالغالب،** وكذلك إذا أتت به لستة أشهر ولحظتين من زمن الوطء لحقه، مع أن ذلك نادر جدا، **ولكن الشارع أعمل النادر في هذه الصور سترا للعباد**»، وقال القرافي رحمه الله في الفروق (٤/ ١٠٤): «الفرق التاسع والثلاثون والمائتان بين قاعدة ما اعتبر من الغالب وبين ما ألغي من الغالب، وقد يعتبر النادر معه، وقد يلغيان معا: اعلم أن الأصل اعتبار الغالب، وتقديمه على النادر، وهو شأن الشريعة: كما يقدم الغالب في طهارة المياه وعقود المسلمين، ويقصر في السفر، ويفطر بناء على غالب الحال، وهو المشقة، ويمنع شهادة الأعداء والخصوم؛ لأن الغالب منهم الحيف، وهو كثير في الشريعة لا يحصى كثرة، وقد يلغي الشرع الغالب رحمة بالعباد، وتقديمه قسمان: قسم يعتبر فيه النادر، وقسم يلغيان فيه معا. وأنا أذكر من كل قسم مثلا ليتهذب بها الفقيه، ويتنبه إلى وقوعها في الشريعة، فإنه لا يكاد يخطر ذلك بالبال، ولا سيما تقديم النادر على الغالب. =

الزنا في الوجود أكثر وأغلب من تأخر الحمل هذه المدة، فقدم الشارع ها هنا النادر على الغالب، وكان مقتضى تلك القاعدة[1] أن يجعل زنا لا يلحق بالزوج عملا بالغالب، لكن الله سبحانه وتعالى شرع لحوقه بالزوج لطفا بعباده، وستراً عليهم، وحفظاً للأنساب، وسداً لباب ثبوت الزنا»[2].

(جـ) إن هذا الوقوع لا يدل على أن الحمل لا يكون أكثر من هذه المدة، كما أن أكثرية التسعة أشهر في مدة الحمل لا تدل على أنه لا يكون في النادر أكثر منها، فإن ذلك خلاف ما هو الواقع[3].

= (القسم الأول) ما ألغي فيه الغالب، وقدم النادر عليه، وأثبت حكمه دونه رحمة بالعباد، وأنا أذكر منه عشرين مثالا:

(الأول): غالب الولد أن يوضع لتسعة أشهر فإذا جاء بعد خمس سنين من امرأة طلقها زوجها دار بين أن يكون زنا - وهو الغالب -، وبين أن يكون تأخر في بطن أمه - وهو نادر بالنسبة إلى وقوع الزنا في الوجود -، ألغى الشارع الغالب، وأثبت حكم النادر، وهو تأخر الحمل رحمة بالعباد لحصول الستر عليهم، وصون أعراضهم عن الهتك.

(الثاني): إذا تزوجت فجاءت بولد لستة أشهر جاز أن يكون من وطء قبل العقد، وهو الغالب أو من وطء بعده، وهو النادر فإن غالب الأجنة لا توضع إلا لتسعة أشهر، وإنما يوضع في الستة سقطا في الغالب، ألغى الشرع حكم الغالب، وأثبت حكم النادر، وجعله من الوطء بعد العقد لطفا بالعباد لحصول الستر عليهم وصون أعراضهم...».

(١) **أيْ قاعدة**: (الدائر بين النادر والغالب يلحق بالغالب من جنسه).

(٢) الفروق (٣/ ٢٠٣): (الفرق الخامس والسبعون والمائة بين قاعدة الدائر بين النادر والغالب يلحق بالغالب من جنسه وبين قاعدة إلحاق الأولاد بالأزواج إلى خمس سنين): وانظر (٣/ ١٢٢): (الفرق الثامن والأربعون والمائة بين قاعدة ما يلحق فيه الولد بالوطء وبين قاعدة ما لا يلحق فيه).

(٣) انظر: السيل الجرار (٢/ ٣٣٤).

خامساً: استدل أصحاب القول الخامس القائلون بأن أكثر مدة الحمل أربع سنوات بما يلي:

[١] عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: (أيما امرأة فقدت زوجها فلم تدر أين هو فإنها تنتظر أربع سنين، ثم تعتد أربعة أشهر وعشرا، ثم تحل)[١]، فعمر رضي الله عنه إنما حكم بذلك لأن الأربع سنوات هي أقصى مدة الحمل[٢].

وقد نوقش هذا الدليل: بأن أثر عمر بن الخطاب رضي الله عنه ليس فيه دليل على أكثر الحمل؛ وذلك لأن هذه المدة إنما جعلت انتظارا للمفقود، لا لأجل استبراء الرحم[٣].

[٢] دليل الوجود: فكل ما احتاج إلى تقدير إذا لم يتقدر في الشرع، ولا في اللغة، احتاج في تقديره إلى العرف والوجود، قياسا على الحيض والنفاس، وقد وجد مراراً من حملت

---

(١) رواه مالك في الموطأ في كتاب الطلاق - باب عدة التي تفقد زوجها- رقم (١١٩٥)؛ والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب العدد - باب من قال تنتظر أربعة سنين ثم أربعة أشهر وعشرا ثم تحل- رقم (١٥٣٤٣)؛ وهو بهذا اللفظ من رواية سعيد بن المسيب عن عمر رضي الله عنه، وقد تقدم ص١٠٤٠ أن في سماعه من عمر اختلاف، لكن مراسيله صحيحة، وحكم عمر رضي الله عنه ثابت من طرق أخرى صحيحة كما في إرواء الغليل (٦/ ١٥٠).

(٢) **قال البيهقي** رحمه الله في السنن الكبرى (٧/ ٤٤٣): «وقول عمر رضي الله عنه في امرأة المفقود تربص أربع سنين يشبه أن يكون إنما قاله لبقاء الحمل أربع سنين». وانظر: أسنى المطالب (٣/ ٣٩٣)،المغني (٨/ ٩٨).

(٣) انظر: النادر من المسائل الفقهية في أحكام الأسرة والعقوبات والقضاء - ص٧٠، أثر التقنية الحديثة في الخلاف الفقهي لهشام آل الشيخ - ص٦٤٢.

ووضعت إلى أربع سنين[(١)]، وما تقرر وجوده وجب أن يحكم به، ولا يزاد عليه[(٢)].

وقد نوقش هذا الدليل: بما نوقش به دليل أصحاب القول السادس[(٣)].

سادساً: استدل القائلون بأن أكثر مدة الحمل خمس أو ست أو سبع سنوات:

بعدة وقائع تدل على وجود الحمل للمدد التي ذكروها، وما تقرر وجوده، وجب أن يحكم به - كما تقدم في أدلة أصحاب القول السادس -.

وقد نوقش هذا الدليل: بما نوقش به دليل أصحاب القول السادس.

سابعاً: استدل أصحاب القول الأول القائلون بأنه لا حد لأكثر الحمل:

بأنه لا يجوز في هذا الباب التحديد والتوقيت بالرأي؛ لأنا وجدنا لأدنى الحمل أصلا في تأويل الكتاب[(٤)]- وهو الأشهر الستة - فنحن نقول بهذا ونتبعه، ولم نجد لآخره وقتاً، وتحديد زمن بلا مستند صحيح لا يخفى سقوطه والعلم عند الله تعالى[(٥)].

---

(١) **فعن الوليد** بن مسلم رحمه الله قال: قلت لمالك بن أنس: حديث جميلة بنت سعد، عن عائشة رضي الله عنها: لا تزيد المرأة في حملها على سنتين قدر ظل المغزل. قال مالك: سبحان الله، من يقول هذا؟ هذه جارتنا امرأة محمد بن عجلان، امرأة صدق وزوجها رجل صدق، حملت ثلاثة أبطن في اثنتي عشرة سنة، تحمل كل بطن أربع سنين. وقال الشافعي: بقي محمد بن عجلان في بطن أمه أربع سنين. وقال أحمد: نساء بني عجلان يحملن أربع سنين، وامرأة عجلان حملت ثلاث بطون، كل دفعة أربع سنين. وبقي محمد بن عبدالله بن الحسن بن الحسن بن علي في بطن أمه أربع سنين. وعن مالك بن دينار رحمه الله أنه أتي للدعاء لامرأة حبلى منذ أربع سنين فدعا لها فولدت غلاما جعدا ابن أربع سنين، قد استوت أسنانه.

[انظر: السنن الكبرى للبيهقي (٧/ ٤٤٣)، وسنن الدارقطني (٣/ ٣٢٢)، التلخيص الحبير (٣/ ٢٣٥)، المغني (٨/ ٩٨)، حاشية الرملي على أسنى المطالب (٣/ ٣٩٣)].

(٢) انظر: الحاوي الكبير (١١/ ٢٠٥)، المغني (٨/ ٩٨).

(٣) انظر ما تقدم ص١٠٤٤-١٠٤٦.

(٤) **الإشارة هنا** إلى قوله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف/ ١٥] مع قوله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة/ ٢٣٣].

(٥) انظر: تحفة المودود -ص٢٦٩-٢٧٠، أضواء البيان (٢/ ٢٢٨).

الترجيح:

الراجح هو القول الأول القاضي بأنه لا حد لأكثر الحمل، وسبب الترجيح هو:

[١] قوة ما استدل به أصحاب هذا القول.

[٢] ضعف أدلة المخالفين مع الإجابة عما استدلوا به.

[٣] أن الله سبحانه قال في كتابه العزيز: ﴿ٱللَّهُ يَعۡلَمُ مَا تَحۡمِلُ كُلُّ أُنثَىٰ وَمَا تَغِيضُ ٱلۡأَرۡحَامُ وَمَا تَزۡدَادُۖ وَكُلُّ شَيۡءٍ عِندَهُۥ بِمِقۡدَارٍ﴾(١)، قال ابن عباس رضي الله عنهما: ﴿وَمَا تَغِيضُ ٱلۡأَرۡحَامُ﴾ ما دون تسعة أشهر، ﴿وَمَا تَزۡدَادُ﴾ فوق التسعة، وذلك أن من النساء من تحمل عشرة أشهر، ومنهن من تحمل تسعة أشهر، ومنهن من تزيد في الحمل ومنهن من تنقص، فذلك الغيض والزيادة التي ذكر الله تعالى، وكل ذلك بعلمه تعالى(٢).

لكن ينبغي أن يقال أنه في حال ادعاء المرأة وجود حمل تجاوز المدة المعهودة فإنه يلزمها أن تثبت ذلك بالبينة الموجبة لتصديق قولها كأن تشهد النساء بوجود هذا الحمل وظهور علاماته الواضحة(٣)، قال الشوكاني رحمه الله: «وهكذا لم يرد في حديث صحيح ولا حسن

(١) سورة الرعد، الآية [٨].

(٢) الدر المنثور للسيوطي (٨/ ٣٧٧). وانظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٩/ ١٨٨)، وجامع البيان للطبري (١٣/ ١١١).

(٣) انظر: أحكام المرأة الحامل لعبد الرشيد قاسم - ص١٢٣.

ومما يمكن أن يستدل به على هذا ما ورد في الأثر: (أن امرأة جاءت إلى علي رضي الله عنه تخاصم زوجها طلقها، فقالت: قد حضت في شهر ثلاث حيض. فقال علي لشريح: اقض بينهما. قال: يا أمير المؤمنين وأنت ها هنا. قال: اقض بينهما. قال: إن جاءت من بطانة أهلها ممن يرضى دينه وأمانته تزعم أنها حاضت ثلاث حيض تطهر عند كل قرء وتصلي جاز لها وإلا فلا. فقال علي رضي الله عنه: قالون، وقالون بلسان الروم أحسنت) [تقدم تخريجه ص٥٩]، والشاهد من الأثر أن هذه المرأة لما ادعت خلاف العادة لزمها أن تأتي ببينة، فكذا في مسألتنا. وانظر ما سيأتي ص١٠٦٤.

ولا ضعيف مرفوع إلى رسول الله ﷺ أن أكثر مدة الحمل أربع سنين، ولكنه قد اتفق ذلك ووقع كما تحكيه كتب التاريخ، غير أن هذا الاتفاق لا يدل على أن الحمل لا يكون أكثر من هذه المدة، كما أن أكثرية التسعة الأشهر في مدة الحمل لا تدل على أنه لا يكون في النادر أكثر منها، فإن ذلك خلاف ما هو الواقع. والحاصل أنه ليس هناك ما يوجب القطع، بل إذا كان ظاهر بطن المرأة أنّ فيه حملا - كأن يكون متعاظماً، ولا علة بالمرأة تقتضي ذلك، وحيضها منقطع، وهي تجد ما تجده الحامل - فالانتظار متوجه ما دامت كذلك، وإن طالت المدة. أما إذا كان ثم حركة في البطن كما يكون في بطن الحامل، فلا يقول بأنها إذا مضت الأربع السنين لا يكون له حكم الحمل إلا من هو من أهل الجمود الذين لا يميزون، فإن الحمل ها هنا قد صار متيقنا بوجود الحركة التي لا تكون إلا من جنين موجود في البطن، ولا يجوز المصير إلى تجويز أن ذلك المتحرك غير جنين. وأما اذا لم يكن البطن متعاظما، وليس إلا مجرد دعوى المرأة على الحمل بانقطاع حيضها أو بغيره من القرائن التي لا تظهر وتحس فيجب الانتظار إلى انقضاء المدة الغالبة - وهي التسعة الأشهر -، فإن مضت ولم يظهر في بطنها ما يدل على الحمل من التعاظم والحركة فلا انتظار بعدها؛ لأن هذه المدة الغالبة لاتنقضي والبطن كما هي "إلا" [1] في غير الحامل، فهذا هو الذي ينبغي اعتماده في مثل هذه المسألة»[2]، والله تعالى أعلم.

المسألة الثانية: تحديد أكثر مدة الحمل عند الأطباء:

يقرر الأطباء أن أكثر مدة الحمل لا تزيد عن شهر بعد موعده، وعلى هذا فأكثره عشرة أشهر، ذلك أن مدة الحمل الطبيعية هي تسعة أشهر قمرية، أي (٢٦٦) يوماً أو (٣٨)

---

(١) ما بين القوسين ليس في المطبوع، وقد زدته ليستقيم المعنى.

(٢) انظر: السيل الجرار (٢/ ٣٣٤-٣٣٥).

أسبوعاً من التلقيح، وعلى طريقة الأطباء في حساب مدة الحمل من أول يوم للحيض السابق للحمل تكون المدة (٢٨٠) يوماً أو (٤٠) أسبوعاً من بداية آخر حيضة حاضتها المرأة، فتكون أقصى مدة للحمل وهي عشرة أشهر تعادل ٤٢ أسبوعاً - أي ٢٩٤ يوماً - من التلقيح أو ٤٤ أسبوعاً - أي ٣٠٨ يوماً - من بداية آخر حيضة حاضتها المرأة[١].

وتبين الإحصائيات أن ٢٥٪ من الحوامل يلدن في الأسبوع الثاني والأربعين - من أول يوم للحيض السابق للحمل - (٢٩٤ يوماً من آخر حيضة) - وهن متأخرات عن نهاية الحمل الطبيعي بأسبوعين، وأن ١٢٪ يلدن في الأسبوع الثالث والأربعين (٣٠١ يوماً من آخر حيضة)، وأن ٣٪ يلدن في الأسبوع الرابع والأربعين (٣٠٨ يوماً من آخر حيضة). [٢]

وتتمتع الولادات التي تحصل بين الأسبوعين ٤١ و٤٣ بأفضل نسبة سلامة للأجنة، فإذا تأخرت عن الأسبوع ٤٤ نقصت وأصبح الجنين في خطر حقيقي، ومن النادر أن ينجو من الموت جنين بقي في الرحم ٤٥ أسبوعاً[٣].

---

(١) انظر: الموسوعة الفقهية للأجنة لسعيد موفعة - (١/ ٤٣٧). وانظر ما تقدم ص٧٦، ٤٥١.

(٢) انظر: دراسة عن الحيض والنفاس لنبيهة الجيار -ص٤٣٧.

(٣) جاء في توصيات ندوة (رؤية إسلامية لبعض الممارسات الطبية) المنعقدة في الكويت في المدة من (٢٠-٢٣) شعبان ١٤٠٧ هـ الموافق (١٨-٢١) إبريل ١٩٨٧م، والتي نظمتها المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت ما نصه: «**قرر الأطباء أنه يستمر نماء الحمل منذ التلقيح حتى الميلاد معتمداً في غذائه على المشيمة. والأصل أن مدة الحمل بوجه التقريب مائتان وثمانون يوما تبدأ من أول أيام الحيضة السوية السابقة للحمل، فإذا تأخر الميلاد عن ذلك ففي المشيمة بقية رصيد يخدم الجنين بكفاءة لمدة أسبوعين آخرين، ثم يعاني الجنين المجاعة من بعد ذلك لدرجة ترفع نسبة وفاة الجنين في الأسبوع الثالث والأربعين والرابع والأربعين، ومن النادر أن ينجو من الموت جنين بقي في الرحم خمسة وأربعين أسبوعاً**».

[انظر: ثبت الندوة - سلسلة مطبوعات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت - ص ٧٥٩، وهو منشور في موقع المنظمة على الشبكة العالمية للمعلومات: http://www. Islamset.com].

والسبب في موت الحمل عند تأخر الولادة أن المشيمة التي تمد الجنين بالغذاء تضعف، فإن لم تحصل الولادة فقد يعاني الجنين من نقص الغذاء - أو ما يعبر عنه الأطباء بالمجاعة -، فإن طالت المدة أكثر ولم تحصل ولادة تتليف المشيمة تماماً في الأسبوع الخامس والأربعين، ويموت الجنين داخل الرحم[(١)].

وظاهر مما تقدم أن الأطباء لا يقبلون القول بأن هناك حملاً يمتد لسنة فضلاً عن سنوات طويلة، وقد ذكر الأطباء أسباباً للاعتقاد باستمرار الحمل وزيادته عن عشرة أشهر، أهمها:

[١] أن المرأة قد ينقطع حيضها بسبب الرضاعة أو لأسباب صحية أو نفسية، ثم يحدث حمل أثناء ذلك فتحسب مدة حملها من انقطاع الحيض عنها، فالنساء اللائي ذكرن استمرار حملهن لسنين - خاصة إذا كن من النساء اللواتي عُهدن صادقات - لم يكذبن بل روين واقع حالهن، لكنهن اعتبرن انقطاع الحيض حملا، والحقيقة غير ذلك.

[٢] أن المرأة قد تقع في الحمل الكاذب، فتحس بأعراض الحمل وتعاني من انقطاع الحيض؛ بسبب تأثير الغدة النخامية المباشر على إفرازات هرمون المبيضين، وتحس بغير ذلك من أعراض الحمل، ويستمر معها ذلك إلى أن تحمل حقيقة فتحسب المدة من بداية حملها الكاذب، ومما يزيد الأمر تعقيداً أن هناك أسناناً كاذبة يمكن أن تظهر عند بعض المولودين حديثاً، فإن كانت أعراض الحمل الكاذب قد ظهرت على المرأة قبل ذلك، ثم حملت حملاً حقيقياً ووضعت طفلاً قد نبتت بعض أسنانه، تعزَّز الاعتقاد بأن مدة حملها

---

(١) انظر: المصدر السابق، الموسوعة الطبية الفقهية لأحمد كنعان - ص٣٧٦.

كانت فعلاً سنتين أو ثلاث أو أربع[١].

والحقيقة أن من الفقهاء المتقدمين من أشار إلى هذه الأسباب التي ذكرها الأطباء، يقول الكمال ابن الهمام رحمه الله[٢]: «فإن غاية الأمر أن يكون انقطع دمها أربع سنين ثم جاءت بولد، وهذا ليس بقاطع في أن الأربعة بتمامها كانت حاملا فيها؛ لجواز أنها امتد طهرها سنتين أو أكثر ثم حبلت، ووجود الحركة مثلا في البطن لو وجد ليس قاطعا في الحمل لجواز كونه غير الولد، ولقد أخبرنا عن امرأة أنها وجدت ذلك مدة تسعة أشهر من الحركة وانقطاع الدم وكبر البطن وإدراك الطلق، فحين جلست القابلة تحتها أخذت في الطلق فكلما طلقت اعتصرت ماء هكذا شيئا فشيئا، إلى أن انضمر بطنها، وقامت عن قابلتها عن غير ولادة. وبالجملة مثل هذه الحكايات لا يعارض الروايات»[٣].

---

(١) انظر: دليل الحمل و الولادة و الارضاع لأبي نصري - ص٢٠-٢١، ١٠٠ سؤال وجواب عن الحمل والولادة لإكرام طلعت - ص٢٩، مشاكل الحمل وعدم الخصوبة للقرني - ص٦٤-٦٥، الحمل والولادة والعقم لمحمد رفعت - ص٢٦-٣٠، العقم والأمراض التناسلية لمحمد رفعت - ص١٢٢-١٢٥، المرأة في رحلة العمر لغسان الزهيري - ص٢٧٠، العقم وتعثر الإنجاب لدى النساء لكاظم عايش - ص٦٨-٦٩، أحكام المرأة الحامل ليحيى الخطيب - ص١٠٦.

(٢) هو: محمد عبد الواحد بن عبد الحميد، كمال الدين، الشهير بابن الهمام. إمام من فقهاء الحنفية، مفسر، حافظ، متكلم. أقام بالقاهرة، وكان معظما عند أرباب الدولة. ولد سنة (٧٩٠هـ) وتوفي سنة (٨٦١هـ). اشتهر بكتابه القيم (فتح القدير) وهو حاشية على الهداية، ومن مصنفاته أيضا: (التحرير في أصول الفقه).

[انظر ترجمته في: الفوائد البهية ص ١٨٠، شذرات الذهب (٧/ ٢٩٨)، البدر الطالع (٢/ ٢٠١)، الضوء اللامع (٨/ ١٢٧)].

(٣) فتح القدير (٤/ ٣٦٢). وانظر في الحمل الكاذب عند الأطباء المتقدمين: خلق الإنسان لابن هبة - ص ٦٤-٦٥.

المطلب الثاني
حكم الاعتماد على قول الأطباء في تحديد أكثر مدة الحمل

اختلف الباحثون المعاصرون في حكم الاعتماد على قول الأطباء في تحديد أكثر مدة الحمل، وبيان اختلافهم كما يلي:

الأقوال في المسألة:

القول الأول: لا يعتمد على قول الأطباء في تحديد أكثر مدة الحمل، وإليه ذهب بعض الباحثين[(١)].

القول الثاني: إنه يعتمد على قول الأطباء في تحديد أكثر مدة الحمل، وهو ما انتهت إليه الندوة الفقهية الطبية الثالثة التي نظمتها المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت[(٢)]، وإليه ذهب أكثر الباحثين[(١)].

---

(١) انظر: أحكام المرأة الحامل لعبد الرشيد قاسم - ص١٢٠-١٢٣، أحكام الحامل في الإسلام لأحمد حسين - ص٤٥، أثر التقنية الحديثة في الخلاف الفقهي لهشام آل الشيخ - ص٦٥٥.

(٢) **حيث جاء** في توصيات ندوة (رؤية إسلامية لبعض الممارسات الطبية) المنعقدة في الكويت في المدة من (٢٠-٢٣) شعبان ١٤٠٧ هـ الموافق (١٨-٢١) إبريل ١٩٨٧م، ما نصه: «قرر الأطباء أنه يستمر نماء الحمل منذ التلقيح حتى الميلاد معتمداً في غذائه على المشيمة. والأصل أن مدة الحمل بوجه التقريب مائتان وثمانون يوما تبدأ من أول أيام الحيضة السوية السابقة للحمل، فإذا تأخر الميلاد عن ذلك ففي المشيمة بقية رصيد يخدم الجنين بكفاءة لمدة أسبوعين آخرين، ثم يعاني الجنين المجاعة من بعد ذلك لدرجة ترفع نسبة وفاة الجنين في الأسبوع الثالث والأربعين والرابع والأربعين، ومن النادر أن ينجو من الموت جنين بقي في الرحم خمسة وأربعين أسبوعاً، ولاستيعاب=

=النادر والشاذ تمد هذه المدة اعتباراً من أسبوعين آخرين لتصبح ثلاثمائة وثلاثين يوما، ولم يعرف أن مشيمة قدرت أن تمد الجنين بعناصر الحياة لهذه المدة.

وقد توسع القانون في الاحتياط مستندا إلى بعض الآراء الفقهية بجانب الرأي العلمي، فجعل أقصى مدة الحمل سنة».

[انظر: ثبت الندوة - سلسلة مطبوعات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت - ص ٧٥٩، وهو منشور في موقع المنظمة على الشبكة العالمية للمعلومات: http://www. Islamset.com].

وأشير هنا إلى أن ما تم التنويه عليه في آخر التوصيات السابقة من أن القانون توسع ليجعل أقصى مدة الحمل سنة هو الذي عليه العمل في أغلب القوانين العربية - كالقانون المصري والسوري والليبي والمغربي والتونسي والسوداني -، في حين لم يشر القانون العراقي لأقصى مدة الحمل، أما القانون اللبناني فقد جعل أقصى مدة الحمل ٣٠٠ يوماً متأثراً في ذلك بقانون الأقباط الأرثوذكس في مصر [انظر ما تقدم في: الحماية القانونية للجنين لمفتاح اقزيط - ص٦٦-٦٩]، أما القانون اليمني فقد نص على أنه لا حد لأكثر مدة الحمل مع ظهور القرائن الدالة عليها واستمرارها وتقدير الطبيب المختص [انظر: الموسوعة الفقهية للأجنة لسعيد موفعة - (١/ ٤٤٠)].

(١) انظر: الموسوعة الفقهية للأجنة لسعيد موفعة - (١/ ٤٤٠-٤٤١)، الأحكام المتصلة بالحمل لعائشة أحمد -ص٢٢-٢٤، الحماية الجنائية للجنين في ظل التقنيات المستحدثة لأميرة عدلي - ص٢٣، البصمة الوراثية لخليفة الكعبي - ص١٢١-١٢٢، عقد إجارة الأرحام لحسني محمود - ص١٤٧، النادر من المسائل الفقهية لوسمية العنزي - ص٧٢، أحكام المرأة الحامل ليحيى الخطيب - ص١٠٨، أحكام الجنين لعمر غانم - ص٧٦، الحيض والحمل والنفاس بين الفقه والطب لعمر الأشقر -ص ١٧٣-١٧٩، حقوق الجنين في الفقه الإسلامي لعبد الله الدويش - ص٦٦، أهمية التأكد من مدة الحمل و أثره في إثبات النسب -د. فريدة صادق زوزو -موقع: لها أون لاين على الرابط:
www.lahaonline.com/index.php?option=content&id=10088&task=view&sectionid=1
والخلافات بين المذاهب الإسلامية - د.عبد الرحمن عباد - على الرابط:
www.passia.org/meetings/rsunit/Islamic-Schools-Jurisprudence.htm.

أدلة الأقوال:

أولاً: استدل أصحاب القول الثاني القائلون بأنه يعتمد على قول الأطباء في تحديد أكثر مدة الحمل بما يلي:

[١] أنه لو صح ما ذكره الفقهاء من طول الحمل لوجد من النساء في هذا العصر من حملها يمتد إلى سنوات، ولتناقلت وكالات الأنباء مثل هذه الحالات، ولتسابق إليها أصحاب الصحافة والإعلام، فعدم وجود هذه الحالات دليل على عدم صحة الأخبار التي بنى عليها الفقهاء رأيهم في أقصى مدة الحمل.[١]

وقد نوقش هذا الدليل بما يلي:

(أ) عدم التسليم بما ذكر في الدليل؛ إذ وجد في هذا العصر من امتد حملها أكثر من المعتاد، فهناك حالات مشهورة طال الحمل فيها إلى ٣٣١ يوماً، وأخرى إلى ٣٤٩ يوماً[٢]، وقد ذكرت صحيفة (المحقق الطبي) الأمريكية في ٢٧ ديسمبر ١٨٨٤م الموافق ٩ ربيع الأول ١٣٠٢هـ أن امرأة دام حملها ١٥ شهراً و ٢٠ يوماً، وورد في مجلة (تاريخ الأكاديمية الفرنسية ذِكْر حملٍ دام ٣٦ شهراً أي ثلاث سنين[٣]، بالإضافة إلى وقائع قضائية ثبت فيها

---

(١) انظر: أحكام الجنين لعمر غانم – ص٧٦، الموسوعة الطبية الفقهية لأحمد كنعان – ص٣٧٦.

(٢) انظر: الحمل والولادة والعقم لمحمد رفعت – ص٢٠.

(٣) انظر: الموسوعة الفقهية الطبية لأحمد كنعان ص ٣٧٦ وعزاه لموسوعة المعلومات العامة للأرقام القياسية لجينيس ص ١٨.

وقد اعترض بعض الأطباء على هذه المعلومة بأنها ليست في مصدر طبي معتمد إضافة إلى أن الخبر الأول مضى عليه أكثر من قرن ولم تكن عندهم الوسائل والمختبرات الدقيقة التي تؤكد صحة الخبر.

انظر: أحكام المرأة الحامل لعبد الرشيد قاسم – ص١٢١.

امتداد الحمل لسنين[١].

(ب) على التسليم بما ذكر في الدليل فإن سبب ذلك أن الأطباء في هذه الأيام يقومون بعمل الطلق الصناعي أو العملية القيصرية إذا تجاوز الحمل عشرة أشهر، لذا لا غرابة في انعدام وجود أمثال هذا الحمل الطويل في هذا العصر[٢].

[٢] أن ما ذهب إليه الفقهاء مبني على الوقائع، والوقائع مبنية - كما بيّن أهل الطب - على الوهم أو الخطأ في الحساب ونحو ذلك[٣][٤].

وقد نوقش هذا الدليل بعدم التسليم وذلك لما يلي:

(أ) أن وجود الشواذ في الخلق مقطوع به، فقد ثبت ولادة سبعة توائم في بطن واحد وهذا بخلاف المعهود، ووجود أطفال ولدوا برأسين، وغير ذلك كثير مما هو نادر وواقع، ولا يمتنع أن توجد على جهة الشذوذ مشيمة لها قدرة على إمداد الطفل لفترة طويلة على غير المعهود كما هو حال المعمرين في هذا الزمان والذين تجاوز أعمار

(١) **يقول الدكتور** عبدالرشيد قاسم في كتابه: أحكام المرأة الحامل - ص١٢٢: «حدثني الشيخ الدكتور بكر أبو زيد - عضو هيئة كبار العلماء بالسعودية من خلال مقابلتي له بمكة المكرمة في ذي الحجة ١٤٢٠هـ - أنه ثبت لديه حين كان قاضياً بالمدينة حمل دام أربع سنين، وأن الشيخ عبد العزيز بن باز مفتي عام السعودية رحمه الله ثبت لديه حمل دام سبع سنين حين كان يشغل منصب القضاء، وحين أورد ذلك على الأطباء في مناقشات مجمع الفقه الإسلامي بالرابطة حاروا في الجواب».

(٢) انظر: أحكام المرأة الحامل لعبد الرشيد قاسم - ص١٢٢.

(٣) انظر ما تقدم ص١٠٥٢.

(٤) انظر: أحكام الجنين لعمر غانم - ص٧٤، النوازل المختصة بالمرأة في العبادات وأحكام الأسرة لمنى الراجح - ص١٠٢٢.

البعض قرناً ونصفاً من الزمان(١).

(ب) أن الفقهاء - رحمهم الله - يعرفون أنه ليس كل انتفاخ للبطن يعد حملاً ولا أن كل انقطاع للحيض يكون بسبب الحمل(٢)، لكنهم يتحدثون عن حمل حقيقي ثبت عندهم ظهوره بعلاماته المعروفة، واستمر حتى أنتج ثمرته بجنين يختلف عادة عن الجنين المولود للمدة المعتادة(٣).

[٣] أن ما لا نص فيه يُرجع فيه لأهل المعرفة والنظر، وأهل المعرفة والنظر في هذه المسألة هم الأطباء(٤).

---

(١) انظر: أحكام المرأة الحامل لعبد الرشيد قاسم - ص١٢١-١٢٢، **وقال الدكتور عبد الرشيد قاسم**: «وقد سألت الشيخ عبد المجيد الزنداني – واضع أسس علم الإعجاز العلمي في القرآن والسنة - في ٤/ ٤/ ١٤٢٢هـ الموافق ٢٦ / ٦ / ٢٠٠١م بمكة عن ما جاء في كتب الفقهاء من امتداد فترة الحمل لسنين، فأخبرني أنه سأل طبيبًا عالميًا مختصًا في علم الأجنة بكندا، وذكر الطبيب أن هذا التأخر يرجع إلى مدى استعداد جهاز المناعة للطفل، ولم يرفض مبدأ تأخر الحمل».

(٢) **جاء** في كشاف القناع (٥/ ٥٣٦): «(وإن اقتص من حامل فإن كانت لم تضعه) ولم تتيقنه حملا (لكن ماتت على ما بها من انتفاخ البطن وأمارة الحمل فلا ضمان في حق الجنين؛ **لأنه لا يتحقق أن الانتفاخ حمل)**»، وفي فتاوى ابن عابدين (٢/ ٣١٧): «**وما ظن كونه حبلا يمكن أن يكون نفخا أو ريحا**».

(٣) **فالضحاك** بن مزاحم ولد لسنتين وقد خرجت سنه، ومحمد بن عجلان مكث في بطن أمه ثلاث سنين وقد نبتت أسنانه، وهناك من ولد لأربع سنين وشعره إلى منكبيه، وسمي هرم بن حيان هرماً؛ لأنه بقي في بطن أمه أربع سنين.

[انظر: المغني (٨/ ٩٨)، تفسير القرطبي (٩/ ٢٨٧)].

(٤) انظر: النادر من المسائل الفقهية لوسمية العنزي - ص٧٢.

وقد نوقش هذا الدليل: بأن غاية ما توصل إليه الأطباء عدم العلم بالوقوع، وعدم العلم ليس علماً بالعدم كما قرر ذلك علماء الأصول[١]- رحمهم الله -[٢].

[٤] إن في إطالة مدة الحمل فتحاً لباب ادعاء أولاد غير شرعيين، إذ كيف يُلحق طفل من أرملة أو مطلقة قد ولدته بعد موت زوجها أو طلاقه بأربع سنين أو أكثر!![٣]، قال العز بن عبد السلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ : «وهذا مشكل مع كثرة الفساد في هذا الزمان»[٤]، وقال: «وقوع الزنا أغلب من تأخر الحمل إلى أربع سنين إلا ساعة واحدة، وكذلك الإكراه والوطء بالشبهة، ولا يلزم على ذلك حد الزنا فإن الحدود تسقط بالشبهات، بخلاف إلحاق الأنساب فإن فيه مفاسد عظيمة، منها جريان التوارث، ومنها نظر الولد إلى محارم الزوج، ومنها إيجاب النفقة والكسوة والسكنى، ومنها الإنكاح والحضانة»[٥].

وقد نوقش هذا الدليل: بأن الفقهاء - رحمهم الله - احتاطوا للأنساب أيما احتياط[٦]، فوجب أن لا نغفل جانب النسب في هذه المسألة وأن يكون له الجانب الأكبر من الاهتمام[٧]، فالأخذ بقول الأطباء يؤدي إلى تضييع أنساب أولاد شرعيين، ومعلوم أهمية النسب في

(١) انظر: المستصفى - ص١٥٩، روضة الناظر (٢/ ٥٠٦).
(٢) انظر: أثر التقنية الحديثة في الخلاف الفقهي لهشام آل الشيخ - ص٦٥٥.
(٣) انظر: النادر من المسائل الفقهية لوسمية العنزي - ص٧٢.
(٤) **نقله عنه** الخطيب الشربيني في مغني المحتاج (٥/ ٨٧).
(٥) قواعد الأحكام (٢/ ١٢٢).
(٦) **قال ابن عابدين** رَحِمَهُ ٱللَّهُ في حاشيته على الدر المختار (٣/ ٤٩): «ويحتاط في إثبات النسب ما أمكن»، وفي حاشية الدسوقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٣/ ٤١٢): «اكتفوا في هذا الباب بالإمكان فقط لتشوف الشارع للحوق النسب»، وقال الشهاب الرملي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في فتاواه (٣/ ٣٥٠) - ط. المكتبة الإسلامية -: «يكفي في لحوق الولد بالزوج إمكان كونه منه»، وقال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ في المغني (٦/ ٤٧): «إن النسب يحتاط لإثباته، ويثبت بأدنى دليل، ويلزم من ذلك التشديد في نفيه، وأنه لا ينتفي إلا بأقوى الأدلة».
(٧) انظر: أثر التقنية الحديثة في الخلاف الفقهي لهشام آل الشيخ - ص٦٥٥.

الشريعة الإسلامية[1]، يقول ابن القيم رحمه الله: «الشارع يتشوف إلى ثبوت الأنساب مهما أمكن، ولا يحكم بانقطاع النسب إلا حيث يتعذر إثباته»[2]، ومما يدل على ذلك حديث عائشة رضي الله عنها قالت: كان عتبة بن أبي وقاص عهد إلى أخيه سعد بن أبي وقاص أن ابن وليدة زَمْعَةَ مني فاقبضه، قالت: فلما كان عام الفتح أخذه سعد بن أبي وقاص وقال: ابن أخي، قد عهد إلي فيه، فقام عبد بن زمعة فقال: أخي وابن وليدة أبي، ولد على فراشه. فتساوقا إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال سعد: يا رسول الله، ابن أخي، كان قد عهد إلي فيه. فقال عبد بن زمعة: أخي وابن وليدة أبي، ولد على فراشه. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(هو لك يا عبد بن زمعة)**. ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم: **(الولد للفراش، وللعاهر الحجر)**. ثم قال لسودة بنت زمعة زوج النبي صلى الله عليه وسلم: **(احتجبي منه)**، لما رأى من شبهه بعتبة، فما رآها حتى لقي الله[3]. فرغم قرينة الشبه القوية التي على أساسها أمر النبي صلى الله عليه وسلم سودة بالاحتجاب احتياطاً أثبت النبي صلى الله عليه وسلم النسب لصاحب الفراش، قال النووي رحمه الله: «وأما قوله صلى الله عليه وسلم: **(واحتجبى منه يا سودة)** فأمرها به ندباً واحتياطاً؛ لأنه في ظاهر الشرع أخوها لأنه ألحق بأبيها، لكن لما رأى الشبه البين بعتبة بن أبي وقاص خشى أن يكون من مائه فيكون أجنبياً

---

(١) **قال ابن القيم** رحمه الله في الطرق الحكمية ص٣٣١: «إثبات النسب فيه حق لله وحق للولد وحق للأب، ويترتب عليه من أحكام الوصل بين العباد ما به قوام مصالحهم ما يترتب، فأثبته الشرع بأنواع الطرق»، ويقول الآمدي في الإحكام (٤/ ٢٨٨): «حفظ النسب إنما كان مقصودا لأجل حفظ الولد حتى لا يبقى ضائعا لا مربي له».

وانظر: النسب لسفيان بورقعة – ص٧٦-٨٢.

(٢) الطرق الحكمية – ص٣٣٠.

(٣) تقدم تخريجه ص٦٦٠.

منها، فأمرها بالاحتجاب منه احتياطاً»(١).

ثانياً: استدل أصحاب القول الأول القائلون بأنه لا يعتمد على قول الأطباء في تحديد أكثر مدة الحمل بما يلي:

[١] أن ما ذكره الأطباء هو مدة الحمل المعتادة، والزيادة على مدة الحمل المعتادة دل عليها قول الله تعالى: ﴿ٱللَّهُ يَعۡلَمُ مَا تَحۡمِلُ كُلُّ أُنثَىٰ وَمَا تَغِيضُ ٱلۡأَرۡحَامُ وَمَا تَزۡدَادُۖ وَكُلُّ شَيۡءٍ عِندَهُۥ بِمِقۡدَارٍ﴾(٢)، قال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (﴿وَمَا تَغِيضُ ٱلۡأَرۡحَامُ﴾ ما دون تسعة أشهر، ﴿وَمَا تَزۡدَادُ﴾ فوق التسعة، وذلك أن من النساء من تحمل عشرة أشهر، ومنهن من تحمل تسعة أشهر، ومنهن من تزيد في الحمل ومنهن من تنقص، فذلك الغيض والزيادة التي ذكر الله تعالى، وكل ذلك بعلمه تعالى) (٣).

[٢] أن استمرار الحمل لأكثر من تسعة أشهر وقع زمن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقد قال أبو ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن ابن صيّاد: (وكان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعثني إلى أمه قال: **(سلها كم حملت به؟)**. قال: فأتيتها فسألتها فقالت: حملت به اثني عشر شهراً. قال: ثم أرسلني إليها فقال: **(سلها عن صيحته حين وقع؟)**. قال: فرجعت إليها فسألتها فقالت: صاح صيحة الصبي ابن شهر)(٤). قال الطحاوي رَحِمَهُ اللَّهُ: «ولو كان محالا لأنكره عليها ودفعه من قولها، وفي ذلك ما قد دل أن الحمل قد يكون أكثر من تسعة أشهر على ما قد قاله فقهاء الأمصار في ذلك»(٥)(٦).

---

(١) شرح صحيح مسلم (٥/ ٢٩٥).

(٢) سورة الرعد، الآية [٨].

(٣) الدر المنثور للسيوطي (٨/ ٣٧٧). وانظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٩/ ١٨٨)، وجامع البيان للطبري (١٣/ ١١١).

(٤) تقدم تخريجه ص١٠٣٩.

(٥) انظر: مشكل الآثار (٤/ ٢٩٠).

(٦) انظر: أحكام المرأة الحامل لعبد الرشيد قاسم – ص١٢٠.

[٣] من المقرر أن الأصل اعتبار الغالب، وتقديمه على النادر، وهذا هو شأن الشريعة، لكن قد يلغي الشرع الغالب رحمة بالعباد وستراً عليهم، قال القرافي رَحِمَهُ اللَّهُ: «ووقوع الزنا في الوجود أكثر وأغلب من تأخر الحمل هذه المدة، فقدم الشارع ها هنا النادر على الغالب، وكان مقتضى تلك القاعدة[١] أن يُجعل زنا لا يلحق بالزوج عملا بالغالب، لكن الله سبحانه وتعالى شرع لحوقه بالزوج لطفا بعباده، وستراً عليهم، وحفظاً للأنساب، وسداً لباب ثبوت الزنا»[٢]، وهذا الذي ذكره القرافي رَحِمَهُ اللَّهُ هو قول عامة أهل العلم[٣].

الترجيح:

الراجح والله أعلم هو القول الأول القاضي بأنه لا يعتمد على قول الأطباء في تحديد أكثر مدة الحمل، وسبب الترجيح هو:

[١] قوة ما استدل به أصحاب هذا القول.

[٢] ضعف أدلة المخالفين مع الإجابة عما استدلوا به.

[٣] أن غاية ما يقرره الأطباء هو غالب الحمل، وهذا لا نزاع فيه[٤]، إنما النزاع في القطع بعدم إمكان وجود حمل لمدة أطول مما يذكره الأطباء، ومن ثَم عدم ترتيب الأحكام الشرعية على هذا الحمل إذا وقع من نسب وغيره ولو تيقنته المرأة وزوجها ومن حولها، وهذا مما لا

---

(١) **يعني قاعدة**: (الدائر بين النادر والغالب يلحق بالغالب من جنسه).

(٢) الفروق (٣/ ٢٠٣): (الفرق الخامس والسبعون والمائة بين قاعدة الدائر بين النادر والغالب يلحق بالغالب من جنسه وبين قاعدة إلحاق الأولاد بالأزواج إلى خمس سنين): وانظر (٣/ ١٢٢): (الفرق الثامن والأربعون والمائة بين قاعدة ما يلحق فيه الولد بالوطء وبين قاعدة ما لا يلحق فيه).

(٣) انظر ما تقدم ص١٠٣٤-١٠٣٧. وانظر: الفروق في القواعد والضوابط الفقهية عند الإمام القرافي في غير العبادات والمعاملات جمعا وتوثيقا ودراسة - فوزية بنت هاجس الشمري - بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في أصول الفقه - كلية الشريعة - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - ١٤٢٧هـ - ص١٧٧.

(٤) وقد تقدم ص ٧٦ أن الفقهاء - رحمهم الله - نصوا على أن غالب مدة الحمل تسعة أشهر قمرية.

يمكن أن يقوله فقيه، قال الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أما إذا كان ثَمّ حركة في البطن كما يكون في بطن الحامل، فلا يقول بأنها إذا مضت الأربع السنين لا يكون له حكم الحمل إلا من هو من أهل الجمود الذين لا يميزون، فإن الحمل ها هنا قد صار متيقنا بوجود الحركة التي لا تكون إلا من جنين موجود في البطن، ولا يجوز المصير إلى تجويز أن ذلك المتحرك غير جنين»(١).

[٤] أن من الأطباء من يقرر إمكانية أن تطول مدة الحمل أكثر بكثير من المعتاد، وفي هذا يقول الدكتور زكريا البري: «هناك طبيب إنجليزي كتب في المجلات العلمية الطبية يقول: إن الحمل قد يطول بقاؤه في بطن أمه سنين، وعلل ذلك بأن الحمل إذا كان في ظروف طبيعية ينزل في موعده الطبيعي، وإذا لم تكن ظروفه طبيعية وكان في حالة سيئة لاتعين على الحياة فإنه يموت، **أما إذا كانت الحالة بين بين فإن الطفل (ينام) في بطن أمه ويبقى (نائما) حتى يوقظه الله**»(٢).

---

(١) انظر: السيل الجرار (٢/ ٣٣٤-٣٣٥). وتقدم كلامه بأتم من هذا ص١٠٤٩-١٠٥٠.

(٢) انظر المناقشة في: ثبت ندوة (الإنجاب في ضوء الإسلام) - ص٢٩٣.

وحالة السبات التي يشير إليها الطبيب معروفة عند نساء نجد بـ (العَوار)، وقد شاهد الكبيرات في السن شواهد واقعية لها كما هو مشهور ومعروف.

وأحب أن أشير هنا إلى أن الوراثة يمكن أن تكون من العوامل المؤثرة في طول مدة الحمل، وقد قال الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «نساء بني عجلان يحملن أربع سنين، وامرأة عجلان حملت ثلاث بطون، كل دفعة أربع سنين» [انظر: المغني (٨/ ٩٨)]، وهناك واقعة شهيرة تذكرها كتب الطب وهي أن امرأة رزقت بابنتين:

١. الأولى وُلدت بعد مدة حمل طولها ٣٠٠ يوم، ثم لما كبرت وحملت رزقت ببنت بعد مدة حمل طولها ٢٩١ يوماً.

٢. والثانية وُلدت بعد مدة حمل طولها ٣١٠ يوم، ثم لما كبرت وحملت رزقت ببنت بعد مدة حمل طولها ٢٩٨ يوم.

[انظر: الحمل والولادة والعقم لمحمد رفعت - ص٢٢].

لكن يبقى أن نقول: إذا ادعت المرأة وجود حمل تجاوز المدة المعهودة فإنه يلزمها أن تثبت ذلك بالبينة الموجبة لتصديق قولها: كأن تشهد النساء بوجود هذا الحمل وظهور علاماته الواضحة التي لا تلتبس مع الحمل الكاذب كحركة الجنين، أو تثبت ذلك عن طريق تحليل البول أو الدم أو الموجات الصوتية أو غير ذلك مما يؤكد وجود الحمل؛ لأن الأصل عدم امتداد الحمل عن المدة المعهودة، ولقطع باب الادعاء الكاذب، ولكون هذا الحمل تنبني عليه أحكام كثيرة. ويمكن للقضاة في هذا الزمان الاعتماد على الأجهزة الطبية الحديثة التي تحدد عمر الجنين بدقة - إذا أمكن ذلك[1] - إضافة إلى البصمة الوراثية والتي تحدد الأبوين بنسبة ٩٩٪، ولا أقل أن تحلف المرأة الحامل اليمين في حالة إثبات النسب للزوج المتوفى أو المطلّق إذا لم يكن عندها بينة على حملها ولا إقرار من قبل

(١) **يقول الشيخ /** محمد المختار السلامي: «بقي دكتور حسان حتحوت.. قال إنه ليت الأطباء وليت الأمر يقع تحديد العدة وتحديد الحمل وكل ذلك بالكشف، هذا هو الغاية الممتازة، لكن الشريعة الإسلامية إنما جاءت عامة، ما جاءت للمولدين في بلد الكويت وتفضل الله عليهم، فكل امرأة تجد من يفحصها ويبين لنا الحمل من عدم الحمل والتاريخ.. الخ. ولكن ما نقوله في بقية العالم الإسلامي ممن لا تستطيع المرأة أن تصل إلى الطبيب حتى فيما هو أخطر من هذا، فلذلك أقول: إن الشريعة الإسلامية لم تبن للنوع الممتاز، ولكن بنيت للجميع، وإن شاء الله إذا تطور العالم الإسلامي تستطيع كل امرأة أن تتيقن من حملها أو عدم حملها على يد الأطباء، وبذلك الأمر يصبح سهلا، ولكن الحكم لابد أن يكون عاما، ولا نقول هذا حكم في البلد الفلانية لوجود أطباء، وهذا حكم في بلد آخر لعدم وجود أي أطباء».

[انظر المناقشة في: ثبت ندوة (رؤية إسلامية لبعض الممارسات الطبية) المنعقدة في الكويت في المدة من (٢٠-٢٣) شعبان ١٤٠٧ هـ الموافق (١٨-٢١) إبريل ١٩٨٧م، وهو منشور في موقع المنظمة على الشبكة العالمية للمعلومات: http://www. Islamset.com].

الزوج أو ورثته حال وفاته؛ وذلك احتياطاً في إثبات النسب للمتوفى أو المطلّق بيمين الزوجة[١]، والله أعلم[٢].

المطلب الثالث

آثار الاعتماد على قول الأطباء في تحديد أكثر مدة الحمل

يمكن توضيح آثار الاعتماد على قول الأطباء في تحديد أكثر مدة الحمل من خلال المسائل التالية:

---

(١) انظر: أحكام المرأة الحامل لعبد الرشيد قاسم-ص١٢٣، أحكام المرأة الحامل ليحيى الخطيب-ص١٠٩. وانظر ما تقدم ص١٠٤٩.

(٢) **ولعل من اللطائف** التي يمكن أن نشير إليها في هذا المقام ما نقله الدكتور كارم السيد غنيم في كتابه الاستنساخ والإنجاب ص٢٢٧ حيث قال: «وقبل أن نغادر هذه الرحلة العجيبة، رحلة خلق الجنين، عثرت على خبر عن حادثة غريبة، هي حادثة (جنين يتكلم ويرفض الخروج من بطن أمه) أذاعتها وكالة أنباء رويتر يوم ٢٠/ ٩/ ١٩٧٠م الموافق ١٩/ ٧/ ١٣٩٠هـ، وخلاصة الحادثة أن امرأة إندونيسية عمرها ٢٢ سنة، واسمها (يتوت زهرة)، وتعيش في ضاحية (كرامات) – وهي إحدى ضواحي العاصمة جاكرتا–، وتحمل جنيناً عمره ١٨ شهراً، ويتحدث وهو في بطنها أربع لغات: الإندونيسية، والإنجليزية، والفرنسية، واليابانية، ويتلو بعض آيات من القرآن الكريم، ويعلن أنه سيولد في مكة المكرمة بعد سنتين» ثم يتساءل الدكتور بقوله: «فهل هذه إشاعة أم خارقة من خوارق العادات؟» ثم يجيب قائلاً: «هذه ليست إشاعة بل خارقة من الخوارق، والدليل كما أذاعته وكالة الأنباء أن الناس كانوا يتدفقون على منزل الأم لسماع كلام الجنين، بل ويذهب الإعلاميون والصحفيون لنفس الغرض، بل ويذهب رجال الدولة أنفسهم للتأكد من الموضوع، وقد اهتم بهذا الموضوع الرئيس سوهارتو وعدد من كبار الوزراء، وزاروا الأم، وسمعوا للجنين، لكنهم لم يدلوا بأي تصريحات رسمية».

وفي ظني أن الأمر ليس كرامة كما ظنه الدكتور، لكن غالب الظن أن الذي كان يسمع الناس كلامه - إن صدق الخبر - هو جنّي متلبس بهذه المرأة، وإلا فلا تعهد كرامات بهذه الصورة، والله أعلم.

المسألة الأولى: أثر الاعتماد على قول الأطباء في تحديد أكثر مدة الحمل على ثبوت النسب:

من المقرر فقهاً أن المرأة إذا ولدت لأقصى مدة الحمل من يوم موت الزوج أو طلاقه، ولم تكن تزوجت ولا وطئت ولا انقضت عدتها بالقروء ولا بوضع الحمل، فإن الولد لاحق بالزوج(١).

وإذا اعتمدنا على قول الأطباء في تحديد أقصى مدة الحمل فإنه يترتب على ذلك عدم إثبات نسب الولد إذا ولد لأكثر من عشرة أشهر من يوم موت الزوج أو طلاقه.

وقد تقدم ترجيح أنه لا يعتمد على قول الأطباء في تحديد أكثر مدة الحمل بل على ما قرره الفقهاء - رحمهم الله - في ذلك(٢)، ومعلوم أن الفقهاء - رحمهم الله - قد احتاطوا للأنساب أيما احتياط، فوجب أن لا نغفل جانب النسب وأن يكون له الجانب الأكبر من الاهتمام(٣)، والله تعالى أعلم.

المسألة الثانية: أثر الاعتماد على قول الأطباء في تحديد أكثر مدة الحمل على مسائل الإرث:

الحمل من جملة الورثة إذا علم بأنه كان موجودا في بطن أمه عند موت المورث وانفصل حياً حياة مستقرة، ويعلم وجوده في البطن إذا جاءت به أمه لأقل مدة الحمل، وهي ستة أشهر منذ موت المورث، فإن أتت به لأكثر من ذلك نظرنا، فإن كان لها زوج أو سيد يطؤها لم يرث، إلا أن يقر الورثة أنه كان موجودا حال الموت، وإن

---

(١) انظر: البحر الرائق (٤/ ١٦٩)، فتح القدير (٤/ ٣٤٨)، التاج والإكليل (٥/ ٤٨٤)، منح الجليل (٤/ ٣٠٧)، الأم (٥/ ٢٣٠)، تحفة المحتاج (٨/ ٢١٤)، مجموع فتاوى ابن تيمية (٣٤/ ١٢)، كشاف القناع (٥/ ٤٠٥).

(٢) ص١٠٦٢.

(٣) انظر: أثر التقنية الحديثة في الخلاف الفقهي لهشام آل الشيخ - ص٦٥٥، وما تقدم ص١٠٥٩.

كانت لا توطأ: إما لعدم الزوج، أو السيد، وإما لغيبتهما، أو اجتنابهما الوطء عجزا أو قصدا أو غيره، ورث ما لم يجاوز أكثر مدة الحمل، فإذا جاوز أكثر مدة الحمل لم يرث اتفاقاً[(١)].

وتقدم أن الأطباء يرون أن أقصى مدة الحمل هي عشرة أشهر فقط، وعليه فلا يرث جنين ولد بعد تلك المدة، وقد تقدم أيضاً ترجيح أنه لا يعتمد على كلام الأطباء في تحديد أكثر مدة الحمل، بل العمدة في ذلك هو ما قرره الفقهاء - رحمهم الله -، وعليه فمن ولد لأكثر من عشرة أشهر فإنه يكون وارثاً ولو دام الحمل لسنوات، مادامت القرائن ظاهرة على أنه حمل ممتد لتلك المدة - على ما تقدم ترجيحه[(٢)] -، والله تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: أثر الاعتماد على قول الأطباء في تحديد أكثر مدة الحمل على الإقرار للحمل:

يصح الإقرار للحمل باتفاق الفقهاء - رحمهم الله - إنْ بيّن المقر سبباً صالحا يتصور للحمل، كالإرث والوصية، كأن يقول: علي كذا أو عندي كذا لهذا الحمل بإرث ووصية، كما يصح عند جماهير الفقهاء[(٣)] الإقرارا للحمل إن أطلق المقر ولم يبين سبب الاستحقاق؛

---

(١) انظر: المبسوط (٣٠/ ٥٠)، تكملة البحر الرائق (٨/ ٥٧٤)، المنتقى (٤/ ٨٠)(٦/ ٢٢٩)، حاشية الدسوقي (٢/ ٤٧٤)(٤/ ٣٧٦)، تحفة المحتاج (٦/ ٤٢٣)، مغني المحتاج (٤/ ٥٠)، المغني (٦/ ٢٦٠)، كشاف القناع (٤/ ٣٥٦)، التحقيقات المرضية ص٢١٨-٢١٩، تسهيل الفرائض لابن عثيمين ص ١٣٣، والفوائد الجلية لابن باز ص٧٥، والفرائض للاحم ص١٤٣.

(٢) ص ١٠٤٩.

(٣) **وخالف** في ذلك أبو يوسف رَحِمَهُ اللَّهُ، وقال قاضي زاده في تكملة فتح القدير (٨/ ٣٤٨): «قيل وأبو حنيفة معه».

وذلك لأن الحمل يجوز أن يملك بوجه صحيح[١].

ولا يصح الإقرار للحمل إلا إذا إذا علم بأنه كان موجوداً في بطن أمه عند وجود سبب الاستحقاق[٢]، ويعلم وجوده في البطن إذا جاءت به أمه لأقل مدة الحمل، وهي

---

(١) انظر: المبسوط (١٧/ ١٩٦)، تبيين الحقائق (٥/ ١٢)، تكملة فتح القدير (٨/ ٣٤٥)، التاج والإكليل (٧/ ٢٢٦)، مواهب الجليل (٥/ ٢٢٣)، شرح الخرشي على خليل (٦/ ٩٠)، أسنى المطالب (٢/ ٢٩٢)، مغني المحتاج (٣/ ٢٧٤)، نهاية المحتاج (٥/ ٧٣)، المغني (٥/ ٨٩)، الإنصاف (١٢/ ١٥٦)، كشاف القناع (٦/ ٤٦٤).

(٢) **وهو وقت** وجود السبب الذي بينه المقر إن كان قد بين السبب، وإلا فمن حين الإقرار.

وأكثر الفقهاء إنما يذكرون اشتراط تحقق وجود الحمل وقت الإقرار، لكن صوابه اعتبار ذلك وقت وجود سبب الاستحقاق، قال الشيخ زكريا الأنصاري: «وقولهم من وقت الإقرار صوابه كما قال الإسنوي وغيره من حين سبب الاستحقاق ؛ لأن وجود الحمل عند الإقرار مع عدمه عند السبب لا يفيد». [أسنى المطالب (٢/ ٢٩٢). وانظر أيضاً مواهب الجليل (٥/ ٢٢٣)]

ولقاضي زاده في تكملة فتح القدير (٨/ ٣٤٦-٣٤٧) تحقيق لمذهب الحنفية في هذه الجزئية وتأمل كذلك، حيث قال: «والعلم بأن الولد كان موجوداً وقت الإقرار بطريقين: أحدهما حقيقي والآخر حكمي. فالحقيقي ما إذا وضعته لأقل من ستة أشهر، والحكمي ما إذا وضعته لأكثر من ستة أشهر إلى سنتين وكانت المرأة معتدة، إذ حينئذ يحكم بثبوت النسب فيكون ذلك حكما بوجوده في البطن، وأما إذا لم تكن معتدة وجاءت به لأكثر من ستة أشهر فلم يستحق شيئا، كذا قالوا. ثم إن الشراح افترقوا ها هنا في تعيين أول مدة يعلم بها أن الولد كان موجودا وقتئذ، فمنهم من ذهب إلى أنه من وقت الإقرار، حيث قال: (بأن ولدت لأقل من ستة أشهر من وقت الإقرار) كما قال صدر الشريعة أيضا في شرح الوقاية. ومنهم من ذهب إلى أنه من وقت موت الموصي أو المورث، حيث قال: (بأن وضعته لأقل من ستة أشهر مذ مات المورث والموصي) كما قاله صاحب الكافي، وذكر في المبسوط أيضا.

أقول: القول الأول وإن كان أوفق بالمشروح في الظاهر حيث ذكر فيه كون الولد قائما وقت الإقرار، إلا أن القول الثاني هو الموافق للتحقيق، **وهو أن الإقرار إخبار عن ثبوت الحق لا إنشاء الحق ابتداء**=

=- **كما تقرر في صدر كتاب الإقرار -، فإن مقتضى ذلك أن يتقرر وجود المقر له عند تحقق سبب الملك لا عند مجرد الإقرار**، وسبب الملك فيما نحن فيه إنما يتحقق وقت موت الموصي أو المورث، فلا بد أن يعتبر أول مدة يعلم بها وجود الحمل من وقت موت الموصي أو المورث ليتقرر وجوده عند تحقق سبب الملك، فإنه إذا جاءت بالولد في مدة هي أقل من ستة أشهر من وقت الإقرار وأكثر من سنتين من وقت موت الموصي أو المورث، أو أكثر من ستة أشهر إلى سنتين من وقت موت الموصي أو المورث في غير المعتدة، فالظاهر أنه لا يلزم المقر للحمل شيء، أما إذا جاءت به لأكثر من سنتين من وقت موت الموصي أو المورث فلأنه يتعين حينئذ أن الجنين لم يكن موجودا عند تحقق سبب الملك فلم يكن أهلا لاستحقاق المال، ولا يفيد كونه موجودا عند مجرد الإقرار؛ لأن الإقرار إخبار عن ثبوت الملك بسبب سابق لا إنشاء الملك في الحال. وأما إذا جاءت به لأكثر من ستة أشهر إلى سنتين من وقت موت الموصي أو المورث في غير المعتدة فلأنه لا يتعين حينئذ كون الجنين موجودا عند تحقق سبب الملك بل يبقى على مجرد الاحتمال، ولا يثبت الحكم بالشك فلا يلزم المقر له شيء وإن كان موجودا وقت الإقرار كما إذا بين سببا غير صالح على ما سيأتي. لكن بقي ها هنا شيء على القول الثاني أيضا وهو أنه إذا حصل العلم بوجود الجنين بالطريق الحكمي لا الحقيقي وذلك بأن وضعته لأكثر من ستة أشهر إلى سنتين وكانت معتدة قالوا يحكم حينئذ بثبوت النسب فيكون ذلك حكما بوجوده في البطن حين موت المورث أو الموصي. ولا يخفى أن الحكم بثبوت النسب إنما يكون فيما إذا ولدت لأقل من سنتين من وقت الفراق وهو لا يقتضي الحكم بوجوده في البطن حين موت المورث أو الموصي لجواز أن يكون وقت موت المورث أو الموصي أكثر من سنتين ووقت الفراق أقل منهما. فإن قيل: اعتبر أول المدة في الطريق الحقيقي على القول الثاني من وقت موت المورث أو الموصي ففي الطريق الحكمي أيضا كذلك، فلا يتصور حينئذ أن يكون وقت موت المورث أو الموصي أكثر من سنتين وإلا لا يكون طريقا للعلم بذلك أصلا. قلنا: فعلى ذلك لا يثبت الحكم بثبوت النسب رأسا حتى يكون ذلك حكما بوجوده في البطن حين موت المورث أو الموصي، لجواز أن يكون وقت موت المورث أو الموصي أقل من سنتين ووقت الفراق أكثر منهما فلا يصح الحكم حينئذ بثبوت النسب فليتأمل».

ستة أشهر منذ وجود سبب الاستحقاق، فإن أتت به لأكثر من ذلك نظرنا، فإن كان لها زوج أو سيد يطؤها - ولم تكن ظاهرة الحمل عند وجود سبب الاستحقاق[١]- لم يستحق؛ لاحتمال حدوث الحمل بعد وجود سبب الاستحقاق، وإن كانت لا توطأ، إما لعدم الزوج، أو السيد، وإما لغيبتهما، أو اجتنابهما الوطء، عجزا أو قصدا أو غيره استحق مالم يجاوز أكثر مدة الحمل، فإذا جاوز أكثر مدة الحمل لم يستحق اتفاقاً[٢].

وتقدم أن الأطباء يرون أن أقصى مدة الحمل هي عشرة أشهر فقط، وعليه فلا يستحق الجنين المقر له شيئاً إذا ولد بعد تلك المدة من وجود سبب الاستحقاق، وقد تقدم أيضاً ترجيح أنه لا يعتمد على كلام الأطباء في تحديد أكثر مدة الحمل، بل العمدة في ذلك هو ما قرره الفقهاء - رحمهم الله -، وعليه فمن ولد لأكثر من عشرة أشهر فإنه يستحق ما أقر له به ولو دام الحمل لسنوات مادامت القرائن ظاهرة على أنه حمل ممتد لتلك المدة، والله تعالى أعلم.

* * * *

(١) **قال الحطاب** في مواهب الجليل (٥/ ٢٢٣): «وانظر إذا كانت المرأة ظاهرة الحمل يوم الإقرار، وتأخر أكثر من ستة أشهر، والظاهر أن ذلك لا يضر، ويلزم الإقرار للحمل كما قالوه في غير مسألة، فتأمله».

(٢) انظر: المبسوط (١٧/ ١٩٦)، تبيين الحقائق (٥/ ١٢)، تكملة فتح القدير (٨/ ٣٤٥)، التاج والإكليل (٧/ ٢٢٦)، مواهب الجليل (٥/ ٢٢٣)، شرح الخرشي على خليل (٦/ ٩٠)، أسنى المطالب (٢/ ٢٩٢)، مغني المحتاج (٣/ ٢٧٤)، نهاية المحتاج (٥/ ٧٣)، المغني (٥/ ٨٩)، الإنصاف (١٢/ ١٥٦)، كشاف القناع (٦/ ٤٦٤).

المبحث الثالث

الاعتماد على قول الأطباء في معرفة براءة الرحم

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

المقصود بمعرفة براءة الرحم، ومشروعيتها

المقصود بمعرفة براءة الرحم: وجود علامة خلو المرأة من الحَبَل[(١)]، يقال: استبرأت المرأة: طلبت براءتها من الحَبَل.[(٢)]

والأصل في معرفة براءة الرحم قوله ﷺ في سبايا أوطاس: (**لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة**)[(٣)].

وتتطلب بعض الأبواب والمسائل الفقهية الكشف عن وجود الحمل أو عدمه، حيث ينبني الحكم فيها على ذلك، قال ابن قدامة رحمه الله: «ثبتت للحامل أحكام تخالف بها الحائل: من النفقة، والفطر في الصيام، وترك إقامة الحد عليها، وتأخير القصاص عنها، وغير ذلك مما يطول ذكره»[(٤)]، ومن هنا جاءت أهمية معرفة براءة الرحم من الحمل في مثل هذه المسائل، وبيان كيفية معرفة براءة الرحم أتناوله فيما يأتي:

(١) انظر: الطرق الحكمية ص٨٧، المغني (٨/ ١١٦).

(٢) انظر: المصباح المنير -كتاب الباء -مادة (ب ر ي).

(٣) رواه أحمد في المسند - مسند أبي سعيد الخدري رضي الله عنه - رقم (١١٢٢٨، ١١٥٩٦، ١١٨٢٩)؛ وأبوداود في كتاب النكاح - باب في وطء السبايا- رقم (٢١٥٧)؛ وصححه الحاكم في المستدرك في كتاب النكاح - رقم (٢٧٩٠)، وحسن إسناده الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (١/ ٣٠٤).

(٤) المغني (٨/ ٦١).

المطلب الثاني
طرق معرفة براءة الرحم

وأتناول طرق معرفة براءة الرحم من خلال المسألتين التاليتين:

المسألة الأولى: طرق معرفة براءة الرحم عند الفقهاء:

ذكر الفقهاء - رحمهم الله تعالى - طريقين لمعرفة براءة الرحم:

الأول: الحيض.

الثاني: قول أهل الخبرة.

وبيان هذين الطريقين فيما يلي:

أولاً: معرفة براءة الرحم بالحيض:

لا خلاف بين الفقهاء -رحمهم الله- أن الحيض علامة يعتد بها في معرفة براءة الرحم[1]، وقد دل على ذلك قوله ﷺ: **(لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة)**[2]،فدل الحديث على أن غير الحامل إذا حاضت علمت براءة رحمها، فجاز وطؤها.

وأشير هنا إلى أنه وقع خلاف بين الفقهاء - رحمهم الله - في إمكانية حيض الحامل، فيرى الحنفية[3] والحنابلة[4] أن الحامل لا تحيض، في حين يرى المالكية[5]

(١) مراتب الإجماع ص٧٨-٧٩. وانظر: المبسوط (٣/ ١٥٣)، بدائع الصنائع (٥/ ٢٢٥)، مجمع الأنهر (٢/ ٥٤٤)، التاج والإكليل (٥/ ٥١٩)، الفواكه الدواني (٢/ ٦١)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٢/ ٧٠٥)، أسنى المطالب (٣/ ٤٠٩)، مغني المحتاج (٥/ ١١٨)، حاشية الجمل (٤/ ٤٧١)، الإنصاف (٩/ ٣٢٦)، كشاف القناع (٥/ ٤٤١)، مطالب أولي النهى (٥/ ٤١٧).

(٢) تقدم تخريجه ص١٠٧١.

(٣) انظر: المبسوط (٢/ ١٢٠)، بدائع الصنائع (١/ ٤٢).

(٤) انظر: المغني (١/ ٢١٨)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١١٤).

(٥) انظر: التاج والإكليل (١/ ٥٤٣)، مواهب الجليل (١/ ٣٦٩).

والشافعية[(١)] أن الحامل يمكن أن تحيض، لكن هذا الخلاف غير مؤثر في اعتبار الحيض علامة يعتد بها في معرفة براءة الرحم اتفاقاً؛ إذ إن الشارع حكم ببراءة الرحم بالحيض بناء على الغالب، فإن وقوع حيض الحامل نادر، فإذا حاضت المرأة حصل الظن ببراءة الرحم[(٢)].

ثانياً: معرفة براءة الرحم بقول أهل الخبرة:

يتفق الفقهاء رحمهم الله - من حيث الجملة - على الاعتماد في معرفة براءة الرحم على قول أهل الخبرة[(٣)]، وذلك في المسائل التي تدعي فيها المرأة الحمل، ومن نصوصهم في ذلك:

[١] قال الحنفية: «وإن شهدوا عليها بالزنا فادعت أنها حبلت فمجرد قولها لا يكون حجة فيما يؤخر الحد عنها، كما لا يكون حجة في المسقط، **ولكن القاضي يريها النساء** ؛ لأن هذا شيء يطلع عليه النساء، وما يشكل على القاضي فإنما يرجع فيه إلى من له بصر في هذا الباب كما في قيم المتلفات، والأصل فيه قوله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا

---

(١) انظر: المجموع (٢/ ٤١٢)، مغني المحتاج (١/ ٣٥٥).

(٢) **جاء** في شرح مختصر خليل للخرشي (١/ ٢٠٥): «ودلالة الحيض على براءة الرحم ظنية، اكتفى بها الشارع رفقا بالنساء»، وفي منح الجليل (١/ ١٦٩): «فاكتفي به في العدة والاستبراء رفقا بالنساء، اعتبارا بالغالب وطرحا للنادر»، وفي حاشية قليوبي (١/ ١٢٤): «الشارع إنما حكم ببراءة الرحم به بناء على الغالب، فإن وقوع حيض الحامل نادر، فإذا حاضت المرأة حصل الظن ببراءة الرحم، إذ الظاهر عدم حملها، فإن بان خلافه على الندور بأن تبين بعد ذلك أنها حامل وجب العمل بما بان»، ونحوه في حاشية الرملي على أسنى المطالب (١/ ١١٤).

(٣) انظر: الخبرة ومجالاتها لفاطمة الجار الله - ص٦٩٥-٧٠١، الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٣/ ٢٧٤).

﴿تَعۡلَمُونَ﴾[١]، فإن قلن هي حبلى حبسها إلى سنتين، فإن لم تلد رجمها للتيقن بكذبهن؛ فإن الولد لا يبقى أكثر من سنتين»[٢].

[٢] قال المالكية: «(ولا نفقة) لحمل بائن (بدعواها) الحمل؛ لاحتمال كذبها فيها، وتعذر الرجوع عليها إن ظهر كذبها (بل بظهور الحمل) بها **بشهادة امرأتين عدلتين**، وهو لا يظهر في أقل من ثلاثة أشهر (وحركته) أي الحمل»[٣].

[٣] قال الشافعية: «ونفقة العدة مقدرة... وعليه لو ادعت ظهوره فأنكر فعليها البينة، وتكفي فيه شهادة النساء فيثبت بأربع نسوة عدول، **ولهن أن يشهدن بالحمل وإن كان لدون ستة أشهر إذا عرفن**»[٤].

(١) سورة النحل، الآية [٤٣]، سورة الأنبياء، الآية [٧].

(٢) المبسوط (٩/ ٧٣). وانظر: الدر المختار مع رد المحتار (٤/ ١٦)، الجوهرة النيرة (٢/ ١٥٠).

(٣) منح الجليل (٤/ ٤٠٢). وانظر: شرح مختصر خليل للخرشي (٤/ ١٩٣-١٩٤)، الفواكه الدواني (٢/ ٦٣).

مع ملاحظة أن المالكية اكتفوا فيما هو حق لله بمجرد دعوى المرأة الحبل إذا لم يقطع أهل المعرفة بكذبها - غير ذات الزوج أو سيد يطأ فهذه يجب استبراؤها مطلقاً ادعت أم لا -، فقد جاء في حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٤/ ٤٣٨): «فإن كانت ممن لا يتوقع حملها قتلت بعد الاستتابة، فإن لم يكن لها زوج ولا سيد لم تستبرأ إلا إن ادعت حملا واختلف أهل المعرفة أو شكوا، والفرق بينها هنا وبين القصاص من أنها لا تؤخر بدعواها الحمل، بل لا بد من قرينة صدقها كظهور الحمل أو تحركه أو شهادة النساء أن القتل هنا حق لله، وفي القصاص حق آدمي وهو مبني على المشاحة بخلاف ما هنا». وانظر:حاشية الدسوقي (٤/ ٣٠٤). وانظر ما سيأتي ص١١٠٤.

(٤) مغني المحتاج (٥/ ١٧٥). وانظر: الأم (٨/ ٣٣٩)، أسنى المطالب (٣/ ٤٣٧).

مع ملاحظة أن الشافعية اكتفوا بمجرد دعوى المرأة الحمل لتأخير إقامة القصاص عليها، جاء في أسنى المطالب (٤/ ٣٩): «(ولو ادعت) جانية (حملا صدقت)، وإن لم تظهر مخايله، ولم تشهد به القوابل ؛ لأن من أماراته ما يختص بالحامل». وانظر: المنثور في القواعد (٣/ ١٥١)، وما سيأتي ص١١٠٣-١١٠٤.

[٤] قال الحنابلة: «وإن طلق الرجل امرأته، فادعت أنها حامل، لتكون لها النفقة أنفق عليها ثلاثة أشهر، **ثم ترى القوابل بعد ذلك**؛ لأن الحمل يبين بعد ثلاثة أشهر، إلا أن تظهر براءتها من الحمل بالحيض أو بغيره فتنقطع نفقتها، **كما تنقطع إذا قال القوابل: ليست حاملاً**»[١].

[٥] قال الظاهرية: «ولو ادعت أنها حامل، وأنكر الزوج ذلك **عرض عليها من القوابل** من لا يشك في عدالتهن أربع، ولا بد، فإن شهدن بحملها قضى بما يوجبه الحمل، وإن شهدن بأن لا حمل بها بطلت دعواها»[٢].

وظاهر من أكثر النصوص المتقدمة أن الاعتماد على قول أهل الخبرة في معرفة براءة الرحم إنما كان في الحدود التي يمكن معها أن يكون قولهم ذو مصداقية من خلال الإمكانات المتاحة في عصرهم، ولا شك أن هذه الإمكانات تختلف من زمان لآخر، وهذا مما يؤثر في قوة الاعتماد على قول أهل الخبرة، ومما لا شك فيه أن هذا العصر قد شهد من

(١) المغني (٨/ ١٦٨). وانظر: الإنصاف (٩/ ٣٦٣).

مع ملاحظة أن الحنابلة - في الصحيح من المذهب - اكتفوا بمجرد دعوى المرأة الحمل لتأخير إقامة الحد والقصاص عليها، جاء في المغني (٨/ ٢٧١): «ولا يجوز أن يقتص من حامل قبل وضعها... إذا ادعت الحمل، ففيه وجهان؛ أحدهما: تحبس حتى يتبين حملها؛ لأن للحمل أمارات خفية، تعلمها من نفسها، ولا يعلمها غيرها، فوجب أن يحتاط للحمل، حتى يتبين انتفاء ما ادعته، ولأنه أمر يختصها، فقبل قولها فيه، كالحيض. والثاني، ذكره القاضي، أنها ترى أهل الخبرة، فإن شهدن بحملها أخرت، وإن شهدن ببراءتها لم تؤخر؛ لأن الحق حال عليها، فلا يؤخر بمجرد دعواها»، وفي كشاف القناع (٥/ ٥٣٦): «(وإن ادعت من وجد عليها القصاص الحمل قبل منها إن أمكن) لأن للحمل أمارات خفية تعلمها من نفسها دون غيرها لوجب أن يحتاط له كالحيض (وتحبس حتى يتبين أمرها) احتياطا لمن وجب له القصاص (ولا تحبس لحد) يعني لو ادعت من وجب عليها الحد أنها حامل قبل منها إن أمكن ولم تحبس». وانظر: الفروع: (٥/ ٦٦١)، وما سيأتي ص١١٠٣-١١٠٤.

(٢) المحلى (١٠/ ٦٢).

التطور في المجال الطبي ما لم يُشهد مثله قبل ذلك، مما يورث الثقة في قول أهل الخبرة في معرفة براءة الرحم - كما سيأتي بيانه في المطلب التالي إن شاء الله تعالى -.

المسألة الثانية: طرق معرفة براءة الرحم عند الأطباء:

هناك طريقان رئيسان عند الأطباء لمعرفة براءة الرحم:

الأول: الكشف عن هرمون الحمل.

الثاني: الكشف عن الجنين بالأشعة فوق الصوتية.

وبيان هذين الطريقين فيما يلي:

أولاً: معرفة براءة الرحم بالكشف عن هرمون الحمل:

عندما تنغرس البويضة الملقحة في الرحم - أى بعد حوالي ستة أيام من التلقيح في قناة المبيض - يتكون هرمون يساعد على نمو الجنين وانغراسه يسمى هرمون الحمل (HCG)، ويفرز هذا الهرمون من الخلايا التي سوف تكون المشيمة[1].

وهذا الهرمون يتركز في الدم مع الوقت وتصل نسبتة إلى ١٠٠ ملي وحدة عند موعد الدورة المتأخرة (الغائبة) - أي بعد أسبوعين من التبويض، وأسبوع من الانغراس في بطانة الرحم تقريباً -، وتتضاعف نسبتة كل ٤٨ ساعة حتى يصل تركيزه إلى ١٢٠٠ ملي وحدة، ثم تتضاعف النسبة كل ٧٢ ساعة حتى يصل إلى ٦٠٠٠ ملي وحدة، ثم تتضاعف النسبة كل أربعة أيام، وتصل أعلى نسبة للهرمون بعد ٦٠-٧٠ يوماً من الحمل حيث يصل تركيزه في الدم إلى (٥٠,٠٠٠-١٠٠,٠٠٠ ملي وحدة)، ثم تتناقص نسبته في الدم بعد ذلك[2].

---

(١) انظر: الحمل الطبيعي والحمل بالطرق الحديثة - ص٨٨، الحمل والولادة لدوبراي وصاحبه - ص١٦، دليل الحمل والولادة للينة شبارو - ص ٢٥، دليل العقم والإنجاب عند المرأة والرجل لعبدالسلام أيوب - ص١٠٥، تطور الجنين لمحيي الدين العلبي - ص١٨٥، الموسوعة الصحية للأم والطفل لمروان عبد الواحد و صاحبه - ص٧٩، الحمل تساؤلات وإجابات لتشامبرلين - ص١٤.

(٢) انظر: المرأة في رحلة العمر لغسان الزهيري - ص٤٣، منتديات ستار تايمز على الرابط:

http://www.startimes2.com/f.aspx?t=310069 .

ويخرج هرمون الحمل من الجسم عن طريق البول، ويمكن اكتشافه إذا وجد في البول بتركيز كاف بواسطة مواد كيميائية معينة(١).

ويوجد العديد من اختبارات الحمل للكشف عن وجود هرمون الحمل، بعضها ممكن الاستخدام في المنزل، وبعضها لابد من إجرائه في المختبر، حيث إن بعض الاختبارات تكشف عن هرمون الحمل في البول، وبعضها تكشف عنه فى الدم، وهذه الأخيرة لا يمكن إجراؤها إلا في المختبر، في حين أن اختبارات البول يمكن إجراء بعض أنواعها في المنزل(٢).

لكن يجدر التنبيه على أن نتيجة فحص هرمون الحمل إذا كانت إيجابية فهذا يعني في الغالب أن المرأة حامل، إلا أن هذه العلامة غير مؤكدة للحمل بسبب ارتفاع هرمون الحمل عند النساء المقاربات لسن انقطاع الطمث، أو بسبب إفراز بعض الأورام - مثل أورام المبيض - لهذا الهرمون(٣).

ومن جهة إخرى فإن الحصول على نتائج سلبية خاطئة تشير إلى عدم وجود حمل ليس مستبعدا أحيانا، خاصة في بدايات الحمل؛ نظراً لقلة نسبة هرمون الحمل، لذلك ينصح الأطباء مع استمرار انقطاع الحيض بتكرار الاختبار والفحص الطبي بعد الفحص الأول بأسبوع تقريباً(٤).

---

(١) انظر: الحمل تساؤلات وإجابات لتشامبرلين - ص١٥، موسوعة المرأة الطبية لسبيرو فاخوري - ص١٠٩، دليل الحمل والولادة للينة شبارو - ص ٢٦، موسوعة المرأة في الحمل والولادة - ص٢١، تطور الجنين لمحيي الدين العلبي - ص١٨٥.

(٢) انظر: الحمل والولادة لدوبراي وصاحبه-ص١٦، دليل الحمل والولادة للينة شبارو-ص٢٥، موقع وزارة الصحة والإسكان المصرية، على الرابط:
http://www.mohp.gov.eg/sec/Heducation/Pregnancy.asp .

(٣) انظر: النوازل المختصة بالمرأة في العبادات وأحكام الأسرة لمنى الراجح - ص١٠٣٠، أثر التقنية الحديثة في الخلاف الفقهي لهشام آل الشيخ - ص٣٩٨-٤٠١.

(٤) انظر: الحمل تساؤلات وإجابات لتشامبرلين - ص١٧-١٨، الحمل والولادة لدوبراي وصاحبه - ص١٦، موسوعة المرأة في الحمل والولادة - ص٢١، الموسوعة الصحية للأم والطفل لمروان عبدالواحد و صاحبه - ص٧٩.

ويمكن توضيح نوعي اختبارات هرمون الحمل كما يلي:

الأول: اختبار الحمل عن طريق البول:

تعتمد صحة نتيجة اختبار الحمل الذي يجرى على البول على نوع الاختبار المستخدم وتركيز الهرمونات في البول، فبعض الاختبارات التي تجريها النساء بأنفسهن في المنزل أقل حساسية من تلك التي تجرى في المختبرات، أما تركيز هرمون الحمل في البول فيعتمد على مرحلة الحمل التي يجرى فيها الاختبار، فالسبب الشائع لفشل بعض اختبارات الحمل المنزلية هو إجراؤها في مرحلة مبكرة جداً من الحمل بحيث لا يحتوي البول على كمية كافية من الهرمون، في حين أن اختبارات الحمل المختبرية يمكنها اكتشاف أي نسبة من هرمون الحمل في البول، مما يساعد في تشخيص الحمل مبكراً جداً(١).

وعليه فيمكن تقسيم اختبارات هرمون الحمل عن طريق البول إلى نوعين:

[١] اختبار الحمل المنزلي: ويستطيع هذا الاختبار تشخيص حالة الحمل عن طريق اكتشاف هرمون الحمل في البول، وبعض الأنواع الجيدة من هذه الاختبارات المنزلية يمكنها اكتشاف الحمل في وقت مبكر، قد يكون منذ اليوم الأول لغياب حيضها (حوالي ١٤ يوما بعد الحمل)، بل قد يتم الكشف عنه خلال ثوانٍ من فحص عينة البول منزلياً، وفي أي وقت من أوقات النهار(٢).

ويباع في الصيدليات أجهزة صغيرة لاختبار الحمل ليست باهظة الثمن، ويسيرة الاستخدام للنساء، وهي عبارة عن عصا صغيرة من الكرتون أو من البلاستيك، مثبت

(١) انظر: الحمل تساؤلات وإجابات لتشامبرلين – ص١٧، دليل الحمل والولادة للينة شبارو – ص ٢٦–٢٧، موسوعة المرأة في الحمل والولادة – ص٢١.

(٢) انظر: موسوعة المرأة في الحمل والولادة – ص٢١، منتديات ستار تايمز على الرابط:

http://www.startimes2.com/f.aspx?t=310069 .

بها من الطرف إسفنج، ومن الطرف الآخر فتحتان ذواتا لون أبيض، فيغمر الإسفنج بعينة البول - مع الأخذ بالاعتبار أفضلية أن تكون العينة مأخوذة في الصباح(١) - فيظهر في الطرف الآخر علامة الحمل أو عدمه بتغير لون إحدى الفتحتين في حال عدم الحمل، وكلتاهما في حال الحمل(٢).

[٢] اختبار الحمل المخبري: ويتم إجراء هذا الاختبار في مختبر المستشفى أو العيادة، وهو قادر على اكتشاف الهرمون في البول بدقة عالية، وبإمكانه اكتشاف أي نسبة من الهرمون وفي وقت مبكر من الحمل يصل إلى ١٠ أيام بعد حدوث الحمل(٣)(٤).

الثاني: اختبار الحمل عن طريق الدم:

اختبارات الدم لمعرفة حدوث الحمل تساعد على تحديد موعد الحمل عن طريق قياس مقدار الهرمون في الدم، وتستطيع أن تكتشف هرمون الحمل بدقة، وفي وقت مبكر يمكن

---

(١) انظر: الحمل تساؤلات وإجابات لتشامبرلين - ص١٥، دليل الحمل والولادة للينة شبارو - ص٢٦، الموسوعة الصحية للأم والطفل لمروان عبد الواحد و صاحبه - ص٧٩.

(٢) انظر: الحمل والولادة لدوبراي وصاحبه - ص١٦، دليل الحمل والولادة للينة شبارو - ص ٢٥، موسوعة المرأة الطبية لسبيرو فاخوري - ص١١٠.

(٣) انظر: الحمل الطبيعي والحمل بالطرق الحديثة - ص٨٨، منتديات ستار تايمز على الرابط:
http://www.startimes2.com/f.aspx?t=310069 .

(٤) **وأشير هنا** إلى أنه وجدت طرائق قديمة لتشخيص الحمل، كانت تعتمد على حقن بول المرأة في حيوان: كالفأرة أو الارنبة أو الضفدع، إلا أن الشروط القياسية والمكلفة ونسبة الخطأ العالية في تشخيص الحمل جعلت من هذه الطرائق تنعدم، وتم استبدالها بالطرق الصناعية السابقة، والتي تتميز بقلة التكاليف ودقة النتائج.
[انظر: تطور الجنين لمحيي الدين العلبي - ص١٨٢، موسوعة الحمل والولادة لأحلام القواسمة - ص٢٤، طفلك من الحمل إلى الولادة لفاخوري - ص٢٣. وانظر هذه الطرق تفصيلاً في: أطفال تحت الطلب لصبري القباني - ص١٢٥-١٢٩].

أن يصل إلى ٧ أيام بعد الحمل، كما أن نتائج هذه الاختبارات أدق بكثير من نتائج اختبارات البول، ولكنها أكثر تكلفة منها، ولا يمكن إجراء هذا النوع من الاختبارات إلا في المختبر[(١)].

ثانياً: معرفة براءة الرحم بالكشف عن الجنين بالأشعة فوق الصوتية:

يمكن تشخيص الحمل عن طريق جهاز التصوير بالموجات فوق الصوتية، والذي يصور الرحم والأجزاء المحيطة به، ويتبين من خلاله حصول الحمل أو عدمه[(٢)].

فرؤية الجنين في البطن من خلال جهاز الموجات فوق الصوتية دليل يقيني على وجوده[(٣)]، ويمكن ذلك بعد مرور شهر من التلقيح[(٤)]، كما يمكن من خلال الجهاز تقدير عمر الجنين[(٥)]، بل ويمكن رؤية نبض الجنين بواسطة جهاز الموجات فوق الصوتية في

---

(١) انظر: دليل الحمل والولادة للينة شبارو-ص ٢٦، موسوعة المرأة الطبية لسبيرو فاخوري - ص١٠٩.

(٢) انظر: موسوعة الحمل والولادة لأحلام القواسمة - ص(٢٤،٣٢)، دليل الحمل والولادة للينة شبارو - ص٦٩، تطور الجنين لمحيي الدين العلبي - ص(١٨٦، ١٩٧)، موسوعة المرأة الطبية لسبيرو فاخوري - ص١١٠، الحمل تساؤلات وإجابات لتشامبرلين - ص١٨، طفلك من الحمل إلى الولادة لفاخوري - ص٢٣-٢٤.

(٣) انظر: ١٠٠ سؤال وجواب عن الحمل والولادة لإكرام طلعت - ص١٨.

(٤) انظر: موسوعة الحمل والولادة لأحلام القواسمة - ص٢٤، ١٠٠ سؤال وجواب عن الحمل والولادة لإكرام طلعت - ص١٨، تطور الجنين لمحيي الدين العلبي - ص(١٨٦، ١٩٨).

(٥) انظر: تطور الجنين لمحيي الدين العلبي - ص١٩٨، موسوعة الحمل والولادة لأحلام القواسمة - ص٣٣، موسوعة المرأة الطبية لسبيرو فاخوري - ص١٢٨.

حوالي الأسبوع السادس إلى السابع[١].

أضف إلى هذا إمكانية استخدام ما يسمى بالأشعة الصوتية ثلاثية الأبعاد، وهي تقنية حديثة دخلت حيز التطبيق في السنوات القليلة الماضية، وهي تقنية لا تبقي مجالاً للشك في وجود الحمل من عدمه[٢].

وبناء على ما تقدم يمكن أن نقول بأنه للتأكد من براءة الرحم بناء على الطرق الطبية الحديثة فإنه يمكن إجراء تحليل لفحص هرمون الحمل في البول أو الدم، فإذا كانت النتيجة سلبية فإن هذا ليس كافياً للحكم ببراءة الرحم يقيناً حتى يتم إعادة الفحص بعد عشرة أيام إلى أسبوعين؛ لاحتمال أن يكون الحمل في أيامه الأولى، ولا بد أن يكون الفحص الثاني فحصاً مختبرياً، ويفضل أن يكون هذا الفحص للدم وليس للبول، فإذا كانت النتيجة سلبية أيضاً يمكن الحكم حينئذٍ ببراءة الرحم من الحمل.

أما في حال الحصول على نتيجة إيجابية فإن هذا ليس كافياً للحكم بوجود الحمل يقيناً حتى يتم إعادة الفحص مرة أخرى بعد ثلاثة أسابيع تقريباً، ولا بد أن يكون الفحص الثاني بالأشعة فوق الصوتية؛ إذ هي الطريقة المتيقنة لمعرفة وجود الحمل، فإذا تبين وجود الحمل أمكن الاعتماد على ذلك، أما إذا لم يتبين فلابد حينئذ من إجراء الفحوص اللازمة للتأكد من سبب وجود هرمون الحمل عند المرأة، والذي قد يكون سببه حالة مرضية – كوجود ورم في المبيض –، وقد يكون لوجود حمل ولكنه خارج الرحم، فيحكم حينئذ

---

(١) انظر: تطور الجنين لمحيي الدين العلبي – ص٢٠٣، موسوعة الحمل والولادة لأحلام القواسمة – ص٣٥.

ويمكن سماع نبضات قلب الجنين باستعمال سمّاعة خاصة بعد الأسبوع الثاني عشر. انظر: العقم عند الرجال والنساء لسبيرو فاخوري – ص٤١٠، موسوعة الحمل والولادة لأحلام القواسمة –ص٢٨.

(٢) تقدم بيان هذه الأشعة تفصيلاً ص١٠٢٠–١٠٢٥.

على كل حالة بحسبها، والله أعلم(١).

المطلب الثالث
حكم الاعتماد على قول الأطباء في معرفة براءة الرحم

وأتناول هذا المطلب من خلال المسائل الثلاث الآتية:

المسألة الأولى: حكم الاعتماد على قول الأطباء في معرفة براءة الرحم في مسائل العدة:

العدة: مدة معلومة، تتربص فيها المرأة لتعرف براءة رحمها أو للتعبد، بسبب الطلاق، أو الموت، أو الفسخ، أو الوطء بشبهة(٢).

---

(١) **وأشير هنا** إلى أن الباحثة فاطمة بنت محمد الجار الله رأت في رسالتها المقدمة لنيل درجة الدكتوراه (الخبرة ومجالاتها في الفقه الإسلامي) - ص ٧٠١ أنه يجب الحذر والاحتياط عند بناء الأحكام الشرعية على الحقائق الطبية؛ نظراً لاختلاف البلدان في تقدمها الطبي، واختلاف الأطباء في الدقة والمهارة من حيث الكشف عن وجود الحمل يقيناً، ولما يقع فيه الأطباء في بعض الأحيان من أخطاء طبية.

فإذا كان غرض الباحثة عدم الاعتماد على نتيجة الفحص لأول وهلة بل بعد إعادته والتأكد من صحته فهذا صحيح، أما إن كان الغرض عدم الأخذ بالكلية، والتشكيك في مصداقية الوسائل الطبية الحديثة للكشف عن الحمل أو عدمه فهذا ما لا أراه صحيحاً، والله تعالى أعلم.

(٢) **تنوعت** تعريفات الفقهاء - رحمهم الله - للعدة:

* فعرفها الحنفية بأنها: «تربص يلزم المرأة عند زوال النكاح المتأكد بالدخول، أو ما يقوم مقامه من الخلوة والموت».

* وعرفها المالكية بأنها: «مدة منع النكاح، لفسخه، أو موت الزوج، أو طلاقه».

* أما الشافعية فقد عرفوا العدة بأنها: «مدة تتربص فيها المرأة لمعرفة براءة رحمها، أو للتعبد، أو لتفجعها على زوجها».

* وعرفها الحنابلة بأنها: «مدة معلومة، تتربص فيها المرأة، لتعرف براءة رحمها».

[انظر: فتح القدير (٤/ ٣٠٧)، التاج والإكليل (٥/ ٤٧٠)، مغني المحتاج (٥/ ٧٨)، كشاف القناع (٥/ ٤١١)].

وتتم العدة بوضع الحمل أو بمضي أقراء أو أشهر معينة، قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: «والمعتدات ثلاثة أقسام: معتدة بالحمل، وهي كل امرأة حامل من زوج، إذا فارقت زوجها بطلاق أو فسخ أو موته عنها، حرة كانت أو أمة، مسلمة أو كافرة، فعدتها بوضع الحمل، ولو بعد ساعة؛ لقول الله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[١]. والثاني: معتدة بالقروء، وهي كل معتدة من فرقة في الحياة، أو وطء في غير نكاح، إذا كانت ذات قرء، فعدتها القرء؛ لقول الله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾[٢]. والثالث: معتدة بالشهور، وهي كل من تعتد بالشهر إذا لم تكن ذات قرء: لصغر، أو يأس، لقول الله تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ﴾[٣]. وذوات القرء إذا ارتفع حيضها لا تدري ما رفعه، اعتدت بتسعة أشهر للحمل. وعدة الآيسة، وكل من توفي عنها زوجها ولا حمل بها قبل الدخول أو بعده، حرة أو أمة، فعدتها بالشهور؛ لقول الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾[٤]»[٥].

وقد شرعت العدة لمعان وحكم اعتبرها الشارع، وقد بين ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ ذلك بياناً شافياً فقال: «في شرع العدة عدة حكم: منها العلم ببراءة الرحم، وأن لا يجتمع ماء الواطئَين فأكثر في رحم واحد، فتختلط الأنساب وتفسد، وفي ذلك من الفساد ما تمنعه الشريعة

---

(١) سورة الطلاق، الآية [٤].

(٢) سورة البقرة، الآية [٢٢٨].

(٣) سورة الطلاق، الآية [٤].

(٤) سورة البقرة، الآية [٢٣٤].

(٥) المغني (٨/ ٧٨-٧٩).

والحكمة. ومنها تعظيم خطر هذا العقد، ورفع قدره، وإظهار شرفه. ومنها تطويل زمان الرجعة للمطلق ؛ إذ لعله أن يندم ويفيء، فيصادف زمنا يتمكن فيه من الرجعة. ومنها قضاء حق الزوج، وإظهار تأثير فقده في المنع من التزين والتجمل، ولذلك شرع الإحداد عليه أكثر من الإحداد على الوالد والولد. ومنها الاحتياط لحق الزوج، ومصلحة الزوجة، وحق الولد، والقيام بحق الله الذي أوجبه ؛ ففي العدة أربعة حقوق... فليس المقصود من العدة مجرد براءة الرحم، بل ذلك من بعض مقاصدها وحكمها»[(١)].

وظاهر مما تقدم أن معرفة براءة الرحم ليست هي الغرض الوحيد من العدة[(٢)]، قال السيوطي رحمه الله: «العدة أقسام: الأول: معنى محض، وهي: عدة الحامل. الثاني: تعبد محض: وهي: عدة المتوفى عنها زوجها ولم يدخل بها، ومن وقع عليها الطلاق بيقين براءة الرحم، وموطوءة الصبي الذي لا يولد لمثله، والصغيرة التي لا تحبل قطعا. الثالث: ما فيه الأمران، والمعنى أغلب وهي: عدة الموطوءة التي يمكن حبلها ممن يولد لمثله، سواء كانت ذات أقراء أو أشهر، فإن معنى براءة الرحم أغلب من التعبد بالعدد المعتبر. الرابع: ما فيه

---

(١) إعلام الموقعين (٢/ ٥٠-٥١).

(٢) **وقد ذكر ابن حزم** رحمه الله في المحلى (١/ ٤١٢) عدداً من البراهين على ذلك منها:

١. أن العدة تلزم العجوز ابنة المائة عام، ونحن على يقين من أنها لا حمل بها.
٢. أن العدة تلزم الصغيرة التي لا تحمل.
٣. أنها تلزم من العقيم.
٤. أنها تلزم العاقر.
٥. أنها تلزم من وطئ مرة ثم غاب إلى الهند وأقام هنالك عشرين سنة ثم طلق.
٦. أنها لو كانت من أجل الحمل لكانت حيضة واحدة تبرئ من ذلك.
٧. أنها تلزم المطلقة إثر نفاسها ولا حمل بها.

الأمران والتعبد أغلب وهي عدة الوفاة للمدخول بها التي يمكن حملها وتمضي أقراؤها في أثناء الأشهر، فإن العدد الخاص أغلب في التعبد»[١].

وبناء على ما تقدم فإنه لا مجال للاعتماد على قول الأطباء في معرفة براءة الرحم في أصل موضوع العدة، وإن أي دعوات لإلغاء العدة إذا عرفت براءة الرحم بالوسائل الطبية هي دعوات مرفوضة شرعاً، وهي مبنية على الجهل بأصل مشروعية العدة والحكمة منها[٢]، قال القرافي رحمه الله: «العدة يغلب عليها شائبة التعبد من حيث الجملة وإن كانت معقولة المعنى من حيث الجملة؛ لأنها شرعت لبراءة الرحم وعدم اختلاط الأنساب، فمن

---

(١) الأشباه والنظائر ص٤٧٩. وانظر كشاف القناع (٥/ ٤١١).

(٢) **عقد مؤتمر نسائي** في العاصمة الجزائرية أواخر سنة ١٤٢٥هـ تحت رعاية المجلس الاسلامي الأعلى للإغاثة، ودعا المؤتمر إلى إلغاء عدة المطلقة والمتوفى عنها زوجها، واستبدال العدة بالكشف الطبي، بحيث إذا ثبت أن المرأة غير حامل جاز لها أن تتزوج من آخر بعد الطلاق أو وفاة الزوج مباشرة.

وقد أعلن علماء الأزهر – وعلى رأسهم الدكتور نصر فريد واصل مفتي الديار المصرية في ذلك الوقت – رفضهم التام لتوصيات هذا المؤتمر، وأكدوا أن الذين يريدون إلغاء العدة إنما يسعون إلى أن تكون المرأة في وضع منحط شبيه بأوضاع الحيوانات، فالعدة فيها تكريم للمرأة، فهي ليست كإناث الحيوانات يتداولها الذكور في أي وقت من دون ضوابط أو قيم، وأكدوا أن توصيات هذا المؤتمر هي بمثابة التفاف وتحايل على الشرع وجرأة على أحكام الله، موضحين أن هناك عوامل نفسية في الزواج والطلاق لا بد من مراعاتها، بالإضافة الى الجوانب الاجتماعية، وأن الحكمة من العدة ليست قاصرة على معرفة ما إذا كان هناك حمل من عدمه، مشيرين إلى ضرورة الالتزام بالنصوص الواردة في هذا الشأن، وعدم الاجتهاد في أمور وردت فيها نصوص قاطعة.

انظر: منتديات نبض القلب، على الرابط:

http://www.nabde.com/vz/reply.php?UserID=1&Quote=1&QuoteSubject=1&SubjectID=130&MainID=3.

هذا الوجه هي معقولة المعنى، ومن جهة أن العدة تجب في الوفاة على بنت المهد، وتجب في الطلاق والوفاة على الكبيرة المعلوم براءتها بسبب الغيبة وغيرها هذه شائبة التعبد، فلما كان في العدة شائبة التعبد وجب فعلها بعد سببها مطلقا في جميع الصور علمت البراءة أم لا، تَوْفِيَةً لشائبة التعبد»[١].

والشارع الحكيم عندما وضع أحكامه جعلها بشكل يحقق مصالح الناس بصورة عامة في كل العصور، فهي ملائمة لإنسان المدينة وإنسان الريف وإنسان البادية، وموافقة لأبناء البلاد النامية وأبناء البلاد المتقدمة، وممكنة التطبيق في كل المستويات الحضارية ومع ما يجِدّ من علوم ومعارف، وإن الأحكام القطعية في ثبوتها ودلالتها والتي لا ترتبط بدلالتها بعرف ولا بخبرة ولم يعللها الشارع بعلة محددة ليس لنا خيار فيما قضى الله ورسوله في تنفيذها حرفياً، عرفنا الحكمة أو جهلناها، بل نسلم للعليم بما قدره وقضاه[٢].

لكن هناك بعض مسائل العدة التي هي مبنية على اجتهاد روعي فيه الاحتياط وتمام التأكد من براءة الرحم، وهذا النوع من مسائل العدة بني على الاجتهاد وفق المعطيات المتاحة في العصور المتقدمة، ولا شك أن التطور الطبي الكبير في مختلف المجالات الطبية- والتي منها معرفة براءة الرحم بالوسائل الطبية الحديثة - يمكن أن يكون له أثر واضح في تغير الاجتهادات السابقة بناء على المعطيات الجديدة، ويمكن توضيح ذلك من خلال الفرعين التاليين:

---

(١) الفروق (٣/ ٢٠٤) الفرق السادس والسبعون والمائة بين قاعدة العدد وقاعدة الاستبراء.

(٢) انظر: الطب النبوي والعلم الحديث - الدكتور محمود ناظم النسيمي - موقع البوابة الطبية، الرابط:
http://www.mediall1.com/legal-opinion/Islamicarticle/6.htm .

الفرع الأول: عدة المطلقة التي ارتفع حيضها ولم تدر سبب ارتفاعه:

اختلف أهل العلم - رحمهم الله - في عدة المطلقة التي ارتفع حيضها ولم تدر ما رفعه على أربعة أقوال:

القول الأول: أنها تنتظر غالب مدة الحمل - أي تسعة أشهر - من انقطاع حيضها، فإن لم يظهر بها حمل اعتدت بثلاثة أشهر عدة الآيسات، وهذا هو قول المالكية[(١)]، والحنابلة[(٢)]، وهو قول الشافعي القديم[(٣)].

القول الثاني: أنها تنتظر أكثر مدة الحمل فإن لم يظهر بها حمل اعتدت بثلاثة أشهر، وهو قول عند الشافعية[(٤)]، وقول عند الحنابلة[(٥)].

القول الثالث: أنها تنتظر أقل مدة الحمل - أي ستة أشهر -، فإن لم يظهر بها حمل اعتدت بثلاثة أشهر، وهو تخريج عند الشافعية[(٦)].

القول الرابع: أنها تعتد بالحيض فتنتظر وجوده، أو تنتظر إلى أن تبلغ سن اليأس، فتعتد بالأشهر عدة الآيسة، وإليه ذهب الحنفية[(٧)]، والشافعي في قوله الجديد[(٨)].

---

(١) انظر: مواهب الجليل (٤/ ١٤٣)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٢/ ٤٧٠)، منح الجليل (٤/ ٢٩٩).

(٢) انظر: الفروع (٥/ ٥٤٣)، الإنصاف (٩/ ٢٨٥)، كشاف القناع (٥/ ٤١٩).

(٣) انظر: نهاية المحتاج (٧/ ١٣٣)، حاشية البجيرمي على شرح الخطيب (٤/ ٥٠)، حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب (٤/ ٧٩).

(٤) انظر: المصادر السابقة.

(٥) انظر: الفروع (٥/ ٥٤٣)، الإنصاف (٩/ ٢٨٥).

(٦) انظر: حاشية البجيرمي على شرح الخطيب (٤/ ٥٠)، التجريد لنفع العبيد (٤/ ٧٩).

(٧) انظر: بدائع الصنائع (٣/ ١٩٥)، البحر الرائق (٤/ ١٥)، مجمع الأنهر (١/ ٤٦٥).

(٨) انظر: أسنى المطالب (٣/ ٣٩٢)، نهاية المحتاج (٧/ ١٣٣)، حاشية البجيرمي على شرح الخطيب (٤/ ٥٠).

والقول الرابع يقول عنه شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «فهذا قول ضعيف جداً ؛ مع ما فيه من الضرر الذي لا تـأتي الشريعة بمثله ؛ أوَ تمنع من النكاح وقت حاجتها إليه، ويؤذن لها فيه حين لا تحتاج إليه!»[١].

أما بقية الأقوال فقد روعي فيها الاحتياط للحمل وتحري براءة الرحم، ولكن القول الثاني يعد أضعفها؛ وذلك «لأن عليها في تطويل العدة ضررا، فإنها تمنع من الأزواج، وتحبس دائما، ويتضرر الزوج بإيجاب السكنى والنفقة عليه»[٢]، وأما القول الأول فهو أقواها من جهة أنه قد حكم به عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فقد قال في رجل طلق امرأته فحاضت حيضة أو حيضتين، فارتفع حيضها، لا تدري ما رفعه: (تجلس تسعة أشهر، فإذا لم يستبن بها حمل، تعتد بثلاثة أشهر، فذلك سنة)[٣].

وليس المراد من هذا العرض بيان الخلاف في المسألة، ومناقشة الأقوال، وبيان الراجح، وإنما المقصود بيان تأثير التقدم الطبي في مجال وسائل معرفة براءة الرحم على الحكم في هذه المسألة، وظاهر مما تقدم أن أصحاب الأقوال الثلاثة الأولى أرادوا من المرأة أن تتربص أولاً مدة - هي غالب أو أقصى أو أقل مدة الحمل - لتعلم براءة رحمها، «فإذا لم يبن الحمل فيها، علم براءة الرحم ظاهرا، فتعتد بعد ذلك عدة الآيسات، ثلاثة أشهر»[٤]، وإذا كان ذلك كذلك فالفحص بجهاز الموجات فوق الصوتية أو فحص هرمون الحمل في الدم أو في البول كفيل بتحديد حمل هذه المرأة من عدمه، ومن ثم فلا حاجة إلى أن تعتد من ارتفع حيضها

---

(١) مجموع الفتاوى (٣٤/ ٢٤).

(٢) المغني (٨/ ٧٩).

(٣) تقدم تخريجه ص١٠٤٠.

(٤) المغني (٨/ ٧٨).

سوى ثلاثة أشهر إذا تبين عدم حملها باستخدام الوسائل السابقة(١)، مع مراعاة التأكد طبياً من عدم وجود الحمل بتكرار الفحص بأكثر من وسيلة أو مع فارق زمني لا يقل عن أسبوعين لتلافي النتائج السلبية الخاطئة التي تقدمت الإشارة إليها(٢)، والله تعالى أعلم.

الفرع الثاني: إذا ارتابت المعتدة في وجود الحمل:

إذا ارتابت المعتدة غير الحامل في كونها حاملاً - كظهور أمارات الحمل من الحركة وانتفاخ البطن وانقطاع الحيض ونزول اللبن من ثديها وغير ذلك(٣) - فقد نص الفقهاء - رحمهم الله - على أنها تبقى معتدة ولا تحل للأزواج وإن انتهت العدة المقررة لغير الحامل حتى تزول هذه الريبة - وإن طال هذا التربص لسنوات(٤) -، ومن نصوصهم في ذلك:

[١] قال الإمام مالك رحمه الله: «الأمر عندنا في المرأة الحرة يتوفى عنها زوجها، فتعتد أربعة أشهر وعشراً، أنها لا تنكح إن ارتابت من حيضتها حتى تستبرئ نفسها من تلك الريبة إن خافت الحمل»(٥).

---

(١) انظر: النوازل المختصة بالمرأة في العبادات وأحكام الأسرة لمنى الراجح - ص١٢٧٧، الموسوعة الطبية الفقهية لأحمد كنعان - ص٤٧٥.

(٢) ص١٠٨١.

(٣) انظر: كشاف القناع (٥/ ٤١٦).

(٤) **مثلاً**: نص المالكية على أن المتوفى عنها زوجها أو المطلقة إذا ارتابت في الحمل بحس في بطنها فإنها لا تحل للأزواج إلا بعد مضي أقصى أمد الحمل - على خلاف بينهم في كونها خمساً من السنين أم أربعاً - فإن مضت المدة وزادت الريبة مكثت حتى ترتفع الريبة من أصلها.
[انظر: شرح مختصر خليل للخرشي (٤/ ١٤٣)، التاج والإكليل (٥/ ٤٨٤، ٤٨٨)، مواهب الجليل (٤/ ١٤٩)]

(٥) الموطأ مع شرحه المنتقى (٣/ ٣١٩)، **قال الباجي** رحمه الله: «وقوله إنها إن ارتابت من حيضتها يقول: إن أقامت أربعة أشهر وعشرا فارتابت مع ذلك من حيضتها، فإنها لا يحل لها النكاح حتى تذهب تلك الريبة إذا خافت الحمل».

[٢] قال الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ولا تنكح المرتابة، وإن أوفت عدتها؛ لأنها لا تدري ما عدتها»(١).

[٣] قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وإذا ارتابت المعتدة، ومعناه أن ترى أمارات الحمل من حركة أو نفخة ونحوهما وشكت هل هو حمل أم لا؟ فلا يخلو من ثلاثة أحوال: أحدها، أن تحدث بها الريبة قبل انقضاء عدتها، فإنها تبقى في حكم الاعتداد حتى تزول الريبة، فإن بان حملا انقضت عدتها بوضعه، فإن زالت وبان أنه ليس بحمل تبينا أن عدتها انقضت بالقروء أو الشهور. فإن زوجت قبل زوال الريبة، فالنكاح باطل؛ لأنها تزوجت وهي في حكم المعتدات في الظاهر»(٢).

[٤] قال ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وأما المستريبة، فإن كانت عدتها بالأقراء أو بالشهور فأتمتها، إلا أنها تقدّر أنها حامل، وليست موقنة بذلك، ولا بأنها ليست حاملا؟ فهذه امرأة لم توقن أنها من ذوات الأقراء قطعا، ولا توقن أنها من ذوات الشهور حتما، ولا توقن أنها من ذوات الأحمال بتلا؟ هذه صفتها - بلا شك - نعلم ذلك حسا ومشاهدة. فإذ هي كذلك فلا بد لها من التربص حتى توقن أنها حامل فتكون عدتها وضع حملها، أو توقن أنها ليست حاملا فتتزوج إن شاءت إذا أيقنت أنها لا حمل بها؛ لأنها قد تمت عدتها المتصلة بما أوجبها الله تعالى من الطلاق - إما الأقراء وإما الشهور -»(٣).

---

(١) الأم (٨/ ٣٢٣). **وقال الرملي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ في نهاية المحتاج (٧/ ١٣٦-١٣٧): «(ولو) (ارتابت) أي شكت في أنها حامل لوجود ثقل أو حركة (فيها) أي العدة بأقراء أو أشهر (لم تنكح) آخر بعد الأقراء أو الأشهر (حتى تزول الريبة) بأمارة قوية على عدم الحمل، ويرجع فيها للقوابل، إذ العدة لزمتها بيقين فلا تخرج منها إلا بيقين، فإن نكحت مرتابة فباطل وإن بان أن لا حمل». وانظر: تحفة المحتاج (٨/ ٢٤١-٢٤٢)، مغني المحتاج (٥/ ٨٦).

(٢) المغني (٨/ ٩٢). وانظر: الفروع (٥/ ٥٣٨)، الإنصاف (٩/ ٢٧٧)، شرح منتهى الإرادات (٣/ ١٩٤).

(٣) المحلى (١٠/ ٥٠-٥١).

وزوال ريبة مثل هذه المرأة باستخدام الوسائل الطبية الحديثة لكشف الحمل أو معرفة براءة الرحم متاح ومتيسر في هذا العصر، ولا حاجة أن تتربص مدة طويلة - قد تستمر لسنوات - لزوال هذه الريبة، فالفحص بجهاز الموجات فوق الصوتية أو فحص هرمون الحمل في الدم أو في البول كفيل بتحديد حمل هذه المرأة من عدمه، والله تعالى أعلم.

المسألة الثانية: حكم الاعتماد على قول الأطباء في معرفة براءة الرحم في مسائل الاستبراء لغرض الوطء:

اتفق الفقهاء - رحمهم الله - على أن من ملك أمة بسبب من أسباب الملك فإنه لا يحل له وطؤها حتى تستبرأ بحيضة إن كانت ممن تحيض، أو بوضع الحمل إن كانت حاملاً[(١)]؛ وذلك لقوله ﷺ في سبي أوطاس: (**لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تحيض**)[(٢)].

والحكمة من مشروعية الاستبراء هي: تعرف براءة الرحم منعاً من اختلاط الأنساب؛ إذ إن حفظ النسب من أهم مقاصد الشريعة الإسلامية[(٣)].

---

(١) انظر: تبيين الحقائق (٥/ ٢١)، تكملة فتح القدير (١٠/ ٤٠)، حاشية ابن عابدين (٦/ ٣٧٤-٣٧٥)، مواهب الجليل (٤/ ١٦٦)، حاشية الدسوقي (٢/ ٤٩١)، منح الجليل (٤/ ٣٤٥)، أسنى المطالب (٣/ ٤١٠)، نهاية المحتاج (٧/ ١٦٤)، تحفة المحتاج (٨٢٧٢)، الإنصاف (٩/ ٣١٦)، كشاف القناع (٥/ ٤٣٥)، مطالب أولي النهى (٥/ ٥٨٧).

(٢) تقدم تخريجه ص١٠٧١.

(٣) انظر: المبسوط (١٣/ ١٤٦)، تبيين الحقائق (٦/ ٢٨)، مواهب الجليل (٤/ ١٦٦)، كفاية الطالب الرباني (٢/ ١٢٤)، مغني المحتاج (٥/ ١١٨)، حاشية الجمل (٤/ ٤٧٠-٤٧١)، المغني (٧/ ٥٩)، مطالب أولي النهى (٥/ ٥٩١).

لكن اشترط المالكية[١] لوجوب الاستبراء - خلافاً للجمهور[٢]- ألا تتيقن براءة رحمها من الحمل، فكل من أُمن عليها الحمل فلا استبراء فيها، وذلك كأن تكون الأمة قد

(١) انظر: مواهب الجليل (٤/ ١٦٦)، كفاية الطالب الرباني (٢/ ١٢٥)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٢/ ٤٩١)، الشرح الصغير مع حاشية الصاوي (٢/ ٧٠٧)، منح الجليل (٤/ ٣٤٥).

(٢) **والجمهور** أخذوا بعموم الأحاديث، وأجروا الاستبراء مجرى العدة، وقد وضح ابن القيم رحمه الله مأخذ الجمهور وأجاب عنه، وذلك في كتابه زاد المعاد (٥/ ٧١٤-٧١٩) فقال: «لا يجوز وطء المسبية حتى يعلم براءة رحمها، فإن كانت حاملا فبوضع حملها، وإن كانت حائلا فبأن تحيض حيضة. فإن لم تكن من ذوات الحيض فلا نص فيها، واختلف فيها وفي البكر، وفي التي يعلم براءة رحمها: بأن حاضت عند البائع ثم باعها عقيب الحيض ولم يطأها، ولم يخرجها عن ملكه، أو كانت عند امرأة وهي مصونة فانتقلت عنها إلى رجل، فأوجب الشافعي وأبو حنيفة وأحمد الاستبراء في ذلك كله، **أخذا بعموم الأحاديث، واعتبارا بالعدة حيث تجب مع العلم ببراءة الرحم**... وقال آخرون: المقصود من الاستبراء العلم ببراءة الرحم، فحيث تيقن المالك براءة رحم الأمة فله وطؤها ولا استبراء عليه، كما رواه عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (إذا كانت الأمة عذراء لم يستبرئها إن شاء) [عبدالرزاق ١٢٩٠٦] وذكره البخاري في "صحيحه" عنه... وقد قال أبو العباس ابن سريج وأبو العباس ابن تيمية: إنه لا يجب استبراء البكر كما صح عن ابن عمر رضي الله عنهما، وبقولهم نقول، وليس عن النبي صلى الله عليه وسلم نص عام في وجوب استبراء كل من تجدد له عليها ملك على أي حالة كانت، وإنما نهى عن وطء السبايا حتى تضع حواملهن وتحيض حوائلهن. فإن قيل: فعمومه يقتضي تحريم وطء أبكارهن قبل الاستبراء كما يمتنع وطء الثيب؟ قيل نعم، وغايته أنه عموم أو إطلاق ظهر القصد منه فيخص أو يقيد عند انتفاء موجب الاستبراء، ويخص أيضا بمفهوم قوله صلى الله عليه وسلم في حديث رويفع: (**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا ينكح ثيبا من السبايا حتى تحيض**)[أحمد ١٦٩٩٨]، ويخص أيضا بمذهب الصحابي ولا يعلم له مخالف... فإذا تأملت قول النبي حق التأمل وجدت قوله: (**ولا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تحيض**) [تقدم ص١٠٧١]، ظهر لك منه أن المراد بغير ذات الحمل من يجوز أن تكون حاملاً وأن لا تكون، فيمسك عن وطئها مخافة الحمل؛ لأنه لا علم له بما اشتمل عليه رحمها، وهذا قاله في المسبيات لعدم علم السابي بحالهن. وعلى هذا فكل من ملك أمة لا يعلم حالها قبل الملك هل اشتمل رحمها على حمل أم لا؟ لم يطأها حتى يستبرئها بحيضة، هذا أمر معقول، وليس بتعبد محض لا معنى له،

حاضت عند البائع ثم باعها عقيب الحيض ولم يطأها ولم يخرجها عن ملكه، أو كانت عند امرأة وهي مصونة فانتقلت عنها إلى رجل، وهذا هو قول الظاهرية[١]، واختاره جمع من المحققين: كشيخ الإسلام ابن تيمية[٢]، وتلميذه ابن القيم[٣]، والشوكاني[٤] - رحمهم الله تعالى جميعاً -؛ وذلك لأن العلة معقولة في الاستبراء، وهي عدم معرفة براءة الرحم، فإذا عرفت براءة الرحم فلا حاجة للاستبراء حينئذ؛ إذ الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً، قال القرافي رَحِمَهُ اللَّهُ: «فلما كان في العدة شائبة التعبد وجب فعلها بعد سببها مطلقا في جميع الصور علمت البراءة أم لا؛ توفية لشائبة التعبد، والاستبراء لم ترد فيه هذه الشائبة، بل هو معقول المعنى لبراءة الرحم، وعدم اختلاط الأنساب، فلذلك حيث حصل المعنى - وهو البراءة -، سقطت الوسيلة إليه - وهي الاستبراء -؛ لحصول المقصود»[٥].

وليس المقصود هنا بيان الخلاف في هذه المسألة، لكن المقصود بيان تأثير التقدم الطبي في مجال وسائل معرفة براءة الرحم على الحكم في هذه المسألة، وهذا التأثير يظهر جلياً في

فلا معنى لاستبراء العذراء والصغيرة التي لا يحمل مثلها، والتي اشتراها من امرأته وهي في بيته لا تخرج أصلا ونحوها ممن يعلم براءة رحمها».

(١) انظر: المحلى (١٠/ ١٣١).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٣٤/ ٧٠)، الإنصاف (٩/ ٣١٦).

(٣) انظر: زاد المعاد (٥/ ٧١٤).

(٤) انظر: نيل الأوطار (٦/ ٣٦٢).

(٥) انظر: الفروق (٣/ ٢٠٤-٢٠٥).

قول المالكية ومن وافقهم؛ إذ ينبني على قولهم أنه في حال التأكد طبياً من براءة الرحم من الحمل فإنه لا حاجة للاستبراء بحيضة، والله تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: حكم الاعتماد على قول الأطباء في معرفة براءة الرحم في مسائل الاستبراء لغير غرض الوطء:

يمكن توضيح حكم الاعتماد على قول الأطباء في معرفة براءة الرحم في مسائل الاستبراء لغير غرض الوطء من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: حكم الاعتماد على قول الأطباء في معرفة براءة الرحم في مسائل الطلاق المعلق على الحمل وعدمه:

إذا علق الرجل طلاق امرأته على كونها حاملاً أو غير حامل: كأن يقول: إن كنت حاملاً فأنت طالق - ولم يكن حملها ظاهراً[(١)]-، أو يقول: إن لم تكوني حاملاً فأنت طالق، فللفقهاء - رحمهم الله اتجاهان في التعامل مع مثل هذا التعليق:

الاتجاه الأول: ويمثل هذا الاتجاه المالكية - رحمهم الله - الذين يرون أن طلاق المرأة واقع بكل حال وفي الحال؛ وذلك بناء على أصلهم أن كل تعليق للطلاق بما لا يُعلم حالا ويُعلم مآلا فإنه يكون طلاقاً ناجزاً؛ بغض النظر عما يعلم لاحقاً[(٢)]، هذا إن مسها في ذلك

---

(١) **إن كان حملها** ظاهراً فلا إشكال في وقوع الطلاق عند الجميع إن قال لها: إن كنت حاملاً فأنت طالق، وهذا ظاهر.

(٢) **قالوا**: ينجز عليه للشك حين يمين الطلاق، ولا بقاء على فرج مشكوك، ومثله لوقال لها: إن كان في هذه اللوزة قلبان أو إن لم يكن فأنت طالق، طلقت في الحال، ولو غلب على ظنه ما حلف عليه لقرينة - كتحريكها قرب أذنه ومعرفته أن فيها قلبا أو قلبين -، وسواء وجد في اللوزة حبتان أو لم يوجد، وكذا لو قال: إن كانت هذه البطيخة حلوة أو إن لم تكن، أو قوله لظاهرة الحمل: إن كان في بطنك غلام أو إن لم يكن في بطنك غلام فأنت طالق فينجز عليه الطلاق في الحال ولا ينتظر حتى

الطهر وأنزل. فإن كان في طهر لم يمس فيه أو مس فيه ولم ينزل كان محملها على البراءة من الحمل، فإذا قال لها في هذه الحالة: أنت طالق إن كنت حاملا لم تطلق، وإن قال: إن لم تكوني حاملا طلقت[1].

وبناء على هذا الاتجاه لا يكون للتقدم في الوسائل الطبية في مجال معرفة الحمل أو براءة الرحم تأثير على الحكم في هذه المسألة؛ وذلك للشك في يمين الطلاق في حال التلفظ بها هل هي لازمة أو لا، فيكون الطلاق ناجزاً بغض النظر عن نتيجة الفحص الطبي بعد ذلك.

الاتجاه الثاني: ويمثل هذا الاتجاه جمهور الفقهاء - رحمهم الله - من الحنفية[1]، والشافعية[2] والحنابلة[3] الذين يرون أن طلاق المرأة لا يقع ناجزاً في حال تعليقه بحمل المرأة أو عدمه، بل ينتظر حتى يتم التيقن من الحالة التي كانت عليها المرأة -من حيث الحمل أو عدمه - عند صدور الطلاق من الزوج؛ وذلك بناء على أصلهم في أن الطلاق لا

يظهر ما في بطنها، للشك في اليمين في الحال هل هي لازمة أو لا، فالبقاء معها بقاء على فرج مشكوك فيه، فينجز الطلاق ولو علم انتفاء المعلق عليه عقب اليمين بأن ولدت بنتا عقب اليمين، **قال الدسوقي** رحمه الله: «فإن قلت: إذا علق الطلاق على دخول الدار لا ينجز عليه، بل ينتظر، مع أنه= = علق الطلاق على أمر مشكوك فيه حالا ويعلم مآلا. قلت: الفرق بينهما أن الطلاق في مسألة (دخلْتِ) محقق عدم وقوعه في الحال لا إنه مشكوك فيه، وإنما هو محتمل الوقوع في المستقبل، والأصل عدم وقوعه بعدم وقوع المعلق عليه، فلذا لم ينجز، وأما مسألة (إن كان في بطنك إلخ) فالطلاق مشكوك فيه في الحال هل لزم أو لا، فالبقاء معها بقاء على فرج مشكوك فيه».

[انظر: المدونة (٢/ ٦٢)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٢/ ٣٩٠-٣٩١)، الشرح الصغير مع حاشية الصاوي (٢/ ٥٨٠) شرح مختصر خليل للخرشي مع حاشية العدوي (٤/ ٥٦-٥٧)].

(١) انظر: المدونة (٢/ ٦٢)، التاج والإكليل (٥/ ٣٥٨-٣٥٩)، شرح مختصر خليل للخرشي (٤/ ٥٧)، مواهب الجليل (٤/ ٧٤-٧٥)، منح الجليل (٤/ ١١٤).

(١) لم أقف في كتب الحنفية على ذكرٍ لمسألة التعليق على وجود الحمل - أي قول: إن كنت حاملاً فأنت طالق -، لكنهم ذكروا مسألة التعليق على عدم وجود الحمل - أي قول: إن لم تكوني حاملاً فأنت طالق -، وذكروا مسألة قريبة منها ومثلها في الحكم وهي مسألة التعليق على حدوث الحمل - أي قول: إن حبلت فأنت طالق - والحكم عندهم في المسألتين أن المرأة لا تطلق قضاء إلا إذا ولدت لأكثر من أقصى مدة الحمل - التي هي عندهم سنتان - من حين التعليق؛ لأن تأخر الوضع إلى ما بعد أكثر مدة الحمل يعطي يقيناً ببراءة الرحم من الحمل حين التعليق في المسألتين، فتطلق في المسألة الأولى؛ لأنها لم تكن حاملاً، وتطلق في الثانية لأنها حملت بعد التلفظ بالطلاق، وهذا هو ما علّق= =عليه الطلاق -أي حدوث الحمل بعد يمين الطلاق -، قال السرخسي في المبسوط (٦/ ١٠٩) في مسألة التعليق على حدوث الحمل - أي قول: إن حبلت فأنت طالق -: «وإذا ولدت بعد هذا القول لأقل من ستة أشهر لم تطلق ؛ لأنا تيقنا أن هذا الحبل كان قبل اليمين، وشرط الحنث حَبَل حادث بعد اليمين، وإن جاءت به لأكثر من سنتين وقع الطلاق وانقضت العدة بالولد ؛ لأنا تيقنا أن هذا الولد من حبل حادث بعد اليمين، وإنما وقع الطلاق عند وجود الشرط - وهو ما إذا لو حبلت -، فتنقضي عدتها بالولد. و[إن]جاءت به لستة أشهر أو أكثر ولكن لأقل من سنتين لم تطلق أيضا؛ لجواز أن يكون هذا الولد من حَبَل قبل اليمين، فإن الولد يبقى في البطن إلى سنتين، وما لم يتيقن بوجود الشرط بعد اليمين لا ينزل الجزاء».

[وانظر: تبيين الحقائق (٣/ ٤٦)، البحر الرائق (٤/ ٣٣-٣٤)، الفتاوى الهندية (١/ ٤٢٥)، حاشية ابن عابدين (٣/ ٣٦٣)].

(٢) انظر: أسنى المطالب (٣/ ٣١١-٣١٢)، تحفة المحتاج (٨/ ١٠٦-١٠٧)، مغني المحتاج (٤/ ٥١٤)، نهاية المحتاج (٧/ ٢٥-٢٦)، حاشية الجمل (٤/ ٣٦٩).

(٣) انظر: المغني (٧/ ٣٥٠)، الفروع (٥/ ٤٣٥)، الإنصاف (٩/ ٧٥-٧٦)، شرح منتهى الإرادات (٣/ ١٢١)، كشاف القناع (٥/ ٤١٦).

يقع بالشك؛ لأن النكاح ثابت بيقين فلا يزول بشك[1].

ويرى أصحاب هذا الاتجاه أن تيقن حالة المرأة عند صدور الطلاق من الزوج لا يمكن الوصول إليه إلا بانتظار وضعها لحملها، ثم ينظر بعد ذلك:

[١] فإن أتت بولد تام لأقل من ستة أشهر من حين تلفظه بالطلاق، أو لأقل من أكثر مدة الحمل - والتي هي أربع سنين عند الشافعية والحنابلة وسنتين عند الحنفية -، ولم يطأها بعد تلفظه بالطلاق، تبين كونها حاملاً حين تلفظ الزوج بالطلاق، وعليه فتكون طالقاً من حين تلفظه بالطلاق إن كان قال لها: (إن كنت حاملاً فأنت طالق)، ولا تطلق إن كان قال لها: (إن لم تكوني حاملاً فأنت طالق).

[٢] وإن مضت أكثر مدة الحمل ولم تلد، تبين أنها لم تكن حاملا حين تلفظ الزوج بالطلاق، وعليه فتكون طالقاً من حين تلفظه بالطلاق إن كان قال لها: (إن لم تكوني حاملاً فأنت طالق)، ولا تطلق إن كان قال لها: (إن كنت حاملاً فأنت طالق).

[٣] وإن وطأها بعد تلفظه بالطلاق، وأتت بولد لأكثر من ستة أشهر وأقل من أكثر مدة الحمل من حين تلفظه بالطلاق، نظرت:

(أ) فإن لم يحتمل أن يكون من الوطء الثاني بأن ولدته لأقل من ستة أشهر من حين الوطء، تبين أنها كانت حاملا عند التلفظ بالطلاق، وعليه فتكون طالقاً من حين تلفظه بالطلاق إن كان قال لها: (إن كنت حاملاً فأنت طالق)، ولا تطلق إن كان قال لها: (إن لم

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (٣/ ١٢٦)، تحفة المحتاج (٨/ ٦٩)، المغني (٧/ ٣٧٩).

مع مراعاة أن المالكية لا يوقعون الطلاق بالشك في حالة واحدة فقط، وهي الشك في أصل الطلاق، أي إذا شك هل طلق أو لا؟ وهذه صورة مجمع على عدم وقوع الطلاق فيها. انظر: التاج والإكليل (١/ ٤٣٨)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٢/ ٤٠١-٤٠٢).

تكوني حاملاً فأنت طالق).

(ب) وإن احتمل أن يكون من الوطء الثاني، فهنا وقع الخلاف بينهم على قولين:

* فذهب الشافعية، والحنابلة في المذهب إلى أنه يحكم عليها بأنها لم تكن حاملاً ؛ لأن الأصل عدم الحمل قبل الوطء الثاني، وعليه فتكون طالقاً من حين تلفظه بالطلاق إن كان قال لها: (إن لم تكوني حاملاً فأنت طالق)، ولا تطلق إن كان قال لها: (إن كنت حاملاً فأنت طالق).

* وذهب الحنفية، وهو وجه عند الحنابلة إلى عدم وقوع الطلاق في هذه الحالة مطلقاً لوجود الشك في وجود ما علق عليه الطلاق؛ إذ يحتمل أن المرأة حملت قبل التعليق، كما يحتمل أنها حملت بعده، فلا يزول يقين النكاح بشك الطلاق.

ووراء هذه التفاصيل تفاصيل أخرى يختلف فيها جمهور الفقهاء - رحمهم الله - فيما بينهم، فوقع الخلاف في منع الزوج من وطئها بعد أن يصدر منه الطلاق المعلق بالحمل أو عدمه:

* فذهب الحنفية إلى أن اليقين هو بقاء النكاح، وفي وقوع الطلاق شك، فلا يمنع الزوج في هذه الحال من وطء زوجته، إلا أن تحيض بعد التعليق بعدم الحمل فظاهر كلامهم حرمة الوطء لاحتمال أن لا تكون حاملاً [1].

---

(١) **جاء في الفتاوى الهندية (١/ ٤٢٥)**: «لو قال: إن لم تكوني حاملا فأنت طالق ثلاثا، فجاءت بولد لأقل من سنتين منذ وقت اليمين لا تطلق في الحكم، وإن جاءت لأكثر من سنتين بيوم طلقت، وإن حاضت بعد اليمين لا يقربها لاحتمال أن لا تكون حاملا، وكذا إذا لم تحض لا ينبغي أن يقربها حتى تضع».

* وذهب الشافعية إلى أن الأصل براءة الرحم من الحمل، ومن ثم فإنه لا يحرم عليه وطء زوجته إن علق الطلاق بوجود الحمل - أي إن قال: إن كنت حاملاً فأنت طالق -؛ لأن الأصل بقاء النكاح، ولكن يستحب له أن يستبرأها بحيضة، في حين أنه إن علق الطلاق على عدم الحمل - بأن قال: إن لم تكوني حاملاً فأنت طالق - يحرم عليه وطؤها حتى يستبرأها بحيضة.

* أما الحنابلة فذهبوا إلى أنه يجب في الحالين الامتناع من الوطء حتى يتم الاستبراء بحيضة؛ وذلك لأن الوطء يمنع المعرفة بوقوع الطلاق وعدمه[1].

ولا خلاف بين أصحاب هذا الاتجاه من الفقهاء - كما هو ظاهر من كلامهم - أنه في حال تيقن حال الرحم من البراءة من الحمل أو عدمها عند تعليق الطلاق بالحمل أو

وظاهره أيضاً أنه يستحب عدم الوطء إلى حين الوضع، وقد نصوا في مسألة التعليق على حدوث الحبل أن المستحب أن لا يطأها إلا بالاستبراء لتصور حدوث الحبل، قال في المبسوط (٦/ ١٠٩): «وإن قال: إذا حبلت فأنت طالق ثلاثا فوطئها مرة فالأفضل له أن لا يقربها ثانية حتى يستبرئها بحيضة ؛ لجواز أن تكون قد حبلت فطلقت ثلاثا، وإذا حاضت وطهرت عرفنا أنها لم تحبل، فإنّ تبين فراغ رحمها يحصل بحيضة واحدة؛ بدليل الاستبراء، فله أن يطأها مرة أخرى، وهذا حاله وحالها مادامت عنده». وانظر: البحر الرائق (٤/ ٣٣-٣٤).

(١) **وأنبه هنا** أني تعمدت عدم ذكر الإحالات على كل جزئية مكتفياً بالإحالات التي ذكرتها في أول الحديث عن الاتجاه الثاني تجنباً للتكرار الذي لا داعي له؛ إذ إن جميع المعلومات الواردة داخلة في تلك الإحالات.

عدمه أنه يتعين الحكم بموجب ذلك، ومن ثَم فكل هذه التفاصيل التي ذكروها هي في الحقيقة من باب تحقيق المناط[١] ليس إلا.

وبناء على هذا يمكن الاستغناء عن كل هذه التفاصيل باستخدام الوسائل الطبية الحديثة لمعرفة الحمل أو براءة الرحم، فالفحص بجهاز الموجات فوق الصوتية أو فحص هرمون الحمل في الدم أو في البول كفيل بتحديد حمل المرأة من عدمه، ومن ثم معرفة وقوع الطلاق من عدمه.

نعم قد يستدعي الأمر تكرار الفحص بأكثر من وسيلة، أو مع فارق زمني، للحصول على نتيجة محققة تحصل الثقة بها، ويمكن الاعتماد عليها في بناء الحكم[٢]، لكن هذا خير من انتظار أشهر أو سنوات لمعرفة وقوع الحمل من عدمه، والله تعالى أعلم.

الفرع الثاني: حكم الاعتماد على قول الأطباء في معرفة براءة الرحم قبل إقامة الحد أو القصاص على المرأة:

اتفق الفقهاء - رحمهم الله - على أنه لا يقام الحد على حامل حتى تضع، سواء أكان الحمل من زنا أم غيره، فلا تقتل إذا ارتدت، ولا ترجم إذا زنت، ولا تقطع إذا سرقت، ولا تجلد إذا قذفت أو شربت حتى تضع حملها، قال ابن قدامة رحمه الله: «لا نعلم في هذا

(١) **معنى تحقيق المناط**: أن تكون القاعدة الكلية متفقاً عليها، أو منصوصا عليهاً، ويجتهد في تحقيقها في الفرع.

انظر: روضة الناظر (٣/ ٨٠١).

(٢) انظر: ما تقدم ص١٠٨١-١٠٨٢.

خلافاً»[١] ، وقال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأجمعوا على أن المرأة إذا اعترفت بالزنا وهي حامل أنها لا ترجم حتى تضع حملها»[٢].

والدليل على ما تقدم حديث المرأة الغامدية الذي رواه مسلم بسنده عن بريدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفيه: (فجاءت الغامدية فقالت: يا رسول الله، إني قد زنيت فطهرني، وإنه ردها، فلما كان الغد قالت: يا رسول الله، لِمَ تَرُدُّني؟ لعلك أن تَرُدَّني كما رَدَدْتَ ماعزا، فوالله، إني لحبلى، قال: (**إِمّا لا**[٣]، **فاذهبي حتى تلدي**). فلما ولدت أتته بالصبي في خِرْقَةٍ، قالت: هذا قد ولدته. قال: (**اذهبي فأرضعيه حتى تفطميه**)، فلما فطمته أتته بالصبي في يده كِسْرَة خبز، فقالت: هذا، يا نبي الله، قد فطمته، وقد أكل الطعام، فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين، ثم أَمَرَ بها فَحُفِرَ لها إلى صدرها، وأمر الناس فرجموها، فيقبل خالد بن الوليد بحجر، فرمى رأسها، فتنضخ الدم على وجه خالد، فسبها، فسمع نبي الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سبه إياها، فقال: (**مهلا يا خالد، فوالذي نفسي بيده، لقد تابت توبة، لو تابها صاحب مَكْسٍ لغفر له**). ثم أمر بها فَصَلَّى عليها ودفنت)[٤]، قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في شرحه لهذا الحديث: «فيه أنه لا

---

(١) المغني (٩/ ٤٧).

(٢) الإجماع ص ١١٢.

وتأتي حكاية الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ للإجماع، أما الحنفية فلم أقف على من حكى الإجماع منهم، لكن عدم إقامة الحد على الحامل متقرر ظاهر في مذهبهم. انظر: بدائع الصنائع (٧/ ٥٩)، تبيين الحقائق (٣/ ١٧٥)، فتح القدير (٥/ ٢٤٥).

(٣) **أي**: إن أبيت أن تستري على نفسك وتتوبي وترجعي عن قولك.[شرح النووي لصحيح مسلم (٦/ ٢٢٠)].

(٤) رواه مسلم في كتاب الحدود - باب من اعترف على نفسه بالزنى- رقم (١٦٩٥).

ترجم الحبلى حتى تضع، سواء كان حملها من زنا أو غيره، **وهذا مجمع عليه**؛ لئلا يقتل جنينها، وكذا لو كان حدها الجلد وهي حامل، **لم تجلد بالإجماع حتى تضع**»[١].

والدليل من جهة المعنى «أن في إقامة الحد عليها في حال حملها إتلافاً لمعصوم، ولا سبيل إليه، وسواء كان الحد رجما أو غيره؛ لأنه لا يؤمن تلف الولد من سراية الضرب والقطع، وربما سرى إلى نفس المضروب والمقطوع، فيفوت الولد بفواته»[٢].

ومثل الحد فيما تقدم القصاص، قال النووي رحمه الله في فوائد الحديث المتقدم: «وفيه: أن من وجب عليها قصاص وهي حامل، لا يقتص منها حتى تضع، **وهذا مجمع عليه**»[٣]، وقال ابن رشد (الحفيد) رحمه الله[٤]: «و أجمعوا على أن الحامل إذا قَتَلتْ عمدًا، أنه لا يقاد منها حتى تضع حملها»[٥]، وقال ابن قدامة رحمه الله مستدلاً لذلك: «ولا يجوز أن يقتص من حامل قبل وضعها، سواء كانت حاملا وقت الجناية، أو حملت بعدها قبل الاستيفاء، وسواء كان القصاص في النفس أو في الطرف. أما في النفس؛ فلقول الله تعالى: ﴿فَلَا يُسْرِف فِّي ٱلْقَتْلِ﴾[٦]، وقتل الحامل قتل لغير القاتل، فيكون إسرافا. وروى ابن ماجه

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (٦/ ٢١٩).

(٢) المغني (٩/ ٤٧-٤٨).

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم (٦/ ٢١٩).

(٤) هو: محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد، القرطبي، المعروف بابن رشد الحفيد. فقيه مالكي، وأصولي، ومتكلم، وفيلسوف. ولد سنة (٥٢٠ هـ)، وتوفي سنة (٥٩٥ هـ). من مؤلفاته: (بداية المجتهد ونهاية المقتصد)، و (مختصر المستصفى للغزالي)، و (الكليات) في الطب.
[انظر ترجمته في: الديباج المذهب ص ٢٨٤، العبر في خبر من غبر (٤/ ٢٨٧)، سير أعلام النبلاء (٢١/ ٣٠٧)، الوافي بالوفيات (٢/ ٨١)].

(٥) بداية المجتهد (٤/ ٣١٠).

(٦) سورة الإسراء، الآية [٣٣].

بإسناده عن عبد الرحمن بن غنم، قال: ثنا[١] معاذ بن جبل، وأبو عبيدة بن الجراح، وعبادة بن الصامت، وشداد بن أوس، قالوا: إن رسول الله ﷺ قال: (**إذا قتلت المرأة عمدا لم تقتل حتى تضع ما في بطنها إن كانت حاملا، وحتى تكفل ولدها، وإن زنت لم ترجم حتى تضع ما في بطنها، وحتى تكفل ولدها**)[٢]، وهذا نص، ولأن النبي ﷺ قال للغامدية المقرة بالزنى: (**ارجعي حتى تضعي ما في بطنك. ثم قال لها: ارجعي حتى ترضعيه**)[٣]، **ولأن هذا إجماع من أهل العلم لا نعلم بينهم فيه اختلافا**. وأما القصاص في الطرف؛ فلأننا منعنا الاستيفاء فيه خشية السراية إلى الجاني، أو إلى زيادة في حقه، فلأن تمنع

---

(١) **ثنا**: اختصار لكلمة (حدثنا)، وهو اختصار مشهور متداول في كتب الحديث، وقد نقل جمال الدين القاسمي رحمه الله في قواعد التحديث – دار الكتب العلمية – بيروت – ط١ – ١٣٩٩هـ – ص٢٠٩ عن النووي رحمه الله ما نصه: «**جرت العادة بالاقتصار على الرمز في (حدثنا) و (أخبرنا)، واستمر الاصطلاح عليه من قديم الأعصار إلى زماننا، واشتهر ذلك بحيث لا يخفى، فيكتبون من حدثنا (ثنا)، وربما حذفوا الثاء، ويكتبون من أخبرنا (أنا)**».

[وانظر: فتح المغيث للسخاوي – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – ط١ – ١٤٠٣هـ – (٢/ ٢١٣)، المنهل الروي لابن جماعة – دار الفكر – دمشق – ط٢ – ١٤٠٦هـ – تحقيق: محيي الدين رمضان – ص٩٦، تدريب الراوي للسيوطي – مكتبة الرياض الحديثة – الرياض – تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف – (٢/ ٨٦)].

(٢) رواه ابن ماجه في كتاب الديات – باب الحامل يجب عليها القود– رقم (٢٦٩٤)؛ وأوله: (المرأة إذا قتلت عمداً لا تقتل)، وهو حديث ضعيف، قال البوصيري في مصباح الزجاجة (٣/ ١٣٨): «هذا إسناد فيه ابن أنعم، واسمه عبد الرحمن بن زياد، وهو ضعيف، وكذا الراوي عنه عبد الله بن لهيعة»، وقال الألباني في إرواء الغليل (٧/ ٢٨٢): «وهذا إسناد ضعيف مسلسل بالضعفاء».

(٣) تقدم قريباً ص١١٠٠.

منه خشية السراية إلى غير الجاني، وتفويت نفس معصومة، أولى وأحرى، ولأن في القصاص منها قتلا لغير الجاني، وهو حرام»(١)(٢).

وتطبيق الحكم السابق إذا كان حمل المرأة ظاهراً واضح لا إشكال فيه، ولكن إذا ادعت المرأة أنها حامل، ولم يكن حملها ظاهراً، فهل يقبل قولها بحيث يؤخر إقامة الحد أو القصاص عليها أم لا؟ هذه المسألة محل خلاف بين أهل العلم - رحمهم الله:

[١] فذهب الحنفية إلى أن مجرد قولها لا يكون حجة في تأخير الحد، ولكن القاضي يريها النساء، فإن قلن هي حبلى حبسها إلى سنتين، فإن لم تلد رجمها للتيقن بكذبهن؛ فإن الولد لا يبقى أكثر من سنتين - لأنها أقصى مدة الحمل عند الحنفية -(٣).

[٢] وذهب الشافعية(٤) والحنابلة(١) إلى قبول قولها في ذلك؛ وعللوا ذلك بأن «للحمل

---

(١) المغني (٨/ ٢٧٠-٢٧١).

(٢) ولمذهب الحنفية انظر: المبسوط (٢٧/ ٨١).

(٣) **قال السرخسي** رحمه الله في المبسوط (٩/ ٧٣): «وإن شهدوا عليها بالزنا فادعت أنها حبلت فمجرد قولها لا يكون حجة فيما يؤخر الحد عنها، كما لا يكون حجة في المسقط، ولكن القاضي يريها النساء؛ لأن هذا شيء يطلع عليه النساء، وما يشكل على القاضي فإنما يرجع فيه إلى من له بصر في هذا الباب، كما في قيم المتلفات، والأصل فيه قوله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل/ ٤٣، الأنبياء/ ٧]، فإن قلن هي حبلى حبسها إلى سنتين، فإن لم تلد رجمها للتيقن بكذبهن فإن الولد لا يبقى أكثر من سنتين». وانظر: الدر المختار مع رد المحتار (٤/ ١٦)، الجوهرة النيرة (٢/ ١٥٠).

(٤) **جاء** في أسنى المطالب (٤/ ٣٩): «(ولو ادعت) جانية (حملا صدقت)، وإن لم تظهر مخايله، ولم تشهد به القوابل ؛ لأن من أماراته ما يختص بالحامل». وانظر: المنثور في القواعد (٣/ ١٥١).

أمارات خفية، تعلمها من نفسها، ولا يعلمها غيرها، فوجب أن يحتاط للحمل»[٢].

[٣] أما المالكية ففرقوا بين الحد والقصاص، فاكتفوا في تأخير الحد بمجرد دعوى المرأة - غير ذات زوج أو سيد[٣] - الحَبَل التي لم يقطع أهل المعرفة بكذبها إلى أن تستبرأ

---

(١) **جاء في** كشاف القناع (٥/ ٥٣٦): «(وإن ادعت من وجد عليها القصاص الحمل قبل منها إن أمكن) لأن للحمل أمارات خفية تعلمها من نفسها دون غيرها فوجب أن يحتاط له كالحيض (وتحبس حتى يتبين أمرها) احتياطا لمن وجب له القصاص (ولا تحبس لحد) يعني لو ادعت من وجب عليها الحد أنها حامل قبل منها إن أمكن ولم تحبس». وانظر: الفروع (٥/ ٦٦١).

(٢) انظر: المغني (٨/ ٢٧١).

(٣) **لأن من كانت** ذات زوج أو سيد فيجب استبراؤها عند المالكية قبل إقامة الحد عليها مطلقاً - ادعت الحبل أم لا -؛ خشية أن تكون حاملاً من زوجها أو سيدها، لكن إن كان الزوج أو السيد قد استبرأها فلا حاجة لاستبرائها ثانية.

[انظر: التاج والإكليل (٥/ ٥١٤)(٨/ ٣٩٧-٣٩٨)، شرح مختصر خليل للخرشي (٨/ ٨٤)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٤/ ٣٢٢)].

ومقتضى كلام الحنفية عدم تأخير الحد مطلقاً بدون ظهور الحمل؛ إذ إنهم لا يأخرونه بمجرد ادعاء المرأة للحمل إذا لم يصدقها النساء، فمن باب أولى عدم تأخيره بدون ادعائها.

أما الحنابلة رحمهم الله فقد نصوا على عدم تأخير الحد مطلقاً بدون ظهور الحمل أو ادعاء المرأة له، قال ابن قدامة رحمه الله في المغني (٩/ ٤٨): «وإن لم يظهر حملها، لم تؤخر لاحتمال أن تكون حملت من الزنى؛ لأن النبي ﷺ رجم اليهودية والجهنية، ولم يسأل عن استبرائهما» [رجم اليهودية في البخاري: ٣٤٣٦، ٦٤٣٣، ٦٤٥٠ والجهنية في مسلم: ١٦٩٦]، وقال لأنيس رضي الله عنه: **(اذهب إلى امرأة هذا، = =فإن اعترفت فارجمها)** [البخاري: ٢١٩٠، ٢٥٤٩،٢٥٧٥، ٦٤٤٠، ٦٤٤٦، ٦٧٧٠، ٦٨٣٢، ومسلم: ١٦٩٧]، ولم يأمره بسؤالها عن استبرائها، ورجم علي شراحة ولم يستبرئها».

بحيضة، وأما في القصاص فلم يقبلوا قولها بمجرد دعواها، بل بظهور أمارات الحمل - وهو لا يظهر في أقل من ثلاثة أشهر -؛ وذلك لأن في القصاص حقاً لآدمي، وهو مبني على المشاحة[1].

وبالنظر في أقوال الفقهاء المتقدمة نجد أن منهم من راعى جانب الاحتياط للحمل المحتمل وجوده - كالشافعية والحنابلة -، ومنهم من راعى جانب عدم تأخير الواجب مع عدم موجب ظاهر لذلك - كالحنفية -، ومنهم - كالمالكية - من راعى الجانب الأول في حق الله لكونه مبنياً على المسامحة، والجانب الثاني في حق الآدمي لكونه مبنياً على المشاحة، مع اتفاق الجميع على أن هذه المرأة إذا ثبت حملها بيقين لم يجز إقامة الحد أو القصاص عليها، فلا يوجد خلاف في الحقيقة، إنما الخلاف في تحقيق المناط فحسب.

أما الشافعية فبينهم في هذه المسألة خلاف، فقد قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في روضة الطالبين (٩/ ٢٢٧) بعد أن ذكر قول الغزالي رَحِمَهُ اللَّهُ (لا يمكن الاقتصاص من منكوحة يخالطها زوجها): «وهذا إن أراد به إذا ادعت الحمل فهو كذلك، وإن أراد الامتناع بمجرد المخالطة والوطء بغير دعواها فليس كذلك؛ لأن الأصل عدم الحمل»، بينما قال الزركشي في المنثور في القواعد (٣/ ١٥١) بعد أن ذكر تردد الجويني فيما إذا لم تدعه ولكنها قريبة العهد بالوطء واحتمال الحمل قريب: «واعلم أن المعنى في الكف عن قتل الحامل خشيةُ قتل الجنين المحتمل وجوده، فهو لمعنى في غيرها، وحينئذ فينبغي أن لا تتقيد بدعواها».

(١) **جاء** في حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٤/ ٤٣٨): «فإن كانت ممن لا يتوقع حملها قتلت بعد الاستتابة، فإن لم يكن لها زوج ولا سيد لم تستبرأ إلا إن ادعت حملا واختلف أهل المعرفة أو شكوا، والفرق بينها هنا وبين القصاص من أنها لا تؤخر بدعواها الحمل، بل لا بد من قرينة صدقها كظهور الحمل أو تحركه أو شهادة النساء أن القتل هنا حق لله، وفي القصاص حق آدمي وهو مبني على المشاحة، بخلاف ما هنا». وانظر: حاشية الدسوقي (٤/ ٣٠٤).

وإذا كان ذلك كذلك فالفحص بجهاز الموجات فوق الصوتية أو فحص هرمون الحمل في الدم أو في البول كفيل بتحديد حمل هذه المرأة من عدمه، ومن ثم ترتيب إقامة الحد أو تأخيره بناءً على ذلك(١)، لكن مع مراعاة ما تقدمت الإشارة إليه من أن الحصول على نتيجة مؤكدة يمكن الاعتماد عليها قد تستدعي إعادة الفحص أكثر من مرة، وبفارق زمني يمكن أن يصل إلى ثلاثة أسابيع(٢)، والله تعالى أعلم.

* * * *

---

(١) انظر: أحكام الجنين لعمر غانم - ص٦٢، الموسوعة الفقهية للأجنة لسعيد موفعة - (١/ ٥٣٤).
وانظر: الخبرة ومجالاتها في الفقه الإسلامي لفاطمة الجار الله - ص ٧١٢، الحماية الجنائية للجنين في ظل التقنيات المستحدثة لأميرة عدلي - ص١٤٩.

(٢) انظر: ما تقدم ص١٠٨١.

الفصل العاشر

إجهاض الجنين المشوه

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: معنى الإجهاض، ودوافعه.

المبحث الثاني: تشوهات الجنين، وأسبابها، والموقف منها.

المبحث الثالث: حكم إجهاض الجنين المشوه.

المبحث الرابع: ترك إنعاش الخديج صغير الوزن.

المبحث الأول
معنى الإجهاض، ودوافعه

وفيه مطلبان:

المطلب الأول
معنى الإجهاض

الإجهاض لغة: إلقاء الحمل ناقص المدة[1]، أو ناقص الخلق[2]، يقال أجهضت المرأة:إذا أسقطت حملها[3]، قال ابن فارس: «الجيم والهاء والضاد أصلٌ واحد، وهو زَوَالُ الشَّيء عن مكانه بسُرعة، يقال أجْهَضْنا فلاناً عن الشّيء:إذا نَحَّيناه عنه وغلَبْناه عليه، وأَجْهَضَتِ النّاقة:إذا ألقَتْ ولدَها، فهي مُجْهِضٌ»[4].

وأشار بعض أهل اللغة إلى أن لفظ الإجهاض يطلق على الناقة خاصة[5]، لكن لا مانع أن يكون العرب قد توسعوا في هذا حتى أصبحوا يطلقون على المرأة إذا سقط ولدها قبل تمام مدته: إجهاضا[6].

وعرف مجمع اللغة العربية بالقاهرة الإجهاض بأنه:خروج الجنين من الرحم قبل الشهر الرابع[7]، وهذا التعريف متأثر باصطلاح الأطباء - كما سيأتي[8] -.

---

(١) انظر: لسان العرب -مادة (ج هـ ض)، القاموس المحيط -باب الضاد - فصل الجيم-مادة (ج هـ ض).

(٢) انظر: المصباح المنير -كتاب الجيم -مادة (ج هـ ض).

(٣) انظر: لسان العرب -مادة (ج هـ ض).

(٤) انظر: معجم مقاييس اللغة -مادة (ج هـ ض).

(٥) انظر: العين - مادة (ج هـ ض) - (٣/ ٣٨٤)، لسان العرب -مادة (ج هـ ض).

(٦) انظر: المطلع على أبواب المقنع - ص٣٦٤.

(٧) انظر: المعجم الوسيط - مادة (ج هـ ض).

(٨) ص١١١١.

ولا يخرج استعمال الفقهاء لكلمة (إجهاض) عن المعنى اللغوي، غير أن أكثر من يستعملها الشافعية[(١)] والحنابلة[(٢)]، أما الحنفية[(٣)] والمالكية[(٤)] فيعبرون عن الإجهاض بمرادفاته: كالإسقاط[(٥)]، والإلقاء[(٦)]، والطرح[(٧)]، والإملاص[(٨)].

وقد عرف الباحثون المعاصرون الإجهاض اصطلاحاً بعدد من التعريفات منها:

[١] إلقاء المرأة جنينها ميتاً أو حياً دون أن يعيش، وقد استبان بعض خلقه، بفعل منها أو من غيرها. [(٩)]

[٢] إنهاء الحمل بقذف أو خروج محتواه خارج الرحم، قبل أن يكون قابلاً للحياة[(١٠)].

[٣] إسقاط المرأة جنينها قبل أن يستكمل مدة الحمل، سواء كان الإسقاط بفعل أمه، أو بفعل من غيرها[(١١)].

وبالنظر في هذه التعريفات نجد كذلك أنها لا تخرج عن المعنى اللغوي.

---

(١) انظر: تحفة المحتاج (٩/ ٥)، مغني المحتاج (٥/ ٣٣٦)، نهاية المحتاج (٧/ ٣٥).

(٢) انظر: الإنصاف (١٠/ ٥٣)، شرح منتهى الإرادات (٣/ ٣٠٤)، مطالب أولي النهى (٦/ ١٠١).

(٣) لم أقف على استعمال كلمة (إجهاض) في أي كتاب من كتب فقه الحنفية- فيما اطلعت عليه -، غير أني وجتها مستعملة في بعض كتب أصول الحنفية مثل: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٤/ ٢٣)، التقرير والتحبير (٣/ ٣١٠).

(٤) لم أقف على استعمال كلمة (إجهاض) في أي كتاب من كتب المالكية - فيما اطلعت عليه -.

(٥) انظر: المبسوط (٨/ ١٢٢)، التاج والإكليل (٣/ ٧٧).

(٦) انظر: المبسوط (٢١/ ٦)، مواهب الجليل (٦/ ٢٣٨).

(٧) انظر: المبسوط (٤/ ٨٨)، المدونة (٤/ ٦٧٤).

(٨) انظر: بدائع الصنائع (٧/ ٣٢٥)، أحكام القرآن لابن العربي (٣/ ٤٨٤).

(٩) انظر: أحكام الإجهاض لإبراهيم محمد رحيم - ص٨٧.

(١٠) انظر: الإنجاب الصناعي لمحمد زهرة - ص٣٠١.

(١١) انظر: مدى مشروعية استخدام الأجنة البشرية لأيمن الجمل - ص٨١.

أما الإجهاض في اصطلاح الأطباء فقد عرّف بعدد من التعريفات المتقاربة، ومنها:

[١] خروج الجنين من الرحم قبل اكتماله، في وقت لا يستطيع العيش فيه خارج الرحم(١).

[٢] إفراغ محتويات الرحم قبل إكمال نمو الجنين الوظيفي. (٢)

[٣] انقذاف محصول الحمل قبل بلوغ الجنين مرحلة قابلية الحياة. (٣)

ويبلغ الجنين مرحلة قابلية الحياة إذا تم له عشرون أسبوعاً من التلقيح(٤)؛ ومن ثَمّ فقد عرّف بعضهم الإجهاض بأنه: «خروج محتويات الحمل قبل عشرين أسبوعاً»(٥).

لكن لا بد من التنبه هنا إلى أن الاطباء يحسبون مدة الحمل من أول يوم لآخر حيضة قبل الحمل(٦)، وهذا يعني أن الإجهاض في عرف الأطباء هو:**خروج محتويات الحمل قبل اثنين وعشرين أسبوعاً من بداية آخر حيضة حاضتها المرأة**(٧)**، أي قبل ١٤٠ يوماً من التلقيح أو قبل ١٥٤ يوماً من آخر حيضة حاضتها المرأة.**

---

(١) انظر:طفلك من الحمل إلى الولادة لفاخوري – ص ٣٢٨.

(٢) انظر:الجديد في الفتاوى الشرعية للأمراض النسائية والعقم لأحمد الجابري – ص٧٩.

(٣) انظر:موسوعة الحمل والولادة لأحلام القواسمة – ص١٢١.

(٤) انظر:مشكلة الإجهاض لمحمد علي البار –ص١٠، الجديد في الفتاوى الشرعية للأمراض النسائية والعقم لأحمد الجابري – ص٧٩، موسوعة الحمل والولادة لأحلام القواسمة – ص١٢١، مدى مشروعية استخدام الأجنة البشرية لأيمن الجمل –ص٨٢.

(٥) انظر:مشكلة الإجهاض لمحمد علي البار –ص١٠.

(٦) انظر ما تقدم ص٧٦.

(٧) انظر:قضايا ثلاث في الإجهاض – د.مصباح المتولي السيد حماد – ضمن قضايا فقهية معاصرة لنخبة من أساتذة كلية الشريعة والقانون بالقاهرة – مطبعة الأخوة الأشقاء لطباعة الأوفست – القاهرة – ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م – (٣/ ٣٦٩).

وينقسم الإجهاض عند الأطباء إلى نوعين[١]:

النوع الأول: الإجهاض التلقائي: وهو الذي يحدث دون أن يقوم شخص ما بإحداثه، كأن يحدث نتيجة وجود خلل في المحتوى الوراثي للبويضة الملقحة، أو نتيجة وجود خلل في جهاز المرأة التناسلي كوجود عيوب خلقية في الرحم، أو بسبب وجود أمراض عامة في الأم، ويحدث هذا الإجهاض عادة في فترة مبكرة من الحمل.

النوع الثاني: الإجهاض المحدَث: وهو الذي يعود لأسباب خارجة عن نمو الجنين نفسه واستمراره في الرحم، حيث يعود لأسباب خارجية -أي بفعل فاعل -، وهذا الإجهاض قد يتم خطأً، وقد يتم عمداً لأسباب متعددة.

والنوع الثاني هو المراد بالبحث في هذا الفصل.

المطلب الثاني

دوافع الإجهاض

هناك دوافع كثيرة للإجهاض في واقع الناس - بغض النظر عن حكمها الشرعي -، ويمكن تقسيمها إلى قسمين:

القسم الأول: الدوافع غير الطبية:

ومن صور هذه الدوافع:

[١] الدوافع الإنسانية: ومن أبرز الدوافع الإنسانية للإجهاض عدم رغبة الوالدين أو

---

(١) انظر: الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء للبار - ص٢٠٢، مشكلة الإجهاض لمحمد علي البار -ص١٢-٢٩، الموسوعة الطبية الفقهية لأحمد كنعان - ص٤٢، طفلك من الحمل إلى الولادة لفاخوري - ص٣٢٨.

أحدهما في كثرة الأولاد[(١)]، ومن الدوافع الإنسانية عند بعض الباحثين أن يكون الحمل ناتجا عن اغتصاب أو وقاع محرم ونحو هذا[(٢)].

[٢] الدوافع الاجتماعية: من أعظم الدوافع الاجتماعية في العالم الفقر؛ فإن بعض الأسر تلجأ إلى الإجهاض حينما تعجز أو تشعر أن الطفل الجديد يثقل كاهلها[(٣)].

[٣] الدوافع الشخصية: ومن الدوافع الشخصية دخول المرأة في ميدان العمل، وهذا يسبب لها الانشغال عن بيتها وتهربها من تربية الأولاد، أو رغبتها في المحافظة على رشاقتها وجمالها[(٤)].

---

(١) انظر: الأحكام المتصلة بالحمل لعائشة أحمد - ص٣٥١-٣٥٣.

(٢) انظر: تنظيم الأسرة في المجتمع الإسلامي - الاتحاد الإسلامي لتنظيم الوالدية - ملحق بالعدد الخامس من مجلة مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي - (١/ ٥٨٣)، الإجهاض في الدين والطب والقانون - د. حسان حتحوت - ضمن بحوث ندوة (الإنجاب في ضوء الإسلام) - ١١ شعبان ١٤٠٣هـ الموافق ٢٤ مايو ١٩٨٣م - الكويت - سلسلة مطبوعات منظمة الطب الإسلامي - ط٢ - ١٩٩١م - ص٢٤٢، الأحكام المتصلة بالحمل لعائشة أحمد - ص٣٥٠، الجديد في الفتاوى الشرعية للأمراض النسائية والعقم لأحمد الجابري - ص٩٤.

(٣) انظر: مدى مشروعية استخدام الأجنة البشرية لأيمن الجمل ص١٣٧-١٤١، تنظيم النسل للطريقي - ص١٦٧.

(٤) انظر: حكم الإجهاض في الشريعة الإسلامية - د/ ماجد حسين النغواشي - مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الكويت - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - السنة السادسة عشرة - العدد الرابع والأربعون - ذو الحجة ١٤٢١هـ/ مارس٢٠٠١م - ص١٨١، الإجهاض لحسان حتحوت - ص٢٤٣، الأحكام المتصلة بالحمل لعائشة أحمد - ص٣٤٥، تنظيم النسل للطريقي - ص ١٦٧، مدى مشروعية استخدام الأجنة البشرية لأيمن الجمل ص١٤٢.

[٤] الدوافع الجنائية: والمقصود أن يكون الإجهاض بفعل فاعل يسبب حالات الحمل غير المرغوب فيها، أي التي تكون ناتجة عن زنا[١].

وقد ذكر الفقهاء المتقدمون من صور الدوافع غير الطبية للإجهاض:

[١] الإجهاض بدافع الخوف على الطفل الرضيع من انقطاع لبن الأم بسبب الحمل[٢].

[٢] الإجهاض للتخلص من حمل غير مرغوب فيه[٣].

[٣] الإجهاض للتخلص من حمل غير مشروع[٤].

القسم الثاني: الدوافع الطبية:

ومن صور هذه الدوافع:

[١] الدوافع المرضية: ذكر الفقهاء المتقدمون من دوافع الإجهاض: الإجهاض بسبب تناول الأم دواء اضطرت إليه بسبب مرضها، مع كون هذا الدواء يسبب الإجهاض[٥].

---

(١) انظر: مدى مشروعية استخدام الأجنة البشرية لأيمن الجمل ص ١٢٦-١٣٦، الأحكام المتصلة بالحمل لعائشة أحمد - ص٣٥٣، مشكلة الإجهاض لمحمد علي البار -ص٢٠-٢٨، حكم الإجهاض لماجد النغواشي - ص١٨٢، الموسوعة الطبية الفقهية لأحمد كنعان - ص٤٣، إجهاض جنين الاغتصاب في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية - د/ سعد الدين مسعد هلالي - مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الكويت - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - السنة الخامسة عشرة - العدد الحادي والأربعون - ربيع الأول ١٤٢١هـ/ يونيو ٢٠٠٠م - ص ٢٥٤.

(٢) انظر: الفتاوى الهندية (٥/ ٣٥٦)، حاشية ابن عابدين (٣/ ١٧٦).

(٣) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٣٤/ ١٦٠).

(٤) انظر: منح الجليل (٣/ ٣٦١)، نهاية المحتاج (٨/ ٤٤٢)، حاشية الجمل (٥/ ٤٩١).

(٥) انظر: تحفة المحتاج (٩/ ٤٣)، نهاية المحتاج (٧/ ٣٨٣)،حاشية البجيرمي على شرح الخطيب (٤/ ١٥٤).

وفي عصرنا الحاضر يقرر الأطباء الإجهاض في حالة إصابة الحامل ببعض الأمراض؛ لأن ذلك أسلم لحياتها[1]، ومن أهم الأمراض التي تصيب الحامل، وقد تستدعي الإجهاض العلاجي ما يلي:

(أ) بعض أمراض الكلى المزمنة.

(ب) بعض أمراض القلب الخطيرة.

(جـ) بعض الأورام الخبيثة كسرطان عنق الرحم أو الثدي.

(د) بعض الأمراض النفسية كالجنون وانفصام الشخصية.

(هـ) ارتفاع ضغط الدم الشديد[2].

ولكن هذه الأمراض متفاوتة، فبعضها أخطر من بعض، والتقدم الطبي العلاجي جعل الحاجة إلى الإجهاض نادرة نسبياً، بحيث لا تزيد عن حالة واحدة من كل خمسمائة حالة حمل[3].

---

(١) انظر: الإجهاض لحسان حتحوت - ص٢٤٢، الأحكام المتصلة بالحمل لعائشة أحمد - ص٣٤٨، مشكلة الإجهاض لمحمد علي البار -ص٣٠-٣٦، حكم الإجهاض لماجد النغواشي - ص١٨٢، تنظيم الأسرة في المجتمع الإسلامي - الاتحاد الإسلامي لتنظيم الوالدية - ملحق بالعدد الخامس من مجلة مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي - (١/ ٥٨٢)، مدى مشروعية استخدام الأجنة البشرية لأيمن الجمل ص ١٠٦، الجديد في الفتاوى الشرعية للأمراض النسائية والعقم لأحمد الجابري - ص٩٣.

(٢) انظر: طفلك من الحمل إلى الولادة لفاخوري - ص٣٢٨-٣٢٩، سياسة ووسائل تحديد النسل لمحمد علي البار -ص١٧٣، مشكلة الإجهاض لمحمد علي البار -ص٣٠-٣٦، أحكام الإجهاض لإبراهيم محمد رحيم - ص١٤٥-١٤٨، الإجهاض لعبد الفتاح إدريس - ص١٣-١٥.

(٣) انظر: سياسة ووسائل تحديد النسل لمحمد علي البار -ص١٧٣، مشكلة الإجهاض لمحمد علي البار -ص٢٨.

[٢] الدوافع الجنينية: والمقصود بها إجهاض الجنين بسبب ما يكون فيه من تشوهات خِلْقية[1]، وهذا القسم من الدوافع هو الذي يهمنا بشكل رئيس في هذا الفصل.

* * * *

(١) انظر: الإجهاض لحسان حتحوت - ص٢٤٢، الأحكام المتصلة بالحمل لعائشة أحمد - ص٣٤٩، مشكلة الإجهاض لمحمد علي البار -ص٣٤، حكم الإجهاض لماجد النغواشي - ص١٨٢، تنظيم الأسرة في المجتمع الإسلامي - الاتحاد الإسلامي لتنظيم الوالدية - ملحق بالعدد الخامس من مجلة مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي - (١/ ٥٨٣)، مدى مشروعية استخدام الأجنة البشرية لأيمن الجمل - ص١٠٦، الجديد في الفتاوى الشرعية للأمراض النسائية والعقم لأحمد الجابري - ص٩٣.

المبحث الثاني
تشوهات الجنين، وأسبابها، والموقف منها

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول
أنواع تشوهات الجنين

الأصل في خلقة الإنسان الاستواء والاعتدال، ولكن وجد عبر تاريخ البشرية من بني آدم من فيه نقص في الخلقة والتكوين أو زيادة، وعرفت الأمم والشعوب ظاهرة تشوه الأجنة، وذكروا بعض التفسيرات العلمية والمعتقدات والأفكار الخيالية بشأن هذه التشوهات(١).

ويمكن تقسيم تشوهات الجنين إلى أقسام مختلفة باعتبارات متعددة، لكن التقسيم الذي يخدمنا في بحثنا هو التقسيم بالنظر إلى خطورة التشوهات ومدى إمكانية علاجها(٢)، وذلك

(١) انظر هذا الموضوع تفصيلاً في: قضايا طبية واجتماعية تهم الأسرة المسلمة – محمد شافعي مفتاح بوشية – دار الصميعي للنشر والتوزيع – الرياض – ط١ – ١٤٢٧ هـ/ ٢٠٠٦م – ص ١٣٨-١٤٢.

(٢) **ولعل** من أفضل التقسيمات التقسيم الذي ذكره الدكتور محمد الحبيب بن الخوجه – أمين عام مجمع الفقه الإسلامي – في بحثه عصمة دم الجنين المشوه – ملحق بكتاب (الجنين المشوه والأمراض الوراثية) للدكتور محمد علي البار – دار القلم – دمشق، دار المنارة – جدة – ط١ – ١٤١١هـ/ ١٩٩١م – ص٤٦٨-٤٦٩، حيث قسم هذه التشوهات إلى أربعة أقسام، رتب عليها عدم جواز الإجهاض في القسمين الأولين مطلقا، وجوازه في القسمين الأخيرين قبل نفخ الروح لا بعده، وهذه الأقسام هي:

١. التشوهات البسيطة.
٢. التشوهات ممكنة العلاج.
٣. التشوهات الخطيرة.
٤. التشوهات متعذرة العلاج.

وهذا التقسيم قد ارتضاه كثير من الباحثين، وهو وإن كان يبدو جيدا للوهلة الأولى، لكنه يفتقر إلى شيء من الدقة؛ إذ إن الأقسام السابقة يمكن أن تتداخل، فمثلا: من التشوهات الخطيرة ما هو ممكن العلاج، ومنها ما هو متعذر العلاج، فيكون القسم الثالث داخلا في أحد القسمين الثاني والرابع لا محالة، لكن يمكن إدخال بعض التعديلات على هذا التقسيم مما يجعله مناسبا، وذلك بأن نقسم التشوهات إلى: بسيطة وخطيرة، والخطيرة بدورها إلى ممكنة العلاج ومتعذرة العلاج، والله أعلم.

بأن نقسم التشوهات إلى: بسيطة وخطيرة، والخطيرة بدورها إلى ممكنة العلاج ومتعذرة العلاج، ومتعذرة العلاج بدورها إلى ما يمكن أن يعيش معها الجنين وما لا يمكن أن يعيش معها الجنين.

وعليه فتكون أنواع تشوهات الجنين أربعة:

[١] تشوهات بسيطة: مثل التي تنتج عن نقص في هرمون الغدة الدرقية، وهذه تعالج بسهولة من خلال إعطاء جرع من (الثايروكسين).

[٢] تشوهات خطيرة ممكنة العلاج: وذلك مثل تشوهات القلب، حيث يتم الكشف على قلب الجنين أثناء الشهر الخامس من الحمل عن طريق الفحص المتخصص بالموجات فوق الصوتية، وإذا ما تم الكشف عن تشوهات في قلب الجنين - كثقب الحاجز الفاصل بين البطينين - فإنه يمكن علاجها بعد الولادة عن طريق جراحات القلب المتقدمة في مراكز جراحات القلب(١)، ومثل موه الدماغ (استسقاء الدماغ) - وهو تجمع للسائل المخ شوكي في بطينات الدماغ يؤدي إلى تضخم رأس الجنين - وهذا يمكن علاجه الآن بسحب المياه المتجمعة في رأس الجنين ودماغه قبل الولادة ثم إخراج الجنين بعد ذلك(٢).

[٣] تشوهات خطيرة متعذرة العلاج، لكن يمكن أن يعيش معها الجنين بعد ولادته:

---

(١) انظر: شرح عام لعيوب الجنين الخلقية - موقع عيادة الجنين - الرابط:
http://www.ganeen.com/information/2003-01-04-congenital-anomalies.asp.

(٢) وهذا هو الذي يحصل في الدول المتقدمة طبيا، أما في الدول العالم الثالث فإنهم لا يزالون يقومون بتهشيم رأس المولود إذا كان هذا الرأس كبيرا يعيق الولادة.

انظر: الجنين المشوه والأمراض الوراثية - د. محمد علي البار - دار القلم - دمشق، دار المنارة - جدة - ط١ - ١٤١١هـ/ ١٩٩١م - ص٣٦٨.

وهـذا ككثـير مـن التشـوهات الناتجـة عـن أسـباب وراثيـة وخلـل في الكروموسـومات (الصبغيات الوراثية)، وكالتشوهات التي تصيب الجهاز الدوري أو العصبي.

[٤] تشوهات خطيرة متعذرة العلاج، ولا يمكن أن يعيش معها الجنين بعد ولادتـه: كـأن يكون الجنين فاقداً لعضو أساسي تستحيل الحياة بدونه، كأن يكون من غير دماغ أو قلب[١].

المطلب الثاني
أسباب تشوهات الجنين

يمكن توضيح أسباب تشوهات الجنين من خلال المسألتين التاليتين:

المسألة الأولى: الأسباب الوراثية لتشوهات الجنين:

قد تكون التشوهات الخلقية للأجنة ناجمة عن أسباب داخلية في الجذور الأولى للجنين (الحيـوان المنـوي والبويضـة)، كالخلـل في الكروموسـومات مـن حيـث الشـكل والحجـم

(١) انظر جميع ما تقدم - مع اختلاف يسير في التقسيم - في: الجنين المشوه للبار - ص٣٦٧-٣٧١، الجنين تطوراته وتشوهاته - د. عبد الله حسن باسلامة - ملحق بكتاب (الجنين المشوه والأمراض الوراثيـة) للـدكتور محمـد عـلي البـار - دار القلـم - دمشـق، دار المنـارة - جـدة - ط١ - ١٤١١هـ/ ١٩٩١م - ص٤٨٥، تشوهات الأجنة والأحكام المتعلقة بها - د. توفيق محمد علوان - ضمن بحوث الملتقى الطبي الفقهي (رؤية شرعية لبعض القضايا في طب النساء والتوليد) المنعقد في جدة في المدة من (٥-٨) جمادى الأولى ١٤٢٤هـ الموافق (٥-٨) يوليو ٢٠٠٣م، والذي نظمته المديرية العامة للشؤون الصحية بمنطقة مكة المكرمة ممثلة في مستشفى الولادة والأطفال بجدة بالتعاون مع إدارة التوعية الدينية بصحة مكة المكرمة - ص٦٩، إجهاض الجنين المشوه وحكمه في الشريعة الإسلامية - د/ مسفر بن علي بن محمد القحطاني - مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الكويت - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - السنة الثامنة عشرة - العدد الرابع والخمسون - رجب ١٤٢٤هـ/ سبتمبر٢٠٠٣م - ص١٩٩-٢٠١، أحكام الجنين لعمر غانم - ص١٨١-١٨٢، مدى مشروعية استخدام الأجنة البشرية لأيمن الجمل ص١١٧، الأحكام المتصلة بالحمل لعائشة أحمد - ص٣٩٢.

والعدد، سواء أكان الخلل في الحيوان المنوي أو البويضة أو كليهما، وقد ترجع التشوهات إلى أسباب وعوامل وراثية قد تتعدى الأبوين إلى الأجداد[1].

ولقد أدى التقدم العلمي في مجال التشخيص المخبري واعتلالات المادة الوراثية إلى تحديد أسباب الأمراض الوراثية في موروثات معتلة تنتقل من الأصول إلى الفروع، وتمكن علماء الوراثة من معرفة أكثر من ثمانية آلاف مرض وراثي تنتقل عن طريق الجينات، ولا تزال الاكتشافات تتوالى لمعرفة الباقي منها، والأمراض الوراثية تمثل خطورة على من أصيب بها بحيث تهدد صحته وحياته، وأكثرها لا علاج لها[2].

المسألة الثانية: الأسباب الخارجية لتشوهات الجنين:

هناك عدد من الأسباب الخارجية لتشوهات الجنين، ومن أهمها ما يلي[3]:

---

(١) انظر: الجنين المشوه للبار – ص١٨١، الحمل تساؤلات وإجابات لتشامبرلين – ص٤١، تطور الجنين لمحيي الدين العلبي – ص٢٨٥-٢٨٨، الآيات العجاب في رحلة الإنجاب – ص٢٢٧-٢٣٧، أعطني طفلا بأي ثمن لسمير عباس – ص ١٨٤-١٨٥، طفلك من الحمل إلى الولادة لفاخوري – ص٢٠٩، علم الأجنة الطبي – أ.د.محمد حسن المحمود، أ.د.وليد حميد يوسف – الأهلية للنشر والتوزيع – عمّان – الأردن – ط١ – ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م – ص٢٨٢-٢٨٨، حمل بلا متاعب – د. ماجدة حلمي – مكتبة الشروق الدولية – القاهرة – ط٢ – ١٤٢٧ هـ/ ٢٠٠٦م – ص١١٨-١٢١، آيات الرحمن في تدبير الأرحام – د.توفيق علوان – دار الحمد – القاهرة – دار بلنسية – الرياض – ط١ – ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م – ص٢٤٢-٢٤٤.

(٢) انظر: أحكام الهندسة الوراثية لسعد الشويرخ – ص٤٣، حمل بلا متاعب لماجدة حلمي – ص١٢٠-١٢١، آيات الرحمن في تدبير الأرحام لتوفيق علوان – ص٢٤٧.

(٣) **وهناك أسباب** أخرى للتشوهات، ولكن هذه هي أبرزها، ومن أراد التوسع والبسط في هذه الأسباب فعليه مراجعة كتاب (الجنين المشوه والأمراض الوراثية) للدكتور محمد على البار، فقد وضح ذلك بالصور والأدلة العلمية.

[١] الإشعاعات: فالتعرض للأشعة في بداية الحمل - وخاصة في منطقة الحوض أو البطن - يمكن أن يؤدي إلى صغر الدماغ، وتشوهات في العظام والأعضاء الداخلية، ونقصان في مستوى ذكاء الجنين، بل قد يؤدي إلى التخلف العقلي؛ لذا ينصح بعدم تعرض الأم الحامل للأشعة خاصة في الأشهر الثلاثة الأولى، أما التعرض للأشعة في وسط الحمل ونهايته فيمكن أن يؤدي إلى الإصابة بسرطان الدم (اللوكيميا) في سن الطفولة.

[٢] الأمراض التي تصيب الأم الحامل: فبعض الأمراض المعدية - كتليف الكبد الوبائي، والزهري، والهربس، والحصبة الألمانية - إذا ما أصيبت بها الأم تؤدي إلى حصول تشوهات في الجنين، فقد تؤدي إلى التخلف العقلي، أو الصمم الولادي، أو العمى ونحو ذلك.

[٣] الأدوية(١): فهناك بعض الأدوية - مثل الأدوية المستخدمة لعلاج الصرع، أو لعلاج ضغط الدم، أو لعلاج الغدة الدرقية - تؤثر سلباً على الجنين عند تناولها من قبل المرأة الحامل، وتؤدي إلى تشوهات جسمية وذهنية؛ بسبب ما تحدثه من تغيير كيميائي في الدم. وسبب حساسية الجنين للدواء يعود إلى عدم اكتمال نموه وتكوينه، وعدم توفر الأنزيمات اللازمة في جسمه للتفاعل مع الأدوية، ويختلف تأثير الدواء على الجنين باختلاف وقت استعماله من فترة الحمل، وكمية الجرعة الدوائية، ونوع

---

(١) **ولد في ألمانيا** عشرة آلاف طفل في المدة ما بين ١٩٦٠م إلى ١٩٦٢م (١٣٧٩-١٣٨٠هـ)، نصفهم موتى والنصف الآخر ولد بتشوهات خلقية؛ وذلك نتيجة لتعاطي الأمهات عقار (الثاليدوميد) المهدئ أثناء فترة الحمل، وقد انحصرت التشوهات في ولادة طفل ليست له أطراف بالمرة، أو أن أطرافه قصيرة جداً أو دون الحجم الطبيعي، ومن هنا بدأ الاهتمام بمدى تأثير تعاطي الأم الحامل للأدوية على الجنين.
انظر: دليل العقم والإنجاب عند المرأة والرجل لعبد السلام أيوب - ص٣٧-٣٩، الدفاع - مجلة القوات العربية السعودية المسلحة - على الرابط:
http://www.al-difaa.com/Detail.asp?InSectionID=628&InNewsItemID=35044

الـدواء المسـتعمل[١]، وعـلى ذلـك ينبغـي للمـرأة الحامـل عـدم تنـاول الـدواء إلا بعـد

(١) والجدول التالي يوضح ذلك:

الدواء	وقت الاستعمال	التأثير المحتمل على الجنين
مهدئات البروميد	الأشهر الثلاثة الأولى	تشوهات في الأعصاب
الكورتيزون	الأشهر الثلاثة الأولى	تشقق سقف الحلق
مهدئات الديازيبام	الأشهر الثلاثة الأولى	تشقق سقف الحلق والشفة
هرمون الذكورة	الأشهر الثلاثة الأولى	أعراض ذكورة في الجنين الأنثى
ستربتومايسين	ما بعد الشهر الثالث	الصمم
تراسيكلين	الأشهر الثلاثة الأولى	يؤثر على تكوين عظام الطفل ويلوّن الأسنان
السلفوناميد	الأشهر الثلاثة الأولى	ارتفاع نسبة البيلورويين المسببة للصفراء
حبوب السكر(الكلوروبروباميد)	الشهور الأولى والأخيرة	تشوهات خلقية
الأسبرين	شهور الحمل الأخيرة	إطالة فترة الحمل وفترة الولادة، شفة أرنبية، يرقان للطفل بعد الولادة(الصفراء)
أدوية تحتوي على اليود (الباكتريم والسبترين)	طوال مدة الحمل	تشوهات في الجنين
أدوية الضغط	طوال مدة الحمل	إصابة الطفل بالسكر
أدوية الغدة الدرقية	طوال مدة الحمل	تضخم الغدة الدرقية عند الطفل
أدوية الحموضة	طوال مدة الحمل	تشوهات للجنين
تطعيم الحصبة	طوال مدة الحمل	تشوهات للجنين
فيتامين (أ)	طوال مدة الحمل	ارتفاع الضغط المخّي للجنين
فيتامين(د)	طوال مدة الحمل	زيادة نسبة الكالسيوم في الدم وتخلف عقلي
فيتامين (ب٦)	طوال مدة الحمل	نوبات عصبية بعد الولادة

انظر: المرأة في رحلة العمر لغسان الزهيري – ص١٥٤-١٥٨، الأدوية و الحمل و الإرضـاع – عـلى الــرابط: http://www.childclinic.net/pain/drugs.html، موقــع كتــاب الصــحة – الــرابط: http://www.healthbook.cc/articles.php?id=717.

استشارة الطبيب المختص.

[٤] المركبات والمواد الكيميائية: ويدخل في ذلك تعاطي المخدرات والخمور، ولقد وصفت المراجع الطبية في السنوات الأخيرة حالة تسمى (متلازمة الطفل الكحولي)، حيث تُصاب أجنة الحوامل اللواتي يرتكبن جريمة شرب الخمر بنقصٍ في نمو الدماغ والرأس والجسم، وبإصابة القلب والهيكل العظمي باعتلالات خلقية مختلفة، مع نقص ذكاء هؤلاء الأطفال المصابين بهذه المتلازمة(١).

المطلب الثالث
وقت حدوث تشوهات الجنين

إن معظم تشوهات الأجنة تحدث في مرحلة مبكرة جداً من تكوين الجنين، بل إنها تحدث قبل أن يتكون الجنين في معظم الحالات؛ وذلك لأن الخلل قد يكون في الحيوان المنوي أو في البويضة أو في البويضة الملقحة، كما أن الخلل قد يحدث أثناء انقسام البويضة الملقحة، أو أثناء الانغراس والتعلق في بطانة الرحم، ومعظم الأجنة التي تصاب في هذه

(١) انظر: علم الأجنة الطبي لمحمد المحمود وصاحبه - ص٢٦٤-٢٨٢، أعطني طفلا بأي ثمن لسمير عباس - ص١٨٤، طفلك من الحمل إلى الولادة لفاخوري - ص٢٠٩-٢١٠، الحمل والولادة والعقم لمحمد رفعت - ص١٥١-١٥٢، الحمل تساؤلات وإجابات لتشامبرلين - ص٣٤-٤٠، تطور الجنين لمحيي الدين العلبي - ص٢٦٣-٢٨٢، الآيات العجاب في رحلة الإنجاب - ص٢٤١-٢٦٠، حمل بلا متاعب لماجدة حلمي - ص١٠٦-١١٨، المرأة في رحلة العمر لغسان الزهيري - ص١٥٢-١٦٤، أحكام الأمراض المعدية لعبدالإله السيف - ص(٣١٧، ٣٣٥)، الصفراء بين حديثي الولادة - ليلى علي بن مساعد - مجلة الثقافة الصحية - مستشفى قوى الأمن - الرياض -العدد ٦٧ -محرم ١٤٢٢هـ- إبريل ٢٠٠١م - ص٤١، آيات الرحمن في تدبير الأرحام لتوفيق علوان - ص(٨١-١٣٧، ٢٤٤-٢٤٦).

المرحلة المبكرة تسقطها الأرحام(١).

ويكون مدة تكون الأعضاء والتي تبدأ من الأسبوع الثالث إلى الأسبوع الثامن هي المدة الحرجة التي تتأثر فيها الأجنة بالمؤثرات الخارجية مثل: الأشعة أو المواد الكيميائية، ولهذا فإن أخطر التشوهات الخلقية تحدث في الغالب في هذه المدة، فمثلاً: يعتبر الأسبوعان الخامس والسادس هما الوقت الحرج في تكوين الحبل الشوكي، كما تعتبر المدة من الأسبوع الخامس والنصف إلى الأسبوع السابع والنصف هي الوقت الحيوي في تكوين القلب وتطوره، فالتعرض للمؤثرات الخارجية في هذه الفترات ربما سبب تشوهات كبيرة في هذه الأجزاء من الجسم(٢).

أما التشوهات التي تحدث بعد هذه المدة تكون أقل خطورة، وكلما تقدم الحمل كلما كانت التشوهات أقل في عددها وأخف في خطورتها، لكن يبقى احتمال إصابة الجنين بالتشوهات وارداً حتى في الأسابيع الأخيرة من الحمل(٣).

---

(١) انظر: الجنين المشوه للبار - ص٥١، تطور الجنين لمحيي الدين العلبي - ص(٢٦٠-٢٦١، ٢٧٢)، الحمل تساؤلات وإجابات لتشامبرلين - ص٣٥، علم الأجنة الطبي لمحمد المحمود وصاحبه - ص٢٦٣.

(٢) انظر: الجنين المشوه للبار - ص٥١، تطور الجنين لمحيي الدين العلبي - ص (٢٦١، ٢٧٢)، الحمل تساؤلات وإجابات لتشامبرلين - ص٣٥-٣٦، علم الأجنة الطبي لمحمد المحمود وصاحبه - ص٢٦٣، الجنين تطوراته وتشوهاته لباسلامة - ص(٤٨٣، ٤٨٤).

(٣) انظر: الجنين المشوه للبار - ص٥١، تطور الجنين لمحيي الدين العلبي - ص (٢٦٢-٢٦٣، ٢٧٢)، الحمل تساؤلات وإجابات لتشامبرلين - ص٣٦، علم الأجنة الطبي لمحمد المحمود وصاحبه - ص٢٦٣، الجنين تطوراته وتشوهاته لباسلامة - ص(٤٨٣، ٤٨٤).

المطلب الرابع
طرق معرفة تشوهات الجنين

يمكن معرفة تشوهات الأجنة بعدة طرق، منها:

[١] **فحص السائل المحيط بالجنين (السائل الأمنيوسي)**: وذلك بسحب عشرين ملّيلتراً من هذا السائل بإبرة طويلة دقيقة تدخل في البطن، فالرحم، ثم بعد ذلك يقوم الأخصائي بتحليل الخلايا الجينية الموجودة في السائل، وذلك بزراعتها في بيئة خاصة، ثم فحصها لمعرفة الأمراض الوراثية والتشوهات الموجودة فيها، ويجرى فحص هذا السائل في الأسبوع الخامس عشر من الحمل، أو السادس عشر، وتحتاج زراعة الخلايا عادة من عشرة أيام إلى أربعة عشر يوماً للحصول على النتائج، ولا يسمح بهذا الفحص إلا عند وجود دلائل قوية على كون الجنين مصابا بتشوه، أو أحد الأمراض الوراثية، وبعد إطلاع المرأة الحامل وزوجها على أن هذه الطريقة قد تعرض الحمل للإسقاط، وتعد نتائج هذا الفحص دقيقة، وقد تسبب ارتفاعاً قليلاً جداً في نسبة الإجهاض تصل إلى ٠,٥٪.

[٢] **أخذ عينة نسيجية من المشيمة، وتجرى لها تحاليل**: حيث يوجد في المشيمة خلايا من الجنين، ويمكن أخذ عينة منها بإدخال قسطرة مرنة من عنق الرحم، كما يمكن أخذ عينة منها بإدخال إبرة في البطن، ويتوقف استخدام واحدة من هاتين الطريقتين على موضع المشيمة، فإن كانت مرتفعة يكون سحب العينة من البطن، وإن كانت منخفضة يكون سحب العينة من عنق الرحم، وفي كلتا الطريقتين لابد من استخدام جهاز الموجات فوق الصوتية لتحديد مكان المشيمة، ثم تفحص خلايا المشيمة لمعرفة الإصابة بالتشوهات الناتجة عن اعتلالات وراثية، وتحتاج زراعة الخلايا من عشرة أيام إلى أربعة عشرة يوماً للحصول على النتائج، ويكون إجراء هذا الفحص في الأسبوع السابع أو الثامن من الحمل، وهذه الطريقة في الفحص مثل الطريقة السابقة لا تجرى إلا عند الحاجة إليها.

[٣] **فحص دم الجنين**: حيث تؤخذ العينة من الحبل السري بواسطة إبرة رفيعة تدخل مباشرة في البطن، فالرحم، حتى تصل إلى الحبل السري الذي يمكن رؤيته بمساعدة جهاز

الموجات فوق الصوتية، وبعد سحب العينة تزرع الخلايا لتشخيص الجينات المعتلة الحاملة للأمراض الوراثية، ويكون إجراء هذا الفحص بعد الأسبوع الثامن عشر من الحمل.

[٤] **فحص دم الأم**: وذلك لمعرفة وجود بعض المواد التي تظهر في دم الأم في حالة وجود تشوه خلقي كبير في الجهاز العصبي للجنين، كما أن فحص دم الأم يعطي معلومات عن وظائف الكلى والكبد، وفيروسات الحصبة الألمانية لدى الأم، ومن ثَمّ يمكن استنتاج مدى إمكانية إصابة الجنين بها، وما يتبع ذلك من تشوهات محتملة.

[٥] **الفحص بالموجات فوق الصوتية**: وهذه الطريقة تستخدم لأغراض تشخيصية، وتعطي معلومات عن الجنين ووضعه وتحديد جنسه والعيوب أو التشوهات التي تحصل له، ويجري هذا الفحص في مختلف مراحل الحمل، لكن لا يتم إجراؤه لمعرفة التشوهات الخلقية إلا في الأسبوع السادس عشر.

[٦] **الفحص بجهاز الموجات فوق الصوتية ثلاثية الأبعاد**: وهو متوفر في بعض المراكز المتطورة، فيمكن من خلاله تشخيص التشوهات الخلقية.

[٧] **الفحص بالمنظار الرحمي**: حيث يتم إدخال المنظار إلى الرحم وتجويف البطن لرؤية الجنين، ومن ثَمّ تشخيص التشوهات الخلقية الخارجية الشكلية، ويتم إجراء هذا الفحص في الأسبوع السادس عشر إلى الثامن عشر[1].

---

(١) انظر: الجنين المشوه للبار - ص٣٣١-٣٥٦، الجنين تطوراته وتشوهاته لباسلامة - ص٤٨٧-٤٨٩، طفلك من الحمل إلى الولادة لفاخوري - ص٢١٢-٢١٣، حمل بلا متاعب لماجدة حلمي - ص١٢٠-١٢١، الحمل تساؤلات وإجابات لتشامبرلين - ص٤٧، موسوعة الحمل والولادة لأحلام القواسمة - ص٣٥، روعة الخلق لماجد طيفور - ص١٦٦-١٦٩، أعطني طفلا بأي ثمن لسمير عباس - ص٤٦، دليل العقم والإنجاب عند المرأة والرجل لعبد السلام أيوب - ص٦٨-٨٦، المستحدثات البيوتكنولوجية لضياء الدين مطاوع - ص٢٠٢، آيات الرحمن في تدبير الأرحام لتوفيق علوان - ص٢٤٦-٢٤٨.

وانظر ما تقدم ص٩٥٢-٩٥٤.

المطلب الخامس
مصير الأجنة المشوهة

معظم الأجنة التي تصاب بالتشوهات في المراحل المبكرة من الحمل بسبب الخلل في الكروموسومات تسقطها الأرحام حتى قبل أن تعلم المرأة أنها حامل، فقد وجد الباحثون أن ما يقرب من ٦٠ ٪ - ٧٠ ٪ من حالات الحمل المبكر تجهض، وأن السبب الأساسي لهذا الإجهاض هو خلل في الكروموسومات، وحالات التشوه الشديد(١).

ويمكن إيجاز مصير الأجنة المشوهة كما يلي:

[١] ثلث الأجنة التي بها تشوهات خلقية سوف يكون مصيرها الإجهاض، أو الموت قبل الولادة، أو أثناء الولادة، أو بعدها مباشرة.

[٢] وثلثها سوف يخرج إلى الحياة وبه تشوهات يفيد في بعضها العلاج الطبي، وأكثرها لا تجدي معه المعالجة، وسوف يستمر الطفل في الحياة، ولكنها حياة صعبة ومعتمدة على الغير.

[٣] والثلث الباقي سوف يمكنهم أن يعيشوا حياة مقبولة ومنتجة، على الرغم من وجود بعض الخلل الخلقي في تكوينهم(٢).

---

(١) انظر: الجنين المشوه للبار - ص٥١، الحمل والولادة والعقم لمحمد رفعت - ص١٤٩، الآيات العجاب في رحلة الإنجاب - ص (٢٢٧، ٢٣٤، ٢٤١)، حمل بلا متاعب لماجدة حلمي - ص١٠٥، الموسوعة الطبية الفقهية لأحمد كنعان - ص٣١٠، أعطني طفلا بأي ثمن لسمير عباس - ص٢٧١، إعجاز القرآن في ما تخفيه الأرحام لكريم الأغر - ص٢٠٦-٢٠٧ ، الهندسة الوراثية لإياد أحمد - ص١٠٢، الموسوعة الصحية للأم والطفل لمروان عبد الواحد و صاحبه - ص٩٧.

(٢) انظر: الجنين تطوراته وتشوهاته لباسلامة - ص٤٩٠، آيات الرحمن في تدبير الأرحام لتوفيق علوان - ص٢١٤.

المطلب السادس
الموقف من تشوهات الجنين

الموقف تجاه تشوهات الجنين يمكن تلخيصه في المسائل التالية:

المسألة الأولى: منع الأسباب المؤدية لتشوه الجنين:

تقدم أن هناك أسباباً بيئية خارجية تؤدي إلى تشوه الجنين[(١)]، وجميع تلك الأسباب يمكن تفاديها إلا ما ندر، وعليه فيجب على المرأة الحامل أن تتفادى كلّ ما من شأنه أن يؤدي إلى تشوه جنينها -كالتعرض للأشعة، واستخدام الأدوية والعقاقير التي قد ينتج عنها تشوه للجنين -[(٢)].

والإسلام سد أبواباً كثيرة تؤدي إلى تشوه الأجنة، ومن ذلك:

[١] تحريم الزنا، وهو المسبب الرئيس لمرض الزهري المسبب لتشوهات الأجنة.

[٢] تحريم الخمور، وهي ذات تأثير مباشر على تشوه الجنين.

[٣] تحريم المخدرات والمواد الضارة، والتي من شأنها أن تسبب تشوه الأجنة، وصغر حجمها.

[٤] الأمر بالتداوي، ولا شك أن معالجة الأم الحامل من الأمراض التي تسبب التشوهات له أثره الكبير في وقاية الجنين من الإصابة بها[(٣)].

أما الأسباب الوراثية المسببة لتشوه الجنين فيمكن تفاديها من خلال إجراء فحص المحتوى الوراثي للمقبلين على الزواج أو قبل غرس اللقيحة في الرحم - كما تقدم[(٤)(٥)] -.

---

(١) انظر: ما تقدم ص١١٢٠-١١٢٣ .

(٢) انظر: الجنين المشوه للبار - ص٣٦١-٣٦٥.

(٣) انظر: المصدر السابق - ص(٣٦٤، ٣٦٧)، الأحكام المتصلة بالحمل لعائشة أحمد - ص٣٩٤، آيات الرحمن في تدبير الأرحام لتوفيق علوان - ص٨٣-١٠٩.

(٤) انظر ما تقدم في الفصل السابع (فحص المحتوى الوراثي لمصلحة الإنجاب) – ص٩٢٣-٩٥٩ .

(٥) انظر: الجنين المشوه للبار - ص٣٦٦-٣٦٧.

المسألة الثانية: محاولة علاج تشوهات الجنين:

إذا ثبت طبياً أن المرأة تحمل جنيناً مشوهاً، فيجب معالجته بالأدوية والوسائل العلاجية - إذا أمكن ذلك -، ويتطلع الأطباء إلى ابتكار تقنيات حديثة تمكنهم من معالجة الأجنة وهي في الأرحام، وربما سيتطور في المستقبل فرع جديد من الطب يسمونه المعالجة الجنينية[1].

المسألة الثالثة: إجهاض الجنين المشوه:

إذا ثبت طبياً أن المرأة تحمل جنيناً مشوهاً، واستعصت جميع الوسائل العلاجية، وبقي إجهاضه هو آخر الدواء الذي يمكن أن يصار إليه، فحينئذ يجب أن يميز بين مرحلة نفخ الروح والمرحلة التي قبلها - كما سيأتي تفصيله في المبحث التالي إن شاء الله -[2].

* * * *

---

(١) انظر: الجنين المشوه للبار - ص٣٦٧-٣٧١، أحكام الهندسة الوراثية لسعد الشويرخ - ص١٩١، دليل العقم والإنجاب عند المرأة والرجل لعبد السلام أيوب - ص٧٢، آيات الرحمن في تدبير الأرحام لتوفيق علوان - ص٢٦٢.

(٢) انظر: الجنين المشوه للبار - ص٣٧٢، النوازل المختصة بالمرأة في العبادات وأحكام الأسرة لمنى الراجح - ص١٢١٠.

المبحث الثالث
حكم إجهاض الجنين المشوه

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول
وقت نفخ الروح في الجنين

الروح جسم نوراني لطيف متحرك، أجرى الله العادة بأن يخلق الحياة في البدن مع ذلك الجسم[(١)]، وهي من أمر الله، كما قال تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِۖ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾[(٢)]، وقد اختص الله عز وجل نفسه بمعرفة حقيقتها اختباراً للخلق، ليعرِّفهم عجزهم عن علم ما لا يدركونه، حتى يضطرهم إلى رد العلم إليه[(٣)]، قال الشوكاني رحمه الله: «وقد حكى بعض المحققين أن أقوال المختلفين فى الروح بلغت إلى ثمانية عشر ومائة قول، فانظر إلى هذا الفضول الفارغ، والتعب العاطل عن النفع، بعد أن علموا أن الله سبحانه قد استأثر بعلمه، ولم يطْلع عليه أنبياءه، ولا أذن لهم بالسؤال عنه، ولا البحث عن حقيقته فضلا عن أممهم المقتدين بهم، فيا لله العجب حيث تبلغ أقوال أهل الفضول إلى هذا الحد الذى لم تبلغه ولا بعضه فى غير هذه المسألة مما أذن الله بالكلام فيه»[(٤)].

---

(١) انظر: الروح- ابن قيم الجوزية- دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - ط ١- ١٣٩٥هـ/ ١٩٧٥م - ص١٧٨، شرح العقيدة الطحاوية - ص٣٩٣، الجامع لأحكام القرآن (١٠/ ٢٤)، إحياء علوم الدين (٣/ ٣).

(٢) سورة الإسراء، الآية [٨٥].

(٣) انظر: فتح الباري (٨/ ٤٠٣).

(٤) فتح القدير (٣/ ٢٥٤).

ولا خلاف بين الفقهاء - رحمهم الله - أن نفخ الروح في الجنين لا يكون قبل مضي أربعة أشهر من بداية الحمل[(١)]، كما دل على ذلك حديث ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً: (**إن أحدكم يُجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يرسل إليه الملك فينفخ فيه الروح**)[(٢)]، قال القرطبي رحمه الله: «لم يختلف العلماء أن نفخ الروح فيه يكون بعد مائة وعشرين يوماً، وذلك تمام أربعة أشهر، ودخوله في الخامس»[(٣)]، وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «واتفق العلماء على أن نفخ الروح لا يكون إلا بعد أربعة أشهر»[(٤)].

وأكثر أهل العلم المتقدمين يجعلون نفخ الروح في الجنين بعد ١٢٠ يوماً من الحمل مباشرة كما هو ظاهر حديث ابن مسعود رضي الله عنه[(٥)]، لكن ذهب بعضهم إلى أن نفخ الروح في الجنين يكون بعد ذلك؛ وذلك لأن نفخ الروح جاء في الحديث بعد ذكر الأطوار الثلاثة معطوفاً بـ (ثمّ) التي تفيد الترتيب والتراخي، فتلمس بعضهم من الأدلة الأخرى ما يمكن به أن يحدد وقت نفخ الروح في الجنين، وكان لهم في ذلك رأيان:

---

(١) انظر: المبسوط (٦/ ٤٤)، البحر الرائق (١/ ٢٣١)، حاشية الدسوقي (٤/ ٤٠٨)، تحفة المحتاج (٣/ ١٦٢)، حاشية الجمل (٤/ ٤٥٥)، المغني (٨/ ٣٢٦)، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (١٧/ ٢٦٣).

(٢) تقدم تخريجه ص٥٤٧.

(٣) الجامع لأحكام القرآن (١٢/ ٨).

(٤) فتح الباري (١١/ ٤٨١).

(٥) انظر: حاشية ابن عابدين (١/ ٣٠٢)، جامع العلوم والحكم ص٥٢، حاشية الدسوقي (٤/ ٤٠٨)، تحفة المحتاج (٣/ ١٦٢).

الأول: أن نفخ الروح يكون خلال عشرة أيام بعد الأشهر الأربعة من بداية الحمل؛ وذلك لأنها عدة المتوفى عنها زوجها، ومن حكمها ظهور الحمل بيقين[(١)]، وذلك إنما يكون بعد نفخ الروح في الجنين، وقد رُوي هذا القول عن ابن عباس رضي الله عنهما، وسعيد بن المسيب رحمه الله[(٢)] وبه أخذ الإمام أحمد رحمه الله في رواية عنه[(٣)]، وبعض المالكية[(٤)].

الثاني: أن نفخ الروح يكون بعد ستة أشهر من بداية الحمل؛ وذلك لأنها أقل مدة يمكن أن يولد فيها الجنين فيعيش، وإمكانية حياته خارج الرحم إنما تكون بسبب نفخ

---

(١) انظر:مواهب الجليل (٤/ ١٥١)، حاشية البجيرمي على شرح المنهج (٤/ ٨٤)، إعلام الموقعين (٢/ ٥٢).

(٢) هو: سعيد بن المسيب بن حزن، أبومحمد، المدني. أحد الفقهاء السبعة بالمدينة، سيد التابعين، جمع بين الفقه و الحديث و الزهد. ولد سنة (١٥ هـ)، و توفي سنة (٩٤ هـ).
[انظر ترجمته في:شذرات الذهب (١/ ١٠٢)،العبر في خبر من غبر (١/ ١١٠)،صفة الصفوة (٢/ ٨٠)].

(٣) **قال ابن رجب** رحمه الله في جامع العلوم والحكم ص٥٢: «ونقل غير واحد عن أحمد أنه قال: إذا بلغ أربعة أشهر وعشرا ففي تلك العشر ينفخ فيه الروح ويصلى عليه، وقال في رواية لأبي الحارث عنه: تكون النسمة نطفة أربعين ليلة، وعلقة أربعين ليلة، ومضغة أربعين ليلة، ثم تكون عظما ولحما، فإذا تم أربعة أشهر وعشرا نفخ فيه الروح، وظاهر هذه الرواية أنه لا ينفخ فيه الروح إلا بعد تمام أربعة أشهر وعشر كما روي عن ابن عباس، والروايات التي قبل هذه عن أحمد أنها تدل على أنه ينفخ فيه الروح في مدة العشر بعد تمام الأربعة، وهذا هو المعروف عنه، وكذا قال ابن المسيب لما سئل عن عدة الوفاة حيث جعلت أربعة أشهر وعشرا ما بال العشر؟ قال: ينفخ فيه الروح». وانظر: حاشية ابن عابدين (١/ ٣٠٢)، فتح الباري (١١/ ٤٨٦)، تفسير الطبري (٢/ ٥١٦).

(٤) **قال القرطبي** رحمه الله في الجامع لأحكام القرآن (١٢/ ٧): «فهذه أربعة أشهر، وفي العشر ينفخ الملك الروح، وهذه عدة المتوفي عنها زوجها كما قال ابن عباس رضي الله عنهما».

الروح، وإلى هذا ذهب بعض الشافعية[١].

والقول الثاني بعيد من جهة أن الجنين يتحرك يقيناً في بطن أمه قبل مضي ستة أشهر من بداية الحمل، بل لو ولد لأقل من ستة أشهر فإنه ربما استهل صارخاً وتحرك كما هو مشاهد معلوم، فأقل مدة الحمل التي يمكن أن يعيش معها الجنين شيء، ونفخ الروح فيه شيء آخر، وأما القول الأول فله وجاهته، وليس بعيداً عن قول الأكثر.

والذي يظهر - والله أعلم - أن نفخ الروح في الجنين يكون بعد ١٢٠ يوماً مباشرة لكن ليس من بداية التلقيح بل من انغراس البويضة الملقحة في بطانة الرحم[٢]، وذلك يزيد ستة أيام عن التلقيح؛ إذ إن التلقيح يتم في قناة المبيض، وتحتاج البويضة الملقحة ستة أيام حتى تنغرس في بطانة الرحم - كما يقرر ذلك الأطباء[٣] -، ويدل على أن حساب الأربعينات الواردة في حديث ابن مسعود رضي الله عنه إنما يكون من الانغراس في بطانة الرحم نصوص الشرع، ونصوص الفقهاء، أما نصوص الشرع فمنها:

[١] قول الله تعالى: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَـٰهُ نُطْفَةً فِى قَرَارٍ مَّكِينٍ﴾[٤].

---

(١) **جاء في** أسنى المطالب (٣/ ٣١٢): «ليس في الخبر أن نفخ الروح يكون بعد الأربعة تحديدا، فإن لفظه (ثم يأمر الله الملك فينفخ فيه الروح)، فإتيانه بثم دل على تراخي أمر الله بذلك، ولا تعرف مدة التراخي، فلما استنبط الفقهاء من القرآن أن أقل مدة الحمل ستة أشهر علمنا أنها مدة التراخي، وأن نفخ الروح عندها». وانظر: تحفة المحتاج (٨/ ١٠٦).

(٢) انظر: قضايا طبية معاصرة - (١/ ١٨٥-١٨٦).

وقد جاء في توصيات ندوات جمعية العلوم الطبية الإسلامية الأردنية المنعقدة بين (١٤١٣هـ-١٤١٥هـ) - كما في قضايا طبية معاصرة (١/ ١٠٤) - ما نصه: «الحياة المحترمة للبويضة الملقحة إنما تبدأ بعد علوقها في جدار الرحم بين اليومين السادس والسابع بعد التلقيح».

(٣) انظر: المصدر السابق، الاستنساخ والإنجاب لكارم غنيم -ص٢٠٦.

(٤) سورة المؤمنون، الآية [١٣].

[٢] عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (**إن الله عز وجل وكل بالرحم ملكا، يقول: يا رب نطفة، يا رب علقة، يا رب مضغة، فإذا أراد أن يقضي خلقه قال: أذكر أم أنثى، شقي أم سعيد، فما الرزق والأجل، فيكتب في بطن أمه**)(١).

[٣] عن حذيفة بن أسيد رضي الله عنه يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال: (**يدخل الملك على النطفة بعد ما تستقر في الرحم بأربعين، أو خمسة وأربعين ليلة، فيقول: يا رب، أشقي أو سعيد؟ فيكتبان، فيقول: أي رب، أذكر أو أنثى؟ فيكتبان، ويكتب عمله وأثره وأجله ورزقه، ثم تطوى الصحف، فلا يزاد فيها ولا ينقص**) (٢).

[٤] عن حذيفة بن أسيد رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم بأذني هاتين، يقول: (**إن النطفة تقع في الرحم أربعين ليلة، ثم يتصور عليها الملك فيقول: يا رب، أذكر أو أنثى؟ فيجعله الله ذكراً أو أنثى، ثم يقول: يا رب، أسوي أو غير سوي؟ فيجعله الله سوياً أو غير سوي، ثم يقول: يا رب، ما رزقه؟ ما أجله؟ ما خلقه؟ ثم يجعله الله شقياً أو سعيداً**)(٣).

[٥] عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: (إن **النطفة لتستقر في الرحم** أربعين ليلة ثم تنحدر دماً، ثم تكون علقة، ثم تكون مضغة، ثم يبعث الله ملكاً فيكتب رزقه، وخلقه، وشقياً أو سعيداً)(٤).

---

(١) تقدم تخريجه ص٥٥٦.

(٢) رواه مسلم في كتاب القدر - باب كيفية الخلق الآدمي في بطن أمه - رقم (٦٦٤٤).

(٣) رواه مسلم في كتاب القدر - باب كيفية الخلق الآدمي في بطن أمه - رقم (٦٦٤٥).

(٤) رواه البخاري في الأدب المفرد في باب الشح - رقم (٢٨٣)؛ وقال الشيخ الألباني رحمه الله: «حسن الإسناد موقوفا، لكن قوله (إن النطفة... الخ) في حكم المرفوع، وقد صح مرفوعاً». [انظر: الأدب المفرد -محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي -دار البشائر الإسلامية - بيروت - ط ٣ - ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م - تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، صحيح الأدب المفرد للبخاري - محمد ناصر الدين الألباني - دار الصديق للنشر والتوزيع - الجبيل - المملكة العربية السعودية -ط١ - ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م - ص١٢١].

[٦] عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: (إن النطفة **تكون في الرحم** أربعين، ثم تكون علقة أربعين، ثم تكون مضغة أربعين، فإذا أراد الله عز وجل أن يخلق الخلق نزل ملك، فقال له: اكتب، فيقول: يا رب ما أكتب؟ فيقول: اكتب أشقي أم سعيد؟ أذكر أم أنثى؟ ما رزقه؟ ما أثره؟ ما أجله؟ فيوحي الله عز وجل إليه ما يشاء، ويكتب الملك)(١).

فقد دلت الآية الكريمة والأحاديث والآثار المتقدمة على أن أول أطوار خلق الإنسان - والتي دل عليها حديث ابن مسعود رضي الله عنه هي النطفة المستقرة في الرحم - الذي هو القرار المكين - والتي تتخلق بعد ذلك إلى علقة فمضغة، وبعض الأحاديث والآثار صريحة في أن طور النطفة يستمر أربعين يوماً من الاستقرار في الرحم، والله أعلم.

وأما نصوص الفقهاء فمنها:

[١] قال السرخسي رحمه الله: «**النطفة في الرحم** ما لم تفسد فهي معدة للحياة ولأن يكون منها شخص حي، فيعطى لها حكم الحياة باعتبار المآل»(٢).

[٢] قال القرطبي رحمه الله: «النطفة ليست بشيء يقيناً، ولا يتعلق بها حكم إذا ألقتها المرأة **إذا لم تجتمع في الرحم**»(٣).

[٣] قال الغزالي رحمه الله: «وأول مراتب الوجود أن تقع **النطفة في الرحم**»(٤).

وعليه فإن نفخ الروح في الجنين يكون بعد ١٢٦ يوماً من التلقيح، أي بعد إكمال ١٨ أسبوعاً من التلقيح أو ٢٠ أسبوعاً من بداية آخر حيضة حاضتها المرأة، وبتعبير آخر تنفخ

---

(١) رواه الطبراني في المعجم الكبير في باب العين - عبد الله بن مسعود الهذلي - رقم (٩١٤٦).

(٢) المبسوط (٣٠/ ٥١).

(٣) الجامع لأحكام القرآن (١٢/ ٨). وانظر: مواهب الجليل (٣/ ٤٧٧)، شرح مختصر خليل للخرشي (٣/ ٢٢٥)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٢/ ٢٦٦-٢٦٧)، الشرح الصغير مع حاشية الصاوي (٢/ ٤٢٠)، فتح العلي المالك (١/ ٣٩٩)، منح الجليل (٣/ ٣٦٠).

(٤) إحياء علوم الدين (٢/ ٥١).

الروح في الجنين في بداية الأسبوع (١٩) من التلقيح ، أو بداية الأسبوع (٢١) من بداية آخر حيضة حاضتها المرأة.

ويؤيد ما تقدم أن الله عزّ وجل جعل عدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً كما في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾(١)، ومن حِكَم التحديد بهذه المدة ظهور الحمل بيقين، قال ابن القيم رحمه الله: «وكانت أربعة أشهر وعشرا على وفق الحكمة والمصلحة ؛ إذ لا بد من مدة مضروبة لها، وأولى المدد بذلك المدة التي يعلم فيها بوجود الولد وعدمه ؛ فإنه يكون أربعين يوما نطفة، ثم أربعين علقة، ثم أربعين مضغة فهذه أربعة أشهر، ثم ينفخ فيه الروح في الطور الرابع، فقدر بعشرة أيام لتظهر حياته بالحركة إن كان ثم حمل»(٢).

وتوضيح انسجام ما تقدم ترجيحه مع الحكمة من تحديد عدة الوفاة بأربعة اشهر وعشراً - والتي تساوي ١٢٨ يوماً من الوفاة -، أنا لو فرضنا أن الرجل مات عن امرأته بعد أن جامعها مباشرة، فإن التلقيح - إن حصل - يمكن أن يأخذ أكثر من يوم؛ وذلك لأن رحلة الحيوانات المنوية حتى تصل إلى موضع الإخصاب في قناة المبيض يمكن أن تستغرق ساعات(٣)، والحيوانات المنوية يمكن أن تبقى حية بانتظار البويضة ٢٤ ساعة(٤)، ثم إذا تم التخصيب تحتاج البويضة إلى ٦-٧ ايام حتى تنغرس في بطانة الرحم، ثم يكون نفخ الروح في الجنين بعد ١٢٠ يوماً من الانغراس في بطانة الرحم - على ما تقدم تقريره -،

(١) سورة البقرة، الآية [٢٣٤].

(٢) إعلام الموقعين (٢/ ٥٢).

(٣) انظر: روعة الخلق لماجد طيفور - ص٤٣.

(٤) انظر: ما تقدم ص٧٢.

فإذا جمعت المدد المذكورة خرجت المحصلة تقريباً ١٢٨ يوماً، أي أربعة أشهر وعشراً، والله أعلم.

ورغم إجماع الفقهاء المتقدمين على أن نفخ الروح في الجنين لا يكون قبل ١٢٠ يوماً من بداية الحمل إلا أن بعض الباحثين المعاصرين خالف هذا الإجماع، ولهم في ذلك ثلاثة مذاهب:

الأول: أن نفخ الروح في الجنين يكون بعد أربعين أو اثنين وأربعين يوماً من بداية الحمل[1]، بل بعضهم يتجاوز فينسب القول بنفخ الروح بعد الأربعين الأولى إلى ابن القيم وابن رجب – رحمهما الله تعالى –[2].

الثاني: أن نفخ الروح في الجنين يكون بعد الأسبوع الثامن من الحمل[3].

---

(١) **منهم**: شرف القضاة، ومحمد عثمان شبير، وآخرون [مع مراعاة أن الدكتور شرف القضاة يرى أن نفخ الروح يكون بعد ٤٢ يوماً من انغراس البويضة في بطانة الرحم، وهذا يساوي ٤٨-٤٩ يوماً من بداية التلقيح]. انظر: قضايا طبية معاصرة – (١/ ١٧٣، ١٧٦)، الجديد في الفتاوى الشرعية للأمراض النسائية والعقم لأحمد الجابري – ص١٠٤، اختيار جنس الجنين لعبد الرشيد قاسم – ص١٠٤، موقف الإسلام من الأمراض الوراثية – د.محمد عثمان شبير – ضمن دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة – دار النفائس للنشر والتوزيع – الأردن – ط١-١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م – (١/ ٣٤٢)، إعجاز القرآن في ما تخفيه الأرحام لكريم الأغر – ص٤٢٩، الأحكام المتصلة بالحمل لعائشة أحمد – ص٥٨.

(٢) انظر: سرقة الأعضاء لمحمد يسري – ص٩٧. **ويبدو** أن الباحث غفل عما قرره في هذا الموضع فقال ص١٠١: «أجمع الفقهاء على حرمة قتل الجنين بعد نفخ الروح فيه، أي بعد مرور مائة وعشرين يوماً منذ التلقيح».

(٣) انظر: أطوار الجنين ونفخ الروح – د. عبد الجواد الصاوي – موقع: الهيئة العالمية للإعجاز العلمي في القرآن والسنة – مكة المكرمة على الرابط: http://www.nooran.org/index.htm .

الثالث: أن نفخ الروح في الجنين يكون بعد مضي ثلاثة أشهر من بداية الحمل(١).

وقد بنى هؤلاء الباحثون قولهم على حديث حذيفة بن أسيد رضي الله عنه(٢)، وجعلوا مراحل النطفة والعلقة والمضغة كلها تكون في الأربعين الأولى، وأوّلوا حديث ابن مسعود رضي الله عنه ليوافق ذلك.

لكن من رأى منهم أن ذلك لا يكون بعد الأربعين الأولى مباشرة استدل بأن (ثم) تفيد الترتيب والتراخي، وعليه جعل يتلمس الوقت الذي تنفخ فيه الروح، فوجد أصحاب الرأي الثاني أن معطيات علم الأجنة تدل على أنه بنهاية الأسبوع الثامن تكون جميع الأجهزة الرئيسة قد تخلقت في الجنين، ومن ثمّ يمكن القول بأن خلق الإنسان قد سوّي، وبالتالي يمكن للروح أن تنفخ فيه كما قال تعالى: ﴿ثُمَّ سَوَّىٰهُ وَنَفَخَ فِيهِ مِن رُّوحِهِۦ﴾(٣)، بينما وجد أصحاب الرأي الثالث أن اكتمال خلق الجلد والجهاز التناسلي لا يكون إلا في الأسبوع الثاني عشر من الحمل، وعليه فتكون كتابة الملك بعد ذلك - كما دل على ذلك حديث حذيفة بن أسيد رضي الله عنه -، ونفخ الروح بعد ذلك - كما دل على ذلك حديث ابن مسعود رضي الله عنه، مما يدل على أن نفخ الروح في الجنين لا يكون إلا بعد ثلاثة أشهر من الحمل. كما أن ظاهرة النوم والحركة الإرادية لا تكون إلا بعد ثلاثة أشهر من بداية الحمل، وهذه علامات على حلول

---

(١) **وهو قول** الشيخ عبد المجيد الزنداني كما في اختيار جنس الجنين لعبد الرشيد قاسم - ص١٠٥، وجاء في الموسوعة الفقهية للأجنة لسعيد موفعة - (١/ ٤٠٦) أنه يرى أن نفخ الروح يكون بعد ثمانين يوماً، والنقل الأول أدق لأنه عن فتوى مكتوبة، بخلاف الثاني فإنه في مقابلة شفوية.

(٢) **عن حذيفة** بن أسيد رضي الله عنه قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: (**إذا مر بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة بعث الله إليها ملكا فصورها وخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظامها. ثم يقول يا رب أذكر أم أنثى؟ فيقضي ربك ما شاء ويكتب الملك ؛ ثم يقول يا رب رزقه؟ فيقضي ربك ما شاء ويكتب الملك؛ ثم يقول: يا رب أجله؟ فيقضي ربك ما شاء ويكتب الملك ؛ ثم يخرج الملك بالصحيفة في يده فلا يزيد على ما أمر ولا ينقص**). تقدم تخريجه ص٥٥٢.

(٣) سورة السجدة، الآية [٩].

الروح في البدن، ومن ثَم فإن نفخ الروح يتم بعد الشهر الثالث[١].

وقد تقدم الرد على مبنى قولهم - وهو تداخل النطفة والعلقة والمضغة في الأربعين الأولى - تفصيلاً[٢]، ويكفي في رد ما ذهبوا إليه أنه مخالف للإجماع، على أننا نستطيع أن نرد على أصحاب القول الأول بما ذكره أصحاب القول الثاني والثالث، وأن نرد على ما ذكره أصحاب القول الثاني بما ذكره أصحاب القول الثالث، أما أصحاب القول الثالث الذين قالوا بأن نفخ الروح يكون بعد ثلاثة أشهر فغاية ما يدل عليه ما استدلوا به أن نفخ الروح لا يكون قبل ثلاثة أشهر، وهذا نسلم به، لكن وقته تحديداً هو ما دل عليه النص والإجماع وهو (١٢٠ يوماً)، على أن المعطيات الطبية كذلك تؤيد هذا ولا تخالفه[٣]، والله أعلم.

وأحب أن أختم هذا المطلب بالإشارة إلى أن الأطباء عرفوا الإجهاض - كما تقدم[٤] - بأنه: «انقذاف محصول الحمل قبل بلوغ الجنين مرحلة قابلية الحياة»، والمدة التي كان فيها الجنين قابلاً للحياة خارج الرحم هي ٢٨ أسبوعاً تحسب من بداية آخر حيضة حاضتها المرأة، ثم نقصت إلى ٢٤ أسبوعاً، وهي الآن ٢٢ أسبوعاً - أو ٢٠ أسبوعاً من بداية التلقيح -[٥]، وسبب تناقص المدة هو التطور الملموس في طرق ووسائل إنعاش الأطفال

---

(١) **انظر تقرير** هذا الاستدلال من كلام الشيخ عبد المجيد الزنداني في فتواه الملحقة بكتاب: اختيار جنس الجنين لعبد الرشيد قاسم.

(٢) انظر ما تقدم ص٥٥٣-٥٦٠.

(٣) **حيث دلت** الأبحاث على أن عمل الدماغ لا يبدأ في الجنين - وكذا الإحساس - إلا في الأسبوع العشرين اعتباراً من بداية آخر حيضة حاضتها المرأة، أي بعد أربعة اشهر من بداية الحمل الفعلي.
[انظر: سياسة ووسائل تحديد النسل لمحمد علي البار -ص١٦٤-١٦٧، الجنين المشوه للبار - ص٣٩٧].

(٤) ص١١١١.

(٥) انظر: مشكلة الإجهاض لمحمد علي البار -ص١٠، الجديد في الفتاوى الشرعية للأمراض النسائية والعقم لأحمد الجابري - ص٧٩، أعطني طفلا بأي ثمن لسمير عباس - ص٢٩١.

الخِداج حديثي الولادة، وفي ظني أن هذا التطور إذا استمر فإن المدة التي يمكن أن يكون الجنين قابلاً للحياة فيها خارج الرحم يمكن أن تصل إلى ٢٠ أسبوعاً من آخر حيضة حاضتها المرأة أو ١٨ أسبوعاً من التلقيح، ولكن لا يمكن أن تصل إلى أقل من ذلك - بناء على ما تقدم تقريره من أن نفخ الروح في الجنين لا يكون قبل هذه المدة -، والله تعالى أعلم.

المطلب الثاني

حكم الإجهاض بشكل عام

إجهاض الجنين قد يكون قبل نفخ الروح فيه، وقد يكون بعد نفخ الروح فيه، فهاتان حالتان، ولكل حالة حكمها، وبيان ذلك من خلال المسألتين التاليتين:

المسألة الأولى: حكم إجهاض الجنين قبل نفخ الروح:

اختلف الفقهاء - رحمهم الله - في حكم إجهاض الجنين قبل نفخ الروح فيه، وذلك على أقوال سبعة:

القول الأول: أن الإجهاض محرم في جميع أطوار هذه المرحلة، وإليه ذهب المالكية في المعتمد[١]، وهو قول عند الشافعية[٢]، وقول عند الحنابلة[٣]، وهو قول عند الحنفية لكن

---

(١) انظر: مواهب الجليل (٣/ ٤٧٧)، شرح مختصر خليل للخرشي (٣/ ٢٢٥)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٢/ ٢٦٦-٢٦٧)، الشرح الصغير مع حاشية الصاوي (٢/ ٤٢٠)، فتح العلي المالك (١/ ٣٩٩)، منح الجليل (٣/ ٣٦٠).

(٢) **وممن ذهب** إليه الغزالي وابن العماد، وقال ابن حجر الهيتمي: «وهو الأوجه». انظر: إحياء علوم الدين (٢/ ٥١)، تحفة المحتاج (٧/ ١٨٦، ٣٢٦)(٨/ ٢٤١)(٩/ ٤١)، نهاية المحتاج (٨/ ٤٤٢)، فتاوى الرملي (٤/ ٢٠٣)، حاشية الجمل (٤/ ٤٤٦).

(٣) **وممن ذهب** إليه ابن الجوزي. انظر: الفروع (١/ ٢٨١)، الإنصاف (١/ ٣٨٦)، كشاف القناع (١/ ٢٢٠).

مع إجازة الإجهاض لعذر[١]، وقد جعل بعضهم هذا القول - أي تخصيص الجواز بالعذر - هو حقيقة مذهب الحنفية[٢].

القول الثاني: كراهية الإجهاض إذا كان الجنين نطفة، فإن كان علقة أو مضغةً فيحرم ذلك، وإليه ذهب بعض المالكية[٣].

القول الثالث: جواز الإجهاض إذا كان الجنين نطفة، فإن كان علقة أو مضغة فيحرم ذلك، وإليه ذهب بعض المالكية[٤] وهو المذهب عند الحنابلة[٥].

القول الرابع: أن الإجهاض جائز في مرحلة النطفة والعلقة، ويحرم في مرحلة المضغة، وهو قول بعض الشافعية[٦].

---

(١) انظر: الفتاوى الهندية (٥/ ٣٥٦)، حاشية ابن عابدين (٣/ ١٧٦)، حاشية ابن عابدين على البحر الرائق (٣/ ٢١٥).

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين على البحر الرائق (٣/ ٢١٥).

(٣) انظر: شرح مختصر خليل للخرشي (٣/ ٢٢٥)، حاشية الدسوقي (٢/ ٢٦٧).

(٤) **وممن ذهب** إليه اللخمي. انظر: مواهب الجليل (٣/ ٤٧٧)، شرح مختصر خليل للخرشي (٣/ ٢٢٥)، فتح العلي المالك (١/ ٣٩٩)، منح الجليل (٣/ ٣٦٠).

(٥) انظر: الفروع (١/ ٢٨١)، الإنصاف (١/ ٣٨٦)، كشاف القناع (١/ ٢٢٠)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٢١)، مطالب أولي النهى (١/ ٢٦٧).

(٦) **كالفراني** والمـرْوَزي. انظر: تحفة المحتاج (٧/ ١٨٦)، نهاية المحتاج (٨/ ٤٤٢)، حاشية الجمل (٤/ ٤٩١)، حاشية البجيرمي على شرح الخطيب (٣/ ٣٦٠).

تنبيه: جاء في تحفة المحتاج (٩/ ٤١): «أفتى أبو إسحاق المروزي بحل سقيه أمته دواء لتسقط ولدها ما دام علقة أو مضغة، وبالغ الحنفية فقالوا يجوز مطلقا»، والظاهر أن هذا سبق قلم، وأن الصحيح ما ذكره أولاً في (٧/ ١٨٦)، ونصه: «قال أبو إسحاق المروزي يجوز إلقاء النطفة والعلقة»، ويدلك على أن المذكور في (٩/ ٤١) خطأ أنه قال: «وبالغ الحنفية فقالوا يجوز مطلقا»، والمقصود أنهم أجازوا الإجهاض قبل نفخ الروح مطلقاً، ولو كان المروزي يرى جواز إلقاء المضغة لاستوى قوله وقول الحنفية، والله أعلم.

القول الخامس: أن الإجهاض مكروه إلا فيما قارب نفخ الروح فيحرم، إلا أن يكون لعذر - كما لو كان الحمل ناتجاً عن زنا - فلا يحرم، وهو قول بعض الشافعية[١].

القول السادس: كراهية الإجهاض مطلقاً في جميع أطوار هذه المرحلة، وهو قول عند الشافعية[٢].

القول السابع: أن الإجهاض يجوز في جميع أطوار هذه المرحلة ما دام أن الروح لم تُنفخ في الجنين، وهذا هو ظاهر مذهب الحنفية[٣]، وهو القول المعتمد عند الشافعية[٤]، وإليه ذهب بعض الحنابلة[٥].

والأقوال السابقة يمكن اختزالها في أربعة أقوال هي:

القول الأول: الإجهاض محرم في جميع أطوار هذه المرحلة، واختاره أكثر الباحثين المعاصرين[٦].

---

(١) **وهذا قول الزركشي**، ويخطئ البعض فينسبه للرملي. انظر: نهاية المحتاج (٨/ ٤٤٢)، حاشية الجمل (٤/ ٤٩٠-٤٩١).

(٢) انظر: حاشيتي قليوبي وعميرة (٤/ ٣٧٧).

(٣) انظر: فتح القدير (٣/ ٤٠١-٤٠٢)، البحر الرائق (٣/ ٢١٥)، الفتاوى الهندية (١/ ٣٣٥) (٥/ ٣٥٦)، حاشية ابن عابدين (٣/ ١٧٦).

(٤) انظر: نهاية المحتاج (٨/ ٤٤٣) فتاوى الرملي (٤/ ٢٠٣)، حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج (٦/ ١٨٢)، حاشية البجيرمي على شرح الخطيب (٣/ ٣٦٠)، حاشية العبادي على شرح البهجة (٥/ ٣٣١).

(٥) **ذهب إلى** هذا القول ابن عقيل، وقال ابن مفلح: «وله وجه». انظر: الفروع (١/ ٢٨١)، الإنصاف (١/ ٣٨٦)، كشاف القناع (١/ ٢٢٠).

(٦) انظر: قرار هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية في الدورة التاسعة والعشرين رقم (١٤٠) وتاريخ ٢٠/ ٦/ ١٤٠٧ هـ الموافق ١٩/ ٢/ ١٩٨٧م كما في الفتاوى المتعلقة بالطب وأحكام المرضى- ص٢٨٣=

=[وبناء عليه صدر تعميم وزارة الصحة السعودية رقم (١٠٦٩/ ٢٥هـ/ ٤٧ج) وتاريخ ١٢/ ٤/ ١٤٢٣هـ كما في ثبت الملتقى الطبي الفقهي بعنوان (رؤية شرعية لبعض القضايا في طب النساء والتوليد) – ص١٧١]، وفتوى اللجنة الدائمة للإفتاء في المملكة العربية السعودية رقم (١٧٥٧٦) كما في الفتاوى المتعلقة بالطب وأحكام المرضى – ص٢٨٠-٢٨٣، ندوة (الإنجاب في ضوء الإسلام) – ص٣٥١ حيث صدرت به توصيات الندوة وهو قول أكثر المشاركين فيها، أحكام الإجهاض لإبراهيم محمد رحيم – ص (٢٢١، ٢٩٩)، أحكام الإجهاض – د/ محمد نعيم ياسين – مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة الكويت – كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – السنة السادسة – العدد الثالث عشر – رمضان ١٤٠٩هـ/ أبريل ١٩٨٩م – ص ٢٧٥، النوازل المختصة بالمرأة في العبادات وأحكام الأسرة لمنى الراجح – ص١١٩٨، أحكام نقل أعضاء الإنسان ليوسف الأحمد – ص٤٨٥، الحاجة لأحمد الرشيد – ص٦٢٥، أثر الباعث في المسؤولية الجنائية – محمد بن مفلح أبو داسر – بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه في أصول الفقه – كلية الشريعة – جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – ١٤٢٤هـ – ص٣٤٢، أحكام الأمراض المعدية لعبد الإله السيف – ص٣٣٣، حق الجنين في الحياة – د. حسن علي الشاذلي – ضمن بحوث ندوة (الإنجاب في ضوء الإسلام) – ١١ شعبان ١٤٠٣هـ الموافق ٢٤ مايو ١٩٨٣م – الكويت – سلسلة مطبوعات منظمة الطب الإسلامي – ط٢ – ١٩٩١م – ص٣٩٦، قضايا ثلاث في الإجهاض لمصباح المتولي – (٣/ ٣٨٨)، الحماية الجنائية للجنين في ظل التقنيات المستحدثة لأميرة عدلي – ص٢٤٦، الموسوعة الفقهية للأجنة لسعيد موفعة – (١/ ٨٤٧)(٢/ ٧٨)، مدى مشروعية استخدام الأجنة البشرية لأيمن الجمل ص٩٧، إجهاض الجنين المشوه لمسفر القحطاني – ص١٨٧، الأحكام المتصلة بالحمل لعائشة أحمد – ص٣٣٦، الحمل وما يترتب عليه من أحكام في الشريعة الإسلامية – د. عباس شومان – الدار الثقافية للنشر – القاهرة – ط١ – ١٤١٩ هـ/ ١٩٩٩م – ص٥٦، فقه القضايا الطبية المعاصرة للقره داغي –ص٤٤٥، علامات الحياة والممات لأحمد القاسمي ص١٠١، قضية تحديد النسل لأم كلثوم الخطيب – ص١٦٤، أحكام الجنين لعمر غانم – ص١٦٩، أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة لزياد سلامة – ص٢١٢، بنوك النطف والأجنة لعطا السنباطي – ص٢٠٤-٢٠٦، الحماية الجنائية للجنين في الفقه الإسلامي والقانون=

القول الثاني: الإجهاض محرم في طور العلقة والمضغة دون النطفة، واختاره بعض الباحثين المعاصرين(١).

القول الثالث: الإجهاض محرم في طور المضغة دون النطفة والعلقة، ولم أقف على قائل به من الباحثين المعاصرين.

القول الرابع: الإجهاض جائز في جميع أطوار هذه المرحلة، واختاره بعض

=الوضعي - د. عبد العزيز محمد محسن - دار النهضة العربية - القاهرة - ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م - ص٢٩، بحوث فقهية في مسائل طبية معاصرة - أ.د. على محمد يوسف المحمدي - دار البشائر الإسلامية - ط١ - ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م - ص٢١٩ .

ملاحظة: بعض من يرى عدم جواز الإجهاض قبل نفخ الروح مطلقاً يستثني المدة من التلقيح إلى الإنغراس في بطانة الرحم - وهي تقريباً ستة أيام -، ولا يعتبرون ذلك داخلاً في الإجهاض أصلاً؛ إذ لا حرمة للبويضة الملقحة عندهم قبل أن تنغرس في بطانة الرحم.

[انظر: ندوة (رؤية إسلامية لبعض الممارسات الطبية) - ص ٧٥٧، قضايا طبية معاصرة - (١/ ١٠٤)، الأحكام المتصلة بالعقم والإنجاب ومنع الحمل لسارة الهاجري - ص٧٣٧، سرقة الأعضاء لمحمد يسري - ص١٠٤ فقد نقله عن الشيخ مصطفى الزرقا والدكتور محمد رمضان البوطي، الموسوعة الفقهية للأجنة لسعيد موفعة -(٢/ ٦٧-٧٣) فقد نقله عن عدد من الباحثين. وانظر ما تقدم: ص٣١٤-٣١٦، ٥٧٦، ٦٧٤].

(١) انظر: فتوى لجنة الإفتاء التابعة لقطاع الإفتاء والبحوث الشرعية بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية رقم (١٧١٠) كما في مجموعة الفتاوى الشرعية الصادرة عن قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية - (٥/ ٤٣٠)، ندوة (الإنجاب في ضوء الإسلام) - ص٣٥١ إذ هو قول بعض المشاركين في الندوة، سرقة الأعضاء لمحمد يسري - ص١٠٥.

الباحثين المعاصرين[١].

أما أبرز الأدلة التي استدل بها الفقهاء على حكم إجهاض الجنين قبل نفخ الروح فيه فهي كما يلي:

(أ) من أبرز الأدلة التي استدل بها القائلون بتحريم الإجهاض قبل نفخ الروح مطلقاً ما يلي:

[١] الآيات والأحاديث التي ورد فيها ذكر أطوار الجنين ومراحل تكَوُّنه[٢]؛ ووجه الاستشهاد بهذه الآيات والأحاديث: أن الجنين ما دام قابلاً للتخلق فلا يجوز التعرض له بشيء، وأن المني بعد وقوعه في الرحم مآله الحياة، فيكون له حكم الحياة[٣].

[٢] أن الجنين قبل نفخ الروح فيه مُعَدٌّ للحياة، فيحرم إتلافه، قياساً على تحريم وإيجاب الضمان على المحرم إذا كسر بيض الصيد؛ لأنه أصل الصيد[٤].

---

(١) انظر: أحكام الحامل في الإسلام لأحمد حسين – ص٧٥، هل يجوز شرعاً قتل وإسقاط الجنين المشوه – الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن البسام – ملحق بكتاب (الجنين المشوه والأمراض الوراثية) للدكتور محمد علي البار – دار القلم – دمشق، دار المنارة – جدة – ط١ – ١٤١١هـ/ ١٩٩١م – ص٤٧٦ [لكن الشيخ يرى جواز الإجهاض للحاجة وإن لم تصل إلى حد الضرورة وليس مطلقاً]، إعجاز القرآن في ما تخفيه الأرحام لكريم الأغر – ص٤٣٠ [لكن الباحث يرى أن نفخ الروح يكون بعد أربعين يوماً، ورأى أن الإجهاض قبل الأربعين مكروه فحسب]، فتاوى الشيخ مصطفى الزرقا – ص٢٨٥ [لكن الشيخ يرى الكراهة في الأربعين الأولى والتي تزول بأدنى حاجة كضيق ذات اليد عن النفقات التي تستتبعها الولادة وتربية الولد، والكراهة الشديدة فيما بعد الأربعين يوماً، والتي لا تزول إلا بمسوغ أقوى كتحقق ضرر صحي على الأم إذا أستمر الحمل].

(٢) انظر ما تقدم ص٥٤٦–٥٤٧ .

(٣) انظر: تحفة المحتاج (٧/ ١٨٦)، حاشية ابن عابدين على البحر الرائق (٣/ ٢١٥).

(٤) انظر: البحر الرائق (٣/ ٢١٥)، حاشية ابن عابدين (٣/ ١٦٧).

[٣] الأحاديث التي فيها احترام حياة الحمل، مثل: أحاديث إيجاب الغرة[١] على من اعتدى على حامل فأسقط جنينها[٢]، وأحاديث تأخير الحد عن الحامل

(١) **الغرة هي**: مال يجب في الجناية على الجنين، قيمتها نصف عشر الدية.

وهي عند الحنفية خمسمائة درهم، أو عبد أو أمة أو فرس قيمتها خمسمائة درهم، بينما هي عند الجمهور عبد أو أمة قيمتها نصف عشر الدية.

والجاني مخير عند المالكية بينها وبين قيمتها نقداً - لا من الإبل - وذلك خمسون ديناراً أو ستمائة درهم.

أما عند الشافعية فلا بد من إخراج الغرة إلا أن تتعذر فتخرج قيمتها خمس من الإبل، ولا يصح الاعتياض عن الغرة بغيرها.

أما عند الحنابلة فلا بد من إخراج الغرة كذلك إلا أن يتراضوا على غيرها، أو تتعذر فتخرج قيمتها من أصول الدية الخمسة: الإبل، أوالذهب، أوالورق، أوالبقر، أوالغنم، والخيرة للجاني في اختيار أي هذه الأصناف.

[انظر: مجمع الأنهر (٢/ ٦٤٩)، مجمع الضمانات (٢٠٠)، البحر الرائق(٦/ ١٣٩)، تكملة البحر الرائق (٨/ ٣٨٩)، المنتقى (٧/ ٨١)، الفواكه الدواني (٢/ ١٩٧)، حاشية الدسوقي (٤/ ٢٦٨)، منح الجليل (٩/ ٩٩)، أسنى المطالب (٤/ ٩٣)، نهاية المحتاج (٧/ ٣٨٢)، مغني المحتاج (٥/ ٣٧١، ٣٧٢)، المغني (٨/ ٣١٨، ٣١٩)، شرح منتهى الإرادات (٣/ ٣٠٥)، كشاف القناع (٦/ ٢٣-٢٤)].

(٢) **من ذلك**: حديث أبي هريرة ﵁، أن رسول الله ﷺ قضى في امرأتين من هذيل اقتتلتا، فرمت إحداهما الأخرى بحجر، فأصاب بطنها وهي حامل، فقتلت ولدها الذي في بطنها، فاختصموا إلى النبي ، فقضى: **أن دية ما في بطنها غرة، عبد أو أمة**.

رواه البخاري في كتاب الطب - باب الكهانة- رقم (٥٤٢٦)؛ وفي كتاب الديات - باب جنين المرأة- رقم (٦٥٠٨)؛ و- باب جنين المرأة وأن العقل على الوالد وعصبة الوالد لا على الولد- رقم (٦٥١٢)؛ ومسلم في كتاب الحدود القسامة والمحاربين والقصاص والديات - باب دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ وشبه العمد على عاقلة الجاني- رقم (١٦٨١).

حتى تضع حملها[١][٢].

(ب) من أبرز الأدلة التي استدل بها القائلون بجواز الإجهاض قبل نفخ الروح مطلقاً ما يلي:

[١] أن كل ما لم تحله الروح لا يبعث يوم القيامة، بدليل قول علي رضي الله عنه: (إنها لا تكون موءودة حتى تمر بالتارات السبع: تكون سلالة من طين، ثم تكون نطفة، ثم تكون علقة، ثم تكون مضغة، ثم تكون لحماً، ثم تكون خلقاً آخر)[٣]، ومن لا يبعث لا حرمة في إسقاطه[٤].

[٢] أن الجنين ليس بآدمي ما لم تنفخ فيه الروح، وإذا لم يكن آدمياً فلا حرمة في إسقاطه[٥].

[٣] ما دام أن الجنين لم تنفخ فيه الروح فهو مثل ماء الرجل الذي يعزله عن امرأته[٦].

---

(١) انظر: ما تقدم ص١١١٠.

(٢) **وهذا من** استدلالات الباحثين المعاصرين، ولم أره للفقهاء المتقدمين. انظر: أحكام الإجهاض لإبراهيم محمد رحيم - ص٢٧٤، أحكام الأمراض المعدية لعبد الإله السيف -ص٣٣١، قضايا طبية معاصرة -(١/ ١٨٩).

(٣) رواه الطبراني في المعجم الكبير في باب الراء - رفاعة بن رافع الزرقي الأنصاري - رقم (٤٥٣٦)؛ ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار - دار المعرفة - بيروت - ط١ - ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م - (٣/ ٣٢) من طريقين، وذكر له ابن عبد البر في الاستذكار (٦/ ٢٢٦-٢٢٧) عدة طرق، وكذا في التمهيد (٣/ ١٤٨) وصححه.

(٤) انظر: الفروع (١/ ٢٨١)، كشاف القناع (١/ ٢٢٠).

(٥) انظر: حاشية ابن عابدين على البحر الرائق (١/ ٢٣٠)، حاشية البجيرمي على شرح الخطيب (١/ ٢١٥).

(٦) انظر: سبل السلام (٢/ ٢١٤)، جامع العلوم والحكم -ص٤٩.

(جـ) وأما من أجاز الإجهاض في بعض الأطوار دون بعض فقد رأى أن بعض الأدلة السابقة تصلح لبعض الأطوار دون بعض:

[١] فمن أجاز إجهاض النطفة فقط استدل بحديث حذيفة بن أسيد رضي الله عنه الدال على أن التصوير لا يبدأ في الأربعين الأولى من الحمل[١]، وأن النطفة قد تنعقد وقد لا تنعقد فهي محتمله للأمرين معاً، فلم يكن إجهاضها جناية[٢]، وكما أنه يجوز العزل ابتداءً فيجوز الإجهاض في مرحلة النطفة بجامع أن كلاً منها لم يتصور أو ينعقد[٣].

[٢] ومن أجاز إجهاض النطفة والعلقة فيمكن أن يستدل له بقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِن كُنتُمۡ فِي رَيۡبٖ مِّنَ ٱلۡبَعۡثِ فَإِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن تُرَابٖ ثُمَّ مِن نُّطۡفَةٖ ثُمَّ مِنۡ عَلَقَةٖ ثُمَّ مِن مُّضۡغَةٖ مُّخَلَّقَةٖ وَغَيۡرِ مُخَلَّقَةٖ لِّنُبَيِّنَ لَكُمۡ﴾[٤]، فقد فرَّق الله تعالى بين المضغة وغيرها، فوصف المضغة بأنها مخلقة، ولم يذكر فيما قبلها شيئاً، فدل على أنها ليست بشيء، فيجوز إسقاطها[٥].

وعلى وجه العموم لو تأملنا في أقوال الفقهاء السابقة لأمكننا الخلوص إلى ما يلي:

أولاً: جواز إسقاط النطفة من غير كراهة هو قول الجماهير من العلماء؛ إذ هو المشهور من مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة، ولم يخالف في ذلك إلا المالكية، ومع ذلك فبعض المالكية مع الجمهور.

---

(١) فعن حذيفة بن أسيد رضي الله عنه قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: (**إذا مر بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة بعث الله إليها ملكا فصورها وخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظامها. ثم يقول يا رب أذكر أم أنثى؟ فيقضي ربك ما شاء ويكتب الملك ؛ ثم يقول يا رب رزقه؟ فيقضي ربك ما شاء ويكتب الملك؛ ثم يقول: يا رب أجله؟ فيقضي ربك ما شاء ويكتب الملك ؛ ثم يخرج الملك بالصحيفة في يده فلا يزيد على ما أمر ولا ينقص**). تقدم تخريجه ص٥٥٢.

(٢) انظر: مطالب أولي النهى (١/ ٢٦٧)، جامع العلوم والحكم –ص٤٩.

(٣) انظر: أحكام الأمراض المعدية لعبد الإله السيف – ص٣٢٨.

(٤) سورة الحج، الآية [٥].

(٥) انظر: أحكام الأمراض المعدية لعبد الإله السيف – ص٣٢٦.

وقول الجمهور - فيما يظهر - هو الصحيح، ومما يبين رجحانه حديث حذيفة بن أسيد رضي الله عنه قال سمعت النبي ﷺ يقول: (**إذا مر بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة بعث الله إليها ملكا فصورها، وخلق سمعها، وبصرها، وجلدها، ولحمها، وعظامها، ثم يقول: يا رب أذكر أم أنثى؟ فيقضي ربك ما شاء، ويكتب الملك، ثم يقول: يا رب رزقه؟ فيقضي ربك ما شاء، ويكتب الملك، ثم يقول: يا رب أجله؟ فيقضي ربك ما شاء، ويكتب الملك، ثم يخرج الملك بالصحيفة في يده فلا يزيد على ما أمر ولا ينقص**)(١)، وظاهر من الحديث أن النطفة قد تنعقد وقد لا تنعقد، فهي محتمله للأمرين معاً، فلم يكن إجهاضها جناية(٢)، فإذا جاءها الملك وصورها أخذت الشكل الآدمي، وهذا ما يؤكده الطب الحديث(٣)، والله سبحانه وتعالى يقول في كتابه العزيز: ﴿خَلَقَ ٱلْإِنسَٰنَ مِنْ عَلَقٍ﴾(٤)، قال ابن كثير رحمه الله:

(١) تقدم تخريجه ص٥٥٢.

(٢) انظر: جامع العلوم والحكم -ص٤٩، مطالب أولي النهى (١/ ٢٦٧).

(٣) **جاء في** كتاب علم الأجنة الصادر عن هيئة الإعجاز العلمي في القرآن والسنة، في البحث السابع (وصف التخلق البشري بعد اليوم الثاني والأربعين) إعداد: (ت. ف.ن.برسود، عبد المجيد الزنداني، مصطفى أحمد) - ص١٣٣: «يتكون في بداية الأسبوع السابع من النمو - أي: عند حوالي اليوم الثاني والأربعين - الهيكل العظمي الغضروفي، **الذي يعطي الجنين شكله الآدمي الخاص،** فيستقيم جذعه، ويتكون له رأس كبير مستدير، وتتحرك العينان إلى الأمام في محلهما في الوجه **فيتجلى الشكل الآدمي للجنين**، كما أن الأذنين الخارجية والداخلية تتكونان بعد اليوم الثاني والأربعين، **وتكتسبان الشكل الآدمي**، ويتم ذلك أيضاً بالنسبة للأنف، **الذي يأخذ المظهر الآدمي،** أما الأذرع التي ظهرت على شكل براعم في نهاية الأسبوع الرابع فتصبح أكثر طولاً بعد اليوم الثاني والأربعين، وتظهر أصابع واضحة لم تكن موجودة قبل ذلك».

(٤) سورة العلق، الآية [٢].

«وفيها التنبيه على ابتداء خلق الإنسان من علقة»(١)، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وذكر سبحانه خلق الإنسان من العلق وهو جمع علقة، وهي القطعة الصغيرة من الدم؛ لأن ما قبل ذلك كان نطفة والنطفة قد تسقط في غير الرحم... وقد تسقط في الرحم ثم يرميها الرحم قبل أن تصير علقة، فقد صار مبدأ لخلق الإنسان، وعلم أنها صارت علقة ليخلق منها الإنسان، وقد قال في سورة القيامة: ﴿أَلَمْ يَكُ نُطْفَةً مِّن مَّنِيٍّ يُمْنَىٰ ﴿٣٧﴾ ثُمَّ كَانَ عَلَقَةً فَخَلَقَ فَسَوَّىٰ ﴿٣٨﴾ فَجَعَلَ مِنْهُ ٱلزَّوْجَيْنِ ٱلذَّكَرَ وَٱلْأُنثَىٰٓ﴾(٢)»(٣).

أما استدلال بعض الباحثين المعاصرين على المنع من إجهاض النطفة بأحاديث تأخير الحد عن الحامل حتى تضع وأحاديث إيجاب الغرة(٤) فجوابه أن الفقهاء - رحمهم الله - يقيمون الحد على من لم يظهر حملها مع وجود احتمال أن تكون قد حملت من الزنا(٥)، بل المالكية مع تشددهم في إسقاط النطفة رأوا أن الزانية تحد إذا لم يمض على زناها أربعون يوماً، وإلا أخرت حتى تحيض أو يبان حملها(٦)، أما الغرة فلا تجب عند جماهير العلماء بإسقاط

(١) تفسير القرآن العظيم (٤/ ٦٨١).

(٢) سورة القيامة، الآيات [٣٧-٣٩].

(٣) مجموع الفتاوى (١٦/ ٢٦١).

(٤) انظر: ما تقدم ص١١٤٦-١١٤٧.

(٥) **قال ابن قدامة** رَحِمَهُ ٱللَّهُ في المغني (٩/ ٤٨): «وإن لم يظهر حملها، لم تؤخر لاحتمال أن تكون حملت من الزنا؛ (لأن النبي ﷺ رجم اليهودية والجهنية، ولم يسأل عن استبرائها) [تقدم ص١١٠٤]، وقال لأنس: (**اذهب إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها**) [تقدم ص١١٠٤]، ولم يأمره بسؤالها عن استبرائها، ورجم علي شراحة ولم يستبرئها».

(٦) انظر: حاشية العدوي على شرح مختصر خليل للخرشي(٨/ ٨٤)، حاشية الدسوقي (٤/ ٣٢٢)، منح الجليل (٩/ ٢٦٥).

النطفة[١]، بل يمكن أن يفهم هذا أيضاً من كلام المالكية؛ حيث جعلوا الغرة تثبت في إلقاء الجنين وإن علقة[٢]، فمفهومه أن أقل ما تثبت به الغرة هي العلقة لا النطفة، والله أعلم.

ثانياً: أما إسقاط العلقة والمضغة فالمالكية والحنابلة يقولون بتحريمه، والحنفية والشافعية - في المعتمد من مذاهبهم - يقولون بالجواز، لكنه جواز مشوب بعبارات توحي بالكراهة أحياناً، وبالترخيص في حال العذر أحياناً أخرى، مما يجعلنا نقول بما قاله بعض الشافعية من أن إسقاط العلقة والمضغة دائر بين كراهة التنزيه وكراهة التحريم[٣]، ولكن حتى لو قلنا بالتحريم فالتحريم هنا تحريم وسيلة لا غاية، وهو من باب ما حرم سداً للذريعة؛ إذ المنهي عنه حقيقة هو الاعتداء على الجنين بعد نفخ الروح فيه؛ إذ حينئذ يكون آدمياً[٤]، وما قبل ذلك حريم له، ومن رتع حول الحمى أوشك أن يقع فيه، وعليه فلا ينبغي الترخيص في إلقاء العلقة والمضغة إلا لعذر.

وهذا العذر لا يلزم أن يصل إلى حد الضرورة بل يكفي أن يكون هناك حاجة داعية إلى ذلك، وقد ذكر بعض الحنفية - ممن يرى حرمة الإجهاض في هذه المرحلة - من

---

(١) انظر : بدائع الصنائع (٧/ ٣٢٥)، الأم (٦/ ١١٥)(٨/ ٣٥٦)، المغني (٨/ ٣١٨).

(٢) **قال الدسوقي** رحمه الله: (٤/ ٢٦٨): «قوله: **(وفي إلقاء الجنين، وإن علقة)** أي هذا إذا ألقته مضغة، أو كاملا، بل وإن ألقته علقة - أي دما مجتمعا بحيث إذا صب عليها الماء الحار لا يذوب -، لا الدم المجتمع الذي إذا صب عليه الماء الحار يذوب ؛ لأن هذا ليس فيه شيء». وانظر: الشرح الصغير مع حاشية الصاوي (٤/ ٣٧٧)، شرح مختصر خليل للخرشي (٨/ ٣٢)، منح الجليل (٩/ ٩٧).

(٣) **قال الزركشي** رحمه الله كما في نهاية المحتاج للرملي (٨/ ٤٢٢) - : «وقد يقال: أما حالة نفخ الروح فما بعده إلى الوضع فلا شك في التحريم، وأما قبله فلا يقال إنه خلاف الأولى بل محتمل للتنزيه والتحريم، ويقوى التحريم فيما قرب من زمن النفخ لأنه حريمه».

(٤) انظر: ما تقدم ص١١٤٧.

الأعذار: أن يجف ضرع الأم وينقطع لبنه بعد ظهور الحمل[(١)]، وذكر بعض المالكية[(٢)] والشافعية[(٣)] - ممن يرى حرمة الإجهاض - من الأعذار أن يكون الحمل من زنا.

ولا شك أن الجنين في مرحلة العلقة والمضغة في مرحلة متوسطة بين مرحلة كونه نطفة وبين كونه مخلوقاً نُفخت فيه الروح وصارت حياته إنسانية، فهي مرحلة وسط يمكن أن نسميها طور الحياة النباتية[(٤)]، ولما كانت هذه المرحلة مرحلة وسطاً فقد يقال بأنه ينبغي أن يكون حكمها كذلك وسطاً بين الإباحة والتحريم فيكون حكم الإسقاط فيها الكراهة مطلقاً - وهي وإن كانت لا تصل إلى التحريم لكنها كراهة شديدة ينبغي ألا يُقدم عليها إلا لعذر -، أو الكراهة في مرحلة العلقة والتحريم في المضغة لأنها حريم مرحلة نفخ الروح في الجنين.

والذي يظهر - والله أعلم -، أن الإجهاض في مرحلة العلقة والمضغة محرم؛ إذ الجنين بدأ بالتخلق على هيئة الآدمي[(٥)] -، لكنه من باب تحريم الوسائل لا تحريم الغايات[(٦)]،

(١) انظر: الفتاوى الهندية (٥/ ٣٥٦)، حاشية ابن عابدين (٣/ ١٧٦).

(٢) **قال عليش** رحمه الله في منح الجليل (٣/ ٣٦١): «وظاهر قول الجمهور ولو ماء زنا، وينبغي تقييده بغيره، خصوصا إن خافت قتلها بظهوره وهي بكر».

(٣) **قال الزركشي** رحمه الله: «نعم لو كانت النطفة من زنا فقد يتخيل الجواز، فلو تركت حتى نفخ فيها فلا شك في التحريم». انظر: نهاية المحتاج (٨/ ٤٤٢)، حاشية الجمل (٥/ ٤٩١).

تنبيه: وجدت كثيراً من الباحثين ينسبون الكلام السابق للرملي، وهذا خطأ؛ إذ إن الرملي ناقل فقط لكلام الزركشي، أما مذهب الرملي فهو الجواز قبل نفخ الروح مطلقاً.

(٤) انظر: ما تقدم ص٥٧٩.

(٥) انظر: ما تقدم ص١١٤٩.

(٦) كما تقدم ص١١٥٢.

وهو من باب ما حرم سداً للذريعة، وقد تقدم أن ما حرّم سداً للذريعة يباح عند الحاجة(١)، والله تعالى أعلم.

المسألة الثانية: حكم إجهاض الجنين بعد نفخ الروح:

سبق أن نفخ الروح في الجنين يكون بعد تمام أربعة أشهر - أي بعد مائة وعشرين يوماً - من بداية الحمل كما دلّ على ذلك حديث ابن مسعود رضي الله عنه(٢).

ولا خلاف بين الفقهاء - رحمهم الله - في تحريم الإجهاض بعد نفخ الروح(٣)؛ وذلك لأن الجنين إذا نفخت فيه الروح أصبح آدمياً له الأحكام الخاصة به، فمن اعتدى عليه فقد اعتدى على نفس معصومة، فيكون داخلاً في قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقۡتُلُواْ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّ﴾(٤)، وقوله: ﴿وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَوۡلَٰدَكُمۡ خَشۡيَةَ إِمۡلَٰقٍ﴾(٥)، وقوله: ﴿وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَوۡلَٰدَكُم مِّنۡ إِمۡلَٰقٍ﴾(٦)، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «إسقاط الحمل حرام بإجماع المسلمين، وهو من الوأد الذي قال الله فيه: ﴿وَإِذَا ٱلۡمَوۡءُۥدَةُ سُئِلَتۡ ۝٨ بِأَيِّ ذَنۢبٖ قُتِلَتۡ﴾(٧)»(٨).

---

(١) انظر ما تقدم ص٢٢٥. وانظر: الموسوعة الفقهية للأجنة لسعيد موفعة - (١/ ٨٤٧-٨٥٧).

(٢) تقدم ص١١٣١.

(٣) انظر: تبيين الحقائق (٢/ ١٦٦)، فتح القدير (٣/ ٤٠١)، حاشية الدسوقي (٢/ ٢٦٧)، الشرح الصغير مع حاشية الصاوي (٢/ ٤٢٠)، نهاية المحتاج (٨/ ٤٤٢)، حاشية الجمل (٥/ ٤٩١)، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٣٤/ ١٦٠-١٦١)، الفروع (١/ ٢٨١).

(٤) سورة الإسراء، الآية [٣٣].

(٥) سورة الإسراء، الآية [٣١].

(٦) سورة الأنعام، الآية [١٥١].

(٧) سورة التكوير، الآيتان [٨-٩].

(٨) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٣٤/ ١٦١).

ولكن استثنى كثير من الباحثين المعاصرين حالة واحدة أجازوا فيها الإجهاض بعد نفخ الروح في الجنين، وهي حالة ما إذا كان بقاء الحمل فيه خطر مؤكد على حياة أمه(١)؛

(١) انظر: قرار المجمع الفقهي الإسلامي المنبثق عن رابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة في دورته الثانية عشرة المنعقدة في المدة من (١٥-٢٢) رجب ١٤١٠هـ الموافق (١٠-١٧) فبراير ١٩٩٠م بشأن إسقاط الجنين المشوه خلقيا - كما في فقه النوازل للجيزاني (١/ ٢٤) -، وفتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية الفتوى رقم (١٧٥٧٦) - كما في الفتاوى المتعلقة بالطب وأحكام المرضى ص٢٨١-، وقرار هيئة كبار العلماء بالمملكة رقم (١٤٠) وتاريخ ٢٠/ ٦/ ١٤٠٧هـ -- كما في الفتاوى المتعلقة بالطب وأحكام المرضى ص٢٨٣ -، مجموعة الفتاوى الشرعية الصادرة عن قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية بوزارة الأوقاف الكويتية (٢/ ٣٠٢-٣٠٣)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٢/ ٥٧)، ندوة (الإنجاب في ضوء الإسلام) - ص٣٥١، أحكام الإجهاض لإبراهيم محمد رحيم - ص١٦٦، الإجهاض لعبد الفتاح إدريس - ص٦٧، إجهاض الحمل لعباس شومان - ص٤٨، الإجهاض بين الحظر والإباحة في الفقه الإسلامي - د/ شحاتة عبد المطلب حسن أحمد - دار الجامعة الجديدة للنشر ٢٠٠٦م - ص٣٥، إجهاض جنين الاغتصاب لسعد الدين هلالي - ص٢٥٩، أحكام الجنين لعمر غانم - ص١٨٤، موقف الإسلام من الأمراض الوراثية لمحمد شبير - (١/ ٣٤٤)، تنظيم النسل للطريقي - ص٢٢٥-٢٣٢، قضية تحديد النسل لأم كلثوم الخطيب - ص١٦٩، الحلال والحرام في الإسلام - الدكتور يوسف القرضاوي - مكتبة وهبة - القاهرة - ط١٦ - ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م - ص١٩٤، حق الجنين في الحياة لحسن الشاذلي - ص٤٠٠، قضايا ثلاث في الإجهاض لمصباح المتولي - (٣/ ٤١٥)، الحماية الجنائية للجنين في ظل التقنيات المستحدثة لأميرة عدلي - ص٢٧٣، مدى مشروعية استخدام الأجنة البشرية لأيمن الجمل ص١١٠-١١٣، الأحكام المتصلة بالحمل لعائشة أحمد - ص٣٧٥، الموسوعة الفقهية للأجنة لسعيد موفعة - (٢/ ١٣٧)، الحماية الجنائية للجنين لعبد العزيز محمد - ص١١٢.

وذلك لأن حياة الأم هي الأصل، وحياة الجنين تابعة لها، وفي عدم إجهاض الجنين في هذه الحالة هلاك له ولها، كما أن حياة الأم متيقنة، وحياة الجنين مشكوك فيها، وإنقاذ الأم أكثر نجاحاً من إنقاذ جنينها، فإعمال القواعد الشرعية المعتبرة مثل: (**الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف**)، و(**إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمها بارتكاب أخفهما**)، و (**يختار أهون الشرين**) يقتضي جواز الإجهاض في هذه الحالة.

ولكنهم اشترطوا لجواز الإجهاض في هذه الحالة الشروط التالية:

[١] أن تكون أسباب الضرورة قائمة أو على وشك الوقوع، وذلك بأن يقرر جمع من الأطباء المتخصصين الموثوقين أن بقاء الجنين في بطن أمه يسبب موتها.

[٢] أن يغلب على الظن حفظ حياة الأم بإسقاط الجنين.

[٣] أن يتعين الإجهاض وسيلة وحيدة لدفع الضرورة(١).

لكن نازع في هذا بعض الفقهاء المعاصرين؛ وذلك لأنه لم يعهد في الشرع جواز إهلاك نفس لإحياء أخرى، وإجهاض الجنين بعد نفخ الروح فيه قتل له، وأما تركه إن ترتب عليه هلاك للأم أو هلاكهما معاً فلا نؤاخذ عليه؛لأنه من عند الله وليس بفعلنا(٢).

---

(١) انظر: المصادر السابقة، أثر الباعث في المسؤولية الجنائية لمحمد أبو داسر - ص٣٤٣.

(٢) انظر: شرح الأربعين النووية - الشيخ محمد بن صالح العثيمين - المكتب التعاوني للدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بالبديعة بإشراف مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية - ط١ - رمضان ١٤٢٦هـ - ص١٠٧-١٠٩، سرقة الأعضاء لمحمد يسري - ص١٠٢، أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة لمحمد نعيم ياسين - ص٢٥، أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة لزياد سلامة - ص٢١٣، بنوك النطف والأجنة لعطا السنباطي - ص٢٠٨-٢٠٩، الأحكام الفقهية المتعلقة بالولادة لمحمد الطيار - ص٢٢٦. وانظر: قضايا ثلاث في الإجهاض لمصباح المتولي - (٣/ ٣٨٩-٣٩٧) فقد ذكر جملة من الباحثين ذهبوا إلى هذا القول غير من تقدم.

والحقيقة أن قواعد الشريعة في حفظ الأنفس وتعارض المصالح والمفاسد لا تنسجم مع هذا القول، ومن نظائر جواز ذلك في الشرع ما ذكره ابن القيم رحمه الله بقوله: «إذا تترس الكفار بأسرى من المسلمين بعدد المقاتلة، فإنه لا يجوز رميهم إلا أن يخشى على جيش المسلمين، وتكون مصلحة حفظ الجيش أعظم من مصلحة حفظ الأسارى، فحينئذ يكون رمي الأسارى، ويكون من باب دفع أعظم المفسدتين باحتمال أدناهما، فلو انعكس الأمر وكانت مصلحة الأسرى أعظم من رميهم لم يجز رميهم، فهذا الباب مبني على دفع أعظم المفسدتين باحتمال أدناهما، وتحصيل أعظم لمصلحتين بتفويت أدناهما، فإن فرض الشك، وتساوي الأمران لم يجز رمي الأسرى»(١).

وقد رأى بعض الباحثين أن ظاهر قول الفقهاء المتقدمين بل صريحه عدم جواز الإجهاض في حالة الخوف على حياة الأم(٢)، ومن نصوص الفقهاء التي ساقوها للدلالة على هذا ما جاء في بعض كتب الحنفية: «امرأة حامل اعترض الولد في بطنها ولا يمكن إلا بقطعه أرباعا، ولو لم يفعل ذلك يخاف على أمه من الموت، فإن كان الولد ميتا في البطن فلا بأس به، وإن كان حيا لا يجوز؛ لأن إحياء نفس بقتل نفس أخرى لم يرد في الشرع»(٣)، قال ابن عابدين رحمه الله: «لأن

---

(١) مفتاح دار السعادة (٢/ ١٨-١٩).

(٢) انظر: أحكام الإجهاض لإبراهيم محمد رحيم - ص ١٥٥، الإجهاض بين الحظر والإباحة لشحاتة عبد المطلب - ص٢٩، قضايا ثلاث في الإجهاض لمصباح المتولي - (٣/ ٣٩٥)، مدى مشروعية استخدام الأجنة البشرية لأيمن الجمل- ص١٠٨، الأحكام المتصلة بالحمل لعائشة أحمد - ص٣٦٩، سرقة الأعضاء لمحمد يسري - ص١٠١-١٠٣ [وجميعهم ممن يرى جواز الإجهاض في هذه الحالة إلا الأخير فقط].

(٣) تكملة البحر الرائق (٨/ ٢٣٣).

موت الأم به موهوم، فلا يجوز قتل آدمي حي لأمر موهوم»[1].

لكنّ كلام الفقهاء المتقدمين مبني على معارف عصرهم، ولم تكن الوسائل الطبية في ذلك الوقت تستطيع تحديد مدى الخطورة المتوقعة على حياة الأم من بقاء الجنين، بخلاف ما هو واقع في عصرنا؛ إذ الوسائل الطبية والأجهزة المتقدمة في عصرنا تستطيع تحديد ذلك بدقة[2].

ونحن إذا تأملنا في كلام فقهاء الحنفية المتقدم لوجدنا أنه يتحدث عن حالة يكون فيها موت الأم موهوماً، وهذا لا يخالف فيه أحد، أما مسألتنا فهي من نوازل هذا العصر؛ إذ إنها مفروضة في حال تيقن أو غلبة الظن بموت الأم في حالة عدم إسقاط الجنين، وهذا ما لم يكن يتصوره الفقهاء المتقدمون بالنظر إلى المعارف الطبية المتوفرة، ومن ثمّ فلا يمكن تنزيل كلامهم السابق على حكم هذه النازلة[3]، والله أعلم.

وأشير أخيراً إلى ما ذكره بعض الأطباء من أن التقدم الطبي الواسع قد ألغى الحاجة إلى إجهاض الجنين من أجل الإبقاء على حياة أمه في كثير من الحالات، وصار من النادر جداً أن يحتاج الطبيب إلى ذلك بعد مضي أربعة أشهر من الحمل[4].

---

(١) حاشية ابن عابدين (٢/ ٢٣٨).

(٢) انظر: إجهاض الحمل لعباس شومان – ص٤٨.

(٣) انظر: إجهاض الحمل لعباس شومان – ص٤٨، إجهاض جنين الاغتصاب لسعد الدين هلالي – ص٢٦٠، أحكام الأمراض المعدية لعبد الإله السيف – ص٣٤٥.

(٤) انظر: سياسة ووسائل تحديد النسل لمحمد علي البار –ص١٦٧–١٦٨، الخلايا الجذعية والقضايا الأخلاقية والفقهية للبار – ص١٠١.

المطلب الثالث
حكم إجهاض الجنين المشوه

يمكن توضيح حكم إجهاض الجنين المشوه من خلال المسألتين التاليتين:

المسألة الأولى: حكم إجهاض الجنين المشوه الذي يمكن أن يعيش:

لم يكن من الممكن قديماً تشخيص تشوهات الجنين وهو لا يزال في الرحم، ولكن مع التقدم الطبي السريع في العصر الحاضر أصبح من الممكن تشخيص العديد من التشوهات الخلقية في الجنين وهو لا يزال في الرحم[(١)].

فالإجهاض عموماً ليس من المسائل النازلة بالمعنى المصطلح عليه، إلا أن النازلة تأتي من جهة إمكان العلم بحال الجنين وصحته، وهذا الأمر لم يكن ممكناً في العصور الماضية، وإنما صار ممكناً في العصور المتأخرة التي تقدم فيها العلم وتطوَّر[(٢)].

فإذا كان الجنين مصاباً بعاهات أو تشوهات في بدنه أو عقله أو فيهما: كأن يكون الجنين ناقص الأطراف، أو لا عظام له، أو حاملاً لشيءٍ من الأمراض الوراثية التي تتسبب غالباً في فقدان شيءٍ من المنافع كالسمع أو البصر، أو تكون أجهزته الوظيفية -كالقلب والكبد والكلى- مصابةً بالقصور أو الضمور، وما إلى ذلك من الأمراض التي قد تصاب بها بعض الأجنة وتكون مشوِّهةً لها، فإذا كان الجنين كذلك وعلم والداه بحاله، فهل يجوز لهما إجهاضه؛ لحاجتهما الداعية إلى ذلك؛ دفعاً للحرج اللاحق لهما بسبب وجود تلك العاهات والتشوهات التي سيتصف بها ولدهما فيما بعد، أو لا يجوز ذلك[(٣)]؟

---

(١) انظر: الجنين المشوه للبار - ص٣٢٧.

(٢) انظر: الحاجة لأحمد الرشيد - ص٦٢٤.

(٣) انظر: المصدر السابق - ص٦٢٥.

لا خلاف بين الفقهاء والباحثين المعاصرين[١] أنه لا يجوز إجهاض الجنين المشوه الذي يمكن أن يعيش بعد نفخ الروح فيه[٢]؛ وذلك لما يلي:

---

(١) **نعم خالف** الدكتور أحمد شوقي إبراهيم زميل كلية الأطباء الملكية بلندن وعضو المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، فذهب إلى أنه يمكن إجهاض الجنين بعد نفخ الروح في حالات التشوهات الشديدة والتي يولد الطفل من جرائها معوقا لا يقوم بشؤون نفسه بعد استنفاد كل الضوابط وبعد موافقة والديه، وأكد على ضرورة عدم اتباع رأي السلف الصالح من العلماء لأنهم لم يكونوا على درجة من التقدم العلمي مثل العلماء في عصر العلم الحديث؛ لذلك لم يكن حكمهم صائبا في مثل تلك الأمور، وتشددوا في منع أي إجهاض على غير أساس من العلم الصحيح.

لكن لما كان المخالف هنا طبيباً لا فقيهاً فإنه لا اعتداد بمخالفته في خرق الاتفاق المذكور أعلاه، والله أعلم.

[انظر: إجهاض الجنين المشوه مباح شرعاً – الجمعية السعودية لطب الأسرة والمجتمع – الرابط: http://ssfcm.org/ViewSocietyNews.aspx?SNewsId=1307.]

(٢) انظر: قرار المجمع الفقهي الإسلامي المنبثق عن رابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة في دورته الثانية عشرة المنعقدة في المدة من (١٥-٢٢) رجب ١٤١٠هـ الموافق (١٠-١٧) فبراير ١٩٩٠م بشأن إسقاط الجنين المشوه خلقيا – كما في قرارات المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي ص٢٧٧ –، وفتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية الفتوى رقم (١٧٥٧٦) – كما في الفتاوى المتعلقة بالطب وأحكام المرضى ص٢٨١ –، وقرار هيئة كبار العلماء بالمملكة رقم (١٤٠) وتاريخ ٢٠/ ٦/ ١٤٠٧هـ –- كما في الفتاوى المتعلقة بالطب وأحكام المرضى ص٢٨٣ –، مجموعة الفتاوى الشرعية الصادرة عن قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية بوزارة الأوقاف الكويتية (٢/ ٣٠٢-٣٠٥)، أحكام الإجهاض لإبراهيم محمد رحيم – ص١٧٧، عصمة دم الجنين المشوه لابن الخوجه – ص٤٦٩، الإجهاض لعبد الفتاح إدريس – ص٥٨، هل يجوز شرعاً قتل وإسقاط الجنين المشوه للبسام – ص٤٧٧، أحكام الهندسة الوراثية لسعد الشويرخ – ص٢٠١، أحكام الجنين لعمر غانم – ص١٨٤، موقف الإسلام من الأمراض الوراثية لمحمد شبير –(١/ ٣٤٦)، إجهاض الجنين المشوه لمسفر القحطاني – ص٢٠٢، تشوهات الأجنة لتوفيق علوان – ص٦٩، قضايا ثلاث في الإجهاض لمصباح المتولي – (٣/ ٤٧١)، الحماية الجنائية للجنين في ظل التقنيات المستحدثة لأميرة عدلي – ص٢٨١، مدى مشروعية استخدام الأجنة البشرية لأيمن الجمل ص١٢٤، الموسوعة الفقهية للأجنة لسعيد موفعة – (٢/ ١٣٧)، بنوك النطف والأجنة لعطا السنباطي – ص١٩.

[١] أن الجنين بعد نفخ الروح اكتسب الحياة، وصار إنساناً، ومن ثَمّ فإن له الحق في البقاء حياً على أي حال سواء أكان مشوهاً أم لا، فالاعتداء عليه بالإجهاض اعتداء على نفس معصومة، ويكون داخلاً في عموم الأدلة الدالة على تحريم الوأد وقتل النفس بغير حق.

[٢] أن في ولادة الأطفال المشوهين، والمتخلفين عقلياً، وذووي الأمراض المزمنة دلالة على عظيم قدرة الله وحكمته، وتصرفه في ملكه كيف يشاء، وعبراً وذكرى وموعظة للعباد، وبياناً لعظيم نعمة الله على من سلم من هذه العاهات، فإذا رأى الصحيحُ المبتلى حمد الله على نعمته عليه حيث فضّله عليه، وزاده ذلك طاعة لربه، وخضوعاً لأمره ونهيه، ناهيك عما يحصل للأصحاء من الأجر بالشفقة على هؤلاء، وكذلك ما يحصل من أجر لهؤلاء المبتلَين، أما إجهاض هذه الأجنة فليس فيه إلا نظرة مادية صرفة، لم تعط الأمور المعنوية أي نظرة[١].

أما قبل نفخ الروح في الجنين فمما لا يحتاج إلى تنبيه أن من أجاز الإجهاض بدون عذر في أي مرحلة من مراحل الحمل فإنه سيقول بالجواز في حال كون الجنين مشوهاً من باب أولى، فالمسألة هنا في مدى تأثير وجود التشوهات في الجنين على تغيير حكم الإجهاض من التحريم إلى الإباحة في أي مرحلة من مراحل الحمل قبل نفخ الروح.

وتأثير تشوهات الجنين على حكم الإجهاض يعتمد على نوع هذه التشوهات، فإذا كانت التشوهات بسيطة - كنقص طرفٍ من الأطراف، أو قصورٍ فيه أو صِغَرٍ في بعض الأعضاء - أو ممكنة العلاج فلا خلاف في عدم تأثيرها على القول بحرمة الإجهاض في أي مرحلة من

---

(١) انظر: هل يجوز شرعاً قتل وإسقاط الجنين المشوه للبسام - ص٤٧٧-٤٧٩، أحكام الإجهاض لإبراهيم محمد رحيم - ص١٧٧-١٧٩، أحكام الهندسة الوراثية لسعد الشويرخ - ص٢٠١-٢٠٥، عصمة دم الجنين المشوه لابن الخوجه - ص٤٧٠، قضايا طبية واجتماعية لبوشية - ص١٤٦.

مراحل الحمل قبل نفخ الروح[(١)]؛ وذلك لأنها إما ممكنة العلاج فالحاجة للإجهاض منتفية، أو خفيفة يمكن تحملها بلا مشقة أو بمشقة معتادة، فالحاجة للإجهاض منتفية أيضاً، ولذلك نجد كثيرا ممن ابتلوا بها تغلبوا عليها، بل وفاقوا كثيرا من أقرانهم الأسوياء[(٢)].

أما إذا كانت تشوهات الجنين خطيرة غير ممكنة العلاج فهذه هي التي وقع فيها الخلاف بين الباحثين المعاصرين، وبيان اختلافهم كما يلي:

الأقوال في المسألة:

القول الأول: يجوز إجهاض الجنين المشوه قبل نفخ الروح فيه، وإليه ذهب أكثر الباحثين المعاصرين[(٣)]، ولكنهم اشترطوا للجواز أن يثبت بتقرير لجنة طبية من الأطباء

---

(١) انظر: قرارات المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي – ص٢٧٧، عصمة دم الجنين المشوه لابن الخوجه – ص٤٦٩، إجهاض الجنين المشوه لمسفر القحطاني – ص١٩٩–٢٠٠، هل يجوز شرعاً قتل وإسقاط الجنين المشوه للبسام – ص٤٧٧ ، الجامع في فقه النوازل لابن حميد – ص١٠٦، بحوث فقهية في مسائل طبية معاصرة لعلي المحمدي – ص٢٢٦، قضايا فقهية في الجينات البشرية لعارف علي – ص٧٨٩، فقه النوازل للجيزاني – ص٣٢ .

(٢) انظر: الحاجة لأحمد الرشيد – ص٦٢٧.

(٣) انظر: قرار المجمع الفقهي الإسلامي المنبثق عن رابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة في دورته الثانية عشرة المنعقدة في المدة من (١٥–٢٢) رجب ١٤١٠هـ الموافق (١٠–١٧) فبراير ١٩٩٠م بشأن إسقاط الجنين المشوه خلقيا – كما في قرارات المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي – ص٢٧٧ –، مجموعة الفتاوى الشرعية الصادرة عن قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية بوزارة الأوقاف الكويتية (٢/ ٣٠٥)، أحكام الإجهاض لإبراهيم محمد رحيم – ص١٧٧، أحكام الجنين لعمر غانم – ص١٨٣ ، عصمة دم الجنين المشوه لابن الخوجه – ص٤٦٩، إجهاض الجنين المشوه لمسفر القحطاني–ص٢٠١، هل يجوز شرعاً قتل وإسقاط الجنين المشوه للبسام – ص٤٧٦، أحكام الهندسة الوراثية لسعد الشويرخ– ص٢١٣، النوازل المختصة بالمرأة في العبادات وأحكام الأسرة لمنى الراجح – ص١٢١٤، الموسوعة الفقهية للأجنة لسعيد موفعة– (٢/ ١٣٧)، وهو رأي الشيخ =

المختصين الثقات، وبناء على الفحوص الفنية، بالأجهزة والوسائل المختبرية أن الجنين مشوه تشوهاً خطيراً غير قابل للعلاج، وأنه إذا بقي وولد في موعده ستكون حياته سيئة، وآلاماً عليه وعلى أهله، بحيث تكون نتائج التشخيص حقيقية لا متوهمة، وأن يكون الإجهاض بطلبٍ من الوالدين.

القول الثاني: يحرم إجهاض الجنين المشوه في مرحلة العلقة والمضغة، ويجوز في مرحلة النطفة فقط، وهو ظاهر اختيار هيئة كبار العلماء واللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة العربية السعودية[1]،

=محمد بن صالح العثيمين كما في الفتاوى الجامعة للمرأة المسلمة لأصحاب الفضيلة العلماء: محمد بن إبراهيم آل الشيخ، عبد الرحمن السعدي، عبدالعزيز بن باز، محمد العثيمين، عبدالله الجبرين، صالح الفوزان، واللجنة الدائمة للإفتاء -جمع وترتيب: أمين بن يحيى الوزان - دار القاسم - الرياض - ط١ - ١٤١٩هـ - (٣/ ١٠٥٢)، بنوك النطف والأجنة لعطا السنباطي- ص١٩، أبحاث اجتهادية في الفقه الطبي لمحمد الأشقر- ص٧٤، الأحكام الفقهية المتعلقة بعلاج السرطان وآثاره للحقيل-ص١٣١.

(١) انظر: فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية الفتوى رقم (١٧٥٧٦) - كما في الفتاوى المتعلقة بالطب وأحكام المرضى ص٢٨١ -، وقرار هيئة كبار العلماء بالمملكة رقم (١٤٠) وتاريخ ٢٠/ ٦/ ١٤٠٧هـ -- كما في الفتاوى المتعلقة بالطب وأحكام المرضى ص٢٨٣ -، حيث أجازوا الإجهاض في مرحلة النطفة إذا كان هناك دفع ضرر متوقع أو تحقيق مصلحة شرعية، أما في مرحلة العلقة والمضغة فقد حصروا الجواز في حالة أن يكون استمرار الحمل فيه خطر على سلامة الأم، ولكن أورد الدكتور محمد علي البار في كتابه الجنين المشوه والأمراض الوراثية ص٤٤١ فتوى اللجنة الدائمة رقم (٢٤٨٤) وتاريخ ١٦/ ٧/ ١٣٩٩هـ تتعلق بإجهاض الجنين المشوه وفيها: «فلا يجوز الاعتداء عليها بإجهاض إن كانت حملاً قد نفخ فيه الروح»، لكن هذه الفتوى متقدمة من جهة، وجواز الإجهاض قبل نفخ الروح يؤخذ من مفهومها، بينما منطوق الفتوى السابقة - بحصر جواز إجهاض العلقة والمضغة في حالة أن يكون استمرار الحمل فيه خطر على سلامة الأم - يدل على عدم جواز إجهاض العلقة والمضغة في حال تشوه الجنين ، والله أعلم.

وإليه ذهب بعض الباحثين(١).

القول الثالث: يحرم إجهاض الجنين المشوه قبل نفخ الروح فيه، وإليه ذهب بعض الباحثين(٢).

---

(١) انظر: مدى مشروعية استخدام الأجنة البشرية لأيمن الجمل ص١٢٤، بحوث فقهية في مسائل طبية معاصرة لعلي المحمدي - ص٢٣٠ «وقد ذكر الدكتور علي المحمدي هذا في خاتمة بحثه حول الإجهاض، بينما ذكر قبل ذلك ص٢٢٦ اشتراط أن يكون الإجهاض قبل أربعين يوماً أو قبل نفخ الروح، ولعل زيادة (أو قبل نفخ الروح) سبق قلم من الباحث من جهتين: الأولى: أنها لو كانت مرادة لكان ذكر الأربعين يوماً قبلها لغو، والثانية: ما تقدم أنه لم يذكرها في الخاتمة، على أنه يحتمل أن يكون قد وقع عند الباحث تردد قبل طباعة الكتاب فأضاف هذه الزيادة، والله أعلم».

(٢) انظر: المنتقى من فتاوى فضيلة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان - جمع وإعداد: عادل بن علي الفريدان - مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة النبوية - ط٢ - ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م - (٤/ ١٨٨)، الجنايات الخاصة بالتوائم الملتصقة - د.محمد شافعي مفتاح - دار الصميعي للنشر والتوزيع - ط١ - ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م - ص ٢١٧، الإجهاض لعبد الفتاح إدريس - ص٥٨، تشوهات الأجنة لتوفيق علوان - ص٦٨، آيات الرحمن في تدبير الأرحام لتوفيق علوان - ص٢٦٩، أحكام الأمراض المعدية لعبد الإله السيف - ص٣٤١، قضايا ثلاث في الإجهاض لمصباح المتولي - (٣/ ٤٩١)، أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة لزياد سلامة - ص٢١٣، الأحكام المتصلة بالحمل لعائشة أحمد - ص٣٩٨، الحماية الجنائية للجنين لعبد العزيز محمد - ص١١٤، قضايا فقهية في الجينات البشرية لعارف علي - ص٧٩١، موقف الإسلام من الأمراض الوراثية لمحمد شبير - (١/ ٣٤٥) «مع ملاحظة أن مبنى مذهبه أن نفخ الروح يكون بعد أربعين يوماً، ولا يمكن اكتشاف التشوهات قبل هذا، وعليه فلا يجوز الإجهاض»، وقد نقل هذا القول الدكتور سعد الشويرخ في رسالته أحكام الهندسة الوراثية -ص ٢٠٧ عن عدد من الباحثين غير من تقدم.

أدلة الأقوال:

أولاً: استدل أصحاب القول الثالث القائلون بحرمة إجهاض الجنين المشوه قبل نفخ الروح فيه بما يلي:

[١] أن التخلص من الأجنة المشوهة هو شأن المجتمعات الغربية التي تحكم حياتها المعايير والنظم المادية، أما المجتمعات الإسلامية فيحكمها الإسلام الذي يؤمن بأن الحياة يسيرها الله تعالى، وأنه لابد من وجود المشوهين والمعاقين لندرك حكمة الله في الخلق، وأن حياة هؤلاء المشوهين خير من مماتهم، وأنه لا بد من الرحمة بهم والشفقة عليهم، وأن في ولادتهم على هذه الحال عظة للمعافَيْن، وفي قتلهم وإجهاضهم النظرة المادية البحتة.

[٢] أن احترام حياة الجنين أمر قطعي، بينما العلم بالتشوه غالباً ما يكون ظنياً، والخطأ فيه وارد جداً، ومن المعلوم أنه لا يرفع القطعي بالظني.

[٣] أن الجنين لو ترك في بطن أمه لنما وتطور حتى يصير كائناً إنسانياً، وهذا يقتضي حرمة الاعتداء عليه، ولو كان في مراحله الأولى، فالجنين منذ انعقاده هو أصل الإنسان، ومآله للحياة، وليس جماداً، فالاعتداء عليه بالإجهاض إيقاف لهذه الحياة عن النمو، وإتلاف لكائن يصلح أن يكون آدمياً.

[٤] أن هذه العيوب والتشوهات التي يولد بها الجنين يحتمل ظهور علاج لها، وخصوصاً مع التطور العلمي والطبي في مجال علاج الأمراض، فكم من أمراض بالأمس كانت مستعصية على العلاج، ثم تمكن الطب أخيراً من علاجها.

[٥] كما لا يجوز قتل الضعفة والعجزة بحجة وجود تشوهات وأمراض وراثية، فكذلك لا يجوز الإقدام على إجهاض الجنين لهذا السبب.

[٦] أن هذه التشوهات والعيوب وإن كان لايرجى الشفاء منها فليست مسوغاً للإجهاض، فكم من طفل ولد أعمى أو أصم أو أبكم أو مقطوع اليدين أو الرجلين نفع الله به الأمة، والشواهد في ذلك كثيرة في القديم والحديث، والأمور الشرعية لا تتحكم

فيها العواطف النفسية، فصحيح أنَّ كلا الأبوين يحبان أن ينجبا أفضل الأولاد وأكملهم خَلْقا، لكن عليهما أن يصبرا ويحتسبا إن رزقا بولد مشوه، والله تعالى حكيم لا يفعل شيئاً إلا لحكمة بالغة علمها من علمها وجهلها من جهلها، ومنها: الابتلاء والاختبار، ومعرفة عظيم صنع الله، والعظة والاعتبار، وغيرها كثير.

[٧] أن الجنين قبل نفخ الروح فيه ما زال في مرحلة التكوين، مما يجعل احتمال اختفاء هذه التشوهات قائماً، ومن ثم لا يجوز الإجهاض[١].

ثانياً: يستدل لأصحاب القول الثاني القائلين بحرمة إجهاض الجنين المشوه في مرحلة العلقة والمضغة:

بقاعدة (**ما قارب الشيء يعطي حكمه**)[٢]، فلقرب مرحلة العلقة والمضغة من مرحلة نفخ الروح، ولأنها حريم لها، تعطى حكمها في تحريم إجهاض الجنين المشوه.

---

(١) انظر الأدلة السابقة في: أحكام الهندسة الوراثية لسعد الشويرخ – ص٢٠٧–٢١٠، أحكام الأمراض المعدية لعبد الإله السيف – ص٣٤٠–٣٤١، النوازل المختصة بالمرأة في العبادات وأحكام الأسرة لمنى الراجح – ص١٢١٣–١٢١٤، الإجهاض لعبد الفتاح إدريس – ص٥٨، تشوهات الأجنة لتوفيق علوان – ص٦٩، الجنايات الخاصة بالتوائم الملتصقة لمحمد شافعي – ص ٢١٧، الأحكام المتصلة بالحمل لعائشة أحمد –ص٣٩٨–٣٩٩، قضايا فقهية في الجينات البشرية لعارف علي–ص٧٩٢.

(٢) انظر: إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك – أحمد بن يحيى الونشريسي- طُبع بإشراف اللجنة المشتركة لنشر التراث الإسلامي بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة – الرباط – ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م – تحقيق أحمد بو طاهر الخطابي – ص١٧٠، شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب – أحمد بن علي المنجور – دار: عبد الله الشنقيطي – دراسة وتحقيق: محمد الشيخ محمد الأمين – ص١٥٢، المنثور في القواعد (٣/ ١٤٤)، الأشباه والنظائر للسيوطي – ص١٨٢، رد المحتار (١/ ١٨٤)، شرح مختصر خليل للخرشي (١/ ٣٠٢)، مطالب أولي النهى (٥/ ٥٦١). وانظر تفاصيل هامة تتعلق بالقاعدة في:التقديرات الشرعية وأثرها في التقعيد الأصولي والفقهي لمسلّم الدوسري – ص٤٥٥–٤٦٥.

أما أدلة الجواز في مرحلة النطفة فهي نفس أدلة أصحاب القول الأول الآتي ذكرها.

ثالثاً: استدل أصحاب القول الأول القائلون بجواز إجهاض الجنين المشوه قبل نفخ الروح فيه بما يلي:

[١] أن بعض الفقهاء - ممن يرى حرمة الإجهاض في هذه المرحلة - ذهبوا إلى جواز الإجهاض للعذر، وذكروا من الأعذار: أن يجف ضرع الأم وينقطع لبنه بعد ظهور الحمل[١]، وليس هذا العذر بأولى من حالة وجود تشوهات خطيرة غير ممكنة العلاج في الجنين تسبب له ولأهله الآلام الكبيرة.

[٢] أن إجهاض الجنين المشوه فيه ضرر، لكن تركه يتم مدة الحمل حتى يخرج حياً مشوهاً فيه ضرر عليه، وعلى والديه، وعلى من حوله ممن له علاقة به، وهذه الأضرار أعظم من إجهاضه، وحينئذ يدفع الضرر الأشد بارتكاب الضرر الأخف، إعمالاً للقاعدة الشرعية (**الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف**).

[٣] أن الحرج والمشقة الحاصلين بولادة الجنين المشوه تكون سببا للتسهيل والتخفيف على والديه بجواز إجهاضه؛ وذلك لما يترتب على وجوده من أضرار عليه وعلى أبويه: كمعاناة الآلام، وتحمل نفقات العلاج الباهظة، وما يحتاجه من عناية خاصة، وقد راعت الشريعة دفع المشاق عن العباد كما دلت عليه قاعدة (**المشقة تجلب التيسير**)[٢].

---

(١) انظر: الفتاوى الهندية (٥/ ٣٥٦)، حاشية ابن عابدين (٣/ ١٧٦).

(٢) انظر الأدلة السابقة في: أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي ص ١٧٤ - ١٧٥، أحكام الهندسة الوراثية لسعد الشويرخ - ص٢١٢-٢١٤، النوازل المختصة بالمرأة في العبادات وأحكام الأسرة لمنى الراجح - ص١٢١٤، أحكام الأمراض المعدية لعبد الإله السيف - ص٣٤٠-٣٤١، الأحكام الفقهية المتعلقة بعلاج السرطان وآثاره للحقيل - ص١٣١.

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - هو القول الأول القاضي بجواز إجهاض الجنين المشوه قبل نفخ الروح فيه، وسبب الترجيح هو:

[١] أن تحريم الإجهاض في مرحلة ما قبل نفخ الروح ليس محرماً لذاته، بل هو محرم لغيره، فهو من باب تحريم الوسائل لا تحريم الغايات، وهو من باب ما حرم سداً للذريعة(١)، وقد تقدم أن ما حرّم سداً للذريعة يباح عند الحاجة(٢)، ويدلك على هذا: الأعذار المجيزة للإجهاض في هذه المرحلة التي يذكرها الفقهاء المحرِّمون للإجهاض فيها من حيث الأصل، والتي منها: أن يجف ضرع الأم وينقطع لبنه بعد ظهور الحمل، أو أن يكون الحمل من زنا (٣)، وهذه أعذار لا تصل إلى حد الضرورة بل غايتها أن تكون حاجات، ورغم ذلك كان لها تأثير في تغيير حكم الإجهاض من التحريم إلى الإباحة(٤).

[٢] أن مجيء النصوص الصحيحة ببيان أن الروح تنفخ في الجنين بعد مضي أربعة أشهر من الحمل يدل على أن حرمة الجنين قبل ذلك ليست مساوية لما بعده، فالجنين قبل نفخ الروح لم يأخذ صفة النفس الإنسانية، وخاصية النفس التي حرم الله قتلها، ولذا لو سقط قبل أن تنفخ فيه الروح فإنه لا يغسل، ولا يصلى عليه

---

(١) انظر: ما تقدم ص١١٥٢.

(٢) انظر: ما تقدم ص٢٢٥.

(٣) انظر: ما تقدم ص١١٥٢.

(٤) انظر: أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة لمحمد نعيم ياسين - ص١٠٥، الموسوعة الفقهية للأجنة لسعيد موفعة - (١/ ٨٤٧).

إجماعاً[١]، نعم هو أصل الإنسان، ومآله للحياة، لكن الجنين المشوه وجدت فيه الحاجة التي تجيز إسقاطه، وأغلب الظن أن من أعظم الفوائد التي يمكن تحصيلها من معرفة وقت نفخ الروح في الجنين إتاحة الفرصة من الناحية الشرعية لمواجهة كثير من الأخطار التي تهدد النسل بالاحتياط لها في مرحلة ما قبل نفخ الروح[٢].

[٣] إن القول بتساوي حكم الإجهاض في جميع مراحل خلق الجنين فيه مخالفة للنصوص الشرعية التي جاءت بتقسيم أطوار خلق الجنين في بطن أمه إلى مراحل، كما أن فيه تسوية بين مختلفين، والشريعة لا تأتي بالتسوية بين المختلفات، كما أنها لا تفرق بين

---

(١) **قال ابن قدامة** رحمه الله في المغني (٢/ ٢٠٠-٢٠١): «فأما من لم يأت له أربعة أشهر، فإنه لا يغسل، ولا يصلى عليه، ويلف في خرقة، ويدفن، ولا نعلم فيه خلافاً، إلا عن ابن سيرين، فإنه قال: يصلى عليه إذا علم أنه نفخ فيه الروح. وحديث الصادق المصدوق يدل على أنه لا ينفخ فيه الروح إلا بعد أربعة أشهر، وقبل ذلك فلا يكون نسمة، فلا يصلى عليه، كالجمادات والدم».

والنقل الذي ذكره ابن قدامة عن ابن سيرين - رحمهما الله - فيه غرابة؛ إذ قد يفهم منه أن ابن سيرين يرى إمكان نفخ الروح قبل مضي أربعة أشهر من الحمل، ولم أجد من نقل هذا عن ابن سيرين غير ابن قدامة -رحمهما الله -، وقوله المشهور عنه أنه يرى أن السقط يغسل ويصلى عليه وإن لم يستهل إذا تم خلقه ونفخت فيه الروح، فقد روى عنه عبدالرزاق في المصنف في كتاب الجنائز - باب الصلاة على الصغير والسقط وميراثه- رقم (٦٦٠٥) أنه قال: (**إذا تم خلقه ونفخ فيه الروح صلي عليه وإن لم يستهل**)، وليس في هذا النقل أنه يرى أن ذلك يمكن أن يكون قبل مضي أربعة أشهر من بداية الحمل، والله أعلم.

وانظر لقول ابن سيرين المشهور عنه: المحلى (٣/ ٣٨٧)، الاستذكار (٣/ ٣٩)، تحفة الأحوذي (٤/ ١٠٢)، عون المعبود (٨/ ٣٢٥).

(٢) انظر: أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة لمحمد نعيم ياسين - ص٢٢٣، أحكام الهندسة الوراثية لسعد الشويرخ - ص(٢٠٨، ٢١٢).

المتماثلات[١]، وهذا يقتضي القول بجواز الإجهاض قبل نفخ الروح للأعذار والحاجات، بحيث تسقط الحرمة إذا كان لعذر معتبر ومصلحة شرعية[٢].

وأشير هنا إلى أنه جاء في آخر قرار المجمع الفقهي الإسلامي المنبثق عن رابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة في دورته الثانية عشرة المنعقدة في المدة من (١٥-٢٢) رجب ١٤١٠هـ الموافق (١٠-١٧) فبراير ١٩٩٠م بشأن إسقاط الجنين المشوه خلقيا بعد تقرير جواز إجهاض الجنين المشوه قبل نفخ الروح ما نصه: «والمجلس إذ يقرر ذلك يوصي الأطباء والوالدين بتقوى الله والتثبت في هذا الأمر»[٣]، وسبب هذه الوصية هو وقوع بعض الأخطاء الفادحة في تشخيص حالات الأجنة وما بها من تشوهات، بحيث يقرر الأطباء وجود التشوهات، ثم يثبت بعد ذلك عدم صحة ذلك، والواقع أكبر شاهد على ذلك[٤]، وهذا يتطلب أن تعرض كل حالة على لجنة من الأطباء المسلمين العدول المختصين، لا يقل عددهم عن اثنين، لتقدير نوعية التشوه وشدته، ويكون حكمها مبنياً على التحاليل المخبرية الدقيقة، والفحوص بالأجهزة الطبية المتطورة، حتى يثبت على وجه اليقين أو الظن أن الجنين مشوه تشوهاً خطيراً غير قابل للعلاج، وأنه إذا بقي وولد ستكون حياته مريرة شديدة الوقع عليه وعلى أهله، كل ذلك سداً لذريعة إجهاض الجنين لأي عيب، أو إجهاض الجنين الذي يشك في إصابته بتشوه، والأمر بخلاف ذلك[٥].

---

(١) انظر لبيان أن الشريعة لا تسوي بين المختلفات، ولا تفرق بين المتماثلات: الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٣/ ٤٢٣)، إعلام الموقعين لابن القيم (٢/ ١١٥).

(٢) انظر: أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة لمحمد نعيم ياسين - ص٢٢٣، أحكام الهندسة الوراثية لسعد الشويرخ - ص٢١٣-٢١٤.

(٣) انظر: قرارات المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي - ص٢٧٧.

(٤) انظر: الجنين تطوراته وتشوهاته لباسلامة - ص٤٨٨-٤٨٩.

(٥) انظر: أحكام الهندسة الوراثية لسعد الشويرخ - ص٢١٥.

وهنا أحب التأكيد على أمرين سبق ذكرهما:

[١] أن نفخ الروح في الجنين يكون بعد ١٢٠ يوماً من الانغراس في الرحم، أي بعد إكمال ١٨ أسبوعاً من التلقيح أو ٢٠ أسبوعاً من بداية آخر حيضة حاضتها المرأة، وعليه فيجوز إجهاض الجنين المشوه قبل نفخ الروح فيه، أي ما لم يدخل في الأسبوع (١٩) من التلقيح أو الأسبوع (٢١) من بداية آخر حيضة حاضتها المرأة[١].

[٢] أن الأطباء يحسبون عمر الجنين من بداية آخر حيضة حاضتها المرأة، ويفترضون أن التلقيح حصل بعد هذا بأسبوعين، وهذا غير دقيق، إلا إنه إذا كان لا بد من استمرارهم على اصطلاحهم هذا فإنه يتعين عليهم أن يستعينوا بجهاز الموجات فوق الصوتية في تحديد عمر الجنين بشكل دقيق بغض النظر عن الوقت الحقيقي لبداية آخر حيضة للمرأة[٢].

والأطباء يستطيعون - مع مراعاة ما تخبرهم به المرأة الحامل من تحديد لتاريخ آخر حيضة حاضتها - من خلال جهاز الموجات فوق الصوتية، ووفق معادلات رياضية أن يحددوا عمر الجنين بكل دقة، من خلال:

[١] قياس قمة رأس الجنين إلى المقعدة.

[٢] قياس قطر كيس الحمل.

[٣] قياس محيط رأس الجنين.

[٤] قياس طول عظم فخذ الجنين[٣].

---

(١) انظر: ما تقدم ص١١٣١.

(٢) انظر: ما تقدم ص٧٦-٨٢.

(٣) انظر: أثر التقنية الحديثة في الخلاف الفقهي لهشام آل الشيخ - ص٦٥٠-٦٥١.

وأخيراً قد يُعترض على ما سبق تقريره من جواز إجهاض الجنين المشوه قبل نفخ الروح فيه للحاجة الداعية إلى ذلك بأن فيه مخالفةً لمقصد عظيم من مقاصد الشرع وهو تكثير النسل الذي حثّ عليه النبي ﷺ في مناسبات كثيرة، وإذا كان كذلك فلا يجوز القول بجوازه؛ لأن من شرط العمل بالحاجة عدم مخالفتها لمقاصد الشريعة.

والجواب: أنه إذا دعت الحاجة إلى إجهاض الجنين المشوه، فإنه ليس في ذلك مخالفةٌ لمقاصد الشريعة، بل فيه موافقة لها؛ لأن النسل الذي أراد الشارع تكثيره هو النسل الصالح المعافى، الذي يحمل لواء هذا الدين ويسمو به ويرفع رايته في كل مكان، ويسهم في نشره والدعوة إليه، وهذا لا يتحقَّق بالنسل المشوه تشويهاً شديداً؛ لأنه لا يعيش غالباً، وإن عاش فإنه سيكون عبئاً ثقيلاً على أهله ومجتمعه، وبالتالي لا يمكن أن يتحقق من خلاله شيءٌ من المقاصد الشرعية من النسل(١)، والله تعالى أعلم.

المسألة الثانية: حكم إجهاض الجنين المشوه الذي لا يمكن أن يعيش:

لا يختلف حكم إجهاض الجنين المشوه الذي لا يمكن أن يعيش قبل نفخ الروح فيه عن حكم إجهاض الجنين المشوه الذي يمكن أن يعيش، وقد تقدم ترجيح أن إجهاض الجنين المشوه الذي يمكن أن يعيش جائز قبل نفخ الروح فيه(٢)، فيكون جائزاً في حق الذي لا يمكن أن يعيش من باب أولى.

أما بعد نفخ الروح في الجنين فقد تقدم أنه لا خلاف بين الفقهاء والباحثين المعاصرين أنه لا يجوز إجهاض الجنين المشوه الذي يمكن أن يعيش بعد نفخ الروح فيه(٣)، والحقيقة أن عامة الفقهاء والباحثين المعاصرين لا يجيزون إجهاض الجنين المشوه بعد نفخ الروح

---

(١) انظر الاعتراض وجوابه في: الحاجة لأحمد الرشيد - ص٦٢٩.

وانظر فوائد فقهية تتعلق بالأطفال المشوهين في: الجنايات الخاصة بالتوائم الملتصقة لمحمد شافعي - ص (١٧٨-١٨٣، ٢٣١-٢٣٨).

(٢) ص١١٦٧.

(٣) ص١١٥٩.

مطلقاً، سواء كان يمكن أن يعيش أم لا[١].

لكن ذهب بعض الباحثين المعاصرين إلى التفريق في حكم الإجهاض بعد نفخ الروح في الجنين بين الجنين المشوه الذي يمكن أن يعيش، والجنين المشوه الذي لا يمكن أن يعيش - كأن يكون عديم الدماغ أو الكلى، أو به استسقاء دماغي شديد -، فوافقوا قول الأكثر في الحالة الأولى، بينما رأوا جواز إجهاض الجنين المشوه الذي لا يمكن أن يعيش؛ لأنه ميت حكماً، واشترطوا أن يكون التشخيص من قبل لجنة طبية موثوقة[٢].

بينما ذهب بعض الباحثين إلى اعتبار فقد عضو أساسي تستحيل الحياة بدونه - كفقد الدماغ - يجعل الجنين في حكم الأموات، وإن كانت به بعض مظاهر الحياة كالحركة ونبض القلب وغيرها؛ لأنه مجزوم بموته، ورتبوا على ذلك عدم القيام بأي ممارسات طبية للحفاظ عليه - كإجراء عملية قيصرية للأم -، لكن لم يصرحوا بحكم إجهاض هذا الجنين[٣].

---

(١) انظر على سبيل المثال: الفتاوى المتعلقة بالطب وأحكام المرضى - ص٢٩٧-٢٩٨.

(٢) انظر: الهندسة الوراثية لإياد أحمد - ص١٠٤، موقف الإسلام من الأمراض الوراثية لمحمد شبير - (١/ ٣٤٦-٣٤٧).

وقد ذكر الدكتور مسفر القحطاني في بحثه إجهاض الجنين المشوه - ص٢٠٢ أن عدم جواز إجهاض الجنين المشوه بعد نفخ الروح فيه هو قول الأكثر من الفقهاء المعاصرين، وهذا فيه إشارة لوجود من أجاز إجهاض الجنين المشوه بعد نفخ الروح، وليت الباحث ذكر المخالف ولو في الحاشية؛ وذلك لأن هذا عائد إلى صميم بحثه، والله أعلم.

(٣) انظر: تشوهات الأجنة لتوفيق علوان - ص٦٩، آيات الرحمن في تدبير الأرحام لتوفيق علوان - ص٢٧٣.

لكن يمكن أن يفهم من كلام الدكتور توفيق أنه لا يجيز الإجهاض؛ وذلك لأنه ذكر قبل ذلك حكماً عاماً في أنه لا يجوز إجهاض الجنين المشوه بعد نفخ الروح فيه، فربما يكون مذهبه جواز الفعل السلبي - أعني الترك - الذي ينتج عنه موت هذا الجنين، دون الفعل الإيجابي وهو الإجهاض، والله أعلم.

أما الأطباء فإنهم ينصحون بالإجهاض في هذه الحالة إذا وافق الأبوان[1]، بل ويمارسون ذلك فعلاً في كثير من بلدان المسلمين[2].

والذي يظهر لي - والله أعلم - هو جواز إجهاض الجنين المشوه الذي يقطع الأطباء أنه لا يمكن أن يعيش، وأن مصيره الموت بعد ولادته؛ وذلك لأن مثل هذا الجنين ميت حكماً، ومن ثَمّ لا يمكن اعتبار إجهاضه اعتداء على نفس معصومة.

يوضح ذلك: أن الجنين إذا ثبتت له الحياة المستقرة بعد ولادته اعتبر حياً في بطن أمه، وإذا لم تثبت له الحياة المستقرة بعد ولادته اعتبر ميتاً في بطن أمه، كما دل على ذلك قوله ﷺ: (**إذا استهل المولود ورث**)[3]، قال الشوكاني رحمه الله: «الاستهلال يدل على وجود

---

(١) انظر: مشكلة الإجهاض لمحمد علي البار -ص٣٥.

(٢) انظر: الجنين المشوه للبار - ص٣١٣، ٤٣٣.

ولعل من الصور الأكثر شيوعاً - حتى عند الأطباء الذين لا يمارسون إجهاض الجنين المشوه بعد نفخ الروح - حالة استسقاء الدماغ الشديد، حيث تتعسر الولادة الطبيعية، فلا يكون أمام الطبيب إلا أحد خيارين:

١. إجراء العملية القيصرية للأم، ومن ثَم يولد الجنين حياً ثم يموت بعد ولادته.

٢. إدخال مثقاب لشفط الماء من رأس الجنين، ومن ثَمّ يمكن أن تتم الولادة الطبيعية عن طريق محرضات الولادة ولكن لولادة طفل ميت.

وأكثر الأطباء يختارون الخيار الثاني حتى لا يعرضوا الأم لمخاطر الولادة القيصرية بدون جدوى، بل ولا يعدون هذا داخلاً أصلاً في الإجهاض المحرم.

وأنا لا أخالف في جواز هذا الإجراء، لكني أرى أنه لا فرق بين إجرائه عند الولادة أو قبل ذلك إذا كان هناك يقين بالوصول إلى هذه النتيجة في آخر المطاف، إذ لا فرق بين الصورتين سوى إطالة المعاناة النفسية والجسدية للمرأة الحامل التي ستلد جنيناً مصيره الموت لا محالة، والله أعلم.

(٣) رواه أبو داود في كتاب الفرائض - باب في المولود يستهل ثم يموت - رقم (٢٩٢٠)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وحسن إسناده ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق - دار الكتب العلمية - بيروت - تحقيق: أيمن صالح شعبان - (٣/ ١٣٥)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٦/ ١٤٧).

الحياة قبل خروج السقط، كما يدل على وجودها بعده»[١]، وقال السرخسي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وإنما شرطنا في التوريث انفصال الولد حيا ؛ لأنه عند موت المورث لا يمكن معرفته حقيقة، ولكن إذا انفصل حيا كان ذلك دليلا للحياة يومئذ»[٢].

فإذا كان ذلك كذلك، وأمكننا بفضل تقدم العلوم الطبية أن نعرف على وجه الجزم الحالة التي سيكون عليها الجنين بعد خروجه من بطن أمه، وعلمنا أنه بعد ولادته لن تكون له حياة مستقرة، فهذا الحكم يمكن تنزيله من الآن على الجنين في بطن أمه، واعتباره ميتاً حكماً، والله أعلم.

فإن قيل: إن مثل هذا الجنين يمكن أن يعيش ساعات أو أياماً بعد ولادته[٣]، ومن ثمّ يجب أن يثبت له حكم الحياة وهو في بطن أمه.

فالجواب: إن هذا لا يجعل حياته مستقرة، لذا نجد الحنابلة والشافعية لا يورثون من ولد لأقل من ستة أشهر ولو استهل صارخاً؛ لأن حياته غير معتبرة للقطع بعدم استقرارها[٤]، مع أنه أحسن حالاً من المولود بمثل هذه التشوهات، والإمام مالك جعل المولود الذي لم يستهل صارخاً ميتاً حكماً حتى وإن رضع[٥]، وجعله حياً حياة غير معتبرة؛

---

(١) نيل الأوطار (٤/ ٥٧).

(٢) المبسوط (٣٠/ ٥١).

(٣) انظر: قضية زرع الأعضاء للبار - ص٢٣١.

(٤) انظر: حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج (٦/ ٣٠)، المغني (٨/ ٣٢٤)، كشاف القناع (٤/ ٤٦٤) (٥/ ٥٣٦)، مطالب أولي النهى (٤/ ٢٢٦).

(٥) **والارتضاع** يعد من العلامات المختلف فيها في إثبات حياة الجنين المستقرة بعد ولادته، ومن ذلك أيضاً: العطاس، والتنفس، والحركة.

انظر الخلاف تفصيلاً في كل هذه المسائل في: موت المولود بعد استهلاله وأثره في الفقه الإسلامي - صالح بن عبد اللطيف العامر - بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن - المعهد العالي للقضاء - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - ١٤٢٢/ ١٤٢٣هـ - ص١٨-٣٦.

لأنها ضعيفة جداً[١]، ولا شك أن مثل هذا المولود أحسن حالاً من المولود بمثل هذه التشوهات، كما أن وجود التنفس والحركة لا يدل على استقرار الحياة؛ فقد اتفق الفقهاء - رحمهم الله - على أن من ذبح أو أبينت أمعاؤه فإنه يعتبر ميتاً حكماً وإن تحرك وتنفس بل وتكلم؛ لأن حياته غير مستقرة[٢]، والله أعلم.

وأضف إلى ما تقدم في تقرير جواز إجهاض الجنين المشوه الذي لا يمكن أن يعيش أن الحكمة من وجود المشوهين والمعاقين في المجتمع - والتي كانت من الأساسات التي بُني عليها تحريم إجهاض الجنين المشوه الذي يمكن أن يعيش بعد نفخ الروح فيه[٣] - منتفية هنا؛ لأن مثل هذا الجنين إنما خُلق ليموت.

يبقى أنه يمكن أن يعترض على هذا القول بأنه مخالف لإجماع الفقهاء المتقدمين على عدم جواز إسقاط الجنين وإجهاضه بعد نفخ الروح فيه، وأن ذلك يُعد من الاعتداء على النفس المعصومة وقتلاً لها بلا خلاف[٤].

والجواب: أن الذي يظهر - والله أعلم - أن الإجماع السابق ينزّل على إجهاض الجنين السليم؛ وذلك لأنه «لم يكن من الممكن قديماً تشخيص تشوهات الجنين وهو لا يزال في الرحم، ولكن مع التقدم الطبي السريع في العصر الحاضر أصبح من الممكن تشخيص

---

(١) انظر: حاشية الدسوقي (١/ ٤٢٧)، منح الجليل (١/ ٥٢٥).

(٢) انظر: الجوهرة النيرة (١/ ١١٠)، درر الحكام شرح غرر الأحكام (١/ ١٦٥)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٢٢٧)، التاج والإكليل (٣/ ٧١)، أضواء البيان (٥/ ٣٦)، الأم (٨/ ٣٤٤)، المنثور في القواعد (٢/ ١٠٥)، نهاية المحتاج (٧/ ٢٧٢)، المغني (٦/ ١٠٩)(٨/ ٢٣٩)، الإنصاف (٧/ ١٧٠)، كشاف القناع (٤/ ٣٢٥).

(٣) انظر: ما تقدم ص١١٦٠.

(٤) انظر: ما تقدم ص١١٥٣.

العديد من التشوهات الخلقية في الجنين وهو لا يزال في الرحم»[١]، ومن ثَمّ قال بعض الفقهاء المعاصرين: «الكشف عن الجنين ومعرفة كيف تخلقه في الرحم من الأمور الجديدة، ولذا فإني لا أعتقد أن أحدا من العلماء بحث مسألة حكم إسقاط الجنين في حالة معرفة تشويهه»[٢]، أما مع معرفة تشوه الجنين قبل ولادته وأنه لا يعيش مثله فالمسألة تحتاج إلى تأمل ونظر، فالإجماع المتقدم قد لا يكون متناولاً لإجهاض الجنين في هذه الحالة.

ومما يزيد الأمر وضوحاً أن الاتجاه الفقهي السائد الآن هو جواز إجهاض الجنين إذا كان في بقائه خطر مؤكد على حياة الأم ولو بعد نفخ الروح في الجنين، ولم يكن في هذا مخالفة لإجماع الفقهاء المتقدمين؛ إذ إن المسألة مفروضة في حال التيقن أو غلبة الظن بموت الأم إذا لم يجهض الجنين، وهذا ما لم يكن يتصوره الفقهاء المتقدمون، ومن ثمّ فلا يمكن تنزيل كلامهم السابق على حكم هذه النازلة[٣]، ومن هنا نصل إلى أن مجرد الإجماع السابق لا ينبغي طرده على كل مسألة معاصرة، بل نتأمل لنرى ما يدخل فيه وما لا يدخل، والله تعالى أعلم.

* * * *

(١) انظر: الجنين المشوه للبار - ص٣٢٧.

(٢) انظر: هل يجوز شرعاً قتل وإسقاط الجنين المشوه للبسام - ص٤٧٧.

(٣) انظر: ما تقدم ص١١٥٦-١١٥٧.

المبحث الرابع
ترك إنعاش الخديج صغير الوزن

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول
المراد بالخديج صغير الوزن

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: المقصود بالخديج:

الخَدِيج لغةً: فَعِيل بمعنى مُفْعَل، أَي مُخْدَجٌ، وهو المولود قبل أَوانه لغير تمام الأَيام، وإِن كان تامَّ الخَلْق، ويسمى أيضاً: خَدُوجٌ، وخِدْجٌ، ومُخْدَجٌ، ومَخْدُوجٌ. والجمع: خُدوجٌ و خِداجُ و خَدائِجُ[١]، وقد درج الأطباء على جمع خديج على (خُدَّج)، وهو لحن.

والخِداجُ: النقصان، وفي الحديث: (**كلُّ صَلاة لا يُقْرَأُ فيها بفاتحة الكتاب فهي خِداجٌ**)[٢] أَي ناقصة، وأَصل ذلك من خِداج الناقة إذا ولدت ولداً ناقص الخَلْق، أَو لغير تمام[٣].

أما في اصطلاح الأطباء: فالخديج (Premature) - كما عرفته منظمة الصحة العالمية - هو: «كل مولود يولد قبل أن يبلغ الحمل الأسبوع السابع والثلاثين اعتباراً

---

(١) انظر: لسان العرب - مادة (خ د ج).

(٢) رواه مسلم في كتاب الصلاة - باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة وإنه إذا لم يحسن الفاتحة ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها - رقم (٣٩٥)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) انظر: مختار الصحاح- مادة (خ د ج)، القاموس المحيط - باب الجيم -فصل الخاء - مادة (خ د ج)، المصباح المنير -كتاب الخاء -مادة (خ د ج)، وغريب الحديث لابن الجوزي (١/ ٢٦٦).

من آخر دورة طمثية للأم»[(١)].

أي أنه المولود الذي يولد قبل اكتمال مدة الحمل، ومدة الحمل الكامل المتعارف عليها هي ما بين (٣٧) أسبوعاً و (٤٢) أسبوعاً اعتباراً من آخر دورة طمثية للأم[(٢)]، وعليه فإذا ولد الطفل لستة وثلاثين أسبوعاً وستة أيام (٣٦^٦) فإنه يعتبر مولوداً خديجاً[(٣)].

والتعبير بـ(المولود) في التعريف يعني أنه لا يكون خديجاً إذا خرج من بطن أمه قبل (٢٠) أسبوعاً من التلقيح أو (٢٢) أسبوعاً من آخر دورة طمثية للأم، لأنه يسمى حينئذ - في اصطلاح الأطباء - سِقطاً (Abortus)[(٤)].

أما الفقهاء - رحمهم الله - فليس لهم تعريف اصطلاحي للخديج؛ وذلك لأنهم لم يستعملوا هذه الكلمة أصلاً في كتبهم، وعندهم أن ما تضعه المرأة على أقسام:

---

(١) انظر: الطفل الخديج - د/ محمد منير الكيالي - مجلة الفيصل - العدد ٢٠٩ - ذو القعدة ١٤١٤ هـ - أبريل/ مايو ١٩٩٤ م - ص ٩٦، الخدائج من هم؟ وما هي أمراضهم؟ - د/ زهير عبد الله رهبيني - مجلة الثقافة الصحية - تصدر عن مستشفى قوى الأمن بالرياض - العدد ٩٤ - ربيع الآخر ١٤٢٤ هـ - يونيو ٢٠٠٣ م - ص ٤٢، الخداج - د/ ميسرة عبد الحميد - مجلة العلوم والتقنية - تصدر عن مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية - العدد ٥٣ - محرم ١٤٢١ هـ - إبريل ٢٠٠٠ م - ص ٣٢، الخداج - د/ عبد الحليم حمود - مجلة الحمادي - تصدر عن مستشفى الحمادي بالرياض - العدد ٣٤ - محرم/ صفر/ ربيع الأول ١٤٢١ هـ - إبريل/ مايو/ يونيو ٢٠٠٠م - ص ٣٠، ١٠٠ سؤال وجواب عن الحمل والولادة لإكرام طلعت - ص٦٧ ، طفلك من الحمل إلى الولادة لفاخوري - ص٣١٥.

(٢) انظر: ما تقدم ص ٧٦.

(٣) انظر: الخدائج من هم؟ لزهير رهبيني - ص ٤٢، صحة الخدج والرضع - د/ عدنان أمين - مجلة عيادة الجندي - العدد ١٤ - رمضان ١٤١٨ هـ - يناير ١٩٩٨ م - ص ٣١.

(٤) انظر: الموسوعة الطبية الفقهية لأحمد كنعان - ص ٤٢، مشكلة الإجهاض لمحمد علي البار - ص٤٥، قضايا فقهية معاصرة (٣/ ٣٦٩).

[١] إن خرج ميتاً فهو (السِقْط)[(١)].

(١) **وهذا عند الحنفية والمالكية والحنابلة**، وكذلك عند الشافعية إذا لم يتم له ستة أشهر، وبيان ذلك فيما يلي:

أولاً: السِقْط لغة: هو الذي يسقط من بطن أمه قبل تمامه.

[انظر: لسان العرب - مادة (س ق ط)، مختار الصحاح - مادة (س ق ط)، القاموس المحيط - باب الطاء - فصل السين - مادة (س ق ط)، المصباح المنير -كتاب السين - مادة (س ق ط)].

قال ابن حجر الهيتمي رَحِمَهُ اللَّهُ في تحفة المحتاج (٣/ ١٦٢): «وهي - أي عبارة أئمة اللغة - محتملة لأن يريدوا: قبل تمام خلقه: بأن يكون قبل التصوير، أو قبل نفخ الروح فيه، أو قبل تمام مدته، وحينئذ يحتمل أن المراد بمدته: أقل مدة الحمل، أو غالبها، أو أكثرها».

ثانياً: اختلف الفقهاء - رحمهم الله - في تعريفهم للسقط في الاصطلاح:

* **فظاهر كلام الحنفية** - رحمهم الله - أنه من ولد ميتاً مطلقاً، وقد ينقلون التعريف اللغوي السابق في بعض المواضع قاصدين بالتمام تمام الخلق - والذي لا يكون عندهم قبل ستة أشهر -، فيكون السقط هو من ولد ميتاً لدون ستة أشهر، لكنهم يصرحون أن حكمه كالساقط بعد التمام في الأحكام إن استبان فيه خلق آدمي - أي بعد مائة وعشرين يوماً - وتعبيرهم بالساقط بعد التمام يدل على أن السقط في اصطلاحهم هو من ولد ميتاً مطلقاً، والله أعلم.

[انظر: المبسوط (٧/ ١٥٠)، بدائع الصنائع (١/ ٤٣)(٤/ ١٢٣)، تبيين الحقائق (١/ ٦٧)، تكملة فتح القدير (١٠/ ٣٨١)، البحر الرائق (١/ ٢٢٩)(٤/ ١٤٨)، تكملة البحر الرائق (٨/ ٤٤٨)].

* **أما المالكية** - رحمهم الله - فالسقط عندهم أيضاً هو من ولد ميتاً، ولما كانت علامة الحياة عندهم هي استهلال المولود صارخاً - كما قال الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ في الموطأ: «ولا حياة لجنين إلا باستهلال» - عرفوا السقط بأنه: «من لم يستهل صارخاً ولو نزل بعد تمام أشهره».

[انظر: المنتقى شرح الموطأ (٧/ ٨٢) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/ ٤٢٤)، شرح مختصر خليل للخرشي (٢/ ١٣٨، ١٤٤)، الفواكه الدواني (١/ ٣٠١)].

* **وعرف الشافعية** - رحمهم الله - السقط بالتعريف اللغوي، وجعلوا المقصود بتمام المدة إكمال ستة أشهر، حتى عرفه بعضهم بأنه: «النازل قبل تمام أشهره الستة»، فهم بذلك يرون أن النازل قبل ذلك سقط مطلقاً سواء نزل حياً أو ميتاً، أما من نزل بعد تمام ستة أشهر ميتاً فيسمونه مولوداً ميتا. =

[٢] إن خرج حياً قبل إكمال ستة أشهر من بداية الحمل فمآله إلى الموت، ويسمى (مولوداً ناقصاً)[١]، أو (مولوداً لوقت لا يعيش مثله)[٢]، وبعضهم يسميه (سِقطاً) أيضاً[٣].

[٣] إن خرج حياً بعد إكمال ستة أشهر من بداية الحمل فيسمى (مولوداً كاملاً)[٤]، أو (مولوداً تاماً)[٥]، أو(مولوداً لوقت يعيش مثله)[٦].

=[انظر: نهاية المحتاج (٢/ ٤٩٥)(٧/ ٢٨)، حاشية القليوبي (١/ ٣٩٥)، حاشية الجمل (٢/ ١٩١)، حاشية البجيرمي على شرح الخطيب (٢/ ٢٨١)،وحاشية ابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج (٣/ ١٦٣)، وحواشي الشرواني (٨/ ١٠٨)، إعانة الطالبين - أبو بكر بن السيد شطا الدمياطي - دارالفكر للطباعة - بيروت - لبنان - (٢/ ١٢٣)].

* **أما الحنابلة** - رحمهم الله - فعرفوا السقط بأنه: «الولد تضعه المرأة ميتاً أو لغير تمام»، وتمامه إنما يكون بعد إكمال ستة أشهر من بداية الحمل.

[انظر: المغني (٢/ ٢٠٠)(٧/ ٤٠٦)، كشاف القناع (٥/ ٣٤٧)،المطلع على أبواب المقنع (١١٦)].

(١) انظر: قواعد الأحكام (٢/ ١٢٣)، شرح البهجة (٤/ ٢٦٨)، الفتاوى الفقهية الكبرى للهيتمي (٤/ ٢٠٤).

(٢) انظر: المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل - مجد الدين أبو البركات ابن تيمية - مكتبة المعارف - الرياض - ط٢ - ١٤٠٤ هـ - (٢/ ١٤٧)، الفروع (٦/ ٢٠)، كشاف القناع (٢/ ٤٦٥)، شرح منتهى الإرادات (٣/ ٢٧٥).

(٣) وهم الشافعية والحنابلة كما تقدم.

(٤) انظر: الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٢/ ٤٢٢، ٤٥٨)(٣/ ٤٠١)، قواعد الأحكام (٢/ ١٢٣)، شرح البهجة (٤/ ٢٦٨، ٣٥٢)، مغني المحتاج (٤/ ٥١٥).

(٥) انظر: تبيين الحقائق (٦/ ١٧٢)، الهداية مع تكملة فتح القدير (١٠/ ٣٨١)، المغني (٧/ ٤٠٦)، كشاف القناع (٥/ ٣٤٧).

(٦) انظر: المحرر في الفقه (٢/ ١٤٧)، الفروع (٦/ ٢٠)، كشاف القناع (٢/ ٤٦٥)، شرح منتهى الإرادات (٣/ ٢٧٥).

ومما لا شك فيه أنه لا توجد حضانة للجنين مثل رحم أمه، ولكن قد يحصل أحياناً أن يولد الجنين قبل أوانه بإذن الله، أو يكون هناك خطر على الحامل أو الجنين مما يجعل التعجيل بالولادة أمراً ضرورياً.

وقد كان الاعتقاد في الماضي أنه لا أمل يرجى في بقاء مثل هذا المولود الخديج، لكن مع مرور الوقت وتقدم العلوم الطبية بدأ الشعور بالاهتمام تجاه الأطفال الخِداج ينمو، وصار الخديج ينقل بعد الولادة مباشرة إلى وحدة الرعاية المشددة التي تكون قريبة من غرفة الولادة، لتأمين العناية الطبية المكثفة في أسرع وقت ممكن.

وتبلغ نسبة الولادة المبكرة (٧-١٠ ٪) من مجموع الولادات، وهذه النسبة وإن كانت تبدو ضئيلة إلا إنها بالنظر إلى مجموع الولادات ستكون محصلتها أعداداً كبيرة جداً من الأطفال حديثي الولادة[1].

ومن أهم أسباب الولادة المبكرة ما يلي:

(أ) أسباب تعود إلى الأم:

[١] ارتفاع ضغط الدم.

[٢] مرض السكر.

---

(١) انظر: ماذا تعرف عن الطفل الخديج - د/ محمد فواز فقير - مجلة الرابطة الإسلامية - العدد ٣٣٤ - جمادى الأولى ١٤١٣ هـ - نوفمبر ١٩٩٢ م - ص ٥٢، الطفل الخديج لمحمد الكيالي - ص ٩٦، صحة الخدج لعدنان أمين - ص ٣١، الخداج لميسرة عبد الحميد - ص ٣٢، روعة الخلق لماجد طيفور - ص١٥٩، دليل الحمل والولادة للينة شبارو - ص٦٥، الخداج لعبد الحليم حمود - ص٣٠، أعطني طفلا بأي ثمن لسمير عباس - ص٢٩١، طفلك من الحمل إلى الولادة لفاخوري - ص(٣١٨، ٣٢٣)، الرابط: http://www.childclinic.net/pain/premature.

[٣] الالتهاب المزمن بالكلى أو الفشل الكلوي.

[٤] الأمراض المعدية والتناسلية (مثل الزهري وغيره).

[٥] إصابة المرأة بحادث أو صدمة وخاصة في منطقة البطن.

(ب) أسباب تعود إلى الجنين:

[١] الحمل التوأمي.

[٢] وجود تشوهات خلقية في الجنين.

(جـ) أسباب في الرحم والمشيمة والأغشية المحيطة بالجنين:

[١] ضعف عضلات عنق الرحم.

[٢] أورام ليفية بالرحم.

[٣] عيوب خلقية بالرحم.

[٤] ضعف الأغشية المحيطة بالجنين، فتنفجر الأغشية، ويتسرب الماء الموجود حول الجنين ويفقد الطفل واحداً من أهم العوامل التي تحافظ على وجوده داخل الرحم.

[٥] هبوط المشيمة إلى عنق الرحم، أو انفصال المشيمة عن الرحم.

(د) الأسباب المجهولة:

ففى كثير من الأحيان لا يستطيع الأطباء تحديد سبب معين لحالات الولادة المبكرة، كما أن كثيراً من حالات الولادة المبكرة تحدث بصفة متكررة، أي يتكرر حدوثها في كل حمل بالنسبة للمرأة دون معرفة السبب المباشر لذلك[١].

---

(١) انظر: طفلك من الحمل إلى الولادة لفاخوري – ص٣٢٠-٣٢٣، دليل الحمل والولادة للينة شبارو – ص٦٤، ١٠٠ سؤال وجواب عن الحمل والولادة لإكرام طلعت – ص٦٧، الولادة.. ذلك الإعجاز الرباني – الدكتور محمد السقا عيد– موقع الموسوعة الإعجاز العلمي في القرآن والسنة على الرابط:
http://www.55a.net/firas/arabic/index.php?page=show-det&id=555&select-page=13 .

المسألة الثانية: الوزن الذي يترك معه إنعاش الخديج:

الخديج يتراوح وزنه غالبا ما بين ٥٠٠-٢٥٠٠ جرام، ويمكن تقسيم الأطفال الخِداج إلى أقسام ثلاثة حسب أوزانهم:

[١] خديج وزنه من ١٥٠٠-٢٥٠٠جرام، ويسمى الخديج ذا الوزن الناقص.

[٢] خديج وزنه من ١٠٠٠-١٥٠٠جرام، ويسمى الخديج ذا الوزن الناقص جدا.

[٣] خديج وزنه من ٥٠٠ أو أقل -١٠٠٠جرام، ويسمى الخديج ذا الوزن الناقص نقصاً كبيراً(١).

ولا إشكال فقها وطباً في وجوب إنعاش القسم الأول من الأطفال الخِداج:

أما وجوب إنعاش القسم الأول من الأطفال الخِداج فقهاً:

فلأن هذا الخديج هو خديج عمره عند الأطباء (٢٨) أسبوعاً فأكثر(٢)، أي أنه طفل قد تم له ستة أشهر من الحمل - والتي هي إكمال (٢٥) أسبوعاً ويومين من التلقيح، أو (٢٧) أسبوعاً ويومين من بداية آخر دورة طمثية للأم(٣)-، وهذه المدة تعتبر أقل مدة الحمل إجماعاً(٤)، وقد دل على ذلك قول الله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾(٥)، وقوله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾(٦)، فالآية الأولى حددت مدة الحمل والفصال

---

(١) انظر: الخدائج من هم؟ لزهير رهبيني - ص ٤٢.

(٢) كما في دراسة أمريكية حديثة (٢٠٠٣ م) أجريت على ١٥٩٨٩ طفلاً في ١٣٠ مستشفى من ٢٨ ولاية مختلفة. انظر الملاحق (١) و (٢).

(٣) انظر: ما تقدم ص٧٩-٨٢.

(٤) انظر: مراتب الإجماع لابن حزم ص ٥٦-٥٧، أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٥١٥)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٩/ ٢٨٦)، تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٣/ ٤٤٦)، المغني (٨/ ٩٧)، التبيان في أقسام القرآن لابن القيم (٢١٣).

(٥) سورة الأحقاف، الآية [١٥].

(٦) سورة البقرة، الآية [٢٣٣].

– أي الفطام – بثلاثين شهراً، والثانية تدل على أن مدة الفطام عامان، فبقي لمدة الحمل ستة أشهر، قال الشوكاني رحمه الله: «ثم بين سبحانه مدة حمله وفصاله فقال: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ أي مدتها، هذه المدة من عند ابتداء حمله إلى أن يفصل من الرضاع – أي يفطم عنه –، وقد استدل بهذ الآية على أن أقل الحمل ستة أشهر؛ لأن مدة الرضاع سنتان، أي مدة الرضاع الكامل كما في قوله: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾(١)، فذكر سبحانه في هذه الآية أقل مدة الحمل، وأكثر مدة الرضاع»(٢).

والواقع يؤيد هذا ولا يخالفه، قال ابن القيم رحمه الله: «وأما أقل مدة الحمل فقد تظاهرت الشريعة والطبيعة على أنها ستة أشهر»(٣)، وقال الشوكاني رحمه الله: «لم يسمع في المنقول عن أهل التواريخ والسير أنه عاش مولود لدون ستة أشهر، وهكذا في عصرنا لم يسمع بشيء من هذا، بل الغالب أن المولود لستة أشهر لا يعيش إلا نادرا، لكن وجود هذا النادر يدل على أن الستة الأشهر أقل مدة الحمل»(٤).

والفقهاء متفقون على أن جميع الأحكام المتعلقة بالكبير تنطبق على هذا الخديج إذا استهل صارخاً: فيرث، ويستحق الدية كاملة بالجناية عليه وغير ذلك(٥).

والجدير بالذكر أن الأطباء كانوا يعتبرون إلى عهد قريب أن الجنين إذا خرج من بطن أمه قبل (٢٨) أسبوعاً من بداية آخر دورة طمثية فإنه يعتبر غير قابل للحياة؛ وذلك بسبب

---

(١) سورة البقرة، الآية [٢٣٣].

(٢) فتح القدير (٥/ ١٨).

(٣) التبيان في أقسام القرآن – ص٢١٣.

(٤) السيل الجرار (٢/ ٣٣٤).

(٥) انظر: مجمع الأنهر (٢/ ٦٧٨)، حاشية ابن عابدين (١/ ٣٠٣)، كفاية الطالب الرباني (١/ ٤٣٨)، منح الجليل (٩/ ١٠١)، نهاية المحتاج (٢/ ٤٩٥)، حاشية الجمل (٢/ ١٩١)، المغني (٨/ ٢٧١، ٣٢٣، ٣٢٤)، الإنصاف (١٠/ ٧٣).

عدم تطور الجهاز العصبي المركزي والجهاز التنفسي بشكل ملائم، وهذا ينسجم مع ما ذكره الفقهاء من أن أقل مدة للحمل التام ستة أشهر(١).

والحقيقة أن أقل مدة للحمل التام الذي يمكن أن يعيش بدون مساعدة طبية – وهي ستة أشهر – لم تتغير إلى الآن ولن تتغير، وإنما التطور الطبي جعل بالإمكان توفير بيئة مناسبة يمكن من خلالها للأطفال الخداج الذي ولدوا لأقل من ستة أشهر استكمال نموهم حتى يمكنهم العيش، ولو تركوا بدون إنعاش لما عاشوا، أما من ولد لستة أشهر ولو في مكان لا تتوفر فيه الخدمات الطبية فإن فرصة العيش أمامه قائمة، فليس في تطور إنعاش الأطفال الخداج معارضة للإجماع المتقدم من أن أقل مدة للحمل هي ستة أشهر، فهذه المدة هي أقل

(١) انظر: مشكلة الإجهاض – د/ محمد علي البار – ص ١١، ماذا تعرف عن الطفل الخديج لمحمد فواز – ص٥٢، تطور الجنين لمحيي الدين العلبي – ص١٣٦، الموسوعة الطبية الفقهية لأحمد كنعان – ص٣٧٥، أحكام المرأة الحامل ليحيى الخطيب – ص٩٨-٩٩.

تنبيه: إذا اعتبرنا أن الحمل يبدأ بانغراس البويضة في بطانة الرحم – بناء على ما تقدم ص١١٣٣ – يكون ما ذكر سابقاً من أن قابلية الحياة تبدأ من الأسبوع (٢٨) من بداية آخر دورة طمثية ينطبق تماماً مع ما ذكره الفقهاء – رحمهم الله تعالى – من أن أقل مدة للحمل التام هي ستة أشهر؛ إذ إن (٢٥) أسبوعاً ويومين من التلقيح – التي تقدمت الإشارة إليها ص١١٨٣ – لو أضيفت إليها خمسة أيام – التي هي مدة انتقال البويضة إلى الرحم – لكانت النتيجة: (٢٦) أسبوعاً من التلقيح، و (٢٨) أسبوعاً من بداية آخر دورة طمثية.

لكن لما كان الفقهاء – رحمهم الله – يحسبون هذه الأشهر الستة التي هي أقل مدة الحمل من بداية الوطء – كما هو ظاهر من النقل الآتي عن القرافي رحمه الله في الحاشية التالية –، واحتياطاً لحفظ النفس، اعتمدت في هذا المبحث أن أقل مدة الحمل هي (٢٧) أسبوعاً من بداية آخر دورة طمثية – على ما تقدم ص٧٩-٨٢ مع خصم اليومين الذين يحصل خلالهما التلقيح كما تقدم ص٧٢ –، والله تعالى أعلم.

مدة للحمل التام أو الكامل[١]، أي الذي يمكن أن يعيش بدون إنعاش، أما من ولد قبل ذلك فإنه يسمى عند الفقهاء (مولوداً ناقصاً)، ويحاول الأطباء من خلال إنعاشه توفير وسط ورعاية حتى يصلوا به ليكون مولوداً كاملاً[٢]، والله تعالى أعلم.

وأما وجوب إنعاش القسم الأول من الأطفال الخِداج طباً:

فلأن نسبة عيش هذا الخديج كبيرة جداً [٩٨-١٠٠ ٪][٣]، ونسبة أن يعيش بدون إعاقة شديدة هي ذات النسبة[٤][٥].

---

(١) **قال القرافي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الفروق (٣/ ١٢٢): «اعلم أن العلماء قد أطلقوا القول بأن الولد لا يلحق بالوطء إلا لستة أشهر فصاعدا، وهذا الكلام ليس على إطلاقه، وإنما مرادهم إذا كان الولد قد ولد تاما، فإنه لا يتم بعد الوطء إلا في هذه المدة أو أكثر منها، أما أقل فلا».

وقد حاول أحد الملاحدة أن يثير هذه الشبهة في منتدى التوحيد - قسم الحوار عن الإسلام - الرابط: www.w3c.org ، وجواب شبهته باختصار هو ما تقدم أعلاه من أن المقصود أقل مدة للحمل التام، والله أعلم.

(٢) انظر: الموسوعة الطبية الفقهية لأحمد كنعان - ص٣٧٤، أحكام المرأة الحامل لعبد الرشيد قاسم - ص١٠٩.

(٣) دراسة كندية حديثة (٢٠٠٣ م) لشبكة الأطفال حديثي الولادة الكندية (The Canadian Network ™)، التقرير السنوي (Annual Report) ص ٨. انظر الملاحق (١٠) .

وأيضاً: دراسة أمريكية (٢٠٠٣ م). انظر الملاحق (١) ،

وانظر الموقع: http://www.childclinic.net/pain/premature .

(٤) دراسة أمريكية (٢٠٠٣ م). انظر الملاحق (٢) .

(٥) **الإعاقة** التي يمكن أن تصيب الطفل الخديج على ثلاثة أنواع:

١. **إعاقة بسيطة**: وهي التي يمكن معها أن يعتمد الطفل بعد ذلك على نفسه: مثل: أن يكون عنده حاصل ذكاء منخفض عن المستوى الطبيعي، أو أن يلبس نظارة، أو يكون عنده حول، أو ثقل في السمع. وهذا النوع من الإعاقة لا يدخل في نسب الإعاقة المذكورة.

أما القسم الثاني والثالث من الأطفال الخِداج فلا إشكال أيضاً في إنعاش من عمره ٢٧ أسبوعاً من بداية آخر دورة طمثية فأكثر:

أما فقهاً: فلأنه طفل قد تم له ستة أشهر كما تقدم.

وأما طباً: فإن نسبة عيش هذا الخديج أكثر من ٩٠٪[1]، ونسبة الإعاقة

---

٢. **إعاقة متوسطة**: وهي التي يحتاج معها الطفل إلى عناية ومساعدة: مثل: أن يكون عند الطفل مشكلات في التعلم يحتاج معها إلى الذهاب إلى مدارس خاصة، أو يكون عنده أمراض عصبية، أو يحتاج إلى استخدام المعينات السمعية، أو يكون مصاباً ببعض العجز البصري.

٣. **إعاقة شديدة**: وهي التي لا يقوى معها على الاعتماد على نفسه في شيء، مثل: أن يكون عند الطفل إعاقة العقلية [شلل دماغي، تخلف عقلي، نوبات صرعية]، أو إعاقة عضوية [تيبس، عدم قدرة على المشي]، أو صمم عميق، أو عمى، أو استسقاء بالدماغ.

وهذه الإعاقات لا تأتي منفردة في الغالب، بل تجتمع في الطفل الخديج أكثر من إعاقة في وقت واحد.

انظر الموقع: www.nottingham.ac.uk/human-development/EPICure/info، والموقع: http://www.childclinic.net/pain/premature، ماذا تعرف عن الطفل الخديج لمحمد فواز - ص٥٣.

(١) **جاء ذلك** في عدة دراسات:

١- دراسة عالمية حديثة (٤/ ٤/ ٢٠٠٥ م) أجرتها منظمة فيرمونت أكسفورد (Vermont oxford) [نقلاً عن محاضرة ألقاها د/ عبد الرحمن بن إبراهيم المطري استشاري الأطفال الخِداج في قسم الأطفال بمدينة الملك فهد الطبية يوم الإثنين٢/ ربيع الأول/ ١٤٢٦هـ، الموافق ١١/ ٤/ ٢٠٠٥م]. انظر الملاحق (٣) .

٢- دراسة كندية حديثة (٢٠٠٣ م) لشبكة الأطفال حديثي الولادة الكندية (The Canadian Network TM)، التقرير السنوي (Annual Report) ص ٧. انظر الملاحق (٩) .

٣- دراسة أمريكية (٢٠٠٣ م). انظر الملاحق (١) .

غـــير البسيطة لا تجاوز ٢١٪ في أسوأ الحالات - أي عند (٢٧) أسبوعاً من بداية آخر دورة طمثية -[1].

أما الأطفال الخِداج الذين تقل أوزانهم عن ١٥٠٠ جرام، وأعمارهم عن (٢٧) أسبوعاً من بداية آخر دورة طمثية فهم محل البحث [فقهاً وطباً] ويأتي بيان حكم إنعاشهم فيما يأتي بإذن الله تبارك وتعالى.

المطلب الثاني
العلاقة بين ترك إنعاش الخديج صغير الوزن وإجهاض الجنين المشوه

العلاقة بين ترك إنعاش الخديج صغير الوزن وإجهاض الجنين المشوه يمكن اختزالها في أمرين:

[١] أن الغاية من كلٍّ منهما متقاربة؛ إذ إن إجهاض الجنين المشوه إنما هو من أجل عدم وجود النسل المعاق الذي لا يعيش غالباً، وإن عاش فإنه لا يستطيع الاعتماد على نفسه، ويكون عبئاً ثقيلاً على أهله ومجتمعه، وكذا الحال بالنسبة لترك إنعاش الخديج صغير الوزن إنما يكون لما سيؤدي إليه إنعاشه - في حالة بقائه على قيد الحياة - من إصابته بآفات وتشوهات مثل: (نقصان النمو، والخلل العقلي).

[٢] أن في كلٍّ من الإجهاض وترك الإنعاش إتلافاً للنفس - أو لما سيؤول إليها في حال الإجهاض قبل نفخ الروح -، لكن الإجهاض إتلاف بفعل إيجابي، أما ترك الإنعاش

(١) دراسة عالمية حديثة (٤/ ٤/ ٢٠٠٥ م) أجرتها منظمة فيرمونت أكسفورد (Vermont oxford) [نقلاً عن محاضرة ألقاها د/ عبد الرحمن بن إبراهيم المطري استشاري الأطفال الخِداج في قسم الأطفال بمدينة الملك فهد الطبية يوم الإثنين٢/ ربيع الأول/ ١٤٢٦هـ، الموافق ١١/ ٤/ ٢٠٠٥م]. انظر الملاحق (٤) .

فهو إتلاف بفعل سلبي وهو الترك[١].

ولكن لا بد من التنبه إلى أن الجناية بالفعل السلبي ليست كالجناية بالفعل الإيجابي، ومن ثَمّ اختلف الفقهاء - رحمهم الله - في تضمين من امتنع عن دفع الضرر عن النفس أو المال مع قدرته على ذلك، حتى ترتب التلف عن هذا الامتناع على قولين:

الأول: أنه لا ضمان على الممتنع عن ذلك؛ وذلك لأنه لم يباشر الإتلاف، ولم يكن متسببا فيه[٢]؛ فلم يكن عليه ضمان.

---

(١) **المشهور عند** الأصوليين والفقهاء أن الترك فعل، وهو أصح القولين في هذه المسألة.

انظر: التقرير و التحبير (٢/ ٢٢١)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٣/ ٦٦)، البحر المحيط (٢/ ١٠٩)، المستصفى ص٧٢، شرح الكوكب المنير (١/ ٤٩٤)(٢/ ١٦٣)، القواعد والفوائد الأصولية - علي بن عباس البعلي - مطبعة السنة المحمدية - القاهرة - ١٣٧٥ هـ/ ١٩٥٦ م - تحقيق: محمد حامد الفقي-(١/ ٦٢). وانظر للمالكية:حاشية الدسوقي (٢/ ١١٠)، منح الجليل (٢/ ٤٤٣).

(٢) **يقصد الفقهاء** -رحمهم الله تعالى- بالتسبب: أن يُحدث الشخص فعلا في شيء، فيفضي إلى تلف شيء آخر على جري العادة، كأن يؤجج نارا في يوم ريح عاصف، فيتعدى إلى إتلاف مال الغير، أو يفتح قفصا عن طائر فيطير.

وظاهر من الأمثلة التي يضربها الفقهاء -رحمهم الله تعالى- للتسبب أنه يكون بالفعل الإيجابي في محل فيفضي إلى تلف غيره عادة، فلا يشكل على ما ذكر هنا ما تقدم من أن المشهور عند الأصوليين والفقهاء من أن الترك فعل؛ وذلك لأن مقصود الفقهاء بالفعل في التسبب هو الفعل الإيجابي، أما الترك فهو كف النفس، وهو عمل سلبي.

[انظر: المبسوط (٣٠/ ٢٩٧)، بدائع الصنائع (٧/ ١٦٦)، درر الحكام شرح مجلة الأحكام (٢/ ٥٠٤)، الفروق للقرافي (٤/ ٢٨)، شرح مختصر خليل للخرشي (٨/ ٩)، منح الجليل(٧/ ٩٠)، الغرر البهية(٣/ ٢٥٠)، حاشية قليوبي على شرح المحلي على المنهاج(٢/ ١٧٥)، تحفة المحتاج(٦/ ١١)، الفروع(٤/ ٥١٦)، قواعد ابن رجب ص٢٠٥، مطالب أولي النهى (٤/ ٩٠)].

وإلى هذا ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[١]، والشافعية[٢]، وهو أحد الوجهين عند الحنابلة[٣] -وهو الصحيح من المذهب[٤]-.

الثاني: أن الضمان يترتب على من امتنع عن دفع الضرر عن النفس أو المال مع قدرته على ذلك حتى ترتب التلف على هذا الامتناع؛ وذلك قياسا على من منع شخصا الطعام والشراب حتى أفضى ذلك إلى تلفه[٥].

وإلى هذا ذهب المالكية[٦]، وهو الوجه الثاني عند الحنابلة[٧] -وعليه أكثر الحنابلة[٨] -.

---

(١) انظر: المبسوط (٢٦/ ١٥)، بدائع الصنائع (٧/ ٢٧٤)، الهداية مع فتح القدير (١/ ٣١٤).

(٢) على ما يفهم من كلامهم. انظر: المجموع شرح المهذب (٩/ ٤٨)، أسنى المطالب (٤/ ٨٠)، الغرر البهية (٥/ ١٧٩،٦٩)، حاشية قليوبي على شرح المحلي على المنهاج (٨/ ٩٩)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٣١/ ١٨٣).

(٣) انظر: المغني (٨/ ٣٣٨)، الفروع (٦/ ١٣)، الإنصاف (١٠/ ٥١).

(٤) انظر: الفروع (٦/ ١٣).

(٥) **وهذا القياس** إنما يمكن أن يحتج به على من ذهب إلى القول الأول من الحنابلة فحسب؛ وذلك لأنهم هم الذين يرون مع المالكية ترتب الضمان على من منع شخصا الطعام والشراب حتى أفضى ذلك إلى تلفه، أما الحنفية و الشافعية فلا يرون الضمان على هذا المنع، لكن إذا حبس شخصا، ومنعه الطعام والشراب حتى مات، فإن الضمان يتوجه عليه عند الشافعية، و محمد بن الحسن من الحنفية، أما جمهور الحنفية فلا يرون الضمان حتى في هذه الحالة.
[انظر: المبسوط (٢٦/ ١٥)، بدائع الصنائع (٧/ ٢٧٤)، الهداية مع فتح القدير (١/ ٣١٤)، التاج والإكليل (٤/ ٣٣٨)، شرح مختصر خليل للخرشي (٣/ ٢٢)، منح الجليل(٢/ ٤٤٤)، المجموع شرح المهذب (٩/ ٤٨)، الغرر البهية (٥/ ١٧٩)، حاشية قليوبي على شرح المحلي على المنهاج (٨/ ٩٩)، المغني (٨/ ٣٣٩)، الإنصاف (٧/ ٥٠)، شرح منتهى الإرادات (٣/ ٢٩٨)].

(٦) انظر: مواهب الجليل (٣/ ٢٢٤)، شرح مختصر خليل للخرشي (٣/ ٢١)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي(٢/ ١١١)، الشرح الصغير مع حاشية الصاوي (٢/ ١٦٩)، منح الجليل (٢/ ٤٤١).

(٧) انظر: المغني (٨/ ٣٣٨)، الفروع(٦/ ١٣)، الإنصاف (١٠/ ٥١).

(٨) انظر: الفروع(٦/ ١٣)، الإنصاف (١٠/ ٥٠).

والأقرب هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء - رحمهم الله تعالى - من عدم إيجاب الضمان على من ترتب التلف على امتناعه عن دفع الضرر عن النفس أو المال، مع قدرته على ذلك؛ وذلك لعدم وجود مباشرة و لا تسبب في الإتلاف حتى يترتب الضمان، والله أعلم.

والغرض مما تقدم بيان أن الإجهاض - حيث اعتبر جناية - أشد من ترك الإنعاش - حيث اعتبر جناية -، من جهة أن الأول فعل إيجابي يترتب عليه الضمان، أما الثاني فهو فعل سلبي لا يترتب عليه الضمان - على الخلاف المتقدم -، على أنه من الظاهر جداً أن الإجهاض أخف من جهة أخرى وهي أنه اعتداء على نفس دون نفس، بعكس ترك الإنعاش فهو في الغالب اعتداء بالترك على نفس تامة من كل وجه.

وبناء على ما تقدم فإن التشابه بين الإجهاض وترك الإنعاش إنما هو في الحكم التكليفي وهو التأثيم، دون الحكم الوضعي وهو التضمين - على الخلاف المتقدم -.

وإنقاذ المعصوم من الهلكة واجبٌ عند عامة الفقهاء[1]، وقد قال الله جل وعلا: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾[2]، قال البيضاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أي ومن تسبب لبقاء حياتها: بعفو، أو منع عن القتل، **أو استنقاذ من بعض أسباب الهلكة**، فكأنما فعل ذلك بالناس جميعاً. والمقصود منه تعظيم قتل النفس وإحيائها في القلوب، ترهيباً عن التعرض لها، وترغيباً في المحاماة عليها»[3].

لكن ما مدى دخول إنعاش الخديج في إنقاذ المعصوم من الهلكة؟

للجواب عن هذا نحتاج أولاً أن نعرف الفرق بين الإنعاش والتداوي، يقول الشيخ محمد المختار السلامي[4]: «الإنعاش في عالم الطب يقصد به المعالجة المكثفة التي يقوم بها

---

(١) انظر: ما تقدم ص٤٥٦-٤٥٧.

(٢) سورة المائدة، الآية [٣٢].

(٣) أنوار التنزيل وأسرار التأويل (٢/ ٣١٩).

(٤) مفتي الجمهورية التونسية سابقاً، وعضو مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي.

طبيب أو مجموعة من الأطباء ومساعدوهم لمساعدة الأجهزة الحياتية حتى تقوم بوظائفها، أو لتعويض بعض الأجهزة المعطلة، قصد الوصول إلى تفاعل منسجم بينها.

يستنتج من هذا التعريف أن الإنعاش هو نوع من أنواع العلاج يقوم به الاختصاصي أو المجموعة لإنقاذ حياة المصاب الذي يكون في حالة ستفضي به حتماً إلى الموت إذا لم يتلق العناية التي تنتشله من وضعيته الخطيرة التي هو عليها.

وبناء على هذا التحليل تكون وضعية المصاب هي كوضعية الغريق الذي يصارع الموج وهو لا يحسن السباحة، أو كوضعية من وقع تحت ركام من الهدم.

فالإنعاش والتداوي شيئان وليسا أمرا واحدا، وبهذا فإن أحكامهما مختلفة؛ ذلك أنه لا تختلف حالة الإنعاش عن أية حالة من حالات الاضطرار التي تقلب حتى حكم التحريم إلى الوجوب حفاظاً على الحياة»[1].

يتضح مما سبق أن الإنعاش داخل في الإنقاذ من الهلكة، والذي تقدم أنه واجب عند عامة الفقهاء، أما التداوي فهو دون ذلك؛ إذ ليس بواجب عند

---

(١) الإنعاش – محمد المختار السلامي – ضمن بحوث الدورة الثانية لمجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي – (١/ ٤٨١-٤٨٢)، الطب في ضوء الإيمان لمحمد المختار السلامي – ص(٧٧-٧٩، ٨١-٨٣) **بتصرف يسير جداً.**

وانظر: الموسوعة الطبية الفقهية لأحمد كنعان – ص١٢٣، المسائل الطبية المستجدة للنتشة – (٢/ ٣٧-٣٩)، فقه النوازل لبكر أبو زيد – ص٢١٧-٢١٨، سرقة الأعضاء لمحمد يسري – ص٣٤١، الموت الدماغي – د. إبراهيم صادق الجندي – أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية – الرياض – ط١ – ١٤٢٢ هـ/ ٢٠٠١م – ص٦٧-٧٢، الأدلة المختلف فيها عند الأصوليين وتطبيقاتها المعاصرة لمصلح النجار – (١/ ٨٤).

جماهير العلماء(١).

وإنعاش الخديج داخل في الإنقاذ من الهلكة من حيث الأصل، لكن هناك ما يؤثر على هذا الأصل ويجعله داخلاً في التداوي فحسب، ومن ذلك عمر هذا الخديج عند ولادته، ومدى اعتباره حياً أو في حكم الأموات، وهذا ما يأتي بيانه في المطلب التالي - إن شاء الله تعالى -.

المطلب الثالث
حكم ترك إنعاش الخديج صغير الوزن

تقدم(٢) أن الخديج موضع البحث هو ما كان وزنه أقل من ١٥٠٠ جرام وولد قبل تمام الشهر السادس من الحمل - أي قبل إكمال ٢٧ أسبوعاً اعتباراً من آخر دورة طمثية للأم -، ولبيان حكم إنعاش هذا الخديج لا بد لنا من نظرين:

---

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في مجموع الفتاوى (٢٤/ ٢٦٩): «وأما التداوي فليس بواجب عند جماهير الأئمة، وإنما أوجبه طائفة قليلة كما قاله بعض أصحاب الشافعي وأحمد»، وقال في مجموع الفتاوى أيضاً (٢١/ ٥٦٣ - ٥٦٤): «والتداوي غير واجب، ومن نازع فيه خصمته السنة في المرأة السوداء التي خيرها النبي صلى الله عليه وسلم بين الصبر على البلاء ودخول الجنة، وبين الدعاء والعافية، فاختارت البلاء والجنة [البخاري ٥٣٢٨، مسلم ٢٥٧٦]، ولو كان رفع المرض واجباً لم يكن للتخيير موضع... وخصمه حال أنبياء الله المبتلين الصابرين على البلاء، حين لم يتعاطوا الأسباب الدافعة له: مثل أيوب عليه السلام وغيره. وخصمه حال السلف الصالح... ولست أعلم سالفا أوجب التداوي» ، وقال ابن عبدالبر رحمه الله في التمهيد (٥/ ٢٧٨-٢٧٩): «قد كان من خيار هذه الأمة وسلفها وعلمائها قوم يصبرون على الأمراض حتى يكشفها الله ومعهم الأطباء، فلم يعابوا بترك المعالجة، ولو كانت المعالجة سنة من السنن الواجبة لكان الذم قد لحق من ترك الاسترقاء والتداوي، وهذا لا نعلم أحدا قاله».
وانظر ما تقدم ص ٢٠٤.

(٢) ص١١٨٨.

الأول: في نظرة الفقهاء - رحمهم الله - للطفل الذي يولد قبل تمام ستة أشهر من بداية الحمل إذا ظهرت منه علامات الحياة - كالاستهلال صارخاً -.

الثاني: في الإحصائيات الطبية لنتائج إنعاش الأطفال الخداج.

النظر الأول: نظرة الفقهاء للطفل الذي يولد قبل تمام ستة أشهر إذا ظهرت منه علامات الحياة:

للفقهاء - رحمهم الله -في حكم الطفل الذي يولد قبل تمام ستة أشهر من بداية الحمل إذا ظهرت منه علامات الحياة اتجاهان:

الاتجاه الأول: أن حكمه حكم الميت ولو ظهرت منه علامات الحياة: فلا يرث، ولا يترتب على نزوله بالجناية على أمه حياً - إذا مات -دية كاملة بل غرة كما لو نزل ميتاً، ولا قصاص على قاتله بل يعزر كالجاني على الميت.

وهذا الاتجاه يمثله الحنابلة أصالة[1].

---

(١) انظر: المغني (٨/ ٢٧١، ٣١٧، ٣٢٤)، المحرر (٢/ ١٤٧)، الإنصاف (١٠/ ٧٣)، كشاف القناع (٤/ ٢٨، ٤٦٤، ٥٣٦)(٥/ ١٠٠)(٦/ ٢٨، ٥٠)، مطالب أولي النهى (٤/ ٥٠، ٢٢٦).

و**خالف في ذلك** الشيخ مرعي الكرمي الحنبلي رحمه الله في كتابه غاية المنتهى فمال إلى توريث من دون ستة أشهر إذا استهل، وتعقبه الرحيباني في شرحه للكتاب المذكور، حيث جاء في مطالب أولي النهى شرح غاية المنتهى (٤/ ٢٢٦): «(ويتجه) أن المولود يرث ويورث (ولو) كان استهلاله صارخا ل (دون ستة أشهر) سواء كانت أمه فراشا أو لا، إذ هي أقل مدة الحمل، فحياته دليل أنه كان موجودا قبل ذلك، **كذا قال**. وفي شرح الإقناع «قلت: فيؤخذ منه ؛ أي: من كلامهم أن المولود لدون ستة أشهر لا يرث بحال للقطع بعدم استقرار حياته، فهو كالميت انتهى. يؤيد ذلك وجوب الغرة فقط على من جنى على حامل، فألقت جنينها لدون ستة أشهر، ولو استهل صارخا لعدم الاعتبار بتلك الحياة».

ويمثله الشافعية من بعض الوجوه[١].

(١) **بيان ذلك**: أن الشافعية - رحمهم الله - جعلوا حكمه حكم الميت في عدم الإرث لعدم استقرار حياته، قال الشبراملسي رحمه الله: «وقع السؤال عن شخص تزوج بامرأة ودخل بها ثم مات وألقت جنينا بعد خمسة أشهر من العقد، ومكث حيا نحو يوم ومات، فهل يرث أو لا؟ والجواب عنه: بأن الظاهر عدم الإرث ؛ لأنه إن كان ولدا كاملا فهو من غير الزوج المذكور ؛ لأن أقل مدة الحمل ستة أشهر، وإن لم يكن كاملا فحياته غير مستقرة، وهي مشترطة للإرث، فاحفظه فإنه مهم، ولا تغتر بمن ذكر خلافه».

وكذا لم يوجبوا القصاص على قاتله بعد نزوله حياً بجناية على أمه - إلا أن تكون حياته قويَّة يعيش منها اليوم واليومين فحكمه حكم غيره من الأحياء -، لكنهم أوجبوا القصاص على قاتله إن كان نزوله حياً بغير جناية على أمه.

[انظر: الأم (٨/ ٣٥٧)، الحاوي (١٢/ ٤٠٢-٤٠٣)، أسنى المطالب (٤/ ٨٩)، تحفة المحتاج (٩/ ٤٠)، مغني المحتاج (٥/ ٣٧٠)، حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج (٦/ ٣٠)].

لكنهم أوجبوا له الدية كاملة إذا انفصل بسبب الجناية على أمه حياً ثم مات، ولم يشترطوا استقرار الحياة في ذلك .

[انظر: الأم (٦/ ١١٨)،الوسيط (٦/ ٣٨٠)،روضة الطالبين (٩/ ٣٦٧)،تحفة المحتاج (٩/ ٤٠)]

وخالفهم في هذه المسألة الأخيرة المزني رحمه الله فأوجب له الغرة فقط؛ لأنه بحال لا تتم لمثله حياة [الأم (مختصر المزني) (٨/ ٣٥٧)]، وخطأه الشيرازي في المهذب (٢/ ١٩٨) فقال: «وهذا خطأ؛ لأنا تيقنا حياته، والظاهر أنه تلف من جنايته فوجب عليه دية كاملة» [وانظر: الحاوي (١٢/ ٤٠٣)]، ويمكن أن يجاب عن ذلك بما ذكره الموفق ابن قدامة رحمه الله في المغني (٨/ ٣٢٤): «قولهم: إننا علمنا حياته. قلنا: وإذا سقط ميتا وله ستة أشهر، فقد علمنا حياته أيضا».

والظاهر - والله أعلم - أن وجه التفريق بين الأحكام السابقة عند الشافعية منظور فيه إلى التغليظ على الجاني، فقد أوجبوا القصاص على قاتله إن كان نزوله حياً بغير جناية على أمه تغليظاً عليه، وإنما لم يوجبوا القصاص على قاتله بعد نزوله حياً بجناية على أمه لأنه قد غلظ على الجاني الأول - الذي يغلب على الظن أن الموت كان بسبب جنايته - بإيجاب الدية الكاملة عليه، قال الشبراملسي في حاشيته على نهاية المحتاج (٧/ ٣٨١): «هذا ولينظر الفرق بين ما لو مات قبل تمام خروجه حيث وجبت الغرة، وبين ما لو أخرج رأسه ثم صاح فحز آخر رقبته حيث وجب عليه القصاص مع كون جنايته قبل انفصاله، ولعله أن الجناية لما وقعت على ما تحققت حياته بالصياح نزلت منزلة الجناية على المنفصل **تغليظا على الجاني بإقدامه على الجناية على النفس**»، والله أعلم.

الاتجاه الثاني: أن حكمه حكم الأحياء: فيرث، ويترتب على نزوله حياً بالجناية على أمه - إذا مات - دية كاملة، ويقتص من قاتله.

وهذا الاتجاه هو ظاهر مذهب الحنفية[1]، والمالكية[2]، و ظاهر اختيار اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية[3][4].

---

(١) انظر: المبسوط (٢٦/ ٤٩)، بدائع الصنائع (١/ ٣٠٢)، تبيين الحقائق (٦/ ٢٤٣)، فتح القدير (١٠/ ٣٠٤)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٢٢٧)(٦/ ٥٣٤).

(٢) انظر: المدونة (١/ ٢٥٥)، كفاية الطالب الرباني (١/ ٤٣٨)، منح الجليل (٩/ ١٠١).

(٣) **حيث جاء** في الفتوى رقم (١٧٥٧٦) ما نصه: «إذا سقط الحمل في الطور الرابع، أي: بعد نفخ الروح وهو من أول الشهر الخامس من مرور مائة وواحد وعشرين يوماً على الحمل فما بعد - فله حالتان: وهما:

١. أن لا يستهل صارخاً، فله أحكام الحالة الثانية للمضغة المذكورة سابقاً [أي: النفاس وانقضاء العدة]، ويزيد أنه يغسل، ويكفن ويصلى عليه، ويسمى، ويعق عنه.

٢. أن يستهل صارخاً، فله أحكام المولود كاملة، ومنها ما في الحالة قبلها آنفاً، وزيادة ههنا هي أنه يملك المال من وصية وميراث، فيرث ويورث وغير ذلك، والله أعلم».

[انظر: الفتاوى المتعلق بالطب وأحكام المرضى للشيخ صالح بن فوزان الفوزان ص ٢٨٣].

(٤) **وإنما قلت بأن ما تقدم هو ظاهر مذهبهم** لأنهم لم ينصوا على انطباق الأحكام السابقة على من لم يكمل ستة أشهر من بداية الحمل، ولكنهم علقوا جميع الأحكام السابقة بالاستهلال، وصرحوا بأن من استهل فله حكم الأحياء في جميع أموره وإن مات على الفور.

ولا بد من التنبيه هنا على أمور:

١. من لم يستهل فلا إرث له عند الحنفية - رحمهم الله - إذا خرج بنفسه، أما إذا خرج بسبب الجناية على أمه فإنه يرث ويورث إذا استبان فيه خلق الإنسان [ولا يستبين خلقه إلا في مائة وعشرين يوماً كما في تبيين الحقائق (٣/ ٤٤)]، وعللوا ذلك بأن الشارع لما حكم له بالغرة فقد حكم بحياته. [انظر: حاشية ابن عابدين (٢/ ٢٢٨)(٦/ ٨٠٠)].

٢. أن الدية الكاملة للجنين - أي إذا نزل حياً بالجناية على أمه ثم مات - إنما تثبت عند المالكية بالقسامة (أي حلف خمسين يميناً).[انظر: التاج والإكليل(٨/ ٣٣٣)، شرح مختصر خليل للخرشي (٨/ ٣٣)، شرح حدود ابن عرفة (٤٨٥)]. =

أدلة الأقوال:

أولاً: استدل أصحاب الاتجاه الثاني القائلون بأن حكمه حكم الأحياء :

بأن الاستهلال دليل الحياة، كما قال النبي ﷺ: **(إذا استهل المولود ورث)**[(١)]، وهذا المولود لما انفصل حياً صار نفساً من كل وجه كالكبير[(٢)].

ثانياً: استدل اصحاب الاتجاه الأول القائلون بأن حكمه حكم الأموات :

بأن أقل مدة للحمل هي ستة أشهر إجماعاً، فالحياة قبل ذلك غير معتبرة للقطع بعدم استقرارها[(٣)]، قال ابن قدامة رحمه الله: «الجنين إنما يتصور بقاء الحياة فيه إذا كان حيا قبل ولادته بمدة طويلة، أقلها شهران، على ما دل عليه حديث الصادق المصدوق في أنه تنفخ فيه الروح بعد أربعة أشهر[(٤)]، وأقل ما يبقى بعد ذلك شهران ؛ لأنه لا يحيا إذا وضعته لأقل من ستة أشهر»[(٥)].

---

٣. صرح الحنفية بوجوب القود – القصاص – إذا خرج أكثره واستهل ، أما المالكية فلم أقف على نص لهم في المسألة، لكن وجوب القصاص هنا هو مقتضى مذهبهم؛ وذلك لأنهم نصوا على أن الجاني إذا تعمد ضرب بطن الأم أو ظهرها فخرج الجنين حياً ثم مات ففيه القصاص بالقسامة، فإيجابه هنا أولى، والله أعلم.

[انظر: حاشية ابن عابدين (٦/ ٥٣٤، ٥٧٣)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٤/ ٢٦٩)، التاج والإكليل (٨/ ٣٣٤)، شرح مختصر خليل للخرشي (٨/ ٣٣)].

(١) تقدم تخريجه ص١١٧٣.

(٢) انظر: المبسوط (٢٦/ ٤٩)، بدائع الصنائع (١/ ٣٠٢)، مجمع الأنهر (١/ ١٨٥)، الهداية مع فتح القدير (٢/ ١٣٠)، المنتقى شرح الموطأ (٢/ ١٢).

(٣) انظر: حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج (٦/ ٣٠)، المغني (٨/ ٣٢٤)، كشاف القناع (٤/ ٤٦٤) (٥/ ٥٣٦)، مطالب أولي النهى (٤/ ٢٢٦).

(٤) تقدم تخريجه ص٥٤٧ .

(٥) المغني (٨/ ٣٢٦).

الترجيح:

لعل الراجح - والله أعلم - هو قول أصحاب الاتجاه الأول القاضي بأن الطفل الذي يولد قبل تمام ستة أشهر إذا ظهرت منه علامات الحياة حكمه حكم الميت، وذلك لقوة ما استدل به أصحاب هذا القول، ويجاب عما استدل به أصحاب الاتجاه الثاني بما يلي:

[١] قولهم: (الاستهلال دليل الحياة) يجاب عنه: بأن الاستهلال دليل الحياة المستقرة(١)، وهذا بالإجماع حياته غير مستقرة، فيكون الحديث الذي ذكروه مخصوصاً بصورة الإجماع.

[٢] وقولهم (وهذا المولود لما انفصل حياً صار نفساً من كل وجه كالكبير) يجاب عنه: بأن الكبير إذا صارت حياته غير مستقرة كان في حكم الأموات، فكذا ما نحن فيه، ومن أقوال أصحاب الاتجاه الثاني الدالة على ذلك ما يلي:

* قال المالكية: «فقد كان عمر رضي الله عنه لما طعن(٢) معدودا في الأموات، لو مات له موروث لما ورثه، وهو قول ابن القاسم. ولو قتل رجل عمر رضي الله عنه حينئذ لما قتل به، وإن كان عمر حينئذ يتكلم ويعهد» (٣)(٤).

---

(١) انظر: الجوهرة النيرة للحدادي (١/ ١١٠)، درر الحكام للمنلا خسرو (١/ ١٦٥)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٢٢٧)، الشرح الصغير مع حاشية الصاوي (٤/ ٣٧٩)، حاشية الدسوقي (١/ ٤٢٧)، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (١/ ٤٢٤)، منح الجليل (٩/ ٥٠٦).

(٢) قصة طعن عمر رضي الله عنه رواها البخاري في كتاب فضائل الصحابة - باب قصة البيعة والاتفاق على عثمان بن عفان رضي الله عنه رقم (٣٤٩٧).

(٣) انظر: التاج والإكليل (٣/ ٧١)، أضواء البيان (٥/ ٣٦).

(٤) **لا خلاف** بين الفقهاء - رحمهم الله - في أن الكبير إذا صارت حياته غير مستقرة كان في حكم الأموات، لكن التمثيل بالخليفة عمر رضي الله عنه وحالته محل نظر، وإليك بعض ما قاله العلماء في ذلك:

* قال الموفق ابن قدامة رحمه الله في المغني (٨/ ٢٣٩): «لو كان جُرْح الأول يفضي إلى الموت لا محالة إلا أنه لا يخرج به من حكم الحياة، وتبقى معه الحياة المستقرة، مثل: خرق المعي، أو أم الدماغ، فضرب=

* وقال الحنفية: «لو ذُبح رجل فمات أبوه وهو يتحرك لم يرثه المذبوح؛ لأن له في هذه الحالة حكم الميت»[١].

وقبل تنزيل هذين القولين على حكم إنعاش الخديج لا بد أن نستصحب ما تقدم من الفرق بين الإنعاش والتداوي[٢]، ولما كان أصحاب الاتجاه الأول يرون أن الخديج الذي يولد قبل تمام ستة أشهر من بداية الحمل - أي قبل (٢٧) أسبوعاً اعتباراً من آخر دورة طمثية للأم - حكمه حكم الميت، فإن إنعاش هذا الخديج لن يكون عندهم داخلاً في حكم الإنقاذ من الهلكة، لكنه سيكون داخلاً في حكم التداوي؛ إذ إن الإنعاش نوع من

=الثاني عنقه، فالقاتل هو الثاني ؛ لأنه فوت حياة مستقرة. وقيل: هو في حكم الحياة، بدليل أن عمر، لما جرح دخل عليه الطبيب فسقاه لبنا، فخرج يصلد، فعلم الطبيب أنه ميت، فقال: اعهد إلى الناس. فعهد إليهم، وأوصى، وجعل الخلافة إلى أهل الشورى، فقبل الصحابة عهده، وأجمعوا على قبول وصاياه وعهده. فلما كان حكم الحياة باقيا، كان الثاني مفوتا لها، فكان هو القاتل، كما لو قتل عليلا لا يرجى برء علته».

* وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٣٥/ ٢٣٨): «إن المقصود ذبح ما فيه حياة، فهو حي وإن تيقن أنه يموت بعد ساعة، فعمر بن الخطاب رضي الله عنه تيقن أنه يموت وكان حياً جازت وصيته وصلاته وعهوده».

* وقال الزركشي في المنثور في القواعد (٢/ ١٠٥): «لهذا لو طُعن إنسان وقطع بموته بعد ساعة أو يوم وقتله إنسان في هذه الحالة وجب القصاص؛ لأن حياته مستقرة، وحركته الاختيارية موجودة، ولهذا أمضوا وصية أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، بخلاف ما إذا أبينت الحشوة ؛ لأن مجاري النفس قد ذهبت وصارت الحركة اضطرارية».

(١) انظر: الجوهرة النيرة (١/ ١١٠)، درر الحكام شرح غرر الأحكام (١/ ١٦٥)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٢٢٧).

(٢) ص ١١٩٢.

أنواع العلاج فلا يكون واجباً، أما على الاتجاه الثاني فلا إشكال في اعتبار إنعاش الخديج داخلاً في حكم الإنقاذ من الهلكة فيكون واجباً، والله تعالى أعلم.

النظر الثاني: الإحصائيات الطبية لنتائج إنعاش الأطفال الخداج:

وهذا النظر هو في الإحصائيات الطبية لنتائج إنعاش الأطفال الخداج الذين تقل أوزانهم عن ١٥٠٠ جرام، وأعمارهم عن (٢٧) أسبوعاً من بداية آخر دورة طمثية للأم - أي قبل تمام الشهر السادس من الحمل -، وهؤلاء تختلف إمكانية عيشهم ونسب إعاقتهم بعد الإنعاش، وبيان ذلك فيما يلي - مع مراعاة أن عمر الجنين يذكر على طريقة الأطباء بحسابه من أول آخر حيضة حاضتها المرأة، أي بزيادة أسبوعين تقريباً عن عمر الجنين الحقيقي -:

[١] من هو دون ٢٣ أسبوعاً فهذا من النادر جداً أن يعيش، ونسبة أن يعيش هي فقط ٣٪ لمن في الأسبوع (٢٢)(١)، وتنعدم النسبة لمن هو أقل من ذلك(٢)، مع نسبة إعاقة غير بسيطة - إذا عاش - تصل إلى ٦٨ ٪(٣)، وتكلفة علاج تقارب ٧٠ ألف دولار في كندا(٤)،

---

(١) دراسة منظمة فيرمونت أكسفورد (Vermont oxford) (٢٠٠٥ م). انظر الملاحق (٣) .

(٢) **أقل عمر** حملي يمكن التعامل معه حتى الآن هو من ٢٣ أسبوعاً إلى ٢٤ أسبوعاً، ولم تكتب الحياة في التعامل مع الحالات التي هي أقل من ذلك إلا ما ندر جداً.

انظر: مقال: الخدائج من هم؟ لزهير رهبيني - ص ٤٣، وانظر موقع:

http://www.childclinic.net/pain/premature .

(٣) دراسة منظمة فيرمونت أكسفورد (Vermont oxford) (٢٠٠٥ م). انظر الملاحق (٤) .

(٤) دراسة كندية (٩٥-٩٦ م) أجرتها هيئة أطباء الأطفال والنساء والولادة الكندية [نقلاً عن محاضرة ألقاها د/ عبد الرحمن بن إبراهيم المطري استشاري الأطفال الخِداج في قسم الأطفال بمدينة الملك فهد الطبية يوم الإثنين٢/ ربيع الأول/ ١٤٢٦هـ، الموافق ١١/ ٤/ ٢٠٠٥ م]. انظر الملاحق (٥) .

بينما قد تصل هنا في المملكة إلى نصف مليون ريال سعودي[1].

وفي دراسة أجريت على (١٣٨) خديجاً ولدوا أحياء وعمرهم الحملي (٢٢) أسبوعاً كانت النتائج كما يلي:

* ١١٦ منهم: أي (٨٤ ٪) مات في غرفة الولادة.

* ٢٢ منهم: أي (١٦ ٪) أدخلوا العناية المركزة.

* مات منهم ٢٠: أي (٩١ ٪ ممن أدخل العناية المركزة، و ١٤٪ من إجمالي العدد).

* عاش منهم ٢: أي (٩ ٪ ممن أدخل العناية المركزة، و ١ ٪ من إجمالي العدد)، وبمتابعة هؤلاء لمدة سنتين ونصف تبين ما يلي:

- ١ منهما - أي (٥ ٪ ممن أدخل العناية المركزة، و ٠,٧ ٪ من إجمالي العدد) - معاق إعاقة شديدة.

- ١ منهما -أي (٥ ٪ ممن أدخل العناية المركزة، و ٠,٧ ٪ من إجمالي العدد)-غير معاق.

* أي أن من مات منهم نسبته ٩٩ ٪، والذين عاشوا وهم (١ ٪) لم يسلم ٥٠ ٪ منهم من الإعاقات الشديدة، والذين استفادوا من العلاج هم ٠,٧ ٪

---

(١) **حيث إن** تكلفة العلاج لليوم الواحد في مستشفيات المملكة العربية السعودية من ٥٠٠٠-١٠٠٠٠ ريال سعودياً.أفادني بذلك د/ عبد الرحمن بن إبراهيم المطري استشاري الأطفال الخِداج في قسم الأطفال بمدينة الملك فهد الطبية.

ويؤكد هذا ما ذكره الدكتور هلال الرفاعي استشاري أول ورئيس وحدة العناية المركزة للأطفال حديثي الولادة بمستشفى النساء والولادة في قطر - كما في حوار أجرته معه جريدة الوطن القطرية في عددها الصادر في ٢١/ ٧/ ٢٠٠٣ م -: بأن تكلفة رعاية المولود الواحد بالوحدة تقدر بنحو ٢٥٠٠ دولار يومياً.

انظر موقع جريدة الوطن القطرية على الشبكة العالمية للمعلومات: www.al-watan.com.

كما ذكر الدكتور محمد منير الكيالي بأن كلفة الخديج في وحدة الرعاية المشددة تقدر بـ (٤٦٧) جنيه إسترليني في اليوم الواحد. انظر: الطفل الخديج لمحمد الكيالي - ص ٩٧.

فقط من إجمالي العدد[١].

[٢] من هو دون ٥٠٠ جرام فهذا نسبة أن يعيش لا تجاوز ٢٤٪[٢]، ونسبة أن يعيش بدون إعاقة شديدة هي ١٢ ٪ فقط[٣]، مع تكلفة علاج قد تصل هنا في المملكة إلى نصف مليون ريال سعودي[٤].

وفي دراسة أجريت على (٤١٧٢) خديج أوزانهم من ٤٠١-٥٠٠ جرام كانت النتائج كما يلي:

* ٢١٨٦ منهم: أي (٥٢٪) مات في غرفة الولادة.
* ١٩٨٦ منهم: أي (٤٨٪) أدخلوا العناية المركزة:
* مات منهم ١٢٥٣: أي (٦٣٪ ممن أدخل العناية المركزة، و٣٠٪ من إجمالي العدد).
* عاش منهم ٦٩٠: أي (٣٥٪ ممن أدخل العناية المركزة، و١٧٪ من إجمالي العدد).
* ٤٣ منهم لم تتابع حالتهم: أي (٢٪ ممن أدخل العناية المركزة، و١ ٪ من إجمالي العدد).
* أي أن من مات منهم نسبته ٨٣٪: وهؤلاء ٧٠٪ منهم مات في اليوم الأول، والبقية ماتوا تباعا:

- فبعد يومين إلى ثلاثة أيام مات ١٢٪.

---

(١) دراسة بريطانية (٢٩/ ٨/ ٢٠٠٠ م) أجريت على (١١٨٥) طفل خديج ولدوا أحياء في بريطانيا وإيرلندا في الفترة من (مارس – ديسمبر ١٩٩٥ م) عن عمر حملي (٢٢-٢٥ أسبوع).
انظر الموقع: www.nottingham.ac.uk/human-development/EPICure/study، وانظر الملاحق (١٣).

(٢) دراسة كندية حديثة (٢٠٠٣ م) لشبكة الأطفال حديثي الولادة الكندية (The Canadian Network ™)، التقرير السنوي (Annual Report) ص ٨. انظر الملاحق (١٠).
وأيضاً: دراسة أمريكية (٢٠٠٣ م). انظر الملاحق (١).

(٣) دراسة أمريكية (٢٠٠٣ م). انظر الملاحق (٢).

(٤) أفادني بذلك د/ عبد الرحمن بن إبراهيم المطري استشاري الأطفال الخِداج في قسم الأطفال بمدينة الملك فهد الطبية.

- وبعد أربعة أيام إلى سبعة أيام مات ٥٪.
- وبعد ثمانية أيام إلى ثمانية وعشرين يوماً مات ٨٪ .
- ومن عاش أكثر من ثمانية وعشرين يوماً ثم مات بعد ذلك نسبتهم ٥٪.

* الذين عاشوا وهم (١٧٪) لم يسلموا من الإعاقات: ٨٪ في مخه خلل، و٧٤ ٪ عنده أمراض في التنفس، و ٤٠٪ عنده إعاقة بصر[(١)].

[٣] من ٥٠٠ -١٤٩٩جرام [أقل من ١٥٠٠ جرام] فهذا يختلف حاله باختلاف الأسبوع الذي هو فيه،كما هو موضح في الجدول التالي:

الأسبوع	نسبة العيش[(٢)]			نسبة الإعاقة غير البسيطة[(٣)]	تكلفة العلاج بالريال السعودي[(٤)]	تكلفة العلاج بالدولار الكندي[(٥)]	مدة البقاء في المستشفى[(٦)]
	دراسة (١)	دراسة (٢)	دراسة (٣)				
٢٣	%٣١	%٣٧	%٢٥	%٥٦	٥٠٠ ألف	٦٨ ألفاً	٩٧ يوماً
٢٤	%٥٩	%٥٨	%٥١	%٣٩	٥٠٠ ألف	٦٨ ألفاً	٩٧ يوماً
٢٥	%٧٦	%٧٥	%٧٤	%٣١	٥٠٠ ألف	٦٢ ألفاً	١٠١ يوماً
٢٦	%٨٣	%٨١	%٨٥	%٢٢	٥٠٠ ألف	٦٢ ألفاً	١٠١ يوماً
٢٧	%٩٠	%٩٣	%٩٣	%٢١	٣٥٠ ألفاً	٤١ ألفاً	٧٠ يوماً

(١) دراسة عالمية حديثة (٦/ ٢٠٠٤ م) أجرتها منظمة فيرمونت أكسفورد (Vermont oxford) على ٤١٧٢ طفل خديج ولدوا بين عامي (١٩٩٦-٢٠٠٠ م).
انظر الموقع: www.findarticles.com/p/articles، وانظر الملاحق (٦) .

(٢) الدراسة (١): دراسة منظمة فيرمونت أكسفورد (Vermont oxford)(٢٠٠٥ م). انظر الملاحق(٣)
الدراسة (٢): دراسة كندية حديثة (٢٠٠٣ م) لشبكة الأطفال حديثي الولادة الكندية (The Canadian Network TM)، التقرير السنوي (Annual Report) ص٧. انظر الملاحق (٩) .
الدراسة (٣): دراسة أمريكية (٢٠٠٣ م). انظر الملاحق (١) .

(٣) دراسة منظمة فيرمونت أكسفورد (Vermont oxford) (٢٠٠٥ م). انظر الملاحق (٤) .

(٤) أفادني بذلك د/ عبد الرحمن بن إبراهيم المطري استشاري الأطفال الخِداج في قسم الأطفال بمدينة الملك فهد الطبية.

(٥) دراسة كندية (٩٥-٩٦ م). انظر الملاحق (٥) .

(٦) دراسة كندية حديثة (٢٠٠٣ م)لشبكة الأطفال حديثي الولادة الكندية (The Canadian Network TM)، التقرير السنوي (Annual Report) ص ٣٤. انظر الملاحق (١١) .

وإذا أردنا أن نجمع بين نسبة العيش ونسبة الإعاقة - حسب الدراسة الأولى - لنصل إلى نسبة الاستفادة الحقيقية من الإنعاش - بأن يواصل الخديج حياته بعد الإنعاش سليماً معافى أو بإعاقات خفيفة - فسنخرج بالنتيجة التالية:

الأسبوع	مات أو معاق (إعاقة شديدة أو متوسطة) [1]	الباقي (سليم أو إعاقة خفيفة)
٢٣	٦٩+١٧=٨٦ %	١٤ %
٢٤	٤١+٢٣=٦٤ %	٣٦ %
٢٥	٢٤+٢٤=٤٨ %	٥٢ %
٢٦	١٧+١٨=٣٥ %	٦٥ %
٢٧	١٠+١٩=٢٩ %	٧١ %

الجمع بين النظرين:

قبل أن نجمع بين النظرين السابقين لا بد أن نستصحب معنا قضيتين مهمتين، هما:

[١] أن من الضروريات التي جاءت الشريعة الإسلامية - بل كل الشرائع السماوية - بها حفظ النفس والنسل، كما أن منها أيضاً حفظ المال[٢].

[٢] أن من القواعد المقررة في الشرع أن (**الأكثر له حكم الكل**)[٣]، وأن (**الحكم للغالب والنادر لا حكم له**)[٤].

---

(١) **تتمة المائة** من نسبة العيش هي نسبة الموت، وأما الإعاقة فهي ناتج ضرب نسبة العيش في نسبة الإعاقة مع تقسيم الناتج على مائة، ثم نجمع الناتج مع الناتج السابق ليخرج لنا ناتج من مات أو عاش بإعاقات من هؤلاء الأطفال الخداج، والباقي من مائة يساوي نسبة من استفاد من العلاج - وهو السليم أو المعاق إعاقة خفيفة -.

(٢) انظر: ما تقدم ص٨٤-٨٦.

(٣) انظر: ما تقدم ص٣١٥.

(٤) انظر: تبيين الحقائق (٤/ ٨٠)، حاشية ابن عابدين (٤/ ٢٩٦)، الفروق للقرافي (٤/ ١٠٤)، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (١/ ٤٣٥)، شرح مختصر خليل للخرشي (٢/ ١٥٣)، المنثور في القواعد (٣/ ٢٤٣)، نهاية المحتاج (٢/ ٣٧٨)، المغني (٤/ ٧٨)، مطالب أولي النهى (٣/ ١٨٣).

وبعد هذا نأتي لبيان حكم إنعاش الخديج صغير الوزن وذلك من خلال النظرين السابقين، مستصحبين معنا القواعد آنفة الذكر، فنقول وبالله التوفيق:

[١] الخديج الذي عمره أقل من ٢٤ أسبوعاً أو وزنه أقل من ٥٠٠ جرام فهذا لا يجب إنعاشه؛ لأن نسبة استمراره في الحياة بعد إنعاشه ضعيفة جداً وهي أقل من ٤٠٪ كما تقدم، بل هو مكروه لما يترتب عليه من آثار سيئة وإعاقات شديدة؛ إذ من النادر أن يعيش مثل هذا الخديج بدون إعاقات، أضف إلى ما في إنعاشه من تضييع للمال بدون كبير فائدة، فالطبيب «مؤتمن على استخدام موارد العناية المركزة و أموال المسلمين العامة على النحو الأمثل»(١).

[٢] الخديج الذي عمره من ٢٤-٢٦ أسبوعاً، ووزنه من ٥٠٠-١٥٠٠ جرام يتخرج حكم إنعاشه على القولين المذكورين سابقاً في مدى اعتبار حياته قبل ستة الأشهر من عدمها:

أولاً: تخريج الحكم على القول بأن من ولد حياً لدون ستة أشهر فهو في حكم الأموات:

لا يجب على القول القاضي بأن من ولد حياً لدون ستة أشهر فهو في حكم الأموات إنعاش الخديج الذي عمره أقل من ٢٧ أسبوعاً ؛ وذلك لأنه ميت حكماً، وإنعاشه من باب التداوي وهو ليس بواجب كما تقدم، وليس النظر هنا إلى كونه سيعيش أو لا، بل النظر إلى نسبة استفادته من العلاج - أي أن يكون

---

(١) انظر: الحالات غير القابلة للشفاء من وجهة نظر العناية المركزة - الدكتور ياسين محمد سعيد عرابي (استشاري و نائب رئيس قسم العناية المركزة في مستشفى الملك فهد للحرس الوطني بالرياض) - ص٥.

سلبياً أو معاقاً إعاقة خفيفة -[١].

وبالنظر إلى نسبة استفادة الخديج من العلاج[٢]: فإنه يستحب إنعاش هذا الخديج إذا كان في الأسبوع (٢٥) أو (٢٦)؛ وذلك لأن نسبة انتفاعه بالعلاج كبيرة تجاوز ٥٠٪، أما إذا كان في الأسبوع (٢٤) فيباح فقط لأن نسبة الانتفاع لا تجاوز ٣٦٪ في أحسن الأحوال، بينما تقل هذه النسبة حتى تصل إلى ١٢ ٪ فقط في بعض الدراسات[٣].

---

(١) **وذلك لأن** نسبة العيش قد تكون مرتفعة لكن في الوقت نفسه تكون نسبة الإعاقة كذلك مرتفعة، فلا يكون هناك استفادة حقيقية من العلاج، وفي دراسة أجريت لمن أوزانهم (٥٠٠-٩٩٩ جرام) للمقارنة بين أحوالهم في الثمانينات (٨٢-٨٩) والتسعينات (٩٠-٩٨)، لوحظ أن نسبة الحياة قد ارتفعت عند هؤلاء الأطفال الخِداج بمعدل ٣٧٪، لكن في الوقت نفسه ارتفعت نسبة الإعاقة بمعدل ١٠٠ ٪ أي أن نسبة الإعاقة زادت إلى الضعف كما هو موضح في الجدول التالي:

الزمن	ولدوا أحياء ثم ماتوا [خلال ٢٠ شهراً]	الذين عاشوا	عاشوا معاقين	عاشوا طبيعيين	عاشوا ٢٠ شهر ولم تتابع حالتهم	نسبة المعاقين ممن عاش ودرست حالتهم
الثمانينات	٥١ %	٤٩%	١١ %	٣٢ %	٦ %	٢٦ %
التسعينات	٣٣%	٦٧%	٢٢ %	٣٩ %	٦ %	٣٦ %

وهذا يعني أن العلاج لم يكن ناجحاً بنسبة كبيرة رغم ارتفاع نسبة الحياة.

انظر الدراسة السابقة في: الملاحق (١٢) ، وانظر: ماذا تعرف عن الطفل الخديج لمحمد فواز - ص ٥٣، الخدائج...مهام الفريق الطبي - د/ زهير عبد الله رهبيني - مجلة الثقافة الصحية - العدد ٩٦ - جمادى الآخرة ١٤٢٤ هـ - أغسطس ٢٠٠٣ م - ص ٥٠.

(٢) والمبينة بالجدول المتقدم ص ١٢٠٤.

(٣) دراسة بريطانية (٢٩/ ٨/ ٢٠٠٠ م) أجريت على (١١٨٥) طفل خديج ولدوا أحياء في بريطانيا وإيرلندا في الفترة من (مارس – ديسمبر ١٩٩٥ م) عن عمر حملي (٢٢-٢٥ أسبوع).

انظر الموقع: www.nottingham.ac.uk/human-development/EPICure/study ، وانظر الملاحق (١٣).

وعلى هذا القول يكون القرار في إنعاشه من عدمه عائداً إلى الأهل؛ لأنهم هم المسؤولون عن مداواته وعلاجه، ولأن التبعة في النهاية ستقع عليهم.

لكن إن كان علاج من في الأسبوع (٢٤) في مستشفى حكومي فيقوى أن يقال بأن الخيار في عدم إنعاشه يكون عائداً أولاً إلى الأطباء؛ لأنهم مؤتمنون على مال الدولة، وهم أقدر على تحديد المصلحة في إنعاش هذا الطفل من عدمه، فلهم أن يتخذوا قراراً بعدم الإنعاش.

بل الأولى عدم الإنعاش في هذا الأسبوع (٢٤)؛ لقلة نسبة الانتفاع، وحفاظاً على مال الدولة من الضياع، فإن رأوا إنعاشه انتقل الخيار في إنعاشه من عدمه بعد ذلك للأهل، والله أعلم.

ثانياً: تخريج الحكم على القول بأن من ولد حياً لدون ستة أشهر فهو في حكم الأحياء:

يجب على القول القاضي بأن من ولد حياً لدون ستة أشهر فهو في حكم الأحياء إنعاش الخديج الذي عمره من ٢٤-٢٦ أسبوعاً؛ وذلك لأن نسبة إمكانية الحياة أكثر من ٥٠٪ - بغض النظر عن الحالة التي سيكون عليها -، ونحن قد حكمنا له بحكم الأحياء، فيجب إنقاذه من الهلكة كالكبير سواء بسواء.

وعلى هذا القول يكون القرار في إنعاشه من عدمه هو قرار الأطباء لا الأهل؛ لأنهم هم الذين سيقومون بمهمة إنقاذه من الهلكة وليس الأهل.

ويحتمل بالنظر إلى نسبة الإعاقة غير البسيطة التي لمن في الأسبوع ٢٤ - والتي إذا جمعت إلى نسبة الموت كانت محصلة عدم الاستفادة ٦٤٪[1]- أن يقال بعدم وجوب الإنعاش في هذه الحالة، بل يكون مباحاً ويكون الخيار في إنعاشه من عدمه للأهل؛ لأنهم هم الذين سيتحملون تبعات هذا الإنعاش المادية والمعنوية - لكن مع مراعاة ما تقدم من أن الخيار في المستشفى الحكومي يكون للأطباء أولاً، فإن رأوا إنعاشه انتقل الخيار ذلك للأهل -.

---

(١) انظر: الجدول المتقدم ص١٢٠٤ .

وهذا الاحتمال عندي أقوى؛ إذ إن الإنقاذ إحسان، وليس من الإحسان أن تتركه بإعاقة شديدة الموت أخف على النفس منها، بل قد يكون «العلاج المتطور في هذه الحالة هو عملية إطالة حادث الموت»[1].

ويؤيد هذا ما جاء في إحدى الدراسات أن نسبة عيش هذا الخديج هي ٢٦ ٪ فقط[2]، وفي أخرى أن نسبة إعاقته هي ٥١ ٪[3]، بل جاء في دراسة ثالثة أن نسبة أن يعيش بدون إعاقة شديدة هي ٢٥ ٪ فقط[4]، وهذا يعني أن ٧٥٪ ممن أجريت عليهم هذه الدراسة قد مات أو عاش بإعاقة شديدة[5].

وفي دراسة أجريت على (٣٨٢) خديج ولدوا أحياء وعمرهم الحملي (٢٤) أسبوعاً كانت النتائج كما يلي:

* ٨٤ منهم: أي (٢٢ ٪) مات في غرفة الولادة.
* ٢٩٨ منهم: أي (٧٨ ٪) أدخلوا العناية المركزة.
* مات منهم ١٩٨: أي (٦٦ ٪ ممن أدخل العناية المركزة، و٥٢ ٪ من إجمالي العدد).

---

(١) انظر: مقال: الطفل الخديج لمحمد الكيالي – ص ١٠٠.

(٢) وهي دراسة بريطانية (Wood NS,et al.). انظر الموقع: www.questdiagnostics.com.

(٣) وهي دراسة بريطانية. انظر الموقع:
www.nottingham.ac.uk/human-development/EPICure/info .

(٤) دراسة أمريكية (٢٠٠٣ م). انظر الملاحق (٢).

(٥) **وفي بعض** الدول الأوربية (Netherlands) لا ينعش من هو أقل من ٢٥ أسبوعاً إلا إذا أصر الأهل على ذلك، وكان الطفل عنده علامات الحياة بشكل ممتاز. [نقلاً عن محاضرة ألقاها د/ عبدالرحمن بن إبراهيم المطري استشاري الأطفال الخِداج في قسم الأطفال بمدينة الملك فهد الطبية يوم الإثنين٢/ ربيع الأول/ ١٤٢٦هـ، الموافق ١١/ ٤/ ٢٠٠٥ م]. انظر الملاحق (٧).

* عاش منهم ١٠٠: أي (٣٤ ٪ ممن أدخل العناية المركزة، و ٢٦ ٪ من إجمالي العدد)، وبمتابعة هؤلاء لمدة سنتين ونصف تبين ما يلي:

- مات منهم اثنان بعد الخروج من المستشفى: أي (٠,٧ ٪ ممن أدخل العناية المركزة، و٠,٥ ٪ من إجمالي العدد).

- ٢٤ منهم أي (٨ ٪ ممن أدخل العناية المركزة، و ٦ ٪ من إجمالي العدد) معاق إعاقة شديدة.

- ٢٨ منهم أي (٩ ٪ ممن أدخل العناية المركزة، و ٧ ٪ من إجمالي العدد) معاق إعاقة غير شديدة شديدة.

- ٤٥ منهم أي (١٥ ٪ ممن أدخل العناية المركزة، و١٢ ٪ من إجمالي العدد) غير معاق.

- وحالة واحدة فقط لم تتم متابعتها (٠,٣ ٪).

* أي أن من مات منهم نسبته ٧٥ ٪، والذين عاشوا وهم (٢٥٪) لم يسلم ٥٢ ٪ منهم من الإعاقات، والذين استفادوا من العلاج هم ١٢٪ فقط من إجمالي العدد[1].

ولأنه تقدم ترجيح القول الأول في المسألة الأصل - أي اعتبار من دون ستة أشهر في حكم الميت - فكذلك يكون الراجح هنا هو عدم وجوب إنعاش الخديج الذي عمره أقل من ٢٧ أسبوعاً، ووزنه من ٥٠٠-١٥٠٠ جرام، لكنه يباح لمن في الأسبوع (٢٤) ويستحب لسواه - والله تعالى أعلم -.

---

(١) دراسة بريطانية (٢٩/ ٨/ ٢٠٠٠ م) أجريت على (١١٨٥) طفل خديج ولدوا أحياء في بريطانيا وإيرلندا في الفترة من (مارس - ديسمبر ١٩٩٥ م) عن عمر حملي (٢٢-٢٥ أسبوع).

انظر الموقع: www.nottingham.ac.uk/human-development/EPICure/study، وانظر الملاحق (١٣).

ولكن يبقى على هذا الترجيح مسألة مهمة وهي:

متى يحكم للخديج بالحياة المستقرة ما دام أنه في حكم الميت، بحيث يرث ويحكم له بالدية كاملة ونحو ذلك:

الذي يظهر - والله أعلم - أن يقال: إن وجوده في الحضانة كوجوده في الرحم، وعليه فإن بقي فيها حتى تمام ستة الأشهر من بداية الحمل ترتبت الأحكام السابقة من إرث وغيره، وإن مات قبلها فلا، ويؤيد ذلك ما بينه أحد الأطباء بقوله: «وما المحاولات الطبية المتقدمة في رعاية هؤلاء الأطفال الخدّج، إلا محاولة لإيجاد وسط وظروف معيشية تقترب إلى حد ما مع ذلك الوسط والظروف التي كان يعيشها في رحم أمه»[1]، والله تعالى أعلم.

الخلاصة:

ويمكن تلخيص ما تقدم في النقاط التالية:

(أ) الخديج الذي عمره (٢٧) أسبوعاً فأكثر من أول آخر حيضة حاضتها المرأة - أي عمره ٢٥ أسبوعاً من التلقيح -يجب إنعاشه، ولا خيار للأهل في ذلك؛ لأنه قد تم له ٦ أشهر، وله حكم الأحياء باتفاق.

(ب) الخديج الذي عمره أقل من (٢٤) أسبوعاً من أول آخر حيضة حاضتها المرأة - أي عمره أقل من ٢٢ أسبوعاً من التلقيح - لا يجب إنعاشه، ولا ينبغي التردد في ترك إنعاشه.

(جـ) الخديج الذي عمره (٢٥ و ٢٦) أسبوعاً من أول آخر حيضة حاضتها المرأة - أي عمره (٢٣ و ٢٤) أسبوعاً من التلقيح - لا ينبغي التردد في إنعاشه؛ إذ حكم إنعاشه دائر بين الوجوب والاستحباب. (وتقدم ترجيح الاستحباب وأخذ رأي الأهل في ذلك، وحيث قلنا بالوجوب لم يعتبر إذن الأهل في ذلك).

---

(١) انظر: ماذا تعرف عن الطفل الخديج لمحمد فواز - ص٥٢.

(د) الخديج الذي عمره (٢٤) أسبوعاً من أول آخر حيضة حاضتها المرأة – أي عمره ٢٢ أسبوعاً من التلقيح – فهذا يباح إنعاشه، والخيار في إنعاشه للأهل (إلا في مستشفى حكومي فالخيار للأطباء في عدم إنعاشه على الأرجح ثم للأهل).

وينبغي ألا يغيب عن البال أن الإحصائيات السابقة صادرة عن مراكز غربية متقدمة علمياً؛ لذا فهي تختلف من مستشفى إلى أخرى، ومن دولة إلى أخرى حسب الإمكانات المتوافرة والخبرة العلمية المتواجدة، وأيضاً فإن وحدة الرعاية المشددة للمواليد باهظة التكاليف، ولا تتحمل نفقاتها إلا الدول الغنية(١).

ولما كانت الواجبات الشرعية منوطة بالقدرة كما قال الله جل وعلا: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَا﴾(٢)، فإن الحكم الشرعي المتقدم إنما ينزل حيث توفرت الإمكانات التي يمكن معها إنعاش الخديج: من أجهزة، وعلاجات، وخبرات طبية وتمريضية، أما حيث لم تكن الإمكانات متوفرة فلا إثم في ترك الإنعاش.

أما في حال التزاحم على أجهزة الإنعاش فيقدم من يرجى أن يستفيد من الإنعاش أكثر، ويؤخر من يغلب على الظن عدم استفادته، فإن تساووا قدم الأسبق وصولاً إلى وحدة العناية المركزة(٣).

هذا، وقد درس مجلس هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية في دورتيه السابعة والستين والثامنة والستين بتاريخ ٥/ ٨/ ١٤٢٨هـ و تاريخ ٢٣/ ٢/ ١٤٢٩هـ موضوع

---

(١) انظر: الطفل الخديج لمحمد الكيالي – ص ١٠٠،٩٧.

(٢) سورة البقرة، الآية [٢٨٦].

(٣) انظر: أحكام بعض القرارات العلاجية المصيرية – الأستاذ الدكتور حسن أبو عائشة حامد (استشاري أمراض كلى و مدير جامعة الرباط الوطني السودان) – ص٣، التزاحم على الأجهزة الطبية – أ.د. عبدالله بن محمد الطريقي – الرياض – ط١ – ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م – ص٤٩، الموسوعة الطبية الفقهية لأحمد كنعان – ص١٢٥، أثر التقنية الحديثة في الخلاف الفقهي لهشام آل الشيخ – ص٣٨٥.

إنعاش الأطفال حديثي الولادة قليلي الوزن وصغيري العمر الحملي (الخدّج)، ثم أصدر قراراه رقم (٢٣١) وتاريخ ٢٧/ ٢/ ١٤٢٩هـ، والذي قرر فيه المجلس ما يلي:

أولاً: التأكيد على حرمة النفس البشرية، ووجوب بذل الأسباب لحفظها. قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾[1]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ عُدْوَٰنًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا ۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا﴾[2]، وقال سبحانه: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾[3]، وقال النبي ﷺ: **(إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام)**[4].

ثانياً: من ولد من الأطفال وقد تجاوز حمله ستة أشهر وجب بذل الأسباب لإنعاشه؛ لأن الحمل قد تم له ستة أشهر لقوله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾[5]، مع قوله:

---

(١) سورة الأنعام، الآية [١٥١].

(٢) سورة النساء، الآيتان [٢٩-٣٠].

(٣) سورة البقرة، الآية [١٩٥].

(٤) رواه البخاري في كتاب العلم - باب قول النبي ﷺ: **(رب مبلغ أوعى من سامع)** - رقم (٦٧)؛ و- باب ليبلغ العلم الشاهد الغائب - رقم (١٠٥)؛ وفي كتاب الحج - باب الخطبة أيام منى - رقم (١٦٥٤)؛ وفي كتاب المغازي - باب حجة الوداع- رقم (٤١٤٤)؛ وفي كتاب الأضاحي - باب من قال الأضحى يوم النحر- رقم (٥٢٣٠)؛ وفي كتاب الفتن - باب قول النبي ﷺ: **(لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض)** - رقم (٦٦٦٧)؛ وفي كتاب التوحيد - باب قول الله تعالى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ﴿٢٢﴾ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾ - رقم (٧٠٠٩)؛ ومسلم في كتاب الحدود - باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال - رقم (١٦٧٩)؛ من حديث أبي بكرة رضي الله عنه، كما رواه البخاري في كتاب الحج - باب الخطبة أيام منى - رقم (١٦٥٢)؛ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٥) سورة الأحقاف، الآية [١٥].

﴿وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِ﴾[(١)]. فالآية الأولى حددت مدة الحمل والرضاع بثلاثين شهراً، والآية الثانية تدل على أن مدة الرضاع عامان (أربعة وعشرون شهراً)، فبقي لمدة الحمل ستة أشهر.

ثالثاً: من ولد قبل أن تبلغ مدة الحمل ستة أشهر فحينئذٍ ينظر طبيبان مختصان في حالته، فإن غلب على ظنهما انتفاعه بالإنعاش فإنه ينعش، وتبذل الأسباب لإنقاذه[(٢)].

وأشير أخيراً إلى أن الأطباء إذا بدأوا في إنعاش الخديج ثم ظهر لهم بعد ذلك أن حالته ميئوس منها، فلا حرج عليهم في رفع أجهزة الإنعاش عنه إذا قررت ذلك لجنة من الأطباء المختصين لا يقل عددهم عن ثلاثة[(٣)]، والله تعالى أعلم.

---

(١) سورة البقرة، الآية [٢٣٣].

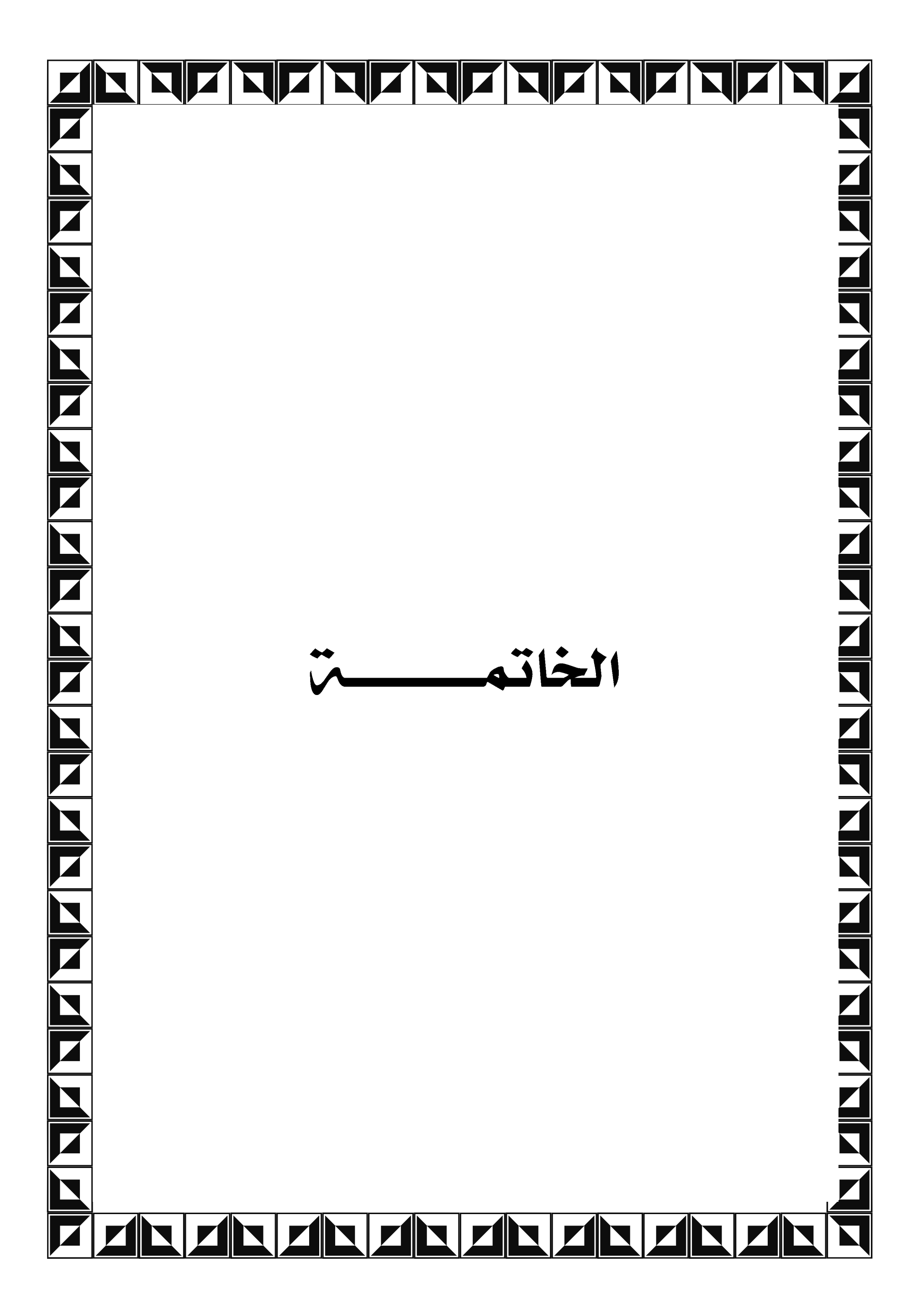
(٢) انظر الملاحق (١٤) .

وما كتبته في هذا المطلب حول إنعاش الخديج كان من ضمن البحوث المقدمة لمجلس هيئة كبار العلماء في دورته السابعة والستين بتاريخ ٥/ ٨/ ١٤٢٨هـ.

وظاهر من القرار أنه لم ينص على وجوب الإنعاش إلا لم بلغت مدة حمله ستة أشهر، وهذا يتفق – فيما يبدو – مع ما رجحته في هذا المطلب، والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

(٣) **صدر بذلك** قرار هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية رقم (١٩٠) وتاريخ ٦/ ٤/ ١٤١٩هـ، وفتوى اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة العربية السعودية رقم (١٢٠٨٦)، بالإضافة إلى فتوى سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله في ٧/ ٨/ ١٤١٩هـ. انظرها جميعاً وغيرها في: الفتاوى المتعلقة بالطب وأحكام المرضى – ص٣١٥–٣٢٧.وانظر: رسالة في آلام الأطفال وتشوهاتهم الخلقية – وسيم فتح الله – ص٣٢–٣٨، التزاحم على الأجهزة الطبية للطريقي – ص٦١.

لكن خالف بعضهم في هذا، انظر: الأدلة المختلف فيها عند الأصوليين لمصلح النجار – ص٨٥، مجلة مجمع الفقه الإسلامي – الدورة الثانية – (١/ ٥٠٠–٥٠١).



الخاتمـــــــــــة

الخاتمة

أهم نتائج البحث:

تتلخص أهم نتائج البحث في النقاط التالية:

[١] النازلة هي الواقعة المستجدة، أو التي لم تعرف في السابق بالشكل الذي حدثت فيه الآن، والتي تحتاج إلى الاجتهاد في بيان حكمها الشرعي.

[٢] الإنجاب في اصطلاح أهل العصر يطلق على حصول الذرية مطلقاً - بغض النظر عن أي وصف في هذه الذرية- في عملية تبدأ بالتلقيح مروراً بالحمل وانتهاء بالولادة.

[٣] المتقرر فقهاً أن الدورة الحيضية عند غالب النساء شهر قمري: إما تسعة وعشرون يوماً، أو ثلاثون يوماً، كما أنها يمكن أن تكون أقل من ثلاثة أسابيع، خلافاً لما هو مشهور عند الأطباء من أنها ثمانية وعشرون يوما، وأنها لا تكون أقل من ثلاثة أسابيع.

[٤] ما دُرج عليه من أن يكون التحويل من حساب الفقهاء - الذي هو من لحظة تلقيح البويضة بالحيوان المنوي على المشهور - إلى حساب الأطباء - الذي هو من بداية آخر حيضة حاضتها المرأة - بإضافة (١٤) يوماً أو أسبوعين غير دقيق، وكذا التحويل من حساب الأطباء إلى حساب الفقهاء بإنقاص (١٤) يوماً أو أسبوعين غير دقيق أيضاً؛ وذلك لأن هذا إنما يصدق على امرأة ذات دورة طمثية منتظمة كل (٢٨) يوماً، ولا مندوحة عن الأخذ به في حال الجهل بعدد أيام الدورة الطمثية أو عدم انتظامها عملاً بالغالب، أما إذا كانت دورة المرأة الطمثية منتظمة وكانت أقل أو أكثر من (٢٨) يوماً فإنه يتعين أن يقابِل كل نقص أو زيادة نقص أو زيادة بنفس المقدار في الأسبوعين المضافين أو المطروحين.

[٥] من المتعين على المفتين وجهات الفتوى الشرعية ألا يصدروا الفتاوى بناء على حساب الأطباء، بل على الحساب الحقيقي لعمر الجنين - أي اعتباراً من لحظة التلقيح أو

من لحظة الانغراس في بطانة الرحم -، ثم يكون تحقيق المناط - الذي هو التأكد من وصول هذا الجنين المعين إلى العمر المذكور في الفتوى - مهمة الأطباء.

[٦] إن أهمية الاجتهاد في بيان أحكام النوازل في الإنجاب ترجع إلى أهمية الاجتهاد في النوازل بصفة عامة من جهة، وأهمية النسل في الشريعة الإسلامية من جهة أخرى، وبسبب هذه الأهمية لبيان أحكام النوازل في الإنجاب عقدت ندوات ومؤتمرات كثيرة تتعلق بالنوازل في الإنجاب، وتهتم بمعرفة الحكم الشرعي لهذه النوازل المطروحة، وقامت بإصدار عدد من التوصيات والقرارات تتفق جميعها في أن يكون التعامل مع نوازل الإنجاب وفق ما تقتضيه الشريعة الإسلامية.

[٧] العقم هو: (العجز عن الإنجاب مع عدم ما يمنع منه ظاهراً)، والعقم النسبي الثانوي - والذي يعني تأخر الإنجاب لمدة سنة دون سبب ظاهر يمنع منه رغم حدوث حمل في السابق، سواء نتج عن هذا الحمل إسقاط أو حمل طبيعي - لا يجعله اللغويون ولا الفقهاء داخلاً في العقم بحال من الأحوال، وإنما تجوّز الأطباء فعدوه عقماً؛ والسبب في هذا هو عدم وجود فرق تشخيصي أو علاجي بينه وبين العقم النسبي الأولي - والذي يعني عدم حدوث حمل مطلقاً بعد الزواج -.

[٨] أسباب العقم عند الرجل والمرأة كثيرة ومتنوعة، لكن يمكن تقسيمها إلى خمس مجموعات: أسباب خِلْقِيَّة، وأسباب مرضية، وأسباب بيئية، وأسباب نفسية، وأسباب مكتسبة، وكثير من الأسباب المكتسبة تعود إلى مخالفة شريعة الله جل وعلا، مثل: الفواحش من الزنا واللواط، والإجهاض المحرم، والجماع في الحيض والنفاس، وتعاطي المسكرات والمخدرات، والتدخين، ومشاركة المرأة الرجل في ميدان العمل، ولبس المرأة الملابس الضيقة، ومن هنا نعلم أن حاجة الناس إلى الشريعة ضرورية فوق حاجتهم إلى كل شيء.

[٩] الأصل هو جواز العلاج والتداوي من الأمراض، والمرض هو (خروج الجسم عن اعتداله الطبيعي)، وهذا ينطبق إلى حد كبير على العقم باعتبار أن القدرة على الإنجاب هي الحالة السوية للإنسان، لكن لا يمكن عدّ العقم مرضاً بإطلاق، وذلك لأنه يكون أحياناً محض قضاء وقدر، لكنّ هذا لا يمنع من القول بمشروعية علاج العقم؛ إذ إن أغلب أسبابه مرضية، أما حالات العقم التي لا يعلم الأطباء أسبابها فنسبتها قليلة.

[١٠] تشخيص أسباب العقم الأصل جوازه؛ وذلك لأنه وسيلة للعلاج، فإذا كان علاج العقم مشروعاً من حيث الأصل، كان تشخيص أسبابه جائزاً كذلك عملاً بالقاعدة الشرعية (**الوسائل لها أحكام المقاصد**).

[١١] العلاج الجراحي للعقم نوع من التداوي، فيكون داخلاً في عموم الأدلة الدالة على مشروعية التداوي، وهو نوع من العلاج الجراحي فيكون داخلاً في الأدلة الدالة على مشروعية العلاج الجراحي بشكل عام، ويشترط لهذا النوع من العلاج ألا يوجد البديل الذي هو أخف ضرراً من الجراحة، وأن تتوفّر الأهلية في الطبيب الجراح ومساعديه لفعل هذا النوع من العلاج.

[١٢] يختلف الحكم الشرعي للعلاج الهرموني للعقم باختلاف مصدر هذه الهرمونات، فإذا كانت مصنعة أو طبيعية إنسانية المصدر فالأصل فيها الحل والجواز - ولو استخلصت من بول الآدمي -، أما إذا كانت حيوانية المصدر فالأصل كذلك الجواز إلا أن تستخلص من الخنزير فيحرم استخدامها.

[١٣] العلاج النفسي للعقم نوع من التداوي، فيكون داخلاً في عموم الأدلة الدالة على مشروعية التداوي، لكن مع مراعاة الضوابط الشرعية العامة، والتي من أهمها في مجال العلاج النفسي عدم الخلوة بين المرأة والرجل الأجنبي عنها المتمثل في خلوة الطبيب بالمريضة أو الطبيبة بالمريض؛ وذلك لأن هذا مما جاءت نصوص الشريعة بتحريمه والتحذير منه.

[١٤] الزرع الذاتي للأعضاء التناسلية جائز إذا لم يتعارض مع الفطرة التي فطر الله عز وجل الناس عليها، أما الزرع المتباين فيحرم فيه زرع الأعضاء التناسلية المنتجة للنطف، ويجوز زرع الأعضاء التناسلية غير المنتجة للنطف ما عدا العورات المغلظة.

[١٥] المقصود بوسائل منع الإنجاب: (كل ما يتم اتخاذه مما من شأنه أن يحول دون حصول الحمل)، وهذه الوسائل منها ما يمنع الإنجاب بصفة دائمة، ومنها ما يمنعه بصفة مؤقتة، وتتنوع وسائل منع الإنجاب بصفة مؤقتة إلى وسائل آلية وأخرى هرمونية.

[١٦] العزل - وهو أن يجامع الرجل المرأة، فإذا قارب الإنزال نزع وأنزل خارج الفرج - جائز إذا تراضى عليه الزوجان، لكنه مكروه بغير عذر، واستخدام الوسائل الآلية لمنع الإنجاب بصفة مؤقتة - كالواقي الذكري والأنثوي، والتحاميل المهبلية، واللولب -حكمه حكم العزل تماماً.

[١٧] حكم استخدام الأدوية الهرمونية المانعة للإنجاب بصفة مؤقتة يمكن تلخيصه فيما يلي:

(أ) يجوز عند الحاجة استعمال الأدوية الهرمونية لمنع الإنجاب إذا كان لا يترتب على استعمالها ضرر، وتم أخذها باستشارة الطبيب، وبعد إجراء الفحوص الطبية اللازمة لتحديد مدى مناسبة هذه الأدوية للمرأة.

(ب) استعمال الأدوية الهرمونية لمنع الإنجاب من غير حاجة مكروه كالعزل، ولأن في استعمالها تعريضاً للنفس لضرر محتمل من غير حاجة.

(جـ) استعمال الأدوية الهرمونية لمنع الإنجاب بغير مشورة الطبيب متردد بين الحرمة والكراهة بحسب حالة المرأة وتاريخها المرضي.

(د) إذا كان يترتب على استعمال الأدوية الهرمونية لمنع الإنجاب ضرر محقق فإنه يحرم استعمالها.

[١٨] الأدوية الهرمونية المانعة للإنجاب والتي يتم استعمالها بعد الجماع لا يخلو استخدامها من الكراهة الشديدة؛ لما يمكن أن يترتب عليه من ضرر في حال حصول الحمل، والذي يمكن أن يؤدي إلى الإجهاض، فلا ينبغي استعمال مثل هذا النوع من الموانع إلا عند وجود حاجة ملحة أو ضرورة - كما في حالات الاغتصاب -.

[١٩] إذا أمكن إنتاج مانع مؤقت للإنجاب يستعمله الرجل، وتثبت التجارب خلوه من الأضرار جاز استعماله بإذن الزوجة قياساً على العزل، أما ما ثبت ضرره فلا شك في حرمة استعماله.

[٢٠] استخدام وسائل منع الإنجاب بصفة دائمة منافٍ لمقاصد الشريعة الإسلامية، ومصادم للفطر السليمة، مع ما يورثه من أضرار صحية، والتعقيم - وهو التأثير على الجهاز التناسلي للرجل أو المرأة ليفقد صلاحية الإنجاب - محرم؛ كما دلت على ذلك نصوص الشريعة الدالة على تحريم الخصاء، ونصوص الفقهاء الدالة على حرمة استخدام أدوية تمنع الإنجاب بصفة دائمة.

[٢١] يجوز استخدام وسائل منع الإنجاب بصفة دائمة لدواعي مرضية إذا كانت الضرورة متيقنة أو مظنونة، ولم يمكن دفع الضرورة المرضية لمنع الحمل باستخدام الوسائل المؤقتة لمنع الإنجاب.

[٢٢] لا يجوز التعقيم خشية إصابة الأبناء بمرض وراثي؛ لأن ظهور أعراض المرض الوراثي على الأبناء ليس على سبيل القطع أو الظن الراجح، بل هو مجرد احتمال.

[٢٣] لا يجوز التعقيم خشية إصابة الجنين بأمراض أو بتشوهات خلقية بسبب إصابة أمه بمرض من الأمراض المعدية؛ وذلك لأن حصول ضرر على الجنين بسبب المرض المعدي سواءً كان بإصابته بالمرض، أو بحصول تشوهات له أمر مبني على الظن وليس مقطوعاً به،

خاصة وأن البديل الجائز متوفر وهو موانع الحمل المؤقتة، كما أن ذلك المرض المعدي الذي لم يوجد له علاج قد يوجد له علاج في المستقبل، أو يمكن السيطرة عليه وتخفيف آثاره.

[٢٤] لا يجوز شرعا وضع قوانين تجبر الناس على تحديد النسل بأي وجه من الوجوه، والشعوب المسلمة يجب ألا تمتثل وألا تخضع لهذه الدعوة وهذا التحديد، لكن إذا تم الإلزام من قبل الحكومة - مسلمة كانت أو غير مسلمة - بتحديد النسل، وكان المسلم يلحقه الضرر بعدم الالتزام - سواء على نفسه أو على ولده من جهة حرمانه من جميع حقوقه -، ولم يستطع دفع ذلك بأي حيلة فإنه حينئذ يكون مكرهاً ولا إثم عليه في هذه الحالة.

[٢٥] الطبيب إذا كان حاذقاً مراعياً أصول مهنته، لكن نتج عن تطبيبه ضرر لحق بالمريض من غير جناية منه، فإنه لا ضمان عليه، ولا يتحمل أية مسؤولية.

[٢٦] تتلخص موجبات المسؤولية الطبية المهنية - بقسميها الجنائية والمدنية - في ثلاثة أمور هي:

١) الجهل بأصول وقواعد وأعراف المهنة الطبية.

٢) جناية الطبيب.

٣) عدم وجود الإذن العام والخاص للمعالجة الطبية.

[٢٧] الخطأ في العمل الطبي إذا كان مقبولاً في العرف الطبي - وذلك بأن يكون ضمن الحدود المعتبرة من جهة أن هذا التشخيص أو العلاج ظني في الغالب - لو أخرج من حيز الجناية الخطأ وأدخل فيما أجمع عليه الفقهاء من عدم تضمين الطبيب الحاذق الذي لم يتعد لم يكن ذلك بعيداً.

[٢٨] يضمن الطبيب مطلقاً إذا قام بالمعالجة دون إذن معتبر من المريض أو وليه إن كان غير أهل للإذن، ويسقط وجوب أخذ الإذن من المريض أو وليه في حالتين:

١) في الحالات الإسعافية التي يكون فيها المريض مهدداً بالموت أو التلف في الجسم أو الأعضاء إذا لم يتم إسعافه فوراً، وكانت حالته الصحية لا تسمح بأخذ الإذن الطبي.

٢) في حالة الإصابة بمرض معد يُخشى انتشاره في المجتمع ما لم يبادر بعلاج المريض، ففي هذه الحالة يعالج المريض أو يعزل وإن لم يأذن بذلك.

[٢٩] إذا ثبت موجب المسؤولية الطبية ترتب على ذلك آثار، أما ما يتعلق بحق الله تعالى أو الحق العام فيتمثل في تعزير الطبيب من قبل ولي الأمر أو القاضي في بعض الحالات التي تدل على جهل شديد، أو إهمال غير مبرر، أو مخالفة للقواعد المنظمة لعمل الأطباء، وأما ما يتعلق بحق العبد فيتمثل في القصاص - وهو يختص بحالات العمد العدوان وهي نادرة في نطاق العمل الطبي - والضمان.

[٣٠] في حالة حدوث مضاعفات من استخدام الوسائل الحديثة في منع الإنجاب فإنه لا بد من التمييز بين مضاعفات ناتجة عن خطأ أو تعد أو تفريط من جانب الطبيب، وبين ما ليس كذلك، فالنوع الأول من المضاعفات يكون الطبيب مسؤولاً عنها ويكون ضامناً لما يترتب عليها من التلف، في حين أن النوع الثاني من المضاعفات هو من جنس السراية التي أجمع أهل العلم على أن الطبيب لا يتحمل مسؤوليتها.

[٣١] المعقود عليه في حالة الرغبة في عدم الإنجاب هو تقديم الوسيلة المناسبة لمنع الحمل، وليس المعقود عليه هو منع الحمل؛ وذلك لأن وسائل منع الحمل رغم ارتفاع نسبة نجاحها غير يقينية الأثر، بمعنى أن الحمل قد يحدث بالرغم من استخدام أية وسيلة من هذه الوسائل حتى التعقيم، وإذا كان ذلك كذلك فإن ترتيب المسؤولية التعاقدية على الطبيب في حال فشل الوسائل المستخدمة في منع الإنجاب يعتبر أمراً غير مقبول.

[٣٢] يجوز استخدام مسكنات الألم لتخفيف آلام الولادة، إلا أن يكون في استعمالها ضرر على الأم أو على جنينها فحينئذ يحرم استعمالها.

[٣٣] يجوز استخدام التخدير قصير المدى لتخفيف آلام الولادة إذا قام به الطبيب المختص، وتم إعطاء المواد المخدرة بالنسبة التي لا تضر بالأم أو جنينها، كما يجوز استخدام التخدير الموضعي لإزالة أو تخفيف آلام الولادة.

[٣٤] حكم استخدام التخدير النصفي لإزالة آلام الولادة كما يلي:

١) لا يجوز استخدام التخدير النصفي في الحالات التي يترتب على استخدامه فيها ضرر على المرأة.

٢) يجوز استخدام التخدير النصفي في حالة الضرورة أو الحاجة، سواء كان طبيب التخدير رجلاً أم امرأة.

٣) يجوز استخدام التخدير النصفي إذا لم يكن ثمة حاجة لاستخدامه سوى إزالة آلام الولادة، بشرط أن يكون طبيب التخدير امرأة.

[٣٥] الطلق الصناعي - وهو استعمال طرق خاصة لبدء تقلصات الرحم وبدء الطلق لإنهاء الحمل، وعدم انتظار البدء الذاتي لذلك - يختلف الحكم الشرعي لاستعماله باختلاف مدى الحاجة إليه، وما قد يترتب عليه من مضاعفات أو أضرار: فتارة يكون واجباً، وتارة محرماً، وأخرى جائزاً، وبيان ذلك كما يلي:

١) يجب استعمال الطلق الصناعي إذا اقتضت الضرورة إنهاء الحمل لإنقاذ حياة الأم أو الجنين، كما يجب استخدامه في حالة وفاة الجنين في بطن أمه وعدم خروجه بصورة طبيعية؛ لما في ذلك من الضرر البالغ على أمه.

٢) يحرم استعمال الطلق الصناعي إذا كان فيه ضرر على الأم أو جنينها، كما لا يجوز استخدام الطلق الصناعي إذا كان هناك ما يمنع خروج الجنين من مجراه الطبيعي.

٣) يجوز استعمال الطلق الصناعي إذا لم يكن في استعماله ضرر، ولا دعت لاستعماله ضرورة، لكن لا يخلو استعماله في هذه الحالة من الكراهة؛ وذلك لأن الطلق الصناعي

ليس خالياً من الأضرار تماماً بحيث تقدم عليه المرأة وهي في غنى عنه، بل قد يترتب عليه بعض المضاعفات.

[٣٦] يجوز استخدام الوسائل المساعدة في التوليد - كالجفت والشفط - بشرط أن تكون هناك حاجة لاستخدامها، وأن يقوم باستخدامها طبيب له خبرة.

[٣٧] إذا كان هناك حاجة لإجراء العملية القيصرية - كما في بعض حالات تعسر الولادة، وفي حالة موت الجنين وعدم خروجه بالطلق الصناعي مع عدم وصول الحالة إلى حد الضرورة، وإذا كانت الأم مصابة بمرض يخشى انتقاله للجنين بسبب الولادة الطبيعية - فيجوز إجراؤها، أما إذا كان هناك ضرورة لإجراء العملية القيصرية من أجل إنقاذ حياة الأم أو الجنين في حالة وجود خطر على حياتهما فلا ريب في وجوب إجراء هذه العملية.

[٣٨] لا يجوز للمرأة أن تطلب إجراء العملية القيصرية من غير مسوغ طبي، كما لا يجوز للطبيب كذلك أن يجري العملية القيصرية من غير مسوغ طبي.

[٣٩] في حالة حدوث مضاعفات من استخدام الوسائل الحديثة للتوليد، فإنه لا بد من التمييز بين مضاعفات ناتجة عن خطأ أو تعد أو تفريط من جانب الطبيب، وبين ما ليس كذلك، فالنوع الأول من المضاعفات يكون الطبيب مسؤولاً عنها ويكون ضامناً لما يترتب عليها من التلف، في حين أن النوع الثاني من المضاعفات هو من جنس السراية التي أجمع أهل العلم على أن الطبيب لا يتحمل مسؤوليتها.

[٤٠] تخزين المني بطريق يؤدي إلى اختلاط النطف وتلقيح المرأة بغير مني زوجها أمر محرم، ومخالفٌ للمقاصد الكلية للشريعة؛ إذ إن من مقاصد الشريعة الإسلامية الكلية حفظ النسب، لكن يجوز تخزين المني عند قيام الحاجة لذلك، مدة من الزمان، ووفق ضوابط محددة تمنع من اختلاطها.

[٤١] إن فكرة البيع والشراء للمني يرفضها الإسلام من أساسها؛ إذ يشترط أن يكون المعقود عليه في البيع مالاً منتفعاً به له قيمة معتبرة شرعاً، والمني ليس له مالية، وعليه فلا يجوز بيعه، كما لا يجوز أيضاً هبة المني، سواء من جهة عدم ماليته، أو من جهة المقصد المحرم من هبته.

[٤٢] لا يجوز إنشاء بنوك تقوم ببيع الحيوانات المنوية أو التلقيح بها خارج نطاق الزوجية، ويجوز إنشاء بنوك المني التي تعمل على حفظ الحيوانات المنوية للرجل في حالات مرضية معينة لاستخدامها في تلقيح امرأته عند الرغبة في ذلك وفق الضوابط التالية:

١) أن يشرف على حفظ المني جهة مركزية موثوقة، تعتمد إجراءات موثوقة ومضمونة تكفل عدم اختلاط الأنساب، ويشرف عليها أشخاص ثقات في دينهم وعلمهم، وألا تكون تلك الجهة المركزية تعمل من أجل الربح المادي، أو أن يُقتصر في ذلك على مراكز طبية متخصصة تكون تابعة لجهات رسمية غير ربحية، ويتولى الإشرافَ عليها لجانٌ شرعية طبية.

٢) أن يصدر قانون من الدولة ينظم هذه العملية بحيث يترتب على المخالفين والمتلاعبين عقوبات رادعة.

٣) ألا تطول مدة التخزين خشية وقوع طلاق أو وفاة الزوج أثناءها.

[٤٣] لا يجوز التعامل مع بنوك المني القائمة؛ وذلك لعدم توفر الشروط السابقة.

[٤٤] بعض عبارات الفقهاء - رحمهم الله - تدل على أن الجنين إنما يطلق على ما استبان فيه خلق الآدمي أو كان فيه صورة ولو خفية، ولكن هذا محمول على الجنين الذي يترتب على خروجه من بطن أمه أحكام شرعية.

[٤٥] لا يظهر كبير إشكال في تسمية البويضات الملقحة بالأجنة من باب تسمية الشيء بما يؤول إليه، ولكن هذا يعد استعمالاً مجازيّاً، ومن ثم لا يترتب على هذا الإطلاق أثر من جهة الأحكام.

[٤٦] الفرق الرئيس بين بنوك المني وبنوك الأجنة أن بنوك المني يتم فيها حفظ النطفة الذكرية دون دمجها ببويضة المرأة، أما في بنوك الأجنة فالحفظ يتم لنطفة ملقحة (نطفة أمشاج)، والسبب في العدول عن عمل بنوك للبويضات على غرار بنوك المني إلى عمل بنوك للبويضات الملقحة هو الصعوبات التي اكتنفت تجميد البويضات.

[٤٧] لقد جاء القرآن الكريم بحقائق عن خلق الإنسان لم تكن البشرية قد عرفتها بعد، ومن أهم هذه الحقائق تقرير أن خلق الإنسان لم يكن دفعة واحدة، وإنما مر بمراحل مختلفة تدرج فيها الجنين البشري من النطفة، إلى العلقة، إلى المضغة، إلى تكوّن العظام، ثم كساء العظام باللحم، ثم اكتمال الخلق.

[٤٨] الجنين يتقلب في مائة وعشرين يوماً في ثلاثة أطوار: نطفة، ثم علقة، ثم مضغة، في كل أربعين يوماً يكون في طور، ثم بعد مائة وعشرين يوماً ينفخ الملك فيه الروح كما جاء في حديث ابن مسعود ﵁، وقبل نفخ الروح فيه لا يكون له حس أو حركة إرادية، وكل مافيه فقط حركة النمو والاغتذاء.

[٤٩] جماع ما تدل عليه أحاديث تخلق الجنين ما يلي:

١) إن الملك له ملازمة للجنين منذ كونه نطفة، ويرسل الله عز وجل الملك إرسالاً خاصاً بعد الأربعين الأولى، وهنا تبدأ مهمته في التصوير وغيره، والتي تستمر حتى نفخ الروح وكتابة الأمور القدرية بعد طور المضغة.

٢) يحتمل أن تكون الكتابة عقب الأربعين مباشرة، وإذا قيل بهذا فالأظهر أن يكون المراد بالتصوير في حديث حذيفة ﵁ تصوير خفي غير ظاهر للعيان يبدأ ظهوره تدريجياً.

٣) ليس هناك ما يمنع أن يكون إرسال الملك وما يتبع ذلك من كتابة يقع مرتين.

[٥٠] بداية الحياة الإنسانية تكون بنفخ الروح في الجنين، أما قبل ذلك فإن حياته تكون حياة نباتية تتميز بالنمو والاغتذاء دون الإحساس والحركة الإرادية.

[٥١] الأصل أن لا يكون هناك فائض من البويضات الملقحة، فإذا وجد فائض فيجوز تجميد البويضات الملقحة عند قيام الحاجة لذلك، مدة من الزمان، ووفق ضوابط محددة تمنع من اختلاطها، وتحول دون استعمال البويضة الملقحة في حمل غير مشروع، لكن لا بد من قصر الجواز على مدد زمنية يكون استعمال اللقائح المجمدة خلالها مأمون العاقبة.

[٥٢] يجوز إتلاف الأجنة المجمدة الفائضة؛ إذ مآلها إلى التلف من جهة، ثم من جهة أخرى إتلافها يسرع في منع عبث العابثين بها ممن لا يخاف الله عز وجل - سواء في تحقيق حمل غير مشروع، أو في تجارب لا تتوافق مع مقاصد الشرع -.

[٥٣] يجوز إجراء الأبحاث والتجارب على الأجنة المجمدة بشروط من أهمها: أن تتفق هذه الأبحاث مع المقاصد العامة للشريعة، وموافقة الجهات المختصة، والقيام بالأبحاث تحت إشرافها، و عدم نقل اللقائح المستخدمة في البحث العلمي إلى الرحم.

[٥٤] يجوز إنشاء بنوك الأجنة بالضوابط التالية:

١) أن يكون هناك حاجة لتجميد البويضات الملقحة، وألا تطول مدة التخزين أكثر من الحاجة .

٢) أن يصدر قانون من الدولة ينظم عملية تجميد الأجنة بحيث يترتب على المخالفين والمتلاعبين عقوبات رادعة.

٣) أن يشرف على تجميد البويضات الملقحة جهة مركزية موثوقة أو أن يُقتصر في ذلك على مراكز طبية متخصصة تكون تابعة لجهات رسمية، ويتولى الإشراف عليها لجانٌ شرعية طبية، تتولى التحقق من عدة أمور في كل حالة وهي:

(أ) التحقق من قيام الحاجة لتجميد البويضات الملقحة، وأن يقتصر التجميد على مدة تندفع بها الحاجة.

(ب) التأكد من عدالة العاملين على تجميد البويضات الملقحة، فلا يجوز أن يكونوا من الكفار أو الفساق.

(جـ) التأكد من سلامة الطرق الفنية المهنية لعملية التجميد والحفظ، والتي تضمن عدم وقوع اختلاط البويضات الملقحة على سبيل العمد أو الخطأ.

(د) التأكد من عدم استعمال البويضات الملقحة خارج نطاق الزوجية، والتأكد من إتلاف هذه البويضات الملقحة بعد موت أصحابها، أو زوال حاجتهم لتجميدها.

[٥٥] يجوز التعامل مع بنوك الأجنة القائمة بشرطين:

١) أن تكون هذه البنوك في مراكز موثوقة، يقوم عليها أطباء مسلمون، معروفون بالأمانة والعدالة.

٢) أن يكون تجميد الأجنة بغرض استعمالها في حالة فشل التلقيح الصناعي فقط، بحيث يتم إتلافها فور نجاح العملية، لا أن يتم استعمالها لتحقيق الإنجاب في المستقبل.

[٥٦] التلقيح الطبيعي هو الذي فطر الله الناس عليه، وهو الأصل في طلب الولد، لكن قد لا يتحقق الإنجاب من خلال التلقيح الطبيعي؛ لوجود خللٍ في الزوجين أو أحدهما، الأمر الذي يجعلهما في حاجة إلى سلوك طريق آخر يتمّ عن طريقه حصول الولد، وهو ما يعرف بالتلقيح غير الطبيعي أو التلقيح الصناعي، الذي هو طريق للإنجاب من غير اتصال جنسي مباشر بين الرجل والمرأة.

[٥٧] يجوز التلقيح الصناعي بين نطفتي الزوجين بالشروط التالية:

١) أن تدعو الحاجة لإجراء التلقيح الصناعي، بأن يكون التَّلقيح الصِّناعي هو الوسيلةَ الوحيدة الممكنة للإنجاب.

٢) أن يؤمن اختلاط الأنساب بوجود ضمانات كافية تمنع استعمال مني غير الزوج وبويضة غير الزوجة في كل مراحل التلقيح الصناعي، وأن يصدر قانون ينظم هذه العملية، بحيث يترتب على كل من يتلاعب بها عقوبات رادعة.

٣) أن يتم التحقق من قيام الزوجية بين من أخذ منه السائل المنوي والمرأة المراد تلقيح بويضتها، وأن يتم التلقيح بالتراضي بين الزوجين.

٤) أن يتم مراعاة أحكام الفحص الطبي المتعلقة بكشف العورة، والتي تتمثل في كون كشف العورة جائزاً عند الحاجة أو الضرورة المقدرة بقدرها، وأن يكون المعالج امرأة مسلمة إن أمكن ذلك، وإلا فامرأة غير مسلمة، وإلا فطبيب مسلم ثقة، وإلا فغير مسلم بهذا الترتيب، فإن كان الذي يجري عملية التلقيح رجلاً فيشترط انتفاء الخلوة.

[٥٨] جواز التلقيح الصناعي الداخلي أوضح وأظهر من جواز التلقيح الصناعي الخارجي؛ وذلك لوجود أصل شرعي للتلقيح الصناعي الداخلي وهو الاستدخال الذي ذكره الفقهاء، ولأن احتمال الخطأ في التلقيح الصناعي الخارجي أكبر منه في الداخلي بسبب طول مدة تخزين اللقائح في التلقيح الصناعي الخارجي، ولوجود بعض الإشكالات الفقهية والأخلاقية المترتبة على التلقيح الصناعي الخارجي دون الداخلي - مثل: مصير البويضات الملقحة -، بالإضافة إلى أن المرأة في التلقيح الصناعي الخارجي تتعرض لخطر الجراحة لاستخراج البويضة، في حين أن التلقيح الصناعي الداخلي ليس فيه شيء من ذلك.

[٥٩] لا يجوز إجراء التلقيح الصناعي في بلاد الكفار؛ نظراً لعدم انطباق شروط المجيزين هناك، اللهم إلا أن يوجد مركز طبي في بلد من بلاد الكفار يقوم عليه مسلمون، وتطبّق فيه شروط المجيزين، فهنا تنتفي الحرمة؛ وذلك لأن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً.

[٦٠] من شروط جواز التلقيح الصناعي ألا يتم أخذ مني الرجل في نهار رمضان - إن كان ممن يجب عليه الصوم -؛ لما يترتب على ذلك من إفساد الصوم دون ضرورة.

[٦١] من أهم آثار التلقيح الصناعي بين نطفتي الزوجين ثبوت نسب الولد إلى الزوجين، سواء قلنا بجواز التلقيح الصناعي أم لا، ما دام أن الولد ولد على فراش الزوجية.

[٦٢] لا يجوز بحال من الأحوال إجراء التلقيح الصناعي بعد انتهاء عدة الطلاق؛ وذلك لأن المرأة صارت أجنبية عن مطلقها يحل لها أن تنكح غيره، وكذا قبل انتهاء العدة إذا كان الطلاق بائناً، والإثم يلحق كل من يشارك في هذه العمليَّة، ويجب تعزيره.

[٦٣] يجوز أن يتم التلقيح الصناعي في عدة المطلقة الرجعية برضا الزوج، أما بدون رضاه فلا يجوز، لكنّ نسب المولود ثابت إلى الزوج في هذه الحالة لأنه كالوطء بشبهة.

[٦٤] لا يجوز إجراء التلقيح الصناعي بعد وفاة الزوج، سواء انتهت عدة الوفاة أم لا.

[٦٥] أثر التلقيح الصناعي بعد افتراق الزوجين في ثبوت النسب إلى صاحب النطفة يتلخص فيما يلي:

١) إذا تم التلقيح في عدة المطلقة الرجعية فهنا لا إشكال في ثبوت النسب لصاحب النطفة؛ وذلك لأن هذا التلقيح إما أن يكون رجعة أو كالوطء بشبهة، وعلى كلا الحالين يكون النسب ثابتاً.

٢) إذا تم التلقيح بعد افتراق الزوجين بموت أو طلاق مع الجهل بحصول هذه الفرقة، أو الجهل بالحرمة - مع إمكانه -، فالنسب ثابت في هذه الحالة لصاحب النطفة؛ وذلك لأن التلقيح في هذه الحالة من جنس الوطء بشبهة، والنسب يثبت بالوطء بشبهة.

٣) إذا تم إجراء التلقيح الصناعي بعد انتهاء العدة مطلقاً أو في عدة غير الرجعية مع العلم بالفرقة وحرمة إجراء التلقيح الصناعي بعدها، فهنا لا بد من التفريق بين حالين:

(أ) أن تتم كل مراحل التلقيح الصناعي بعد الفرقة، فهنا لا يثبت النسب إلى الرجل الذي رضي بتلقيح امرأة لا تحل له، ومثل ذلك في الحكم لو تم استخراج الحيوانات المنوية بعد وفاة الزوج ثم قامت المرأة مع علمها بالحرمة بإجراء التلقيح الصناعي؛ فإن استخراج المني في هذه الحالة تم على وجه غير مأذون فيه شرعاً بل فيه انتهاك سافر لحرمة الميت.

(ب) أن يكون أخذ المني من الرجل على وجهٍ مأذون فيه شرعاً، وذلك كأن يتم أخذ منيه من أجل إجراء تلقيح صناعي لزوجته - وقلنا بجواز ذلك - ثم حصلت الفرقة، فقامت المرأة بسبب تساهلها في الدين بعمل التلقيح الصناعي، فهنا وإن كان الأصل عدم ثبوت النسب إلا أني أرى أنه في حال وقوع مثل هذا فإنه يمكن إفتاءً وقضاءً مراعاة خلاف بعض أقوال الفقهاء في ثبوت النسب بالاستدخال ولو من أجنبي؛ وذلك حفظاً لنسب المولود من الضياع، وخاصة إذا ادعاه واستلحقه صاحب النطفة.

[٦٦] تنتقل المعتدة من طلاق أو وفاة إذا قامت بإجراء التلقيح الصناعي بمني مطلقها أو زوجها المتوفى من الاعتداد بالشهور أو الأقراء إلى الاعتداد بوضع الحمل إذا كان نسب الجنين ثابتاً لصاحب النطفة، فإن لم يكن نسب الجنين ثابتاً لصاحب النطفة فإن عدتها لا تنقضي بوضع الحمل بل بالأقراء أو الشهور.

[٦٧] إذا تم التلقيح الصناعي بعد افتراق الزوجين: فإن كانت الفرقة بسبب الموت فإنه لا نفقة للمرأة، وإن كانت الفرقة بسبب الطلاق فإنه يكون للحامل من تلقيح صناعي بعد الطلاق النفقة حتى تضع حملها متى ما ثبت نسب المولود إلى صاحب النطفة، وهي من باب نفقة الوالد على ولده.

[٦٨] إذا أثبتنا النسب في حالة إجراء التلقيح الصناعي بعد وفاة الزوج فإن البويضة إذا لقحت ونقلت إلى رحم المرأة وصارت جنيناً فإنه يستحق أن يوقف له نصيب من الميراث حينئذٍ إذا لم يكن الميراث قد قسم بعد، أما إذا قسم الإرث بين الورثة قبل نقل البويضة إلى الرحم فإن الجنين لا يستحق شيئاً من الميراث.

[٦٩] التلقيح الصناعي برضا الزوج يعد رجعة إن نوى الزوج بذلك الرجعة وإلا فلا، ويحتمل أن يكون رجعة مع رضا الزوج مطلقاً - نوى الزوج الرجعة أم لا -، أما بدون رضا الزوج فلا يعد رجعة.

[٧٠] المشاركة بالنطف (الحيوانات المنوية والبويضات) في التلقيح الصناعي محرم بالإجماع، ولا يثبت به نسب المولود إلى صاحب النطفة مطلقاً ولو استلحقه، فإن كانت المرأة التي احتضنت البويضة الملقحة بمني أجنبي فراشاً لزوج ففي ثبوت نسب المولود إلى صاحب الفراش التفصيل التالي:

(أ) إذا قطع بأن الولد ليس من زوج المرأة التي احتضنت البويضة الملقحة فلا ينسب إليه؛ لعدم إمكان كونه منه.

(ب) إذا وجد أدنى احتمال أن يكون الولد من زوج المرأة التي احتضنت البويضة الملقحة فإنه يلحق به، ومتى ما كان زوج المرأة التي احتضنت البويضة يطأ فالاحتمال قائم أن يكون الولد منه؛ لاحتمال أن يفشل التلقيح الصناعي ويحدث تلقيح طبيعي في نفس المدة.

(جـ) لا يختلف الحكم السابق ولو تم إجراء فحص للمحتوى الوراثي وتبين أن الولد ليس من صاحب الفراش؛ إذ إن فحص المحتوى الوراثي لا يعتمد عليه في نفي النسب.

[٧١] أثر استبدال النطف من غير اتفاق بين الأطراف في نسب المولود تفصيله كما يلي:

(أ) لا يظهر فرق في الأحكام المتعلقة بالنسب بين إذا ما وقع الاستبدال عن خطأ من الطبيب أو عن تعمد منه؛ إذ العامل المؤثر هنا هو خطأ أو تعمد الأطراف التي يلحقها النسب، وليس الطبيب طرفاً في ذلك، فلو كانت هناك شبهة يثبت بها النسب فهذه الشبهة موجودة في حق صاحب المني أخطأ الطبيب أو تعمد.

(ب) في حال ما إذا كان المني الذي تم التلقيح به قد أخذ بغرض تلقيح بويضة غير زوجة صاحب المني فلا إشكال أن الولد لا ينسب إلى صاحب هذا المني كما لا ينسب إلى الزاني.

(جـ) إذا وقع الاستبدال لبويضة الزوجة فإن كان الاستبدال قد تم بغير تواطؤ من الزوج فالنسب لاحق به على كل حال، أما إذا تم الاستبدال بتواطؤ بين الزوج والطبيب، فالنسب لا يثبت للزوج.

(د) إذا وقع الاستبدال لمني الزوج فإن كان بغير تواطؤ من الزوجة فالتلقيح هنا من جنس الوطء بشبهة في حق صاحب النطفة: فإذا قطع بأن الولد ليس من زوج المرأة ففي هذه الحالة يثبت النسب لصاحب النطفة، وإن احتمل أن تكون المرأة حملت من زوجها فلا بد من إجراء فحص للمحتوى الوراثي للجنين ولكلٍ من صاحب النطفة وزوج صاحبة الرحم، ثم يعمل بنتيجة هذا الفحص في تحديد نسب الولد من جهة الأب. أما إذا وقع الاستبدال لمني الزوج بتواطؤ الزوجة مع الطبيب فتخريج هذه المسألة ينبني على ما ذكره الفقهاء - رحمهم الله - في مسألة استدخال المرأة لمني أجنبي عنها وأثر ذلك في النسب، والأقرب أنه إذا قطع بأن الولد ليس من زوج المرأة فإنه يكون مقطوع النسب من جهة الأب، وإذا احتمل أن تكون المرأة حملت من زوجها فإنه ينسب إلى الزوج.

[٧٢] حد الزنا لا يثبت في حال ما إذا تم التلقيح الصناعي بين حيوان منوي لرجل وبويضة لامرأة لا تربطهما علاقة الزوجية؛ وذلك لعدم وجود الحقيقة الشرعية للزنا، والواجب تعزيز كل من شارك في هذه العملية، ولولي الأمر أو من ينيبه أو القضاة تحديد العقاب المناسب لهذه الجريمة، والتي لا يجوز أن تصل بحال من الأحوال إلى حد الزنا.

[٧٣] لا يحل لزوج المرأة إذا قامت بإجراء تلقيح صناعي بنطفة أجنبي أن يجامعها، لكن يجوز له أن يستمتع بها بما دون الفرج.

[٧٤] لا يجوز الاستعانة برحم امرأة لتقوم بالحمل والولادة، سواء بأجر أم بدون أجر، وسواء كانت أجنبية أم زوجة أخرى لصاحب النطفة.

[٧٥] إن مسألة نسب المولود الناتج عن التلقيح الصناعي بأسلوب الأم البديلة أو الرحم الظئر تعتبر من المسائل الشائكة جداً، مما يجعل الدخول في مثل هذه العملية - أعني التلقيح الصناعي مع المشاركة بمقر اللقيحة - من موجبات اللعن؛ وذلك لإفضائها إلى الالتباس الشديد في حكم النسب.

[٧٦] نسب المولود الناتج عن التلقيح الصناعي بأسلوب الأم البديلة أو الرحم الظئر من جهة الأم تفصيله كما يلي:

(أ) إذا كانت المرأة صاحبة الرحم فراشاً، وأمكن أن يكون الولد من زوجها ولو احتمالاً ونسب إليه، فإنه ينسب إليها كذلك؛ إذ الولد للفراش.

(ب) إذا لم تكن المرأة فراشاً، أو كانت فراشاً لكن لم ينسب الولد إلى زوجها - كأن لم يمكن كون المولود منه لكونه لم يطأ طيلة مدة الحمل، أو وطئ لكن ولد المولود لأقل من ستة أشهر من وطئه - فإن الولد منقطع النسب من جهة الأم؛ إذ إن الأم من جمعت وصفين: كون المولود خلق من مائها، وكونها التي حملت ووضعت، ولم تجمع أي من المرأتين - صاحبة الرحم وصاحبة البويضة - هذين الوصفين، فلا يصدق على واحدة منهما أنها أمه شرعاً.

(جـ) إذا استلحقت أي من صاحبة الرحم وصاحبة البويضة الولد فإنه يلحق بها، وتكون أمه التي ينسب إليها.

(د) إذا استلحقت كلٌّ منهما الولد فإنه ينسب لصاحبة البويضة.

[٧٧] نسب المولود الناتج عن التلقيح الصناعي بأسلوب الأم البديلة أو الرحم الظئر من جهة الأب تفصيله كما يلي:

(أ) إذا لم تكن المرأة التي احتضنت البويضة الملقحة ذات زوج أو كانت ذات زوج لكن قطع بأن الولد ليس منه فإن الولد ينسب إلى الزوج صاحب النطفة.

(ب) متى ما كان زوج المرأة التي احتضنت البويضة يطأ فالاحتمال قائم أن يفشل التلقيح الصناعي ويحدث تلقيح طبيعي في نفس المدة، فهنا لا بد من إجراء فحص للمحتوى الوراثي للجنين ولكل من صاحب النطفة وزوج صاحبة الرحم، ثم يعمل بنتيجة هذا الفحص في تحديد نسب الولد من جهة الأب.

[٧٨] علاقة الجنين بالمرأة التي لم ينسب إليها في التلقيح الصناعي بأسلوب الأم البديلة أو الرحم الظئر سواء كانت صاحبة البويضة أو صاحبة الرحم تفصيلها كما يلي:

(أ) لا تعتبر صاحبة البويضة أماً من الرضاع، لكن يثبت لها حرمة النكاح، ومن ثمّ فإذا كان المولود ذكراً حرم عليه نكاح صاحبة البويضة أو أحد من أصولها أو فروعها، كما يحرم عليه أن ينكح من حواشي صاحبة البويضة أختها وعمتها وخالتها وإن علتا، وإن كان المولود أنثى حرم أن ينكحها أحد من أصول صاحبة البويضة أو فروعها، كما يحرم أن ينكحها من حواشي صاحبة البويضة أخوها وعمها وخالها وإن عليا، كما يثبت تحريم المصاهرة أيضاً، فتحرم هذه البنت وبناتها وإن نزلن على زوج صاحبة البويضة، وتحرم صاحبة البويضة وأمهاتها وإن علون على زوج هذه البنت.

(ب) صاحبة الرحم لا تلحق بأم الرضاع في أحكامها؛ إذ الظاهر أن العلة هنا قاصرة على الارتضاع أو إيصال لبن المرأة إلى جوف الطفل، فلا تعتبر صاحبة الرحم أمّاً من الرضاع إلا إذا أرضعت الطفل بالفعل.

[٧٩] إذا تم التلقيح الصناعي بأسلوب الأم البديلة أو الرحم الظئر فإن هناك عدداً من الآثار تترتب على ذلك، منها:

(أ) أنه لا يجوز لزوج الأم البديلة أن يطأها حتى تضع حملها، لكن يجوز لـه أن يستمتع منها بما دون الفرج، إلا إذا كانت المتبرعة بالرحم زوجة أخرى لصاحب النطفة، فيجوز له أن يطأها؛ وذلك لأنه يسقي زرعه لا زرع غيره في هذه الحالة.

(ب) في الحالات التي يثبت فيها نسب الجنين إلى صاحب النطفة يجب على صاحب النطفة أن ينفق على صاحبة الرحم، وهذه النفقة من باب نفقة الوالد على ولده.

(جـ) لا يثبت حد الزنا في حالة المشاركة بمقر اللقيحة، وإنما يجب إيقاع عقوبة تعزيرية على كل من ساهم في هذا الأسلوب، ومن ثَمّ فإن قيام الأم البديلة بهذه العملية لا يسقط وصف الإحصان عنها، وبالتالي فإن الحد يجب على من قذفها إذا طلبته.

(د) لا يشرع لزوج صاحبة الرحم أن يلاعنها لنفي الولد الناتج عن التلقيح الصناعي بأسلوب الأم البديلة أو الرحم الظئر إذا نسب إليه؛ وذلك لأنه لا ينسب إليه إلا مع القطع أو غلبة الظن أنه منه، وعليه فلا يجوز له نفيه.

[٨٠] لا إشكال في جواز وضع الجنين في رحم صناعي لبعض الوقت لمصلحة علاجية حيث لا ضرر، أما إقرار اللقيحة البشرية في رحم صناعي بحيث ينشأ الجنين في الرحم الصناعي منذ التلقيح وحتى الولادة فلا يزال فكرة في طور التجارب، وفي ظني أن هذه الفكرة مستحيلة الوقوع، وفي حال تمكن العلماء من تحقيق هذه الفكرة فأستبعد أن يسلم الجنين من الضرر، وحتى لو سلم من الضرر فالذي أراه هو حرمة إقرار اللقيحة البشرية في رحم صناعي؛ لما فيه من منافاة للفطرة واحتمالٍ كبير للضرر، ومنافاة لتكريم بني آدم؛ إذ يصبح كالآلة التي يتم تصنيعها في المعمل - وهيهات -، بل لو قيل بحرمة التجارب في هذا المجال لم يكن ذلك بعيداً، لكن لو وقع الأمر فإن ولد الرحم الصناعي - إن جاز هذا التعبير - ينسب إلى صاحب النطفة، كما أنه ينسب إلى صاحبة البويضة إذا استلحقته، وهذا إذا كان التلقيح بين نطفتي زوجين.

[٨١] إن إقرار اللقيحة البشرية في رحم أنثى الحيوان - ولو لمدة محددة - من أعظم المنكرات التي لا تقرها الشريعة، وإذا وقع مثل هذا فتفصيل نسب المولود بهذه الطريقة كما يلي:

(أ) إذا لم يكن المولود على هيئة الإنسان أو كان نصفه السفلي على هيئة الإنسان فهنا لا يمكن اعتباره من بني آدم، وبالتالي فإن نسبه لا يثبت لا من جهة الأب ولا من جهة الأم، مع مراعاة أن وجود تشويه في الخلقة مع بقاء هيئة الإنسان لا يخرجه عن كونه آدمياً ما لم تكن الهيئة هيئة حيوان، إذ التشويه في الخلقة يحصل لبني آدم.

(ب) أما إذا كان المولود على هيئة الإنسان ولو نصفه العلوي فإن إقرار اللقيحة في رحم أنثى الحيوان لمدة محدودة لا يؤثر في مسألة النسب، أما إذا تم إقرار اللقيحة في رحم أنثى الحيوان طوال مدة الحمل حتى الولادة فإن الولد ينسب إلى صاحب النطفة، كما أنه ينسب إلى صاحبة البويضة إذا استلحقته، وهذا إذا كان التلقيح بين نطفتي زوجين.

[٨٢] يعد العقد بين الزوجين والطبيب لإجراء التلقيح الصناعي عقد إجارة، ففي الأحوال التي يكون فيها التلقيح الصناعي جائزاً يكون عقد الإجارة صحيحاً، وفي الأحوال التي يكون التلقيح الصناعي محرماً يكون عقد الإجارة باطلاً، فإذا تم التعاقد بين الزوجين والطبيب على حصول الإنجاب لم يكن العقد إجارة بل جعالة.

[٨٣] إذا كانت الأم البديلة تقوم باستضافة اللقيحة بعوض فهي إجارة على شيء محرم، فيعد عقد الإجارة على الرحم عقداً باطلاً، وإذا كانت تقوم باستضافة اللقيحة بغير عوض فهي عارية باطلة؛ وذلك لأن الانتفاع بالرحم المعار من أجل الحمل والولادة محرم.

[٨٤] يتحمل الطبيب مسؤولية ما يترتب من أضرار عن قيامه بعملية التلقيح الصناعي دون رضا من الزوجين جميعاً، كما يكون مسؤولاً عما يرتكبه من إهمال أو تقصير أو خطأ يؤدي إلى اختلاط أو استبدال النطف أو البويضات أو اللقائح.

[٨٥] إذا كانت السرية مطلوبة بوجه عام في العمل الطبي، فإن اشتراطها في مجال التلقيح الصناعي وعلاج العقم أولى؛ لما يقع فيه من الاطلاع على العورات، ولأن العقم من الأمور التي لا يرغب المريض غالباً أن يطلع عليها الآخرون؛ فلا يجوز للطبيب إفشاء هذا السر.

[٨٦] ترتيب المسؤولية التعاقدية على الطبيب في حال فشل عملية التلقيح الصناعي يعتبر أمراً غير مقبول؛ لأن الذرية هبة من الله سبحانه وتعالى، والطبيب لا يملك سوى بذل السبب فقط.

[٨٧] اشتراط الإعفاء من المسؤولية من قبل الطبيب في عملية التلقيح الصناعي هو إما تنازل عن الحق ممن لا يملكه – وذلك في حق الله –، أو تنازل عن الحق قبل ثبوته – وذلك في حق العبد –، وكلاهما لا يصح، وعليه فلا يصح اشتراط الإعفاء من المسؤولية في عملية التلقيح الصناعي، اللهم إلا أن يشترط الإعفاء من المسؤولية في حال فشل عملية التلقيح الصناعي، فهنا لا يحرم هذا الاشتراط؛ وذلك لأنه تحصيل حاصل.

[٨٨] من خصائص المحتوى الوراثي تميز كل إنسان بمحتوى وراثي خاص به، وأن نتائج فحص المحتوى الوراثي شبه قطعية إذا أجريت طبق معايير وضوابط معينة، ومن ثَمّ فيجوز الأخذ بموجبها، وترتيب الأحكام الشرعية عليها، إذا تم ذلك وفق الضوابط المعتبرة، متى ما دعت الحاجة إلى ذلك.

[٨٩] يجوز لولي الأمر إجبار المقبلين على الزواج على فحص المحتوى الوراثي إذا كان هناك حاجة لهذا الفحص – كانتشار أمراض وراثية معينة– وإلا فلا يجوز، وحتى في حالة الإلزام بإجراء الفحص لا ينبغي الإلزام بنتيجته، بل يترك الخيار للخطيبين، فإما أن يقدما على هذا الزواج أو يتركانه، ولكنهما ينصحان في حال الرغبة في الإقدام على إتمام هذا الزواج أن يقوما – في حال الرغبة في الإنجاب – بعمل فحص المحتوى الوراثي على البويضة الملقحة؛ وذلك للتأكد من خلوها من المرض الوراثي قبل نقلها للرحم.

[٩٠] لا مانع من اشتراط أحد الخاطبين على الآخر إجراء الفحص الجيني قبل الزواج، كما أن لولي المرأة أن يشترط هذا الفحص على الخاطب، إلا أنه في حالة عدم وجود مظنة للإصابة بالمرض الوراثي فالأولى عدم الاشتراط وإحسان الظن بالله سبحانه وتعالى، وكذلك إحسان الظن بالناس ومشاعرهم؛ إذ الأصل السلامة.

[٩١] الفحص الاختياري للمحتوى الوراثي للمقبلين على الزواج جائز شرعاً، ويتأكد إجراء هذا الفحص في الحالات التي تقوى فيها مظنة إصابة الذرية بمرض وراثي: كما في حالة انتشار أمراض وراثية معينة في المجتمع ، أو عند وجود صلة قرابة بين الخطيبين من العائلات التي لها تاريخ وراثي لبعض الأمراض.

[٩٢] يجوز إجراء فحص المحتوى الوراثي على البويضة الملقحة، وذلك لمعرفة وجود مرض وراثي فيها قبل نقلها إلى الرحم، إذا وجدت حاجة معتبرة: مثل وجود مرض وراثي في الزوجين أو أحدهما يمكن انتقاله إلى ذريتهما، لكن يجب مراعاة جميع الشروط التي اشترطها المجيزون للتلقيح الصناعي في هذا الفحص.

[٩٣] يجوز إجراء فحص المحتوى الوراثي أثناء الحمل إذا تم إجراؤه والحصول على نتائجه قبل نفخ الروح في الجنين، ويشترط للجواز وجود الحاجة الداعية للتشخيص، وذلك بأن تكون هناك دلائل قوية على إصابة الحمل بمرض وراثي، وانتفاء الضرر من هذا الفحص على الأم والجنين.

[٩٤] يجوز استعمال السلوكيات الطبيعية التي من شأنها أن تساعد في تحديد جنس الجنين والتي لا تحتاج إلى تدخل طبي: كالنظام الغذائي، والغسول الكيميائي، وتوقيت الجماع بتحري وقت الإباضة؛ لكونها أسباباً مباحة لا محذور فيها.

[٩٥] حكم تحديد جنس الجنين بالتقنيات الصناعية تفصيله كما يلي:

(أ) يحرم التحكم في جنس الجنين إذا كان على مستوى الأمة؛ وذلك لأنه محاولة للإخلال بالنواميس الكونية.

(ب) تغيير جنس الجنين في أطوار الحمل الأولى - على فرض إمكانية تطبيقه على أجنة الإنسان - تقنيّة لم تستطع تحويل الأنثى إلى ذكر، وإنما جعلت الأنثى بمظهر الذكر، وعلى ذلك لا شك في حرمة هذه الطريقة لما تمثله من تغيير لخلق الله تعالى.

(جـ) يحرم تحديد جنس الجنين بالتقنيات الصناعية التي تحتاج إلى تدخل طبي - كالتي تتم بتقنية التلقيح الصناعي الداخلي أو الخارجي - سواء قبل الإخصاب أو بعده لمجرد الرغبة في جنس معين، لكن إذا كان التدخل الطبي بغرض تحقيق الإنجاب بالتلقيح الصناعي - سواء الداخلي أو الخارجي - وجاء اختيار جنس الجنين بالتبع فإن هذا لا يكون محرماً.

(د) اختيار جنس الجنين لتفادي المخاطر والأمراض الوراثية المرتبطة بجنس معين جائز شرعاً، بشرط: الأمن من اختلاط الأنساب، وأن يكون المرض الوراثي خطيراً، وأن يقرر أهل الاختصاص والمعرفة أن اختيار جنس الجنين هو الوسيلة الوحيدة لتجنب إصابة الذرية بالأمراض الوراثية.

[٩٦] استخدام الطرق الحديثة لمعرفة جنس الجنين جائز من حيث الأصل ما لم يكن فيها ضرر أو يترتب عليها محظور، أما مدى إمكانية الاعتماد على نتائج هذه الطرق الحديثة في بناء الأحكام الشرعية - كما فيما يوقف للحمل من الإرث، وفي إيقاع الطلاق المعلق على جنس الجنين، وقسمة الوصية المعلقة على جنس الجنين - فيتوقف على مدى مصداقية هذه النتائج ومطابقتها للواقع، فيمكن الاعتماد على معرفة جنس الجنين بواسطة فحص المورثات (الكروموسومات)؛ لأن نتائجها شبه يقينية، كما يمكن الاعتماد على التصوير بالموجات فوق الصوتية ثلاثية الأبعاد ورباعية الأبعاد؛ لأنها تعطي صورة واضحة للجنين كأنك تراه بعيني رأسك، أما التصوير بالموجات فوق الصوتية ثنائية الأبعاد فلا يرقى للاعتماد عليه في

بناء الأحكام الشرعية؛ وذلك لأنه يعتمد كثيراً على خبرة الطبيب، ووضعية الجنين أثناء التصوير، وكثيراً ما يكون الواقع خلاف ما يخبر به الطبيب عن جنس الجنين.

[٩٧] الصحيح أنه لا حد لأكثر الحمل، وأنه لا يعتمد على قول الأطباء في تحديد أكثر مدة الحمل وما يتبع ذلك من مسائل الفقه - كما في مسائل النسب، والإرث، والإقرار للحمل -، لكن في حال ادعاء المرأة وجود حمل تجاوز المدة المعهودة فإنه يلزمها أن تثبت ذلك بالبينة الموجبة لتصديق قولها، كأن تشهد النساء بوجود هذا الحمل، وظهور علاماته الواضحة التي لا تلتبس مع الحمل الكاذب كحركة الجنين، أو تثبت ذلك عن طريق تحليل البول أو الدم أو الموجات الصوتية أو غير ذلك مما يؤكد وجود الحمل، ويمكن للقضاة في هذا الزمان الاعتماد على الأجهزة الطبية الحديثة التي تحدد عمر الجنين بدقة - إذا أمكن ذلك - إضافة إلى البصمة الوراثية والتي تحدد الأبوين بنسبة ٩٩٪، ولا أقل أن تحلف المرأة الحامل اليمين في حالة إثبات النسب للزوج المتوفى أو المطلّق إذا لم يكن عندها بينة على حملها ولا إقرار من قبل الزوج أو ورثته حال وفاته؛ وذلك احتياطاً في إثبات النسب للمتوفى أو المطلّق بيمين الزوجة.

[٩٨] للتأكد من براءة الرحم بناء على الطرق الطبية الحديثة يمكن إجراء تحليل لفحص هرمون الحمل في البول أو الدم، فإذا كانت النتيجة سلبية فإن هذا ليس كافياً للحكم ببراءة الرحم يقيناً حتى يتم إعادة الفحص مرة أخرى بعد عشرة أيام إلى أسبوعين؛ لاحتمال أن يكون الحمل في أيامه الأولى،ولا بد أن يكون الفحص الثاني فحصاً مختبرياً،ويفضل أن يكون هذا الفحص للدم وليس للبول،فإذا كانت النتيجة سلبية أيضاً يمكن الحكم حينئذٍ ببراءة الرحم من الحمل. أما في حال الحصول على نتيجة إيجابية فإن هذا ليس كافياً للحكم بوجود الحمل يقيناً حتى يتم إعادة الفحص مرة أخرى بعد ثلاثة

أسابيع تقريباً، ولا بد أن يكون الفحص الثاني بالأشعة فوق الصوتية؛ إذ هي الطريقة المتيقنة لمعرفة وجود الحمل، فإذا تبين وجود الحمل أمكن الاعتماد على ذلك، أما إذا لم يتبين فلابد حينئذ من إجراء الفحوص اللازمة للتأكد من سبب وجود هرمون الحمل عند المرأة، والذي قد يكون سببه حالة مرضية - كوجود ورم في المبيض -، وقد يكون لوجود حمل ولكنه خارج الرحم، فيحكم حينئذ على كل حالة بحسبها.

[٩٩] معرفة براءة الرحم ليست هي الغرض الوحيد من العدة، وبناء عليه لا مجال للاعتماد على قول الأطباء في معرفة براءة الرحم في أصل موضوع العدة، وإن أي دعوات لإلغاء العدة إذا عرفت براءة الرحم بالوسائل الطبية هي دعوات مرفوضة شرعاً، وهي مبنية على الجهل بأصل مشروعية العدة والحكمة منها.

[١٠٠] من الآثار الفقهية المترتبة على الاعتماد على قول الأطباء في معرفة براءة الرحم ما يلي:

(أ) المطلقة التي ارتفع حيضها ولم تدر سبب ارتفاعه لا حاجة إلى أن تعتد سوى ثلاثة أشهر إذا تبين عدم حملها باستخدام الوسائل الطبية الحديثة لكشف الحمل ومعرفة براءة الرحم.

(ب) إذا ارتابت المعتدة في وجود الحمل فيمكن إزالة هذه الريبة باستخدام الوسائل الطبية الحديثة لكشف الحمل أو معرفة براءة الرحم، ولا حاجة أن تتربص مدة طويلة - قد تستمر لسنوات - لزوال هذه الريبة.

(جـ) من ملك أمة بسبب من أسباب الملك لا حاجة لأن يستبرأها بحيضة في حال التأكد طبياً من براءة الرحم من الحمل.

(د) في مسائل الطلاق المعلق على الحمل وعدمه استخدام الوسائل الطبية الحديثة لمعرفة الحمل أو براءة الرحم كفيل بتحديد حمل المرأة من عدمه، ومن ثم معرفة وقوع الطلاق من عدمه.

(هـ) لا يقام حد أو قصاص على حامل حتى تضع، والفحص بجهاز الموجات فوق الصوتية أو فحص هرمون الحمل في الدم أو في البول كفيل بتحديد حمل هذه المرأة من عدمه، ومن ثم ترتيب إقامة الحد أو تأخيره بناء على ذلك.

[١٠١] يجب على المرأة الحامل أن تتفادى كلّ ما من شأنه أن يؤدي إلى تشوه جنينها - كالتعرض للأشعة، واستخدام الأدوية والعقاقير التي قد ينتج عنها تشوه للجنين -، وإذا ثبت طبياً أن المرأة تحمل جنيناً مشوهاً، فيجب معالجته بالأدوية والوسائل العلاجية - إذا أمكن ذلك -.

[١٠٢] نفخ الروح في الجنين لا يكون قبل ١٢٠ يوماً من بداية الحمل إجماعاً، ولا عبرة بخلاف من خالف في هذا من المعاصرين، والذي يظهر - والله أعلم- أن نفخ الروح في الجنين يكون بعد ١٢٠ يوماً من انغراس البويضة الملقحة في بطانة الرحم وليس من بداية التلقيح، وعليه فإن نفخ الروح في الجنين يكون بعد ١٢٦ يوماً من التلقيح، أي بعد إكمال ١٨ أسبوعاً من التلقيح أو ٢٠ أسبوعاً من بداية آخر حيضة حاضتها المرأة، وبتعبير آخر تنفخ الروح في الجنين في بداية الأسبوع (١٩) من التلقيح أو بداية الأسبوع (٢١) من بداية آخر حيضة حاضتها المرأة.

[١٠٣] الإجهاض في مرحلة النطفة جائز، وفي مرحلة العلقة والمضغة محرم، لكنه من باب تحريم الوسائل لا تحريم الغايات، وهو من باب ما حرم سداً للذريعة، فيباح عند الحاجة، أما بعد نفخ الروح في الجنين فيحرم الإجهاض تحريم غاية لا وسيلة، ولا يباح إلا في حالة ما إذا كان بقاء الحمل فيه خطر مؤكد على حياة أمه، بشرط أن يتعين الإجهاض وسيلة وحيدة لدفع هذه الضرورة، وأن يغلب على الظن حفظ حياة الأم بإسقاط الجنين.

[١٠٤] تفصيل حكم إجهاض الجنين المشوه كما يلي:

(أ) يجوز إجهاض الجنين المشوه قبل نفخ الروح فيه إذا كان تشوهه خطيراً غير ممكن العلاج، بشرط أن تعرض كل حالة على لجنة من الأطباء المسلمين العدول المختصين، لا

يقل عددهم عن اثنين، لتقدير نوعية التشوه وشدته، ويكون حكمها مبنياً على التحاليل المخبرية الدقيقة، والفحوص بالأجهزة الطبية المتطورة، حتى يثبت على وجه اليقين أو الظن أن الجنين مشوه تشويهاً خطيراً غير قابل للعلاج، وأنه إذا بقي وولد ستكون حياته مريرة شديدة الوقع عليه وعلى أهله.

(ب) بعد نفخ الروح في الجنين لا يجوز إجهاضه إلا أن يكون مصاباً بتشوه يُقطع معه بعدم إمكان حياته حياة مستقرة بعد ولادته، فهنا يجوز إجهاضه؛ لأنه في حكم الأموات، ومن ثَمّ لا يمكن اعتبار إجهاضه اعتداء على نفس معصومة، ويشترط أن يتم تشخيص الحالة من قبل لجنة طبية موثوقة - كما في الحالة السابقة -.

[١٠٥] يمكن تلخيص حكم إنعاش الخديج صغير الوزن فيما يلي:

(أ) الخديج الذي عمره (٢٧) أسبوعاً فأكثر من أول آخر حيضة حاضتها المرأة - أي عمره ٢٥ أسبوعاً من التلقيح -يجب إنعاشه، ولا خيار للأهل في ذلك؛ لأنه قد تم له ٦ أشهر، وله حكم الأحياء باتفاق.

(ب) الخديج الذي عمره أقل من (٢٤) أسبوعاً من أول آخر حيضة حاضتها المرأة - أي عمره أقل من ٢٢ أسبوعاً من التلقيح- لا يجب إنعاشه، ولا ينبغي التردد في ترك إنعاشه.

(جـ) الخديج الذي عمره (٢٥ و ٢٦) أسبوعاً من أول آخر حيضة حاضتها المرأة - أي عمره (٢٣ و ٢٤) أسبوعاً من التلقيح - لا ينبغي التردد في إنعاشه؛ إذ حكم إنعاشه دائر بين الوجوب والاستحباب، والراجح الاستحباب وأخذ رأي الأهل في ذلك، وحيث قلنا بالوجوب لم يعتبر إذن الأهل في ذلك.

(د) الخديج الذي عمره (٢٤) أسبوعاً من أول آخر حيضة حاضتها المرأة - أي عمره ٢٢ أسبوعاً من التلقيح - فهذا يباح إنعاشه، والخيار في إنعاشه للأهل إلا في مستشفى حكومي فالخيار للأطباء في عدم إنعاشه على الأرجح ثم للأهل.

التوصيات:

إن المتابع يلحظ الفجوة الواسعة بين الأوساط العلمية الشرعية والبيئة الطبية المتمثِّلة في المستشفيات والعيادات والهيئات الصحية ومن فيها من أطباء وجراحين ومختصين، وبسبب هذه الفجوة تحصل التصورات بعدم قدرة الدراسات الفقهية على استيعاب المشاكل الطبية وإيجاد الحلول لها، وجهود المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية في الكويت بالتعاون مع مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي لتضييق الهوة واضحة تحتاج للتشجيع.

لذا ينبغي تجسير العلاقة وردم الهوّة بين الأوساط العلمية الشرعية والبيئة الطبية، ويمكن تحقيق ذلك من خلال إنشاء مركز أو جمعية فقهية طبية تضم في عضويتها باحثين وفقهاء وأطباء من كافة التخصصات، وسيسهم ذلك في تحقيق أهداف كثيرة منها:

[١] تقديم الحكم الفقهي المبني على الأدلة والقواعد الشرعية للإجراءات الطبية المختلفة، بما ينير الدرب للعاملين في المجال الصحي بدلاً من الاجتهادات الفردية التي قد تجانب الصواب.

[٢] تزويد المفتين والفقهاء والباحثين في المجال الفقهي بصورة واضحة للمستجدات الطبية ليتم بناء الحكم الفقهي عليها؛ لأن الأحكام والفتاوى المتعلّقة بالمسائل الطبية خاصة المستجدة قد تستند إلى تصورات مغلوطة أو غير دقيقة، وحينئذٍ تفقد هذه الأحكام والفتاوى مصداقيتها؛ لأن (الحكم على الشيء فرع عن تصوّره).

[٣] التعاون مع الكليات الطبية والمعاهد الصحية لإعداد مناهج حول الأحكام الشرعية لبعض القضايا الطبية خاصة المستجدة.

[٤] تنظيم المحاضرات واللقاءات التثقيفية للمجتمع فيما يتعلق بالقضايا الطبية وأحكامها الفقهية.

[٥] التعاون مع المجامع والهيئات الفقهية والطبية لتنظيم المؤتمرات والندوات المتعلقة

بالقضايا المستجدة في عالم الطب، والموقف الشرعي منها، وإقامة مؤتمر سنوي لعرض أهم النتائج والمنجزات في هذه المجالات.

[٦] إعداد الأبحاث والدراسات الفقهية في مجالات طبية مستجدة، والتعاون مع الكليات والأقسام الشرعية المتخصصة لاقتراح موضوعات طبية لأبحاث الدراسات العليا، ومراجعة خططها والإشراف عليها.

[٧] نشر تلك البحوث والدراسات على المستوى المحلي والعالمي؛ وذلك لكي يظهر للعالم أجمع من خلال تلك البحوث عظمة الفقه الإسلامي، واختصاص أحكامه بالشمولية والوفاء بأحكام أفعال المكلفين، وهذا مما يرسخ العقيدة بأن هذه الشريعة صالحة لكل زمان ومكان وأمة، وأنها الشريعة الباقية الخالدة إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها(١).

هذا، وأسأل الله عز وجل أن يتقبل هذا العمل، وأن ينفع به، وأن يجعله خالصا لوجهه الكريم،،

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين،،

---

(١) **هذه التوصية** سبق بها الباحث: صالح بن محمد بن صالح الفوزان في رسالته الدكتوراه (الجراحة التجميلية) - ص٥٨٩، والباحث: عبد الإله بن سعود السيف في رسالته الماجستير (أحكام الأمراض المعدية في الفقه الإسلامي) - ص٥١٠-٥١١، وأنا هنا أضم صوتي إلى صوتيهما في هذه التوصية المهمة.

الملاحق

الملاحق [١]

نسبة الذين عاشوا

PEDIATRIX. OBSTETRIX. OUTCOMES DATA

Survival by estimated gestational age and birth weight*

	Estimated Gestational Age (wks)											
Birth Weight (kg)	23	24	25	26	27	28	29	30	31	32	33	Total
0.250 to 0.500	7%	21%	40%	31%								24%
0.501 to 0.750	29%	51%	70%	82%	88%	92%	83%	75%				64%
0.751 to 1.000		65%	81%	87%	94%	96%	96%	92%	100%	96%	100%	90%
1.001 to 1.250				89%	95%	95%	97%	96%	100%	100%	100%	96%
1.251 to 1.500					96%	98%	99%	99%	99%	99%	100%	99%
1.501 to 1.750						100%	99%	98%	99%	100%	99%	99%
1.751 to 2.000							100%	99%	99%	100%	99%	100%
2.001 to 2.250								100%	100%	100%	100%	100%
2.251 to 2.500									100%	99%	100%	100%
2.501 to 2.750										100%	99%	100%
2.751 to 3.000										91%	100%	99%
≥ 3.001											100%	98%
Total	25%	51%	74%	85%	93%	95%	97%	98%	99%	100%	100%	95%

*The outcomes of 15,989 non-anomalous neonates born at, cared for in, and discharged from 130 different hospitals in 28 different states from 2001 to 2002. These numbers represent an estimate. The likelihood of a good outcome is influenced by many variables, only two of which are estimated gestational age and birth weight.

الملاحق [٢]

نسبة الذين عاشوا بدون إعاقة شديدة

PEDIATRIX OBSTETRIX OUTCOMES DATA

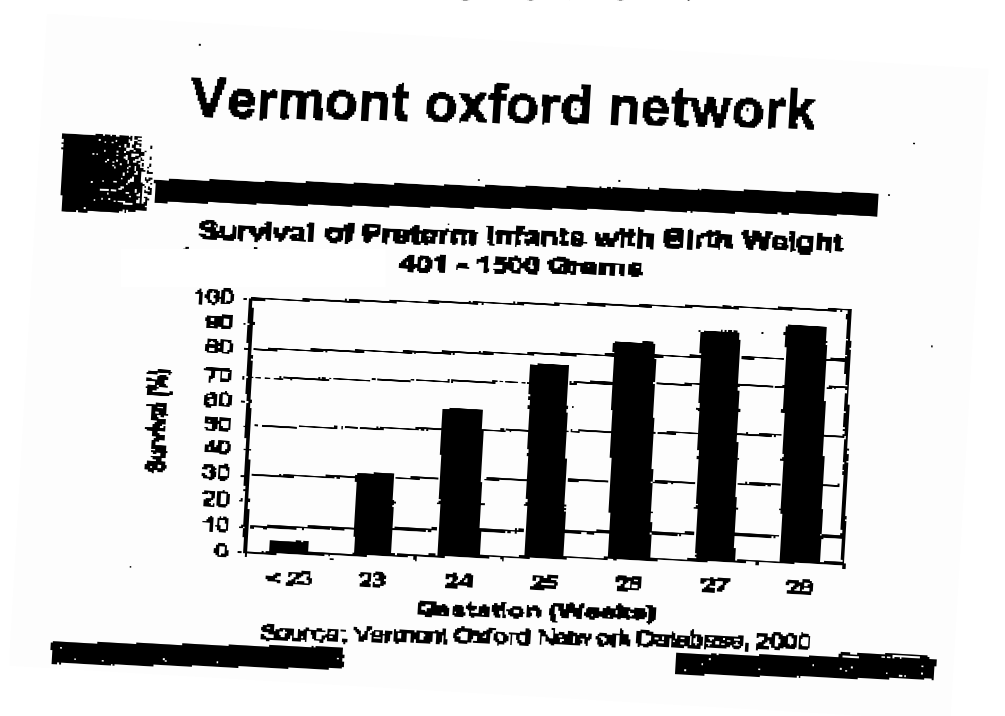
Survival without severe IVH or ROP, by estimated gestational age and birth weight*

	Estimated Gestational Age (wks)											
Birth Weight (kg)	23	24	25	26	27	28	29	30	31	32	33	Total
0.250 to 0.500	4%	9%	20%	13%								12%
0.501 to 0.750	10%	25%	44%	57%	63%	88%	74%	75%				41%
0.751 to 1.000		30%	56%	68%	83%	87%	91%	87%	97%	93%	92%	75%
1.001 to 1.250				74%	86%	89%	95%	95%	99%	98%	100%	92%
1.251 to 1.500					79%	92%	95%	97%	98%	99%	98%	97%
1.501 to 1.750						92%	96%	96%	98%	99%	99%	98%
1.751 to 2.000							100%	97%	98%	99%	99%	99%
2.001 to 2.250								100%	99%	99%	100%	99%
2.251 to 2.500									100%	99%	100%	99%
2.501 to 2.750										100%	99%	100%
2.751 to 3.000										91%	100%	99%
≥ 3.001											100%	98%
Total	9%	25%	49%	65%	81%	88%	94%	96%	98%	99%	99%	90%

*The outcomes of 15,989 non-anomalous neonates born at, cared for in, and discharged from 130 different hospitals in 28 different states from 2001 to 2002. These numbers represent an estimate. The likelihood of a good outcome is influenced by many variables, only two of which are estimated gestational age and birth weight.

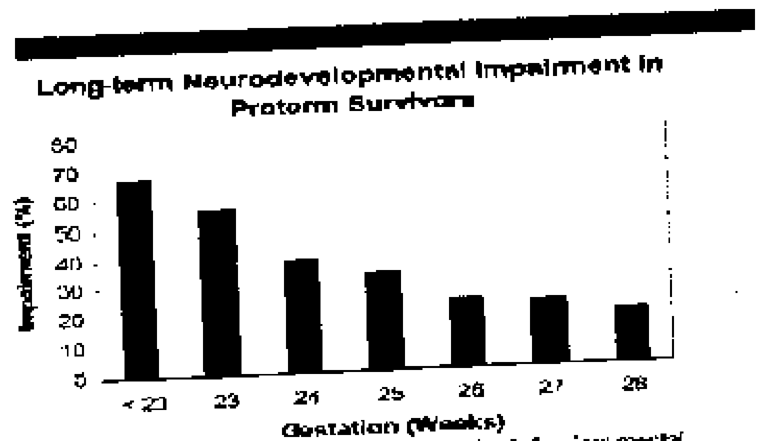
الملاحق [٣]

نسبة من يعيش على مستوى العالم



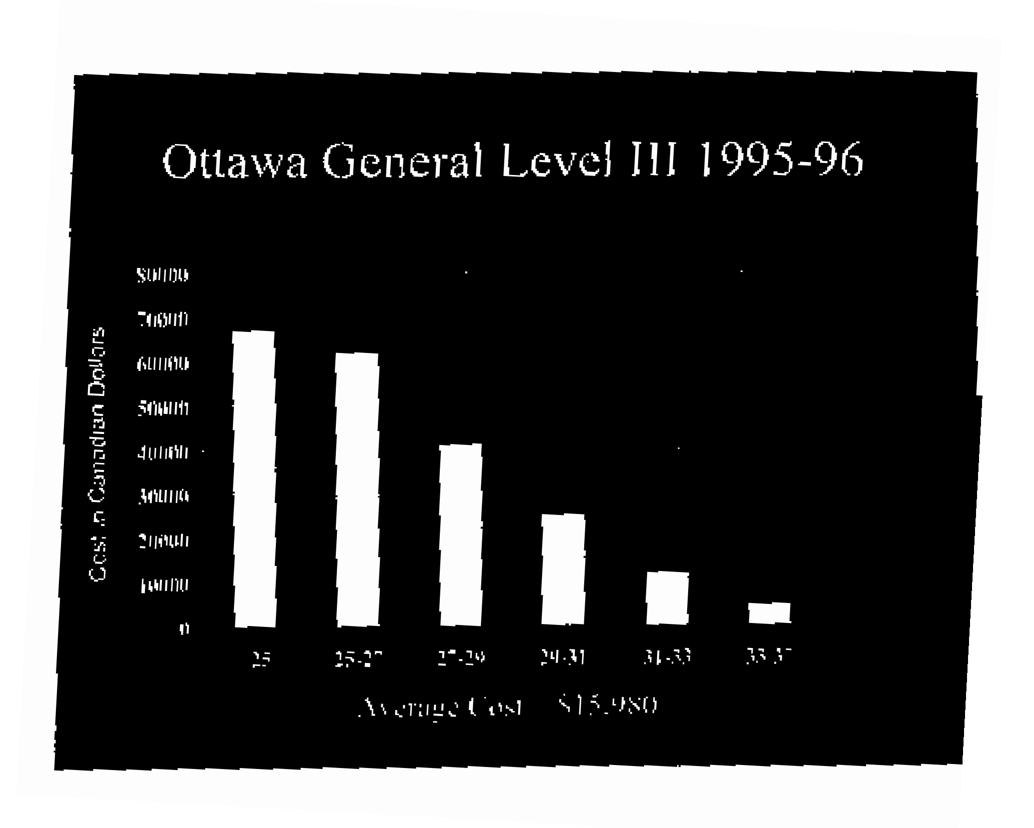
الملاحق [٤]

Vermont oxford network



PEDIATRICS Vol. 115 No. 4 April 2005

الملاحق [٥]


Ottawa General Level III 1995-96
Cost in Canadian Dollars
0
25
25-27
29-31



الملاحق [٦]

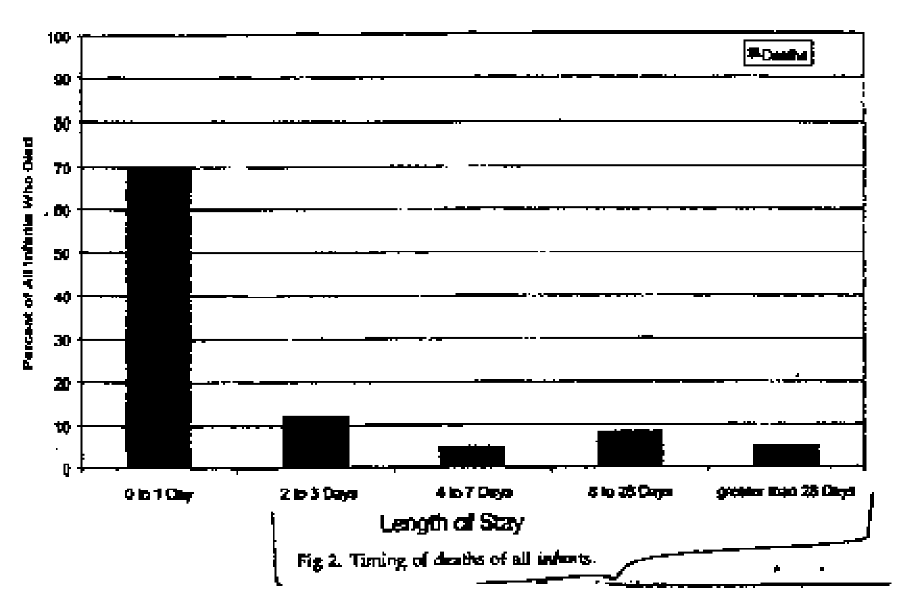


Fig 2. Timing of deaths of all infants.

TABLE 5. Outcomes of NICU Survivors

Outcome	NICU Survivors
RDS	651/690 (94%)
Pneumothorax	77/690 (11%)
PDA	358/690 (52%)
Indomethacin	447/690 (65%)
Surgical PDA ligation	96/690 (14%)
Coagulase-negative staph sepsis	255/687 (37%)
Late bacterial sepsis	184/687 (27%)
Nosocomial infection	366/687 (53%)
Fungal infection	76/687 (11%)
Necrotizing enterocolitis	60/690 (9%)
Cranial ultrasound obtained	677/690 (98%)
IVH (grades 1–4)	179/677 (26%)
Severe IVH (grades 3–4)	55/677 (8%)
ROP examination performed	670/690 (97%)
ROP	598/670 (89%)
Severe ROP	268/670 (40%)
Chronic lung disease at 36 wk	498/673 (74%)

PDA indicates patent ductus arteriosus; IVH, intraventricular hemorrhage.

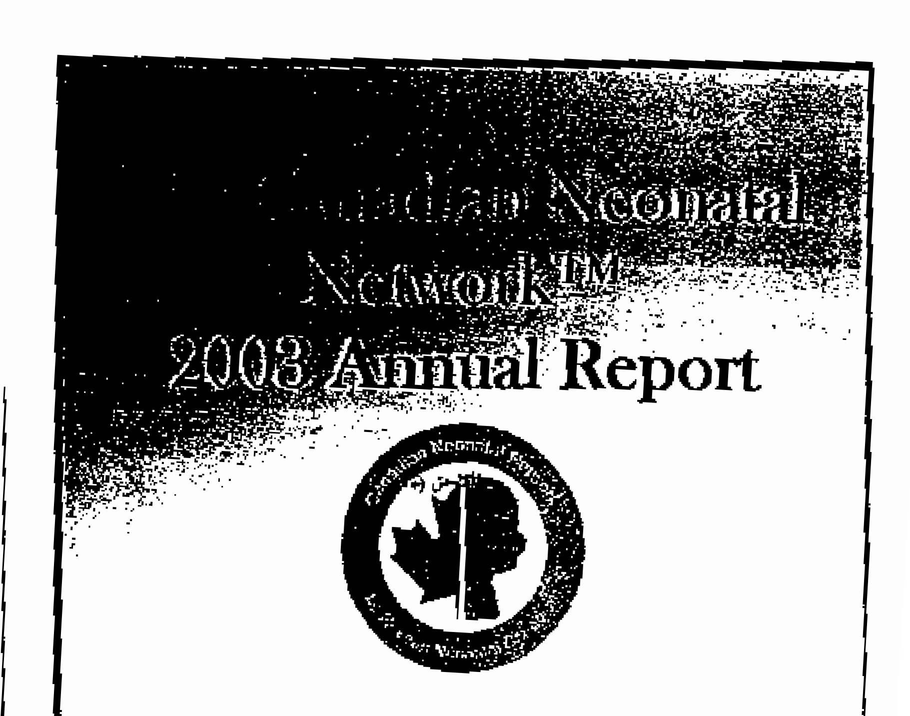
الملاحق [٧]

Netherlands



- Stop active treatment of infants < 25 wks
  - Decision should be taken with "full participation of the parents".
  - Infants born before 25 weeks would still be given vigorous support if the parents wished and the medical team considered the infant viable at birth.

الملاحق [٨]



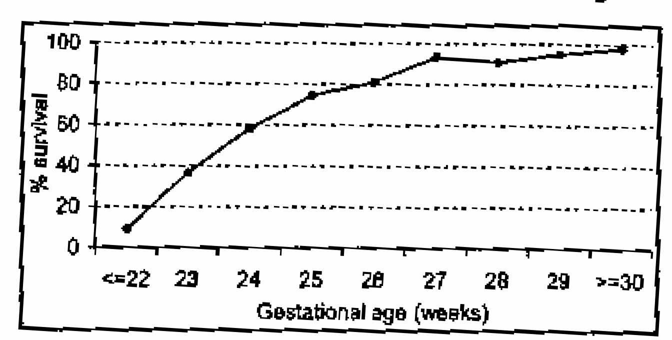
Le Réseau Néonatal Canadien
Rapport Annuel 2003

Volume 3

الملاحق [٩]



Presentation #1
Gestational age at birth and survival to NICU discharge



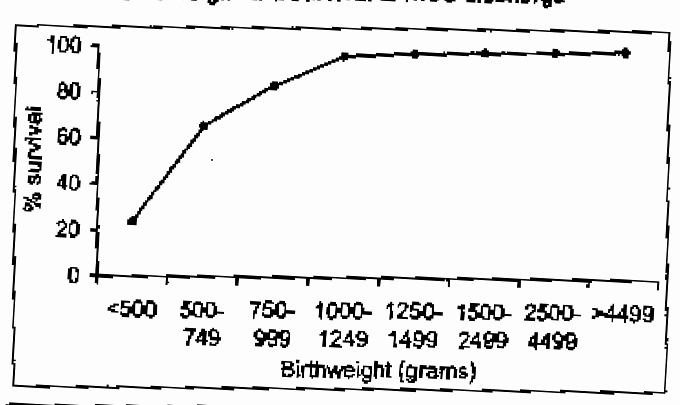
Gestational age (wks)	Number of babies	Number survived	% survival
<=22	11	1	9.09
23	30	11	36.67
24	91	53	58.24
25	110	82	74.55
26	110	89	80.91
27	128	120	93.75
28	145	132	91.03
29	186	177	95.16
>=30	5029	4933	98.09
Total	5840	5595	95.84
Missing	33		
Total	5873		

COMMENTS:

Survival to NICU discharge related to gestational age and birthweight are illustrated in Presentation #1 and #2. The survival rate is based upon the last NICU discharge.
It should be noted that this only includes babies admitted to the NICU and thus is not reflective of the Canadian population. Figures do not represent babies (especially those at very low gestational ages) that die prior to admission to NICU.

الملاحق [١٠]





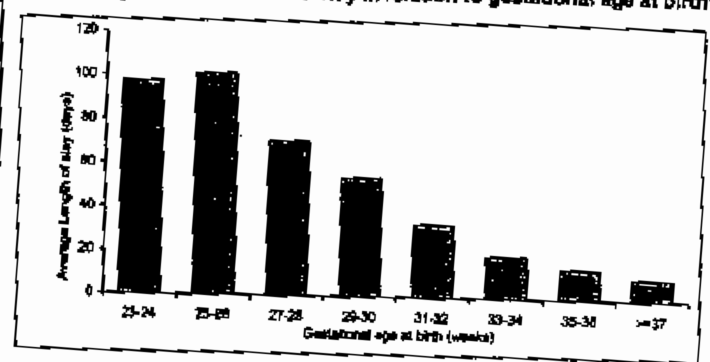
Birthweight(g)	Number of babies	Number survived	% survival
<500	21	5	23.81
500-749	199	130	65.33
750-999	288	239	82.99
1000-1249	310	298	96.13
1250-1499	337	329	97.33
1500-2499	1958	1919	98.01
2500-4499	2620	2574	98.24
>4499	103	102	99.03
Total	5836	5595	95.87
Missing	37		
Total	5873		

الملاحق [١١]



Presentation #27

Length of network NICU stay in relation to gestational age at birth*



Gestational age at birth	Number of babies	Mean	Std error of mean	Median
23-24	24	97.29	8.88	108.5
25-26	80	101.15	2.97	100
27-28	106	70.52	2.55	70
29-30	187	54.02	1.70	50
31-32	308	33.12	0.75	31
33-34	599	19.08	0.41	18
35-36	553	13.74	0.51	11
>=37	1074	9.71	0.29	7
Total	2889	22.52	0.45	14
Missing	2			
Total	2891			

* These data apply to babies discharged home from network NICUs (data for babies transferred to other units are presently incomplete)

COMMENTS:

For babies discharged home from network NICU, the length of stay in hospital from the day of admission to the day when patient went home from the NICU, in relation to gestational age at birth (deaths excluded), is illustrated.

الملاحق [١٢]

Recent equipped NICU



Improved Survival Rates With Increased Neurodevelopmental Disability for Extremely Low Birth Weight Infants in the 1990s

TABLE 2. Calculation of Numbers of Impaired and Unimpaired Additional Survivors in Period II (500–999-g Birth Weight)

		(الثمانينات) Period I	Period (التسعينات) II
ولد حياً ←	Live births, no.	496	692
مات ←	Deaths, no. (%)	254 (51)	222 (33)
عاش لأكثر من ٢٠ شهراً ←	Survived to 20 mo, no. (%)	242 (49)	460 (67)
لم تتم متابعتهم ←	Lost to follow-up monitoring, no.	28	43
تمت متابعتهم للتقييم بعد ٢٠ شهراً ←	Monitored to 20 mo, no.	214	417
غير معاق ←	Unimpaired	158	267
معاق ←	Impaired*	56	150

[illegible]

PEDIATRICS Vol. 115 No. 4 April 2005

الملاحق [١٣]

Summary of outcomes for all livebirths in UK and Ireland. March to December 1995

Source. The EPICure study

n (% live births)	22w	23w	24w	25w
***Live births n**	**138**	**241**	**382**	**424**
*Died in delivery room	116 (84%)	110 (46%)	84 (22%)	67 (16%)
**Admitted for intensive care	22 (16%)	131 (54%)	298 (78%)	357 (84%)
Died in NICU	20 (14%)	105 (44%)	198 (52%)	171 (40%)
Survived to discharge	2 (1%)	26 (11%)	100 (26%)	186 (44%)
Deaths post discharge	0	1 (0.4%)	2 (0.5%)	3 (0.7%)
Lost to follow up	0	0	1 (0.3%)	1 (0.2%)
# Severe disability	1 (0.7%)	8 (3%)	24 (6%)	40 (9%)
Disability not severe	0	6 (2%)	28 (7%)	44 (10%)
Survivors without identified disability at 2.5y (% livebirths*)	**1 (0.7%)**	**11 (5%)**	**45 (12%)**	**98 (23%)**
Survivors without identified disability at 2.5y (% admissions)**	**1 (5%)**	**11 (8%)**	**45 (15%)**	**98 (27%)**

* Gestation based on 'working' estimate on labour ward

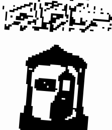
** Gestation confirmed postnatally

\# A severe disability is defined as one that is expected to render the child dependent

الملاحق [١٤]

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء
الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء



الرقم: ....
التاريخ: ....
المشفوعات: ....

القرار رقم (٢٣١) وتاريخ ١٤٢٩/٢/٢٧ هـ .

الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وعلى آله وصحبه ، ومن اهتدى بهداه ، أما بعد :-

فقد درس مجلس هيئة كبار العلماء في دورتيه السابعة والستين والثامنة والستين اللتين انعقدتا على التوالي بتاريخ ١٤٢٨/٨/٥ هـ وتاريخ ١٤٢٩/٢/٢٣ هـ السؤال المقدم من الدكتور / عبدالرحمن المطري استشاري الأطفال حديثي الولادة بمدينة الملك فهد الطبية المتعلق بموضوع إنعاش الأطفال حديثي الولادة قليلي الوزن وصغيري العمر الحملي (الخدج) ، واطلع المجلس أيضاً على جواب الجهات المختصة ، وهي وزارة الصحة ، والإدارة الطبية بالقوات المسلحة ، والشئون الصحية بالحرس الوطني ، ومستشفى قوى الأمن الداخلي ، وجامعة الملك سعود ، وجامعة الملك فيصل ، وجامعة الملك خالد ، وجامعة الملك عبدالعزيز . واستمع المجلس إلى بعض آراء المختصين من الأطباء ، وعلى البحوث المعدة في الموضوع .

وبعد المداولة والمناقشة للموضوع قرر المجلس ما يأتي :

أولاً : التأكيد على حرمة النفس البشرية ووجوب بذل الأسباب لحفظها . قال تعالى : { ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق } وقال تعالى : { ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً ومن يفعل ذلك عدواناً وظلماً فسوف نصليه ناراً وكان ذلك على الله يسيرا } وقال سبحانه : { ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة } وقال النبي صلى الله عليه وسلم : (إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام) .

ثانياً : من ولد من الأطفال وقد تجاوز حمله ستة أشهر وجب بذل الأسباب لإنعاشه لأن الحمل قد تم لستة أشهر لقوله تعالى : { وحمله وفصاله ثلاثون شهراً } مع قوله { والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين } . فالآية الأولى حددت مدة الحمل والرضاع بثلاثين شهراً والآية الثانية تدل على أن مدة الرضاع عامان (أربعة وعشرون شهراً) فبقي لمدة الحمل

الملاحق [١٥]

المملكة العربية السعودية
الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء
الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء

الرقم: ....
التاريخ: ....
المشفوعات: ....

ستة أشهر .

ثالثاً : من ولد قبل أن تبلغ مدة الحمل ستة أشهر فحينئذ ينظر طبيبان اختصاصان في حالته ، فإن غلب على ظنهما استجابته بالانتعاش ، فإنه ينعش وتبذل الأسباب لإنقاذه .

هذا وبالله التوفيق. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه ......

هيئة كبار العلماء

رئيس المجلس

عبدالعزيز بن عبدالله بن محمد آل الشيخ

عبدالله بن سليمان المنيع — عبدالله بن عبدالرحمن الغديان (أرى التمسك بما يراه الموقعون ... بحسب العبارة) — صالح بن محمد اللحيدان

د/ عبدالوهاب بن ابراهيم ابوسليمان — د/ عبدالله بن عبدالمحسن التركي — د/ صالح بن فوزان الفوزان

د/ احمد بن علي سير المباركي (المرتجع مساج إلى المجلس) — د/ صالح بن عبدالله بن حميد — د/ عبدالله بن محمد آل الشيخ

د/ عبدالله بن سعد الرحيمد — د/ محمد بن عروس بن عبدالقادر محمد — د/ عبدالله بن محمد المطلق

محمد بن حسن آل الشيخ — عبدالله بن محمد بن خنين — د/ عبدالرحمن بن محمد السدحان

د/ يوسف بن محمد الغليص — د/ سعد بن ناصر الشثري — د/ علي بن سعد الضويحي

الملاحق [١٦]

10-APR-2008 MON 09:43 FAX NO. 966 1 4571392 P. 01

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء
الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء

الرقم : ....
التاريخ : ....
المشفوعات : ....

فتوى رقم (١٨١٢٩) وتاريخ ١/ ٩/ ١٤١٦هـ.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده .. وبعد :

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما ورد إلى سماحة المفتي العام من المستفتي/ الدكتور عدنان أمين - طبيب عناية الأطفال المركزة بمستشفى القوات المسلحة بالطائف والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (٣٨١١) وتاريخ ١٤١٥/٩/٦هـ وقد سأل المستفتي سؤالاً هذا نصه : (هناك اجماع طبي على أن الطفل الذي يولد قبل ٢٤ أسبوعاً من مدة الحمل أو أن يكون وزنه أقل من ٥٠٠ غرام (نصف كيلو) يعتبر إسقاطاً ، ومع تقدم الطب وجد أنه في حالات نادرة قد تتم ولادة هذا الطفل في تلك الفترة الزمنية ولازال هناك نبض القلب وأن التدخل الطبي عن طريق التنفس الصناعي قد يمكن (بإذن الله) من إطالة عمر المولود وفي حالات نادرة جداً قد يعيش الطفل ولكن تصاحبه اعاقة ذهنية وجسمانية . - وهذا بالعلاج المكثف في العناية المركزة والتي قد تطول ٤ - ٥ أشهر - ومع هذا .. ونتيجة الاحصاءات الطبية . فإنه قد اتفق في العالم الغربي على أن أي طفل يولد قبل ميعاده (قبل ٢٤ أسبوعاً) يترك لعناية الله بدون تدخل طبي فإن شاء الله وعاش المولود كان بها وإن لم يكن ذلك فالخير فيما اختاره الله . السؤال هنا .. هل أتبع نفس القانون الطبي هذا ... وهذا ما أميل اليه .. من ناحية الاجماع الطبي ومن ناحية عدم الامكانية التي توجد لدينا هنا كالعالم الغربي من أن نترك الطفل لمشيئة الله بعد الولادة بدون التدخل من ناحية التنفس الصناعي أو الاكسجين أو أي تدخل طبي . فإن أراد الله أن يعيش الطفل ففي هذه الحالة نقوم بإكمال الطريق معه وإلا فلا)

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بأنه : لا مانع من التدخل في علاج الطفل الذي يولد لأقل من أربعة وعشرين أسبوعاً إذا غلب على ظن الطبيب المختص أن التدخل يفيد وإلا فلا حاجة إلى التدخل . وبالله التوفيق ..

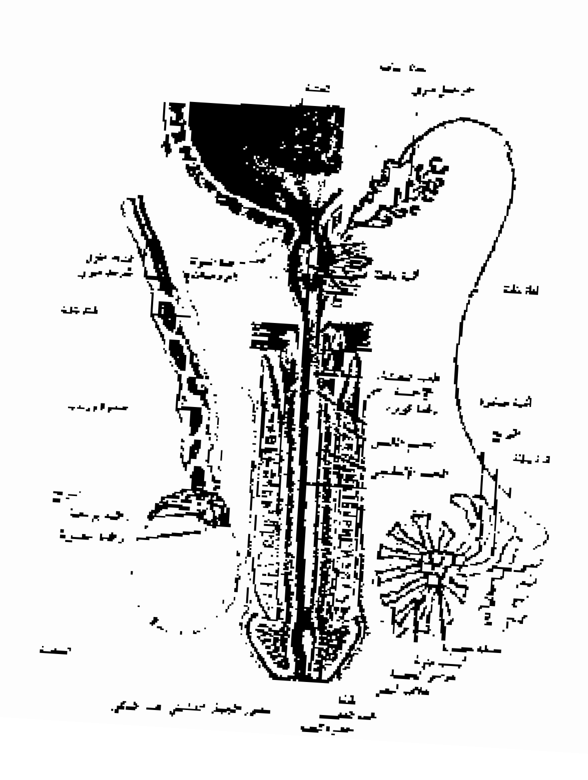
وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .....

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

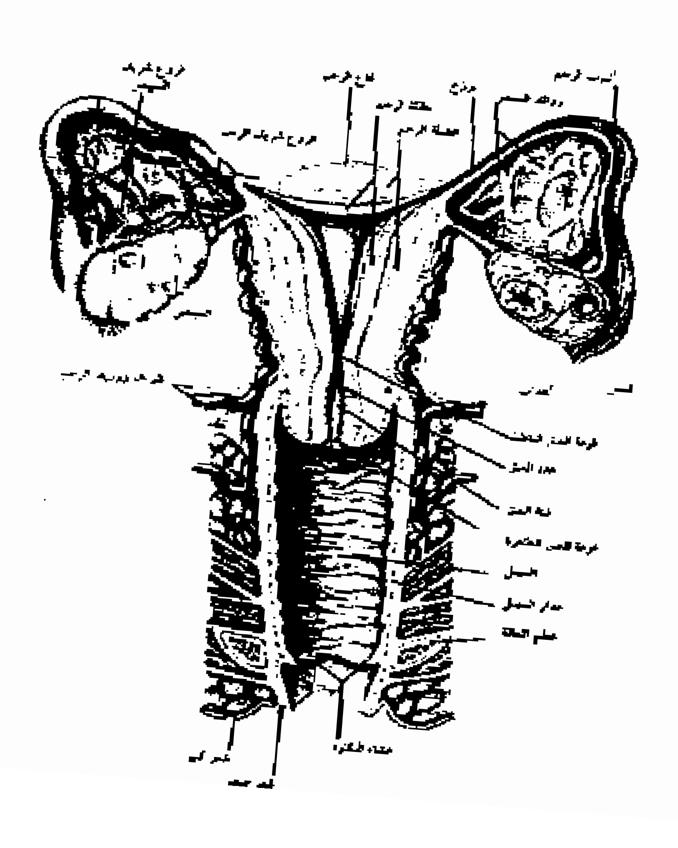
عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن عبدالرحمن الغديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن محمد آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

عضو	عضو
بكر بن عبدالله أبو زيد	صالح بن فوزان الفوزان

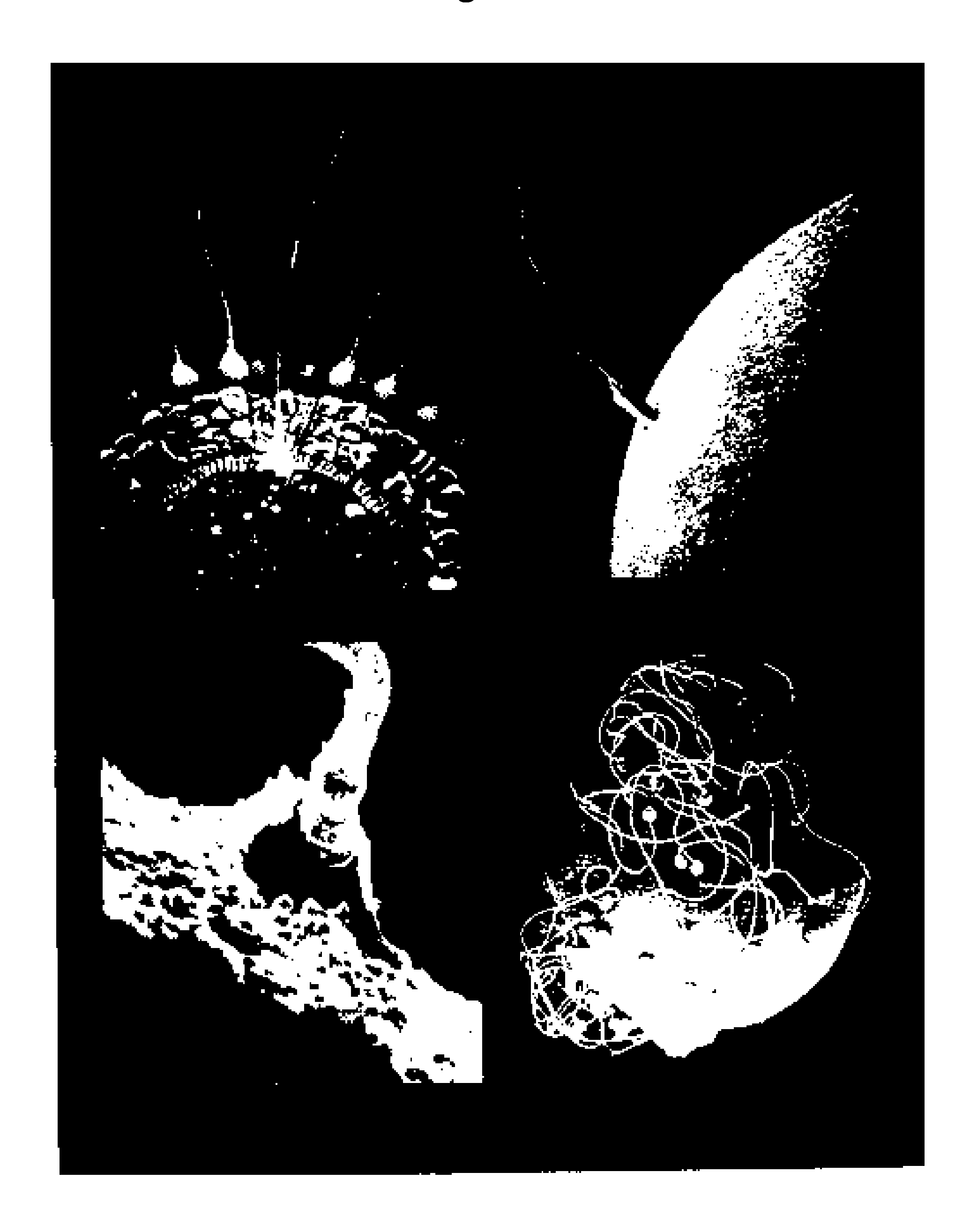
الملاحق [١٧]



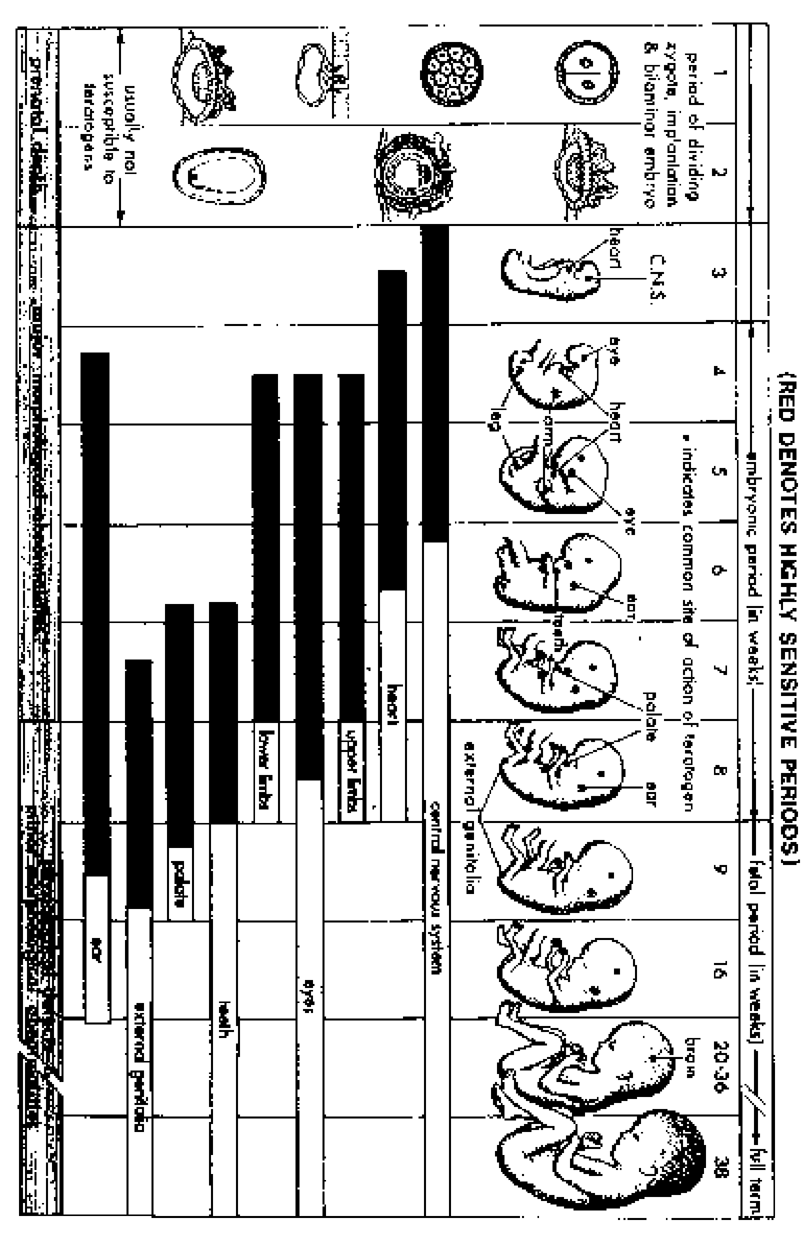
الملاحق [١٨]



الملاحق [١٩]



الملاحق [٢٠]


CRITICAL PERIODS OF DEVELOPMENT
(RED DENOTES HIGHLY SENSITIVE PERIODS)
embryonic period (in weeks)
fetal period (in weeks)
full term
1
2
3
4
5
6
7
8
9
16
20-36
38
period of dividing zygote, implantation & bilaminar embryo
usually not susceptible to teratogens
• indicates common site of action of teratogen
C.N.S.
heart
eye
arm
leg
ear
teeth
palate
external genitalia
brain
central nervous system
heart
upper limbs
eyes
lower limbs
teeth
palate
external genitalia
ear

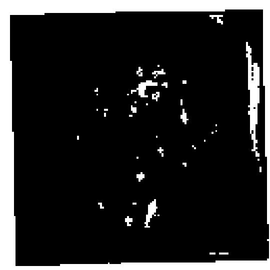
الملاحق [٢١]







جنين بعمر (١٤) أسبوعا

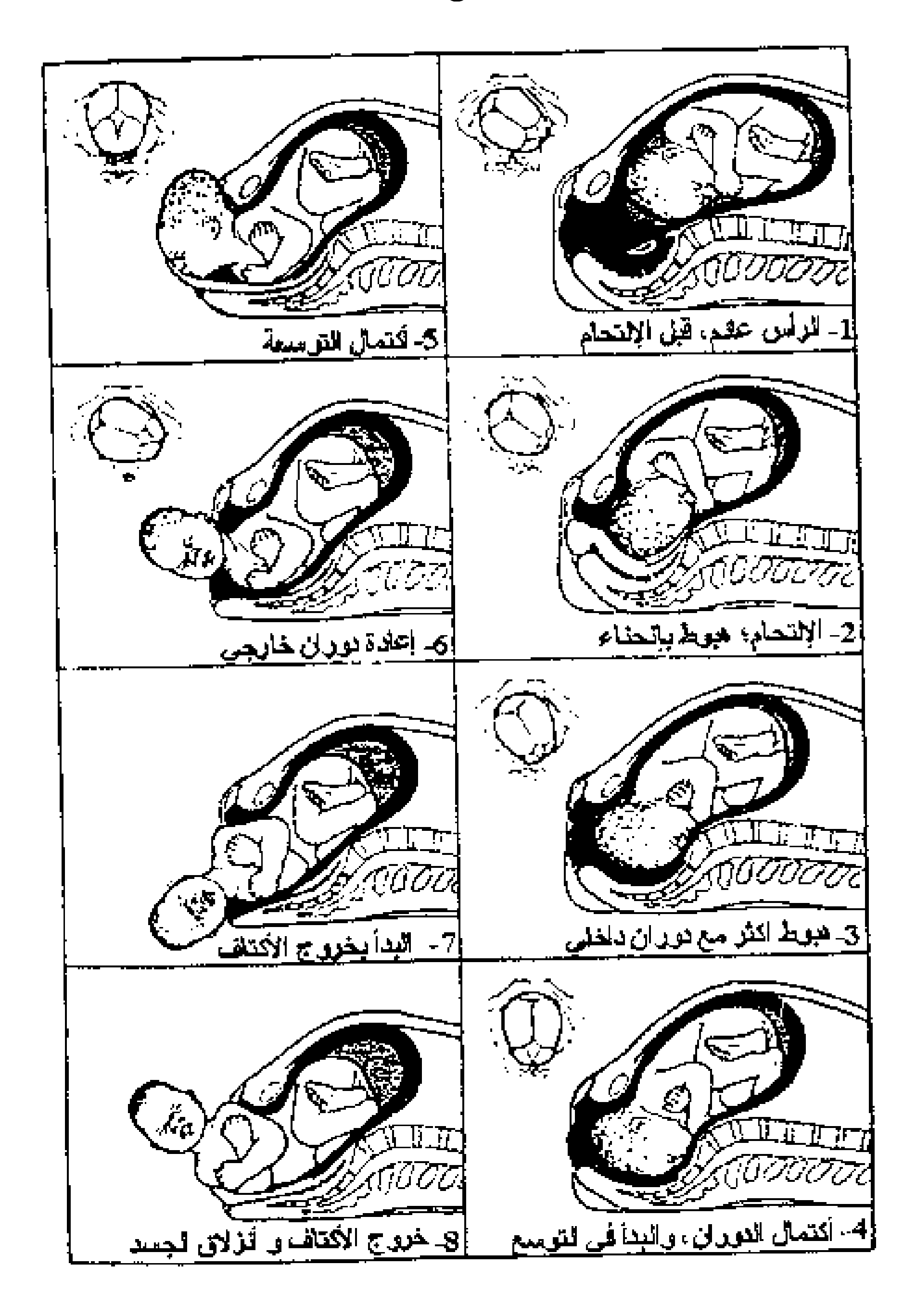


جنين بعمر (١٥) أسبوعا



جنين بعمر (١٦) أسبوعا

الملحق [٢٢]


1- الرأس عائم، قبل الإلتحام
2- الإلتحام، هبوط بإنحناء
3- هبوط اكثر مع دوران داخلي
4- أكتمال الدوران، والبدأ في التوسع
5- أكتمال التوسعة
6- إعادة دوران خارجي
7- البدأ بخروج الأكتاف
8- خروج الأكتاف و انزلاق الجسد

الفهـــــارس

وتشمل:

[١] فهرس الآيات القرآنية .

[٢] فهرس الأحاديث النبوية .

[٣] فهرس الآثار .

[٤] فهرس الأعلام .

[٥] فهرس القواعد الفقهية .

[٦] فهرس المصادر والمراجع .

[٧] فهرس الموضوعات.

فهرس الآيات

الآية	رقمها	الصفحة
﴿وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖ﴾	٢٢٨	٦٦٧،١٠٨٥
﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنۡ أَرَادُوٓاْ إِصۡلَٰحٗا﴾	٢٢٨	٦٦٧،٧٣٠،١٠٨٣
﴿وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِ﴾	٢٣٣	٧٩،٨٢٣،١٠٣٧، ١١٨٣ ، ١١٨٤، ١٢١٣
﴿وَعَلَى ٱلۡمَوۡلُودِ لَهُۥ رِزۡقُهُنَّ وَكِسۡوَتُهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ﴾	٢٣٣	١٩٠،٧١٥،٨٢٣
﴿وَعَلَى ٱلۡوَارِثِ مِثۡلُ ذَٰلِكَ﴾	٢٣٣	٧١٦،١٠٤٨
﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ أَزۡوَٰجٗا يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرۡبَعَةَ أَشۡهُرٖ وَعَشۡرٗا﴾	٢٣٤	١٠٨٣،١١٣٦
﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ فِيمَا عَرَّضۡتُم بِهِۦ مِنۡ خِطۡبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوۡ أَكۡنَنتُمۡ فِيٓ أَنفُسِكُمۡ﴾	٢٣٥	٦٧٩
﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَا﴾	٢٨٦	٤١٣،٨٩٢،١٢١١
آل عمران		
﴿هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُۥۖ قَالَ رَبِّ هَبۡ لِي مِن لَّدُنكَ ذُرِّيَّةٗ طَيِّبَةًۖ إِنَّكَ سَمِيعُ ٱلدُّعَآءِ ﴿٣٨﴾ فَنَادَتۡهُ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ وَهُوَ قَآئِمٞ يُصَلِّي فِي ٱلۡمِحۡرَابِ أَنَّ ٱللَّهَ يُبَشِّرُكَ بِيَحۡيَىٰ مُصَدِّقَۢا بِكَلِمَةٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَسَيِّدٗا وَحَصُورٗا وَنَبِيّٗا مِّنَ ٱلصَّٰلِحِينَ﴾	٣٨-٣٩	٨٧،٩٤٠
﴿لَقَدۡ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ إِذۡ بَعَثَ فِيهِمۡ رَسُولٗا مِّنۡ أَنفُسِهِمۡ يَتۡلُواْ عَلَيۡهِمۡ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمۡ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡحِكۡمَةَ ﴾	١٦٤	١٩٩

الآية	رقمها	الصفحة
النساء		
﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ﴾	١١	١٠٣٢،٧٢٠
﴿فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ غَيۡرَ مُضَآرّٖ﴾	١٢	١٠٣٢
﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾	٢٣	٨١٧
﴿كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ﴾	٢٤	٩٢٩
﴿وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا﴾	٢٩	١٨٢، ٣٦٠ ، ١٢١٢
﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ﴾	٣٤	١٨٩
﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾	٥٨	٨٨٤
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ﴾	٥٩	٩٣٣،٣٧٦
﴿وَمَا كَانَ لِمُؤۡمِنٍ أَن يَقۡتُلَ مُؤۡمِنًا إِلَّا خَطَـٔٗاۚ وَمَن قَتَلَ مُؤۡمِنًا خَطَـٔٗا فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ وَدِيَةٞ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُواْ﴾	٩٢	٣٩٨،٣٩١
﴿وَإِن يَدۡعُونَ إِلَّا شَيۡطَٰنٗا مَّرِيدٗا ﴿١١٧﴾ لَّعَنَهُ ٱللَّهُۘ وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنۡ عِبَادِكَ نَصِيبٗا مَّفۡرُوضٗا ﴿١١٨﴾ وَلَأُضِلَّنَّهُمۡ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمۡ وَلَأٓمُرَنَّهُمۡ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلۡأَنۡعَٰمِ وَلَأٓمُرَنَّهُمۡ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلۡقَ ٱللَّهِۚ وَمَن يَتَّخِذِ ٱلشَّيۡطَٰنَ وَلِيّٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ فَقَدۡ خَسِرَ خُسۡرَانٗا مُّبِينٗا﴾	١١٧-١١٩	١٠٠٠،٨٦٠،٣٣٨،٢٥٧

الآية	رقمها	الصفحة
﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَتُصْبِحُ ٱلْأَرْضُ مُخْضَرَّةً﴾	٦٣	٥٦٢
المؤمنون		
﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾	٥-٦	٨٠٧،٧٩٢،٦٤٤،٥١٨
﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن سُلَٰلَةٍ مِّن طِينٍ ۝١٢ ثُمَّ جَعَلْنَٰهُ نُطْفَةً فِى قَرَارٍ مَّكِينٍ﴾	١٢-١٣	٦٨، ٣١٥ ، ٥٤٦ ، ٥٧٦ ، ٥٩٩ ، ٦٧٤ ، ٦٩٦ ، ٨٦١
﴿ثُمَّ خَلَقْنَا ٱلنُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا ٱلْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا ٱلْمُضْغَةَ عِظَٰمًا فَكَسَوْنَا ٱلْعِظَٰمَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَٰهُ خَلْقًا ءَاخَرَ ۚ فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحْسَنُ ٱلْخَٰلِقِينَ﴾	١٤	٥٧٨،٥٦٢،٥٥٠،٥٤٦
النور		
﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾	٤	٨٤٩
﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝٦ وَٱلْخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ۝٧ وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ۝٨ وَٱلْخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾	٦-٩	٨٥١

الآية	رقمها	الصفحة
﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡغَٰفِلَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ لُعِنُواْ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ﴾	٢٣	٨٤٩
﴿قُل لِّلۡمُؤۡمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنۡ أَبۡصَٰرِهِمۡ وَيَحۡفَظُواْ فُرُوجَهُمۡۚ ذَٰلِكَ أَزۡكَىٰ لَهُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا يَصۡنَعُونَ ٣٠ وَقُل لِّلۡمُؤۡمِنَٰتِ يَغۡضُضۡنَ مِنۡ أَبۡصَٰرِهِنَّ وَيَحۡفَظۡنَ فُرُوجَهُنَّ﴾	٣٠-٣١	٢١٩
الفرقان		
﴿وَٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبۡ لَنَا مِنۡ أَزۡوَٰجِنَا وَذُرِّيَّٰتِنَا قُرَّةَ أَعۡيُنٖ وَٱجۡعَلۡنَا لِلۡمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾	٧٤	٨٧،٩٤٠
العنكبوت		
﴿وَكَأَيِّن مِّن دَآبَّةٖ لَّا تَحۡمِلُ رِزۡقَهَا ٱللَّهُ يَرۡزُقُهَا وَإِيَّاكُمۡۚ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡعَلِيمُ﴾	٦٠	٣٧٤
الروم		
﴿فَسُبۡحَٰنَ ٱللَّهِ حِينَ تُمۡسُونَ وَحِينَ تُصۡبِحُونَ ١٧ وَلَهُ ٱلۡحَمۡدُ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَعَشِيّٗا وَحِينَ تُظۡهِرُونَ﴾	١٧-١٨	٥٥٧
﴿وَمِنۡ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنۡ خَلَقَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ أَزۡوَٰجٗا لِّتَسۡكُنُوٓاْ إِلَيۡهَا وَجَعَلَ بَيۡنَكُم مَّوَدَّةٗ وَرَحۡمَةًۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَٰتٖ لِّقَوۡمٖ يَتَفَكَّرُونَ﴾	٢١	٨٦

الآية	رقمها	الصفحة
﴿ظَهَرَ ٱلۡفَسَادُ فِي ٱلۡبَرِّ وَٱلۡبَحۡرِ بِمَا كَسَبَتۡ أَيۡدِي ٱلنَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعۡضَ ٱلَّذِي عَمِلُواْ لَعَلَّهُمۡ يَرۡجِعُونَ﴾	٤١	١٦٦
لقمان		
﴿ حَمَلَتۡهُ أُمُّهُۥ وَهۡنًا عَلَىٰ وَهۡنٖ﴾	١٤	٨٦٠
﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلۡمُ ٱلسَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ ٱلۡغَيۡثَ وَيَعۡلَمُ مَا فِي ٱلۡأَرۡحَامِۖ﴾	٣٤	١٠١٧
السجدة		
﴿وَبَدَأَ خَلۡقَ ٱلۡإِنسَٰنِ مِن طِينٖ ۝٧ ثُمَّ جَعَلَ نَسۡلَهُۥ مِن سُلَٰلَةٖ مِّن مَّآءٖ مَّهِينٖ ۝٨ ثُمَّ سَوَّىٰهُ وَنَفَخَ فِيهِ مِن رُّوحِهِۦۖ﴾	٧-٩	١١٣٨،٥٥٧
الأحزاب		
﴿ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ هُوَ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِۚ﴾	٥	٧٥٣
﴿وَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٞ فِيمَآ أَخۡطَأۡتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتۡ قُلُوبُكُمۡ ﴾	٥	٣٩١
﴿ ٱلنَّبِيُّ أَوۡلَىٰ بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ مِنۡ أَنفُسِهِمۡۖ وَأَزۡوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمۡۗ ﴾	٦	٨١٧
﴿ وَقَرۡنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجۡنَ تَبَرُّجَ ٱلۡجَٰهِلِيَّةِ ٱلۡأُولَىٰ ﴾	٣٣	١٨٩

الآية	رقمها	الصفحة
الصافات		
﴿ وَقِفُوهُمْۖ إِنَّهُم مَّسۡـُٔولُونَ ﴾	٢٤	٣٨٢
﴿ رَبِّ هَبۡ لِي مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ۝١٠٠ فَبَشَّرۡنَٰهُ بِغُلَٰمٍ حَلِيمٖ ﴾	١٠٠- ١٠١	٨٦
ص		
﴿ إِذۡ قَالَ رَبُّكَ لِلۡمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي خَٰلِقُۢ بَشَرٗا مِّن طِينٖ ۝٧١ فَإِذَا سَوَّيۡتُهُۥ وَنَفَخۡتُ فِيهِ مِن رُّوحِي فَقَعُواْ لَهُۥ سَٰجِدِينَ ﴾	٧١-٧٢	٥٧٧
الزمر		
﴿ يَخۡلُقُكُمۡ فِي بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمۡ خَلۡقٗا مِّنۢ بَعۡدِ خَلۡقٖ فِي ظُلُمَٰتٖ ثَلَٰثٖ ﴾	٦	٨٦١،٨١٥،٥٤٦،٥٣٣
غافر		
﴿ قَالُواْ رَبَّنَآ أَمَتَّنَا ٱثۡنَتَيۡنِ وَأَحۡيَيۡتَنَا ٱثۡنَتَيۡنِ فَٱعۡتَرَفۡنَا بِذُنُوبِنَا فَهَلۡ إِلَىٰ خُرُوجٖ مِّن سَبِيلٖ ﴾	١١	٥٧٨
الشورى		
﴿ لِّلَّهِ مُلۡكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۚ يَخۡلُقُ مَا يَشَآءُۚ يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثٗا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ ﴾	٤٩	١٠٠٢،٩٩٦،٨٩٢،٦٥٢
﴿ وَيَجۡعَلُ مَن يَشَآءُ عَقِيمًا ﴾	٥٠	١٠٦ ، ٢١٠ ، ٣٥٠ ، ٦٤٢ ، ١٠٠٢

الآية	رقمها	الصفحة
الإنسان		
﴿إِنَّا خَلَقْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ مِن نُّطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَّبْتَلِيهِ﴾	٢	٨١٤،٥٤٨
النازعات		
﴿كَأَنَّهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَهَا لَمْ يَلْبَثُوٓاْ إِلَّا عَشِيَّةً أَوْ ضُحَىٰهَا﴾	٤٦	٤٢٣
عبس		
﴿قُتِلَ ٱلْإِنسَـٰنُ مَآ أَكْفَرَهُۥ ﴿١٧﴾ مِنْ أَىِّ شَىْءٍ خَلَقَهُۥ ﴿١٨﴾ مِن نُّطْفَةٍ خَلَقَهُۥ فَقَدَّرَهُۥ ﴿١٩﴾ ثُمَّ ٱلسَّبِيلَ يَسَّرَهُۥ﴾	١٧-٢٠	٤٢٢
التكوير		
﴿وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ﴿٨﴾ بِأَىِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ﴾	٨-٩	١١٥٣
﴿وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَـٰلَمِينَ﴾	٢٩	١٠٠٣
العلق		
﴿خَلَقَ ٱلْإِنسَـٰنَ مِنْ عَلَقٍ﴾	٢	١١٤٩،٥٤٩

❊ ❊ ❊ ❊

فهرس الأحاديث

الرقم	الحديث	الصفحة
١٤.	(اذهب إلى امرأة هذا ، فإن اعترفت فارجمها)	١١٥٠،١١٠٤
١٥.	(اذهبي حتى تلدي)	١١٠٣،١١٠٠،١٧١
١٦.	(استأخرن، فإنه ليس لكن أن تحققن الطريق ...)	١٩٢
١٧.	(اعزل عنها إن شئت ، فإنه سيأتيها ما قدر لها)	٣٠٣
١٨.	(ألا كلكم راع ، وكلكم مسؤول عن رعيته ...)	٩٣٨
١٩.	(ألا لا يخلون رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان)	٢٤٦
٢٠.	(ألم تري أن مجززاً المدلجي نظر آنفاً إلى زيد بن حارثة وأسامة بن زيد ...)	٧٦٤
٢١.	(إن أحدكم يُجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً ، ثم يكون علقة مثل ذلك ...)	٥٧٠،٥٥٥،٥٤٧، ١١٣١، ١٠٠٤ ، ٨١٦
٢٢.	(إن أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج)	٩٣٩
٢٣.	(إن أفضل ما تداويتم به الحجامة)	٢٣١
٢٤.	(إن الحلال بين ، وإن الحرام بين ، وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس ...)	٥٩١،٥١٤
٢٥.	(إن الله أنزل الداء والدواء ، وجعل لكل داء دواء ، فتداووا ولا تداووا بحرام)	٢٠٧
٢٦.	(إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ ، والنسيان ، وما استكرهوا عليه)	٣٧٩

الرقم	الحديث	الصفحة
٤٠.	(آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا اؤتمن خان)	٨٨٩
٤١.	(بعث رسول الله ﷺ إلى أبي بن كعب طبيبا فقطع منه عرقا ثم كواه عليه)	٢٣١،٢٠٧
٤٢.	(تخيروا لنطفكم ، وَانْكِحُوا الأَكْفَاء ، وأَنْكِحُوا إليهم)	٩٤٠
٤٣.	(تداووا عباد الله ؛ فإن الله سبحانه لم يضع داء إلا وضع معه شفاء إلا الهرم)	٢٠٦
٤٤.	(تزوجوا الودود الولود؛ فإني مكاثر بكم الأمم)	٣٥٤،٩٠
٤٥.	(خصاء أمتي الصيام)	٣٤٦
٤٦.	(خيّر المرأة السوداء بين الصبر على البلاء ودخول الجنة، وبين الدعاء والعافية)	١١٩٢
٤٧.	(ذلك الوأد الخفي)	٣٠٣،٣٠٢
٤٨.	(رجم اليهودية والجهنية)	١١٥٤،١١٥٠
٤٩.	(رد رسول الله ﷺ على عثمان بن مظعون التبتل ولو أذن له لاختصينا)	٨٩
٥٠.	(الرضاع لحمة كلحمة النسب)	٨٤٣،٨٤٢
٥١.	(سلها كم حملت به)	١٠٦١،١٠٤١،١٠٣٨
٥٢.	(سيكون في آخر أمتي أناس يحدثونكم ما لم تسمعوا أنتم ولا آباؤكم ، فإياكم وإياهم)	٩٢٩

الرقم	الحديث	الصفحة
٧٩.	(لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ، ولا المرأة إلى عورة المرأة)	٢٢٠
٨٠.	(لعلك قبلت، أو غمزت، أو نظرت)	٧٦٧
٨١.	(لعن الله الخمر، وشاربها وساقيها، وبائعها ومبتاعها، وعاصرها ومعتصرها، وحاملها والمحمولة إليه)	١٧٣
٨٢.	(لعن الله من عمل عمل قوم لوط)	١٦٨
٨٣.	(لكل داء دواء ، فإذا أصيب دواء الداء برأ بإذن الله عز وجل)	٢٠٦
٨٤.	(لكُنّ حافات الطريق)	١٩٢
٨٥.	(لم تظهر الفاحشة في قوم قط حتى يعلنوا بها إلا فشا فيهم الطاعون والأوجاع التي لم تكن مضت في أسلافهم الذين مضوا)	١٦٨
٨٦.	(اللهم أكثر ماله وولده ، وبارك له فيما أعطيته)	٩٠
٨٧.	(لو دخلوها ما خرجوا منها ، إنما الطاعة في المعروف)	٣٧٧
٨٨.	(ليس على خائنٍ ولا مُنْتَهِبٍ ولا مُخْتَلِسٍ قطع)	٧٧١
٨٩.	(ليس لك عليه نفقة)	٧١٣
٩٠.	(ما أسكر كثيره فقليله حرام)	١٧٦
٩١.	(ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء)	٢٠٦،٣٦٣
٩٢.	(ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء)	١٩٢

الرقم	الحديث	الصفحة
٩٣.	(ما ضرك لو مت قبلي، فقمت عليك فغسلتك، وكفنتك، و صليت عليك، و دفنتك)	٦٧٧
٩٤.	(ما ظهر في قوم الربا والزنا إلا أحلوا بأنفسهم عقاب الله عز وجل)	١٦٨
٩٥.	(ما عليكم أن لا تفعلوا ، ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة إلا وهي كائنة)	٣٠٦
٩٦.	(ما قطع من البهيمة و هي حية فهو ميتة)	٢٤١
٩٧.	(ما من كل الماء يكون الولد ، وإذا أراد الله خلق شيء لم يمنعه شيء)	٤١٣،٦٩
٩٨.	(ما يصيب المؤمن من وصب ولا نصب ولا سقم ولا حزن حتى الهم يهمه إلا كفر به من سيئاته)	٤٤٦
٩٩.	(ماء الرجل أبيض ، وماء المرأة أصفر ، فإذا اجتمعا فعلا مني الرجل مني المرأة ، أَذْكَرَا بإذن الله ...)	٩٧٨
١٠٠.	(الماهر بالقرآن مع السفرة الكرام البررة والذي يقرؤه ويتتعتع فيه وهو عليه شاق له أجران)	٤٤٦
١٠١.	(المرأة إذا خرجت استشرفها الشيطان)	١٩٢
١٠٢.	(المرأة عورة ، فإذا خرجت استشرفها الشيطان ، وأقرب ما تكون من وجه ربها و هي في قعر بيتها)	١٩٢

الرقم	الحديث	الصفحة
١١٦.	(الولد للفراش ، وللعاهر الحجر)	٦٦٠ ، ٦٦١ ، ٦٨٩ ، ٧٣٨ ، ٧٣٩ ، ٧٤٢ ، ٧٤٦ ، ٧٤٨ ، ٧٥٤ ، ٧٥٧ ، ٧٥٨ ، ٧٩٢ ، ٨١٨ ، ٨١٩ ، ٨٢٢ ، ٨٣٠ ، ٨٣٢ ، ١٠٦٠
١١٧.	(ولكنها على قدر نفقتك أو نصبك)	٤٤٧
١١٨.	(ولهنّ عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف)	١٩٠
١١٩.	(يا غلام ، احفظ الله يحفظك ...)	١٩٨
١٢٠.	(يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج)	٣٤٥
١٢١.	(يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب)	٨٤٢
١٢٢.	(يدخل الملك على النطفة بعد ما تستقر في الرحم بأربعين ، أو خمسة وأربعين ليلة)	٥٦١،٥٦٢،١١٣٤

❊ ❊ ❊ ❊

فهرس الآثار

الرقم	الأثر	الصحابي	الصفحة
١١.	(رفعت إليه امرأة قد غاب عنها زوجها سنتين، فجاء وهي حبلى، فهم عمر برجمها)	عمر بن الخطاب رضي الله عنه	١٠٤٢
١٢.	(طعن عمر رضي الله عنه)	عمر بن الخطاب رضي الله عنه	١١٩٨
١٣.	(لعن الله الواشمات والموتشمات، والمتنمصات والمتفلجات للحسن، المغيرات خلق الله)	عبد الله بن مسعود رضي الله عنه	١٠٠٥
١٤.	(ما تزيد المرأة في الحمل على سنتين ولا قدر ما يتحول ظل المغزل)	عائشة بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنها	١٠٤١
١٥.	(من النساء من تحمل عشرة أشهر، ومنهن من تحمل تسعة أشهر، ومنهن من تزيد في الحمل ومنهن من تنقص)	عبد الله بن عباس رضي الله عنهما	١٠٤٩،١٠٦١
١٦.	(هل أعلمتها أنك عقيم)	عمر بن الخطاب رضي الله عنه	١٠٨
١٧.	(هو الذي إذا أصابته مصيبة رضي وعرف أنها من الله)	عبد الله بن مسعود رضي الله عنه	١٩٨
١٨.	(ورد عن عمر رضي الله عنه أن رجلاً كان يختن الصبيان، فقطع من ذكر الصبي فضمنه)	عمر بن الخطاب رضي الله عنه	٣٩١
١٩.	(يا معشر الأطباء والبياطرة والمتطببين، من عالج منكم إنساناً أو دابةً، فليأخذ لنفسه البراءة...)	علي بن أبي طالب رضي الله عنه	٤٠١

❊ ❊ ❊ ❊

فهرس الأعلام

الرقم	العلم	الصفحة
٤٨.	الغزالي	٨٥ ، ١١٣٥
٤٩.	القرافي	٤٧٩،٧٧٢،٨٤١،٨٤٢،١٠٤٥،١٠٦٢،١٠٨٥،١٠٩٣
٥٠.	القرطبي	٨٧ ، ٣١٦ ، ٣٧٩ ، ٥٧١ ، ٥٧٦ ، ٥٨٠ ، ٦٧٤ ، ٦٩٦ ، ١١٣١ ، ١١٣٥
٥١.	الكاساني	٨٢١
٥٢.	مالك بن أنس	١٠٨٩،١٠٣٤،١٠٣٥
٥٣.	المحب الطبري	٣١٥
٥٤.	محمد المختار السلامي	١٨٥
٥٥.	محمد بن الحسن	٤٦
٥٦.	محمد علي البار	١٦٦
٥٧.	المزني	١٠٣٧
٥٨.	معقل بن يسار	٩٠
٥٩.	النووي	٢٤١،٦٤٨،٧٤٨،٨٢٧،١١٠١

❊ ❊ ❊ ❊

فهرس القواعد الفقهية

الرقم	القاعدة	الصفحة
١٦.	(الضرورات تبيح المحظورات)	١٠١٢،٧٩٨،٤٤٥
١٧.	(العبرة بالغالب والنادر لا حكم له)	٢١١
١٨.	(لا ضرر و لا ضرار)	٩٣٤،٥٩٤،٣٣٦،٣٠٩
١٩.	(لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان)	٤٧٩
٢٠.	(ما حرم سداً للذريعة يباح للمصلحة الراجحة)	١١٦٧،٥٩٤،٢٢٥
٢١.	(ما قارب الشيء يعطي حكمه)	١١٦٥
٢٢.	(المشقة تجلب التيسير)	١١٦٦،١٠١٠
٢٣.	(الوسائل لها أحكام المقاصد)	٩٥٨، ٥٩٣، ٥٢٦، ٥٢٥، ٤٦٦، ٢١٩ ١٢١٩،
٢٤.	(يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام)	٩٣١
٢٥.	(يثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً)	١٠٠٨،٩٥١
٢٦.	(يُختار أهون الشّرين)	١١٥٥،٩٣١،٦٤٥،٤٣٠
٢٧.	(يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها)	٦٤٩

❊ ❊ ❊ ❊

فهرس المصادر والمراجع

(١) ١٠٠ سؤال وجواب عن الحمل والولادة - د/ إكرام طلعت - دار اللطائف للنشر والتوزيع - ط٣ - ٢٠٠٤م.

(٢) ٢٠٠ سؤال وجواب في خصوصية النساء - جمع: مصطفى كامل -المكتبة العصرية، مكتبة الإمام الذهبي - الإسكندرية، الكويت - ط١ - ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.

(٣) أبجد العلوم - صديق حسن خان - دار الكتب العلمية - بيروت - ١٩٧٨م - تحقيق: عبد الجبار زكار.

(٤) أبحاث اجتهادية في الفقه الطبي - د. محمد سليمان الأشقر - دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع - عمان - ط١ - ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٦م.

(٥) أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة - د. محمد نعيم ياسين - دار النفائس للنشر والتوزيع - الأردن - ط٣ - ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

(٦) أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية - الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء - ط١ - ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م.

(٧) الإبهاج في شرح المنهاج - علي بن عبد الكافي بن علي السبكي وولده عبد الوهاب - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - ط١ -١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤هـ.

(٨) الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام (المعروف بشرح ميارة) - محمد بن أحمد ميارة الفاسي - دار المعرفة - بيروت - لبنان.

(٩) الآثار المترتبة على عملية التلقيح الصناعي - د.شوقي زكريا الصالحي - العلم والإيمان للنشر والتوزيع - دسوق - مصر - ط١ - ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م.

(١٠) إثبات النسب بالبصمة الوراثية - د.محمد رأفت عثمان - ضمن قضايا فقهية معاصرة لنخبة من أساتذة كلية الشريعة والقانون بالقاهرة - مطبعة الأخوة الأشقاء لطباعة الأوفست - القاهرة - ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م.

(١١) إثبات النسب ونفيه بالبصمة الوراثية وتطبيقاتها القضائية - عبد العزيز بن مداوي آل جابر - بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن - المعهد العالي للقضاء - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - ١٤٢٥/ ١٤٢٦هـ.

(١٢) أثر الباعث في المسؤولية الجنائية - محمد بن مفلح أبو داسر - بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه في أصول الفقه - كلية الشريعة - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - ١٤٢٤هـ.

(١٣) أثر البصمة الوراثية في إثبات الجرائم ونفيها وتطبيقاته القضائية - عبد الله بن مبارك الأحمري - بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن - المعهد العالي للقضاء - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - ١٤٢٤هـ.

(١٤) أثر التداوي في الصيام - أسامة بن أحمد بن يوسف الخلاوي - بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه - كلية الشريعة - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - ١٤٢٧هـ.

(١٥) أثر التداوي في الطهارة والصلاة والحج - أحمد بن فهد بن حمين الفهد - بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه - كلية الشريعة - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - ١٤٢٦هـ.

(١٦) أثر التقنية الحديثة في الخلاف الفقهي - هشام بن عبد الملك بن عبد الله آل الشيخ - بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه في الفقه المقارن - المعهد العالي للقضاء - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - ١٤٢٦هـ.

(١٧) أثر عقود الإجارة - فهد بن عبد الرحمن المشعل - بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه - كلية الشريعة - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - ١٤١١هـ.

(١٨) الاجتهاد وتغير الفتوى بتغير الزمان والمكان - حسن العلمي - ضمن كتاب: الاجتهاد الفقهي - كلية الآداب والعلوم الإنسانية - الرباط - المغرب - ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م - تنسيق: محمد الروكي.

(١٩) إجراء التجارب على الأجنة المجهضة والأجنة المستنبتة - د.محمد علي البار - ضمن بحوث الدورة السادسة لمجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي - ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.

(٢٠) الإجماع - أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري - دار الدعوة - الإسكندرية - ط٣ - ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م - تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد.

(٢١) إجهاض الجنين المشوه وحكمه في الشريعة الإسلامية - د/ مسفر بن علي بن محمد القحطاني - مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الكويت - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - السنة الثامنة عشرة - العدد الرابع والخمسون - رجب ١٤٢٤هـ/ سبتمبر٢٠٠٣م.

(٢٢) إجهاض الحمل وما يترتب عليه من أحكام في الشريعة الإسلامية - د. عباس شومان - الدار الثقافية للنشر - القاهرة - ط١ - ١٤١٩ هـ/ ١٩٩٩م.

(٢٣) الإجهاض بين الحظر والإباحة في الفقه الإسلامي - د/ شحاتة عبد المطلب حسن أحمد - دار الجامعة الجديدة للنشر ٢٠٠٦م.

(٢٤) إجهاض جنين الاغتصاب في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية - د/ سعد الدين مسعد هلالي - مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الكويت - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - السنة الخامسة عشرة - العدد الحادي والأربعون - ربيع الأول ١٤٢١هـ/ يونيو ٢٠٠٠م.

(٢٥) الإجهاض في الدين والطب والقانون - د. حسان حتحوت - ضمن بحوث ندوة (الإنجاب في ضوء الإسلام) - ١١ شعبان ١٤٠٣هـ الموافق ٢٤ مايو ١٩٨٣م - الكويت - سلسلة مطبوعات منظمة الطب الإسلامي - ط٢ - ١٩٩١م.

(٢٦) الإجهاض من منظور إسلامي - د/ عبد الفتاح محمود إدريس - ط١ - ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.

(٢٧) الأحاديث المختارة - محمد بن عبد الواحد الضياء المقدسي - مكتبة النهضة الحديثة - مكة المكرمة - ط١ - ١٤١٠ هـ/ ١٩٩٠م - تحقيق: عبد الملك بن عبدالله الدهش.

(٢٨) أحكام الإجهاض - د/ محمد نعيم ياسين - مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الكويت - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - السنة السادسة - العدد الثالث عشر - رمضان ١٤٠٩هـ/ أبريل ١٩٨٩م.

(٢٩) أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي - د. إبراهيم بن محمد قاسم بن محمد رحيم - الحكمة - بريطانيا - ط١ - ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م.

(٣٠) أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية والقانون - أحمد إبراهيم بك و واصل علاء الدين أحمد إبراهيم - المكتبة الأزهرية للتراث - ط٥ - ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

(٣١) أحكام الأم في الفقه الإسلامي - وفاء بنت عبد العزيز السويلم - بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه - كلية الشريعة - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - ١٤١٥هـ.

(٣٢) أحكام الأمراض المعدية في الفقه الإسلامي - عبد الإله بن سعود السيف - بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه - كلية الشريعة - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - ١٤٢٦هـ.

(٣٣) أحكام بعض القرارات العلاجية المصيرية - الأستاذ الدكتور حسن أبو عائشة حامد (استشاري أمراض كلى و مدير جامعة الرباط الوطني السودان).

(٣٤) أحكام البيئة في الفقه الإسلامي - عبد الله بن عمر بن محمد السحيباني - بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه في الفقه الإسلامي - كلية الشريعة - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - العام الجامعي ١٤٢٥ - ١٤٢٦هـ.

(٣٥) أحكام التلقيح غير الطبيعي - سعد بن عبد العزيز الشويرخ - بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه - كلية الشريعة - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - ١٤١٩هـ.

(٣٦) أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها - د. محمد بن محمد المختار الشنقيطي - مكتبة الصحابة - جدة - ط٢ - ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.

(٣٧) أحكام الجنين في الفقه الإسلامي - أحمد بن محمد المطوع - بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن - المعهد العالي للقضاء - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - ١٤٠٣ هـ.

(٣٨) أحكام الجنين في الفقه الإسلامي - عمر بن محمد بن إبراهيم غانم - دار الأندلس الخضراء - جدة - ط١ - ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١هـ.

(٣٩) أحكام الجنين والحامل في الفقه الإسلامي - نايف بن عوض الحربي - بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن - المعهد العالي للقضاء - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - ١٣٩٣-١٣٩٤ هـ.

(٤٠) أحكام الحامل في الإسلام - أحمد حسين سعيد - بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه في الفقه المقارن - المعهد العالي للقضاء - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - ١٤٠٦هـ.

(٤١) أحكام الحقن الطبية - عاصم بن عبد الله المطوع - بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن - المعهد العالي للقضاء - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - ١٤٢٥/ ١٤٢٦هـ.

(٤٢) الأحكام السلطانية والولايات الدينية - أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.

(٤٣) الأحكام الشرعية للأعمال الطبية - د.أحمد شرف الدين -المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب - الكويت - ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

(٤٤) الأحكام الشرعية والقانونية للتدخل في عوامل الوراثة والتكاثر - د/ السيد محمود عبد الرحيم مهران - ط١ - ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م.

(٤٥) الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي - د. محمد خالد منصور - دار النفائس للنشر والتوزيع - الأردن - ط١ - ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م.

(٤٦) أحكام عقم الإنسان في الشريعة الإسلامية - زياد صبحي علي ذياب - عمّان - الأردن - ط١ - ١٩٩٥ م.

(٤٧) أحكام العمليات القيصرية وموافقة المريضة - أ.د حسان صلاح عبد الجبار (رئيس قسم النساء والولادة بمستشفى الملك عبد العزيز بجدة) - ضمن بحوث الملتقى الطبي الفقهي بعنوان (رؤية شرعية لبعض القضايا في طب النساء والتوليد) - (٥-٨) جمادى الأولى ١٤٢٤هـ الموافق (٥-٨) يوليو ٢٠٠٣م - تنظيم المديرية العامة للشؤون الصحية بمنطقة مكة المكرمة ممثلة في مستشفى الولادة والأطفال بجدة بالتعاون مع إدارة التوعية الدينية بصحة مكة المكرمة - جدة.

(٤٨) أحكام العمليات القيصرية وموافقة المريضة - أ.د حمزة بن حسين الفعر الشريف - ضمن بحوث الملتقى الطبي الفقهي بعنوان (رؤية شرعية لبعض القضايا في طب النساء والتوليد) - (٥-٨) جمادى الأولى ١٤٢٤هـ الموافق (٥-٨) يوليو ٢٠٠٣م - تنظيم المديرية العامة للشؤون الصحية بمنطقة مكة المكرمة ممثلة في مستشفى الولادة والأطفال بجدة بالتعاون مع إدارة التوعية الدينية بصحة مكة المكرمة - جدة.

(٤٩) الأحكام الفقهية المتعلقة بعلاج السرطان وآثاره - مساعد بن عبد الله الحقيل - بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن - المعهد العالي للقضاء - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - ١٤٢٥/ ١٤٢٦هـ.

(٥٠) الأحكام الفقهية المتعلقة بالولادة - محمد بن عبدالله الطيار - بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن - المعهد العالي للقضاء - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - ١٤٢٦/ ١٤٢٧هـ.

(٥١) الأحكام الفقهية لنوازل الإنجاب الطبية - حسين يوسف العبيدلي - بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن - المعهد العالي للقضاء - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - ١٤٢٤/ ١٤٢٥هـ.

(٥٢) الإحكام في أصول الأحكام - علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري - دار الحديث - القاهرة - ط١ - ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

(٥٣) الإحكام في أصول الأحكام - علي بن محمد الآمدي - دار الكتاب العربي - بيروت - ط٢ - ١٤٠٦ هـ/ ١٩٨٦م - تحقيق: د. سيد الجميلي.

(٥٤) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام - شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس المشهور بالقرافي.

(٥٥) أحكام القرآن - أبو بكر أحمد بن علي الرازي الحنفي المشهور (بالجصاص) - دار الفكر - بيروت - لبنان - ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.

(٥٦) أحكام القرآن - أبو بكر محمد بن عبد الله الأندلسي المالكي المعروف بابن العربي - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - ط١.

(٥٧) أحكام اللون في الفقه الإسلامي - وليد بن محمود قارئ - بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه - كلية الشريعة - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - ١٤٢٦هـ.

(٥٨) الأحكام المتصلة بالحمل في الفقه الإسلامي - د.عائشة أحمد سالم حسن - المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع - بيروت - لبنان - ط١ - ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م.

(٥٩) الأحكام المتصلة بالعقم والإنجاب ومنع الحمل في الفقه الإسلامي - د.سارة شافي سعيد الهاجري - دار البشائر الإسلامية - بيروت - لبنان - ط١ - ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م.

(٦٠) أحكام المرأة الحامل في الشريعة الإسلامية - يحيى عبد الرحمن الخطيب - دار النفائس للنشر والتوزيع - الأردن - ط١ - ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

(٦١) أحكام المرأة الحامل وحملها - د. عبد الرشيد قاسم - دار الكيان للطباعة والنشر والتوزيع - الرياض - ط١ - ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.

(٦٢) أحكام نقل أعضاء الإنسان في الفقه الإسلامي - يوسف بن عبدالله الأحمد - بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه في الفقه - كلية الشريعة - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - ١٤٢٥هـ.

(٦٣) أحكام نقل الخصيتين والمبيضين - د. خالد رشيد الجميلي - ضمن بحوث الدورة السادسة لمجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي .

(٦٤) أحكام الهندسة الوراثية - سعد بن عبد العزيز الشويرخ - بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه في الفقه - كلية الشريعة - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - ١٤٢٧هـ.

(٦٥) أحكام ولد الزِّنى - حنان بنت محمد بن مسعود القحطاني - بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه في الفقه - كلية الشريعة - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - ١٤٢٨هـ.

(٦٦) إحياء علوم الدين - أبو حامد محمد بن محمد الغزالي - دار المعرفة - بيروت.

(٦٧) اختيار جنس الجنين - عبد الرشيد قاسم - مكتبة دار البيان الحديثة - الطائف - ط١ - ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.

(٦٨) اختيار جنس المولود وتحديده قبل تخلقه وولادته بين الطب والفقه - د.عباس أحمد الباز - ضمن دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة - دار النفائس للنشر والتوزيع - الأردن - ط١ - ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١ م.

(٦٩) الأخطاء الطبية في ميزان القضاء - هاني بن عبد الله الجبير - مجلة العدل - وزارة العدل بالمملكة العربية السعودية - العدد ٢٢ - جمادى الآخرة ١٤٢٥ هـ.

(٧٠) أخلاقيات التلقيح الصناعي - د.محمد علي البار - الدار السعودية للنشر والتوزيع - جدة - ط١ -١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م .

(٧١) الآداب الشرعية والمنح المرعية - شمس الدين أبو عبد الله محمد بن مفلح المقدسى الحنبلي - عالم الكتب - بيروت - لبنان.

(٧٢) الإدارة العلمية للمصارف التجارية وفلسفة العمل المصرفي في المعاصر - صلاح الدين حسن السيسي - دار الوسام - بيروت - لبنان - ط١ - ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

(٧٣) أدب الدنيا والدين - أبو الحسن علي بن محمد حبيب البصري الماوردي - دار مكتبة الحياة - بيروت - لبنان.

(٧٤) الأدب المفرد -محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي -دار البشائر الإسلامية - بيروت - ط ٣ - ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م - تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

(٧٥) إدرار الشروق على أنواء الفروق (مطبوع مع الفروق للقرافي) - قاسم بن عبدالله الأنصاري المشهور بابن الشاط - عالم الكتب - بيروت - لبنان - (مصورعن طبعة دار إحياء الكتب العربية سنة ١٣٤٧هـ).

(٧٦) الأدلة المختلف فيها عند الأصوليين وتطبيقاتها المعاصرة (الجزء الأول) - د. مصلح بن عبد الحي النجار- مكتبة الرشد- الرياض- ط١ - ١٤٢٤ هـ/ ٢٠٠٣م.

(٧٧) الأدلة المختلف فيها عند الأصوليين وتطبيقاتها المعاصرة (الجزء الثاني) - د.مصلح بن عبد الحي النجار - مكتبة الرشد ناشرون - الرياض - ط١ - ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.

(٧٨) إذن المريض - د. حسان شمسي باشا - ضمن بحوث ندوة (أخلاقيات الممارسة الطبية في الإسلام – أوجه التميز) المنعقدة في الرياض في المدة من (٧-٩) محرم ١٤٢٤هـ الموافق (١٠-١٢) مارس ٢٠٠٣ م ، والذي نظمه مستشفى الملك فيصل التخصصي ومركز الأبحاث بالرياض.

(٧٩) آراء في التلقيح الصناعي - الشيخ / بدر المتولي عبد الباسط - ملحق بثبت ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام - سلسلة مطبوعات منظمة الطب الإسلامي - ط٢ - ١٩٩١م.

(٨٠) آراء في التلقيح الصناعي - الشيخ / علي الطنطاوي - ملحق بثبت ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام - سلسلة مطبوعات منظمة الطب الإسلامي - ط٢ - ١٩٩١م.

(٨١) الأربعون النووية (مع شرح ابن دقيق العيد) - يحيى بن شرف النووي - دار ابن حزم - بيروت - ط١ - ١٤٢٢ هـ/ ٢٠٠١ م.

(٨٢) الإرشاد الجيني - د. محمد الزحيلي - ضمن بحوث ندوة (الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني - رؤية إسلامية) -٢٣/ ٦/ ١٤١٩هـ- الكويت - سلسلة مطبوعات منظمة الطب الإسلامي.

(٨٣) إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم (تفسير أبي السعود) - أبوالسعود محمد بن محمد العمادي - دار إحياء التراث العربي - بيروت.

(٨٤) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل - محمد ناصر الدين الألباني - المكتب الإسلامي - بيروت - ط٢ - ١٤٠٥ هـ/ ١٩٨٥ م.

(٨٥) أساس البلاغة - محمود بن عمر الزمخشري - دار الفكر - ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.

(٨٦) أساسيات في علم الوراثة - عائدة وصفي عبد الهادي - الألوان الحديثة بالوطية - ط١ - ١٤٠٦ هـ.

(٨٧) استئجار الرحم - أ.د محمد رأفت عثمان - مجلة المسلم المعاصر - جمعية المسلم المعاصر - السنة السادسة والعشرون - العدد (١٠١) - ربيع الثاني - جمادى الأولى - جمادى الآخرة ١٤٢٢هـ/ يوليو – أغسطس – سبتمبر ٢٠٠١ م.

(٨٨) استخدام الأجنة في البحث والعلاج - د.حسان حتحوت - ضمن بحوث الدورة السادسة لمجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي - ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.

(٨٩) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار – يوسف بن عبد الله بن عبد البر – دار الكتب العلمية – بيروت – ط١ – ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠ م – تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض.

(٩٠) الاستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة في التجارب العلمية وزراعة الأعضاء – د.مأمون الحاج إبراهيم– ضمن بحوث الدورة السادسة لمجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي – ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.

(٩١) الاستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة في التجارب العلمية وزراعة الأعضاء – د.عمر سليمان الأشقر – ضمن بحوث الدورة السادسة لمجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي – ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.

(٩٢) الاستفادة من الأجنة المجهضة والفائضة في زراعة الأعضاء وإجراء التجارب – د.عبدالله حسين باسلامة – ضمن بحوث الدورة السادسة لمجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي – ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.

(٩٣) الاستقرار في الفقه الإسلامي – عبد الله بن أحمد الرميح – بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه – كلية الشريعة – جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – ١٤٢٧هـ.

(٩٤) الاستنساخ البشري – د. محمد سعد خليفة – دار النهضة العربية – القاهرة – ٢٠٠٤م.

(٩٥) الاستنساخ البشري بين القرآن والعلم الحديث – د. توفيق محمد علوان – دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع – المنصورة – ط١ – ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.

(٩٦) الاستنساخ جريمة العصر – د. محمد نبيل النشواتي – دار القلم – دمشق – ط١ – ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.

(٩٧) الاستنساخ حقائق علمية وفتاوى شرعية - جمال نادر - دار الإسراء - عمان.
(٩٨) الاستنساخ في ميزان الإسلام - رياض أحمد عودة الله - دار أسامة للنشر والتوزيع - عمان - ط١ - ٢٠٠٣م.
(٩٩) الاستنساخ والإنجاب بين تجريب العلماء وتشريع السماء - د. كارم السيد غنيم - دار الفكر العربي - ط١ - ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م.
(١٠٠) الاستيعاب في معرفة الأصحاب - يوسف بن عبد الله بن عبد البر - دار الجيل - بيروت - ط ١ - ١٤١٢هـ / ١٩٩٢ م - تحقيق: علي محمد البجاوي.
(١٠١) أسد الغابة في معرفة الصحابة - عز الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عبدالكريم الجزري المعروف بابن الأثير - دار الكتب العلمية - بيروت - ط١ - ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م - تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبدالموجود.
(١٠٢) أسنى المطالب شرح روض الطالب - أبو يحيى زكريا الأنصاري - دار الكتاب الإسلامي.
(١٠٣) الأشباه والنظائر (مع شرحها غمز عيون البصائر) - زين الدين بن إبراهيم (ابن نجيم) - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان -ط١-١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.
(١٠٤) الأشباه والنظائر - تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - ط١ - ١٤١١هـ / ١٩٩١م.
(١٠٥) الأشباه والنظائر - جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - ط١ - ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.
(١٠٦) الأشباه والنظائر - محمد بن عمر المعروف بابن الوكيل - مكتبة الرشد - الرياض - ط ١ - ١٤١٣هـ / ١٩٩٣م - تحقيق: د. أحمد العنقري، و د. عادل الشويرخ.

(١٠٧) الإصابة في تمييز الصحابة - أحمد بن علي بن حجر العسقلاني - دار الجيل - بيروت - ط ١ - ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢ م - تحقيق: علي محمد البجاوي.

(١٠٨) أصول علم النفس - د. أحمد عزت راجح - دار المعارف - القاهرة.

(١٠٩) أضواء البيان - محمد الأمين الشنقيطي - مكتبة ابن تيمية - القاهرة - ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م.

(١١٠) أضواء على التلقيح الصناعي والتناسل - د.عدنان صالح الجنابي -وزارة الثقافة والإعلام - ط١ - ١٩٨٧م.

(١١١) أطباء الغرب يحذرون من شرب الخمر - د. حسان شمسي باشا - مجلة البيان - العدد ٥٧ - ذو القعدة ١٤١٤هـ/ إبريل ١٩٩٤ م.

(١١٢) أطفال الأنابيب — الرحم الظئر - د. حسان حتحوت - ضمن بحوث ندوة (الإنجاب في ضوء الإسلام) - ١١ شعبان ١٤٠٣هـ الموافق ٢٤ مايو ١٩٨٣م - الكويت - سلسلة مطبوعات منظمة الطب الإسلامي - ط٢ - ١٩٩١م.

(١١٣) أطفال الأنابيب - د. أبو سريع محمد عبد الهادي - الدار الذهبية - القاهرة - ط١.

(١١٤) أطفال الأنابيب - رجب بيوض التميمي - ضمن بحوث الدورة الثانية لمجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي - ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٦م.

(١١٥) أطفال الأنابيب - عبدالله بن عبدالرحمن البسام - ضمن بحوث الدورة الثانية لمجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي - ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٦م.

(١١٦) أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة - زياد أحمد سلامة - الدار العربية للعلوم - بيروت - ط١ - ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م.

(١١٧) أطفال تحت الطلب ومنع الحمل - د. صبري القباني - دار العلم للملايين - بيروت - ٢٠٠١م.

(١١٨) إعانة الطالبين - أبو بكر بن السيد شطا الدمياطي - دارالفكر للطباعة - بيروت - لبنان.

(١١٩) الإعجاز الإلهي في خلق الإنسان وتفنيد نظرية داروين - د. محمد نبيل النشواني - دار القلم - دمشق - ط١ - ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.

(١٢٠) الإعجاز الطبي في القرآن الكريم - د.محمد وصفي - دار الفضيلة - القاهرة.

(١٢١) إعجاز القرآن في ما تخفيه الأرحام - كريم نجيب الأغر - دار المعرفة - بيروت - لبنان - ط١ - ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٥ م.

(١٢٢) أعطني طفلا بأي ثمن - د. سمير عباس - شركة المدينة المنورة للطباعة والنشر - جدة - ط١ - ١٩٩٧م.

(١٢٣) الأعلام - خير الدين الزركلي - دار العلم للملايين - بيروت - ط ١١ - ١٩٩٥ م.

(١٢٤) إعلام الموقعين عن رب العالمين- أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف (بابن قيم الجوزية) - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - ط ١ - ١٤١١هـ/ ١٩٩١م.

(١٢٥) الآفات الثلاث: التدخين، المخدات، الأمراض الجنسية - سيف الدين حسين شاهين - دار الأفق - الرياض - ط٣ - ١٤١٤هـ / ١٩٩٣م.

(١٢٦) إقامة المسؤولية المدنية عن العمل غير المشروع على عنصر الضرر - جبار صابر طه - جامعة صلاح الدين - العراق - ١٤٠٤هـ.

(١٢٧) إكمال المعلم بفوائد مسلم - عياض بن موسى بن عياض اليحصبي - دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع - المنصورة - مصر - ط١ - ١٤١٩هـ/ ١٩٨٨م - تحقيق: د. يحيى إسماعيل.

(١٢٨) الأم - أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي - دار المعرفة - بيروت - لبنان - ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠ م.

(١٢٩) الأم البديلة (أو الرحم المستأجر) رؤية إسلامية - د.عارف علي عارف - ضمن دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة - دار النفائس للنشر والتوزيع - الأردن - ط١ - ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١ م.

(١٣٠) الأمراض الجنسية - د.محمود حجازي - دار العلوم للطباعة والنشر - الرياض - ط٢ - ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.

(١٣١) الأمراض الجنسية - د.نبيل صبحي الطويل - مؤسسة الرسالة - بيروت - ط٨ - ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

(١٣٢) الأمراض الجنسية أسبابها وعلاجها - د.محمد علي البار - دار المنارة - بجدة - ط٤ - ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.

(١٣٣) الأمراض الجنسية عقوبة إلهية - د. عبد الحميد القضاة - دار عالم الكتب - الرياض - ط٢ - ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

(١٣٤) الأمراض المعدية - د. عثمان الكاديكي - دار الكتب الوطنية ـ بنغازي - ليبيا - ط٣ - ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.

(١٣٥) أمريكا من الداخل بمنظار سيد قطب - صلاح الخالدي - دار القلم - دمشق .

(١٣٦) إمكانية نقل الأعضاء التناسلية في المرأة - د. طلعت أحمد القصبي - ضمن بحوث الدورة السادسة لمجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي.

(١٣٧) أنت تسأل والشيخ الزنداني يجيب حول الإعجاز العلمي في القرآن والسنة – عبد المجيد الزنداني – مكتبة الساعي للنشر والتوزيع – الرياض.

(١٣٨) انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً – د. عبد السلام داود العبادي – ضمن بحوث الدورة الرابعة لمجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي .

(١٣٩) الانتفاع بأجزاء الآدمي في الفقه الإسلامي – عصمت الله عناية الله – مكتبة جراغاسلام – باكستان – ط١ – ١٤١٤هـ.

(١٤٠) الإنجاب الصناعي أحكامه القانونية وحدوده الشرعية – د. محمد المرسي زهرة – جامعة الكويت –١٤١٣هـ/ ١٩٩٢–١٩٩٣م.

(١٤١) الأنساب والأولاد – عبد الحميد محمود طهماز – دار القلم – دمشق – ط١ – ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٧م.

(١٤٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف– علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي– دار إحياء التراث العربي – بيروت – لبنان – ط٢.

(١٤٣) الإنعاش – محمد المختار السلامي – ضمن بحوث الدورة الثانية لمجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي .

(١٤٤) الانفجار السكاني وقضية تحديد النسل – د. محمد علي البار – الدار السعودية للنشر والتوزيع – جدة –ط١ .

(١٤٥) أنوار البروق في أنواع الفروق المعروف بالفروق – شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس المشهور بالقرافي – عالم الكتب – بيروت – لبنان– (مصورعن طبعة دار إحياء الكتب العربية سنة ١٣٤٧هـ).

(١٤٦) أنوار التنزيل وأسرار التأويل (تفسير البيضاوي)- ناصر الدين عبدالله بن عمر البيضاوي - دار الفكر - بيروت.

(١٤٧) أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء - قاسم بن عبد الله القونوي - دار الوفاء - جدة - ط١ -١٤٠٦ هـ/ ١٩٨٦ م -تحقيق: د/ أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي.

(١٤٨) أهمية الثقافة الطبية للخطاب وفحصهم قبل الزواج - د/ ياسين محمد غادي - مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الكويت - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - السنة الخامسة عشرة - العدد الأربعون - ذو القعدة ١٤٢٠هـ/ مارس ٢٠٠٠م.

(١٤٩) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف - أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري - دار طيبة - الرياض - ط١ - ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

(١٥٠) آيات الرحمن في تدبير الأرحام - د.توفيق علوان - دار الحمد - القاهرة - دار بلنسية - الرياض - ط١ - ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.

(١٥١) الآيات العجاب في رحلة الإنجاب - د. حامد أحمد حامد - دار القلم - دمشق - ط١ - ١٤١٧ هـ / ١٩٩٦م.

(١٥٢) آيات الله المبصرة - د.توفيق علوان - دار بلنسية - الرياض - ط٣ - ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.

(١٥٣) الإيدز وباء العصر - د.محمد علي البار، د. محمد أيمن صافي - دار المنارة - جدة - ط١ - ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.

(١٥٤) إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك - أحمد بن يحيى الونشريسي - طُبع بإشراف اللجنة المشتركة لنشر التراث الإسلامي بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة - الرباط - ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م - تحقيق أحمد بو طاهر الخطابي.

(١٥٥) الإيضاح في علوم البلاغة - جلال الدين محمد بن سعد الدين القزويني (الخطيب القزويني) - دار إحياء العلوم - بيروت - ط٤ - ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م، تحقيق: الشيخ بهيج غزاوي.

(١٥٦) البحر الرائق شرح كنز الدقائق - زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم - دار الكتاب الإسلامي - القاهرة - ط٢.

(١٥٧) البحر المحيط في أصول الفقه - بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعي الزركشي - دار الكتبي - القاهرة - ط١ - ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م، تحقيق: لجنة من علماء الأزهر.

(١٥٨) بحوث فقهية في مسائل طبية معاصرة - أ.د. على محمد يوسف المحمدي - دار البشائر الإسلامية - ط١ - ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.

(١٥٩) بحوث فقهية معاصرة (الجزء الثاني) - د. محمد عبد الغفار الشريف - دار ابن حزم - بيروت - ط١ - ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.

(١٦٠) بحوث فقهية معاصرة - د.إبراهيم فاضل الدبو - دار عمار-عمّان - الأردن.

(١٦١) بحوث في الفقه الطبي والصحة النفسية من منظور إسلامي - د.عبد الستار أبو غدة - دار الأقصى.

(١٦٢) بدء الحياة ونهايتها - د. عمر سليمان الأشقر - ضمن دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة - دار النفائس للنشر والتوزيع - الأردن - ط١ - ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م.

(١٦٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع - علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - ط٢- ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

(١٦٤) بداية الحياة - د. حسان حتحوت - ضمن بحوث ندوة (الحياة الإنسانية: بدايتها ونهايتها في المفهوم الإسلامي) - ٢٤ ربيع الأول ١٤٠٥هـ الموافق ١٥ يناير ١٩٨٥م - الكويت - سلسلة مطبوعات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت.

(١٦٥) بداية الحياة - عبد القادر العماري - ضمن بحوث ندوة (الحياة الإنسانية: بدايتها ونهايتها في المفهوم الإسلامي) - ٢٤ ربيع الأول ١٤٠٥هـ الموافق ١٥ يناير ١٩٨٥م - الكويت - سلسلة مطبوعات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت.

(١٦٦) بداية الحياة الإنسانية - الشيخ بدر متولي عبد الباسط - ضمن بحوث ندوة (الحياة الإنسانية: بدايتها ونهايتها في المفهوم الإسلامي) - ٢٤ ربيع الأول ١٤٠٥هـ الموافق ١٥ يناير ١٩٨٥م - الكويت - سلسلة مطبوعات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت.

(١٦٧) بداية المجتهد ونهاية المقتصد - محمد بن أحمد بن رشد (الحفيد) - مكتبة ابن تيمية - القاهرة - ط١ - ١٤١٥هـ - تحقيق: محمد صبحي حسن حلاق.

(١٦٨) البداية والنهاية - إسماعيل بن عمر الشهير بـ (ابن كثير) - مكتبة المعارف - بيروت - ط١ - ١٩٦٦ م.

(١٦٩) البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع - محمد بن علي الشوكاني - دار المعرفة - بيروت.

(١٧٠) بريقة محمودية في شرح طريقة محمدية وشريعة نبوية في سيرة أحمدية - أبو سعيد محمد بن محمد بن مصطفى الخادمي - دار إحياء الكتب العربية - القاهرة .

(١٧١) البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية – د. خليفة علي الكعبي – دار الجامعة الجديدة للنشر – الإسكندرية – ٢٠٠٤.

(١٧٢) البصمة الوراثية وحجيتها– د. عبد الرشيد محمد أمين قاسم –– مجلة العدل – وزارة العدل بالمملكة العربية السعودية – العدد ٢٣ – رجب ١٤٢٥ هـ.

(١٧٣) البصمة الوراثية وعلائقها الشرعية – د. سعد الدين مسعد هلالي – مجلس النشر العلمي – جامعة الكويت – ١٩٨٦م.

(١٧٤) البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها – أ.د. نصر فريد واصل – مجلة المجمع الفقهي الإسلامي – السنة الخامسة عشرة – العدد ١٧ – ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.

(١٧٥) البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها في النسب والجناية – عمر بن محمد السبيل – دار الفضيلة – الرياض – ط١ – ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م.

(١٧٦) بغية الطلب في تاريخ حلب – كمال الدين عمر بن أحمد بن أبي جرادة – دار الفكر – بيروت – تحقيق: د.زهير زكار.

(١٧٧) بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة – جلال الدين عبد الرحمن السيوطي – المكتبة العصرية – بيروت – تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم.

(١٧٨) البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة – محمد بن يعقوب الفيروزآبادي – جمعية إحياء التراث – الكويت – ط١ – ١٤٠٧هـ – تحقيق: محمد المصري.

(١٧٩) بلوغ المرام – الحافظ ابن حجر العسقلاني – دار السلام – الرياض – ط١ – ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م.

(١٨٠) بنوك النطف والأجنة دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي – د. عطا عبد العاطي السنباطي – دار النهضة العربية للطباعة والنشر والتوزيع – القاهرة – ط١ – ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م.

(١٨١) البويضات الملقحة - د. مأمون الحاج علي إبراهيم - بحث مقدم إلى ندوة (رؤية إسلامية لبعض الممارسات الطبية) - (٢٠-٢٣) شعبان ١٤٠٧ هـ الموافق (١٨-٢١) إبريل ١٩٨٧م - الكويت - سلسلة مطبوعات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت.

(١٨٢) البيان - يحيى بن أبي الخير العمراني - دار المنهاج - اعتنى به: قاسم بن محمد النوري.

(١٨٣) بيان للناس - جامعة الأزهر.

(١٨٤) بيان من مجمع البحوث الإسلامية ودار الإفتاء المصرية بالحكم الشرعي في نقل الأعضاء من الحي إلى الحي ومن الميت إلى الحي - الأمين العام للمجمع - مجلة الأزهر - السنة السبعون - محرم ١٤١٨ هـ.

(١٨٥) البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة - أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المعروف بابن رشد الجد) - دار الغرب الإسلامي - بيروت - ١٤٠٤ هـ.

(١٨٦) تاج التراجم في من صنّف من الحنفية - أبو العدل قاسم بن قطلوبغا الحنفي - دار المأمون للتراث - دمشق - ط١ - ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م - تحقيق: إبراهيم صالح.

(١٨٧) تاج العروس من جواهر القاموس - محمد مرتضى بن محمد الزبيدي - دار إحياء التراث العربي - بيروت.

(١٨٨) التاج والإكليل لمختصر خليل - أبو عبد الله محمد بن يوسف العبدري الشهير بالمَوَّاق - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.

(١٨٩) تاريخ النور السافر عن أخبار القرن العاشر –عبد القادر بن شيخ العيدروس – دار الكتب العلمية – بيروت – ط١ – ١٤٠٥هـ.

(١٩٠) تاريخ بغداد – أحمد بن علي أبو بكر الخطيب البغدادي – دار الكتب العلمية – بيروت.

(١٩١) تاريخ حكماء الإسلام – ظهير الدين البيهقي – المجمع العلمي العربي بدمشق – ١٩٤٦م – تحقيق محمد كرد علي.

(١٩٢) تاريخ مدينة دمشق – علي بن الحسن بن هبة الله بن عساكر الدمشقي – دار الفكر – بيروت – ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م – تحقيق: محب الدين أبي سعيد عمر بن غرامة العمري.

(١٩٣) تأملات ابن القيم في الأنفس والآفاق – أنس عبد الحميد القوز – دار الهدى للنشر والتوزيع – الرياض – ط٣ – ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

(١٩٤) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام – القاضي برهان الدين إبراهيم بن علي المعروف بابن فرحون اليعمري – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – ط١-١٤٠٦هـ/ ١٩٨٢م.

(١٩٥) التبيان في أقسام القرآن – ابن قيم الجوزية – دار الفكر – بيروت – لبنان.

(١٩٦) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق – فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي – دار الكتاب الإسلامي – القاهرة – ط٢.

(١٩٧) التجريد لنفع العبيد (حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب) – سليمان بن محمد البجيرمي المصري – دار الفكر العربي – ١٣٦٩هـ/ ١٩٥٠ م.

(١٩٨) تحديد النسل: مشروعيته، ووسائله -محمد مهدي شمس الدين - ضمن بحوث مؤتمر (الإسلام وتنظيم الوالدية) الذي نظمه الاتحاد العالمي لتنظيم الوالدية بالرباط - (٨-١٢) ذي القعدة ١٣٩١هـ الموافق (٢٦-٣٠) ديسمبر ١٩٧١م - الدار المتحدة للنشر - بيروت - ١٩٧٣م.

(١٩٩) تحديد النسل والإجهاض في الإسلام - د. محمد عبد القادر أبو فارس - جهينة للنشر والتوزيع - الأردن - ط١ - ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م.

(٢٠٠) تحديد النسل وتنظيمه - د. محمد سعيد رمضان البوطي - ضمن بحوث الدورة الخامسة لمجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي .

(٢٠١) تحديد النسل وتنظيمه - د. مصطفى كمال التارزي - ضمن بحوث الدورة الخامسة لمجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي .

(٢٠٢) تحديد النسل وتنظيمه - مولاي مصطفى العلوي - ضمن بحوث الدورة الخامسة لمجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي .

(٢٠٣) تحرير ألفاظ التنبيه - يحيى بن شرف النووي - دار القلم - دمشق - ط ١ - ١٤٠٨هـ - تحقيق: عبد الغني الدقر.

(٢٠٤) تحرير محل النزاع في المسائل الخلافية المتعلقة بالقياس - تراوري مامادو - بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه في أصول الفقه - كلية الشريعة - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - ١٤٢٥هـ.

(٢٠٥) التحرير والتنوير - محمد الطاهر بن عاشور - مؤسسة التاريخ العربي - بيروت - لبنان.

(٢٠٦) تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي - محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - ط١ - ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.

(٢٠٧) تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج - سراج الدين عمر بن علي بن الملقن الأنصاري - دار حراء - مكة - ط١ - ١٤٠٦ هـ/ ١٩٨٦ م - تحقيق: عبد الله اللحياني.

(٢٠٨) تحفة المحتاج بشرح المنهاج (مع حواشي الشرواني وابن قاسم) - شهاب الدين أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي المالكي - المطبعة الميمنية - القاهرة - ١٣١٥هـ.

(٢٠٩) تحفة المودود بأحكام المولود - محمد بن أبي بكر شمس الدين ابن قيم الجوزية - دار البيان - دمشق - ط١ - ١٣٩١هـ/ ١٩٧١م - تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط.

(٢١٠) التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية - صالح بن فوزان الفوزان - مكتبة المعارف - الرياض - ط٣ - ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٦م.

(٢١١) التداوي بالمحرمات - د. محمد علي البار - دار المنارة للنشر والتوزيع - جدة - ط١ - ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.

(٢١٢) التداوي والمسؤولية الطبية في الشريعة الإسلامية - قيس بن محمد آل الشيخ مبارك - مكتبة الفارابي - دمشق - ط١ - ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م.

(٢١٣) التدخين مادته وحكمه في الإسلام - د.عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين - دار طيبة - الرياض.

(٢١٤) تدريب الراوي - عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي - مكتبة الرياض الحديثة - الرياض - تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف.

(٢١٥) تذكرة الحفاظ - الحافظ شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي - دار إحياء التراث العربي - بيروت.

(٢١٦) ترتيب اللآلي في سلك الأمالي - محمد بن سليمان الشهير بناظر زاده - مكتبة الرشد - الرياض - ط ١ - ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م - تحقيق: خالد بن عبد العزيز آل سليمان.

(٢١٧) الترغيب والترهيب - عبد العظيم بن عبد القوي المنذري - دار الكتب العلمية - بيروت - ط ١ - ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م - تحقيق: إبراهيم شمس الدين.

(٢١٨) التزاحم على الأجهزة الطبية - أ.د. عبد الله بن محمد الطريقي - الرياض - ط١ - ١٤٢٦ هـ / ٢٠٠٥م.

(٢١٩) تسهيل الفرائض - محمد بن صالح العثيمين - مؤسسة الرسالة/ مكتبة الرشد - بيروت/ الرياض - ط٣ - ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

(٢٢٠) التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي - عبدالقادر عوده - مكتبة دار التراث -القاهرة.

(٢٢١) تشوهات الأجنة والأحكام المتعلقة بها - د. توفيق محمد علوان - ضمن بحوث الملتقى الطبي الفقهي (رؤية شرعية لبعض القضايا في طب النساء والتوليد) المنعقد في جدة في المدة من (٥-٨) جمادى الأولى ١٤٢٤هـ الموافق (٥-٨) يوليو ٢٠٠٣م، والذي نظمته المديرية العامة للشؤون الصحية بمنطقة مكة المكرمة ممثلة في مستشفى الولادة والأطفال بجدة بالتعاون مع إدارة التوعية الدينية بصحة مكة المكرمة.

(٢٢٢) تصحيح الفروع (مطبوع مع كتاب الفروع) - علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي - عالم الكتب - بيروت - لبنان -ط٤-١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

(٢٢٣) تطبيقات تقنية البصمة الوراثية في التحقيق والطب الشرعي - د. إبراهيم صادق الجندي، المقدم.حسين حسن الحصيني - أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية - الرياض - ط١ - ١٤٢٣ هـ / ٢٠٠٢م.

(٢٢٤) تطور الجنين وصحة الحامل - د.محيي الدين طالو العلبي - دار ابن كثير - دمشق/ بيروت - ط٣ - ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠ م.

(٢٢٥) تعارض القياس مع الأدلة المختلف فيها دراسة نظرية تطبيقية - وليد بن إبراهيم بن علي العجاجي - بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في أصول الفقه - كلية الشريعة - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - ١٤١٧هـ.

(٢٢٦) التعريفات - علي بن محمد الجرجاني - دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان ط١ - ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م - تحقيق: إبراهيم الأبياري - ص٢٦٨.

(٢٢٧) التعقيم وتحديد النسل - د. لولوة النعيم، د. سحر ملودي - ضمن بحوث الملتقى الطبي الفقهي (رؤية شرعية لبعض القضايا في طب النساء والتوليد) المنعقد في جدة في المدة من (٥-٨) جمادى الأولى ١٤٢٤هـ الموافق (٥-٨) يوليو ٢٠٠٣م، والذي نظمته المديرية العامة للشؤون الصحية بمنطقة مكة المكرمة ممثلة في مستشفى الولادة والأطفال بجدة بالتعاون مع إدارة التوعية الدينية بصحة مكة المكرمة.

(٢٢٨) التعليقات السنية على الفوائد البهية (بحاشية الفوائد البهية) - محمد عبدالحي أبو الحسنات اللكنوي - ١٣٢٤هـ - تصحيح: محمد النعاني.

(٢٢٩) تعليل الأحكام الشرعية - أحمد بن محمد العنقري - بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه في أصول الفقه - كلية الشريعة - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - ١٤٠٩هـ.

(٢٣٠) التعليل بالمصلحة عند الأصوليين - د.رمضان عبد الودود عبد التواب اللخمي - دار الهدى - القاهرة -١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.

(٢٣١) تغلب على العقم - د. محمد رشيد شحادة - دار العلم للملايين - بيروت - ط٢ - ١٩٩٥م.

(٢٣٢) تغليق التعليق - أحمد بن علي بن حجر العسقلاني - المكتب الإسلامي، دار عمار - بيروت، عمّان - ط١ - ١٤٠٥هـ - تحقيق: سعيد عبد الرحمن موسى القزقي.

(٢٣٣) تفسير ابن أبي حاتم - عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي (ابن أبي حاتم) - المكتبة العصرية - صيدا - لبنان - تحقيق: أسعد محمد الطيب.

(٢٣٤) تفسير السمعاني - أبو المظفر منصور بن محمد السمعاني - دار الوطن - الرياض - ط١ - ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م، تحقيق: ياسر إبراهيم، غنيم عباس.

(٢٣٥) تفسير القرآن العظيم - إسماعيل بن عمر بن كثير - دار الفكر - بيروت - ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م.

(٢٣٦) التفسير الكبير - فخر الدين محمد بن عمر الرازي - دار الكتب العلمية - بيروت - ط١ - ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

(٢٣٧) التقديرات الشرعية وأثرها في التقعيد الأصولي والفقهي - مسلم بن محمد الدوسري - بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه في أصول الفقه - كلية الشريعة - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - ١٤٢٦هـ.

(٢٣٨) تقريب التهذيب - أحمد بن علي بن حجر العسقلاني - دار الرشيد - سوريا - ط١ - ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م - تحقيق: محمد عوامة.

(٢٣٩) التقرير السنوي لشبكة الأطفال حديثي الولادة الكندية.

(The Canadian Network ™) .

(٢٤٠) التقرير والتحبير في شرح التحرير - ابن أمير الحاج - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - ط٢ - ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

(٢٤١) تقنيات الطب البيولوجية وحقوق الإنسان - ترجمة: د. يوسف يعقوب السلطان - مؤسسة الكويت للتقدم العلمي إدارة التأليف والترجمة والنشر - ط١ - ١٩٩٦م.

(٢٤٢) تكملة البحر الرائق شرح كنز الدقائق - محمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي - دار الكتاب الإسلامي - القاهرة - ط٢.

(٢٤٣) تكنولوجيا الأجهزة الطبية - أحمد إبراهيم محمد - دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - عمّان - الأردن - ط١ - ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م.

(٢٤٤) التكنولوجيا الحديثة والقانون الجنائي - د. محمد حماد مرهج الهيتي - دار الثقافة للنشر والتوزيع - عمان - ط١ - ٢٠٠٤م.

(٢٤٥) التلاعب في ناقلات الوراثة - د. أحمد السعيد شرف الدين - القيادة العامة لشرطة دبي - ٢٠٠٤.

(٢٤٦) التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير - الحافظ شهاب الدين أحمد بن علي المعروف بابن حجر العسقلاني - مؤسسة قرطبة - مصر -ط١ - ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م - أعتنى به: أبو عاصم حسن قطب.

(٢٤٧) التلقيح الصناعي بين الحل والحرمة - الدكتور عبد السلام عبد الرحيم السكري - مطبعة حمادة الحديثة - مصر - ط١ - ١٩٩٥م.

(٢٤٨) التلقيح الصناعي بين الحل والحرمة - د. محمود محمد الزيني - مؤسسة الثقافة الجامعية - الإسكندرية - ط١ - ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م.

(٢٤٩) التلقيح الصناعي بين الزوجين (أدلة عدم الجواز) - د.يحيى ناصر خواجي ود.أحمد أبو الوفا عبد الآخر - بحث غير منشور مقدم للمجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي.

(٢٥٠) التلقيح الصناعي بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية - د. شوقي زكريا الصالحي - دار النهضة العربية - ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.

(٢٥١) التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب - د.محمد علي البار - ضمن بحوث الدورة الثانية لمجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي - ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٦م.

(٢٥٢) التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب - عرفان بن سليم العشا حسونة الدمشقي - المكتبة العصرية - بيروت - لبنان - ط١ - ١٤٢٦ هـ/ ٢٠٠٦م.

(٢٥٣) التلقيح الصناعي ين أقوال الأطباء وآراء الفقهاء - د. أحمد محمد لطفي أحمد - دار الفكر الجامعي - الاسكندرية - ط١ - ٢٠٠٦م.

(٢٥٤) تلوث البيئة: أسبابه، أخطاره، مكافحته - د.فؤاد حسن صالح، د.مصطفى محمد أبو قرين -الهيئة القومية للبحث العلمي - ط١ - ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م.

(٢٥٥) التلوث البيئي- د.علي حسن موسى - دار الفكر - ط١ - ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

(٢٥٦) التلوث الجوي - د.علي حسن موسى - دار الفكر - ط٢ - ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م.

(٢٥٧) التلويح على التوضيح - سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني - مطبعة محمد علي صبيح الكتبي وأولاده - القاهرة - ١٣٧٧هـ/ ١٩٥٨م.

(٢٥٨) التمهيد في أصول الفقه - محفوظ بن أحمد أبو الخطاب الكلوذاني الحنبلي - دار المدني للطباعة و النشر - جدة - ط١ - ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٥م - تحقيق: د.مفيد أبو عمشة.

(٢٥٩) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول - عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي - مؤسسة الرسالة - بيروت - ط١ - ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م - تحقيق: محمد حسن هيتو.

(٢٦٠) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد - يوسف بن عبد الله بن عبد البر - طبعة وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - ١٣٨٧ هـ - تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي - محمد بن الكبير البكري.

(٢٦١) تنظيم الأسرة في المجتمع الإسلامي - الاتحاد الإسلامي لتنظيم الوالدية - ملحق بالعدد الخامس من مجلة مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي .

(٢٦٢) تنظيم الأسرة وتنظيم النسل - محمد أبوزهرة - دار الفكر العربي للطبع والنشر - القاهرة - ط١ - ١٣٩٦هـ.

(٢٦٣) تنظيم الحمل بالوسائل العلمية الحديثة - سبيرو فاخوري - دار العلم للملايين - بيروت - ط٤ - ١٩٨٢م.

(٢٦٤) تنظيم النسل وتحديده - الشريف محمد عبد القادر - ضمن بحوث الدورة الخامسة لمجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي .

(٢٦٥) تنظيم النسل وتحديده - الطيب سلامة - ضمن بحوث الدورة الخامسة لمجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي .

(٢٦٦) تنظيم النسل وتحديده - تجاني صابون محمد - ضمن بحوث الدورة الخامسة لمجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي .

(٢٦٧) تنظيم النسل وتحديده - د. إبراهيم الدبو - ضمن بحوث الدورة الخامسة لمجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي .

(٢٦٨) تنظيم النسل وتحديده - د. عبد الله البسام - ضمن بحوث الدورة الخامسة لمجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي .

(٢٦٩) تنظيم النسل وتحديده - د. علي أحمد السالوس - ضمن بحوث الدورة الخامسة لمجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي .

(٢٧٠) تنظيم النسل وتحديده - رجب بيوض التميمي - ضمن بحوث الدورة الخامسة لمجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي .

(٢٧١) تنظيم النسل وتحديده - محمد عبد الرحمن - ضمن بحوث الدورة الخامسة لمجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي .

(٢٧٢) تنظيم النسل وتحديده - محمد عطا السيد - ضمن بحوث الدورة الخامسة لمجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي .

(٢٧٣) تنظيم النسل وتحديده في الفقه الإسلامي - د. حسن علي الشاذلي - ضمن بحوث الدورة الخامسة لمجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي .

(٢٧٤) تنظيم النسل وموقف الشريعة الإسلامية منه - د. عبد الله بن عبد المحسن الطريقي - ط١ - ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

(٢٧٥) تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق - محمد بن أحمد بن عبد الهادي - دار الكتب العلمية - بيروت - تحقيق: أيمن صالح شعبان.

(٢٧٦) تنوير الأفهام لبعض مفاهيم الإسلام - محمد إبراهيم شقرة - مطبعة التاج - عمّان - الأردن - ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

(٢٧٧) تهذيب الأسماء واللغات - يحيى بن شرف النووي - دار الفكر - بيروت - لبنان - ط١ - ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م.

(٢٧٨) تهذيب التهذيب - أحمد بن علي بن حجر العسقلاني - دار الفكر - بيروت - ط١ - ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

(٢٧٩) تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية (مطبوع مع الفروق للقرافي) - محمد علي بن الحسين المكي - عالم الكتب - بيروت - لبنان- (مصورعن طبعة دار إحياء الكتب العربية سنة ١٣٤٧هـ).

(٢٨٠) تهذيب الكمال - الحافظ يوسف بن عبد الرحمن المزي - مؤسسة الرسالة - بيروت - ط١ - ١٤١٣ هـ/ ١٩٩٢م - تحقيق:د. بشار عواد معروف.

(٢٨١) تهذيب اللغة - محمد بن أحمد الأزهري - الدار المصرية للتأليف والترجمة.

(٢٨٢) تهذيب سنن أبي داود (مطبوع مع مختصر سنن أبي داود للحافظ المنذري) - أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف (بابن قيم الجوزية) - مكتبة السنة المحمدية - القاهرة - تحقيق: أحمد محمد شاكر، ومحمد حامد الفقي.

(٢٨٣) التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه (مطبوع مع شرحه التلويح على التوضيح للتفتازاني) - صدر الشريعة عبيدالله بن مسعود الحنفي البخاري لصدر الشريعة المحبوبي - مطبعة محمد علي صبيح الكتبي وأولاده - القاهرة - ١٣٧٧هـ/ ١٩٥٨م.

(٢٨٤) التوقيف على مهمات التعاريف - محمد عبد الرؤوف المناوي - دار الفكر المعاصر - بيروت - ط١ - ١٤١٠ هـ - تحقيق: محمد رضوان الداية.

(٢٨٥) تيسير التحرير على كتاب التحرير - محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه - دار الكتب العلمية - بيروت.

(٢٨٦) الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية - د. عابد بن محمد السفياني - دار المنارة - مكة - ط١ - ١٤٠٨هـ.

(٢٨٧) ثبوت النسب - د.ياسين بن ناصر الخطيب - دار البيان العربي - جدة - ط١.

(٢٨٨) جامع البيان في تأويل آي القرآن - محمد بن جرير الطبري - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - ط١ - ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.
(٢٨٩) جامع التحصيل في أحكام المراسيل - الحافظ صلاح الدين خليل بن كيكلدي العلائي - عالم الكتب - بيروت - ط٢ - ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٦م - تحقيق: حمدي عبدالمجيد السلفي.
(٢٩٠) الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي - محمد بن عيسى الترمذي - دار إحياء التراث العربي - بيروت.
(٢٩١) جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم - ابن رجب الحنبلي - دار المعرفة - بيروت - ط ١ - ١٤٠٨هـ، و مؤسسة الرسالة - بيروت - ط ٧ - ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م - تحقيق: شعيب الأرناؤوط، إبراهيم باجس.
(٢٩٢) جامع بيان العلم وفضله - أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي - دار ابن الجوزي - المملكة العربية السعودية - ط١ - ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م - تحقيق: أبي الأشبال الزهيري.
(٢٩٣) الجامع في فقه النوازل - صالح بن عبد الله بن حميد - مكتبة العبيكان - الرياض - ط٢ - ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.
(٢٩٤) الجامع لأحكام القرآن - محمد بن أحمد القرطبي - دار الشعب - القاهرة - ط٢ - ١٣٧٢هـ - تحقيق: أحمد عبد العليم البردوني.
(٢٩٥) الجديد في الفتاوى الشرعية للأمراض النسائية والعقم - د. أحمد عمرو الجابري - دار الفرقان للطباعة والنشر والتوزيع - الأردن - ط١ - ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.
(٢٩٦) الجرائم المتصورة بالنسبة لعملية التلقيح الصناعي - د.شوقي زكريا الصالحي - العلم والإيمان للنشر والتوزيع - دسوق - مصر - ط١ - ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م.

(٢٩٧) الجراثيم الطبية وأثرها على التغذية وصحة البيئة – د. الفاضل العبيد عمر - دار المطبوعات الحديثة – جدة – ط١ – ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.

(٢٩٨) جراحات الذكورة والأنوثة في ضوء الطب والفقه الإسلامي – محمد شافعي مفتاح بوشية – دار الفلاح – القاهرة.

(٢٩٩) الجراحة التجميلية – صالح بن محمد بن صالح الفوزان – بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه في الفقه الإسلامي – كلية الشريعة – جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية –١٤٢٧هـ.

(٣٠٠) جريدة المسلمون – السنة الرابعة – العدد ٢٠٣ – ١٤–٢٠ جمادى الأولى ١٤٠٩هـ/ ٢٣–٢٩ ديسمبر ١٩٨٨م.

(٣٠١) جريدة المسلمون – السنة الرابعة – العدد ٢٠٤ – ٢١–٢٧ جمادى الأولى ١٤٠٩هـ/ ٣٠ ديسمبر ١٩٨٨م – ٥ يناير ١٩٨٩م.

(٣٠٢) جريدة المسلمون – السنة الرابعة – العدد ٢٠٥ – ٢٨جمادى الأولى – ٥ جمادى الثانية ١٤٠٩هـ/ ٦–١٢ يناير ١٩٨٩م.

(٣٠٣) الجنايات الخاصة بالتوائم الملتصقة – د.محمد شافعي مفتاح – دار الصميعي للنشر والتوزيع – ط١ – ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م.

(٣٠٤) الجنس بين الإسلام والعلمانية – أبو الأسباط الحافظ يوسف موسى – ط٣ – ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م.

(٣٠٥) الجنس والحياة – د. خالد بكر كمال – دار ابن حزم – بيروت – ط٢ – ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م.

(٣٠٦) الجنس والعقم (أوهام وحقائق طبية) – د. كمال أ. حنش – دار النشر العالمية المحدودة – ١٩٨٦م.

(٣٠٧) الجنين المشوه والأمراض الوراثية - د. محمد علي البار - دار القلم - دمشق، دار المنارة - جدة - ط١ - ١٤١١هـ/ ١٩٩١م.

(٣٠٨) الجنين تطوراته وتشوهاته - د. عبد الله حسن باسلامة - ملحق بكتاب (الجنين المشوه والأمراض الوراثية) للدكتور محمد علي البار - دار القلم - دمشق، دار المنارة - جدة - ط١ - ١٤١١هـ/ ١٩٩١م.

(٣٠٩) الجهاز التناسلي المؤنث عيوبه وإصاباته - د. إبراهيم الأدغم - دار القلم - دمشق - ط١ - ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

(٣١٠) الجهاز التناسلي المذكر عيوبه وإصاباته - د. إبراهيم الأدغم - دار القلم - دمشق - ط١ - ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

(٣١١) الجواهر المضيّة في طبقات الحنفية - محي الدين أبو محمد عبد القادر بن محمد القرشي الحنفى المصري - مير محمد كتب خانه - كراتشي.

(٣١٢) الجوهرة النيرة - أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي - المطبعة الخيرية - القاهرة - ١٣٢٢هـ.

(٣١٣) الحاجة وأثرها في الأحكام - أحمد بن عبد الرحمن بن ناصر الرشيد - بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه في أصول الفقه - كلية الشريعة - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - ١٤٢٦/ ١٤٢٧هـ.

(٣١٤) حاشية ابن عابدين على الدر المختار في شرح تنوير الأبصار المعروفة بـ (رد المحتار على الدر المختار) - محمد أمين بن عمر المشهور بابن عابدين - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢ م.

(٣١٥) حاشية ابن قاسم العبادي على الغرر البهية في شرح البهجة الوردية - أحمد بن قاسم العبادي - المطبعة الميمنية - القاهرة.

(٣١٦) حاشية ابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج - أحمد بن قاسم العبادي - المطبعة الميمنية - القاهرة - ١٣١٥هـ.

(٣١٧) حاشية البجيرمي على شرح الخطيب (تحفة الحبيب على شرح الخطيب)- سليمان ابن محمد البجيرمي المصري - دار الفكر - بيروت - لبنان- ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥ م.

(٣١٨) حاشية الجمل على شرح المنهج (فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب)- الشيخ سليمان الجمل- دار الفكر - بيروت - لبنان.

(٣١٩) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير- شمس الدين محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي - دار إحياء الكتب العربية.

(٣٢٠) حاشية الرملي على أسنى المطالب شرح روض الطالب - شهاب الدين أحمد بن حمزة الرملي - دار الكتاب الإسلامي.

(٣٢١) حاشية السندي على سنن النسائي (مطبوع مع سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي) - نور الدين بن عبد الهادي السندي - مكتب المطبوعات - حلب - ط٢ - ١٤٠٦هـ - اعتنى به ورقمه وصنع فهارسه: عبد الفتاح أبو غدة.

(٣٢٢) حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج - نور الدين علي الشبراملسي الأقهري - دار الفكر - بيروت - لبنان - ١٤٠٤ هـ/ ١٩٨٤ م.

(٣٢٣) حاشية الشلبي على تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (مطبوع مع تبيين الحقائق) - أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس الشلبي - دار الكتاب الإسلامي - القاهرة - ط٢.

(٣٢٤) حاشية الصاوي على الشرح الصغير (بلغة السالك لأقرب المسالك)- أحمد بن محمد الخلوتي الشهير بالصاوي - دار المعارف - القاهرة - مصر.

(٣٢٥) حاشية العدوي على شرح مختصر خليل للخرشي - علي الصعيدى العدوي - دار الفكر - بيروت - لبنان.

(٣٢٦) حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني - علي الصعيدى العدوي - دار الفكر - بيروت - لبنان - ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤ م.
(٣٢٧) حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع - حسن بن محمد بن محمود العطار - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.
(٣٢٨) حاشية المنتهى - عثمان بن أحمد بن سعيد النجدي - مؤسسة الرسالة - بيروت - ط١ - ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م - تحقيق: د.عبدالله بن عبدالمحسن التركي.
(٣٢٩) حاشية قليوبي على شرح المحلي على منهاج الطالبين (ومطبوع معه حاشية أحمد عميرة على شرح المحلي) - شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة المصري القليوبي الشافعي - دار إحياء الكتب العربية - ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.
(٣٣٠) الحالات غير القابلة للشفاء من وجهة نظر العناية المركزة - الدكتور ياسين محمد سعيد عرابي (استشاري و نائب رئيس قسم العناية المركزة في مستشفى الملك فهد للحرس الوطني بالرياض).
(٣٣١) الحاوي الكبير - أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - ط١ - ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.
(٣٣٢) حبوب منع الحمل ما لها وما عليها - د.خالد الموسى - مجلة البيان - العدد (٣٢) - صفر ١٤١١هـ/ سبتمبر ١٩٩٠م.
(٣٣٣) حراسة الفضيلة - د.بكر بن عبد الله أبو زيد - دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع - ط٦ -١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.
(٣٣٤) حق الجنين في الحياة - د. حسن علي الشاذلي - ضمن بحوث ندوة (الإنجاب في ضوء الإسلام) - ١١ شعبان ١٤٠٣هـ الموافق ٢٤ مايو ١٩٨٣م - الكويت - سلسلة مطبوعات منظمة الطب الإسلامي - ط٢ - ١٩٩١م.

(٣٣٥) الحقائق الطبية في الإسلام - د.عبد الرزاق أشرف كيلاني - مكتبة الرسالة الحديثة - عمّان - الأردن.

(٣٣٦) حقوق الجنين في الفقه الإسلامي - عبد الله بن عبد الرحمن الدويش - بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن - المعهد العالي للقضاء - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - ١٤٠٧/ ١٤٠٨هـ.

(٣٣٧) حكم الإجهاض في الشريعة الإسلامية - د/ ماجد حسين النغواشي - مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الكويت - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - السنة السادسة عشرة - العدد الرابع والأربعون - ذو الحجة ١٤٢١هـ/ مارس٢٠٠١م.

(٣٣٨) حكم الاختلاط في التعليم (ضمن مجموع في ثلاث رسائل) - سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز - ط١ - ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م -ص٢٢-٣١،

(٣٣٩) حكم الاستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة - د.عبد السلام داود العبادي - ضمن بحوث الدورة السادسة لمجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي - ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.

(٣٤٠) الحكم الإقناعي في إبطال التلقيح الصناعي وما يسمى بشتل الجنين - الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود - ملحق بالعدد الثاني من مجلة مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي .

(٣٤١) حكم العقم في الإسلام - د.عبد العزيز الخياط - مطابع وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية - عمّان - الأردن - ١٤٠١هـ.

(٣٤٢) حكم بنوك المني والأجنة في الشريعة الإسلامية - عادل عبد المجيد رسلان - ضمن بحوث المؤتمر الطبي الإسلامي الدولي عن الشريعة الإسلامية والقضايا الطبية المعاصرة - (٣-٦) جمادى الثانية الموافق (٢-٥) فبراير ١٩٨٧م - جامعة الدول العربية - القاهرة.

(٣٤٣) حكم نقل الأعضاء - د. عقيل بن أحمد العقيلي - مكتبة الصحابة - جدة - ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.

(٣٤٤) الحلال والحرام في الإسلام - الدكتور يوسف القرضاوي - مكتبة وهبة - القاهرة - ط١٦ - ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

(٣٤٥) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء - أحمد بن عبد الله أبو نعيم الأصفهاني - دار الكتاب العربي - بيروت - ط ٤ - ١٤٠٥ هـ.

(٣٤٦) الحماية الجنائية للجسم البشري في ظل الاتجاهات الطبية الحديثة - د. مهند صلاح أحمد فتحي العزة - دار الجامعة الجديدة للنشر - الإسكندرية - ٢٠٠٢م.

(٣٤٧) الحماية الجنائية للجنين في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي - د. عبد العزيز محمد محسن - دار النهضة العربية - القاهرة - ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م.

(٣٤٨) الحماية الجنائية للجنين في ظل التقنيات المستحدثة - د. أميرة عدلي أمير عيسى خالد - دار الفكر الجامعي - الاسكندرية - ٢٠٠٥م.

(٣٤٩) الحماية القانونية للجنين بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي - د. مفتاح محمد اقزيط - المكتب الجامعي الحديث - الإسكندارية - ط١ - ٢٠٠٤م.

(٣٥٠) الحمل الطبيعي والحمل بالطرق الحديثة - د/ شيرمان نورمان - ترجمة: د/ سيد الحديدي -شعاع للنشر والعلوم - سوريا - حلب - ط١ - ٢٠٠٤م.

(٣٥١) حمل بلا متاعب - د. ماجدة حلمي - مكتبة الشروق الدولية - القاهرة - ط٢ - ١٤٢٧ هـ / ٢٠٠٦م.

(٣٥٢) الحمل تساؤلات وإجابات - جيوفري تشامبرلين - ترجمة: د/ سامح بيومي السباعي - الشركة المصرية العالمية للنشر لونجمان - ط٢ - ١٩٩٩م.

(٣٥٣) الحمل والولادة - إيف دوبراي، ايلين مونتينيي - ترجمة: محمد عبد الرحمن المرعشلي -المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع - بيروت - ط٣ - ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.

(٣٥٤) الحمل والولادة والعقم - د.محمد رفعت - دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت - ط٦ - ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.

(٣٥٥) حواشي الشرواني على تحفة المحتاج - عبد الحميد الشرواني - المطبعة الميمنية - القاهرة - ١٣١٥هـ.

(٣٥٦) حول اطلاع الجنس على عورة الجنس الآخر في الممارسة الطبية - د. حسان حتحوت - ضمن بحوث ندوة (الإنجاب في ضوء الإسلام) - ١١ شعبان ١٤٠٣هـ الموافق ٢٤ مايو ١٩٨٣م - الكويت - سلسلة مطبوعات منظمة الطب الإسلامي - ط٢ - ١٩٩١م.

(٣٥٧) حول طفل الأنبوب - د.محمد محمد عباس - مجلة الوعي الإسلامي - العدد ٢٣٨.

(٣٥٨) الحياء تاج المرأة - فاتن سعد الصويلح - مجلة البيان - العدد ١٥٢ - ربيع الآخر ١٤٢١هـ/ يوليو ٢٠٠٠ م.

(٣٥٩) الحياة الإنسانية بدايتها - الشيخ محمد المختار السلامي - ضمن بحوث ندوة (الحياة الإنسانية: بدايتها ونهايتها في المفهوم الإسلامي) - ٢٤ ربيع الأول ١٤٠٥هـ الموافق ١٥ يناير ١٩٨٥م - الكويت - سلسلة مطبوعات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت.

(٣٦٠) الحيض والحمل و النفاس بين الفقه والطب - د/ عمر سليمان الأشقر - مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الكويت - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - السنة الخامسة - العدد الحادي عشر - غرة محرم ١٤٠٩هـ/ أغسطس ١٩٨٨م.

(٣٦١) الخبرة ومجالاتها في الفقه الإسلامي - فاطمة بنت محمد الجار الله - بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه في الفقه - كلية الشريعة - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - ١٤٢٢هـ.

(٣٦٢) الخدائج...مهام الفريق الطبي - د/ زهير عبد الله رهبيني - مجلة الثقافة الصحية - العدد ٩٦ - جمادى الآخرة ١٤٢٤ هـ - أغسطس ٢٠٠٣ م .

(٣٦٣) الخدائج من هم؟ وما هي أمراضهم؟ - د/ زهير عبد الله رهبيني - مجلة الثقافة الصحية - تصدر عن مستشفى قوى الأمن بالرياض - العدد ٩٤ - ربيع الآخر ١٤٢٤ هـ - يونيو ٢٠٠٣ م.

(٣٦٤) الخداج - د/ عبد الحليم حمود - مجلة الحمادي - تصدر عن مستشفى الحمادي بالرياض - العدد ٣٤ - محرم/ صفر/ ربيع الأول ١٤٢١ هـ - إبريل/ مايو/ يونيو ٢٠٠٠ م.

(٣٦٥) الخداج - د/ ميسرة عبد الحميد - مجلة العلوم والتقنية - تصدر عن مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية - العدد ٥٣ - محرم ١٤٢١ هـ - إبريل ٢٠٠٠ م .

(٣٦٦) خطر مشاركة المرأة للرجل في ميدان عمله (ضمن مجموع في ثلاث رسائل) – سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز – ط١ – ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.

(٣٦٧) خلاصة البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير للإمام أبي القاسم الرافعي – سراج الدين عمر بن علي بن الملقن الأنصاري – مكتبة الرشد – الرياض – ط١ – ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م – تحقيق: حمدي بن عبد المجيد بن إسماعيل السلفي.

(٣٦٨) خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال – صفي الدين أحمد بن عبدالله الخزرجي الأنصاري –دار الفكر – بيروت – ط١ – ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤ م.

(٣٦٩) الخلايا الجذعية والقضايا الأخلاقية والفقهية – د. محمد علي البار – الدار السعودية للنشر والتوزيع – جدة – ط١ – ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م.

(٣٧٠) خلق الإنسان – أبي الحسن سعيد بن هبة الله بن الحسين – دار الكتب العلمية – بيروت – ط١ – ٢٠٠٣م/ ١٤٢٤هـ.

(٣٧١) خلق الإنسان بين الطب والقرآن – د.محمد علي البار – الدار السعودية للنشر والتوزيع – ط ٥ – ١٤٠٤ هـ.

(٣٧٢) دائرة معارف القرن العشرين – محمد فريد وجدي – دار المعرفة – بيروت – ١٣٩١هـ/ ١٩٧١م.

(٣٧٣) الدر المختار في شرح تنوير الأبصار (مع حاشية ابن عابدين عليه) – محمد بن علي الحصني الحصكفي الدمشقي – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان.

(٣٧٤) الدر المنثور في التفسير بالمأثور – جلال الدين السيوطي – مركز هجر للبحوث والدراسات الإسلامية – القاهرة – ط١ – ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م –تحقيق: د.عبد الله التركي.

(٣٧٥) دراسة عن الحيض والنفاس - د. نبيهة الجيار - بحث مقدم إلى ندوة (رؤية إسلامية لبعض الممارسات الطبية) - (٢٠-٢٣) شعبان ١٤٠٧ هـ الموافق (١٨-٢١) إبريل ١٩٨٧م - الكويت - سلسلة مطبوعات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت.

(٣٧٦) الدراية في تخريج أحاديث الهداية - الحافظ شهاب الدين أحمد بن علي المعروف بابن حجر العسقلاني - دار المعرفة - بيروت - صححه وعلق عليه: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني.

(٣٧٧) الدرر البهية في الرخص الشرعية - أسامة محمد الصلّابي - مكتبة الصحابة - الشارقة - الإمارات - ط١ - ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

(٣٧٨) درر الحكام شرح مجلة الأحكام - علي حيدر - دار الجيل - بيروت - لبنان - ط ١ - ١٤١١هـ/ ١٩٩١ م.

(٣٧٩) درر الحكام في شرح غرر الأحكام - القاضي محمد بن فراموز الشهير بمُنْلا خُسْرو - دار إحياء الكتب العربية - القاهرة.

(٣٨٠) الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة - أحمد بن علي بن حجر العسقلاني - مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - حيدر أباد - الهند - ط٢ - ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م.

(٣٨١) دليل الحمل و الولادة و الارضاع - د/ جمل أبو نصري - دار الراتب الجامعية - بيروت - ٢٠٠٢م.

(٣٨٢) دليل الحمل والولادة - مركز التعريب والبرمجة ولينة بسام شبارو - الدار العربية للعلوم - ط١ - ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.

(٣٨٣) دليل العقم والإنجاب عند المرأة والرجل - د. عبد السلام أيوب - دار الراتب العلمية - بيروت - ٢٠٠٢م.

(٣٨٤) الدوافع النفسية - د. مصطفى فهمي - مكتبة مصر - القاهرة - ط٥.

(٣٨٥) دورة (القضايا الخلقية الناجمة عن التحكم في تقنيات الإنجاب) المنعقدة في أغادير في المملكة المغربية في المدة من (٢٤-٢٦) ربيع الثاني ١٤٠٧هـ الموافق نوفمبر ١٩٨٦م، والتي نظمتها أكاديمية المملكة المغربية.

(٣٨٦) الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب - إبراهيم بن علي بن فرحون المدني المالكي - دار الكتب العلمية - بيروت.

(٣٨٧) الذخيرة - شهاب الدين القرافي - دار الغرب العربي -بيروت - لبنان - ط١ - ١٩٩٤م - تحقيق د. محمد حجي.

(٣٨٨) رجال صحيح البخاري المسمى بالهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد - أحمد بن محمد بن الحسين البخاري - دار المعرفة - بيروت - ط١ - ١٤٠٧هـ - تحقيق: عبدالله الليثي.

(٣٨٩) رجال صحيح مسلم - أحمد بن علي بن منجويه الأصبهاني - دار المعرفة - بيروت - ط١ - ١٤٠٧هـ - تحقيق: عبدالله الليثي.

(٣٩٠) الرجل والعقم والانجاب -د.إبراهيم الأدغم - دار القلم - دمشق - ط١ - ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

(٣٩١) الرحم المستأجر وبنوك الأجنة والحكم الفقهي والقانوني لهما - د.شوقي زكريا الصالحي - العلم والإيمان للنشر والتوزيع - دسوق - مصر - ط١ - ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م.

(٣٩٢) رد فقهي على تساؤلات مقال " قضايا علمية تنتظر أحكامها الشرعية " - د/ يوسف القرضاوي - مجلة العربي - العدد ٢٣٢ - مارس ١٩٧٨ م.

(٣٩٣) الرسالة - أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي - المكتبة العلمية - بيروت - لبنان - تحقيق: أحمد محمد شاكر.

(٣٩٤) رسالة في آلام الأطفال وتشوهاتهم الخلقية - وسيم فتح الله.

(٣٩٥) رسالة في الدماء الطبيعية للنساء وزكاة الحلي - الشيخ محمد بن صالح العثيمين - مكتبة المعارف - الرياض - ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

(٣٩٦) رضا المريض عن الأعمال الطبية والجراحية - د. مأمون عبد الكريم - دار المطبوعات الجامعية - الإسكندرية -١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.

(٣٩٧) رفع الحرج في الشريعة الإسلامية - د.صالح بن عبد الله بن حميد - دار الاستقامة - الرياض - ط٢ - ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.

(٣٩٨) رفع الحرج في الشريعة الإسلامية - يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين - دار النشر الدولي - ط٢ - ١٤١٦ هـ.

(٣٩٩) الروح - ابن قيم الجوزية - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - ط ١ - ١٣٩٥هـ/ ١٩٧٥ م.

(٤٠٠) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني - شهاب الدين محمود الألوسي - دار إحياء التراث - بيروت.

(٤٠١) روضة الطالبين - يحيى بن شرف النووي - المكتب الإسلامي - بيروت - ط٢ - ١٤٠٥ هـ.

(٤٠٢) روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل - عبد الله بن أحمد بن قدامة - مكتبة الرشد - الرياض - ط١ - ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م - تحقيق: أ.د.عبد الكريم النملة.

(٤٠٣) روعة الخلق (أسرار كينونة الجنين)- ماجد طيفور - الدار العربية للعلوم - بيروت - ط١ -١٤١٢ هـ/ ١٩٩١ م .

(٤٠٤) زاد المسير في علم التفسير - أبو الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن الجوزي - المكتب الإسلامي - بيروت - ط٣ - ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م.

(٤٠٥) زاد المعاد في هدي خير العباد - محمد بن أبي بكر شمس الدين ابن قيم الجوزية - مؤسسة الرسالة - بيروت - ط ١٤ - ١٤٠٧هـ / ١٩٨٦م - تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط.

(٤٠٦) الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي - محمَّد بن أحمد بن الأزهر الأزهري الهروي - وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت - ط١ - ١٣٩٩هـ - تحقيق: د.محمَّد جبر الألفي.

(٤٠٧) زراعة الأجنة في ضوء الشريعة الإسلامية - د.هاشم جميل عبد الله - مجلة الرسالة الإسلامية - العدد ٢٢٧-٢٢٨ - شوال-ذو القعدة ١٤٠٩هـ/ آيار- حزيران ١٩٨٩م.

(٤٠٨) زراعة الأجنة في ضوء الشريعة الإسلامية - د.هاشم جميل عبد الله - مجلة الرسالة الإسلامية - العدد ٢٢٩ - ذو الحجة ١٤٠٩هـ/ تموز ١٩٨٩م.

(٤٠٩) زراعة الأجنة في ضوء الشريعة الإسلامية - د.هاشم جميل عبد الله - مجلة الرسالة الإسلامية - العدد ٢٣٠-٢٣١ - محرم-صفر ١٤١٠هـ/ آب أيلول ١٩٨٩م.

(٤١٠) زراعة الأجنة في ضوء الشريعة الإسلامية - د.هاشم جميل عبد الله - مجلة الرسالة الإسلامية - العدد ٢٣٢ - ربيع الأول ١٤١٠هـ/ تشرين الأول ١٩٨٩م.

(٤١١) زراعة الأعضاء التناسلية والغدد التناسلية للمرأة والرجل - د.صديقة علي العوضي، د.كمال محمد نجيب - ضمن بحوث الدورة السادسة لمجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي .

(٤١٢) زراعة الغدد التناسلية أو زراعة رحم امرأة في رحم امرأة أخرى - د. حمداتي شبيهنا ماء العينين - ضمن بحوث الدورة السادسة لمجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي .

(٤١٣) زراعة خلايا الجهاز العصبي وخاصة المخ - الشيخ محمد المختار السلامي - ضمن بحوث الدورة السادسة لمجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة الموتمر الإسلامي - ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.

(٤١٤) زرع الغدد التناسلية والأعضاء التناسلية - د.محمد علي البار - ضمن بحوث الدورة السادسة لمجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي .

(٤١٥) سبل الاستفادة من النوازل "الفتاوى" والعمل الفقهي في التطبيقات المعاصرة - د.عبد الله الشيخ المحفوظ بن بيه - ضمن بحوث الدورة الحادية عشرة لمجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي .

(٤١٦) سبل الاستفادة من النوازل "الفتاوى" والعمل الفقهي في التطبيقات المعاصرة - د. وهبة مصطفى الزحيلي - ضمن بحوث الدورة الحادية عشرة لمجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي .

(٤١٧) سبل الاستفادة من النوازل "الفتاوى" والعمل الفقهي في التطبيقات المعاصرة - خليل محيي الدين الميس - ضمن بحوث الدورة الحادية عشرة لمجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي .

(٤١٨) السرطان: أنواعه، أسبابه، تشخيصه - د. عبد الفتاح عطا الله - المركز العربي للوثائق والمطبوعات الصحية - الكويت.

(٤١٩) السرطان والوراثة - د.فهد بن محمد الخضيري - ط١ - ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م.

(٤٢٠) سرقة الأعضاء بالجراحة الطبية وأحكام القصاص المترتبة عليها - د. محمد يسري إبراهيم - دار طيبة الخضراء - مكة المكرمة - ط١ - ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.

(٤٢١) سري وعاجل للرجال فقط !! - د. أيمن الحسيني - مكتبة ابن سينا - القاهرة.

(٤٢٢) السكان والتنمية من منظور إسلامي - د/ كمال توفيق الحطاب - مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية- جامعة الكويت - السنة الثالثة عشرة - العدد ٣٦ [شعبان ١٤١٩ هـ - ديسمبر ١٩٩٨ م].

(٤٢٣) سلسلة الأحاديث الصحيحة - محمد ناصر الدين الألباني - المكتب الإسلامي - بيروت - ط٤ - ١٤٠٥ هـ/ ١٩٨٥ م (للجزئين الأول والثاني فقط) - مكتبة المعارف (لبقية الأجزاء)- الرياض - ط١ - ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م.

(٤٢٤) سنن ابن ماجه - محمد بن يزيد القزويني - دار الفكر - بيروت - لبنان - تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

(٤٢٥) سنن أبي داود - سليمان بن الأشعث السجستاني أبو داود - دار الفكر - تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.

(٤٢٦) سنن الدارقطني - علي بن عمر الدارقطني - دار المعرفة - بيروت - ١٣٨٦هـ/ ١٩٦٦م - تحقيق: عبد الله هاشم يماني المدني.

(٤٢٧) سنن الدارمي - عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي - دار الكتاب العربي - بيروت - ط١ - ١٤٠٧ هـ - تحقيق: فواز أحمد زمرلي، خالد السبع العلمي.

(٤٢٨) السنن الكبرى - أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي - مكتبة دار الباز -مكة المكرمة - ١٤١٤ هـ/ ١٩٩٤م - تحقيق: محمد عبد القادر عطا.

(٤٢٩) السنن الكبرى - أحمد بن شعيب النسائي - دار الكتب العلمية - بيروت- لبنان - ط١ - ١٤١١ هـ/ ١٩٩١م - تحقيق: د.عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن.

(٤٣٠) سنن النسائي (المجتبى) - أحمد بن شعيب النسائي - مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب - ط ٢ - ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م - تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة.

(٤٣١) سنن سعيد بن منصور - أبو عثمان سعيد بن منصورالخراساني - دار العصيمي - الرياض - ط١ - ١٤١٤هـ - تحقيق: د. سعد بن عبد الله آل حميد.

(٤٣٢) السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية - أحمد بن عبد الحليم بن تيمية - مكتبة ابن تيمية - القاهرة.

(٤٣٣) سياسة ووسائل تحديد النسل في الماضي والحاضر - د. محمد علي البار - العصر الحديث للنشر والتوزيع - بيروت - ط١ - ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م.

(٤٣٤) سير أعلام النبلاء - شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي - مؤسسة الرسالة - بيروت - ط٩ - ١٤١٣ هـ/ ١٩٩٣ م - تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد نعيم العرقسوسي.

(٤٣٥) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار- محمد بن علي الشوكاني - دار الكتب العلمية - بيروت - ط١ - ١٤٠٥هـ - تحقيق: محمود إبراهيم زايد.

(٤٣٦) شجرة النور الزكية في طبقات المالكية - محمد بن محمد بن مخلوف - دار الكتاب العربي - بيروت - ط١ - ١٣٤٩ هـ.

(٤٣٧) شذرات الذهب في أخبار من ذهب - عبد الحي بن أحمد الحنبلي الشهير بـ (ابن العماد) - دار ابن كثير - دمشق - ط ١ - ١٤٠٦ هـ - تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، محمود الأرناؤوط.

(٤٣٨) شرح الأربعين النووية - الشيخ محمد بن صالح العثيمين - المكتب التعاوني للدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بالبديعة بإشراف مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية - ط١ - رمضان ١٤٢٦هـ.

(٤٣٩) شرح الأشموني على ألفية ابن مالك (مع حاشية الصبان عليه) - علي بن محمد الأشموني - دار إحياء الكتب العربية - عيسى البابي الحلبي - القاهرة - مصر.

(٤٤٠) شرح السنة - الإمام محمد الحسين بن مسعود البغوي - المكتب الإسلامي - بيروت، دمشق - ط٢ - ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م - تحقيق: شعيب الأرناؤوط.

(٤٤١) شرح السير الكبير - شمس الأئمة أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السَّرَخْسِيّ - الشركة الشرقية للإعلانات.

(٤٤٢) الشرح الصغير (مع حاشية الصاوي عليه) - أحمد بن محمد الدردير - دار المعارف - القاهرة - مصر.

(٤٤٣) شرح العقيدة الطحاوية - علي بن علي بن أبي العز الحنفي - المكتب الإسلامي - بيروت - ط٩ - ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م - تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني.

(٤٤٤) الشرح الكبير (مع حاشية الدسوقي عليه) - أحمد بن محمد الدردير - دار إحياء الكتب العربية.

(٤٤٥) شرح الكوكب المنير - محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار - مكتبة العبيكان - الرياض - ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م - تحقيق: د.محمد الزحيلي ود.نزيه حماد.

(٤٤٦) شرح اللّمع - إبراهيم بن علي الشيرازي - دار الغرب الإسلامي - بيروت - ط١ - ١٤٠٨هـ/ ١٩٩٨م - حققه: عبد المجيد التركي.

(٤٤٧) شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب - أحمد بن علي المنجور - دار: عبد الله الشنقيطي - دراسة وتحقيق: محمد الشيخ محمد الأمين.

(٤٤٨) شرح النووي لصحيح مسلم - يحيى بن شرف النووي - دار أبي حيّان - القاهرة - ط١ - ١٤١٥ هـ/ ١٩٩٥م.

(٤٤٩) شرح حدود ابن عرفة (الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية) - قاضي الجماعة أبو عبد الله محمد بن قاسم الأنصاري، المعروف بالرصاع - المكتبة العلمية - بيروت - لبنان - ط١ - ١٣٥٠هـ.

(٤٥٠) شرح ديوان المتنبي - عبد الرحمن البرقوقي - دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان - ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٦ م.

(٤٥١) شرح علل الترمذي - زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي - مكتبة المنار - الزرقاء - الأردن - ط١ - ١٤٠٧ هـ/ ١٩٨٧م - تحقيق: د.همام عبدالرحيم سعيد.

(٤٥٢) شرح مختصر الروضة - نجم الدين سليمان بن عبدالقوي الطوفي - مؤسسة الرسالة - ط١ - ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.

(٤٥٣) شرح مختصر خليل للخرشي - محمد بن عبد الله الخرشي - دار الفكر - بيروت - لبنان.

(٤٥٤) شرح معاني الآثار- الإمام الحافظ أبو جعفر الطحاوي أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الأزدي المصري - دار المعرفة - بيروت - لبنان - ط١ - ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.

(٤٥٥) شرح منتهى الإرادات (دقائق أولي النهى لشرح المنتهى) - منصور بن يونس البهوتي - عالم الكتب - بيروت - لبنان.

(٤٥٦) شعب الإيمان - أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي - دار الكتب العلمية - بيروت - ط١ - ١٤١٠ هـ/ ١٩٩٠م - تحقيق: محمد السعيد البسيوني زغلول.

(٤٥٧) الشفاء بالجراحة- د. محمود فاعور - دار العلم للملايين - بيروت- لبنان - ط١ - ١٩٨٦م.

(٤٥٨) الصارم المسلول على شاتم الرسول - أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني - عالم الكتب - تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد.

(٤٥٩) صحة الخدج والرضع - د/ عدنان أمين - مجلة عيادة الجندي - العدد ١٤ - رمضان ١٤١٨ هـ - يناير ١٩٩٨ م.

(٤٦٠) صحيح ابن حبان - محمد بن أحمد أبو حاتم البستي - مؤسسة الرسالة - بيروت - ط٢ - ١٤١٤ هـ/ ١٩٩٣م - تحقيق: شعيب الأرنؤوط.

(٤٦١) صحيح ابن خزيمة - محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري - المكتب الإسلامي - بيروت - ط١ - ١٣٩٠هـ/ ١٩٧٠م - تحقيق: د.محمد مصطفى الأعظمي.

(٤٦٢) صحيح الأدب المفرد للبخاري - محمد ناصر الدين الألباني - دار الصديق للنشر والتوزيع - الجبيل - المملكة العربية السعودية -ط١ - ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

(٤٦٣) صحيح البخاري-محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي -دار ابن كثير - بيروت - ط ٣ - ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م - تحقيق: د.مصطفى ديب الباغا.

(٤٦٤) صحيح الجامع الصغير وزياداته - محمد ناصر الدين الألباني - المكتب الإسلامي - بيروت - ط٣ - ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.

(٤٦٥) صحيح سنن أبي داود - محمد ناصر الدين الألباني -مكتبة التربية العربي لدول الخليج - الرياض - ط١ - ١٤٠٩ هـ ١٩٨٩ م.

(٤٦٦) صحيح مسلم- مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري - دار إحياء التراث العربي - بيروت - تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

(٤٦٧) صفة الصفوة - أبو الفرج عبد الرحمن بن الجوزي - دار المعرفة - بيروت - ط٢ - ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م - تحقيق: محمد فاخوري، د.محمد رواس قلعه جي.

(٤٦٨) الصفراء بين حديثي الولادة - ليلى علي بن مساعد - مجلة الثقافة الصحية - مستشفى قوى الأمن - الرياض -العدد ٦٧ -محرم ١٤٢٢هـ- إبريل ٢٠٠١م.

(٤٦٩) الضرورة في الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي (تطبيقاتها، أحكامها، آثارها) دراسة مقارنة) - د.محمود محمد الزيني - مؤسسة الثقافة الجامعية - الإسكندرية.

(٤٧٠) الضرورة والحاجة وأثرهما في التشريع الإسلامي - د.عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان - مطبوع ضمن كتاب دراسات في الفقه الإسلامي - مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى بمكة المكرمة.

(٤٧١) الضعفاء - محمد بن عمر العقيلي - دار الكتب العلمية - بيروت - ط١ - ١٤٠٤هـ - تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي.

(٤٧٢) الضعفاء والمتروكين - أبو الفرج عبدالرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي - دار الكتب العلمية - بيروت - ط١ - ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م - تحقيق: عبدالله القاضي.

(٤٧٣) الضمان في الفقه الإسلامي - الشيخ علي الخفيف - دار الفكر العربي - القاهرة.

(٤٧٤) الضوء اللامع لأهل القرن التاسع - محمد بن عبد الرحمن السخاوي - دار مكتبة الحياة - بيروت.

(٤٧٥) ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية - د.محمد بن سعيد البوطي - مؤسسة الرسالة - بيروت - ط٤ - ١٤٠٢هـ.

(٤٧٦) الطب النبوي (بهامش تسهيل المنافع في الطب والحكمة لإبراهيم الأزرق) - محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي - دار القلم - بيروت - لبنان.

(٤٧٧) الطب في ضوء الإيمان - الشيخ: محمد المختار السلامي - دار الغرب الإسلامي - ط١ - ٢٠٠١م.

(٤٧٨) الطب مصابيح الإيمان - د. عبد السلام المحيسري - مؤسسة الرسالة - ط٢ - ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.

(٤٧٩) الطب من الكتاب والسنة - موفق الدين عبد اللطيف البغدادي - دار المعرفة - بيروت - لبنان - ط١ - ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م - تحقيق: د.عبد المعطي أمين قلعجي.

(٤٨٠) طبقات الحنابلة - أبو الحسين محمد بن أبي يعلى الفراء- دار المعرفة - بيروت - تحقيق: محمد حامد الفقي.

(٤٨١) الطبقات السنية في تراجم الحنفية - تقي الدين بن عبدالقادر التميمي الغزي المصري - دار الرفاعي - الرياض - ط١ - ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م - تحقيق: د. عبدالفتاح محمد الحلو.

(٤٨٢) طبقات الشافعية - أبو بكر بن أحمد بن محمد بن قاضي شهبة - عالم الكتب - بيروت - ط ١ - ١٤٠٧هـ - تحقيق: د.الحافظ عبد العليم خان.

(٤٨٣) طبقات الشافعية - جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي - دار الكتب العلمية - بيروت - ط ١ - ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م - بعناية: كمال يوسف الحوت.

(٤٨٤) طبقات الشافعية الكبرى - تاج الدين السبكي - هجر للطباعة والنشر - القاهرة - ط٢ - ١٤١٣هـ - تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو، ومحمود الطناحي.

(٤٨٥) الطبقات الكبرى - محمد بن سعد البصري الزهري - دار صادر - بيروت.
(٤٨٦) طبقات المفسرين - جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي - مكتبة وهبة - القاهرة - ط١ - ١٣٩٦هـ - تحقيق: علي محمد عمر.
(٤٨٧) طبقات المفسرين - شمس الدين محمد بن علي الداودي - مكتبة العلوم والحكم - المدينة النبوية - ط١ - ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.
(٤٨٨) الطبيب أدبه وفقهه - د. زهير أحمد السباعي، د. محمد علي البار - دار القلم - دمشق - الدار الشامية - بيروت - ط٢ - ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.
(٤٨٩) طرح التثريب في شرح التقريب - الحافظ زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي وابنه الحافظ أبو زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي - دار إحياء الكتب العربية (عيسى البابي الحلبي)- القاهرة.
(٤٩٠) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية - أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بـ (ابن قيم الجوزية) - مطبعة المدني ـ القاهرة - تحقيق: د. محمد جميل غازي.
(٤٩١) طريق الهجرتين وباب السعادتين - ابن قيم الجوزية - دار ابن القيم - الدمام - ط٢ - ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م - تحقيق: عمر بن محمود أبو عمر.
(٤٩٢) الطفل - د.محمد رفعت – مؤسسة عز الدين للطباعة والنشر - بيروت - ط١ - ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٦م.
(٤٩٣) طفل الأنبوب والتلقيح الصناعي - حسن بن فلاح القحطاني - مكتبة دار الحميضي - الرياض - ط١ - ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.
(٤٩٤) الطفل الخديج - د/ محمد منير الكيالي - مجلة الفيصل - العدد ٢٠٩ - ذو القعدة ١٤١٤ هـ -أبريل/ مايو ١٩٩٤م .

(٤٩٥) طفل بالتكنولوجيا حسب الطلب !! - محمد فتحي - دار الأمين للنشر والتوزيع - القاهرة - ط١ - ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.

(٤٩٦) الطفل من الحمل إلى الرشد - د. محمد عماد الدين إسماعيل - دار القلم - الكويت - ط٣ - ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

(٤٩٧) طفلك من الحمل إلى الولادة - د/ سبيرو فاخوري - دار العلم للملايين - ط٩ - ٢٠٠٤م.

(٤٩٨) طفلي - د. عاصم عيتاني، د. أمال قبيسي عيتاني - دار إحياء العلوم - بيروت - ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

(٤٩٩) ظهور الفضل والمنة في بعض المسائل المستجدة في نقل الأعضاء وعلم الأجنة - د. محمد محروس المدرس الأعظمي - دار الأعلام - عمّان - الأردن - ط١ - ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م.

(٥٠٠) العبر في خبر من غبر - الحافظ شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي -مطبعة حكومة الكويت- الكويت -ط٢- تحقيق: د.صلاح الدين المنجد.

(٥٠١) العدة في أصول الفقه - محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي المعروف بالقاضي أبي يعلى - ط٢-١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م - تحقيق: أ. د. أحمد بن علي سير المباركي.

(٥٠٢) العدوان في الفقه الإسلامي - د. محمد أحمد سراج - دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع - القاهرة.

(٥٠٣) العزل عن المرأة دراسة شرعية طبية - د.طارق الطواري - مجلة الشريعة والقانون - كلية الشريعة والقانون - القاهرة.

(٥٠٤) عصمة دم الجنين المشوه - الدكتور محمد الحبيب بن الخوجه - ملحق بكتاب (الجنين المشوه والأمراض الوراثية) للدكتور محمد علي البار - دار القلم - دمشق، دار المنارة - جدة - ط١ - ١٤١١هـ/ ١٩٩١م.

(٥٠٥) عقد إجارة الأرحام بين الحظر والإباحة - د. حسني محمود عبد الدايم - دار الفكر الجامعي - الإسكندرية - ط١ - ٢٠٠٧م.

(٥٠٦) العقم (أسبابه وطرق علاجه) - د.أليوت فيليب - ترجمة: د. فاضل العبيد عمر - دار النفائس - بيروت.

(٥٠٧) العقم: ما هو؟ أسبابه، أنواعه، علاجه - د/ عبد الله حسين باسلامة - مجلة الفيصل - السنة الثالثة - العدد ٣٠ - ذو الحجة ١٣٩٩ هـ/ نوفمبر ١٩٧٩ م.

(٥٠٨) العقم - د. حسان جعفر و د. غسان جعفر - دار المناهل للطاعة والنشر والتوزيع - بيروت - ط ١ - ١٩٩٤م/ ١٤٢٥هـ.

(٥٠٩) العقم أسبابه وعلاجه - د. حمد بن علي الصفيان - مكتبة العبيكان - الرياض - ط١ - ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.

(٥١٠) العقم أسراره وحلوله - د. عبد الجليل علي لفته - دار الزمان للنشر والتوزيع - المدينة المنورة - ط١ - ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.

(٥١١) عقم الرجال بين الإسلام والطب - أ.د. عبد الخالق حسن يونس - الدار العربية للعلوم - بيروت - ط١ - ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م.

(٥١٢) العقم عند الرجال والنساء أسبابه وعلاجه - د. سبيرو فاخوري - دار العلم للملايين - بيروت - ط٦ - ١٩٩١م.

(٥١٣) العقم والأمراض التناسلية - محمد رفعت - مؤسسة عز الدين للطباعة والنشر - بيروت - ط٢ - ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.

(٥١٤) العقم وتعثر الإنجاب لدى الرجال - د.كاظم سليم عايش -ط١ - ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.

(٥١٥) العقم وتعثر الإنجاب لدى النساء - د.كاظم سليم عايش - ط٢ -١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

(٥١٦) العقوبات - عبد الله بن محمد بن عبيد القرشي البغدادي أبو بكر (ابن أبي الدنيا) - دار الصميعي للنشر والتوزيع - الرياض - تحقيق: محمد خير رمضان.

(٥١٧) العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية -محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن أحمد بن عبد الرحيم الشهير بابن عابدين - دار المعرفة - بيروت - لبنان.

(٥١٨) عقود رسم المفتي (ضمن مجموعة رسائل ابن عابدين) - محمد أمين بن عمر المشهور بابن عابدين - دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان.

(٥١٩) علامات الحياة والممات بين الفقه والطب - أحمد حافظ القاسمي الحسني - دار الكلمة للنشر والتوزيع - المنصورة - مصر - ط١ - ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.

(٥٢٠) علل الترمذي الكبير بترتيب أبي طالب القاضي - محمد بن عيسى بن سورة الترمذي - عالم الكتب، ومكتبة النهضة العربية - بيروت - ط١ - ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م - تحقيق: صبحي السامرائي، أبو المعاطي النوري، محمود محمد الصعيدي.

(٥٢١) علل الحديث - عبد الرحمن بن أبي حاتم - دار المعرفة - بيروت - ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م - تحقيق: محب الدين الخطيب.

(٥٢٢) العلل المتناهية - عبد الرحمن بن الجوزي - دار الكتب العلمية - بيروت - ط ١ - ١٤٠٣ هـ - تحقيق: خليل الميس.

(٥٢٣) العلل الواردة في الأحاديث النبوية (علل الدارقطني) - علي بن عمر بن أحمد الدارقطني - دار طيبة - الرياض - ط١ - ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م - تحقيق: د. محفوظ الرحمن زين الله السلفي.

(٥٢٤) علم الأجنة الطبي – أ.د.محمد حسن المحمود، أ.د.وليد حميد يوسف – الأهلية للنشر والتوزيع – عمّان – الأردن – ط١ – ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.

(٥٢٥) علم الأجنة في ضوء القرآن والسنة – هيئة الإعجاز العلمي في القرآن والسنة.

(٥٢٦) علم المقاصد الشرعية – د.نور الدين بن مختار الخادمي – مكتبة العبيكان – الرياض – ط١ – ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م.

(٥٢٧) علوم تلوث البيئة – د.حسن بن محمد السويدان – دار الخريجي للنشر والتوزيع – ط١ – ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

(٥٢٨) عمدة القاري شرح صحيح البخاري – بدر الدين محمود بن أحمد العيني – دار إحياء التراث – بيروت– لبنان.

(٥٢٩) عمل المرأة واختلاطها ودورها في بناء المجتمع – د. نور الدين عتر – دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث – دبي – ط١ – ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.

(٥٣٠) عمليات أطفال الأنابيب والاستنساخ البشري في منظور الشريعة الإسلامية – أ.د. منذر طيب البرزنجي و الأستاذ شاكر غني العادلي – مؤسسة الرسالة – ط١ – ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.

(٥٣١) العناية على الهداية (بحاشية فتح القدير) – محمد بن محمود البابرتي – دار الفكر – بيروت – لبنان.

(٥٣٢) عون المعبود شرح سنن أبي داود – محمد شمس الحق العظيم آبادي أبو الطيب – دار الكتب العلمية – بيروت – ط٢ – ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.

(٥٣٣) العين – الخليل بن أحمد الفراهيدي – دار الهلال – ط١ – ١٤٠٢ هـ – تحقيق: د.مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي.

(٥٣٤) عيون الأنباء في طبقات الأطباء - أحمد بن القاسم بن خليفة السعدي الخزرجي (المعروف بابن أبي أصيبعة) - دار مكتبة الحياة - بيروت - تحقيق: د.نزار رضا.

(٥٣٥) غذاء الألباب شرح منظومة الآداب - محمد بن أحمد بن سالم بن سليمان السفاريني - مؤسسة قرطبة -ط٢ - ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.

(٥٣٦) الغرر البهية في شرح البهجة الوردية- شيخ الإسلام القاضي أبو يحيى زكريا الأنصاري- المطبعة الميمنية - القاهرة.

(٥٣٧) غرس الأعضاء في جسم الإنسان، مشاكله الاجتماعية وقضاياه الفقهية - د. محمد أيمن الصافي - ضمن بحوث الدورة الرابعة لمجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي .

(٥٣٨) غريب الحديث - أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي - دار الكتب العلمية - بيروت - ط١ - ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م - تخريج وتعليق: د.عبد المعطي أمين قلعجي.

(٥٣٩) غريب الحديث - أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي - دار الكتاب العربي - بيروت - (مصورة من طبعة دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن - الهند - ١٣٩٦هـ) - مراقبة: د.محمد عبد المعيد خان، تصحيح: محمد عظيم الدين.

(٥٤٠) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر - أحمد بن محمد الحنفي الحموي - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان -ط١-١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

(٥٤١) غياث الأمم والتياث الظلم - عبد الملك بن عبد الله أبو المعالي الجويني - دار الدعوة - الاسكندرية - ط٣ - ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م - تحقيق: د.فؤاد عبد المنعم - د.مصطفى حلمي.

(٥٤٢) الفائق - محمود بن عمر الزمخشري - دار المعرفة - لبنان - ط٢ - تحقيق: علي محمد البجاوي، محمد أبو الفضل إبراهيم.

(٥٤٣) فتاوى ابن الصلاح - عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري (ابن الصلاح) - مكتبة العلوم والحكم -المدينة النبوية - ط١ - ١٤٠٧هـ - تحقيق: موفق عبد الله عبد القادر.

(٥٤٤) فتاوى إسلامية لأصحاب الفضيلة العلماء: عبدالعزيز بن باز، ومحمد بن عثيمين، وعبدالله بن جبرين -جمع محمد بن عبد العزيز المسند - دار الوطن - الرياض - ط٢ - ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

(٥٤٥) الفتاوى الإسلامية - دار الإفتاء المصرية - نشر: المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية - وزارة الأوقاف - القاهرة - ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م.

(٥٤٦) الفتاوى الجامعة للمرأة المسلمة لأصحاب الفضيلة العلماء: محمد بن إبراهيم آل الشيخ، عبد الرحمن السعدي، عبدالعزيز بن باز، محمد العثيمين، عبدالله الجبرين، صالح الفوزان، واللجنة الدائمة للإفتاء -جمع وترتيب: أمين بن يحيى الوزان - دار القاسم - الرياض - ط١ - ١٤١٩هـ.

(٥٤٧) فتاوى الرملي- شهاب الدين أحمد بن حمزة الأنصاري الرملي الشافعي - المكتبة الإسلامية.

(٥٤٨) الفتاوى السعدية -عبدالرحمن بن ناصر السعدي -المؤسسة السعيدية - الرياض.

(٥٤٩) الفتاوى الشرعية في المسائل العصرية من فتاوى علماء البلد الحرام - إعداد: خالد الجريسي - ط١ - ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

(٥٥٠) فتاوى الطب والتداوي - جمع وترتيب: أبو يونس صلاح الدين محمود السعيد - دار الإيمان للطباعة والنشر والتوزيع - إسكندرية - ٢٠٠٤ م.

(٥٥١) الفتاوى الطبية المعاصرة - د. عبد الرحمن أحمد الجرعي - مؤسسة الريان - بيروت لبنان - ط١ - ١٤٢٧ هـ/ ٢٠٠٦م.

(٥٥٢) الفتاوى الفقهية الكبرى - شهاب الدين أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي المالكي - المكتبة الإسلامية.

(٥٥٣) الفتاوى الكبرى- أحمد بن عبدالحليم بن تيمية - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - ط ١ - ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٧م.

(٥٥٤) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - جمع وترتيب: أحمد بن عبدالرزاق الدويش - رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء - الرياض - المملكة العربية السعودية - ط١ - ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

(٥٥٥) الفتاوى المتعلقة بالطب وأحكام المرضى - رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء - الرياض - ط١ - ١٤٢٤هـ - إشراف/ الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان.

(٥٥٦) فتاوى المرأة المسلمة لأصحاب الفضيلة العلماء: محمد بن إبراهيم آل الشيخ، عبدالرحمن السعدي، عبد الله بن حميد، عبدالعزيز بن باز، محمد العثيمين، عبدالله الجبرين، صالح الفوزان -جمع وترتيب: أشرف بن عبد المقصود - مكتبة طبرية - الرياض - ط٢ - ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.

(٥٥٧) الفتاوى الهندية- جماعة من علماء الهند - دار الفكر - بيروت - لبنان - ١٤١١هـ/ ١٩٩١ م.

(٥٥٨) فتاوى مصطفى الزرقا - اعتنى بها: مجد أحمد مكي - دار القلم - دمشق - ط٢ - ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.

(٥٥٩) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبداللطيف آل الشيخ -جمع وترتيب محمد بن عبدالرحمن بن قاسم -مطبعة الحكومة بمكة المكرمة - ط١ - ١٣٩٩هـ.

(٥٦٠) فتح الباري شرح صحيح البخاري - أحمد بن علي بن حجر العسقلاني - تصحيح سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله - دار الفكر - لبنان.

(٥٦١) فتح الباري في شرح صحيح البخاري - زين الدين عبد الرحمن بن شهاب الدين البغدادي الشهير بابن رجب الحنبلي - دار ابن الجوزي - الدمام - ط١ - ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م - تحقيق: طارق عوض الله.

(٥٦٢) فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك -أبو عبد الله محمد بن أحمد المشهور بالشيخ عليش - دار المعرفة - بيروت - لبنان.

(٥٦٣) فتح القدير - كمال الدين محمد بن عبد الواحد الإسكندري السيواسي المعروف بابن الهُمام - دار الفكر - بيروت - لبنان (مع تكملته لقاضي زاده).

(٥٦٤) فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير - محمد بن علي الشوكاني - دار الفكر - بيروت.

(٥٦٥) الفتح المبين في طبقات الأصوليين - عبدالله مصطفى المراغي - المكتبة الأزهرية للتراث - مصر - ط٢ - ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م.

(٥٦٦) فتح المغيث شرح ألفية الحديث - شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - ط١ - ١٤٠٣هـ.

(٥٦٧) الفحص الجيني في نظر الإسلام - د. عبد الفتاح محمود إدريس - مجلة البحوث الفقهية المعاصرة - السنة الخامسة عشرة - العدد ٥٩ - ربيع الأول - جمادى الأول - جمادى الآخرة ١٤٢٤هـ.

(٥٦٨) الفحص قبل الزواج - أ.د. محسن بن علي فارس الحازمي - دار العلوم للطباعة والنشر والتوزيع - الرياض - ط١ - ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.

(٥٦٩) الفحص قبل الزواج للوقاية من الأمراض الوراثية - أ.د. محسن بن علي فارس الحازمي - جامعة الملك سعود - ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م.

(٥٧٠) الفرائد البهيّة في القواعد والفوائد الفقهية - محمود حمزة - دار الفكر - دمشق - ط١ - ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

(٥٧١) الفرائض - د.عبدالكريم بن محمد اللاحم - دار إشبيليا -الرياض - ط١ - ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م.

(٥٧٢) الفروع - شمس الدين أبو عبد الله محمد بن مفلح المقدسي - عالم الكتب - بيروت - لبنان -ط٤-١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

(٥٧٣) الفروق في القواعد والضوابط الفقهية عند الإمام القرافي في غير العبادات والمعاملات جمعا وتوثيقا ودراسة - فوزية بنت هاجس الشمري - بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في أصول الفقه - كلية الشريعة - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - ١٤٢٧هـ.

(٥٧٤) الفشل الكلوي: أضواء ونصائح - إصدار مستشفى الملك فهد بجدة - ط١ - ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م.

(٥٧٥) الفشل الكلوي والكلية الصناعية - د.محمد ناصر الفيتوري - ط١ - ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م - دار الجيل، دار الرواد - بيروت، طرابلس.

(٥٧٦) الفعل الضار والضمان فيه - مصطفى أحمد الزرقا - دار القلم - دمشق - ط١ - ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٨م.

(٥٧٧) الفقه الإسلامي وأدلته - د. وهبة الزحيلي - دار الفكر - دمشق - ط٣ - ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

(٥٧٨) فقه الأشربة وحدها (أو حكم الإسلام في المسكرات، والمخدرات، والتدخين، وطرق علاجها) - عبد الوهاب طويلة - دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع - القاهرة - ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م .

(٥٧٩) فقه القضايا الطبية المعاصرة - أ.د.علي محي الدين القره داغي، أ.د. علي محمد يوسف المحمدي - دار البشائر الإسلامية - ط١ - ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.

(٥٨٠) فقه النوازل - بكر بن عبد الله أبو زيد - مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان - ط١ - ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢ م.

(٥٨١) فقه النوازل - د.محمد بن حسين الجيزاني - دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع - الدمام - ط١ - ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥ م.

(٥٨٢) فقه النوازل في سوس - د. الحسن العبادي - كلية الشريعة بأكادير - المغرب.

(٥٨٣) الفقه على المذاهب الأربعة - عبد الرحمن الجزيري - دار الفكر .

(٥٨٤) الفوائد البهية - محمد عبدالحي أبو الحسنات اللكنوي - ١٣٢٤هـ - تصحيح: محمد النعاني. ١٦٣.

(٥٨٥) الفوائد الجلية في المباحث الفرضية - عبد العزيز بن عبد الله بن باز - وزارة الشؤون الإسلامية والاوقاف والدعوة والإرشاد - الرياض - ط٥ - ١٤١٨هـ.

(٥٨٦) فوات الوفيات - محمد بن شاكر بن أحمد الكتبي - دار الكتب العلمية - بيروت - ط ١ - ٢٠٠٠م - تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود.

(٥٨٧) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني – أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي – دار الفكر – بيروت – لبنان – ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.

(٥٨٨) في التلقيح الصناعي – أحمد الكردي – مجلة الوعي الإسلامي – العدد ٨٣ – ذو القعدة ١٣٩١هـ/ ١٩ ديسمبر ١٩٧١ م .

(٥٨٩) فيض القدير – عبد الرؤوف المناوي – المكتبة التجارية الكبرى – مصر – ط١ – ١٣٥٦ هـ.

(٥٩٠) قاعدة (الأمور بمقاصدها) دراسة نظرية تأصيلية – د. يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين – مكتبة الرشد – الرياض – ط١ – ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م.

(٥٩١) قاعدة (لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان) – محمد بن إبراهيم بن صالح التركي – بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في أصول الفقه – كلية الشريعة – جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – ١٤٢٩هـ.

(٥٩٢) القاموس الطبي العربي – د.عبد العزيز اللبدي – دار البشير – عمّان – الأردن – ط١ – ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٥م.

(٥٩٣) القاموس المحيط – محمد بن يعقوب الفيروز أبادي – المكتبة العلمية – لبنان – ط١ – ١٤٠١ هـ/ ١٩٨١ م – تحقيق: محمد بشير الأدلبي.

(٥٩٤) القانون في الطب – أبو علي الحسين بن علي بن سينا – دار صادر – بيروت.

(٥٩٥) القرائن الماديَّة المعاصرة وأثرها في الإثبات – زيد بن عبد الله بن إبراهيم آل قرون – بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه في الفقه – كلية الشريعة – جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – ١٤٢٨هـ.

(٥٩٦) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة – رابطة العالم الإسلامي – الدورات من الأولى إلى السادسة عشرة – ١٣٩٨-١٤٢٢هـ/ ١٩٧٧-٢٠٠٢م.

(٥٩٧) قرارات مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي - الأمانة العامة لرابطة العالم الإسلامي - ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

(٥٩٨) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة - دار القلم - دمشق - ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م.

(٥٩٩) قضايا المرأة في المؤتمرات الدولية دراسة نقدية في ضوء الإسلام - فؤاد بن عبدالكريم العبد الكريم - بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه في الثقافة الإسلامية - كلية الشريعة - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - ١٤٢٤هـ.

(٦٠٠) قضايا ثلاث في الإجهاض - د.مصباح المتولي السيد حماد - ضمن قضايا فقهية معاصرة لنخبة من أساتذة كلية الشريعة والقانون بالقاهرة - مطبعة الأخوة الأشقاء لطباعة الأوفست - القاهرة - ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م.

(٦٠١) قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية - جمعية العلوم الطبية الإسلامية المنبثقة عن نقابة الأطباء الأردنية - دار البشير - عمّان - الأردن - ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.

(٦٠٢) قضايا طبية معاصرة في ميزان الشريعة - أ.د. محمود علي السرطاوي - دار الفكر - عمّان الأردن - ط١ - ١٤٢٨ هـ/ ٢٠٠٧م.

(٦٠٣) قضايا طبية واجتماعية تهم الأسرة المسلمة - محمد شافعي مفتاح بوشية - دار الصميعي للنشر والتوزيع - الرياض - ط١ - ١٤٢٧ هـ/ ٢٠٠٦م.

(٦٠٤) قضايا فقهية في الجينات البشرية من منظور إسلامي - د.عارف علي عارف - ضمن دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة - دار النفائس للنشر والتوزيع - الأردن - ط١ - ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١ م.

(٦٠٥) قضايا فقهية معاصرة - د. محمد سعيد رمضان البوطي - مكتبة الفارابي - دمشق - ط١ - ١٤١٩ هـ/ ١٩٩٩م.

(٦٠٦) قضايا فقهية معاصرة - د. يوسف عبد الرحمن الفرت - دار الفكر العربي - القاهرة - ط١ - ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤م.

(٦٠٧) قضايا فقهية معاصرة لنخبة من أساتذة كلية الشريعة والقانون بالقاهرة - مطبعة الأخوة الأشقاء لطباعة الأوفست - القاهرة - ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م.

(٦٠٨) قضية تحديد النسل في الشريعة الاسلامية - أم كلثوم يحيى مصطفى الخطيب - الدار السعودية للنشر والتوزيع - جدة - ط٢ - ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م.

(٦٠٩) القواعد - أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد المعروف بابن رجب الحنبلي - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان- ط١ - ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥ م.

(٦١٠) القواعد - تقي الدين أبو بكر بن محمد بن عبدالمؤمن الحصني - مكتبة الرشد، شركة الرياض للنشر - الرياض - ط١ - ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م - تحقيق: د. عبدالرحمن الشعلان، د. جبريل البصيلي.

(٦١١) القواعد - محمد بن محمد المقري - مركز إحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى - مكة المكرمة - تحقيق: د. أحمد بن عبدالله بن حميد.

(٦١٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام - أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام الدمشقي - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.

(٦١٣) قواعد التحديث - محمد جمال الدين القاسمي - دار الكتب العلمية - بيروت - ط١ - ١٣٩٩هـ.

(٦١٤) القواعد الفقهية - د. علي أحمد الندوي - دار القلم - دمشق - ط٣ - ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

(٦١٥) القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها – أ.د. صالح بن غانم السدلان – دار بلنسية – الرياض – ط١ – ١٤١٧هـ.

(٦١٦) قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية – د.مصطفى مخدوم – دار إشبيليا – الرياض – ط١ – ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م.

(٦١٧) القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة – عبدالرحمن بن ناصر السعدي –مكتبة المعارف – الرياض – ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

(٦١٨) القواعد والضوابط الفقهية للمعاملات المالية عند ابن تيمية – عبدالسلام بن إبراهيم الحصين – بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في أصول الفقه – كلية الشريعة – جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – ١٤١٩هـ.

(٦١٩) القواعد والفوائد الأصولية – علي بن عباس البعلي – مطبعة السنة المحمدية – القاهرة – ١٣٧٥ هـ/ ١٩٥٦ م – تحقيق: محمد حامد الفقي.

(٦٢٠) قوامة الرجل وخروج المرأة للعمل – د.محمد بن سعود آل سعود – دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث – دبي – ط١ – ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م.

(٦٢١) القوانين الفقهية – محمد بن أحمد بن جزي – دار القلم – بيروت.

(٦٢٢) الكائنات وهندسة الموروثات – د.صالح عبد العزيز كريم – ضمن بحوث ندوة (الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني).

(٦٢٣) الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل – موفق الدين عبد الله بن أحمد المعروف بابن قدامة المقدسي – المكتب الإسلامي – دمشق – ط٢ – ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م – تحقيق: زهير الشاويش.

(٦٢٤) كتاب العلم – الشيخ محمد بن صالح العثيمين – دار الثريا للنشر – ط١ – ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م – ترتيب: فهد بن ناصر السليمان.

(٦٢٥) الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار - أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة - مكتبة الرشد - الرياض - ط١ - ١٤٠٩هـ - تحقيق: كمال يوسف الحوت.

(٦٢٦) كشاف القناع عن متن الإقناع - منصور بن يونس بن إدريس البهوتي - دار الفكر - بيروت - لبنان - ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م.

(٦٢٧) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي - علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري - دار الكتاب الإسلامي.

(٦٢٨) كشف الأسرار شرح المنار - عبدالله بن أحمد النسفي - دار الكتب العلمية - بيروت - ط١ - ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

(٦٢٩) كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس - إسماعيل بن محمد العجلوني - مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م - ط٤ - تحقيق: أحمد القلاش.

(٦٣٠) كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون - مصطفى بن عبدالله القسطنطيني الرومي الحنفي المعروف بحاجي خليفة - دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م.

(٦٣١) كفاية الطالب الرباني - أبو الحسن علي المالكي - دار الفكر - بيروت - لبنان - ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤ م.

(٦٣٢) كيف تتحكمين في جنس الجنين - د.أمل شاهين - دار الكلمة للنشر والتوزيع - المنصورة - مصر - ط١ - ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.

(٦٣٣) كيف تحافظ على كليتك وتتجنب الفشل الكلوي؟ - د.محمد كمال عبد العزيز - مكتبة ابن سينا للنشر والتوزيع - القاهرة - ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

(٦٣٤) كيف تختارين برنامج تنظيم الأسرة - وفاء منذر رضا - مكتبة المجتمع العربي للنشر - ط١ - ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٥م.
(٦٣٥) اللائحة التنفيذية لنظام وحدات الإخصاب والأجنة وعلاج العقم - جريدة أم القرى - العدد ٤٠٣٤ - ٢٣ محرم ١٤٢٦هـ.
(٦٣٦) لباس التقوى والتحديات المعاصرة للمرأة المسلمة - د. عيادة بن أيوب الكبيسي - دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث - دبي - ط٢ - ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.
(٦٣٧) لسان العرب. محمد بن مكرم بن منظور - دار صادر - بيروت - ط١ - ١٤٠٢ هـ - تحقيق:د/ مهدي المخزومي، د/ ابراهيم السامرائي.
(٦٣٨) اللمع في العربية - أبو الفتح عثمان بن جني الموصلي النحوي - دار الكتب الثقافية - الكويت - ١٩٧٢ م - تحقيق: فائز فارس.
(٦٣٩) مؤتمر (الطب والقانون) المنعقد في مدينة العين بدولة الإمارات في ٧ محرم ١٤١٩هـ الموافق ٤ إبريل ١٩٩٨م، والذي نظمته كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات بالتعاون مع كلية الطب والعلوم الصحية.
(٦٤٠) المؤتمر الدولي عن الضوابط والأخلاقيات في بحوث التكاثر البشري في العالم الإسلامي المنعقد في القاهرة في المدة من (٤-٧) جمادى الآخرة ١٤١٢هـ، الموافق (١٠-١٣) ديسمبر ١٩٩١ م، والذي نظمه المركز الدولي الإسلامي للدراسات والبحوث السكانية بجامعة الأزهر.
(٦٤١) ما تحتاج إلى معرفته عن السرطان - المعهد الوطني للسرطان في الولايات المتحدة - ترجمة: ليلى أحمد عناني - المفرد للنشر والتوزيع - الرياض - ط١ - ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

(٦٤٢) ماذا تعرف عن الطفل الخديج - د/ محمد فواز فقير - مجلة الرابطة الإسلامية - العدد ٣٣٤ - جمادى الأولى ١٤١٣ هـ - نوفمبر ١٩٩٢ م.

(٦٤٣) ماذا يريدون من المرأة (أساليب تغريب المرأة وآثارها) - محمود كرم سليمان - مجلة البيان - العدد ١٤٩ - محرم ١٤٢١هـ/ مايو ٢٠٠٠ م.

(٦٤٤) مآلات الأفعال عند الأصوليين وأثرها الفقهي - وليد بن علي الحسين - بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه في أصول الفقه - كلية الشريعة - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - ١٤٢٧هـ.

(٦٤٥) مباديء في علم النّفس العام - د. يوسف مراد - دار المعارف - القاهرة -ط ٨.

(٦٤٦) المبدع في شرح المقنع - برهان الدين أبو إسحق إبراهيم بن محمد بن مفلح - المكتب الإسلامي - بيروت، دمشق - ط١ - ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.

(٦٤٧) المبسوط - شمس الأئمة أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السَّرَخْسِيّ - دار المعرفة - بيروت - لبنان - ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.

(٦٤٨) مجلة الأحكام الشرعية - أحمد بن عبدالله القاري - تهامة للنشر والمكتبات - جدة - ط١ - ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م - تحقيق: د. عبدالوهاب أبو سليمان، د. محمد إبراهيم.

(٦٤٩) مجلة البحوث الإسلامية - مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء - الرياض.

(٦٥٠) مجلة الثقافة الصحية - مستشفى قوى الأمن - الرياض -العدد ٧٢ -جمادى الآخرة ١٤٢٢هـ- سبتمبر ٢٠٠١م.

(٦٥١) مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية- جامعة الكويت - السنة الأولى - العدد الأول - [رجب ١٤٠٤هـ - أبريل ١٩٨٤م].

(٦٥٢) المجلة الطبية السعودية - العدد ٥ - جمادى الثانية ١٤١٨هـ/ أكتوبر ١٩٩٧م - المجلد١٨.

(٦٥٣) مجلة المجمع الفقهي الإسلامي - السنة الخامسة عشرة - العدد ١٧ - ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.

(٦٥٤) مجلة مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي - الدورات: الثانية، الخامسة، السادسة، السابعة، الثامنة، التاسعة، العاشرة، الثانية عشرة.

(٦٥٥) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر - عبد الرحمن بن الشيخ محمد بن سليمان شيخي زاده المعروف بداماد أفندي - دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان.

(٦٥٦) مجمع الزوائد ومنبع الفرائد - علي بن أبي بكر الهيثمي - دار الريان - القاهرة - دار الكتاب العربي - بيروت - ١٤٠٧ هـ/ ١٩٨٧م.

(٦٥٧) مجمع الضمانات - غانم بن محمد البغدادي الحنفي - دار الكتاب الإسلامي (مصور من المطبعة الخيرية بالقاهرة) -القاهرة - ط١ - ١٣٠٨هـ.

(٦٥٨) المجموع شرح المهذب- أبو زكريا يحيى بن شرف النووي - مطعبة المنيرية.

(٦٥٩) مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية - أحمد بن عبدالحليم بن تيمية - جمع: عبدالرحمن بن قاسم وابنه محمد - دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع - الرياض - ط ١ - ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م.

(٦٦٠) مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين - دار الثريا للنشر - ط٢ - ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م - جمع وترتيب: فهد بن ناصر السليمان.

(٦٦١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة - عبد العزيز بن عبد الله بن باز - رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء - الرياض - المملكة العربية السعودية - ط٤ - ١٤٢٣هـ- جمع وترتيب: د.محمد بن سعد الشويعر.

(٦٦٢) مجموعة الفتاوى الشرعية الصادرة عن قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية - وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية - الكويت - ط١.

(٦٦٣) المحافظة على البيئة وأثرها على الموارد الاقتصادية في الاقتصاد الإسلامي - عبدالكريم بن علي السعيد - بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه في الاقتصاد الإسلامي - كلية الشريعة - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - العام الجامعي ١٤٢٤- ١٤٢٥هـ.

(٦٦٤) المحافظة على الصحة (دراسة فقهية تأصيلية) - عبد العزيز بن سليمان العيسى - بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه - كلية الشريعة - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - ١٤٢٩هـ.

(٦٦٥) محاولات التجديد في أصول الفقه ودعواته - هزاع بن عبد الله الحوالي - بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه في أصول الفقه - كلية الشريعة - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - ١٤١٣هـ.

(٦٦٦) المحرر الوجيز - عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي - دار الكتب العلمية - ط١ - ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م - تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد.

(٦٦٧) المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل - مجد الدين أبو البركات ابن تيمية - مكتبة المعارف - الرياض - ط٢ - ١٤٠٤ هـ.

(٦٦٨) المحصول - الفخر محمد بن عمر بن الحسين الرازي - طبعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - الرياض - ط١ - ١٤٠٠هـ - تحقيق: طه جابر فياض العلواني.

(٦٦٩) المُحَلَّى - أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري - دار الفكر - بيروت - لبنان.

(٦٧٠) مختار الصحاح - محمد بن أبي بكر الرازي - مكتبة لبنان ناشرون - بيروت - ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م - تحقيق: محمود خاطر.

(٦٧١) مختصر ابن الحاجب - عثمان بن عمر بن أبي بكر المشهور بابن الحاجب - (مطبوع مع شرح العضد).

(٦٧٢) مختصر اختلاف العلماء - تصنيف أبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي، اختصار أبي بكر الجصاص - دار البشائر الإسلامية - بيروت - ط٢ - ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م - تحقيق: د.عبد الله نذير أحمد.

(٦٧٣) المخدرات بين الطب والدين - حسني الرودي، أحمد عوض - مركز الكتاب للنشر - القاهرة - ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

(٦٧٤) المخدرات في الفقه الإسلامي - د.عبد الله بن محمد الطيار - دار ابن الجوزي - الدمام - ط٢ - ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

(٦٧٥) المخدرات والعقاقير النفسية أضرارها وسلبياتها السيئة على الفرد والمجتمع وطرق الوقاية منها - د. صالح بن غانم السدلان - دار بلنسية - الرياض - ط٣ - ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

(٦٧٦) مدارج السالكين - محمد بن أبي بكر شمس الدين ابن قيم الجوزية - دار الكتاب العربي - بيروت - ط٢ - ١٣٩٣هـ/ ١٩٧٣م - تحقيق: محمد حامد الفقي.

(٦٧٧) المدخل الفقهي العام - مصطفى أحمد الزرقا - دار الفكر - بيروت - ط٩- ١٩٦٧م/ ١٩٦٨م.

(٦٧٨) المدخل إلى العلوم البيئية - د. سامح غرايبة، د. يحي الفرحان - دار الشروق للنشر والتوزيع - عمّان - ط٣ - ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠ م.

(٦٧٩) المدخل إلى تقويم اللسان وتعليم البيان - محمد بن أحمد بن هشام الأندلسي - دارالكتب العربية - بيروت - لبنان - ط ١ - ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥ م.

(٦٨٠) المدخل إلى تنمية الأعمال بتحسين النيات والتنبيه على بعض البدع والعوائد التي انتحلت وبيان شناعتها وقبحها - محمد بن محمد العبدري الفاسي المعروف بابن الحاج المالكي - دار التراث - القاهرة.

(٦٨١) المدخل إلى فقه النوازل - د.عبد الناصر أبو بصل - ضمن دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة - دار النفائس للنشر والتوزيع - الأردن - ط١ - ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١ م.

(٦٨٢) مدى مشروعية استخدام الأجنة البشرية في إجراء تجارب البحث العلمي - د.أيمن مصطفى الجمل - دار الجامعة الجديدة - الإسكندرية - مصر - ط١ - ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م.

(٦٨٣) مدى مشروعية الإلزام بالفحص الطبي قبل الزواج دراسة مقارنة - د.حسن صلاح الصغير عبد الله - دار الجامعة الجديدة - الإسكندرية - ٢٠٠٧م.

(٦٨٤) مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان - عبد الله بن أسعد اليافعي - دار الكتب الإسلامية - القاهرة - ١٤١٣ هـ.

(٦٨٥) المرأة في رحلة العمر - د. غسان الزهيري - مؤسسة بحسون للنشر والتوزيع - بيروت ط٢ - ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

(٦٨٦) المرأة والعقم والإنجاب - د. إبراهيم الأدغم - دار القلم - دمشق - ط١ - ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.

(٦٨٧) مراتب الإجماع - أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري - دار الكتب العلمية - بيروت.

(٦٨٨) المراسيل - أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي (ابن أبي حاتم) - مؤسسة الرسالة - بيروت - ط١ - ١٣٩٧هـ - تحقيق: شكر الله نعمة الله قوجاني.

(٦٨٩) مراعاة الخلاف في الفقه تأصيلاً وتطبيقاً - صالح بن عبد العزيز سندي - بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في أصول الفقه - كلية الشريعة - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - ١٤٢٠هـ.

(٦٩٠) مسؤولية الأطباء والجراحين المدنية - د. رمضان جمال كامل - المركز القومي للإصدارات القانونية - القاهرة - ط١ - ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.

(٦٩١) المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية - د. مصطفى الزلمي - مطبعة أسعد - بغداد.

(٦٩٢) المسؤولية الجنائية للطبيب - د. محمود القبلاوي - دار الفكر الجامعي - الاسكندرية - ٢٠٠٤م.

(٦٩٣) مسؤولية الطبيب الجنائية في الشريعة الإسلامية - أسامة إبراهيم على التايه - دار البيارق - عمان - ط١ - ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

(٦٩٤) مسؤولية الطبيب المهنية - عبد الله بن سالم الغامدي - دار الأندلس الخضراء للنشر والتوزيع - جدة - ط١ ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

(٦٩٥) المسؤولية الطبية - د. محمد حسين منصور - دار الجامعة الجديدة للنشر - الاسكندرية - ١٩٩٩م.

(٦٩٦) المسؤولية المدنية والجنائية في الأخطاء الطبية - د. منصور عمر المعايطة - جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية - الرياض - ط١ - ١٤٢٥ هـ/ ٢٠٠٤م.

(٦٩٧) المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية - د. محمد عبد الجواد حجازي النتشة - سلسلة إصدارات الحكمة - بريطانيا - ط١ - ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.

(٦٩٨) مسألة تحديد النسل - د.محمد القري بن عيد - ضمن بحوث الدورة الخامسة لمجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي .

(٦٩٩) مستجدات طبية معاصرة من منظور فقهية - د. مصلح بن عبد الحي النجار، و د. إياد أحمد إبراهيم - مكتبة الرشد - ط١ - ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.

(٧٠٠) مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق - أسامة عمر سليمان الأشقر - دار النفائس - عمان الأردن - ط٢ - ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٥م.

(٧٠١) المستحدثات البيوتكنولوجية وضوابطها الأخلاقية - د.ضياء الدين محمد عطية مطاوع - مكتب التربية العربي لدول الخليج - الرياض - ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤ م.

(٧٠٢) المستدرك على الصحيحين - محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري -، دار الكتب العلمية - بيروت - ط١ - ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م - تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا.

(٧٠٣) المستصفى في علم الأصول - حجة الإسلام أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الشافعي - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - ط١ - ١٤١٣هـ - تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي.

(٧٠٤) مسند أبي يعلى - أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي - دار المأمون للتراث - دمشق - ط ١ - ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م - تحقيق: حسين سليم أسد.

(٧٠٥) مسند أحمد بن حنبل - الإمام أحمد بن محمد بن حنبل - مؤسسة الرسالة - بيروت - ط٢ - ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩ م - تحقيق: لجنة بإشراف د.عبد الله بن عبد المحسن التركي، شارك في التحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط وآخرون.

(٧٠٦) مسند البزار - أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار - مؤسسة علوم القرآن، مكتبة العلوم والحكم - بيروت، المدينة النبوية - ط١ - ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م - تحقيق: د. محفوظ الرحمن زين الله.

(٧٠٧) مسند الشافعي - الإمام محمد بن إدريس الشافعي - دار الكتب العلمية - بيروت.

(٧٠٨) المسوّدة في أصول الفقه - آل تيمية (أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام شيخ الإسلام ابن تيمية، وأبوه، وجده - دار الكتاب العربي - بيروت - تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد.

(٧٠٩) مشاكل الحمل وعدم الخصوبة - د. محمد القرني - المركز العربي للنشر - الإسكندرية.

(٧١٠) مشكل الآثار - الإمام الحافظ أبو جعفر الطحاوي أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الأزدي المصري - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - ط١ - ١٣٣٣هـ.

(٧١١) مشكلات المسؤولية الطبية المترتب على التلقيح الصناعي - د. عامر أحمد القيسي - الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع - عمان - ط١ - ٢٠٠١م.

(٧١٢) مشكلة الإجهاض - د. محمد علي البار - الدار السعودية للنشر والتوزيع - جدة - ط٢ - ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٦م.

(٧١٣) مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه - الحافظ شهاب الدين أحمد بن أبي بكر الكناني البوصيري -دار العربية - ط٢ - ١٤٠٣هـ - تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي.

(٧١٤) المصباح المنير - أحمد بن علي الفيومي - المكتبة العلمية - بيروت - ط٢ - ١٣٩٩هـ - تحقيق: علي محمد البجاوي، ومحمد أبو الفضل إبراهيم.

(٧١٥) المصلحة في التشريع الإسلامي ونجم الدين الطوفي - د.مصطفى زيد - دار الفكر العربي - ط٢ - ١٣٨٤هـ.

(٧١٦) المصنف - عبد الرزاق بن همام الصنعاني - المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣ م - ط٢ - تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي.

(٧١٧) مصير الأجنة في البنوك - د. عبد الله حسن باسلامة - بحث مقدم إلى ندوة (رؤية إسلامية لبعض الممارسات الطبية) - (٢٠-٢٣) شعبان ١٤٠٧ هـ الموافق (١٨-٢١) إبريل ١٩٨٧م - الكويت - سلسلة مطبوعات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت.

(٧١٨) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى - الشيخ مصطفى بن سعد السيوطي الرحيباني - المكتب الإسلامي - بيروت - لبنان -ط١ -١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.

(٧١٩) المطلع على أبواب المقنع - محمد بن أبي الفتح البعلي - المكتب الإسلامي - بيروت - ط٢ - ١٤٠١ هـ/ ١٩٨١ م - تحقيق: محمد بشير الأدلبي.

(٧٢٠) معاقبة المتعاملات مع بنك الحرام - جريدة المسلمون - السنة الثانية - العدد ٧٢ - ١٥شوال ١٤٠٦هـ/ ٢١ يونيو ١٩٨٦م.

(٧٢١) معالم التنزيل - الإمام محمد الحسين بن مسعود البغوي - دار المعرفة - بيروت - تحقيق: خالد العك.

(٧٢٢) معالم السنن (مطبوع مع مختصر أبي داود للمنذري) - حمد بن محمد الخطابي البستي - دار المعرفة - بيروت - تحقيق: محمد الفقي وأحمد شاكر.

(٧٢٣) معالم القربة في معالم الحسبة - محمد بن محمد بن أحمد القرشي المعروف بابن الأخوة - دار الفنون - كمبردج.

(٧٢٤) المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي - د.محمد عثمان شبير - دار النفائس - الأردن - ط١ -١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م.

(٧٢٥) معجم الأصوليين - محمد مظهر بقا - مطابع جامعة أم القرى - مكة المكرمة - ط١ - ١٤١٤هـ.

(٧٢٦) معجم الألفاظ الاقتصادية - د.نزيه حماد - المعهد العالمي للفكر الإسلامي - ط٣ - ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.

(٧٢٧) المعجم الأوسط - سليمان بن أحمد الطبراني - دار الحرمين - القاهرة - ١٤١٥ هـ - تحقيق: طارق عوض الله - عبد المحسن إبراهيم.

(٧٢٨) المعجم الكبير - سليمان بن أحمد الطبراني - مكتبة ابن تيمية - القاهرة - تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي.

(٧٢٩) معجم المؤلفين - عمر رضا كحالة - دار إحياء التراث العربي - بيروت.

(٧٣٠) المعجم الموضوعي للمصطلحات الطبية - د. ممدوح زكي، د. عز الدين الدنشاري، د.عبد الرحمن عقيل - دار المريخ للنشر - الرياض - ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.

(٧٣١) المعجم الوسيط - لجنة من علماء مجمع اللغة العربية - دار الفكر - بيروت - ط٢.

(٧٣٢) معجم لغة الفقهاء - د.محمد رواس قلعه جي، د. حامد قنيبي - دار النفائس - الأردن - ط١ - ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

(٧٣٣) المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى إفريقية والأندلس والمغرب - أحمد بن يحيى الونشريسي - دار الغرب الإسلامي - بيروت - ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م - تحقيق: مجموعة من الباحثين بإشراف محمد حجي.

(٧٣٤) معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام- علاء الدين أبو الحسن علي بن خليل الطرابلسي - دار الفكر - بيروت - لبنان.

(٧٣٥) المغني – موفق الدين عبد الله بن أحمد المعروف بابن قدامة المقدسي – دار إحياء التراث العربي – بيروت – لبنان –ط١ – ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

(٧٣٦) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج– شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني الخطيب – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – ط١ – ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.

(٧٣٧) مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة – محمد بن أبي بكر شمس الدين ابن قيم الجوزية – دار الكتب العلمية – بيروت.

(٧٣٨) المفردات في غريب القرآن – الحسين بن محمد بن المفضل الراغب الأصفهاني – دار المعرفة – بيروت – تحقيق: محمد سعيد الكيلاني.

(٧٣٩) المفصّل في أحكام المرأة وبيت المسلم في الشريعة الإسلامية – د.عبد الكريم زيدان – مؤسسة الرسالة – بروت – ط٣ – ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م.

(٧٤٠) المفهم لما أشكل من تلخيص صحيح مسلم – أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي – دار ابن كثير – دمشق – ط١ – ١٤١٧ هـ – تحقيق: محيي الدين مستو وأصحابه.

(٧٤١) المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة – محمد بن عبد الرحمن السخاوي – دار الكتاب العربي – بيروت – ط١ – ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م – تحقيق: محمد عثمان الخشت.

(٧٤٢) مقاصد الشارع الضرورية – محمد بن علي الغيثاني المري – بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في أصول الفقه – كلية الشريعة – جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – ١٤٢٥هـ.

(٧٤٣) مقاصد الشريعة الإسلامية – زيد بن محمد الرمّاني – دار الغيث للنشر والتوزيع – ط١ – ١٤١٥هـ.

(٧٤٤) مقاصد الشريعة الإسلامية - محمد الطاهر بن عاشور - دار النفائس - عمّان - الأردن - ط١ - ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م - تحقيق: محمد الطاهر الميساوي.

(٧٤٥) مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة الشرعية - د.محمد سعد اليوبي - دار الهجرة - الدمام - ط٢ -١٤٢٣هـ.

(٧٤٦) المقاصد العامة للشريعة الإسلامية - د.يوسف حامد العالم - دار الحديث - القاهرة - الدار السودانية - الخرطوم - ط٣ - ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

(٧٤٧) المقايس في اللغة - أحمد بن فارس بن زكريا - دار الجيل - بيروت - ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩ م - تحقيق: عبد السلام محمد هارون.

(٧٤٨) المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات - أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ابن رشد الجد) - دار الغرب الإسلامي - بيروت - لبنان - ط١ - ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م - تحقيق: د. محمد حجي.

(٧٤٩) المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد - برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله مفلح - مكتبة الرشد - الرياض - ط١ - ١٤١٠هـ - تحقيق: د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين.

(٧٥٠) الملتقى الطبي الفقهي بعنوان (رؤية شرعية لبعض القضايا في طب النساء والتوليد) المنعقد في جدة في المدة من (٥-٨) جمادى الأولى ١٤٢٤هـ الموافق (٥-٨) يوليو ٢٠٠٣م، والذي نظمته المديرية العامة للشؤون الصحية بمنطقة مكة المكرمة ممثلة في مستشفى الولادة والأطفال بجدة بالتعاون مع إدارة التوعية الدينية بصحة مكة المكرمة.

(٧٥١) المنتقى شرح الموطأ - أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي - دار الكتاب الإسلامي - ط ٢.

(٧٥٢) المنتقى من فتاوى فضيلة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان - جمع وإعداد: عادل بن علي الفريدان - مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة النبوية - ط٢ - ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

(٧٥٣) المنثور في القواعد - بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي - وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - طباعة شركة دار الكويت للصحافة - الكويت - ط٢ - ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م - تحقيق: د. تيسير فائق أحمد.

(٧٥٤) منح الجليل شرح مختصر خليل - أبو عبد الله محمد بن أحمد المعروف بالشيخ عليش - دار الفكر - بيروت - لبنان -١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.

(٧٥٥) منع الحمل الجراحي (نظرة إسلامية) - د. حسان حتحوت - ضمن بحوث ندوة (الإنجاب في ضوء الإسلام) - ١١ شعبان ١٤٠٣هـ الموافق ٢٤ مايو ١٩٨٣م - الكويت - سلسلة مطبوعات منظمة الطب الإسلامي - ط٢ - ١٩٩١م.

(٧٥٦) منع الحمل بالتعقيم وبالوسائل المؤقتة في الفقه الإسلامي - العبد خليل أبو عيد - مجلة دراسات - الجامعة الأردنية - العدد ٧ - ذو القعدة ١٤٠٧هـ/ تموز ١٩٨٧م - المجلد١٤.

(٧٥٧) المنقولات الدينية والاجتماعية من منظور إسلامي - سلطان بن علي بن محمد شاهين - بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه في الثقافة الإسلامية - كلية الشريعة - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - ١٤٢٤هـ.

(٧٥٨) منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة - د. مسفر بن علي بن محمد القحطاني - دار الأندلس الخضراء للنشر والتوزيع - جدة - ط١ - ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

(٧٥٩) المنهل الروي - محمد بن إبراهيم بن جماعة - دار الفكر - دمشق - ط٢ - ١٤٠٦هـ - تحقيق: محيي الدين رمضان.

(٧٦٠) المنهل الروي في الطب النبوي - شمس الدين محمد بن أحمد بن علي بن طولون الدمشقي الصالحي الحنفي - المطبعة العزيزية - حيدر أباد -الهند - ط١ - ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م - تحقيق: عزيز بيك.

(٧٦١) المهذب - إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي - دار الفكر - بيروت.

(٧٦٢) المهذب في علم أصول الفقه - د.عبدالكريم بن علي النملة - مكتبة الرشد - الرياض - ط١ - ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

(٧٦٣) المواد المحرمة والنجسة في الغذاء والدواء بين النظرية والتطبيق - د. نزيه حماد - دار القلم - دمشق - ط ١ - ١٤٢٥ هـ/ ٢٠٠٤م.

(٧٦٤) الموافقات في أصول الشريعة - إبراهيم بن موسى الشاطبي - دار المعرفة - بيروت - تحقيق: عبد الله دراز.

(٧٦٥) موانع الحمل الدائمة والمؤقتة بين الحل والحرمة – د. عبد الحكيم أحمد محمد عثمان - دار الجامعة الجديدة للنشر - ٢٠٠٦م.

(٧٦٦) موانع الحمل وأحكامها في الفقه الإسلامي - خالد بن محمد بن الغفيص - بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن - المعهد العالي للقضاء - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - ١٤٢٥هـ.

(٧٦٧) مواهب الجليل شرح مختصر خليل - أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرعيني المعروف بالحطاب - دار الفكر - بيروت - لبنان - ط٣ - ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢ م.

(٧٦٨) الموت الدماغي – د. إبراهيم صادق الجندي – أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية – الرياض – ط١ – ١٤٢٢ هـ / ٢٠٠١م.

(٧٦٩) موت المولود بعد استهلاله وأثره في الفقه الإسلامي – صالح بن عبد اللطيف العامر – بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن – المعهد العالي للقضاء – جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – ١٤٢٢/ ١٤٢٣هـ.

(٧٧٠) الموجز الإرشادي عن الأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي – د.رينكول تين – ترجمة: إبراهيم القشلان – المركز العربي للوثائق والمطبوعات الصحية – الكويت –ط١.

(٧٧١) موسوعة الحمل والولادة – أحلام القواسمة – دار أسامة للنشر والتوزيع – عمان – ٢٠٠٢م.

(٧٧٢) الموسوعة الصحية للأم والطفل – مروان عبد الواحد و نضال البزم – دار الإسراء للنشر والتوزيع – عمان – ط١ – ٢٠٠٥م.

(٧٧٣) الموسوعة الطبية الحديثة – مجموعة من الأطباء – مؤسسة سجل العرب – القاهرة – ط٢ – ١٣٩٠هـ/ ١٩٧٠ م.

(٧٧٤) الموسوعة الطبية العربية – د. عبد الحسين بيرم – مطبعة دار القادسية – بغداد.

(٧٧٥) الموسوعة الطبية الفقهية – د. أحمد محمد كنعان – دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت – ط١ – ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م.

(٧٧٦) الموسوعة العربية العالمية – مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع – ط١ – ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م.

(٧٧٧) الموسوعة العربية الميسرة – دار الجيل – بيروت – لبنان.

(٧٧٨) الموسوعة العلمية الشاملة في الإعجاز القرآني - د/ سمير عبد الحليم - ط١ - ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.

(٧٧٩) الموسوعة العلمية الشاملة في الإعجاز النبوي - د/ سمير عبد الحليم - ط١ - ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.

(٧٨٠) موسوعة الفقه الإسلامي المعاصر - أ. د. عبد الحليم عويس - دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع - المنصورة - ط١ -١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.

(٧٨١) الموسوعة الفقهية - وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية - الكويت.

(٧٨٢) الموسوعة الفقهية الميسرة - د.محمد رواس قلعه جي - دار النفائس - بيروت - ط١ - ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

(٧٨٣) الموسوعة الفقهية للأجنة والاستنساخ البشري - د.سعيد بن منصور موفعة - دار القمة، دار الإيمان - الإسكندرية - ط١ -١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥ م.

(٧٨٤) موسوعة القواعد الفقهية - د. محمد صدقي بن أحمد البورنو - مكتبة التوبة - الرياض - ط١ - ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

(٧٨٥) موسوعة المرأة الطبية - د. سبيرو فاخوري - دار العلم للملايين - ط٥ - ٢٠٠٥م.

(٧٨٦) موسوعة المرأة في الحمل والولادة خطوة خطوة - د/ روبت وستكوت و د/ باتسي دير - ترجمة: د/ أمل معروف - ط٢ - ٢٠٠٥م.

(٧٨٧) موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية - عبدالعزيز فهمي هيكل - دار النضة العربية - بيروت - لبنان -١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

(٧٨٨) موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم - محمد علي التهانوي - مكتبة لبنان ناشرون - ط١ - ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م.

(٧٨٩) الموطأ – الإمام مالك بن أنس – دار إحياء التراث – مصر – تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
(٧٩٠) موقف الإسلام من الأمراض الوراثية – د.محمد عثمان شبير – ضمن دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة – دار النفائس للنشر والتوزيع – الأردن – ط١ ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م.
(٧٩١) موقف الإسلام من علاج العقم وفوضى الإنجاب الحديثة – د.محمد علي البار – ورقة عمل مقدمة إلى ندوة (الضوابط الأخلاقية في تطبيق تقنية الإخصاب الطبي المساعد في علاج العقم) – (٢١-٢٣) ربيع الآخر ١٤١٨هـ الموافق (٢٥-٢٧) أغسطس ١٩٩٧م – القاهرة – تنظيم المركز الدولي الإسلامي للدراسات والبحوث السكانية بجامعة الأزهر، بالاشتراك مع: المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم الثقافية (إيسسكو)، وجمعية الدعوة الإسلامية العالمية.
(٧٩٢) موقف الإسلام والنظرة المستقبلية لتقدم العلاج الجيني – د.محمد رأفت عثمان – ضمن قضايا فقهية معاصرة لنخبة من أساتذة كلية الشريعة والقانون بالقاهرة – مطبعة الأخوة الأشقاء لطباعة الأوفست – القاهرة – ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م.
(٧٩٣) موقف الإسلام والنظرة المستقبلية لتقدم العلاج الجيني – د.محمد رأفت عثمان – ضمن بحوث ندوة الانعكاسات الأخلاقية للعلاج الجيني – ٢٠ أكتوبر ٢٠٠١م – كلية العلوم – جامعة قطر.
(٧٩٤) الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء – د. محمد علي البار – دار القلم – دمشق – الدار الشامية – بيروت – ط١ – ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.
(٧٩٥) ميزان الاعتدال في نقد الرجال – الحافظ شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي – دار الكتب العلمية – بيروت – ط ١ – ١٩٩٥ م – تحقيق: علي محمد معوض – عادل أحمد عبد الموجود.

(٧٩٦) الميكروبات المعدية للإنسان - د.عاصم عطا الشهابي - مركز الكتب الأردني - عمّان ط١ - ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.

(٧٩٧) النادر من المسائل الفقهية في أحكام الأسرة والعقوبات والقضاء - وسمية بنت شانز بن فرحان العنزي - بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه - كلية الشريعة - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - ١٤٢٧/ ١٤٢٨هـ.

(٧٩٨) النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة - جمال الدين أبو المحاسن يوسف بن تغري بردي الأتباكي - نسخة مصورة عن طبعة دار الكتب - المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة - ١٣٩١هـ.

(٧٩٩) النحو الوافي - عباس حسن - دار المعارف - مصر - ط ٤.

(٨٠٠) ندوة (أخلاقيات الممارسة الطبية في الإسلام – أوجه التميز) المنعقدة في الرياض في المدة من (٧-٩) محرم ١٤٢٤هـ الموافق (١٠-١٢) مارس ٢٠٠٣ م، والذي نظمه مستشفى الملك فيصل التخصصي ومركز الأبحاث بالرياض.

(٨٠١) ندوة (الإنجاب في ضوء الإسلام) - ١١ شعبان ١٤٠٣هـ الموافق ٢٤ مايو ١٩٨٣م - الكويت - سلسلة مطبوعات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت.

(٨٠٢) ندوة (الحياة الإنسانية: بدايتها ونهايتها في المفهوم الإسلامي) - ٢٤ ربيع الأول ١٤٠٥هـ الموافق ١٥ يناير ١٩٨٥م - الكويت - سلسلة مطبوعات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت.

(٨٠٣) ندوة (الضوابط الأخلاقية في تطبيق تقنية الإخصاب الطبي المساعد في علاج العقم) المنعقدة في القاهرة في المدة من (٢١-٢٣) ربيع الآخر ١٤١٨هـ الموافق (٢٥-٢٧) أغسطس ١٩٩٧م، والتي نظمها المركز الدولي الإسلامي للدراسات والبحوث السكانية بجامعة الأزهر، بالاشتراك مع: المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم الثقافية (إيسسكو)، وجمعية الدعوة الإسلامية العالمية.

(٨٠٤) ندوة (رؤية إسلامية لبعض المشكلات الطبية المعاصرة) - ٢٣ جمادى الثانية ١٤١٩هـ - الكويت - سلسلة مطبوعات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت.

(٨٠٥) ندوة (رؤية إسلامية لبعض الممارسات الطبية) - (٢٠-٢٣) شعبان ١٤٠٧ هـ الموافق (١٨-٢١) إبريل ١٩٨٧م - الكويت - سلسلة مطبوعات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت.

(٨٠٦) ندوة (رؤية إسلامية لزراعة بعض الأعضاء البشرية) - (٢٣-٢٦) ربيع الأول ١٤١٠هـ الموافق (٢٣-٢٦) أكتوبر ١٩٨٩م - الكويت - سلسلة مطبوعات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت.

(٨٠٧) ندوة (رؤية إسلامية للمشاكل الاجتماعية لمرض الايدز) - ٢٣ / ٦/ ١٤١٤هـ - الكويت - سلسلة مطبوعات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت.

(٨٠٨) نسب المولود الناتج عن التلقيح الصناعي - د. الشحات إبراهيم محمد منصور - دار النهضة العربية.

(٨٠٩) نسب ولد الزنا - عدنان بن محمد الدقيلان - مجلة العدل - وزارة العدل بالمملكة العربية السعودية - العدد ٢٢ - جمادى الآخرة ١٤٢٥ هـ.

(٨١٠) النسب ومدى تأثير المستجدات العلمية في إثباته (دراسة فقهية تحليلية) - د.سفيان بن عمر بو رقعة - كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع - الرياض - ط١ - ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م.

(٨١١) النظام القانوني للإنجاب الصناعي - د. رضا عبد الحليم عبد المجيد - دار النهضة العربية - ط١ - ١٩٩٦م.

(٨١٢) نظرات في النوازل الفقهية – د. محمد حجي – منشورات الجمعية المغربية للتأليف والترجمة والنشر – ط١ – ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

(٨١٣) نظرة فقهية للإرشاد الجيني – د.ناصر بن عبد الله الميمان – مجلة جامعة أم القرى – المجلد ١٢ – العدد ٢٠ – صفر ١٤٢١هـ.

(٨١٤) نظرية الضرورة الشرعية – د. وهبة الزحيلي – مؤسسة الرسالة – بيروت – لبنان – ط٥ – ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧ م.

(٨١٥) نظرية الضرورة الشرعية حدودها وضوابطها – جميل محمد مبارك – دار الوفاء – القاهرة – ط١ – ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.

(٨١٦) النظرية العامة للضرورة في الفقه الإسلامي (دراسة مقارنة) – د.محمد سعود المعيني – جامعة بغداد – بغداد – ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.

(٨١٧) نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي – د. حسين حامد حسان – مكتبة المتنبي – مصر.

(٨١٨) نقل الأعضاء بين الطب والدين – د. مصطفى محمد الذهبي – دار الحديث – القاهرة – ط١ – ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.

(٨١٩) نقل دم أو عضو أو جزئه من إنسان إلى آخر – اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية – مجلة البحوث الإسلامية – العدد ٢٢ – رجب ١٤٠٨هـ/ فبراير ١٩٨٨ م .

(٨٢٠) نقل وزراعة الأعضاء التناسلية – د. محمد سليمان الأشقر – ضمن بحوث الدورة السادسة لمجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي .

(٨٢١) نهاية الرتبة في طلب الحسبة – عبد الرحمن بن نصر بن عبد الله االشيزري – مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر – ط٢ – ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م.

(٨٢٢) نهاية المحتاج إلى شرح ألفاظ المنهاج -شمس الدين محمد بن أحمد الرملي الشهير بالشافعي الصغير - دار الفكر - بيروت - لبنان - ١٤٠٤ هـ/ ١٩٨٤ م.

(٨٢٣) النهاية في غريب الحديث والأثر - أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير - المكتبة العلمية - بيروت - ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م - تحقيق محمود محمد الطناحي، وطاهر أحمد الزواوي.

(٨٢٤) النوازل الفقهية وأحكامها في الطهارة والصلاة - باسم بن محمد سعيد القرافي - بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه - كلية الشريعة - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - ١٤٢٦هـ.

(٨٢٥) النوازل المختصة بالمرأة في العبادات وأحكام الأسرة - منى بنت راجح الراجح - بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه في الفقه - كلية الشريعة - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - الرياض - ١٤٢٦ هـ.

(٨٢٦) نيل الابتهاج بتطريز الديباج (مطبوع مع كتاب الديباج المذهب لابن فرحون) - أحمد التنبكتي - دار الكتب العلمية - بيروت.

(٨٢٧) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار - محمد بن علي الشوكاني - دار الحديث - القاهرة -ط١-١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م.

(٨٢٨) هدي الإسلام (فتاوى معاصرة) - الدكتور يوسف القرضاوي - دار القلم - الكويت - ط١ - ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م.

(٨٢٩) هدية العارفين (أسماء المؤلفين وآثار المصنفين) - إسماعيل باشا البغدادي - المكتبة الفيصلية - مكة المكرمة.

(٨٣٠) هل يجوز شرعاً قتل وإسقاط الجنين المشوه - الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن البسام - ملحق بكتاب (الجنين المشوه والأمراض الوراثية) للدكتور محمد علي البار - دار القلم - دمشق، دار المنارة - جدة - ط١ - ١٤١١هـ/ ١٩٩١م.

(٨٣١) هل يمكن إنقاذ الخدج من الموت المبكر - د/ عبد الرزاق الشقفي - المجلة الطبية السعودية - العدد ٥٢ - جمادى الأولى / جمادى الثانية ١٤٠٦ هـ.

(٨٣٢) همع الهوامع في شرح جمع الجوامع - جلال الدين عبد الرحمن السيوطي - المكتبة التوفيقية - مصر - تحقيق: عبد الحميد هنداوي.

(٨٣٣) الهندسة الوراثية (الأساليب والتطبيقات في مجال الجريمة) - د. وجدي عبد الفتاح سواحل - جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية - الرياض - ط١ - ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.

(٨٣٤) الهندسة الوراثية بين معطيات العلم وضوابط الشرع - د. إياد أحمد إبراهيم - دار الفتح للدراسات والنشر - عمان - ط١ - ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م.

(٨٣٥) الهندسة الوراثية من المنظور الشرعي - د.عبد الناصر أبو بصل - ضمن دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة - دار النفائس للنشر والتوزيع - الأردن - ط١ - ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م.

(٨٣٦) الهندسة الوراثية والأخلاق - ناهدة البقصمي - المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب - الكويت - ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م.

(٨٣٧) الواضح في علم الصرف - محمد خير الحلواني - دار المأمون للتراث - ط٤ - ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧ م.

(٨٣٨) الوافي بالوفيات - صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي - دار إحياء التراث - بيروت - ١٤٢٠ هـ/ ٢٠٠٠ م - تحقيق: أحمد الأرناؤوط، تركي مصطفى.

(٨٣٩) وجيز الكلام في الذيل على دول الإسلام - شمس الدين محمد بن عبدالرحمن السخاوي - مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان - ط١ - تحقيق: د. بشار عواد معروف، د. أحمد الخطيمي، عصام فارس الحرستاني - ط١-١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.

(٨٤٠) الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية - د. محمد صدقي بن أحمد البورنو - مكتبة المعارف - الرياض - ط٢ -١٤١٠هـ/ ١٩٨٩م.

(٨٤١) الوجيز في علم الأجنة القرآني - د. محمد علي البار - الدار السعودية للنشر والتوزيع - جدة - ط٢ - ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٦م.

(٨٤٢) وحمله وفصاله ثلاثون شهراً - د. فواز صادق المزيني - المؤتمر العالمي السابع للإعجاز العلمي في القرآن والسنة - الهيئة العالمية للإعجاز العلمي في القرآن والسنة - دبي - رمضان - ١٤٢٤هـ.

(٨٤٣) الوراثة في حالات من الصحة والمرض - أ.د. محسن بن علي فارس الحازمي - دار العلوم للطباعة والنشر والتوزيع - الرياض - ط١ - ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.

(٨٤٤) الوسيط - أبو حامد محمد بن محمد الغزالي - دار السلام - القاهرة - ط١ - ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م - تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر.

(٨٤٥) الوسيط في شرح القانون المدني - د. عبد الرزاق أحمد السنهوري.

(٨٤٦) الوصف المناسب والتعليل به عند الأصوليين - علي بن عبد العزيز العميريني - بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في أصول الفقه - كلية الشريعة - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - ١٤٠١هـ.

(٨٤٧) وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان - شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان - دار الثقافة - بيروت - تحقيق: د/ إحسان عباس.

(٨٤٨) الوقاية الصحية على ضوء الكتاب والسنة - لولوة بنت صالح بن حسين آل علي - دار ابن القيم - الدمام - ط١ - ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م .

(٨٤٩) وكرم الله المرأة - عبد العزيز بن إبراهيم الحصين - مجلة البيان - العدد ١٤٧ - ذو القعدة ١٤٢٠هـ/ مارس ٢٠٠٠م.

(٨٥٠) يتيمة الدهر في محاسن أهل العصر - أبو منصور عبد الملك بن محمد بن إسماعيل الثعالبي - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - ط ١ - ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣ م - تحقيق: د.مفيد محمد قمحية.

المصادر والمراجع الإلكترونية (مواقع الإنترنت):

(٨٥١) إجهاض الجنين المشوه مباح شرعاً - الجمعية السعودية لطب الأسرة والمجتمع - الرابط: http://ssfcm.org/ViewSocietyNews.aspx?SNewsId=1307.

(٨٥٢) الإدمان على المخدرات - د.سعد العبيدي - على الرابط:

http://www.annabaa.org/nba54/edman.htm .

(٨٥٣) الأدوية و الحمل و الإرضاع - على الرابط:

http://www.childclinic.net/pain/drugs.html.

(٨٥٤) آراء في التلقيح الصناعي - الشيخ بدر المتولي عبد الباسط - على الرابط:

http://www.islamset.com/arabic/abioethics/engab/abdabaset.htm

(٨٥٥) استئجار الأرحام - أ.د. محمد رأفت عثمان- على الرابط:

http://www.bab.com/persons/88/show-particle.cfm?article-id=128

(٨٥٦) استخدام الأشعة الصوتية دون غرض طبي يعرض الأجنة للخطر - د. إبراهيم بن علي العريني (أستاذ مشارك واستشاري الأشعة التشخيصية بكلية الطب ومستشفى الملك خالد الجامعي) - موقع عيادة الجنين الرابط:

http://www.ganeen.com/information/2003-01-04-ultra-sound.asp.

(٨٥٧) استراتيجية شركات التبغ لتقويض أنشطة مكافحة التبغ في منظمة الصحة العالمية - تقرير لجنة الخبراء المعنية بوثائق صناعة التبغ بمنظمة الصحة العالمية (يوليو ٢٠٠٠ م / ربيع الثاني ١٤٢١هـ)-على الرابط:

www.who.int/genevahearings/inquiry/inquiry-ar.doc.

(٨٥٨) إسلام أون لاين – الرابط:

http://islamonline.net/servlet/Satellite?pagename=IslamOnline-Arabic-Ask-Scholar/FatwaA/FatwaA&cid=1122528601776 .

(٨٥٩) إسلام أون لاين على الرابط:

http://www.islamonline.net/fatwa/arabic/FatwaDisplay.asp?hFatwaID=3139

(٨٦٠) إسلام أون لاين على الرابط:

http://www.islamonline.org/Arabic/Science/2001/04/Article4.shtml.

(٨٦١) الإسلام سؤال وجواب – www.islam-qa.com.

(٨٦٢) أطباء فرنسا يعترضون على تجارة تصوير الأجنة – الرابط:

http://www.masrawy.com/News/2005/Technology/Medicine/May/4/atebaa.aspx.

(٨٦٣) أطفال الأنابيب – د. رجاء منصور – موقع خصوبة دوت كوم – الرابط:

www.khosoba.com/medical-guide/books/ragaa-mansour-fertility-book.htm.

(٨٦٤) أطفال الخليج ذوي الاحتياجات الخاصة – الرابط:

http://www.gulfkids.com/ar/index.php?action=show-art&id=210

(٨٦٥) أطوار الجنين ونفخ الروح – د. عبد الجواد الصاوي – موقع: الهيئة العالمية للإعجاز العلمي في القرآن والسنة – مكة المكرمة على الرابط:

http://www.nooran.org/index.htm.

(٨٦٦) أمراض مستعصية في المجتمع الأمريكي واقتراح علاج إسلامي – د. ماهر حتحوت – على الرابط: http://www.islamset.com/arabic/ahip/hathot1.html.

(٨٦٧) أهمية التأكد من مدة الحمل و أثره في إثبات النسب –د. فريدة صادق زوزو – موقع: لها أون لاين على الرابط:

www.lahaonline.com/index.php?option=content&id=10088&task=view&sectionid=1.

(٨٦٨) أول حمل طبيعي ناجح بعد عملية زراعة نسيج مبيضي- – موقع إذاعة بي بي سي العربية – على الرابط:

http://news.bbc.co.uk/hi/arabic/sci-tech/newsid-3851000/3851823.stm.

(٨٦٩) البصمة الوراثية – د. عبد الرشيد محمد أمين بن قاسم – موقع: الإسلام اليوم – http://islamtoday.net.

(٨٧٠) بوابة الشرق الأوسط على الرابط: www. Albawaba.com

(٨٧١) تحريم الخبائث وأثره في صحة الفرد والمجتمع – على الرابط: http://www.science4islam.com/html/3-1a.html.

(٨٧٢) التدخين قاتل الملايين – على الرابط: http://www.dawah.ws/open-rs-now.php?cat=7&rs=98.

(٨٧٣) التلقيح الصناعي – موقع موسوعة المعرفة – الرابط: http://kb.qcat.net/index.php?page=index- v2&id=211&c=23.

(٨٧٤) التلقيح الصناعي، بنوك الأجنة – موقع الطبيب المسلم – الرابط: http://www.muslimdoctor.org/article.php?sid=58.

(٨٧٥) جامعة الأزهر: http://www.alazhar.org

(٨٧٦) جريدة الوطن القطرية على الشبكة العالمية للمعلومات: www.al-watan.com

(٨٧٧) الحملة من أجل خفض الولادات القيصرية – الجمعية الأمريكية للممرضات/ القابلات – الرابط: http://www.acnm.org/news.cfm?id=234.

(٨٧٨) خصوبة دوت كوم على الرابط: http://www.khosoba.com/articles/050424x01-uterus-transplantation-KSA.htm.

(٨٧٩) خصوبة دوت كوم على الرابط: www.khosoba.com/articles/ivf-registry.htm.

(٨٨٠) خصوبة دوت كوم على الرابط: www.khosoba.com/medical-guide .

(٨٨١) الخلافات بين المذاهب الإسلامية – د.عبد الرحمن عباد – على الرابط: www.passia.org/meetings/rsunit/Islamic-Schools-Jurisprudence.htm

(٨٨٢) الخمر أم الخبائث–على الرابط: http://www.science4islam.com/html/3-1-05a.html.

(٨٨٣) دراسة بريطانية (Wood NS,et al.) – الموقع: www.questdiagnostics.com.

(٨٨٤) الدفاع – مجلة القوات العربية السعودية المسلحة – على الرابط:

http://www.al-difaa.com/Detail.asp?InSectionID=628&InNewsItemID=35044

(٨٨٥) الدكتور نجيب ليوس على الرابط:

http://www.layyous.com/book%20addition/delivery%20ins%20arab.htm

(٨٨٦) الدكتور نجيب ليوس على الرابط:

www.layyous.com/book/chapter%206%20part2.htm .

(٨٨٧) زرع المبيض في الذراع يحافظ على خصوبة مصابة بالسرطان – موقع جمعية أصدقاء معهد الأورام القومي على الرابط:

http://www.57357.com/arabicsite/mednov9.htm.

(٨٨٨) الشبكة الإسلامية على الرابط:

http://www.islamweb.net/ver2/Fatwa/ShowFatwa.php?lang=A&Id=50649&Option=FatwaId

(٨٨٩) الشبكة الدولية لزيادة الوعي حول الولادات القيصرية – الرابط:

http://www.ican-online.org .

(٨٩٠) شرح عام لعيوب الجنين الخلقية – موقع عيادة الجنين – الرابط:

http://www.ganeen.com/information/2003-01-04-congenital-anomalies.asp.

(٨٩١) الطب النبوي والعلم الحديث – الدكتور محمود ناظم النسيمي – موقع البوابة الطبية، الرابط: http://www.mediall1.com/legal-opinion/Islamicarticle/6.htm.

(٨٩٢) الطبيب المسلم على الرابط: http://www.muslimdoctor.org/article.php?sid=22.

(٨٩٣) طبيب دوت كوم على الرابط: http://www.6abib.com/a-349.htm.

(٨٩٤) طبيب دوت كوم على الرابط: http://www.6abib.com/a-359.htm.

(٨٩٥) طبيب دوت كوم على الرابط: http://www.6abib.com/articles.php?id=335.

(٨٩٦) طبيب دوت كوم على الرابط: http://www.6abib.com/articles.php?id=339 .

(٨٩٧) طبيب دوت كوم على الرابط: http://www.6abib.com/articles.php?id=334.

(٨٩٨) طبيب على الإنترنت – الرابط:

www.doctorinternet.co.uk/Specialities/a-Infertility.htm.

(٨٩٩) طبيبك الخاص: http://www.tabibak-elkhas.com/women2.php.

(٩٠٠) طبيبي – على الرابط:http://tabeebe.com/vb/showthread.php?t=9097 .

(٩٠١) طفل الأنابيب – موقع موسوعة المعرفة – الرابط:

http://kb.qcat.net/index.php?page=index- v2&id=224&c=23.

(٩٠٢) عرب أون لاين: www.alarabonline.org .

(٩٠٣) عمل المرأة (رؤية شرعية) – د. فؤاد بن عبدالكريم العبدالكريم:

http://www.saaid.net.

(٩٠٤) العيادة الشاملة على الرابط:

http://click4clinic.com/modules.php?name=News&file=article&sid=46 .

(٩٠٥) العيادة الشاملة على الرابط:

http://click4clinic.com/modules.php?name=News&file=article&sid=9

(٩٠٦) الغدد اللعابية.. حماية للفم والمريء – د.نصر البطاينة (استشاري أنف وأذن وحنجرة) – على الرابط:

http://www.sfh.med.sa/Magazine/magazine97/48.htm .

(٩٠٧) الفحص قبل الزواج – د. عبدالرشيد قاسم – موقع لها أون لاين – الرابط:

www.lahaonline.com/index.php?option=content§ionid=1&id=5992&task=view

(٩٠٨) قناة الجزيرة الفضائية على الرابط:

www.aljazeera.net/Channel/archive/archive?ArchiveId=89576.

(٩٠٩) قناة الجزيرة الفضائية على الرابط:

http://www.aljazeera.net/NR/exeres/08F56E26-E9E1-49BF-AC0E-C6F80FEA5EF0.htm

(٩١٠) كتاب الصحة - الرابط:

http://www.healthbook.cc/articles.php?id=717 .

(٩١١) لها أون لاين على الرابط:

http://www.lahaonline.com/index.php?option=content&id=1071&task=view§ionid=1

(٩١٢) المجلة الطبيه على الرابط: http://www.roro44.com/health.

(٩١٣) مخاطر التدخين وشركات التبغ - على الرابط:

http://www.khayma.com/maalbar/Smoking.htm.

(٩١٤) المخدرات آفة العصر - على الرابط:

http://www.aljazeera.net/in-depth/drugs/2001/4/4-21-2.htm.

(٩١٥) المخدرات سموم البيئة - على الرابط:

http://www.egalibya.org/arb/elmajla/ten/almokdarat.htm.

(٩١٦) مركز الإخصاب والوراثة بمستشفى الأردن - الرابط:

www.ivfjh.com/ar/whats-IVF.htm.

(٩١٧) المزيد من النساء يخترن الولادة القيصرية رغم المخاطر:

http://womensenews.org/article.cfm/dyn/aid/1266

(٩١٨) مسؤولية الطبيب في الشريعة الإسلامية - محمد نزار الدقر - موقع الموسوعة الإعجاز العلمي في القرآن والسنة على الرابط:

http://www.55a.net/firas/arabic/index.php?page=show-det&id=555&select-page=3.

(٩١٩) مستشفى قوى الأمن بالرياض - الثقافة الصحية - الرابط:

http://www.sfh.med.sa/Magazine/magazine101/view.asp?page=21.htm

(٩٢٠) مستشفى قوى الأمن بالرياض - الثقافة الصحية - الرابط:

http://www.sfh.med.sa/Magazine/magazine101/view.asp?page=18.htm

(٩٢١) معلومات تتعلق بعملية طفل الأنابيب - موقع موسوعة المعرفة - الرابط:

http://kb.qcat.net/index.php?page=index-v1&c=23.

(٩٢٢) منتدى التوحيد - قسم الحوار عن الإسلام - الرابط: www.w3c.org.

(٩٢٣) منتديات ستار تايمز، على الرابط:

http://www.startimes2.com/f.aspx?t=310069.

(٩٢٤) منتديات نبض القلب، على الرابط:

http://www.nabde.com/vz/reply.php?UserID=1&Quote=1&QuoteSubject=1&SubjectID=130&MainID=3

(٩٢٥) المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت - http://www. Islamset.com.

(٩٢٦) الموسوعة الإعجاز العلمي في القرآن والسنة على الرابط:

http://www.55a.net/firas/arabic/index.php?page=show-det&id=555&select-page=13.

(٩٢٧) الموسوعة العربية العالمية: http://www.mawsoah.net.

(٩٢٨) موسوعة المعرفة - الرابط:

http://kb.qcat.net/index.php?page=index-v2&id=226&c=23

(٩٢٩) موقف الدين من تكنولوجيا الإخصاب الصناعي - ناهدة البقصمي - موقع بلاغ - www.balagh.com/mosoa/feqh.

(٩٣٠) موقف الشريعة من التطورات العلمية - برنامج (الشريعة والحياة) - قناة الجزيرة الفضائية - ٧/ ١/ ١٤٢٢هـ - ١/ ٤/ ٢٠٠١م - الرابط:

www.aljazeera.net/Channel/archive/archive?ArchiveId=89576.

(٩٣١) هل تعرف بنوك المني وحكمها الشرعي؟ - د.عبدالرشيد - على الرابطين:

http://www.almalhof.com/vb/printthread.php?t=15275 ، http://naseh.net/vb/showthread.php?t=20904&goto=nextnewest.

(٩٣٢) وزارة الصحة والإسكان المصرية على الرابط:

http://www.mohp.gov.eg/sec/Heducation/Pregnancy.asp .

(٩٣٣) وزارة الصحة والسكان بجمهورية مصر: http://www.mohp.gov.eg/main.asp.

(٩٣٤) الولادة..ذلك الإعجاز الرباني - الدكتور محمد السقا عيد- موقع الموسوعة الإعجاز العلمي في القرآن والسنة على الرابط:

http://www.55a.net/firas/arabic/index.php?page=show-det&id=555&select-page=13.

(٩٣٥) الولادة الطبيعية أم العملية القيصرية - د. هالة داود - على الرابط:

www.an-nour.com.

(٩٣٦) الولادة القيصرية تزيد من خطر الإصابة بالحساسية - موقع هيئة الإذاعة البريطانية - ٢١/ ١٠/ ٢٠٠٤م - الرابط:

http://news.bbc.co.uk/hi/arabic/sci-tech/newsid−3762000/3762252.stm

(٩٣٧) ومن المدامة ما قتل - د. حسان شمسي باشا - على الرابط:

http://www.khayma.com/chamsipasha/Madama.htm.

(٩٣٨) الرابط: http://www.balagh.com/woman/tefl.

(٩٣٩) الرابط: http://www.islam-online.net/iol-arabic/dowalia/mashaheer-15.asp

(٩٤٠) الرابط: www.nottingham.ac.uk/human-development/EPICure/study.

(٩٤١) الرابط: http://concise.britannica.com/ebc/article-9364184

(٩٤٢) الرابط:

http://www.alarabonline.org/print.asp?fname=/data/2005/02/02-08/427.htm

(٩٤٣) الرابط: http://www.childclinic.net/pain/premature.

(٩٤٤) الرابط: http://www.freemuslim.org/sohof/salam/29/q12.htm .

(٩٤٥) الرابط: http://www.haridy.com/ib/archive/index.php/t-31059.html

(٩٤٦) الرابط: http://www.highbeam.com

(٩٤٧) الرابط:

http://www.tiscali.co.uk/reference/encyclopaedia/hutchinson/m0001229.html

(٩٤٨) الرابط: www.Islamonline.net.

(٩٤٩) الرابط: www.nottingham.ac.uk/human-development/EPICure/info.

(٩٥٠) الرابط: www. Balagh.com.

* * * *

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

